Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 26 of 75: Kitab al-Diyat (Blood Money)

كتاب الديات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 23

Kitab 26 – كتاب الديات – Kitab al-Diyat (Blood Money) 24

Bab 1 – باب الدية وأنواعها – The Chapter on Blood Money and Its Types 25

Sub-topic – Property and Payment Methods for Diyah 26

Sub-topic – Jurisprudential Riddles and Analogies in Diyah 31

Sub-topic – Diyah for Slaves and Special Categories 37

Sub-topic – Settlement (Sulh) and Compromise in Diyah Cases . . . 46

Sub-topic – Definition and Basis of Blood Money (Diyah) 50

Sub-topic – Diyah in Cases Involving Multiple Parties 55

Sub-topic – Conditions and Procedure of Qasama 65

Sub-topic – Qasama (Compurgation) and Found Corpses 74

Sub-topic – Diyah in Cross-Border and Mixed Jurisdiction Scenarios 98

Sub-topic – Interaction of Diyah with Qisas and Other Penalties . 104

Sub-topic – Amounts of Diyah for Life and Bodily Injuries 112

Sub-topic – Inheritance and Distribution of Diyah 118

Sub-topic – Types of Homicide and Applicability of Diyah 122

Sub-topic – Diyah for Miscarriage and Fetal Injuries 126

Bab 2 – باب دية النفس – The Chapter on Blood Money for Life . . 127

Sub-topic – Diya When Multiple Causes Lead to Death 128

Sub-topic – Full Diya for a Free Person 132

Sub-topic – Diya for a Muslim Who Apostatizes After Injury . . . 135

Sub-topic – Diya for a Protected Person (Dhimmi) 138

Sub-topic – Diya and Qasamah for Partial Body Found 139

Sub-topic – Diya for a Slave or Slave Woman 141

Sub-topic – Maximum and Minimum Diya for Slaves 147

Sub-topic – Diya for a Person Who Recovers Then Dies from Injury 149

Sub-topic – Diya for a Slave Woman Exceeding Free Diya 150

Sub-topic – Evidence and Legal Reasoning for Diya 151

Sub-topic – Diya for Killing by Strangulation or Shouting 154

Bab 3 – باب دية ما دون النفس – The Chapter on Blood Money for Lesser than Life 155

Sub-topic – Diyah for Injuries Resulting in Death 156

Sub-topic – Diyah for Injuries to Women and Hermaphrodites . . 157

Sub-topic – Categories of Injuries Less Than Homicide 160

Sub-topic – Diyah for Injuries Involving Apostasy or Permission . 165

Sub-topic – Diyah for Injuries Involving Multiple Causes 167

Sub-topic – Diyah for Injuries to Slaves 169

Sub-topic – Fixed Blood Money Amounts for Specific Injuries . . 170

Sub-topic – Diyah for Injuries to Body Parts and Senses 172

Sub-topic – Diyah for Ifda' (Perforation) Injuries 173

Sub-topic – Diyah for Injuries Caused by Medical or Other Acts . . 175

Bab 4 – باب دية الجنين – The Chapter on Blood Money for the Fetus 176

Sub-topic – Diya for a Fetus Born Alive Then Dying 177

Sub-topic – Diya for a Slave Fetus 185

Sub-topic – Diya for Fetus of an Animal 206

Sub-topic – Qasama and Diya for a Miscarried Fetus 207

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Causing Miscarriage 213

Sub-topic – Inheritance of Fetal Diya 218

Sub-topic – Diya When Mother Dies Before or After Fetus 222

Sub-topic – Diya for Multiple Fetuses (Twins) 234

Sub-topic – Abortion by the Mother or Third Party 238

Sub-topic – Gender-Based Distinction in Fetal Diya 240

Sub-topic – Definition and Legal Status of the Fetus 246

Sub-topic – Comparative Views (Hanafi vs. Shafi'i) on Fetal Diya . 257

Sub-topic – Diya for a Free Fetus 262

Bab 5 – باب دية المرأة – The Chapter on Blood Money for a Woman 277

Sub-topic – Blood Money for a Woman in Cases of Manslaughter . 278

Sub-topic – Blood Money for Causing Ifda' or Mustahada 279

Sub-topic – Ratio of Woman's Blood Money to Man's 280

Sub-topic – Evidence and Narrations on Woman's Blood Money . 290

Sub-topic – Comparison of Hanafi and Other Schools on Woman's Blood Money 294

Sub-topic – Blood Money for a Non-Muslim Woman 295

Sub-topic – Legal Reasoning (Ta'lil) for Woman's Blood Money . . 297

Sub-topic – Blood Money for a Female Slave 299

Sub-topic – Blood Money for Specific Injuries to a Woman 301

Sub-topic – Objections and Responses on Woman's Blood Money 304

Sub-topic – Blood Money for Multiple Injuries (e.g., Fingers) . . . 306

Bab 6 – باب دية أهل الذمة – The Chapter on Blood Money for Dhimmis 307

Sub-topic – Equality of Diyah Between Muslim and Dhimmi . . . 308

Sub-topic – Diyah of Mu'ahid (Covenanted Non-Muslim) 323

Sub-topic – Inviolability of Dhimmi Life 326

Sub-topic – Comparison of Diyah Among Non-Muslim Groups . 329

Sub-topic – Evidence for Diyah of Dhimmis 330

Sub-topic – Hadith and Athar on Diyah of Dhimmis 337

Sub-topic – Historical Rulings on Diyah of Dhimmis (Umar, Uthman, etc.) 339

Sub-topic – Diyah of Magians 342

Sub-topic – Diyah of Jews and Christians 344

Sub-topic – Diyah of Dhimmis in Hanafi vs. Other Schools 345

Bab 7 – باب أجل الدية – The Chapter on the Payment Schedule for Blood Money 347

Sub-topic – General Deferment of Blood Money Payment 348

Sub-topic – Payment Schedule for Intentional Killing 350

Sub-topic – Payment Schedule for Injuries and Partial Diyah . . . 352

Sub-topic – Payment Schedule for Slave Blood Money 358

Sub-topic – Payment Schedule for Stipends and Collection 359

Sub-topic – Evidence and Basis for Three-Year Deferment 361

Sub-topic – Payment Schedule for Settlement and Immediate Payment 363

Sub-topic – Payment Schedule for Father Killing Son 365

Sub-topic – Payment Schedule for Fetal Blood Money 370

Sub-topic – Payment Schedule for Confessed Killing After Delay . 373

Sub-topic – Commencement of the Payment Period 375

Sub-topic – Payment Schedule for Accidental Killing 379

Sub-topic – Payment Schedule for Blood Money from Public Treasury

Bab 8 – باب من تجب عليه الدية – The Chapter on Who Bears the Blood Money 383

Sub-topic – Blood Money for Deaths Caused by Animals and Inanimate Objects 384

Sub-topic – Blood Money for Intentional Killing with Qisas Dropped 387

Sub-topic – Liability for Deaths from Disciplining and Orders . . . 394

Sub-topic – Effect of Doubt (Shubha) on Blood Money 396

Sub-topic – Blood Money for Deaths on Public and Waqf Property 406

Sub-topic – Blood Money for Found Corpses in Various Locations 411

Sub-topic – Qasamah and Blood Money for Found Bodies 419

Sub-topic – Liability for Direct and Indirect Causation 439

Sub-topic – Blood Money in Cases of Joint Causation and Multiple Killers 442

Sub-topic – Liability of the 'Aqila and the Killer's Wealth 457

Sub-topic – Liability for Deaths from Wells, Walls, and Construction 464

Sub-topic – Liability for Deaths from Collisions and Accidents . . 474

Sub-topic – Liability of Masters, Fathers, and Guardians 487

Sub-topic – Liability for Deaths on Ships, Carts, and Mounts 493

Sub-topic – Blood Money for Deaths in Prisons and Mosques . . . 499

Bab 9 – باب مقدار الدية – The Chapter on Amount of Blood Money 504

Sub-topic – Amount of Blood Money in Gold and Silver 505

Sub-topic – Differences Between Hanafi and Shafi'i on Amounts . 518

Sub-topic – Views of the Companions on Blood Money 522

Sub-topic – Alternative Payments and Valuation 527

Sub-topic – Amount of Blood Money in Other Property 532

Sub-topic – Evidence for Blood Money Amounts 535

Sub-topic – Rulings on Payment by Payer's Choice 539

Sub-topic – Blood Money for Free Muslims 540

Sub-topic – Blood Money for Injuries Requiring Fractions 544

Sub-topic – Blood Money for Slaves 545

Sub-topic – Classification of Camels for Blood Money 546

Sub-topic – Amount of Blood Money in Camels 547

Bab 10 – باب دية الأعضاء – The Chapter on Diya for Body Parts . 548

Sub-topic – Diya for Medical Malpractice (Circumciser, Cupper) . 549

Sub-topic – Diya for Multiple Perpetrators and Shared Liability . . 551

Sub-topic – Diya for Hair, Nails, and Eyelashes 553

Sub-topic – Full Diya for Paired Body Parts 574

Sub-topic – Diya for Fingers and Teeth 598

Sub-topic – Diya for Injuries to the Head and Face 646

Sub-topic – Hukuma and Compensation for Non-Standard Injuries655

Sub-topic – Diya for Injuries to Animals 668

Sub-topic – Diya for the Penis and Testicles 676

Sub-topic – Full Diya for Single Body Parts 683

Sub-topic – Diya for Organs of a Child or Eunuch 711

Sub-topic – Post-Injury Changes and Settlement of Diya 725

Sub-topic – Diya for Organs of a Deaf or Mute Person 740

Sub-topic – Diya for the Tongue and Other Sensory Organs 744

Sub-topic – Blood Money for Bodily Injuries and Organs 748

Sub-topic – The Chapter on Diya for Body Parts 749

Bab 11 – باب الأرش – The Chapter on Compensation for Unspecified Injuries 756

Sub-topic – Equitable Assessment for Unspecified Injuries (Hukumat al-Adl) 757

Sub-topic – Settlement (Sulh) and Pardon in Blood Money Cases . 782

Sub-topic – Blood Money for Injuries Caused by Intercourse (Ifda') 790

Sub-topic – Blood Money for Teeth and Their Discoloration or Regrowth 793

Sub-topic – Calculation of Blood Money for Multiple or Proportional Injuries 816

Sub-topic – Blood Money for Injuries Resulting in Death or Fracture 826

Sub-topic – Effect of Healing, Scarring, or Loss of Function on Blood Money 835

Sub-topic – Blood Money for Injuries to Hair, Beard, and Non-Living Parts 849

Sub-topic – Blood Money for Injuries to Women and Slaves 859

Sub-topic – Burden of Proof and Defendant's Wealth in Compensation Claims 869

Sub-topic – Blood Money for Head and Face Wounds (Shijaj and Muwaddihah) 873

Sub-topic – Blood Money for Injuries to Animals (e.g., Horse's Eye) 875

Sub-topic – Fixed Blood Money for Specific Injuries (Arsh Muqaddar) 879

Sub-topic – Algebraic Ransom Calculations in Diyat (Hisab al-Diyat) 884

Bab 12 – باب دية الخطأ وشبه العمد – The Chapter on Diya for Accidental and Quasi-Intentional Acts 885

Sub-topic – Disputed Rulings on Diya and Evidence 886

Sub-topic – Diya for Wounds Leading to Death 890

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Homicide 893

Sub-topic – Diya for Multiple Victims or Collisions 902

Sub-topic – Diya for Quasi-Intentional Killing (Shibh al-Amd) . . 913

Sub-topic – Diya for Slaves and Non-Muslims 934

Sub-topic – Diya for Killing by Indirect Cause (Sabab) 940

Sub-topic – Diya When Qisas Is Not Applicable 946

Sub-topic – Inheritance and Distribution of Diya 950

Sub-topic – Composition and Categories of Camels for Diya . . . 956

Sub-topic – Diya for Accidental Killing (Khat') 972

Sub-topic – Qasama (Oath-Taking) and Burden of Proof 985

Sub-topic – Definition and Types of Diya 993

Bab 13 – باب سقوط الدية – The Chapter on Waiver of Blood Money 994

Sub-topic – Blood Money for Apostates and Reverts 995

Sub-topic – Effect of Pardon on Qisas and Diyah 998

Sub-topic – Blood Money for Injuries Leading to Death 1005

Sub-topic – Qasama and Diyah for Found Bodies 1009

Sub-topic – Liability of Guardians, Teachers, and Masters 1012

Sub-topic – Settlement (Sulh) and Mutual Consent in Diyah . . . 1015

Sub-topic – Effect of Denial and Confirmation of Pardon 1023

Sub-topic – Calculation and Distribution of Diyah Among Heirs . 1025

Sub-topic – Evidence and Proof in Blood Money Cases 1028

Sub-topic – Blood Money in Cases of Authorized Killing 1030

Sub-topic – Blood Money for Slaves and Poor Persons 1033

Sub-topic – Conditions for Waiver of Blood Money 1036

Sub-topic – Rulings on Pardon from One-Third of Estate 1038

Bab 14 – باب الغرة في الجنين – The Chapter on Ghurra for the Fetus 1040

Sub-topic – Amount and Valuation of Ghurra 1041

Sub-topic – Multiple Compensations (Mother and Fetus) 1067

Sub-topic – Conditions for Liability of Ghurra 1079

Sub-topic – Ghurra for Fetus of a Non-Muslim Woman 1085

Sub-topic – Liability of the 'Aqila for Ghurra 1086

Sub-topic – Intentional Miscarriage by the Mother 1093

Sub-topic – Inheritance of Ghurra 1100

Sub-topic – Ghurra for Fetus of a Slave Woman 1109

Sub-topic – Evidence and Hadith on Ghurra 1114

Sub-topic – Definition and Basis of Ghurra 1121

Sub-topic – Comparison with Other Schools on Ghurra 1128

Sub-topic – Ghurra When Fetus is Expelled Alive 1130

Bab 15 – باب الدية في الجروح – The Chapter on Blood Money for Wounds 1132

Sub-topic – Liability for Medical Costs and Maintenance 1133

Sub-topic – Liability of Medical Practitioners (Cupper, Surgeon) . 1135

Sub-topic – Multiple Wounds and Healing Before Death 1138

Sub-topic – Fixed Blood Money for Other Wounds 1145

Sub-topic – Transfer of Victim and Qasama 1152

Sub-topic – Calculation of Hukumat al-Adl 1155

Sub-topic – Wounds on Slaves and Post-Sale Claims 1159

Sub-topic – Apportionment of Liability (Human and Animal) . . 1162

Sub-topic – Fixed Blood Money for Head Wounds (Shijaj) 1167

Sub-topic – Penetrating Wounds (Ja'ifah) 1187

Sub-topic – Consensus and Prophetic Traditions on Diyat 1197

Bab 16 – باب من لا دية له – The Chapter on Those Without Blood Money 1200

Sub-topic – Blood Money for Apostates 1201

Sub-topic – Blood Money for Corpses in Public or Private Places 1206

Sub-topic – Blood Money for Musta'mins and Harbis 1208

Sub-topic – Blood Money for Corpses Without Signs of Violence 1209

Sub-topic – Blood Money for Corpses in Seized Land 1212

Sub-topic – Blood Money for Slaves and Mukatabs 1213

Sub–topic – Blood Money for Corpses in Uninhabited Wilderness 1219

Sub–topic – Blood Money for Corpses in Rivers and Deserts . . . 1220

Sub–topic – Qasama and Diya for Found Corpses 1223

Sub–topic – Blood Money for Corpses in Mosques and Main Roads 1224

Sub–topic – Inheritance of Blood Money 1225

Sub–topic – Blood Money for Children and Madmen 1226

Sub–topic – Blood Money for Hermaphrodites 1227

Sub–topic – Blood Money for Pre–Enslavement Injuries 1228

Bab 17 – باب الدية المغلظة والمخففة – The Chapter on Aggravated and Reduced Blood Money 1230

Sub–topic – Conditions for Aggravation of Blood Money 1231

Sub–topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Aggravated Diyah 1235

Sub–topic – Definition and Composition of Aggravated Blood Money 1240

Sub–topic – Definition and Composition of Non–Aggravated Blood Money 1245

Sub–topic – Aggravated Blood Money for Quasi–Intentional Killing 1246

Sub–topic – Non–Aggravated Blood Money for Accidental Homicide 1250

Sub–topic – Payment of Aggravated Blood Money by the 'Aqila . 1251

Sub–topic – Ruling on Aggravation for Non–Camel Assets 1253

Sub–topic – Blood Money for Slaves and Its Aggravation 1254

Bab 18 – باب دية المنافع – The Chapter on Blood Money for Loss of Faculties 1257

Sub-topic – Diyah for Loss of Intellect 1258

Sub-topic – Diyah for Loss of Limb Function 1273

Sub-topic – Diyah for Loss of Bladder or Bowel Control 1290

Sub-topic – Combining Diyah for Head Wound with Diyah for Lost Faculty 1293

Sub-topic – Diyah for Loss of Hair or Beard 1317

Sub-topic – Determination of Loss of Faculty 1323

Sub-topic – Diyah for Loss of Sexual Function 1327

Sub-topic – Diyah for Tongue of a Child or Mute 1330

Sub-topic – Diyah for Loss of Sight 1333

Sub-topic – Diyah for Loss of Smell and Taste 1335

Sub-topic – Diyah for Loss of Speech 1338

Sub-topic – Diyah for Loss of Hearing 1344

Sub-topic – Diyah for Loss of Beauty or Appearance 1345

Sub-topic – Diyah for Loss of Faculty in a Slave vs. Free Person . 1346

Bab 19 – باب تحمل العاقلة للدية – The Chapter on the 'Aqila's Bearing of Blood Money 1347

Sub-topic – Liability for Acts of Groups and Crowds 1348

Sub-topic – Liability for Animals Causing Harm 1350

Sub-topic – Qasamah: Location of Corpse and Jurisdiction 1359

Sub-topic – Liability for Found Corpses in Various Settings 1372

Sub-topic – Aggravated Diyah and Its Application 1378

Sub-topic – Apportionment of Diyah Between Offender and 'Aqila 1379

Sub-topic – Offset of Dower Against Blood Money 1384

Sub-topic – Liability for Medical and Professional Acts 1386

Sub-topic – Liability for Falling Structures and Objects 1390

Sub-topic – Liability for Acts of Intercourse Causing Death or Injury 1399

Sub-topic – Liability for Collisions and Accidents 1401

Sub-topic – Qasamah: Procedure and Application 1412

Sub-topic – Liability for Slaves and Non-Muslims 1436

Sub-topic – Liability for Indirect Causation (Tasabbub) 1442

Generated/General Bab – باب أحكام الجنايات على العبيد – The Chapter on Rulings of Injuries to Slaves 1449

Sub-topic – Definition and Types of Diyah 1450

Generated/General Bab – باب أحكام الديات – The Chapter on Rulings of Blood Money 1451

Sub-topic – Definition and Types of Diyah 1452

Generated/General Bab – باب أحكام الدية – The Chapter on Rulings of Blood Money 1453

Sub-topic – Liability in Cases of Multiple Claimants 1454

Generated/General Bab – باب أحكام الدية في القتل – The Chapter on Rulings of Blood Money in Homicide 1455

Sub-topic – Pardon, Settlement, and Ransom 1456

Generated/General Bab – باب أحكام العاقلة والدية – The Chapter on Rulings of the 'Aqila and Blood Money 1457

Sub-topic – Definition and Types of Diyah 1458

Generated/General Bab – باب الديات – The Chapter on Blood Money 1459

Sub-topic – Definition and Types of Diyah 1460

Generated/General Bab – باب الدية فيما دون النفس – The Chapter on Blood Money for Injuries Less Than Homicide 1462

Sub-topic – Definition and Types of Diyah 1463

Generated/General Bab – باب الدية وأحكامها – The Chapter on Blood Money and Its Rulings 1464

Sub-topic – Calculation of Diyah and Arsh 1465

Generated/General Bab – باب الدية وأصولها – The Chapter on Diyah and Its Foundations 1466

Sub-topic – Definition and Types of Diyah 1467

Generated/General Bab – باب القصاص والدية – The Chapter on Retaliation and Blood Money 1468

Sub-topic – Definition and Types of Diyah 1469

Generated/General Bab – باب تعريف الدية والأرش – The Chapter on Definition of Diyah and Arsh 1470

Sub-topic – Definition and Types of Diyah 1471

Generated/General Bab – باب دية أهل الذمة – The Chapter on the Blood Money of Dhimmis 1472

Sub–topic – Blood Money for Apostates and Non–Muslims 1473

Sub–topic – Diyah of Jews and Christians 1474

Sub–topic – Diyah of Magians 1475

Sub–topic – Diyah of Mu'ahid (Covenanted Non–Muslim) 1476

Sub–topic – Evidence for Diyah of Dhimmis 1478

Sub–topic – Qisas for Killing a Dhimmi 1479

Sub–topic – Equality of Diyah Between Muslim and Dhimmi . . . 1480

Sub–topic – Historical Rulings on Diyah of Dhimmis (Umar, Uthman, etc.) 1481

Sub–topic – Comparison of Diyah Among Non–Muslim Groups . 1483

Generated/General Bab – باب دية الأعضاء والجنايات على الحروف – The Chapter on Blood Money for Limbs and Injuries to Letters 1484

Sub–topic – Blood Money for Bodily Injuries and Organs 1485

Generated/General Bab – باب دية المرأة – The Chapter on the Blood Money of a Woman 1486

Sub–topic – Calculation of Diyah and Arsh 1487

Sub–topic – Ratio of Woman's Blood Money to Man's 1488

Generated/General Bab – باب دية شبه العمد والخطأ – The Chapter on Diyah for Quasi–Intentional and Accidental Killing 1490

Sub–topic – Liability for Intentional and Quasi–Intentional Killing 1491

Generated/General Bab – باب في الأعور يفقأ عين الصحيح – The Chapter on the One-Eyed Person Gouging Out the Eye of the Healthy Person 1492

Sub-topic – Blood Money for Bodily Injuries and Organs 1493

Generated/General Bab – باب في شبه العمد – The Chapter on Quasi-Intentional Homicide 1494

Sub-topic – Definition and Types of Diyah 1495

Generated/General Bab – باب كفارة القتل – The Chapter on Expiation for Homicide 1496

Sub-topic – Liability for Intentional and Quasi-Intentional Killing 1497

Generated/General Bab – فصل في القسامة – Section on Qasamah (Compurgation) 1498

Sub-topic – Qasama: Procedure and Conditions 1499

Generated/General Bab – فصل في تعين الدية – Section on When Diya Becomes Determined 1500

Sub-topic – Liability for Intentional and Quasi-Intentional Killing 1501

Generated/General Bab – كتاب الديات – The Book of Blood Money 1502

Sub-topic – Definition and Types of Diyah 1503

Generated/General Bab – – General / Unclassified 1506

Sub-topic – Blood Money for Slaves and Minors 1507

Sub-topic – Blood Money for Apostates and Non-Muslims 1556

Sub-topic – Qasama: Procedure and Conditions 1598

Sub-topic – Liability for Acts of Animals and Inanimate Objects . 1720

Sub-topic – Blood Money for Bodily Injuries and Organs 1745

Sub-topic – Blood Money for Unclaimed Bodies 1917

Sub-topic – Liability for Intentional and Quasi-Intentional Killing 1947

Sub-topic – Payment Methods and Installments 1975

Sub-topic – Liability in Cases of Multiple Claimants 1994

Sub-topic – Calculation of Diyah and Arsh 2014

Sub-topic – Definition and Types of Diyah 2049

Sub-topic – Pardon, Settlement, and Ransom 2073

Sub-topic – Hukumat al-Adl (Equitable Assessment) 2099

Sub-topic – Blood Money in Cases of Witness Retraction 2111

Register of Source Works 2113

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 26

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب الدية وأنواعها

The Chapter on Blood Money and Its Types

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Property and Payment Methods for Diyah

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing taken from the entire estate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=707)

(والعمد من كله) لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لانه ليس بمال

Mas'alah: What types of property can blood money be paid from according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6641)

قال: ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: منها ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألف شاة، ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لأن عمر – رضي الله عنه – هكذا جعل على أهل كل مال منها، وله: أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء مجهولة المالية، ولهذا لا يقدر بها ضمان. [البناية] وعن الحسن – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «من قرأ بخمسمائة إلى الغاية أصبح وله قنطار في الآخرة، والقنطار دية أحدكم اثنا عشر ألف درهم» . وأجيب بأن حديث الرقاشي ضعيف عند الثقات، وحديث الحسن مرسل، والعجب من الشافعي أنه لا يعمل بالمرسل ثم يحتج به. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة) ش: وهي الإبل، والذهب والفضة م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وبه قال أحمد والشافعي في القديم، وقال الكاكي:

اختلف العلماء في الأصل في الدية، فقال الشافعي، وأحمد في رواية محمد بن المنذر: الإبل فقط فتجب قيمة الإبل بالغة ما بلغت. م: (وقالا) ش: أي أبو يوسف ومحمد م: (منها) ش: أي من هذه الثلاثة. م: (ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألف شاة، ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان) ش: وبه قال أحمد في رواية وقال الكرخي في "مختصره" : والحلة ثوبان إزار ورداء والإزار المئزر، وقيل في زماننا قميص وسراويل. وقال الإمام الأسبيجابي قيمة كل حلة خمسون درهما وقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم م: (لأن عمر – رضي الله عنه – هكذا جعل على أهل كل مال منها) ش: أي من المذكورة. وروى أبو يوسف في كتاب "الخراج" وقال: حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي – رضي الله عنه – عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائة بقرة وعلى أهل الشاة ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء مجهولة المالية) ش: وأوضح ذلك بقوله: م: (ولهذا لا يقدر بها ضمان) ش: أي ضمان العدوان. وفائدة هذا الخلاف في اختيار القاتل، فعند أبي حنيفة فله الخيار من أنواع الثلاثة، وفي الصلح فإن عنده يجوز الصلح على أكثر من مائتي بقرة في رواية، وفي رواية لا يجوز

Mas'alah: Is it permissible to settle blood money with measured or weighed items on credit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

وإن صالح بشيء من الإبل على شيء من المكيل والموزون سوى الدراهم والدنانير إلى

أجل لم يجز لأنه عارض دينا بدين.

Mas'alah: What is the ruling on settling a blood money judgment with goods not in the killer's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

وإن قضى القاضي عليه بالدراهم أو الدنانير فصالح القاتل على طعام أو شعير أو إبل أو بقر مما ليس عنده لم يجز وإن دفعه إليه قبل أن يفارقه لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو لا يجوز إلا في السلم

Mas'alah: From which types of property is blood money established according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1130)

قال: "ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة، وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان" . لأن عمر رضي الله عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها. وله أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء مجهولة المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة وعدمناها في غيرها. وذكر في المعاقل أنه لو صالح على الزيادة على مائتي حلة أو مائتي بقرة لا يجوز، وهذا آية التقدير بذلك. ثم قيل: هو قول الكل فيرتفع الخلاف، وقيل هو قولهما خاصة.

Mas'alah: From which types of property is blood money established according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=886)

قال ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لأن عمر رضي الله عنه هكذا جعل على أهل كل مال منها وله أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الأشياء مجهولة المالية ولهذا لا يقد بها ضمان والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة وعدمناها في غيرها وذكر في المعاقل أنه لو صالح عل الزيادة على مائتي حلة أو مائتي بقرة لا يجوز وهذا آية التقدير بذلك ثم قيل هو قول الكل فيرتفع الخلاف وقيل هو قولهما خاص

Mas'alah: From which types of property is blood money established according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

(ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة) المذكورة (عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد) : تثبت أيضا (من البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان) ؛ لأن عمر رضي الله هكذا جعل على أهل كل مال منها، قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة، واختاره البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح.

Mas'alah: How is the ransom calculated when the debtor chooses ransom?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5858)

ولو كان عليه دين ألف درهم فاختار الفداء فإنه يفديه بأحد عشر جزءا من عشرين جزءا من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة فتضمه إلى الدية فيصير عشرين ألفا، ثم تبطل العفو بحصة الضعف، وذلك عشرون وبحصة الدين، وذلك سهم فذلك أحد عشر فيجوز العفو في تسعة أجزاء من عشرين جزءا.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the payer to pay blood money with kindness?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5451)

26592 - ونظيره قوله تعالى في المائدة بعد ذكر القصاص: {فمن تصدق به فهو كفارة له} ثم قال: {وأداء إليه بإحسان} بمعني أن الباذل للمال يجب عليه إذا قبل

منه أن يؤديه بإحسان. وهذا تأويل موافق (للأثر) ومقتضي اللغة.

Mas'alah: What is the difference between Imam Abu Hanifa and his two companions regarding the types of property from which blood money may be taken?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

قوله: (وقالا منها) أي من الثلاثة الماضية: وهي الإبل، والدنانير والدراهم، ومن البقر إلخ، فتجوز عندهما من ستة أنواع، وعند الإمام من الثلاثة الأول فقط.

Sub-topic – Jurisprudential Riddles and Analogies in Diyah

Mas'alah: What are some jurisprudential riddles regarding diyah amounts for various injuries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=710)

(لغز): أي جان مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية؟ فقتل ختان قطع الحشفة بإذن أبيه. أي إنسان بقطع أذنه يجب نصف الدية، وبقطع رأسه نصف عشرها؟ فكل جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة. أي شئ يجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها؟ فقل دية لاسنانه. أشباه، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is Muhammad's opinion on combining diyah and mahr for ifda'?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وقال محمد – رحمه الله – يجمع بينهما

Mas'alah: What is the significance of the hadith of Sahl regarding the option to pay diyah or face war?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=809)

وقد شد ذلك ما في حديث سهل أما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب من الله

Mas'alah: How should conflicting hadiths about qasamah be reconciled?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=809)

غير أن في حديث مالك عن أبي ليلى عن سهل قال: "أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يأذنوا بحرب" فالواجب أن يرد الحديث الذي وقع فيه الشك إلى الحديث الذي لا يشك فيه

Mas'alah: What is the analogy between paying blood money and the compelled person buying food?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5456)

26607 – قالوا: قادر على إحياء نفسه ببذل بدل الحق، فصار كالمضطر (إذا) بذل له الطعام بثمن مثله.

Mas'alah: What is the distinction between blood money as compensation for the soul and food for the compelled?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5457)

26610 – قلنا: الدية ليست ببدل عن القصاص. وإنما هي بدل النفس. ولأن الطعام طرد مسألتنا.

Mas'alah: What are the two interpretations of 'al-ma'dinu jubb r'?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=618)

(والمعدن جبار) يحتمل وجهين أيضا.

Mas'alah: What is the analogy between the value of a deceived slave's child and blood money?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2157)

وقوله: كما في ولد المغرور ليس من باب الإلزام للمخالف بل من باب التنظير للتوضيح. يعني أنا كما قلنا في ولد المغرور قلنا في الدية، أما المخالف فلا يقول إن الموجب الأصلي القصاص ولكن عدل عنه إلى الدية بحكم الحاكم، بل يقول الموجب الأصلي الدية في الخطأ وشبه العمد والحاكم يلزم بذلك، والقول بأن قيمة ولد المغرور إنما تجب عليه بقضاء القاضي فيه نظر؛ لأن رد عينه متعذر قبل القضاء فلم يكن بالقضاء بالقيمة قد عدل عن تسليم العين إلى تسليم القيمة، بل ولد المغرور جزء من أمه، وهي أمة، وحقه أن يكون رقيقا تبعا لأمه وإن كان أبوه حرا لكن لما كان الأب مغرورا كان تمام النظر للجانبين العدول إلى قيمته يوم ظهر استحقاقه له إذ قبل ذلك لا ضباط له حتى يقال: وجبت له القيمة من حين كذا، فلم يكن للقضاء تأثير في إيجاب القيمة، وإنما هو إلزام بما وجب شرعا.

Mas'alah: What is the ruling when the standard dower exceeds the blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=519)

وفي الأكثر) أي إن كان مهر المثل أكثر من الدية (لم تجب الزيادة) لأنها رضيت بأقل من مهر المثل (

Mas'alah: How is the conflicting narration from Ali regarding blood money in collisions reconciled?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4951)

قوله وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية فتعارضت روايتاه فرجحنا بما ذكرنا) قال في العناية أخذا من شرح تاج الشريعة: فيه بحث من وجهين: أحدهما أن الخصم أيضا ترجح

Mas'alah: How is the hadith of Ibn Sahl interpreted regarding qasama and blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4998)

(قوله ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل) قال بعض الفضلاء: فيه بحث، فإنه لم يجر القسامة بينهم بالكلية، «وإنما وداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده» ، وفي رواية «من إبل الصدقة» على ما ذكر في الصحيحين وغيرهما ونقله الشراح هنا انتهى. أقول: أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى وجوب القسامة على اليهود بقوله «تبرئكم اليهود بأيمانها» وإنما لم يجر القسامة بينهم لعدم طلب أولياء القتيل إياها حيث قالوا: لا نرضى بأيمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه، ومطالبة ولي القتيل بالقسامة شرط لإجرائها على الخصوم كما عرفته فيما مر أثناء أن ذكرنا شروط القسامة على التفصيل نقلا عن البدائع، وإنما وداه

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده أو بمائة من إبل الصدقة على سبيل الحمالة عنهم بناء على أن أهل الذمة من أهل البر إليهم، وقد أفصح عنه صاحب النهاية ومعراج الدراية هنا حيث قالا بعد نقل الحديث: إنما ودى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – لأنه تجوز الحمالة عن أهل الذمة، فإن قضاء دين الغير بر له، وأهل الذمة من أهل البر إليهم حتى جاز عندنا صرف الكفارات إليهم، ولا يجوز من مال الزكاة إلا على سبيل الاستقراض على بيت المال انتهى. ثم إن هذا القدر من التوجيه إنما يحتاج إليه على ما روي من حديث عبد الله بن سهل بن أبي حثمة كما وقع في الصحيحين، وأما ما رواه سعيد بن المسيب كما وقع في شرح الآثار للطحاوي قصرا على الزهري وأخرجه كثير من المحدثين عن الزهري عن سعيد بن المسيب منهم عبد الرزاق رواه في مصنفه، ومنهم ابن أبي شيبة رواه أيضا في مصنفه،

Mas'alah: What is the liability for digging a well in shared property?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=654)

دار بين ثلاثة حفر أحدهما فيها بئرا أو بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

Mas'alah: Where else is the issue of diyah for circumcision discussed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

وتقدمت المسألة في باب ضمان الأجير، وستأتي أيضا قبيل باب القسامة.

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the pre-Islamic practice of retaliation and blood money between Banu Qurayza and Banu Nadir?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4541)

4468 - وذكر ما قد حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، حدثنا يوسف القطان، حدثنا عبيد الله يعني ابن موسى، عن علي بن صالح، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من بني قريظة، وكان إذا قتل الرجل من بني قريظة رجلا من بني النضير قتل به، وإذا قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة أدوا مائة وسق تمر، فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من بني قريظة رجلا من بني النضير، فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم، فأتوه، فنزلت: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} [المائدة: 42] ، والقسط: النفس بالنفس، ثم نزلت: {أفحكم الجاهلية يبغون} [المائدة: 50] " - [317] - 4469 - وما قد حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا القاسم بن زكريا، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا علي بن صالح، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده ومتنه قال: ففي هذا الحديث أن نزول هذا المعنى كان في القصاص لا في الدية، وهذا اختلاف شديد. فكان جوابنا له في ذلك: أنه قد يحتمل أن يكون القوم اختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين المعنيين جميعا من ديات قتلاهم المقتولين القتل الذي لا يوجب القود، ومن القصاص بقتلاهم القتل الذي يوجب القود، فأنزل الله هذه الآية في السببين جميعا، فسوى بينهم في الديات، وسوى بينهم في تكافؤ الأنفس، ووجوب القصاص فيها، وقد قال قائل: إن ديات المعاهدين أربعة آلاف درهم، واحتج لذلك

Sub-topic – Diyah for Slaves and Special Categories

Mas'alah: What is the blood money for a slave and how is it calculated?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=723)

دية العبد قيمته، فإن بلغت هي دية الحر و) بلغت قيمة الامة دية الحرة (نقص من كل) من دية عبد وأمة (عشرة) دراهم إظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر، وتعيين العشرة بأثر ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، وعنه من الامة خمسة، ويكون حينئذ على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لابي يوسف (وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت) بالاجماع (وما قدر من دية الحر قدر من قيمته) وحينئذ (ففي يده نصف قيمته) بالغة ما بلغت في الصحيح. درر. وقيل: لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة، جزم به في الملتقى وتجب حكومة عدل في لحيته في الصحيح، وقيل: كل قيمته. (

Mas'alah: What is the ruling on Qasama when the victim is a mudabbar or mukatab?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2978)

الذي قتله وليه عمدا أو خطأ وأنكر أهل المحلة فإنه يحلف خمسون رجلا منهم كل واحد بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا فإن حلفوا غرموا الدية وإن نكلوا فإنه يحبسهم حتى يحلفهم وفي الذخيرة هذا الحبس بدعوى العمد وإن كان يدعي الخطأ فإذا نكلوا عن اليمين يقضى عليهم بالدية اهـ. وقوله يتخيرهم الولي يعني يختار الصالحين دون

الطالحين ولو من أهل الذمة. وإن كان القتيل مدبرا أو مكاتبا وجبت القسامة وقيمته في ثلاث سنين لأن العبد بمنزلة الأحرار في حق الدماء وروي عن أبي يوسف أنه لا شيء فيه لأنه في حكم الأموال عنده ولا قسامة في الجنين لأنه ناقص الخلقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed by mistake and the dispute over its cap?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1166)

فصل: "ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم،" فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة "" وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والشافعي: تجب قيمته بالغة ما بلغت، ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع. لهما أن الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك العبد إلا من حيث المالية، ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد وبقاؤه ببقاء المالية أصلا أو بدله وصار كقليل القيمة وكالغصب. ولأبي حنيفة ومحمد قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء:92] أوجبها مطلقا، وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية، ولأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا، وفيه معنى المالية، والآدمية أعلاهما فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما وضمان الغصب بمقابلة المالية، إذ الغصب لا يرد إلا على المال، وبقاء العقد يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله عمدا وإن لم يكن القصاص بدلا عن المالية فكذلك أمر الدية، وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية إلا أنه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته رأيا، بخلاف كثير القيمة لأن قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف درهم ونقصنا منها في العبد إظهارا لانحطاط رتبته،

وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave being equivalent to his value?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=755)

وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد.

Mas'alah: How is the blood money for a slave proportional to that of a free person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=626)

وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد.

Mas'alah: How is the value of a slave's blood money proportionally related to that of a free person?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد. – ––

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidentally killing a slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=323)

(وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته) لكن (لا يزاد) بها (على عشرة آلاف درهم) ؛

لأنها جناية على آدمي فلا تزاد على دية الحر؛ لأن المعاني التي في العبد موجودة في الحر، وفي الحر زيادة الحرية؛ فإذا لم يجب فيه أكثر فلأن لا يجب في العبد مع نقصانه أولى.

Mas'alah: What is the maximum compensation for a male or female slave?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=323)

(فإن كانت قيمته عشرة آلاف) درهم (فأكثر قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة) إظهارا لانحطاط رتبته (وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية) أي دية المرأة الحرة (خمسة آلاف إلى عشرة) اعتبارا بالحرية، فإن ديتها على النصف من الرجل، وينقص العشرة إظهارا لانحطاط الرق كما في العبد، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: تجب القيمة بالغة ما بلغت، قال في التصحيح: وعلى قول أبي حنيفة ومحمد اعتمد الأئمة البرهاني والنسفي والموصلي وغيرهم، وقال الزاهدي: وما وقع في بعض نسخ المختصر (وفي الأمة خمسة آلاف إلا خمسة) غير ظاهر الرواية، وفي عامة الأصول والشروح التي ظفرت بها (إلا عشرة) وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب خمسة آلاف إلا خمسة، والصحيح ما ذكرناه، وفي الينابيع: والرواية المشهورة هي الأولى، وهي الصحيحة في النسخ، اهـ. – ––

Mas'alah: What is the blood money (diya) for a slave?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=666)

قال ودية العبد من قيمته على قياس دية الحر من عشرة الاف درهم بالغا ما بلغ فاذا

بلغت قيمته عشرة الاف درهم او صاعدا فينقص من عشر آلاف درهم عشرة دراهم في قول ابى حنيفة ومحمد وابى عبد الله واما فى قول ابى يوسف يؤخذ الى ما بلغت قيمته وان كانت مائة الف درهم او اكثر

Mas'alah: What is the diyah for a slave and how is it calculated?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2256)

بة والبيع والإعتاق، وامتناع تمليكه في التدبير والاستيلاد، فالإقدام عليها بعد العلم بالجناية يكون اختيارا لفدائه. (ودية العبد قيمته) فلو قتل رجل عبدا خطأ يجب عليه قيمته (فإن بلغت هي) أي قيمة العبد (دية الحر) بأن بلغت عشرة آلاف درهم (و) بلغت (قيمة الأمة دية الحرة) بأن بلغت خمسة آلاف درهم (نقص من كل) من القيمتين (عشرة) من الدراهم إظهارا لدنو رتبته، ولقول ابن مسعود: ولا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم. رواه القدوري في «شرح مختصر الكرخي»، وبه قال النخعي والشعبي. رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة. وهذا كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن المقادير لا تعرف بالقياس، وإنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف أولا، وهو قول الثوري، ورواية عن أحمد. – ––

***

Mas'alah: What is Abu Yusuf's later opinion on the blood money of a slave?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2257)

وقال أبو يوسف . آخرا .: تجب قيمته بالغة ما بلغت، لأن الضمان بدل المالية، ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك إلا من حيث المالية. ولو كان بدل الدم لكان للعبد، إذ هو في حق الدم مبقى على أصل الحرية، فصار كقليل القيمة وهو مروي عن عمر وعلي، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وابن سيرين وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والزهري، وإسحاق ومكحول وإياس بن معاوية والحسن.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a slave being limited?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2257)

ولنا: عموم قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} والعبد مؤمن فيكون الواجب بقتله الدية، ولا يجوز الزيادة على النص بالرأي: بأن يكون المراد مؤمنا حرا. ولأنه تعالى رتب على قتل الخطأ حكمين: الكفار

Mas'alah: Is a slave included in the ruling of blood money for death due to usurpation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2257)

ة والدية، والعبد داخل في حق الكفارة بالإجماع، فيجب أن يكون داخلا في حق الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave is freed or a pilgrim's game changes status after being shot?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2057)

فأعتق فوصل فعليه قيمته عبدا وعند محمد فضل ما بين قيمته مرميا وغير مرمي، وإن رمى محرم صيدا فحل فوصل وجب الجزاء، وإن رماه حلال فأحرم فوصل فلا، وإن رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل، لا يضمن ولو رمى مسلم صيدا فتمجس فوصل حل، وفي العكس يحرم.

Mas'alah: What is the difference between the apparent ruling and analogy regarding the blood money of a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=194)

قوله: (وعنه) أي عن أبي حنيفة وهي رواية الحسن عنه وهو القياس، والأول ظاهر الرواية. أتقاني.

Mas'alah: What is the blood money (diya) for a slave and how is it calculated?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4518)

(دية العبد قيمته فإن بلغت هي دية الحر، وقيمة الأمة دية الحرة، نقص من كل [(1)] عشرة [(2)])، هذا عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - ومحمد - رضي الله عنه -

إظهارا لانحطاط رتبة(3) العبد عن الحر، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه – والشافعي(4) – رضي الله عنه: يجب قيمته بالغة ما بلغت [(5) (1) قوله: نقص من كل؛ أي كل من قيمة العبد التي بلغت عشرة آلاف، وقيمة الأمة التي بلغت خمسة آلاف. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص614)] . (2) قوله: عشرة؛ أي عشرة دراهم، فاتضح عنه أنه لا يزاد ديتها على دية الحر والحرة، وإن كان قيمتهما ضعف ديتهما؛ لأن دية العبد عشرة آلاف إلا عشرة، ودية الأمة خمسة آلاف إلا عشرة، وروى الحسن – رضي الله عنه – عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه ينقص من قيمة الأمة خمسة، وقال أبو الليث – رضي الله عنه – رواية الحسن هي القياس. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص614)] ناقلا عن ((البيانية)) . (3) في ب:دية. (4) ينظر: ((النكت)) (3: 376) ، و (5) قوله: بالغة ما بلغت؛ لهما: إن الضمان بدل المالية؛ ولذا يجب للمولى، وهو لا يملك العبد إلا من حيث المالية، ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد، وبقاء العقد ببقاء المالية أصلا أو بدلا، وصار كقليل القيمة وكالغصب. لأبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه: قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء:92] ، أوجب الدية مطلقا، وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية؛ ولأن في العبد معنى الآدمية، حتى كان مكلفا، وفيه معنى المالية حتى ورد عليه الملك بلا خلاف، والآدمية أعلاها، فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما، وضمان الغصب بمقابلة المالية، إذ الغصب لا يرد إلا على المال، وليس القتل بمنزلة استهلاك سائر الأموال؛ لأن ضمان المال يشبه ضمان التجارة، وبقاء العقد يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله عمدا، وإن لم يكن القصاص بدلا عن المالية، فكذلك أمر الدية. وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية إلا أنه لا يسمع فيه، فقدرناه بقيمته رأيا بخلاف كثير القيمة؛ لأن قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف، كما مر ، نقصنا منها في العبد إظهارا لانحطاط رتبته، وأما تعيين العشرة فبأثر عبد الله بن عباس – رضي الله عنه –،

وهذا كالمروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن المقادير لا تعرف بالقياس، وليس طريق معرفته إلا بالسماع عن صاحب الوحي. هكذا في ((الهداية)) حواشيه.

.[

Mas'alah: How is the value of a mudabbar determined for blood money in manslaughter?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=473)

2023. كما قال: في مدبر قتل قتيلا خطأ، وقيمته ألفا درهم يوم الخصومة فقال: المولى كانت قيمته في وقت الجناية ألف درهم فالقول قوله. وكان أبوحنيفة يقول: عليه ألفا درهم إلا أن يتبين ذلك، فعلى هذا أمر الأسير.

Sub-topic – Settlement (Sulh) and Compromise in Diyah Cases

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's settlement for less than the full diyah when the killer denies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3981)

[تتمة] أفتى الحانوتي بصحة صلح وصي الصغير على أقل من قدر الدية إذا كان القاتل منكرا ولم يقدر الوصي على إثبات القتل قياسا على المال لما في العمادية من أن الوصي إذا صالح عن حق الميت أو عن حق الصغير على رجل، فإن كان مقرا بالمال أو عليه بينة أو قضي عليه به لا يجوز الصلح على أقل من الحق، وإن لم يكن كذلك يجوز اهـ. (قوله وللكبار القود إلخ) أي إذا قتل رجل له ولي كبير وصغير كان للكبير أن يقتل قاتله عنده؛ لأنه حق مشترك، وفي الأصل إن كان الكبير أبا استوفى القود بالإجماع، وإن كان أجنبيا بأن قتل عبد مشترك بين أجنبيين صغير وكبير ليس له ذلك. وفي الكلام إشارة إلى أنه لو كان الكل صغارا ليس للأخ والعم أن يستوفيه كما في جامع الصفار، فقيل ينتظر بلوغ أحدهم، وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان، وإلى أنه لو كان الكل كبارا ليس للبعض أن يقتص دون البعض ولا أن يوكل باستيفائه؛ لأن في غيبة الموكل احتمال العفو فالقصاص يستحقه من يستحق ماله على فرائض الله تعالى ويدخل فيه الزوج والزوجة كما في الخلاصة، وإلى أنه لا يشترط القاضي كما في الخزانة، وإلى أنه لو كان القتل خطأ لم يكن للكبير إلا استيفاء حصة نفسه كما في الجامع قهستاني، وقوله لا يشترط القاضي أي قضاؤه: فمن له القصاص له أن يقتص سواء قضي به أو لا كما في البزازية (قوله خلافا لهما) فعندهما ليس لهم ذلك إلا أن

يكون الشريك الكبير أبا للصغير نهاية. وقاساه على ما إذا كان مشتركا بين كبيرين وأحدهما غائب (قوله والأصل إلخ) استدلال لقول الإمام قال في الهداية: وله أنه حق لا يتجزأ لثبوته بسبب لا يتجزأ وهو القرابة واحتمال العفو من الصغير منقطع أي في الحال فيثبت لكل واحد كاملا كما في ولاية الإنكاح، بخلاف الكبيرين؛ لأن احتمال العفو من الغائب ثابت اهـ. واعترض سعدي كون السبب هو القرابة بأنه يثبت للزوج والزوجة ولا قرابة. وأجاب الطوري بأنه على

وأمان)

Mas'alah: How is settlement (sulh) for blood money compared to marriage (nikah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4023)

(قوله: وهو بمنزلة النكاح حتى أن ما صلح مسمى فيه صلح هاهنا؛ إذ كل واحد منهما مبادلة المال بغير المال)

Mas'alah: Can the ruler settle blood money for a missing person instead of pardoning?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1878)

ويصح صلح الإمام عن دمه بالدية، لأنه نفع للمسلمين لا عفوه، لأنه إبطال حق مسلم.

Mas'alah: Is a settlement for intentional homicide valid for more than the diyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2206)

يصح الصلح عن القتل العمد على أكثر من الدية، لأنه افتداء لنفسه، ويكون المال حالا لالتزامه إياه بعقد الصلح، إلا أن يؤجله الولي إلى أجل معلوم، لأن الحق له، فله تأجيله كسائر الديون المؤجلة.

Mas'alah: What is the ruling on settlement (sulh) for intentional and unintentional homicide?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=383)

ويجوز الصلح عن جناية العمد والخطأ في النفس، وما دونها، ولا تصح الزيادة على قدر الدية أما إذا صالح على غير ذلك جاز إلا أنه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين بدين، ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها فصالح عن جنس آخر منها بالزيادة جاز؛ لأنه تعين الحق بالقضاء، فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء، وتصح الزيادة على قدر الدية في العمد من الهداية وبدل الصلح عن دم العمد لا يسقط بالموت والإسلام هذه في الجزية منها.

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than the diyah in a murder case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=94)

قوله: (ولو بمثل الدية أو أكثر) أطلقه فشمل ما لو كان من جنسها أو من غيره حالا أو مؤجلا كما في الجوهرة، وأشار إلى خلاف الشافعي، فإنه على قوله الثاني: لو صالح على أكثر من الدية من جنسها لا يصح لأنه يصير ربا، ويصح على قوله الأول، وتمامه في الكفاية.

Mas'alah: What does the phrase 'by settlement' (bil-sulh) refer to in the context of diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=124)

قوله: (بالصلح) متعلق بأمر.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for more than two hundred cows as blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

وثمرة الخلاف أنه لو صالح على أكثر من مائتي بقرة لم يجز عندهما، وجاز عنده لأنه صالح على ما ليس من جنس الدية، وقد مر، والصحيح ما ذهب إليه الإمام كما في المضمرات، وأفاد أن كل الأنواع أصول وعليه أصحابنا، وأن التعيين بالرضا أو القضاء وعليه عمل القضاة، وقيل للقاتل.

Sub-topic – Definition and Basis of Blood Money (Diyah)

Mas'alah: What is the ruling on diyah according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3985)

(قوله وقالا تجب الدية) في التتارخانية عن المحيط والكبرى تجب عليه الدية.

Mas'alah: What is the expiation for killing and the definition of blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6633)

قال: وكفارته عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] الآية. فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، بهذا النص ولا يجزئ فيه الإطعام لأنه لم يرد به نص، والمقادير [البناية] [كتاب الديات] [تعريف الديات] م: (كتاب الديات) ش: أي هذا كتاب في بيان أحكام الديات، وهي جمع دية، وأصلها ودية، لأنها من وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته. وحذفت الواو تبعا ليدي لأن أصله يودي، فحذفت الواو منه لوقوعها بين الكسرة والياء، كما في يعدي ونحوه. ولما حذفت الواو من ودية عوضت عنها الهاء كما في عدة ونحوها. وإذا أمرت منه قلت: وديا، دوا. وأما الدية اسم لضمان تجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سمي بها لأنها يودى عادة لأنه قدر ما يجري فيه العفو العظيم حرمة الآدمي. ولم يسم قيمته لأن قيمة اسم لما يقام مقام الفائت. وفي قيامه مقام الفائت قصورا لعدم المماثلة بينهما وضمان المال سمي قيمة، ولا يسمى دية،

لأن معنى القيام فيه أكمل لوجود المماثلة المطلقة. وأما وجه المناسبة في ذكر الديات بعد الجنايات: فطالما أن الدية إحدى موجبي الجناية لدفع الشر وعين الصيانة، لكن القصاص أشد صيانة فقدم. [دية وكفارة شبه العمد] 1 م: (قال) ش: أي القدوري م: (وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على العاقل وقد بيناه أول الجنايات) ش: وهي الكلام فيه مستوفيا. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وكفارته) ش: أي كفارة شبه العمد م: (عتق رقبة مؤمنة لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] الآية) ش: وشرط الإيمان في كفارة القتل دون سائر الكفارات؛ لأنه منصوص عليه بالآية المذكورة، وإن كان ورد في الخطأ، ولكن لما كان شبه فيه معنى الخطأ ثبت فيه حكم الخطأ م: (فإن لم يجد) ش: أي فإن لم يقدر على إعتاق الرقبة المؤمنة م: {فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] ش: أي فعليه صوم شهرين على التتابع. م: (بهذا النص) ش: أي النص المذكور م: (ولا يجزئ فيه) ش: أي في شبه العمد م: (الإطعام؛ لأنه لم يرد به نص) ش: قال الشافعي في قول وأحمد في رواية: فإن لم يقدر على الصيام يجب إطعام ستين مسكينا، عند عدمهما، م: (والمقادير) ش: أي المقدرات الشرعية م:

Mas'alah: What is the book of blood money and retribution?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2115)

كتاب الديات والقصاص // –

Mas'alah: What is the definition and basis of diyah (blood money) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=791)

كتاب الديات الدية ما يؤدى ، ولما كان القتل يوجب ما لا يدفع إلى الأولياء سمي دية ، وإنما خص بما يؤدى بدل النفس دون غيرها من المتلفات ، لأن الاسم يشتق للتعريف بالتخصيص ولا يطردونه ، ووجوب الدية في القتل لحكمة بالغة ، وهي صون بنيان الآدمي عن الهدم ودمه عن الهدر ، وجبت بالكتاب والسنة ، وهو قوله تعالى :) ودية مسلمة إلى أهله ([النساء : 92] وقوله عليه الصلاة والسلام : ' في النفس المؤمنة مائة من الإبل ' أي تجب بسبب قتل النفس المؤمنة مائة من الإبل .

Mas'alah: What is the definition of diya and arsh in Islamic law?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

والديات جمع دية؛ وهي في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس، لا تسمية للمفعول بالمصدر؛ لأنه من المنقولات الشرعة، والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس، كما في الدر.

Mas'alah: Why is blood money not considered an equivalent for a human life?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5226)

وهذا لأن ضمان المتلفات مقدر بالمثل بالنص قال الله تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] ؛ ولأن الزيادة على المثل ظلم على المتعدي، وفي النقصان يحسن بالمتعدى عليه، والشرع إنما يأمر بالعدل، وذلك بالمثل، إذا ثبت هذا فنقول: الدية ليست بمال للمتلف، والقصاص مثل أما بيان أن الدية

ليست بمثل؛ فلأن المماثلة بين الشيئين تعرف صورة أو معنى، ولا مماثلة بين المال، والآدمي صورة، ولا معنى، والنفس مخلوقة لأمانة الله تعالى، والاشتغال بطاعته؛ ليكون خليفة في الأرض، والمال مخلوق لإقامة مصالح الآدمي به ليكون مبتذلا في حوائجه.

Mas'alah: What is the meaning of 'aql and diyah in intentional killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5454)

26601 - قلنا: الخبر واحد؛ فأصل اللفظ إن كان المفاداة فلا حجة لهم فيه، فلم يصبح إثبات اللفظين عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى يحتج بأحدهما، ولأن قوله: (وإن أحبوا أخذوا العقل) فالعقل عبارة عما (تؤديه) العاقلة، لا يكون في العمد إلا بالتراضي. وإنما يجب عندهم المال على القاتل، وإن كان اللفظ: (وإن أحبوا أخذوا الدية) فحقيقة الدية ما يؤدي، وذلك لا يكون إلا فيما بذله القاتل وأداه. فأما ما

Mas'alah: To which source is the ruling on blood money attributed in the Nihaya and other commentaries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=212)

قوله: (معزيا للنهاية) وعزاه فيها إلى مبسوط فخر الإسلام، ومثله في الكفاية والمعراج، وعزاه الأتقاني إلى شرح الكافي.

Mas'alah: What is the difference between 'aqaltuhu' and 'aqaltu 'anhu' in the context of blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=222)

قال الأصمعي: كلمت في ذلك أبا يوسف بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته اه. أي لأنه يقال عقلت القتيل: إذا أعطيت ديته وعقلت عن فلان: إذا لزمته دية فأعطيتها عنه.

Mas'alah: What is the definition and ruling of blood money (diya)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=499)

باب الديات الدية: جمع دية: وهي المال المؤدى إلى المجني عليه أو لوليه بسبب الجناية. فقوله (المؤدى إلى المجني عليه) هذا فيما إذا كانت الجناية فيما دون النفس. (أو وليه) فيما إذا كانت الجناية بالنفس – وفيما إذا كانت الجناية فيما دون النفس لكن المجني عليه غير مكلف (كأن يكون صغيرا أو مجنونا) . – والدية واجبة. قال تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ..) . وفي الحديث (من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدي وإما أن يقتل) . –

Sub-topic – Diyah in Cases Involving Multiple Parties

Mas'alah: How is blood money divided when a free man and a slave's master jointly authorize a settlement?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

أمر الحر القاتل وسيد) العبد (القاتل رجلا بالصلح عن دمهما) الذي اشتركا فيه (على ألف ففعل المأمور) الصلح عن دمهما (فالألف على) الحر والسيد (الآمرين نصفان) لأنه مقابل بالقود وهو عليهما سوية فبدله كذلك. (

Mas'alah: Who is liable if a projecting structure falls and kills someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1145)

قال: "وإذا أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا أو نحوه فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته" لأنه سبب لتلفه متعد بشغله هواء الطريق، وهذا من أسباب الضمان وهو الأصل، وكذلك إذا سقط شيء مما ذكرنا في أول الباب

Mas'alah: What is the ruling if a projection in the road falls and kills someone?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=899)

قال وإذا أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا أو نحوه فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته لأنه مسبب لتلفه متعد بشغله هواء الطريق وهذا من أسباب الضمان وهو الأصل

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person recovers from some lashes but dies from others?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=433)

قوله ففيه دية واحدة لأنه لما برأ من الأسواط فكأنها لم توجد في حق الضمان دون التعزير وإنما يحصل القتل بما بقي فلا يجب إلا دية واحدة ويجب التعزيز بتلك الأسواط التي اندملت

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two men each kill one of two jointly owned slaves simultaneously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1639)

وإن قتل كل واحد منهما رجل معا فعلى كل واحد من القاتلين قيمة عبد؛ لأن قتل كل واحد صادف المعتق، والمعتق في حق المعين معلق بالبيان، بخلاف ما إذا قتلهما رجل واحد منهما بعينه، فإذا قتلهما رجل واحد صار قاتلا حرا وعبدا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a lion's pit and die?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=791)

في شريك قاتل نفسه عن علي بن أبي طالب قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فوجدت حيا من أحياء العرب حفروا أو قال: زبوا زبية لأسد فصادوه فبينا هم يتطلعون فيها إذ سقط رجل فتعلق بآخر ثم هوى الآخر فتعلق بآخر ثم تعلق بآخر حتى صاروا فيها أربعة فجرحهم الأسد كلهم فتناوله رجل فقتله وماتوا من جراحهم كلهم فقام أولياء الآخر إلى أولياء الأول وأخذوا السلاح ليقتلوه1 فأتاهم على تئفة ذلك فقال: تريدون أن تقتتلوا ورسول الله حي وأنا إلى جنبكم فلو أقتتلتم قتلتم أكثر مما تختلفون فيه وأنا أقضي بينكم بقضاء فإن رضيتم وإلا أحجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله فيكون هو الذي يقضي بينكم فمن عدل بعد ذلك فلا حق له اجمعوا من القبائل ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية والدية كاملة فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة والذي يليه ثلث الدية لأنه هلك من فوقه اثنان وللثالث نصف الدية لأنه هلك من فوقه واحد وللرابع الدية كاملة فأبوا أن يرضوا فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقوه عند مقام إبراهيم عليه السلام فقصوا عليه القصة فقال: "أنا أقضي بينكم" فاحتبى ببردة فقال رجل من القوم: أن عليا قد قضى بيننا فلما قصوا عليه القصة أجازه. 1 كذا في الأصل والظاهر ليقاتلوهم.

وفي رواية حفرت زبية الأسد باليمن فوقع فيها الأسد فأصبح الناس يتدافعون على رأسها فهوى فيها رجل فتعلق بآخر الحديث ووجهه والله أعلم أن أهل الزبية جانون على الساقطين فيها بالتدافع أو بسقوط بعضهم على بعض فكان الأول منهم بسقوطه جار الآخرين الذي يلونه لتشابكهم فكان موته من دفع من كان على رأس الزبية ومن سقوط

من ثلاثة من الرجال الساقطين عليه بجره إياهم على نفسه فوجب له ربع دية نفسه وسقط من ديته ثلاثة أرباعها إذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال عليه وكان الثاني سقوطا ميتا من الدفعة المجهول فاعلها ومن جره رجلين على نفسه فكان له ثلث الدية بالدفعة واجبا على أهلها وكان ما بقي من ديته هدرا إذ كان هو سببها وكان الثالث ميتا من الدفعة ومن وقوع الذي جر عليه فوجب له نصف الدية وكان نصفها هدرا لأنه جناية منه على نفسه وكان الرابع تالفا من الدفعة خاصة فوجب له جميع ديته وإنما تؤخذ الديات من القبائل وإن لم يعلم المتدافعون لأنهم في حكم نفر اجتمعوا فاقتتلوا فأجلوا عن قتيل منهم لم يدر من قتله فديته عليهم جميعا كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية الأنصاري الذي قتل بخيبر على يهود خيبر إذ لم يدر قاتله قال الطحاوي وجرح الأسد إياهم لا يراعى وهو هدر كمن دفع رجلا في بئر فوقع على سكين فيها أو حجر فمات وفي هذا الحديث رد لقول الأوزاعي فيمن قتل نفسه خطأ أن ديته على عاقلته ولم يقل ذلك غيره من العلماء.

Mas'alah: How is the blood money divided among heirs when a slave kills two men?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4973)

وإن دفعه دفعه إليهم أثلاثا: ثلثاه لوليي الخطإ، وثلثه لغير العافي من وليي العمد عند أبي حنيفة وقالا: يدفعه أرباعا: ثلاثة أرباعه لوليي الخطإ، وربعه لولي العمد) فالقسمة عندهما بطريق المنازعة، [فتح القدير] فلأن قوله ووجه قولهما أنه ليس كذلك لأن مال الحربي قد يضمن إذا أخذه دينا ليس بشرح مطابق للمشروح، وإنما المطابق له أن يقال: لأن مال الحربي قد يضمن إذا أخذه وهو مستأمن تدبر (قوله وإن دفعه دفعه إليهم

أثلاثا: ثلثاه لوليي الخطإ، وثلثه لغير العافي من وليي العمد عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: يدفعه أرباعا إلخ) قال صاحب النهاية: وأصل هذا ما اتفقوا عليه، وهو

فيسلم النصف لوليي الخطإ بلا منازعة، واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فيتنصف، فلهذا يقسم أرباعا. وعنده يقسم بطريق العول والمضاربة أثلاثا، لأن الحق تعلق بالرقبة أصله التركة المستغرقة بالديون فيضرب هذا بالكل وذلك بالنصف، ولهذه المسألة نظائر وأضداد ذكرناها في الزيادات.

Mas'alah: How is diyah apportioned when death results from multiple causes including a lion and a snake?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك فعلى الأسد ثلث الدية؛ لأن فعل الحية والأسد جنس واحد لكونه هدرا

في الدنيا والآخرة فصار كأنه تلف بثلاثة أفعال فيكون التالف بكل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two men pulling a rope fall and die, according to Abu Yusuf?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

وهكذا في الخلاصة ومشتمل الهداية نقلا عن المختار فلم أدر من أين ذهب قاضي خان

إلى ما ذهب ولعله اطلع على رواية في المذهب فاختارها وإليها ذهب ثم إني اطلعت على شاهد من قاضي خان على ما ظننت به قال في فصل آخر من الجنايات منديل، أو حبل طرفاه في يد رجلين يتجاذبان فانقطع المنديل، أو الحبل فسقطا وماتا قال أبو يوسف إن سقطا على قفاهما هدر دمهما؛ لأن كل واحد منهما مات بفعل نفسه، وإن سقطا على وجههما فدية كل على الآخر؛ لأنه مات بصنع الآخر، وإن سقط أحدهما على وجهه والآخر على قفاه وجبت دية الساقط على الوجه دون المستلقي، وإن قطع أجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما يضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل، ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذاك لا يكون من قطع الحبل، ولو وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم أنه لا ضمان على قاطع الحبل اهـ.

Mas'alah: Who bears the blood money when a child placed on an animal falls and dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=186)

رجل حمل صبيا على دابة فقال له امسك لي فسقط الصبي عن الدابة كان دية الصبي على عاقلة الذي حمله على كل حال سواء كان الصبي يستمسك على الدابة، أو لا، وإن سقط قبل ما سارت، أو بعد ذلك، وإن سير

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two slaves are killed before one is declared free?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1431)

وإن قتلا) على صيغة المجهول قبل التعيين ثم بين المولى العتق في أحدهما (فله) أي

للمولى (دية حر وقيمة عبد إن) كان (القاتل واحدا) لا قيمة عبدين ولا دية حرين والفرق أن البيان إنشاء من وجه وإظهار من وجه على ما عرف في أصول الفقه فاعتبر إنشاء في حق المحل وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبر إظهارا محضا فيكون أحدهما حرا بيقين حين الموت فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة لعدم الأولوية وإن اختلف قيمتهما يجب على القاتل نصف قيمة كل واحد منهما هذا إذا قتلا معا ولو قتلهما واحد على التعاقب تجب عليه قيمة الأول للسيد ودية الآخر لوارثه إذ يقتل أحدهما تعين العتق بالضرورة لمن أخر. (

Mas'alah: How is blood money divided among partners according to al-Tabyin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

والذي في التبيين: فيعطى الربع لشريك العافي آخرا والنصف الآخر بينه وبين شريك العافي أولا أثلاثا: ثلثاه لشريك العافي أولا، والثلث لشريك العافي آخرا عنده، وعندهما: أرباعا.

Mas'alah: How did Ali divide blood money among those who fell into a lion pit?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2193)

2201 - حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يوسف بن عدي - [450] - الكوفي قال: حدثنا أبو الأحوص , عن سماك بن حرب , عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زبية لأسد باليمن , فوقع فيها الأسد , فأصبح الناس يتدافعون على رأسها , فهوى فيها

رجل , فتعلق بآخر , فتعلق الآخر بآخر , فتعلق الآخر بآخر , فهوى فيها أربعة , فهلكوا جميعا , فلم يدر الناس كيف يصنعون؟ فجاء علي رضي الله عنه فقال: "إن شئتم أن أقضي بينكم بقضاء يكون حاجزا بينكم , حتى تأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم , قال: فإني أجعل على من حضر البئر الدية , فأجعل للأول الذي هوى في البئر ربع الدية , وللثاني ثلث الدية , وللثالث نصف الدية , وللرابع الدية كاملة" . قال فرغبوا عن ذلك حتى أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأخبروه بقضاء علي رضي الله عنه فأجاز القضاء. قال أبو جعفر: فتأملنا هذا الحديث لنقف على الوجه الذي فيه حكم علي رضي الله عنه بما حكم به مما ذكر فيه إن شاء الله , فوجدنا في حديث روح أن الذين كانوا على رأس الزبية كانوا يتدافعون حتى يسقطوا فيها. ووجدنا في حديث فهد سقوط بعضهم على بعض؛ لأن فيه فللأول ربع الدية لأنه هلك من فوقه ثلاثة , وللذي يليه ثلث الدية لأنه هلك من فوقه اثنان , وللثالث نصف الدية لأنه هلك من فوقه واحد , فعقلنا بما في حديث روح أن الذين كانوا على الزبية جانون على – [451] – الساقطين , واحتمل أن يكون الساقطون فيها كانوا مع ذلك متشابكين , فكان الأول منهم سقوطا بجره الذي يليه جارا للآخرين الذين يليانه , إذا كان بعضهم متشابكا لبعض كان جر الذي جر أولهم جرا منه لبقيتهم , وكان موت الأول منهم من دفع من كان على رأس الزبية إياه في الزبية , ومن سقوط ثلاثة من الرجال الساقطين فيها عليه بجره إياهم على نفسه , فكان ميتا بالأربعة الأشياء: أحدها: الدفع المجهول فاعلوه من القوم الذين كانوا على شفير الزبية , فعاد حكمه إلى حكم دفع رجل واحد , ومن ثقل ثلاثة رجال هو الذي جرهم على نفسه حتى سقطوا عليه , فوجب له ربع دية نفسه بالدفعة , وسقط من ديته ثلاثة أرباعها إذ كان هو سبب سقوط الثلاثة الرجال الذين سقطوا عليه. ووجدنا الثاني من الساقطين فيها ميتا من الدفعة المجهولة فاعلوها من الرجال الذين على شفير الزبية , ومن جره رجلين عليه حتى مات من ثقلهما عليه , ومن سقوطه في

الزبية , فكان ثلث ديته بالدفعة واجبا له على أهلها , وكان ما بقي من ديته مما كان هو سببه هدرا. ووجدنا الثالث أيضا كان تلفه بالدفعة المجهول أهلها , وبجره الرابع عليه , فوجب له نصف ديته بالدفعة , وبطل نصف ديته؛ لأنه كان السبب لتلف ما تلف منها بجره الذي جره على نفسه. ووجدنا الرابع تالفا من الدفعة المجهول فاعلوها , لا من سواها , فوجب له بذلك جميع ديته على من وجبت عليه. فإن – [452] – قال قائل: فكيف وجب على ذوي الدفعة ما ذكرت , وأنت تعلم أن الدفعة التي بها كان ذلك السقوط إنما كان من حاضر ممن كان على الزبية لا من كلهم , فقد كان ينبغي إذا جهلت ذلك الحاضر أن تجعل الواجب في ذلك هدرا لأنه لا يدري على من هو. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن الأمر في ذلك ليس كما ذكر , ولكنه رجع الحكم في ذلك إلى نفر اجتمعوا , فاقتتلوا فأجلوا عن قتيل منهم ولم يدر من قتله منهم , فديته على عواقلهم جميعا , كما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية القتيل من الأنصار الموجود بخيبر لا يدري من قتله على اليهود الذين كانوا بخيبر حينئذ , وكانت خيبر دارهم , فمثل ذلك هؤلاء المقتتلون الذين قد حضروا المكان الذي اقتتلوا فيه , وصارت أيديهم عليه دون أيدي غيرهم يكون به من أصيب فيه قتيلا ممن جهل من قتله عليهم جميعا على عواقلهم. فإن قال قائل: فإن في حديث فهد الذي ذكرت: فجرحهم الأسد كلهم وماتوا من جراحهم كلهم , ففي ذلك ما قد دل على أن حكم موتهم من الجراح التي كانت من الأسد فيهم لا مما سواها. كان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن سبب جراحة الأسد إياهم كان من الدفعة التي كان عنها سقوطهم في الزبية , ومن ثقل بعضهم على بعض حتى كان عن ذلك موتهم بجراحة الأسد إياهم , فكان مثل ذلك كرجل دفع رجلا في بئر حتى وقع فيها على حجر فمات من سقوطه على ذلك الحجر , أو كانت فيها سكين فمات من سقوطه على تلك السكين , فالحكم في ذهاب نفسه أن الواجب – [453] – فيه على من كان سببا

لموته مما مات منه , مما ذكرنا دون ما سواه , وفي هذا الحكم ما دفع ما قد كان الأوزاعي يقوله فيمن قتل نفسه على سبيل خطأ كان منه عليها أن ديته تكون على عاقلته كما تكون عليها لو قتله رجل منها سواه , ولم نجد هذا القول عن أحد من أهل العلم غيره. والله تعالى نسأله التوفيق

Sub-topic – Conditions and Procedure of Qasama

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing but are ignorant of the weapon used?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4013)

(ولو شهدا) بقتله (وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله) في ثلاث سنين شرنبلالية استحسانا حملا على الأدنى وهو الدية وكانت في ماله؛ لأن الأصل في الفعل العمد

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony and oaths in qasama for a found corpse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2805)

إلا أنه يبرأ أهل المحلة عن القسامة والدية، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: تقبل شهادتهما في حق القضاء بالقتل على المدعى عليه كذا في الذخيرة. ثم قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: إن اختار الولي الشاهدين من جملة من يستحلفهم يحلفهما بالله ما قتلناه، فقط، وقال محمد – رحمه الله تعالى: يحلفان بالله ما قتلناه، ولا علمنا له قاتلا سوى فلان كذا في الكافي.

Mas'alah: Who selects the fifty men for Qasamah and what is the role of the oath?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=925)

البينة على المدعي واليمن على من أنكر وفي رواية على المدعى عليه وروى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام بدأ باليهود بالقسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فأولى أن لا يستحق به النفس المحترمة وقوله يتخيرهم الولي إشارة إلى أن خيار تعيين الخمسين إلى الولي لأن اليمين حقه والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو يختار صالحي أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ التحرز فيظهر القاتل وفائدة اليمين النكول فإن كانوا لا يباشرون ويعلمون يفيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يفيد يمين الطالح ولو اختاروا أعمى أو محدودا في قذف جاز لأنه يمين وليس بشهادة

Mas'alah: What is the procedure for Qasamah when a body is found in a locality?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=755)

باب القسامة القتيل: كل ميت به أثر، فإذا وجد في محلة لا يعرف قاتله وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم عمدا أو خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يقضى بالدية على أهل المحلة، [الاختيار لتعليل المختار] مثل مذهبهما. وأما قليل القيمة فالواجب بمقابلة الآدمية أيضا، إلا أنه لا نص فيه فقدرناه بقيمته رأيا إذ هو الأعدل، وفي كثير القيمة نص؛ لأنه ورد في الحر بعشرة آلاف، إلا أنا نقصنا دية العبد من ذلك إظهارا لشرفه وانحطاطا لرتبة العبد عنه، والتقدير بعشرة مأثور عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، ولأنه أقل مال له خطر في الشرع؛ لأن به تستباح الفروج والأيدي فقدرناه به، وكذلك الأمة على الخلاف

والتعليل في كثير القيمة وقليلها. قال: (وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد) ففي يد العبد خمسة آلاف إلا خمسة إذا كان كثير القيمة ; لأن الواجب في نفسه عشرة آلاف إلا عشرة، واليد نصف الآدمي فيجب نصف ما في النفس، وعلى هذا سائر الأعضاء. [باب القسامة] وهي مصدر أقسم يقسم قسامة، وهي الأيمان، وخص هذا الباب بهذا الاسم لأن مبناه على الأيمان في الدماء، وهي مشروعة بالإجماع، والأحاديث على ما يأتيك.

Mas'alah: What happens if the guardian accuses someone outside the community regarding qasamah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=813)

قال : (وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على المدعى عليه) لأن اليمين إنما تلزم بالدعوى وكذلك الدية ولم يدع عليهم ، ثم إن كان له بينة على المدعى عليه وإلا يلزمه يمين واحدة كسائر الدعاوى فإن حلفه برئ وإن نكل فعلى خلاف مر في الدعوى ، وإنما لا تقبل شهادتهم لأنهم تعينوا للخصومة حيث وجد القتيل فيهم فصاروا كالوكيل بالخصومة ، والوصي إذا شهد بعد العزل والخروج عن الوصية ، ولأنهم متهمون في شهادتهم لاحتمال أنه جعل ذلك وسيلة إلى قبول شهادتهم . وقالا : تقبل لأنه لما ادعى على غيرهم سقطت عنهم القسامة فلا تهمة في شهادتهم وجوابه ما مر .

Mas'alah: On whom is qasamah imposed: residents or owners?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=684)

فقد جعل رسول الله [صلى الله عليه وسلم] القسامة على اليهود السكان لا على المالكين. لكن هذا يحتمل أن يكون هذا كان في أيام كانت صلحا، فإنه قال في الحديث: "إما أن يودوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب" . ولا يقال هذا إلا لمن كان في أمان وعهد في دار هي صلح بينهم وبين المسلمين. وهكذا روى الطحاوي: "عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري – من بني حارثة – خرجوا إلى خيبر في زمن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] – وهو يومئذ صلح وأهلها يهود – فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فوجد في مشربة مقتولا، فدفنه صاحبه ثم أقبل إلى المدينة ..." الحديث، (بمعنى الحديث الذي) رويناه آنفا.

Mas'alah: What is the definition and procedure of Qasama (compurgation) in homicide cases?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=324)

باب القسامة هي لغة: بمعنى القسم، وهو اليمين مطلقا، وشرعا: اليمين بعدد مخصوص وسبب مخصوص على وجه مخصوص، كما بينه بقوله: (وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم) أي: من أهل المحلة (يتخيرهم الولي) ؛ لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو الصالحين منهم لتباعدهم عن اليمين الكاذبة فيظهر القاتل (بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) أي: يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا. (فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية) في مالهم إن كانت الدعوى بالعمد، وعلى عواقلهم إن كان بالخطأ كما في شرح المجمع معزيا للذخيرة والخانية، ونقل ابن كمال عن المبسوط أن في ظاهر الرواية القسامة على أهل

المحلة، والدية على عواقلهم في ثلاث سنين، وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين، شر نبلانية كذا في الدر. – ––

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of Qasama and blood money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2017)

وأما شرائط وجوب القسامة والدية فأنواع: منها أن يكون الموجود قتيلا وهو أن يكون به أثر القتل من جراحة أو أثر ضرب أو خنق، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه، ولا دية؛ لأنه إذا لم يكن به أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه، فلا يجب فيه شيء، فإذا احتمل أنه مات حتف أنفه واحتمل أنه قتل احتمالا على السواء فلا يجب شيء بالشك والاحتمال؛ ولهذا لو وجد في المعركة، ولم يكن به أثر القتل لم يكن شهيدا حتى يغسل، وعلى هذا قالوا: إذا وجد والدم يخرج من فمه أو من أنفه أو من دبره أو ذكره لا شيء فيه؛ لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بدون الضرب بسبب القيء والرعاف وعارض آخر فلا يعرف كونه قتيلا، وإن كان يخرج من عينه أو أذنه ففيه القسامة والدية؛ لأن الدم

لا يخرج من هذه المواضع عادة فكان الخروج مضافا إلى ضرب حادث، فكان قتيلا؛ ولهذا لو وجد هكذا في المعركة كان شهيدا، وفي الأول لا يكون شهيدا،

Mas'alah: What are the conditions for Qasamah regarding the presence of wounds or marks on the deceased?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2265)

(ميت) هذا مبتدأ (به جرح) ، صفة أولى له (أو أثر ضرب، أو) أثر (خنق، أو) به (خروج دم من أذنه أو عينه) قيد الميت بذلك، لأن الخالي منه لا قسامة فيه عندنا، ولا دية، وهو قول أحمد في رواية وحماد والثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد: ليس الأثر بشرط بل الشرط اللوث، وهو: ما يوقع في القلب صدق المدعي من أثر دم على ثيابه، أو عداوة ظاهرة، أو شهادة عدل، أو جماعة (غير) عدول، أن أهل المحلة قتلوه، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل الأنصار هل كان بقتيلهم أثر (أو لا) ؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له، كعصر الخصيتين وضرب الفؤاد، فأشبه من به أثر.

Mas'alah: What is the Hanafi argument for requiring physical evidence for Qasamah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2265)

ولنا: أن القسامة في الدية لتعظيم الدم، وصيانته عن الهدر، وذلك في القتل دون الموت حتف الأنف، والقتل يعرف بالأثر. وقد تقدم في «مسند البزار»: أن الأنصار قالوا: إن صاحبنا يتشحط في دمه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling when the heir accuses specific residents of murder in a qasamah case?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2266)

(وادعى وليه القتل) العمد أو الخطأ (على أهلها) كلهم أو بعضهم مبهما أو معينا. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول . وهو رواية أصول ابن المبارك . عن أبي حنيفة: لا قسامة ولا دية في المعين. ويقال للولي: ألك بينة؟ فإن قال: لا، حلف المدعى عليه يمينا واحدة، لأن دعواه على المعين منهم إبراء لباقيهم، وصار كما إذا ادعى القتل على واحد من غيرهم.

Mas'alah: Why does accusing a specific resident not negate qasamah against the locality?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2266)

ووجه الظاهر: أن وجوب القسامة على أهل المحلة دليل على أن القاتل منهم، فتعيين المدعي واحدا منهم لا ينافي ذلك، بخلاف تعيينه واحدا من غيرهم، لأنه بيان أن القاتل ليس منهم، وهم إنما يغرمون إذا كان القاتل منهم لكونهم قاتلين تقديرا، حيث لم يأخذوا على يد الظالم، ولأن أهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم بل بدعوى الولي، فإذا ادعى القتل على غيرهم امتنعت دعواه عليهم، فسقط عنهم لفقد شرطه. – ––

***

Mas'alah: What are the rules regarding testimony and evidence in qasamah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2118)

وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم، ولا تقبل شهادتهم به على غيرهم خلافا لهما ولا على بعضهم لو ادعاه إجماعا، ووجود أكثر البدن أو نصفه مع الرأس

Mas'alah: What is the correct reading when the killer denies the two informants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (والثاني إن كذبهما) قال الرملي: كذا بخط المصنف متنا وشرحا، والصواب كذباهما.

Mas'alah: What did Umar rule regarding qasamah for a corpse found between two villages?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3494)

5055 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا يوسف بن عدي قال: ثنا عثمان بن مطر عن أبي جرير عن الشعبي عن الحارث الوادعي قال: ﴿أصابوا قتيلا بين قريتين فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب. فكتب عمر أن قيسوا بين القريتين فأيهما كان إليه أدنى فخذوا خمسين قسامة فيحلفون بالله ثم غرمهم الدية. قال الحارث: فكنت فيمن أقسم ثم غرمنا الدية فهذه القسامة التي حكم بها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد وافق ذلك ما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع أنه قال «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه» . فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بين الأموال والدماء وحكم فيها بحكم واحد فجعل اليمين في ذلك كله على المدعى عليه. فثبت بذلك أن

معنى حديث سهل أيضا على ما قد تأولناه عليه. وقد دل على ذلك أيضا ما قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا

Mas'alah: Why did the Prophet reject the Jews' offer of oaths and return them to the Ansar in the qasama case?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2538)

وفيه: أن اليهود بذلوا الأيمان، فردها النبي صلي الله عليه وسلم على الأنصار مع بذلهم لها، فإن كانت اليمين عليهم بدءا، فلا خلاف أنه لا يرد على المدعى مع بذل المدعى عليه لها وإن كانت على المدعين، فكيف عرضها على المدعى عليهم؟

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when the heirs accuse a specific person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=882)

فأما إذا ادعوا على رجل بعينه فالقسامة والدية بحالهما في جواب ظاهر الرواية

Sub-topic – Qasama (Compurgation) and Found Corpses

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a body found in a neighborhood mosque or private street?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4076)

(وفي مسجد محلة وشارعها) الخاص بأهلها كما أفاده ابن كمال مستندا للبدائع وقد حققه منلا خسرو وأقره المصنف (على أهلها وسوق مملوك على الملاك) وعند أبي يوسف على السكان ملتقى

Mas'alah: What is the ruling on a body found among separate tribes in a camp?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله فعلى قبيلة إلخ) لأنهم لما نزلوا قبائل قبائل في أماكن مختلفة صارت الأمكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر زيلعي

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet beginning with the Jews in Qasama?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6803)

وروى سعيد بن المسيب – رضي الله عنه: «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – بدأ باليهود بالقسامة، وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم» ، [البناية] المدعي واليمين على المدعى عليه» . انتهى. فإن قلت: قال الترمذي – رحمه الله: هذا حديث في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك وغيره. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به. وقال صاحب "التنقيح" : وحجاج بن أرطاة ضعيف، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما أخذه من العرزمي عنه، والعرزمي متروك؟ قلت: شطر الحديث في الكتب الستة من حديث ابن عباس – رضي الله تعالى عنه –، ولكنه مفرق، ففي لفظ مسلم: «ولكن اليمين على المدعى عليه» . وفي لفظ الباقين: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى أن اليمين على المدعى عليه» ، وبهذا يعلم أن وظيفة المدعى عليه اليمين، وليست هي وظيفة المدعي، وبهذا يقوى حديث الترمذي – رحمه الله –. م: (وروى سعيد بن المسيب – رضي الله عنه –) ش: أي سعيد بن المسيب – رضي الله تعالى عنه – م: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ باليهود بالقسامة، وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم» ش: هذا رواه عبد الرزاق – رحمه الله – في "مصنفه" أخبرنا معمر عن الزهري «عن سعيد بن المسيب – رحمه الله – عنهم قال: كانت القسامة في الجاهلية فأقرها النبي – صلى الله عليه وسلم – في قتيل من الأنصار وجد في جب لليهود، قال: فبدأ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باليهود، فكلفهم قسامة خمسين، فقالت اليهود: لن نحلف، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأنصار: أفتحلفون، فأبت الأنصار أن تحلف، فأغرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليهود ديته» لأنه قتل بين أظهرهم. ورواه ابن أبي شيبة – رحمه الله – في "مصنفه" : حدثنا عبد الأعلى عن معمر به. وكذلك رواه الواقدي في "المغازي" في غزوة خيبر حدثني معمر به. وقال الأترازي: سعيد بن المسيب من أعلى طبقات التابعين، ولكن في ذكره

نظر؛ لأنه لم يذكر روايته في كتب الحديث في هذا الباب مثل "الموطأ" و "الصحيح" والسنن "و" شرح الآثار "وغير ذلك نعم، فروي عن الزهري – رحمه الله – ذلك في" شرح الآثار "." وأشار به إلى ما رواه الطحاوي – رحمه الله: حدثنا أبو بشر الدرقي حدثنا أبو معاوية الضرير عن ابن أبي ذئب عن الزهري – رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قضى بالقسامة على المدعى عليهم» ، فدل ذلك أن القسامة على المدعى [عليهم] لا على المدعين على ما بين الزهري – رحمه الله –، انتهى. قلت: عدم الاطلاع في كتب الحديث يؤدي إلى هذه المقالة، فكيف ينكر الأترازي – رحمه الله – هذا، وقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والواقدي عن

Mas'alah: What is the purpose of qasama and how is the blood money (diya) established in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6806)

وقوله – عليه الصلاة والسلام: «تبرئكم اليهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس. وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم، أو وجبت [البناية] بن سعيد وسليمان الشيباني عن الشعبي: أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمر عمر – رضي الله عنه – أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فحلفهم عمر – رضي الله عنه – خمسين يمينا، كل رجل ما قتلت ولا علمت له قاتلا ثم غرمهم الدية. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث بن الأزمع قال وجد قتيل بين

وادعة وأرحب، فذكره بنحوه. م: (وقوله – عليه الصلاة والسلام: «تبرئكم اليهود» ش: هذا جواب عن استدلال الشافعي بحديث عبد الله بن سهل المذكور أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «تبرئكم اليهود» م: (محمول على الإبراء عن القصاص والحبس) ش: تقريره أن قول الخصم الحلف مبرئ. قلنا نحن نقول بموجبه ولكن يبرئ عما وجب لأجله الحلف وهو القصاص لا عن غيره، كما إذا كانت الدعوى على شيء فحلف المدعى عليه على ذلك الشيء انقطعت الخصومة عنه، وهنا فيما نحن فيه استحلف كل واحد منهم على دعوى القتل، فباليمين انقطعت الخصومة عن دعوى القتل، فلم يجب القصاص، ولكن وجب عليه شيء آخر لا لكونه قاتلا بل لتقصيرهم في صيانة المحلة عن فساد القتل، لأنه لولا تقصيرهم لما وقع هذا الأمر، والتسبيب في القتل بهذا الطريق موجب الدية في الشرع. ألا ترى أن العاقلة يؤخذون بالدية وهم ما قتلوا ولكن قصروا في صيانة الدم عن الإهدار، هذا الذي قاله الأترازي وغيره، وأحسن منه في الجواب عنه ما قاله أبو داود – رحمه الله – في حديث سهل المذكور، رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قالا فيه «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟» ، رواه ابن عيينة عن يحيى قيدا بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا» وهو وهم من ابن عيينة. م: (وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين، والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة، فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم، أو وجبت

Mas'alah: Is the blood money (diya) obligatory after the oath of Qasama?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1176)

قال: "وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي" وقال الشافعي لا تجب الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الله بن سهل رضي الله عنه: "تبرئكم اليهود بأيمانها" ولأن اليمين عهد في الشرع مبرئا للمدعى عليه لا ملزما كما في سائر الدعاوى. ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة. وقوله عليه الصلاة والسلام: "تبرئكم اليهود" محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص. ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم، أو وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطإ

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead body between two villages regarding qasamah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=927)

قال وإن مرت دابة بين القريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام أتى بقتيل وجد بين قريتين فأمر أن يذرع وعن عمر رضي الله عنه أنه لما كتب إليه في القتيل الذي وجد بين وادعة وأرحب كتب بأن يقيس بين قريتين فوجد القتيل إلى وادعة أقرب فقضى عليهم بالقسامة قيل هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت لأنه إذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فتمكنهم النصرة وقد قصروا

Mas'alah: What is the definition of a killed person (qatil) in the context of Qasamah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=755)

قال: (القتيل: كل ميت به أثر) أي أثر القتل ; لأنه إذا لم يكن به أثر فالظاهر أنه مات حتف أنفه وليس بقتيل فلا يتعلق به يمين ولا ضمان، وأثر القتل جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج الدم من عينه أو أذنه ; لأن الدم لا يخرج منها عادة إلا بفعل، أما إذا خرج من فمه أو دبره أو ذكره فليس بقتيل ; لأن الدم يخرج من هذه المواضع من غير فعل عادة، وهذا لأن القتيل من فاتت حياته بسبب يباشره غيره من الناس عرفا، فإذا علمنا أنه قتيل.

Mas'alah: What is the ruling on a slain person found in a house or neighborhood?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=436)

باب فى القتيل يوجد فى الدار والمحلة

Mas'alah: What is the ruling on a slain person found floating in a river between two villages?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=437)

قتيل مر في الفرات بين قريتين فلا شيء على أحد

Mas'alah: How is blood money apportioned when a corpse is found on an animal passing between two villages?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=437)

وإن مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فهو على أقربهما

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a body is found without injury?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=515)

قوله (وإن وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية) لأنه ليس بقتيل، والأثر أن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق أو كان الدم يخرج من عينيه أو أذنيه وإن وجد أكثر بدن القتيل أو النصف ومعه الرأس في محلة فعليهم القسامة، والدية وإن وجد أقل من النصف ومعه الرأس فلا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a congregational mosque or main street?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=516)

قوله (وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه ولم يعرف قاتله فالدية في بيت المال) لأنه للعامة لا يختص به واحد منهم وإن وجد في السجن ولم يعرف قاتله

فالدية في بيت المال عندهما، وقال أبو يوسف الدية، والقسامة على أهل السجن لأنهم سكان. .

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a remote wilderness?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=516)

قوله: (وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر) وهذا إذا كانت البرية بحيث لو صاح فيها سائح لم يسمعه أحد من أهل المصر ولا من أهل القرى أما إذا كان يسمع منها الصوت فالقسامة، والدية على أقرب القرى إليها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (compurgation) for a found corpse?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=683)

(باب القسامة) على ملاك الدار التي وجد فيها القتيل، وهي على أهل الخطة. وهم الذين ملكهم الإمام هذه البقعة (أول الفتح، ولو بقي منهم واحد،) فإن لم يبق منهم واحد بأن باعوا كلهم فهي على المشترين دون السكان. وقال أبو يوسف: القسامة تجب على من كانت الدار في يده. وأجمعوا أنه إذا وجد في سفينة أو عجلة أو على دابة فإنها تجب على الملاك وغيرهم. فأبو يوسف رحمه الله يستدل بما روى مسلم: عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل، ومحيصة، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، (فأتى محيصة) فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو فقير، فأتى

يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر

ذلك لهم، ثم أقبل هو وأخوه حويصة – وهو أكبر منه – وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو (الذي) كان بخيبر، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (لمحيصة) : كبر، كبر، يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : إما أن يودوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب. فكتب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في ذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا لا والله – وفي رواية: "يا رسول الله ما شهدنا ولا حضرنا" – قال فتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. "فوداه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] / من عنده فبعث إليهم رسول الله [صلى الله عليه وسلم] مائة ناقة حمراء" . وفي رواية: "قالوا / يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار" . وفي رواية أخرى: "كره رسول الله [صلى الله عليه وسلم] أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة" .

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah (compurgation) when a body is found in a locality?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=324)

باب القسامة – وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا؛ فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية، ولا يستحلف الولي، ولا يقضى له بالجناية. وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليم حتى يتم خمسون، ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا

امرأة ولا عبد، وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية، وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه، فإن كان يخرج من عينيه أو من أذنه فهو قتيل.ك وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة، وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته، ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة، وهي على أهل الخطة دون المشترين، ولو بقي منهم واحد، وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين، وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها، وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه، والدية على بيت المال، وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما، – –– وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر، فإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان، وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم، وإن ادعي على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة، وإذا قال المستحلف "قتله فلان" استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان. وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and when is blood money obligatory?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=806)

في وجوب القسامة كتاب القسامة فيه أربعة أحاديث، في وجوب القسامة روي أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقيرا أو عين فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه فقالوا: والله ما

قتلناه فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويضة وهو أكبر منه وعبد الرحمن فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: "كبر كبر" يريد السن فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: "أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب" فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتبوا أنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: "أتحلفون وتستحقون دية صاحبكم" قالوا: لا قال: "فيحلف لكم يهود" قالوا: ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار فيه إيجاب الدية قبل أن يحلف الأولياء على ما ادعوا بمجرد وجود القتيل بين ظهرانيهم وهذا باب متنازع فيه فطائفة أوجبوا الدية وإن لم يقسم أولياء القتيل على ذلك القوم منهم أبو حنيفة وابن أبي ليلى والثوري، وطائفة تقول: أن القسامة الواجب بها العقل بأحد أمرين: أما أن يقول الرجل دمي عند فلان ثم يموت أو يدعي أولياء الرجل على رجل أنه قتل رجلا ويأتون بلوث من بينة وإن لم تكن قاطعة منهم مالك بن أنس وطائفة تقول: أن القسامة لا تجب ولا يجب بها عقل قتيل بوجوده بين قوم حتى يكون مثل السبب الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيه وهو أن خيبر دار يهود لا يخالطهم غيرهم وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلا قبل

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a body found in an uninhabited place?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=808)

أنحلف ونغرم؟ قال نعم. وأما القتيل الموجود في موضع لا أهل له ولا يعلم من قتله فيه الدية لا غير وهكذا كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون فيه وقد شد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار في اليهود: "أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب من الله" قبل أن يكون من الأنصار في ذلك قسامة إذ لا يكون إيذانهم بحرب إلا في منع واجب عليهم وما في حديث أبي سلمة وسليمان من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استحقوا" فقالوا: أنحلف على الغيب يحتمل أن يكون أراد به استحقوا ببينة تقيمونها على قتل صاحبكم بعينه فنقتله لكم به وما في حديث أبي ليلى من قر له صلى الله عليه وسلم للأنصار: "أتحلفون" لا يدل على أنهم لا يستحقون ما ادعوه إلا بعد إيمانهم إذ قدم ما دل على وجوب الدية لهم بمجرد وجود القتيل بينهم وقد أنكر عبد الرحمن ابن بجيد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال: احلفوا على ما لا علم لكم به ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه قد وجد قتيل بين أبياتكم فدوه فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده وهذا هو الأولى من أن يأمر أحدا بالحلف على ما لا علم له به ولأن ابن بجيد من قوم المقتول فهو أعنى بالأمر ممن ليس منهم والحق أن قوله صلى الله عليه وسلم للأنصار: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" ليس بأمر لهم بالحلف على مالا يعلمون بل قال ذلك على التقرير لهم أن ذلك لا يصح كما قال الله تعالى: {أتقولون على الله ما لا تعلمون} ويحتمل أنه صرف الأمر إليهم ليحلفوا على ذلك أن تيقنوه وعلموه بما قد يقع لهم به العلم من الأسباب الموجبة له من غير المشاهدة أو يترفعوا عنه إن لم يتحققوا فترفعوا عن الإيمان إذ لم يكن عندهم علم بدعواهم إلا غالب ظنهم وعن سهل بن أبي حثمة قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محيصة ليتكلم فقال صلى الله عليه وسلم: "الكبر الكبر" فتكلم أحد عميه الكبير منهما قال: يا رسول

الله

Mas'alah: Does qasamah establish entitlement to blood money or retaliation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=809)

وروى بعض الرواة في حديث سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم" فيه أن الدم يستحق بالقسامة ولكن لمخالفيه أن هذا الحديث روي بالشك بأن ما يستحقونه هو الدية والقود والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah (compurgation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2148)

قالوا: وكيف أخذتم بهذا مع مخالفته للأصول، وهو إيجاب الأيمان على غير المدعى عليه، وإلزامهم الغرم مع عدم الدعوى عليهم والجمع بين تحليفهم وتغريمهم وحبسهم على الأيمان، وتركتم الأخذ بما صح عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكونه مخالفا للأصول على زعمكم.

Mas'alah: What is the purpose of qasama and how does it relate to blood money and retaliation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4999)

وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا، بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص. ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم، أو وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطإ (ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف) لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية، [فتح القدير] ومنهم الواقدي رواه في مغازيه في غزوة خيبر. فإيجاب النبي – صلى الله عليه وسلم – القسامة والدية على اليهود صريح بين وقد ذكره المصنف إجمالا من قبل حيث قال: وروى ابن المسيب «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم» وفصله الشراح حيث قالوا: روى الزهري عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت من أحكام الجاهلية فقررها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود بخيبر، وذكر الحديث إلى أن قال «فألزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليهود الدية والقسامة» انتهى. وكذا أمر إيجاب القسامة والدية معا على اليهود ظاهر على ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل خيبر: إن هذا قتيل وجد بين أظهركم فما الذي يخرجه عنكم؟ فكتبوا له إن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل، فأنزل الله تعالى على موسى – عليه الصلاة والسلام – أمرا، فإن كنت نبيا فاسأل الله تعالى مثل ذلك، فكتب إليهم: إن الله تعالى أراني أن أختار منكم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم تغرمون الدية، قالوا: لقد قضيت فينا بالناموس: أي بالوحي» كذا ذكر الحديث في الكافي والبدائع وغيرهما، فظهر أن منشأ البحث المزبور عدم الإحاطة بجوانب المقام خبرا. (قوله وكذا اليمين تبرئ عما وجب له القصاص والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل، فإذا

حلفوا حصلت البراءة عن القصاص) أقول: الظاهر أن المراد بهذا الجواب هو عن قول الشافعي، ولأن اليمين عهد في الشرع مبرئا للمدعى عليه، لكن يرد عليه أنه إنما يتم فيما إذا ادعى ولي القتيل القتل العمد، فإن الموجب حينئذ هو القصاص على تقدير أن يقروا بذلك، فإن حلفوا حصلت البراءة عنه، وأما فيما إذا ادعى القتل خطأ فلا يتم ذلك، لأن الموجب حينئذ هو الدية على تقدير أن يقروا به، فإذا حلفوا لا تحصل البراءة عنها بل تجب الدية عليهم أيضا عندنا. ويمكن أن يقال: ولي القتيل وإن ادعى القتل الخطأ يحلف أهل المحلة بأنا ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا بإطلاق القتل عن قيد العمد والخطإ فيجوز إن وقع القتل منهم عمدا ولم يعلمه الولي بل ظن أنهم قتلوا قريبه خطأ. فلو أقروا في مثل ذلك بالقتل العمد تحرزا عن الأيمان الكاذبة بناء على إطلاق القتل في تحليفهم لظهر القصاص، فإذا حلفوا حصلت البراءة عنه قطعا. فإن قلت: إذا كانت دعوى الولي مخصوصة بالقتل الخطأ كيف يصح إطلاق القتل عند التحليف وهل له نظير في الشرع؟ قلت: لا غرو في ذلك، وله نظير في الشرع، ألا يرى أنه لو ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه قتل قريبه عمدا أو خطأ استحلف خمسون منهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا كما استحلف كذلك لو ادعاه على جميعهم على ما سيجيء في الكتاب فتأمل، فإن حل هذا المحل بهذا الوجه مما يضطر إليه في تصحيح كلام المصنف هنا وإن كان يرى تعسفا في بادئ الرأي. (قوله ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم) أقول: لا وجه لذكر قوله لا بنكولهم هنا، بل الحق أن يذكر بدله لا بأيمانهم لأنا الآن بصدد بيان موجب أيمانهم، وأما موجب نكولهم فإنما يأتي بيانه من بعد بقوله ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف فلا ارتباط لقوله لا بنكولهم بما نحن بصدده، ولأن الظاهر أن قوله ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا إلخ جواب عن قول الشافعي لا ملزما كما في سائر الدعاوى: يعني ما عهد اليمين في الشرع ملزما كما في سائر الدعاوى، فالدافع له أن

يقال: الدية إنما تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لا بأيمانهم، فلم يكن اليمين ملزما هنا كما في سائر الدعاوى، فقوله لا بنكولهم حشو محض في دفع ذلك، وإنما اللازم أن يقال بدله لا بأيمانهم كما لا يخفى. (قوله ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف) قال تاج الشريعة: هذا إذا ادعى

بخلاف النكول في الأموال لأن اليمين بدل عن أصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعي وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل الدية، هذا الذي ذكرنا إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادعى على البعض لا بأعيانهم والدعوى في العمد أو الخطإ لأنهم لا يتميزون عن الباقي، ولو ادعى على البعض بأعيانهم أنه قتل وليه عمدا أو خطأ فكذلك الجواب، يدل عليه إطلاق الجواب في الكتاب، وهكذا الجواب في المبسوط. وعن أبي يوسف في غير رواية الأصل أن في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقين من أهل المحلة، ويقال للولي ألك بينة؟ فإن قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة. ووجهه أن القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم، وإنما عرف بالنص فيما إذا كان في مكان ينسب إلى المدعى عليهم والمدعي يدعي القتل عليهم، وفيما وراءه بقي على أصل القياس وصار كما إذا ادعى القتل على واحد من غيرهم. [فتح القدير] الولي القتل عمدا، أما إذا ادعاه خطأ فنكل أهل المحلة فإنه يقضي بالدية على عاقلته ولا يحبسون ليحلفوا انتهى. وأما سائر الشراح فلم يقيد أحد منهم هاهنا مثل ما قيده تاج الشريعة، إلا أن صاحبي النهاية والعناية قالا في صدر هذا الباب: حكم القسامة القضاء بوجوب الدية إن حلفوا، والحبس حتى يحلفوا إن أبوا لو ادعى الولي العمد، ولو ادعى الخطأ فالقضاء بالدية عند النكول انتهى. ولا يخفى أن ظاهر ما ذكراه هناك يطابق ما ذكره تاج الشريعة هنا. أقول: لا يذهب عليك أن الظاهر من إطلاق جواب مسألة الكتاب هنا ومن اقتضاء دليلها الذي ذكره المصنف ومن دلالة قوله فيما بعد هذا الذي

ذكرناه إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادعى على البعض لا بأعيانهم، والدعوى في العمد أو الخطأ أن يكون الحبس إلى أن يحلف الناكل موجب النكول في كل واحدة من صورتي دعوى العمد ودعوى الخطإ، وعن هذا ترى أصحاب المتون قاطبة أطلقوا جواب هذه المسألة، وكذا أطلقه الإمام قاضي خان في فتاواه حيث قال: وإن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا انتهى. وكذا حال سائر ثقات الأئمة في تصانيفهم، وكأن صاحب الغاية تنبه لهذا حيث قال في صدر هذا الباب: حكم القسامة القضاء بوجوب الدية على العاقلة في ثلاث سنين عندنا، وعند الشافعي إذا حلفوا برئوا، وأما إذا أبوا القسامة فيحبسون حتى يحلفوا أو يقروا انتهى فإنه جرى في بيان حكمها أيضا على الإطلاق كما ترى. ثم أقول: التحقيق هاهنا هو أن في جواب هذه المسألة روايتين إحداهما أنهم إن نكلوا حبسوا حتى يحلفوا على الإطلاق وهو ظاهر الروايتين عن أئمتنا الثلاثة، والأخرى أنهم إن نكلوا لا يحبسون بل يقضى بالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين بلا تقييد بدعوى الخطإ، وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي يوسف. وقد أفصح عنه في المحيط البرهاني حيث قال: ثم في كل موضع وجبت القسامة وحلف القاضي خمسين رجلا فنكلوا عن الحلف حبسوا حتى يحلفوا، هكذا ذكر في الكتاب. وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه قال: لا يحبسون، ولكن يقضى بالدية على عاقلتهم في ثلاث سنين. وقال ابن أبي مالك: هذا قوله الآخر، وكان ما ذكر في هذه الرواية قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول، إلى هنا لفظ المحيط. ثم أقول: بقي هاهنا إشكال، وهو أنه قد مر في باب اليمين من كتاب الدعوى أن من ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف بالإجماع، ثم إن نكل عن اليمين فيما دون النفس يلزمه القصاص، وإن نكل في النفس حبس حتى يحلف أو يقر عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لزمه الأرش في النفس وفيما دونها انتهى، فمقتضى إطلاق ذلك أن يكون موجب النكول في القسامة أيضا هو القضاء بالدية دون الحبس عند أبي يوسف

ومحمد وإن ادعى ولي القتيل القصاص مع أن المذكور في عامة الكتب أن يكون موجب النكول في القسامة هو الحبس إلى الحلف بلا خلاف فيه من أبي يوسف ومحمد كما هو ظاهر الرواية، نعم قد ذكر أيضا في المحيط والذخيرة أنه روى الحسن بن زياد عن أبي يوسف أنه

Mas'alah: What is the discussion on the authenticity of the report about Umar's Qasamah ruling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2264)

قال الشافعي: وقال غير سفيان: عن عاصم الأحول، عن الشعبي: فقال عمر: حقنتم دماءكم بأيمانكم ولا يطل دم امرىء مسلم. إلا أنه قال البيهقي عن الشافعي أنه قال: سافرت إلى خيوان ووادعة أربعة عشرة سفرة، وسألتهم عن حكم عمر في القتيل، وحكيت ما روي عنه فيه، فقالوا: هذا شيء ما كان ببلدنا قط. وهذا كما ترى لا يقدح في صحة الرواية، إذ المتصدي بضبط الحوادث وأحكامها أئمة الدين من أهل الدراية.

***

Mas'alah: What are the rulings on finding a corpse in a locality for qasamah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2266)

(وجد في محلة) صفة ثانية لميت (أو) وجد (أكثره أو) وجد (نصفه مع رأسه) وقوله: (لا يعلم قاتله) صفة ثالثة لميت. أما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول، أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس، أو يده، أو رأسه لا شيء عليهم، لأن هذا الحكم عرفناه بالنص، وقد ورد في البدن كله، إلا إن الأكثر له حكم الكل بخلاف الأقل. ولأنا لو اعتبرنا الأقل لاجتمع ديات وقسامات في شخص واحد أن وجد أطرافه في قرى متفرقة، وذلك غير مشروع فينتفي ما يؤدي إليه.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a corpse is found between two tribes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2271)

وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث بن الأزمع قال: وجد قتيل باليمن بين وادعة وأرحب، فكتب عامل عمر بن الخطاب إليه، فكتب إليه عمر: أن قس ما بين الحيين، وإلى أيهما أقرب فخذهم به. قال: فقاسوه فوجدوه أقرب إلى وادعة، فأخذنا وأغرمنا وأحلفنا، فقلنا: يا أمير المؤمنين، أتحلفنا وتغرمنا؟ قال: نعم. فأحلف خمسين رجلا: بالله ما قتلته ولا علمت قاتلا له.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when half the body with the head is found?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

قوله: (أو نصفه مع رأسه) ولو مشقوقا

بالطول. منح: أي ومعه الرأس، وأما إذا شق طولا بدونه أو شق الرأس معه فلا قسامة، وهو الذي ذكره المصنف بعد في متنه ط.

Mas'alah: Why is qasama not repeated when body parts are found in different places?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=203)

قوله: (لئلا يؤدي لتكرار القسامة إلخ) أي والدية بأن وجد الأقل من بدنه مع رأسه في محل والباقي في محل آخر، فإنه إذا وجبت القسامة والدية في الأقل لزم وجوبهما في الأكثر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a body found in the middle of a large river like the Euphrates?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=212)

قوله: (أو وسط الفرات) ليس بقيد، بل المراد مروره في نهر كبير احترازا عن الصغير، وعما لو كان محتبسا في الشط أو مربوطا أو ملقى على الشط. أفاده ابن كمال وغيره. ويعلم مما بعد.

Mas'alah: When does qasamah and diyah become obligatory for a slave killed outside his master's

property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=218)

قوله: (في دار مولاه) أما في غير ملك مولاه فتجب القسامة والدية.

Mas'alah: What did Umar say about oaths and blood money?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3492)

5053 – قد حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال: أخبرنا وهب بن جرير قال: ثنا شعبة عن الحكم عن الحارث بن الأزمع أنه قال لعمر: ﴿أما تدفع أموالنا أيماننا ولا أيماننا عن أموالنا قال: لا وعقله

Mas'alah: What is the ruling on the oath (qasama) in cases of suspected murder?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2540)

وليس فيه: أنه قال: "أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم" ، وإنما طالبهم بالبينة، فلما لم يكن لهم بينة، ذكر لهم يمين اليهود، وهو موافق للأصول، ليس فيه لفظ منكر، ولا معني ممتنع.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a slain person found among a people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4710)

4577 – حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أن مالكا أخبره، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره رجال من كبار قومه: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتي محيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وألقي في قليب أو عين، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى – [504] – قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة: "كبر كبر" يريد السن، فتكلم حويصة قبل، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب" فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة، ومحيصة، وعبد الرحمن: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟" قالوا: لا، قال: "أفتحلف لكم اليهود؟" قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده، فبعث إليهم بمائة حتى أدخلت عليهم الدار – [505] – قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار لما ذكروا من وجودهم صاحبهم قتيلا بخيبر وهي دار اليهود: "إما أن يدوا، يعني اليهود، صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب" قبل أن يكون من الأنصار عنده مسألة على ما ادعوا، وهذا الوعيد، فلا يكون إلا في منع اليهود واجبا عليهم، وهو غرم دية الأنصاري الموجود قتيلا بين ظهرانيهم لأوليائه، وهذا باب من الفقه قد تنازع أهله فيه، فقالت طائفة منهم: إن وجود القتيل بين ظهراني قوم يوجب ديته على أولئك القوم، وإن لم يقسم أولياء ذلك القتيل على ما ادعوا من قبيل الموجود ذلك القتيل بين ظهرانيهم، ومن ذكرهم أنهم لا يعلمون من قتله من أولئك القوم، ولا ممن سواهم، وممن كان يذهب إلى هذا القول كثير من الكوفيين، منهم أبو حنيفة، وابن أبي ليلى، والثوري، وطائفة منهم تقول: إن القسامة

والواجب بها لا تجب بوجود القتيل بين ظهراني قوم، وإنما تجب عندهم بأحد أمرين: أن يقول الرجل: دمي عند فلان، ثم يموت، أو يدعي أولياء رجل على رجل أنه قتل رجلا، - [506] - ويأتون بلوث من بيته وإن لم تكن قاطعة على ما يدعون، فهذا عندهم الذي يوجب القسامة، ولا يوجبها ما سوى ذلك، وممن كان يذهب إلى ذلك منهم: مالك بن أنس، وطائفة منهم تقول: إن القسامة لا تجب، ولا يجب بها عقل قتيل موجود بين ظهراني قوم حتى يكون مثل السبب الذي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقسامة فيه، وهو أن خيبر كانت دار يهود لا يخلطهم غيرهم، وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة، وخرج عبد الله بعد العصر، فوجد قتيلا قبل الليل، فيكاد أن يغلب على من يسمع هذا أن لم يقتله إلا بعض اليهود، فإذا كان مثل هذا جعل فيه القسامة ووجوب الدية، لم يكن ببعيد وكذلك يدخل نفر بيتا في قرية أو صحراء وحدهم، أو صفين في حرب، فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم، أو تأتي بينة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا فيها، فيثبت كل واحد على الانفراد على رجل أنه قتله، فتتواطأ شهاداتهم، ولم يسمع بعضهم شهادة بعض، وإن لم يكونوا ممن يعدل، أو شهد عدل أنه قتله؛ لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى ولي ذلك القتيل، فللولي أن يقسم على الواحد والجماعة من أمكن أن يكون في - [507] - جملتهم ولا تكون القسامة عنده، ولا وجوب الدية بها إلا بما ذكرنا وممن كان يذهب إلى ذلك الشافعي، ولما اختلفوا في ذلك، وجب الكشف عنه، والقياس الواجب فيه بما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله، فنظرنا في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a slain person found among a people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4712)

وعن أبي سلمة، وسليمان بن يسار، عن رجال من الأنصار: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود بدأ بهم: "يحلف منكم خمسون" فأبوا، فقال للأنصار: "احلفوا، فاستحقوا" فقالوا: أنحلف على الغيب يا رسول الله، فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دية على يهود؛ ولأنه وجد بين ظهرانيهم - [508] - فقال قائل: هذا حديث غير متصل الإسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن فيه مما ذكره الزهري، عن أبي سلمة، وسليمان بن يسار إنما هو عن رجال من الأنصار وقد يكونون ممن صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد يكونون ممن لم يصحبه، ونظرنا في ذلك.

Sub-topic – Diyah in Cross-Border and Mixed Jurisdiction Scenarios

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a river whose source is in dar al-harb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

قوله ابن كمال) وتمام عبارته بخلاف ما إذا كان موضع انبعاثه في دار الحرب، لأنه يحتمل أن يكون قتيل أهل الحرب اهـ وعزاه إلى الكرخي جازما به، ولم يعبر عنه بقيل كما فعل الشارح، وكذا جزم به القهستاني، وعزاه شراح الهداية إلى مبسوط شيخ الإسلام وغيره، لكن قال العلامة الأتقاني أنه ليس بشيء لأنه خلاف ما نص عليه محمد في الأصل والجامع الصغير والطحاوي وغيره، حيث لم يعتبروا ذلك، ولأن الفرات ونحوه ليس في ولاية أحد، فلم يلزم حفظه على أحد، وإلا لزم اعتبار ذلك في المفازة البعيدة أيضا، لأنه قتيل المسلمين لا محالة اهـ ملخصا

Mas'alah: What is the ruling on diyah when Muslims mistakenly kill a Muslim in the enemy ranks?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6574)

وكذا الدية على ما نطق به نص الكتاب، ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة – رضي الله تعالى عنه – قضى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بالدية، قالوا: إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين، فإن كان في صف المشركين لا تجب

لسقوط عصمته بتكثير سوادهم قال – عليه الصلاة والسلام: «من كثر سواد قوم فهو منهم» . [البناية] وكذا الدية) ش: بالنصب عطفا على قوله الكفارة، وكذا يوجب الدية م: (على ما نطق به نص الكتاب) ش: وهو قوله – عز وجل: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] . م: (ولما اختلفت سيوف المسلمين على اليمان) ش: بفتح الياء أول الحروف، وتخفيف الميم، وفي آخره نون، وهو اسم لوالد م: (أبي حذيفة – رضي الله عنه –) ش: ولهذا بينه بقوله: أبي حذيفة – رضي الله تعالى عنه: وهذا بحسب الظاهر على ألسنة الناس. وفي نفس الأمر على ما قال ابن شاهين في "المعجم" : حدثنا عبد الله بن محمد – رحمه الله – قال: حدثني عمر – رضي الله عنه – عن أبي عبيدة – رحمه الله –، قال: حذيفة بن حنبل – رحمه الله – بن جابوس ابن ربيعة بن عمرو بن اليمان – رضي الله عنه – وإنما قيل: حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – لأنه من بلد اليمان، من خردة بن الحارث بن قطيعة بن عبس، مات حذيفة بالمدائن سنة ست وثلاثين. فاليمان: إن كان اسما موضوعا له يجب أن يجري بوجوب الإعراب، وإن كان منسوبا إلى اليمن يجب كسر نونه لأنه حذفت منه ياء النسبة، وعوض منها الألف، وبقيت النون على حالها. وأما قصته: فإنه قتل في غزوة الخندق، قتله المسلمون وهم يظنون أنه مشرك. م: (قضى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بالدية) ش: فوهبها حذيفة لهم. م: (قالوا) ش: أي المشايخ م: (إنما تجب الدية إذا كانوا مختلطين) ش: أي المسلمون والكفار م: (فإن كان) ش: أي المسلم م: (في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم. قال – عليه الصلاة والسلام –) ش:، أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «من كثر سواد قوم فهو منهم» ش: هذا الحديث رواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ، حدثنا أبو همام، حدثنا ابن وهب، أخبرني بكر بن نصر، عن عمرو بن الحارث: أن رجلا دعا عبد الله بن مسعود – رضي الله تعالى عنه – إلى وليمة، فلما جاء ليدخل سمع لهوا، فلم يدخل،

فقال له: لم رجعت؟ قال: إني سمعت رسول الله

Mas'alah: Why is blood money due for intentional and accidental killing in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=249)

قوله الدية في العمد والخطأ لأن هذا أمر عارضي وليس بأصلي فلا يبطل به العصمة كالدخول بأمان ولا قصاص في العمد لأن القتل وجد في دار الحرب ودار الحرب يورث الشبهة ولأبي حينفة أن الأسير مقهور في دار الحرب فصار تابعا لهم فبطل الإحراز عنهم بخلاف المستأمن لأنه يمكنه القود إلى دار الإسلام فصار محرزا حكما فصار معصوما ثم في المسائل كلها وجب الدية على القاتل دون العاقلة أما إذا كان عمدا فلأن العاقلة لا تعقل العمد وإن كان خطأ فلأن الوجوب على العامة إنما كان لتركهم الصيانة عن الجناية فإن الصيانة عن الجناية كانت واجبة عليهم فإذا لم يفعلوا صاروا كالشركاء في الجناية وههنا لا يجب على عاقلته صيانته لأنهم لا يقدرون على ذلك فلا يثبت الشركة

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a river in the abode of war?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=212)

قوله: (ابن كمال) (1) وتمام عبارته بخلاف ما إذا كان موضع انبعاثه في دار (1) قوله: (امحشي قوله وقد حققه ابن كمال) لعل صوابه كما أفاده ابن كمال إلخ إي كما يدل

عليه كلامه آخر القولة فليفهم.

الحرب، لأنه يحتمل أن يكون قتيل أهل الحرب اه. وعزاه إلى الكرخي جازما به، ولم يعبر عنه بقيل كما فعل الشارح، وكذا جزم به القهستاني، وعزاه شرح الهداية إلى مبسوط شيخ الإسلام وغيره. لكن قال العلامة الاتقاني: إنه ليس بشئ لأنه خلاف ما نص عليه محمد في الأصل والجامع الصغير والطحاوي وغيره، حيث لم يعتبروا ذلك، ولأن الفرات ونحوه ليس في ولاية أحد، فلم يلزم حفظه على أحد، وإلا لزم اعتبار ذلك في المفازة البعيدة أيضا، لانه قتيل المسملين لا محالة اه ملخصا. قلت: والمراد بموضع انبعاثه موضع انفجاره ونبعه.

Mas'alah: What is the ruling on the oath (qasama) and blood money in a murder case where the body is found among non-Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4730)

4591 – كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار: أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود، فتفرقا لحاجتهما، فقتل عبد الله بن سهل، فوجد في شربة مقتولا، فدفنه صاحبه، ثم أقبل إلى المدينة، فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل، وحويصة ومحيصة، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله بن سهل وكيف قتل؟ فزعم بشير بن يسار وهو حديث عمن أدرك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم: "تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قتيلكم أو صاحبكم؟" قالوا: يا رسول الله، ما شهدنا ولا حضرنا، قال:

"أفتبرئكم اليهود بخمسين يمينا؟" قالوا: يا رسول الله، وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله – [529] – قال أبو جعفر: فعقلنا بحديث بشر، وسليمان إيهام أبي يوسف في هذا الحديث في الأمر الذي كانت عليه خيبر لما وجد فيها ذلك القتيل، وأنها لم تكن للمسلمين وإنما كانت لليهود، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing a Muslim who converted in enemy territory?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=240)

97 – مسألة: الحربي إذا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا، فقتله مسلم أو ذمي، لا يجب عليه الدية. والوجه فيه – قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} – الله تعالى ميز بين المؤمن المطلق وبين المؤمن الذي من قوم عدو لنا في حق الحكم المختص بالقتل، لأنه أوجب في المؤمن المطلق الدية والكفارة جميعا، وفي المؤمن الذي هو من قوم عدو لنا الكفارة دون الدية، فعلم أنه ميز بينهما في حكم القتل. وإنما يقع التمييز بينهما أن لو كان الواجب بقتل المؤمن الذي هو من قوم عدو لنا الكفارة دون الدية. فإن قيل: لا نسلم بأن المراد بالمؤمن الذي هو من قوم عدو لنا المذكور في الآية ما تنازعنا فيه. ولئن سلمنا أن الآية تناولته، ولكن لم قلتم بأن المقصود التمييز بينهما في حق هذا القتل، / بالمقصور التمييز بينهما في حكم القتل العمد، فإنه يوجب الكفارة دون الدية.

ولئن سلمنا أن المقصور التمييز، ولكن في جميع الأحوال أم في بعضها؟ ع م. وعندنا تجب الكفارة دون الدية في حالة واحدة، وهو ما إذا رمى إلى الكافر في حالة القتل

فأصاب هذا المؤمن لا كلام فيه. ولئن سلمنا أن النص ينفى الدية ولكن يجوز إثباتها بالحديث، وهو قوله عليه السلام: "في النفس الدية مائة من الإبل" . الجواب: قوله: لم قلتم بأن المراد من النص هذا المؤمن؟ – قلنا: نقل عن أئمة التفسير أنهم قالوا: المراد منه هذا المؤمن. قوله: لم قلتم بأن المقصود من الآية التمييز بينهما في حق هذا القتل – قلنا: المقصود التمييز في القتل الواقع بصفة الخطأ، لأن المذكور في صدر الآية هو القتل الخطأ، فيكون هذا منصرفا إليه. قوله: المراد التمييز في جميع الأحوال أم في بعضها؟ قلنا: في مطلق الأحوال، لأن النص مطلق. وأما الحديث – قلنا: سبق لبيان حكم الدية حيث تجب، لا للإيجاب، وإن كان للإيجاب لكنه عام يتناول كل مؤمن، وما ذكرنا خاص، والخاص يقضي على العام.

Sub-topic – Interaction of Diyah with Qisas and Other Penalties

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a third party kills the accused after the judge's order?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

"

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the accused is stoned and witnesses are found to be slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

"

Mas'alah: How does the nature of the act (killing vs. usurpation) affect compensation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5385)

ولأن أكثر ما في الباب أن تثبت المساواة بين النفسية والمالية ولكن مع المساواة تترجح النفسية باعتبار السبب وهو القتل لأن القتل سبب لا يقصد به الأموال عادة وإنما يقصد به النفوس لمعنى التشفي والانتقام فأما الأموال فإنما تقصد بالغصب فلا جرم ضمان الغصب يكون ضمان مال يجب بالغة ما بلغت ولا يثبت في حق الأحرار وضمان

القتل يكون باعتبار النفسية سواء بقتل الحر أو وجب بقتل العبد إلا أنه لا يجب على المولى بقتل عبده لخلوه عن الفائدة فإن ما يجب بمقابلة نفس العبد يكون لمولاه على سبيل الخلافة عنه والخلافة بسبب الملك لا تنعدم حكما بالقتل فلو وجب وجب له على نفسه والدليل على هذا فضل القصاص فإن القصاص يجب باعتبار معنى النفسية ثم لا يجب على المولى إذا قتل عبده لأنه غير مفيد فكذلك المال.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for intentional killing without the killer's consent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5443)

مسالة 1310 حكم ثبوت الدية بغير رضا القاتل في القتل العمد 26564 - قال أصحابنا رحمهم الله: موجب قتل العمد القود. ولا (تثبت) الدية إلا بالتراضي. 26565 - وقال الشافعي رحمه الله في أحد قوليه: (موجبه القود والدية. والولي بالخيار في استيفاء أيهما (أحب) . 26566 - وقال في القول الآخر: الواجب القود. وللولي أن يسقطه ويطالب بالدية. فتكون بدلا عن البدل.

26567 - والدليل على أن (موجبه) القود قوله تعالى: {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} . 26568 - وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (العمد قود) . وقال في قصة الربيع. 26569 - (كتاب الله القصاص) معناه: حكم الله، فمن زعم أن له موجبا آخر خالف الظاهر. 26570 - ولأنه أحد نوعي القتل، فكان له موجب واحد كالخطأ. 26571 - ولأنه معنى يوجب القتل، فلم يتنوع موجبه كالردة.

26572 - ولأنه قتل على وجه الزجر، فكان له موجب واحد كالقتل في قاطع الطريق. ولا يجوز أن يقال: (إن) في هذه المواضع لا يجور أخذ المال بالتراضي، وفي مسألتنا يجوز أخذه بالتراضي. لأن جواز أخذ المال عن الشيء بالتراضي لا يدل على أخذه بغير رضي كالطلاق. 26573 - ولأن القصاص يسقط بالشبهة. والمال لا يسقط بالشبهة. فلم يجز اجتماعهما بسبب واحد كالمهر والحد في الزانية المطاوعة.

26574 - ولأنه متلف [لمثل] ، فلم يجب بإتلافه المثل وغير المثل كالمكيلات والموزونات. 26575 - وأما الدليل على إبطال القول الآخر: فلأنه قادر على استيفاء حقه من جنسه بكماله، فلا يجوز الانتقال (إلى غير) جنس الحق من غير تراض أصله الديون. 26576 - ولا يلزم إذا قطع يمين رجل ويد القاطع شلاء أو ناقصة الأصابع، أو شجه فاستغرق قرنيه و (جبين) (الشاج [أضيق] كان ضامنا، لما لم يقدر على استيفاء جنس حقه بكماله، وجاز له العدول إلى) بدل يستدرك فيه كمال

Mas'alah: What is the argument that qisas and blood money are alternative compensations for life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5482)

26720 - قال مخالفنا: للنفس بدلان: القصاص والدية، فإذا تعذر أحدهما وجب الآخر، كمن أتلف على كل واحدا من رجلين [قفيز] حنطة (ووجد) له قفيز واحدا، فإنه يقسم بينهما ويقوم لكل واحدا قيمة نصف قفيز، وإنما كان كذلك، لأن، (للمال) بدلين: المثل والقيمة، لا بدل له إلا القصاص.

Mas'alah: Does the Shafi'i school require blood money from the killer's estate after death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5486)

26737 – وقال الشافعي رحمه الله: يجب في ماله الدية.

Mas'alah: What is the argument for the permissibility of diyah in intentional killing?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2089)

والثالث: قوله: ولأن المال لا يصلح موجبا لعدم المماثلة إلى آخره. وجوابه: أن هذا تعليل في مقابلة النص فلا يقبل، وأيضا فإن دخول المال قد يكون أصلح من القود للحاجة إليه وعدم المبالاة بفقد ذلك المقتول فيحصل به الزجر والجبر، وتمام التعليل معروف في موضعه. والتخيير مذهب سعيد بن المسيب وابن سيرين والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، وقد أجاب الأصحاب عن الآية

Mas'alah: When does the 'aqila of a usurper become liable for the death of a free child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2261)

ضمن عاقلته) أي عاقلة الغاصب (الدية) أي دية الصبي. والقياس أن لا يضمن في الوجهين، وهو قول زفر ومالك والشافعي وأحمد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing one's father by order?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

ولو قال: اقتل أبي فقتله تجب الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the father kills his child or another kills him and blood money is taken?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1549)

وإن قتله الأب غرم قيمته، وكذا إن قتله غيره فأخذ ديته ويرجع بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by animals and mines?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3502)

5062 - حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني مالك , عن ابن شهاب , عن سعيد بن المسيب , وأبي سلمة عن أبي هريرة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§العجماء جبار والمعدن جبار» 5063 - حدثنا يونس , قال: ثنا سفيان , عن الزهري , عن سعيد , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال له السائل: يا أبا محمد معه أبو سلمة؟ فقال: إن كان معه فهو معه - [204] - 5064 - حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبد الله بن عبد الله عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله 5065 - حدثنا أبو بشر الرقي قال: ثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله. 5066 - حدثنا علي بن معبد , قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء , قال أخبرنا محمد بن عمرو , فذكر بإسناده مثله. 5067 - حدثنا فهد , قال: ثنا الحجاج بن المنهال , قال: ثنا حماد , عن أيوب , عن ابن سيرين , عن أبي هريرة , عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. 5068 - حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال أخبرنا عبد الله بن عون , عن محمد بن

سيرين , عن أبي هريرة , عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله , 5069 – حدثنا فهد قال: ثنا الحجاج قال: ثنا حماد عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله. 5070 – حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا الفريابي , قال: ثنا سفيان , عن ابن ذكوان , عن عبد الرحمن الأعرج , عن أبي هريرة , يرفعه مثله. قال أبو جعفر: فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أصابت العجماء جبارا والجبار: هو الهدر فنسخ ذلك ما تقدم مما في حديث أبي محيصة وإن كان منقطعا لا يكون – بمثله عند المحتج به – علينا حجة. وإن كان الأوزاعي قد وصله فإن مالكا والأثبات من أصحاب الزهري قد قطعوه. ومع ذلك فإن الحكم المذكور فيه مأخوذ من حكم سليمان النبي عليه السلام في الحرث إن نفشت فيه الغنم. فحكم النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك الحكم حتى أحدث الله له هذه الشريعة فنسخت ما قبلها. فما دل على هذا الذي رويناه عن جابر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنه كان بعدما في حديث حرام بن محيصة من قوله «فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل المواشي حفظ مواشيهم بالليل وعلى أهل الزرع حفظ زرعهم بالنهار» . فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الماشية إذا كان على ربها حفظها مضمونا ما أصابت وإذا لم يكن عليها حفظها غير مضمون ما أصابت في ذلك ضمان فأوجب في ذلك ضمان ما أصاب المنفلتة بالليل إذ كان على صاحبها حفظها. ثم قال في حديث العجماء جرحها جبار فكان ما أصابت في انفلاتها جبارا فصارت لو هدمت حائطا أو قتلت رجلا لم يضمن صاحبها شيئا وإن كان عليه حفظها حتى لا تنفلت إذا كانت مما يخاف عليه مثل هذا – [205] – فلما لم يراع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وجوب حفظها عليه وراعى انفلاتها فلم يضمنه فيها شيئا مما أصابت رجع الأمر في ذلك إلى استواء الليل والنهار. فثبت بذلك أن ما أصابت ليلا أو نهارا إذا كانت منفلتة فلا ضمان على ربها فيه وإن كان هو سيبها فأصابت شيئا في فورها أو في

سيبها ضمن ذلك كله. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين وهو أولى ما حملت عليه هذه الآثار لما ذكرنا وبينا

Mas'alah: What is the distinction between animal compensation for property and for injuries?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

قيل له: قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم في الدية والجنين بما ذكرت من الحيوان , ومنع من بيع الحيوان بالحيوان بعضه ببعض نسيئة , على ما قد ذكرنا وشرحنا في هذا الباب. فثبت النهي في وجوب الحيوان في الذمة بأموال , وأبيح وجوب الحيوان في الذمة بغير أموال. فهذان أصلان مختلفان نصححهما , ونرد إليهما سائر الفروع. فنجعل ما كان بدلا من مال , حكمه حكم القرض الذي وصفنا , وما كان بدلا من غير مال , فحكمه حكم الديات.

Mas'alah: What is the ruling on liability for blood money when injury is caused directly or indirectly?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=500)

كل من أتلف إنسانا بمباشرة أو سبب لزمته ديته. مثال المباشرة: أن يأخذ الإنسان آلة تقتل، فيقتل بها هذا الإنسان، سواء عمدا أو خطأ، أو يلقيه من شاهق. مثال السبب: أن يحفر حفرة في طريق الناس، فيقع فيها إنسانا، فهذا لم يباشر لكنه تسبب، فيكون عليه الضمان. –

Mas'alah: Does intentional killing obligate blood money without the killer's consent?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2422)

ومنها: أن قتل العمد لا يوجب الدية إلا بتراضيهما عليها، وهذه المسألة قد اختلف فيها فقهاء الأمطار، فقال بعضهم: للولي أن يختار

الدية بغير رضا القاتل.

Mas'alah: What is the meaning of the Prophet's sermon on the permissibility of accepting diyah for intentional killing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5093)

فكان ما في هذا الحديث من ابن عباس إخبارا منه عن المعنى الذي من أجله خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة بما خطب به من إباحة أخذ الدية في الدم العمد؛ لأن ذلك كان محرما على من قبل أمته، وليس من شرائع دينهم، وجعله الله عز وجل من شريعته، ومما قد تعبد أمته به، فخطب به على الناس ليعلموه.

Sub-topic – Amounts of Diyah for Life and Bodily Injuries

Mas'alah: What is the chapter on blood money and what is owed by people of silver, gold, and livestock?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2115)

باب الديات وما يجب على أهل الورق والذهب والمواشي –

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab decree as blood money for people of gold, silver, cattle, and sheep?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2119)

انه فرض على اهل الذهب الف دينار في الدية وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم

حدثنا بذلك ابو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم عن

الشعبي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزاد وعلى اهل البقر مائتابقرة وعلى اهل الغنم الفي شاة

Mas'alah: What is the dinar and dirham method for calculating ransom when the blood money is double the slave's value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5852)

وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد دينارا ودرهما فنصحح العفو في الدينار ونبطله في الدرهم فنفدي ذلك بضعفه لأن الدية ضعف قيمة العبد فيصير في يد الورثة درهمان تعدل دينارين وتبين أن قيمة الدينار والدرهم سواء، وأنا صححنا العفو في الدينار، وذلك نصف العبد وأبطلناه في الدرهم، وقد فدى المولى ذلك بضعفه فيحصل للورثة ضعف ما نفذنا فيه العفو

Mas'alah: What is the diyah (blood money) in camels according to different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=662)

الدية في الابل فأما الدية في الابل فهي مائة لا غيرها او قيمتها اذا عوزت في قول الشافعي وفي قول مالك هى الابل او الألف دينار او اثنى عشر الف درهم وفي قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن صالح هي مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم

Mas'alah: What are the alternative forms of diyah and how are camels divided into fifths?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=663)

وفي قول ابي يوسف ومحمد هي مائة من الابل او الف دينار او عشرة آلاف درهم او الف شاة او مائتا بقرة او مائتا حلة يمانية على أهل الحلل واما الابل فهي اخماس فى قول مالك والشافعي بنات مخاض وبنات لبون وبنمو لبون وحقاق وجذاع من كل سن عشرون وفي قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله هي اخماس ايضا ولكن هي ايضا ولكن هي بنات مخاض وبنو مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل سن عشرون

Mas'alah: What are the four types of blood money based on the victim?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=665)

أنواع الدية بالنظر للمجني عليه والدية على أربعة أوجه دية المسلم دية الذمى دية المرأة دية العبد

Mas'alah: What does the phrase 'wa mujnihi' refer to in the context of diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

قوله: (ومجنيه الخ) خبر مبتدأ محذوف تقديره: أي جان، وضمير يشطر يعود إلى الواجب بالجناية ط.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the victim dies versus survives?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

قال ح: يعني: أي جان إذا مات من جنى عليه يجب شطر الدية وإن عاش تجب الدية كاملة.

Mas'alah: How is the diyah of one hundred camels divided into quarters?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

قوله: (أرباعا) حال من مائة أو من الإبل: أي مقسمة من كل نوع من الأنواع الآتي

Mas'alah: What are the ages of camels used for blood money: bint makhad, bint labun, hiqqa, and jadha'a?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

قوله: (من بنت مخاض) هي التي طعنت في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة.

Mas'alah: How is the blood money of one hundred camels taken in fifths from different types?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

قوله: (أخماسا منها ومن ابن مخاض) أي تؤخذ المائة من الاربعة المارة ومن

Mas'alah: What is the ruling on the types of camels for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

ابن مخاض أخمسا من كل نوع عشرون.

Mas'alah: What is the ruling on the age of sheep taken for blood money according to different scholars?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

زاد القهستاني: والشياه ثنايا، وقيل: كالضحايا، وعن الإمام كقولهما.

Mas'alah: What is the interpretation of a garment (hullah) in the context of blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

قوله: (هو المختار) أي تفسير الحلة بذلك، وقيل: في ديارنا قميص وسروايل.

Mas'alah: Was Umar's ruling on blood money in garments and animals based on revelation or concession?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2448)

فإن قيل: إذا لم يكن طريقه الاجتهاد، ثم روي عن عمر أنه جعلها من الحلل والشاة والبقر، على أنه قال توقيفا، إذ لا يظن به أنه قاله تظننا وتخمينا. قيل له: لو لم يكن فيه وجه غير ما ذكرت، للزم ما قلت، إلا أنه لا يمنع أن يكون فعل ذلك تخفيفا على من لزمه ذلك، لأن تلك كانت من أموال من أوجبها عليهم، فتراضى الجميع به. كما روي "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يأخذ من من كل حالم دينارا، أو عدله معافر في الجزية" . وكما قال معاذ لأهل اليمن: "ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم في

الصدقة مكان الذرة والشعير، فإنه أيسر عليكم، وخير لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار" . لا على معنى أن ذلك هو الواجب عليهم شاؤوا أو أبوا، لكنه أخذه على معنى تحري المصلحة للفريقين، فكذلك فعل عمر في ذلك، فلما احتمل ما وصفناه: لم يجز أن نثبته توقيفا. *

Mas'alah: What is the chapter on blood money for lives and less than lives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2498)

باب الديات في الأنفس وما دونها

Mas'alah: What is the ruling on the obligation and amount of blood money for life and lesser injuries?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=852)

وأما بيان وجوب الدية ومقدارها وكيفيتها فنقول الجناية الموجبة للدية إما إن كانت في النفس أو فيما دونها

Sub-topic – Inheritance and Distribution of Diyah

Mas'alah: Is the blood money for accidental killing inherited by all heirs?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=493)

ودية المقتول خطأ تكون ميراثا عنه كسائر أمواله لجميع ورثته.

Mas'alah: Do spouses inherit from blood money according to Malik and Hanafi schools?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=493)

وقال مالك لا يرث منها الزوجان لأن وجوبها بعد الموت، والزوجية ترتفع بالموت بخلاف القرابة ولنا حديث «الضحاك بن سفيان قال أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم»

Mas'alah: What is the ruling on the right of the guardian of a slain person?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=796)

في ما يجب لولي المقتول عن طاوس عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من قتل في عمياء أو رمياء تكون بينهم بحجر أو سوط أو بعصا فعقله عقل خطاء ومن قتل عمدا فقود يده ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا" وقد طعن فيه من أجل أن سفيان بن عيينة أوقفه على طاوس ولم يذكر ابن عباس ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن من زاد أولى ممن قصر لا سيما وقد رواه سفيان بن عيينة مسندا كما ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to blood money after a killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5451)

26591 - من احتدي له شيء من (أجل) قتل أخيه، فعليه إتباع بالمعروف وله أداء إليه بإحسان. (رفع) بالابتداء وخبره محذوف، و [أداء] جملة أخرى من مبتدأ وخبر فقد حذف الخبر منهما، وهما جميعا [جزاء] الشرط. وقد جاء حذف الخبر من الجزاء في القرآن، قال الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام} تقديره: فعليه فدية من صيام، وكذلك قوله: {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى} (تقديره) : فعليه ما استيسر، فأفادت الآية أن الولي إذا بذل له المال فهو مندوب إلى (قبوله) .

Mas'alah: Do spouses inherit blood money from each other in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2112)

أما الدية فلا خلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم الله في أن كلا من الزوجين يرث من دية

الآخر وكذلك سائر العلماء، وإنما يروى عن علي –رضي الله عنه– "أنه لا يرث الدية إلا العصبات" وروي عنه الرجوع إلى قول الجماعة، "وكان عمر –رضي الله عنه– يذهب إلى أن الدية لا يرثها إلا العصبات ثم رجع عنه لما بلغه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم" . رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Are debts and bequests paid from blood money in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2112)

وإنما اختلفوا في أنه هل تقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه أم لا؟

Mas'alah: Is blood money inherited by the victim or directly by the heirs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2113)

ومنشأ هذا الاختلاف من أن الدية هل يستحقها المقتول ثم يخلفه فيها الوارث أم يستحقها الوارث ابتداء، وهما روايتان عن أحمد، أصحهما كقول الأكثرين أنها تقضى منها ديونه، وتنفذ منها وصاياه كسائر أمواله.

Mas'alah: What is the ruling when two heirs are entitled to two-thirds of the blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (ولهما ثلثا الدية) لأن نصيبهما صار مالا. درر.

Mas'alah: What is the ruling on division of blood money according to Imam Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=728)

وعندهما: أرباعا بطريق المنازعة.

Mas'alah: How is inheritance distributed after paying debts from the blood money of a slain person?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=881)

ثم يثبت الميراث له بعدما صار للمقتول حتى يقضي دينه فما فضل يكون للورثة بسبب القرابة والله أعلم

Sub-topic – Types of Homicide and Applicability of Diyah

Mas'alah: When does blood money (diya) become obligatory in intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5223)

ومن حكمه: وجوب المال به عند التراضي أو عند تعذر إيجاب القصاص للشبهة ثبت ذلك بقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] أي فمن أعطي له من دم أخيه شيء؛ لأن العفو بمعنى الفضل قال الله تعالى: {ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو} [البقرة: 219] ، والمراد به إذا رغب القاتل في أداء الدية فالمولى مندوب إلى مساعدته على ذلك، وعلى القاتل أداؤه إليه بإحسان إذا ساعده الولي، وهذه الدية تجب في مال القاتل إذا كان بطريق الصلح والتراضي فكأنه هو الذي التزمه بالعقد، وأما إذا كان عند تعذر استيفاء القصاص فلأن في الدية الواجبة عليه معنى الزجر، ومعنى الزجر إنما يتحقق فيما يكون أداؤه مجحفا به، وهو الكثير من ماله، ويختلفون في وجوب الدية بهذا الفصل عند وجوب القصاص به فالمذهب عندنا أنه لم تجب الدية بالعمد الموجب للقصاص إلا أن يصالح الولي القاتل على الدية وللشافعي – رضي الله عنه – فيه قولان في أحد القولين: موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية يتعين ذلك باختيار المولى، وفي القول الآخر: موجبه القصاص إلا أن للولي أن يختار أخذ الدية من غير رضا القاتل، واحتج في ذلك بقوله: – عليه الصلاة والسلام – «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية» فهذا تنصيص

على أن كل واحد منهما موجب القتل، وأن الولي مخير بينهما «، ولما أتي بالقاتل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال – عليه السلام – للولي أتعفو فقال: لا فقال أتأخذ الدية فقال: لا فقال القتل فقال نعم» ففي هذا بيان أن الولي يستبد بأخذ الدية كما يستبد بالعفو، والقتل.

Mas'alah: What are the three types of homicide and their rulings in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5441)

إذا عرفنا هذا فنقول جناية القتل أنواع ثلاثة: عمد وخطأ وشبه عمد، وقد يكون ذلك من الأحرار، وقد يكون من المماليك، وكذلك يكون على الأحرار تارة وعلى المماليك تارة، وقد ذكرنا في كتاب الديات عامة أحكام هذه الأنواع إلا أنه ذكر في هذا الكتاب بعض ما لم يذكر هناك من الأحكام. وفرع على بعض ما ذكرنا من الأصول هناك فبدأ الكتاب بجناية المدبر. وروي عن معاذ بن جبل أن أبا عبيدة بن الجراح – رضي الله عنهما – جعل جناية المدبر على سيده وعن عمر بن عبد العزيز أنه جعل جناية المدبر على مولاه وعن إبراهيم وعن عامر – رضي الله عنهما – قالا جناية المدبر على مولاه والمراد به ما يكون موجبا للمال من جنايته كالخطأ والعمد فيما دون النفس، فأما ما يكون موجبا للقصاص فعلى الجاني خاصة ليس على المولى منه شيء، والمراد بإيجاب القيمة على المولى بجناية المدبر لا بإيجاب الدية على المدبر؛ لأن المدبر مملوك والمستحق بجناية المملوك نفسه يدفع بها إلا أنه بالتدبير السابق منع دفعه على وجه لم يصر مختارا؛ لأنه ما كان يعلم أنه يجني، ولو منعه بالتدبير بعد الجناية على وجه لم يصر

مختارا بأن لم يكن عالما بالجناية كان عليه قيمته فكذلك إن منعه بتدبير قبل الجناية، وهذه القيمة في مال المولى لا تعقله العاقلة؛ لأن وجوبها بجناية مملوكه ووصلة الملك بين المملوك والمالك، وهذه القيمة في ذمة المولى لا في ذمة المدبر؛ لأن جناية القن لا تتعلق بذمته فكذلك جناية المدبر، وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى أكثر من عشرة آلاف إلا عشرة؛ لأن قيمته بعد الجناية عليه لا تزيد على هذا المقدار فكذلك قيمته عند الجناية منه ويستوي جنايته على النفس وما دونها؛ لأن فيما دون النفس الواجب على المولى الأقل من قيمته ومن أرش الجناية؛ لأنه لو كان ما كان الواجب دفعه أو فداه بأرش الجناية، فالقيمة هنا بمنزلة الدفع هناك إلا أن التخيير بين القليل والكثير في الجنسين مستقيم، وفي جنس واحد لا يستقيم عليه لخلوه عن

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing by exposure to cold?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=175)

ولو ألقى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فسكن ساعة ثم ألقاه فمات فعليه الدية وكذا لو جرده من ثيابه فجعله في سطح في يوم شديد البرد فلم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قمطه فجعله في الثلج من الغنية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for poisoning someone by force versus giving poison in a drink?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

ولو سقى إنسانا سما فمات فلو، أوجره إيجارا تجب الدية، وإن دفعه إليه في شربته

ومات لا تجب الدية بل يحبس ويعزر.

Mas'alah: What does the Mujtaba say about diyat (blood money) in cases of disciplinary striking?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=136)

قوله: (وفي ديات المجتبى إلخ) كالاستدراك عليه، تأمل.

Mas'alah: When is blood money (diya) owed for causing harm to a person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=181)

قوله: (الدية) أي إذا كان المتلف غير مال وكان الموجب كأرش الموضحة فما فوقها كما مر مرارا. مكي اه ط.

Mas'alah: What types of killing require monetary compensation instead of qisas?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=847)

وأما القتل الموجب للمال فأنواع عمد محض فيه شبهة وشبه العمد وقتل الخطأ والقتل بطريق التسبيب

Sub–topic – Diyah for Miscarriage and Fetal Injuries

Mas'alah: What is the diyah for a woman who miscarries due to a blow and dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al–Tahawi lil–Jassas (book_id=2102, page=3149)

وأيضا: فلو ضربت امرأة، فألقت جنينا ميتا، وماتت: كان فيه الدية، وفيه الغرة، ولو ضربها، فأبان يدها، وماتت: كان عليه دية واحدة، ودخلت اليد في النفس.

BAB 2

باب دية النفس

The Chapter on Blood Money for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Diya When Multiple Causes Lead to Death

Mas'alah: How is blood money divided when multiple acts cause death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3987)

(قوله فصارت ثلاثة أجناس) فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال، فالتالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية هداية

Mas'alah: What is the ruling on diyah when death results from multiple causes including self-harm, animal attack, and a third party?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6575)

قال: ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك كله، فعلى الأجنبي ثلث الدية؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة، وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة حتى يأثم عليه، وفي "النوادر" : أن عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله: يغسل ويصلى عليه، وعند أبي يوسف – رحمه الله: يغسل ولا يصلى عليه، وفي "شرح السير الكبير" ذكر في الصلاة عليه اختلاف المشايخ على ما كتبناه في كتاب "التجنيس" و "المزيد" ، فلم يكن هدرا مطلقا وكان جنسا آخر، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة. فصارت ثلاثة أجناس، فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال، فيكون [البناية] – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من كثر سواد قوم فهو منهم،

ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به" . وفي "المجتبى" : وهذا حال من كثر سوادهم ولم يتزيا بزيهم ولم يتخلق بأخلاقهم، فكيف حال المتزيا بزيهم والمتخلق بأخلاقهم في زماننا. وأخرج أبو داود في "سننه" من حديث ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – قال: قال رسو ل الله – صلى الله عليه وسلم: «من تشبه بقوم فهو منهم» . م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" م: (ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك كله، فعلى الأجنبي ثلث الدية؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد، لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة) ش: وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة م: (حتى يأثم عليه) ش: قال الشافعي – رحمه الله –، وأحمد – رحمه الله – في قول: يجب على الأجنبي الدية لأنه عمد محض. م: (وفي "النوادر" : أن عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –) ش: يعني هذا الرجل الذي شج نفسه م: (يغسل ويصلى عليه، وعند أبي يوسف – رحمه الله: يغسل ولا يصلى عليه) ش: لأنه باغ على نفسه. م: (وفي "شرح السير الكبير" : ذكر في الصلاة عليه اختلاف المشايخ على ما كتبناه في كتاب "التجنيس" ، و "المزيد") ش: وهما كتابان من جملة مصنفات المصنف، وفي بعض النسخ: على ما كتبناه. وفي "تجنيس" المصنف: قال الحلواني: يصلى عليه لأنه لو تاب قبلت توبته، وقال السعدي: لا يصلى عليه لأنه لا تقبل توبته لما أنه باغ على نفسه. م: (فلم يكن) ش: أي دم الرجل المذكور م: (هدرا مطلقا) ش: يعني في أحكام الدنيا م: (وكان جنسا آخر، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة فصارت) ش: أي الجناية م: (ثلاثة أجناس، فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال) ش: فعل نفسه، وفعل الأجنبي، وفعل الأسد والحية، م: (فيكون

Mas'alah: How is diyah apportioned when multiple injuries from different causes lead to death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5335)

ولو جرحه سبع وخرجت به قرحة ونهشته حية وقطع رجل يده وآخر رجله فمات من ذلك كله فعلى الرجلين ثلث الدية؛ لأن فعل السبع، والحية وما خرج به من القرحة كشيء واحد فكل ذلك هدر في حق الإثم والحكم، وإنما تتوزع النفس أثلاثا فيهدر الثلث من ذلك وعلى الرجلين ثلث الدية،

Mas'alah: How is blood money apportioned when death is caused by multiple factors including a man's injury, a stone, and a beast?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5335)

وكذلك لو أصابه حجر وضعه رجل، أو حائط تقدم إلى أهله فيه مع جراحة الرجل، والسبع فعلى الرجل ثلث الدية وعلى صاحب الحجر ثلث الدية، والثلث هدر؛ لأن النفس تلفت بمعان ثلاثة: جراحة الرجل وحكمه معتبر، وإصابة الحجر، أو الحائط وحكم ذلك معتبر أيضا وفعل السبع، وهو هدر فيتوزع بدل النفس على ذلك أثلاثا. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies from combined actions of himself, another person, a lion, and a snake?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=512)

(مات) شخص (بفعل نفسه) بأن شج نفسه (و) فعل (زيد) بأن شجه (وأسد) بأن عقره (وحية) بأن لدغته (ضمن زيد ثلث الدية) لأن فعل الأسد والحية جنس واحد في كونه هدرا في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا معتبر في العقبى حتى يأثم بالإجماع وفعل الأجنبي معتبر في الدارين فصارت الأفعال ثلاثة أجناس فتوزع دية النفس أثلاثا فيكون التلف بفعل الأجنبي ثلثها فيلزمه ثلث الدية لكن في ماله لأنه عمد والعاقلة لا تعقل العمد كما سيأتي إن شاء الله تعالى

Sub-topic – Full Diya for a Free Person

Mas'alah: What is the ruling on diya for a free man and value of a slave when killed together?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4062)

فدية حر وقيمة عبد لو القاتل واحدا معا وقيمتهما سواء وإن قتل كلا واحد معا أو على التعاقب، ولم يدر الأول فقيمة العبدين زيلعي:

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diya) for taking a life?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1131)

قال: "وفي النفس الدية" وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on full diya for the soul?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=887)

قال وفي النفس الدية وقد ذكرناه

Mas'alah: What is the ruling on blood money for taking a free person's life?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=739)

فصل (وفي النفس الدية) لما روينا، والمراد نفس الحر ويستوي فيه الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي لاستوائهم في الحرمة والعصمة وكمال الأحوال في الأحكام الدنيوية.

Mas'alah: For which persons is full blood money (diya) due for the life?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

(وفي النفس الدية) والمراد نفس الحر، يستوي فيه الصغير والكبير، والوضيع والشريف، والمسلم والذمي، لاستوائهم في الحرمة والعصمة وكمال الأحوال في الأحكام الدنيوية، اختيار.

Mas'alah: What is the diyah for the life (nafs) and its limbs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1398)

[فصل في دية النفس] فصل في النفس الدية إنما ذكر دية النفس في أول هذا الفصل مع أنه معقود لبيان أحكام الدية فيما هو تبع لها وهو الأطراف تمهيدا لذكر ما بعده وتبركا بلفظ الحديث وهو قوله - عليه الصلاة والسلام - «في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية» فلهذا قال.)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the soul (nafs) in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

قوله: (وفي النفس) في للسببية، ولا حاجة لذكر النفس لعلم حكمها مما تقدم ط.

Mas'alah: What is the full diyah for a free person regardless of status?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=852)

أما إذا كانت في النفس ففيما بين الأحرار تجب دية كاملة يستوي فيها الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي

Sub-topic – Diya for a Muslim Who Apostatizes After Injury

Mas'alah: What is the ruling on full blood money when an apostate converts back to Islam and dies from a prior injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1720)

(قوله وإن لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية) أي كاملة عندهما وقال محمد النصف لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا ينقلب بالإسلام إلى الضمان كما إذا قطع يد مرتد فأسلم ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس كما إذا لم تتخلل الردة وهذا لأنه لا معتبر لقيام العصمة في حال بقاء الجناية وإنما المعتبر قيامها في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعزل من ذلك وصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين قيد بكون المقطوع هو المرتد لأنه لو لم يرتد وإنما ارتد القاطع بعد القطع ثم قتل القاطع أو مات ثم سرى القطع إلى النفس فإن كان القطع عمدا فلا شيء على أحد لفوت محل القصاص وإن كان خطأ وجبت الدية بتمامها على عاقلة القاطع في ثلاث سنين من يوم قضاء القاضي عليهم كذا في الخانية لأنه حين القطع كان مسلما وتبين أن الجناية قتل بخلاف ما إذا قطعها وهو مرتد فإنه لا شيء على العاقلة لأن المرتد لا عاقلة له وأشار بإضافة الضمان إليه إلى أنه في ماله لأنه عمد والعاقلة لا تعقله فلو كان القطع خطأ وجبت الدية على العاقلة كذا في الولوالجية

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Abu Yusuf's ruling on diyah for an apostate who returns to Islam and dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3734)

م: (قال: فإن لم يلحق) ش: أي دار الحرب م: (وأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah if an apostate returns to Islam and then dies from the injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=542)

قال "فإن لم يلحق وأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة" وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر في جميع ذلك نصف الدية لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا ينقلب بالإسلام إلى الضمان كما إذا قطع يد مرتد فأسلم ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس كما إذا لم تتخلل الردة وهذا لأنه لا معتبر بقيام العصمة في حال بقاء الجناية وإنما المعتبر قيامها في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعزل من ذلك كله وصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim is shot and then apostatizes?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد) المرمي عليه (فوصل) السهم إليه فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة وقالا لا شيء على الرامي لأن التلف حصل في

محل غير معصوم وإتلاف غير المعصوم هدر وله أن المرمي إليه وقت الرمي معصوم والعبرة به

Sub–topic – Diya for a Protected Person (Dhimmi)

Mas'alah: What is the ruling on full blood money when injury occurs on a protected person?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3735)

م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة وأبي يوسف م: (أن الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه) ش: أي في محل معصوم كأنه كان في الحالين مسلما م: (فيجب ضمان النفس) ش: وهو الدية الكاملة م: (كما إذا لم يتخلل الردة) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة م: (وهذا لأنه لا معتبر بقيام العصمة في حال بقاء الجناية، وإنما المعتبر قيامها) ش: أي قيام العصمة م: (في حال انعقاد السبب) ش: وهو ضمان الجناية م: (وفي حال ثبوت الحكم) ش: يوجب الضمان م: (وحالة البقاء بمعزل من ذلك كله) ش: أي من حال انعقاد السبب من حال ثبوت الحكم، ولا يعتبر بقاء العصمة في هذه الحالة، كما لا يعتبر بنقصان الحول في الزكاة. وقال ابن دريد: أي من هدر الأمر بمعزل، أي ليفسخ.

Sub-topic – Diya and Qasamah for Partial Body Found

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money when only part of the victim's body is found?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1177)

"ولو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية، وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم" لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن، إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي، بخلاف الأقل لأنه ليس ببدن ولا ملحق به فلا تجري فيه القسامة، ولأنا لو اعتبرناه تتكرر القسامتان والديتان بمقابلة نفس واحدة ولا تتواليان، والأصل فيه أن الموجود الأول إن كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا تجب فيه، وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجري فيه القسامة تجب، والمعنى ما أشرنا إليه، وصلاة الجنازة في هذا تنسحب على هذا الأصل لأنها لا تتكرر.

Mas'alah: What portion of the body triggers qasamah and diyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=812)

قال : (وكذلك إن وجد بدنه أو أكثره أو نصفه مع الرأس) لأن النص ورد في البدن ، وللأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي ، وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو أقل من النصف

ومعه الراس ، أو وجد رأسه أو يده أو رجله أو عضو منه آخر فلا قسامة ولا دية ، لأن النص ورد في البدن وهذا ليس في معناه ، ولأنه لو وجبت فيه القسامة لوجبت لو وجد عضو آخر أو النصف الآخر فتتكرر القسامة أو الدية بسبب نفس واحدة ولم يرد بذلك نص .

Sub–topic – Diya for a Slave or Slave Woman

Mas'alah: What is the blood money for accidentally killing a slave?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=917)

فصل ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضي له بعشرة آلاف إلا عشرة وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed by mistake vs. usurped?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=918)

والشافعي رحمهما الله تجب قيمته بالغة ما بلغت ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع لهما أن الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك العبد إلا من حيث المالية ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد وبقاؤه ببقاء المالية أصلا أو بدلا وصاركقليل القيمة وكالغصب ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى { ودية مسلمة إلى أهله } أوجبها مطلقا وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية ولأن فيه معنى الآدمة حتى كان مكلفا وفيه معنى المالية والآدمية أعلاهما فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما وضمان الغصب

بمقابلة المالية إذ الغصب لا يرد إلا على المال وبقاء العقد يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله عمدا وإن لم يكن القصاص بدلا عن المالية فكذلك أمر الدية وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية إلا أنه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته رأيا بخلاف كثير القيمة لأن قيمة الحر مقدرة بعشرة آلاف درهم ونقصنا منها في العبد إظهارا لانحطاط رتبته وتعيين العشرة بأثر عبدالله بن عباس رضي الله عنهما

Mas'alah: What is the ruling on the value payable for killing a slave or slave woman by mistake?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=754)

ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد (س) على عشرة آلاف درهم إلا عشرة، وللأمة خمسة آلاف إلا عشرة، وإن كان أقل من ذلك فعليه قيمته، [الاختيار لتعليل المختار] إن شاء رجع على الوصي، وإن شاء شارك الغرماء كذا هذا، فإن اتبع المولى رجع المولى على الأول؛ لأنه سلم إليه غير حقه، وإن شارك الأول لم يرجع على أحد ; لأن الحاصل الضمان عليه، وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم يوم جنى عليه، ولا يعتبر التدبير لأن المولى صار مانعا من تسليمه في الحال بالتدبير السابق فكأنه جنى ثم دبره، فتعتبر قيمته حينئذ. مثاله: قتل قتيلا خطأ وقيمته ألف فازدادت خمسمائة، ثم قتل آخر فولي الجناية الثانية يأخذ من المولى خمسمائة، فضل القيمة تحسب عليه من أرش جنايته، فتقسم الألف على تسعة وثلاثين جزءا ; لأن ما زاد على القيمة بعد الجناية الأولى لا حق لوليها فيه؛ لأنها حدثت وقد تعلق حقه في الذمة فينفرد بها ولي الجناية الثانية فيبقى له من الدية تسعة آلاف وخمسمائة وللأول دية كاملة عشرة آلاف، فاجعل كل خمسمائة بينهما للأول عشرون وللثاني تسعة عشر فاقسم الألف كذلك. ولو جنى

المدبر خطأ ثم مات عقيبها بلا فصل لم تبطل القيمة على المولى؛ لأنها وجبت في ذمته عقيب الجناية، فبقاء الرقبة وتلفها سواء، وكذلك لو عمي بعد الجناية لا ينقص شيء من القيمة لما بينا، ولو أعتق المدبر المولى وقد جنى جنايات لم تلزمه إلا قيمة واحدة ; لأن الضمان إنما وجب عليه بالمنع بالتدبير فكان الإعتاق بعده وعدمه سواء. وإذا أقر المدبر بجناية خطأ لم يجز إقراره ولا يلزمه شيء عتق أو لم يعتق؛ لأنها لازمة لمولاه، وإقراره على المولى لا يتعلق به حكم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=754)

وقال أبو يوسف: تجب قيمته بالغة ما بلغت، ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك في يده تجب قيمته بالإجماع. لأبي يوسف أنها جناية على المال فتجب القيمة غير مقدرة كالبهائم، وهذا لأن الواجب للمولى، والمولى إنما يملكه من حيث المالية فيكون الواجب بدل المالية. وعن علي وابن عمر - رضي الله عنهم - مثل قوله. ولهما قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] مطلقا، والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية، ولأنها جناية على نفس آدمي فلا يزيد على عشرة آلاف كالحر، ولأن المعاني التي في العبد موجودة في الحر، وفي زيادة الحرية، فإذا لم يجب فيه أكثر من الدية فلأن لا يجب في العبد مع نقصانه أولى، ولأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا، وفيه معنى المالية والجمع بينهما متعذر، والآدمية أعلى فتعتبر، ويسقط الأدنى بخلاف البهائم؛ لأنها مال محض، وبخلاف الغصب؛ لأن الغصب إنما يرد على المال فكان الواجب بمقابلة المال. وعن ابن مسعود

Mas'alah: What is the blood money for killing a male slave by mistake?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=190)

وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة

Mas'alah: What is the diyah for accidentally killing a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2509)

مسألة: [دية قتل العبد خطأ] قال: (وإذا قتل الحر عبدا خطأ: فعليه قيمته على عاقلته في ثلاث سنين، وينقص من الدية عشرة دراهم) . وقد بينا ذلك فيما تقدم. * (وقال أبو يوسف: قيمته على العاقلة بالغة ما بلغت) . فأوجب كمال القيمة وألزمها العاقلة؛ لأنها قيمة النفس، وقيم النفوس مختلفة، واختلافها لا يخرجها من أن تكون بدلا للنفس، كالجنين ديته

خمسمائة، والمرأة ديتها خمسة آلاف، فلم يكن النقصان ما يسلبه حكم أبدال النفوس في لزومها العاقلة، كذلك زيادتها لا تخرجها من حكم أبدال النفوس، وإلزامها العاقلة. (قال: وروي أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن عليه قيمته في ماله بالغة ما بلغت، ولا تحملها العاقلة). وذلك لأنه إذا ضمنه من طريق المال حين جاوز بها الدية، صار بمنزلة استهلاك الدواب وسائر الحيوان، والثياب ونحوها، ولا تحمله العاقلة. * قال: (وما جني على العبد فيما دون النفس: لا تحمله العاقلة في قولهم جميعا) . وذلك لأن ضمانه ضمان الأموال، ألا ترى أنه لا يجب فيها قصاص، ولا كفارة بحال، وكان كاستهلاك

سائر الأموال يلزمه في ماله.

Mas'alah: What is the blood money for a slave killed by mistake?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=505)

201 – مسألة: دية العبد المقتول خطأ لا يزاد على عشرة آلاف درهم، بل ينقص منها عشرة. وتتحملها العاقلة. وعنده: تبلغ إلى تمام قيمته، ولا تتحملها العاقلة، كضمان سائر الأموال. والوجه فيه – قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} – الله تعالى أوجب الدية بقتل المؤمن مطلقا، والعبد مؤمن، فكان النص متناولا له، والدية ما تجب بمقابلة الدم، لا ما تجب بمقابلة المال، لأن الواجب بدلا عن المال يسمى ضمانا، لا دية، إلا أن عصمة الحر فوق عصمة العبد، وخطر الحر وشرفه أبلغ. ثم ضمان الحر لا يزاد على عشرة آلاف، فإذا كان التفاوت بين الحر والعبد في المعنى المستدعى للضمان وهو العصمة والشرف ثابتا، [ف] لابد من القول بنقصان ضمانه عن ضمان الحر، فقدرنا النقصان بعشرة دراهم، لأنه أدنى مال له خطر في الشرع، ولهذا توقف القطع في باب السرقة عليه، فنقضنا عن ضمانه عشرة، عملا بانحطاط رتبته ودنو حاله. فإن قيل: قولكم بأن الدية ما يجب بمقابلة الدم – قلنا: دية الحر أم دية العبد؟ م ع – والواجب بمقابلة العبد/ هو القيمة لا الدية. والدليل على أن هذا الضمان وجب بمقابلة المال دون الآدمي – المعقول، والأحكام.

Mas'alah: What is the diyah for a slave killed by a free man in manslaughter?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=861)

وأما في العبد إذا قتله حر خطأ فإن كان قليل القيمة فإنه يجب قيمته بالإجماع فأما إذا كان كبير القيمة بأن زادت قيمته عن دية الحر قال أبو حنيفة ومحمد يجب عشرة آلاف إلا عشرة وقال أبو يوسف والشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت إلا أن عند الشافعي تجب بمقابلة المالية وعند أبي يوسف تجب بمقابلة الدم ولهذا قال مقدار الدية يجب على العاقلة ويجب مؤجلا في ثلاث سنين ويدخل فيه الإبل كما قالا والمسألة معروفة

Sub-topic – Maximum and Minimum Diya for Slaves

Mas'alah: What is the maximum blood money for a male and female slave killed by mistake?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=754)

قال: (ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم إلا عشرة، وللأمة خمسة آلاف إلا عشرة، وإن كان أقل من ذلك فعليه قيمته) .

Mas'alah: What is the maximum compensation for killing a slave by mistake?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=809)

قال : (ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم إلا عشرة ، وللأمة خمسة آلاف إلا عشرة ، وإن كان أقل من ذلك فعليه قيمته) وقال أبو يوسف : تجب قيمته بالغة ما بلغت ؛ ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك في يده تجب قيمته بالإجماع . لأبي يوسف أنها جناية على المال فتجب القيمة غير مقدرة كالبهائم ، وهذا لأن الواجب للمولى ، والمولى إنما يملكه من حيث المالية فيكون الواجب بدل المالية . وعن علي وابن عمر رضي الله عنهم مثل قوله . ولهما قوله تعالى : (فدية مسلمة إلى أهله ([النساء : 92] مطلقا ، والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية ، ولأنها جناية على نفس آدمي فلا يزيد على عشرة آلاف كالحر ، ولأن المعاني التي في العبد موجودة في الحر ، وفي زيادة الحرية ، فإذا لم يجب فيه أكثر من الدية فلأن لا

يجب في العبد مع نقصانه أولى ، ولأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا ، وفي معنى المالية والجمع بينهما متعذر ، والآدمية أعلى فتعتبر ؛ ويسقط الأدنى بخلاف البهائم لأنها مال محض ، وبخلاف الغصب لأن الغصب إنما يرد على المال فكان الواجب بمقابلة المال . وعن ابن مسعود مثل مذهبهما . وأما قليل القيمة فالواجب بمقابلة الآدمية أيضا ، إلا أنه لا نص فيه فقدرناه بقيمته رأيا إذ هو الأعدل ، وفي كثير القيمة نص لأنه ورد في الحر بعشرة آلاف ، إلا أنا نقصنا دية العبد من ذلك إظهارا لشرفه وانحطاطا لرتبة العبد عنه ، والتقدير بعشرة مأثور عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ولأنه أقل مال له خطر في الشرع لأن به تستباح الفروج والأيدي فقدرناه به ، وكذلك الأمة على الخلاف والتعليل في كثير القيمة وقليلها .

Mas'alah: Why is the blood money for a slave limited to one thousand dinars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5387)

26364 – ولأنه بدل على نفس آدمي بالقتل فلا يزاد على ألف دينار كالحر.

Sub-topic – Diya for a Person Who Recovers Then Dies from Injury

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person recovers from most lashes but dies from the remainder?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=434)

رجل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person dies from a beating after recovering from some lashes?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة

Sub-topic – Diya for a Slave Woman Exceeding Free Diya

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave woman when her value exceeds the diyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=513)

قوله: (وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف درهم) . وفي الهداية إلا عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية لأن هذه دية الحرة فينقص منها عشرة كما ينقص من دية الرجل، والمذكور في القدوري رواية الحسن عن أبي حنيفة ووجهها أن دية الحرة نصف دية الرجل فاعتبر في الأمة أن لا تزيد على دية الحرة فإذا كانت قيمتها خمسة آلاف كان اعتبار النقصان خمسة.

Mas'alah: What is the blood money for a female slave whose value exceeds the diya?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=190)

وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة

Sub-topic – Evidence and Legal Reasoning for Diya

Mas'alah: What is the legal reasoning for diya as compensation for killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5224)

والمعنى فيه أن هذا إتلاف حيوان متقوم فيكون موجبا ضمان القيمة كإتلاف سائر الحيوانات، وقيمة النفس الدية؛ وهذا لأن الحيوان ليس من ذوات الأمثال، وإتلاف المقوم مما لا مثل له يوجب القيمة، وقيمة النفس الدية بدليل حالة الخطأ فإن الدية إنما تجب بالإتلاف لا بصفة الخطأ؛ لأنه عذر مسقط، والمتلف في حالة العمد ما هو المتلف في حالة الخطأ، إلا أن الشرع أوجب القصاص بمعنى الانتقام وشفاء الصدر للولي، ودفع الغيظ عنه فكان ذلك بخلاف القياس؛ لأنه إتلاف، والإتلاف لا يكون واجبا بمقابلة الإتلاف وهو ليس بمثل. (ألا ترى) أن الجماعة يقتلون بالواحد ولا مماثلة بين العشرة والواحد فعرفنا أنه ممنوع بمعنى زيادة النظر للولي، وذلك في أن لا يسقط حقه في الواجب الأصلي بل يكون متمكنا فيه كما لو قطع يد إنسان ويد القاطع شلاء أو ناقصة بأصبع فإن القصاص واجب، ولصاحب الحق أن يأخذ الأرش بغير رضا الجاني لهذا المعنى؛ ولأن النفس محترمة بحرمتين، وفي إتلافها هتك الحرمتين جميعا حرمة حق الله تعالى وحرمة حق صاحب النفس وجزاء حرمة الله العقوبة زجرا وجزاء هتك حرمة العبد الغرامة جبرا. ولكن تعذر الجمع بينهما هاهنا؛ لأن كل واحد منهما يوجب حقا للعبد حتى يعمل فيه إسقاطه ويورث عنه ويسقط بإذنه، ولا يجوز الجمع بين الحقين لمستحق واحد بمقابلة محل واحد فأثبتنا الجمع بينهما على سبيل التخيير،

وقلنا: إن شاء مال إلى جانب هتك حرمة حق الله تعالى واستوفى العقوبة، وإن شاء مال إلى جهة حرمة حق العباد فاستوفى الدية. ولا خلاف أن أحد الشريكين في الدم إذا عفا أن للآخر أن يستوفي المال، ولو لم يكن المال واجبا له بنفس القتل لما وجب بالعفو؛ لأن العفو مسقط، ولو وجب بالعفو لوجب على العافي، وإن كان محسنا كضمان الإعتاق يجب على المعتق إذا كان موسرا، ولما وجب المال للآخر على القتل عرفنا أنه كان واجبا بنفس القتل، ولما ظهر ذلك عند العفو في حق من لم يعف فكذلك يظهر في حق العافي إذا عفا عن القصاص فقلنا: يتمكن من أخذ المال؛ ولأن القاتل في الامتناع من أداء الدية بعدما استحقت نفسه قصاصا ملق نفسه في التهلكة، فيكون ممنوعا شرعا كالمضطر إذا وجد طعاما يشتريه، ومعه ثمنه يفترض عليه شراؤه شرعا لهذا المعنى

فكذا هاهنا.

Mas'alah: What is the evidence for the full blood money (diyah) for killing a person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5231)

قال: وفي النفس الدية، معناه بسبب إتلاف النفس فإن حرف في للظرف حقيقة، والنفس لا تكون ظرفا للدية بل قتلها سبب لوجوب الدية كما يقال في النكاح حل، وفي الشراء ملك. وهذا لقوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وقال: - عليه السلام - «في النفس مائة من الإبل» وقال علي - رضي الله عنه - في النفس الدية، وما لا يعرف بالرأي، والمنقول عنه فيه كالمرفوع إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the interpretation of the verse 'Kullu nafsin' in relation to diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

قوله: (هذا التفسير) في بعض النسخ تفسير بدون أل وهو الأوضح، والإشارة إلى قوله: وأي رهين إلخ أي هذا تفسير وبيان قوله تعالى: * (كل نفس) * (هود: 83) الآية، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a slave being less than that of a free person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=194)

قوله: (بأثر ابن مسعود) وهو لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم، هذا كالمروي عن النبي صلى الله عليه وآله، لأن المقادير لا تعرف بالقياس وإنما طريق معرفتها السماع من صاحب الوحي. كفاية.

Sub–topic – Diya for Killing by Strangulation or Shouting

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam (book_id=923, page=506)

(وفي الخنق) بكسر النون مصدر خنق يعني إذا خنق رجلا حتى قتله فعليه (دية) وسيأتي وجهه في الجنايات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Is blood money due if a person dies from being shouted at?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=164)

رجل صاح على آخر فمات من صيحته تجب الدية.

BAB 3

باب دية ما دون النفس

The Chapter on Blood Money for Lesser than Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Diyah for Injuries Resulting in Death

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person recovers from most lashes but dies from the remainder?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=707)

كمن ضربه مائة سوط قبرأ من تسعين ولم يبق أثرها) أي أثر الجراحة (ومات من عشرة) ففيه دية واحدة، لانه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة إلا في حق التعزير، وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر عند أبي حنيفة. وعن أبي يوسف في مثله: حكومة عدل. وعن محمد: تجب أجرة الطبيب وثمن الادوية. درر وصدر شريعة وهداية وغيرها.

Sub–topic – Diyah for Injuries to Women and Hermaphrodites

Mas'alah: What are the rulings on blood money and retaliation for a hermaphrodite?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4017)

[تنبيه] في أحكام الخنثى من الأشباه لا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمدا، وعلى عاقلته أرشها، وإذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي إلى التبين، وكذا فيما دون النفس؛ ويصح إعتاقه عن الكفارة (قوله خلافا للشافعي) حيث قال دية اليهودي والنصراني أربع آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم هداية (قوله وصحح في الجوهرة إلخ) حيث قال ناقلا عن النهاية: ولا دية للمستأمن هو الصحيح اهـ اعترض بأن الذي في النهاية هو التصريح بالتسوية في الدية والتفرقة في القصاص اهـ. قلت: وهكذا رأيت في النهاية وغاية البيان (قوله وأقره في الشرنبلالية) غير مسلم؛ لأنه نقل تصحيح الجوهرة المذكور ونقل بعده ما نصه وقال الزيلعي والمستأمن ديته مثل دية الذمي في الصحيح لما روينا، فقد اختلف التصحيح اهـ ط. أقول: واستظهر الرملي ما صححه الزيلعي وغيره واختلاف التصحيح إنما هو بعد ثبوت ما نقله في الجوهرة عن النهاية والله تعالى أعلم (قوله وفي النفس) في للسببية ولا حاجة لذكر النفس لعلم حكمها مما تقدم ط (قوله والأنف إلخ) الأصل في قطع طرف من أطراف الآدمي أنه إن فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا على الكمال ففيه كل الدية؛ لأنه إتلاف للنفس من وجه لقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية في اللسان والأنف فقسنا ما في معناه عليه أتقاني. واعلم

أن ما لا ثاني بدله في بدن الإنسان من الأعضاء أو المعاني المقصودة فيه كمال الدية، والأعضاء أربعة أنواع أفراد وهي ثلاثة: الأنف واللسان والذكر والمعاني التي هي أفراد في البدن: العقل والنفس والشم والذوق، وأما الأعضاء التي هي أزواج: فالعينان والأذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرجلان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها والتي هي أرباع أشفار العين وفي كل شفر ربع الدية والتي هي أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففي العشرة الدية وفي الواحدة عشرها والتي تزيد على ذلك الأسنان وفي كل منها عشر الدية ويأتي بيان ذلك (قوله ومارنه) هو ما لان من الأنف وأرنبته طرف الأنف؛ لأنه فوت الجمال على الكمال، وكذا المنفعة؛ لأن المارن لاشتمام الروائح في الأنف لتعلو منه إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة؛ لأنه عضو واحد ولو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان؛ لأن الشم في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن معراج (قوله وقيل إلخ) حكاه القهستاني وجزم في الهداية وغيرها بالأول (قوله والذكر والحشفة) ؛ لأنه يفوت بالذكر منفعة الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفع الماء والإيلاج الذي هو طريق الأعلاق عادة، والحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له هداية، وقدم المصنف وجوب القصاص في قطع الحشفة عمدا، وفي الذكر خلاف قدمناه (قوله والعقل) ؛ لأن به نفع المعاش والمعاد وفي الخيرية سئل في رجل طرح آخر على الأرض، وضربه فصار

Mas'alah: How is the diyah for injuries less than death calculated for a woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=860)

وأما فيما دون النفس من المرأة فإنه يعتبر بديتها فيتنصف كديتها لأن المرأة في ميراثها وشهادتها بمنزلة النصف من الرجل فكذا في الدية

Sub-topic – Categories of Injuries Less Than Homicide

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on qasama for wounds less than death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

قوله خلافا لأبي يوسف) أي قال لا ضمان ولا قسامة، لأن ما حصل في ذلك الحي ما دون النفس ولا قسامة فيه فصار كما إذا لم يكن ذا فراش شرنبلالية)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries less than death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6647)

فصل فيما دون النفس قال: وفي النفس الدية وقد ذكرناه. قال: وفي المارن الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية. والأصل فيه ما روى سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في النفس الدية، وفي اللسان الدية وفي المارن الدية» . وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم – رضي الله عنه – [البناية] [فصل فيما دون النفس] [الدية في النفس] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان الأحكام م: (وفيما دون النفس) ش: وأعقب ذكر النفس بذكر ما هو تبع لها وهو ما دون النفس. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وفي النفس الدية) ش: أي تجب الدية في النفس بسبب إتلافها كما يقال في النكاح حل وكلمة في يجيء النظر فيه فيما كان معناه الاحتواء ومعنى على في ما كان معناه

الاستعلاء لقوله: في جذوع النخل. ومعنى السببية كقوله – صلى الله عليه وسلم – في أربعين شاة، وهو قليل نادر م: (وقد ذكرناه) ش: أي في أول الجنايات بقوله: والدية متغلظة على القاتل. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وفي المارن الدية) ش: وهو قصبة الأنف م: (وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية) ش: أي وتجب كما ذكرنا. والأصل أن ما في الإنسان من الأعضاء إن كان واحدا ففيه الدية كاملة، وإن كان اثنين ففيهما الدية وفي إحداهما نصف الدية، وإن كان أربعة ففيها الدية وفي أحدها ربع الدية، وإن كان عشرة ففيها الدية وفي أحد الدية، وما فوت جنس المنفعة ففيه الدية لأن بفواته يفوت الآدمي من وجه ذكره في "المبسوط" ، ولا نعلم فيه خلافا. وذكر الكرخي في "مختصره" الأعضاء التي يجب بكل عضو فيها دية هي ثلاثة أعضاء: اللسان والأنف والذكر. فإذا استوعب الأنف جذعا أو قطع منه المارن وحده وهو ما لان من الأنف عن العظم ففيه الدية كاملة. وكذلك إذا استوعب اللسان أو قطع منه ما يذهب بالكلام كله. وكذلك الذكر إذا استوعب أو لم يستوعب بالكلام أي أو قطع الحشفة وحدها ففيه الدية م: (والأصل فيه) ش: أي في هذا الباب م: (ما روى سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية» ش: هذا غريب. م: (وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم – رضي الله عنه –) ش:. هذا أخرجه النسائي في "سننه" وأبو داود في "مراسيله" عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن حزم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه

Mas'alah: What is the chapter heading for injuries less than homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1131)

فصل: فيما دون النفس

Mas'alah: What is the chapter on injuries less than homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=887)

فصل فيما دون النفس

Mas'alah: What is the chapter on injuries less than homicide?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4799)

(فصل فيما دون النفس)

Mas'alah: What are the rulings on injuries less than homicide?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=438)

باب الجراحات التي هي دون النفس

Mas'alah: What is the blood money (diya) for injuries less than homicide?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=667)

الدية فيما دون النفس

Mas'alah: Does diyah apply only to life or also to body parts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4893)

أقول: الظاهر من هذه المذكورات كلها أن تكون الدية مختصة بما هو بدل النفس، وينافيه ما سيجيء في الفصل الآتي من أن في المارن الدية وفي اللسان الدية وفي اللحية الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الذكر الدية وفي الرجلين الدية إلى غير ذلك من المسائل التي أطلقت الدية فيها على ما هو بدل ما دون النفس، وكذا ما ورد في الحديث وهو ما روى سعيد بن المسيب - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية» وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمرو بن حزم - رضي الله عنه - كما سيأتي.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for injuries less than homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4901)

[فصل فيما دون النفس]

Mas'alah: What does the author mean by the general answer covering life and lesser injuries?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4965)

وإعتاق [فتح القدير] لما ذكره قبيله بقوله أما الدفع فلأن حقه متعلق به (قوله وإطلاق

الجواب في الكتاب ينتظم النفس وما دونها) يريد قوله ضمن الأقل من قيمته ومن أرشها، وقيل: يريد به قوله في أول الباب وإذا جنى العبد جناية خطإ فإنه ينتظم النفس وما دونها، كذا

Mas'alah: What are the categories of compensation for injuries below the soul in accidental homicide?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=854)

وأما حكم الجناية فيما دون النفس خطأ فنقول قد تجب دية كاملة بتفويت العضو وقد تجب الدية بتفويت معنى في النفس تفوت به النفس حكما في حق جنس المنفعة وقد يجب أرش مقدر وقد تجب حكومة العدل

Mas'alah: What is the argument that diyah for less than life is based on diyah for life?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=861)

وما قال ربيعة فهو حجتنا في المسألة أن ما قالوا يؤدي إلى أن يقل الأرض عند كثرة الجناية وهذا لا يصح لأن ما دون النفس معتبر بدية النفس بدلالة ما زاد على ثلث الدية

Sub-topic – Diyah for Injuries Involving Apostasy or Permission

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim's hand is cut, then he apostatizes and dies from the injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3733)

[قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك] م: (وإذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد – والعياذ بالله – ثم مات على ردته من ذلك) ش: أي من القطع م: (أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك) ش: أي من القطع م: (فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة) ش: أي لورثة المقطوع يده م: (أما الأول) ش: أي الوجه الأول وهو: ما إذا مات على ردته م: (فلأن السراية) ش: أي سراية القطع إلى الموت م: (حلت محلا غير معصوم فأهدرت) ش: يعني هدر اعتبارها فلم يجب دية النفس لأنها فور ما حصل في حال لا قيمة لها. ولم يجب القصاص في اليد؛ لأن اعتراض الردة صار شبهة، فإذا لم يجب القطع وجبت دية اليد وهي نصف دية النفس؛ لأن قطع اليد حصل في حال عصمة اليد وهي في حالة الإسلام، وإنما كانت الدية في ماله لكون القطع عمدا، أما إذا كان خطأ فقال الحاكم: هي فيء على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person's hand is cut with his permission and he dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4882)

ولو قطع يده بإذنه، فمات منه لم يكن على القاطع، ولا على الآمر في ذلك شيء؛ لأن أصل الفعل صار هدرا، فلو سرى إلى النفس كان كذلك كما لو قطع يد مرتد، فأسلم، ثم سرى إلى النفس، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب الدية هنا؛ لأن القطع إذا اتصلت به السراية كان قتلا، فإذا لم يتناوله الإذن فلا شك أنه يجب الضمان به، وإن تناوله الإذن، فهو بمنزلة قوله اقتلني، فيكون موجبا للدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting a Muslim's hand who later apostatizes and dies?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2035)

ولو قطع يده، وهو مسلم ثم ارتد، والعياذ بالله، ثم مات فعلى القاطع دية اليد لا غير لأنه أبطل عصمة نفسه بالردة فصارت الردة بمنزلة الإبراء عن السراية، ولو رجع إلى الإسلام ثم مات فعلى القاطع دية النفس في قولهما، وعند محمد عليه دية اليد لا غير. وجه قوله على نحو ما ذكرنا أنه لما ارتد فكأنه أبرأ القاطع عن السراية. وجه قولهما أن الجناية يتعلق حكمها بالابتداء أو بالانتهاء، وما بينهما لا يتعلق به حكم، والمحل ههنا مضمون في الحالين فكانت الجناية مضمونة فيهما فلا تعتبر الردة العارضة فيما بينهما (وأما) قول محمد الردة بمنزلة البراءة فنعم لكن بشرط الموت عليها؛ لأن حكم الردة موقوف على الإسلام والموت، وقد كانت الجناية مضمونة فوقف حكم السراية أيضا وكذلك لو لحق بدار الحرب، ولم يقض القاضي بلحوقه ثم رجع إلينا مسلما ثم مات من القطع فهو على هذا الخلاف، وإن كان القاضي قضى بلحوقه ثم عاد مسلما ثم مات من القطع فعلى القاطع دية يده لا غير بالإجماع؛ لأن لحوقه بدار الحرب يقطع حقوقه بدليل أنه يقسم ماله بين ورثته بعد اللحوق، ولا يقسم قبله فصار كالإبراء عن الجناية.

Sub-topic – Diyah for Injuries Involving Multiple Causes

Mas'alah: What is the diyah when a person is injured by himself, another man, a lion, and a snake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2730)

ومن شج نفسه وشجه رجل، وعقره أسد، ونهشته حية، ومات من ذلك كله فعلى الأجنبي ثلث الدية كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a man wounds himself, is wounded by another, and is attacked by a lion and snake, then dies?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=427)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) في رجل شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الأجنبي ثلث الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a man drowns a boy and an animal is involved?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=427)

رجل غرق صبيا أو ـــــــ باب ما يجب فيه القصاص وما لا يجب وتجب الدية قوله

ثلث الدية لأن فعل الإنسان في نفسه ليس بهدر حتى إنه يأثم بالإجماع وإنما يهدر حكمه للتنافي وفعل البهائم هدر والهدر في مقابلة ما ليس بهدر جنس واحد فصار كأنه تلف ثلثه لا بفعل أحد وثلثه بفعل نفسه وثلثه بفعل الأجنبي فلزم على الأجنبي ثلث الدية لكنه في ماله لأنه فعل عمدا وما يجب بالعمد لا يتحمله العاقلة قوله بالحديدة أطلق الجواب في الكتاب وهو محمول على أنه أصابه حدة الحديد أما إذا أصابه ظهره ولم يجرح وجب القصاص عندهما واختلفوا في قول أبي حنيفة فمن اعتبر نفس الحديد أوجب القصاص ومن أوجب الجرح وهو رواية الطحاوي لم يوجب

Mas'alah: How is diyah apportioned when two men pulling a rope fall on face or back?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

لا ضمان فيهما، وإن سقطا على الوجه فدية كل واحد منهما على صاحبه، وإن سقط أحدهما على القفا والآخر على الوجه هدر دم الساقط على القفا ووجبت دية الساقط على الوجه، وإن قطع أجنبي الحبل حتى سقطا وماتا ضمن القاطع اهـ.

Sub–topic – Diyah for Injuries to Slaves

Mas'alah: How is compensation for a slave's injuries proportioned to a free person's diya?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=323)

(وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقجدر من قيمة العبد) فما وجب فيه في الحر نصف الدية مثلا ففيه من العبد نصف القيمة، وهكذا؛ لأن القيمة في العبد كالدية في الحر، لأنه بدل الدم، ثم الجناية في العبد فيما دون النفس على الجاني في ماله، لأنه أجري مجرى ضمان الأموال، وفي النفس على العاقلة عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف كما في الجوهرة. – ––

Sub-topic – Fixed Blood Money Amounts for Specific Injuries

Mas'alah: What are the seven categories of diyah for injuries less than homicide?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=667)

والآخر فيما دون النفس وهي على سبعة اوجه

Mas'alah: What injuries require half diyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=669)

ما يقضي فيه بنصف الدية

Mas'alah: What are the seventeen injuries requiring half diyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=669)

والثاني ما تكون ديته نصف دية النفس وهو سبعة عشر وجها

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for injuries less than life?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=243)

فصل فيما دون النفس وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر

الدية وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الشارب حكومة عدل وهو الأصح ولحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه وإن كان أكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه

حكومة عدل وإن كان متصلا ففيه كمال الدية وفي الحاجبين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأذنين الدية وفي الأنثيين الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف دية وفي ثدي المرأة الدية وفي إحداهما نصف دية المرأة وفي حلمتي المرأة الدية كاملة وفي أحداهما نصفها وفي أشفار العينين الدية وفي احداهما ربع الدية ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع وفي كل سن خمس من الإبل ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد إذاشلت والعين إذا ذهب ضوؤها ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية وكذا لو أحدبه فلو زالت الحدوية لا شيء عليه

Sub-topic – Diyah for Injuries to Body Parts and Senses

Mas'alah: What is the diyah for scalp hair that does not regrow?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=667)

أحدها ما يكون ديته دية النفس وهى سبعة عشر وجها احدهما في شعر الرأس الدية اذا لم ينبت في قول أبي حنيفة وأصحابه وأبي عبد الله وفي قول مالك والليث بن سعد فيها حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for the nose and tongue based on prophetic precedent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4901)

أصله قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية كلها في اللسان والأنف، وعلى هذا تنسحب فروع كثيرة فنقول: في الأنف الدية لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود، وكذا إذا قطع المارن أو الأرنبة لما ذكرنا، ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لأنه عضو واحد، وكذا اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو [فتح القدير] (فصل الدية فيما دون النفس) لما ذكر حكم الدية في النفس ذكر في هذا الفصل حكمها فيما دون النفس لأن الأطراف تابعة للنفس فأتبع ذكر حكمها أيضا تحقيقا للمناسبة (قوله أصله قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية كلها في اللسان والأنف) قال في الكافي وغاية البيان: فقسنا عليه غيره إذا كان في معناه انتهى.

Sub-topic – Diyah for Ifda' (Perforation) Injuries

Mas'alah: What is the ruling on blood money for ifda' caused by a husband to his wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

وقال أبو يوسف كانت لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله، وإن كانت تستمسك فعليه ثلث الدية في ماله (وجه) قوله أنه مأذون في الوطء لا في الإفضاء فكان متعديا في الإفضاء فكان مضمونا عليه (ولهما) أن الوطء مأذون فيه شرعا فالمتولد منه لا يكون

مضمونا كالبكارة.

Mas'alah: What is the ruling on causing ifda' (perforation) to a woman and the liability for diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=136)

قوله: (ضرب امرأة فأفضاها) أي جعل مسلك بولها وحيضها أو حيضها وغائطها واحدا والوطئ كالضرب كما يأتي، المراد بها الأجنبية، أما الزوجة إذا وطئها فأفضاها فلا شئ عليه، وإن لم يستمسك بولها عندهما، وعند أبي يوسف كالأجنبية. واعتمده ابن وهبان بتصريحهم بأن عشرة أشياء تجب بها الدية كاملة منها سلس البول، ورده الشرنبلالي

بأنه في غير هذه المسألة لنص الامام محمد، على أن لا شئ هنا: أي لانه بفعل مأذون فيه، وقد قولهما بما إذا كانت بالغة مختارة مطيقة لوطئه ولم تمت منه، فلو صغيرة أو مكرهة أو لا تطيق تلزم ديتها اتفاقا بالموت والإفضاء وأطال في ذلك جدا فراجعه.

Sub-topic – Diyah for Injuries Caused by Medical or Other Acts

Mas'alah: What is the ruling on half diyah if a child dies from circumcision?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2197)

وفي «مجموع النوازل»: ما ذكرنا أنه إن مات فعليه نصف الدية رواية محمد.

Mas'alah: What is the diyah for circumcision if the child dies or survives?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=91)

الجواب: ختان قطع الحشفة إن مات الصبي وجب عليه نصف الدية، وإن عاش وجبت كاملة، وكذلك في العبد يجب نصف القيمة وتمامها لأنه حصل التلف بمأذون فيه وهو قطع القلفة، وغير مأذون فيه وهو قطع الحشفة اه.

BAB 4

باب دية الجنين

The Chapter on Blood Money for the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Diya for a Fetus Born Alive Then Dying

Mas'alah: What is the ruling on diya for a fetus that is born alive and then dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4030)

(فإن ألقته حيا فمات فدية كاملة [رد المحتار] وقال في الخيرية: وقد أفتى والد شيخنا أمين الدين بن عبد العال إذا صاح على امرأة فألقت جنينا لا يضمن وإذا خوفها بالضرب يضمن. وأقول: وجه الفرق أن في موتها بالتخويف وهو فعل صادر منه نسب إليه وبالصياح موتها بالخوف الصادر منها وصرحوا أنه لو صاح على كبير فمات لا يضمن، وأنه لو صاح عليه فجأة فمات منها تجب الدية. وأقول: لا مخالفة؛ لأنه في الأول مات بالخوف المنسوب إليه، وفي الثاني بالصيحة فجأة المنسوبة إلى الصائح والقول للفاعل أنه مات من الخوف، وعلى الأولياء البينة أنه من التخويف. وعلى هذا فلو صاح على المرأة فجأة فألقت من صيحته يضمن ولو ألقت امرأة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها فتأمله فإنه تحرير جيد اهـ ملخصا (قوله خرج الأمة والبهيمة) فيه نشر مشوش (قوله وسيجيء حكمها) أي في هذا الفصل (قوله أو من المغرور) كما لو تزوجها على أنها حرة أو شراها فاستحقت وقد علقت منه (قوله فالعجب من المصنف كيف لم يذكره) أي مع شدة متابعته للدرر، فكان عليه أن يسقط التقييد بالحرية أولا ويذكره بعد قوله فألقت جنينا ميتا كما فعل الشارح، أو يقول: ضرب بطن امرأة حامل بحر لئلا يوهم أن حرية الأم شرط (قوله غرة الشهر أوله إلخ) بيان لوجه التسمية (قوله وهذه أول مقادير الدية) فإن أقل أرش مقدر نصف العشر كما مر في الشجاج (قوله أي دية الرجل إلخ)

يعني أن المراد من الدية في كلام المصنف دية الرجل ونصف عشرها هو خمسمائة درهم، وذلك هو غرة الجنين ذكرا أو أنثى؛ لأن غرة الجنين الأنثى عشر دية المرأة وذلك خمسمائة أيضا؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل. وحاصله: أنه لا فرق بين غرة الذكر والأنثى ولهذا لم يبين المصنف أنه ذكر أو أنثى (قوله في سنة) أي على العاقلة كما سيصرح به وهذا في جنين الحرة، أما الأمة ففي مال الضارب حالا كما سيأتي (قوله ولنا فعله – عليه الصلاة والسلام –) وهو ما روي عن محمد بن الحسن أنه قال «بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالغرة على العاقلة في سنة» زيلعي. واعلم أن وجوب الغرة مخالف للقياس. روي أن سائلا قال لزفر: لا يخلو من أنه مات بالضرب ففيه دية كاملة، أو لم ينفخ فيه الروح فلا شيء فيه فسكت زفر فقال له السائل: أعتقتك سائبة فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال التعبد التعبد: أي ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل عناية ملخصا (قوله فإن ألقته حيا) تثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرضاع، والنفس، والعطاس وغير ذلك: أما لو تحرك عضو منه فلا؛ لأنه قد يكون من اختلاج أو من خروج من ضيق اهـ ط عن المكي (قوله فدية كاملة) أي وكفارة كما في الاختيار وسيأتي؛ لأنه شبه عمد أو خطأ والدية على العاقلة هنا أيضا، وبه صرح في الجوهرة والاختيار، فقول المصنف في المنح: على الضارب على حذف مضاف، أو مبني على الصحيح من أن الوجوب على الضارب أولا، ثم تتحمله

Mas'alah: What is the ruling on diyah if a woman miscarries a live child who then dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2921)

قال – رحمه الله – (وإن ألقته حيا فمات فدية) أي تجب دية كاملة؛ لأنه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية كاملة

Mas'alah: What is the diya if a fetus is born alive then dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1143)

"فإن ألقته حيا ثم مات ففيه دية كاملة" لأنه أتلف حيا بالضرب السابق

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive and then dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=897)

فإن ألقته حيا ثم مات ففيه دية كاملة لأنه أتلف حيا بالضرب السابق

Mas'alah: What is the ruling on the value of a fetus born alive and then dies?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2150)

الجنين حيا فمات كم كان يكون فيه اليس انما يكون فيه قيمته لا اختلاف بيننا وبينكم في ذلك قالوا بلى قيل لهم فما تقولون ان كانت قيمته

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive and then dies?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=513)

قوله: (فإن ألقته حيا) ثم مات ففيه الدية كاملة وتجب على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive and then dies from the injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5252)

وإن خرج الجنين حيا بعد الضربة ثم مات ففيه الدية كاملة؛ لأنه لما انفصل حيا كان نفسا من كل وجه، وقتل النفس المؤمنة يوجب الدية، والكفارة قال الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a nursing infant with one Muslim parent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=523)

(ويصح رضيع أحد أبويه مسلم) لأنه مسلم تبعا والظاهر سلامة أطرافه

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus that is born alive?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5006)

[فتح القدير] - صلى الله عليه وسلم - دية حيث قال فدوه لكونها بدل النفس كما تقرر في باب الجنين، والكلام هنا في جنين انفصل حيا بناء على أن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا والموجب فيه القسامة والدية كما ذكر في الكتاب، فأين هذا من ذلك. وقد كان صاحب العناية ذكر حديث حمل بن مالك في باب الجنين على التفصيل

حيث قال: وهذا الحديث حديث حمل بن مالك بالحاء المهملة والميم المفتوحتين، قال «كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما بطن صاحبتها بعمود فسطاط أو بمسطح خيمة فألقت جنينا ميتا فاختصم أولياؤها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال – عليه الصلاة والسلام – لأولياء الضاربة: دوه، فقال أخوها: أندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل دمه يطل؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: أسجع كسجع الكهان» وفي رواية «دعني وأراجيز العرب، قوموا فدوه» الحديث انتهى فكأنه نسي ما قدمت يداه

Mas'alah: When is a full diyah owed for a fetus born alive then dying?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2236)

و) تجب (دية) كاملة (إن) ألقت (المرأة) (حيا فمات) لأن الضارب أتلف آدميا، فتجب فيه الدية كاملة. قال ابن المنذر: ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وإنما الخلاف في أن حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرضاع، والنفس، والعطاس وغير ذلك، وهو مذهبنا وقول الشافعي وأحمد، أو لا تثبت إلا بالاستهلال، وهو قول مالك وأحمد في رواية، والزهري وقتادة وإسحاق وابن عباس والحسن بن علي وجابر ورواية عن عمر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل إرثه من غيره، وإرث غيره منه، مرتبا على الاستهلال. وأما لو تحرك عضو منه، فإنه لا يدل على حياته اتفاقا، لأن ذلك قد يكون من اختلاج، أو خروج من ضيق.)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuring a newborn's ear or head?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

إذا خرج رأس المولود فقطع إنسان أذنه ولم يمت فعليه ديتها، وإن قطع رأسه فعليه الغرة هذه في فن الألغاز منه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a newborn's speech?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=155)

قوله: (وكلام في اللسان) والاستهلال ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت، ومعرفة الصحة فيه بالكلام. هداية وغيرها. وفي القهستاني: لو استهل ففيه الدية. وقال محمد: إن فيه الحكومة كما في الذخيرة.

Mas'alah: How is the life of a newborn established for the purpose of diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=161)

قوله: (فإن ألقته حيا) تثبت حياته بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال، والرضاع، والنفس، والعطاس وغير ذلك، أما لو تحرك عضو منه فلا، لأنه قد يكون من اختلاج أو من خروج من ضيق اه ط عن المكي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a living child when the father strikes the mother with

intent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=165)

أنه تجب دية الحي في ماله في ثلاث سنين لسقوط القصاص بشبهة الأبوة، أما لو علم بهما ولم يقصد ضربهما بل قصد ضرب الأم فقط لا تجب دية الحي في ماله، كمن قصد رمي شخص فنفذ منه السهم إلى آخر، تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus born alive then dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2511)

مسألة: [دية الجنين إذا خرج حيا، ثم مات] قال: (وإن خرج حيا ثم مات: كانت فيه الدية كاملة، وذلك كله على العاقلة، وكان على القاتل كفارة في هذا الوجه، ولا كفارة عليه في الوجه الأول) . وإنما وجبت الدية كاملة إذا خرج حيا؛ لأنه قد أتلف نفسا كاملة، فوجب فيها ما يجب في سائر نفوس الأحرار الأحياء. ووجبت فيه الكفارة؛ لأنه قد باشره بالقتل، لأن الضربة قد لحقته،

Mas'alah: What is the ruling on diya for a fetus born alive and then dies due to injury?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1728)

قال – رحمه الله – (فإن ألقته حيا فمات فدية) أي تجب دية كاملة؛ لأنه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد فتجب فيه الدية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive and then dies from the blow?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=864)

ولو ألقته حيا فمات من ساعته فعليه الدية كاملة على العاقلة لأن صارت نفسا من كل وجه

Sub-topic – Diya for a Slave Fetus

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4031)

(وفي جنين الأمة) الرقيق الذكر (نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته لو أنثى) لما تقرر أن دية الرقيق قيمته ولا يلزم زيادة الأنثى لزيادة قيمة الذكر غالبا وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا أو أنثى فلا شيء عليه كما إذا ألقي بلا رأس لأنه إنما تجب القيمة إذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس ذخيرة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus when the mother is a slave?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4031)

(في مال الضارب) للأمة (حالا) ولو ألقته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته [رد المحتار] عنه العاقلة كما قدمناه في فصل الفعلين، ولذا لم يقل في ماله تأمل (قوله وإن ألقته ميتا فماتت الأم إلخ) بيان لموت كل منهما وهو أربع صور؛ لأن خروجه إما في حال حياة الأم فقط أو حال موتهما أو موتها فقط أو حياتهما. (قوله لما تقرر إلخ) كما إذا رمى فأصاب شخصا ونفذ منه إلى آخر فقتله فإنه يجب عليه ديتان إن كانا خطأ وإن كان الأول عمدا يجب القصاص والدية زيلعي (قوله وظاهره تعدد الدية) أي لو ألقهما حيين فماتا (قوله ولم أره فليراجع) أقول: صرح به في الجوهرة والدرر، وقال الرملي: وفي شرح الطحاوي: ولو ألقت جنينين تجب

غرتان، وإن أحدهما حيا فمات والآخر ميتا فغرة ودية، وإن ماتت الأم ثم خرجا ميتين تجب دية الأم وحدها إلا إذا خرجا حيين فماتا فثلاث ديات وعلى هذا يقاس، وإن خرج أحدهما قبل موت الأم والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل الغرة ولا شيء في الذي خرج بعد، والذي خرج قبل موت أمه لا يرث من دية أمه شيئا وترث الأم منه، والآخر لا يرث من أحد، ولا يورث عنه إلا إذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة، ويرثها ورثته كذا في التتارخانية مختصرا اهـ (قوله فدية فقط) ؛ لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا إذ حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها فيتحقق موته بموتها، فلا يكون في معنى ما ورد به النص إذ الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك زيلعي. (قوله ولا يرث ضاربه منها) أي ولا من غيرها؛ لأنه قاتل مباشرة (قوله وفي جنين الأمة) أي الذي ألقته ميتا كما هو موضوع المسألة، قوله لو حيا راجع إلى قيمته: أي قيمته لو فرض حيا، أما لو ألقته حيا ثم مات من ضربه ففيه القيمة بتمامها كما سيشير إليه الشارح، وقوله: الرقيق احتراز عما إذا كان من مولاها أو من المغرور فإنه حر، وفيه الغرة على العاقلة كما قدمه، وقوله لو أنثى مقابل قوله الذكر لا قوله لو حيا. (قوله ولا يلزم زيادة الأنثى) أي فيما إذا كانت قيمتها أكثر من قيمة الغلام؛ لأنه نادر والغالب زيادة قيمة الذكر. أقول: وفيه نظر. وقد يقال: لا محذور في اللزوم المذكور؛ لأن اعتبار زيادة الذكر على الأنثى إنما هو في الأحرار لشرف الحرية، لا في الأرقاء؛ لأنهم كالمتاع ولذا لم تقدر لهم دية (قوله فلا شيء عليه) تبع فيه القهستاني والذي في الكفاية والعناية وغيرهما أنه يؤخذ بالمتقن كقتل عبد خنثى خطأ، ولو ضاع الجنين ووقع النزاع في قيمته باعتبار لونه وهيئته على تقدير حياته فالقول للضارب لإنكاره الزيادة (قوله كما إذا ألقي بلا رأس) تنظير لا تمثيل. أقول: وسيأتي أن ما استبان بعض خلقه كتام الخلقة ولعل المراد بعد استبانة الرأس إذ لا حياة بدونه بخلاف غيره من الأعضاء تأمل (قوله في مال الضارب) ؛ لأن العاقلة لا تعقل الرقيق اختيار تأمل، وقوله للأمة كذا في بعض

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave woman's fetus according to Abu Yusuf and al-Shafi'i?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4032)

وقال أبو يوسف: فيه لنقصانها كالبهيمة. وقال الشافعي: فيه عشر قيمة الأم صدر الشريعة ولا يخفى أنها للمولى

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2921)

قال – رحمه الله – (وفي جنين الأمة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو أنثى) وقال الشافعي يجب فيه عشر قيمة الأم؛ لأنه جزء من وجه وضمان الأجزاء يومئذ بمقدارها من الأصل ولهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها بالإجماع وهو الغرة ولنا أنه بدل نفسه فلا يقدر بغيره إذ لا نظير له في الشرع والدليل على أنه بدل نفسه أن الأمة أجمعت على أنه لا يشترط فيه نقصان الأصل ولو كان ضمان الطرف لما وجب إلا عند نقصان الأصل ويؤيد ذلك أن ما يجب في جنين الحرة موروث ولو كان بدل الطرف لما ورث والحر والعبد لا يختلفان في ضمان الطرف؛ لأنه لا يورث، وإنما يختلفان في ضمان النفس ولو كان ضمان الطرف لما ورث في الحر، فإذا ثبت أنه ضمان النفس كان دية مقدرة بنفس الجنين لا بنفس غيره كما في سائر المضمونات ولا نسلم أن الغرة مقدرة بدية الأم بل بدية نفس الجنين إذ لو كان حيا تجب نصف عشر ديته إن كان ذكرا وعشر ديته إن كان أنثى فكذا في جنين الأمة يجب بتلك النسبة من قيمته؛ لأن كل ما كان بقدر دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد

فيجب نصف عشر قيمته إن كان ذكرا وعشر قيمته إن كان أنثى هذا دية الحر إذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير مغرور.

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6697)

قال: وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the value of a fetus when manumission interrupts the injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6699)

وقيل: هذا عندهما، وعند محمد - رحمه الله: تحب قيمته ما بين كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب، لأن الإعتاق قاطع للسراية على ما يأتيك بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: How is compensation for a slave woman's fetus paid compared to a free woman's?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

وما وجب في جنين الأمة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالا في ساعته رواه الحسن - رحمه الله تعالى - وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب إلى سنة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1144)

"وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى" وقال الشافعي: فيه عشر قيمة الأم، لأنه جزء من وجه، وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل. ولنا أنه بدل نفسه لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان، ولا معتبر في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها. وقال أبو يوسف: يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتبارا بجنين البهائم، وهذا لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده على ما نذكر إن شاء الله تعالى، فصح الاعتبار على أصله. قال:

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant slave is struck, then freed, and the fetus dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1144)

"فإن ضربت فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وإن مات بعد العتق" لأنه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية، وتجب قيمته حيا لأنه بالضرب صار قاتلا إياه وهو حي فنظرنا إلى حالتي السبب والتلف. وقيل: هذا عندهما، وعند محمد تجب قيمته ما بين كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب، لأن الإعتاق قاطع للسراية على ما يأتيك بعد إن شاء الله تعالى. قال:

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=898)

قال وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى وقال الشافعي رحمه الله فيه عشر قيمة الأم لأنه جزء من وجه وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل ولنا أنه بدل نفسه لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها وقال أبو يوسف رحمه الله يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتبارا بجنين البهائم وهذا لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده على ما نذكر إن شاء الله تعالى فصح الاعتبار على أصله

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman's fetus is struck and then freed before dying?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=898)

قال فإن ضربت فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وإن مات بعد العتق لأنه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا لأنه بالضرب صار قاتلا إياه وهو حي فنظرنا إلى حالتي السبب والتلف وقيل هذا عندهما وعند محمد رحمه الله تجب قيمته ما بين كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب لأن الإعتاق قاطع للسراية على ما يأتيك بعد إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the blood money for a male slave's fetus?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2145)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في الرجل يضرب بطن الامة فتلقى

Mas'alah: What is the blood money for a male and female slave's fetus according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2146)

جنينا ميتا ان كان غلاما ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كان جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية

Mas'alah: What is the blood money for a slave's fetus according to the people of Medina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2146)

وقال اهل المدينة فيه عشر قيمة امه

Mas'alah: How did the people of Medina set the blood money for the fetus of a female slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2146)

وقال محمد بن الحسن كيف فرض اهل المدينة في جنين الامة الذكر

Mas'alah: Should the diyah for a fetus be based on the value of the fetus or the value of the mother?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2149)

الرجل نصف عشر ديته ومن دية المراة عشر ديتها وينبغي ان يكون ذلك ايضا من قيمة الجنين لو كان حيا ليس من قيمة امه ارايتم لو القت

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2152)

عشرين دينارا فغرم قاتله عشرين دينارا ثم القت اخر ميتا اليس يغرم في قولكم عشر ثمن امه وامه جارية تساوي خمسمائة دينار قالوا بلى يغرم عشر قيمتها وهو خمسون دينارا قيل لهم فيكون القاتل غرم في الذي

Mas'alah: How is the diyah for a slave woman's fetus analogized to that of a free woman's fetus?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2153)

القته حيا اقل من الذي غرم فيه ميتا وانما ينبغي ان يغرم اكثر في الذي القته حيا لانه يغرم في الجنين الحر اذا القته حيا فمات الدية كاملة واذا القته ميتا غرم غرة وانما ينبغي ان يقاس جنين الامة على ما قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة فيغرم في الميت اقل مما يغرم في الحي وقد غرمتموه انتم في جنين الامة اذا ألقته ميتا اكثر مما غرمتموه في جنين الامة اذا كان حيا فمات والله اعلم –

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4825)

قال: (وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان

أنثى) وقال الشافعي: فيه عشر قيمة الأم، لأنه جزء من وجه، وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل. ولنا أنه بدل نفسه لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان، ولا معتبر في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها. وقال أبو يوسف: يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتبارا بجنين البهائم، وهذا لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده على ما نذكر إن شاء الله تعالى، فصح الاعتبار على أصله.

Mas'alah: How is the value of a slave woman's fetus calculated for compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4825)

[العناية] في الجنين موروث عنه) كلامه واضح. وقوله (وفي جنين الأمة إلخ) يعني جنين الأمة إذا كان ذكرا ولم يكن الحمل من المولى ولا من المغرور نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى. وطريق ذلك أن يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا فينظر كم قيمته، ويجب نصف عشر ذلك إن كان ذكرا، وعشره إن كان أنثى، وإنما قيدنا بكون الحمل من غير المولى والمغرور لأنه لو كان متهما لزمت الغرة لكونه حرا، فلو ضاع الجنين ووقع النزاع في القيمة فالقول للضارب لإنكاره الزيادة، وإن تعذر الوقوف على ذكورته وأنوثته نأخذ بالمتيقن. قوله (لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان) يعني في الأصل، ألا ترى أنه إذا قلع السن فنبتت مكانه أخرى لم يجب شيء وهاهنا بدل الجنين واجب وإن لم يظهر في الأم نقصان، فدل على أن وجوبه باعتبار معنى النفسية لا الجزئية (فيقدر بها) أي بقيمة نفس الجنين لا بقيمة الأم. قوله (وقال أبو يوسف) هذا غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف. قال في المبسوط: ثم وجوب البدل في جنين الأمة قول أبي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من

قول أبي يوسف. وعنه في رواية أنه لا يجب إلا نقصان الأم إن تمكن فيها نقص، وإن لم يتمكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة. وقوله (فنظرنا إلى حالتي السبب والتلف) يعني أوجبنا القيمة اعتبارا بحالة الضرب،

وقيل: هذا عندهما، وعند محمد تجب قيمته ما بين كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب، لأن الإعتاق قاطع للسراية على ما يأتيك بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=627)

وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا، وعشر قيمته إن كان أنثى، ولا كفارة في الجنين.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=323)

(وفي جنين الأمة) حيث كان رقيقا (إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا، وعشر قيمته إن كان أنثى) ، لما مر أن دية الرقيق قيمته، وإنما قلنا (حيث كان رقيقا) لأنه لا يلزم من رقية الأم رقية الجنين، فالعالق من السيد أو المغرور حر وفيه الغرة، وإن كانت أمه رقيقة كما في الدر عن الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5252)

الأمة. ؛ لأن القيمة في حق المماليك كالدية في حق الأحرار، وفيما ذهبتم إليه تفضل الأنثى على الذكر في ضمان الجنايات، ولكنا نقول: الجنين في حكم البدل بمنزلة النفوس حتى يكون بدله موروثا عنه، وذلك يختص ببدل النفس، وبدل النفس يعتبر بحال صاحب النفس، والدليل عليه أن جنين أم الولد من المولى يجب فيه الغرة، ولو كان الوجوب باعتبار صفة الأم لم يجب؛ لأنها مملوكة، وكذلك النصرانية إذا كانت في بطنها جنين من زوج مسلم فيضرب إنسان بطنها يلزمه الغرة، ولو كان المعتبر حالها لم يجب على أصله؛ لأن دية النصرانية عنده على الثلث من دية المسلم، وكذلك لو كانت مجوسية، وما في بطنها مسلم بإسلام أبيه فثبت أن المعتبر حاله بنفسه إلا أنه يسوي بين الذكور، والإناث؛ لأنه يتعذر في الجنين التمييز بين الذكر، والأنثى خصوصا قبل أن يتم خلقه، فإن وجوب البدل لا يختص بما بعد تمام الخلقة وكما لا يجوز تفضل الأنثى على الذكر في ضمان الجنايات لا تجوز التسوية باعتبار الأصل ثم جازت التسوية هاهنا بالاتفاق، فكذلك التفضل؛ وهذا لأن الوجوب قطع التسوية لا باعتبار صفة المالكية؛ لأنه لا مالكية في الجنين. والأنثى في معنى النشو يسوى بالذكر وربما يكون الأنثى أسرع نشوا كما بعد الانفصال فلهذا جوزنا تفضيل الأنثى على الذكر ثم وجوب البدل في جنين الأمة قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الظاهر من قول أبي يوسف وعنه في رواية أنه لا يجب إلا نقصان الأم إن تمكن فيها نقص، وإن لم يتمكن لا يجب فيها شيء كما في جنين البهيمة، ولكنا نقول: وجوب بدل جنين الآدمية؛ لتحقيق معنى الصيانة عن الهدر وجنين الأمة في ذلك كجنين الحرة، وهذه المسألة في الحقيقة تنبني على اختلافهم في ضمان الجناية على المماليك فإن عند أبي يوسف هو بمنزلة ضمان المال

يجب بالغا ما بلغ، وعند أبي حنيفة ومحمد هو بدل عن النفس، ولهذا لا يزاد على مقدار الدية بحال على ما يأتيك بيانه.

Mas'alah: Is the compensation for a fetus based on its own value or the parents' value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5684)

ثم هذا الكلام لأمهم يمنعون به من اعتبار قيمته ليعتبرون بقيمته أبويه واعتبار المتلف به لا يشبهه خلاف الأصول ثم قد اعتبروا ما يجب فيه بقيمة أبويه ولم يعتبر كل قيمتها.

Mas'alah: Does the gender distinction for blood money apply to a slave fetus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2128)

فإن قيل: تظهر ثمرة ذلك في حق الجنين المملوك، فإنه يجب نصف عشر قيمته حيا إن كان ذكرا، وعشر قيمته لو كان أنثى.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2131)

قوله: (وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا، وعشر قيمته لو كان أنثى) . لو قال: وفي الجنين المملوك لكان أولى من قوله: (وفي جنين الأمة) لأن جنين الأمة لو كان من مولاها أو من زوجها المغرور كان حرا، وكان الواجب فيه غرة

كما في جنين الحرة، وإذ قد قال (وفي الجنين الأمة) فحقه أن يحترز عن جنين الأمة من مولاها ومن زوجها (المغرور) ويقيد ما أطلقه. * * *

Mas'alah: What is the compensation for a slave fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2057)

هذا إذا كان الجنين حرا فأما إذا كان رقيقا فإن خرج ففيه نصف عشر قيمته إن كان ذكرا، وعشر قيمته إن كان أنثى. وروي عن أبي يوسف أن في جنين الأمة ما نقص الأم وقال الشافعي - رحمه الله: فيه عشر قيمة الأم. أما الكلام مع أبي يوسف - رحمه الله - فبناء على أصل ذكرناه فيما تقدم، وهو أن ضمان الجناية الواردة على العبد ضمان النفس أم ضمان المال؟ فعلى أصلهما ضمان النفس حتى قالا أنه لا تزاد قيمته على دية الحر بل تنقص ههنا. وكذا تتحمله العاقلة، وعلى أصل أبي يوسف - رحمه الله - ضمانها ضمان المال حتى قال تبلغ قيمته بالغة ما بلغت ولا تتحمله العاقلة فصار جنينها كجنين البهيمة، وهناك لا يجب إلا نقصان الأم كذا ههنا (وأما) الكلام مع الشافعي - رحمه الله - فبناء على أن الجنين معتبر بنفسه أم بأمه؟ وقد ذكرنا الدلائل على أنه معتبر بنفسه لا بأمه فيما تقدم والدليل عليه أيضا أن ضمان جنين الحرة موروث عنه على فرائض الله - عز وجل. ولو كان معتبرا بأمه لسلم لها كما يسلم لها أرش عضوها، وإذا ثبت أن الجنين معتبر بنفسه وأن الواجب فيه ضمان فهذا الاعتبار يوجب أن يكون في جنين الأمة إذا كان رقيقا نصف عشر قيمته إن كان ذكرا، وعشر قيمته إن كان أنثى؛ لأن الواجب في الجنين الحر خمسمائة ذكرا كان أو أنثى، وهي نصف عشر دية الذكر وعشر دية الأنثى، والقيمة في الرقيق كالدية في الحر فيلزم أن يكون في الجنين الرقيق نصف عشر قيمته إن كان ذكرا اعتبارا بالحر وعشر قيمته إن كان أنثى اعتبارا بالحرة.

وإن خرج حيا ثم مات قيمته لما ذكرنا في الجنين الحر فإن ألقت جنينين ميتين أو جنينين حيين ثم ماتا ففي كل واحد منهما حالة الاجتماع ما فيه حال الانفراد لما ذكرنا في الجنين الحر فإن ألقت أحدهما ميتا والآخر حيا ثم مات ففي كل واحد منهما ما هو ضمانه حالة الانفراد لما مر فإن ماتت الأم من الضرب وخرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه قيمتان قيمة في الأم وقيمة في الجنين، وإن خرج الجنين ميتا بعد موت الأم فعليه في الأم القيمة ولا شيء عليه في الجنين لما ذكرنا،

Mas'alah: What is the general principle for compensation of a slave fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2057)

والأصل أن في كل موضع يجب في الجنين الحر الغرة ففي الرقيق نصف عشر قيمته إن كان ذكرا وعشر قيمته إن كان أنثى، وكل موضع يجب في المضروبة – إذا كانت حرة – الدية ففي الأمة القيمة، وفي كل موضع لا يجب في الجنين هناك شيء لا يجب هنا شيء أيضا لما ذكرنا في جانب الحر من غير تفاوت إلا أن الواجب في جنين الأمة يكون في مال الضارب يؤخذ منه حالا ولا تتحمله العاقلة، والواجب في جنين الحرة يكون على العاقلة لأن تحمل العاقل ثبت بخلاف القياس بالنص، والنص ورد بالتحمل في الغرة في جنين الحرة فبقي الحكم في جنين الأمة على أصل القياس، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is struck and then freed before miscarrying?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=529)

فإن ضربت فأعتق سيدها) وقع في عبارة الوقاية سيده كأنه سهو من الناسخ لأن الضمير للحمل وهو مؤخر مطلقا (حملها فألقته فمات وجب قيمته حيا لا ديته) لأن قتله بالضرب السابق وهو كان في حالة الرق وقد مر أن العبرة بحالة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للمولى لا مورثه)

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4927)

قال: (وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى) وقال الشافعي: فيه عشر قيمة الأم، لأنه جزء من وجه، وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل. ولنا أنه بدل نفسه لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان، ولا معتبر في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها. وقال أبو يوسف: يجب ضمان النقصان لو انتقصت الأم اعتبارا بجنين البهائم، وهذا لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده على ما نذكر إن شاء الله تعالى، فصح الاعتبار على أصله.

Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is struck, her fetus is freed, then dies?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4927)

قال (فإن ضربت فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وإن مات بعد العتق) لأنه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية، وتجب قيمته حيا لأنه بالضرب صار قاتلا إياه وهو حي فنظرنا

إلى حالتي السبب والتلف. [فتح القدير] واحتمال أنه لم ينفخ فيه الروح، ومع ذلك وجب الضمان وهو أول ما ذكر في هذا الفصل. وأجيب بأن الغرة في تلك الصورة ثبتت بالنص على خلاف القياس كما ذكرنا، وليس ما نحن فيه في معناه لأن فيه الاحتمال من وجه واحد، وفيما نحن فيه من وجوه وهي احتمال عدم نفخ الروح والموت بسبب انقطاع الغذاء بسبب موت الأم وبسبب تخنيق الرحم وغم البطن، فلا يلحق بذلك قياسا ولا دلالة فبقي على أصل القياس وهو عدم وجوب الضمان، كذا في العناية أخذا من النهاية. وأورد بعض الفضلاء على هذا الجواب حيث قال لقائل أن يقول: النص وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «في الجنين غرة» يشمله فلا حاجة إلى الإلحاق انتهى. أقول: هذا أمر عجيب من مثله، فإن مضمون إيراده مع جوابه مذكور في شرح تاج الشريعة، فإن كان جوابه المذكور هناك مقبولا عند هذا القائل فما معنى ذكر السؤال وترك الجواب، وإن لم يكن ذلك الجواب مقبولا عنده كان عليه بيان فساده فكأنه لم ينظر إلى ما في شرح تاج الشريعة هنا ولم يظفر بجواب إيراده أصلا، والذي ذكر في شرح تاج الشريعة هنا هكذا. فإن قلت: عموم قوله – عليه الصلاة والسلام – «في الجنين غرة، عبد أو أمة» يتناول المتنازع فيه. قلت: لا بد من إضمار فيصير كأنه قال في إتلاف الجنين غرة، والشك واقع في ذلك انتهى، تأمل في تفصيل جوابه لعله سمت صالح (قوله ولنا أنه بدل نفسه لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفسه فيقدر بها)

وقيل: هذا عندهما، وعند محمد تجب قيمته ما بين كونه مضروبا إلى كونه غير مضروب، لأن الإعتاق قاطع للسراية على ما يأتيك بعد إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2237)

)

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman according to the Hanafi school?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2237)

و) يجب (في جنين الأمة) إن كانت حاملا من زوجها (نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته في الأنثى) بأن يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا، فينظر كم قيمته بهذا المكان؟ فإذا ظهرت قيمته. فإن كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته: وإن كان أنثى يجب عشر قيمته، وأما إذا كانت حاملا من مولاها أو من المغرور، تجب الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان أو أنثى، لأنه حر. وقال الشافعي: يجب في جنين الأمة عشر قيمة الأم، وبه قال مالك وأحمد وابن المنذر، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق، لأنه جنين مات بالجناية في بطن الأم، فلم يختلف ضمانه بالذكورة والأنوثة كجنين الحرة لإطلاق النصوص. – ––

***

Mas'alah: How is the blood money for a slave's fetus calculated and is there expiation?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=191)

وما يجب في الجنين موروث عنه وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته إن كان أنثى ولا كفارة في الجنين

Mas'alah: What is the diyah for the stillborn fetus of a slave woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=161)

قوله: (وفي جنين الأمة) أي الذي ألقته ميتا كما هو موضوع المسألة.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman from her master?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2516)

مسألة: [دية جنين الأمة من مولاها] قال: (في جنين الأمة من مولاها كما في جنين الحرة) . لأن الجنين حر، وهذا اتفاق من الفقهاء، وهذا يدل على أن الجنين ليس بمنزلة عضو من أعضائها إذا باينها وهي حية؛ لأنه لو كان كذلك، لما كان فيه غرة، لأنه لا يجوز أن يكون عضو من أعضائها حرا، وسائرها أمة.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman from a man other than her master?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2516)

مسألة: [دية جنين الأمة من غير مولاها] قال: (وفي جنين الأمة من غير مولاها إذا خرج حيا، ثم مات: قيمته، وإن خرج ميتا: فإن كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا، وإن كان أنثى: ففيها عشر قيمتها لو كانت حية) . وذلك لأن الغرة من دية الرجل: نصف عشرها، ومن دية المرأة: عشرها، وكذلك جنين الأمة يجب أن يكون هذا اعتباره، فينقص من قيمة الأنثى تسعة أعشارها، ومن قيمة الذكر تسعة أعشار ونصف، كما نقصنا من دية الحر الذكر تسعة أعشار ونصفا، ومن دية الأنثى تسعة أعشار. ومن الدليل على سقوط اعتباره بقيمة الأم: أن الجنين لو كان من مولى الأمة، لكان فيه الغرة، ولم يعتبر بالأم، كذلك إذا كان رقيقا، الواجب اعتباره بنفسه، دون أمه. وأيضا: لما كانت هذه جناية على الجنين، ولم تكن جناية على الأم.

وجب اعتبار أرشه بنفسه دون أمه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the diyah for the fetus of a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2517)

* قال: (وروي أصحاب الإملاء عن أبي يوسف رحمه الله: أن في جنين الأمة: ما نقص أمه، كجنين البهيمة) . وذلك لأنه مال، وهو مستمر على أصله، لأنه يوجب في الرقيق القيمة وإن جاوزت الدية بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a slave woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1728)

قال – رحمه الله – (وفي جنين الأمة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو أنثى) ، وقال الشافعي تجب فيه عشر قيمة الأم؛ لأنه جزء من وجه وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل ولهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها بالإجماع وهو الغرة [حاشية الشلبي] سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما هو من إخوان الكهان» ، وقال محمد أيضا أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أن امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينا فقضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغرة عبد أو وليدة» قال محمد وبهذا نأخذ إذا ضرب بطن المرأة الحرة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة أو خمسون دينارا أو خمسمائة درهم نصف عشر الدية فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاء نصف عشر الدية إلى هنا لفظ محمد في موطئه. اهـ. أتقاني (قوله: ويستوي في الجنين إلخ) يعني أن الواجب في جنين الحرة خمسمائة سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى ولا يفضل الذكر على الأنثى في إيجاب الغرة؛ لأن الحديث ورد باسم الجنين مطلقا ومطلقه يشمل الجميع. اهـ. أتقاني (قوله: ولهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها إلخ) قال في الكافي ولنا أن الضمان إنما وجب من حيث كونه أصلا في نفسه لا من حيث كونه جزءا فإن ضمان الجزء إنما يجب عند ظهور النقصان في الأصل وهنا بخلافه، وإذا كان بدل نفسه فكان تقديره أولى؛ لأن الضمان يجب جبرا للفائت والمقتول هو الجنين فكان اعتبار قيمته أولى من اعتبار قيمة أمه غير أنا أوجبنا عشر القيمة أو نصف عشر القيمة اعتبارا بجنين الحرة فإنه ثم يجب نصف عشر الدية إن كان ذكرا أو عشر الدية إن كان أنثى وهو خمسمائة والقيمة في

المماليك كالدية في الأحرار. فيجب اعتبار الدية بالقيمة فيؤدي إلى هذا ضرورة فإن قيل فيه تفضيل الأنثى على الذكر؛ لأن عشر قيمته إذا كان أنثى أكثر من نصف عشر قيمته إذا كان ذكرا وفي الديات يفضل الذكر على الأنثى ولا يفضل الأنثى على الذكر قلنا هذا تسوية في الحقيقة والتسوية جائزة بيننا بالاتفاق، وهذا لأن القيمة هنا كالدية ودية الأنثى على النصف من دية الذكر فصار العشر من هذا مثل نصف العشر من الذكر والتفضيل إنما يجب عند تفاوت الحال بتفاوت المالكية، وهذا يكون في المنفصل لا في الأجنة؛ لأنه مالكية في الجنين وإنما يجب ضمان الجنين باعتبار قطع النشو والأنثى في معنى النشو تساوي الذكر وربما تكون الأنثى أسرع نشوا كما بعد الانفصال. فلهذا جوزنا تفضيل الأنثى على الذكر لو تصور اهـ. وقال في الفتاوى الظهيرية وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته إن كان ذكرا وعشر قيمته إن كان أنثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية فحينئذ لا معتبر بالتفاوت اهـ. وقال صاحب الهداية في كتابة المسمى بمختارات النوازل وفي جنين الأمة إن كان ذكرا نصف عشر

Mas'alah: What is the blood money for a fetus of a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=864)

ولو ضرب بطن أمة فألقت جنينا ميتا يغرم نصف عشر قيمته من

Sub–topic – Diya for Fetus of an Animal

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the fetus of an animal?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4034)

(ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الأم) إن نقصت (وإن لم تنقص) الأم (لا يجب) فيه (شيء) سراجية.

Sub-topic – Qasama and Diya for a Miscarried Fetus

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a fully formed miscarried fetus with signs of beating?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4071)

وما تم خلقة ككبير) أي وجد سقط تام الخلقة به أثر الضرب وجبت القسامة والدية وفي الظهيرية ما يخالفه (

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah for a fetus found dead?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6813)

ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة؛ لأنه لا يفوق الكبير حالا وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم؛ لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا. وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم؛ لأنه ينفصل ميتا لا حيا. [البناية] وقال تاج الشريعة: أي الأصل في جريان القسامة م: (أن الموجود الأول إن كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا تجب فيه، وإن كان بحال لو وجد الباقي) ش: من البدن م: (لا تجري فيه القسامة) ش: والدية لا يجريان في الموجود أولا وإن كان الموجود بحال لو وجد الباقي لا يجريان في الباقي، ويجريان في الموجود أولا م: (تجب، والمعنى ما أشرنا إليه) ش: أي المعنى في وجوبهما وعدم وجوبهما تكرر القسامة، والدية وعدم تكررهما. م: (وصلاة الجنازة في هذا) ش: أي

في وجود بعض الميت م: (تنسحب على هذا الأصل) ش: يعني إذا وجد الأكثر لا يصلى عليه، وهذا أشار إلى أنه إذا كان معه الرأس يصلى عليه وإلا فلا، وإنما تنسحب على الأصل المذكور م: (لأنها) ش: أي لأن صلاة الجنازة م: (لا تتكرر) ش: كما أن القسامة لا تتكرر. وفي "الفتاوى" : إذا وجد من الميت أقل من النصف وليس فيه الرأس وحده لا يصلى عليه، ولو وجد يصلى عليه، ولو وجد النصف مشقوقا بنصفين مع كل نصف، نصف من الرأس لا يغسل ولا يصلى عليه، ولو وجد الكل إلا الرأس يصلى عليه، فكذا في القسامة إذا وجد الرأس وحده في المحلة لا تجب القسامة، وإذا وجد البدن كله إلا الرأس يجب. إلى هنا لفظ "الفتاوى الصغرى" . م: (ولو وجد فيهم) ش: أي في أهل المحلة م: (جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة؛ لأنه) ش: أي لأن كل واحد من الجنين والسقط م: (لا يفوق الكبير حالا) ش: بتخفيف اللام، أي من حيث المال، يعني إذا وجد الكبير ولا أثر به لا يجب فيه شيء فكذا هذا. م: (وإن كان به) ش: أي الجنين م: (أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم) أي: على أهل المحلة م: (لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا) . ش: فإن قيل: الظاهر يصلح للدفع دون الاستحقاق، ولهذا قلنا في عين الصبي وذكره

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah for a fetus found with or without signs of violence?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=927)

ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر للضرب فلا شيء على أهل المحلة لأنه لا يفوق الكبير حالا وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لأنه ينفصل

ميتا لا حيا

Mas'alah: What is the ruling on a fully-formed fetus found with signs of beating?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4901)

(وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم) لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا

Mas'alah: Why does a fully-formed fetus with signs of injury require qasama and blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4901)

وأجيب عنه بأنه إنما لم تجب في الأطراف قبل أن تعلم صحتها ما يجب في السليم؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وليس لها تعظيم كتعظيم النفوس فلم يجب فيها قبل العلم بالصحة قصاص أو دية، بخلاف الجنين فإنه نفس من وجه عضو من وجه؛ فإذا انفصل تام الخلق وبه أثر الضرب وجب فيه القسامة والدية تعظيما للنفوس؛ لأن الظاهر أنه قتيل لوجود دلالة القتل وهو الأثر إذ الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a fetus without signs of violence is found?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5003)

(ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة) لأنه لا

يفوق الكبير حالا

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a fully formed fetus with signs of violence is found?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5003)

(وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم) لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a malformed fetus is found?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5003)

(وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم) لأنه ينفصل ميتا لا حيا. [فتح القدير] صاحب العناية توجيه عبارة المصنف حيث قال بعد نقل ما في غاية البيان: ويجوز أن يكون مراده القسامتان والديتان على القطعتين يتكرران في خمسين نفسا انتهى. أقول: ليس هذا بشيء لأن القسامة في الشرع اسم لمجموع أيمان يقسم بها خمسون من أهل المحلة وكذا الدية اسم لمجموع ما وجب من المال بمقابلة دم إنسان فكيف يتصور أن يتحققا في كل واحد من خمسين نفسا حتى يصح توجيه تكرر القسامتين والديتين على القطعتين بتكررهما في خمسين نفسا، وإنما الموجود في آحاد خمسين نفسا بعض القسامة والدية لأنفسهما، والكلام في إسناد التكرر إلى نفس القسامتين والديتين فلا مساغ لذلك التوجيه. (قوله والأصل فيه أن الموجود الأول إن كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا تجب إلخ) أقول: فيه نظر، لأنه إذا كان الباقي نصف القتيل

مشقوقا بالطول مثلا يصدق عليه أنه بحال لو وجد لا تجري فيه القسامة، إذ قد صرح فيما قبل بأنه إن وجد نصفه مشقوقا بالطول فلا شيء عليهم مع أنه لا تجب القسامة حينئذ في الموجود الأول أيضا بناء على ذلك المصرح به فيما قبل فانتقض بمثل هذه الصورة قوله: وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجري فيه القسامة تجب كما لا يخفى (قوله ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة) أقول: في تحرير هذه المسألة بهذا الأداء فتور من وجوه: الأول: أن الجنين على ما صرح به في عامة كتب اللغة الولد ما دام في البطن فكيف يتصور أن يوجد فيهم جنين وحده وهو في بطن أمه؟ أما وجوده مع أمه فهو بمعزل عما نحن فيه لكون الحكم هناك للأم دون الجنين. والثاني أن ذكر الجنين يغني عن ذكر السقط، لأن السقط على ما صرح به في كتب اللغة الولد الذي سقط قبل تمامه، والجنين يعم تام الخلق وغير تامه. والثالث أن قوله ليس به أثر الضرب غير كاف في جواب المسألة، إذ لا بد فيه من أن لا يكون به أثر الجراحة والخنق أيضا كما تقرر فيما سبق. فالاقتصار هنا على نفي أثر الضرب تقصير، والأظهر أن يقال: ولو وجد فيهم ولد صغير ساقط ليس به أثر القتل فلا شيء عليهم تدبر. (قوله وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا) فإن قيل: الظاهر يصلح للدفع دون الاستحقاق ولهذا قلنا في عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكومة عدل عندنا وإن كان الظاهر سلامتها. أجيب بأنه إنما لم يجب في الأطراف قبل أن يعلم صحتها ما يجب في السليم لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وليس لها تعظيم كتعظيم النفوس فلم يجب فيها قبل العلم بالصحة قصاص أو دية، بخلاف الجنين فإنه نفس من وجه عضو من وجه، فإذا انفصل تام الخلق وبه أثر الضرب وجب فيه

Mas'alah: Is there qasamah or diyah if a fetus is found dead in a locality?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=176)

الجنين إذا وجد قتيلا في محلة فلا قسامة ولا دية

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a found fetus or stillborn?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1760)

ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة؛ لأنه لا يفوق الكبير حالا وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم؛ لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم؛ لأنه ينفصل ميتا ظاهرا، وإنما وجبت القسامة والدية في تام الخلق بالظاهر ولم تجب الدية في عين الصبي وذكره بالظاهر؛ لأن الأطراف أقل خطرا ولهذا يسلك بها مسلك الأموال فلا تجب فيما لم تعلم سلامته يقينا بخلاف النفس فإن خطرها عظيم فيجب بدلها بالظاهر ولهذا تجب القسامة والدية من غير تحقق القتل منهم بخلاف الأطراف، ولأن الجنين نفس فاعتبرنا جهة النفس إن انفصل حيا فيستدل عليه بتمام الخلق وعضو من وجه فاعتبرنا جهة العضو إن انفصل ميتا فيستدل عليه بنقصان الخلق.

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Causing Miscarriage

Mas'alah: Is feeding (it'am) permissible as expiation for killing a fetus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2905)

قال – رحمه الله – (ولا يجوز الإطعام والجنين) لأن الإطعام لم يرد به النص والمقادير لم تعرف إلا سماعا ولأن المذكور كل الواجب إما في الجواب أو لكونه كل المذكور والجنين لم تعرف حياته ولا سلامته فلا يجوز ولأنه

عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص

Mas'alah: What is the ruling on expiation and inheritance when a man strikes his wife causing miscarriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2921)

وفي المنتقى قال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا ضرب الرجل بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فلا كفارة عليه ولا يرث منه.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for killing a fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1144)

"ولا كفارة في الجنين" وعند الشافعي تجب لأنه نفس من وجه فتجب الكفارة احتياطا. ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها ولهذا لم يجب كل البدل. قالوا: إلا أن يشاء ذلك لأنه ارتكب محظورا، فإذا تقرب إلى الله تعالى كان أفضل له ويستغفر مما صنع

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for killing a fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=898)

قال ولا كفارة في الجنين وعند الشافعي رحمه الله تجب لأنه نفس من وجه فتجب الكفارة أحتياطا ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها ولهذا لم يجب كل البدل قالوا إلا أن يشاء ذلك لأنه ارتكب محظورا فإذا تقرب إلى الله تعالى كان أفضل له ويستغفر مما صنع

Mas'alah: What is the ruling on expiation for fetal death and diyah for a slave woman's fetus?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=747)

ولا كفارة في الجنين، وما يجب فيه موروث عنه، وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حيا إن كان ذكرا، وعشر قيمته لو كان أنثى.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=514)

قوله: (ولا كفارة في الجنين) لأنها عرفت في النفوس الكاملة، والجنين ناقص بدليل نقصان ديته ولأن الكفارة إنما تجب بالقتل، والجنين لا يعلم حياته فإن تطوع بها جاز. وقال الشافعي فيه الكفارة.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) obligatory for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=323)

(ولا كفارة في الجنين) وجوبا، بل ندبا، در عن الزيلعي، لأنها إنما تجب في القتل، والجنين لا تعلم حياته. – ––

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for causing miscarriage of a fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4928)

قال: (ولا كفارة في الجنين) وعند الشافعي تجب لأنه نفس من وجه فتجب الكفارة احتياطا. ولنا أن الكفارة فيها معنى العقوبة وقد عرفت في النفوس المطلقة فلا تتعداها ولهذا لم يجب كل البدل. قالوا: إلا أن يشاء ذلك لأنه ارتكب محظورا، فإذا تقرب إلى الله تعالى كان أفضل له ويستغفر مما صنع

Mas'alah: Is there sin for a woman who miscarries without visible fetal features?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

1 وفي الخانية قالوا: إن لم يستبن شئ من خلقه لا تأثم.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for causing a fetus to be miscarried dead?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2512)

وأثرت فيه، فمن أجلها سقط. وليس بمنزلة حافر البئر في سقوط الكفارة عنه، من قبل أنه لم يباشر القتل، وإنما فعل السبب من غير مباشرة. * قال: (وإن خرج ميتا: فلا كفارة فيه) . من قبل أن الكفارة في الأصل إنما وجبت في النفس الكاملة، ولم يحكم له بحكم النفس الكاملة في باب إيجاب الدية، فلم يجز إيجاب الكفارة فيه، كما لم يجب في الأعضاء. وأيضا: لما كان موضوع الكفارة في الأصل في النفس التامة، ولم تكن هذه نفسا تامة: لم يجز إيجابها فيها، إذ غير جائز إثبات الكفارة بالقياس.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a fetus as expiation for killing?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4453)

(لا الجنين [(4)] . (1) قوله: عتق مؤمن؛ لقوله تعالى: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} الآية [النساء:92] . (2) قوله: صام شهرين ولاء؛ لقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} الآية [النساء:92] . (3) قوله: لا إطعام... الخ؛ لأنه لم يرد به النص، والمقادير إنما تعرف بالتوقيف؛ ولأن الواقع بعد الفاء يجب أن يكون كل الواجب، وإلا يقع الالتباس بين كونه كل الجزاء أو بقي منه شيء لم يذكر، ألا ترى أنه لو قال

لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، وفي نيته أن يقول: وعبده حر، لكنه لم يقل، لا يكون الجزاء إلا المذكور؛ لئلا يختل الفهم، وأيضا لو كان المراد غير الجزاء المذكور لذكره؛ لأنه موضع الحاجة إلى البيان. كذا في ((العناية)) (10: 272) . (4) قوله: لا الجنين؛ أي لا يصح عتق الجنين في الكفارة؛ لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته، فلا يجوز، ولأنه عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص. كذا في الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 128)] .

Sub-topic – Inheritance of Fetal Diya

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus and inheritance from the mother's diyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2921)

ففيه الدية كاملة وفي شرح الطحاوي ولو خرج الولد حيا ثم مات تجب ديتان قال ويرث هذا الجنين من دية أمه وهل يرث هذا الجنين الأول وهو الذي خرج ميتا قبل موت الأم ينظر إن كان الآخر حيا لا يرث، وإن لم يكن حيا يرث.

Mas'alah: Who inherits the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2922)

وفي الحاوي وذلك لزوجها؛ لأنه هو الوارث قاله يوسف بن عيسى

Mas'alah: Why is the compensation for a fetus inheritable and who is excluded?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=801)

وما يجب فيه موروث عنه) لأنه بدل عن نفسه فيورث كالدية ولا يرث الضارب منها لأنه قاتل .

Mas'alah: Is the blood money for a fetus inherited by its heirs?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=323)

(وما يجب في الجنين) من الغرة أو الدية (موروث عنه) لورثته؛ لأنه بدل نفسه، والبدل عن المقتول لورثته، إلا أن الضارب إذا كان من الورثة لا يرث، لأن القاتل لا يرث. قيد بالمرأة لأن في الجنين البهيمة ما نقصت الأم إن نقصت، وإلا فلا يجب شيء، وقيدنا بالحر لما ذكره بقوله

Mas'alah: Who inherits the blood money for a fetus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2237)

)

Mas'alah: Who inherits the blood money for a fetus, and does the perpetrator inherit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2237)

وما يجب في الجنين) فهو (لورثته) لأنه بدل نفسه فترثه ورثته (سوى ضاربه) فإنه لا شيء له منه، حتى لو ضرب رجل بطن امرأة فألقت ابنه ميتا، فعلى عاقلة الأب غرة، ولا يرث منها، لأنه قتل نفسا مباشرة ظلما، ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus inherited and what is the ruling for a slave woman's fetus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1408)

وما يجب في الجنين يورث عنه) لأنه بدل نفسه (ولا يرث منه الضارب) لكونه قاتلا مباشرا ظلما ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة (وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته) أي الرقيق (لو ذكرا وعشر قيمته لو) كان (أنثى) . وقال الشافعي: فيه عشر قيمة الأم لأنه جزء من وجه وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل ولهذا وجب في جنين الحرة عشر ديتها بالإجماع وهو الغرة ولنا أنه بدل نفسه لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان في الأصل ولا معتبر به في ضمان الجنين فكان بدل نفس الجنين فيقدر بها (

Mas'alah: Is the blood money for a fetus paid from the woman's wealth or her 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

قوله: (ففي مالها) أي في رواية، وعلى عاقلتها في رواية وهو المختار.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of diyah when one twin is born alive and dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

قوله: (وماتت أيضا) أي ثم ماتت الأم أيضا كما عبر في التاترخانية فأفاد أن موتها بعد

موت الذي وقع حيا إذ لو ماتت قبله لورث القصاص على أبيه فيسقط كما قاله المحشي الحلبي.

Sub–topic – Diya When Mother Dies Before or After Fetus

Mas'alah: What is the ruling on diyah if the mother dies and then miscarries a dead child?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2921)

قال – رحمه الله – (وإن ماتت فألقته ميتا فدية فقط) وقال الشافعي تجب الغرة مع الدية؛ لأن الجنين مات بضربته ظاهرا فصار كما إذا ألقته ميتا وهي بالحياة ولنا أن موت الأم سبب لموته ظاهرا؛ لأن حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها فيتحقق بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص إذ الاحتمال فيه أقل فلا يجب شيء بالشك، وإن ألقته حيا بعدما ماتت تجب ديتان دية الأم ودية الولد؛ لأنه كما إذا ألقته حيا وماتت.

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies and then delivers a dead fetus?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6696)

وإن ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on diya and inheritance for a fetus and mother after a miscarriage caused by a blow?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

في المنتقى رجل ضرب بطن امرأته فألقت جنينا حيا ثم مات ثم ألقت جنينا ميتا ثم ماتت الأم بعد ذلك وللرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة، ولها إخوة من أبيها وأمها فعلى عاقلة الأب دية الولد الذي وقع حيا ثم مات ترث من ذلك أمه السدس، وما بقي فلإخوة هذا الولد من أبيه، وعلى الأب كفارتان كفارة في الولد الواقع حيا، وكفارة في أمه، وأما الولد الذي سقط ميتا، فإن فيه غرة على عاقلة الأب خمسمائة، ويكون للأم من ذلك السدس، وما بقي فهو للولد الذي وقع حيا؛ لأن الغرة إنما وجبت بالضربة، وهو حي حينئذ، وترث الأم من ذلك السدس أيضا، ويصير ما ورثته الأم من جميع ذلك لإخوتها كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the mother and fetus when the fetus is born alive then dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1144)

الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين "لأنه قاتل شخصين" وإن ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين "وقال الشافعي: تجب الغرة في الجنين لأن الظاهر موته بالضرب فصار كما إذا ألقته ميتا وهي حية. ولنا أن موت الأم أحد سببي موته لأنه يختنق بموتها إذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك." قال:

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies and the fetus is born alive and then dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=897)

وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين لأنه قاتل شخصين

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies and then miscarries a dead fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=897)

وإن ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين وقال الشافعي رحمه الله

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a pregnant woman dies and the fetus is born alive then dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=801)

وإن ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان) لأنه قتل نفسين (

Mas'alah: What is the ruling on diya and ghurra when both mother and fetus die from the same injury?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=513)

قوله: (وإن ألقته ميتا ثم ماتت فعليه دية وغرة) الدية بقتل الأم، والغرة بإتلاف الجنين وإن خرج حيا ثم مات ثم ماتت الأم تجب ديتان وترث الأم.

من ديته.

Mas'alah: What is the ruling on diya when the mother dies and then the fetus is stillborn?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=514)

قوله: (وإن ماتت ثم ألقته ميتا فلا شيء في الجنين) وتجب دية الأم وإن ماتت الأم ثم خرج حيا ومات وجب ديتان.

Mas'alah: What is the ruling on diya for the fetus when the mother is killed first?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5252)

ولو قتلت الأم ثم خرج الجنين بعد ذلك منها ميتا ففي الأم الدية، ولا شيء في الجنين عندنا، وعلى قول الشافعي تجب الغرة في الجنين؛ لأن في إتلاف الجنين لا فرق بين أن ينفصل ميتا، وهي حية أو، وهي ميتة وقد تبين أن الضارب أتلف بفعله نفسين فيلزمه بدل كل واحد منهما، ولكنا إنما أوجبنا البدل في الجنين بالنص بخلاف القياس. وورود النص به فيما إذا انفصل منها، وهي حية؛ لأنه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus that separates after the mother's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5253)

قال فألقت جنينا ميتا، وإنما أضاف الإلقاء إليها إذا كانت حية فبقي ما إذا انفصل بعد

موتها على أصل القياس ثم يتمكن الاشتباه في هلاكه إذا انفصل بعد موتها فربما كان ذلك بالضربة وربما كان بانحباس نفسه بهلاكها، ومع اشتباه السبب لا يجب الضمان بخلاف ما إذا كانت حية حين انفصل الجنين ميتا عنها ثم هذا على أصل أبي حنيفة ظاهر؛ لأنه لا يجعل ذكاة الأم ذكاة الجنين فكذلك لا يجعل قتل الأم قتلا للجنين والشافعي جعل ذكاة الأم ذكاة الجنين فكذلك يجعل قتل الأم قتلا للجنين وأبو يوسف ومحمد قالا: القياس ما قاله أبو حنيفة ولكنا تركنا ذلك في حكم الذكاة بالسنة؛ ولأن الذكاة تنبني على الوسع فبقي القياس معتبرا في حكم القتل فلا يكون قتل الأم قتلا للجنين،

Mas'alah: Is there any compensation for a fetus that dies after the mother is struck and dies?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5677)

مسألة 1370 إذا ضرب بطن امرأة 27717 – قال أصحابنا: إذا ضرب بطن امرأة فماتت ثم انفصل منها جنين ميت فلا شيء في الجنين. 27718 – وقال الشافعي: فيه الغرة. 27719 – لنا: أنه جنين انفصل بعد موتها ميتا فلم يجب به ضمان كما لو انفصل بضرب بعد الموت. 27720 – ولأن كل ما لو انفصل منها يضمن أصله أعضاؤها. 27721 – ولأن الجنين له حكم الأعضاء من وجه بدلالة أنه يعتق بعتقها ولا يكمل أرشه وله حكم الأنفس بدلالة أن بدله يورث عنه وأنه إذا انفصل في حياتها ثم مات انفرد بضمانه ولم يدخل في أرشها، فإذا انفصل منافع حياتها لم يدخل في أرشها اعتبارا بالأنفس، وإذا انفصل بعد موتها ميتا لم يضمن اعتبارا بالأعضاء والفرع المتردد بين أصلين يلحق بهما ولا يفرد أحدهما دون الآخر. 27722 – ولأن ديتها استقرت

بموتها فما انفصل بعد ذلك منها متلفا لم يجب فيه الضمان كالأعضاء. 27723 – ولا يلزم إذا قطعت يدها فألقت جنينا لأن ما يجب بقطع اليدين دية اليدين وهو ديتها. 27724 – ولأنا قلنا: استقرت ديتها بموتها وهناك استقرت بالقطع. 27725 – احتجوا: بما روى أبو هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها فأسقطت جنينا فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

بعقلها على عاقلة القاتلة وفي جنينها غرة عبد أو أمة والواو للترتيب فيقتضي أنها ألقت بعد موتها. 27726 – قالوا: روى المغيرة بن شعبة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فقتلتها وألقت جنينا فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – على الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عاقلة المرأة. قالوا: والمرأة والواو وقوله (رمتها فقتلتها) يقتضي أن القتل تعقب الرمي لأن الفاء للتعقيب. 27727 – والجواب أن أبا داود روى عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فأسقطت غلاما وقد نبت شعره ميتا وماتت المرأة وهذا الخبر يقتضي أن الجنين انفصل في حياتها وكذلك أخبارهم لأن فيها (ألقت جنينا) فأضاف الفعل إليها وهذا لا يكون إلا إذا وضعت في حياتها. 27728 – قالوا: كل حالة يجب فيها ضمان الجنين على الجاني إذا كان حيا ثم مات وجب ضمانه إذا كان ميتا أصله إذا أسقطته في حال حياتها. 27729 – قلنا: في حال حياته يجوز أن يضمن ما انفصل من أعضائها فيجوز أن يضمن جنينها الميت وبعد الموت لم يضمن ما انفصل من أعضائها فلا يضمن ما انفصل منها متلفا. 27730 – قالوا: كل جنين وجب ضمانه على الجاني إذا أسقطته في حال حياتها وجب ضمانه إذا أسقطته بعد موتها أصله إذا أسقطته حيا ثم مات. 27731 – قلنا: الحي لو سقط بضرب بعد الموت ضمن فإذا سقط بضرب قبل الموت والميت لو سقط بضرب بعد الموت لم يضمن [فإذا سقط بضرب قبل الموت لم يضمن] . 27732 – قالوا:

27733 الموت معنى وجد في الأم أسقط ضمانها فوجب أن لا يسقط ضمان جنينها. – ولأن الردة المسقطة لقيمة النفس لم توجد في الجنين فلم يسقط بدله والموت المسقط لقيمتها إذا لم يعلم حياة جنينها فقد وجد في الجنين، فإذا ساواها في المعنى المسقط للتقويم سقط ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling on diya for a fetus when the mother dies first?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2056)

فإن خرج بعد موتها ميتا فعليه دية الأم، ولا شيء عليه في الجنين. وقال الشافعي – رحمه الله: يجب عليه في الجنين الغرة (وجه) قوله إن أتلفهما جميعا فيؤاخذ بضمان كل واحد منهما كما لو خرج الجنين ميتا ثم ماتت الأم. (ولنا) أن القياس يأبى كون الجنين مضمونا أصلا

لما بينا من احتمال عدم الحياة، وازداد ههنا احتمال آخر، وهو أنه يحتمل أنه مات بالضرب ويحتمل أنه مات بموت الأم، وإنما عرفنا الضمان فيه بالنص، والنص ورد بالضمان في حال مخصوصة، وهي ما إذا خرج ميتا قبل موت الأم فسقط اعتبار أحد الاحتمالين فيتعين الثاني في نفي وجوب الضمان في غير هذه الحالة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus when a woman dies after miscarrying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4926)

)

Mas'alah: When are two full diyahs owed for the mother and a live-born fetus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2236)

و) تجب (ديتان إن ماتت) الأم (فألقت) جنينا (حيا ومات) لأن الضارب قتلهما بضربه، فصار كما إذا ألقته حيا وماتا. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a woman miscarries due to fright caused by the ruler?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2277)

وما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا معمر، عن مطر الوراق، عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة يطلبها في أمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر. فبينا هي في الطريق اشتد بها الفزع، فضربها الطلق فدخلت دارا وألقت ولدها. فصاح الصبي صيحتين ثم مات فاستشار (عمر) الصحابة، فقال بعضهم: ليس عليك شيء إنما أنت وال ومؤدب. قال: وصمت علي، فأقبل عليه عمر وقال له: ماذا تقول؟ فقال علي: إن قالوه برأيهم فقد أخطؤوا، وإن قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فإنك أنت أفزعتها فألقت ولدها بسببك. قال: فأمر عمر عليا أن يضرب ديته على

قريش، فأخذ عقله من قريش، لأنه خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus and a pregnant woman?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2075)

(فصل) ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم، فإن ألقته حيا

فمات فدية وإن ميتا وماتت الأم فغرة ودية وإن ماتت فألقته حيا فمات فديتها وديته وإن ميتا فديتها فقط وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو أنثى، وعند أبي يوسف إن نقصت الأم ضمن

نقصانها وإلا فلا ضمان، فإن ضربت فحرر سيدها حملها فألقته حيا فمات تجب قيمته لا ديته ولا كفارة والمستبين بعض خلقه كتمام الخلق، وإن شربت حرة دواء أو عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة على عاقلتها إن فعلت بلا إذن أبيه وإن بإذنه فلا.

Mas'alah: What are the four scenarios when both mother and fetus die?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=161)

قوله: وإن ألقته ميتا فماتت الأم إلخ بيان لموت كل منهما وهو أربع صور، لأن خروجه إما في حال حياة الام أو حال موتهما أو موتها فقط أو حياتهما.

Mas'alah: Why is only one diyah due when the mother dies and the fetus is stillborn?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=161)

قوله: (فدية فقط) لأن موت الام سبب لموته ظاهرا، إذا حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها فيتحقق موته بموتها، فلا يكون في معنى ما ورد به النص، إذ الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the mother when she dies from a blow to the fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قال ط: وهذا حكم الجنين، وأما إذا ماتت الأم: قال في الهندية عن الذخيرة: قال أبو حنيفة: على الضارب قيمة الأم في ثلاث سنين اه فليتأمل اه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the fetus when the mother's injury reduces the amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قوله: (وإلا) بأن انتقصت عشرة مثلا وقيمة الجنين خمسة فعليه عشرة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus and the mother in a case of killing by a stone?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3469)

5031 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل فضربت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: يا رسول الله , كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك بطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجعه"

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus and retaliation for the mother killed by a miscarrying stick?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3471)

حدثنا ابن مرزوق قال: ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نشد الناس أي سألهم وأقسم عليهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين. فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: إني كنت بين امرأتين وإن إحداهما ضربت الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة وأن تقتل مكانها ".

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is found dead after the mother is killed?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2515)

مسألة: [خروج الجنين ميتا بعد موت الأم] قال: (ولو قتلت امرأة، ثم خرج من بطنها جنين ميت: فلا شيء في جنينها) . وذلك لأنه غير معلوم حدوث موت الجنين من الضربة، وجائز أن يكون مات بموت الأم، لا بالضربة. وأيضا: فإنها ماتت، وهو بمنزلة عضو منها، ثم باينها، فلا يجب فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on diya when a pregnant woman dies and then the fetus is stillborn?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1728)

قال – رحمه الله – (وإن ماتت فألقته ميتا فدية فقط) ، وقال الشافعي – رحمه الله – تجب الغرة مع الدية؛ لأن الجنين مات بضربه ظاهرا فصار كما إذا ألقته ميتا وهي بالحياة ولنا أن موت الأم سبب لموته ظاهرا؛ لأن حياته بحياتها وتنفسه بنفسها فيتحقق بموتها فلا يكون في معنى ما ورد به النص إذ الاحتمال فيه أقل فلا يضمن بالشك وإن ألقته حيا بعدما ماتت يجب عليه ديتان دية الأم ودية الولد؛ لأنه قتلهما فصار كما إذا ألقته حيا وماتا .

Sub-topic – Diya for Multiple Fetuses (Twins)

Mas'alah: What is the compensation for twin fetuses of a slave woman when one was declared free?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2921)

وفي نوادر ابن سماعة رجل قال لأمته الحبلى: أحد الولدين اللذين في بطنك حر فضرب إنسان بطنها فألقت جنينين ميتين غلام وجارية قال على الجاني غرة وذلك خمسمائة وعليه أيضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف عشر قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a mother and two fetuses when a strike causes multiple deaths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2921)

وإن ألقت جنينا ميتا قد استبان من خلقه شيء ثم ماتت هي من تلك الضربة ثم ألقت جنينا حيا ومات ففي الأول الغرة وفي الأم الدية وفي الجنين الثاني الدية كاملة

Mas'alah: What is the ruling on diya for twins miscarried at different times?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

وإن كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها، وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة، وليس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أمه، ولها ميراثها منه، وإن كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية وله ميراثه من دية أمه، ومما ورثت أمه من أخيه، وإن لم يكن لأخيه أب حي فله ميراثه من أخيه أيضا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one twin is miscarried dead and the other alive then dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=801)

فإن ألقت أحدهما ميتا وبالآخر حيا ثم مات ففي الميت الغرة وفي الحي دية كاملة) اعتبارا لهما بحالة الانفراد (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for twins when one is born before and one after the mother's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5253)

وإن كان في بطنها جنينان فخرج أحدهما قبل موتها، وخرج الآخر بعد موتها، وهما ميتان ففي الذي خرج قبل موتها خمسمائة درهم، وليس في الذي خرج بعد موتها شيء اعتبارا لكل واحد منهما بما لو كان وحده؛ وهذا لأنه لا سبب لموت الذي خرج قبل موتها سوى الضربة، واشتبه السبب في الذي خرج بعد موتها، ومع اشتباه السبب لا يجب الضمان ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية أمه؛ لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث، ولها ميراثها منه؛ لأنها كانت حية بعدما وجب بدل هذا

الجنين بانفصاله ميتا فلها ميراثها منه، وإن كان الذي خرج بعد موتها خرج حيا ثم مات ففيه الدية أيضا؛ لأن الاشتباه زال حين انفصل حيا، وقد مات بالضربة بعدما صار نفسا من كل وجه فتجب فيه الدية كاملة، وله ميراثه من دية أمه ومما ورثت أمه من أخيه، وإن لم يكن لأخيه أب حي فله ميراثه من أخيه أيضا؛ لأنه كان حيا بعد موتهما فيكون له الميراث منهما.

Mas'alah: What is the ruling for multiple fetuses miscarried from a single blow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2056)

فأما إذا ألقت جنينين فإن كانا ميتين ففي كل واحد منهما غرة، وإن كانا حيين ثم ماتا ففي كل واحد منهما دية لوجود سبب وجوب كل واحد منهما وهو الإتلاف إلا أنه أتلفهما بضربة واحدة ومن أتلف شخصين بضربة واحدة يجب عليه ضمان كل واحد منهما كما لو أفرد كل واحد منهما بالضرب كما في الكبيرين فإن ألقت أحدهما ميتا والآخر حيا ثم مات فعليه في الميت الغرة وفي الحي الدية لوجود سبب وجوب الغرة في الجنين الميت والدية في الجنين الحي فيستوي فيه الجمع في الإتلاف والإفراد فيه

Mas'alah: What is the diyah when a woman miscarries twins, one dead and one alive?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=176)

رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب كان على الضارب في الميت منهما غرة وفي الحي دية

كاملة من الغنية

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyat for twins born alive who then die?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=161)

قوله: (وظاهره تعدد الدية) أي لو ألقتهما حيين فماتا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when one twin is born alive and dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

قوله: (ووقع أحد الولدين حيا إلخ) أي ثم مات.

Sub-topic – Abortion by the Mother or Third Party

Mas'alah: What is the ruling on a woman who aborts her fetus by medicine or heavy pregnancy?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2922)

وسئل أبو القاسم عن امرأة شربت الدواء فألقت جنينها ميتا أو حملت حملا ثقيلا فألقت جنينا ميتا أن على عاقلتها خمسمائة درهم في سنة واحدة لوارث الحمل أبا كان أو غيره، وإن لم يكن لها عاقلة فهي في مالها في سنة

Mas'alah: What is the ruling on causing a woman to miscarry a fetus?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=323)

(وإذا ضرب) رجل (بطن امرأة فألقت جنينا) حرا (ميتا فعليه) : أي الضارب، وتتحمله عاقلته (غرة) في سنة واحدة (وهي نصف عشر الدية) : أي دية الرجل لو الجنين ذكرا، وعشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم (فإن ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة) ، لأنه أتلف حيا بالضرب السابق (وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية) للأم (وغرة) للجنين، لما تقرر أن الفعل يتعدد بتعدد أثره، وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فأكثر كما في الدر (وإن ماتت الأم) أولا (ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم) فقط (ولا شيء في الجنين) ، لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا فأحيل إليه، وإن ألقته حيا ومات فعليه ديتان

Mas'alah: What is the ruling on a woman who causes a miscarriage without her husband's permission?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=323)

وفي جامع الفصولين وعلى هذا لو فعلت بغير إذن زوجها فلو فعلت بإذنه فلا ضمان

Mas'alah: Is a woman sinful for causing a miscarriage without excuse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

قال رضي الله عنه: ولا أقول به إذ المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن لأنه أصل الصيد، فلما كان مؤخذا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل اه.

Sub-topic – Gender-Based Distinction in Fetal Diya

Mas'alah: How is the value of a fetus determined when its gender is unknown?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2922)

وفي جامع الفتاوى ولو لم يعلم أنه ذكر أو أنثى يؤخذ بالمتيقن كالخنثى المشكل، ضاع الجنين ولا يمكنها تقويمه باعتبار قيمته وهيئاته ووقع التنازع في قيمته القول للضارب؛ لأنه المنكر كما لو قتل عبدا خطأ ووقع التنازع في قيمته وعجز القاضي عن تقويمه باعتبار حاله كان القول للضارب كذا في شرح الهداية للعيني.

Mas'alah: Is the blood money for a male and female fetus equal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6695)

ويستوي فيه الذكر والأنثى لإطلاق ما روينا، ولأن في الحيين إنما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الآدمية، ولا تفاوت في الجنينين فيقدر بمقدار واحد وهو خمسمائة [البناية] على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم) ش: حاصل الكلام: أن الجنين له شبهان بالنفس وبالعضو من حيث إنه حي بحياة ونفسه نفس على حدة، ومن حيث إنه متصل بالأم فهو كعضو من أعضائها م: (فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث، وبالثاني) ش: أي وعملنا بالشبه الثاني م: (في حق التأجيل إلى سنة؛ لأنه بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل أو أكثر من نصف العشر يجب في سنة) ش: أي تجب الغرة في سنة

واحدة، وقوله: بدون الواو العاطفة في أوله هو الصحيح من النسخ، وفي بعضها أو أكثر وكلاهما غير صحيح، لأن المراد أن يكون الأقل من ثلث الدية أكثر من نصف العشر، وإنما يكون إذا كان أكثر صفة لأقل أو بدلا منه. وقال الأكمل: وهل العطف بالواو يقيد ذلك أيضا؟ ولكن لم يبين وجهه. وقال الأترازي: ولنا التقييد بالأكثر فيه نظر، لأنه إذا لم يكن أكثر من نصف عشر الدية بل كانت قدر نصف عشر الدية تجب في سنة، وكان ينبغي أن يقول: إذا كان بدل العضو نصف عشر الدية، أي ثلثها تجب في سنة. م: (بخلاف أجزاء الدية؛ لأن كل جزء منها على من وجب يجب في ثلاث سنين) ش: صورته: أن يشترك عشرون رجلا في قتل رجل خطأ، فإنه يجب على كل واحد منهم نصف عشر الدية في ثلاث سنين م: (ويستوي فيه) ش: أي في وجوب قدر الغرة م: (الذكر والأنثى) ش: ولا يفضل الذكر على الأنثى في إيجاب الغرة م: (لإطلاق ما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «في الجنين غرة عبد أو أمة» ، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم. م: (ولأن في الحيين) ش: هذا دليل معقول على التساوي بين الذكر والأنثى في الغرة، وقوله: "الحيين" بالحاء المهملة تثنية حي وإرادتهما للذكرين المنفصلين الحيين أو أحدهما ذكر والأخرى أنثى م: (إنما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الآدمية) ش: بأن كان دية الذكر ألف دينار، ودية الأنثى خمسمائة دينار م: (ولا تفاوت في الجنينين) ش: تثنية جنين بالجيم ومالكية التصرفات والشهادة وغيرها في الذكر ولا وجود هذا في الجنين حتى يتصور فيه معنى التفضيل، فينبغي وصف الآدمية فحسب، فإذا كان كذلك م: (فيقدر بمقدار واحد وهو خمسمائة) ش: لأنهما سواء في وصف الآدمية فقط به.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman based on its gender?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=514)

قوله (وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته، ولو كان حيا وعشر قيمته إن كان أنثى) وصورته إذا كانت قيمة الجنين الذكر لو كان حيا عشرة دنانير فإنه يجب نصف دينار وإن كان أنثى قيمتها عشرة فيجب دينار كامل فإن قيل في هذا تفضيل الأنثى على الذكر في الأرش وذلك لا يجوز قلنا كما لا يجوز التفضيل فكذا لا يجوز التسوية أيضا وقد جاءت التسوية هنا بالاتفاق فكذا التفضيل وهذا لأن الوجوب باعتبار قطع النشو لا باعتبار صفة المالكية إذ لا مالكية في الجميع، والأنثى في معنى النشو تساوي الذكر وربما تكون أسرع نشوا كما بعد الانفصال فلهذا جوزنا تفضيل الأنثى على الذكر، وفي جنين الأمة يعني المملوكة، والمدبرة أما جنين أم الولد يجب فيه ما يجب في جنين الحرة وكذا إذا قال لأمته المملوكة: ما في بطنك حر فضربها رجل فألقت جنينها فإن فيه ما في جنين الحرة قال في الهداية إذا ضرب بطن الأمة فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وإن مات بعد العتق لأنه قتله بالضرب السابق وقد كان ذلك في حال الرق فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا قال في الكرخي وما وجب في جنين الأمة فهو في مال الضارب يؤخذ به حالا من ساعته لأن ما دون النفس من الرقيق ضمانه ضمان الأموال بدلالة أنه لا يتعلق به قصاص بحال ولا كفارة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus and the distinction between male and female?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5242)

ولكنا نقول في الجنين: إنما قضى بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأنه

يتعذر الوقوف على صفة الذكورة، والأنوثة في الجنين خصوصا إذا لم يتم خلقه؛ ولأن الوجوب هناك باعتبار قطع السر فقط، والذكر، والأنثى في ذلك سواء، وهاهنا الوجوب باعتبار صفة المالكية، وحال

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between male and female in blood money for a fetus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5624)

27363 – قلنا: الجنين لما تعذر في الغالب الفصل بين الذكر والأنثى، سوى بينهما في الأرش ولم يختلط، وهذا لا يوجد فيما اختلفنا.

Mas'alah: What is the ruling on the difference in growth rate between male and female fetuses and its effect on blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5624)

27364 – وقد قيل: إن الأنثى أسرع نموا من الذكر وأسرع هرما منه، فهي في حال الحمل أسرع نشوءا منه والعدة إنما يجب لقطع النماء لأنا لا نعلم الحياة فأقيم زيادة نشوء الأنثى مقام زيادة الذكر فلذلك سوى بينهما، وأما بعد الانفصال فالضمان يجب لإتلاف الحياة لا لقطع النماء فتفاضلا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the value of a male versus female fetus?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5684)

27772 – وإنما قالوا يجب عشر قيمتها– عشر قيمة الأم– ونصف عشرها إذا كان ذكرا في هذا القول. قد قلنا بما قالوه في اعتبار الأبوين واعتبار المتلف بنفسه أولى من اعتباره بغيره.

Mas'alah: How is compensation determined when the sex of a miscarried fetus is unknown?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5684)

27773 – فأما قولهم: إنه قد ينفصل ولا يتميز الذكر من الأنثى فإنه متى تميز ثبت الفصل وإن لم يتميز ثبت المتيقن كمن أتلف خنثى مشكل.

Mas'alah: What is the blood money for a male and female fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4922)

معناه دية الرجل، وهذا في الذكر، وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم.

Mas'alah: Why is the blood money for a fetus equal for male and female?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4926)

ويستوي فيه الذكر والأنثى) لإطلاق ما روينا، ولأن في الجنين إنما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الآدمية ولا تفاوت في الجنين فيقدر بمقدار واحد وهو خمسمائة.

Mas'alah: What is the compensation for a male versus female fetus of a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=865)

إن كان ذكرا وعشر قيمتها إذا كان أنثى وقال الشافعي فيه عشر قيمة الأم

Sub-topic – Definition and Legal Status of the Fetus

Mas'alah: What is the chapter on blood money for the fetus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6691)

فصل في الجنين

Mas'alah: What is the legal definition and status of the fetus (al-janin)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6691)

والقياس: أن لا يجب شيء لأنه لم يتيقن بحياته، والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق [البناية] [فصل في الجنين] [تعريف الجنين] م: (فصل في الجنين) ش: أي هذا فصل في أحكام الجنين هو على وزن فعيل بمعنى مفعول مجنون، أي مستور من جنه إذا ستره من باب طلب، والجنين اسم الولد في بطن الأم ما دام فيه، والجمع أجنة، فإذا ولد يسمى ولدا ثم رضيعا، إلى غير ذلك على ما عرف في موضعه، ولما ذكر أحكام القتل المتعلقة بالآدمي من كل وجه شرع في بيانها في الآدمي من وجه دون وجه وهو الجنين. وقال السرخسي: الجنين ما دام في بطن أمه ليست له ذمة صالحة لكونه في حكم جزء من الأم، ولكنه منفرد بالحياة بعد ليكون نفسا له ذمة، فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ولا اعتبار للوجه الأول يكون أصلا لوجوب الحق عليه، فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة، ولهذا لو انقلب على

مال إنسان فأتلفه كان ضامنا له ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه. [ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا: ففيه غرة وهي نصف عشر الدية) ش: إلى هنا لفظ القدوري. م: (قال – رضي الله عنه: معناه دية الرجل، وهذا في الذكر) ش: أي في الجنين الذكر م: (وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم) ش: لأن كل واحد من نصف عشر دية الرجل ومن عشر دية المرأة خمسمائة درهم أو بغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو خيار المال كالفرس والبعير النجيب والعبد والأمة الفارهة، كذا في "المغرب" . وفي "مبسوط شيخ الإسلام" : سمي بدل الجنين غرة لأن الواجب عبد والعبد يسمى غرة. وقيل: لأنه أول مقدار ظهر في باب الدية، وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة، وسمي وجه الإنسان غرة؛ لأن أول شيء يظهر منه الوجه. م: (والقياس أن لا يجب شيء) ش: أي في الجنين م: (لأنه لم يتيقن بحياته) ش: لأنه يحتمل أنه مات في بطن أمه بفعله، ويحتمل أنه كان ميتا قبل ذلك فلا يجب الضمان بالشك، ولهذا لا يجب شيء في أجنة البهائم، ألا ترى أنه من ضرب شاة فزلقت جنينا ميتا كان عليه نقصانها ولا شيء عليه في الجنين م: (والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق) ش: هذا جواب عما يقال:

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a fetus and who pays it?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6692)

وجه الاستحسان: ما روي أن النبي– عليه الصلاة والسلام – قال: «في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة» ويروى "أو خمسمائة" فتركنا القياس بالأثر، وهو حجة

على من قدرهما بستمائة نحو مالك والشافعي وهي على العاقلة عندنا إذا كانت [البناية] الظاهر أنه حي أو معد للحياة، فأجاب بقوله: والظاهر لا يصلح أن يكون حجة لاستحقاق شيء كما في جنين البهيمة كما ذكره، يعني لا يصلح حجة للإلزام على الغير، وإنما قيد به لأن الظاهر يعتبر إذا لم يكن فيه إلزام الغير كما في رضيع أحد أبويه مسلم أعتقه عن كفارة القتل، فأجاب: لأن الظاهر به سلامة الأعضاء من ذلك في أول كتاب الديات، وبالقياس قال زفر، ذكره في "الذخيرة" . م: (وجه الاستحسان ما روي أن النبي– عليه الصلاة والسلام – قال: «في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة» ،) ش: هذا غريب م: (ويروى أو خمسمائة) ش: هذا رواه الطبراني في معجمه، من حديث أبي المليح عن أبيه مطولا وفيه: «غرة عبد أو أمة أو خمسمائة» . والحديث في "الصحيحين" عن أبي بكر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة وليس فيه ذكر الخمسمائة» . وروى محمد بن الحسن في "موطئه" عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا استهل ومثل ذلك، بطل؟ ! فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (إنما هذا من إخوان الكهان» ، قوله: غرة عبد أو أمة بالرفع، لأنه صفة الغرة وتغيرها، ويروى بالإضافة، والأول أحسن م: (فتركنا القياس بالأثر) ش: أي بالحديث من النبي – صلى الله عليه وسلم – وبالأثر من غيره. وروى ابن أبي شيبة في (مصنفه) حدثنا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوم الغرة خمسمائة دينار. وأخرج أبو داود في "سننه – عن إبراهيم النخعي – رضي الله تعالى عنه – قال: الغرة خمسمائة، يعني درهما." م: (وهو) ش: أي الحديث المذكور م: (حجة على من قدرهما) ش: عشر الدية لا اختلاف فيه بيننا وبينهم في ذلك بحسب الاختلاف في الدية، فعندهم أن الدية

اثنا عشر ألفا، فالغرة م: (بستمائة نحو مالك والشافعي) ش: عندنا عشرة آلاف بغرة خمسمائة. م: (وهي) ش: أي الغرة م: (على العاقلة) ش: أي على عاقلة الضارب م: (عندنا إذا كانت

Mas'alah: What is the ruling on a fetus whose limbs have formed in terms of diyah and expiation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6700)

والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام لإطلاق ما روينا. ولأنه ولد حق أمومية الولد وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك. فكذا في حق هذا الحكم. ولأن بهذا القدر يتميز عن العلقة والدم، فكان نفسا، والله أعلم. [البناية] بغذائها، ويتنفس بنفسها، ولا يكمل أرشه كسائر الأعضاء، حيث لا يجب فيه دية كاملة، أشار إليه بقوله: م: (ولهذا لم يجب كل البدل قالوا) ش: أي المشايخ م: (إلا أن يشاء ذلك) ش: أي الضارب إذا شاء إعطاء الكفارة م: (لأنه ش: أي لأن الضارب م: (ارتكب محظورا، فإذا تقرب إلى الله تعالى كان أفضل له ويستغفر مما صنع) ش: وقد ذكرنا هذا عن الكرخي عن قريب. م: (والجنين الذي قد استبان بعض خلقه) ش: قيد به لأنه لو لم يستبن شيء من خلقه لا يكون بمنزلة الولد وهو إن كان علقة فلا حكم لها في حق هذه الأحكام ولا يعلم فيه خلاف. أما لو ألقت مضغة ولم يبن فيه شيء من خلقه فشهدت ثقاة من القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي، ولو بقي التصور فلا غرة فيه، وبه قال الشافعي – رحمه الله – في الأصح وأحمد في رواية لأنه كالعلقة، والنطفة، وعندنا فيه حكومة، وقال الشافعي – رحمه الله – في قول وأحمد في رواية: فيه الغرة، وبه قال مالك م: (بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام) ش: نحو انقضاء العمد، وكون

المرأة نفساء، وكون الأمة أم ولد إذا ادعاه المولى وانقطاع الرجعة وعدم جواز الوطء في نفاسها م: (لإطلاق ما روينا) ش: وهو: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في الغرة في الجنين ولم يفصل» حيث قال: «وفي الجنين غرة» . م: (ولأنه) ش: أي ولأن الجنين م: (ولد في حق أمومية الولد وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك) ش: مما ذكرنا الآن م: (فكذا في حق هذا الحكم) ش: أي في وجوب العدة. م: (ولأن بهذا القدر) ش: أي باستبانة بعض خلقه م: (يتميز عن العلقة والدم، فكان نفسا والله أعلم) ش: لأنه ليس بعد العلقة إلا أن يكون نفسا. وفي "الفتاوى الصغرى" : المرأة إذا ضربت بطن نفسها متعمدة أو شربت دواء يسقط ولدها فسقط يضمن عاقلتها الغرة، ونقله عن "الزيادات" وفي "الواقعات" : على عاقلتها الدية في ثلاث سنين، أما إن كانت لها عاقلة وإن لم تكن فذاك من مالها ولا ترث منها شيئا وعليها الكفارة. ولو ألقت جنينا ميتا تجب الغرة على العاقلة في سنة واحدة. ولو كان الشرب لإصلاح البدن فلا شيء عليها فلا ترث منه شيئا.

. . . . . [البناية] وفي "الذخيرة" : شربت أو حملت حملا ثقيلا أو وضعت في قبلها شيئا حتى ألقت جنينا فعلى عاقلتها الغرة خمسمائة في سنة، أو قبلت متعمدة بغير إذن الزوج، وإن قبلت بإذنه فلا ضمان، وعند الأئمة الثلاثة، وأكثر أهل العلم تجب الغرة على عاقلتها بالإذن وبغير الإذن، ويجب الكفارة أيضا كما في غيره. وفي "الذخيرة" : اشترى جارية فحبلت منه ثم ضربت بطن نفسها أو شربت دواء أو عالجت قبلها متعمدة فسقط الجنين ميتا ثم استحقت وقضى المستحق بالجارية وعقرها على المشتري. ويقال للمستحق لقد قتلت ولدها وإنه ولد هذا المشتري لأنه ولد المغرور جريا بالقيمة فالجنين مضمون بالغرة فادفع أمتك أو ردها الغرة الجنين الحر، ولا يعلم فيه خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus whose limbs have become apparent regarding diyat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=898)

والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام الطلاق ما روينا ولأنه ولد في حق أمومية الولد وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك فكذا في حق هذا الحكم ولأن بهذا القدر يتميز عن العلقة والدم فكان نفسا والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a malformed fetus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4901)

(وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم) لأنه ينفصل ميتا لا حيا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus based on apparent signs of life?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4901)

وقوله (لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا) اعترض عليه بأن الظاهر يصلح للدفع دون الاستحقاق ولهذا قلنا في عين الصبي وذكره ولسانه: إذا لم تعلم صحته حكومة عدل عندنا وإن كان الظاهر سلامتها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a stillborn fetus with no signs of injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4902)

من حال تام الخلق أن ينفصل حيا، وأما إذا انفصل ميتا ولا أثر به فلا يجب فيه شيء؛ لأن لا يفوق حال الكبير؛ فإذا وجد الكبير ميتا ولا أثر به لا يجب فيه شيء فكذا هذا، وهذا كما ترى مع تطويله لم يرد السؤال، وربما قواه؛ لأن الظاهر إذا لم يكن حجة للاستحقاق في الأموال وما يسلك به مسلكها فلأن لا يكون فيما هو أعظم خطرا أولى. والصواب أن يقال: الظاهر هاهنا أيضا اعتبر دافعا لما عسى يدعي القاتل عدم حياته. وأما دليل الاستحقاق فهو حديث حمل بن مالك وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «أسجع كسجع الكهان، قوموا فدوه»

Mas'alah: What is the evidence that the blood money for a fetus is treated like that for a life?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5251)

وحجتنا في ذلك قوله – عليه السلام – «دوه» أي أدوا ديته فقد جعله في حكم النفوس وسمي الواجب في بدله دية، وهو: اسم لبدل النفس، والدليل عليه أن بدل الجزء لا يجب بدون بقاء النقصان حتى لو قلع سنا فنبت مكانه سن أخرى لم يجب شيء، وهاهنا يجب بدل الجنين، وإن لم يكن في الأم نقصان دل أن وجوبه باعتبار معنى النفسية، وبدل النفس يكون موروثا عن صاحبها، وهي في الحقيقة نفس مودعة في الأم حتى تنفصل عنها حية فالجناية عليها قبل الانفصال معتبرة بالجناية عليها بعد الانفصال إلا أنه من وجه نسبة الجزء فلا يثبت من التأجيل فيه القدر المتيقن به، وعلى الأصل قلنا لا تجب الكفارة على الضارب إلا أن يتبرع بها احتياطا هكذا نقل عن محمد – رحمه الله –، وعند الشافعي تجب الكفارة؛ لأنه في حكم النفوس، وإتلاف النفس موجب الكفارة، ولكنا نقول: هو جزء من وجه، واعتبار صفة الجزئية يمنع وجوب الكفارة،

ومع الشك لا تجب الكفارة، ولكن اعتبار معنى الجزئية لا يمنع وجوب الضمان فأوجبنا الضمان، وألحقناه في ذلك بالنفوس ثم وجوب الكفارة بطريق السكر حيث سلم الشرع نفسه له فلم يلزمه القود بعذر الخطأ كما بينا وذلك لا يوجد هاهنا فإتلاف الجنين لا يوجب القصاص بحال فلهذا لا يلزمه الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is expelled as unformed parts with no value?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5684)

27774 - وقولهم: قد ينفصل أعضاء مفردة لا يمكن تقويمها فإنا نقول: متى انفصل على صفة لا يتقوم مثلها لم يوجب فيه شيئا، لأن ما لا قيمة له من المملوكات لا يضمن بالإتلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus whose limbs have become apparent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=529)

وما استبان بعضه كالتام) أي الجنين الذي استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام (فيما ذكر) من الأحكام لإطلاق ما روينا (

Mas'alah: Does a partially formed fetus have the same rulings as a fully formed fetus regarding blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4928)

(والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام) لإطلاق ما روينا، ولأنه ولد في حق أمومية الولد وانقضاء العدة والنفاس وغير ذلك، فكذا في حق هذا الحكم، ولأن بهذا القدر يتميز من العلقة والدم فكان نفسها، والله أعلم. . .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus whose limbs have formed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2238)

)

Mas'alah: What is the ruling on a fetus whose limbs have formed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2238)

وما استبان) أي والجنين الذي تبين (بعض خلقه كالجنين التام) في جميع هذه الأحكام.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus as a limb of the mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

وقوله: للامة كذا في بعض النسخ وهو متعلق بالضرب.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus as a limb of the mother regarding blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

أقول: والحاصل أن الجنين كعضو منها، وسيأتي آخر المعاقل أن الحر إذا جنى على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته إذا قتله، لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus as a limb of the mother?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قوله: (به) أي بنقصان الولادة.

Mas'alah: When is a fetus considered to have formed limbs for the purpose of diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

قوله: (وما استبان بعض خلقه إلخ) تقدم في باب الحيض أنه لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما، وظاهر ما قدمه عن الزخيرة أنه لا بد من وجود الرأس.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for the fetus?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1727)

[فصل في الجنين] (فصل في الجنين)

Mas'alah: Why is the compensation for a fetus considered a substitute for the soul and not a limb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1729)

ولنا أنه بدل نفسه فلا يقدر بغيره إذ لا نظير له في الشرع والدليل على أنه بدل نفسه أن الأمة أجمعت على أنه لا يشترط فيه نقصان الأصل، ولو كان ضمان الطرف لما وجب إلا عند نقصان الأصل ويؤيد ذلك أن ما يجب في جنين الحرة موروث، ولو كان بدل الطرف لما ورث والحر والعبد لا يختلفان في ضمان الطرف؛ لأنه لا يورث وإنما يختلفان في ضمان النفس، ولو كان ضمان الطرف لما ورث في الحر، فإذا ثبت أنه ضمان النفس كان ديته مقدرة بنفس الجنين لا بنفس غيره كما في سائر المضمونات ولا نسلم أن الغرة مقدرة بدية الأم، بل بدية نفس الجنين أن لو كان حيا فيجب نصف عشر ديته إن كان ذكرا وعشر ديته إن كان أنثى فكذا في جنين الأمة تجب بتلك النسبة من قيمته؛ لأن كل ما كان مقدرا من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد فيجب نصف عشر قيمته إن كان ذكرا وعشر قيمته إن كان أنثى، وعن أبي يوسف أنه يجب ضمان نقصان الأم إن انتقصت بذلك اعتبارا بجنين البهائم، وهذا على أصله يستقيم؛ لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده مطلقا ولهذا يجاوز به دية الحر عنده والأول هو الظاهر اعتبارا بالحرة؛ لأن الوجوب للصيانة وهما في الحاجة إليها سواء هذا إذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير المغرور، وأما إذا كان من أحدهما ففيه الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان أو أنثى؛ لأنه حر.

Sub-topic – Comparative Views (Hanafi vs. Shafi'i) on Fetal Diya

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus according to Malik?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6693)

خمسمائة درهم. وقال مالك تجب في ماله لأنه بدل الجزء.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on blood money for a fetus when the mother dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6696)

وقال الشافعي: تجب الغرة في الجنين؛ لأن الظاهر موته بالضرب فصار كما إذا ألقته ميتا وهي [البناية] [ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات] قال أي القدوري: م: (فإن ألقت حيا ثم مات ففيه دية كاملة لأنه) ش: أي لأن الضارب م: (أتلف حيا بالضرب السابق) ش: ولا خلاف لأهل العلم فيه، قاله ابن المنذر، ولكنهم اختلفوا في هذه المسألة في ثلاثة فصول، أحدها: أنه أثبتت جناية بكل أمارة تدل عليها من الاستهلال والإرضاع أو النفس أو العطاس أو غيره، وهو قولنا وقول الشافعي واحد. وقال مالك وأحمد في رواية والزهري وقتادة وإسحاق: ولا يثبت له حكم الحياة إلا بالاستهلال وهو الصياح وهو قول ابن عباس والحسن بن علي وجابر وعمر في رواية عنه للشافعي. وقال أحمد والمزني: لو كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا تجب الدية الثالثة، قال أحمد إنما تجب دية إذا علم موته بسبب الضربة لسقوطه في الحال

وبقائه سالما إلى أن يموت أو بقاء أمه متألمة إلى أن تسقطه. م: (وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها) ش: هذا أيضا من القدوري م: (وقد صح أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى في هذا بالدية والغرة) ش: لم يذكر أحد من الشراح هذا الحديث، حتى قال المخرج: نظرت في الكتب الستة فلم أجد بهذا المعنى، والذي فيها: عن أبي هريرة – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن ميراثها لها ولزوجها، وأن العقل على عصمتها» . م: (وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين) ش: ذكر هذا تفريعا على مسألة القدوري م: (لأنه قاتل شخصين) ش: وذلك لأنه لما انفصل عنها حيا اعتبر حكمه بنفسه بدلالة أنه يجب فيه أرش كامل فصار قاتلا للاثنين، م: (وإن ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين) ش: هذا لفظ القدوري، وبه قال مالك. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: تجب الغرة في الجنين) ش: وبه قال أحمد – رحمه الله –، م: (لأن الظاهر موته) ش: أي موت الجنين م: (بالضرب فصار كما إذا ألقته) ش: حال كونه م: (ميتا وهي

حية.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on compensation for a fetus compared to other schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6698)

قال: فإن ضربت [البناية] والأنوثة كجنين الحرة لإطلاق النصوص، وبه قال مالك

وأحمد وابن المنذر، وهو قول الحسن والنخعي والزهري وقتادة وإسحاق. وعن بعض أصحاب الشافعي: يعتبر قيمته يوم أسقطت. م: (ولنا أنه بدل نفسه) ش: أي أن الغرة بدل نفس الجنين، ويذكر الضمير على معنى وجوب الغرة م: (لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان) ش: حتى لو قطع سنا ثم نبت مكانه أخرى لم يجب شيء م: (ولا معتبر به) ش: أي بظهور النقصان في الأم م: (في ضمان الجنين، فكان) ش: أي ضمان الجنين م: (بدل نفسه فيقدر بها) ش: أي بقيمة نفس الجنين ولا بقيمة الأم، لأن وجوبه باعتبار معنى النفسية الخبرية. م: (وقال أبو يوسف – رحمه الله: يجب ضمان النقصان) ش: أي ضمان نقصان الأم م: (لو انتقصت الأم اعتبارا بجنين البهائم) ش: أي قياسا على جنين البهائم، فإن النقصان يجب فيها بلا خلاف لأحد، هذا غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف، قال في "المبسوط" : ثم وجوب البدن في وجوب الأمة قول أبي حنيفة ومحمد، وهو ظاهر من قول أبي يوسف. وعن أبي يوسف في رواية أنه لا يجب القصاص في الأم إن تمكن فيها نقص، وإن لم يتمكن لا يجب شيء كما في البهيمة. م: (وهذا) ش: أي هذا الخلاف م: (لأن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده) ش: أي عند أبي يوسف – رحمه الله –، وعندهما ضمان الجنايات م: (على ما نذكره إن شاء الله تعالى) ش: أشار به إلى ما ذكره في باب: جنايات المملوك في أول الفصل الذي بعده في مسألة قتل العبد خطر بقوله لها إن الضمان بدل المالية. وقال الكاكي: وهذا بناء على اختلافهم في ضمان الجناية على المماليك، فعند أبي يوسف هو بمنزلة ضمان المال حتى يجب بالغا ما بلغ، وعندهما بدل النفس. ولهذا لا يزاد على مقدار المالية، كذا في المبسوط م: (فصح الاعتبار على أصله) ش: أي صح اعتبار البهائم على أصل أبي يوسف. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (فإن ضربت) ش: أي فإن ضرب بطن أمة.

Mas'alah: What is the difference between Hanafi and Shafi'i views on blood money for a fetus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5251)

ومذهب الشافعي لا يستقر على شيء في الجنين؛ لأنه يجعله في حكم الكفارة كالنفوس ثم يقول: البدل الواجب فيه معتبر بأمه لا بنفسه حتى يكون الواجب عشر بدل الأم، وعندنا هو معتبر بنفسه، وإنما تبين ذلك في جنين الأمة فالواجب عندنا نصف عشر قيمته إن كان ذكرا وعشر قيمته إن كانت أنثى، وعند الشافعي الواجب عشر قيمة الأم ذكرا كان أو أنثى قال: لأنه إنما يجب البدل باعتبار معنى الجزئية دون النفسية. (ألا ترى) أنه يتنصف بالأنوثة؛ وهذا لأن اعتبار النفسية في الجنين ليس يبنى على سبب معلوم حقيقة فلا يجب المصير إليه عند الضرورة، وذلك في حكم الكفارة؛ لأنها لا تجب باعتبار معنى الجزئية، فأما في حكم البدل لا ضرورة فإيجابه ممكن باعتبار الجزئية، وهي معلومة حقيقة فكان الواجب عشر دية الأم إذا ثبت هذا في جنين الحرة فكذلك في جنين

Mas'alah: What is the ruling of the three imams on the blood money for a slave fetus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2128)

قيل: الكلام في الجنين الحر مع أن التفريق في الجنين المملوك بين الذكر والأنثى لا يقوى، والأئمة الثلاثة وغيرهم على أن الواجب فيهما سواء وهو عشر قيمة أمة كما أن غرة الجنين الحر يستوي فيها الذكر والأنثى ويكون الواجب فيهما عشر دية الأم، ولأنه لو اعتبر بنفسه لوجبت قيمته كلها كسائر المضمونات بالقيمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave fetus according to Abu Yusuf and al-Shafi'i?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4477)

قلت: لا يلزم؛ لأن في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمته الجارية بكثير، حتى إن قومت جارية بألف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بألفي درهم، فنصف قيمة الجنين إن كان ذكرا لا يكون أقل من قيمته إن كان أنثى، وعند أبي يوسف [(1)] - رضي الله عنه: يجب النقصان لو انتقصت الأم بإلقائها، كما في البهائم [(2)] ، فإن الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده، وعند الشافعي(3) - رضي الله عنه: يجب عشر قمية الأم [(4)] . (1) 333333قوله: وعند أبي يوسف - رضي الله عنه - يجب النقصان، وعنه في رواية: إنه لا يجب إلا ضمان نقصان الأم إن تمكن فيه نقص، فإن لم يتمكن لا يجب شيء، كما في جنين البهيمة؛ لأن الضمان في قبل الرقيق عنده ضمان مال حتى يجب قيمته بالغة ما بلغت. كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص610) . (2) قوله: كما في البهائم؛ أي يجب في جنين البهيمة ما نقصت الأم إن نقصت، وإن لم تنقص الأم لا يجب فيه شيء. كذا في ((السراجية)) . (3) ينظر: ((أسنى المطالب)) (2: 173) ، و ((فتوحات الوهاب)) (5: 101) ، غيرهما. (4) قوله: يجب عشر قيمة الأم؛ لأنه جزء من وجه ضمان الأجزاء، يؤخذ مقدارها من الأصل، ولناك إنه بدل نفسه؛ لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان من الأصل، ولا معتبر بظهور النقصان في ضمان الجنين، بدليل أنه يجب ضمان الجنين وإن لم يظهر في الأم نقصان، فكان بدل نفسه، فيقدر لقيمته نفس الجنين لا لقيمة الأم. كذا في ((الهداية)) (4: 190) ، وحواشيه.

Sub-topic – Diya for a Free Fetus

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1143)

فصل: في الجنين

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=897)

فصل في الجنين

Mas'alah: What is the compensation for causing a miscarriage resulting in a stillborn fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=897)

قال وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهي نصف عشر الدية قال رضي الله عنه معناه دية الرجل وهذا في الذكر وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم والقياس أن لايجب شيء لأنه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق وجه الاستحسان ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال في الجنين غرة عبد أو أمه قيمته خمسمائة ويروى أو خمسمائة فتركنا القياس بالأثر وهو حجة على من قدرها بستمائة نحو مالك والشافعي وهي على العاقلة عندنا إذا كانت خمسمائة درهم وقال مالك في ماله لأنه بدل الجزء ولنا أنه عليه الصلاة والسلام قضى بالغرة على

العاقلة ولأنه بدل النفس ولهذا سماه عليه الصلاة والسلام دية حيث قال دوه وقالوا أندى من لا صاح ولا استهل الحديث إلا أن العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة وتجب في سنة وقال الشافعي رحمه الله في ثلاث سنين لأنه بدل النفس ولهذا يكون موروثا بين ورثته ولنا ما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام جعله على العاقلة في سنة ولأنه إن كان بدل النفس من حيث إنه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة لأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل أكثر من نصف العشر يجب في سنة بخلاف أجزاء الدية لأن كل جزء منها على من وجب يجب في ثلاث سنين ويستوي فيه الذكر والأنثى لا طلاق ما روينا ولأن في الحيين إنما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الآدمية ولا تفاوت في الجنين فيقدر بمقدار واحد وهو خمسمائة

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2145)

– باب في الجنين –

Mas'alah: What is the diyah for causing a miscarriage or fetal death in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=746)

ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان أو أنثى، وإن ألقته حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة وعليه الكفارة، وإن ألقته ميتا ثم

ماتت ففيه ديتها والغرة، وإن ماتت ثم ألقته ميتا ففيها الدية ولا شيء فيه، وإن ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان، فإن ألقت جنينين ميتين ففيهما غرتان، فإن ألقت أحدهما ميتا والآخر حيا ثم مات ففي الميت الغرة وفي الحي دية كاملة، وتجب الغرة في سنة واحدة، وإن استبان بعض خلقه ولم يتم ففيه الغرة [الاختيار لتعليل المختار] [فصل من ضرب بطن امرأة] فصل (ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة خمسون دينارا على العاقلة ذكرا كان أو أنثى) والقياس أن لا يجب فيه شيء؛ لأنه لا يعلم حياته، والظاهر لا يصلح للإلزام إلا أنا تركنا القياس، لما روي: «أن امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فألقت جنينا ميتا، فاختصما إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فحكم على عاقلة الضاربة بالغرة عبدا أو أمة أو قيمتها خمسمائة، وفي رواية: أو خمسمائة» ، ولم يستفسر ذكرا كان أو أنثى، ولأنه يتعذر التمييز بين الذكر والأنثى في الجنين فيسقط اعتباره دفعا للحرج، وفي رواية: «فألقت جنينا ميتا وماتت، فقضى النبي – عليه الصلاة والسلام – على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين "، رواه المغيرة وقال: فقام عم الجنين فقال: إنه قد أشعر، وقام والد الضاربة – وفي رواية أخوها عمران بن عويمر الأسلمي – فقال: كيف ندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ودم مثل ذلك يطل؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: أسجع كسجع الكهان فيه غرة عبد أو أمة» ، وكذلك رواه محمد بن مسلمة." قال: (وإن ألقته حيا ثم مات ففيه الدية على العاقلة وعليه الكفارة) ؛ لأنه صار قاتلا. (وإن ألقته ميتا ثم ماتت ففيه ديتها والغرة) لما روينا. (وإن ماتت ثم ألقته ميتا ففيها الدية ولا شيء فيه) ; لأن موتها سبب لموته لأنه يختنق بموتها فإنه إنما يتنفس بنفسها واحتمل موته بالضربة فلا تجب الغرة بالشك. (وإن ماتت ثم خرج حيا ثم مات فديتان) لأنه قتل نفسين. (فإن ألقت جنينين ميتين ففيهما غرتان) لأنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى في الجنين بغرة» فيكون في الجنينين غرتان، ولأن من أتلف شخصين بضربة واحدة ضمن كل واحد منهما

كالكبيرين. (فإن ألقت أحدهما ميتا والآخر حيا ثم مات ففي الميت الغرة وفي الحي دية كاملة) اعتبارا لهما بحالة الانفراد. (وتجب الغرة في سنة واحدة) هكذا روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام –. (وإن استبان بعض خلقه ولم يتم ففيه الغرة) لأنا نعلم أنه ولد فكان كالكامل، والنبي – عليه الصلاة والسلام – قضى في الجنين بالغرة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus and the mother in cases of miscarriage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=626)

وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة، وهي نصف عشر الدية، فإن ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة، وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة، وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم، ولا شئ في الجنين، وما يجب في الجنين موروث عنه، ـــــــ المذكور في الكتاب رواية عن محمد، والصحيح تجب القيمة بالغة ما بلغت، اهـ. (وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقجدر من قيمة العبد) فما وجب فيه في الحر نصف الدية مثلا ففيه من العبد نصف القيمة، وهكذا؛ لأن القيمة في العبد كالدية في الحر، لأنه بدل الدم، ثم الجناية في العبد فيما دون النفس على الجاني في ماله، لأنه أجري مجرى ضمان الأموال، وفي النفس على العاقلة عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف كما في الجوهرة. (وإذا ضرب) رجل (بطن امرأة فألقت جنينا) حرا (ميتا فعليه) : أي الضارب، وتتحمله عاقلته (غرة) في سنة واحدة (وهي نصف عشر الدية) : أي دية الرجل لو الجنين ذكرا، وعشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم (فإن ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة) ، لأنه أتلف حيا بالضرب السابق (وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية) للأم (وغرة) للجنين، لما تقرر أن الفعل يتعدد بتعدد أثره،

وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فأكثر كما في الدر (وإن ماتت الأم) أولا (ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم) فقط (ولا شيء في الجنين) ، لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا فأحيل إليه، وإن ألقته حيا ومات فعليه ديتان (وما يجب في الجنين) من الغرة أو الدية (موروث عنه) لورثته؛ لأنه بدل نفسه، والبدل عن المقتول لورثته، إلا أن الضارب إذا كان من

Mas'alah: What is the blood money for causing a miscarriage and killing a pregnant woman?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

و إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة، وهي نصف عشر الدية، فإن ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة، وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة، وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم، ولا شئ في الجنين، وما يجب في الجنين موروث عنه، وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا، وعشر قيمته إن كان أنثى، ولا كفارة في الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus and a killed woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5417)

26472 - رضي الله عنه - هذا الحديث بعينه, وروى شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن (حمل) بن مالك ابن النابغة الهذلي أنه قال: كنت بين امرأتين فاقتتلتا، فرمت إحداهما صاحبتها بحجر فألق جنينا ميتا (وماتت) ، فقضى رسول الله - صلى الله عليه

وسلم – بغرة الجنين ودية المقتولة على عصبة القاتل. وإذا (اختلفت) الأخبار لم يصح الاحتجاج بهذه القصة

Mas'alah: Does blood money apply to a fetus in cases of manslaughter?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5631)

27412 – ولا يلزم الجنين، لأنه يتفوق بالغرة لا بالدية ولأن قتيل الخطأ تتعلق به الدية والكفارة فإذا لم يوجب الكفر نقصان الكفارة عن قتل المسلم كذلك الدية.

Mas'alah: What compensation is due for causing a miscarriage by striking a pregnant woman?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5681)

مسألة 1372 إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا 27750 – قال أصحابنا: إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ضمن نصف عشر قيمته إن كان ذكرا أو عشر قيمته إن كان أنثى ولم تعتبر قيمة الأم. 27751 – وقال الشافعي: عشر قيمة الأم ذكرا كان أو أنثى يوم جنى عليها وقال المزني يوم ألقت الجنين. وقال في جنين أم الولد من مولاها غرة يكون قيمتها نصف عشر دية الأب وكذلك في جنين الذمية إذا كان أبوه مسلما وفي جنين الكتابية إذا كان أبوه مجوسيا عشر قيمتها عشر دية الأم فاعتبر المذهبين. 27752 – والكلام في هذه المسألة يقع في فصلين أحدهما: أن الواجب في الجنين يعتبر بنفسه ولا يعتبر بدية أبيه والثاني تقدير العشر ونصف العشر. 27753 – فأما الدليل على أن الواجب معتبر به فما روي أن – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين

بغرة وهذا يقتضي أن يكون الواجب فيه معتبرا فيه. 27754 – ولأنها نفس متلفة بدلها بها ولا يعتبر بغيرها أصله سائر المتلفات. 27755 – ولأن الحمل في بنات آدم نقس وانفصاله زيادة فلو اعتبرنا الجنين بأنه لم

يجب فيه شيء لأنها لم تنقص بانفصاله وإنما زادت فلا يضمن بالإتلاف دل على أن الضمان معتبر به واحتج محمد في الرد على أهل المدينة بأن قال: هذا يؤدي إلى أن يجب في الجنين الميت أضعاف ما يجب فيه لو كان حيا. لأن الجنين ينفصل ولو كان حيا قوم كأمه عشر ألف فإذا انفصل حيا ثم مات وجب فيه مائة وإذا انفصل ميتا وجب فيه ألف. ولا يجوز أن يكون ضمانه إذا خرج ميتا أكثر من ضمانه إذا خرج حيا. 27756 – ولأنه إذا انفصل حيا اعتبر ما يجب فيه بنفسه لا بغيره وكل شيء لو أتلف بعد كماله اعتبر بدله به كذلك إذا أتلف فيه كماله كسائر المتلفات. 27757 – ولأنه جنين أمه فلم يعتبر الواجب فيه بأمه كجنين الأم. 27758 – ثم قال في جنين الأمة الحر أنه يعتبر بأبيه وفي المجوسية من المسلم أنه يعتبر بأبيه فكأنهم اعتبروه بأوفى الأمرين وهذا غلط لأن المتلف يعتبر في ضمانه المتبقي ولا يعتبر الأكثر ولأن الجنين قد يكون كاملا وأمه معيبة ناقصة وقد يكون ناقصا في نفسه بالعيوب وأمه صحيحة غير معيبة ولا يجوز أن يعتبر ما يجب في الصحاح بالمعيب ولا ما يجب في المعيب بالصحيح. 27759 – فإن قيل: يعتبر بأمه المعيبة لو كانت صحيحة. 27760 – قلنا: فنحن نعتبر بنفسه لو كان حيا. 27761 – احتجوا: بأنه – صلى الله عليه وسلم – أوجب في جنين الحرة غرة وسوى بين الذكر والأنثى وهذا هو الأصل في الجنين. 27762 – قلنا: هذا لا دلالة فيه لأنا اتفقنا على أن جنين الحرة الغرة وأنها مقومة بخمسين دينارا وهو عشر ديته إن كانت أنثى ونصف عشرها إن كان ذكرا وجنين الأمة فرع عليها فيجب أن يعتبر بها وهذا يؤدي إلى ما قلناه. 27763 – قالوا: جناية سقط

بها جنين ميت فوجب أن يكون الذكر والأنثى في الضمان سواء. أصله جنين الحرة. 27764 – قلنا: ضمان الأحرار يفضل الذكر على الأنثى ثم خولف بين جنين الحرة وأصول الجنايات فسوى بين الذكر والأنثى وجنايات المماليك لا يفضل الذكر فيها على الأنثى ويجوز أن يتساويان فيجب أن يختلف الجنين أصله الضمان في المماليك فيفضل الأنثى على الذكر حتى يختلف ضمان الجنين في المماليك كما اختلف في الأحرار.

27765 – قالوا: إنما سوي بين الذكر والأنثى فش ضمان الجنين لأنه قد خرج بحيث لا يبين فيه علامة الذكر والأنثى وقد خرج منقطعا وقد خرج عضو منه فيجب البدل فإن كان لا يعلم أذكر هو أم أنثى فلهذا سوى بين الذكر والأنثى، وهذا المعنى موجود في جنين الأمة. 27766 – قلنا: قد قيل: أنه يسوى بينهما ليس كما ادعوا لكن ضمان الجنين يجب بقطع عنه وإنما الأنثى أسرع من نماء الذكر ولهذا يتقدم بلوغها ويسرع هرمها فصار زيادة الذكر في مقابلته سرعة النماء الذي وجب الضمان لانقطاعه فتساوي أرشها لهذا المعنى. 27767 – قالوا: بدل يعتبر بأنوثة ولا يعتبر بنفسه لأنه لو اعتبر بنفسه وجب تقويمه ولا يجوز تقديمه لأنه لا يخلو أن يقوم حيا أو ميتا ولا يجوز تقويمه ميتا، لأنه لا قيمة له وهو ميت ولا يجوز أن نقومه حيا لأنا لم نتحقق حياته ولا ندري هل أتلف حياته أم لا فلم يجز تقويمه حيا ولأنا لا ندرك صفاته والتقويم يحتاج إلى إدراك صفاته ومعرفة ما يحتاج الثمن لأجله والوقوف على أنه ذكر أو أنثى وهذا كله يخفي منه فلا يصح. 27768 – قلنا: أما قولكم أنه لا يجوز تقويمه ميتا لأن الميت لا قيمة له فنحن نقومه ميتا أن لو كان حيا وهذا تقويم له في حال له قيمة. 27769 – وقولكم: لا يجوز تقويمه حيا لأنا لا نعلم أنه أتلف الحياة بهذا إنما يلزم لو أنا نوجب قيمته حيا فأما إذا كنا نوجب بعض قيمته لم يلزمنا لأنا اقتصرنا على بعض قيمة الحي إذا

لم نعلم بوجود الحياة وكما نوجب في اليد الشلاء بعض ما يجب في اليد الصحيحة. 27770 – وقولهم أنا لا ندرك صفاته والتقويم يحتاج إلى العلم بالصفات يبطل كمن أتلف عبدا لم يشاهده الحاكم ولا يجد من يعرف صفاته فإنا نوجب قيمته ونثبت منها ما يعرف به متلفه ولا يمنع جهلها بصفاته من الجاني قيمته. 27771 – وقولهم لو وجب تقويمه وجب جميع قيمته كسائر المتلفات ليس بصحيح لأنا نقومه حيا ونحن نعلم حياته فوجب بعض قيمة الجنين كما نوجب في اليد الشلاء قيمتها ولا يبلغ بذلك [أرش الصحيح] بل نوجب فيها بعض ذلك لنقصانها

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus (janin)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=523)

(والجنين) إذ لم تعرف حياته ولا سلامته

Mas'alah: What is the diyah for the fetus and how is it paid?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=528)

ن (ذكرا وعشر دية المرأة لو) كان الجنين (أنثى) وهي أيضا خمسمائة درهم لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة» وروي أو خمسمائة فيكون الغرة نصف عشر الدية إنما سمي الرقيق غرة لأنه غرة ما يملك أي خيره وأفضله وأطلق الغرة وهي الوجه على الجملة كما قيل رقبة كذا في الفائق (في

سنة) لما روي عن محمد بن الحسن – رحمه الله تعالى – أنه قال بلغنا «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل على العاقلة في سنة» (وتقسم بين ورثته سوى ضاربه) إن كان وارثا لما مر أن القاتل لا يرث (ولا كفارة عليه) أي الضارب لأن فيها معنى العقوبة وقد عرفت أنها في النفوس المطلقة فلا تتعداها (ودية) عطف على غرة أي وفيه دية واحدة (إن كان حيا فمات) لأنه أتلف حيا بالضرب السابق (وديتان إن كان) المضروب (جنينين فماتا) لأن الجزاء يتعدد بتعدد الجناية (وغرة ودية إن) كان الجنين (ميتا فماتت الأم) الغرة للجنين والدية للأم (ودية الأم فقط إن ماتت) الأم (فألقت) جنينا (ميتا) لأن موت الأم سبب لموته ظاهرا لأن حياته بحياتها وتنفسه بتنفسها (وديتان إن ألقت حيا فمات) دية للأم ودية للجنين لأنه قتلهما فصار كما إذا ألقته حيا وماتا (وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته في الذكر وعشر قيمته [حاشية الشرنبلالي] قوله وبريء ولم يبق أثر سقوط الأرش) هذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وهو حكومة عدل وقال محمد عليه أجرة الطبيب. وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف عليه أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد كذا في التبيين (قوله ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب) قيد بالصبي لما في النهاية الصحيح أنه يستأنى في سن البالغ حتى يبرأ لأن نباته نادر ولا يفيد تأجيله إلى سنة فيؤخر إلى البرء ليعلم عاقبته وعزاه إلى التتمة كذا في التبيين. (قوله لطم رجلا فكسر بعض أسنانه) قدم في باب القود فيما دون النفس ما يغني عنه وقدمنا تقييد القصاص في كسر بعض السن بما إذا كان عرضا وقال في الخلاصة بعد ما نقله المصنف عنها أنه إن كان كسرا مستويا يستطاع في مثله القصاص اقتص منه بمبرد وإن كان كسرا منثلما ليس بمستو بحيث لا يستطاع أن يقتص مثله فعليه أرش ذلك. اهـ. (قوله لما مر أنه المختار) الضمير للاستثناء. [فصل ضرب بطن امرأة حرة فألقت جنينا ميتا] (فصل) (قوله جعل على العاقلة في سنة) أي قضي بالغرة على العاقلة في سنة لما

قال الزيلعي لنا ما روي عن محمد بن الحسن أنه قال بلغنا «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بالغرة على العاقلة في سنة» (قوله وفي جنين الأمة. . . إلخ) قال في البرهان وما يجب من المال فهو من مال الضارب حالا وقيل يوجب أبو يوسف نقص قيمة الأم إن تمكن فيها نقص وإن لم يتمكن لا يجب شيء كالبهيمة اهـ

في الأنثى) لأن القيمة في الأمة كالدية في الحرة ولا يلزم منه كون الواجب في الأنثى أكثر من الواجب في الذكر فيما إذا كان قيمة الجارية أكثر من قيمة الغلام لأنه نادر والغالب أن قيمته تزيد على قيمتها بكثير حتى إن قومت جارية بألف درهم يقوم غلام مثلها في الصفات المرغوبة بألفي درهم فلا تلزم الأكثرية هذا إذا كان الجنين من غير مولاها ومن غير المغرور وأما إذا كان من أحدهما ففيه الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان أو أنثى لأنه حر ذكره الزيلعي)

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus miscarried due to a blow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4921)

قال: (وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهي نصف عشر الدية) قال – رضي الله عنه: [فتح القدير] في مختصره قبل سنين متكاثرة، وهل يتفوه العاقل بمثل ذاك الاعتذار. وأما ثانيا فلأن خلاف الشافعي ليس بمنحصر في حكم هذه المسألة المنفردة بالذكر، بل خلافه متحقق في حكم تلك الضابطة الكلية على الإطلاق، فإنه لا يقول بالتأجيل في العمد أصلا بل يخصصه بالخطإ كما يفصح عنه تعليله المذكور في الكتاب، وتلك الضابطة الكلية إنما هي في العمد، وحكمها التأجيل مطلقا كما صرح به

المصنف بقوله غير أن الأول يجب في ثلاث سنين، فقصد بيان خلاف الشافعي لا يقتضي إفراد حكم هاتيك المسألة بالذكر بعد ذكر تلك الضابطة الكلية فلا تمشية للاعتذار المذكور أصلا. (

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4922)

والقياس أن لا يجب شيء لأنه لم يتيقن بحياته، والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق. وجه الاستحسان ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة» ويروى "أو خمسمائة" فتركنا القياس بالأثر، وهو [فتح القدير] على مال إنسان فأتلفه يكون ضامنا له ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي (قوله وهذا في الذكر وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم) أقول: في هذا التفصيل الذي ذكره بقوله وهذا في الذكر وفي الأنثى عشر دية المرأة استدراك بعد أن قال قبله معناه دية الرجل، لأن عشر دية المرأة هو نصف عشر دية الرجل في المقدار بلا ريب، إذ قد تقرر فيما مر أن دية المرأة نصف دية الرجل فعشر ديتها نصف عشر ديته لا محالة، وقد نص عليه هنا بقوله وكل منهما خمسمائة درهم، فما فائدة هذا التفصيل الفارق بين الذكر والأنثى في مجرد العبارة، وإنما كان يظهر فائدته أن لو لم يفسر نصف عشر الدية الواقع في كلام القدوري بقوله معناه دية الرجل فإنه كان يحتمل حينئذ نصف عشر دية الرجل ونصف عشر دية المرأة فيفيد التفصيل المذكور، وعن هذا فصل صاحب الكافي كما فصله المصنف، ولم يتعرض قبله لتقييد عشر الدية بعشر دية الرجل (قوله والقياس أن لا يجب شيء لأنه لم يتيقن بحياته) قال في العناية وكثير من الشروح تتميما لما في الكتاب: وفعل القتل لا يتصور إلا في محل هو حي فلا يجب

الضمان بالشك انتهى. أقول: يرد على هذا البيان أنه إنما يتم أن لو ثبت كون الغرة جزاء فعل القتل وهو ممنوع لجواز أن يكون جزاء إتلاف عضو من الآدمي صالح للحياة كما يجب في إتلاف سائر أعضائه شيء من الدية على ما مر تفصيله. والأظهر في البيان هنا ما ذكر في غاية البيان ثانيا بقوله ولأن الجنين في حكم الأعضاء بدلالة أنه لا يكمل أرشه والأعضاء لو انفصلت بعد الموت لا تتقوم انتهى تدبر (قوله والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: فإن قيل: الظاهر أنه حي أو معد للحياة. قلنا: الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق، ولهذا لا يجب في جنين البهيمة إلا نقصان الأم إن تمكن اهـ. ورد بعض الفضلاء قوله أو معد للحياة في تقرير السؤال حيث قال: كونه معدا للحياة متيقن ليس من قبيل الظاهر انتهى. أقول: ليس بسديد، فإن تيقن كونه معدا للحياة ممنوع لجواز أن يفسد الماء في الرحم فحينئذ ينتفي استعداده للحياة، ولقد أشار إليه في النهاية حيث قال نقلا عن المبسوط: ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب ذلك

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fully formed fetus found dead?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1436)

(وما تم خلقه كالكبير) أي إذا وجد سقط أو جنين تام الخلق به أثر من الآثار المذكورة فهو كالكبير في الأحكام المذكورة؛ لأن تمام الخلق ينفصل حيا ظاهرا، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم؛ لأنه انفصل ميتا ظاهرا

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a non-Muslim woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2515)

مسألة: [دية جنين غير المسلمة] قال: (وجنين الكافرة كجنين المسلمة) .

لأنهما لا يختلفان في بدل النفس وما دونها عندنا.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4473)

]][(1) خمسمئة درهم على عاقلته [(2)] إن ألقت ميتا، ودية إن قت](3) حيا فمات): أي تجب الدية الكاملة إن ألقت حيا فمات؛ لأن موته بسبب الضرب، واعلم أن الغرة عندنا تجب في سنة، فإنه – صلى الله عليه وسلم – جعل الغرة على العاقلة في سنة(4)، وأيضا هي بدل العضو من وجه، وما كان بدل العضو يجب في سنة إن كان ثلث الدية، أو(5) أقل إلى نصف العشر، وعند الشافعي(6) – رضي الله عنه: تجب الغرة في ثلاث سنين [(7)] كالدية. (1) سقطت من ج. (2) قوله: على عاقلته؛ احتراز عن قول مالك – رضي الله عنه – حيث قال: في ماله؛ لأنه بدل الجزء فصار كقطع إصبع من أصابعه، ولنا: ما رواه أبو داود في ((سننه)) (4: 193) عن المغيرة بن شعبة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((قضى بالغرة على العاقلة)) [ولكنه عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، والله أعلم] ؛ ولأنه بدل النفس؛ ولهذا سماه – صلى الله عليه وسلم – دية، حيث قال: ((دوه)) ، وقالوا: أندى من لا صاح ولا استهل... الحديث، إلا أن العواقل لا تعقل ما دون خمسمئة. كذا في ((الهداية)) (4: 189) . (3) زيادة من ج. (4) قال

الزيلعي في ((نصب الراية)) (4: 383) ، وابن حجر في ((الدراية)) (2: 282) : غريب. (5) في ب: و. (6) ينظر: ((الأم)) (6: 121) ، وغيرها. (7) قوله: في ثلاث سنين؛ لأنه بدل النفس؛ ولهذا تكون موروثا بين ورثته لا بين ورثة المرأة، ولنا: الحديث الذي ذكره الشارح – رضي الله عنه –؛ ولأنه إن كان بدل النفس من حيث أنه نفس على حدة، فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم، فعلمنا بالشبه الأول في حق التوريث، وبالشبه الثاني في حق التأجيل إلى سنة، بخلاف إجزاء الدية؛ لأن كل جزء منها على من وجب يجب في ثلاث سنين. هكذا في ((الهداية)) (4: 189) .

Mas'alah: What is the blood money for a free versus a slave fetus?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4476)

في الذكر، وعشر قيمته في الأنثى)، اعلم أن الجنين إذا كان حرا يجب فيه خمسمئة درهم سواء كان ذكرا أو أنثى، إذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والأنثى، وهي نصف عشر من دية الذكر(1)، وعشر من دية الأنثى [(2)] ، فإذا كان رقيقا يجب أن تكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته، وعشر قيمته على تقدير أنوثته؛ لأن دية الرقيق قيمته فيما(3) يقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق. فإن قلت: يلزم أن يكون الواجب في الأنثى أكثر من الواجب في الذكر. (1) في ب:ذكر. (2) قوله: وعشر في دية الأنثى... الخ؛ وكل منهما خمسمئة درهم؛ لأن نصف العشر من عشرة آلاف هو العشر من خمسة آلاف. كذا في ((العناية)) (10: 300) . (3) في أ و ص و م: فما.

BAB 5

باب دية المرأة

The Chapter on Blood Money for a Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Blood Money for a Woman in Cases of Manslaughter

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a woman and the validity of freeing a nursing infant?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4016)

(وصح) إعتاق (رضيع أحد أبويه مسلم) ؛ لأنه مسلم تبعا (لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها) روي ذلك عن علي – رضي الله عنه – موقوفا ومرفوعا

Sub–topic – Blood Money for Causing Ifda' or Mustahada

Mas'alah: What is the ruling on diyah and mahr for causing ifda' to a woman?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي الينابيع وإذا ضرب امرأة فأفضاها وصارت بحيث لا تستمسك، فإن كانت بكرا يجب جميع الدية ولا يجب المهر عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing a woman to become mustahada?

Source Book: Majma' al–Damanat (book_id=2721, page=167)

ولو ضرب امرأة حتى صارت مستحاضة يجب الدية.

Sub-topic – Ratio of Woman's Blood Money to Man's

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2906)

قال – رحمه الله – (ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها) روي ذلك عن علي موقوفا ومرفوعا وقال الشافعي الثلث وما دون الثلث لا يتنصف لما روي عن سعيد بن المسيب أنه السنة وقال الشافعي السنة إذا أطلقت يراد به سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولنا ما روينا وما رواه أن كبار الصحابة أفتوا بخلافه ولو كان سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خالفوه. وقوله سنة محمول على أنه سنة زيد لأنه لم يرو إلا عنه موقوفا ولأن هذا يؤدي إلى المحال وهو أما إذا كان ألمها أشد ومصابها أكبر أن يقل أرشها بيانه أنه لو قطع إصبع منها يجب عشر من الإبل، وإذا قطع إصبعان يجب عشرون، وإذا قطع ثلاثة يجب ثلاثون لأنها تساوي الرجل فيه على زعمه لكونه ما دون الثلث ولو قطع أربعة يجب عشرون للتنصيف فيما هو أكثر من الثلث فقطع الرابعة لا يوجب شيئا بل يسقط ما وجب بقطع الثالثة، وحكمة الشارع تنافي ذلك فلا تجوز نسبته إليه لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئا شرعا وأقبح منه أن تسقط ما وجب لغيرها وهذا مما تحيله العقلاء بالبديهة ولأن الشافعي يعتبر الأطراف بالأنفس وتركه هنا حيث نصف دية النفس ولم ينصف دية الأطراف إلا إذا زاد على الثلث.

Mas'alah: What is the blood money (diya) for a woman compared to a man, and how is it assessed for non-fixed injuries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

ودية المرأة في نفسها، وما دونها نصف دية الرجل، وإن كانت جناية ليس لها أرش مقدر والواجب فيها حكومة عدل اختلف المشايخ فيه قيل: يستوي الرجل والمرأة فيه، وقيل: بنصف كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1130)

قال: "ودية المرأة على النصف من دية الرجل" وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا إلى النبي عليه الصلاة والسلام. وقال الشافعي: ما دون الثلث لا يتنصف، وإمامه فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه، والحجة عليه ما رويناه بعمومه، ولأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل، وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه.

Mas'alah: Is a woman's blood money half that of a man?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=886)

قال ودية المرأة على النصف من دية الرجل وقد ورد هذااللفظ موقوفا على علي رضي الله عنه ومرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي رحمه الله ما دون الثلث لا

يتنصف وإمامه فيه زيد بن ثابت رضي الله عنه والحجة عليه ما رويناه لعمومه ولأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه

Mas'alah: What is the chapter on the blood money of a woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2136)

باب في عقل المرأة –

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=792)

قال : (ودية المرأة نصف ذلك) هكذا روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) . وعن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت كذلك أيضا ولأنها

"" "" "" "" صفحة رقم 41 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the blood money (diya) of a woman compared to a man in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5242)

قال وبلغنا عن علي أنه قال في دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس، وما

دونها وبه نأخذ

Mas'alah: What is the blood money (diya) for a Muslim woman?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=666)

ودية المرأة المسلمة على النصف من دية المسلم فى كل شيء فى قول ابى حنيفة وصاحبيه وابى عبد الله والشافعى وسفيان وزفر وقال مالك ابن سعد اذا بلغ ثلث الدية فهى على النصف وفيما دون ذلك كالرجل فيقولون فى ثلاثة اصابع وانملة ستة عشر بعيرا وثلثان وفى ثلاثة اصابع ونصف انملة واحد وثلاثون بعيرا وثلثان

Mas'alah: What is the diyah of a woman compared to a man?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=523)

«ودية المرأة نصف دية الرجل في النفس وما دونها») وقد ورد هذا اللفظ موقوفا عن علي – رضي الله عنه – ومرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشرنبلالي] قوله الدية ألف دينار من الذهب وعشرة آلاف من الفضة ومائة من الإبل) الواو بمعنى أو وكلامه يشير إلى أن الواجب أحد الثلاثة سواء كان القتل خطأ أو شبه عمد وبه صرح في شرح المجمع وعليه يكون الخيار للقاتل في دفع أيها شاء ولو في شبه العمد وصريح المحيط خلافه حيث قال وأما مقدارها فالدية نوعان مخففة ومغلظة فالمخففة دية الخطأ وهي ثلاثة أصناف من الإبل والعين والورق قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – من الإبل مائة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار

يؤدي أي نوع شاء وأما كيفية أسنان الإبل ففي دية الخطأ خمسة أنواع عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وأما الدية المغلظة فهي دية شبه العمد وهي أربعة أنواع خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وكذلك من الجذعات والحقاق انتهى فهذا نص على موجب شبه العمد وعلى أن القاتل في شبه العمد لا يخير بين دفع الورق أو العين أو الإبل بل اللازم عليه الإبل وكلام الهداية يشير إلى هذا وهو صريح ما تقدم أول كتاب الجنايات من أن حكم شبه العمد الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة انتهى فلو كان الواجب ابتداء ما هو أعم من الإبل لم يكن للتغليظ فائدة لأنه يختار الأخف فتفوت حكمة التغليظ نصا فليكن على ذكر منك لتحرره (قوله وقالا منها ومن البقر. . . إلخ) هو رواية عن أبي حنيفة ويؤخذ البقر من أهل البقر والحلل من أهلها قيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل حلة كذلك وهو ثوبان إزار ورداء والشاء من أهل الشاء قيمة كل شاة خمسة دراهم كما في البرهان وتفسير الحلة بالإزار والرداء هو المختار. وفي النهاية قيل في زماننا قميص وسراويل كما في التبيين (قوله إن تغليظ الدية روي عن عمر وعلي) كذا عن عثمان – رضي الله تعالى عنهم – كما في التبيين (قوله وعند محمد والشافعي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها) الضمير في كلها للثنيات لقوله – صلى الله عليه وسلم – «إلا أن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ورواه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر روى أبو داود عن مجاهد أن عمر – رضي الله تعالى عنه – قضى في شبه العمد بثلاثين حقة وثلاثون جذعة وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامه كلها خلفات ورواه عن علي أثلاثا ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفات كذا في البرهان [الدية في القتل الخطأ] (قوله

وكفارتها) إفراد الضمير باعتبار النفس المقتولة والأولى أن يثنى ليظهر كونه للقتل خطأ وشبه عمد إلا أن يقال لما كان شبه العمد خطأ بالنظر إلى القتل وإن كان عمدا بالنظر إلى الضرب أفرد الضمير لاتحاد حكم الكفارة في الخطأ وشبه العمد انتهى على أن هذا أي ذكر الكفارة مستغنى عنه بما قدمه أول كتاب الجنايات فلا احتياج إلى إعادته بما لا مزيد عليه

Mas'alah: What is the blood money (diya) for a woman in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

قوله: (ودية المرأة إلخ) ففي قتل المرأة خطأ خمسة آلاف، وفي قطع يدها ألفان وخمسمائة، وهذا فيما فيه دية مقدرة، وأما فيما فيه الحكومة فقيل: كالمقدرة، وقيل: يسوى بينهما كما في الظهيرية، ولا يرد جنين فيه غرة لأنه مستثنى كما يأتي.

Mas'alah: What is the blood money for a woman?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=503)

-

Mas'alah: What is the blood money for a woman compared to a man?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=503)

أما المرأة فديتها على النصف من دية الرجل المسلم. قال القرطبي في تفسيره: وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل. فائدة: قاعدة: دية المرأة على النصف من الرجل وهذا فيما فوق الثلث، أما ما دون الثلث فيستوي فيه الذكر والأنثى. مثال: ثلث الدية 33 بعيرا وثلث، مثال: لو قطع أصبعا من امرأة ففيها عشر من الإبل، وكذا لو قطع إصبعا من رجل فيه عشر من الإبل. مثال: لو أتلف سنا من امرأة ففيه خمس من الإبل، وكذا لو أتلف سنا من رجل فيه خمس كذلك. مثال: لو قطع 4 أصابع من امرأة فيه 20 من الإبل، نصف الرجل لأنها فوق الثلث.

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2503)

مسألة: [دية المرأة في النفس وما دونها] قال: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها) . وروي نحوه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه. قال أبو بكر: أما النفس وما فوق الثلث فيما دون النفس، فلا خلاف فيه بين الفقهاء. وقال أهل المدينة: عقلها مثل عقل الرجل في الثلث وما دونه، فإذا زاد على الثلث، كان على النصف من عقل الرجل. وحكي "عن ربيعة الرأي أنه سأل سعيد بن المسيب: عمن قطع أصبع امرأة؟ فقال: فيها عشر من الإبل، قال: فأصبعين؟ قال: عشرون، قال: فثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل، قال: فأربعا؟ قال: عشرون من الإبل." قال: فقلت: لما كثرت جروحها، وعظمت مصيبتها: نقص أرشها؟ فقال: أعراقي أنت! هكذا السنة "." والحجة لقولنا: اتفاق الجميع فيما جاوز الثلث أنه على النصف من

دية الرجل، فوجب أن يكون كذلك الثلث، إذ ليس للثلث اختصاص في التقويم ليس لغيره، ألا ترى أن سائر المتلفات يستوي فيها حكم الثلث وما فوقه، في أنه بمقدار من الكل، فكذلك ما دونه. وأيضا: لما أدت مقالتهم إلى نقصان الأرش مع زيادة الجرح، كان ذلك خلاف الأصول، وما عدم فيه التوقيف، ونفاه الأصول: فهو ساقط. فإن قال قائل: هذا كما تقولون فيمن شج رجلا موضحة، فيكون فيها خمسمائة درهم، فإن شجه موضحة أخرى بالقرب منها: كان فيها خمسمائة أخرى، فإن شجة أخرى بينهما، حتى اتصلت الأولي بالثانية: كانت كلها بمنزلة الموضحة الواحدة: كان فيها خمسمائة، فقد نقص الأرش مع زيادة الجرح. قيل له: هذا غلط علينا، لأن من قولنا: الأرش الأول قائم لكل واحدة منها، واتصال الأولي بالثانية لا يسقط من الأرش.

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1716)

قال – رحمه الله – (ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها) روي ذلك عن علي – رضي الله عنه – موقوفا ومرفوعا، وقال الشافعي – رحمه الله – الثلث وما دون الثلث لا يتنصف لما روي عن سعيد بن المسيب أنه السنة، وقال الشافعي السنة إذا أطلقت يراد بها سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ولنا ما روينا وما روي أن كبار الصحابة أفتوا بخلافه، ولو كان سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خالفوه، وقوله سنة محمول على أنه سنة زيد؛ لأنه لم يرو إلا عنه موقوفا؛ ولأن هذا يؤدي إلى المحال وهو ما إذا كان ألمها أشد ومصابها أكثر أن يقل أرشها بيانه أنه لو قطع أصبع منها يجب عشر من الإبل، ولو قطع أصبعان يجب عشرون، وإذا قطع ثلاث

يجب ثلاثون؛ لأنها تساوي الرجل فيه على زعمه لكونه ما دون الثلث، ولو قطع أربعة يجب عشرون للتنصيف فيما هو أكثر من الثلث فقطع الرابعة لا يوجب شيئا، بل يسقط ما وجب بقطع الثالثة وحكمة الشارع تنافي ذلك فلا يجوز نسبته إليه؛ لأن من المحال أن تكون الجناية لا توجب شيئا شرعا وأقبح منه أن تسقط ما وجب بغيرها هذا مما يحيله العقلاء بالبديهة؛ ولأن الشافعي – رحمه الله – يعتبر الأطراف بالأنفس وتركه هنا حيث نصف دية النفس ولم ينصف دية الأطراف إلا إذا زاد على الثلث .

Mas'alah: What is the diyah (blood money) of a woman compared to a man?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=859)

وأما حكم النساء فنقول إن دية المرأة على النصف من دية الرجل بإجماع الصحابة مثل عمر

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a woman compared to a man?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4454)

وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها)، هذا عندنا [(1)] ، وعند الشافعي(2) – رضي الله عنه: دون الثلث لا(3) ينصف. (1) قوله: هذا عندنا؛ روى ذلك عن علي – رضي الله عنهم – موقوفا ومرفوعا، وقال الشافعي – رضي الله عنه: الثلث وما دون الثلث لا يتنصف، لما روي عن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أنه السنة، وقال الشافعي – رضي الله عنه: السنة إذا أطلقت يراد بها سنة النبي – صلى الله

عليه وسلم –، [ولنا] : ما روينا، وما روي أن كبار الصحابة – رضي الله عنهم – أفتوا بخلافه، ولو كان سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – لما خالفوه، وقوله: سنة محمول على أنه سنة زيد – رضي الله عنه –؛ لأنه لم يرد إلا عنه موقوفا. الثاني: أنه يؤدي إلى المحال، وهو ما إذا كان ألمها أشد ومصابها أكبر أن يقل أرشها. بيانه: أنه لو قطع أصبع منها يجب عشر من الإبل، وإذا قطع إصبعان يجب عشرون، وإذا قطع ثلاثة يجب ثلاثون؛ لأنها تساوي الرجل فيه على زعمه؛ لكونه ما دون الثلث، ولو قطع أربعة يجب عشرون؛ للتنصيف فيما هو أكثر من الثلث، فقطع الرابعة لا يوجب شيئا بل يسقط ما وجب بقطع الثالثة، وحكمة الشارع تنافي ذلك، فلا تجوز نسبته إليه؛ لأن من المحال أن يكون الجناية لا توجب شيئا شرعا، وأقبح منه أن تسقط ما وجب لغيرها، وهذا مما تحيله العقلاء بالبداهة. الثالث: إن الشافعي – رضي الله عنه – يعتبر الأطراف بالأنفس وتركه هاهنا، حيث نصف دية النفس، ولم ينصف دية الأطراف إلا إذا زاد على الثلث. [ينظر: ((التبيين)) (6: 128)] . (2) في ((الأم)) (6: 112) ، و ((أسنى المطالب)) (4: 48) ، و ((المحلي)) (4: 133) : دية المرأة نفسا وجرحا نصف دية الرجل. (3) في ب: ولا.

Sub-topic – Evidence and Narrations on Woman's Blood Money

Mas'alah: What is the evidence that a woman's blood money is half that of a man?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6642)

قال: «ودية المرأة على النصف من دية الرجل» ، وقد ورد هذا اللفظ [البناية] ، كقولهما: كما لو صالح على أكثر من مائة من الإبل وألف دينار. م: (والتقدير بالإبل) ش: جواب عما يقال: فالإبل كذلك. وتقدير الجواب أن التقدير بالإبل ليس كذلك لأنه م: (عرف بالآثار المشهورة) ش: كما ذكرت فيما مضى. م: (وعدمناها في غيرها) ش: أي عدمها بالآثار المشهورة في غير الإبل. م: (وذكر في المعاقل) ش: أي ذكر محمد في كتاب "معاقل المبسوط" ، ورد هذا شبهة على ما روى عن أبي حنيفة – رحمه الله – من قوله: ولا تثبت الدية إلا من هذه الأمور الثلاثة، ووجه وروده أن محمدا ذكر في المعاقل م: (أنه لو صالح على الزيادة على مائتي حلة أو مائتي بقرة لا يجوز، وهذا آية التقدير بذلك) ش: أي وهذا الصلح علامة التقدير بذلك. وأجاب بوجهين أحدهما هو قوله م: (ثم قيل: هو قول الكل فيرتفع الخلاف) ش: أي قوله لا يجوز الصلح على الزيادة قول الكل لأنه ذكر في "المعاقل" أن الولي لو صالح على أكثر من مائة فالفضل باطل بالإجماع. وقال الأكمل: وذكر الجواب على وجهين: أحدهما: تقدير الشبهة ورفع الخلاف. ولا أرى صحته لأنه يناقض رواية كتاب الديات. الوجه الثاني: هو قوله م: (وقيل: هو قولهما خاصة) ش: أي ما ذكر في كتاب "المعاقل" قولهما. أما عند أبي

حنيفة فينبغي أن يجوز الصلح على أكثر من ذلك وإليه ذهب شيخ الإسلام علاء الدين الأسبيجابي في "شرح الكافي" . وقال تاج الشريعة: فكان الخلاف ثابتا. وقال الأكمل: والوجه الثاني برفع الشبهة يحمله رواية "المعاقل" على أنه قولهما، وحمل بعض مشايخنا على أن المسألة عنده روايتان. [دية المرأة] م: (قال) ش: أي محمد في الأصل، ولم يذكره في "الجامع" ولا ذكره القدوري – رحمه الله –. م: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل) ش: وقال ابن عبد البر وابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ديتها نصف دية الرجل. وحكى غيرهما عن ابن علية والأصم أنهما قالا: هما سواء م: (وقد ورد هذا اللفظ) ش: أي

Mas'alah: What did Zaid ibn Thabit say about the equality of men and women in blood money up to one-third?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2140)

قال محمد بن الحسن وقد روى الذي قال اهل المدينة عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه قال يستوي الرجل والمراة في العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقى

Mas'alah: What is the narration from Zaid ibn Thabit regarding the blood money of a woman?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2140)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن زيد بن ثابت انه قال يستوي الرجل والمراة في العقل الى الثلث ثم النصف فيما بقى

Mas'alah: Which opinion on women's blood money did Ibrahim prefer, Ali's or Zaid's?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2142)

واخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه في هذا احب الي من قول زيد

Mas'alah: What did Umar and Ali say about the blood money of a woman being half that of a man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2144)

واخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما انهما قالا عقل المراة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها فقد اجتمع عمر وعلي على هذا

Mas'alah: What is the evidence for the opinion of Umar and Ali on women's blood money based on finger injuries?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2145)

فليس ينبغي ان يؤخذ بغيره ومما يستدل به على صواب قول عمر وعلي ان المراة اذا قطعت اصبعها خطا وجب على قاطعها في قول اهل المدينة عشر دية الرجل فان قطع اصبعين وجب عليه عشرا الدية فان قطع ثلاث اصابع وجب عليه ثلاثة اعشار الدية وان قطع اربع اصابع وجب عليه عشر الدية فاذا عظمت الجراحة قل العقل

Mas'alah: What is Ibn Mas'ud's view on the diyah of a woman for minor injuries?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=860)

وقال ابن مسعود تعاقل المرأة الرجل فيما كان أرشه نصف عشر الدية يعني ما كان أقل من ذلك فالرجل والمرأة في ذلك سواء واستدل بالغرة

Mas'alah: What is Sa'id ibn al-Musayyib's view on the diyah of a woman for injuries?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=860)

وقال سعيد بن المسيب تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث ديتها يعني ما كان أقل من ثلث الدية فالرجل والمرأة فيه سواء

Sub-topic – Comparison of Hanafi and Other Schools on Woman's Blood Money

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2136)

قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه في عقل المرأة ان عقل

جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل في جميع الاشياء

وكذلك اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بي ابي طالب رضي الله عنه انه قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها

Mas'alah: What is the Madinan ruling on the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2140)

وقال اهل المدينة عقلها كعقله الى ثلث الدية فاصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلها كمنقلته فاذا كان الثلث او اكثر من الثلث كان عاى النصف

Sub-topic – Blood Money for a Non-Muslim Woman

Mas'alah: What is the blood money for a woman and a non-Muslim?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=738)

ودية المرأة نصف ذلك، ولا تغليظ إلا في الإبل، ودية المسلم والذمي سواء. [الاختيار لتعليل المختار] تكليف ما ليس في الوسع. قال: (وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع) فهي أخماس من كل صنف عشرون هكذا قاله ابن مسعود. وروي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى في قتيل قتل خطأ بمائة من الإبل أخماسا» كما قلنا، ولأن الخطأ أخف فناسب التخفيف في موجبه وذلك بما ذكرنا. قال: (أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم) كل عشرة وزن سبعة مثاقيل لما روى مرار بن حارثة قال: «قطعت يد على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى على القاطع بخمسة آلاف درهم» ، وعن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بألف دينار، وروي: «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى في قتيل بعشرة آلاف درهم» ، وما روي أنه قضى باثني عشر ألف. قال محمد بن الحسن: كان وزن ستة فيحمل عليه توفيقا. (ولا تجب الدية من شيء آخر) وقالا: تجب من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء، لما روى عبيدة السلماني أن عمر – رضي الله عنه – قضى في الدية بعشرة آلاف درهم، ومن الدنانير بألف دينار، ومن الإبل بمائة، ومن البقر بمائتي بقرة، ومن الغنم بألفي شاة، ومن الحلل بمائتي حلة، ومراده أنه قدر الدية بهذه المقادير ; لأن

القضاء لم يقع في وقت واحد بجميع هذه الأجناس. ولأبي حنيفة – رحمه الله – قوله – عليه الصلاة والسلام: «في النفس مائة من الإبل» ، وقضيته أن لا يجب ما سواها إلا ما دل الدليل عليه، وإنما دل على الذهب والفضة هو ما تقدم من قضائه – عليه الصلاة والسلام –. ومن أصحابنا من روى عن أبي حنيفة مثل قولهما، فإنه قال: إذا صالح الولي على أكثر من مائتي بقرة أو مائتي حلة لم يجز، وهذا آية التقدير. قال: (ودية المرأة نصف ذلك) هكذا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وعن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت كذلك أيضا ولأنها في الميراث، والشهادة على النصف من الرجل فكذلك الدية. قال: (ولا تغليظ إلا في الإبل) ; لأنه لم يرد النص بالتغليظ إلا فيها ولا يعرف ذلك إلا نصا. قال: (ودية المسلم والذمي سواء) لقوله – عليه الصلاة والسلام: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» . وقال الزهري: قضى أبو بكر وعمر وعلي – رضي الله عنهم – في دية الذمي بمثل دية المسلم. وقال – عليه الصلاة والسلام: «إذا قبلوها فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين» ، وللمسلمين إذا قتل قتيلهم ألف دينار فيكون لهم كذلك، وكذلك دية المستأمن لما «روى

وفي النفس الدية، وكذلك في الأنف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان، وبعضه إذا منع الكلام، والصلب إذا منع الجماع، أو انقطع ماؤه أو احدودب، وكذا إذا أفضاها فلم تستمسك البول، [الاختيار لتعليل المختار] ابن عباس أن مستأمنين جاءا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكساهما وحملهما وخرجا من عنده، فلقيهما عمرو بن أمية الضمري فقتلهما ولم يعلم بأمانهما، فوداهما رسول الله – عليه الصلاة والسلام – بديتي حرين مسلمين» . [فصل في النفس الدية]

Sub-topic – Legal Reasoning (Ta'lil) for Woman's Blood Money

Mas'alah: Why is a woman's blood money half that of a man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=793)

في الميراث ، والشهادة على النصف من الرجل فكذلك الدية .

Mas'alah: What is the legal reasoning for the Hanafi ruling on the blood money of a slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=506)

أما المعقول – فهو أنا لو أوجبنا هذا الضمان بمقابلة الآدمي، كان هذا الضمان مخالفا لسائر الضمانات، لأنه لا يتقدر بقيمة المحل ولا يكون مثلا له. ولو أوجبناه بمقابلة المال، كان موافقا لسائر الضمانات، ولا شك أن الثاني أولى. وأما الأحكام: منها – أن الضمان وجب حقا للمولى، والضمان إنما يجب حقا لمن كان المضمون حقا له، والعبد حق المولى من حيث إنه مال، لا من حيث إنه آدمي. ومنها – أن حكم البيع يبقى في بدل العبد المقتول، حتى إن العبد المبيع إذا قتل قبل القبض يبقى العقد منعقدا على القيمة، والبيع إنما يبقى في بدل المبيع، والمبيع هو المال. ومنها – أن حكم الرهن يبقى في قيمة العبد. ومنها – أن الراهن لو قتل العبد المرهون، يجب عليه كمال قيمته، ويكون رهنا. ومنها – أن قيمة العبد إذا كان أقل من عشرة آلاف درهم، يتقدر ضمانه

بقدر قيمته لا بالدية. ولئن سلمنا أن هذا الضمان وجب بمقابلة الآدمي، لكن لم قلتم بأنه ينقص عشرة؟ قوله – إظهارا لخطر الحر ودناءة العبد – قلنا: إظهار نقصان العبد كما يكون بنقصان العشرة، كذلك يكون بجعل المالية معيارا له، إلحاقا له بالبهائم، فلم كان ما ذكرتم أولى مما ذكرنا؟ بل ما ذكرناه أولى، لأن له نظيرا في الشرع، وهو قليل القيمة.

Mas'alah: Why is monetary value not used as the measure for the blood money of a slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=508)

قوله: لم قلتم بأن المالية لا تجعل معيارا لهذا الضمان؟ قلنا: لعدم الحاجة وعدم الإمكان. قوله: بجعل المالية معيارا يظهر انحطاط رتبته – قلنا: بلى، ولكن يؤدي إلى ارتفاع حاله وزيادة خطره بأن يزيد بدله على بدل الحر، فكان ما ذكرناه أولى. والله أعلم.

Sub–topic – Blood Money for a Female Slave

Mas'alah: What is the ruling on proportional blood money for injuries to a slave?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=513)

قوله: (وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد) يعني أن ما وجب فيه من الحر الدية فهو من العبد فيه القيمة وما وجب في الحر فيه نصف الدية ففيه من العبد نصف القيمة وعلى هذا القياس ثم الجناية على العبد فيما دون النفس لا يتحمله العاقلة لأنه أجري مجرى ضمان الأموال وأما إذا قتل العبد خطأ فقيمته على العاقلة عندهما. وقال أبو يوسف في مال القاتل لقول عمر لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا قلنا هو محمول على ما جنى العبد لا ما جني عليه فإن جناية العبد لا تحمله العاقلة لأن المولى أقرب إليه منهم.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's final position on the blood money for a slave?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=151)

ثم رجع أبو يوسف فقال: هو مال لا تعقله العاقلة وعلى القاتل قيمته بالغا ما بلغ حالا.

Mas'alah: How is the blood money of a female slave reduced?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=194)

قوله: (من الأمة) أي ينقص من ديتها لا مطلقا كما ظن فإنه سهو. در منتقى.

Mas'alah: What is the diyah for killing a slave woman worth more than a free woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=350)

قتل أمة قيمتها أكثر من دية حرة 1417. ولو أن رجلا قتل أمة لرجل خطأ وقيمتها أكثر من دية حرة كان عليه خمسة آلاف إلا خمس دراهم: قال الفقيه: هذه رواية الحسن بن زياد . رحمه الله . وهو القياس. وقال: في رواية محمد بن الحسن في كتاب الغصب أن عليه خمسة آلاف إلا عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a female singer slave killed by mistake?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=444)

قتل الأمة المغنية خطأ 1877. هشام قال: سمعت محمدا عن رجل قتل أمة مغنية خطأ قال: أضمنه قيمتها غير مغنية بنقصها فإنه ربما كان الغناء ينقص قيمتها فأقومها على ذلك.

Sub-topic – Blood Money for Specific Injuries to a Woman

Mas'alah: What is the blood money for a woman's injuries?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5622)

مسألة 1340 جنايات المرأة في النفس 27345 – قال أصحابنا: جنايات المرأة في النفس وما دونها على النصف من الرجل وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وقال زيد بن ثابت مثل ذلك فيما بلغ ثلث الدية فالرجل والمرأة فيه سواء. 27346 – وبه قال الشافعي: في أحد قوليه. 27347 – لنا: أنها جناية على حرة، فكان الواجب فيها نصف ما يجب على الرجل الحر أصله إذا زادت على الثلث. 27348 – ولأنها جناية لو زادت على الثلث اعتبرت بالنفس [فإذا نقصت من الثلث اعتبرت بالنفس] كالجناية على الرجل، ولأن زيادة الجناية لها تأثير العدم وعندهم لو قطع ثلاثة أصابع من المرأة وجب لها ثلاثون من الإبل، فإذا قطع أربعا وجب عليه عشرون، فيصير لزيادة الجناية تأثير في نقصان الأرش وهذا خلاف الأصول. 27349 – فإن قيل: هذا يبطل بمن شج رجلا موضحة وجب فيه عشر من الإبل فلو زال ما بينهما حتى صارت واحدة وجب خمس من الإبل. 27350 – قلنا: لسنا نقول ذلك، بل الواجب فيها لا يتغير عما هو عليه، فإن أوضح ما بينهما وجب أرش موضحة بأكثر. 27351 – فإن قيل: إذا قطع اليدين والرجلين وجبت ديتان، فلو قتله قبل اليد وجبت

دية واحدة. 27352 – قلنا: إذا قطع اليدين والرجلين فلم يستقر الوجوب ما لم

يندمل، فإذا قتله بينا أن الوجوب لم يكن، لأن ما دون النفس سقط مع النفس. 27353 – احتجوا: بما روي مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. فقلت: كم في أصبعين؟ فقال عشرون من الإبل. فقلت: كم في ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل فقلت: كم في أربعة أصابع؟ قال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها. فقال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم. قال: هي السنة يا ابن أخي. 27354 – قالوا: فقوله هي السنة دليل أنها سنة النبي – صلى الله عليه وسلم –. 27355 – قلنا: وتذكر ويراد بها سنن الأئمة والصحابة. 27356 – ولهذا قال – صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي) . 27357 – وقال: (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة) . 27358 – وإذا ثبت هذا فإذا أراد سعيد بقوله: (السنة) سنة زيد بن ثابت لأن هذا قوله وقد روى أبو أيوب عن ربيعة قال: سألت سعيد بن المسيب عن دية الرجل والمرأة قال: فقال زيد بن ثابت: يستويان إلى الثلث، وإذا زاد فهو على النصف وإذا ثبت أن هذا قول زيد فقد روى أبو يوسف عن زكريا عن علي أنه قال في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس. 27359 – وروى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود مثل ذلك. 27360 – فإن قيل: ما قالاه يدل على القياس، وما قاله زيد يخالف القياس، فالظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a woman for specific injuries like al-muwaddihah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=860)

وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وغيرهم فإنهم قالوا دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا أن ابن مسعود قال إلا في الموضحة والسن فإنها كالرجل

Sub-topic – Objections and Responses on Woman's Blood Money

Mas'alah: What is the response to objections regarding the blood money of a slave?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=507)

الجواب: قوله: الدية ما يجب بمقابلة الدم: دية الحر أم دية العبد؟ قلنا؟ لأن المنقول في اللغة أن الدية/ بدل الدم لا بدل المال، فإذا سمي دية [فإنها] تقع عن الدم لا عن المال. قوله: لو أوجبنا هذا الضمان بمقابلة الآدمي، كان هذا الضمان مخالفا لسائر الضمانات – قلنا: بلى، ولكن إيجابه بمقابلة الآدمي أولى، لأن الآدمي أصل قائم بنفسه، والمالية تبع قائم به، ومعلوم أن تضمين الأصل أولى من تضمين التبع، لأن الأصل إذا صار منجبرا بالضمان، صار التبع منجبرا، ولا كذلك على العكس وأما الأحكام: قوله: بأن الضمان يجب للمولى – قلنا: بطريق الأصالة أم بطريق النيابة عن العبد؟ ع م – وهذا لا يدل على أنه بدل المال كالقصاص. وأما حكيم البيع والرهن – [ف] إنما يبقى، لأن بقاء المبيع والرهن لا يستدعى قيام المحل لا محالة، بل يعتمد قيام فائدة ما – ألا ترى أن الشاة المرهونة إذا ماتت، بطلت ماليتها، ويبقى الرهن حتى لو دبغ جلدها كان رهنا عنده. وأما الراهن إذا قتل العبد المرهون – قلنا: دم العبد ليس بمضمون في حق المولى، فكان الواجب هو القيمة – أما ههنا بخلافه. وأما قليل القيمة – قلنا: ثمة الواجب بدل الآدمي، وهو ضمان الدم أيضا، إلا أنا جعلنا المالية معيارا له، لأنه أمكن

ومست الحاجة إليه، لأنه لا يؤدي إلى المساواة بين الحر والعبد أو الزيادة عليه.

Sub–topic – Blood Money for Multiple Injuries (e.g., Fingers)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for multiple fingers of a woman?

Source Book: Tuhfat al–Fuqaha (book_id=5806, page=860)

وروي أن ربيعة الرأت سأل سعيد بن المسيب عن رجل قطع إصبع

امرأة فقال فيها عشر من الإبل قال فإن قطع ثلاثا قال فيها ثلاثون من الإبل قال فإن قطع أربعة قال فيها عشرون من الإبل فقال ربيعة لما عظم ألمها وزادت مصيبتها قل أرشها فقال له أعراقي أنت قال لا بل جاهل متعلم أو عالم متبين فقال هكذا السنة يا ابن أخ أراد بذلك سنة زيد بن ثابت

BAB 6

باب دية أهل الذمة

The Chapter on Blood Money for Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Equality of Diyah Between Muslim and Dhimmi

Mas'alah: Is the diyah of a Muslim and a dhimmi equal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2906)

قال – رحمه الله – (ودية المسلم والذمي سواء) لما روي عن ابن عباس أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في مستأمن قتله عمرو بن أمية الضمري بمائة من الإبل» وقال – عليه الصلاة والسلام – «ودية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» وعن الزهري أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم وقال علي – رضي الله عنه – إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وفي ظاهر قوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] دلالة عليه لأن المراد منه ظاهر ما هو المراد من قوله تعالى في قتل المؤمن {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] لأنهم معصومون متقومون لإحرازهم أنفسهم بالدار فوجب أن يكونوا ملحقين بالمسلمين إذ يجب بقتلهم ما يجب بقتلهم أن لو كانوا مسلمين. ألا ترى أن أموالهم لما كانت معصومة متقومة يجب بإتلافها ما يجب بإتلاف مال المسلم، فإذا كان هذا في أموالهم فما ظنك في أنفسهم ولا يقال إن نقص الكفر فوق نقص الأنوثة والرق فوجب أن تنتقص ديته به كما تنتقص بالأنوثة والرق ولأن الرق أثر الكفر، فإذا انتقص بأثره فأولى أن ينتقص به لأنا نقول نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الأنوثة والرق بل باعتبار نقصان صفة المالكية فإن المرأة لا تملك النكاح والعبد لا يملك المال والحر الذكر يملكهما ولهذا زادت

قيمته ونقصت قيمتهما والكافر يساوي المسلم في هذا المعنى فوجب أن يكون بدله كبدله والمستأمن ديته مثل دية الذمي في الصحيح لما روينا.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi compared to a Muslim?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6644)

قال: ودية المسلم والذمي سواء وقال الشافعي – رحمه الله: ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وقال مالك – رحمه الله: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله – عليه الصلاة والسلام: «عقل الكافر نصف عقل المسلم» . [البناية] قلت: هذا رواه النسائي وفي إسناده إسماعيل بن عياش عن ابن جريج. قال صاحب "التنقيح" : ابن جريج حجازي وإسماعيل بن عياش ضعيف في رواية الحجازيين. م: (والحجة عليه) ش: أي على الشافعي م: (ما رويناه لعمومه) ش: أشار به إلى قوله: وقد روي بهذا اللفظ موقوفا على علي – رضي الله تعالى عنه – ومرفوعا م: (ولأن حالها أنقص من حال الرجل) ش: قال الله تعالى {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] م: (ومنفعتها أقل) ش: لأنها لا تتمكن من التزوج ما دامت زوجت لرجل. م: (وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس، فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بها) ش: أي بالنفس م: (وبالثلث وما فوقه) ش: أي اعتبارا بتنصيف الثلث وما فوقه لئلا يلزم مخالفة الفرع للأصل. [دية اليهودي والنصراني والمجوسي] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ودية المسلم والذمي سواء) ش: وقال الكرخي في "مختصره" : والمسلم والذمي الكتابي وغير الكتابي والحربي المستأمن وكل من كانت نفسه محظورة فإن قدر دياتهم سواء. وفي الإناث في جميعهن على النصف مما يجب

في المذكور. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: ودية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم) ش: وبه قال أحمد، وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو ابن دينار وإسحاق وأبي ثور، وروي عن عمر وعثمان أيضا. م: (وقال مالك – رحمه الله: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم) ش: وبه قال عمر بن عبد العزيز وعروة وعمرو بن شعيب م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «عقل الكافر نصف عقل المسلم» ش: هذا الحديث رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو

والكل عنده اثنا عشر ألفا. وللشافعي – رحمه الله – ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» وكذلك قضى أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –، وما رواه الشافعي – رحمه الله – لم يعرف راويه ولم يذكر في كتب الحديث. [البناية] ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «دية المعاهد نصف دية المسلم» ، هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم» ، وقال حديث حسن. ولفظ النسائي: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» ، وهم اليهود والنصارى. م: (والكل عنده اثنا عشر ألفا) ش: أي كل الدية عند مالك اثنا عشر ألف درهم. فلذلك قال: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم. م: (وللشافعي – رحمه الله – ما روى أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم» ش: هذا ذكره عبد الرزاق في "مصنفه" . أخبرنا ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف» . لفظ [. . .] من أهل التخريج وقع هذا

مفصلا. م: (ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» ش: هذا أخرجه أبو داود في "المراسيل" عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» ووقفه الشافعي في "مسنده" على سعيد قال: أخبرنا محمد بن الحسن الشيباني، أخبرنا محمد بن زيد، أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار. م: (وكذلك قضى أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –) ش: روى محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" قال أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم بن أبي الهيثم «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان – رضي الله عنهم – قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم» . قال محمد: وبهذا قالوا. م: (وما رواه الشافعي – رحمه الله – لم يعرف راويه ولم يذكر في كتب الحديث) ش: وفيه نظر لأنا ذكرنا عن عبد الرزاق أخرجه ورواه الدارقطني في "سننه" وأراد: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – جعل

وما رويناه أشهر مما رواه مالك – رحمه الله –، فإنه ظهر به عمل الصحابة – رضي الله عنهم – والله أعلم [البناية] عقل أهل الكتاب من اليهود والنصارى على النصف من عقل المسلمين» . م: (وما رويناه) ش: وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «وكل ذي عهد في عهده ألف دينار» م: (أشهر مما رواه مالك) ش: وهو قوله: عقل الكافر نصف عقل المسلم م: (فإنه) ش: أي فإن الذي رويناه م: (ظهر به عمل الصحابة – رضي الله عنهم – والله أعلم) ش: وقد ذكرنا عن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أبي الهيثم: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم» . وروى عبد الرزاق في "مصنفه" عن مجاهد عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم. وقال ذلك علي – رضي الله عنه – أيضا. وروى عبد الرزاق أخبرنا

أبو حنيفة عن الحكم بن عتبة عن علي – رضي الله عنه – قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم. قال أبو حنيفة هو قولي. وروى عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا: «عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين، جرت بذلك السنة في أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» .

Mas'alah: Is the blood money (diya) of a Muslim and a dhimmi equal in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1130)

قال: "ودية المسلم والذمي سواء" وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وقال مالك: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عليه الصلاة والسلام: "عقل الكافر نصف عقل المسلم" والكل عنده اثنا عشر ألفا. وللشافعي ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار" وكذلك قضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف راويه ولم يذكر في كتب الحديث، وما رويناه أشهر مما رواه مالك فإنه ظهر به عمل الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم.

Mas'alah: Is the blood money of a Muslim and a dhimmi equal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=886)

قال ودية المسلم والذمي سواء وقال الشافعي رحمه الله دية اليهودي والنصراني أربعة

آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال مالك رحمه الله دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله عليه الصلاة والسلام عقل الكافر نصف عقل المسلم والكل عنده اثنا عشر ألفا وللشافعي رحمه الله ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية النصراني واليهودي أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ولنا قوله عليه الصلاة والسلام دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار وكذلك قضى أبو بكر

وعمر رضي الله عنهما وما رواه الشافعي رحمه الله لم يعرف راويه ولم يذكر في كتب الحديث وما رويناه أشهرمما رواه مالك رحمه الله فإنه ظهر به عمل الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم

Mas'alah: Is the diyah of a Muslim and a dhimmi equal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=793)

قال : (ودية المسلم والذمي سواء) لقوله عليه الصلاة والسلام : ' دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار ' وقال الزهري : قضى أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم في دية الذمي بمثل دية المسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' إذا قبلوها فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ' وللمسلمين إذا قتل قتيلهم ألف دينار فيكون لهم كذلك ، وكذلك دية المستأمن لما روى ابن عباس أن مستأمنين جاءا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكساهما وحملهما وخرجا من عنده ، فلقيهما عمرو بن أمية الضمري فقتلهما ولم يعلم بأمانهما ، فوداهما رسول الله عليه الصلاة والسلام بديتي حرين مسلمين .

Mas'alah: Is the blood money of a Muslim and a dhimmi equal?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=689)

(باب دية المسلم والذمي سواء) الترمذي: عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن النبي [صلى الله عليه وسلم] ودى العامريين بدية المسلمين، وكان لهما عهد من رسول الله [صلى الله عليه وسلم] " . (حديث غريب) . الدارقطني: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "دية ذمي دية مسلم" .

وعنه: عن أسامة بن زيد رضي الله عنه: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] جعل دية المعاهد كدية المسلم" . فإن قيل: قال ابن حبان: "الحديث الأول من حديثي الدارقطني لا أصل له من كلام رسول الله [صلى الله عليه وسلم] . وفي سند الثاني عثمان القاضي / وهو متروك" . قيل له: هذه دعوى لا بد لها من دليل، والظاهر أن القاضي لا يكون إلا عدلا، فلا بد من بيان سبب تركه. وإلى هذا ذهب سفيان الثوري وأهل الكوفة. والله أعلم.

Mas'alah: Is the blood money (diya) of a Muslim and a dhimmi equal?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

(ودية المسلم والذمي سواء)، لقوله صلى الله عليه وسلم : (دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار) وبه قضى أبو بكر وعمر كما في الدرر، ولا دية للمستأمن، هو الصحيح، وأما المرأة فديتها نصف الدية كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the amount of blood money (diya) for a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5630)

مسألة 1343 مقدار دية الذمي

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5630)

27406 - قلنا: من أصلنا أن المطلق يحمل على إطلاقه والمقيد على تقييده ولا يخص أحدهما بالآخر. وذكر أبو داود عن الزهدي عن سعيد بن المسيب أن النبي - صلى الله عليه وسلم: (قضى في كل ذي عهد في عهده يقتل بديته ألف دينار) ومراسيل سعيد مقبولة في المذهبين.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5631)

27410 - قلنا لم يؤثر الكفر في إسقاط بدل نفس الذمي لم يؤثر في نقصانه ولأنه حر محقون الدم فإذا نقوم دمه تقوم بالدية الكاملة أصله المسلم.

Mas'alah: What is the diyah of a dhimmi compared to a Muslim?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=524)

(والذمي فيها) أي الدية (كالمسلم) لقوله – صلى الله عليه وسلم – «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» وبه قضى أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –

Mas'alah: What is the diyah of a Muslim and a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4900)

قال: (ودية المسلم والذمي سواء) وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وقال مالك: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عقل الكافر نصف عقل المسلم» والكل عنده اثنا عشر ألفا. وللشافعي ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم» . ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» وكذلك قضى أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –، وما رواه الشافعي – رحمه الله – لم يعرف راويه ولم يذكر في كتب الحديث، وما رويناه أشهر مما رواه مالك فإنه ظهر به عمل الصحابة – رضي الله عنهم –. . [فتح القدير] اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه. أقول: لقائل أن يقول: حاصل هذا التعليل القياس، ولا مجال له في هذا الباب لأن الدية من المقدرات الشرعية، ولا يجري القياس في المقادير ما نصوا عليه. ثم إن صاحب العناية قال في تعليل قوله: فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه لئلا يلزم مخالفة التبع للأصل، وتبعه العيني. أقول: لمانع أن يمنع بطلان اللازم إذ لا محذور في مخالفة التبع الذي هو الأطراف للأصل الذي هو النفس في بعض الأحكام؛ ألا يرى أن القصاص يجري بين الرجل والمرأة ولا يجري بينهما فيما دون النفس عندنا كما مر في كتاب

الجنايات فلم لا يجوز المخالفة بين النفس وما دونها في حكم الدية أيضا.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi compared to a Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2215)

والذمي كالمسلم) أي ودية الذمي كدية المسلم. وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، وهو قول أحمد: وقال مالك: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، لما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. واللفظ لأبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «دية المعاهد نصف دية الحر». ولفظ الترمذي: «دية عقل الكافر نصف عقل المسلم». وقال: حديث حسن. ولفظ النسائي: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». ولفظ ابن ماجه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى». وما أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن دية المعاهد نصف دية المسلم». – ––

*** وللشافعي: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» في كتاب العقول عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم. ورواية أبي داود عن عمرو بن شعيب توفق بين رواية عبد الرزاق، ورواية السنن عنه: وهي قوله: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف

من دية المسلمين. قال: وكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت. قال: ففرضها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية. وروى الشافعي في «مسنده» عن فضيل بن عياض، عن منصور، عن ثابت، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب: أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، وفي المجوسي ثمان مئة درهم. وروى أيضا في «مسنده» عن ابن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن سعيد بن المسيب قال: قضى عثمان في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف درهم، ولأن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وبالأنوثة تتنصف الدية بالإجماع، فينبغي أن تكون بالكفر أنقص من النصف، فتكون ثلث دية المسلم، وهي عند الشافعي اثني عشر ألف درهم، ولأن الدية تنقص باعتبار الرق، وهو أثر من آثار الكفر، فلأن ينقص باعتبار الكفر أولى، ولأن عقد الذمة أدون من الإسلام، فينبغي أن لا يؤثر في حقن الدم مثل الإسلام. – ––

***

Mas'alah: How is blood money paid for a Muslim and a dhimmi when the 'aqila is absent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=224)

قوله: (كالمسلم) عبارة الأتقاني وغيره: وإلا ففي ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى به كما في المسلم، وهذا في الذمي، أما المسلم ففي بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a dhimmi killer with no 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=225)

قوله: (فلو ذميا) أي لا عاقلة له.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi (Scriptuary)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=503)

-

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi (Scriptuary)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=503)

دية الكتابي. دية الحر الكتابي نصف دية المسلم. (فتكون ديته خمسين من الإبل) . لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه أبوداود. ومعنى (عقل أهل الكتاب) أي: ديتهم، وسميت عقلا، لأن من عادتهم أن دافع الدية يأتي بالإبل إلى بيت من هي له، ويعقلها. - ونساؤهم على النصف من ذلك، فدية الكتابيات كاليهودية والنصرانية نصف دية الرجال منهم، وهذا مجمع عليه، فتكون ديتها خمسا وعشرين من الإبل.

Mas'alah: Who pays the blood money for a dhimmi who kills by mistake and has no 'aqila?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2454)

مسألة: [دية الخطأ إن كان القاتل ذميا] وقال أصحابنا في الذمي إذا لم يكن له عاقلة: إن الدية عليه في ماله إذا قتل رجلا خطأ، وليس فيه اختلاف رواية، وذلك لأنه لا ولاية بينه وبين المسلمين، ولا توارث، ولا يعقل عنهم بيت المال؛ لأنه مال المسلمين. فإن قيل: فلو مات الذمي، ولا وارث له: كان ماله لبيت المال، فوجب أن يكون عقله عليهم. قيل له: لا يستحقه بيت المال من جهة الولاية، وإنما يستحقه من جهة أنه مال في دار الإسلام، لا مالك له، مثل مال المعادن، وكنوز المشركين إذا ظهر عليها الإمام. ولأن مال الكفار مغنوم في الأصل، وإنما ترك في أيديهم بالذمة، فإذا زالت الذمة، ولم يكن هناك مستحق له من جهته: عاد إلى حكم الغنيمة. وأما المسلم إذا مات، فإنما كان ماله لبيت المال على جهة الموالاة التي بينهم، كما قال الله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of Muslims and dhimmis?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2498)

مسألة: [دية المسلمين وأهل الذمة]

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of Muslims and dhimmis being equal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2498)

قال أبو جعفر: (وديات المسلمين، وديات أهل الذمة سواء) . قال أبو بكر أيده الله: وذلك أن لفظ الدية لما كانت مجملا في كتابه،

وهو قوله تعالي: ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة إلى أهله {، وقال:} وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، وكان مفتقرا إلى البيان، إذ لم يكن في ظاهر اللفظ دلالة على مقدار بعينه دون غيره. ثم روى الحكم عن مقسم عن ابن عباس "أن عمرو بن أمية الضمري قتل رجلين من المشركين لهما أمان، ولم يعلم بذلك، فوداهما رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى قومهما دية الحرين المسلمين" . فكان فعله ذلك عليه الصلاة والسلام واردا مورد البيان، فكان على الوجوب؛ لأن فعل النبي عليه الصلاة والسلام إذا ورد على وجه البيان: فهو على الوجوب. فإن قيل: فيجب على هذا الأصل أن يكون إعطاء النبي صلي الله عليه وسلم الدية من عنده على الوجوب أيضا، لوروده مورد البيان، فيوجب ذلك أن تكون دية الكافر على الإمام، أو في بيت المال. قيل له: لولا قيام الدلالة لوجب ذلك، ولكن الدلالة قد قامت على أن النبي صلي الله عليه وسلم كان متبرعا في أدائها عن القاتل. وأيضا: في كتاب عمرو بن حزم: أن النبي صلي الله عليه وسلم قال:

"

Mas'alah: What is the ruling on the blood money (diya) for a protected non-Muslim (dhimmi) compared to a Muslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4547)

وكما حدثنا أحمد، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن أبي نجيح، عن مجاهد وعطاء، قالا: "دية المسلم والنصراني سواء" وكان في حديث ابن عباس الذي بدأنا بروايتنا إياه في هذا الباب ما قد دل على نفي حديث سعيد عن عثمان في دية المعاهد أنها أربعة آلاف؛ لأن في ذلك الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق، فجعل الدية سواء، فدل على أنه قد رد الدية لهم جميعا إلى الدية كاملة، أو رد الدية كاملة إلى نصف الدية، ففي ذلك نفي الأربعة آلاف أن تكون دية للمعاهد، - [321] - ثم رجعنا إلى كشف المعنى في هذا الاختلاف، فوجدنا الله تعالى قد قال في كتابه: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} ، ثم أتبع ذلك بقوله: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، فكان الله جل جلاله فيما تلونا من قتل المؤمن خطأ الدية التي ذكرها في هذه الآية، وتحرير الرقبة التي ذكرها فيها، ثم جعل فيمن كان بيننا وبينهم ميثاق الدية والكفارة أيضا، فسوى بينهما في الكفارة الواجبة فيهما، فكان معقولا بذلك أن يستويا جميعا في الدية إذ كان الخطاب بالواجب في المسلم المقتول خطأ، وفي ذي الميثاق المقتول خطأ سواء، ولم نجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيئا أحسن من حديث روي عن عمرو بن شعيب فيه، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو

Sub-topic – Diyah of Mu'ahid (Covenanted Non-Muslim)

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a protected non-Muslim (mu'ahid)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=786)

في دية المعاهد عن ابن عباس لما نزلت: فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم

وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط الآية قال كان إذا قتل بنوا النضير من بني قريظة قتيلا ادوا نصف الدية وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلا أدوا إليهم الدية قال فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية وفيما روى عنه أن الآية في المائدة: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} . إنما نزلت في الدية من بني النضير وبني قريظة وذلك لأن بني النضير لهم شرف فكانت ديتهم كاملة وقريظة على نصفهم فتحاكوا فأنزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء، والله أعلم أي ذلك كان يعني من رد من كانت ديته كاملة إلى النصف أو رد من كان ديته النصف إلى جميع الدية وروى خلاف هذا عن ابن عباس قال: كانت النضير أشرف من قريظة فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به وإذا قتل رجل من النضير رجلا من بني قريظة أدوا مائة وسوق من التمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من بني النضير رجلا من بني قريظة فقالوا: ادفعوه إلينا نقتله فقالوا: بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فأتوه فنزلت: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط} وهو النفس بالنفس ثم نزلت: {أفحكم الجاهلية يبغون} فيحتمل أن يكون القوم

اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في هذين المعنيين فأنزل الله تعالى هذه الآية في السببين جميعا فسوى بينهم في الديات وفي القصاص وقيل: أن دية المعاهد أربعة آلاف درهم مما روى عن عثمان أنه قضى في دية المعاهد باربعة آلاف درهم ولكن يعارضه ما روى أن مسلما قتل كافرا معاهدا فقضى عليه عثمان بدية المسلم. وهذا أولى لأن الحديث الأول رواه سعيد بن المسيب عنه وهو يقول: دية المعاهد ألف دينار وهو قول علقمة والشعبي ومجاهد وعطاء ويدل على ضعفه حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حملهم على الحق فجعل الدية سواء فذلك صريح على أنه رد الدية لهم جميعا إلى الدية الكاملة أو إلى نصف الدية وفي ذلك نفى الأربعة آلاف أن تكون دية المعاهد ثم تأملنا فوجدنا

قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} ثم ابتع ذلك بقوله: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} فلما ساوى الله تعالى بينهما في الكفارة وجب أن يستويان في الدية إذ كان الخطاب فيهما سواء ولم نجد أحسن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عقل أهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى" ، فإن كان هذا ثابتا فالرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للدية في ذي الميثاق ما هي وإن كان بخلاف ذلك فظاهر القرآن يدل على تساوي المسلمين وذوي العهود في الديات وممن يقول بالتنصيف: مالك وأصحابه وممن يقول: أربعة آلاف فيهم الشافعي غير أنه روى عن ابن عباس قال: كان عمر وأبو بكر وعثمان يجعلون دية اليهود والنصارى المعاهدين مثل دية المسلم وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه.

Mas'alah: What is the correct view on the diyah of a musta'min?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

قوله: (وأقره في الشرنبلالية) غير مسلم، لأنه نقل تصحيح الجوهرة المذكور، ونقل بعده ما نصه: وقال الزيلعي: والمستأمن ديته مثل دية الذمي في الصحيح لما روينا، فقد اختلف التصحيح اه ط.

Mas'alah: What is the preferred view on the diyah of a musta'min?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

أقول: واستظهر الرملي ما صححه الزيلعي وغيره، واختلاف التصحيح إنما هو بعد ثبوت ما نقله في الجوهرة عن النهاية.

Sub-topic – Inviolability of Dhimmi Life

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a victim found near a Jewish community?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=810)

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقم شاهدين على قتله ادفعه إليك برمته" فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أين أصيب شاهدين وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم قال: "فتحلف خمسين يمينا" قال: يا رسول الله وكيف أحلف على ما لا أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فتستحلف منهم خمسين" فقال: يا رسول الله وكيف تستحلفهم وهم كفار وهم مشركون فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم وأعانهم بنصفها ففيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ديته على اليهود بغير حلف كان في الدعوى عليهم وفي ذلك ما قد دل على أن الدية لزمتهم بوجود القتيل بين أظهرهم وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاونهم بنصف الدية وذلك عندما كان منه عونا للأنصار لا عن اليهود لأن الذي غرمه في ذلك إنما كان من الأموال التي تحل لليهود1. 1 كذا.

Mas'alah: What did Ali say about the status of dhimmi blood and property?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=99)

وقال علي رضي الله عنه: إنما بدلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم

Mas'alah: What is the evidence for the inviolability of a dhimmi's life?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=498)

ومعارضة بقوله: إذا قبلوا عقد الذمة فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم. قوله: لم قلتم بأن الذمي معصوم – قلنا: لما تلونا من النص. قوله: لم قلتم بأن الحكم الممدود إلى غاية قبول الجزية إباحة القتل، بل وجوب القتل – قلنا: عنه جوابان: أحدهما – أن هذا الأمر يقتضي الإباحة دون الوجوب، لأن قتل جميع الكفرة غير ممكن. والثاني – أن قتلهم لم يكن مباحا بل واجبا. فإذا انتهى الوجوب، لم تثبت الإباحة. على أن الإباحة ثابتة في ضمن الوجوب، فإذا انتهى الوجوب تنتهي الإباحة ضرورة. قوله: ههنا دليل العصمة ثابت – قلنا لا نسلم. وأما قوله تعالى: {فاقتلوا المشركين} – قلنا عام خص منه قتل الذمي بالإجماع، فإنه يحرم قتلهم بالإجماع. قوله: عصمة الذمي مثل عصمة المسلم أم دونها؟ قلنا: مثلها، لأن سبب العصمة الدار، ودليل العصمة التكليف. قوله: عصمة المسلم ثابتة بالإسلام – قلنا: لا نسلم أن الثابت بالإسلام فوق الثابت بعصمة الذمة. قوله: القصاص يقتضي التساوي، ولا مساواة بينهما – قلنا: القصاص يقتضي التساوي بين القتلين في وصف العصمة والحرمة الراجعة إلى الآدمية والحياة، وفضيلة الإسلام فصل فيما يرجع إلى العصمة، فصار كشرف العلم والجمال والصلاح والذكورة والعقل والبلوغ، فإن التفاوت فيها لا يمنع القصاص.

وأما المستامن – فلأن كفره باعث على الحراب، وهو قاصد اللحوق بدار الحرب

وتوجيه الشر إلينا – أما ههنا بخلافه. والله أعلم.

Sub-topic – Comparison of Diyah Among Non-Muslim Groups

Mas'alah: What is the blood money (diya) for a dhimmi and a Magian?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=665)

وأما دية الذمى فهى كذلك فى قول ابى حنيفة واصحابه وابى عبد الله وكذلك جراحاتهم كجراحات المسلمين وفى قول الشافعي دية الكتابى ثلث دية المسلم والمجوسى ثمانمائة

درهم ودية المرأة المجوسية اربعمائة درهم وجراجاتهم على حساب جراحات المسلمين فى دياتهم

Mas'alah: How does the blood money for a Magian compare to that of a People of the Book?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5632)

27417 – ولأن الأنثى والذكر قد استويا في غرة الجنين ثم لم يتساوى جنين المسلم والكافر عندهم ولأن المجوسي ساوى الكتابي في العهد فساواه في بدل النفس كالكتابيين ولأنه محقون الدم فلا تتقدر ديته بثمانمائة كالكتابي.

Sub-topic – Evidence for Diyah of Dhimmis

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5630)

27402 – لنا: قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} .

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a dhimmi being equal to that of a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5633)

27429 – قلنا: قد روى الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة عمدا فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم ذكره الدارقطني وذكر محمد في الآثار عن الزهري أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهما جعلوا دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وعن علي بن أبي طالب أنه قال: إنما أعطيناهم الأمان لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ولأن

معمرا روى عن الزهري أنه قال في دية المعاهد مثل دية المسلم واحتج بقوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} وهذا يدل على أنه لا إجماع في المسألة ولأنه يحتمل أن يكون ذلك في عبد مجوسي أوجب فيه قيمة. فإن قيل: تقدير الثمانمائة لا

يعلم إلا من جهة التوقيف. 27430 – قلنا: فمعنى توقيف في كمال الدية في المعاهد والمجوسي والثني سواء وقد أوجب – صلى الله عليه وسلم – دية المعاهدين العامريين دية حرين مسلمين. 27431 – قالوا: مكلف لا يكمل سهمه من الغنيمة فلم تكمل ديته كالمرأة. 27432 – قلنا: نقصان السهم لا يدل على نقصان بدل النفس لأن العبد لا يكمل سهمه ويتجاوز بدل نفسه عند مخالفنا الدية. ولأن المرأة ناقصة الخلقة ناقصة في القتال بدلالة أنها لا تقاتل إلا بإذن فنقص سهمها لنقصان حالها في القتال ونقصت ديتها لنقصان خلقها كما نقص بدل الجنين فأما الكافر فنقصانه في القتال أوجب نقصان سهمه وهو كامل الخلقة فكمل بدل نفسه ونقصانه من طريق الحكم لا يؤثر في بدل نفسه إذا كان مقوم الدم. 27433 – قالوا: أحد بدلي النفس فلا يستوي المستأمن المسلم فيه كالقصاص. 27434 – قلنا: اختلاف الشخصين في القصاص لا يدل على اختلاف ديتهما لأن الأب وابنه لا يتساويان في القصاص ويتساويان في الدية وقد يتساوى الشخصان في القصاص وتختلف ديتهما كالرجل والمرأة ولأن القصاص يخالف المستأمن غيره فيه. 27435 – لأن معنى الإباحة في دمه أثرت فيما يسقط بالشبهة ولم تؤثر في الدية لأنها لا تسقط بالشبهة. 27436 – قالوا: الكفر منقسم فيه أعلى وأدنى، وأعلاه يسقط بتقويم النفس وهو الردة وجب أن يكون أدناه يؤثر في تحقيقها كما أن أعلى الطلاق يرفع النكاح فأدناه أخف في رفعه. 27437 – قلنا: أعلى الكفر كفر الحربي وقد أثر في إسقاط بدل المتلفات ولم يؤثر أدنى الكفر في تحقيقها.

Mas'alah: What evidence supports the diyah of a dhimmi being equal to a Muslim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1985)

القول بالدية في جميع أنواع القتل من غير فصل فدل أن الواجب في الكل على قدر واحد (وروينا) أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» (وروي) "أن «عمرو بن أمية الضمري قتل مستأمنين فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيهما بدية حرين مسلمين» ، وعن الزهري – رحمه الله – أنه قال: قضى سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر – رضي الله تعالى عنهما – في دية الذمي بمثل دية المسلم، ومثله لا يكذب." وكذا روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال دية أهل الكتاب مثل دية المسلمين، ولأن وجوب كمال الدية يعتمد كمال حال القتيل فيما يرجع إلى أحكام الدنيا، وهي الذكورة، والحرية، والعصمة، وقد وجد، ونقصان الكفر يؤثر في أحكام الدنيا.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a dhimmi being equal to a Muslim?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2217)

ولنا: ما أخرجه أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار». ووقفه الشافعي في «مسنده» على سعيد. فقال: أخبرنا محمد بن الحسن: أنبأنا محمد بن يزيد: أنبأنا سفيان بن حسين (عن الزهري) ، عن سعيد بن المسيب قال: دية كل معاهد في عهده ألف دينار. وما أخرجه الترمذي، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، عن أبي سعد البقال، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلم، وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأبو سعد البقال: اسمه سعيد بن المرزبان. قال الترمذي في «علله الكبير»: قال البخاري: هو مقارب الحديث. وما

أخرجه الدارقطني (في «سننه») عن أبي كرز قال: سمعت نافعا، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ودى ذميا دية مسلم، إلا أنه قال: وأبو كرز هذا متروك الحديث، ولم يروه عن نافع غيره. وما رواه أيضا عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم. وقال: عثمان الوقاصي متروك. وما رواه محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة: حدثنا الهيثم بن أبي الهيثم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان قالوا: دية المعاهد دية الحر المسلم. – ––

*** وما روى أبو داود في «مراسيله» بسند صحيح عن ربيعة بن (أبي) عبد الرحمن قال: كان عقل الذمي مثل عقل المسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وزمن أبي بكر وعمر وعثمان حتى كان صدرا من خلافة معاوية، فقال معاوية: إن كانوا أصيبوا به، فقد أصيب به بيت مال المسلمين، فاجعلوا لبيت المال النصف، ولأهله النصف خمس مئة دينار، ثم قتل آخر من أهل الذمة، فقال معاوية: لو أنا نظرنا إلى هذا الذي يدخل بيت مال المسلمين، فجعلناه موضوعا عن المسلمين وعونا لهم. قال: فمن هنالك وضع عليهم خمس مئة. وروى عبد الرزاق أيضا: أخبرنا معمر، عن الزهري، قال: كان دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم، وكذا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان، فلما كان زمن معاوية أعطى أهل القتيل النصف، وألقى النصف في بيت المال، ثم قضى عمر بن عبد العزيز في النصف، وألغى ما كان جعل معاوية. قال الزهري: ولم يقض(لي) أن أذاكر عمر، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة. قلت: للزهري: بلغني عن ابن المسيب قال: ديته أربعة آلاف. فقال: خير الأمور ما عرض على كتاب الله، قال الله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة

إلى أهله} . – ––

*** وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال : دية المعاهد مثل دية المسلم. وروى أيضا عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رجلا قتل رجلا من أهل الذمة، فرفع إلى عثمان، فلم يقتله، وجعل عليه ألف دينار. وروى الدارقطني في «سننه» عن الحسين بن صفوان، عن عبدالله بن أحمد عن رحمويه، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، أن أبا بكر وعمر كانا يجعلان دية اليهودي والنصراني المعاهدين دية الحر المسلم. وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن علقمة ومجاهد، وعطاء والشعبي، والنخعي والزهري، وروى عبدالرزاق عن أبي حنيفة، عن الحكم بن عتيبة، عن علي أنه قال: دية كل ذمي مثل دية المسلم. قال أبو حنيفة: وهو قولي. وتقدم ما رواه عبد الرزاق عن محمد بن الحسن بسنده إلى علي أنه قال: ما كان له ذمتنا فدمه كدمنا، وديته كديتنا، ولأنه حر معصوم الدم، فتكمل ديته كالمسلم.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a Muslim and a dhimmi being equal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2500)

وفي النفس مائة من الإبل" . وهو عام في المسلم والكافر؛ لأنه لم يفرق بينهما. وأيضا: روى إبراهيم بن سعد عن الزهري قال: "كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يجعلون دية اليهودي والنصراني إذا كانا معاهدين مثل دية المسلم" . وروى سعيد بن أبي أيوب قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب أن جعفر بن عبد الله بن الحكم أخبره "أن رفاعة بن الموأل اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر ديته ألف دينار" . وقال الزهري:

كانت دية المسلم والمعاهد على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان واحدا، حتى جاء معاوية، فجعل لهم النصف، والنصف على بيت المال. ومن جهة النظر: إنه لما كان المسلم والذمي متساويين في وجوب القصاص، وتقويم الدية، وجب أن يتساويا في المقدار. ولا يلزم عليه العبد؛ لأنه غير مقدر القيمة، ولا المرأة، لأنه لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس. فإن قيل: روى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده أن النبي صلي الله عليه وسلم قال: "عقل أهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين" . ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بإسناده، وقال فيه: "دية الكافر نصف دية المسلم" . قيل له: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل، فكيف يحتجون به في إثبات مقدار الدية؟ وأيضا: قد روى: "أنه قضى في الكافر بثلث دية المسلم" . فتعارض كل واحد منهما من هذين الخبرين، فيسقطان، ويبقي لنا ما قدمناه من الدلائل. فإن احتجوا بما روى عبد الله بن صالح قال: حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله صلي الله عليه وسلم: "دية المجوسي ثمانمائة" . قيل له: هذا حديث ساقط، لا يحتج بمثله؛ لأن عبد الله بن لهيعة ضعيف، لاسيما من رواية عبد الله بن صالح عنه.

ولو ثبت: احتمل أن يكون المراد عبدا مجوسيا قتل، وكان قيمته ثمانمائة، فأوجبها النبي صلي الله عليه ولسم، فنقل الراوي الحكم دون السبب، ويكون قوله: "دية المجوسي ثمانمائة" : إشارة إلى عين وتعريف لها، كما قال عليه الصلاة والسلام: "أفطر الحاجم والمحجوم" ، وكقوله: ولد الزنى شر الثلاثة "." وكذلك ما روي في أن "دية الكافر على النصف من دية المسلم، أو الثلث من ديته" : فهو محمول على ذلك لو

ثبت الخبر. فإن قيل: لما نقصت دية المرأة عن دية الرجل، لأجل نقصان دينها، لقول النبي صلي الله عليه وسلم: "ما رأيت ناقصات عقل ودين أغلب لعقول ذوي العقول منكن" ، وكان نقصان الدين موجودا في الكافر، وجب أن تنقص ديته. قيل له: فينبغي أن لا يكون له دية بتة؛ لأنه لا دين له رأسا، ولأنه جعل نقصان دين المرأة من جهة تركها الصلاة في حال الحيض، لأنه لما قيل له: "ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن الأيام والليالي لا تصلي، ونقصان عقلها: أن شهادة امرأتين شهادة رجل" .

والذمي لا يصح منه وقوع الصلاة، ولا شهادة له، فواجب على هذا أن لا تكون له دية رأسا.

Sub-topic – Hadith and Athar on Diyah of Dhimmis

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian according to hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5632)

27424 – احتجوا: بحديث عبادة بن الصامت أن النبي – صلى الله عليه وسلم: (قضى أن دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف) وروى: (قضى في دية اليهودي والنصراني بثلث دية المسلم) .

Mas'alah: What is the authenticity of the hadith regarding the diya of a Jew or Christian?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5632)

27425 – قلنا: هذا خبر لا يعرف ولم يذكر في كتاب من كتب الحديث ولا أورده الدارقطني مع جمعه لهم كل ضعيف وشاذ وإنما أضافوه إلى شرح المروزي وليس هو حجة في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling regarding the qasamah of the Jews and the narration of Abu Salamah and Sulayman ibn Yasar?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2142)

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجال من الأنصار: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لليهود -وبدأ بهم- يحلف منكم خمسون رجلا، فأبوا، فقال للأنصار: استحقوا، قالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دية عليهود لأنه وجد بين أظهرهم" رواه أبو داود وحكى أبو عمر بن عبد العزيز بن المسيب مثل ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمنوسليمان بن يسار، ولا يصلح ذلك لمعارضة الحديث الصحيح المتفق على صحته.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about the blood money of a protected non-Muslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4544)

ما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا إسماعيل بن هود الواسطي، - [319] - حدثنا محمد بن يزيد، عن سفيان بن الحسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: "دية كل معاهد في عهده ألف دينار" ثم قد وافق سعيد بن المسيب على هذا القول غير واحد من التابعين.

Sub-topic – Historical Rulings on Diyah of Dhimmis (Umar, Uthman, etc.)

Mas'alah: What is the historical basis for the diya of a dhimmi being half that of a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5633)

27427 – ولأن بني قريظة كانت دياتهم مختلفة في الجاهلية فكانت ديات بني النضير نصف ديات بني قريظة فتحمل ما روي في دية الذمي على النصف على بني قريظة وقد كانت ديات الموالي في الجاهلية تخالف دية الصليب فيجوز أن يكون أوجب في الذمي ثلث الدية اعتبارا بالموالي من المسلمين فكان هذا في بدء الإسلام ثم تساوت الديات فسوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بني قريظة والعرب والموالي فاستوى المسلم والذمي.

Mas'alah: What did Uthman rule regarding the blood money of a protected non-Muslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4542)

بما قد حدثنا يونس، حدثنا سفيان بن عيينة، عن صدقة، عن سعيد بن المسيب قال: "قضى عثمان في دية المعاهد بأربعة آلاف درهم" – [318] – قال أبو جعفر: وصدقة هذا هو صدقة بن يسار، ويقال: إن أصله من خراسان فسكن المدينة، وقطنها، وأخذ الناس عنه، فممن أخذ عنه مالك بن أنس وغيره، فكان من الحجة على هذا القائل في

هذا المعنى لمخالفته فيه ما قد روي، عن عثمان في ديات المعاهدين مما يخالف مالكا

Mas'alah: What did Uthman rule regarding the blood money of a protected non-Muslim killed by a Muslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4543)

كما حدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا يوسف بن إبراهيم العثري، ويعقوب بن حميد قالا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن مسلما قتل كافرا من أهل العهد "فقضى عليه عثمان بن عفان بدية المسلم" وقد دل على أن في هذا الحديث عن عثمان أولى مما في الحديث الأول عنه، إذ ما في الحديث الأول إنما هو عن سعيد عن عثمان، وقد روي عن سعيد من قوله في هذا المعنى

Mas'alah: What was the practice of Abu Bakr, 'Umar, and 'Uthman regarding the blood money for protected non-Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4549)

ما قد حدثنا محمد بن النعمان السقطي، حدثنا الأويسي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر، وعمر، وعثمان "يجعلون دية اليهود والنصارى إذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم" - [323] - ففي هذا أيضا ما قد وكد ما ذهب إليه الذين سووا بين الديات في المسلمين والمعاهدين، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What did Umar stipulate regarding blood money from the dhimmis?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4717)

قال أبو جعفر: وقد كان من عمر في توكيد هذا المعنى اشتراطه - [512] - إياه على أهل الذمة.

Mas'alah: What did Umar stipulate on the dhimmis regarding blood money for a killed Muslim?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4718)

كما قد حدثنا فهد، حدثنا أبو نعيم، عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن الأحنف بن قيس: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه اشترط على أهل الذمة: "إن قتل رجل من المسلمين بأرضكم، فعليكم الدية"

Sub-topic – Diyah of Magians

Mas'alah: What is the diyah of a Magian in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2219)

ودية المجوسي كالكتابي عندنا، لا ثمان مئة درهم فقط، كما قال مالك والشافعي، واستدلا بما تقدم من رواية الشافعي عن عمر نحوه أنه قضى في اليهودي والنصراني أربعة آلاف، وفي المجوسي ثمان مئة. ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة في «مصنفيهما» عن عمر نحوه. ولنا: ما سبق من رواية أبي داود في «مراسيله» عن سعيد بن المسيب مرفوعا: «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار». – ––

***

Mas'alah: What is the blood money for a Magian or idolater?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=503)

–

Mas'alah: What is the blood money for a Magian or idol worshiper?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

(book_id=18803, page=503)

دية المجوسي والوثني. دية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم. (المجوسي) هو الذي لا كتاب له (والوثني) هو عابد الأوثان. هذا قضاء عمر وعلي وابن مسعود.

Sub-topic – Diyah of Jews and Christians

Mas'alah: What is the blood money (diya) for a Jew or Christian according to 'Alqamah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4545)

كما قد حدثنا أحمد بن داود، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا أبو أسامة، عن أبي عميس، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة قال: "دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم"

Mas'alah: What is the blood money (diya) for a Jew and Christian according to al-Sha'bi?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4546)

وكما حدثنا أحمد، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن مطرف، عن الشعبي قال: "دية اليهودي والنصراني سواء" هكذا في كتابي

Sub-topic – Diyah of Dhimmis in Hanafi vs. Other Schools

Mas'alah: What is the diyah for Jews, Christians, and Magians according to al-Shafi'i?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=852)

وقال الشافعي في دية اليهود والنصارى أربعة آلاف درهم فضة وفي المجوس ثمانماثة درهم

Mas'alah: What is the diyah for a dhimmi according to Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4455)

(وللذمي ما للمسلم)، هذا عندنا [(1)] ، وعند الشافعي(2) – رضي الله عنه –](3): دية اليهودي والنصراني أربعة الآف درهم، ودية المجوسي ثمان مئة درهم، وعند مالك(4) – رضي الله عنه: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، ودية المسلم عنده اثنا عشر ألف درهم. (1) قوله: هذا عندنا؛ لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في مستأمن قتله عمرو بن أمية بمئة من الإبل، وقال – صلى الله عليه وسلم: ((دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار)) [له شواهد كثيرة مذكورة في ((الدراية)) (2: 275)] ، وعن الزهري – رضي الله عنه – إن أبا بكر وعمر – رضي الله عنه – كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم، وقال

علي – رضي الله عنه: إنما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، وفي ظاهر قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [النساء:92] ؛ دلالة عليه؛ لأن المراد منه ظاهر ما هو المراد من قوله تعالى في قتل المؤمن: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء:92] ؛ لأنهم معصومون متقومون لإحراز أنفسهم بالدار، فوجب أن يكونوا ملحقين بالمسلمين إذ يجب تقبلهم ما يجب تقبلهم لو كانوا مسلمين، ألا ترى أن أموالهم لما كانت معصومة متقومة يجب بإتلافها ما يجب بإتلاف مال المسلم، فإذا كان هذا في أموالهم فما ظنك في أنفسهم. هكذا في ((تكملة البحر)) (8: 375) . (2) ينظر: ((روض الطالب)) (4: 48) ، و ((نهاية المحتاج)) (7: 320) ، وغيرهما. (3) سقطت من ص. (4) ينظر: ((المنتقى)) (7: 97) ، و ((التاج والإكليل)) (8: 333) ، و ((منح الجليل)) (9: 96) ، وغيرها.

BAB 7

باب أجل الدية

The Chapter on the Payment Schedule for Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General Deferment of Blood Money Payment

Mas'alah: What is the share of remaining heirs after one settles for blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

وبصلح أحدهم وعفوه، ولمن بقي) من الورثة (حصته من الدية) في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح، وقيل على العاقل ملتقى. (

Mas'alah: What is the ruling on deferment of blood money payment over three years?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5266)

ويكون الباقي مؤجلا في ثلاث سنين سواء ذكر الأجل أو لم يذكره أما إذا لم يذكر الأجل فلأن هذا الصلح إبراء عن البعض، وليس فيه تعرض لما بقي فيبقى ما بقي على الوجه الذي كان عليه الكل في الابتداء، وهو أنه مؤجل في ثلاث سنين، وكذلك إن شرط الأجل فيما بقي من ثلاث سنين؛ لأن هذا الشرط يقرر مقتضى مطلق العقد، ولا يقال هذا في معنى نسيئة بنسيئة؛ لأن ذلك عند تمكن المبادلة، ولا مبادلة هاهنا إنما هو إسقاط نصف الواجب فقط، فأما إذا كان من أهل الإبل فقضى عليه بالإبل فصالحه من ذلك على شيء من العروض أو الحيوان بعينه بعد أن لا يكون مما فرض عليه الدية كان جائزا، وإن كان أكثر من الدية أضعافا ويأخذه حالا؛ لأن هذا استبدال بدين لا يستحق قبضه في المجلس، ولا هو في حكم المبيع، فيكون ذلك صحيحا وبنفس الاستبدال

يملكه عينا، والأجل في العين لا يتحقق، وكذلك لو كان من أهل الورق أو الذهب فقضى عليه بشيء من ذلك ثم صالحه على عين من جنس آخر جاز، وإن جعل لما وقع عليه الصلح أجلا بأن صالحه على طعام موصوف في الذمة مؤجل لا يجوز؛ لأنه بدل عما قضى عليه به من الدراهم أو الدنانير، فيكون هذا شراء دين بدين، وذلك حرام، وكذلك إن قضى عليه بدراهم ثم صالحه على دنانير بعينها أكثر من ألف دينار أو أقل من ألف دينار يجوز بعد أن يقبض ذلك في المجلس، وإن صالحه على دنانير مؤجلة لا يجوز؛ لأنه صرف ولأنه دين بدين،

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a free person being paid over three years?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=866)

وكذلك الحكم في الحر من بدل النفس فهو في ثلاث سنين كالعشرة إذا قتلوا واحدا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين

Sub–topic – Payment Schedule for Intentional Killing

Mas'alah: Is the diyah due immediately or deferred?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

قوله ويجب حالا عند الإطلاق) ؛ لأنه ثبت بعقد والأصل في مثله الحلول كثمن ومهر حموي، وأشار بقوله عند الإطلاق إلى أنه لا يتأجل إلا بالشرط أفاده البدر العيني آخر فصل الشجاج ط)

Mas'alah: Why is the diyah for intentional killing not deferred according to the Shafi'i school?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5255)

(ألا ترى) أن الوجوب على العاقلة لما كان للتخفيف على القاتل بخلاف القياس لم يثبت ذلك في العمد؛ وهذا لأن وجوب الضمان بمعنى الجبران، وحق صاحب النفس في نفسه كان ثابتا حالا فلا جبران في حقه إلا ببدل هو حال؛ ولأن القود سقط شرعا إلى بدل فيكون ذلك البدل حالا، كما لو سقط بالصلح على مال، وهذا على أصله مستقيم فإنه يجعل فعل الأب موجبا للقود على ما نبينه.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of blood money payment for intentional killing?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=1377)

وقال الشافعي تجب في الحال لأن التأجيل كان للتخفيف في حق الخاطئ وهذا عامد فلا يستحقه ولنا أن المال ليس بمماثل للنفس فكان القياس أن لا يكون بدلا عنها إلا أن الشرع ورد به مؤجلا فلا يعدل عنه.

Sub-topic – Payment Schedule for Injuries and Partial Diyah

Mas'alah: What is the ruling on diya for a tooth that is struck and falls?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4021)

[تنبيه] قال في الخلاصة: ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت إن كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة وإن كان عمدا يقتص اهـ. واعلم أن الدية وثلاثة أخماسها وهي ستة عشر ألفا تجب في ثلاث سنين؛ لكن قال في الجوهرة وغيرها إنه يجب في السنة الأولى ثلثا دية ثلث من الدية الكاملة وثلث من ثلاثة أخماسها، وفي السنة الثانية ثلث الدية، وما بقي من الثلاثة الأخماس، وفي السنة الثالثة ثلث الدية، وهو ما بقي من الدية الكاملة اهـ. وذلك لأن الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، ويجب ثلاثة أخماسها وهي ستة آلاف في سنتين في الأولى منها ثلث الدية، والباقي في السنة الثانية أتقاني عن شرح الطحاوي. قلت: وعليه ففي السنة الأولى ستة آلاف وستمائة وستة وستون وثلثان وفي الثانية ستة آلاف وفي الثالثة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث لكن في المجتبى والتتارخانية وغيرهما عن المحيط أنه في السنة الثانية ستة آلاف وستمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف اهـ ومثله في المنح والظاهر أنهما روايتان تأمل (قوله وتجب دية كاملة) أي دية ذلك العضو رملي، فإن في اليد أو العين لا تجب دية النفس؛ لأن دية النفس تجب في عشرة أشياء: وهي كما في المنح عن المجتبى: العقل وشعر الرأس والأنف واللسان واللحية والصلب إذا كسره وإذا انقطع ماؤه وإذا سلس بوله والدبر إذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر اهـ وتمامه فيها (قوله أو

أحدبه) ؛ لأن فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال؛ لأن جمال الآدمي في كونه منتصب القامة، وقيل هو المراد بقوله تعالى – {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] – زيلعي (قوله فلا شيء عليه) وقالا عليه أجرة الطبيب ط عن الهندية. (قوله أو أرشه) عطف على حكومة والأرش في المثال الآتي نصف الدية (قوله كالأذن الشاخصة) هي المرتفعة من شخص بالفتح

هو الطرش وسيجيء ما لو ألصقه فالتحم في أواخر هذا الفصل.

Mas'alah: Is diya for a portion of blood-money payable over three years?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6597)

ولنا: أن هذا بعض بدل الدم وكله مؤجل إلى ثلاث سنين فكذلك بعضه، والواجب في اليد كل بدل الطرف وهو في سنتين في الشرع ويجب في ماله لأنه عمد.

Mas'alah: How is blood money paid in installments for combined injuries and death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2033)

هذا إذا كانا جميعا عمدا فأما إذا كانا جميعا خطأ فإن كان بعد البرء لا يدخل ما دون النفس في النفس، وتجب دية كاملة ونصف دية تتحمله العاقلة، وتؤدى في ثلاث سنين: في السنة الأولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة، وثلث من نصف الدية. وفي السنة الثانية نصف الدية ثلث من الدية الكاملة، وسدس من النصف. وفي السنة الثالثة ثلث

الدية؛ لأن الدية الكاملة تؤدى في ثلاث سنين، ونصف الدية يؤدى في سنتين من الثلاث، وهذا يوجب أن يكون قدر المؤدى منهما، وإنما لم يدخل ما دون النفس في النفس؛ لأن الأول لما برئ فقد استقر حكمه فكان الباقي جناية مبتدأ فيبتدأ بحكمها، وإن كان قبل البرء يدخل ما دون النفس في النفس، ويجب دية واحدة؛ لأن حكم الأول لم يستقر.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule for diyah when it is partially owed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4865)

ولنا أن هذا بعض بدل الدم وكله مؤجل إلى ثلاث سنين فكذلك بعضه، والواجب في اليد كل بدل الطرف وهو في سنتين في الشرع ويجب في ماله لأنه عمد. .

Mas'alah: How is the diyah for teeth paid over three years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=150)

واعلم أن الدية وثلاثة أخماسها وهي ستة عشر ألفا تجب في ثلاث سنين، لكن قال في الجوهرة وغيرها: إنه يجب في السنة الأولى ثلثا دية: ثلث من الدية الكاملة، وثلث من ثلاثة أخماسها، وفي السنة الثانية ثلث الدية، وما بقي من الثلاثة الأخماس، وفي السنة الثالثة ثلث الدية، وهو ما بقي من الدية الكاملة اه. وذلك لأن الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها، ويجب ثلاثة أخماسها وهي ستة آلاف في سنتين: في الأولى منها ثلث الدية، والباقي في السنة الثانية. أتقاني عن شرح الطحاوي.

Mas'alah: What are the differing opinions on the annual installments of diyah for teeth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=150)

قلت: وعليه ففي السنة الاولى ستة آلاف وستمائة (1) وستة وستون وثلثا، وفي الثانية ستة آلاف، وفي الثالثة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، لكن في المجتبى والتاترخانية وغيرهما عن المحيط أنه في السنة الثانية ستة آلاف وستمائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف اه. ومثله في المنح والظاهر أنهما روايتان. تأمل.

Mas'alah: How is the payment of diyah distributed over years when it is between half a tenth and one-third of the full diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

تنبيه: قال الأتقاني: ينبغي لك أن تعرف أن ما كان أرشه نصف عشر الدية إلى ثلثها في الرجل والمرأة في الخطأ فهو على العاقلة في سنة، لان عمر رضي الله تعالى عنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، فكل ما وجب به ثلثها فهو في سنة، وإن زاد فالزيادة في سنة أخرى، لأن الزيادة على

Mas'alah: How is blood money distributed over three years based on amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

قوله: (في ثلاث سنين) اعلم أن الواجب إذا كان ثلث الدية أو أقل يجب في سنة واحدة، وما زاد

Mas'alah: How is blood money distributed over three years based on amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة.

Mas'alah: How is the payment period for fractional blood money amounts determined?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2382)

مسألة: قال أبو جعفر: (وما كان فيه نصف الدية: فهو في سنتين، ثلث الدية في سنة، والسدس الباقي في سنة أخرى) . وإنما كانت هذه الزيادة في سنة أخرى، ولم تكن في نصف سنة: من قبل أن الغرة، وهي خمسة مائة درهم على العاقلة في سنة، وهو ما دون الثلث، فدل ذلك على أن الثلث وما دونه واجب في سنة. وما ذكرناه من هذا الأصل الذي قدمنا أفادنا معنيين: أحدهما: وجوب الدية على العاقلة، والثاني: أنها مؤجلة. وفي إيجاب الدية على العاقلة وإن لم يذكر فيها التأجيل سنتين، قد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها أخبار، منها:

ما رواه جرير وشعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضيلة عن المغيرة بن شعبة

"أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة، وجعله على عاقلة المرأة" . وروى مسدد عن عبد الواحد بن زياد عن خالد عن الشعبي عن جابر "أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة" . وروى ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال المغيرة بن شعبة: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المرأة يعقل عنها عصبتها، ويرثها بنوها" . وروى إبراهيم بن موسى الرازي قال: حدثنا معمر الرقي عن خصيف عن زياد بن أبي مريم "أن امرأة أعتقت عبدا لها، ثم توفيت، وتركت ابنا لها وأخاها، ثم توفي مولاها بعد، فأتى أخوها وابنها النبي صلى الله عليه وسلم في ميراثه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ميراثه لابن المرأة." فقال أخوها: يا رسول الله! لو جر جريرة على من كانت؟ قال: عليك. قال: يا رسول الله! لو أنه جر جريرة كانت علي، ويكون ميراثها

لهذا؟ قال: نعم "." قال أبو بكر: أفادنا هذا الخبر معنيين، أحدهما: هو وجوب الدية على العاقلة. والثاني: أن العاقلة ليست من أهل ميراث الجاني فحسب، وأنه قد يجوز أن يعقل من لا يحوز الميراث.

Mas'alah: What is the payment schedule for injuries from half a tenth up to one-third of the blood money?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=866)

ثم ما زاد في نصف العشر إلى أن يبلغ ثلث الدية ففي سنة قياسا على ما يجب على العاقلة في السنة الأولى

Sub–topic – Payment Schedule for Slave Blood Money

Mas'alah: How is the value of a slave paid over time in diya?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4070)

أي في ثلاث سنين وكذا قيمة القن تؤخذ في ثلاث سنين شرنبلالية

Mas'alah: Is the value of a slave taken over three years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=218)

وتؤخذ القيمة في ثلاث سنين كما قدمه الشارح.

Sub-topic – Payment Schedule for Stipends and Collection

Mas'alah: What if the stipends are distributed over more or less than three years?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4083)

(فإن خرجت العطايا في أكثر من ثلاث أو أقل تؤخذ منه) لحصول المقصود

Mas'alah: How are stipends ('ataya) collected in relation to blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

قوله: (فإن خرجت العطايا إلخ) ذكر في المجمع ودرر البحار أنها تؤخذ في ثلاث سنين، سواء خرجت في أقل أو أكثر.

Mas'alah: How is blood money collected from stipends over multiple years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

قال في غرر الأفكار: لكن في الهداية وغيرها أنه إن أعطيت العطايا في ثلاث سنين مستقبلة بعد القضاء بالدية في سنة واحدة، أو في أربع سنين تؤخذ الدية كلها منها في سنة واحدة أو أربع سنين، لأن وجوبها في العطاء للتخفيف، وذا حاصل في أي وقت

أخذ، فعلى هذا كان المراد من ثلاث سنين أعطية، ولو اجتمعت عطايا سنين ماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا تؤخذ منها، لأن الوجوب بالقضاء اه.

Mas'alah: How does the ruling on stipends differ from regular salary in blood money cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

أقول: فعلى هذا يفرق بين العطاء والرزق، فإن الرزق إذا خرج في أقل من ثلاث سنين يؤخذ بقدره كما قدمناه، فالسنين فيه على حقيقتها، بخلاف العطاء.

Sub-topic – Evidence and Basis for Three-Year Deferment

Mas'alah: What is the discussion on the three-year deferment of blood money payment?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2987)

أقول: فيه بحث، وهو أن القياس كان يأبى إيجاب المال بمقابلة النفس المحترمة لعدم المماثلة بينهما إلا أن الشرع ورد بذلك كما صرحوا به، والشرع إنما ورد بإيجابه مؤجلا بثلاث سنين فإنه المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو المحكي عن عمر – رضي الله عنه – كما مر آنفا فينبغي أن يختص التأجيل بثلاث سنين إذ تقرر عندهم أن الشرع الوارد على خلاف القياس يختص بما ورد به، وسيجيء نظير هذا في الكتاب في تعليل أن ما وجب على القاتل في ماله كما إذا قتل الأب ابنه عمدا ليس بحال عندنا بل مؤجلا بثلاث سنين فتأمل هل يمكن دفعه، وهذا إذا كانت العطايا للسنين المستقبلة حتى لو اجتمعت في السنين الماضية قبل القضاء بالدية ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها لأن الوجوب بالقضاء.

Mas'alah: What is the evidence for paying blood money in installments over three years?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2154)

قوله: (والتقدير بثلاث سنين مروي عن النبي –صلى الله عليه وسلم–) . لم يثبت ذلك مرفوعا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، وإنما ثبت عن عمر وعلي –رضي الله

عنهما–، ولا يعرف لهما مخالف، وروى البيهقي عن الشافعي رحمه الله أنه قال: وجدنا عاما في أهل العلم "أنه عليه الصلاة والسلام قضى في جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل بأسنان معلومة على عاقلة الجاني وأنها في مضي ثلاث سنين، كل سنة ثلثها" .

Mas'alah: What is the Hanafi argument for deferring blood money over three years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5019)

ولنا أن القياس يأباه والشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه.

Mas'alah: What is the scholarly consensus on the payment of blood money in three annual installments?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2278)

وقال الترمذي في كتابه: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين، في كل سنة ثلث الدية.

Sub-topic – Payment Schedule for Settlement and Immediate Payment

Mas'alah: When is a settlement for blood money considered immediately due?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6594)

وإن لم يذكروا حالا ولا مؤجلا فهو حال لأنه مال واجب بالعقد، والأصل في أمثاله الحلول نحو المهر والثمن بخلاف الدية لأنها ما وجبت بالعقد.

Mas'alah: Is blood money due immediately upon settlement?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=514)

(ويجب حالا) وإن لم يذكروا الحلول والتأجيل لأنه مال واجب بالعقد والأصل في أمثاله الحلول كالمهر والثمن.

Mas'alah: Is blood money from a settlement in intentional killing due immediately or in installments?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2432)

فصل: وأما قوله: إن ما وجب من المال بالصلح من دم العمد، فهو في ماله حال: من قبل أن هذا مال يستحقه بعقد، وكل مال وجب عن عقد، فهو حال حتى يشترط الأجل، كأثمان البياعات، والمهور، وسائر الأبدال، لا تثبت الآجال فيها إلا بالشرط، كذلك ما وصفنا. وليس هذا كقتل الخطأ، ومن قتل ابنه عمدا، فتكون الدية في ثلاث سنين، من قبل أن المال في هذا الوجه وجب بنفس القتل لا بعقد، وقيمة النفس الواجبة بالقتل لا تجب إلا مؤجلة.

Sub-topic – Payment Schedule for Father Killing Son

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a father kills his son intentionally?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6687)

قال: وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين، وقال الشافعي – رحمه الله – تجب حالة؛ لأن الأصل: أن ما يجب بالإتلاف يجب حالا، والتأجيل للتخفيف في الخاطئ، وهذا عامد فلا يستحقه، ولأن المال وجب جبرا لحقه. وحقه في نفسه حال فلا ينجبر بالمؤجل. ولنا أنه مال واجب بالقتل، فيكون مؤجلا كدية الخطأ وشبه العمد، وهذا لأن القياس يأبى تقوم الآدمي بالمال لعدم التماثل، [البناية] ولا صلحا ولا اعترافا» م: (وهذا عمد) ش: أشار به إلى قوله: أو كل عمد سقط فيه القصاص. . . إلى آخره. م: (غير أن الأول) ش: أراد به دية العمد الذي سقط القصاص فيه شبهة م: (يجب في ثلاث سنين، لأنه مال وجب بالقتل ابتداء) ش: يعني لا يفعل يحدث بعد القتل كالصلح م: (فأشبه شبه العمد، والثاني) ش: أي الأرش الواجب بالصلح م: (يجب حالا؛ لأنه مال وجب بالعقد) ش: أي بالصلح فأشبه الثمن في البيع. فإن شرط فيه أجل كان مؤجلا، وإن لم يشترط كان حالا م: (فأشبه الثمن في البيع) ش: فإن شرط فيه أجل كان مؤجلا وإن لم يشترط كان حالا. والحاصل أن كل ذلك في مال العاقل في الوجهين، غير أن في الأول مؤجل في ثلاث سنين وفي الثاني حال في مال العاقل أيضا. [قتل الأب ابنه عمدا فالدية هل تجب حالة أم مؤجلة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين، وقال الشافعي – رحمه الله: تجب حالة) ش:

وبه قال مالك وأحمد م: (لأن الأصل أن ما يجب بالإتلاف يجب حالا، والتأجيل للتخفيف في الخاطئ، وهذا عامد فلا يستحقه) ش: أي فلا يستحق التخفيف م: (ولأن المال) ش: دليل آخر للشافعي، أي ولأن المال فيما ذكر م: (وجب جبرا لحقه) ش: أي لحق المقتول الجبر إن لم يسمع، بل المسموع الجبر. قال الجوهري: الجبر أن يبني الرجل من نقر أو يصلح عظمها من كسر وقال جبرت العظم جبرا وجبر العظم بنفسه جبورا، أي يجبر م: (وحقه) ش: أي وحق المقتول م: (في نفسه حال فلا ينجبر بالمؤجل) ش: أي فلا ينجبر الحال بالمؤجل لعدم المماثلة. م: (ولنا أنه) ش: أي أن المال الذي وجب بقتل الأب ابنه م: (مال واجب بالقتل) ش: أي بنفسه اختل ابتداء م: (فيكون مؤجلا كدية الخطأ وشبه العمد) ش: حيث يجب مؤجلا م: (وهذا) ش: يشير به إلى بيان هذا بقوله م: (لأن القياس يأبى تقوم الآدمي بالمال لعدم التماثل) ش: أي

والتقوم ثبت بالشرع، وقد ورد به مؤجلا لا معجلا، فلا يعدل عنه لا سيما إلى زيادة، ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدية قدرا لا يجوز وصفا.

Mas'alah: What is the ruling on a father who intentionally kills his son regarding blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1141)

قال: "وإن قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين" وقال الشافعي رحمه الله: تجب حالة لأن الأصل أن ما يجب بالإتلاف يجب حالا، والتأجيل للتخفيف في الخاطئ وهذا عامد فلا يستحقه، ولأن المال وجب جبرا لحقه، وحقه في نفسه حال فلا ينجبر بالمؤجل. ولنا أنه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلا كدية الخطإ وشبه العمد، وهذا لأن

القياس يأبى تقوم الآدمي بالمال لعدم التماثل، والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلا لا معجلا فلا يعدل عنه لا سيما إلى زيادة، ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدية قدرا لا يجوز وصفا "وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته" لما روينا، ولأن الإقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his son intentionally regarding blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=896)

قال وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وقال الشافعي رحمه الله تجب حالة لأن الأصل أن ما يجب بالإتلاف يجب حالا والتأجيل للتحفيف في الخاطىء وهذا عامد فلا يستحقه ولأن المال وجب جبرا لحقه وحقه في نفسه حال فلا ينجبر بالمؤجل ولنا أنه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلا كدية الخطأ وشبه العمد وهذا لأن القياس يأبى تقوم الآدمي بالمال لعدم التماثل والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلا لا معجلا فلا يعدل عنه لا سيما إلى زيادة ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدية قدرا لا يجوز وصفا وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته لما روينا ولأن الإقرار لا يتعدى المقر لقصور ولايته عن غيره فلا يظهر في حق العاقلة

Mas'alah: Is the blood money for a father who intentionally kills his son payable immediately or in installments?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4818)

قال: (وإن قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين) وقال الشافعي – رحمه

الله: تجب حالة لأن الأصل أن ما يجب بالإتلاف يجب حالا، والتأجيل للتخفيف في الخاطئ وهذا عامد فلا يستحقه، ولأن المال وجب جبرا لحقه، وحقه في نفسه حال فلا ينجبر بالمؤجل. ولنا أنه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلا كدية الخطإ وشبه العمد، وهذا لأن القياس يأبى تقوم الآدمي بالمال لعدم التماثل، والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلا لا معجلا فلا يعدل عنه لا سيما إلى زيادة، ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدية قدرا لا يجوز وصفا)

Mas'alah: Is the blood money for a father killing his son payable immediately or in installments?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5676)

مسألة 1369 إذا قتل الأب ابنه 27708 – قال أصحابنا: إذا قتل الأب ابنه وجبت الدية في ماله مؤجلة. 27709 – وقال الشافعي: تجب حالة. 27710 – لنا: أن الدية وجبت بنفس القتل فوجب أن تكون مؤجلة أصله الخطأ وشبه العمد ولأنه قتل لا يتعلق به القصاص للإمكان كشبه العمد. 27711 – فإن قيل: شبه العمد تتحمله العاقلة– وهذا كلام على طريقة عامة أصحابنا– فأما على طريقة أبي الحسن أن موجب القتل القصاص ويتعذر الاستيفاء. 27712 – فإنا نقول: إن القصاص لما لم يستقر وجوبه صار كأنه لم يجب وحل محل الوكيل. 27713 – احتجوا: بأنه عمد تعذر استيفاء القصاص فيه كما لو عفى أحد الشركاء. 27714 – قلنا: هناك تجب نصف الدية في مال لم يعد مؤجلا لا يختلف أصحابنا في هذا إلا أن أصحابنا الثلاثة. 27715 – قالوا: يوجد النصف ثلاث سنين وقال زفر في سنتين فإن قالوا عمد سقط فيه القصاص فما يجب فيه والأرش يجب حالا كمن قطع نصف اليد من الساعد. 27716 – قلنا: هناك

واجب لو أمكنت القصاص المماثلة فإذا سقط لتعذر المماثلة كان الأرش حالا وفي مسألتنا لا يتوهم وجوب القصاص فوجب البدل مؤجلا.

Mas'alah: Is blood money for intentional killing by a father paid immediately or over three years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4920)

غير أن الأول يجب في ثلاث سنين لأنه مال وجب بالقتل ابتداء فأشبه شبه العمد. والثاني يجب حالا لأنه مال وجب بالعقد فأشبه الثمن في البيع. قال: (وإن قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين) وقال الشافعي – رحمه الله: تجب حالة لأن الأصل أن ما يجب بالإتلاف يجب حالا، والتأجيل للتخفيف في الخاطئ وهذا عامد فلا يستحقه، ولأن المال وجب جبرا لحقه، وحقه في نفسه حال فلا ينجبر بالمؤجل. ولنا أنه مال واجب بالقتل فيكون مؤجلا كدية الخطإ وشبه العمد، وهذا لأن القياس يأبى تقوم الآدمي بالمال لعدم التماثل، والتقويم ثبت بالشرع وقد ورد به مؤجلا لا معجلا فلا يعدل عنه لا سيما إلى زيادة، ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدية قدرا لا يجوز وصفا

Sub–topic – Payment Schedule for Fetal Blood Money

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the payment period for fetal blood money?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6694)

وقال الشافعي – رحمه الله: في ثلاث سنين لأنه بدل النفس، ولهذا يكون موروثا بين ورثته.

Mas'alah: Is the blood money for a fetus paid in one year or three years?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4822)

وتجب في سنة) وقال الشافعي – رحمه الله: في ثلاث سنين لأنه بدل النفس ولهذا يكون موروثا بين ورثته. ولنا ما روي عن محمد بن الحسن – رحمه الله – أنه قال: "بلغنا أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – جعله على العاقلة في سنة" [العناية] وقوله (في ماله) أي في مال الضارب (لأنه بدل الجزء) أي جزء الآدمي فصار كقطع أصبع من أصابعه. وقوله (دوه) أي أدوا ديته، أمر لمخاطب من الودي، وهذا الحديث حديث حمل بن مالك بالحاء المهملة والميم المفتوحتين قال «كنت بين جاريتين لي فضربت إحداهما بطن صاحبتها بعمود فسطاط أو بمسطح خيمة فألقت جنينا ميتا، فاختصم أولياؤها إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال – عليه الصلاة والسلام – لأولياء الضاربة: دوه، فقال أخوها: أندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب

ولا أكل ومثله دمه بطل؟ فقال – عليه الصلاة والسلام – أسجع كسجع الكهان وفي رواية دعني وأراجيز العرب قوموا فدوه» الحديث، ففيه التنصيص على إيجاب الدية على العاقلة. وقوله (إلا أن العواقل) جواب عما يقال الحديث يدل

ولأنه إن كان بدل النفس من حيث إنه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث، وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة، لأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل أكثر من نصف العشر يجب في سنة، بخلاف أجزاء الدية لأن كل جزء منها على من وجب يجب في ثلاث سنين [العناية] على أن الدية على العاقلة قليلة كانت أو كثيرة وأنتم قيدتم بقولكم إذا كانت خمسمائة درهم وقد علمت ما يرد عليه من النظر وقوله (لأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل أكثر من نصف العشر) هو الصحيح من النسخ، وفي بعضها أو أكثر، وفي بعضها وأكثر. قال الشارحون: وكلاهما غير صحيح، لأن المراد أن يكون الأقل من ثلث الدية أكثر من نصف العشر، وهو إنما يكون إذا كان أكثر صفة لأقل أو بدلا منه، ولعل العطف بالواو يفيد ذلك أيضا. وفي بعض الشروح أن تقييده بالأكثر ليس بمقيد، لأنه لو كان نصف العشر كان الحكم كذلك. وقوله (بخلاف أجزاء الدية، لأن كل جزء منها على من وجب يجب في ثلاث سنين) صورته أنه يشترك عشرون رجلا في قتل رجل خطأ فإنه يجب على كل واحد منهم نصف عشر الدية

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule for the compensation of a fetus?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5251)

وقال الليث بن سعد يكون لأمه؛ لأنه في حكم جزء من أجزائها، والدليل عليه أنه يكون مؤجلا في سنة، وبدل الطرف هو الذي يتأجل في سنة، وأما بدل النفس فيكون في ثلاث سنين قل أو كثر كما لو اشترك عشرون رجلا في قتل رجل يجب على كل واحد منهم نصف عشر الدية في ثلاث سنين.

Sub-topic – Payment Schedule for Confessed Killing After Delay

Mas'alah: How is diyah paid when a confession is made years later?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1189)

"ومن أقر بقتل خطإ ولم يرفعوا إلى القاضي إلا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى" لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ففي الثابت بالإقرار أولى

Mas'alah: How is blood money paid when a person confesses to accidental killing after several years?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=938)

ومن أقر بقتل خطأ ولم يرفعوا إلى القاضي إلا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ففي الثابت بالإقرار أولى

Mas'alah: What is the ruling on diya for a confessed accidental killing after many years?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=519)

ومن أقر بقتل خطأ ولم يرتفعوا إلى القاضي إلا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى عليه) لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ففي الثابت بالإقرار أولى قوله (

Mas'alah: What is the ruling on diyah payment in installments when a person confesses to accidental killing after many years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5029)

(ومن أقر بقتل خطإ ولم يرفعوا إلى القاضي إلا بعد سنين قضي عليه بالدية في ماله في ثلاث سنين من يوم يقضى) لأن التأجيل من وقت القضاء في الثابت بالبينة ففي الثابت بالإقرار أولى

Sub-topic – Commencement of the Payment Period

Mas'alah: When does the payment period for blood money begin after a judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5482)

وإذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع إلى القاضي حتى مضت سنون، ثم رفع إليه، فإنه يقضي بالدية على عاقلته في ثلاث سنين من يوم يقضي؛ لأن ثبوت الأجل يبنى على وجوب المال والمال إنما يجب بقضاء القاضي فأما قبل القضاء فالمال ليس بواجب؛ لأن ضمان المتلفات يكون بالمثل بالنص ومثل النفس نفس إلا أنه إذا رفع إلى القاضي فيتحقق العجز عن استيفاء النفس لما فيه من معنى العقوبة وتحول الحق بقضائه إلى المال كما في ولد المغرور، فإن قيمته إنما تجب على المغرور بقضاء القاضي، وإن كان رد عينه متعذرا قبل القضاء ولكن في الحكم جعل الواجب رد العين إلى أن يحوله القاضي إلى القيمة بقضائه لتحقق العجز عن رد العين ولهذا لو هلك الولد قبل القضاء لم يضمن شيئا واعتبر قيمة الولد يوم القضاء لهذا، وهو نظير الأجل في حق العين، فإنه لا يعتبر ما مضى من المدة قبل الخصومة، وإنما يكون ابتداء التأجيل من وقت قضاء القاضي فكذلك هاهنا ابتداء التأجيل يكون من وقت قضاء القاضي، فإن كانوا أهل ديوان قضى بذلك في أعطياتهم فيجعل الثلث في أول عطاء يخرج لهم بعد قضائه، وإن لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج

أعطياتهم إلا شهر أو أقل من ذلك؛ لأن التأجيل في حق العاقلة كان لمعنى تأخر خروج

العطاء ومحل قضاء الدية منه العطاء، فإنما يعتبر خروج العطاء بعد القضاء. (ألا ترى) أنه لو لم يخرج سنين لم يطالبوا بشيء فكذلك إذا خرج بعد قضاء القاضي بشهر أو أقل يؤخذ منه ثلث الدية والثلث الثاني في العطاء الآخر إذا خرج إن أبطأ بعد الحول أو عجل قبل السنة، وكذلك الثلث الثالث، فإن عجل للقوم العطاء فخرجت لهم ثلاثة أعطية مرة وهي أعطية استحقوها بعد قضاء القاضي بالدية، فإن الدية كلها تؤخذ من تلك الأعطية الثلاثة لوصول محل أداء الدية منه إلى يد العاقلة.

Mas'alah: When does the three-year period for paying blood money begin?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2155)

قوله: (وإنما تعتبر مدة ثلاثة سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور) . فيه نظر، وقد خالف في ذلك الشافعي وأحمد وغيرهما، وقالوا:

Mas'alah: What is the correct starting point for the payment period of blood money?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2156)

إن أول المدة في حين وجوب الدية، وقولهم أقوى، فإنه مال وجب مؤجلا فكان ابتداء أجله من حين وجوبه كالدين المؤجل والسلم، وقوله: لأن الواجب الأصلي المثل. ممنوع، بل الواجب الأصلي المال لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} الآية، فجعل جزاء القتل الخطأ الكفارة والدية، ولهذا

وجبت على غير الجاني؛ لأنه معذور، وإنما يكون الواجب الأصلي المثل على خلاف فيه فيما إذا سقط القصاص لشبهة، وإن كان مراده أن الموجب الأصلي على مقتضى القياس المثل ممنوع أيضا؛ لأنه ليس مقتضى القياس الصحيح وذلك لأن الموجود من القاتل خطأ جناية عن غير قصد، فلو قوبل بقتل مقصود لكان في ذلك زيادة على المثل، وما ورد به الشرع هو مقتضى الصحيح. وقوله: والتحول إلى القيمة بالقضاء؛ ممنوع أيضا؛ لأن الدية إن لم تكن واجبة بالشرع لم يكن للقاضي الإلزام بها، وإن كان واجبة بالشرع فالقاضي يلزم بما وجب بالشرع، وهذا هو الحق؛ فإن القاضي ليس بمشرع، وقد تقدم التنبيه على مثل هذا في مواضع. وفي تسمية الدية قيمة نظر، ولو كانت قيمة لاختلف باختلاف الأشخاص، ودية الصحيح العالم العاقل كدية الأعمى الزمن المجنون

الجاهل الفاسق، وإنما تجب الدية صلة مبتدأة جبرا لمصاب أولياء المقتول وكفا لهم عن العدوان، ولهذا يحملها غير الجاني.

Mas'alah: When does the obligation to pay blood money begin?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

قوله: (من وقت القضاء) أي بالدية لا من يوم القتل والجناية كما قال الشافعي.

Mas'alah: When is blood money paid in the third year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=866)

فإن زاد على الثلثين فهي في السنة الثالثة

Sub-topic – Payment Schedule for Accidental Killing

Mas'alah: How is blood money (diya) paid over three years to the heirs?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2116)

قوله: (ثم يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين –إلى آخره) . يعني ما يجب من المال لمن لم يعف من الورثة على القاتل في ثلاث سنين وسيأتي في باب المعاقل ما فيه من الإشكال إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on payment of diyah in installments over one year?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4926)

قال (وما يجب [فتح القدير] وكان ذلك الأقل أكثر من نصف عشر الدية يجب في سنة واحدة، ولكن لنا في التقييد بالأكثر نظر، لأنه إذا لم يكن أكثر من نصف عشر الدية بل كان قدر نصف عشر الدية إلى ثلثها يجب في سنة انتهى. ونقل صاحب العناية مضمون نظره ولم يتعرض للجواب عنه حيث قال: وفي بعض الشروح أن تقييده بالأكثر ليس بمفيد، لأنه لو كان نصف العشر كان الحكم كذلك انتهى فكأنه ارتضاه. وأشار صاحب الكفاية إلى الجواب عنه حيث قال بعد تصحيح النسخة الأولى: لكن التقريب إنما يتأتى أن لو كان نصف العشر واجبا في سنة، لأن الغرة مقدرة بنصف العشر، ولم يتعرض له لأنه لما كان أكثر من نصف العشر مؤجلا بسنة فأولى أن يكون نصف العشر

مؤجلا بها انتهى. أقول: فيه نظر، إذ لا نسلم أنه إذا كان ما هو أكثر من نصف العشر مؤجلا بسنة فأولى أن يكون نصف العشر أيضا مؤجلا بسنة لجواز أن يكون نصف العشر غير مؤجل أصلا كأقل من نصف العشر أو يكون مؤجلا بأقل من سنة وبذلك لا يتم التقريب كما لا يخفى. (قوله ولنا أن موت الأم أحد سببي موته لأنه يختنق بموتها إذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك) اعترض عليه بأن الشك ثابت فيما إذا ألقت جنينا ميتا لاحتمال أن يكون الموت بالضرب

Mas'alah: What is the schedule for paying blood money in installments over three years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5019)

وإن كان الواجب بالعقل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة

Sub-topic – Payment Schedule for Blood Money from Public Treasury

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule for blood money owed by the 'aqila or the killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5019)

فالحق في تحرير المقام أن يقال: وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل في ماله بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ثلاث سنين (قوله ولنا أن القياس يأباه، والشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه) قال صاحب العناية في شرح قوله إن القياس يأباه: أي القياس يأبى إيجاب المال بمقابلة النفس: يعني لا يقتضيه لأن القياس من حجج الشرع وهي لا تتناقض انتهى.

Mas'alah: Is blood money from the public treasury paid in installments over three years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=212)

حفظه، والقسامة تجري في موضع يتوهم وجود من يعرف قاتله. أفاده الأتقاني. قوله: (وإنما الدية على بيت المال) وتؤخذ في ثلاث سنين، لان حكم الدية التأجيل كما في العاقلة، فكذلك غيرهم، ألا ترى أنها تؤخذ من مال المقر الخطأ في ثلاث سنين اه. اختيار.

BAB 8

باب من تجب عليه الدية

The Chapter on Who Bears the Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Blood Money for Deaths Caused by Animals and Inanimate Objects

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies due to his own action, another person, a lion, and a snake?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=702)

وإن مات) شخص (بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله إن) كان القتل (عمدا وإلا فعلى عاقلته) لان فعل الاسد والحية جنس واحد لانه هدر في الدارين، وفعل زيد معتبر في الدارين، وفعل نفسه هدر في الدنيا لا عقبى حتى يأثم بالاجماع، فصارت ثلاثة أجناس، ومفاده أن يعتبر في المقتول التكليف ليصير فعله جنسا آخر غير جنس فعل الاسد والحية، وأن لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله لان فعل كل جنس واحد. ابن كمال. (

Mas'alah: Who bears the blood money for a death caused by a sword placed on the road?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4001)

قوله فديته على رب السيف) أي على عاقلته كحافر البئر تأمل (

Mas'alah: Who bears blood money and expiation when a camel in a caravan tramples someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2010)

وذكر محمد – رحمه الله – في الكيسانيات لو أن رجلا يقود قطارا، وآخر من خلف القطار يسوقه يزجر الإبل فينزجرن بسوقه، وعلى الإبل قوم في المحامل نيام، فوطئ بعير منها إنسانا فقتله فالدية على عاقلة القائد والسائق والراكب على البعير الذي وطئ، وعلى الراكبين على الذين قدام البعير الذي وطئ على عواقلهم جميعا على عدد الرءوس، والكفارة على راكب البعير الذي وطئ خاصة، أما السائق والقائد فلأنهما مقربان القطار إلى الجناية، فكانا مسببين للتلف. (وأما) الراكب للبعير الذي وطئ فلا شك فيه؛ لأن التلف حصل بفعله

وأما) الراكبون أمام البعير الذي وطئ فلأنهم قادة لجميع ما خلفهم، فكانوا قائدين للبعير الواطئ ضرورة، فكانوا مسببين للتلف أيضا فاشتركوا في سبب وجوب الضمان فانقسم الضمان عليهم. وإنما كانت الكفارة على راكب البعير الذي وطئ خاصة؛ لأنه قاتل بالمباشرة لحصول التلف بثقله وثقل الدابة إلا أن الدابة آلة له، فكان الأثر الحاصل بفعله مضافا إليه، فكان قاتلا بالمباشرة، ومن كان من الركبان خلف البعير الذي وطئ لا يزجر الإبل، ولا يسوقها راكبا على بعير منها أو غير راكب – فلا ضمان على أحد منهم؛ لأنه لم يوجد منهم سبب وجوب الضمان؛ إذ لم يسرقوا البعير الذي وطئ، ولم يقودوه فصاروا كالمتاع على الإبل، ولو قاد قطارا، وعلى بعير في وسط القطار راكب لا يسوق منه شيئا – فضمان ما كان بين يديه على القائد خاصة، وضمان ما خلفه عليهما جميعا؛ لأن الراكب غير سائق لما بين يديه؛ لأن ركوبه لهذا البعير لا يكون سوقا لما بين يديه كما أن مشيه إلى جانب البعير لا يكون سوقا إياه إذا لم يسقه، ولكنه

سائق لما ركبه؛ لأن البعير إنما يسير بركوب الراكب وحثه، وإذا كان سائقا له كان قائدا لما خلفه، فكان ضمانه عليهما.

Sub-topic – Blood Money for Intentional Killing with Qisas Dropped

Mas'alah: Who bears the blood money when the person subject to retaliation dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=708)

(ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له) خلافا لهما، قلت هذا إذا ستوفاه بنفسه بلا حكم وأما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير، وتمامه في الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional killing when qisas is dropped?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6686)

قال: وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل، وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العواقل عمدا» الحديث. [البناية] أبهت» قال الدارقطني: يزيد بن عياض ضعيف متروك، وأخرجه البيهقي عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا، وأعله بابن لهيعة، وقال الأترازي: ولنا ما روى أصحابنا في كتبهم عن جابر، ثم ذكر الحديث الذي ذكره المصنف. قلت: الخصم لا يرضى بهذا وهو يعلم بذلك، لكنه كان لم يقف على من أخرجه. م: (ولأن الجراحات يعتبر فيها مآلها لا حالها) ش: أي لا يعتبر حالها م: (لأن حكمها في الحال

غير معلوم، فلعلها تسري إلى النفس، فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبرء) ش: أو بالسراية، فإذا استوفينا القصاص في الحال استوفينا ما ليس يستقر فلا يجوز ذلك. وقوله: إن العلة تحققت فلا نسلم ذلك، لأن الجراحة علة لوجوب القصاص فيما دون النفس بعد البرء أو علة لوجوب القصاص في النفس بعد السراية إلى النفس فلا ينعقد علة لأحد الأمرين قبل أن يظهر الحال أنه قيل لم يقطع، فينبغي أن ينتظر ليعلم الواجب فيه. [دية العمد الذي سقط القصاص فيه شبهة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل، وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا تعقل العواقل عمدا» ، الحديث) ش: هذا الحديث غريب مرفوع. وأخرجه البيهقي عن الشعبي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – قال: «العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تفعله العاقلة» . وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في آخر كتابه "غريب الحديث" كذلك من قول الشعبي. واختلفوا في تأويل العبد فقال محمد بن الحسن الشيباني: معناه أن يقتل العبد حرا فليس على عاقلة مولاه شيء من جنايته، وإنما هي في رقبته، وقال ابن أبي ليلى: معناه أن يكون العبد مجني عليه فيقتله حر أو جرحه فليس على عاقلة الجاني إنما عنه في ماله خاصة م: (الحديث) ش: أي الحديث بتمامه، وأقر الحديث. . . إلى آخره، وتمامه «لا تفعل العواقل عمدا ولا عبدا

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a third party kills the accused after the judge's order?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فأمر القاضي برجمه فضرب رجل عنقه ثم وجد الشهود

عبيدا فعلى القاتل الدية" وفي القياس يجب القصاص لأنه قتل نفسا معصومة بغير حق وجه الاستحسان أن القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فأورث شبهة بخلاف ما إذا قتله قبل القضاء لأن الشهادة لم تصر حجة بعد ولأنه ظنه مباح الدم معتمدا على دليل مبيح فصار كما إذا ظنه حربيا وعليه علامتهم وتجب الدية في ماله لأنه عمد والعواقل لا تعقل العمد ويجب ذلك في ثلاث سنين لأنه وجب بنفس القتل

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the accused is stoned and witnesses are found to be slaves?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=465)

وإن رجم ثم وجدوا عبيدا فالدية على بيت المال" لأنه امتثل أمر الإمام فنقل فعله إليه ولو باشره بنفسه تجب الدية في بيت المال لما ذكرنا كذا هذا بخلاف ما إذا ضرب عنقه لأنه لم يأتمر أمره

Mas'alah: Who bears the diyah for intentional injury where qisas is dropped due to doubt?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=617)

وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل، وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل.

Mas'alah: Who bears the blood money when qisas is dropped due to ambiguity or when settled by compromise?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل، وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the person subjected to qisas dies from the retaliation according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5310)

وإذا اقتص الرجل من الرجل في عضو، أو شجه فمات المقتص منه من ذلك فديته على عاقلة المقتص له في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا شيء عليه، والمسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم - كان عمر وعلي يقولان الحق قبله ولا شيء على أحد وكان ابن مسعود يقول يضمن دية النفس ويسقط من ذلك أرش العضو الذي هو حقه وكان عبد الله بن عمرو بن العاص يقول عليه الدية وكان يروي في ذلك حديثا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «من استقاد من إنسان فمات المستقاد منه وبرئ المستقيد ضمن المستقيد ديته» وجه قولهما أن هذا قطع بحق، أو قطع مستحق، فالسراية المتولدة منه لا تكون مضمونة كالإمام إذا قطع يد السارق فمات من ذلك وتأثيره أن السراية أثر الفعل فلا تنفصل عن أصل الفعل ولما اتصل أصل الفعل بالخفية فكذلك أثره، ثم نفس من عليه القصاص صارت في حكم نفسه على معنى أن الفعل في محل حقه يكون حقا مباحا وفيما وراء ذلك يكون عدوانا، وإن محل حقه صار مملوكا له في حكم الاستيفاء وما وراء ذلك غير مملوك له، والفعل في محل حقه جزاء وفيما سوى ذلك عدوان. فإذا تميز أحد المحلين عن الآخر حكما يجعل كالتمييز

حسا ولا تنوب السراية من بدن إلى بدن فباعتبار هذا المعنى يجعل عقيب القطع كأنه تم البرء فلا تعتبر السراية بعد ذلك ولأن هذا فعل مأذون فيه، فالسراية المتولدة منه لا تكون مضمونة كمن قال لغيره اقطع يدي، أو قال: من عليه القصاص لمن له القصاص اقطع – يدي قصاصا فقطع وسرى فإنه لا يجب شيء، وكذلك النزاع، والفصاد، والحجام، والختان لا يضمن واحد منهم بالسراية شيئا لهذا المعنى ولأن هذا قطع لو اقتصر لم يكن مضمونا فلا تكون السراية مضمونة كقطع يد المرتد وهذا؛ لأن الشرع أثبت له حق قطع اليد، وليس في وسعه التحرز عن السراية فلا يجوز أن يكون مؤاخذا به، والسراية إنما تكون لعجز الطبيعة عن دفع أثر الجراحة، والبرء وبقوة الطبيعة عن دفع أثرها وشيء من ذلك ليس في وسع المستوفي لحقه. يوضحه أن طرفه كان سالما بلا خطر فلا يتميز إلا بمثله، وهو طرف يسلم له بالاستيفاء من غير خطر ولأبي حنيفة – رحمه الله – طريقان أحدهما أن هذا قتل بغير حق فيكون مضمونا وبيانه

Mas'alah: Who is liable for the blood money when qisas is prevented by a partial pardon?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1385)

ولمن بقي) من الأولياء (حصته من الدية في ثلاث سنين على القاتل هو الصحيح) لأن استيفاء القصاص تعذر لمعنى في القاتل وهو ثبوت عصمته بعفو البعض فيجب المال كما في الخطأ فإن العجز عن القصاص ثمة لمعنى في القاتل وهو كونه خاطئا ولا حصة للعافي لإسقاط حقه (وقيل على العاقلة) والصحيح هو الأول لأن القتل عمد والعاقلة لا تتحمل العمد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a father kills his son intentionally?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=189)

وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته

Mas'alah: Is the diyah paid from the killer's wealth in the case of consensual killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=1086)

الدية في ماله في رواية.

Mas'alah: Who is liable for blood money in cases of intentional injury?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=499)

فإن كانت الجناية عمدا محضا فإن الدية تكون على الجاني. لأن الأصل: أن من أتلف شيئا فعليه ضمانه. ولأن الجاني في العمد غير معذور فلا يناسبه التخفيف. –

Mas'alah: Who pays blood money for intentional killing with ambiguity, such as a father killing his son?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=865)

وأما العمد الذي تدخله الشبهة فيتحول مالا فهو في مال الجاني في ثلاث سنين وذلك مثل قتل الأب ابنه والمولى عبده

Sub-topic – Liability for Deaths from Disciplining and Orders

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for disciplining his wife?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=708)

(وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديبا) لان تأديبها للولي، كذا عزاه المصنف لشرح المجمع للعيني. قلت: وهو في الاشباه وغيرها كما قدمناه. وفي ديات المجتبى: للزوج والوصي كالاب تفصيلا وخلافا فعليهم الدية والكفارة، وقيل: رجع الامام إلى قولهما، وتمامه ثمة.

Mas'alah: Is diyah obligatory when a person orders the killing of his son?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

(وقيل لا) تجب الدية أيضا وصححه ركن الإسلام كما في العمادية، واستظهره الطرسوسي، لكن رده ابن وهبان.

Mas'alah: What is the diyah for intercourse with a minor girl resulting in death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي فتاوى الخلاصة رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت، فإن كانت أجنبية،

فالدية على العاقلة، وإن كانت منكوحته فالدية على العاقلة، والمهر على الزوج،

Sub-topic – Effect of Doubt (Shubha) on Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on liability when the status of the shooter or target changes after the shot?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=710)

(والمعتبر حالة الرمي) في حق الحل والضمان (لا الوصول) وحينئذ (فتجب الدية) في ماله، وسقط القود للشبهة (بردة المرمى إليه قبل الوصول) وقالا: لا شئ عليه (لا تجب دية المرمى إليه (بإسلامه) بالاجماع (و) تجب (القيمة بعتقه بعد الرمي قبل الاصابة (و) يجب (الجزاء على محرم رمى صيدا فحل) فوصل لا على حلال رماه فأحرم فوصل ولا يضمن من رممقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل. لا يحل (مرماه مجوسي فأسلم فوصل) لما عرفت أن المعتبر حالة الرمي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an unaccountable person joins in causing a fatal wound?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3987)

(قوله ليكون فعله إلخ) إذ لو كان غير مكلف لهدر في الدارين كفعل الأسد فيكون على زيد نصف الدية (قوله وأن لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله) بأن كان مع زيد غيره فيشترك هو وغيره في الثلث. وأقول: ذكر في متفرقات التتارخانية، لو جرحه رجل

جراحة وجرحه آخر جراحة ثم انضم إليه ما هو هدر فعلى كل واحد منهما ثلث الدية وثلثها هدر اهـ ومثله في الجوهرة قبيل جناية المملوك. وفي تكملة الطوري: ولو قطع رجل يده وجرحه آخر وجرح هو أيضا نفسه وافترسه سبع ضمن القاطع ربع الدية والجارح ربعها؛ لأن النفس تلفت بجنايات أربعة ثنتان منها معتبرتان اهـ ومثله يأتي متنا آخر باب ما يحدثه في الطريق: لو استأجر أربعة لحفر بئر فوقعت فمات أحدهم سقط الربع ووجب على كل واحد الربع فظهر أن المنقول خلاف ما ذكره فتنبه. أقول: ويؤخذ من ذلك جواب حادثة الفتوى في زماننا فيمن جرح صبيا بسكين في بطنه فظهر بعض أمعائه جيء له بمن يخيط الجرح ويرد الأمعاء فلم يمكنه ذلك إلا بتوسيع الجرح فأذن له أبو الصبي بذلك ففعل ثم مات تلك الليلة فينبغي أن يجب نصف الدية على الجارح في ماله؛ لأن الفعل الآخر مأذون به فكان هدرا كما سيأتي (قوله ويجب قتل من شهر سيفا) شهر سيفه كمنع وشهره: انتضاه فرفعه على الناس قاموس (قوله على المسلمين) تنازعه كل من يجب وشهر. وعبارة الجامع الصغير: شهر على المسلمين سيفا قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم اهـ وذكر أبو السعود عن الشيخ عبد الحي بحثا أن أهل الذمة كالمسلمين (قوله يعني في الحال) أي في حال شهره السيف عليهم قاصدا ضربهم لا بعد انصرافه عنهم فإنه لا يجوز قتله كما يأتي (قوله كما نص عليه ابن الكمال) أي على كونه حالا، والأولى أن يقول كما أشار إليه؛ لأنه لم ينص عليه وإنما أخذ بطريق الإشارة من قوله دفع فإن الدفع لا بطء فيه ط (قوله صرح به في الكفاية) ليس هذا في عبارة ابن الكمال. وعبارة الكفاية

لأنه من باب دفع الصائل صرح به الشمني وغيره، ويأتي ما يؤيده (ولا شيء بقتله) بخلاف الحمل الصائل. (ولا) يقتل (من شهر سلاحا على رجل ليلا أو نهارا في مصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا في مصر أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه) وإن شهر

المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه (عمدا تجب الدية) في ماله (ومثله الصبي والدابة) الصائلة. وقال الشافعي: لا ضمان في الكل؛ لأنه لدفع الشر. (ولو ضربه الشاهر فانصرف) وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا (فقتله الآخر) أي المشهور عليه أو غيره، كذا عممه ابن الكمال تبعا للكافي والكفاية (قتل القاتل) ؛ لأنه بالانصراف عادت عصمته. قلت: فتحرر أنه ما دام شاهرا السيف ضربه وإلا لا فليحفظ. (ومن دخل عليه غيره ليلا فأخرج السرقة) من بيته (فاتبعه) رب البيت (فقتله فلا شيء عليه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قاتل دون مالك» وكذا لو قتله قبل الأخذ إذا قصد أخذ ماله ولم يتمكن من دفعه إلا بالقتل صدر شريعة. وفي الصغرى: قصد ماله، إن عشرة أو أكثر له قتله، وإن أقل قاتله ولم يقتله، وهل يقبل قوله أنه كابره [رد المحتار] أي إنما يجب القتل؛ لأن دفع الضرر واجب اهـ. وفي المعراج: معنى الوجوب وجوب دفع الضرر لا أن يكون عين القتل واجبا (قوله ويأتي ما يؤيده) أي يؤيد أن المراد له قتله إذا لم يمكن دفع ضرره إلا به، وذلك في عبارة صدر الشريعة الآتية قريبا وعبارة المتن بعدها (قوله ولا شيء بقتله) أي إذا كان مكلفا كما يعلم من قوله الآتي وإن شهر المجنون إلخ ولما لم يكن عين القتل واجبا كان محتملا أن يكون القتل موجبا للضمان فصرح بعدمه أفاده ابن الكمال (قوله ولا يقتل) معطوف على قوله لا شيء بقتله (قوله على رجل) أي قاصدا قتله بدلالة الحال لا مزاحا ولعبا أفاده الزيلعي في الطلاق، وأفاد بهذه المسألة أن الواحد كالمسلمين (قوله ليلا أو نهارا إلخ) ؛ لأن السلاح لا يلبث فيحتاج إلى دفعه بالقتل هداية أي ليس فيه مهلة للدفع بغير القتل (قوله أو شهر عليه عصا إلخ) ؛ لأن العصا الصغيرة وإن كانت تلبث ولكن في الليل لما يلحقه الغوث فيضطر إلى دفعه بالقتل، وكذا في النهار في غير المصر في الطريق لا يلحقه الغوث، قالوا فإن كان عصا لا يلبث، يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما هداية (قوله فقتله المشهور عليه) أي أو غيره دفعا عنه زيلعي. وفي الكفاية: ولو ترك المشهور عليه

قتله يأثم (قوله عمدا) أي بمحدد ونحوه وكذا شبه العمد بالأولى (قوله تجب الدية) أي لا القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر، وتمامه في الهداية (قوله ومثله الصبي والدابة) أي مثل المجنون في وجوب الضمان، لكن الواجب في الصبي الدية أيضا. وفي الدابة القيمة، وذكر الرملي أنه لو كان المجنون أو الصبي عبدا فالواجب القيمة كالدابة المملوكة تأمل اهـ. أقول: وفي النهاية ما نصه: وأجمعوا على أنه لو كان الصائل عبدا أو صيد الحرم لا يضمن كذا ذكره الإمام التمرتاشي اهـ ومثله في المعراج. وذكر الفرق بينهما وبين الدابة العلامة الأتقاني في غاية البيان عن شرح الطحاوي فراجعه (قوله أو غيره إلخ) لا حاجة إليه، وليس بمحل وهم حتى يقويه بالنقل فتدبر ط (قوله عادت عصمته) فإذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصا معصوما مظلوما فيجب عليه القصاص زيلعي (قوله ما دام شاهرا السيف) أي مع قصد الضرب (قوله ليلا) مفهومه أنه لو نهارا ليس له قتله؛ لأنه يلحقه الغوث بالصراخ (قوله دون مالك) أي لأجل مالك عناية وغيرها (قوله وكذا لو قتله قبل الأخذ إلخ) قال في الخانية: رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب أو رأى رجلا يثقب حائطه أو حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به ولم يهرب حل له قتله ولا قصاص عليه اهـ (قوله وفي الصغرى إلخ) يريد به تقييد ما أطلقه المتون والشروح مع أنها لا تقيد بما في

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a killing by an apostate?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1719)

(قوله فإن قتل مرتد رجلا خطأ ولحق أو قتل فالدية في كسب الإسلام خاصة) بيان لحكم جنايته وهذا عند الإمام وقالا الدية فيما اكتسبه في الإسلام والردة لأن الكسبين

ماله لنفوذ تصرفه في المالين ولذا يجري الإرث فيهما عندهما وعنده ماله هو المكتسب في الإسلام لنفوذ تصرفه فيه دون المكسوب في الردة لتوقف تصرفه ولذا كان الأول ميراثا عنه والثاني فيئا واتفقوا أنه لا عاقلة له لانعدام النصرة فتكون الدية في ماله قيد بلحاقه أو قتله يعني على الردة لأنه لو أسلم تكون الدية في الكسبين جميعا مات أو لم يمت وأشار بقوله خاصة إلى أنه لو لم يكن له كسب إسلام وإنما له كسب الردة فإن الجناية هدر عنده خلافا لهما كذا في فتح القدير وفيه نظر والصواب أن الدية في كسب الردة لأنها كالدين وقدمنا عن أبي حنيفة في الدين ثلاث روايات في رواية يقضي دين الإسلام من كسبه ودين الردة من كسبها وفي رواية يقضي من كسب الردة إلا أن لا يفي فمن كسب الإسلام وفي رواية عكسه وهي الصحيحة فلم يرد أن دين الردة هدر فكيف يقال في جنايته مع وجود كسب الردة أنها هدر والظاهر أنه سهو ولذا قال في التتارخانية والولوالجية فإن لم يكن له إلا كسب الإسلام أو إلا كسب الردة تستوفى الدية منه وإن كان له الكسبان قالا يستوفي منهما وقال الإمام تستوفى من كسب الإسلام أولا فإن فضل شيء استوفى الفضل من كسب الردة اهـ. وفي فتح القدير وعلى هذا لو غصب مالا فأفسده يجب ضمانه في مال الإسلام وعندهما في الكل اهـ وفي غاية البيان أن حكم ما اغتصبه أو أتلفه كذلك عنده في كسب الإسلام فإن فضل شيء كان في كسب الردة وفي التتارخانية هذا إذا ثبت الغصب والإتلاف بالمعاينة فإن ثبت بإقرار المرتد فعندهما يستوفي من الكسبين وعنده من كسب الردة كذا ذكر شيخ الإسلام اهـ. وينبغي أن يكون القتل خطأ كذلك لكونه منهما في إقراره لحق الورثة وفي فتح القدير والولوالجية وجناية العبد والأمة والمكاتب المرتدين كجنايتهم في غير الردة لأن الملك فيهما قائم بعد الردة والمكاتب يملك أكسابه في الردة فيكون موجب جنايته في كسبه والجناية على المماليك المرتدين هدر اهـ.

Mas'alah: Who bears the blood money for an apostate's accidental killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3732)

وإذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب، أو قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في حال الإسلام خاصة عند أبي حنيفة. وقالا: الدية فيما اكتسبه في حالة الإسلام والردة؛ لأن العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فتكون في ماله، وعندهما الكسبان جميعا ماله لنفوذ تصرفاته في الحالين. [البناية] بالقضاء. م: (وإذا لحق المرتد بدار الحرب وله عبد فقضى به لابنه وكاتبه الابن ثم جاء المرتد مسلما فالكتابة جائزة) ش: خلافا للأئمة الثلاثة. م: (والكتابة والولاء للمرتد الذي أسلم لأنه لا وجه إلى بطلان الكتابة لنفوذها بدليل منفذ) ش: أو أدبه قضاء القاضي باللحاق م: (فجعلنا الوارث الذي) ش: هو ابن المرتد الذي، م: (هو يكون خلفه) ش: أي خلف أبيه المرتد م: (كالوكيل من جهته) ش: أي من جهة المرتد لأنه لما لحق بدار الحرب صار كأنه سلط أبنه على ماله وجعله خلفا عنه في التصرف، فلما عاد ثبت حكم الإحياء وبطل حكم الموت ولم يفسخ الكتابة لما ذكرنا، وكان بدل الكتابة لأن أبنه كالوكيل من جهته. م: (وحقوق العقد فيه) ش: أي في عقد الكتابة م: (ترجع إلى الموكل) ش: لا إلى الوكيل م: (والولاء لمن يقع العتق عنه) ش: ولم يقع إلا عن المرتد الذي أسلم فيكون الولد ولده بخلاف ما إذا أدى بدل الكتابة للوارث، فإن الولاء حينئذ يكون للوارث لوقوع العتق عنه، وبخلاف ما لو رجع بعد عتق المكاتب، فإن الولاء فيه للابن أيضا. [قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب] م: (وإذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب أو قتل على ردته فالدية) ش: أي دية القتيل م: (في مال اكتسبه في حال الإسلام خاصة عند أبي حنيفة. وقالا) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد م: (الدية فيما اكتسبه) ش: أي يجب فيما اكتسبه م: (في حالة الإسلام والردة) ش: في بعض النسخ

جميعا، وبقولهما قالت الثلاثة. وكذا لو كان حيا في دار الإسلام فالدية في ماله م: (لأن العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة) ش: لأن العقل بمعنى النصرة، والمسلم لا يلزمه نصرة المرتد م: (فتكون) ش: أي الدية م: (في ماله) ش: أي في مال المرتد القاتل لانعدام النصرة م: (وعندهما) ش: أي عند أبي يوسف ومحمد م: (الكسبان جميعا) ش: أي كسب الإسلام وكسب المرتد م: (ماله) ش: أي مال المرتد م: (لنفوذ تصرفاته في الحالين) ش: أي في حال كسب الإسلام وحال الردة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a killing in enemy territory?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6850)

الحرب قتل أحدهما صاحبه يقضى بالدية عليه في ماله؛ لأن أهل دار الإسلام لا يعقلون عنه، وتمكنه من هذا القتل ليس بنصرتهم،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an apostate who commits manslaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=542)

"وإذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب أو قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في حال الإسلام خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا الدية فيما اكتسبه في حالة الإسلام والردة جميعا" لأن العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فتكون في ماله وعندهما الكسبان جميعا ماله لنفوذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الإرث فيهما عندهما وعنده ماله المكتسب في الإسلام لنفاذ تصرفه فيه دون المكسوب في الردة

لتوقف تصرفه ولهذا كان الأولى ميراثا عنه والثاني فيئا عنده.

Mas'alah: How is blood money paid for an apostate who commits manslaughter?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=411)

وإذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب أو قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في حال الإسلام خاصة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا الدية فيما اكتسبه في حالة الإسلام والردة جميعا لأن العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فتكون في ماله وعندهما الكسبان جميعا ماله لنفوذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الإرث فيهما عندهما وعنده ماله المكتسب في الإسلام لنفاذ تصرفه فيه دون المكسوب في الردة لتوقف تصرفه ولهذا كان الأولى ميراثا عنه والثاني فيئا عنده

Mas'alah: When does a doubt (shubha) cause blood money to be due from the killer's wealth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=506)

قوله: (وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل) يعني في ثلاث سنين كما إذا قتل الأب ولده أو ولد ولده أو عشرة قتلوا رجلا وأحدهم أبوه فإن القصاص يسقط عنهم جميعا عندنا ويجب على جميعهم دية واحدة على كل واحد عشرها وذلك العشر في ثلاث سنين ويجب في مالهم إذا كان عمدا وعلى كل واحد كفارة إن كان القتل خطأ كذا في الينابيع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is precluded by doubt in joint murder?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1966)

به، وعليهما الدية لوجود القتل إلا أنه امتنع وجوب القصاص للشبهة فتجب الدية، ثم ما يجب على الصبي والمجنون والخاطئ تتحمله العاقلة، وما يجب على البالغ والعاقل والعامد يكون في ماله؛ لأن القتل عمد لكن سقط القصاص للشبهة، والعاقلة لا تعقل العمد وفي الأب، والأجنبي الدية في مالهما؛ لأن القتل عمد، وفي المولى مع الأجنبي على الأجنبي نصف قيمة العبد في ماله لما قلنا، وكذلك إذا جرح نفسه، وجرحه أجنبي فمات لا قصاص على الأجنبي عندنا خلافا للشافعي، وعلى الأجنبي نصف الدية، لأنه مات بجرحين أحدهما هدر، والآخر معتبر، وعلى هذا مسائل تأتي في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling if only the brother confirms the witnesses but the killer denies them?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (إن صدقهما الأخ فقط) أي وكذبهما القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on diya if the target apostatizes before being hit?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1712)

قال – رحمه الله – (لا بإسلامه) أي لا يجب شيء بإسلام المرمي إليه بأن رمى إلى حربي أو مرتد [حاشية الشلبي] قوله: فهذا مثله أو أحق منه)؛ لأن الشاهد مندوب إلى الستر. اهـ. (قوله: وإنما وجبت الدية في ماله دون العاقلة) ؛ لأن القتل المطلق في الأصل عمد ولا يجب على العاقلة بالشك. اهـ. غاية (باب في اعتبار حالة القتل). (قوله في المتن: فتجب الدية إلخ) صورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل رمى رجلا والمرمي مسلم، ثم ارتد قبل أن يقع به السهم، ثم وقع به السهم وهو مرتد فمات قال الدية على الرامي لورثة المرتد، وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء على الرامي وإن رمي وهو مرتد فوقع به السهم بعدما أسلم لم يكن على الرامي شيء في قولهم جميعا إلى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وهذه من الخواص اهـ أتقاني (قوله: فصار كما إذا أبرأه في هذه الحالة) قال الأتقاني، ولو أبرأه عن الجناية أو عن حقه، ثم أصاب السهم لا شيء عليه. اهـ. (قوله: فجرح الصيد ومات حل أكله) ويعتبر قاتلا من وقت الرمي، ولو كان مجوسيا فرمى إلى صيد، ثم أسلم قبل الإصابة، ثم أصابه وجرحه لا يحل أكله؛ لأن المعتبر وقت الرمي ووقت الرمي كان مجوسيا، وكذلك إرسال الكلب على هذا التفصيل. اهـ. أتقاني (قوله: وكذا لو) أي كانت الجناية خطأ وا هـ (قوله في المتن: لا بإسلامه) وذلك لأن المعتبر عند أبي حنيفة حالة الرمي ووقت الرمي لم يكن المرمي متقوما لعدم العصمة بكونه مرتدا أو حربيا فكان تلفه هدرا، وأما عندهما فلأن فعله وقت الرمي وقع هدرا باعتبار الظاهر فلا ينقلب معتبرا؛ ولأن قتل الحربي والمرتد مأمور به فلو اعتبرنا حالة الإصابة لامتنع الناس من قتلهم فسقط اعتبار وقت الإصابة في حقهم لمكان الضرورة بخلاف ما إذا كان مسلما وقت الرمي؛ لأنه لا ضرورة ثمة. اهـ. أتقاني

Sub-topic – Blood Money for Deaths on Public and Waqf Property

Mas'alah: When is diya for a corpse found in public land paid from the treasury?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=727)

وإن مباحا لكنه في أيدي المسلمين تجب الدية في بيت المال) لما ذكرنا أنه إذا كان بحال يسمع منه الصوت يجب عليه الغوث. كذا في الولوالجية. وفيها (ولو وجد) قتيل (في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الارض منها) أي من أهل القرية (فهي عليه) على رب الارض (لا على أهلها) أي القرية لان العبرة للملك والولاية اهـ. قلت: فهذا صريح في أن القرب إنما يعبر إذا وجد في أرض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة، لان تدبيره لاربابه، وسيجئ متنا فتنبه (

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a body found in waqf land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=729)

ولو وجد في أرض موقوفة أو دار كذلك) يعني موقوفة (على أرباب معلومة فالقسامة والدية على أربابها) لان تدبيره إليهم (وإن كانت) الارض أو الدار (موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه) أي في المسجد. زيلعي ودرر وسراجية وغيرها. وقد قدمناه. قلت: والتقييد بكون الارباب الموقوف عليهم معلومين ليخرج غير المعلومين،

كما لو كان وقفا على الفقراء والمساكين، فإن الظاهر أن الدية تكون في بيت المال، لانه حينئذ يكون من جملة ما أعد لمصالح المسلمين فأشبه الجامع، قاله المصنف بحثا)

Mas'alah: What is the ruling on diya when a body is found on waqf land for a mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

والدية على أربابها) لأن تدبيره إليهم (وإن كانت) الأرض أو الدار (موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد فيه) أي في المسجد زيلعي ودرر وسراجية وغيرها وقد قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a corpse is found on endowed land?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

لو وجد قتيل في أرض أو دار موقوفة على أرباب معلومين فالقسامة والدية على أربابها، وإن كانت موقوفة على المسجد، فهو كما لو وجد في المسجد، فيجب على أهل المحلة القسامة، والدية كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How does the option clause affect liability for a corpse found in a purchased house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4905)

وإن كان فيه خيار فهو على عاقلة الذي تصير له، لأنه إنما أنزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ ولا يجب إلا على من له ولاية الحفظ، والولاية تستفاد بالملك ولهذا كانت الدية على عاقلة صاحب الدار دون المودع، والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات، وفي المشروط فيه الخيار يعتبر قرار الملك كما في صدقة الفطر. وله أن القدرة على الحفظ باليد لا بالملك؛ ألا يرى أنه يقتدر على الحفظ باليد دون الملك ولا يقتدر بالملك دون اليد، وفي البات اليد للبائع قبل القبض، وكذا فيما فيه الخيار لأحدهما قبل القبض؛ لأنه دون البات، ولو كان المبيع في يد المشتري والخيار له فهو أخص الناس به تصرفا، ولو كان الخيار للبائع فهو في يده مضمون عليه بالقيمة كالمغصوب فتعتبر يده إذ بها يقدر على الحفظ.

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a large river like the Euphrates?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

أو في نهر كبير) وهو ما ليس في يد أحد ولا ملكه كالفرات مثلا بخلاف النهر الذي يستحق فيه الشفعة لاختصاص أهلها به لقيام يدهم عليه فيكون القسامة والدية عليهم فقول الوقاية أو ماء يمر به ليس على إطلاقه)

Mas'alah: Who is liable for a body found in a market?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5009)

(ولو وجد في السوق إن كان مملوكا) فعند أبي يوسف تجب على السكان وعندهما

على المالك،

Mas'alah: Who is liable for a body found on public roads?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5009)

(وإن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال) لأنه لجماعة المسلمين

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a body found in the Sacred Mosque?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=212)

قوله: (فيما ذكر) يشمل الشارع الأعظم والسجن والجامع، والذي رأيته في شروح الهداية ذكر هذا القيد: أعني قوله: إذا كان نائيا في السوق الغير المملوك، والظاهر الإطلاق لما تقدم من أنه لو وجد في فلاة غير مملوكة فالمعتبر القرب، لكن في الطوري عن الملتقى ولو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس، فالدية في بيت المال من غير قسامة اه. فإن المسجد الحرام غير ناء عن المحلات، وكذا السجن عادة. فليتأمل.

Mas'alah: Who pays the diyah if the market is public or owned by the sultan?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=880)

وإن كنت السوق للعامة أو للسلطان فالدية في بيت المال

Mas'alah: Who bears the diyah for a corpse found in a mosque, public bridge, or public river?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=880)

ولو وجد في المسجد الجامع أو الجسور العامة أو النهر العام كدجلة والفرات فالدية في بيت المال ولا قسامة على أحد

Sub-topic – Blood Money for Found Corpses in Various Locations

Mas'alah: What is the ruling on a body found trapped on a riverbank or island?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=728)

ولو محتبسا بالشط) أو بالجزيرة أو مربوطا أو ملقى على الشط (فعلى أقرب) المواضع إليه في من القرى والامصار. زاد في الخانية: والاراضي، وأقره المصنف (إذا كان يصل صوت أهل الارض والقرى إليه وإلا لا) كما مر (

Mas'alah: Who is liable for blood money when a body is found in a shared property?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4074)

وإن وجد في دار بين قوم لبعض [رد المحتار] يجب على من كان قادرا على الحفظ، وهو من له يد أصالة لا يد نيابة ويد المودع يد نيابة، وكذا المستعير والمرتهن وكذا الغاصب؛ لأن يده يد أمانة لأن العقار لا يضمن بالغصب عندنا ذكره في النهاية. وذكر في الهداية ما يدل على أن الضمان على الغاصب اهـ: أي بناء على القول بأن الغصب يتحقق في العقار ورجحه غير واحد من أئمتنا منح (قوله وإن مباحا إلخ) أي ولا يسمع منه الصوت كما قدمناه (قوله لما ذكرنا إلخ) هذا ذكره الولوالجية تعليلا لقوله قبله، وإنما تجب الدية والقسامة على أقرب القريتين إذا كان بحال يسمع منه الصوت، لكنه

فصل بين التعليل والمعلل بما ذكره المصنف متنا من قوله: ويراعى حال المكان إلخ فظن الشارح أنه تعليل لذلك، وليس كذلك لما علمت من أن محل الوجوب هنا على بيت المال إذا كان بعيدا عن العمران لا يسمع منه الصوت (قوله ليس صاحب الأرض منها) مفهومه أنه لو كان منها دخولا معه إذا كانوا عاقلته تأمل (قوله فهذا صريح إلخ) لا حاجة إليه مع ما قدمه من قوله وحينئذ فلا عبرة للقرب ط (قوله لأن تدبيره إلخ) علة لمحذوف تقديره، وإلا فعلى المالك وذي الولاية لأن إلخ ط (قوله فعليه القسامة) فتكرر عليه الأيمان ولوالجية، ولو الدار مغلقة لا أحد فيها طوري، وهذا إذا ادعى ولي القتيل على صاحب الدار، فلو ادعى على آخر فلا قسامة ولا دية على رب الدار تتارخانية (قوله ولو عاقلته حضورا) أي في بلده كما في الشرنبلالي قوله عن البرهان (قوله خلافا لأبي يوسف) حيث قال: لا يدخلون معه لأنه لا ولاية لغيره على داره، ولهما أنه لما اجتمعوا للحفظ والتناصر ثبت لهم ولاية حفظ الدار يحفظ صاحبه، بخلاف ما إذا كانوا غيبا ولوالجية (قوله أي الدية والقسامة) الأولى الاقتصار على القسامة مراعاة لإفراد الضمير، لأن الدية على عاقلة أهل الخطة كما في العناية وغيرها. وفي الشرنبلالي ينبغي التفصيل كما تقدم في المحلة فتجب الدية في دعوى العمد عليهم وفي الخطأ على عاقلتهم اهـ واعترضه أبو السعود بأن التفصيل خلاف ظاهر الرواية كما مر (قوله على أهل الخطة) بالكسر هي ما أخطه الإمام أي أفرزه وميزه على أراض، وأعطاه لأحدكما في الطلبة قهستاني (قوله دون السكان) كالمستأجرين

والمستعمرين فالقسامة على أربابها، وإن كانوا غيبا تتارخانية، وكالمشترين الذين يملكون بالهبة أو المهر أو الوصية، أو غيره من أسباب الملك وإن كانوا يقبضونها قهستاني (قوله فإن باع كلهم فعلى المشترين) أي دون السكان. والحاصل: أنه إذا كان في محلة أملاك قديمة وحديثة وسكان فالقسامة على القديمة دون أخويها، لأنه إنما يكون ولاية تدبير المحلة إليهم، وإذا كان فيها أملاك حديثة وسكان فعلى الحديثة، وإذا

كان سكان فلا شيء عليهم، وهذا كله عندهما، وأما عند أبي يوسف فالثلاثة سواء في وجوب القسامة، وتمامه في شرح الطحاوي، قيل: هذا في عرفهم وأما في عرفنا فعلى المشترين لأن التدبير إليهم كما أشير إليه في الكرماني قهستاني، وقيد بالمحلة

Mas'alah: On whom does blood money fall for a body found near a village or tents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

(أو كانت قريبة من القرية) أو الأخبية أو الفسطاط بحيث يسمع منه الصوت (تجب على المالك) أو ذي اليد (أو على أهل القرية) لو أقرب الأخبية زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a body is found on owned land in a military camp?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(ولو) كانت الأرض التي نزل العسكر (مملوكة فعلى المالك) بالإجماع لأنهم سكان ولا يزاحمون المالك في القسامة والدية درر لكن في الملتقى خلافا لأبي يوسف فتنبه

Mas'alah: Who is liable for diyah when a body is found in a market?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6823)

ولو وجد في السوق إن كان مملوك فعند أبي يوسف – رحمه الله – تجب على السكان، وعندهما على المالك وإن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها

فعلى بيت المال؛ لأنه لجماعة المسلمين.

Mas'alah: Who receives the blood money for a Muslim killed by mistake with no heir?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=525)

ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو قتل حربيا دخل إلينا بأمان فأسلم الدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة" لأنه قتل نفسا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة ومعنى قوله للإمام أن حق الأخذ له لأنه لا وارث له

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Muslim killed by mistake with no heir?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2543)

ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو قتل حربيا دخل إلينا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة) ؛ لأنه قتل نفسا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة، ومعنى قوله للإمام أن حق الأخذ له؛ لأنه لا وارث له (

Mas'alah: How is blood money (diya) paid for a victim with no heirs?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=248)

قوله فالدية على عاقلته إلخ أما الوجوب فللعصمة والوضع في بيت المال لعدم الورثة وإن كان عمدا يجب القصاص لأن المقتول معصوم والولي معلوم وهم العامة

Mas'alah: Who bears the diyah when a body is found in a house sold with an option?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1441)

وفي البيع بخيار على) عاقلة (ذي اليد) عند الإمام (وعندهما على من يصير الملك له) ؛ لأنه إنما نزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ فلا تجب إلا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك، ولهذا لو كانت الدار وديعة تجب الدية على صاحب الدار دون المودع وما شرط فيه الخيار يعتبر فيه قرار الملك، وله أن الحفظ إنما يكون في الأيدي؛ لأنه يقدر على الحفظ باليد بدون الملك ولا يقدر عليه بالملك دون اليد والحاصل أنه اعتبر اليد وهما اعتبرا الملك إن وجد، وإلا فيتوقف على قرار الملك. (

Mas'alah: What is the ruling if a corpse is found between two tribes or two streets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=207)

قوله: (أو قبيلتين) أو سكتين أو محلتين. قهستاني.

Mas'alah: On whom does the blood money fall if a corpse is found between two localities?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=207)

قوله: (فعلى أقربهما) أي من القتيل، وهذا إذا كان في موضع لا يكون مملوكا لأحد،

وإلا فعلى مالكه. قهستاني ويأتي قريبا. وقال: وفيه إشعار بأنه لو وجد بين أرض قرية وبيوت قرية فعلى الأقرب.

Mas'alah: How is blood money divided when two localities are equidistant from the corpse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=207)

قوله: (ولو استويا فعليهما) فلو كان في إحدى القريتين ألف رجل وفي الأخرى أقل، فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف. ط عن الهندية. أقول: وقد علمت أن من الشروط الدعوى من الولي، فإذا ادعى على إحداهما دون الأخرى كيف الحكم؟ والذي يظهر لي بحثا أنه لو ادعى على إحدى المستويتين لا تسقط القسامة عن الأخرى لأن الوجوب عليها، فهو كما لو ادعى على معين من أهل محلة، وأما لو ادعى على البعدى فهو إبراء منه للقربى، لأن أصل الوجوب عليها وحدها، كما لو ادعى على واحد من غير أهل المحلة، ليراجع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a corpse is found in a house in someone's possession?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=210)

والحاصل: أنه إذا كانت دار في يد رجل ووجد فيها قتيل، سواء كان القتيل ذا اليد أو غيره فلا تجب بمجرد اليد دية القتيل في الصورتين: لا على عاقلة ذي اليد إن كان له عاقلة، ولا على نفسه إن لم يكن له عاقلة، وإنما تجب الدية إذا ثبت أنها لذي اليد، فإذا

ثبت أنها له فإن كان القتيل غيره، فالدية على عاقلة رب الدار أو على نفسه إن لم تكن له عاقلة، وإن كان القتيل هو رب الدار، فهي مسألة خلافية سيذكرها المصنف بعد فعند الإمام ديته على عاقلة ورثته، وعندهما: لا شئ فيه لأنه لا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة. وللإمام: أن الدية للمقتول والورثة يخلفونه، فالإيجاب عليهم له لا لهم، لكن يرد عليه أنه إذا لتكن له عاقلة ولا لورثته لا يدي هو لنفسه، فلا يدي له غيره فالاولى. هذا تقرير مراد الشارح في هذا المحل، ولكن تعبيره عنه غير محرر، فتدبر. ويأتي تمام الكلام على المسألة

الخلافية في محله.

Mas'alah: Is the blood money (diya) for a found corpse on the inhabitants or the owners of the place?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4728)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القسامة التي قضى بها على اليهود وجعل الدية عليهم هل تكون كذلك الأحكام فيمن بعدهم تكون الدية على ساكني الموضع الموجود فيه ذلك القتيل، وإن لم يكونوا يملكونه أو على مالكيه؟ قال أبو جعفر: قد روينا في حديث سهل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب" وفي حديث أبي سلمة، وسليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية ذلك القتيل على اليهود، وخيبر فإنما كانت للمسلمين، وكانت اليهود عمالهم فيها. قال أبو يوسف: فهكذا أقول، إذا كانت دار لها سكان لا يملكونها، ولها مالكون بعدوا عنها، فالقسامة والدية على سكانها، لا على مالكيها الذين

لا يسكنونها، وقد خالفه في ذلك أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن، وكثير من أهل العلم سواهما، فجعلوا القسامة

Mas'alah: On whom does the blood money fall when a body is found on owned land?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4729)

والدية في ذلك على المالكين، لا على السكان الذين لا يملكون ذلك الموضع. وتأملنا ما قاله أبو يوسف في ذلك فوجدناه قد أوهم فيه؛ لأن في حديث بشر بن المفضل أنها كانت يعني خيبر يومئذ صلحا، وقد شد ذلك حديث مالك، عن أبي ليلى، عن سهل الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب" وذلك لا يكون إلا على موضع هو لهم، وقد وافق بشر بن المفضل على ما روي في خيبر أنها كانت صلحا يومئذ، عن يحيى بن سعيد، سليمان بن بلال.

Mas'alah: What is the reasoning behind Abu Hanifa's ruling on diya for a corpse found in his own house?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=881)

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة مثله لأن وجود القتيل في الدار بمنزلة مباشرة القتل من صاحبها فإذا وجد القتيل في دار نفسه فيصير كأنه قتل نفسه وأبو حنيفة يقول إن المعتبر في القسامة والدية حال ظهور القتيل بدليل أن مات قبل ذلك لا يدخل في الدية وحال ظهور القتيل الدار للورثة فيكون عليهم وعلى عاقلتهم كمن وجد قتيلا في دار ابنه أو بئر حفرها ابنه أليس أن القسامة والدية على ابنه وعواقله كذا هذا

Sub-topic – Qasamah and Blood Money for Found Bodies

Mas'alah: Who bears the blood money and qasama for a person moved from one tribe to another who dies?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=728)

ومن خرج في حي فنقل) منه (فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على) ذلك (الحي) خلافا لابي يوسف، فلو معه جريح به رمق فحمله آخر لاهله مدة فمات لم يضمن عند أبي يوسف، وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن (

Mas'alah: What is the ruling when one of two men is found killed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4079)

(وفي رجلين بلا ثالث وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر) لأن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه (ديته) عند أبي حنيفة: خلافا لمحمد

Mas'alah: Who pays the blood money in Qasama and does the heir swear?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2978)

قال – رحمه الله – (وإن حلفوا فعلى أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي) وقال الشافعي

– رحمه الله – يحلف وقد تقدم ودليلنا قوله – صلى الله عليه وسلم – يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم أغرموا الدية فقال الحالف يا رسول الله يحلف ويغرم فقال نعم الحديث هذا إذا ادعى عليهم لا بأعيانهم القتل عمدا أو خطأ لأن المدعى عليهم لا يميزون عن الباقين ولو ادعى على البعض بأعيانهم القتل عمدا أو خطأ فكذلك الجواب وإطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أن القسامة والدية تسقط عن الباقين من أهل المحلة ويقال للولي ألك بينة فإن قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثله ووجهه أن القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة والنصوص لم تفرق بين دعوى ودعوى فيجاب بإطلاق النصوص لا بالقياس بخلاف ما إذا ادعى على واحد من غيرهم لأنه ليس فيه نص فلو أوجبناهما لأوجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم إن حلف برئ وإن نكل ففي دعوى المال يثبت وفي دعوى القصاص فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في كتاب الدعوى.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a corpse is found in a mixed Muslim and non-Muslim village?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

ولو وجد القتيل في قرية أصلها لقوم شتى فيهم المسلم، والكافر، فالقسامة على أهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية، فما أصاب المسلمين من ذلك، فعلى عواقلهم، وما أصاب أهل الذمة، فإن كانت لهم عواقل، فعليهم، وإلا، ففي أموالهم كذا في المبسوط.

Mas'alah: How is qasama and diya apportioned when a corpse is found between two villages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

وإن وجد قتيل بين قريتين أو سكتين كانت القسامة والدية على أقرب القريتين، والسكتين إلى القتيل هذا إذا كان صوت القريتين يبلغ إلى الموضع الذي وجد فيه القتيل، وإن لم يبلغ، فلا شيء على واحد من القريتين كذا في، فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a corpse found between two villages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

وفي المنتقى إذا وجد قتيل بين قريتين أرضهما، وطرقهما مملوكة لقوم يبيعون أرضهما، وطرقهما فهو على الرءوس قال: وهذا قول محمد – رحمه الله تعالى – وفيه إذا وجد قتيل في أرض قرية، وهو إلى بيوت قرية أخرى أقرب فإن كانت الأرض التي وجد فيها القتيل مملوكة، فهو على صاحب الملك، وإن لم تكن مملوكة، فهو على أقرب القريتين، وفيه أيضا سئل محمد – رحمه الله تعالى – عن قتيل بين قريتين أهو على أقربهما إلى الحيطان، والأرضين قال: إن كانت الأرضون ليست بملك لهم إنما تنسب إلى القرية كما تنسب الصحاري، فهو على أقربهما بيوتا كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Who bears the oath and blood money for a corpse found in a house with servants and free men?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

وإذا وجد في دار إنسان قتيل، وفيها خدمه، وغلمانه، وأحرار فإن القسامة والدية على

رب الدار دونهم كذا في التتارخانية ناقلا عن الإسبيجابي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one of two men in a room is found killed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2807)

في رجلين في بيت ليس معهما أحد، فوجد أحدهما مقتولا قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: أضمنه الدية، وقال محمد – رحمه الله تعالى: لا أضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة.

Mas'alah: What is the ruling on liability and qasama when a dead body is found in a mukatab's house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2807)

ولو وجد قتيل في دار مكاتب فعليه أن يسعى في الأقل من قيمته، ومن دية القتيل في ثلاث سنين، ولا تتحملها العاقلة كذا في الظهيرية وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكر هذا في الكتاب، ولا شك على قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – أنها تجب، وأما على قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، فاختلف المشايخ بعضهم قالوا: لا تجب على قوله الآخر، ومنهم من قال: تجب عليه القسامة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a body found between two villages?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1180)

"وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما" وقد بيناه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a body is found in a public place?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=814)

قال : (وفي الجامع والشارع الأعظم الدية في بيت المال ولا قسامة) وكذلك الجسور العامة لأن ذلك لا يختص بالبعض بل يتعلق بجماعة المسلمين ، فما يجب لأجله يكون في بيت مالهم ، ولأن اليمين للتهمة وذلك لا يوجد في جماعة المسلمين ، وكذلك ولو وجد في السجن . وقال أبو يوسف : القسامة على أهل السجن والدية على عاقلتهم ، لأن الظاهر أن القتل وجد منهم . ولهما أنهم مقهورون لا نصرة لهم فلا يجب عليهم ما يجب لأهل النصرة ، ولأن منفعة السجن لجماعة المسلمين ، لأنه وضع لاستيفاء حقوقهم ولدفع الضرر عنهم فكانت النصرة عليهم ، وهذه من فروع المالك والساكن لأن أهل السجن كالسكان فلا يجب عليهم شيء خلافا لأبي يوسف ، وإن وجد في السوق إن كان مملوكا فعلى الملاك . وعند أبي يوسف على السكان أيضا ، وإن كان غير مملوك أو هو للسلطان فهو كالشارع العام الذي ثبت فيه حق جماعة المسلمين وسوق السلطان للمسلمين ، فما يجب فيه يكون في بيت المال ويؤخذ في ثلاث سنين ، لأن حكم الدية التأجيل كما في العاقلة فكذلك غيرهم ، ألا

"" "" "" صفحة رقم 63 "" "" "" "" ترى أنها تؤخذ من مال المقر بقتل الخطأ في ثلاث سنين ؟ .

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two men in a house is found murdered?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4913)

ولو أن رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا، قال أبو يوسف: يضمن الآخر الدية، وقال محمد: لا يضمنه) لأنه يحتمل أنه قتل نفسه فكان التوهم. ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمنه بالشك. ولأبي يوسف أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما إذا وجد قتيل في محلة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a corpse is found after a fight in a locality?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=437)

قوم التقوا بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعي أولياؤه على أولئك أو على رجل بعينه فلا يكون على أهل المحلة ولا على أولئك شيء حتى يقيموا البينة

Mas'alah: Is blood money obligatory along with oaths in Qasamah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=515)

قوله: (فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية،. وقال الشافعي: لا تجب) (الدية مع الأيمان) لأن اليمين عهدت في الشرع مبرئة للمدعى عليه لا ملزمة ولنا «أن رجلا جاء

إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أخي قتل بين قريتين، فقال – صلى الله عليه وسلم – يحلف منهم خمسون رجلا فقال أليس لي من أخي غير هذا قال بلى ولك مائة من الإبل» . وروي أن عمر استحلف في القسامة خمسين رجلا وغرمهم الدية، فقال الحارث بن الأزمع غر أنغرم أيماننا وأموالنا قال نعم فبم بطل دم هذا فإن امتنعوا أن يدفعوا الدية حبسهم الإمام حتى يدفعوها

Mas'alah: Is qasamah and diyah imposed on the residents or the owners of the land where a body is found?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=809)

وقد وهم أبو يوسف في احتجاجه بهذا الحديث على أبي حنيفة في أن القسامة والدية إنما تكون على مالكي الموضع الذي وجد القتيل فيه لا على سكانه فقال بهذا الحديث أقول: إذا كانت دار لها سكان لا يملكونها ولها ما لكون بعداء عنها فالقسامة والدية على سكانها لأن خيبر كانت للمسلمين وكان اليهود عمالهم فيها لأنها كانت يومئذ صلحا

Mas'alah: Did the Prophet place the diyah of the slain Ansari on the Jews of Khaybar?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=809)

وفيما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية الأنصاري الذي قتل بخيبر على

اليهود لأنه وجد بين ظهرهم وفيما روي عنه أنه أداها من عنده.

Mas'alah: Who bears the qasamah and diyah when a corpse is found in a locality?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=675)

والقسامة والدية على أهل الخطة لا على السكان والمشترين فى قول ابى حنيفة وفى قول ابي يوسف ومحمد والحسن بن صالح القسامة والدية على السكان والمشترين وأهل الخطة الساكنين بها وفى قول مالك والشافعي لاقسامه فى ذلك ولا دية الا ان يدعى الاولياء على أهل المحلة او على بعضهم بعينهم او باعيانهم فتكون فيه القسامة والثاني ان يوجد فى دار رجل فان القسامة على الرجل يتكرر عليه اليمين خمسين مرة فيحلف كل مرة بالله الذى لا اله الا هو وحده ما قتلته وما علمت له قاتلا ثم توضع الدية على قاتله والثالث اذا وجد فى دار امرأة فان الحكم فى ذلك كالحكم فى دار الرجل والرابع اذا وجد فى دار بين قوم مشتركة فان القسامة عليهم جميعا وهي على رؤسهم لا على الانصباء فى الدار فان كانو خمسة او عشرة كرر اليمين عليهم حتى يحلفوا خمسين حلفا ثم يغرمون الدية على عواقلهم والخامس اذا وجد في دار ايتام فلا قسامة عليهم وتكون الدية على عواقلهم وان شاؤا اخروا حتى يدركوا فتكون القسامة عليهم والدية على واقلهم

والسادس اذا وجد بين قريتين ومحلتين نظر الى ايهما اقرب فعليهم القسامة وان كان بينهما سواء فالقسامة عليهم جميعا والدية والسابع اذا وجد مع رجل يحمله بنفسه او دابته فالقسامة على من يحمله يتكرر عليه اليمين خمسين مرة والدية على عاقلته والثامن

اذا وجد فى دار ذمي فالقسامة على الذمي فتكرر عليه اليمين خمسين مرة والدية على عاقلته والتاسع اذا رمى بسهم او حجر فأصاب رجلا فقتله فالقسامة والدية على أهل المحلة التى يكون فيها الرجل اذا لا يدرى من رمى والعاشر اذا وجد في دار مكاتب فان على المكاتب ان يسعى لولى القتيل فى الاقل من قيمته ومن دية القتيل الا عشرة دراهم والحادى عشر اذا وجد في دار عبد مأذون له فى التجارة عليه دين أو لا دين عليه فان الدية والقسامة على عاقلة مولاه فى قول ابي حنيفة حنيفة ومحمد وفى قول ابي يوسف الذي روى عن محمد وقد روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه قال اذا كان عليه دين دفعه مولاه بالجناية او فداه بالدية والثاني عشر اذ وجد فى سفينة فان على اصحاب السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها القسامة والدية والثالث عشر اذا وجد على دابة مخلاة لا احد معها فان القسامة على أهل المحلة التي وجدت الدابة فيها والدية على عواقلهم والرابع عشر اذا وجد فى محلة مجروحا فرفع الى محله فمات فقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى لاشيء فى ذلك

وقال ابو حنيفة ومحمد وابو عبد الله القسامة والدية على أهل الحلة التي وجد فيها القتيل والخامس عشر اذا وجد فى موضع مشترك بين المسلمين مثل السوق والمسجد والجامع فقال مالك والشافعي دمه هدر وقال ابو حنيفة وصاحباه وابو عبد الله دمه على بيت المال ولا قسامة فيه والسادس عشر اذا وجد في بحر او نهر عظيم فان دمه فى قول ابي حنيفة واصحابه هدر وفى قول الشيخ ومحمد بن صاحب دينه فى بيت المال والسابع عشر اذا وجد فى مغارة بعيدة من العمران لايصل اليها الناس الا فى الشذوذ فدمه هدر فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وفى قول الشيخ ديته على بيت المال والثالث عشر اذا وجد على شاطئ نهر عند قرية فالقسامة والدية على أهل القرية

Mas'alah: What is the ruling on imposing blood money (diya) on the inhabitants of a locality?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=541)

ثم يقضي على أهلها) أي على أهل المحلة (بالدية) لوجود القتيل بينهم وقد ثبت «أنه – صلى الله عليه وسلم – جمع بين الدية والقسامة» وكذا عمر. – رضي الله عنه – (

Mas'alah: Who bears the blood money for a body found in a camp where people settled together?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=544)

فعلى أهل العسكر) كلهم لأنهم لما نزلوا جملة صارت الأمكنة كلها بمنزلة محلة واحدة منسوبة إليهم فتجب غرامة ما وجد في خارج الخيام عليهم (

Mas'alah: What is the ruling when one of two men alone in a room is found killed?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=544)

رجلان في بيت بلا ثالث وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر ديته) عند أبي يوسف خلافا لمحمد فإنه لا يضمن عنده لاحتمال أنه قتل نفسه ولأبي يوسف أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه (

Mas'alah: What are the rulings on qasama and blood money for a found corpse?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=836)

الآخر كانت الدية على عواقلهما نصفين * و إن وجد الرجل قتيلا في دار نفسه لا تجب القسامة فتكون الدية على عاقلته في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال أبي يوسف و محمد رحمهما الله تعالى لا شيء عليهم * و لو وجد المكاتب قتيلا في دار اشتراها لا يجب فيه شيء في قولهم جميعا * و لو وجد واحد من أهل المحلة قتيلا في المحلة كان فيه الدية و القسامة * و القتيل عندنا كل ميت به أثر الضرب و الجرح بأن كان الدم يخرج من بعض مخارقه إن كان يخرج من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب كالأنف و الدبر و الذكر فلا قسامة فيه و لا يكون هو قتيلا * و إن كان لا يخرج عادة إلا بضرب و جرح في الباطن كالعين و الأذن فهو قتيل و إن كان الدم يخرج من الفم إن كان يعلو من الجوف يكون قتيلا * و إن كان ينزل من الرأس لا يكون قتيلا * قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من أهل المحلة لا تبطل القسامة و الدية من أهل المحلة * و عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية يكون ذلك إبراء منه لأهل المحلة ثم لو أقام ولي القتيل شاهدين من غير أهل المحلة على ذلك الرجل فقد أثبت القتل عليه بالحجة فيقضي بموجبه * و إن أقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من أهل المحلة لا تقبل شهادتهما * ثم على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يحلف شاهدان بالله ما قتلناه قط * و على قول محمد رحمه الله تعالى يحلف شاهدان بالله ما قتلناه و ما علمنا له قاتلا * و إن ادعى ولي القتيل القتل على رجل من غير أهل المحلة كان ذلك إبراء منه لأهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على أهل المحلة * و لو أقام ولي القتيل شاهدين بذلك من أهل المحلة لا تقبل شهادتهما في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى و تقبل في قول صاحبيه * ثم القسامة

إنما تجب على أهل المحلة في قتيل المحلة و القرية و غير ذلك إذا وجد بدن القتيل أو أكثر من النصف أو النصف مع الرأس * و إن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف مع الرأس أو وجد اليد أو الرجل أو الرأس فلا شيء فيه * و إن وجد السقط فلا شيء فيه * فإن كان بدنه تاما و به أثر القتل فهو قتيل كان فيه القسامة و الدية * و إن وجدت البهيمة أو الدابة مقتولة فلا شيء فيها و إن وجد المكاتب أو المدبر أو أم الولد قتيلا في محلة وجبت القسامة و القيمة على عواقلهم في ثلاث سنين و لو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه إلا أن يكون عليه دين فحينئذ كانت القيمة على مولاه لغرمائه حالة كما لو قتله المولى و لو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلاث سنين يقضي منه كتابته و يحكم بحريته و ما بقي يكون ميراثا منه لورثته * و لو وجد الرجل قتيلا في دار عبده المأذون كانت القسامة و الدية على عاقلة المولى كان العبد مديونا أو لم يكن * و لو وجد الحر قتيلا في دار أبيه أو أمه أو المرأة في دار زوجها ففيه القسامة و الدية على العاقلة و لا يحرم الميراث * و لو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه * و إن كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم و الفرق بين الصغير و العظيم ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير و ما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات و الجيحون فهو عظيم * و لو كان القتيل محتبسا في جانب من النهر كانت القسامة و الدية على أقرب الأراضي و القرى إلى الموضع الذي احتبس فيه القتيل إذا كان يصل صوت الأراضي و القرى إلى ذلك الموضع و إلا فلا * و إن وجد القتيل في فلاة فليس فيه شيء * و قال الكرخي رحمه الله تعالى هذا إذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران فإن كان قريبا بحيث يبلغ صوت أهل العمران إلى ذلك الموضع فهو عليهم و الله اعلم

Mas'alah: When is qasama and blood money obligatory on the residents of a locality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5001)

وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة لأنه لا فصل في إطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنوجبه بالنص لا بالقياس، بخلاف ما إذا ادعى على واحد من غيرهم لأنه ليس فيه نص، فلو أوجبناهما لأوجبناهما بالقياس وهو ممتنع، ثم حكم ذلك أن يثبت ما ادعاه إذا كان له بينة، وإن لم تكن استحلفه يمينا واحدة لأنه ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one of two men in a room is found murdered?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=179)

نوع في المتفرقات ولو أن رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف رحمه الله يضمن الآخر الدية وقال محمد لا أضمنه والعبد المرهون إذا وجد قتيلا في دار المرتهن أو الراهن فالقيمة على رب الدار دون العاقلة هكذا روى عن أبي يوسف ولو وجد الرجل قتيلا في دار بين رجلين لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها فالدية على عاقلتهما نصفان من الغنية

Mas'alah: How is diya apportioned among co-owners of a house where a body is found?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=171)

ولو وجد قتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فالدية على

رءوس الرجال بمنزلة الشفعة كما في الهداية.

Mas'alah: Who bears qasamah and diyah when a body is found in a sold but undelivered house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1441)

وإن بيعت دار ولم تقبض) فوجد فيها قتيل (فعلى البائع) أي تجب القسامة والدية على عاقلة البائع عند الإمام (وعندهما على المشتري) ؛ لأنه إنما نزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ والملك للمشتري قبل القبض في البيع البات فلهذا وجبت عليه القسامة والدية، وله إن القدرة على الحفظ باليد لا بالملك واليد قبل القبض للبائع فكان مقصرا في الحفظ فوجبت عليه)

Mas'alah: What is the ruling when one of two men in a house is found murdered?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1445)

ولو أن رجلين كانا في بيت) واحد (فوجد أحدهما مذبوحا ضمن الآخر ديته عند أبي يوسف خلافا لمحمد) فإنه قال لا يضمن؛ لأنه يحتمل أنه قتل نفسه ويحتمل أن يكون قتله الآخر فلا يجب الضمان بالشك، ولأبي يوسف أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه فلا يعتبر هذا التوهم كما لا يعتبر إذا وجد قتيلا في محلة.

Mas'alah: Is the oath of qasama upon the residents or the owner of the property where a body is found?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3485)

﴿باب القسامة هل تكون على ساكني الدار الموجود فيها القتيل أو على مالكها؟

5048 – حدثنا يونس قال: ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: "وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر. فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿الكبر الكبر فتكلم أحد عميه إما حويصة وإما محيصة تكلم الكبير منهما. قال: يا رسول الله , إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم. قال: أفتبرئك يهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه؟ قال: قلت وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ قال فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا: كيف نقسم على ما لم نر؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده"

5049 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , أن مالكا حدثه , عن يحيى بن سعيد , عن بشير بن يسار , أنه أخبره "أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر فتفرقا في حوائجهما فقتل عبد الله بن سهل فبلغ محيصة. فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿كبر كبر. – [198] – فتكلم حويصة ومحيصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون خمسين يمينا أو تستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟ قالوا

يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟" . قال مالك: قال يحيى بن سعيد فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده

5050 – حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار "أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا. فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحبنا قالوا: والله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا. فانطلقوا إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا نبي الله , انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿الكبر الكبر فقال لهم تأتون بالبينة على من قتل؟ قالوا: ما لنا بينة. قال أفيحلفون لكم؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة"

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a body found in a property with residents?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3489)

5051 – حدثنا يونس , قال أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن , عن سهل بن أبي حثمة , أنه أخبره رجال من كبراء قومه "أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قتل وطرح في فقير أو عين. فأتى يهودا فقال أنتم والله قتلتموه فقالوا: والله ما قتلناه. فأقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر

منه وعبد الرحمن بن سهل. فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة ﴿كبر كبر يريد السن. - [199] - فتكلم حويصة قبل ثم تكلم محيصة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب. فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا , قال: أفتحلف لكم يهود؟ قالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار"

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's argument regarding diya and qasama falling on the owner rather than the tenant?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3489)

وكان أبو حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله يقولان: الدية والقسامة في ذلك على المالك لا على الساكن. وكان من حجتهما على أبي يوسف رحمه الله أن ذلك القتيل لم يذكر لنا في هذا الحديث أنه وجد بخيبر بعدما افتتحت أو قبل ذلك. فقد يجوز أن يكون أصيب فيها بعدما افتتحت فيكون ذلك كما قال أبو يوسف رحمه الله ويجوز أن يكون أصيب في حال ما كانت صلحا بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين أهلها. فإن كان موجودا في حال ما كانت صلحا قبل أن تفتتح فلا حجة لأبي يوسف رحمه الله في هذا الحديث. وفي حديث أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن ما يدل أنها كانت يومئذ صلحا , وذلك أنه فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار رضي الله عنهم «إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب» ولا يقال هذا إلا لمن كان في أمان وعهد

في دار هي صلح بين أهلها وبين المسلمين. وقد بين ذلك سليمان بن بلال في حديثه عن يحيى بن سعيد

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slain person found among a people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4709)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اختلف أهل العلم فيه في القتيل يوجد بين ظهراني قوم ولا يعلم من قتله هل تجب بذلك ديته عليهم أم لا؟

Mas'alah: What did the Prophet do regarding blood money for a corpse found among the Jews of Khaybar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4721)

4583 – كما قد حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، حدثنا عبد الملك بن هشام، حدثنا زياد بن عبد الله البكائي، قال: قال ابن إسحاق: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عبد الرحمن بن بجيد بن قيظي أخي بني حارثة، قال محمد بن إبراهيم: وايم الله، ما كان سهل بأكثر علما منه، ولكنه كان أسن منه أنه قال له: والله ما كان هكذا الشأن، ولكن سهلا أوهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احلفوا على ما لا علم لكم به، ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار: "أنه قد وجد قتيل بين أبياتكم فدوه" فكتبوا إليه: يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا، فوداه – [516] – رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده قال أبو جعفر: وعبد الرحمن بن بجيد هذا، فمقداره المقدار الذي قد ذكره به محمد بن إبراهيم، ووصفه به من العلم ما

قد جاوز به علم سهل بن أبي حثمة، وقد حدث عنه الجلة، منهم زيد بن أسلم.

Mas'alah: What is the ruling when two men are alone in a house and one is found dead?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4547)

وفي رجلين في بيت بلا ثالث، وجد أحدهما قتيلا ضمن الآخر ديته عند أبي يوسف – رضي الله عنه –، خلافا لمحمد – رضي الله عنه –)، فإنه لا يضمن عنده لاحتمال أنه قتل نفسه [(4)] ، ولأبي يوسف – رضي الله عنه: إن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه [(5)] . (1) صورته المسألة: وجد قتيل في محلة وادعى الولي قتله على غيرهم، فشهد اثنان من أهل المحلة، لم تقبل شهادتهما عند أبي حنيفة وتقبل عندهما. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 393) . (2) قوله: فبقي ذا فراش؛ إنما قيد به؛ لأنه لو كان صحيحا يحيى أو يذهب حين جرح ثم مات في أهله، لا شيء فيه. كذا في ((المبسوط)) (26: 119) . هكذا في ((الكفاية)) (9: 322–323) . (3) قوله: على الحي؛ هذا قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: لا قسامة ولا دية فيه، وتمامه في ((الهداية)) . (4) قوله: لاحتمال أنه قتل نفسه أو قتله غيره، فلا يضمن الآخر بالشك. (5) قوله: لا يقتل نفسه؛ فكان التوهم ساقطا، وصار كما إذا وجد قتيل في محلة.

(وفي قتيل قرية امرأة [(1)] كرر الحلف عليها، وتدي عاقلتها [(2)])، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: القسامة على العاقلة أيضا؛ لأن القسامة على أهل النصرة والمرأة ليست من أهلها

[(3)] . [والله أعلم بالصواب] (4) . (1) قوله: قرية امرأة؛ أي قرية هي في ملك المرأة. [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص616)] (2) قوله: وتدى عاقلتها؛ أي أقرب القبائل إليها نسبا لا جوارا، قال المتأخرون: والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة. كذا في ((الملتقى)) ، وهو الأصح. ذكره الزيلعي [في ((التبيين)) (6: 176)] ، وإنما قيد بقوله في هذه المسألة؛ لأن المرأة لا تدخل في العواقل في تحمل الدية في صورة من الصور على ما يجيء في المعاقل، وتدخل في هذه المسألة؛ لأنا جعلناها قاتلة، والقاتلة تشارك العاقلة؛ لأنها لما وجبت على غير المباشر فعلى المباشر أولى، وموضوع المسألة فيما إذا وجد قتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد، أما إذا كانت عشيرتها تدخل معها في القسامة.اهـ. ((كفاية)) (9: 325) . كذا في ((رد المحتار)) (6: 637-638) . (3) قوله: والمرأة ليست من أهلها؛ لضعف [بنيتها] ؛ ولهذا لا يلزمها القسامة فيما يوجد في المحلة، ولهما: إن الاستخلاف لتهمة القتل، وهي متحققة في حق المرأة، لا في حق العاقلة؛ لأنهم لم يكونوا في القربة فيلزمها القسامة. كذا في ((الجلبي)) (ص616)] ناقلا عن ((العناية)) . (4) زيادة من أ و ب و ج و ف و ق و م.

Sub-topic – Liability for Direct and Indirect Causation

Mas'alah: What is the ruling on diyah for throwing a bound person into water causing drowning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

وفي الخانية: قمط رجلا وألقاه في البحر فرسب وغرق كما ألقاه فعلى عاقلته الدية عند أبي حنيفة ولو سبح ساعة ثم غرق فلا دية لأنه غرق بعجزه، وفي الأولى غرق بطرحه في الماء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for blood money and property damages after warning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4002)

قوله إن أشهد عليه ضمن) والواجب في الدماء على العاقلة، وفي الأموال على المالك خاصة كما سيأتي في الحائط المائل رملي)

Mas'alah: Who bears the blood money for a fatal wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

وتجب الدية عليه في ماله.

Mas'alah: Why is the ransom payment for a slave's tort due immediately?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4861)

وأما الفداء فلأنه جعل بدلا عن العبد في الشرع وإن كان مقدرا بالمتلف ولهذا سمي فداء فيقوم مقامه ويأخذ حكمه فلهذا وجب حالا كالمبدل

Mas'alah: Does refusing to pay blood money constitute throwing oneself into destruction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5227)

والذي قال: إنه بالامتناع من أداء الدية يسلم نفسه في التهلكة ضعيف، فإن إلقاء النفس في التهلكة إنما كان بالقبيل السابق فأما بالامتناع من أداء الدية يسلم نفسه لإيفاء حق مستحق عليه، ويمتنع من أداء ما ليس عليه فلا يكون به ملقيا نفسه في التهلكة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah (blood money) for homicide caused by indirect means (bi-sabab) such as digging a well?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2177)

(وفي القتل) خبر مقدم (بسبب كحفر بئر) في غير ملكه (ونحوه) من وضع حجر في غير ملكه، ومات به آدمي، وكذا ساقي السم (دية) مبتدأ الخبر المقدم (عليها) أي على العاقلة، لأنه فعل مسبب التلف، وهو التعدي، فكان كالدافع والملقى فيه، فتجب الدية صيانة للأنفس، وعلى العاقلة تخفيفا عليه، لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ

ولهذا لا كفارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for tying a child and placing him in the sun causing death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=111)

قوله: (ولو قمط صبيا إلخ) ذكره في التاترخانية، وذكر قبله. ولو أن رجلا قمط صبيا أو رجلا ثم وضعه في الشمس فعليه الدية. اه: أي على عاقلته كما قدمنا. تأمل. ولينظر ما الفرق بين الشمس وبين السبع فإنه لا حكم لفعل كل منهما، وفي كل متسبب بالقتل، والظاهر أنه مفرع على تلك الرواية.

Mas'alah: Who bears liability for blood money in cases of warning about a dangerous object?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=128)

قوله: (إن أشهد عليه ضمن) والواجب في الدماء على العاقلة، وفي الأموال على المالك خاصة كما سيأتي في الحائط المائل. رملي.

Sub-topic – Blood Money in Cases of Joint Causation and Multiple Killers

Mas'alah: What is the liability when a person dies due to the combined acts of himself, another person, and a wild animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3987)

(وإن مات) شخص (بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله إن) كان القتل (عمدا وإلا فعلى عاقلته) ؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد؛ لأنه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا لا العقبى حتى يأثم بالإجماع فصارت ثلاثة أجناس ومفاده أن يعتبر في المقتول التكليف ليصير فعله جنسا آخر غير جنس فعل الأسد والحية وأن لا يزيد على الثلث لو تعدد قاتله؛ لأن فعل كل جنس واحد ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when death results from combined acts of a person, the victim, a lion, and a snake?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2874)

، وإن مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد نصف الدية) ؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الآخرة حتى يأثم به وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة

أجناس هدر مطلقا ومعتبر مطلقا ومعتبر من وجه دون وجه، وهو فعله بنفسه فيكون الثابت فعلا واحدا فيجب على زيد ثلث الدية ثم إن كان فعل زيد عمدا تجب عليه الدية في ماله وإلا فعلى العاقلة لما عرف في موضعه، وفي المبسوط وغيره المشاركة في القتل لا يخلو إما أن يشارك القاتل من لا يكون فعله مضمونا أو يشاركه من يكون فعله مضمونا، فإن شاركه من لا يكون فعله مضمونا كالسبع والبهيمة والحربي والمرتد أو جرح إنسان نفسه ثم جرحه آخر أو قطع الإمام يد السارق في سرقة ثم قطع آخر يده أو جرحه ومات فلا قصاص على القاتل بالإجماع، وإن شاركه من يكون فعله مضمونا كالخاطئ والصبي والمجنون فلا قصاص على واحد منهما، ولو كان مكان العمد خطأ تجب دية واحدة، ولو جرحه رجلان عامدا ثم مات أحد الجارحين ثم مات المجروح أو رمى رجلان إلى آخر فمات أحدهما ثم أصاب السهمان فمات من ذلك هل يجب القصاص على الحي قال بعضهم يجب؛ لأن فعل كل واحد منهما موجب وقال بعضهم: لا يجب؛ لأن فعل أحدهما إنما ينعقد موجبا بعد الإصابة فلا ينعقد أحدهما موجبا بانفراده. رجلان قتلا رجلا أحدهما بالسيف، والآخر بالعصابة يقضى بالدية على عاقلة صاحب العصا والقصاص على صاحب السيف وفي المبسوط أصله أن النفس متى تلفت بجنايات ووجب المال، فإنه ينظر إن تلفت بجنايات بني آدم فالعبرة فيها بعدد الجاني ولا عبرة بعدد الجنايات في حق الضمان حتى لو جرح واحد عشر جراحات خطأ وجرحه آخر واحدة خطأ فالدية عليهما نصفان؛ لأن فعل الإنسان في نفسه معتبر؛ لأنه لا ينقلب عن حكمه في الدنيا، وهو القصاص والدية أو الإثم في الآخرة فاعتبر عدد الجاني لا عدد الجنايات؛ لأن كل جناية تصلح أن تكون سبب الموت لو انفردت والعلة

لا تترجح بالزيادة من جنسها فاعتبر الكل جناية واحدة وإذا تلفت بجنايات البهائم

وبجنايات بني آدم فلا عبرة بعدد الجنايات؛ لأن فعل البهائم هدر أصلا؛ لأنه لا يناط به حكم ما فاعتبر جنايات البهائم كلها كجناية واحدة؛ لأن حكم الكل واحد، وهو الهدر، هذا كرجل به جروح ودماميل قاتلة فجرحه رجل آخر فمات من الكل يضمن الجارح نصف الدية ويرفع النصف ويسقط عنه اعتبار عدد الدماميل؛ لأنها مهدرة، ولو قطع رجل يده ولصاحبه فشجه وعقره كلب فكسر رجله وافترسه سبع فعلى القاطع نصف الدية؛ لأن النفس تلفت بجنايات أربع واحدة فصار كأنها تلفت بجنايتين إحداهما معتبرة والأخرى مهدرة. ولو قطع يده رجل وجرحه آخر وجرح هو أيضا نفسه وافترسه سبع ضمن القاطع ربع الدية والجارح ربعها؛ لأن النفس تلفت بجنايات أربعة ثنتان منها من بني آدم وهما معتبرتان وواحدة من غير بني آدم، وهي مهدرة فقد تلفت بجناية كل واحد من الأجنبيين ربعه وقد سبق بيانه. قال – رحمه الله – (، ومن أشهر على المسلمين سيفا وجب قتله) ولا شيء بقتله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «من شهر على المسلمين سيفا فقد أبطل دمه» ؛ ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يكن دفعه إلا به ولا يجب على القاتل شيء؛ لأنه صار باغيا بذلك وكذا إذا أشهر على رجل سلاحا فقتله أو قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بينا ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو بالنهار في المصر أو خارج المصر؛ لأنه لا يلحقه الغوث بالليل ولا في خارج المصر، فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما إذا كان في المصر نهارا وفي النوادر يغسل ويصلى عليه وعن الثاني يغسل ولا يصلى عليه قال – رحمه الله – (، ومن شهر على رجل سلاحا ليلا أو نهارا في المصر أو غيره أو شهر عليه عصا ليلا أو نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه) لما بينا من المنقول والمعقول قال – رحمه الله – (، ومن شهر عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به) ؛ لأن العصا خفيفة والغوث غير منقطع في المصر فكان بالقتل معتديا، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ظاهر؛ لأنه ليس كالسلاح عنده وقيل عندهما يحتمل أن يكون على

الخلاف المذكور في العمد؛ لأنه كالسلاح عندهما حتى يجب القصاص بالقتل به، وقد بيناه وقيل، هذا في الزمان المتقدم أما اليوم إذا شهر عليه العصا في مصر وقتله لا شيء عليه؛ لأن الناس تركوا الإغاثة والغوث. قال – رحمه الله – (، وإن شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية) وعلى هذا، الصبي والدابة وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – لا تجب الدية في الصبي والمجنون وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – لا يجب الضمان في الكل؛ لأنه قتله دافعا عن نفسه فصار كالبالغ العاقل، وهذا؛ لأنه يصير محمولا على قتله بفعله كأن قال له اقتلني وإلا قتلتك وكون الدابة مملوكة للغير لا تأثير له في وجوب الضمان كالعبد إذا شهر سيفا على رجل فقتله، فإنه لا يجب الضمان فكذا، هذا فصار كالعبد إذا صال على الحر فقتله ولأبي يوسف إن فعل الصبي والمجنون معتبر أصلا حتى لا يعتبر في حق وجوب الضمان؛ لأن جناية العجماء جبار وكذا عصمتها لحقها وعصمة الدابة لحق المالك فكان فعلهما مسقطا لحقهما لعصمتهما فلا يضمنان ويضمن الدابة بخلاف الصيد إذا صال على المحرم أو صيد الحرم على الحلال؛ لأن الشارع أذن في قتله ولم يوجب علينا تحمل أذاه ألا ترى أن الخمس الفواسق أباح قتلها مطلقا لتوهم الأذى منها فما ظنك إذا تحقق الأذى ومالك الدابة لم يأذن فيجب الضمان وكذا عصمة عبد الغير لحق نفسه وفعله محظور فتسقط به عصمته ولنا أن الفعل من هذه الأشياء غير متصف بالحرمة فلم يقع بغيا فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصحيح؛ ولهذا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما، فإذا لم تسقط كان قضيته أن يجب القصاص؛ لأنه قتل نفسا معصومة إلا أنه لا يجب القصاص لوجود المبيح، وهو دفع الشر فتجب الدية قال – رحمه الله تعالى – (ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل) معناه إذا شهر رجل على رجل سلاحا فضربه الشاهر فانصرف ثم إن المضروب، وهو المشهور عليه ضرب الضارب، وهو الشاهر فقتله فعليه القصاص؛ لأن الشاهر لما انصرف بعد الضرب عاد معصوما

مثل ما كان؛ لأن حل دمه كان باعتبار شهره وضربه، فإذا رجع على وجه لا يريد ضربه ثانيا اندفع شره فلا حاجة إلى قتله لارتفاع شره بدونه فعادت عصمته، فإذا قتله بعد ذلك، فقد قتل رجلا معصوما ظلما فيجب عليه القصاص. قال – رحمه الله – (ومن دخل عليه غيره

ليلا فأخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «قاتل دون مالك» أي لأجل مالك؛ ولأن له أن يمنعه بالقتل ابتداء فكذا له أن يسترد به انتهاء إذا لم يقدر على أخذه منه، ولو علم أنه لو صاح عليه يطرح ماله فقتله مع ذلك يجب عليه القصاص؛ لأن قتله بغير حق، وهو بمنزلة المغصوب منه إذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص؛ لأنه يقدر على دفعه بالاستعانة بالمسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته بخلاف السارق، والذي لا يندفع بالصياح والله تعالى أعلم. [باب القصاص فيما دون النفس] لما فرغ من بيان القصاص في النفس شرع في بيان القصاص فيما دون النفس؛ لأن الجزء يتبع الكل قال – رحمه الله تعالى – (يقتص بقطع اليد من المفصل، وإن كانت يد القاطع أكبر وكذا الرجل ومارن الأنف والأذن) لقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] أي ذو قصاص لقوله تعالى {والسن بالسن} [المائدة: 45] والقصاص ينبني على المماثلة فكل ما أمكن فيه رعاية للمماثلة يجب فيه القصاص وما لا فلا وقد أمكن في هذه الأشياء التي ذكرناها ولا عبرة بكبر العضو؛ لأنه لا يوجب التفاوت في المنفعة وإذا قلنا أن المدار عن التساوي في المنفعة فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الحر بيد العبد وقيد بقوله من المفصل؛ لأنه لو قطع ذلك من غير المفصل لا قصاص فيه وفي النوادر روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى أنه إذا قطع شحمة أذنه يقتص منه، وإن قطع نصف أذنه، وكان يقدر أن يقتص مثل ذلك اقتص منه؛ لأن شحمة الأذن لها حد معلوم

وللأذن مفاصل معلومة فإذا قطع منها شيء يعلم أن القطع من أي المفصل أمكن القصاص، وكذلك إذا قطع غضروف الأذن قطعا يستطاع فيه القصاص اقتص منه يعمل ذلك بحديدة أو بغير حديدة، وإن جذب أذنه فانتزع شحمته لا قصاص فيه وعليه الأرش في ماله، وإن كان أذن القاطع سكا أي صغيرة الخلقة وأذن المقطوع صحيحة كبيرة كان بالخيار إن شاء ضمنه نصف الدية، وإن شاء قطعها على صغرها، وكذلك لو كانت أذن القاطع مقطوعة أو خرماء أو مشقوقة كان المقطوع بالخيار، وإن كانت الناقصة هي المقطوعة كان له حكومة عدل لا قصاص فيه وفي نوادر ابن سماعة عن محمد، ولو قطع المارن، وهو أرنبة الأنف ففيها القصاص، وإن قطع من أصله لا قصاص عليه؛ لأنه عظم، وليس بمفصل ولا قصاص في العظم قال أبو حنيفة: لو قطع ذكره من أصله أو من الحشفة اقتص منه؛ لأنه أمكن استيفاؤه على سبيل المساواة إذ له حد معلوم فأشبه اليد من الكوع. قال – رحمه الله – (والعين إن ذهب ضوءها، وهي قائمة، وإن قلعها لا والسن، وإن تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المماثلة) لقوله تعالى {والعين بالعين} [المائدة: 45] يعني لو ضرب العين فأذهب ضوءها، وهي قائمة يجب القصاص؛ لأنه أمكن بأن تحمى لها المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب وتشد عينه الأخرى ثم تقرب المرآة من عينه بخلاف ما إذا انقلعت حيث لا يقتص منه لعدم إمكان رعاية المماثلة، وكانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان – رضي الله تعالى عنه – فشاور الصحابة فقال علي – رضي الله تعالى عنه – يجب القصاص فبين إمكان الاستيفاء بالطريق التي ذكرناها ثم هنا لم يعتبر الكبر والصغر حتى أجري القصاص في الكل باستيفاء الكل واعتبر بالشجة في الرأس إذا كانت استوعبت رأس المشجوج، وهي لم تستوعبه رأس الشاج فأثبت للمشجوج الخيار إن شاء اقتص وأخذ بقدر شجته، وإن شاء أخذ أرش ذلك؛ لأن ما لحقه من الشين أكثر؛ لأن الشجة المستوعبة لما بين قرنيه أكثر شينا من الشجة التي لم تستوعب ما بين قرنيه بخلاف قطع العضو، فإن

الشين فيه لا يختلف، وكذا منفعته لا تختلف فلم يمكن إلا القصاص لوجود المساواة فيه من كل وجه، وإذا قلعت لا يجب حيث لا يمكن المماثلة إذ لا قدرة لنا أن نفعل به كما فعل من غير زيادة ولا نقصان؛ فلهذا لا يجب القصاص، وفي الهداية، ولو قلع السن من أصله يقلع الثاني تماثلا قال صاحب الكافي: وعامة شراح الكتاب في هذا المقام، ولو قلع السن من أصله لا يقلع سنه قصاصا لتعذر اعتبار المماثلة فربما تفسد به المماثلة، ولكن تبرد بالمبرد إلى موضع أصل السن، وعزاه الشارح إلى المبسوط. أقول: أسلوب تحريرهم هاهنا محل تعجب، فإن أحدا منهم لم يتعرض لما ذكر في الكتاب لا بالرد ولا بالقبول بل ذكروا المسألة على خلاف ما ذكر في الكتاب، وكان من دأب الشراح

Mas'alah: How is liability divided when death results from a wound versus the weight of a falling wall?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

وقال أبو يوسف ومحمد إن مات من جرح جرحه الحائط فالدية عليهم أثلاثا، وإن مات من ثقلهما فالدية عليهما نصفين

Mas'alah: How is the settlement amount divided when a free man and a slave's master delegate a representative?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6594)

قال: وإن كان القاتل حرا أو عبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف درهم ففعل، فالألف على الحر ومولى العبد نصفان لأن عقد الصلح أضيف

إليهما.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a victim settles with one assailant and another kills by mistake?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2749)

رجل شج رجلا موضحة عمدا، وصالحه منها، وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم، وقبضها ثم شجه آخر خطأ ومات منهما فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته ويرجع الأول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط والله أعلم.

Mas'alah: How is diyah divided when multiple injuries from different causes lead to death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2772)

وإذا حفر بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثا كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple people fall into a well and die in a chain?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2772)

ولو وقع ثلاثة في بئر، وتعلق كل واحد بآخر فإن ماتوا من وقوعهم، ولم يقع بعضهم على بعض، فدية الأول على الحافر، ودية الثاني على الأول، ودية الثالث على الثاني، وإن ماتوا من وقوعهم ووقع بعضهم على بعض، وقد علم ذلك بأن أخرجوا أحياء،

وأخبروا عن حالهم ثم ماتوا فموت الأول لا يخلو عن سبعة أوجه: إن مات من وقوعه لا غير فديته على الحافر، وإن مات بوقوع الثاني عليه، فدمه هدر، وإن مات من وقوع الثالث عليه فديته على الثاني، وإن مات من وقوع الثاني والثالث عليه فنصف دمه هدر، ونصفه على الثاني، وإن مات من وقوعه ووقوع الثاني عليه هدر نصف دمه، ونصفه على الحافر، وإن مات من وقوعه ووقوع الثالث فالنصف على الحافر، والنصف على الثاني، وإن مات من وقوعه ووقوع الثاني والثالث عليه فالثلث منه هدر وثلثه على الحافر وثلثه على الثاني وأما موت الثاني فعلى ثلاثة أوجه: إن مات بوقوعه فديته على الأول، وإن مات من وقوع الثالث عليه فدمه هدر، وإن مات بوقوعه ووقوع الثالث عليه فنصف دمه هدر ونصفه على الأول، وأما موت الثالث فليس له إلا وجه واحد، وهو وقوعه في البئر فديته على الثاني، وأما إذا لم يعرف حال موتهم فالقياس: أن دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم، وهو قول محمد – رحمه الله تعالى – وفي الاستحسان ثلث دية الأول هدر، والثلث على الحافر، والثلث على الثاني، ودية الثاني نصفها هدر، ونصفها على الأول ودية الثالث على الثاني، ولم يبين محمد – رحمه الله تعالى – أن الاستحسان قول من، وقال مشايخنا: هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – هكذا في محيط السرخسي

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two men each kill a jointly owned slave?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1639)

وإذا قتل كل واحد منهما رجل واحد كان كل واحد منهما قاتلا عبدا فيجب على كل

واحد منهما قيمة عبد، ويكون نصف ذلك للورثة والنصف للمولى؛ لأن في حق المولى الحرية بدله، فلا يستحق بدلهما، فيتوزع ذلك نصفين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two men kill two jointly owned slaves consecutively?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1639)

ولو قتل كل واحد منهما رجل على التعاقب، فعلى الأول قيمة المقتول الأول لمولاه، وعلى الثاني قيمة المقتول الثاني لورثته،

Mas'alah: What is the ruling on diyah when death results from combined acts of the victim, another person, and an animal?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2190)

(و) يجب (في موت) شخص (بفعل نفسه) بأن شج نفسه (و) فعل (زيد) بأن شجه (و) فعل (سبع) بأن عقره (و) فعل (حية) بأن أصابته (ثلث الدية على زيد) في ماله إن كان عمدا، وعلى عاقلته إن كان خطأ، لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والأخرى، وفعل الشخص بنفسه جنس آخر لكونه هدرا في الدنيا دون العقبى، حتى يأثم بالإجماع، وفعل زيد جنس ثالث لكونه مؤاخذا في الدنيا والآخرة، فيكون التلف بفعل زيد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية. وقال الشافعي وأحمد في قول: إن كان فعل زيد عمدا يجب عليه القود. ومن قتل نفسه يغسل ويصلى عليه عند أبي حنيفة،

وعند أبي يوسف يغسل ولا يصلى عليه، لأنه باغ على نفسه.

Mas'alah: How is blood money apportioned when death results from multiple causes including one's own act, another person, and an animal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1381)

(فعلى زيد ثلث ديته) لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الآخرة حتى يأثم به بالاتفاق ولا يصلى عليه عند أبي يوسف ويغسل فقط وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة أجناس ويوزع دية النفس أثلاثا فيكون التلف زيد ثلثها فعليه ثلث الدية في ماله لأنه عمد والعاقلة لا تعقل فيه يفهم من هذا الكلام أن يكون المقتول عاقلا بالغا وإلا يلحق فعله بفعل الأسد والحية فيكون فعله هدرا كفعلهما وكذا يفهم أن لا يتفاوت في جانب الأسد والحية زيادة من وطئ فرسه حيث يكون فعل هذه الثلاثة جنسا واحدا لكونه هدرا مطلقا أيضا حتى لا ينقص بانضمام الفرس إليهما عن الثلث الواجب على زيد.

Mas'alah: How is the blood money halved when death occurs in a circumcision injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=201)

قوله: (فما عليه إلخ) ما الأولى موصولة، والثانية نافية، خلاف ما هو الشائع من زيادتها

بعد إذا، والمعنى: إن الذي يجب عليه وقت عدم الموت يشطر: أي ينصف بالموت.

Mas'alah: How is liability apportioned when death results from combined acts of a person, a lion, and a snake?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1697)

قال – رحمه الله – (وإن مات بفعل نفسه وزيد وأسد وحية ضمن زيد ثلث الدية) ؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدرا في الدنيا معتبرا في الآخرة حتى يأثم به وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصار ثلاثة أجناس هدر مطلقا ومعتبر مطلقا وهدر من وجه دون وجه وهو فعله بنفسه فيكون التالف بفعل كل واحد ثلاثة فيجب على زيد ثلث الدية ثم إن [حاشية الشلبي] قوله، وإن بطل بذلك حقه) أي حق الصغير اهـ (قوله ولأبي حنيفة ما روي أن عبد الرحمن إلخ) روى عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أنه لما أصابه ابن ملجم قال في وصيته أما أنت يا حسن فإن شئت أن تعفو فاعف، وإن شئت أن تقتص فاقتص بضربة واحدة وإياك والمثلة فلما مات علي قتل به وفي ورثة علي صغار منهم العباس بن علي وكان له أربع سنين وذلك بحضرة الصحابة من غير نكير كذا في الأسرار وقال محمد بن سعد في كتاب الطبقات الكبير والعباس بن علي يومئذ صغير فلم يستأن به بلوغه. اهـ. أتقاني (قوله فعلى الخلاف) يعني عند أبي حنيفة للكبير الاستيفاء وعندهما لا حتى يبلغ الصغير (قوله في المتن، وإن قتله بمر) قال في الهداية ومن ضرب رجلا بمر فقتله فإن أصابه الحديد قتل وإن أصابه العود فعليه الدية قال الأتقاني أي قال في الجامع الصغير قال فخر الإسلام وهذه بعينها من الخواص أطلق الرواية في الجامع

الصغير ولم يفصل فإن أصابه بحد الحديد فعليه القصاص عندهم جميعا لوجود القتل على وجه الكمال، وإن أصابه بعرض الحديد فقتله دقا يجب عليه القصاص عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية لوجود القتل على صفة الكمال نظرا إلى الآلة؛ لأن الحديد سلاح كله حدة وعرضه في ذلك سواء، وهو سلاح كله في العادة والشريعة في الدنيا والآخرة قال تعالى {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} [الحديد: 25] وقال تعالى {ولهم مقامع من حديد} [الحج: 21] وروى الطحاوي أنه يعتبر الجرح إن قتله جرحا بأي آلة كانت يجب القصاص سواء كانت حديدا أو لم تكن بعد أن تكون آلة يقصد بها القتل عادة لوجود القتل من كل وجه بتخريب الحياة ظاهرا وباطنا بصفة التعمد، وإن قتله دقا لا قصاص عليه سواء كانت الآلة حديدا أو لم تكن لعدم إفساد الظاهر فلم يكن القتل حاصلا بصفة الكمال قال الصدر الشهيد وسنجات الميزان على اختلاف الروايتين أيضا ثم قال والأصح عنده الجرح أي عند أبي حنيفة فإن أصابه بالعود فعليه الدية ولا قصاص عليه؛ لأنه ليس بسلاح ولكنه إن كان عظيما لا يلبث كان كالسيف عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة هو كالسوط والمسألة معروفة، احتجا بأن ما لا يلبث يعمل عمل السيف وزيادة فوجب أن يلحق به واحتج أبو حنيفة بأن هذا قتل تمكنت فيه شبهة الخطأ فلا يجب القود كالقتل بالسوط الصغير؛ لأن الآلة غير موضوعة للقتل؛ ولأنه يؤثر في الباطن دون الظاهر فيصير عند المقابلة بما له أثر فيهما ناقصا اهـ ما قاله الأتقاني – رحمه الله – وكتب ما نصه قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يغرق الصبي أو الرجل في البحر قال لا قصاص عليه وقال يعقوب ومحمد: عليه القصاص وقول الشافعي كقولهما ولكن عند الشافعي يقتص منه بالتغريق وعندهما بالسيف (قوله، وإن أصابه بظهرها) فإن جرحه فكذلك إجماعا، وإن لم يجرحه فكذلك على رواية الأصل لاعتباره الحديد دون الجرح وعلى رواية الطحاوي لا قود فيه عند أبي حنيفة. اهـ. زاهدي

كان فعل زيد عمدا تجب الدية عليه في ماله وإلا فعلى العاقلة لما عرف في موضعه

Mas'alah: How is blood money divided when a free man and a slave jointly commit murder and settle via sulh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4417)

(فإن صالح [(3)] بألف وكيل سيد عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما بألف(4) بنصف(5)): أي إن كان القاتل حرا وعبدا، فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح من دمهما على ألف ففعل، فالألف على الحر والمولى نصفان. (1) في ((أسنى المطالب)) و ((حواشيه)) للرملي(4: 35): إن الدية تثبت حقا لجميع الورثة، فكذا القصاص. (2) قوله: خلافا لمالك - رضي الله عنه - والشافعي - رضي الله عنه - في الزوجين؛ لأن الوراثة خلافة، وهي بالنسب دون السبب؛ لانقطاعه بالموت، قلنا: إنه فاسد بالنقل والعقل؛ أما الأول فبحديث امرأة أشيم، وأما الثاني؛ فلأنهما موروثان كسائر الأموال بالاتفاق، فيجب أن يكون في حق الزوجين كذلك. (3) قوله: فإن صالح؛ صورته: قتل الحر والعبد رجلا، فأمر الحر ومولى العبد شخصا بأن يصالح عن دم عليهما من ورثة المقتول على ألف درهم ففعل، فالألف على الحر ومولى العبد نصفان؛ لأن عقد الصلح أضيف إليهما؛ لأن الواجب بدل عن القصاص، والقصاص عليهما على السواء، فيقسم البدل عليهما على السواء؛ كرجلين اشتريا عبدا كان الثمن عليهما على السواء؛ لأن الثمن بدل العبد، وقد ملكاه على السواء، فبدله كذلك. فإن قيل: يجب أن يكون الألف عليهما على قدر قيمتهما؛ لأنه بالصلح اشترى كل واحد

منهما دمه المستحق بولي القتيل، كمن خالع امرأتيه على ألف درهم، يقسم الأف عليهما على قدر قيمة بضعهما. قلنا: الألف بدل دم المقتول، وهما في إتلافه على السواء، والمجامع بدل بضعهما، فيقسم على قيمة بضعهما. هكذا في ((الكفاية)) (9: 175) . (4) في أ و ب و ج و ص: به، و سقطت من م. (5) في ق: تنصف.

Sub–topic – Liability of the 'Aqila and the Killer's Wealth

Mas'alah: Is the diyah for intentional killing on the killer or the 'aqila?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3998)

قوله وقيل على العاقلة) جرى عليه في الاختيار وشرح المجمع، ورده محشيه العلامة قاسم بما في الأصل والجامع الصغير والمبسوط والهداية والكافي وسائر الكتب أنه على القاتل في ماله. قال: وهو الثابت رواية ودراية، وتمامه في ط، وكذا رده في تصحيحه بأنه ليس قولا لأحد مطلقا)

Mas'alah: Who is liable for the blood money when the victim appears alive after payment?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4014)

ضمن العاقلة الولي) لقبضه الدية بلا حق (أو الشهود ورجعوا) أي الشهود (عليه) على الولي لتملكهم المضمون الذي في يد الولي

Mas'alah: Who pays blood money for killing a Muslim with no heir or a musta'min who converted?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=3661)

ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له، أو قتل حربيا دخل إلينا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته

للإمام، [البناية] وقال الأكمل: هذا في غاية التحقيق خلا أنه يوهم أن لا يملكوا أموالنا بالإحراز إلى دارهم كما قال به الشافعي، ودفعه بأن معنى قوله: إن الشرع أسقط اعتبارها حال كونهم في دارهم، وأما إذا وقع خروجهم إلى دارنا وإحراز أموالنا باليد المحافظة والناقلة، فقد استولوا على مال مباح كما مر، وذلك يوجب الملك لا محالة. م: (والمرتد والمستأمن في دارنا من أهل دارهم) ش: أي دار أهل الحرب م: (حكما) ش: أي من حيث الحكم، وهذا جواب عما يقال: إن المرتد والمستأمن محرز بدار الإسلام، فيجب أن يتقوم مالهم تقوما حتى لا تجب الدية بقتلهما. فأجاب: بينهما من أهل دارهم حكما م: (لقصدهما الانتقال إليها) ش: أي إلى دار الحرب، وكون المستأمن من أهل دارهم ظاهر، ولا شك في قصده الانتقال، وأما المرتد فكذلك، لأنه يقصد الانتقال رجوعا عن القتل. وقيل الدار داران عندنا: دار الإسلام ودار لحرب. وعند الشافعي الدنيا دار واحدة، والبلاد أجزاؤها، فلا تتغاير أحكامها. ونحن نقول: المراد بدار الإسلام بلاد تجري فيها أحكام الإسلام، وبلاد الحرب بلاد يجري فيها أمر عظيمهم، وتكون تحت قهره، فتغايرا اسما ووصفا فيتغايران حكما. وعلى هذا الأصل مسائل فيها هذه: ومنها: أن المرتد إذا لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه، وأمهات أولاده، وتنفسخ إجارته على ما يجيء في بابه إن شاء الله تعالى. ومنها: وقوع الفرقة بتباين الدارين. ومنها: وجوب الحد على من زنى في دار الحرب. ومنها: استحقاق سهم الفرسان إذا جاوز الدرب فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا. ومنها: عدم جواز القسمة في دارهم، وغير ذلك من الأحكام. [من قتل مسلما خطأ لا ولي له أو قتل حربيا دخل إلينا بأمان] م: (ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له، أو قتل حربيا دخل إلينا بأمان) ش: أي إلى دار الإسلام م: (فأسلم فالدية على عاقلته للإمام) ش: أي على عاقلة القاتل الدية للإمام.

Mas'alah: When is blood money paid from the killer's own wealth and in how many installments?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1141)

قال: "وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل، وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل" لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تعقل العواقل عمدا" الحديث. وهذا عمد، غير أن الأول يجب في ثلاث سنين لأنه مال وجب بالقتل ابتداء فأشبه شبه العمد. والثاني يجب حالا لأنه مال وجب بالعقد فأشبه الثمن في البيع.

Mas'alah: What is the chapter on blood money being specifically on the man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2218)

- باب العقل على الرجل خاصة -

Mas'alah: When is blood money paid from the killer's own wealth rather than by the 'aqila?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4817)

قال: (وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل، وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل) لقوله - عليه الصلاة والسلام - «لا تعقل العواقل عمدا» الحديث. وهذا عمد، [العناية] الفاسدة والمضاربة الفاسدة، ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني فلا يغرم شيئا وقوله (ومن ضرب رجلا إلخ) يعني إذا ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرئ منها وبقي أثر الضرب فعليه أرشه، وإن لم يجرحه فلا شيء عليه بالاتفاق، وإن لم يبق أثره فهو على اختلاف قد مضى في الشجة الملتحمة وهو سقوط

الأرش عند أبي حنيفة، ووجوب أرش الألم عند أبي يوسف ووجوب أجرة الطبيب عند محمد وقوله (لأن الجناية من جنس واحد) لكون كل واحد منهما خطأ، وقد تقدم أقسام هذه المسألة وقوله (ومن جرح رجلا جراحة) واضح

غير أن الأول يجب في ثلاث سنين لأنه مال وجب بالقتل ابتداء فأشبه شبه العمد. والثاني يجب حالا لأنه مال وجب بالعقد فأشبه الثمن في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money from charity camels?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=809)

وروي أنه ودى القتيل من ابل الصدقة يحتمل أن يكون قول من قال: أنه وداه من عنده أي مما يده عليه وإن لم يكن ملكا له دفعا للتضاد ويحتمل أن يكون غرمها من عنده وقد جعلها على غيره فغرمها من حيث لا يجب

Mas'alah: Can witnesses who paid blood money recover it from the legal guardian?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1970)

عينه فأشبه غاصب المدبر إذا غصب منه فمات في يد الغاصب الثاني أن للأول أن يرجع على الثاني بما ضمنه المالك لما ذكرنا كذا هذا ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن الدية بدل النفس، ونفس الحر لا يحتمل التملك فلا يثبت الملك لهم في البدل بخلاف المدبر؛ لأنه محتمل للتملك لكونه قاتلا، إلا أنه امتنع ثبوت الملك فيه لمعارض وهو

التدبير، فيثبت في بدله، والله سبحانه، وتعالى أعلم.

Mas'alah: Who is liable for the diyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1985)

من تجب عليه الدية]

Mas'alah: Who bears the blood money for a person killed accidentally by an apostate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=303)

قتل) مرتد رجلا (خطأ ولحق أو قتل) على ردته (فديته في كسب الإسلام) لأن العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الإسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه.)

Mas'alah: What is the ruling on the mentally deficient person regarding blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1407)

والمعتوه كالمجنون) في لزوم الدية على عاقلته وعدم لزوم الكفارة وعدم الحرمان عن الإرث. [فصل في دية الجنين]

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on blood money from the treasury?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=905)

وقالا في بيت المال أيضا وكذا

Mas'alah: What is the ruling on diyah being obligatory in the property of the offender?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=115)

قوله: (وقيل لا إلخ) مقابل قوله: (وتجب الدية في ماله) في الصحيح.

Mas'alah: Why is blood money for a slave paid from the assailant's own wealth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قوله: (في مال الضارب) لأن العاقلة لا تعقل الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on blood money from the treasury for a man who died in a crowd?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4716)

وكما قد حدثنا فهد، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا وهب بن عقبة، حدثني يزيد بن مذكور الهمداني: أن أناسا ازدحموا في المسجد الأكبر

زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأن شيخا مات في الزحام، "فأمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه بديته من بيت المال"

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money from the treasury for a man who died in a crowd?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4717)

وكما قد حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا حجاج بن إبراهيم، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا وهب بن عقبة، عن يزيد بن مذكور: "أن شيخا زوحم في المسجد على عهد علي رضي الله عنه، فمات فرفع ذلك إلى علي، فوداه من بيت المال، وكان يزيد إذ ذاك رأى عليا وكلمه"

Mas'alah: Who is liable for paying blood money in cases of manslaughter and quasi-intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=865)

وأما بيان من تجب عليه الدية فنقول كل دية وجبت بنفس القتل في خطأ أو شبة عمد أو في عمد دخلته شبهه تجب في ثلاث سنين على من وجبت عليه في كل سنة الثلث

Sub-topic – Liability for Deaths from Wells, Walls, and Construction

Mas'alah: What is the liability of a co-owner who digs a well or builds a wall causing harm?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4043)

(دار بين ثلاثة حفر أحدهم فيها بئرا أو بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية لتعديه في الثلثين، وقد حصل التلف بعلة واحدة، فيقسم بالحصة وقالا أنصافا، لأن التلف قسمان معتبر وهدر.

Mas'alah: How is blood money apportioned when a leaning wall owned by multiple people kills someone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

وإن جرحته الحائط ومات العبد من الجراحة فالجراحة عليهما أثلاثا والنفس عليهما نصفين، فإن جرحه الحائط ثم مات من الغم والجراحة، فإن الجراحة عليهما أثلاثا نصف ما بقي من النفس وهو حصة الغم بينهما أثلاثا أيضا والنصف الآخر وهو حصة الجراحة بينهما نصفين عن أبي حنيفة في حائط مائل لرجلين أشهد عليهما وحائط مائل لرجل أشهد عليه سقطا على إنسان فقتلاه فنصف الدية على الرجل الذي له الحائط ونصف الدية على رجلين

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two leaning walls fall and kill two people?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2937)

وروى الحسن بن زياد فسقطا على الرجلين فماتا فالدية عليهما مطلقا

Mas'alah: How is blood money divided among co-owners of a wall or well?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6726)

قال: وإذا كان الحائط بين خمسة رجال أشهد على أحدهم فقتل إنسانا ضمن خمس الدية، ويكون ذلك على عاقلته، وإن كانت دار بين ثلاثة نفر فحفر أحدهم فيها بئرا والحفر كان بغير رضا الشريكين الآخرين، أو بنى حائطا فعطب به إنسانا فعليه ثلثا الدية على عاقلته، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: عليه نصف الدية على عاقلته في الفصلين، لهما أن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر، فكانا قسمين فانقسم نصفين كما مر في عقر الأسد ونهش الحية وجرح الرجل. وله أن الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدر والعمق المقدر. [البناية] التفريغ إليه وإن كان) ش: أي الجرة م: (ملك غيره لا يضمنه لأن التفريغ إلى مالكها) . ش: وفي بعض النسخ: إذا كانت الجرة على تأويل المسمى، قوله: لا يضمنه، أي لا يضمن صاحب الحائط لو عثر إنسان على الجرة، ولا يضمن صاحب الجرة لأنه لم يوجد الإشهاد عليه حتى لو كانت الجرة لصاحب الحائط يضمن لقدرته على رفعها كالنقض. وفي "المبسوط" : وضع شيئا على حائطه فدفع ذلك الشيء فأصاب إنسانا، فلا ضمان عليه لأنه وضعه في ملكه فلا يكون معتديا فيما يحدثه سواء كان الحائط مائلا أو لم يكن؛ لأن في الوضعين لا يكون ممنوعا من وضع متاعه على ملكه، ولكن ذكر في

"المبسوط" سقوط الجرة فقط. وفي رواية الكتاب ذكر سقوط الحائط مع سقوط الجرة. [الحائط بين خمسة رجال أشهد على أحدهم فقتل إنسانا] م: (قال) ش: أي محمد – رحمه الله – في "الجامع الصغير" : م: (وإذا كان الحائط بين خمسة رجال أشهد على أحدهم فقتل إنسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وإن كانت دار بين ثلاثة نفر فحفر أحدهما فيها بئرا والحفر كان بغير رضاء الشريكين الآخرين، أو بنى حائطا فعطب به إنسانا، فعليه ثلثا الدية على عاقلته، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –) . م: (وقالا: عليه نصف الدية على عاقلته في الفصلين) ش: أي في فصل الحائط المشترك بين خمسة وفصل دار بين ثلاثة نفر، وبه قال أحمد. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد: م: (أن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قسمين فانقسم نصفين كما مر في عقر الأسد ونهش الحية وجرح الرجل) . ش: فإنه يكون نصفين النصف على الخارج والنصف هدر م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة – رحمه الله: م: (أن الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدر) ش: أراد بالقتل المهلك م: (والعمق المقدر) ش: المهلك لا مجرد الثقل، ومجرد العمق لأن اليسير من ذلك لا يصلح علة للتلف.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a foundling's wall that kills someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

لقيط له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط وأتلف إنسانا كانت دية القتيل في بيت المال وكذا الكافر إذا أسلم ولم يوال أحدا فهو كاللقيط كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on liability and diyah for digging a well in a public road causing death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2771)

إذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها إنسان، ومات من الوقوع أجمعوا على أنه تجب الدية على عاقلته، ولا تجب عليه الكفارة، ولا يحرم عن الميراث عندنا، وإن حفر في فناء دار إن كان الفناء لغيره يكون ضامنا، وإن كان الفناء مملوكه أو كان له حق الحفر القديم لا يضمن، وإن لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين أو مشتركا بأن كان في سكة غير نافذة فإنه يضمن هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a body found trapped on a riverbank regarding blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4907)

وإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان) على التفسير الذي تقدم لأنه اختص بنصرة هذا الموضع فهو كالموضوع على الشط والشط في يد من هو أقرب منه؛ ألا ترى أنهم يستقون منه الماء ويوردون بهائمهم فيها، بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة لاختصاص أهلها به لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on a body found trapped on a riverbank?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=516)

قوله (وإن كان محتبسا في الشاطئ فهو على أقرب

القرى من ذلك المكان) لأنهم يستقون منه ويوردون دوابهم إليه.

Mas'alah: How is blood money divided when a well collapses on hired workers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5370)

قال: وإذا استأجر الرجل أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقين ربع ديته وسقط الربع وكذلك لو كانوا أعوانا له لأنه إنما سقط عليهم ما سقط بفعلهم فكانوا مباشرين لسبب الإتلاف والقتيل أحد المباشرين فتوزع الدية عليهم ويسقط منه حصة القتيل بجنايته على نفسه ويبقى حصة الثلاثة بجنايتهم عليه والأصل فيه ما روي أن عشرة نفر مدوا الحلة فسقطت على أحدهم فقتلته فقضى علي - رضي الله عنه - على كل واحد من التسعة بعشر الدية وأسقط العشر حصة المقتول وعن الشعبي أن عليا - رضي الله عنه - قضى في القارصة والواقصة والقامصة بالدية أثلاثا وتفسير ذلك أن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن صاحبتها فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت المركوبة ووقعت الراكبة فاندقت عنقها فقضى علي - رضي الله عنه - بثلث الدية على القارصة وبالثلث على القامصة وأسقط الثلث حصة الواقصة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man falls into a well and the digger claims he jumped intentionally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5374)

وإذا سقط الرجل في بئر في الطريق فقال الحافر: ألقى نفسه فيها عمدا، وقال ورثة الرجل: كذب فالقول قول الحافر وهذا قول أبي يوسف الآخر وهو قول محمد وكان يقول أولا القول قول الورثة لأن الظاهر يشهد لهم فالإنسان لا يلقي نفسه في البئر عمدا في العادة فعند المنازعة القول قول من يشهد له الظاهر ثم رجع فقال: الضمان بالشك لا يجب والظاهر إنما يكون حجة لدفع الاستحقاق لا لإثبات الاستحقاق وحاجة الورثة هاهنا إلى الاستحقاق وهو استحقاق الدية على عاقلة الحافر فلا يكفيهم الظاهر لذلك بل يحتاجون إلى إقامة البينة على أنه وقع فيها بغير عمد وهذا الظاهر يقابله ظاهر آخر وهو أن الظاهر أن البصير يرى البئر أمامه في ممشاه فيتقابل الظاهران ويبقى الاحتمال في سبب وجوب الضمان فلا نوجبه بالشك

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by a protruding latrine or waterspout on a public road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5405)

(قال – رحمه الله –) وإذا أخرج الرجل كنيفا شارعا من داره على الطريق أو ميزابا أو مصبا أو صلاية من حائط فما أصاب من ذلك إنسانا فقتله فعلى عاقلة الذي أخرجه ديته لأنه متعد في تسببه حتى شغل طريق المسلمين بما أحدثه فيه إما في رقبة الطريق أو في هواه فكل واحد منهما يحول بين المارة وبين المرور في الطريق وفي الميزاب إذا أصاب الذي في الحائط لا ضمان عليه فيه لأنه غير متعد في موضع هذا الطرف في ملكه وقد بينا تفصيل هذه المسألة.

Mas'alah: What is the liability when four hired workers dig a well and it collapses, killing one of

them?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2007)

ولو استأجر أربعة يحفرون له بئرا، فوقعت عليهم من حفرهم، فمات أحدهم – فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية، وهدر

الربع؛ لأنه مات من أربع جنايات إلا أن جناية المرء على نفسه هدر، فبطل الربع، وبقي جنايات أصحابه عليه، فتعتبر، ويجب عليهم ثلاث أرباع الدية على كل واحد منهم الربع. وقد روى الشعبي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قضى على القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا وهن ثلاث جوار ركبت إحداهن الأخرى فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت فسقطت الراكبة فقضى للتي وقصت بثلثي الدية على صاحبتها، وأسقط الثلث؛ لأن الواقصة أعانت على نفسها وروي أن عشرة مدوا نخلة فسقطت على أحدهم، فمات فقضى سيدنا علي – رضي الله عنه – على كل واحد منهم بعشر الدية، وأسقط العشر؛ لأن المقتول أعان على نفسه.

Mas'alah: Who is liable for blood money when a hired worker causes injury while demolishing a wall?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=80)

كذا لو استأجر شخص إنسانا لأن يهدم له حائطا فوقع من الحائط حجر فأصاب شخصا فتجب الدية على العامل .

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a structure to a person or animal?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4931)

[فتح القدير] أقول: فيه نوع تساهل، لأن جواب المسألة السابقة وجوب الدية على العاقلة، وفيما إذا عطبت به دابة يجب ضمانها في ماله صرح به في الكافي وغيره، وكلمة كذا تقتضي الاشتراك في الجواب وهو غير متحقق في قوله أو عطبت به دابة، اللهم إلا أن يكون المراد بكلمة كذا هنا هو التشبيه والتشريك في مجرد وجوب الضمان لا في وجوبه على الوجه الخاص المذكور فيما سبق، فيعم قوله إذا تعثر بنقضه إنسان. وقوله أو عطبت به دابة، لكنه خلاف الظاهر من العبارة فهو عين التساهل.

Mas'alah: What are the differing opinions of the Imams on liability for a waterspout that causes death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2240)

وقال (أحمد) : يضمن جميع الدية في جميع الصور. وقال مالك والشافعي في القديم: لا ضمان عليه في جميع الصور، لأنه غير متعد في إخراجه، فلا يضمن ما تلف به، كما لو أخرجه في ملكه.

Mas'alah: Who bears the diyah when a slave digs a well wrongfully and is freed before someone falls in?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=177)

ولو حفر بئرا تعديا فأعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع إنسان فيها فالدية على عاقلة المولى هاتان في الفرائض منه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when multiple people fall into a well and die?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=178)

رجل حفر بئرا في الطريق فجاء رجل وسقط فتعلق هذا الرجل برجل آخر وتعلق الثاني بآخر ووقعوا جميعا وماتوا إن لم يعلم كيف ماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الحافر؛ لأنه ليس لموته سبب سوى الوقوع في البئر ودية الثاني تكون على الأول؛ لأن الأول هو الذي دفعه حيث جره إلى نفسه ودية الثالث تكون على الثاني لهذا المعنى، وإن كان بعضهم على بعض في البئر ولا يعلم كيف حالهم ففي القياس وهو قول محمد دية الأول تكون على عاقلة الحافر ودية الثاني على عاقلة الأول ودية الثالث على عاقلة الثاني وذكر في الكتاب أن فيها قولا آخر قيل ذلك قول أبي حنيفة وأبي يوسف قالا دية الأول تكون أثلاثا ثلثها على الحافر وثلثها هدر وثلثها على الثاني ودية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول ودية الثالث كلها على الثاني ووجهه مذكور في الكتاب.

Mas'alah: How is blood money divided when hired workers die digging a well?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=178)

رجل استأجر أربعة رهط يحفرون له بئرا فوقعت عليهم من حفرهم ومات أحدهم كان

على كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط ربعها؛ لأن البئر وقع بفعلهم وكانوا مباشرين والميت مباشر أيضا فتوزع الدية عليهم أرباعا فيسقط ربعها ويجب ثلاثة أرباعها هذه الجملة من قاضي خان.

Mas'alah: Who bears the blood money for a death caused by a sword placed in a path?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=128)

قوله: (فديته على رب السيف) أي على عاقلته كحافر البئر. تأمل.

Sub-topic – Liability for Deaths from Collisions and Accidents

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two riders collide and die?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4047)

كما مر أي إذا كان سببا لا يعمل بانفراده إتلافا كما هنا أما في سبب يعمل بانفراده فيشتركان كما يأتي في مسألة نفس الدابة بإذن راكبها فليحفظ (وضمن عاقلة كل فارس) أو راجل (دية الآخر إن اصطدما وماتا منه) فوقعا على القفا (لو) كانا (حرين) ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما (ولو) كانا (عبدين) أو وقعا على الوجه ابن كمال (يهدر دمهما) في العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها، ولو كان من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا ولو كانا عامدين، فعلى كل نصف الدية، ولو وقع أحدهما على الآخر هدر دمه فقط، ولو أحدهما حرا والآخر [رد المحتار] والجواب عما ذكر في الأصل أن المتسبب إنما لا يضمن مع المباشر إذا كان السبب شيئا لا يعمل بانفراده في الإتلاف كما في الحفر مع الإلقاء، فإن الحفر لا يعمل بانفراده شيئا بدون الإلقاء وأما إذا كان السبب يعمل بانفراده فيشتركان وهذا منه، فإن السوق متلف وإن لم يكن على الدابة راكب، بخلاف الحفر فإنه ليس بمتلف بلا إلقاء، وعند الإلقاء وجد التلف بهما فأضيف إلى آخرهما اهـ ونقله المصنف في المنح، وكتب بخطه في الهامش هذا الكلام يحتاج إلى مزيد تحرير اهـ. وذكر في السعدية: أن ما ذكره الزيلعي في معرض الجواب بمعزل عن هذا التقرير، ولا يصلح جوابا عما في الأصل، بل هو تحقيق وتفصيل له، واللازم منه وجوب الضمان على السائق، وهو قد صحح عدم

الوجوب وهذا من مثله غريب اهـ. وذكر الرملي عن الحلبي عن قارئ الهداية ما صورته: ينبغي أن يقال وهو الصحيح والجواب عن الأول اهـ فيكون التصحيح للقول الثاني والجواب عن القول الأول، ويؤيده قول النهاية أما الجواب عن الأول إلخ وكذا قول الولوالجية الراكب والسائق والقائد والرديف في الضمان سواء حالة الانفراد والاجتماع هو الصحيح، وإن كان الراكب مباشرا، لأن السبب هنا يعمل في الإتلاف، فلا يلغى فكان التلف مضافا إليهما بخلاف الحفر اهـ ملخصا. وبه علم أن الصحيح ما جزم به القهستاني، وقد أخره في الهداية فأشعر بترجيحه كعادته وقدمه في المواهب والملتقى وعبرا عن مقابله بقيل فتنبه (قوله كما مر) أي في باب ما يحدثه الرجل في الطريق (قوله كما هنا) أي في السائق وقد علمت أنه كالناخس يعمل بانفراده إتلافا وأن الذي لا يعمل كحفر البئر (قوله بإذن راكبها) فلو بدونه ضمن الناخس فقط كما سيأتي (قوله أو راجل) أشار إلى أن التقييد بالفارس اتفاقي، وإنما لم يذكر المصنف الراجل، لأنه ليس من هذا الباب، لعدم تعلقه بالبهيمة أفاده سعدي (قوله إن اصطدما) أي تضاربا بالجسد اهـ در منتقى وهذا ليس على إطلاقه، بل محمول على ما إذا تقابلا لما في الاختيار سار رجل على دابة فجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على المقدم، وإن عطب المقدم فالضمان على المؤخر وكذا في سفينتين اهـ ط عن أبي السعود (قوله يهدر دمهما) لأن جناية كل من العبدين تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فاتت لا إلى الخلف من غير فعل يصير به المولى مختارا للفداء منح، وأما إذا وقع الحران على وجوههما فلأن موت كل بقوة نفسه (قوله وإن كانا عامدين) أي الحران أوالعبدان كما يعلم من الهداية وفيه مخالفة لما قدمه عن الشرنبلالي فتأمل. (قوله فعلى كل نصف الدية) الذي في الزيلعي يجب على عاقلة كل نصف الدية قال الشلبي في حاشيته: لأن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد، إذ هو تعمد الاصطدام، ولم يقصد العقل ولذا وجب على العاقلة اهـ ط وإنما نصفت الدية في العمد لا في الخطأ لأن في

الخطأ فعل كل منهما مباح وهو المشي في الطريق، فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه كالواقع في بئر في الطريق، فإنه لولا مشيه ما وقع ويعتبر بالنسبة إلى غيره لتقيده بشرط السلامة، أما في

عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد (كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا) هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه (فإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر) لموته بقوة صاحبه (فإن تعاكسا) بأن وقع أحدهما على القفا والآخر على الوجه (فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر) لموته بقوة صاحبة (وهدر) دم (من وقع على القفا) لموته بقوة نفسه (ولو قطع إنسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فمات فديتهما على عاقلة القاطع) لتسببه بالقطع (وعلى سائق دابة وقع أداتها) أي آلاتها كسرج ونحوه (على رجل فمات وقائد قطار) بالكسر قطار الإبل (وطئ بعير منه رجلا الدية وإن كان معه سائق ضمنا) لاستوائهما في التسبب، لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله هذا لو السائق من جانب من الإبل فلو توسطها وأخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه [رد المحتار] العمد فليس بمباح، فيضاف إليه ما وقع في حق نفسه فصار هالكا بفعله وفعل غيره فيهدر ما كان بفعله، ويجب ما كان بفعل غيره، وتمامه في الولوالجية (قوله فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها ثم العمد) أي ويأخذها ورثة الحر المقتول، لأن كلا منهما صار قاتلا لصاحبه فعلى عاقلة الحر قيمة العبد أو نصفها ثم العبد الجاني قد تلف، وأخلف هذا البدل، فيأخذه ورثة الحر المجني عليه بجهة كونه مقتولا لا قاتلا، ويبطل حقهم فيما زاد عليه لعدم الخلف، ولا يرد ما إذا قطعت المرأة يد الرجل، فتزوجها على اليد فإن عاقلتها يسقط عنهم الضمان، لأنهم كانوا يتحملون عنها، فإذا تزوجها المقطوع لو لم يسقط الضمان عن العاقلة لكان الضمان عليهم واجبا

لها، فلا يصح أن يتحملوا عنها ضامنين لها أما هنا فالعاقلة تحملوا عن الحر باعتبار كونه قاتلا ثم تأخذه الورثة بجهة كونه مقتولا اهـ من الكفاية مع غيرها، واعترض الواني هذه المسألة بأن العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا كما في الحديث. وأقول قد علمت أن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد، وسيأتي أن الحديث محمول على ما جناه العبد لا ما جنى فتدير (قوله كما لو تجاذب رجلان إلخ) تشبيه في الهدر المفهوم من قول المصنف يهدر دمهما، وهذه المسألة في الحكم على عكس مسألة المصادمة ط (قوله إن وقعا على الوجه إلخ) قيل لمحمد إن وقعا على وجههما إذا قطع الحبل قال محمد: لا يكون هذا من قطع الحبل أتقاني. أقول يحتمل أن يراد بذلك نفي التصور أو نفي الضمان تأمل (قوله فديتهما على عاقلة القاطع) كذا في الملتقى والاختيار والخانية وفيها أيضا في موضع آخر لا قصاص ولا دية اهـ ولعله رواية أخرى أو المراد لا دية في ماله (قوله وعلى سائق دابة) خبر مبتدؤه قوله الآتي الدية، وإنما وجبت عليه لأنه متعد في التسبب، لأن الوقوع بتقصير منه، وهو ترك الشد والإحكام فيه فصار كأنه ألقاه بيده كما في الدرر ط فهو كوقوع ما حمله على عاتقه، بخلاف الرداء الملبوس إذا سقط وكان مما يلبسه الإنسان عادة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إذ لا بد منه كما مر في باب ما يحدثه الرجل في الطريق أتقاني (قوله وقائد قطار) إنما ضمن لأنه بيده يسير بسوقه، ويقف بإيقافه فيضاف إليه ما حدث منه لتسببه، فيصير في الحكم كأنه قتله خطأ فتجب على عاقلته ديته قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع: لو قاد أعمى فوطئ الأعمى إنسانا فقتله ينبغي أن لا يضمن القائد لأن الأعمى من أهل الضمان، ففعله ينسب إليه وفعل العجماء جبار لا عبرة له في حكم نفسه فينسب إلى القائد أتقاني ملخصا (قوله قطار الإبل) قال في المغرب: القطار الإبل تقطر على نسق واحد والجمع قطر اهـ أي ككتب (قوله الدية) أي إذا كان المتلف غير مال وكان الموجب كأرش الموضحة فما فوقها كما مر مرارا مكي اهـ ط (قوله هذا لو السائق من جانب من الإبل) أي في الوسط

يمشي في جانب القطار لا يتقدم ولا يتأخر ولا يأخذ بزمام بعير معراج.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two men pulling a rope fall and die?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2941)

وإذا تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا أو ماتا ينظر، فإن وقعا على القفا لا تجب لهما دية؛ لأن كل واحد منهما مات بقوة نفسه، وإن وقعا على الوجه وجب على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وإن قطع إنسان الحبل بينهما فوقع كل واحد منهما على القفا فديتهما على عاقلة القاطع وكذا على هذا سائر الضمانات وقد قدمنا شيئا من هذا عند قوله ولو ضرب بطن امرأته فراجعه قال في النهاية وفي تقييد الفارسين في الكتاب بقوله، وإذا اصطدم الفارسان ليست زيادة فائدة، فإن الحكم في اصطدام الماشيين وموتهما بذلك كذلك ذكره في المبسوط سوى أن موت المصطدمين في الغالب إنما يكون في الفارسين. اهـ. وقال في العناية آخذا من النهاية حكم الماشيين حكم الفارسين لكن لما كان موت المصطدمين غالبا في الفارسين خصهما بالذكر. اهـ. وقال في معراج الدراية وكذا الحكم إذا اصطدم الماشيان والتقييد بالفارسين اتفاقي أو بحسب الغالب. اهـ. وتبعه الشارح العيني أقول: عجيب من هؤلاء الشراح مثل هذه التعسفات مع كون وجه التقييد بالفارسين بينا؛ لأن الباب الذي عرفته باب جناية البهيمة والجناية عليها ولا يخفى أن اصطدام الماشيين ليس من ذلك في شيء فكان خارجا عن مسائل هذا الباب

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a free man and a slave collide?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6735)

ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا، ففي الخطأ تجب على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر، ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة؛ لأن على أصل أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – تجب القيمة على العاقلة." [البناية] أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فماتا، ضمن صاحب القفا دية صاحب الوجه، ولو انقطع الحبل فوقعا جميعا على أقفيتهما فماتا ضمن القاطع ديتهما، وضمن الحبل. فقيل لمحمد – رحمه الله: إن وقعا على وجههما إذا قطع الحبل؟ قال محمد – رحمه الله: هذا من قطع الحبل، وقال محمد – رحمه الله – في "نوادر رستم" : أو وقعا على أقفيتهما وماتا، لا ضمان على قاطع الحبل م: (هذا الذي ذكرنا) ش: هو أنه يجب دية كل على عاقلة الآخر م: (إذا كانا حرين في العمد والخطأ، ولو كانا عبدين يهدر الدم) ش: أي يسقط م: (في الخطأ) ش: يعني إذا اصطدم "العبدان خطأ يعني فماتا هدر الدم." م: (لأن الجناية تعلقت برقبته) ش: أي برقبة العبد الجاني م: (دفعا وفداء) ش: أي من حيث دفع المولى إياه ومن حيث أن يفديه، ولما مات قبل ذلك فات محل الجناية إن خلف لا يضمن المولى شيئا، وهو معنى قوله: م: (وقد فاتت) ش: أي العبد م: (لا إلى خلف) ش: لفوات محل الجناية م: (من غير فعل المولى) ش: في العبدين م: (فهدر) ش: أي فسقط الدم م: (ضرورة) ش: وفي بعض النسخ: فهدر ضرورة. م: (وكذا في العمد) ش: يعني فيما إذا وقع الاصطدام عمدا منها م: (لأن كل واحد منهما هلك بعدما جنى ولم يخلف بدلا) ش: لأن العبد لا مال له م: (ولو كان أحدهما) ش: أي أحد المصطدمين م: (حرا والآخر عبدا، ففي الخطأ تجب على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد) ش: لأن كل شيء من الحر فيه الدية، ففيه القيمة من العبد، وكل شيء من الحر فيه نصف الدية، ففيه من العبد نصف القيمة. م: (فيأخذها) ش: أي فيأخذ القيمة م: (ورثة المقتول الحر، ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة) ش: أي على قيمة العبد لأنه لم يخلف شيئا فيما زاد م: (لأن على أصل أبي حنيفة ومحمد –

رحمهما الله: تجب القيمة على العاقلة) ش: أراد أن الأصل أن العبد المقتول خطأ، تجب قيمته على العاقلة عندهما.

Mas'alah: How is blood money calculated when a free man and a slave collide in intentional harm?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6736)

لأنه ضمان الآدمي فقد أخلف بدلا بهذا القدر فيأخذه ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف، وفي العمد تجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لأن المضمون هو النصف في العمد، وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته إلا قدر ما أخلف من البدل وهو نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two riders collide and kill each other?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

وإذا اصطدم الفارسان، وقتل كل واحد منهما صاحبه فإن كانا خطأ، فإن كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه، وهذا استحسان، وإن كانا عبدين، فلا شيء لأحد المولیين على صاحبه، وإن كان أحدهما حرا، والآخر عبدا، فإنه يجب على عاقلة المقتول الحر قيمة العبد، فيأخذها ورثة المقتول الحر، ويبطل حق الحر المقتول عما زاد على القيمة من الدية، وإن كان عمدا، فإن كانا حرين يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وإن كانا عبدين هدرت الجناية، وإن كان أحدهما حرا، والآخر عبدا، فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد، وعلى العبد نصف دية الحر في رقبته،

فإذا مات، فقد هلك، وأخلف بدلا عن نصفه، وهو نصف قيمته على عاقلة الحر

Mas'alah: How is blood money calculated when a free man and a slave collide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

فيستوفي ولي الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة، ويبطل حقه في الزيادة، وكذلك إذا كانا ماشيين، فاصطدما كذا في المحيط في الفصل الثامن عشر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two horsemen collide and die?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1155)

قال: "وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر" وقال زفر والشافعي: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر لما روي ذلك عن علي رضي الله عنه، ولأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه، لأنه بصدمته آلم نفسه وصاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه، كما إذا كان الاصطدام عمدا، أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه جراحة أو حفرا على قارعة الطريق بئرا فانهار عليهما يجب على كل واحد منهما النصف فكذا هذا. ولنا أن الموت يضاف إلى فعل صاحبه لأن فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يصلح مستندا للإضافة في حق الضمان، كالماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيها لا يهدر شيء من دمه، وفعل صاحبه وإن كان مباحا، لكن الفعل المباح في غيره سبب للضمان كالنائم إذا انقلب على غيره. وروي

عن علي رضي الله عنه أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية فتعارضت روايتاه فرجحنا بما ذكرنا، وفيما ذكر من المسائل الفعلان محظوران فوضح الفرق. هذا الذي ذكرنا إذا كانا حرين في العمد والخطإ، ولو كانا عبدين يهدر الدم في الخطإ لأن الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء، وقد فاتت لا إلى خلف من غير فعل المولى فهدر ضرورة، وكذا في العمد لأن كل واحد منهما هلك بعدما جنى ولم يخلف بدلا، ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطإ تجب على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر، ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة؛ لأن أصل أبي حنيفة ومحمد تجب القيمة على العاقلة لأنه ضمان الآدمي فقد أخلف بدلا بهذا القدر فيأخذه ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف، وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لأن المضمون هو النصف في العمد، وهذا القدر يأخذه ولي المقتول، وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته إلا قدر ما أخلف من البدل وهو نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave is killed in a collision with a free person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=908)

وقد فاتت لا إلى خلف من غير فعل المولى فهدر ضرورة وكذا في العمد لأن كل واحد منهما هلك بعد ما جنى ولم يخلف بدلا

Mas'alah: How is blood money calculated when one victim is free and the other is a slave in a collision?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=908)

ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطأ تجب على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة لأن أصل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تجب القيمة على العاقلة لأنه ضمان الآدمي فقد أخلف بدلا بهذا القدر فيأخذه ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لأن المضمون هو النصف في العمد وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وماعلى العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته إلا قدر ما أخلف من البدل وهو نصف القيمة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two horsemen collide and both die?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4849)

قال (وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) وقال زفر والشافعي: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر لما روي ذلك عن علي – رضي الله عنه –، ولأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه، لأنه بصدمته آلم نفسه وصاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه، كما إذا كان الاصطدام عمدا، أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه جراحة أو حفرا على قارعة الطريق بئرا فانهار عليهما يجب على كل واحد منهما النصف فكذا هذا. ولنا أن الموت يضاف إلى فعل صاحبه لأن فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يصلح مستندا للإضافة في حق الضمان، كالماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيها لا يهدر شيء من دمه، وفعل صاحبه وإن كان مباحا، لكن الفعل المباح في غيره سبب للضمان كالنائم إذا انقلب على غيره. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية فتعارضت روايتاه

فرجحنا بما ذكرنا، وفيما ذكر من المسائل [العناية] عن الدفع الذي هو مباشرة، وتذكر تخصيص العلل ومخلصه فإنه من مظانه . وقال (إذا اصطدم فارسان إلخ) أي ضرب أحدهما الآخر بنفسه، وحكم الماشيين حكم الفارسين، لكن لما كان موت المصطدمين غالبا في الفارسين خصهما بالذكر، وما ذكر زفر والشافعي رحمهما الله وجه القياس، وما قلنا وجه الاستحسان، وقد روي عن علي – رضي الله عنه – كلا الوجهين فتعارضت روايتاه فرجحنا قولنا بما ذكرناه: يعني قوله لأن فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق إلخ، وفيه بحث من وجهين: أحدهما أن الخصم أيضا ترجح جانبه بما ذكره من المعنى فتعارضت جهتا الترجيح. والثاني أن ما ذكر ثم قياس، والقياس يصلح حجة، وما صلح حجة لم يصلح مرجحا. والجواب عن الأول أن ما ذكره منقوض بالواقع في البئر بمشيه فيكون فاسدا، وعن الثاني أن القياس في مقابلة النص لا يصلح حجة. وقوله (وفيما ذكر) جواب عن المسائل المذكورة في جهتهما، وذلك لأن

الفعلان محظوران فوضح الفرق. هذا الذي ذكرنا إذا كانا حرين في العمد والخطإ، ولو كانا عبدين يهدر الدم في الخطإ لأن الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء، وقد فاتت لا إلى خلف من غير فعل المولى فهدر ضرورة، وكذا في العمد لأن كل واحد منهما هلك بعدما جنى ولم يخلف بدلا، ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطإ تجب على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر، ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة؛ لأن أصل أبي حنيفة ومحمد تجب القيمة على العاقلة لأنه ضمان الآدمي فقد أخلف بدلا بهذا القدر فيأخذه ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف، وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لأن المضمون هو النصف في العمد، وهذا القدر يأخذه ولي المقتول، وما على العبد في رقبته وهو نصف

دية الحر يسقط بموته إلا قدر ما أخلف من البدل وهو نصف القيمة.

Mas'alah: Who pays the blood money when a person is trampled to death in a crowd on Friday?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=180)

ولو ازدحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فديته على بيت المال من الغنية

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two men collide and die?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

رجلان اصطدما فماتا إن وقع كل واحد منهما على وجهه لا شيء على واحد منهما، وإن وقع كل واحد منهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه، وإن وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر ودية الآخر على عاقلة صاحبه.

Mas'alah: What is the liability when a driver's tool falls on a man or a camel in a caravan steps on someone?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4495)

(وسائق دابة [(1)] وقع أداتها [(2)] على رجل فمات، وقائد قطار وطئ بعير منه

[(3)] رجلا، من](4) الدية وإن كان معه [(5)] سائق ضمنا، فإن قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية [(6)] ، ورجعوا بها على عاقلة (1) قوله: وسائق دابة؛ معطوف عليه، وقائد قطار معطوف؛ مبتدأ، وضمن؛ خبره؛ أي سائق دابة وقع أداتها إلى رجل فمات، يضمن الدية؛ لأنه متعد في هذا التسبيب؛ لأن الوقوع بتقصير من السائق، وهو ترك الشداد والإحكام فيه، بخلاف الرداء، يعني إذا كان لابسا رداء فسقط عنه وعطب به إنسان أو غيره لا يضمن؛ لأن الإنسان لا يقصد حفظ اللباس عادة، ولا يمكنه أن يمشي عريانا، وما لا يستطاع الامتناع عنه يجعل عفوا. (2) قوله: أداتها؛ أي آلاتها؛ كالإكاف والسرج واللجام. (3) قوله: وقائد قطار وطئ بعير منه؛ أي من القطار رجلا ضمن الدية؛ لأن القائد عليه حفظ القطار، كالسائق، وقد أمكن ذلك، فقد صار متعديا بالتقصير فيه، والتسبيب بوصف التعدي سبب الضمان، إلا أن ضمان النفس في التسبيب على العاقلة، وضمان المال في ماله. كذا في ((الهداية)) (4: 200) . (4) سقطت من ق. (5) قوله: وإن كان معه؛ أي مع القائد سائق، ضمنا؛ أي القائد والسائق؛ لأن قائد الواحد قائد للكل، وكذا سائقه؛ لاتصال الأزمة، قال في ((الهداية)) (4: 200) : هذا إذا كان السائق في جانب من الإبل، أما إذا كان السائق في وسط القطار، وأخذ زمام واحد ضمن ما هلك بما هو خلفه، ويضمنان ما تلف بما بين يدي السائق؛ لأن القائد لا يقود ما خلف السائق، والسائق يسوق ما يكون قدامه. (6) قوله: ضمن عاقلة القائد الدية؛ لأن يمكن للقائد صيانة القطار عن ربط غيره، فإذا ترك الصيانة صار متعديا، وفي التسبيب الدية على العاقلة كما مر مرارا. كذا في ((الهداية)) (4: 200) .

Sub-topic – Liability of Masters, Fathers, and Guardians

Mas'alah: Why is the value of a murdered slave paid from the master's wealth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

(قوله فقيمته على مولاه إلخ) أي في ماله لأن حق الغرماء كان متعلقا بماليته وجعلناه كأنه أهلكه ولوالجية

Mas'alah: Who is liable for the blood money when a child is pulled from his father's hand and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2759)

صبي في يد أبيه فجذبه إنسان من يده، والأب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجاذب، ويرث منه الأب ولو جذبا حتى مات فالدية عليهما، ولا يرث الأب كذا في الواقعات الحسامية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a father kills his son intentionally?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4917)

وما وجب على العاقلة من الدية أو على القاتل بأن قتل الأب ابنه عمدا فهو في ماله في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a father kills his son intentionally?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=429)

رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية في ماله في ثلاث سنين

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a father kills his son?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=429)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) رجل قتل وله ـــــــــ قوله فعليه الدية في ماله لأن القصاص لو وجب وجب للمقتول أولا ثم يرثه سوى أبيه القاتل من ورثته ويصير استيفاء الورثة كاستيفاء الإبن وليس للإبن ذلك وإذا لم يجب القود يجب الدية في ماله لأن عمد ولا يتحمله العاقلة في العمد كما لا تعقل الواجب بالخطأ إذا كان الوجوب عن إقرار قوله فلأبيه إلخ لأنه شرع للتشفي وذلك راجع إلى النفس وللأب ولاية على نفسه وله أن يصالح لأنه أنفع وليس له أن يعفو لأنه إبطال حقه قوله إلا أنه لا يقتل لأنه من باب الولاية على النفس وليس له هذه الولاية بخلاف الطرف لأنه ألحق بالمال وله هذه الولاية وذكر في كتاب الصلح أنه لا يملك الصلح في النفس لأنه بمنزلة الاستيفاء وذكر ههنا أنه يملك وهو رواية كتاب الديات لأن المقصود من الصلح منفعة المال وذلك حاصل قوله ليس لهم ذلك لأنه مشتركة فلا يتفرد به البعض باب الشهادة في القتل قوله فإنه يعيد البينة وقالا لا يعيد لأن القصاص يصير مملوكا للمقتول ثم يصير موروثا كالدين ولهذا يكون للمرأة نصيب في القصاص والمرأة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a father intentionally kills his son?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=617)

وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله ثلاث سنين. ـــــــــ الجرح معتبر بما يؤول إليه، لاحتمال السراية إلى النفس فيظهر أنه قتل، وإنما يستقر الأمر بالبرء. (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله) خطأ أيضا (قبل البرء) منها (فعليه الدية وسقط أرش اليد) ، لاتحاد جنس الجناية. وهذه ثمانية مسائل؛ لأن القطع إما عمد أو خطأ، والقتل كذلك، فصارت أربعة، ثم إما أن يكون بينهما برء أو لا، صارت ثمانية، فإن كان كل منهما عمدا وبرئ بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل، وإن لم يبرأ فكذلك عند الإمام خلافا لهما، وإن كان كل منهما خطأ فإن برئ بينهما أخذ بهما: فيجب دية النفس واليد، وإن لم يبرأ بينهما كفت دية القتل، وهي مسألة الكتاب، وإن قطع عمدا ثم قتل خطأ أو بالعكس – سواء برئ بينهما أو لم يبرأ – أخذ بهما؛ لاختلاف الجنايتين، وتمامه في صدر الشريعة. (وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة) ككون القاتل أبا، أو من له القصاص ولدا للجاني، أو كان في القاتلين صغير، أو عفا أحد الأولياء (فالدية في مال القاتل) في ثلاث سنين (وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل) أيضا، وتجب حالا، لأنه استحق بالعقد، وما يستحق بالعقد فهو حال إلا إذا اشترط فيه الأجل كأثمان المبيعات كما في الجوهرة. (وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين) وكذا لو شاركه في قتله أجنبي فالدية عليهما، وسقط عنه القصاص، وإذا اشترك عامدان في قتل

Mas'alah: What is the ruling on a father who intentionally kills his son?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling when the master is found dead in the house of his ma'dhun slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5188)

ولو وجد المولى قتيلا في دار العبد المأذون كانت دية المولى على عاقلته في ثلاث سنين؛ لورثته في قياس قول أبي حنيفة وفي قولهما دمه هدر؛ لأن هذه الدار في حكم القتيل الموجود فيها بمنزلة دار أخرى للمولى حتى لو وجد فيها أجنبي قتيلا كانت ديته على عاقلة المولى فإذا وجد المولى قتيلا فيها فهذا رجل وجد قتيلا في دار نفسه، وهذا الخلاف معروف فيما إذا وجد قتيلا في دار نفسه وسنبينه في كتاب الديات.

Mas'alah: Who bears the blood money for a foundling whose wall kills someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5366)

وإذا شهد على اللقيط في حائطه ثم سقط فقتل رجلا فديته على بيت المال لأنه متمكن من هدم حائطه فإذا لم يفعل حتى سقط كان بمنزلة جنايته بيده فتكون على بيت المال إذا لم يوال أحدا وكذلك الكافر يسلم ولم يوال أحدا فهو كاللقيط يعقل عنهما جنايتهما بيت المال وميراثهما لبيت المال

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the obligation of diya for a father who kills his son?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5501)

26794 – قلنا: قال أصحابنا جميعا: إن الواجب بقتل الأب الدية، ولهذا تجب مؤجلة، ولو لم تجب بنفس القتل لم تتأجل إلا بالتأجيل، وأما سقوط القود: نروي عن أبي يوسف [رحمه الله] ، ولا يعرف مذهب أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: Does a father or guardian owe diyah for disciplining a child to death?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2197)

وموت الصبي بتأديب الأب أو الوصي يوجب الدية عند أبي حنيفة كموته من تأديب أمه، ومن تأديب غير معتاد لمثله، لأن الضرورة الماسة إلى تأديبه تندفع بزجره وحبسه ونحوهما من غير ضربه، ولو اضطر إلى ضربه فالسلامة مشروطة كتأديب الزوج زوجته، وهما أهدراه لأن تأديب الصبي لا بد لهما منه، وذا إنما يحصل غالبا بالضرب، فصار كضربه للتعليم، وضرب معلمه بإذن أبيه لعود نفعه إلى الصبي في آخر أمره.

Mas'alah: Who pays the blood money if a foundling's leaning wall kills someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=182)

لقيط له حائط مائل فأشهد عليه فسقط الحائط فأتلف إنسانا كانت دية القتيل في بيت المال؛ لأن ميراثه يكون لبيت المال فجنايته تكون فيه، وكذا الكافر إذا أسلم ولم يوال أحدا فهو كاللقيط.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a father kills his son intentionally?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1377)

بل تجب الدية في مال) الأب (القاتل) لأنه قتل ابنه عمدا والعاقلة لا تعقل العمد (في ثلاث سنين) .

Mas'alah: Who bears the diya when a minor or interdicted slave orders another minor to kill?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2104)

ولو أمر عبد محجور أو صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل

Mas'alah: What is the ruling on the choice of the slave owner after payment of blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

والصحيح أن هنا يتخير عند الكل سواء كان الدفع بقضاء أو بغير قضاء، لان قضاء القاضي بدفع الكل إلى ورثة الموى بعد تعلق حق الاجنبي وثبوته لا يصح، بخلاف الوصي إذا قضى دين أحد الغريمين بأمر القاضي حيث لا يضمن لان للقاضي أن يضع مال الميت حيث شاء، أما هنا فبخلافه، وإذا لم يصح قضاء القاضي فلان لا يصح فعلها بغير قضاء أولى.

Sub-topic – Liability for Deaths on Ships, Carts, and Mounts

Mas'alah: Who is liable for a body found on a ship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2983)

قال – رحمه الله – (وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين) لأنه في أيديهم فيستوي المالك وغيره في الدار فيه وعلى هذا قول أبي يوسف ظاهر لأن عنده يستوي المالك والساكن في الدار والفرق لهما أن الفلك ينقل ويحول فيكون في اليد حقيقة بخلاف العقار فإنه لا ينقل ولا يحول وفي المحيط وقيل يجب على سكان السفينة دون مالكها لأن السفينة تحت يد الساكن دون المالك وفي شرح الطحاوي إنما تجب على راكب السفينة إذا لم يكن لها مالك معروف وإن كان لها مالك معروف فعلى مالك السفينة ومنهم من يقول على الراكب مطلقا وإطلاق محمد في النوازل الجواب على هذا.

Mas'alah: Who bears the diya when a slain person is found on an animal led by someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6814)

قال: وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة؛ لأنه في يده، فصار كما إذا كان في داره. وكذا إذا كان قائدها أو راكبها، فإن اجتمعوا فعليهم، لأن القتيل في أيديهم، فصار كما إذا وجد في دارهم.

Mas'alah: What is the liability of a person in the middle of a caravan holding a camel's reins?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2779)

وإن كان الذي في وسط القطار آخذا بزمام بعير يقود ما خلفه، ولا يسوق ما قبله، فما أصاب مما خلفه، فلا ضمان فيه على القائد الأول، وما أصاب مما قبله، فضمان ذلك على القائد الأول، ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار؛ لأنه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط

Mas'alah: How is blood money divided among a leader, driver, and rider in a caravan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2779)

قال في المنتقى: إذا قاد الرجل قطارا، وخلفه سائق، وأمامه راكب على بعيره، فوطئ بعير الراكب إنسانا، فالدية عليهم أثلاثا، وكذلك إذا وطئ بعير مما خلف الراكب إنسانا، وإن وطئ بعير أمام الراكب، فهو على القائد، والسائق نصفان، ولا شيء على الراكب كذا في المحيط

Mas'alah: Who bears the blood money if a body is found on an animal led by someone?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=758)

قال: (وإن وجد على دابة يسوقها إنسان فالدية على عاقلة السائق) لأن الدابة في يده فكأنه وجده في داره.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a body is found on an animal with a leader, rider, and driver?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=758)

(وكذا القائد والراكب) ولو اجتمعوا فالدية على عاقلتهم لأن الدابة في أيديهم.

Mas'alah: Who bears the blood money if a body is found on an animal?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=813)

قال : (وإن وجد على دابة يسوقها إنسان فالدية على عاقلة السائق) لأن الدابة في يده فكأنه وجده في داره (وكذا القائد والراكب) ولو اجتمعوا فالدية على عاقلتهم لأن الدابة في أيديهم .

Mas'alah: Who bears the blood money if a prodded animal throws and kills its rider?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=534)

وإن ألقت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس) لأنه متعد في تسببه ثم الناخس إنما يضمن إذا كان الوطء في فور النخس حتى يكون السوق مضافا إليه وإذا لم يكن في فوره فالضمان على الراكب لانقطاع أثر النخس فبقي السوق مضافا إلى الراكب . (و) ضمن (في فقء عين شاة القصاب ما نقصها) لأن المقصود منها اللحم فلا يعتبر فيها النقصان إلا بحسبه (و) ضمن (في عين بقر جزار وجزوره) أي إبله (والحمار

والبغل والفرس ربع القيمة) لما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – «قضى في عين الدابة بربع القيمة» وهكذا قضى عمر – رضي الله عنه – ولأن إقامة العمل بها إنما تمكن بأربع أعين عيناها وعينا المستعمل لها فصارت كأنها ذات أعين أربع فيجب الربع بفوات أحدها.]

Mas'alah: What is the ruling on liability of a driver of an animal for injuries caused?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=180)

قوله: (وعلى سائق دابة) خبر مبتدؤه قوله الآتي: الدية وإنما وجبت عليه لأنه متعد في التسبب، لأن الوقوع بتقصير منه، وهو ترك الشد والاحكام

فيه فصار كأنه ألقاه بيده كما في الدرر ط. فهو كوقوع ما حمله على عاتقه، بخلاف الرداء الملبوس إذا سقط وكان مما يلبسه الإنسان عادة لأنه لا يمكن الاحتراز عنه إذ لا بد منه، كما مر في باب ما يحدثه الرجل في الطريق. أتقاني.

Mas'alah: Who bears blood money when a body is found on a ship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=207)

أجنبي أو بالعكس، والإطلاق يشمل هذه الصورة، ويدل عليه ما ذكره الأتقاني: لو وجد القتيل في سفينة فالدية على من فيها من مالك وراكب لأنها تنقل وتحول فالضمان فيها

بثبوت اليد لا بالنصرة كالدابة اه أفاده سعدي.

Mas'alah: Does blood money apply to the driver, leader, or rider of an animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=207)

قوله: (وقيل: لا يجب على السائق إلخ) هذا لا يخص السائق، فينبغي أن يكون القائد والراكب مثله، ويشير إليه ما في الحموي عن الرمز: حملوا جنازة ظاهرة فإذا هو قتيل لا شئ فيه، أبو السعود.

Mas'alah: Who pays the blood money for a body found on a ship?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=880)

وإن وجد في السفينة فالدية والقسامة على من في السفينة من ركبها أو يمدها من المالك وغيره بخلاف الدار لأنها مما ينقل من موضع إلى موضع فيعتبر فيه اليد دون الملك

Mas'alah: Who bears the blood money when a corpse is found on a cart or mount?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=880)

وكذلك العجلة أو الدابة إذا وجد عليها قتيل ومعها رجل يحملها وهو قائد أو سائق أو راكب فإنه يكون القسامة عليه

Mas'alah: Who pays the blood money when multiple men are with a mount carrying a corpse?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=880)

وإن اجتمع رجال بعضهم قائد وبعضهم سائق

Sub-topic – Blood Money for Deaths in Prisons and Mosques

Mas'alah: Who bears the diyah and qasama for a body found in a prison?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6823)

ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – الدية والقسامة على أهل السجن؛ لأنهم سكان وولاية التدبير إليهم، والظاهر أن القتل حصل منهم، وهما يقولان: إن أهل السجن مقهورون فلا يتناصرون، فلا يتعلق بهم ما يجب لأجل النصرة، ولأنه بني لاستيفاء حقوق المسلمين، فإذا كان غنمه يعود إليهم فغرمه يرجع عليهم. قالوا: وهذه فريعة المالك والساكن، وهي مختلف فيها بين أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –.

Mas'alah: What is the ruling on diya when a corpse is found in the Sacred Mosque or at Arafat?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

ولو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس في المسجد أو بعرفة أو بغيرها، فالدية على بيت المال من غير قسامة كذا في المحيط.

Mas'alah: Who bears the blood money for a corpse found in a mosque, market, or prison?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=929)

قال وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها لأن التدبير فيه إليهم وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال لأنه للعامة لا يختص به واحد منهم وكذلك الجسور العامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين ولو وجد في السوق إن كان مملوكا فعند أبي يوسف رحمه الله تجب على السكان وعندهما على المالك وإن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال لأنه لجماعة المسلمين ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الدية والقسامة على أهل السجن لأنهم سكان وولاية التدبير إليهم والظاهر أن القتل حصل منهم وهما يقولان إن أهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب لأجل النصرة ولأنه بنى استيفاء حقوق المسلمين فإذا كان غنمه يعود إليهم فغرمه يرجع عليهم قالوا هذه فريعة المالك والساكن وهي مختلف فيها بين أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Muslim killed accidentally with no heir?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=119)

ود العاصم وهو الإسلام ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو قتل حربيا دخل إلينا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للإمام عليه الكفارة

Mas'alah: On whom does the blood money fall when a corpse is found in a neighborhood mosque or street?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

وفي مسجد محلة وشارعها) أي شارع المحلة احتراز عن الشارع الأعظم كما سيأتي (على أهلها) لأنهم أحق الناس بالتدبير فيه)

Mas'alah: When is the blood money paid from the public treasury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

والدية على بيت المال) لأن الغرم بالغنم اعلم أن الطريق ينقسم ابتداء إلى قسمين أحدهما طريق خاص وهو ما يختص بواحد أو أكثر ويكون له مدخل لا مخرج كما ذكروا في بحث الزائغة المستطيلة والآخر طريق عام وهو ما لا يختص بواحد أو أكثر ويكون له مدخل ومخرج ويسمى هذا بالشارع وهو أيضا قسمان أحدهما شارع المحلة وهو ما يكون المرور أكثريا لأهل المحلة وقد يكون لغيرهم أيضا وهذا ما قال في الينابيع وفي مسجد محلة على أهلها كما لو وجد في شارع المحلة والآخر الشارع الأعظم وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطريق الواسعة في الأسواق وخارج البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الأعظم فلا قسامة فيه هكذا يجب أن يعلم هذا المقام حتى تندفع الشبهة وتضمحل الأوهام)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a body found in a mosque?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=543)

ولو) كانت موقوفة (على مسجد [حاشية الشرنبلالي] قوله فانتقلت عندهما) أي أبي

حنيفة ومحمد وخلصت عنده أي أبي يوسف (قوله وهو أيضا قسمان أحدهما شارع المحلة) قد اعترضه بعض الفضلاء ونفى انقسام الشارع إلى هذين القسمين في الحكم بل الشارع واحد اهـ. وهو ظاهر لأن لزوم القسامة والدية باعتبار ترك التدبير والحفظ ولا يكون إلا مع الخصوص بالتفرق في المحل ولذا قال في البدائع ولا قسامة في قتيل يوجد في مسجد الجامع ولا في شوارع العامة ولا في جسور العامة لأنه لم يوجد الملك ولا يد الخصوص اهـ. وقول المصنف وهذا ما مال في النافع. . . إلخ الحمل غير مسلم بل الحمل الصحيح أن يكون المراد بشارع المحلة ما ليس نافذا وأريد في كلام النافع بالشارع الطريق ولذا قال في البدائع وكذا إذا وجد في مسجد المحلة أو في طريق المحلة لما قلنا فلا مخالفة بين الهداية وغيرها في لزوم القسامة والدية بالوجدان في سكة غير نافذة على أهلها وعدم القسامة في النافذة وتكون الدية في بيت المال (قوله وفي قوم التقوا بالسيف) المراد مطلق السلاح وهذا إذا كانوا غير متأولين جهة حق كذا في البرهان وقال الزيلعي قال أبو جعفر – رحمه الله – في كشف الغوامض هذا إن كان الفريقان غير متأولين اقتتلوا عصبية وإن كانوا مشركين أو خوارج فلا شيء ويجعل ذلك ممن أصابه العدو (قوله حتى يقيموا البينة) يعني أولياء المقتول أي يقيموا البينة على القوم وكان ينبغي أن يقول حتى يقيم أي الولي البينة (قوله على التفسير المذكور للقرب) يعني بحيث يسمع منه الصوت

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing by confinement according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=110)

قوله: (وقالا: تجب الدية) في التاترخانية عن المحيط: والكبرى تجب عليه الدية. وفيها عن الخانية والظهيرية: تجب على عاقلته، فالظاهر أن الأول على حذف مضاف. تأمل. وفي الظهيرية: والفتوى على قول أبي حنيفة أنه لا شئ عليه. وقال ط أول الكتاب: وفي شرح الحموي عن خزانة المفتين: لو طرحه في بئر أو من ظهر جبل أو سطح لم يقتل به، ولو طين على إنسان بيتا حتى مات جوعا أو عطشا لم يضمن، وقالا: عليه الدية لأنه سبب يؤدي إلى التلف فيجب الضمان، وهو المختار في زماننا لمنع الظلمة من الظلم اه. قوله: (عن محمد يقاد) بناء على أنه يجب عنده في شبه العمد القود كما نقله في المعراج أو على أن هذا عمد. ففي التاترخانية يقاد فيه لأنه قتله عمدا، وهذا قول محمد، والفتوى أنه على عاقلته الدية اه. والفرق بينه وبين ما إذا حبسه حتى مات جوعا حيث كان الفتوى على أنه لا شئ عليه كما مر، هو أن الجوع والعطش من لوازم الإنسان، أما هنا فد مات غما وذلك ليس من لوازمه، فيضاف للفاعل كما أفاده في الظهيرية (بخلاف قتله إلخ) فإنه لا قود فيه. قال الأتقاني: إذا والى الضربات بالسوط الصغير والعصا الصغيرة لا يجب به القصاص. وقال الشافعي: يجب إذا والى على وجه لا تحتمله النفس عادة اه. ونقل قبله أنه شبه مد عن أبي حنيفة، وعندهما عمد. قوله: (كما سيجئ) لم أره.

Mas'alah: Who pays the blood money for a body found in a prison?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=880)

ولو وجد في السجن ولا يعرف من قتله فعند أبي حنيفة ومحمد على بيت المال وعند أبي يوسف تجب القسامة والدية على أهل السجن

BAB 9

باب مقدار الدية

The Chapter on Amount of Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Amount of Blood Money in Gold and Silver

Mas'alah: What is the amount of blood money in gold and silver according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2905)

قال – رحمه الله – (أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم) وقال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى الدية اثنا عشر ألف درهم لما رويا عن ابن عباس أن «رجلا قتل فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألفا» رواه أبو داود والترمذي ولأنه لا خلاف أنها من الدنانير ألف دينار وكانت قيمة الدينار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر درهما ولنا ما روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم» وما قلنا أولى للتيقن به لأنه أقل أو يحمل على ما رويناه على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة وهكذا كانت دراهمهم من زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى زمان عمر على ما حكاه الخبازي في كتاب الزكاة فإنه قال كانت الدراهم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة الواحد منها وزن عشرة أي العشرة منه وزن عشرة دنانير وهو قدر الدينار والثاني وزن ستة أي العشرة منه وزن ستة إلى آخر ما تقدم في كتاب الزكاة فجمع عمر – رضي الله عنه – بين الثلاثة فخلط فجعله ثلاثة دراهم فصار ثلث المجموع درهما فكشف هذا أن الدينار عشرون قيراطا فوق العشرة يكون مثله عشرون قيراطا ضرورة استوائهما ووزن الستة يكون نصف الدينار وعشرة فيكون اثني عشر قيراطا وزن الخمسة يكون نصف الدينار فيكون عشرة قراريط فيكون المجموع

اثنين وأربعين قيراطا فإن جعلتها أثلاثا صار كل ثلث أربعة عشر قيراطا وهو الذي كان عليه دراهمهم. فإذا حمل ما رواه الشافعي على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة استويا والذي يرجح مذهبنا ما روي أن الواجب في الجنين خمسمائة درهم وهو عشر دية الأم عنده سواء كان ذكرا أو أنثى وعندنا عشر دية النفس إن كان أنثى ونصف العشر إن كان ذكرا فعلم بذلك أن دية الأم خمسة آلاف ودية الرجل ضعف ذلك وهو عشرة آلاف ولأنا أجمعنا أنها من الذهب ألف دينار والدينار مقوم في الشرع بعشرة دراهم ألا ترى أن نصاب الفضة في الزكاة مقدر بمائتي درهم ونصاب الذهب فيها بعشرين دينارا فيكون غنيا بهذا القدر من كل واحد منهما إذ الزكاة لا تجب إلا على الغني فيعلم بذلك علما ضروريا أن الدينار مقدر بعشرة دراهم ثم الخيار في هذه الأنواع الثلاثة إلى القاتل لأنه هو الذي يجب عليه فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا يجب منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألف شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لما روي عن جابر – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – فرض في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل هذه الشياه ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة» رواه أبو داود وكان عمر – رضي الله عنه – يقضي بذلك على أهل كل مال كما ذكرنا وكل حلة ثوبان إزار ورداء وهو المختار وفي النهاية قيل في زماننا قميص وسراويل وله أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الأشياء مجهولة المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان المتلفات والتقدير بالإبل عرف بالآثار

المشهورة ولم يوجد ذلك في غيرها فلا يعدل عن القياس والآثار التي وردت فيها تحتمل القضاء فيها بطريق الصلح فلا يلزم حجة وذكر في المعاقل أنه لو صالح على الزيادة على مائتي حلة أو مائتي بقرة لا يجوز وتأويله أنه قولهما.

Mas'alah: What are the specific amounts of blood money according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: من الإبل مائة، ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف، وللقاتل الخيار يؤدي أي نوع شاء كذا في محيط السرخسي وقالا: ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the amount of blood money in gold and silver according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1130)

قال: "ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم" وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفا لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بذلك. ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه "أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم" . وتأويل ما روي أنه قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة وقد كانت كذلك.

Mas'alah: What is the blood money for people of gold and silver according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2115)

قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه في الدية على اهل

الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وزن سبعة

Mas'alah: What is the amount of blood money (diyah)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=173)

قيمة الدية:

Mas'alah: What is the value of blood money (diya)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

قيمة الدية 169

Mas'alah: What is the amount of blood money in gold and silver?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

(و) الدية (من العين) : أي الذهب (ألف دينار، ومن الورق) : أي الفضة (عشرة آلاف درهم) وزن سبعة.

Mas'alah: What is the amount of full blood money (Diyah) according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=665)

ومقدار الدية عشرة آلاف درهم في قول ابي حنيفة وصاحبيه وابى عبد الله ان كان مسلما او ذميا سواء كان صغيرا أو كبيرا كامل الاعضاء أو ناقص الاعضاء عالما او جاهلا رفيعا او وضيعا عربيا او عجميا أو هاشميا فى المسلم والكافر والذمى والعربى لايكون ذميا

Mas'alah: What is the fixed amount of blood money in dirhams and dinars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5616)

مسألة 1338 مقدار الدية من الدراهم والدنانير 27304 – قال أصحابنا: الدية من الدراهم مقدرة بعشرة آلاف. 27305 – وقال الشافعي: على القول الذي يقول إنها مقدرة اثني عشر ألفا. 27306 – لنا: ما روي دهثم بن قران عن نمران عن جارية عن أبيه أن رجلا قطع يد رجل على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بخمسة آلاف درهم. 27307 – وروى عن الشعبي عن عبيدة السلماني عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشياه ألفي شاة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الحلل مائتي حلة. 27308 – ولأنه لا خلاف أن الدية مقدرة بألف دينار وكل دينار بعشرة دراهم ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا ونصاب الورق مائتي درهم وقال علي بن أبي طالب في خطبته كتب مكان كل عشرة مسلم رجلا من بني فراس بن غنم صرف الدينار الذهب فوجب أن تكون الدية من الورق عشرة آلاف. 27309 – يبين ذلك ما روي عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف

درهم.

27310 – فإن قيل: فقد قال – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا ثم فرض عمر الجزية اثنا عشر درهما فدل أن الدينار كان مقوما باثنى عشر. 27311 – قلنا: لم يضع عمر الدراهم قيمة للدنانير لكنه وضعها بحسب الطاقة. 27312 – قلنا: فأما أهل اليمن كانوا يؤدون الدينار صلحا كما أخذ عمر الحلل من أهل نجران وقد وري أنه وضع عليهم عشرة دراهم وضيافة ثلاثة أيام. 27313 – قالوا: قالت عائشة القطع في ربع دينار فصاعدا وروى عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. 27314 – قلنا: قد روي أن ثمن المجن كان خمس دراهم فمن روي عنه ثلاثة دراهم لمن روي عنه خمسة فلا يحمل على أنه قال تقويما للذهب. 27315 – ولأنه حق في المال لا يبلغ نصف العقد الثاني فلم يزد على العقد الأول كنصاب السرقة ومقدار المهر ولأن كل مقدر من الذهب والفضة فإنه يتقدر من الفضة بعشرة أمثال الذهب كنصاب الزكاة ولا يتقدر بالعقد الأول ونقص الثاني كالذهب والإبل. 27316 – احتجوا: بما وري محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قتل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل ديته اثنى عشر ألف درهم وفي ذلك نزل قوله: وما نقموا إلا أن أغنهم

الله ورسوله من فضله. 27317 – قلنا: هذا الحديث رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس فيه ابن عباس، وسفيان أحفظ بحديث عمرو بن دينار عن محمد بن مسلم فلا يحتج برواية محمد بن مسلم في مقابلة روايته وإذا كان مقطوعا لم يصح به الاحتجاج على قول مخالفنا ويحتمل أن

يكون قتله شبه عمد فأوجب الأسنان المغلظة ثم قوم الدية المقدرة فعدلت بهذا القدر. 27318 – قالوا: روي أن أبا بكر قال لعائشة تصدقي باثني عشر ألف درهم دية الحر المسلم. 27319 – وروى مكحول أن عمر قضى في الدية باثنى عشر ألف درهم وعن أنس أنه قال: لأن أقعد بعد صلاة العصر أذكر الله تعالى إلي أن تغرب الشمس أحب إلي أن أعتق رقبة من ولد إسماعيل ديتها اثنى عشر ألف درهم. 27320 – قلنا: إذا تعارضت الرواية عن الصحابة أثبتنا المتقن ولا دليل على إثبات الزيادة ويحتمل العشرة ألف على وزن سبعة واثنى عشر على وزن ستة فيؤدي ذلك إلى الجمع بين الروايتين. 27321 – ولا يجوز أن يقال: إن وزن سنة أكثر من عشرة آلاف لأنه يكون وزن ستة عشر فيضاف إلى ستة. 27322 – فإن قيل: فيجوز أن يحمل العشرة آلاف على وزن أكثر من سبعة. 27323 – قلنا: ليس في الأوزان أكثر من سبع وقد نقل وزن أقل منها وهو موجود إلى الآن بنجران وغيرها من البلاد. 27324 – فإن قيل: الأوزان المذكورة في الشرع كلها محمولة على وزن سبعة أنصاب الزكاة. 27325 – قلنا: ألفاظ النبي – صلى الله عليه وسلم – محمولة على ذلك لأن الوزن الأساسي الغالب فأما قول الصحابة فيحمل على الموجود وقد كان يختلف. 27326 – يبين ذلك ما ذكره أبو زيد عمر بن شيبة في كتاب البصرة أن أول من

قضى بالدية من الدراهم بالعراق زياد فقضى بالبصرة بعشرة آلاف لأن وزنهم كان وزن ستة فثبت بهذه الرواية صحة تأويلنا، ويجوز أن يكون ذكروا هذا في دية شبه العمد، وقد نقل عن الصحابة تغليظ الدراهم في مقدارها.

Mas'alah: What is the amount of diyah in gold, silver, and camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2206)

(من الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الإبل مئة) وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفا، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق لما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن محمدبن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثنا عشر ألفا. قال الترمذي: لا نعلم أحدا يذكر في هذا الإسناد ابن عباس غير محمد بن مسلم. وصحح النسائي وغيره إرساله على إسناده. ولنا: وهو قول الثوري وأبي ثور من أصحاب الشافعي، ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال: قال محمد بن الحسن: بلغنا عن عمر رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم: حدثنا بذلك أبو حنيفة، عن الهيثم، عن الشعبي عن عمر قال: وقال أهل المدينة: فرض عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم. قال محمد بن الحسن: صدقوا، ولكنه فرضها اثني عشر ألفا وزن ستة، فذلك عشرة آلاف. وقال محمد بن الحسن: وأخبرني الثوري، عن مغيرة الضبي، عن إبراهيم قال: كانت الدية الإبل، فجعلت الإبل كل بعير بمئة وعشرين درهما وزن ستة، فذلك عشرة آلاف درهم. – ––

***

Mas'alah: What are the maximum amounts of blood money in silver and gold?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

وفي الجوهرة: حتى أنه لا يزاد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار.

Mas'alah: What is the amount of blood money (diyah) in silver and gold?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2443)

فصل: [مقدار الدية من الفضة] قال أبو جعفر: (ومن الورق: عشرة آلاف درهم، ومن الذهب: ألف دينار، ولا يؤخذ في الدية شيء غير هذه الأصناف الثلاث) . فأما الحجة في أنها من الدراهم عشرة آلاف درهم: فهي ما روى الشعبي عن عبيدة السلماني "أن عمر بن الخطاب جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم" . وذلك بمحضر من الصحابة، فصار ذلك أصلا كسائر العقود التي عقدها على كافة الأمة، وقد بيناها فيما تقدم.

Mas'alah: What is the amount of diyah in dirhams according to the hadith?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4626)

4531 - كما حدثنا أحمد بن شعيب، قال: أخبرنا محمد بن ميمون، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، سمعناه مرة يقول: - [420] - عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باثني عشر ألفا يعني في الدية" فعاد هذا الحديث من حديث سفيان ومحمد بن مسلم إلى ابن عباس رضي الله عنه، وكان في هذا الحديث من مقدار الدية من الدراهم ما فيه، وهو اثنا عشر ألف درهم، وفي حديث أبي مليح ما قد دل على أنها

عشرة آلاف، وهذا مما لا يدرك بالاستنباط، ولا بالاستخراج، وإنما يقال فيه بالتوقف، والعشرة آلاف قد تيقنا وجوبها ولم نتيقن وجوب ما جاوزها، فكان أولى الأشياء بنا أن لا نقضي في الدية من الدراهم إلا بعشرة آلاف، وفي هذا الحديث: أو مائة وعشرين من الشاء، وهذا مما لا نعلم أحدا من العلماء ذهب إليه، وفي إجماعهم على خلافه ما قد دل على فساده، وعلى أن الأولى في ذلك ما في حديث قتادة مما تعود به الدية من الشاء إلى ألفي شاة، غير أن بعض الناس طعن في حديث سلمة بن - [421] - تمام هذا، وذكر أن عبد الله بن المبارك جعله عن عبد الرحمن بن أبي مليح، عن أبيه، وذكر في ذلك:

4532 - ما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، أخبرنا المنهال بن خليفة، حدثني سلمة بن تمام، عن عبد الرحمن بن أبي مليح الهذلي، عن أبيه، ولم يذكر بعد أبيه أحدا: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بامرأتين كانتا عند رجل من هذيل يقال له: حمل بن مالك، فضربت إحداهما بطن صاحبتها بعمود فسطاط، فألقت جنينا ميتا، فانطلق بهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها أخ لها يقال له: عمران، فقص على النبي صلى الله عليه وسلم، فقضى فيه بغرة، فقال: أندي من لا شرب ولا أكل، ولا صاح ولا استهل فمثله يطل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعني من أراجيز أهل البادية أو من أراجيز الأعراب فيه غرة: عبد أو أمة، أو خمس مائة درهم، ولم يذكر ما هي، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة" فقال: يا رسول الله، إن لها بنين هم سادة الحي أحق بعقلها مني، فقال: "أنت أحق بالعقل عن أختك من ولدها" فقال: ما لنا شيء نعقل ولا ندي، فقال لحمل بن مالك وهو زوج المرأتين، وهو على صدقات هذيل: "اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومائة شاة" - [422] - فعاد هذا الحديث عن سلمة بن تمام، عن عبد الرحمن بن أبي المليح، عن أبيه، فعاد بذلك

منقطعا، غير أنه قد يحتمل أن يكون سلمة بن تمام أخذه عن ابن أبي مليح كذلك وحدث به أبو مليح عن أبيه كما في حديث عثمان بن سعيد بن مرة، وذلك أولى ما حمل عليه؛ لجلالة عثمان بن سعيد وإتقانه وحفظه، لا سيما وقد وافقه أيوب في روايته هذا الحديث عن ابن أبي مليح، عن أبيه، والله أعلم بحقيقة الأمر في ذلك، وإياه نسأله التوفيق.

Mas'alah: What is the amount of blood money in gold and silver?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1715)

قال – رحمه الله – (أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم) أي الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم، وقال مالك والشافعي رحمهما الله الدية اثنا عشر ألف درهم لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رجلا قتل فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألفا». رواه أبو داود والترمذي؛ ولأنه لا خلاف أنها من الدنانير ألف دينار وكانت قيمة الدينار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثني عشر درهما ولنا ما روي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم» وما قلنا أولى للتيقن به؛ لأنه أقل أو يحمل ما رواه على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة وهكذا كانت دراهمهم في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى زمان عمر – رضي الله عنه – على ما حكاه الخبازي في كتاب الزكاة فإنه قال كانت الدراهم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثلاثة الواحد منها وزن عشرة أي العشرة منه وزن عشرة دنانير فهو قدر الدينار والثاني وزن ستة أي العشرة منه وزن ستة دنانير والثالث وزن

خمسة أي العشرة منه وزن خمسة دنانير فجمع عمر – رضي الله عنه – بين الثلاثة فخلطه فجعله ثلاثة دراهم فصار ثلث المجموع درهما فكشف هذا أن الدينار عشرون قيراطا فوزن العشرة يكون مثله عشرين قيراطا ضرورة استوائهما ووزن الستة يكون نصف الدينار وعشرة، فيكون اثني عشر قيراطا ووزن الخمسة يكون نصف الدينار، فيكون عشرة قراريط، فيكون المجموع اثنين وأربعين قيراطا، فإذا جعلتها أثلاثا صار كل ثلث أربعة عشر قيراطا وهو الذي كان عليه درهمهم، فإذا حمل ما رواه الشافعي على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة استويا والذي يرجح مذهبنا ما روي أن الواجب في الجنين خمسمائة درهم وهو عشر دية الأم عنده سواء كان ذكرا أو أنثى، وعندنا عشر دية نفسه إن كان أنثى ونصف العشر إن كان ذكرا فعلم بذلك أن دية الأم خمسة آلاف ودية الرجل ضعف ذلك وهو عشرة آلاف؛ ولأنا أجمعنا أنها من الذهب ألف دينار والدينار مقوم في الشرع بعشرة دراهم ألا ترى أن نصاب الفضة في الزكاة مقدر بمائتي درهم ونصاب الذهب فيها بعشرين دينارا، فيكون غنيا بهذا القدر من كل واحد منهما إذ الزكاة لا تجب إلا على الغني فيعلم بذلك علما ضروريا أن الدينار مقوم بعشرة دراهم، ثم الخيار في هذه الأنواع الثلاثة إلا القاتل؛ لأنه هو الذي يجب عليه، فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا يجب منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لما روي عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «فرض في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة». رواه أبو داود وكان عمر – رضي الله عنه – يقضي بذلك على أهل كل مال مما ذكرنا وكل حلة ثوبان إزار ورداء هو المختار وفي النهاية قيل في زماننا قميص وسراويل وله أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية وهذه الأشياء مجهولة المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان المتلفات

والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة ولم يوجد ذلك في غيرها فلا يعدل عن القياس والآثار التي وردت فيما يحتمل القضاء بها بطريق الصلح فلا يلزم حجة، وذكر في المعاقل أنه لو صالح على الزيادة على مائتي حلة أو على مائتي بقرة لا يجوز وتأويله أنه قولهما .

Sub-topic – Differences Between Hanafi and Shafi'i on Amounts

Mas'alah: What is the blood money amount in gold and silver according to Hanafi and Shafi'i?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=886)

قال ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم وقال الشافعي رحمه الله من الورق اثنا عشر ألفا لما روي ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى به ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم وتأويل ما روي أنه قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة وقد كانت كذلك

Mas'alah: Should diyah be based on the same ratio as zakat for gold and silver?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2122)

فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ففرضوا الزكاة على هذا فهذا لا اختلاف فيه بينهم فاذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم ان يفرضوا الدية اكل دينار بعشرة دراهم او يفرضوا كل دينار باثنى عشر درهما

Mas'alah: What is the Iraqi and Medinan view on the blood money amount in silver?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=174)

قال أبو يوسف: وهذا قول من أدركت من علمائنا بالعراق؛ فأما أهل المدينة فإنهم يجعلونها من الورق اثني عشر ألفا1.

Mas'alah: What is the original form of diya according to different scholars, and is it exclusively camels?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2207)

واعلم أن العلماء اختلفوا في الأصل في الدية، فقال الشافعي، وأحمد في رواية، وابن المنذر: الإبل فقط، فتجب قيمتها بالغة ما بلغت لما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن القطان في كتابه، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها. ورواه النسائي وابن ماجه من حديث عبد الله ابن عمر، ولأنه صلى الله عليه وسلم فرق بين دية شبه العمد ودية الخطأ، فغلظ بعضها وخفف بعضها، ولا يتحقق ذلك في غير الإبل. ولأن الإبل مجمع عليه، وما عداه مختلف فيه، فيؤخذ بالمتيقن. – ––

***

Mas'alah: What are the views of Abu Hanifa, Ahmad, and al-Shafi'i on the types of property for diya?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2208)

وقال أبو حنيفة: الإبل والذهب والفضة، وهو قول أحمد، والشافعي في القديم. ومقتضى قول المالكية إن كان القاتل من أهل البوادي والعمود فمئة من الإبل، وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب فألف دينار، وإن كان من أهل الورق، كأهل خراسان، والعراق، وفارس فاثني عشر ألف درهم.

Mas'alah: Why does Abu Hanifah restrict blood money to camels, gold, and silver?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2447)

فصل: ولم يجعل أبو حنيفة الدية في شيء من غير هذه الأصناف، وذلك لأن سبيل إثباتها التوقيف، لاتفاق الفقهاء على أنه لا يجوز إثباتها من سائر العروض والحيوان، ولا توقيف معنا فيما عدا ما وصفنا، ولا اتفاق، فلم نثبته. وأيضا: لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الدية مائة من الإبل" ، ثم نقلت عن الإبل إلى غيرها على وجه التقويم، وكان التقويم إنما يقع في الأصول بالدراهم والدنانير، دون ما عداها، وجب أن تكون الدية مقصورة عليها دون غيرها.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the amount of blood money in dirhams?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=853)

وقال الشافعي من الإبل والدنانير مثل قولنا وفي الدراهم قال اثني عشر ألفا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the amount of blood money in silver?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4451)

[(1)] – رضي الله عنه: من الورق اثنا عشر ألف درهم. (1) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه –؛ وهو قول مالك لما رويا عن ابن عباس – رضي الله عنه – أن رجلا قتل فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثنا عشر ألفا، رواه أبو داود والترمذي؛ ولأنه لاختلاف أنها من الدنانير ألف دينار، وكانت قيمة الدينار على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اثنا عشر درهما. لنا: وروى عن ابن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم، وما قلنا أولى؛ للتيقن به؛ لأنه أقل، أو يحمل ما رواياه على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة؛ لأن الدراهم كانت مختلفة من عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عهد عمر – رضي الله عنه – على ثلاث مراتب: الأول: وزن عشرة: أي العشرة منه وزن عشرة دنانير وهو قدر الدينار. والثاني: وزن ستة؛ أي العشرة منه وزن ستة. والثالث: وزن خمسة؛ أي كل عشرة منه وزن خمسة من الدنانير. فوقع التنازع بين الناس في الإيفاء والاستيفاء، فجمع عمر – رضي الله عنه – بين الثلاثة فخلط فجعله ثلاثة دراهم، فصار ثلث المجموع درهما، ولما كان الدينار عشرون قيراطا، فوزن العشرة يكون مثله عشرون قيراطا ضرورة استوائهما، ووزن الستة يكون نصف الدينار وعشرة فيكون اثنى عشر قيراطا، ووزن الخمسة يكون نصف الدينار فيكون عشرة قراريط، فيكون المجموع اثنين وأربعين قيراطا؛ فإن جعلتها أثلاثا صار كل ثلث أربعة عشرة قيراطا، والقيراط خمس شعيرات، وهو الذي كانت عليه دراهمهم، فإذا حمل ما رواه الشافعي – رضي الله عنه – على وزن خمسة، وما روينا على وزن ستة استويا.

Sub-topic – Views of the Companions on Blood Money

Mas'alah: What is the blood money for people of gold and silver according to the people of Medina?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2118)

وقال اهل المدينة على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم

وقال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What is the blood money for people of silver and gold according to al-Sha'bi?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2121)

اخبرنا سفيان الثوري قال اخبرني محمد بن عبد الرحمن عن الشعبي قال على أهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار

Mas'alah: What is the Madani view on Umar's diyah for silver?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2121)

وقال اهل المدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على

اهل الورق اثنى عشر الف درهم

Mas'alah: Which of the two narrations from Umar is more correct regarding diyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2122)

وقال محمد بن الحسن كلا الفريقين روى عن عمر وانظر أي الروايتين اقرب الى ما قال المسلمون في غير هذا فهو الحق

Mas'alah: What was Umar's ruling on the diyah of the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2124)

على عشرة دراهم فهذا امر واضح ليس ينبغي لهم ان يفرضوا الدية فيه الا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ونحن فيما نظن اعلم بفريضة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الدية الدراهم من أهل المدينة لان الدراهم على اهل العراق وانما كان يؤدي الدية اهل العراق وقد صدق اهل المدينة ان عمر رضي الله عنه فرض الدية اثنى عشر الف درهم ولكنه فرضها اثنى عشر الف درهم وزن ستة

Mas'alah: What is the narration from Ibrahim al-Nakha'i regarding the valuation of diyah in camels?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2124)

اخبرنا الثوري عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانت الدية الابل فجعلت الابل الصغير والكبير كل بعير بمائة وعشرين درهم وزن ستة فذلك عشرة الاف درهم

Mas'alah: What was Uthman's ruling on diyah for a Muslim accidentally struck in battle?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2124)

وقيل لشريك بن عبد الله ان رجلا من المسلمين عانق رجلا من العدو فضربه فاصاب رجلا من المسلمين فقال شريك قال ابو اسحاق عانق رجل منا رجل من العدو فاتى رجل منا رجل من العدو وضربه فاصاب رجلا منا فكبه على وجهه

حتى وقع على حاجبيه وانفه ولحيته وصدره فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه اثني عشر الف درهم وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة والله اعلم بالصواب –

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab set the blood money amounts?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=173)

قال: وحدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن 1 أي دية الجراحة. 2 هي التي تقطع اللحم وتصل إلى العظم. 3 أي لم يزل مريضا ملازما للفراش.

Mas'alah: What were the blood money amounts set by Umar for different types of wealth?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=174)

الخطاب رضي الله عنه الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل

الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

Mas'alah: What is the amount of blood money set by Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2121)

لا يعرف هذا الحديث في كتب الحديث، ولكن روى أبو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر –رضي الله عنه– "أنه فرض على أهل الذهب في الدية ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم" .

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab establish as the diya amounts for different types of property?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2209)

ولما في «آثار محمد بن الحسن» قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم، عن الشعبي، عن عبيدة السلماني: قال وضع عمر الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة مسنة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن أبي عبيدة: به. وفي «سنن أبي داود» عن محمد بن إسحاق قال: ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله أنه قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدية على أهل الإبل مئة من الإبل، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة، وعلى أهل الطعام شيئا لم يحفظه ابن إسحاق. فإن قيل: الإبل مجهولة ماليتها، والدية مقدرة بها.

أجيب: بأن التقدير بها ثبت بالآثار المشهورة، ثم فائدة الخلاف تظهر في اختيار القاتل، فعند أبي حنيفة له الخيار من الأنواع الثلاثة فقط، وعندهما من الستة. – ––

***

Sub-topic – Alternative Payments and Valuation

Mas'alah: What are the alternative payments for blood money in gold, silver, and other forms?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=792)

قال : (أو ألف دينار ، أو عشرة آلاف درهم) كل عشرة وزن سبعة مثاقيل لما روى مرار بن حارثة قال : ' قطعت يد على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقضي على القاطع بخمسة آلاف درهم ' . وعن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم ومن الدنانير بألف دينار . وروي ' أنه عليه الصلاة والسلام قضى في قتيل بعشرة آلاف درهم ' وما روي أنه قضى باثني عشر ألف . قال محمد بن الحسن : كان وزن ستة فيحمل عليه توفيقا (ولا تجب الدية من شيء آخر) وقالا : تجب من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء ، لما روى عبيدة السلماني أن عمر رضي الله عنه قضى في الدية بعشرة آلاف درهم ، ومن الدنانير بألف دينار ، ومن الإبل بمائة ، ومن البقر بمائتي بقرة ، ومن الغنم بألفي شاة ، ومن الحلل بمائتي حلة ، ومراده أنه قدر الدية بهذه المقادير ، لأن القضاء لم يقع في وقت واحد بجميع هذه الأجناس . ولأبي حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام : ' في النفس مائة من الإبل ' وقضيته أن لا يجب ما سواها إلا ما دل الدليل عليه ، وإنما دل على الذهب والفضة هو ما تقدم من قضائه عليه الصلاة والسلام . ومن أصحابنا من روى عن أبي حنيفة مثل قولهما ، فإنه قال : إذا صالح الولي على أكثر من مائتي بقرة أو مائتي حلة لم يجز ، وهذا آية التقدير .

Mas'alah: How is the calculation of ransom and inheritance shares done when a pardon is partially invalidated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5850)

وما أبطلنا فيه العفو، وذلك سبعا العبد فنفدي بسبعي الدية مقدار ذلك ألفان وثلاثمائة وسبعة وخمسون وسبع يسلم للورثة ضعف ما نفذنا فيه العفو فاستقام الثلث والثلثان وعلى طريق الدينار والدرهم نجعل العبد دينارا ودرهما ونجبر العفو في الدينار ونبطله في الدرهم فنفديه بخمسة أمثاله لأن الدية خمسة أمثال قيمة العبد فيحصل في يد الورثة خمسة دراهم وحاجتهم إلى دينارين. فإذا قلبت الفضة كان كل دينار بمعنى خمسة وكل درهم بمعنى اثنين، ثم نعود إلى الأصل فنقول قد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما فالدينار خمسة والدراهم اثنان فذلك سبعه، وقد صححنا العفو في الدينار، وذلك خمسة أسباع العبد فتبين أن العفو إنما بطل في سبعة والتخريج كما بينا.

Mas'alah: Does the amount of expiation vary like blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5631)

27413 - فإن قيل: الكفارة لا يختلف قدرها لأن مقدار الدية على وجه واحد عندنا في الذكر مقدر في الأنثى نصفه فأما الواجب الجنين فليس الدية.

Mas'alah: What is the monetary value per letter based on different counts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

قوله: (وتمامه في شرح الوهبانية) حيث أفاد أنه على كونها ستة عشر يكون في كل حرف ستمائة وخمسة وعشرون درهما، ومن الذهب اثنان وستون ونصف، وعلى كونها ثمانية عشر ففي الحرف من الذهب خمسة وخمسون وخمسة أتساع، ومن الدراهم خمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة أتساع اه.

Mas'alah: Can blood money be paid in cows, sheep, or garments?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2444)

وأيضا: كما ثبت تقديره للدنانير، ولم تجز الزيادة عليها بالاتفاق، كذلك الدراهم. فإن قيل: في هذا الحديث أنه جعل على أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة الشاة، وعلى أهل الحلل الحلل. وأبو حنيفة لا يرى أخذ شيء من ذلك في الديات إلا بالتراضي، ولم يكن محجوبا بقضية عمر، كذلك الزيادة على عشرة آلاف. قيل له: لأن تقديره الدية من الدراهم على وجه تقويم الإبل، كتقديرها من الدنانير، إذ هما أثمان الأشياء، وبهما تقوم المستهلكات. وأما الشاة والبقر والحلل، فغير جائز أن يكون على جهة التقدير لقيمة الإبل، لأن هذه الأصناف لا تقوم بها المستهلكات، فدل على أنه أخذها برضا العاقلة عن الدراهم والدنانير، كمن له على آخر درهم فيأخذ عنها عروضا. فإن قيل: فقد روي عن عمر أنه جعل الدية اثني عشر ألفا. قيل له: لم يبين في الخبر من أي الأوزان أوجبها: اثني عشر ألفا، وتصحيح الخبر يوجب أن يكون اثني عشر ألفا وزن ستة، فيكون عشرة آلاف وزن سبعة، لأن الدراهم كانت مختلفة، بعضها: وزن ستة،

وبعضها: وزن سبعة. وأيضا: لما اتفقوا على أنها من الذهب ألف دينار، ثم اختلفوا في تقويم ذلك، كانت العشرة آلاف أولى بأن تكون هي القيمة، لأن قيمة الدينار حينئذ كانت عشرة، والدليل على ذلك: أن كل دينار عدله عشرة دراهم في الزكاة. وعن علي رضي الله عنه: "لا قطع في أقل من دينار، أو عشرة دراهم" . وهن علي أيضا: في خطبته حين قال لأصحابه: "وددت أن لي بكل عشرة منكم رجلا من بني فراس بن غنم، وصرف الدينار بالدراهم، فجعل العشرة بأداء الدينار" . و "ضرب عمر رضي الله عنه الجزية على من بلغ الحلم أربعين درهما، أو أربعة دنانير" . فثبت بذلك أن قيمة الدينار كانت يومئذ عشرة دراهم. وقد اتفق الجميع على أنه لا يجوز أن يتعدى بالدية القيمة التي كانت في الصدر الأول من أجل زيادة قيمة الإبل، فثبتت العشرة آلاف على ما

قلنا، ولم نثبت الزيادة. وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة بعير، كل بعير أوقية، فذلك أربعة آلاف، فلما كان زمن عمر غلت الإبل، ورخص الورق، فجعل عمر أوقية ونصفا، ثم غلت الإبل، فجعل عمر أوقيتين، ثم لم تزل تغلو ويرخص الورق، حتى جعلها عمر اثني عشر ألفا، ومن العين ألف دينار. فدل ذلك على أن الورق قيمة الإبل، واتفق الجميع على أن تقويمها غير جائز الآن، وأن الدية قد استقرت من الدراهم والدنانير على مقدار معلوم، لا تجوز الزيادة فيه ولا النقصان، فلما روي عن عمر المقداران جميعا، وجب التوفيق بينهما، فقلنا: اثنا عشر ألفا وزن ستة. وأيضا: لو اختلف الخبران، وتعذر الجمع بينهما، لكان الواجب إثبات ما اتفقوا عليه، وإسقاط ما اختلفوا فيه، فثبت العشرة آلاف، ويسقط ما عداها. وقد روى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: "أن رجلا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا" . هذا حديث واهي السند، لأن محمد بن مسلم

الطائفي ضعيف

جدا، وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ولم يذكر فيه ابن عباس. وعلى أنه لو صح، لم يكن فيه بيان موضع الخلاف، لأنه لم يبين من أي الأوزان كانت، وجائز أن تكون كانت وزن ستة على ما قدمنا.

Mas'alah: Is it permissible to settle blood money with goods exceeding the standard value?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=853)

الصلح على أكثر منها كما لو صالح على عروض أخر تزداد قيمتهاعن على الدية وهذا عندنا

Sub-topic – Amount of Blood Money in Other Property

Mas'alah: What are the different types of property accepted for diyah?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=173)

قال أبو يوسف: والدية مائة من الإبل أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو ألفا شاة أو مائتا حلة أو مائتا بقرة على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن الأئمة من أصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of diya in camels, gold, silver, cows, sheep, and garments according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2208)

وقال أبو يوسف ومحمد، وأحمد في رواية، وهو رواية عن أبي حنيفة: الإبل والذهب والفضة والبقر مئتا بقرة، قيمة كل بقرة خمسون درهما، والغنم ألفا شاة، (كل شاة خمسة دراهم) ، والحلل مئتا حلة (قيمة كل حلة خمسون درهما) ، وهي ثوبان: إزار ورداء، لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مئة دينار، أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين. وقال: فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار،

وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة. قال: وترك دية أهل الذمة لم يرفعها. – ––

***

Mas'alah: What is the value of cattle, garments, and sheep when taken as blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

قال في الدر المنتقى: ويؤخذ البقر من أهل البقر والحلل من أهلها، وكذا الغنم، وقيمة كل بقرة أو حلة خمسون درهما، وقيمة كل شاة خمسة دراهم كما في الشرنبلالية عن البرهان.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Yusuf and Muhammad on the amount of blood money from sheep, cattle, and garments?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2448)

وقال أبو يوسف ومحمد: الدية من الشاة ألفا شاة مسنة قنية،

ومن البقر مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة، ومن الأصناف الثلاثة على ما قال أبو حنيفة، وذهبا فيه إلى ما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك، من غير خلاف من أحد من الصحابة.

Mas'alah: What are the additional types of blood money according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=852)

وقال أبو يوسف ومحمد كذلك وقالا من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء

Sub-topic – Evidence for Blood Money Amounts

Mas'alah: What did the Prophet establish as the blood money amounts for different communities?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=173)

قال أبو يوسف: حدثني محمد بن إسحاق عن عطاء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم: على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البرود مائتي حلة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the amount of blood money being ten thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5241)

وحجتنا في ذلك حديث دحيم «أن رجلا قطع يد رجل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى عليه بنصف الدية خمسة آلاف درهم»، وقضى عمر – رضي الله عنه – في تقدير الدية بعشرة آلاف وقد كان بمحضر من الصحابة ولم يحتج عليه أحد منهم بحديث بخلاف ذلك فلو كان فيه حديث صحيح خلاف ما قضى به عمر لما خفي عليهم، ولما تركوا المحاجة به ثم المقادير لا تعرف بالرأي فما نقل عن عمر من التقدير بعشرة آلاف درهم، ومساعدة الصحابة معه على ذلك بمنزلة اتفاق جماعتهم على رواية هذا المقدار عن صاحب الشرع – عليه السلام –؛ ولأن الدية من الدنانير ألف دينار،

وقد كانت قيمة كل دينار على عهد رسول الله – عليه السلام – عشرة دراهم بدليل النص المروي في نصاب السرقة حيث قال: «لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم» وقال علي – رضي الله عنه – حين ضجر من أصحابه: ليت لي بكل عشرة من أهل العراق واحدا من أهل الشام صرف الدنانير بالدراهم، ونصاب الزكاة منهما على أن قيمة كل دينار كانت عشرة دراهم ثم أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أخذا بظاهر حديث عمر وقالا: الدية من الأصناف الستة فإن عمر – رضي الله عنه – جعلها من هذه الأصناف، وقدر كل صنف منه بمقدار ومعلوم أنه ما كان يتفق القضاء بذلك كله في وقت واحد فعرفنا أن المراد بيان المقدار من كل صنف.

Mas'alah: What is the evidence for the amount of blood money being one hundred camels?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2119)

كتاب الديات قوله: (ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: "في نفس المؤمن مائة من الإبل" وما رويا غير ثابت لاختلاف الصحابة –رضي الله عنهم– في صفة التغليظ، وابن مسعود –رضي الله عنه– قال بالتغليظ أرباعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع، فيعارض به) . فيه نظر من وجوه: أحدها: معارضته من استدل به لمحمد والشافعي من الحديث الذي فيه ذكر أربعين خلفة، بقوله عليه السلام: "في نفس المؤمن مائة من الإبل" . وجوابه: أنه لا معارضة بين الحديثين لأن المائة في هذا الحديث غير مبينة، بينها في الحديث الآخر، ولو احتج بما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: "كانت الدية على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أربعا، خمسا وعشرين جذعة،"

Mas'alah: What is the hadith on diyah being ten thousand dirhams?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2121)

قوله: (ولنا ما روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم") .

Mas'alah: What is the evidence for the diyah being twelve thousand dirhams?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2207)

وقيل لشريك: إن رجلا من المسلمين عاين رجلا من العدو فضربه، فأصاب رجلا منا فسلت وجهه حتى وقع ذلك على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره، فقضى فيه عثمان بالدية اثني عشر ألفا، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة. وفي «التجريد» للقدوري: لا خلاف أن الدية ألف دينار، وكل دينار عشرة دراهم، ولهذا جعل نصاب الذهب عشرين دينارا، ونصاب الورق مئتي درهم.

Mas'alah: What is the definition and basis of diyah (blood money)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=502)

مقدار الديات الديات جمع دية، وهي: المال المؤدى إلى المجني عليه أو وليه بسبب الجناية كما سبق. فقوله (المؤدى إلى المجني عليه) هذا فيما إذا كانت الجناية فيما

دون النفس. (أو وليه) فيما إذا كانت الجناية بالنفس – وفيما إذا كانت الجناية فيما دون النفس لكن المجني عليه غير مكلف (كأن يكون صغيرا أو مجنونا) . – والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ...) . وأما في السنة: فورد عدة أحاديث سبق بعضها. وأجمع العلماء على وجوبها.

Mas'alah: What is the basis for the amounts of blood money in dirhams, dinars, camels, cows, sheep, and garments?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=853)

وأصله ما روى عبيدة السلماني عن عمر أنه قضى في الدية من الدراهم بعشر آلاف ومن الدنانير بألف ومن الإبل بمائة ومن البقر بمائتين ومن الشياه بألفين ومن الحلل بمائتين

Sub–topic – Rulings on Payment by Payer's Choice

Mas'alah: Did Umar and Uthman allow the payer to choose between camels or their value for blood money?

Source Book: Kitab al–Kharaj (book_id=3211, page=174)

قال: وحدثنا أشعث عن الحسن أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قوما الدية، وجعلا ذلك إلى المعطي إن شاء فالإبل وإن شاء فالقيمة.

Sub–topic – Blood Money for Free Muslims

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=665)

فأما دية المسلم فعشرة آلاف درهم بلا خلاف

Mas'alah: What is the amount of blood money (diya) for a male victim in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=1984)

وأما بيان مقدار الواجب من كل جنس، وبيان صفته فقدر الواجب من كل جنس يختلف بذكورة المقتول وأنوثته، فإن كان ذكرا فلا خلاف، في أن الواجب بقتله من الإبل مائة لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» ولا خلاف أيضا في أن الواجب من الذهب ألف دينار لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» ، والتقدير في حق الذمي يكون تقديرا في حق المسلم من طريق الأولى. وأما الواجب من الفضة فقد اختلف فيه، قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: عشرة آلاف درهم وزنا وزن سبعة. وقال مالك، والشافعي رحمهما الله: اثنا عشر ألفا، والصحيح قولنا لما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قال الدية عشرة آلاف درهم بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم ينقل أنه أنكر عليه أحد، فيكون إجماعا مع ما أن المقادير لا تعرف إلا سماعا فالظاهر أنه سمع من رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – وقدر الواجب من البقر عندهما مائتا بقرة، ومن الحلل مائتا حلة، ومن الغنم ألفا شاة، ثم دية الخطأ من الإبل أخماس بلا خلاف، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهذا قول عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وقد رفعه إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «دية الخطأ أخماس عشرون بنات مخاض، وعشرون بنو مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة» ، وعندهما قدر كل بقرة خمسون درهما، وقدر كل حلة خمسون درهما، والحلة اسم لثوبين إزار ورداء، وقيمة كل شاة خمسة دراهم. ودية شبه العمد أرباع، عندهما خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهو مذهب عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – وعند محمد أثلاث، ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة. وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كله خلفة، وهو مذهب سيدنا عمر، وزيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنهما –، وعن سيدنا علي – رضي الله عنه – أنه قال: في شبه العمد أثلاث ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة، وأربعة وثلاثون خلفة، والصحابة – رضي الله عنهم – متى اختلفت في مسألة على قولين أو ثلاثة يجب ترجيح قول البعض على البعض، والترجيح ههنا لقول ابن مسعود – رضي الله عنه – لوجهين: أحدهما: أنه موافق للحديث المشهور الذي تلقته العلماء – رضي الله عنهم – بالقبول، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» ، وفي إيجاب الحوامل إيجاب الزيادة على المائة؛ لأن الحمل أصل من وجه، والثاني: أن ما قاله أقرب إلى القياس؛ لأن الحمل معنى موهوم لا يوقف عليه حقيقة فإن انتفاخ البطن قد يكون للحمل، وقد يكون للداء، ونحو ذلك.

Mas'alah: What are the amounts of diyah for different types of homicide and for different victims?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=180)

نوع فيما يتعلق بالديات وفي التجريد حكم الخطأ الدية والكفارة وحرمان الميراث ولا خلاف في أن تقدير الدية من الابل مائة ومن الدنانير ألف ومن الدراهم عشرة آلاف وعندهما من البقر مائة بقرة ومن الشياه ألف شاة ومن الحلل مائة حلة ودية المرأة نصف ذلك ودية الذمي والمستأمن كدية المسلم عندنا ودية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ودية شبه العمد أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى

Mas'alah: What is the amount of diya for a man and a woman?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=159)

قوله: (نصف العشر) هو خمسمائة في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة. قهستاني.

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim life and how is it divided?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=503)

م / وإن في النفس: الدية مائة من الإبل. الحديث دليل على أن دية النفس مائة من الإبل، والمراد دية الحر المسلم، ويشهد لهذا حديث القسامة وفيه (.... فوداه النبي – صلى الله عليه وسلم – بمائة من إبل الصدقة) . فقوله (الحر) نخرج العبد المملوك فديته قيمته. وقوله (المسلم) نخرج الكافر فديته تختلف كما سيأتي. – وهذا يشمل الصغير والكبير والعاقل والمجنون والعالم والجاهل. وتكون في العمد وشبه العمد مغلظة: (خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة) . وفي القتل الخطأ تكون مخففة (عشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض) .

Sub-topic – Blood Money for Injuries Requiring Fractions

Mas'alah: What injuries require one-third of the full blood money?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=670)

ما يقضي فيه بثلث دية النفس

Mas'alah: What is the ruling on the ja'ifa and the nose tip requiring one-third of the blood money?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=670)

والرابع ما يكون فيه ثلث الدية وهى الجائفة فيها ثلث الدية وفي الارنبة ثلث الدية

Mas'alah: What injuries require one-quarter of the full blood money?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=671)

ما يقضي فيه بربع الدية

Sub-topic – Blood Money for Slaves

Mas'alah: What is the blood money for a maidservant (ama)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=671)

وفي الآمة ثلث الدية

Mas'alah: How is the value of a mudabbar or umm walad assessed for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=196)

قوله: (الأقل من القيمة) أي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية. وتمامه في الكفاية در منتقى: أي لا يوم المطالبة ولا يوم التدبير، وقيمة أم الولد ثلث قيمتها والمدبر ثلثاها. جوهرة.

Sub-topic – Classification of Camels for Blood Money

Mas'alah: What is the classification of camels for blood money (diya) according to hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2120)

وخمسا وعشرين حقه، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين بنت مخاض –لكان أقوى مع أن هذه الأحاديث كلها فيها كلام."

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the age categories of camels for blood money?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=853)

وقال الشافعي عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض

Sub-topic – Amount of Blood Money in Camels

Mas'alah: What is the amount and types of blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

[مقدار الدية وأجناسها]

Mas'alah: What are the standard amounts of blood money in gold, silver, and camels according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=852)

ثم مقدار الدية في الأحرار ألف دينار أو عشرة آلاف درهم فضة أو مائة من الإبل كل واحدة أصل وهو الظاهر في قول أبي حنيفة

BAB 10

باب دية الأعضاء

The Chapter on Diya for Body Parts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Diya for Medical Malpractice (Circumciser, Cupper)

Mas'alah: What is the diyah for a circumciser who cuts the glans?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=583)

(فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة) لانه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان (وإن مات فالواجب عليه نصفها) لحصول تلف النفس بفعلين: أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف، ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح، لانه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن. عمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a circumciser who cuts the glans?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3511)

فلو قطع الختان الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة) ؛ لأنه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهي عضو كامل كاللسان (وإن مات فالواجب عليه نصفها) لحصول تلف النفس بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة فيضمن النصف ولو شرط على الحجام ونحوه العمل على وجه لا يسري لا يصح؛ لأنه ليس في وسعه إلا إذا فعل غير المعتاد فيضمن عمادية.

Mas'alah: What is the ruling on a cupper who causes blindness by cutting the eye?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4009)

قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on diya when an animal steps on a finger causing death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=3627)

حال، ومباحة في أخرى. وروي عن عمر أنه "قضى في رجل أوطأ دابته إصبع رجل، فمات نصف الدية" . ولا وجه له غيره اعتبار الأحوال فيه، كأنه لما احتمل عنده أن يكون موته حادثا من وطء الأصبع، واحتمل غيره: قضى فيه بنصف الدية، لوجوبها في حال، وسقوطها في أخرى. ويدل عليه أيضا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قضى ببعير لرجلين بينهما نصفين، لما أقاما عليه البينة جميعا" . والمعنى فيه: أن كل واحد لو انفرد ببينته استحقه، فلما تساويا في جهة الاستحقاق، جعلهما النبي عليه الصلاة والسلام متساويان في الاستحقاق، وكذلك العبدان لما تساويا في استحقاق الحرية، وجب أن يتساويا فيما يحصل لهما. فإن قيل: فهلا اعتبرت الأحوال في إثبات النسب، كما اعتبرتها في الحرية. قيل له: هذا سؤال مستحيل، من قبل أنك لا تخلو من أن تسومنا به إثبات نسبهما جميعا، أو إثبات النسب في نصف كل واحد، كما أعتقنا من كل واحد النصف، ولا جائز إثبات نسبهما جميعا، وإنما هو أقر بنسب أحدهما، ولا يجوز إثبات نسبه من نصف كل واحد منهما؛ لأن النسب لا يتبعض بحال، وثبوت بعضه يوجب ثبوت جميعه، وقد دللنا

Sub-topic – Diya for Multiple Perpetrators and Shared Liability

Mas'alah: How is blood money divided among multiple perpetrators who cut off a limb?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=705)

(وضمنا) أو ضمنوا (ديتها) على عددهم بالسوية

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two men cut off a hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2888)

وضمنا ديتها) أي ضمن القاطعان دية المقطوع؛ لأن التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على كل واحد منهما الربع فتجب في مالهما؛ لأن العاقلة لا تتحمل العمد. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the diyah for cutting off one hand by two people?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1118)

"وعليهما نصف الدية" لأنه دية اليد الواحدة وهما قطعاها.

Mas'alah: What is the diyah liability when two people cut off one hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=877)

قال وعليهما نصف الدية لأنه دية اليد الواحدة وهما قطعاها

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two men cut off a hand together?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=517)

وضمنا ديتها) أي ضمن القاطعان دية المقطوعة لأن التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على كل منهما الربع من مالهما لما مر مرارا (

Mas'alah: What is the ruling on diyat for two distinct body parts like hand and foot?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (متباينين حقيقة) كيد ورجل ط.

Sub-topic – Diya for Hair, Nails, and Eyelashes

Mas'alah: What is the diyah for a beard that does not grow and for head hair?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=711)

(ولحية خلقت لم تنبت) ويؤجل سنة، فإن مات فيها برئ، وفي نصفها نصف الدية، وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح، ولا شئ في لحية كوسج على ذقنه شعرات معدودة، ولو على خده أيضا ولكنه غير متصل فحكومة عدل، ولو متصلا فكل الدية (وشعر الرأس كذلك) أي إذا حلق ولم ينبت. كذا روي عن علي وعند الشافعي: فيهما حكومة عدل. واعلم أنه لا قصاص في الشعر مطلقا، ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شئ عليه كشعر صدر وساعد وساق

Mas'alah: What is the diyah for eyelids and eyelashes?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=711)

(وفي كل واحد من هذه الاشباه) المزدوجة (نصف الدية وفي أشفار العينين الاربعة) جمع شفرة بضم الشين وتفتح: الجفن

أو الهدب إذا قلعها ولم تنبت (وفي أحدها ربعها) ولو قطع جفون أشفارها فدية واحدة لانهما كشئ واحد، وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل، لكن المعتمد أن في كل دية كاملة جفنا أو شعرا

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing loss of beard through castration?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2751)

وإذا جب رجلا حتى سقطت اللحية تجب دية كاملة لأجل اللحية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the blood money for shaving the hair of the head and beard?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1131)

قال: "وفي شعر الرأس الدية" لما قلنا. وقال مالك: وهو قول الشافعي تجب فيهما حكومة عدل، لأن ذلك زيادة في الآدمي، ولهذا يحلق شعر الرأس كله، واللحية بعضها

في بعض البلاد وصار كشعر الصدر والساق ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة. ولنا أن اللحية في وقتها جمال وفي حلقها تفويته على الكمال فتجب الدية كما في الأذنين الشاخصتين، وكذا شعر الرأس جمال؛ ألا ترى أن من عدمه خلقة يتكلف في ستره، بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق به جمال. وأما لحية العبد فعن أبي حنيفة أنه يجب فيها كمال القيمة، والتخريج على الظاهر أن المقصود بالعبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the mustache?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1132)

قال: "وفي الشارب حكومة عدل هو الأصح" لأنه تابع للحية فصار كبعض أطرافها.

Mas'alah: What is the diyah for shaving the beard of a man with sparse facial hair?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1132)

قال: "ولحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه" لأن وجوده يشينه ولا يزينه "وإن كان أكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل" لأن فيه بعض الجمال "وإن كان متصلا ففيه كمال الدية" لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال، وهذا كله إذا فسد المنبت، فإن نبتت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق أثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل، وإن نبتت بيضاء فعن أبي حنيفة أنه لا يجب شيء في الحر لأنه يزيد جمالا، وفي العبد تجب حكومة عدل لأنه ينقص قيمته، وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشينه ولا يزينه، ويستوي العمد والخطأ على هذا الجمهور.

Mas'alah: What is the diyah for the eyebrows?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1132)

"وفي الحاجبين الدية وفي إحداهما نصف الدية" وعند مالك والشافعي رحمهما الله تجب حكومة عدل، وقد مر الكلام فيه في اللحية.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelashes and eyelids?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1133)

قال: "وفي أشفار العينين الدية وفي إحداها ربع الدية" قال رضي الله عنه: يحتمل أن

مراده الأهداب مجازا كما ذكره محمد في الأصل للمجاورة كالراوية للقربة وهي حقيقة في البعير، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين إذ هو يندفع بالهدب، وإذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي أربعة كان في أحدها ربع الدية وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها، ويحتمل أن يكون مراده منبت الشعر والحكم فيه هكذا. "ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة" لأن الكل كشيء واحد وصار كالمارن مع القصبة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for hair of the head and the beard?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=888)

قال وفي شعر الرأس الدية لما قلنا وقال مالك وهو قول الشافعي رحمه الله تجب فيهما حكومة عدل لأن ذلك زيادة في الآدمي ولهذا يحلق شعر الرأس كله واللحية بعضها في بعض البلاد وصار كشعر الصدر والساق ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة ولنا أن اللحية في وقتها جمال وفي حلقها تفويته على الكمال فتجب الدية كما في الأذنين الشاخصتين وكذا شعر الرأس جمال ألا ترى أن من عدمه خلقة يتكلف في ستره بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق به جمال وأما لحية العبد فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب فيها كمال القيمة والتخريج على الظاهر أن المقصود بالعبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the beard of a man with sparse facial hair?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=888)

قال ولحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه لأن وجوده يشينه ولا يزينه وإن كان أكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل لأن فيه بعض الجمال وإن كان متصلا ففيه كما الدية لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال وهذا كله إذا فسد المنبت فإن نبتت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق أثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل وإن نبتت بيضاء فعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يجب شيء في الحر لأنه يزيده جمالا وفي العبد تجب حكومة عدل لأنه ينقص قيمته وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشينه ولا يزينه ويستوي العمد والخطأ على هذا الجمهور وفي الحاجبين الدية وفي إحداهما نصف الدية وعند مالك والشافعي رحمهما الله تجب حكومة عدل وقد مر الكلام فيه في اللحية

Mas'alah: What is the blood money for the eyelashes (ashfar) of both eyes and one eye?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=889)

قال وفي أشفار العينين الدية وفي إحداها ربع الدية قال رضي الله عنه يحتمل أن مراده الأهداب مجازا كما ذكره محمد رحمه الله في الأصل للمجاورة كالراوية للقربة وهي حقيقة في البعير وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين إذ هو يندفع بالهدب وإذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي أربعة كان في أحدها ربع الدية وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها ويحتمل أن يكون مراده منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة لأن الكل كشيء واحد وصار كالمارن مع القصبة

Mas'alah: What is the blood money for eyelashes and eyelids?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=740)

قال: (وما فيه أربعة ففي أحدها ربع الدية) ، وهي أشفار العينين وأهدابها ; لأنه يفوت به الجمال على الكمال وجنس المنفعة، وهو دفع القذى عن العين، فإن قطع الأشفار وحدها وليس فيها أهداب ففيها الدية وفي أحدها ربع الدية، وكذلك الأهداب، وإن قطعها معا فدية واحدة لأنها كعضو واحد كالمارن مع الأنف. قال: (وفي كل أصبع عشر الدية) يعني من أصابع اليدين والرجلين، قال – عليه الصلاة والسلام: «في كل أصبع عشر من الإبل» والأصابع كلها سواء، وفي قطع الكل تفويت جنس المنفعة فتجب دية كاملة وهي عشر فيقسم عليها. (وتقسم) دية الأصبع. (على مفاصلها) فما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف ديتها، وما فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلثها اعتبارا بانقسام دية اليد على أصابعها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for hair that does not regrow and for discolored teeth?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=741)

المنفعة والجمال، والمقلوع لا ينبت ثانيا؛ لأنه لا يلتزق بالعروق والعصب فكان وجود هذا النبات وعدمه سواء حتى لو قلعه إنسان لا شيء عليه، ولو اسودت السن من الضربة أو احمرت أو اخضرت ففيها الأرش كاملا؛ لأنها تبطل منفعتها إذا اسودت فإنها تتناثر ويفوت بذلك الجمال كاملا، ولو اصفرت فعن أبي حنيفة حكومة عدل؛ لأن الصفرة لا تذهب منفعتها بل توجب نقصانها فتجب الحكومة، ولو ضرب سنا فتحرك ينتظر به حولا لاحتمال أنها تشتد، وإن سقط أو حدث فيه صفة مما ذكرنا وجب فيها

ما قلنا ; لأن الجنايات تعتبر فيها حال الاستقرار، قال – عليه الصلاة والسلام: «يستأن بالجراح حتى يبرأ» ، ولأنها إذا لم تستقر لا يعلم الواجب فلا يجوز القضاء. قال: (وفي شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت الدية، وكذلك اللحية والحاجبان والأهداب) ، أما الحاجبان والأهداب فلما مر، وأما اللحية فلأن فيها جمالا كاملا لقوله – عليه الصلاة والسلام: «إن ملائكة سماء الدنيا تقول: سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب» . وعن علي – رضي الله عنه: أنه أوجب في شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت دية كاملة، وكذلك قال في اللحية. وكان أبو جعفر الهندواني يقول في اللحية: إنما تجب الدية إذا كانت كاملة يتجمل بها، أما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، وإن كانت غير متفرقة لا يتجمل بها وليست مما تشين ففيها حكومة عدل. قال: (وفي اليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوؤها الدية) لأنها إذا عدمت المنفعة فقد عدمت معنى فتجب الدية على ما بينا. قال: (وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the eyelids and eyelashes?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=795)

قال : (وما فيه أربعة ففي أحدها ربع الدية) وهي أشفار العينين وأهدابها ، لأنه يفوت به الجمال على الكمال وجنس المنفعة ، وهو دفع القذى عن العين ، فإن قطع الأشفار وحدها وليس فيها أهداب ففيها الدية وفي أحدها ربع الدية ، وكذلك الأهداب ، وإن قطعها معا فدية واحدة لأنها كعضو واحد كالمارن مع الأنف .

Mas'alah: What is the diyah for hair of the head, beard, eyebrows, and eyelashes if they do not grow back?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=796)

قال : (وفي شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت الدية ، وكذلك اللحية والحاجبان والأهداب) أما الحاجبان والأهداب فلما مر ، وأما اللحية فلأن فيها جمالا كاملا لقوله عليه الصلاة والسلام : ' إن ملائكة سماء الدنيا تقول : سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب ' وعن علي رضي الله عنه : أنه أوجب في شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت دية كاملة ، وكذلك قال في اللحية . وكان أبو جعفر الهنداوني يقول في اللحية : إنما تجب الدية إذا كانت كاملة يتجمل بها ، أما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها ، وإن كانت غير متفرقة لا يتجمل بها وليست مما تشين ففيها حكومة عدل .

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Shafi'i on compensation for eyebrows?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

وعند مالك والشافعي رحمهما الله تجب حكومة عدل، وقد مر الكلام فيه في اللحية. .

Mas'alah: What is the correct terminology for eyelashes and eyelids in diyah rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

قال المصنف: يحتمل أن مراده الأهداب مجازا، ولعله قال ذلك دفعا لتخطئة من خطأ

محمدا في إطلاق الأشفار على الأهداب، قالوا: الأشفار منابت الشعر وهي حروف العينين وأطرافها، والشعور التي عليها تسمى الهدب، فقال المصنف: يحتمل أن مراده الأهداب فيكون مجازا للمجاورة من ذكر المحل وإرادة الحال، ويحتمل أن مراده الحقيقة، فإن في تفويت كل واحد من المحل والحال

Mas'alah: What is the diyah for the beard in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=501)

قوله: (وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية) يعني لحية الرجل أما لحية المرأة فلا شيء فيها لأنها نقص وحكي عن أبي جعفر الهندواني أن اللحية على ثلاثة أوجه إن كانت وافرة تجب الدية كاملة وإن كانت شعيرات قليلة مجتمعة لا يقع بها جمال كامل ففيها حكومة وإن كانت شعرات متفرقات تشينه فلا شيء فيها لأنه أزال عنه الشين فإن نبتت بيضاء فعن أبي حنيفة لا يجب فيها شيء في الحر، وفي العبد تجب حكومة لأنها تنقص قيمته وعندهما تجب حكومة في الحر أيضا ويستوي العمد، والخطأ في ذلك على المشهور، وفي الشارب حكومة وهو الأصح لأنه تابع للحية فصار كبعض أطرافها، وفي لحية العبد روايتان في رواية الأصل حكومة، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة قيمته لأن القيمة فيها كالدية في الحر كذا في الكرخي، وفي الحاجبين الدية، وفي أحدهما نصف الدية.

Mas'alah: What is the diyah for scalp hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=501)

قوله: (، وفي شعر الرأس الدية) يعني إذا لم ينبت سواء حلقه أو نتفه ويستوي في ذلك الرجل، والمرأة لأنهما يستويان في التجمل به وأما شعر الصدر، والساق ففيه حكومة لأنه لا يتجمل به الجمال الكامل ولا قصاص في الشعر لأنه لا يمكن المماثلة فيه وإن حلق رأس رجل فنبت أبيض فعند أبي حنيفة لا شيء فيه، وعند أبي يوسف فيه حكومة وإن كان عبدا ففيه أرش النقصان.

Mas'alah: What is the diyah for eyelashes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=502)

(قوله: وفي أشفار العينين الدية أو في أحدهما ربع الدية) هذا إذا لم ينبت أما إذا نبت فلا شيء عليه ولا قصاص فيه إذا لم ينبت لأنه شعر ولا قصاص في الشعر، ولو قطع الجفون بأهدابها ففيها دية واحدة لأن الكل كشيء واحد وصار كالمارن مع القصبة.

Mas'alah: What is the diyah for eyebrows that do not regrow?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=176)

وفي الحاجبين إذا لم ينبتا الدية، وفي كل واحدة نصف الدية.

Mas'alah: What is the diyah for failure of hair to grow and for penetrating wounds?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

وفي اللحية إذا لم تنبت الدية وكذلك الشارب، وكل شعر الرأس إذا لم ينبت الدية، وفي الجائفة3 ثلث الدية فإن نفذت فثلثا الدية وفي اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة والسن السوداء ولسان الأخرس وذكر الخصي وذكر العنين4، ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره.

Mas'alah: What is the blood money for the beard, hair, eyebrows, eyes, and other body parts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=611)

وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية، وفي شعر الرأس الدية، وفي الحاجبين الدية، وفي العينين الدية، وفغي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأنثيين الدية، وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية، وفي أشفار العينين الدية، وفي أحدها ربع الدية، وفي كل إصبع من أصبع اليدين ـــــــ (وفي اللحية) من الرجل (إذا حلقت فلم تنبت الدية) أما لحية المرأة فلا شيء فيها، لأنها نقص، وفي شرح الإسبيجاني: قال الفقيه أبو جعفر الهنداوني: هذا إذا كانت اللحية كاملة يتجمل بها، فإن كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، فإن كانت غير متفرقة إلا أنه لا يقع بها جمال كامل ففيها حكومة عدل اهـ. وفي الهداية: وفي الشارب حكومة عدل، وهو الصحيح. اهـ. (وفي شعر الرأس) من الرجل والمرأة إذا حلقه أو نتفه ولم ينبت (الدية، وفي الحاجبين) كذلك (الدية، وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الأذنين الدية،

وفي الشفتين الدية، وفي الأنثيين) : أي الخصيتين (الدية، وفي ثديي المرأة) وحلمتيها (الدية) أي دية المرأة. قيد بالمرأة لأن في ثديي الرجل حكومة كما في الجوهرة (وفي كل واحد من هذه الأشياء) المزدوجة (نصف الدية) ؛ لأن تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدية، وفي أحدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية. (وفي أشفار العينين) الأربعة إذا لم تنبت (الدية) وفي الاثنين منها نصف الدية (وفي أحدها ربع الدية) ، لما بينا (وفي كل إصبع من أصابع اليدين

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diya) for the beard if shaved and it does not grow back?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=319)

(وفي اللحية) من الرجل (إذا حلقت فلم تنبت الدية) أما لحية المرأة فلا شيء فيها، لأنها نقص، وفي شرح الإسبيجاني: قال الفقيه أبو جعفر الهنداوني: هذا إذا كانت اللحية كاملة يتجمل بها، فإن كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، فإن كانت غير متفرقة إلا أنه لا يقع بها جمال كامل ففيها حكومة عدل اهـ.

Mas'alah: What is the diyah for the eyebrows according to different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=669)

أحدها الحاجبان فيهما الدية وفي احدهما نصف الدية في قول ابي جنيفة واصحابه وابي عبد الله وفى قول مالك والشافعي والليث بن سعد فيه الحكومة

Mas'alah: What is the diyah for the eyelashes according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=671)

اشفار العينين فى كل شفر ربع الدية فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله

Mas'alah: What is the diyah for eyelids according to Malik, Shafi'i, and Layth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=671)

واما فى قول مالك والشافعي والليث بنس عد ففيها حكومة عدل وفى الجفون الدية وفى كل واجد منها الربع

Mas'alah: What is the compensation for damaging a fingernail?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=672)

ولو ضرب الظفر فعوره وافسده ففيه الحكومة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for fingernails?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5552)

26973 – قلنا: لا رواية في ذلك، وظاهر مذهبهم يدل على وجوب الدية. وألزموا الأظفار. وكان شيخنا أبو بكر الخوارزمي يقول: يجب فيها كمال الدية. وكان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: لا تجب فيها الدية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of eyelashes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

والثاني الأهداب، وهي شعر الأشفار إذا لم تنبت لما قلنا

Mas'alah: What is the ruling on full diya for causing hair loss or shaving a beard?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2042)

ولو ضرب على رأس رجل فسقط شعره أو على رأس امرأة فسقط شعرها أو حلق لحية رجل أو نتفها أو حلق شعر امرأة ولم ينبت فإن كان حرا ففيه الدية عند أصحابنا – رضي الله عنهم –، وعند الشافعي فيه حكومة (وجه) قوله أنه لا يجب كمال الدية إلا بإتلاف النفس؛ لأن الدية بدل النفس إلا أن الشرع ورد بذلك عند تفويت منفعة الجنس كما في قطع اليدين والرجلين ونحو ذلك؛ لأن تفويت منفعة الجنس يجعل النفس تالفة من وجه، ولم يوجد ذلك في حلق الشعر فبقي الحكم فيه مردودا إلى الأصل، ولهذا لم يجب في حلق شعر سائر البدن (ولنا) أن الشعر للنساء والرجال جمال كامل. وكذا اللحية للرجال. والدليل عليه ما روي من الحديث «أن الله تبارك وتعالى عز وجل خلق في سماء الدنيا ملائكة من تسبيحهم سبحان الذي زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب» وتفويت الجمال على الكمال في حق الحر يوجب كمال الدية كالمارن والأذن الشاخصة، والجامع بينهما إظهار شرف الآدمي وكرامته، وشرفه في الجمال فوق شرفه في المنافع ثم تفويت المنافع على الكمال لما أوجب كمال الدية فتفويت الجمال على الكمال أولى بخلاف شعر سائر البدن لأنه لا جمال فيه على الكمال لأنه لا يظهر للناس فتفويته لا يوجب كمال الدية. وقد روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه

– أنه قال في الرأس إذا حلق فلم ينبت الدية كاملة. وكذا روي عنه أنه قال في اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية وروي أن رجلا أغلى ماء فصبه على رأس رجل فانسلخ جلد رأسه فقضى سيدنا علي – رضي الله عنه – بالدية. وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال إنما يجب كمال الدية في اللحية إذا كانت كاملة بحيث يتجمل بها فأما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها، وإن كانت غير متوفرة بحيث يقع بها الجمال الكامل، وليست مما يشين ففيها حكومة عدل.

Mas'alah: What is the diya for eyelashes and eyelids?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2044)

وفي إحدى أشفار العينين ربع الدية، وفي الاثنين نصف الدية، وفي الثلاث ثلاثة أرباع الدية إن لم ينبت؛ لأن في الأشفار كلها كل الدية فتقسم الدية على عددها كما تقسم الدية على اليدين، وإن نبت فلا شيء فيه سواء قطع الشفر وحده أو قطع معه الجفن لأن الجفن تبع للشفر كالكف والقدم للأصابع. وكذا أهداب العينين إذا لم تنبت حكمها حكم الأشفار.

Mas'alah: What is the diyah for removing beard or head hair?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2224)

وأما شعر اللحية وشعر الرأس، فإن اللحية في أوانها جمال على الكمال، وكذا شعر الرأس جمال على الكمال، وبه قال أحمد والثوري. وقال مالك والشافعي: تجب فيهما

حكومة عدل، لأنه شعر ينمو من البدن بعد كمال الخلقة، ولا يتعلق بحلقه كمال الدية كشعر الصدر. ولنا: أن شعر الصدر والساق لا يتعلق بهما جمال ولا منفعة، فلا يجب بإذهابه شيء بخلافهما. قيد بعدم النبت، لأنهما لو نبتا كما كانا، لا يجب شيء، لأن فعل الجاني لا يبقى بلا أثر، فكان كالضربة التي ذهب أثرها، ولا فرق في هذا بين الخطأ والعمد، ولا بين الرجل والمرأة، ولا بين الصغير والكبير. ويؤخر سنة، فإن نبت الشعر لم تجب الدية وإن مات قبل مضيها لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the mustache?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2224)

وفي الشارب حكومة عدل على الصحيح، لأنه تابع للحية، فصار كبعض أطرافها.

Mas'alah: What is the diyah for the beard of a man with sparse facial hair?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2224)

وفي لحية الكوسج: الأصح إن كان على ذقنه شعرات معدودات لا يجب شيء، لأن وجودها يشينه ولا يزينه، وإن كان أكثر من ذلك، وهو على الخد والذقن جميعا، ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل، لأن فيه نقص الجمال، وإن كان متصلا ففيه كمال الدية، لأنه ليس بكوسج، وفي لحيته كمال جمال. – ––

***

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids and eyelashes?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2226)

(وفي أشفار العينين) وكذا في أجفانهما (الدية) والأشفار جمع الشفر بالضم وبفتح: وهو منبت الأهداب جمع الهدب: وهو بضم وضمتين: الشعر الذي على العين. والجفن: بالفتح: غطاء العين من أعلى وأسفل، وجمعه: أجفان وجفون وجفن بضمتين، وبضم فسكون. (وفي أحدهما ربعها) وهكذا عند أكثر أهل العلم. وحكي عن مالك: أن في جفن العينين: الاجتهاد، ولو قلع العين بأجفانها تجب ديتان: دية العين، ودية أجفانها، لأنهما جنسان كاليدين والرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for hair, beard, and defective limbs?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=180)

وفي شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت الدية وكذا اللحية والحاجبان والأهداب واليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والاصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكومة وإذا قطع أصبعا فشلت أخرى ففيها الأرش وعمد الصبي والمجنون خطأ وقد تقدم

Mas'alah: What is the diyah for permanent loss of head and beard hair?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

وفي شعر الرأس واللحية إذا ذهب ولم ينبت دية النفس.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelashes?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

وفي أشفار العينين الدية وفي أحدهما نصف وفي كل شفر ربع الدية

Mas'alah: What is the diyah for permanent loss of beard hair?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1399)

وفي اللحية إن لم تنبت) الدية. (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for shaving or plucking a beard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

قوله: (ولحية حلقت) وكذا لو نتفت. قهستاني. لانه أزال الجمال على الجمال ولحية المرأة لا شئ فيها لأنها نقص كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the blood money for shaving half the beard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

قوله: (وفي نصفها نصف الدية) وقال بعض أصحابنا: كمال الدية لفوات الجمال بحلق البعض. معراج.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for shaving part of the beard that does not grow back?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

وفي غاية البيان: ولو حلق بعض اللحية ولم تنبت، قال بعضهم: تجب فيه حكومة عدل. قال في شرح الكافي: والصحيح (1) قوله: (وظاهر كلام الشارح الخ) أنت خبير بأن القهستاني إنما حكى القول بالحكومة في فوات الاقل والقولين بعده في فوات البعض مطلقا فكيف يصح التفسير وتنعدم المنافاة. وحاصل ماستفيد من تقرير مولانا أنه إذا فات بعض الحروف قيل إن كان الفائت الاكثر ففيه الدية وهذا ما في المصنف، وأن الاقل فالحكومة وهذا ما في القهستانى وقيل بفوات البعض أيا كان تقسم الدية على عدد الحروف اللسانية أو حروف الهجاء قولان اه وبهذا تعلم ما في المحشي تأمل.

كل الدية لأنه في الشين فوق من لا لحية له أصلا.

Mas'alah: Does shaving the mustache with the beard enter into liability for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

ب مع اللحية يدخل في ضمانها لأنه تابع، ونقل السائحاني عن المقدسي أنه لا يدخل، وفي خزانة المفتين: يدخل.

Mas'alah: When is the full blood money due for a beard?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

قوله: (فكل الدية) لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجما

Mas'alah: What is the ruling on hair of the head for men and women?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

قوله: (وشعر الرأس كذلك) سواء كان شعر رجل أو أمرأة أو كبيرا أو صغير. معراج.

Mas'alah: Does full diyah apply for shaving a man's or woman's head hair or a man's beard if it does not regrow?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=854)

وكذا حلق شعر رأس الرجل والمرأة وحلق لحية الرجل بحيث لا ينبت وهذا عندنا

Mas'alah: What is the diyah for cutting all eyelashes and for each one?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=855)

وفي أشفار العينين كلها الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية إذا لم ينبت

Mas'alah: What is the diyah for cutting eyelids with eyelashes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=855)

وكذا في قطع الأجفان مع الأشفار تجب دية كاملة وتصير الأجفان تابعة للأشفار

Sub-topic – Full Diya for Paired Body Parts

Mas'alah: What is the diyah for paired body parts like eyes, lips, and breasts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=711)

(والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين) أي الخصيتين (وثديي المرأة) وحلمتيهما والاليتين إذا استأصلهما وإلا فحكومة عدل، وكذا فرج المرأة من الجانبين (الدية) . وفي ثدي الرجل حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for paired body parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6654)

قال: وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الأنثيين الدية، كما روي في حديث سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – عن النبي– عليه الصلاة والسلام – قال: «وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية» وفيما كتبه النبي– عليه الصلاة والسلام – لعمرو بن حزم: «وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية» [البناية] يزيده جمالا، وفي العبد تجب حكومة عدل لأنه ينقص قيمته، وعندهما تجب حكومة عدل) ش: في الحر أيضا م: (لأنه في غير أوانه يشينه ولا يزينه، ويستوي العمد والخطأ) ش: يعني في شعر الرأس واللحية، وكذا في شعر الحاجب. م: (على هذا الجمهور) ش: احترز به عن رواية "النوادر" ، وقاله

الأترازي، وقال الكاكي: وقال بعض الناس وهم أصحاب الظاهر: يجب في شعر الحاجب واللحية في العمد القصاص. قيل: صورة حلق شعر الرأس واللحية خطأ هي: أن يظنه مباح الدم فحلق ثم ظهر أنه غير مباح. م: (وفي الحاجبين الدية، وفي إحداهما: نصف الدية) ش: يعني إذا حلق الحاجبين أو تبعا فلم ينبتا تجب الدية لأنه أزال الجمال على الكمال. م: (وعند مالك والشافعي – رحمهما الله: تجب حكومة عدل) ش: لأنهما لا يوجبانه في الشعر ولا يجب القصاص بالاتفاق م: (وقد مر الكلام فيه وفي اللحية) ش: أي عند قوله: وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية. [دية العينين واليدين والرجلين والشفتين والأذنين] م: (قال) ش: أي القدوري م: «وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الأنثيين الدية» ، كما روى في حديث سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – عن النبي– عليه الصلاة والسلام –) ش: هذا غريب. م: (قال) ش: أي القدوري م: (وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفيما كتبه النبي– عليه الصلاة والسلام – لعمرو بن حزم: «وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية» ش: تقدير هذا في الفصل المذكور، وفيما كتب لعمرو بن حزم: «وفي العين الواحدة نصف الدية، وفي اليد الواحدة نصف الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية» .

Mas'alah: What is the blood money for ears and how is loss of hearing determined?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2751)

وفي الأذنين الشاخصتين في الخطأ الدية كملا، وفي إحداهما نصف الدية، وإذا يبست الأذن وانخسفت ففيها حكومة عدل كذا في المحيط وإذا ضرب أذن إنسان حتى ذهب

سمعه تجب الدية وطريق معرفة ذهاب سمعه أن يطلب غفلة فينادى، فإن أجاب علم أن سمعه لم يذهب كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the diya for a woman's breasts and nipples?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وفي ثديي المرأة الدية وكذا في حلمتي ثدييها، وحدهما، وفي إحداهما نصف الدية، ولم يوجد في الكتب الظاهرة وجوب القصاص في ثديي المرأة إذا قطعتا عمدا والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا في الظهيرية،

Mas'alah: What is the diyah for eyes, hands, feet, lips, ears, and testicles?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1132)

قال: "وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الأنثيين الدية" كذا روي في حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the diyah for one of a pair of body parts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1132)

قال: "وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية" وفيما كتبه النبي عليه الصلاة

والسلام لعمرو بن حزم: "وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية" ولأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كل الدية، وفي تفويت إحداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1132)

قال: "وفي ثديي المرأة الدية" لما فيه من تفويت جنس المنفعة "وفي إحداهما نصف دية المرأة" لما بينا.

Mas'alah: What is the basis for full diya on the nose, tongue, and penis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=887)

قال وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية والأصل فيه ما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لإتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي وأصله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والأنف وعلى هذا تنسحب فروع كثيرة

Mas'alah: What are the rulings on diya for the nose, tongue, and penis?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=887)

فنقول في الأنف الدية لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود وكذا إذا قطع المارن أو الأرنبة لما ذكرنا ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لأنه عضو واحد وكذا اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو النطق وكذا في قطع بعضه إذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة وإن كانت الآلة قائمة ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل تقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فيقدر مالا يقدر تجب وقيل إن قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الإختلاف وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام وكذا الذكر لأنه يفوت به منفعة الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة وكذا في الحشفة الدية كاملة لأن الحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for both eyes, hands, feet, lips, ears, and testicles?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=888)

قال وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأذنين الدية وفي الأنثيين الدية كذا روى في حديث سعيد بن المسيت رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام

Mas'alah: What is the blood money for one of a pair of body parts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=888)

قال وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفيما كتبه النبي عليه الصلاة والسلام لعمرة بن حزم وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية ولأن في تفويت

الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كل الدية وفي تفويت إحداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية

Mas'alah: What is the blood money for a woman's breasts and nipples?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=889)

قال وفي ثديي المرأة الدية لما فيه من تفويت جنس المنفعة وفي إحداهما نصف دية المرأة لما بينا بخلاف ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال وفي حلمتي المرأة الدية كاملة لفوات جنس منفعة الإرضاع وإمساك اللبن وفي إحداهما نصفها لما بيناه

Mas'alah: What is the diyah for the lips according to Hanafi and Madani scholars?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2154)

قال محمد ابو حنيفة رضي الله عنه في الشفتين الدية وهما سواء السفلى والعليا وايهما قطعت كان فيها نصف الدية وقال اهل المدينة فيهما الدية

جميعا فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية قال محمد بن الحسن ولم قال اهل المدينة هذا الان السفلى انفع من العليا فقد فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع الخنصر والابهام فريضة واحدة فجعل في كل واحدة عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخنصر والابهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها

Mas'alah: What is the diyah for a one-eyed man who accidentally blinds a healthy man?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2163)

وان كان خطا فان على عاقلته نصف الدية وليس له غير ذلك

Mas'alah: What is the Madinan view on the one-eyed person gouging out a healthy eye?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2163)

وقال اهل المدينة في الاعور يفقا عين الصحيح ان احب ان يستقيد فله القود وان أحب فله الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on the healthy eye of a one-eyed person being gouged out?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2163)

وقال ابو حنيفة في عين الاعور الصحيحة اذا فقئت ان كان عمدا ففيها القود وان كان خطا فعلى عاقلة الذي فقاها نصف الدية وهي

Mas'alah: What is the Madinan view on the full blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2164)

وقال اهل المدينة في عين الاعور اذا فقئت الدية كاملة

Mas'alah: What is Muhammad ibn al-Hasan's critique of the Madinan view on diya for the one-eyed person's eye?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2164)

وقال محمد بن الحسن فكيف صارت عين الاعور افضل من عين الصحيح هذا عقل اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في العينين جميعا

فجعل في كل عين نصف الدية فان فقئت عين رجل فغرم الفاقيء نصف الدية ثم ان رجلا اخر عدى على العين الاخرى ففقاها خطا لم يجب على الفاقيء الثاني الدية كاملة فيكون الرجل قد اخذ في عينه دية ونصفا وانما اوجب فيهما دية ففي الاولى نصف الدية وكذا في الثانية نصف الدية ولا يتحول ذلك يفقيء الاولى ولا تزداد احداهما في عقلها على

الذي اوجبه الله عز وجل شيئا بفقيء الاخرى ينبغي لمن قال هذا في العينين ان يقول

ذلك في اليدين وان يقول ذلك في الرجلين ليس هذا بشيء والامر الاول ليس يزاد شيئا بعين فقئت ولا غير ذلك –

Mas'alah: What is the ruling on blood money for limbs according to the people of Madinah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2168)

وقال اهل المدينة مثل قول ابي حنيفة منهم مالك بن انس قال نرى في ذلك الاجتهاد

Mas'alah: What is the blood money for a sound eye?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2168)

وقال بعضهم في العين القائمة اذا فقئت مائة دينار

Mas'alah: Which paired body parts incur full blood money for both and half for one?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=740)

قال: (وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية) وهي الأذنان والعينان إذا ذهب نورهما سواء ذهبت الشحمة أو بقيت ; لأن المنفعة بالنور لا بالشحمة، واللحيان والشفتان والحاجبان واليدان والرجلان وسمع الأذنين وثديا المرأة وحلمتاهما ; لأن اللبن لا يستمسك دونهما، وبفواتهما تفوت منفعة الإرضاع، والأنثيان والأليتان إذا استؤصل لحمهما حتى لا يبقى على الورك لحم. والأصل فيه ما روى سعيد بن المسيب أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «في العينين الدية، وفي الأذنين الدية،

وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الشفتين الدية» ، وفي كتاب عمرو بن حزم: «وفي العينين الدية، وفي أحدهما نصف الدية» ، ولأن المنفعة تفوت بفواتهما أو الجمال كاملا، وبفوات أحدهما يفوت النصف. وإذا قطع الأنثيين مع الذكر، أو قطع الذكر أولا ثم الأنثيين ففيهما ديتان ; لأن منفعة الأنثيين بعد قطع الذكر قائمة وهي إمساك المني والبول، فإن قطع الأنثيين ثم الذكر ففي الأنثيين الدية، وفي الذكر حكومة عدل ; لأن بقطع الأنثيين صار خصيا، وفي ذكر الخصي حكومة ولأنه اختلت منفعته بقطع الأنثيين وهي منفعة الإيلاج فصار كاليد الشلاء.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for paired body parts such as eyes, ears, and hands?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=794)

قال : (وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية) وهي الأذنان والعينان إذا ذهب نورهما سواء ذهبت الشحمة أو بقيت ، لأن المنفعة بالنور لا بالشحمة ، واللحيان والشفتان والحاجبان واليدان والرجلان وسمع الأذنين وثديا المرأة وحلمتاها ، لأن اللبن لا يستمسك دونهما ، وبفواتهما تفوت منفعة الإرضاع ، والأنثيان والأليتان إذا استوصل لحمهما حتى لا يبقى على الورك لحم ، والأصل فيه ما روى سعيد بن المسيب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ' في العينين الدية ، وفي الأذنين الدية ، وفي اليدين الدية ، وفي الرجلين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الشفتين الدية ' وفي كتاب عمرو بن حزم ' وفي العينين الدية ، وفي أحدهما نصف الدية ' ولأن المنفعة تفوت بفواتهما أو الجمال كاملا ، وبفوات أحدهما يفوت النصف .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for protruding ears?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

وقوله (كما في الأذنين الشاخصتين) أي المرتفعتين وصفهما لدفع إرادة السمع.

Mas'alah: What is the diyah for paired body parts like eyes, hands, and feet in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=501)

قوله: (، وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأنثيين الدية وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية) ، وفي عين الأعور

المبصرة نصف الدية وكذا في عين الأحول، والأعمش وقوله: وفي ثديي المرأة الدية يعني دية المرأة وهي نصف دية الرجل، وفي أحدهما نصف دية المرأة، وفي حلمتي ثدييها الدية كاملة لفوات الإرضاع وإمساك اللبن، وفي أحدهما نصف الدية، وفي ثديي الخنثى عند أبي حنيفة ما في ثديي المرأة وعندهما نصف ما في ثديي الرجل ونصف ما في ثديي المرأة على أصلهما في الميراث، وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند أبي حنيفة وعندهما نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة فإن قتل الخنثى عمدا ففيه القصاص، وفي ثديي الرجل حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the ears?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=669)

والثاني فى الاذنين الدية وفى احدهما نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for the eyes?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=669)

والرابع فى العينين الدية وفي احدهما نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for the lips?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=669)

والسادس في الشفتين الدية اذا استوعبنا وفى احداهما نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for the hands?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=669)

والسابع فى اليدين كذلك

Mas'alah: What is the diyah for the feet?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=669)

والتاسع فى الرجلين كذلك

Mas'alah: What is the blood money for both buttocks and one buttock?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=670)

والحادى عشر فى الاليتين الدية وفى احداهما نصف الدية

Mas'alah: What is the blood money for a woman's buttocks and one buttock?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=670)

والثالث عشر فى استى المرأة الدية وفى احدهما نصف الدية

Mas'alah: What is the blood money for a woman's breasts and one breast?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=670)

والرابع عشر فى ثدیی المرأة وفى احدهما نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for a woman's nipples and each one?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=670)

والخامس عشر في حلمتی المرأة الدية وفى احدهما نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for the shoulders and each one?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=670)

والسادس عشر فى المنكبين الدية وفى احداهما نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for the nostrils and each one?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=670)

والسابع عشر في المنخرين الدية وفى احداهما نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for both hands of a free person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3250)

16189 - فأما الحر فدليلنا؛ لأن الدية لما وجبت في يديه لم يؤثر في نقصان بدل نفسه، وقد التزم مخالفونا في هذه المسألة إذا قطع اثنان كل واحد منها إحدى اليدين.

Mas'alah: What is the evidence for blood money for hands?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5553)

26979 - لنا: قوله (- صلى الله عليه وسلم -) : (وفي اليدين الدية، وفي أحدهما نصف الدية) .

Mas'alah: What is the diyah for the hands according to the hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2125)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام: "وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية") .

Mas'alah: What is the authentic hadith regarding the diyah for the hand?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2125)

هذا اللفظ غير معروف، وإنما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "وفي اليد نصف العقل" أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه،

Mas'alah: What is the diyah for one hand according to hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2126)

وفي بعض طرق حديث عمرو بن حزم: "وفي اليد الواحدة نصف الدية" رواه النسائي، وفي لفظ: "وفي اليد خمسون -يعني من الإبل-" .

Mas'alah: How did the author combine hadiths regarding diyah for hands and feet?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2126)

وروي عن معاذ "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية" ذكره في المغني، فالمصنف رحمه الله نقل الحديث بالمعنى من حديثين.

Mas'alah: What is the diyah for paired organs like eyes, ears, and lips?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

(وأما) الأعضاء التي في البدن منها اثنان فالعينان، والأذنان، والشفتان، والحاجبان إذا

ذهب شعرهما ولم ينبت، والثديان والحلمتان والأنثيان، والأصل فيه ما روي عن ابن المسيب أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «وفي الأذنين الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجلين الدية» ولأن في القطع كل اثنين من هذين العضوين تفويت منفعة الجنس منفعة مقصودة أوتفويت الجمال على الكمال كمنفعة البصر في العينين والبطش في اليدين والمشي في الرجلين والجمال في الأذنين والحاجبين إذا لم ينبتا والشفتين ومنفعة إمساك الريق في إحداهما وهي السفلى. والثديان وكاء للبن، وفي الحلمتين منفعة الرضاع، والأنثيان وكاء المني

Mas'alah: What is the fixed compensation (arsh) for paired body parts like eyes, hands, and feet?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2044)

وأما الذي يجب فيه أرش مقدر ففي كل اثنين من البدن فيهما كمال الدية في أحدهما نصف الدية من إحدى العينين واليدين والرجلين والأذنين والحاجبين إذا لم تنبت والشفتين والأنثيين والثديين والحلمتين لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «كتب في كتاب عمرو بن حزم وفي العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية» ؛ ولأن كل الدية عند قطع العضوين يقسم عليهما فيكون في أحدهما النصف؛ لأن وجوب الكل في العضوين لتفويت كل المنفعة المقصودة من العضوين، والفائت بقطع أحدهما النصف فيجب فيه نصف الدية، ويستوي فيه اليمين واليسار لأن الحديث لا يوجب الفصل بينهما، وسواء ذهب بالجناية على العين نور البصر دون الشحمة أو ذهب البصر مع الشحمة لأن المقصود من العين البصر، والشحمة فيه تابعة. وكذا العليا والسفلى من الشفتين سواء عند عامة الصحابة رضوان

الله تعالى عنهم. وروي عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أنه فصل بينهما فأوجب في السفلى الثلثين وفي العليا الثلث لزيادة جمال في العليا ومنفعة في السفلى، وبقية الصحابة سووا بينهما، وهو قول جماعة من التابعين مثل شريح، وإبراهيم – رضي الله عنهما – وغيرهما، سواء قطع الحلمة من ثدي المرأة أو قطع الثدي وفيه الحلمة ففيه نصف الدية للحلمة، والثدي تبع؛ لأن المقصود من الثدي وهو منفعة الرضاع يفوت بفوات الحلمة، وسواء كان ذلك بضربة أو ضربتين إذا كان قبل البرء من الأولى لأن الجناية لا تستقر قبل البرء فإذا أتبعها الثانية قبل استقرارها صار كأنه أوقعهما معا.

Mas'alah: What is the diyah for paired body parts and for one of them?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2225)

(كما في اثنين) أي كما تجب الدية كاملة في اثنين (مما في البدن) منه (اثنان) كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والأذنين والأنثيين (وفي أحدهما) أي أحد اثنين مما في البدن منه اثنان (نصفها) أي نصف الدية لما أخرجه النسائي في «سننه» وأبو داود في «مراسيله» عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فكان فيه: وفي الشفتين: الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي العينين الدية، وفي العين الواحدة: نصف الدية، وفي اليد الواحدة: نصف الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية، ولأن في تفويت الأثنيين من هذه الأشياء تفويتا لجنس منفعتها، أو لكمال الجمال فيجب كمال الدية. وفي (تفويت) أحدهما تفويتا لنصف المنفعة، فيجب نصف الدية.

Mas'alah: Is the diyah for the hand based on the fingers according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2231)

(والعبرة) في اليد (للأصابع) فنصف الدية فيها، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو ظاهر مذهب الشافعي.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the hand and foot being considered as one unit for diyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2231)

وعن أبي يوسف أيضا: أن ما زاد على الأصابع من اليد إلى المنكب تابع لها، ومن الرجل إلى أصل الفخذ تابع لها، وبه قال بعض أصحاب الشافعي وأحمد ومالك وابن أبي ليلى والنخعي وقتادة وعطاء، لأن اسم اليد إلى المنكب، والرجل إلى الفخذ لغة وعرفا، فلا يلزم أكثر من ديتها، ولأنه عليه الصلاة والسلام قضى على قاطع اليد بنصف الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the eyes, eyebrows, lips, and breasts?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

وفي العينين والحاجبين والشفتين وثديي المرأة وحلمتيها الدية،

Mas'alah: What is the diyah for hands, feet, ears, jaws, and buttocks?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

وكذا في اليدين والرجلين والأذنين واللحيين والأليتين إذا لم يبق على عظم الورك لحم فإن بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل

Mas'alah: What is the diyah for deafening one ear?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

ضرب رجلا فصمت إحدى أذنيه يجب نصف الدية، وإن لم يذهب الزينة كما إذا ذهب ضوء إحدى العينين.

Mas'alah: What is the diyah for hands, feet, and eyelashes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1399)

وفي اليدين وفي الرجلين وفي أشفار العينين) جمع شفر وهو منبت الأهداب من طرف الجفن أخذ من شفير الوادي وإنما وجبت الدية فيما ذكر لفوات الجمال والمنفعة. (

Mas'alah: What is the diyah for body parts that come in fours?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1400)

و) في كل واحد (مما هو أربعة) من البدن (ربعها) أي ربع الدية كالأشفار (

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=188)

المرأة الدية

Mas'alah: What are the diyah amounts for half of paired organs, eyelids, fingers, and teeth?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=188)

وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية والأصابع كلها سواء وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الإصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الإصبع وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for one hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

قوله: (نصف الدية) خمسة آلاف درهم وهي دية اليد الواحدة. أتقاني. فالمراد نصف دية النفس.

Mas'alah: What is the ruling on half the diyah for an eye in cases of injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=137)

قوله: (فعليه نصف الدية) أي نصف دية العين. أبو السعود لأنه وقع بفعل مأذون ط.

Mas'alah: Is the diyah for an eye half the diyah of the soul or the full diyah of the eye?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=137)

أقول: يظهر لي أن المراد نصف دية النفس التي هي دية العين، ثم رأيت الرحمتي فسرها كذلك، ويدل عليه مسألة الختان الآتية قبيل القسامة، فإنه إذا أمر ليختن صبيا فقطع الحشفة، ولم يمت الصبي فعليه دية الحشفة كاملة، وهي دية النفس. تأمل.

Mas'alah: Does the statement 'la ilaha' contradict the earlier eye injury case?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=137)

قوله: (ثم قال لا إلخ) لا ينافي مسألة العين المارة آنفا لأنه هنا لم يجاوز ما أمر به.

Mas'alah: What is the blood money for loss of both eyes versus one eye?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

قوله: (والعينين الخ) لان في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدية، وفي تفويت أحدها تفويت النصف فيجب نصف الدية. هداية.

Mas'alah: Which reasoning for eye compensation is considered authoritative?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=185)

قال فخر الإسلام: والمعتمد هو التعليل الأول: أي الذي قدمناه عن الهداية، لان العينين لا يضمنان القيمة. أتقاني: أي وأما التعليل بأنها صارت كذات أربعة أعين فإنه يلزم منه ضمان العينين بنصف القيمة.

Mas'alah: Does the ruling on eye compensation require half the value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=185)

قوله: (وليس كذلك) أي لا يضمن النصف كما صرح به شراح الهداية، لكن نقل القهستاني القول بضمان النصف عن فخر القضاة.

Mas'alah: Why is the ruling on eye compensation limited to the textual precedent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=185)

قوله: (كما مر) أي عن الزيلعي، وقدمنا أنه علله بأن المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة، فيقتصر عليه. وحاصله: أن ضمان العين بالربع مخالف للقياس فلا يقاس عليه، بل يقتصر على النص، ولذا قال: فالأولى التمسك بما روي إلخ.

Mas'alah: What is the diyah for destroying both eyes?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=505)

م / وفي العينين الدية. الحديث دليل على وجوب الدية كاملة في إتلاف العينين، وقد أجمع العلماء على ذلك. ويشهد له حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا (... وقضى في العين نصف العقل خمسون من الإبل) رواه أبو داود.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off one leg?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=505)

م / وفي الرجل الواحدة نصف الدية. – الحديث دليل على وجوب نصف الدية في قطع الرجل الواحدة، وقد أجمع العلماء على أن في الرجلين الدية كاملة، وفي الرجل الواحدة نصف الدية. – والموجب للدية في الرجل هو القطع من مفصل الكعب وما زاد على هذا فهو موضع خلاف بين العلماء هل فيه الدية أو مع الدية حكومة.

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman, and what is the rule for paired body parts?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=506)

م / وإن الرجل يقتل بالمرأة. الحديث دليل على أن الرجل يقتل بالمرأة، وقد سبقت المسألة وأدلتها. – استنبط العلماء من هذا الحديث: قاعدة: أن ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة، وما في الإنسان منه شيئان ففيه الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية: فالأنف واللسان والذكر: دية. وفي العينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة، واليدين والرجلين والأليتين فيهما الدية، وفي أحدهما نصفها.

Mas'alah: What is the diyah for paired organs like eyes, ears, hands, and feet?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=855)

وأما العضو الذي في البدن منه اثنان كالعينين والأذنين والشفتين والحاجبين إذا حلقا على وجه لا ينبتان واليدين والرجليين وثديي المرأة وحلمتيهما ففيها الدية وفي واحد من ذلك نصف الدية

Sub-topic – Diya for Fingers and Teeth

Mas'alah: What is the diyah for fingers and teeth?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=712)

(وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها، وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الاصبع ونصفها) أي نصف دية الاصبع (لو فيها مفصلان) كالابهام (وفي كل سن) يعني من الرجل، إذ دية سن المرأة نصف دية الرجل. جوهرة (خمس من الابل) أو خمسون دينارا (أو خمسمائة درهم) لقوله عليه الصلاة والسلام: في كل سن خمس من الابل يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا. فإن قلت: تزيد حينئذ دية الاسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها. قلت: نعم ولا بأس فيه لانه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها. وفي العناية: وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الاسنان، وقد توجد نواجذ أربعة فتكون أسنانه ستا وثلاثين. ذكره القهستاني. قلت: وحينئذ فللكوسج دية وخمسا دية، ولغيره إما دية ونصف أو ثلاثة أخماس أو أربعة أخماس، وعلمت أن المرأة على النصف فتبصر

Mas'alah: What is the diyah for each tooth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4020)

(وفي كل سن) يعني من الرجل إذ دية سن المرأة نصف دية الرجل جوهرة (خمس من الإبل) أو خمسون دينارا (أو خمسمائة درهم) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل سن خمس من الإبل» يعني نصف عشر ديته لو حرا ونصف عشر قيمته لو عبدا. فإن

قلت: تزيد حينئذ دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها. [رد المحتار] قوله وفي ثدي الرجل حكومة عدل) ؛ لأنه ليس فيه تفويت المنفعة، ولا الجمال على الكمال زيلعي. وفي حلمة ثديه حكومة عدل دون ذلك خلاصة (قوله جمع شفرة) كذا في المنح بالتاء، ولم أره لغيره والمذكور في كلامهم شفر بلا تاء (قوله الجفن) أي طرفه قال القهستاني جمع شفر بالضم وهو حرف ما غطى العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب ويجوز أن يراد مجازا اهـ. وفي المغرب: شفر كل شيء حرفه وشفر العين منبت الأهداب قال الزيلعي وأيهما أريد كان مستقيما؛ لأن كل واحد من الشفر ومنابته دية كاملة كقطعهما معا؛ لأنهما كشيء واحد كالمارن مع القصبة اهـ (قوله ولم تنبت) بضم حرف المضارعة من الإنبات إن أريد بها المعنى الحقيقي، وهو الأجفان، وبالفتح إن أريد بها الأهداب قال في الشرنبلالية: ولم يذكر التأجيل ولعله كاللحية (قوله وفي أحدهما ربعها) ؛ لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال، ويتعلق بها دفع الأذى والقذى عن العين، وتفويت ذلك ينقص البصر، ويورث العمى، فإذا وجب في الكل الدية وهي أربعة، ففي الواحد ربع الدية وفي الاثنين نصفها، وفي الثلاثة ثلاثة أرباعها زيلعي ويجب في المرأة مثل نصف ما يجب في الرجل إتقاني (قوله ولو قطع جفون أشفارها) كذا في المنح والأوضح الجفون بأشفارها. قال في التبيين: ولو قطع الجفون بأهدابها تجب دية واحدة؛ لأن الأشفار مع الجفون كشيء واحد كالمارن مع القصبة والموضحة مع الشعر اهـ ولو قلع العين بأجفانها تجب ديتان دية العين ودية أجفانها؛ لأنهما جنسان كاليدين والرجلين جوهرة ط (قوله وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل) كذا في غاية البيان عن التحفة نقله ط عن الهندية عن المحيط (قوله لكن المعتمد إلخ) لم أر من ذكر هذا ط. والظاهر أنه استدراك على المسألة الثانية فقط. أما قوله: ولو قطع جفون أشفارها فقد اقتصر عليه في الهداية والتبيين وغيرهما من الشراح. وحاصل كلامه: أن في كل من الجفن الذي لا شعر عليه أو الشعر وحده إذا قطعه بانفراده دية

كاملة، ويوافقه ما في الاختيار حيث قال: فإن قطع الأشفار وحدها، وليس فيها أهداب ففيها الدية وكذلك الأهداب، وإن قطعهما معا فدية واحدة اهـ (قوله جفنا أو شعرا) أي سواء كان جفنا أو شعر الجفن فهو خبر لكان المحذوفة وفي نسخة شفره بالفاء ط (قوله كالإبهام) الكاف استقصائية ط (قوله وفي كل سن) السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون: أربع منها ثنايا، وهي الأسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان أسفل، ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا ومثلها أنياب تلي الرباعيات، ومثلها ضواحك تلي الأنياب، واثنان عشر سنا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل وبعدها سن وهي آخر الأسنان يسمى ضرس الحلم؛ لأنه ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل عناية (قوله نصف دية الرجل) أي نصف دية سنه (قوله خمس من الإبل) قيمة كل بعير مائة درهم أتقاني (قوله يعني إلخ) أي المراد فيما ذكر الحر أما العبد فإن ديته قيمته فيجب نصف عشرها (قوله بثلاثة أخماسها) أي بناء على الغالب من أن الأسنان اثنان وثلاثون؛ فيجب فيها ستة عشر ألف درهم، وذلك

Mas'alah: What is the maximum diyah for teeth and how many teeth are there?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4021)

قلت: نعم ولا بأس فيه لأنه ثابت بالنص على خلاف القياس كما في الغاية وغيرها. وفي العناية: وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان وقد توجد نواجذ أربعة فتكون أسنانه ستا وثلاثين ذكره القهستاني. قلت: وحينئذ فللكوسج دية وخمسا دية ولغيره إما دية ونصف أو ثلاثة أخماس أو أربعة أخماس وعلمت أن المرأة على النصف فتبصر

Mas'alah: What is the diyah for a beardless man's teeth?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4021)

[رد المحتار] دية النفس وثلاثة أخماسها (قوله ولا بأس فيه) أي وإن خالف القياس إذ لا قياس مع النص (قوله كما في الغاية) أي غاية البيان للإمام قوام الدين الأتقاني (قوله وقد توجد نواجذ أربعة) النواجذ أضراس الحلم مغرب (قوله فللكوسج إلخ) أي إذا نزعت أسنانه كلها فله دية وخمسا دية، وذلك أربعة عشر ألف درهم،؛ لأن أسنانه ثمانية وعشرون. حكي أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج فقال. إن كنت فأنت طالق، فسئل أبو حنيفة فقال: تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج معراج (قوله ولغيره إلخ) أي غير الكوسج؛ لأن غيره إما له ثلاثون سنا فله دية ونصف وذلك خمسة عشر ألفا أو له اثنان وثلاثون فله دية وثلاثة أخماسها وذلك ستة عشر ألفا أو له ستة وثلاثون فله دية وأربعة أخماسها، وذلك ثمانية عشر ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a finger joint?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4026)

[رد المحتار] قوله وإن خالف الدرر) حيث قال: تجب دية المفصل فقط إن لم ينتفع بما بقي والحكومة فيما بقي إن انتفع به اهـ فإن الصواب أن يقول دية الأصبع وكأنه أوهمته عبارة الزيلعي المارة وقد علمت المراد بها فافهم (قوله وسيجيء) أي بعد أسطر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for knocking out all teeth and on liability for tooth injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2878)

وفي الينابيع، ولو ضرب سن إنسان فتحركت سنه الأخرى فجاء للقاضي ليظهر أثر فعله، فإن أجله القاضي حولا وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فقال المضروب من ضربك وقال الضارب لا بل من ضرب رجل آخر فالقول للمضروب، وإن جاء بعد السنة واختلفا القول للضارب، ولو لم تسقط لا شيء على الضارب وعن أبي يوسف أنه تجب حكومة عدل في الألم وفي شرح الطحاوي، ومن ضرب رجلا حتى سقط أسنانه كلها، وهي اثنان وثلاثون سنا منها عشرون أضراس وأربعة أنياب وأربع ثنايا وأربع ضواحك، فإن عليه دية وثلاثة أخماس الدية، وهي من الدراهم ستة عشر ألفا في السنة الأولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة وثلث من ثلاثة أخماس الدية وفي السنة الثانية ثلث الدية وفي السنة الثالثة، وهي ما بقي من الدية والثلاثة أخماس، وإذا قلع الرجل سن رجل خطأ ثم نبتت فلا شيء على القالع عند علمائنا وروي عنهما في النوادر أنه يجب الأرش والصحيح ما قلنا؛ لأن القياس يأبى وجوب الأرش بالقلع، وإن لم تنبت؛ لأن المتلف ليس بمال ولكنا تركنا القياس بالنص، وإنما أوجب النص الأرش إذا لم تنبت مكانه أخرى فإذا نبتت مكانه أخرى يقع على أصل القياس فإذا نبتت أخرى سوداء بقي الأرش على حاله وإذا نزع سن رجل عمدا أو انتزع المنزوع سنه سن النازع ثم نبتت سن الأول فعلى الأول أرش سن الثاني، ولو نبت معوجا يجب حكومة عدل.

Mas'alah: What is the diyah for fingers and their joints?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2909)

قال – رحمه الله – (وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر الدية وما فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث الدية ونصفها لو فيها مفصلان) يعني ما يكون من الأعضاء

أعشارا كالأصابع ففي كل إصبع عشر الدية ولو قطع أصابع اليدين أو الرجلين فعليه كل الدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي كل إصبع عشرة من الإبل» وفي قطع الكل تفويت منفعة المشي أو البطش وفيه دية كاملة وهي عشرة فتقسم الدية عليها والأصابع كلها سواء لإطلاق ما روينا ولأن الكل سواء في أصل المنفعة

فلا تعتبر الزيادة أما ما فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث دية الإصبع لأنها ثلثها وما فيها مفصلان كالإبهام ففي أحدهما نصف دية الإصبع لأنه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع وهو المراد بقوله في المختصر وما فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث دية الإصبع ونصفها لو فيها مفصلان، وإذا قطع الرجل أذن الرجل خطأ فأثبتها المقطوعة أذنه في مكانها فثبتت فعلى القاطع أرش الأذن كاملا قال الشيخ أحمد الطواويسي هذا الجواب غير صحيح لأن الأذن لا يتصور إثباتها بالاحتيال، وإنما تثبت باتصال العروق، فإذا ثبتت فالظاهر أنه اتصل العروق وزالت الجناية فيزول موجبها وفي الكبرى، وإن جذب أذنه فانتزع شحمته فعليه الأرش في ماله دون القصاص لتعذر مراعاة التساوي في القصاص وعن أبي حنيفة فيمن قطع أذن عبد أو أنفه فعليه ما نقصه.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for cutting off fingers and the hand?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6669)

فصل قال: وفي أصابع اليد نصف الدية لأن في كل أصبع عشر الدية على ما روينا فكان في الخمس نصف الدية، ولأن في قطع الأصابع تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر، فإن قطعها مع الكف ففيه أيضا نصف الدية لقوله – عليه الصلاة

والسلام: «وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية» ولأن الكف تبع للأصابع لأن البطش بها، وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الأصابع والكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –، وعنه أن ما زاد على أصابع اليد والرجل فهو تبع للأصابع إلى المنكب وإلى الفخذ لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب فلا يزاد على تقدير الشرع. [البناية] [فصل في بيان مسائل الجراح التي فيما دون النفس فيما دون الرأس] [في اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في بيان مسائل الجراح التي فيما دون النفس فيما دون الرأس م: (قال: وفي أصابع اليد نصف الدية) ش: هذا قول القدوري في "مختصره" لما روينا، وفي بعض النسخ: على ما روينا في فصل الشجاج في حديث عمرو بن حزم: «في كل أصبع عشر من الإبل» فإذا وجب م: (لأن في كل أصبع عشر الدية) ش: من الإبل، وهو عشر الدية م: (على ما روينا) ش: يكون في أصابع اليد الواحدة إذا قطعت خطأ نصف الدية لأن فيها خمس أصابع م: (فكان في الخمس) ش: أي في خمس الأصابع م: (نصف الدية، ولأن في قطع الأصابع تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب) ش: أي الموجب للدية تفويت جنس المنفعة م: (على ما مر) ش: أي في فصل مما دون النفس م: (فإن قطعها) ش: أي الأصابع م: (مع الكف ففيه أيضا نصف الدية لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «وفي اليدين الدية» ش: تقدم من ذلك (ما) فيه الكفاية م: (وفي إحداهما) ش: أي في إحدى اليدين م: (نصف الدية) ش: هو أيضا لفظ الحديث م: (ولأن الكف تبع للأصابع لأن البطش بها) ش: أي بالأصابع م: (وان قطعهما) ش: أي اليد م: (مع نصف الساعد ففي الأصابع والكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، وهو رواية عن أبي يوسف – رحمه الله –) . وبه قال الشافعي – ظاهر مذهبه – والقاضي الحنبلي، م: (وعنه) ش: أي وعن أبي يوسف: م: (أن ما زاد على أصابع اليد

والرجل فهو تبع للأصابع إلى المنكب وإلى الفخذ لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب فلا يزاد على تقدير الشرع) ش: وبه قال مالك وأحمد وابن أبي ليلى – رحمهم الله – وأصحاب الشافعي وهو قول النخعي وقتادة وعطاء، لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب

Mas'alah: What is the blood money for cutting the palm with fingers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6670)

قال: وإن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية، وإن كان أصبعان فالخمس ولا شيء في الكف، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: ينظر إلى أرش الكف والأصبع فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير لأنه لا وجه إلى الجمع بين الأرشين لأن الكل شيء واحد، ولا إلى إهدار أحدهما؛ لأن كل واحد منهما [البناية] فلا يزاد على تقدير الشرع. م: (ولهما) ش: أي ولأبي حنيفة ومحمد: م: (أن اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والأصابع دون الذراع، فلم يجعل الذراع تبعا في حق التضمين) ش: بيان هذا: أن اليد آلة باطشة بمعنى أرش اليد يجب باعتبار إزالة البطش. والأصل في البطش الأصابع، والكف تبع لها، وأما الساعد فلا يتبعها لأنه غير متصل بها فلم يجعل تبعا لها في التضمين. م: (ولأنه) ش: أي ولأن الذراع م: (لا وجه إلى أن يكون تبعا للأصابع لأن بينهما) ش: أي بين الذراع والأصابع م: (عضوا كاملا) ش: وهو الكف م: (ولا إلى أن يكون) ش: أي لا وجه إلى أن يكون م: (تبعا للكف لأنه) ش: أي لأن الكف م: (تابع، ولا تبع للتابع) ش: بيانه: أن الذراع لا يجوز أن يتبع

الأصابع لأنه يفصل بينهما عضو فلا يكون تبعا، ولا يجوز أن يستتبع الكف لأنه تبع في نفسه فلا يثبت له تبع. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" : م: (وإن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه) ش: أي في الأصبع الواحدة م: (عشر الدية) . ش: وفي بعض النسخ: ففيها، فالأصبع يذكر ويؤنث م: (وإن كان أصبعان فالخمس) ش: أي الواجب خمس الدية م: (ولا شيء في الكف وهذا) ش: أي وهذا الحكم م: (عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: ينظر إلى أرش الكف والأصبع) ش: أي حكومة العدل في الكف والأصبع م: (فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير لأنه لا وجه إلى الجمع بين الأرشين) ش: أي أرش الكف وأرش الأصبع يعني الجمع بين هذين الأرشين جمع اتفاق م: (لأن الكل شيء واحد) ش: لأن ضمان الأصابع ضمان الكف والأصابع، فهذا شيء واحد، م: (ولا إلى إهدار أحدهما) ش: أي ولا وجه أيضا إلى إهدار أحدهما م: (لأن كل واحد منهما) ش: من الكف والأصابع) م:

Mas'alah: What is the diyah for each finger of the hands and feet?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1133)

قال: "وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية" لقوله عليه الصلاة والسلام: "في كل أصبع عشر من الإبل" ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي عشر فتنقسم الدية عليها.

Mas'alah: Are all fingers equal in diyah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1133)

قال: "والأصابع كلها سواء" لإطلاق الحديث، ولأنها سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال، وكذا أصابع الرجلين لأنه يفوت بقطع كلها منفعة المشي فتجب الدية كاملة، ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشارا.

Mas'alah: What is the diyah for a finger joint?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1133)

قال: "وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل؛ ففي أحدها. ثلث دية الأصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع" وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for each tooth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1133)

قال: "وفي كل سن خمس من الإبل" لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: "وفي كل سن خمس من الإبل" والأسنان والأضراس كلها سواء لإطلاق ما روينا، ولما روي في بعض الروايات: والأسنان كلها سواء، ولأن كلها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل كالأيدي والأصابع، وهذا إذا كان خطأ، فإن كان عمدا ففيه القصاص وقد مر في الجنايات.

Mas'alah: What is the diyah for the fingers of the hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1137)

فصل: وفي أصابع اليد نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for cutting all five fingers of the hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1137)

فصل: قال: "وفي أصابع اليد نصف الدية" لأن في كل أصبع عشر الدية على ما روينا، فكان في الخمس نصف الدية ولأن في قطع الأصابع تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر

Mas'alah: What is the diyah for a supernumerary finger?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1138)

قال: "وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل" تشريفا للآدمي لأنه جزء من يده، ولكن لا منفعة فيه ولا زينة

Mas'alah: What is the ruling on the superfluous tooth regarding blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1138)

"وكذلك السن الشاغية" لما قلنا.

Mas'alah: What is the blood money for each finger of the hands and feet?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=889)

قال وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية لقوله عليه الصلاة والسلام

في كل أصبع عشر من الإبل ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي عشر فتنقسم الدية عليها

Mas'alah: Are all fingers equal in blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=889)

قال والأصابع كلها سواء لإطلاق الحديث ولأنها سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال وكذا أصابع الرجلين لأنه يفوت بقطع كلها منفعة المشي فتجب الدية كاملة ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الديه عليها أعشارا

Mas'alah: What is the diyah for a finger joint?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=889)

قال وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=889)

قال وفي كل سن خمس من الإبل لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وفي كل سن خمس من الإبل والأسنان والأضراس كلها سواء لإطلاق ما روينا ولما روي في بعض الروايات والأسنان كلها سواء ولأن كلها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل كالأيدي والأصابع وهذا إذا كان خطأ فإن كان عمدا ففيه القصاص وقد مر في الجنايات

Mas'alah: What is the diyat for cutting off all fingers of the hand?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=892)

قال وفي أصابع اليد نصف الدية لأن في كل أصبع عشر الدية على ما روينا فكان في الخمس نصف الدية ولأن في قطع الأصابع تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر فإن قطعها مع الكف ففيه أيضا نصف الدية لقوله عليه الصلاة والسلام وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية ولأن الكف تبع للأصابع لأن البطش بها وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الأصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وهو رواية عن أبي يوسف رحمه الله وعنه أن ما زاد على أصابع اليد والرجل فهو تبع للأصابع إلى المنكب وإلى الفخذ لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب فلا يزاد على تقدير الشرع ولهما أن اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والأصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق التضمين ولأن لا وجه إلى أن يكون تبعا للأصابع لأن بينهما عضوا كاملا ولا إلى أن يكون تبعا للكف لأنه تابع ولا تبع للتبع

Mas'alah: What is the diyat for an extra (supernumerary) finger?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=892)

قال وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للآدمي لأنه جزء من يده ولكن لا منفعة فيه ولا زينة وكذلك السن الشاغية لما قلنا

Mas'alah: What is the blood money for a tooth and a head wound, and are fingers equal in diyah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1950)

في السن والموضحة وما خلا ذلك فعلى النصف وان الاصابع سواء

Mas'alah: What is the ruling on the little finger and thumb in diyat?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1952)

الخنصر والابهام وان احق احوال الرجال ان يصدق عليها عند موته

Mas'alah: What is the diyah for a molar tooth according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2159)

قال محمد بن الحسن اخبرنا مالك قال حدثنا داود بن الحصين ان

ابا غطفان بن طريف المرى اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى

ابن عباس رضي الله عنهما يساله ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل فردني مروان الى ابن عباس فقال افتجعل مقدم الفم كالاضراس فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء فهذا مما يدلك على ان الشفتين عقلهما سواء وقد جاء في الشفتين سوى هذا اثار

Mas'alah: What is the blood money for molars?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2170)

– باب دية الاضراس –

Mas'alah: What is the blood money for molars according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2170)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في كل ضرس خمس من الابل مقدم الفم ومؤخره سواء وقال بعض اهل المدينة بمثل قول ابي حنيفة منهم

Mas'alah: What did Malik ibn Anas and others say about the diyah for molars?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2172)

مالك بن انس وقال بعضهم في كل ضرس بعير وروى بعضهم ان

Mas'alah: What did Sa'id say about the diyah for molars?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2173)

سعيدا قال لو كنت انا لجعلت في الاضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء

Mas'alah: What is the diyah for each tooth according to Ibrahim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2173)

اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم في الاسنان في كل سن نصف العشر مقدم الفم ومؤخره سواء

Mas'alah: What did Ibn Abbas and Shuraih say about the diyah for teeth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2173)

اخبرنا مالك بن انس عن داود بن الحصين ان ابا غطفان بن طريف المرى اخبره ان مروان بن الحكم ارسله الى ابن عباس رضي الله عنهما يساله ما في الضرس فقال ابن عباس رضي الله عنهما ان فيه خمسا من

الابل قال فردني مروان الى ابن عباس فقال افتجعل مقدم الفم مثل الاضراس فقال ابن عباس لولا انك لا تعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن شريح قال الاسنان عقلها سواء في كل سن نصف عشر الدية واخبرنا بكير بن عامر عن الشعبي انه قال الاسنان كلها سواء

في كل سن عشر الدية

Mas'alah: What did the Prophet assign for finger, tooth, and head wound blood money?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2220)

وقال محمد بن الحسن رحمه الله قد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاصبع عشرا من الابل وفي السن خمسا من الابل وفي الموضحة خمسا فجعل ذلك في مال الرجل او على عاقلته وذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم رضي الله عنه

Mas'alah: What is the diyah for fingers, teeth, hair, and other body parts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=741)

والكف تبع للأصابع، وفي كل سن نصف عشر الدية، فإن قلعها فنبتت أخرى مكانها سقط الأرش، وفي شعر الرأس إذا حلق فلم ينبت الدية، وكذلك اللحية والحاجبان والأهداب، وفي اليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوؤها الدية، وفي الشارب، ولحية الكوسج، وثدي الرجل، وذكر الخصي والعنين، ولسان الأخرس، [الاختيار لتعليل المختار]

Mas'alah: What is the diyah for each tooth and how many teeth are counted?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=741)

قال: (وفي كل سن نصف عشر الدية) ، قال – عليه الصلاة والسلام: «وفي كل سن خمس من الإبل» ، والأسنان كلها سواء الثنايا والأنياب والأضراس لإطلاق الحديث، واسم السن، يتناول الكل فيجب في الأسنان دية وثلاثة أخماس دية ; لأن الأسنان اثنان وثلاثون سنا، عشرون ضرسا وأربعة أنياب وأربع ضواحك وأربع ثنايا. وأسنان الكوسج

قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وخمسا دية، وهذا غير جار على قياس الأعضاء إلا أن المرجع فيها إلى النص.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a finger?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=742)

ة في الأصبع الزائدة، وإنما وجبت حكومة عدل تشريفا للآدمي؛ لأنه جزء منه، وأعضاء الصبي إذا ل

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting fingers and how is it divided among the joints?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=795)

قال : (وفي كل أصبع عشر الدية) يعني من أصابع اليدين والرجلين . قال عليه الصلاة والسلام : ' في كل أصبع عشر من الإبل ' والأصابع كلها سواء ، وفي قطع الكل تفويت جنس المنفعة فتجب دية كاملة وهي عشر فيقسم عليها (وتقسم) دية الأصبع (على مفاصلها) فما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف ديتها ، وما فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلثها اعتبارا بانقسام دية اليد على أصابعها . قال : (والكف تبع للأصابع) لأن منفعة البطش بالأصابع والدية وجبت بتفويت المنفعة .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for each tooth and how many teeth are considered?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=795)

قال : (وفي كل سن نصف عشر الدية) قال عليه الصلاة والسلام : ' وفي كل سن خمس من الإبل ' والأسنان كلها سواء الثنايا والأنياب والأضراس لإطلاق الحديث ، واسم السن يتناول الكل فيجب في الأسنان دية وثلاثة أخماس دية ، لأن الأسنان اثنان وثلاثون سنا عشرون ضرسا وأربعة أنياب وأربع ضواحك وأربع ثنايا . وأسنان الكوسج قالوا ثمانية وعشرون فيجب دية وخمسا دية ، وهذا غير جار على قياس الأعضاء إلا أن المرجع فيها إلى النص .

Mas'alah: What is the diyah for cutting a palm with one or two fingers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=797)

ولو قطع كفا فيها أصبع أو أصبعان فعليه أرش الأصابع ولا شيء في الكف وقالا : ينظر إلى أرش الأصبع والأصبعين وإلى حكومة العدل في الكف ؛ فيدخل الأقل في الأكثر لأنهما جنايتان بفعل واحد في محل واحد فلا يجب الأرشان ، ولا سبيل إلى إهدار أحدهما فرجحنا بالأكثر كالموضحة إذا أسقطت بعض شعر الرأس . وله أن الأصابع أصل والكف تبع ، لأن البطش يقوم بها ، ولأن قطع الأصابع يوجب الدية كاملة ، ولا كذلك قطع الكف ، والأصل إن قل يستتبع التبع ، بخلاف ما ذكر لأن أحدهما ليس تبعا للآخر ؛

Mas'alah: What is the diyah for each finger of the hands and feet?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

قال (وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل أصبع عشر من الإبل» ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي عشر فتنقسم الدية عليها.

Mas'alah: What is the correct classification of teeth and their blood money amounts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

والصواب أن يقال: والأسنان كلها سواء، أو يقال: والأنياب والأضراس كلها سواء، لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون: أربع منها ثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان أسفل، ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا، ومثلها أنياب تلي الرباعيات، ومثلها ضواحك تلي الأنياب، واثنتا عشرة سنا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل، وبعدها سن وهي آخر الأسنان يسمى ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل، فلا يصح أن يقال الأسنان والأضراس سواء لعوده إلى معنى أن يقال الأسنان وبعضها سواء، فإذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت أسنانه كلها كانت عليه دية وثلاثة أخماس الدية، وهي من الدراهم ستة عشر ألف درهم، وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان، ومن الناس من فضل الطواحن على الضواحك لما فيه من زيادة المنفعة وهو خلاف النص.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on diyat for fingers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=439)

قوله وقال أبو يوسف ومحمد إلخ هما يرجحان بالكثرة وأبو حنيفة (رحمه الله تعالى) رجح بالذات فقال الأصابع أصل في حق المنفعة فيكون أصلا في الضمان فما بقي شيء من الأصل لا يظهر حكم التبع

Mas'alah: Are all fingers equal in diyah and how is the hand included?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=502)

قوله: (والأصابع كلها سواء) يعني صغيرها وكبيرها سواء قطع الأصابع دون الكف أو قطع الكف، وفيه الأصابع وكذا القدم مع الأصابع، ولو قطع الكف مع الزند، وفيه الأصابع فعليه دية الأصابع ويدخل الكف فيها تبعا لأن الكف لا منفعة فيها إلا بها وإن قطع اليد من نصف الساعد ففي الأصابع ديتها، وفي الساعد حكومة عندهما وقال أبو يوسف: يدخل أرش الساعد في دية الأصابع وإن قطع الذراع من المفصل خطأ ففي الكف، والأصابع نصف الدية، وفي الذراع حكومة عندهما. وقال أبو يوسف فيه نصف الدية، والذراع تبع وما فوق الكف تبع وكذا لو قطع اليد مع العضد أو الرجل مع الفخذ ففيه نصف الدية وما فوق القدم عنده تبع. وقال أبو حنيفة لا يتبع الأصابع غير الكف وكذا أصابع الرجل لا يتبعها غير القدم.

Mas'alah: What is the diyah for each finger joint?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=502)

قوله: (وكل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع وما فيها مفصلان

ففي أحدهما نصف دية الأصبع) لأن ما في الأصبع ينقسم على أصلها كما انقسم ما في اليد على عدد الأصابع، والقطع، والشلل سواء إذا ذهبت منفعته بالجناية عليه.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth and when is it due?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=502)

قوله: (وفي كل سن خمس من الإبل) يعني إذا كان خطأ أما في العمد يجب القصاص ودية سن المرأة نصف دية سن الرجل وقوله: خمس من الإبل وهو نصف عشر الدية وإن كان من الدراهم فخمسمائة درهم وهذا إذا سقطت أو اسودت أو اخضرت أو احمرت ولم تسقط فإن فيها الأرش تاما ولا قصاص فيها إجماعا لأنه لا يمكن أن يضرب سنه فتسود أو تخضر ويجب الأرش في ماله وأما إذا اصفرت فعن أبي حنيفة روايتان في رواية تجب حكومة، وفي رواية إن كان مملوكا فحكومة وإن كان حرا فلا شيء فيها، وفي الخجندي إذا احمرت أو اصفرت فعند أبي حنيفة إن كان حرا فلا شيء وإن كان عبدا فحكومة وعندهما حكومة في الحر، والعبد. وعند زفر يجب أرشها تاما.

Mas'alah: Are all teeth and molars equal in diyah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=502)

قوله: (والأسنان والأضراس كلها سواء) لأنها متساوية في المعنى لأن الطواحين وإن كان فيها منفعة الطحن ففي الضواحك زينة تساوي ذلك، ولو ضرب رجلا على فمه حتى أسقط أسنانه كلها وهي اثنان وثلاثون منها عشرون ضرسا وأربعة أنياب وأربع ثنايا

وأربع ضواحك كان عليه دية وثلاثة أخماس دية وهي من الدراهم ستة عشر ألف درهم في السنة الأولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة وثلث من ثلاثة أخماسها، وفي السنة الثانية ثلث الدية وما بقي من الثلاثة الأخماس، وفي السنة الثالثة ثلث الدية وهو ما بقي من الدية الكاملة.

Mas'alah: What is the blood money for the fingers of the hand?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=504)

قوله: (وفي أصابع اليد نصف الدية) لأن في كل أصبع عشر الدية فكان في الخمس نصف الدية.

Mas'alah: What is the blood money for cutting fingers with the palm?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=504)

قوله: (فإن قطعها مع الكف ففيها نصف الدية) لأن الكف تبع لها إذ البطش إنما هو بها، ولو قطعت اليد، وفيها أصبع واحدة فعليه دية الأصبع وليس عليه في الكف شيء وكذا إذا كان فيها أصبعان أو ثلاثة ففيه دية الأصابع لا غير، ولو قطع كفا لا أصابع فيه قال أبو يوسف فيه حكومة لا يبلغ بها أرش أصبع لأن الأصبع يتبعها الكف، والتبع لا يساوي المتبوع.

Mas'alah: What is the diyah for fingers, toes, and eyes?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=176)

وفي الأصابع نصف الدية، وفي كل أصبع عشر الدية في كل مفصل ثلث دية الأصبع؛ فإن كان في الإبهام مفصلان؛ ففي كل مفصل منها نصف ديتها، وكذلك الرجل وأصابعها. وفي العينين الدية وفي كل عين نصف الدية.

Mas'alah: What is the diyah for teeth and for a tooth that changes color?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

وفي كل سن نصف عشر الدية، والأسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحسابه، وإذا ضرب سنه فاسودت أو احمرت أو اخضرت ثم عقلها. وأما إذا أضفرت ففيها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a child's tooth that has not yet fallen out?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=178)

وفي سن الصبي الذي لم يثغر1 حكومة، وكان أبو حنيفة يقول: لا شيء فيها إذا نبتت كما كانت.

Mas'alah: What is the diyah for an extra finger, extra tooth, and ifda' in a woman?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=178)

وفي الأصبع الزائدة وفي السن الزائدة حكومة وفي إفضاء المرأة2 إذا كان البول يستمسك والغائط ثلث الدية، وهو بمنزلة الجائفة وإذا لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة.

Mas'alah: What is the blood money for fingers, toes, teeth, and loss of limb function?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=612)

والرجلين عشر الدية، والأصابع كلها سواء، وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي أحدها ثلث دية الإصبع، وما فيها مفصلان ففهي أحدهما نصف دية الإصبع، وفي كل سن خمس من الإبل، والأسنان والأضراس كلها سواء، ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة، كما لو قطعه، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوءها. ـــــــ والرجلين عشر الدية) لقوله صلى الله عليه وسلم (في كل إصبع عشر من الإبل) (والأصابع كلها) أي صغيرها وكبيرها (سواء) لاستوائها في المنفعة (وكل إصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها) أي أحد المفاصل (ثلث دية الإصبع) ؛ لأنه ثلثها (وما فيها مفصلان ففي أحدها نصف دية الإصبع) ؛ لأنه نصفها، توزيعا للبدل على المبدل (وفي كل سن) من الرجل نصف عشر الدية، وهي (خمس من الإبل) أو خمسون دينارا، أو خمسمائة درهم، وحينئذ تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها، لأنها في الغالب اثنان وثلاثون: عشون ضرسا، وأربعة أنياب؛ وأربعة ثنايا، وأربعة ضواحك، ولا بأس في ذلك، لثبوته بالنص على خلاف القياس كما في الغاية؛ وفي العناية: وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر من قدر الدية سوى الأسنان. اهـ. قيدنا بسن الرجل لأن دية سن المرأة نصف دية سن الرجل، كما في الجوهرة (والأسنان والأضراس كلها

سواء) لاستوائها في المعنى، لأن الطواحن وإن كان فيها منفعة الطحن ففي الضواحك زينة تساوي ذلك كما في الجوهرة. (ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة) أي دية ذلك العضو وإن بقي قائما، ويصير (كما لو قطعه) وذلك (كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها) ، لأن المقصود من العضو منفعته، فذهاب منفعته كذهاب عينه

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting fingers with the hand, extra fingers, and combined injuries?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=615)

وإن قطعها مع الكف ففيها نصف الدية، وإن قطعها مع نصف الساعد، ففي الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل، وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل، ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية، ومن قطع إصبع رجل فشلت ـــــــ عشر الدية كما مر. (و) كذا الحكم (إن قطعها مع الكف ففيها) أي الأصابع مع الكف (نصف الدية) ، لأن الكف تبع للأصابع (وإن قطعها) : أي الأصابع (مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل) قال جمال الإسلام: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد؛ وعند أبي يوسف لا يجب فيهما إلا أرش اليد والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي، تصحيح (و) يجب (في الإصبع الزائدة حكومة عدل) تشريفا للآدي، لأنها جزء من يده لكن لا منفعة فيها ولا زينة، وكذا السن الزائدة، جوهرة (و) كذا (في عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته) : أي صحة ذلك العضو بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان (حكومة عدل) : لأن منفعته غير معلومة (ومن شج رجل

موضحة فذهب) بسببها (عقله أو شعر رأسه) كله فلم ينبت (دخل أرش الموضحة في الدية) ، لدخول الجزء في الكل، كمن قطع إصبعا فشلت اليد. قيدنا بالكل لأنه إذا تناثر بعضه ينظر إلى أرش الموضحة وإلى الحكومة في الشعر، فإن كانا سواء يجب أرش الموضحة، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر دخل الأقل في الأكثر، كما في الجوهرة (وإن ذهب) بسببها (سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية) ولا يدخل فيها، لأنه كأعضاء مختلفة، بخلاف العقل، لعود نفعه للكل (ومن قطع إصبع رجل فشلت

Mas'alah: What is the diyah for eyelashes, fingers, finger joints, and teeth?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=319)

(وفي أشفار العينين) الأربعة إذا لم تنبت (الدية) وفي الاثنين منها نصف الدية (وفي أحدها ربع الدية) ، لما بينا (وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية) لقوله صلى الله عليه وسلم (في كل إصبع عشر من الإبل) (والأصابع كلها) أي صغيرها وكبيرها (سواء) لاستوائها في المنفعة (وكل إصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدها) أي أحد المفاصل (ثلث دية الإصبع) ؛ لأنه ثلثها (وما فيها مفصلان ففي أحدها نصف دية الإصبع) ؛ لأنه نصفها، توزيعا للبدل على المبدل (وفي كل سن) من الرجل نصف عشر الدية، وهي (خمس من الإبل) أو خمسون دينارا، أو خمسمائة درهم، وحينئذ تزيد دية الأسنان كلها على دية النفس بثلاثة أخماسها، لأنها في الغالب اثنان وثلاثون: عشون ضرسا، وأربعة أنياب؛ وأربعة ثنايا، وأربعة ضواحك، ولا بأس في ذلك، لثبوته بالنص على خلاف القياس كما في الغاية؛ وفي العناية: وليس في البدن ما يجب بتفويته أكثر

من قدر الدية سوى الأسنان. اهـ. قيدنا بسن الرجل لأن دية سن المرأة نصف دية سن الرجل، كما في الجوهرة (والأسنان والأضراس كلها سواء) لاستوائها في المعنى، لأن الطواحن وإن كان فيها منفعة الطحن ففي الضواحك زينة تساوي ذلك كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the blood money for cutting off all fingers of a hand?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=320)

(و) يجب (في) قطع (أصابع اليد) كلها (نصف الدية) لأن في كل إصبع عشر الدية كما مر. – --

Mas'alah: What is the blood money for cutting fingers with the palm or forearm, and for extra fingers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=320)

(و) كذا الحكم (إن قطعها مع الكف ففيها) أي الأصابع مع الكف (نصف الدية) ، لأن الكف تبع للأصابع (وإن قطعها) : أي الأصابع (مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل) قال جمال الإسلام: وهذا قول أبي حنيفة ومحمد؛ وعند أبي يوسف لا يجب فيهما إلا أرش اليد والصحيح قولهما، واعتمده المحبوبي والنسفي، تصحيح (و) يجب (في الإصبع الزائدة حكومة عدل) تشريفا للآدي، لأنها جزء من يده لكن لا منفعة فيها ولا زينة، وكذا السن الزائدة، جوهرة (و) كذا (في عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته) : أي صحة ذلك العضو بنظر في العين وحركة

في الذكر وكلام في اللسان (حكومة عدل) : لأن منفعته غير معلومة (ومن شج رجل موضحة فذهب) بسببها (عقله أو شعر رأسه) كله فلم ينبت (دخل أرش الموضحة في الدية) ، لدخول الجزء في الكل، كمن قطع إصبعا فشلت اليد. قيدنا بالكل لأنه إذا تناثر بعضه ينظر إلى أرش الموضحة وإلى الحكومة في الشعر، فإن كانا سواء يجب أرش الموضحة، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر دخل الأقل في الأكثر، كما في الجوهرة (وإن ذهب) بسببها (سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية) ولا يدخل فيها، لأنه كأعضاء مختلفة، بخلاف العقل، لعود نفعه للكل (ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة) وعندهما عليه القصاص في الأولى، والأرش في الأخرى، قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح (ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش) لأن حقه قد أنجبر بعود المنفعة والزينة (ومن شج رجلا فالتحمت) الشجة (ولم يبق لها أثر ونبت الشعر) كعادته (سقط الأرش عند أبي حنيفة) ؛ لزوال الشين الموجب له؛ ولم يبق سوى مجرد الألم؛ وهو لا يوجب الأرش (وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم) وهي حكومة عدل؛ هداية (وقال محمد: عليه أجرة الطبيب) وثمن الدواء؛ لأنه إنما لزمه ذلك من فعله؛ وفي – ––

Mas'alah: What is the diyah for toes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5234)

والذي تبيناه في أصابع اليد كذلك في أصابع الرجل؛ لأن في قطعها تفويت منفعة المشي، ومنفعة المشي كمنفعة البطش، والصغير، والكبير في جميع ما ذكرنا سواء؛ لأن في أعضائه عرضة لهذه المنافع ما لم يصبها آفة ففي تفويتها تفويت المنفعة كما في حق

الكبير.

Mas'alah: What injuries require one-tenth of the diyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=671)

ما يقضي فيه بعشر الدية

Mas'alah: What is the blood money for fingers and their joints?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=671)

وهو اصابع اليدين والرجلين ففي كل اصبع عشر الدية وفى كل مفصل ثلث عشر الدية سوى الابهام مفصلان فى كل مفصل نصف عشر الدية

Mas'alah: What injuries require half of one-tenth of the full blood money?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=672)

ما يقضى فيه بنصف عشر الدية

Mas'alah: What is the blood money for teeth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=672)

والسابع ما يقضي فيه بنصف عشر الدية وهو الاسنان كلها في كل سن نصف عشر

الدية

Mas'alah: What is the blood money for each tooth according to the hadith of Abu Musa?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2122)

قوله: (لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي موسى: "وفي كل سن خمس من الإبل") .

Mas'alah: Is the hadith about blood money for teeth known from Abu Musa or from Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2122)

لا يعرف هذا الحديث عن أبي موسى، وإنما يعرف في كتاب عمرو بن

Mas'alah: What is the hadith wording from Amr ibn Hazm regarding blood money for teeth?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2123)

حزم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ولفظه: "في السن خمس من الإبل" رواه النسائي.

Mas'alah: Did the author confuse the hadith on blood money for teeth with the hadith on blood money for fingers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2123)

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: "في الأسنان خمس خمس" رواه أبو داود، ولعل المصنف اشتبه عليه حديث دية الأسنان بحديث أبي موسى في دية الأصابع: "أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: الأصابع سواء عشر عشر من الإبل" رواه أبو داود والنسائي.

Mas'alah: What is the blood money for cutting fingers and the palm?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=244)

فصل وفي أصابع اليد نصف الدية فإن قطعها مع الكف ففيه أيضا نصف الدية وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الأصابع والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وإن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية وإن كان أصبعان فالخمس ولا شيء في الكف عند أبي حنيفة ولو كان

Mas'alah: What is the blood money for fingers of the hand without the palm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

وفي أصابع يد بلا كف وبها نصف الدية) يعني أن الأرش لا يزيد بسبب الكف لأنه تابع بل الواجب في كل أصبع عشر من الإبل فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on breaking half a tooth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=527)

ولا) قود أيضا (بكسر نصف سن) أسود باقيها أو أحمر أو أخضر ودخلها عيب بوجه ما (بل) يجب (كل دية السن) كذا في الكافي وقال في الخلاصة ثم فيما إذا اخضرت أو اسودت أو احمرت إنما تجب الدية (إذا فات منفعة المضغ وإلا فلو) كان السن (مما يرى) حال التكلم (تجب) الدية (أيضا) أي كما في الوجه الأول (وإلا فلا شيء) وعلى هذا لا يبقى كلام الكافي على إطلاقه (واختلف في الاصفرار والمختار الدية) كما في سائر الألوان كذا في الخلاصة)

Mas'alah: What is the classification of teeth and molars for diyah purposes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4905)

(قوله والأسنان والأضراس كلها سواء) قال في العناية: قالوا فيه نظر. والصواب أن يقال: والأسنان كلها سواء، أو يقال: والأنياب والأضراس كلها سواء، لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون: أربع منها ثنايا وهي الأسنان المتقدمة، اثنتان فوق واثنتان أسفل، ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا، ومثلها أنياب تلي الرباعيات، ومثلها.

Mas'alah: What is the detailed classification of teeth in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4906)

[فتح القدير] ضواحك تلي الأنياب، واثنتا عشرة سنا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل، وبعدها سن وهي آخر الأسنان تسمى ضرس الحلم لأنه يثبت بعد البلوغ وقت كمال العقل، فلا يصح أن يقال: الأسنان والأضراس سواء لعوده، إلى معنى أن يقال: الأسنان وبعضها سواء انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for each finger?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2226)

(وفي كل أصبع) من أصابع اليدين أو الرجلين (عشرها) أي عشر الدية لما أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن حبان في «صحيحه»، وقال ابن القطان في كتابه: رجال إسناده كلهم ثقات، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء: عشرة من الأبل لكل إصبع». ورواه أحمد في «مسنده» ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بين الأصابع والأسنان في الدية. وما أخرجه الجماعة إلا مسلما عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هذه وهذه سواء» يعني الإبهام والخنصر . ولأن في قطع الكل تفويت جنس منفعة البطش ، وفيه دية كاملة، وهي عشر فتنقسم الدية عليها. – ––

***

Mas'alah: What is the diyah for each joint of a finger?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2227)

(وفي مفصل) إصبع (غير الإبهام ثلثه) أي ثلث عشر الدية (وفي مفصله) أي مفصل الإبهام (نصفه) أي نصف عشر الدية اعتبارا لانقسام دية الإصبع على مفاصله بانقسام دية اليد على الأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for each tooth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2227)

(كما في كل سن) أي كما وجب نصف عشر الدية: وهو خمس من الإبل، في قلع كل سن إذا كان خطأ، سواء كان ضرسا أو ثنية لما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسنان خمس من الأبل في كل سن. ولما في كتاب عمرو بن حزم: «وفي السن خمس من الإبل». ولما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأصابع والأسنان سواء»، وفي رواية البزار عنه موقوفا: أن الأسنان كلها سواء: الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء. ولأن الكل في أصل المنفعة . وهو المضغ . سواء، وبعضها وإن كان فيه زيادة منفعة، لكن في البعض الآخر جمال، وهو كالمنفعة في الآدمي. وإنما قيدنا بالخطأ، لأن العمد فيه القصاص. ولو قلع جميع أسنانه تجب ستة عشر ألفا، وليس في البدن عضو ديته أكثر من دية النفس سوى الأسنان، وفيه إيماء إلى أن موت الإنسان أهون من فوت الأسنان. وفي الكوسج تجب أربعة عشر ألفا، لأن أسنانه تكون ثمانية وعشرين. حكي أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج. فقال: إن كنت كوسجا، فأنت طالق. فسئل أبو حنيفة فقال: تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين، فهو كوسج.

Mas'alah: What is the diyah for fingers of a hand with half the forearm?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2231)

(وفي أصابع يد مع نصف الساعد نصف دية) في اليد (وحكومة عدل) في نصف الساعد (والكف تابع) للأصابع فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for an extra finger?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2231)

(وفي إصبع زائدة) على الأصابع (حكومة عدل) وكذا في سن زائدة على الأسنان، لأنه لا منفعة فيها ولا زينة لها، فلا يجب أرش مقدر فيها، لكنها جزء من الآدمي، فلم يمكن إهدارها. وفي «الذخيرة»: سواء كان ذلك عمدا أو خطأ، وسواء كان للقاطع (إصبع) زائدة أم لا. – ––

***

Mas'alah: What is the diyah for fingers and finger joints?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

وفي أصابع اليد الدية وفي كل أصبع عشر الدية وفي كل مفصل ثلث من عشر الدية إلا

Mas'alah: What is the diyah for the thumb joints?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

الإبهام وفي كل مفصل من الإبهام نصف عشر الدية

Mas'alah: What is the diyah for each tooth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

وفي كل سن نصف عشر الدية

Mas'alah: What is the diyah for all thirty-two teeth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

وإن كان الأسنان اثنين وثلاثين فذهب الكل ففيها دية وثلاثة أخماس الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the palm with fingers and for multiple fingers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2069)

مع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل وفي كف فيها أصبع عشر الدية وإن فيها أصبعان فخمسها ولا شيء في الكف، وعندهما يجب الأكثر من أرش الكف ودية الأصبع والأصبعين ويدخل الأقل فيه وإن فيها ثلاث أصابع فدية الأصابع وهي ثلاثة

Mas'alah: What is the diyah of teeth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=143)

قوله: (فقل دية الأسنان) سيأتي بيانه قريبا، وهذا من لطافاته حيث يدخل على كل كتاب بمسألة تناسبه غالبا، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for teeth based on the standard count of 32 teeth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=150)

عشرها. قوله: (بثلاثة أخماسها) أي بناء على الغالب من أن الأسنان اثنان وثلاثون، فيجب فيها ستة عشر ألف درهم، وذلك دية النفس وثلاثة أخماسها.

Mas'alah: What are the wisdom teeth (nawajidh) and how many are there?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=150)

قوله: (وقد توجد نواجذ أربعة) النواجذ: أضراس الحلم. مغرب.

Mas'alah: What is the blood money for a toothless person (kawsaj) when all teeth are extracted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=150)

قوله: (فللكوسج إلخ) أي إذا نزعت أسنانه كلها فله دية وخمسا دية، وذلك أربعة عشر ألف درهم لأن أسنانه ثمانية وعشرون.

Mas'alah: What is the blood money for a person with 30, 32, or 36 teeth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=150)

قوله: (ولغيره إلخ) أي غير الكوسج، لأن غيره إما له ثلاثون سنا فله دية ونصف وذلك خمسة عشر ألفا، أو له اثنان وثلاثون فله دية وثلاثة أخماسها وذلك ستة عشر ألفا، أو له ستة وثلاثون فله دية وأربعة أخماسها وذلك ثمانية عشر ألفا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth that is loosened and falls out?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=150)

تنبيه: قال في الخلاصة: ضرب سن رجل حتى تحركت وسقطت: إن كان خطأ يجب خمسمائة على العاقلة، وإن كان عمدا يقتص اه.

Mas'alah: What is the diyah for the palm including the fingers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

قوله: (نصف دية للكف) أي مع الاصابع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when only one joint of a finger remains with the palm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

قوله: (وفيها أصبع) غير مقيد، لانه إذا لم يبق مع الأصبع إلا مفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة: يجب فيه أرش ذلك المفصل ويجعل الكف تبعا له، لأن أرش ذلك المفصل مقدر، وما بقي شئ من الأصل، وإن قل فلا حكم للتبع. ثم اعلم أنه إذا قطع الكف ولا أصابع فيها، قال أبو يوسف: فيها حكومة العدل، ولا يبلغ بها

Mas'alah: What is the difference between Abu Hanifa and his two companions regarding diyah for the palm and fingers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=155)

قوله: (عند أبي حنيفة) وعندهما ينظر إلى أرش الكف والأصبع فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير. هداية.

Mas'alah: What is the diyah for fingers when there is no compensation for the palm?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=155)

قوله: (فإن لا شئ في الكف) بل عليه للأصابع ثلاثة أعشار الدية.

Mas'alah: What is the principle that the majority takes the ruling of the whole regarding the palm following the fingers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=155)

قوله: (إذ للأكثر حكم الكل) أي في تبعية الكف للأصابع، فكما يتبع الخمسة وهي الكل يتبع الثلاثة، فلا يجب إلا دية الأصابع الثلاثة، ولا شئ في الكف لتبعيته لها، وهذا التعليل في الحقيقة إنما هو لقولهما أما عنده فالكف يتبع الأقل أيضا كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when the remaining part of a finger becomes paralyzed after cutting a joint?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=155)

قوله: (فشل الباقي) أي من تلك الأصبع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a cut finger when the remaining part is paralyzed?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=155)

قوله: (لزم دية المقطوع فقط) يعني دية الأصبع بتمامها في المسألة الأولى، ودية الاصابع كلها في الثانية، ولا شئ في الكف لأنه تبع كما مر، وهذا معنى قوله: فقط وليس المراد بالمقطوع في الأولى المفصل فقط كما قد يتوهم لما ذكره العلامة الواني

عن الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والقاضيخان أن يجب دية الأصبع إذا شل الباقي من الأصبع ودية اليد إذا شلت اليد اه. وفي النهاية: إذا قطع من أصبع مفصل واحد فشل الباقي من الأصبع أو الكف لا يجب القصاص، ولكن تجب الدية فيما شل منه، إن كان أصبعا فدية الأصبع، وإن كان كفا فدية الكف، وهذا بالإجماع اه ونحوه في غاية البيان. وهذا إذا لم ينتفع بما بقي، وإلا ففيه حكومة عدل. قال الزيلعي: قطع الأصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي، وإن كان ينتفع به تجب دية المقطوع وتجب حكومة عدل في الباقي بالإجماع، وكذا إذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو اصفر أو احمر تجب دية السن اه. وذكر الشرنبلالي: أن المراد بقول الزيلعي يكتفى بأرش واحد: أرش أصبع بدليل قوله: وكذا إذا كسر السن الخ.

Mas'alah: What is the correct ruling on diyah for a cut finger when the remaining part is still useful?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=155)

قوله: (وإن خالف الدرر) حيث قال: تجب دية المفصل فقط إن لم ينتفع بما بقي، والحكومة فيما بقي إن انتفع به اه. والصواب أن يقول: دية الأصبع، وكأنه أوهمته عبارة الزيلعي المارة وقد علمت المراد بها. فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an extra finger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=155)

قوله: (وفي الأصبع الزائدة إلخ) خبر المبتدإ الآتي وهو قوله (حكومة عدل) وإنما لم تجب الدية في الأولى لعدم تعلق الجمال بها وفي البواقي، لأن المقصود منها منافعها، فإذا جهل وجود المنفعة لا تجب الدية الكاملة بالشك. قال الزيلعي: ولا يجب القصاص وإن كان للقاطع أصبع زائدة، وتمامه فيه.

Mas'alah: Does the diyah for a finger subsume into the diyah for a hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=156)

قوله: (كمن قطع أصبعا إلخ) فإن دية الأصبع تدخل في دية اليد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a joint and hukuma for the remaining part of a finger?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=156)

قوله: (ببل دية المفصل والحكومة فيما بقي) كذا في الهداية والكافي والملتقى، وهو محمول على ما إذا كان ينتفع بما بقي كما قدمناه عن الزيلعي، فلا ينافي ما قدمناه عن شروح الهداية وغيرها من وجوب دية الأصبع، لكن حمله في العزمية على أنه قول آخر، واستبعد التوفيق بالانتفاع وعدمه بأن الشلل لا يفارقه عدم الانتفاع به لا محالة. تأمل. وأما عبارة الدرر فهي سهو كما تقدم التنبيه عليه، فافهم. ولم يتعرض لذكر الخلاف هنا إشارة إلى أنهما لا يقولان بالقصاص هنا، بخلاف ما مر لما في التاترخانية أن أصحابنا اتفقوا في العضو الواحد إذا طع بعضه فشل باقيه أو شل ما هو تبع

للمقطوع: أي كالكف أنه لا قصاص. واختلفوا في عضوين ليس أحدهما تبعا للآخر اه: أي كالأصبع وجاره فإنه لا قصاص في او صبع عنده خلافا لهما كما مر، والمراد عضوان غير متباينين، وإلا فأرش أحدهما لا يمنع قود الآخر عنده أيضا كما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that turns yellow or red due to a defect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=156)

قول: (أو أصفر أو أحمر) أي أو دخله عيب بوجه ما. مكي عن الكافي ط. وما ذكره في الاصفرار هو المختار كما في الدرر. وبه جزم في التبيين أولا، لكن ذكر بعده بنحو ورقة فيما لو اصفرت بالضرب وجوب الحكومة، لأن الصفرة لا توجب تفويت الجمال ولا المنفعة، إلا أن كمال الجمال في البياض اه. ولعلهم فرقوا بين الاصفرار بالكسر والاصفرار بالضرب. تأمل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth lost when a bitten person pulls his hand away?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3573)

5178 - حدثنا يونس , قال: أخبرنا ابن وهب , قال: أخبرني ابن جريج , عن عطاء بن أبي رباح , أن صفوان بن يعلى بن أمية , حدثه عن يعلى بن أمية , قال: كان لي أجير فقاتل إنسانا , فعض أحدهما صاحبه , فانتزع أصبعه فسقطت ثنيتاه فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم , فأهدر ثنيته "قال عطاء: حسبت أن صفوان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" ﴿أيدع يده في فيك , فتقضمها كقضم الجمل

Mas'alah: What is the diyah for each finger of the hand and foot?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=506)

م / وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل. الحديث دليل على أن كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر من الإبل، وعلى هذا: فإن في الأصابع الدية، ولو قطع أصابع اليدين والرجلين فديتان. – ومن هذا نستفيد أن الدية غير مقدرة بالنفع، ولو كانت مقدرة بالنفع لكان نفع الخنصر من الرجل لا يساوي شيئا لنفع الإبهام من اليد، (فالخنصر من الرجل فيه كما في الإبهام من اليد) .

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=506)

م / وفي السن خمس من الإبل. الحديث دليل على أن دية السن خمس من الإبل، ففي كل سن خمس من الإبل ولو اختلفت منافعها. – وعلى هذا فيكون في جميع الأسنان (160) بعيرا.

Mas'alah: What is the amount of diyah for cutting fingers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2483)

مسألة: [مقدار الدية في قطع الأصابع]

Mas'alah: What is the diyah for cutting all fingers of a hand by mistake?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2483)

قال: (ولو قطع أصابع يد رجل كلها خطأ، فبرأ منها: فعليه في كل أصبع منها عشر الدية، وفي جميع ذلك نصف الدية على عاقلته، في السنتين: في السنة الأولى: ثلثان، وفي السنة الثانية: ثلث) . قال أبو بكر: وهذا إذا قطعها قبل البرء من الآخر، فتكون كجناية واحدة، كأنه قطع يده، فيكون عليه أرشها في سنتين، لما بينا فيما سلف. ولو كان قطع كل أصبع بعد البرء من الأولى: كان ذلك كله في سنة، من قبل أن حكم كل واحدة منفردة بنفسها بها، كأنه لم يقطع غيرها فيما يتعلق به من التأجيل. مسألة:

Mas'alah: What is the blood money for each joint of the fingers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2506)

فصل: [دية مفاصل الأصابع] قال: (وفي كل مفصل من مفاصل الأصابع قسطه من دية الأصبع، فإذا كان له مفصلان، مثل الإبهام: ففيه نصف دية الأصبع، وإن كانت ثلاثة مفاصل: ففيها ثلث دية الأصبع، كما أن في كل أصبع من أصابع اليد خمس دية اليد، ولم يختلف فيها حكم الإبهام وغيرها، كذلك يجب أن لا يختلف حكم المفاصل) .

Mas'alah: What is the blood money for knocking out all teeth?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2506)

مسألة: [دية قلع الأسنان] "من ضرب رجلا ضربة، فألقى أسنانه كلها: فعليه دية وثلاثة

أخماس دية، وذلك لأن في كل سن نصف عشر الدية، والأسنان اثنان وثلاثون، فيكون فيها ستة عشر ألفا، وهي دية وثلاثة أخماس دية، على الجاني من"

ذلك في السنة الأولي ثلثا الدية). وذلك لأن الدية كلها تجب في ثلاث سنين، في كل سنة الثلث وثلاثة أخماس الدية، وهي ستة آلاف في سنتين، في السنة الأولي منها ثلث الدية، والباقي في السنة الثانية، فكذلك لزم الجاني في السنة الأولي ثلثا الدية في ذلك من العشرة آلاف، التي هي كمال الدية، وثلث الدية من الستة آلاف، وعليه في السنة الثانية من الدية ثلث الدية وما بقي من ثلاثة أخماس الدية، وعليه في السنة الثالث ثلث الدية، وهو ما بقي عليه.

Mas'alah: What is the diyah for cutting fingers alone?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

كقطع الأصابع وحدها يوجب دية كاملة لأن الكف تبع

Mas'alah: What is the diyah for all fingers of both hands or feet?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

وفي أصابع اليدين أو الرجلين كلها الدية الكاملة

Mas'alah: What is the diyah for each finger and is there a difference between large and small?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

وفي كل إصبع عشر الدية لا فضل للكبيرة على الصغيرة

Mas'alah: What is the diyah for each joint of a finger?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

ثم ما كان من الأصابع فيه ثلاثة مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الإصبع وما كان فيه مفصلان ففي كل واحد منهما نصف دية الإصبع

Mas'alah: Is the diyah for a finger of the hand equal to that of a toe?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

وإصبع اليد والرجل في الأر

Mas'alah: What is the diyah for each tooth when it falls out?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

وفي الأسنان في كل سن إذا سقطت خمسمائة درهم استوى فيه الأضراس والثنايا وغيرها

Sub-topic – Diya for Injuries to the Head and Face

Mas'alah: What is the blood money for slapping, punching, and flaying the skin of the face?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4025)

ولا في لطمة ووكزة ووجاءة وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية

Mas'alah: Are the jaws (lahyan) considered part of the face for wound rulings?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1136)

وأما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك، حتى لو وجد فيهما ما فيه أرش مقدر لا يجب المقدر. وهذا لأن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للناظر فيهما إلا أن عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة، وقد يتحقق فيه معنى المواجهة أيضا.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the palm along with the fingers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1137)

"فإن قطعها مع الكف ففيه أيضا نصف الدية" لقوله عليه الصلاة والسلام: "وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية" ولأن الكف تبع للأصابع لأن البطش بها

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand with half the forearm?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1137)

"وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الأصابع والكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل" وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه أن ما زاد على أصابع اليد والرجل فهو تبع للأصابع إلى المنكب وإلى الفخذ لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب فلا يزاد على تقدير الشرع ولهما أن اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف، والأصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق التضمين ولأنه لا وجه إلى أن يكون تبعا للأصابع لأن بينهما عضوا كاملا ولا إلى أن يكون تبعا للكف لأنه تابع ولا تبع للتبع.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the palm with one finger attached?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1137)

قال: "وإن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية، وإن كان"

Mas'alah: What is the diyah for cutting the palm with two fingers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1138)

أصبعين فالخمس، ولا شيء في الكف "وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: ينظر إلى أرش الكف والأصبع فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير لأنه لا وجه إلى الجمع بين الأرشين لأن الكل شيء واحد، ولا إلى إهدار أحدهم لأن كل واحد منهما أصل من

وجه فرجحنا بالكثرة. وله أن الأصابع أصل والكف تابع حقيقة وشرعا، لأن البطش يقوم بها، وأوجب الشرع في أصبع واحدة عشرا من الإبل، والترجيح من حيث الذات والحكم أولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب"

Mas'alah: What is the ruling on diyat for the palm cut with fingers?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=892)

قال وإن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية وإن كان أصبعين فالخمس ولا شيء في الكف وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا ينظر إلى أرش الكف والأصبع فيكون عليه الأكثر ويدخل القليل في الكثير لأنه لا وجه إلى الجمع بين الأرشين لأن الكل شيء واحد ولا إلى إهدار أحدهما لأن كل واحد منهما أصل من وجه فرجحنا بالكثرة وله أن الأصابع أصل والكف تابع حقيقة وشرعا لأن البطش يقوم بها وأوجب الشرع في أصبع واحدة عشرا من الإبل والترجيح من حيث الذات والحكم أولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ولا شيء في الكف ولا شيء في الكف بالإجماع لأن الأصابع أصول في التقوم وللأكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها

Mas'alah: What is the diya for a penetrating wound in a limb?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2169)

وكل نافذة من عضو من الاعضاء ثلث دية ذلك العضو

Mas'alah: What is the diyah for a hand and a broken bone?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2275)

لا قصاص في شيء من ذلك وفي اليد نصف الدية في ماله وفي الكسر حكومة عدل في ماله ولم اكن لاضع الحديد في غير الموضع الذي وضعها فيه القاطع ولا اقتص من عظم فلذلك جعلت في ذلك الدية

Mas'alah: What is the diyah for the hand cut at the elbow according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

وفي اليد إذا قطعت من المرفق نصف الدية. وفي الفضل حكومة من قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف نصف الدية وهو قول ابن أبي ليلى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for broken bones of the arm, leg, collarbone, and ribs?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

وفي الذراع إذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة وضلع من الأضلاع ففي كل شيء من هذه حكومة على قدره.

Mas'alah: What is the diyah for amputation of the hand at different points of the arm?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

قال: وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكم عدل فيما بين الكف إلى الساعد، وإن كان من المرفق كان في الذراع بعد دية اليد حكم عدل أكثر من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the forearm is cut along with the hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5245)

وقد روي في بعض الروايات أنه قطعها من نصف الساعد؛ ولأن الساعد ليس له أرش مقدر فيكون تبعا لما له أرش مقدر كالكف فإن بالإجماع يجب نصف الدية بقطع الأصابع ثم لو قطع الكف مع الأصابع لا يلزمه إلا نصف الدية، وتجعل الكف تبعا للأصابع لهذا المعنى فكذلك إذا قطع من نصف الساعد أو المرفق أو المنكب؛ لأنه ليس من هذه الأعضاء بدل مقدر سوى الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and Muhammad on blood money for the forearm?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5245)

وأبو حنيفة ومحمد قالا: ما زاد على الكف من الساعد إما أن يجعل تبعا للأصابع أو الكف، ولم يمكن جعله تبعا للأصل؛ لأن الكف حائل بينه وبين الأصابع، والتابع ما يكون متصلا بالأصل، ولا يمكن جعله تبعا للكف؛ لأن الكف في نفسه تبع للأصابع، ولا تبع للتبع فإذا تعذر جعله تبعا، ولا يجوز إهداره عرفنا أنه أصل بنفسه وليس فيه أرش مقدر فيجب حكم عدل كما لو قطع يده من المفصل أولا فبرأت ثم عاد فقطع

الساعد،

Mas'alah: What is the diyah for facial disfigurement and severing the female genitals?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

وفي اعوجاج الوجه وقطع فرج المرأة إن منع الوطء، أو ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة

Mas'alah: What is the correct linguistic definition of shufr (eyelid edge) in the context of diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=149)

قوله: (جمع شفرة) كذا في المنح بالتاء، ولم أره لغيره، المذكور في كلامهم شفر بلا تاء.

Mas'alah: What is the linguistic definition of jafn (eyelid) in the context of diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=149)

قوله: (الجفن) أي طرفه.

Mas'alah: What is the correct linguistic definition of shufr (eyelid edge) and hudb (eyelashes) in the

context of diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=149)

قال القهستاني: جمع شفر بالضم وهو حرف ما غطى العين من الجفن لا ما عليه من الشعر وهو الهدب، ويجوز أن يراد مجازا اه.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the eyelid or its lash line?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=149)

قال الزيلعي: وأيهما أريد كان مستقيما، لان في كل واحد من الشفر ومنابته دية كاملة كقطعهما معا لانهما كشئ واحد كالمارن مع القصبة اه. قوله: (ولم تنبت) بضم حرف المضارعة من الإنبات إن أريد بها المعنى الحقيقي وهو الأجفان، وبالفتح إن أريد بها الأهداب. قال في الشرنبلالية: ولم يذكر التأجيل ولعله كاللحية. قوله: (وفي أحدها ربعها) لأنه يتعلق بها الجمال على الكمال، ويتعلق بها دفع الأذى والقذى عن العين، وتفويت ذلك ينقص البصر، ويورث العمى، فإذا وجب في الكل الدية وهي أربعة، ففي الواحد ربع الدية، وفي الاثنين نصفها، وفي الثلاثة ثلاثة أرباعها. زيلعي. ويجب في المرأة مثل نصف ما يجب في الرجل. إتقاني. قوله: (ولو قطع جفون أشفارها) كذا في المنح، والأوضح الجفون بأشفارها. قال في التبيين: ولو قطع الجفون بأهدابها تجب دية واحدة، لان الاشفار مع الجفون كشئ واحد كالمارن مع القصبة والموضحة مع الشعر اه. ولو قلع العين بأجفانها تجب ديتان: دية العين، ودية أجفانها، لأنهما جنسان كاليدين والرجلين. جوهرة ط. قوله: (وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل) كذا في

غاية البيان عن التحفة، نقله ط عن الهندية عن المحيط. قوله: (لكن المعتمد إلخ) لم أر من ذكر هذا ط. والظاهر أنه استدراك على المسألة الثانية فقط. أما قوله: (ولو قطع جفون أشفارها) فقد اقتصر عليه في الهداية والتبيين وغيرهما من الشراح. وحاصل كلامه: أن في كل من الجفن الذي لا شعر عليه أو الشعر وحده إذا قطعه بانفراده دية كاملة، ويوافقه ما في الاختيار حيث قال: فإن قطع الأشفار وحدها وليس فيها أهداب ففيها الدية، وكذلك الأهداب، وإن قطعهما معا فدية واحدة اه. قوله: (جفنا أو شعرا) أي سواء كان جفنا أو شعر الجفن فهو خبر لكان المحذوفة، وفي نسخة شفره بالفاء ط. قوله: (كالإبهام) الكاف استقصائية ط. قوله: (وفي كل سن) السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون: أربع منها ثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان أسفل، ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا، ومثلها أنياب تلي الرباعيات، ومثلها ضواحك تلي الانياب، واثنا عشر سنا تسمى بالطواحن من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل، وبعدها سن وهي آخر الأسنان يسمى ضرس الحلم، لأنه ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل. عناية. قوله: (نصف دية الرجل) أي نصف دية سنه. قوله: (خمس من الإبل) قيمة كل بعير مائة درهم. أتقاني. قوله: (يعني إلخ) أي المراد فيما ذكر الحر أما العبد فإن ديته قيمته فيجب نصف

Mas'alah: What is the diyah for flaying the skin of the face?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=154)

قوله: (وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية) لأن فيه تفويت الجمال على الكمال.

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=505)

م / وفي الصلب الدية. [وفي الصلب] هو عظم من لدن الكاهل إلى العجب بأسفل البدن (العمود الفقري) . الحديث دليل على وجوب الدية في كسر الصلب إذا لم يجبر، وهذا قول الجمهور. ولأن الصلب عضو ليس في البدن مثله، وفيه جمال ومنفعة.

Sub-topic – Hukuma and Compensation for Non-Standard Injuries

Mas'alah: What is the ruling on diyah and hukuma for an extra finger and other injuries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4026)

(قوله وفي الأصبع الزائدة إلخ) خبر المبتدإ الآتي وهو قوله حكومة عدل، وإنما لم تجب الدية في الأولى لعدم تعلق الجمال بها وفي البواقي؛ لأن المقصود منها منافعها، فإذا جهل وجود المنفعة لا تجب الدية الكاملة بالشك. قال الزيلعي: ولا يجب القصاص وإن كان للقاطع أصبع زائدة وتمامه فيه (قوله وحركة) أي للبول قهستاني (قوله وكلام في اللسان) والاستهلال ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت، ومعرفة الصحة فيه بالكلام هداية وغيرها. وفي القهستاني: لو استهل ففيه الدية وقال محمد: إن فيه الحكومة كما في الذخيرة (قوله فكبالغ) وكذا في غير ما ذكر من الأنف واليد والرجل وغيرها كالبالغ في القود بالعمد والدية بالخطأ قهستاني (قوله أو شعر رأسه) يعني جميعه، أما إذا تناثر بعضه أو شيء يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر وذلك أن ينظر إلى أرش الموضحة وإلى الحكومة في الشعر، فإن كانا سواء يجب أرش الموضحة، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر دخل الأقل في الأكثر، وهذا إذا لم ينبت شعره، أما إذا نبت ورجع كما كان لم يلزمه شيء جوهرة (قوله لدخول الجزء في الكل) ؛ لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء، فصار كما إذا أوضحه ومات وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت سقط هداية، لم يدخل أرش الموضحة في غير هذين

جوهرة (قوله كمن قطع أصبعا إلخ) فإن دية الأصبع تدخل في دية اليد (قوله لا تدخل) فعليه أرش الموضحة مع الدية، وهذا إذا لم يحصل من الجناية موت، أما إذا حصل سقط الأرش ووجبت الدية في ثلاث سنين في ماله لو عمدا وعلى العاقلة لو خطأ كما في الجوهرة (قوله؛ لأنه كأعضاء مختلفة) أفرد الضمير للعطف بأو وفي بعض النسخ؛ لأنها (قوله ولا قود) أي في الشجة بأن شجه فذهبت عيناه بل الدية فيهما مع أرش الشجة (قوله خلافا لهما) فعندهما في الموضحة القصاص وفي العينين الدية منح

Mas'alah: What is the ruling on hukumat al-adl for the mustache?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=888)

قال وفي الشارب حكومة عدل هو الأصح لأنه تابع للحية فصار كبعض أطرافها

Mas'alah: What is the ruling on diya for defective limbs and extra body parts?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=742)

واليد الشلاء، والعين العوراء، والرجل العرجاء، والسن السوداء، والأصبع الزائدة، وعين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكومة عدل، وإذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية، وفي الزائد حكومة عدل، ومن قطع أصبعا فشلت أخرى، أو قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والأصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكومة عدل) ، أما الشارب فهو تبع

للحية، وقد قيل: السنة فيها الحلق فلم يكن جمالا كاملا، ولحية الكوسج ليست جمالا كاملا، وكل ما يجب في الشعر إنما يجب إذا فسد المنبت، أما إذا عاد فنبت كما كان لا يجب شيء لعدم الوجب، وثدي الرجل لا منفعة فيه ولا جمال، وذكر الخصي والعنين واليد الشلاء ولسان الأخرس والعين العوراء والرجل العرجاء لعدم فوات المنفعة، ولا جمال في السن السوداء ولا منفع

Mas'alah: What is the ruling on diya for injuries to body parts and loss of faculties?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=742)

م تعلم صحتها وسلامة منفعتها لا تجب الدية بالشك والسلامة وإن كانت ظاهرة فالظاهر لا يصلح حجة للإلزام، واستهلال الصبي ليس بكلام بل مجرد صوت وصحة اللسان تعرف بالكلام، والذكر بالحركة، والعين بما يستدل به على النظر، فإذا عرف صحة ذلك فهو كالبالغ في العمد والخطأ، وفي شعر بدن الإنسان حكومة لأنه لا منفعة فيه ولا جمال فإنه لا يظهر. ولو ضرب الأذن فيبست فيها حكومة، وفي قلع الأظفار فلم تنبت حكومة؛ لأنه لم يرد فيها أرش مقدر. قال: (وإذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية) لما تقدم. (وفي الزائد حكومة عدل) ؛ لأنه لا منفعة فيه ولا جمال، وكذلك إن قطعها من المرفق لما بينا. قال: (ومن قطع أصبعا فشلت أخرى، أو قطع يده اليمنى فشلت اليسرى فلا قصاص) وقالا: عليه القصاص في الأولى والأرش في الثانية، وعلى هذا الخلاف إذا شجه موضحة فذهب سمعه أو بصره، وأجمعوا لو شجه موضحة فصارت منقلة، أو كسر سنه فاسود الباقي، أو قطع الكف فشل الساعد، أو قطع إصبعا فشل الكف، أو قطع مفصلا من الأصبع فشل باقيها لا قصاص عليه

وعليه أرش الكل. لهما في الخلافيات أنه تعدد محل الجناية فلم يلزم من سقوط القصاص في أحدهما سقوطه في الآخر، كما إذا جنى على عضو عمدا وعلى آخر خطأ. ولأبي حنيفة أن جنايته وقعت سارية بفعل واحد، والمحل متحد من حيث الاتصال فتعذر القصاص؛ لأن القصاص ينبئ عن المماثلة وليس في وسعه القطع بصفة السراية، وإذا تعذر القصاص وجب المال كما في مواضع الإجماع، بخلاف ما قاسا عليه؛ لأن أحدهما ليس بسراية للآخر، ولو قطع كفا فيها أصبع أو أصبعان فعليه أرش الأصابع ولا شيء في الكف.

Mas'alah: For which body parts is a government (hukumat al-adl) assessed instead of a fixed diyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=796)

قال : (وفي الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء والأصبع الزائدة وعين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته حكومة عدل) أما الشارب فهو تبع للحية ، وقد قيل السنة فيها الحلق فلم يكن جمالا كاملا ، ولحية الكوسج ليست جمالا كاملا ، وكل ما يجب في الشعر إنما يجب إذا فسد المنبت ، أما إذا عاد فنبت كما كان لا يجب شيء لعدم الوجب ، وثدي الرجل لا منفعة فيه ولا جمال ، وذكر الخصي والعنين واليد الشلاء ولسان الأخرس والعين العوراء والرجل العرجاء لعدم فوات المنفعة ، ولا جمال في السن السوداء ولا منفعة في الأصبع الزائدة ، وإنما وجبت حكومة عدل تشريفا للآدمي لأنه جزء منه ، وأعضاء الصبي إذا لم تعلم صحتها وسلامة منفعتها لا تجب الدية بالشك والسلامة وإن كانت ظاهرة فالظاهر لا يصلح حجة للإلزام

، واستهلال الصبي ليس بكلام بل مجرد صوت وصحة اللسان تعرف بالكلام ، والذكر بالحركة ، والعين بما يستدل به على النظر ، فإذا عرف صحة ذلك فهو

"" "" "" صفحة رقم 45 "" "" "" كالبالغ في العمد والخطأ ؛ وفي شعر بدن الإنسان حكومة لأنه لا منفعة فيه ولا جمال فإنه لا يظهر ، ولو ضرب الأذن فيبست فيها حكومة ، وفي قلع الأظفار فلم تنبت حكومة لأنه لم يرد فيها أرش مقدر .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a supernumerary finger?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=504)

قوله: (وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل) تشريفا للآدمي لأنها جزء من يده لكن لا منفعة فيها ولا زينة وكذا السن الزائدة على هذا.

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

وفي الأليتين الدية 1 أي الخصيتين. 2 قدر من المال يقدره أصحاب الخبرة. 3 التي وصلت إلى الجوف. 4 الذي لا ينتصب ولا يستطيع إتيان النساء.

Mas'alah: What are the blood money amounts for various body parts and injuries?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية، وفي شعر الرأس الدية، وفي الحاجبين الدية، وفي العينين الدية، وفغي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الشفتين الدية،وفي الأنثيين الدية، وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية، وفي أشفار العينين الدية، وفي أحدها ربع الدية، وفي كل إصبع من أصبع اليدين والرجلين عشر الدية، والأصابع كلها سواء، وكل إصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي أحدها ثلث دية الإصبع، وما فيها مفصلان ففهي أحدهما نصف دية الإصبع، وفي كل سن خمس من الإبل، والأسنان والأضراس كلها سواء، ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة، كما لو قطعه، كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوءها.

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for a broken mouth preventing eating and drinking?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=668)

والتاسع في الفم اذا كسر فصار لا يأكل طعاما ولا شرابا ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for a neck injury preventing turning?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=668)

والعاشر اذا ضرب على عنقه فبقى لايقدر على الالتفات ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for a back injury causing loss of semen?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=668)

والثاني عشر اذا ضرب على ظهره فذهب ماؤه ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for anal injury?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=669)

نجده ففيه الدية

Mas'alah: What is the blood money for the uvula (watara)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=671)

وفي الوتره ثلث الدية

Mas'alah: What is the government assessment for the forearm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

(والحكومة) الساعد

Mas'alah: What is the objection to requiring diya for the upper joint and a fair compensation for the remainder?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4915)

(قوله وينبغي أن تجب الدية في المفصل الأعلى وفيما بقي حكومة عدل) أقول: لقائل أن يقول: هذا يخالف وينافي ما ذكره

Mas'alah: What is the diyah for cutting the hand at the middle of the forearm?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

ولو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الأصابع دية اليد، وفي نصف الساعد حكومة عدل.

Mas'alah: What is the blood money for cutting fingers with half the forearm?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1402)

و) في قطع الأصابع (مع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل) وهو رواية عن أبي يوسف وعنه أن ما زاد على أصابع اليد والرجل فهو تبع إلى المنكب وإلى الفخذ لأن الشرع أوجب

في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب فلا يزاد على تقدير الشرع ولهما أن اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والأصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق التضمين ولأنه لا وجه لأن يكون تبعا للأصابع لأن بينهما عضوا كاملا ولا إلى أن يكون تبعا للكف لأنه تابع ولا تبع للتبع كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a supernumerary finger?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1403)

(وفي الإصبع الزائدة حكومة) أي حكومة عدل تشريفا للآدمي لأنها جزء للآدمي ولكن لا منفعة فيها ولا زينة.

Mas'alah: What is the blood money for cutting fingers with the palm or forearm?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=188)

وإن قطعها مع الكف ففيها الدية وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on diyah for extra fingers, beard, and defective body parts?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2070)

أعشار إجماعا، وفي الأصبع الزائدة حكومة وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء. وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل على أبصاره وتحرك ذكره وكلامه، وإن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل

Mas'alah: What is the ruling on diyah for defective limbs and organs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

والعنين والرجل العرجاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء اه.

Mas'alah: What is the ruling on hukumat al-adl for loss of a defective limb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

معراج: أي فإن في الكل حكومة عدل، لأنه لم يفوت منفعة، ولا فوت جمالا على الكمال.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for making someone hunchbacked?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=150)

قوله: (أو أحدبه) لأن فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال، لأن جمال الآدمي في كونه منتصب القامة، وقيل هو المراد بقوله (1) قوله: (ستة آلاف وستمائة الخ) لعل صوابه ثلاثمائة تأمل اه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the diyah for cutting the hand and forearm?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2482)

وقال أبو يوسف في الإملاء: عليه دية اليد لا غير) . وجعل الذراع تبعا لليد غير مقدر، كما كانت الكف تابعة للأصابع، والمعنى فيهما: أن أرش اليد مقدر، وأرش الذراع غير مقدر، فتتبعها

الذراع، كما تبعت الكف الأصابع، إذ كان أرش الأصابع مقدرا، وأرش الكف غير مقدر. والانفصال للقول الأول من هذا: أن الذراع عضو على حياله، منفرد عن اليد، ألا ترى أنها لا تقطع مع اليد في السرقة، وأما الكف فهي من جملة اليد، غير منفرد عنها بحكم، فكانت تبعا.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a hand with only one or two fingers?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2508)

مسألة: [دية قطع اليد فيها أصبع أو أصبعان] قال: (ومن قطعت يده، وليس فيها إلا أصبع أو أصبعان: ففيها دية ما فيها من الأصابع، ولا شيء في الكف في قول أبي حنيفة) . وذلك لأن الأصبع مقدرة في نفسها، والكف غير مقدرة، وهي متصلة بالأصبع، فوجب أن تكون تابعة لها، كما كانت تابعة للأصابع كلها. وليس بقاء الأصبع مثل بقاء المفصل الواحد مع الكف، في أنها لا تتبعه، من قبل أن المفصل غير مقدر بنفسه، وإنما هو مقدر بغيره، وهو الأصبع، ألا ترى أن الأصبع التي فيها مفصلان: ففي أحدهما نصف دية الأصبع، وإن كان فيها ثلاث مفاصل: ففيه ثلث دية الأصبع، فعلمت

أ، هـ مقدر بغيره، فلذلك لم تتبعه الكف، وأما الأصبع، فليست تابعة لغيرها، فتتبعها الكف. ولا يلزم على ما قلنا أيضا، أن تكون الذراع تابعة لليد، وذلك من قبل أن الذراع غير متصلة بعضو مقدر؛ لأنها متصلة بالكف، فأرش الكف غير مقدر، والمقدر هو الأصابع، فلما كان بينهما وبين المقدر عضو غيرها، وهو الكف، لم يجز أن تكون تابعة لغيرها؛ لأنها لو كانت تابعة

لتبعت الكف دون الأصابع، والكف غير مقدرة، فلا تتبعها الذراع. * (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: ينظر إلى أرش الكف، وغلى أرش ما بقي من الأصبع أو الأصبعين، فيدخل القليل في الكثير) . وذلك لأن الكف لا تكون تابعة للأصبع إذا كان أرشها أكثر من أرش الأصبع؛ لأن الأكثر لا تتبع الأقل في أحكام الجنايات. * (فإن كان فيها ثلاث أصابع: فالكف تابعة للأصابع في قولهم جميعا) . لأنه معلوم أن الكف لا يكون أكثر أرشا من ثلاث أصابع، إذ كان الأرش إنما يقل ويكثر على حسب منافع العضو، ومعلوم أن منفعة ثلاث أصابع أكثر من منفعة الكف.

Mas'alah: What is the diyah for loss of sight, blackening of the eye, and paralysis of the hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2517)

مسألة: [ذهاب البصر ونحوه بالجناية] قال: (وفي ذهاب البصر بالضربة، وسواد العين، وشلل اليد: الدية كاملة) . وذلك لما وصفنا من أن جهة النفع معتبرة على الانفراد وإن لم يذهب

به الجمال، ألا ترى أن العقل أو السمع إذا فقدا بالضربة: وجب في كل واحدة منهما الدية. * قال: (وأرش ذلك في ماله إذا كان عمدا) . وذلك لأنه عمد سقط القصاص فيه، لتعذر استيفائه.

Mas'alah: What is the ruling for cutting eyelids without eyelashes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=855)

فأما إذا قطع الأجفان التي لا أشفار لها تجب حكومة العدل وصار

Mas'alah: What is the ruling on cutting the palm without fingers in diyah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

ولو قطع الكف بدون الأصابع تجب حكومة العدل

Mas'alah: What is the diyah for cutting the palm with fingers?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

ولو قطع الكف مع الأصابع تجب دية واحدة لأن الكف تبع كذا هذا

Sub–topic – Diya for Injuries to Animals

Mas'alah: What is the blood money for an eye of a work animal?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4052)

وفي عين بقرة جزار وجزوره) أي إبله فائدة الإضافة عدم اعتبار الإعداد للحم في الحكم الآتي ابن كمال (وحمار وبغل وفرس ربع القيمة) لأنه إقامة العمل، إنما يمكن بأربع أعين وعيناها وعينا مستعملها فصارت كأنها ذات أعين أربع وقال الشافعي – رضي الله عنه – كالشاة والفرق ما قدمناه لكن يرد عليه أنه لو فقأ عيني حمار مثلا أنه يضمن نصف قيمته وليس كذلك كما مر. فالأولى التمسك بما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في عين الدابة بربع القيمة» والتقيد بالعين لأنه لو قطع أذنها أو ذنبها يضمن نقصانها، وكذا لسان الثور والحمار وقيل جميع القيمة كما لو قطع إحدى قوائمها فإنه يضمن قيمتها وعليه الفتوى: أي لو غير مأكول وإن مأكولا خير كما مر في العينين لكن في العيون إن أمسكه لا يضمنه شيئا عند أبي حنيفة وعليه الفتوى [رد المحتار] أما ضمان ربع القيمة فيما يأتي، فخلاف القياس عملا بالنص (قوله وفي عينها إلخ) هذا ذكره الزيلعي في البقرة ونحوها، وعلله بأن المعمول به النص، وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه اهـ تأمل (قوله أي إبله) قال في القاموس الإبل واحد يقع على الجمع ليس بجمع ولا اسم جمع وجمعه آبال اهـ فافهم (قوله فائدة الإضافة إلخ) أي لئلا يتوهم أنهما لكونهما معدين للحم يكون حكمهما حكم الشاة بل سواء كانا معدين له أو للحرث أو الركوب، ففيه ربع القيمة كما في الذي لا يؤكل لحمه منح (قوله

وحمار) في الخلاصة عن المنتقى ما لا يحمل عليه لصغره كالفصيل والجحش، ففي عينه ربع قيمته اهـ. قلت: والذي نقله القهستاني عن المنتقى أن في نحو الفصيل النقصان تأمل. ثم رأيت في جامع الفصولين عن المنتقى كما في الخلاصة (قوله والفرق ما قدمناه) أي في قوله، لأن إقامة العمل قال في الهداية: ولنا ما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في عين الدابة بربع القيمة» وهكذا قضى عمر – رضي الله تعالى عنه –، لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل، فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك للأكل، ومن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف، لأنه إنما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين إلخ (قوله لكن يرد عليه) أي على الفرق المذكور قال فخر الإسلام: والمعتمد هو التعليل الأول أي الذي قدمناه عن الهداية، لأن العينين لا يضمنان بنصف القيمة أتقاني: أي وأما التعليل بأنها صارت كذات أربعة أعين فإنه يلزم منه ضمان العينين بنصف القيمة (قوله أنه يضمن) بدل من قوله: أنه لو فقأ والمصدر فاعل لفعل محذوف، هو جواب لو تقديره ويلزم أنه يضمن تأمل (قوله وليس كذلك) أي لا يضمن النصف كما صرح به شراح الهداية، لكن نقل القهستاني القول بضمان النصف عن فخر القضاة (قوله كما مر) أي عن الزيلعي، وقدمنا أنه علله بأن المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة، فيقتصر عليه. وحاصله: أن ضمان العين بالربع مخالف للقياس، فلا يقاس عليه بل يقتصر على النص ولذا قال فالأولى التمسك بما روي إلخ (قوله والتقييد بالعين) أي تقييد المصنف بقوله وفي عين بقرة (قوله وقيل جميع القيمة) أي لفوات الاعتلاف، وفي تحفة الأقران والقنية جزم بهذا وحكى الآخر بقيل اهـ سائحاني (قوله أي لو غير مأكول) لأن ذلك استهلاك له من كل وجه هداية (قوله وإن مأكولا خير) أي بين تركها على القاطع، وتضمينه قيمتها، وبين إمساكها؛ وتضمينه النقصان قال في غصب الهداية: وهذا ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وعنه لو شاء أخذها

ولا شيء له والأول أصح اهـ وعليه المتون والشروح، وقدمنا الكلام عليه في الغصب (قوله لكن في العيون إن أمسكه لا يضمنه شيئا إلخ) أي ليس له أن يمسك المأكول، ويضمن النقصان، وعليه فلا فرق بين المأكول وغيره وقد علمت أن هذا رواية عن أبي حنيفة وظاهر الرواية التخيير في المأكول، وهو الأصح كما مر، وبه يفتى كما

Mas'alah: What is the compensation for poking out the eye of a camel, donkey, or horse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2944)

قال – رحمه الله – (وفي عين بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة) وقال الشافعي – رحمه الله – ليس فيه إلا النقصان أيضا اعتبارا بالشاة ولنا ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى في عين الدابة بربع القيمة» قال في العناية

فإن قيل يجوز أن يكون قضاء رسول الله – عليه الصلاة والسلام – فيما يؤكل فالجواب أن الشيء الذي أوجب ذلك في غير المأكول من اللحم والركوب والزينة والجمال والعمل موجود في مأكول اللحم فيلحق به. اهـ. ولأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة واللحم والعمل فمن هذا الوجه يشبه الآدمي وقد تمسك بغيره كالأكل ومن هذا الوجه يشبه المأكولات فعلمنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف ولأنه إنما يمكن إقامة العمل فيها بأربعة أعين عيناها وعينا الفاعل لها فصارت كأنها ذات أعين أربع فيجب الربع بفوات أحدها، وإن فقأ عينها فصاحبها بالخيار إن شاء تركها على الفاقئ وضمنه القيمة، وإن شاء أمسكها وضمنه النقصان؛ لأن المعمول به النص وهو ورد في عين واحدة فيقتصر عليه وفي

العناية، وإنما قال بدنة ليشمل البقر والإبل، فإن الحكم فيها واحد وهو ربع القيمة وفي العيني على الهداية وفي فقء عين بدنة الجزار بفتح الجيم وهو ما اتخذ للنحر يقع على الذكر والأنثى كذا في الطحاوي والجزر القطع وجزر الجزور نحرها والجزار هو الذي ينحر البقرة. اهـ. والله أعلم

Mas'alah: What is the compensation for an animal's eye injury and how are men's and women's wounds treated equally?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1948)

قال جاء عروة البارقي بخمس خصال من عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى شريح في عين الدابة ربع ثمنها وان جراحات الرجال والنساء سواء

Mas'alah: Why is the compensation for a beast of burden's eye a quarter of its value?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4854)

والركوب والزينة والجمال والعمل، فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك للأكل، فمن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالشبه الآخر في نفي النصف، ولأنه إنما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين عيناها وعينا المستعمل فكأنها ذات أعين أربعة فيجب الربع بفوات إحداها.

Mas'alah: What is the compensation for a horse's eye according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3251)

16191 – قال أبو حنيفة: في عين الفرس ربع قيمته، وفي عينيه جميع قيمته استحسانا.

Mas'alah: What is the compensation for injury to an animal's eye according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3251)

16193 – لنا: ما روى منصور عن إبراهيم قال: كتب قاضي البصرة إلى شريح يسأله عن عين الدابة إذا أصيبت [ما فيها؟ فقال: قضى عثمان – رضي الله عنه – على عين الدابة إذا أصيبت ربع] قيمتها. 16194 – وروي عن شريح قال: كتبت إلى عمر في ذلك فكتب: إنا كنا ننزلها بمنزلة عين الآدمي، إلا أنه أجمع رأينا على أن فيها ربع الثمن. 16195 – وروي الحكم عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: في عين الدابة ربع القيمة ووجه الاستدلال أن عمر – رضي الله عنه – حكي عنه الإجماع. 16196 – ولأن عمر وعليا رضي الله عنهما اتفقا على هذا الحكم من غير خلاف. 16197 – ولأن هذا الحكم لا يستدرك من جهة القياس، فإذا قاله الصحابة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a horse's eye based on precedent?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3254)

حمل على التوقيف. 16198 - ولا يجوز أن يقال: يحتمل أنهما أوجبا النقصان، فبلغ هذا القدر كما روى عن أبي بكر وزيد رضي الله عنهما أنهما قالا: في العين القائمة ثلث الدية، لأن

Mas'alah: What is the compensation for the eye of a cow or camel prepared for meat?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2135)

قوله: (وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة ... إلى آخره) . تقييد بالجزار مشكل؛ لأنه يوهم أنه قيد وليس كذلك، قال السغناقي: وإنما وضع المسألة على هذا الوجه ليبين أن البقر والإبل -وإن أعد للحم كما في الشاة- لا يختلف الجواب فيهما، بل سواء كانا معدين للحم أو للحرث والحمل والركوب ففيه ربع القيمة، كما في الذي لا يؤكل لحمه كالحمار والبغل، وإلى هذا أشار فخر الإسلام. انتهى.

Mas'alah: What is the evidence for paying one-quarter of the value for an animal's eye?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2254)

(و) فقاء عين (الحمار والبغل والفرس ربع القيمة) وقال الشافعي، وهو قياس قول مالك وأحمد: يجب النقصان اعتبارا بالشاة. ولنا: ما رواه الطبراني في «معجمه» عن زيد بن ثابت: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عين الدابة بربع ثمنها. ورواه العقيلي في «ضعفائه»، وأعله بإسماعيل بن أبي أمية. - --

*** وما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن شريح: أن عمر رضي الله عنه كتب إليه أن في عين الدابة ربع ثمنها. وفيه أيضا: أخبرنا ابن جريج عن عبد الكريم: أن عليا قال: في عين الدابة الربع. وما (رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي قال: قضى عمر) في عين الدابة ربع ثمنها، وفيه أيضا: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر: أن في عين الدابة ربع ثمنها. والفرق بينها وبين الشاة: أن فيها مقاصد سوى اللحم وهي: الركوب، والزينة، (وا

Mas'alah: What did al-Quhustani report about the compensation for a foal's eye?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

قلت: والذي نقله القهستاني عن المنتقى: أن في نحو الفصيل النقصان. تأمل.

Mas'alah: What did the Prophet and Umar rule regarding compensation for the eye of a beast of burden?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=185)

قال في الهداية: ولما ما روي: أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في عين الدابة بربع القيمة وهكذا قضى عمر رضي الله تعالى عنه، لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالركوب والزينة والحمل والعمل، فمن هذا الوجه تشبه الآدمي، وقد تمسك للأكل ومن هذا

الوجه تشبه المأكولات، فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالشبه الاخر في نفي النصف، ولانه إنما يمكن إقامة العمل لها بأربعة أعين إلخ.

Sub-topic – Diya for the Penis and Testicles

Mas'alah: What is the blood money for removing both testicles?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي الأنثيين كمال الدية

Mas'alah: What is the diyah for cutting the glans and the rest of the penis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وإذا قطع الحشفة يجب كمال الدية، فإن قطع باقي الذكر، فإن كان قبل تخلل البرء تجب دية كاملة ويجعل كأنه قطع الذكر بدفعة واحدة، وإن تخلل بينهما برء فيجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي،

Mas'alah: What is the diyah for the remaining testicle after one is cut?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

قال ولا نعلم ذهاب الماء إلا بإقرار الجاني فإذا قطع الباقي من إحدى الأنثيين يجب نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the testicles along with the penis?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=794)

وإذا قطع الأنثيين مع الذكر ، أو قطع الذكر أولا ثم الأنثيين ففيهما ديتان ، لأن منفعة الأنثيين بعد قطع الذكر قائمة وهي إمساك المني والبول ، فإن قطع الأنثيين ثم الذكر ففي

"" "" "" صفحة رقم 43 "" "" "" الأنثيين الدية ، وفي الذكر حكومة عدل ، لأن بقطع الأنثيين صار خصيا ، وفي ذكر الخصي حكومة ولأنه اختلت منفعته بقطع الأنثيين وهي منفعة الإيلاد فصار كاليد الشلاء .

Mas'alah: What is the diyah for the penis?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=501)

قوله: (وفي الذكر الدية) يعني الذكر الصحيح أما ذكر العنين، والخصي، والخنثى ففيه حكومة عدل وإنما وجبت الدية بقطع الذكر لأنه يفوت بذلك منفعة الوطء، والإيلاج، والرمي بالبول ودفع الماء الذي هو طريق الإعلاق وكذا في الحشفة الدية كاملة لأنها أصل في منفعة الإيلاج، والدفق، والقصبة كالتابع لها وهذا كله إذا قطع الذكر، والأنثيان باقيتان أما إذا قطع وقد كانتا قطعتا ففيه حكومة لأنه بقطعها يصير خصيا، وفي ذكر الخصي حكومة ولأنه لا منفعة للذكر مع فقدهما وإن قطع الأنثيين، والذكر بدفعة واحدة إن قطعهما عرضا يجب ديتان وإن قطعهما طولا إن قطع الذكر أولا ثم الأنثيين يجب ديتان وإن بدأ بالأنثيين أولا ثم بالذكر ففي الأنثيين الدية كاملة، وفي الذكر

حكومة لأنه لا منفعة للذكر مع فقدهما، قال أبو الحسن: الأعضاء التي تجب في كل عضو منها دية كاملة ثلاثة اللسان، والأنف، والذكر.

Mas'alah: What is the ruling on diya for the glans and testicles in intentional and accidental injury?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

وفي الحشفة إن كان عمدا القصاص، وإن كان خطأ فالدية وفي الأنثيين1 الدية.

Mas'alah: What is the diyah when the penis and testicles are cut in sequence or together?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

فإذا بدأ بقطع الذكر ثم الأنثيين ففي ذلك ديتان، وإن بدأ بالأنثيين ثم الذكر ففي الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة2، وإن قطعهما جميعا من جانب ففيهما ديتان.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for cutting off the penis?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=668)

والرابع عشر في الذكر اذا قطع ففيه الدية

Mas'alah: What is the blood money for both testicles and one testicle, and when multiple compensations apply?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=670)

والثانى عشر في الانثيين الدية وفى احدهما نصف الدية ولو قطع الذكر أولا ثم الانثيان من فوق او من الجانبين ففيها ديتان وان كان القطع من الاسفل ففيهما دية وحكومة العدل فى الذكر

Mas'alah: What is the blood money for cutting off the entire penis or just the glans?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

وفي قطع كل الذكر دية كاملة وكذلك الحشفة وحدها

Mas'alah: What is the diyah for injury to the penis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1398)

وفي الذكر) الدية لأن فيه تفويت المنفعة وهي الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة. وفي البزازية وإن قطع الذكر من أصله إن خطأ فدية وإن عمدا اختلف أصحابنا. وفي المنتقى لا قصاص فيه قالوا: وهو قول محمد وعن الثاني أن في الحشفة القصاص وإذا قطع بعضها فلا قصاص (

Mas'alah: What is the diyah for injury to the glans of the penis?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1398)

وفي حشفته) أي حشفة الذكر الدية لأنها أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة

كالتابع لها.)

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis and glans?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

قوله: (والذكر والحشفة) لأنه يفوت بالذكر منفعة الوطئ والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفع الماء والإيلاج الذي هو طريق الأعلاق عادة، والحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له. هداية.

Mas'alah: What is the blood money for loss of both testicles?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

قوله: (والأنثيين) لتفويت منفعة الإمناء والنسل. زيلعي.

Mas'alah: What is the diyah when both testicles and the penis are cut?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

تنبيه: في التاترخانية عن التحفة: إذا قطعهما مع الذكر معا فعليه ديتان، وكذا لو قطع الذكر أولا فإن بقطعه منفعة الأنثيين وهي إمساك المني قائمة، وأما عكسه ففيه دية

للأنثيين وحكومة للذكر اه ملخصا: أي لفوات منفعة الذكر قبل قطعه، وفيها قطع إحدى أنثييه فانقطع ماؤه فدية ونصف.

Mas'alah: What is the blood money for the testicles?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=504)

م / وفي البيضتين الدية. [وفي البيضتين الدية] أي: الخصيتين. الحديث دليل على أن في البيضتين الدية، وقد أجمع العلماء على ذلك. ولأنهما فيهما منفعة ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the penis and testicles?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2506)

مسألة: [دية قطع الذكر والأنثيين] قال أبو جعفر: (وإذا قطع الذكر، ثم الأنثيين طولا أو عرضا، ففيهما ديتان، ولو قطعت الأنثيان أولا، ثم الذكر: كان فيه دية وحكومة) . قال أبو بكر: أما إذا بدأ بالذكر، فقد وجبت الدية في الذكر، ولم يتغير حال الأنثيين بقطع الذكر، فإذا قطعهما: وجبت دية أخرى. وإذا بدأ بقطع الأنثيين: فقد وجبت الدية في الأنثيين، وزالت منفعة الذكر، لأن نفعه بالأنثيين؛ لأن نسل الإنسان يكون بهما، فصار كاليد الشلاء، فوجبت فيه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off both testicles along with the penis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=855)

وفي الأنثيين إن قطعهما مع الذكر جملة من جانب واحد في حالة واحدة فإنه يجب عليه ديتان دية بإزاء الذكر ودية بإزاء الأنثيين

Mas'alah: What is the diyah if the penis is cut first then the testicles?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=855)

وإن قطع الذكر أولا ثم الأنثيين يجب ديتان أيضا لأن بعد قطع الذكر منفعة الأنثيين قائمة وهي إمساك المني

Mas'alah: What is the diyah if the testicles are cut first then the penis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=855)

وأما إذا قطع الأنثيين أولا ثم الذكر تجب الدية بقطع الأنثيين لزوال منفعة مخصوصة وتجب بقطع الذكر حكومة العدل لأن منفعة الإيلاد بطلت بفوات الأنثيين

Sub–topic – Full Diya for Single Body Parts

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a hand by mistake?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2882)

ألا ترى أنه لو قطع إنسان يده خطأ كان على عاقلة القاطع نصف الدية

Mas'alah: What is the general principle for blood money on limbs?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6648)

والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لإتلافه النفس من وجه، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي، وأصله قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية كلها في اللسان والأنف. [البناية] الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم المكنى أبا الضحاك استعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نجران اليمن وهو يومئذ ابن سبع عشرة سنة وتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو على نجران، وبقي إلى أن أدرك بيعة معاوية بن أبي سفيان لابنه يزيد. ومات بعد ذلك بالمدينة» . م: (والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس المنفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال) ش: قيد بالكمال فيهما احترازا مما ليس بكامل منهما حيث لا يجب كل الدية. فإن كان بفوت عضوا مقصود كقطع لسان أخرس فإنه

لا تجب فيه الدية لأنه لم يفت جنس منفعته ولا فوت جمالا على الكمال. ذكره في "الذخيرة" . وكذلك في آلة الخصي والعنين واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين العوراء والسن السوداء لا يجب القصاص في العبد ولا في الدية في الخطأ وإنما فيه حكومة عدل. فإن قيل: يشكل على قوله فوت جمالا على الكمال كما لو سلخ جلد الوجه فإنه لا يجب كمال الدية وقد فوت جمالا على الكمال؟ . قلنا: ذكر شيخ الإسلام في "شرحه" : لا رواية في هذا ولكن مذهبنا وجوب الدية. فإن قيل: يشكل بما لو قطع الأظفار حيث لا تجب الدية وقد فوت الجمال على الكمال. قلت: لا رواية في هذا، فقد اختلف المشايخ فيه. [الدية لإتلاف النفس] م: (يجب كل الدية لإتلاف النفس من وجه، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي) ش: والشرع ألحق الإتلاف من وجه بالإتلاف من كل وجه م: (وأصله قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي حكمه عرفنا هذا لقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – م: (بالدية كلها في اللسان والأنف) ش: فقسنا غيره عليه.

Mas'alah: What body parts incur full blood money (diya) when lost?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1131)

قال: "وفي المارن الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية" والأصل فيه ما روى سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية" وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم رضي الله عنه. والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية

لإتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي. أصله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها في اللسان والأنف، وعلى هذا تنسحب فروع كثيرة. فنقول: في الأنف الدية لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود، وكذا إذا قطع المارن أو الأرنبة لما ذكرنا، ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لأنه عضو واحد، وكذا اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو النطق، وكذا في قطع بعضه إذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة وإن كانت الآلة قائمة، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل: تقسم على عدد الحروف، وقيل: على عدد حروف تتعلق باللسان؛ فبقدر ما لا يقدر تجب، وقيل: إن قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الاختلال، وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام، وكذا الذكر لأنه يفوت به منفعة الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة، وكذا في الحشفة الدية كاملة، لأن الحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له.

Mas'alah: For which body parts and faculties is the full diyah obligatory?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=793)

(وفي النفس الدية) لما روينا ، والمراد نفس الحر ويستوي فيه الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي لاستوائهم في الحرمة والعصمة وكمال الأحوال في الأحكام الدنيوية قال : (وكذلك في الأنف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ، وبعضه إذا منع الكلام ، والصلب إذا منع الجماع ، أو انقطع ماؤه ، أو احدودب ، وكذا إذا أفضاها فلم تستمسك البول) والأصل في

ذلك أنه متى أزال الجمال على وجه الكمال أو أذهب جنس المنفعة أصلا تجب الدية كاملة ، لأن تفويت جنس المنفعة إتلاف للنفس معنى في حق تلك المنفعة ، لأن قيام النفس معنى بقيام منافعها ، فكان تفويت جنس المنفعة كتفويت الحياة ، والجمال مقصود في الحيوانات كالمنفعة ، ولهذا تزداد قيمة المملوك بالجمال ، وتفويت جنس المنفعة إنما أوجب الدية تشريفا وتكريما للآدمي وشرفه بالجمال كشرفه بالمنافع فيتعلق به كمال الدية ، ويؤيد ذلك ما روى سعيد بن المسيب أن النبي عليه الصلاة والسلام قال : ' في النفس الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الأنف الدية ، وفي المارن الدية ' وهكذا كتب عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم ، إذا ثبت هذا

"" "" "" صفحة رقم 42 "" "" ""

Mas'alah: What is the diyah for cutting the hand at the elbow?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=797)

وإذا قطع اليد من نصف الساعد ففي الكف نصف الدية) لما تقدم (وفي الزائد حكومة عدل) لأنه لا منفعة فيه ولا جمال ، وكذلك إن قطعها من المرفق لما بينا .

Mas'alah: What is the blood money (diya) for the nose, tongue, and penis?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4799)

قال (وفي المارن الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية) والأصل فيه ما روى سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية» وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله – عليه الصلاة والسلام – لعمرو بن حزم – رضي الله عنه –. والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لإتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي. أصله قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية كلها في اللسان والأنف، وعلى هذا تنسحب فروع كثيرة فنقول: في الأنف الدية لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود، وكذا إذا قطع المارن أو الأرنبة لما ذكرنا، ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لأنه عضو واحد، وكذا اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو [العناية] [فصل فيما دون النفس]) لما فرغ من ذكر النفس ذكر ما هو تبع لها وهو ما دونها. قال (وفي النفس الدية وقد ذكرناه) وأعاد ذكر النفس في فصل ما دون النفس تمهيدا لذكر ما بعده. وقوله ذكرناه: يعني في أوائل الجنايات، ومعنى قوله في النفس الدية: يجب الدية بسبب إتلافها، كما يقال في النكاح حل، ومنه قوله – عليه الصلاة والسلام – «في خمس من الإبل السائمة شاة» . وقوله (وفي المارن الدية) يعني فيما دون قصبة الأنف وهو ما لان منه كل ما لا ثاني له في البدن عضوا كان أو معنى مقصودا تجب بإتلافه كمال الدية، ومن الأعضاء ما هو إفراد كالأنف واللسان والذكر، ومنها ما هو مزدوج كالعينين والأذنين والحاجبين والشفتين واليدين وثديي المرأة والأنثيين والرجلين، ومنها ما هو أربع كأشفار العينين، ومنها ما هو أعشار كأصابع اليدين والرجلين، ومنها ما زاد على ذلك كالأسنان (والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا، في الآدمي على الكمال يجب كل الدية) وقيد المنفعة والجمال بالكمال، لأن غير الكامل لا يجب فيه كل الدية وإن كان

فيه تفويت عضو مقصود، كما إذا قطع لسان الأخرس أو آلة الخصي والعنين واليد الشلاء والرجل العرجاء والعين العوراء والسن السوداء لا يجب القصاص في العمد ولا الدية في الخطأ، لأنه لم يفوت جنس منفعة ولا فوت جمالا على الكمال، وإنما فيه حكومة عدل، وأما إذا أتلف الكامل فيجب فيه كمال الدية (لإتلافه كل النفس من وجه، وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي، أصله قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية كلها في اللسان والأنف، وعلى هذا تنسحب فروع كثيرة) فإن كان جنس المنفعة أو الكمال قائما بعضو واحد فعند إتلافه يجب كمال الدية، وإن كان قائما بعضوين ففي كل واحد منهما نصف الدية،

النطق، وكذا في قطع بعضه إذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة وإن كانت الآلة قائمة، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل: تقسم على عدد الحروف، وقيل: على عدد حروف تتعلق باللسان؛ فبقدر ما لا يقدر تجب، وقيل: إن قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الاختلال، وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام، وكذا الذكر لأنه يفوت به منفعة الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة، وكذا في الحشفة الدية كاملة، لأن الحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له.

Mas'alah: What is the diyah for the nose?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=501)

وفي النفس الدية، وفي المارن الدية) وهو ما لان من الأنف ويسمى الأرنبة، ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لأنه عضو واحد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off fingers with half the forearm?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=504)

قوله: (وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الأصابع، والكف نصف الدية، وفي الساعد حكومة) هذا عندهما، وقال أبو يوسف ما فوق الكف، والقدم تبع للأصابع وعلى هذا إذا قطع اليد من العضد أو الرجل من الفخذ فعندهما فيه الدية وما فوق الكف، والقدم فيه حكومة وعند أبي يوسف ما فوق الكف، والقدم تبع للأصابع وكذا إذا قطع اليد من المنكب فهو على هذا.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=176)

وفي أشفار العينين الدية، وفي كل شفر ربع الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the ears and hearing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=176)

وفي كل أذن نصف الدية وما نقص فبحسابه، وفي السمع الدية. 1 التي تظهر العظم. 2 وسميت آمة لأنها تصل إلى أم الدماغ.

Mas'alah: What is the diyah for the nose and its cartilage?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

وفي الأنف إذا قطع الدية وفي المارن ما دون القصبة الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the lips?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

وفي الشفتين الدية، وفي كل شفة نصف الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the breasts and nipples of a man and a woman?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

وفي ثديي الرجل حكومة. وفي ثدي المرأة ديتها. وفي حلمتيهما نصف الدية. وفي إحداهما نصف الدية.

Mas'alah: What body parts incur full blood money?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=610)

ودية المسلم والذمي سواء، وفي النفس الدية، وفي المارن الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية، ـــــــ (ودية المسلم والذمي سواء) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: (دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار) وبه قضى أبو بكر وعمر كما في الدرر، ولا دية للمستأمن، هو الصحيح، وأما المرأة فديتها

نصف الدية كما في الجوهرة. (وفي النفس الدية) والمراد نفس الحر، يستوي فيه الصغير والكبير، والوضيع والشريف، والمسلم والذمي، لاستوائهم في الحرمة والعصمة وكمال الأحوال في الأحكام الدنيوية، اختيار. (وفي المارن) وهو ملان من الألف، ويسمى الأرنبة (الدية) ، لفوات منقعة الجمال، والأصل: أن كل ما يفوت به جنس المنفعة تجب به دية كاملة، لأن البدن يصير هالكا بالنسبة إلى تلك المنفعة، ولو قطع من القصبة لا يزاد على دية واحدة، لأنه عضو واحد. (وفي اللسان) الفصيح إذا منع النطق أو أداء الحروف (الدية) قيدنا بالفصيح لأن في لسان الأخرس حكومة عدل، وبمنع النطق أو أداء أكثر الحروف لأنه إذا منع أقلها قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين، أو حروف اللسان، تصحيحان: فما أصاب الفائت بلزمه كما في الدر، وتمامه في شرح الوهبانية (وفي الذكر) الصحيح (الدية) أما ذكر العنين والخصي والخنثى ففيه حكومة (وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب) منه (عقله الدية) ، لأنه بذهاب العقل تتلف منفعة الأعضاء، فصار كتلف النفس؛ وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه، كما في الجوهرة

Mas'alah: What body parts incur the full diyah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

ودية المسلم والذمي سواء، وفي النفس الدية، وفي المارن الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية، – ––

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diya) for the nose (marin)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

(وفي المارن) وهو ملان من الألف، ويسمى الأرنبة (الدية) ، لفوات منقعة الجمال، والأصل: أن كل ما يفوت به جنس المنفعة تجب به دية كاملة، لأن البدن يصير هالكا بالنسبة إلى تلك المنفعة، ولو قطع من القصبة لا يزاد على دية واحدة، لأنه عضو واحد. – – –

Mas'alah: What is the diyah for hair, eyebrows, eyes, hands, feet, ears, lips, testicles, and breasts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=319)

وفي الهداية: وفي الشارب حكومة عدل، وهو الصحيح. اهـ. (وفي شعر الرأس) من الرجل والمرأة إذا حلقه أو نتفه ولم ينبت (الدية، وفي الحاجبين) كذلك (الدية، وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأنثيين) : أي الخصيتين (الدية، وفي ثديي المرأة) وحلمتيها (الدية) أي دية المرأة. قيد بالمرأة لأن في ثديي الرجل حكومة كما في الجوهرة (وفي كل واحد من هذه الأشياء) المزدوجة (نصف الدية) ؛ لأن تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدية، وفي أحدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية. – – –

Mas'alah: Why does cutting off the nose require full blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5231)

ثم قطع الأنف تفويت جمال كامل ومنفعة كاملة وامتياز الآدمي من بين سائر الحيوانات

فات بهما فتفويتهما في معنى تفويت النفس فكما تجب الدية بقطع جميع الأنف بحيث يقطع المارن؛ لأن تفويت الجمال به يحصل، وكذلك تفويت المنفعة؛ لأن المنفعة في الأنف اجتماع الروائح في قصبة الأنف؛ لنقله منها إلى الدماغ، وذلك تفويت بقطع المارن والمارن: ما دون قصبة الأنف، وهو ما لان منه

Mas'alah: What is the definition of 'hand' for the purpose of diyah?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

واحتج في ذلك بقوله – عليه السلام: «وفي اليدين الدية وفي أحدهما نصف الدية»، واليد: اسم للجارحة من رءوس الأصابع إلى الآباط

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting part of the nose or glans?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5245)

(ألا ترى) أنه لو قطع المارن أو الحشفة يلزمه الدية ولو قطع جميع الأنف أو جميع الذكر لا يجب عليه أكثر من دية واحدة

Mas'alah: What is the diyah for complete amputation of the nose?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=667)

والثالث فى الانف اذا جدع من اصله واستوعب مارنه فيه الدية

Mas'alah: What injuries incur two-thirds of the full diyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=670)

ما يقضي فيه بثلثي دية النفس

Mas'alah: What is the correct wording of the Prophet's letter to Amr ibn Hazm regarding blood money for the nose?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2122)

ولم أر ما نقله المصنف عن ابن المسيب كما قال عنه، وأما الكتاب الذي كتبه -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم] فليس فيه لفظ المارن، وإنما فيه: "وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية" وسيأتي ذكر الحديث بكماله إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the diyah amounts for various body parts in the letter of Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2124)

وحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان في كتابه: أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مائة من الإبل، وإن في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نفس الدية، وفي المأمومة ثلث"

Mas'alah: What are the diyah amounts for various wounds and body parts according to the hadith of Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2125)

الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار "رواه النسائي، وقال: قد روى هذا الحديث عن يونس عن الزهري مرسلا."

Mas'alah: What are the organs for which full diyah is obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

[في الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة]

Mas'alah: What is the ruling on diya for cutting a woman's breast and nipple?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2054)

ولا أرش مقدر لأنه لا منفعة فيه ولا جمال فتجب الحكومة فيهما، وفي أحدهما نصف ذلك الحكم وفي حلمة ثدييه حكم عدل دون ما في ثدييه لما قلنا، وثدي المرأة تبع للحلمة حتى لو قطع الحلمة ثم الثدي فإن كان قبل البرء لا يجب إلا نصف الدية، وإن كان بعد البرء يجب نصف الدية في الحلمة والحكومة في الثدي لأن منفعة الثدي الرضاع وذلك يبطل بقطع الحلمة. وكذلك الأنف مع المارن حتى لو قطع المارن دون

الأنف تجب الدية. ولو قطع مع المارن لا تجب إلا دية. واحدة. ولو قطع المارن ثم الأنف فإن كان قبل البرء تجب دية واحدة، وإن كان بعد البرء ففي المارن الدية، وفي الأنف الحكومة، وكذلك الجفن مع الأشفار حتى لو قطع الشفر بدون الجفن يجب الأرش المقدر. ولو قطع الجفن معه لا يجب ذلك الأرش كالكف مع الأصابع ولو قطع الشفر ثم الجفن فإن كان قبل البرء فكذلك، وإن كان بعد البرء يجب في الشفر أرشه. وفي الجفن الحكومة لأنه قطع الشفر وهو كامل المنفعة، وقطع الجفن وهو ناقص المنفعة فلا يجب إلا الأرش الناقص، وهو الحكومة

Mas'alah: What are the fixed blood moneys (diyat) for various bodily injuries?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=824)

الأنف لا قصاص فيه و فيه دية النفس * و لو ضرب أنف رجل و لم يجد شم ريح طيب و لا نتن ففيه حكومة عدل * و في بعض الروايات فيها الدية و ذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع و في قطع كل الذكر دية كاملة * و كذلك في الحشفة وحدها * و إن ضرب على الظهر ففاتت منفعة الجماع أو صار أحدب يجب دية النفس * و لو طعن برمح أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة * و كذلك لو ضربه فسلس بوله و لا يستمسك البول ففيها الدية * و إن أفضى امرأة و لا تستمسك البول ففيها الدية * و إن كانت تستمسك فهي جائفة يجب فيها ثلث الدية * و في العينين و الحاجبين و الشفتين و ثديي المرأة و حلمتيها الدية * و كذلك في اليدين و الرجلين و الأذنين و اللحيين و الإليتين إذا لم يبق على عظم الورك لحم فإن بقي من اللحم شيء ففيه حكومة عدل * و في الأنثيين الدية و في أحدهما نصف الدية و في

أرنبة الأنف حكومة عدل و في أشفار العينين الدية و في كل شفر ربع الدية و في أصابع اليدين الدية و كذلك في أصابع الرجلين الدية و في كل إصبع عشر الدية و في كل مفصل ثلث عشر الدية إلا الإبهام * و في كل مفصل من الإبهام نصف عشر الدية * و في كل سن نصف عشر الدية و إذا كانت الأسنان اثنتين و ثلثين فذهب الكل ففيها دية و ثلاثة أخماس الدية * و دية النفس تجب على العاقلة * و كذلك دية العقل و السمع و البصر و الشم و الكلام و الذوق و الإنزال و الحدب و شعر الرأس و اللحية و الأذنين و الحاجبين و أهداب العينين و أصابع اليدين و الرجلين و حلمتي المرأة و الإفضاء إذا لم يستمسك البول أو الغائط * و في الحشفة و المارن و الشفتين و الأنثيين و اللحيين و الإليتين و اللسان و اعوجاج الوجه و قطع فرج المرأة إذا منع الوطء أو ضرب على الظهر فانقطع ماؤه ففي جميع ذلك دية كاملة إذا كانت خطأ و إذا قطع نصف الذكر فلا قصاص فيه * و لا قصاص في الشعر أي شعر كان * و فيما يجب القصاص لا يعتبر المساواة بين الأعضاء في الصغر و الكبر فيقطع الطويل بالقصير و يد الكبير بيد الصغير * و إذا شج رجل رجلا موضحة عمدا يستوفي القصاص من الموضع الذي وقع الفعل الأول * و إن كانت الشجة الأولى في مقدم الرأس أو مؤخره أو وسطه يقتص منه في ذلك الموضع لا في غيره * و لو كسر سن إنسان من الأصل عمدا أو نزعه من الأصل يجب القصاص * و كذا إذا قلعه * قال بعض العلماء يؤخذ سنه بالمبرد إلى أن ينتهي إلى اللحم ويسقط ما سواه * و إن كسر بعض السن و لم يسود الباقي يجب القصاص بقدر ما كسر بالمبرد * و إن كسر بعض السن و اسود ما بقي لا يجب القصاص * فإن قال المجني عليه أنا أستوفي القصاص في المكسور و أترك ما اسود لا يكون له ذلك * و في ظاهر الروايات إذا كسر السن لا قصاص فيه * و لو ضرب سن إنسان فتحرك ينتظر حولا * فإن سقطت لا ينتظر حولا إلا أن يكون صبيا فينتظر حولا لأن سن البالغ لا ينبت إلا نادرا و سن الصبي ينبت فينتظر حولا فإن لم تنبت كان عليه أرشها * و قال

الحسن رحمه الله تعالى تجب حكومة عدل و به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * لو حلق رأس شاب فنبت أبيض لا شيء عليه في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * و قال صاحباه رحمهما الله تعالى فيه حكومة عدل و به أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى و في حلق الشارب حكومة عدل * و إن شج موضحة فبرأت و نبت عليه الشعر حتى لا يرى موضع الشجة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا شيء عليه * و قال محمد رحمه الله تعالى عليه أجرة الطبيب * فإن كان الرجل أصلع فضرب على رأسه مقدار الموضحة كان عليه أرش الشجة دون أرش الموضحة * و كذا لو شجه هاشمة كان عليه أرش الشجة دون أرش الهاشمة * و إذا قطع يد رجل عمدا حتى وجب القصاص فقطعت يد القاطع بأكلة أو ظلما بغير حق يبطل القصاص و لا ينتقل إلى الأرش و لو قطع يد القاطع بقصاص رجل آخر أو في سرقة كان على من عليه القصاص الأرش لصاحب القصاص الأول * و لو قطع يميني رجلين عمدا فجاء أحدهما و اقتص كان للآخر دية اليد * و لو جآ جميعا معا فقطعت يمينه لهما كان عليه نصف الدية لهما * و لو قتل رجلين عمدا فقتل بأحدهما لا شيء عليه للآخر * و لو قطع يميني رجلين فقضى القاضي لهما بالقطع و بخمسة آلاف درهم فقبضا خمسة آلاف درهم ثم عفا أحدهما كان للذي لم يعف ألفان و خمسمائة درهم تمام دية يده * و إذا قطع اليد الشلاء كان عليه حكومة عدل * و كذا في قطع الرجل العرجاء حكومة عدل * و لو قطع اليد من نصف الساعد كان عليه في الكف مع الأصابع دية اليد * و في نصف الساعد حكومة عدل * و لو قطع أظفار اليدين أو الرجلين روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا قصاص فيه و فيه حكومة عدل * و لو كسر عظما من ساعد أو ساق أو ترقوة أو غيره فيه حكومة عدل * و في قطع الذكر من الأصل قصاص * و إن قطعه من وسطه فلا قصاص فيه * هذا في ذكر الفحل * أما في ذكر الخصي العنين حكومة عدل * و في ذكر المولود إن

Mas'alah: Which body parts incur full diyah when injured?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2220)

(ففي الأنف) أي في إتلافه كلا أو بعضا (و) في (الحشفة) سواء كانت وحدها، أو مع الذكر (و) في (العقل و) في (إحدى الحواس) وهي: السمع والبصر والشم والذوق و(اللمس) (و) في (اللسان) كله أو بعضه (إن منع أداء أكثر الحروف و) في (اللحية وشعر الرأس إذا لم ينبت) أي إذا حلق ولم ينبت الشعر سنة، وكذا في الحاجبين (كل الدية) . والحاصل: أن الجناية إذا فوتت منفعة على الكمال، أو أزالت جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال، تجب الدية، لأن ذلك إتلاف للنفس من وجه، وأتلاف النفس من وجه ملحق بإتلافها من كل وجه. أما الأنف فلما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عن ابن طاوس أنه قال في الكتاب الذي عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم: «في الأنف إذا قطع مارنه الدية». ومارن الأنف: طرفه أو ما لان منه، كما في «القاموس». وفي «سنن النسائي»، و«مراسيل أبي داود» عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها: من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال (والحارث بن عبد كلال) قيل: ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد: وكان في كتابه . «أن من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود، إلا أن يرضى أولياء المقتول، وأن في النفس: الدية مئة من الأبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه: الدية». –

––

***

Mas'alah: What are the specific diyah amounts for various body parts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2221)

وفي رواية: «وفي الأنف إذا استوعب مارنه: الدية، وفي اللسان: الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين: الدية، وفي الذكر: الدية، وفي الصلب: الدية، وفي العينين: الدية، وفي العين الواحدة: نصف الدية، وفي اليد الواحدة: نصف الدية، وفي الرجل الواحدة: نصف الدية، وفي المأمومة: ثلث الدية، وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي المنقلة: خمسة عشر من الأبل (وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل: عشر من الإبل، وفي السن: خمس من الإبل) وفي الموضحة: خمس من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب: ألف دينار». ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدركه» وقال: إسناده صحيح، وهو قاعدة من قواعد الإسلام. وما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الأنف إذا استوصل مارنه الدية». ولأنه أزال بقطع الأرنبة . وهي طرف الأنف . جمالا على الكمال مقصودا، و بقطع المارن منفعة مقصودة، لأن منفعة الأنف أن يجتمع الروائح في قصبته لتعلو إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن ولو قطع المارن مع قصبة الأنف . وهي عظمة واحدة . لا يزاد على دية واحدة، وهو قول مالك وأحمد، وقال الشافعي: في المارن الدية، وفي القصبة: حكومة عدل، لأن المارن وحده موجب للدية، فتجب الحكومة في الزائد، كما لو قطع القصبة وحدها وقطع لسانه. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the nose?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2222)

ولنا: ما أخرجه البزار في «مسنده» عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الأنف إذا استوعب جدعه الدية». ولأنه عضو واحد فلا يجب فيه أكثر من دية. ولو قطع أنفه فذهب شمه، فعليه ديتان، لأن الشم في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر، كالسمع مع الأذن.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts and a man's breasts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2225)

وفي ثديي المرأة: الدية، وفي أحدهما: نصف دية المرأة، وفي ثديي الرجل: حكومة عدل، وهو قول (مالك) ، وابن المنذر، وظاهر مذهب الشافعي. وقال أحمد وإسحاق، والشافعي في قول: تجب الدية لأن ما وجب فيه الدية من عضو يستوي فيه المرأة والرجل كسائر الأعضاء، ولأنهما عضوان بهما الجمال، فتجب الدية بذهابهما كالأذنين الشاخصتين. ولنا: أن ذهاب ثديي المرأة فيه تفويت منفعة كاملة وجمال كامل، بخلاف ثديي الرجل: فإنه ليس في إذهابهما تفويت لمنفعة ولا لجمال.

Mas'alah: What is the diyah for the nipples of a woman's breasts?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2225)

وفي حلمتي ثديي المرأة: الدية، وفي إحداهما: نصفها، وقال مالك والثوري: إن ذهب اللبن وجبت الدية، وإلا وجبت حكومة عدل. والحلمة محركة: رأس الثدي، وهو الثؤلول الذي في وسطه. – ––

***

Mas'alah: What are the blood money amounts for limbs and organs?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=647)

فصل في بيان ديات الأطراف في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية إن لم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربعها وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها

Mas'alah: What body parts incur full diyah and what are the fractional amounts for paired organs and

fingers?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=180)

وفي النفس الدية وكذا الأنف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان وبعضه إذا منع الكلام والصلب إذا منع الجماع وكذا إذا أفضاها فلم تستمسك البول ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما فيه أربعة ففي أحدهما ربع الدية وفي كل أصبع عشر الدية وتقسم على مفاصلها والكف تبع المفاصل وفي كل سن نصف عشر الدية فإن قلعها فنبتت أخرى مكانها سقط أرشها

Mas'alah: What is the blood money for cutting off the nose?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

وفي قطع الأنف دية النفس، وكذا إذا قطع المارن وهو ما لان من الأنف وإن قطع نصف قصبة الأنف لا قصاص فيه وفيه دية النفس.

Mas'alah: Which body parts carry the full diyah when injured or lost?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=187)

وفي النفس الدية وفي المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي

الأذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الأنثيين الدية وفي ثديي

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting off a limb?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2049)

منه فعلى قاطعه الدية في ماله وعندهما ه

Mas'alah: What are the diyah amounts for various body parts and organs?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2062)

(فصل) في النفس الدية وكذا في المارن وفي اللسان إن منع النطق أو أداء أكثر الحروف وفي

الصلب إن منع الجماع وفي الإفضاء إذا منع استمساك البول، وفي الذكر وفي حشفته وفي العقل وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق، وفي اللحية إن لم تنبت وفي

شعر الرأس وكذا الحاجبان والأهداب وفي العينين وفي الأذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة، وفي اليدين وفي الرجلين وفي أشفار العينين وفي كل واحد مما هو اثنان في

البدن نصف الدية، ومما هو أربعة ربعها وفي كل أصبع من يد أو رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه مفصلان نصف عشرها أي نصف عشر الدية ومما فيه ثلاثة مفاصل

ثلثه وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه ديته وإن كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها.

Mas'alah: What is the diyah for the nose?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

دية أنفه. ظهيرية اه.

Mas'alah: Does diyah apply to limbs as well as life?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

قوله: (الذي هو بدل النفس) زاد الأتقاني: أو الطرف.

Mas'alah: What is the general principle for diyah on cutting a limb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

قوله: (والأنف إلخ) الأصل في قطع طرف من أطراف الآدمي أنه إن فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا على الكمال ففيه كل الدية، لأنه إتلاف للنفس من وجه لقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله بالدية في اللسان والأنف فقسنا ما في معناه عليه. أتقاني.

Mas'alah: What are the categories of body parts and their diyah amounts?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

واعلم أن ما لا ثاني بدله في بدن الإنسان من الأعضاء أو المعاني المقصودة فيه كمال الدية، والأعضاء أربعة أنواع أفراد وهي ثلاثة: الأنف واللسان والذكر والمعاني التي هي أفراد في البدن: العقل والنفس والشم والذوق، وأما الأعضاء التي هي أزواج: فالعينان والأذنان الشاخصتان والحاجبان والشفتان واليدان وثديا المرأة والأنثيان والرجلان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، والتي هي أرباع أشفار العين وفي كل شفر ربع الدية والتي هي أعشار أصابع اليدين وأصابع الرجلين ففي العشرة الدية وفي الواحدة عشرها، والتي تزيد على ذلك الأسنان وفي كل منها عشر الدية، ويأتي بيان ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the soft part of the nose (marin)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

قوله: (ومارنه) هو ما لان من الأنف وأرنبته طرف الأنف، لأنه فوت الجمال على الكمال، وكذا المنفعة لأن المارن لاشتمام الروائح في الأنف لتعلو منه إلى الدماغ، وذلك يفوت بقطع المارن، لو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لأنه عضو واحد، ولو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف، فلا تدخل دية أحدهما في الآخر كالسمع مع الأذن. معراج.

Mas'alah: What is the preferred ruling on diyah for the nose?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

قوله: (وقيل إلخ) حكاه القهستاني وجزم في الهداية وغيرها بالأول

Mas'alah: What is meant by a full diyah for a limb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=150)

قوله: (وتجب دية كاملة) أي دية ذلك العضو. رملي.

Mas'alah: For which ten body parts is the full diyah of the soul wajib?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=150)

فإن في اليد أو العين لا تجب دية النفس، لأن دية النفس تجب في عشرة أشياء، وهي كما في المنح عن المجتبى: العقل وشعر الرأس والأنف واللسان واللحية والصلب إذا كسره وإذا انقطع ماؤه إذا سلس بوله والدبر إذا طعنه فلا يمسك الطعام والذكر اه. وتمامه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the protruding ear regarding full blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=151)

قوله: (كالأذن الشاخصة) هي المرتفعة من شخص بالفتح ارتفع. معراج وعزمية. والتقييد به لدفع توهم أن يراد بها السمع. عناية. لأن الكلام فيما فيه تفويت الجمال وذهاب السمع فيه تفويت جنس المنفعة وفيه الدية كاملة.

Mas'alah: What is the blood money for the nose, tongue, and penis?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=504)

م / وفي الأنف إذا أوعب جدعا: الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية. [إذا أوعب جدعا] بضم الهمزة بمعنى: استوعب جدعه فقطع واستأصل بأكمله. – الحديث دليل على أن ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة كالأنف واللسان والذكر. أما الأنف فقد أجمع العلماء على وجوب الدية كاملة باستئصاله، ويشهد لهذا حديث عبد الله بن عمرو وفيه (... وقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – في الأنف إذا جدع الدية كاملة) رواه أبو داود، ولأن الأنف عضو فيه جمال ظاهر، ومنفعة كاملة، فمن جنى عليه، فقد جنى عليه وعلى منفعته. وكذا اللسان: فقد أجمع العلماء على أن وجوب الدية كاملة في قطع لسان الكبير الناطق، ويشهد لهذا شيئان: الأول: ما روي عن علي أنه قال (في اللسان الدية) . الثاني: ما ورد في مرسل سعيد بن المسيب (أن السنة قد مضت أن في اللسان الدية) . وكذا الذكر: فقد أجمع العلماء على وجوب الدية كاملة.

Mas'alah: What is the blood money for the lips?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=504)

م / وفي الشفتين الدية. الحديث دليل على أن في الشفتين الدية وهذا أمر مجمع عليه أيضا.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts and nipples?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2507)

مسألة: [دية ثدي المرأة] قال: (وفي ثديي المرأة الدية، وفي أحدهما نصف الدية) . وذلك لأن لثدييها منفعة الرضاع واللبن، فكان كاليدين والرجلين والأنثيين ونحوهما. * (وفي حلمتي ثدييها الدية، وفي إحداهما نصف الدية) . لأن منفعة الثدي في الحلمتين، كمنفعة الذكر في الحشفة، ومنفعة اليدين في الأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a man's breast?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2507)

مسألة: [دية قطع ثدي الرجل] قال: (وفي ثديي الرجل حكومة عدل) .

وذلك لأنه لا نفع فيهما من جهة الرضاع ونحوه، ففارق ثديه ثدي المرأة، وصار كقطعة لحم قطعها من جسده، ففيها حكومة عدل.

Mas'alah: Which body parts require full diyah when lost?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=854)

فأما العضو الذي يجب كمال الدية بتفويته فهو العضو الذي لا نظير له في البدن يفوت به جمال كامل أو منفعة بها قوام النفس وذلك نحو اللسان كله والأنف كله والذكر كله

Mas'alah: When does full diyah apply for cutting part of the glans, nose tip, or tongue?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=854)

وتجب أيضا بقطع الحشفة والمارن وبعض اللسان إذا كان يمنعه من الكلام وكذا الإفضاء بين السبيلين بحيث لا يستمسك البول والغائط

Sub–topic – Diya for Organs of a Child or Eunuch

Mas'alah: What is the blood money for a supernumerary finger and organs of a child?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6672)

قال: وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل تشريفا للآدمي لأنه جزء من يده ولكن لا منفعة فيه ولا زينة. وكذلك السن الشاغية لما قلنا وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل. وقال الشافعي – رحمه الله: تجب فيه دية كاملة لأن الغالب فيه الصحة فأشبه قطع المارن والأذن. ولنا: أن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، فإذا لم تعلم صحتها لا يجب [البناية] ويقال: هذا الشيء بأسره أي بجميعه، كما يقال يومئذ. م: (قال: وفي الأصبع الزائدة) ش: أي وفي قطع الأصبع الزائدة م: (حكومة عدل) ش: وبه قال الشافعي، وأحمد، والثوري، ولا يعلم لهم مخالف، وعن زيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنه – قال: فيها ثلث دية الأصبع. وفي "الذخيرة" : فيها الحكومة سواء كان في العمد أو في الخطأ، وسواء كان للقاطع أصبع زائد أم لا. م: (تشريفا للآدمي) ش: أي لأجل تشريفه لأنه مكرم م: (لأنه) ش: أي لأن الأصبع الزائدة م: (جزء من يده ولكن لا منفعة فيه ولا زينة) ش: أي ولا جمال فيه قيل عليه أنه منقوص بما إذا كان من ذقن رجل شعراته منفردة وأزالها رجل، ولم ينبت مثلها فإنه لم يجب فيه حكومة عدل، وإن كان الشعر جزءا من الآدمي بدليل أنه لا يحل الانتفاع به، وأجيب بأن إزالة جزء الآدمي إنما يوجب حكومة عدل إذا بقي من أثره ما يشينه كما في قطع الأصبع الزائدة، وإزالة الشعرات تزينه ولا تشينه، فلا يوجبها، كما لو قص ظفر غيره بغير إذنه. م:

(وكذلك السن الشاغية) ش: بالشين والغين المعجمة، أي الزائدة، يقال: شغيت أسنانه إذا اختلف بينها وتراكبت، وقيل: الشغى أن تقع الأسنان العليا على السفلى، ورجل أشغى وامرأة شغياء ومنه سميت العقاب شغياء لأن مقدم مسيرها مطبق على الآخر جزءا منها بكسر الميم لسباع الطير بمنزلة المستعار لغيرها م: (لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله: "لأنه جزء من يده" ، يعني كما الأصبع الزائدة جزء من المجني عليه، كذلك السن الشاغية جزء فلا تجب الحكومة، فكذا هنا. م: (وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – في "مختصره" ، وقال المصنف – رحمه الله: م: (وقال الشافعي – رحمه الله – تجب فيه دية كاملة) ش: وبه قال أحمد، وهو قول الثوري م: (لأن الغالب فيه الصحة فأشبه قطع المارن والأذن) ش: من الصبي م: (ولنا: أن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، فإذا لم تعلم صحتها لا يجب

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the hand and foot of a small child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وفي يد الصغير ورجله حكومة إذا لم يمش، ولم يقعد، ولم يحركهما أما إذا كان يحركهما ففيهما دية كاملة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the eye, penis, and tongue of a child?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1138)

"وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل" وقال الشافعي: تجب فيه دية كاملة، لأن الغالب فيه الصحة فأشبه قطع المارن والأذن. ولنا أن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، فإن لم يعلم صحتها لا يجب الأرش الكامل بالشك، والظاهر لا يصلح حجة للإلزام بخلاف المارن والأذن الشاخصة، لأن المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال

Mas'alah: How is the value of a limb of a slave calculated?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=809)

قال : (وما هو مقدر من الدية مقدر من قيمة العبد) ففي يد العبد خمسة آلاف إلا خمسة إذا كان كثير القيمة ، لأن الواجب في نفسه عشرة آلاف إلا عشرة واليد نصف الآدمي فيجب نصف ما في النفس ، وعلى هذا سائر الأعضاء .

"" "" "" صفحة رقم 58 "" "" "" ""

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a child's eye, tongue, and penis?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=504)

قوله: (وفي عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم يعلم صحة ذلك حكومة عدل) ومعرفة الصحة في اللسان بالكلام، وفي الذكر بالحركة، وفي العين بما يستدل به على النظر وقيل في معرفة عين الصبي إذا قوبل بها الشمس مفتوحة إن دمعت فهي صحيحة وإلا

فلا واستهلال الصبي ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت، وفي ذكر العنين، والخصي حكومة لأنه كاليد الشلاء، وفي سن الصغير إذا لم يثغر إذا نبت لا شيء فيها عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف فيها حكومة وأما إذا لم تنبت ففيها دية السن كاملة، وفي أذن الصغير وأنفه الدية كاملة، وفي يديه ورجليه حكومة يعني إذا لم يمش ولم يقعد ولم يحركهما أما إذا وجد ذلك منه وجبت الدية كاملة، وفي ثديي الرجل حكومة، وفي أحدهما نصف ذلك، وفي حلمة ثدييه حكومة دون ذلك، وفي لسان الأخرس، والعين القائمة الذاهب نورها، والسن السوداء القائمة، واليد الشلاء، والرجل الشلاء، والذكر المقطوع الحشفة، والأنف المقطوع الأرنبة حكومة وكذا ثدي المرأة

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave's hand?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=513)

قوله: (وفي يد العبد خمسة آلاف إلا خمسة دراهم) لأن اليد من الآدمي نصفه فيعتبر بكله وهذا إذا كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر أما إذا كانت خمسة آلاف فإنه يجب ألفان وخمسمائة من غير نقصان، ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك في يده وجبت الدية بالغة ما بلغت إجماعا وكذا إذا غصب أمة قيمتها عشرون فماتت في يده فعليه قيمتها إجماعا لأن ضمان الغصب ضمان المالية لا ضمان الآدمية لأن الغصب لا يرد إلا على المال ألا ترى أن الحر لا يضمن بالغصب لأن ضمان الغصب يقتضي التمليك، والحر لا يصح فيه التمليك ومن غصب صبيا حرا فمات في يده بحمى أو فجأة فلا شيء عليه وإن كان من صاعقة أو نهشته حية أو أكله سبع فعلى عاقلة الغاصب الدية استحسانا وإن قتل الصبي نفسه أو وقع في بئر أو سقط عليه حائط فإن

الغاصب ضامن ديته على عاقلته وإن قتله رجل عمدا فأولياؤه بالخيار إن شاءوا اتبعوا القاتل فقتلوه وإن شاءوا اتبعوا الغاصب بالدية على عاقلته ويرجع عاقلة الغاصب في مال القاتل وإن قتله رجل في يد الغاصب خطأ فللأولياء أن يتبعوا أيهما شاءوا بالدية إما الغاصب وإما القاتل فإن اتبعوا الغاصب رجع على القاتل وإن اتبعوا القاتل لم يرجع على الغاصب لأن حاصل الضمان عليه.

Mas'alah: How is the diyah for a slave calculated relative to a free person?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=178)

وكل شيء من الحر فيه دية فهو من العبد فيه قيمته، وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة، وكذلك الجراحات على هذا الحساب.

Mas'alah: What is the compensation for cutting off a slave's hand?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=323)

(وفي يد العبد) إذا قطعت (نصف قيمته) لكن (لا يزاد) فيها (على خمسة آلاف) درهم (إلا خمسة) ؛ لأن اليد من الآدمي نصفه، فيعتبر بكله، فينقص هذا القدر إظهارا لانحطاط رتبته، هداية، لكن قال في التصحيح: المذكور في الكتاب رواية عن محمد، والصحيح تجب القيمة بالغة ما بلغت، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the difference in blood money between a man and a woman for

limbs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

الأنثى فيه على النصف من حال الذكر فالذكر أهل لمالكية النكاح، والمال جميعا، والأنثى أهل لمالكية المال دون النكاح على ما نبينه، وفي هذا أرش الموضحة، وما زاد على ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for defective body parts such as a eunuch's penis or a blind eye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

قال: وفي ذكر الخصي ولسان الأخرس، واليد الشلاء، والرجل العرجاء، والعين القائمة العور، والسن السوداء وذكر العنين حكم عدل بلغنا ذلك عن إبراهيم؛

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's limb according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5443)

ومحمد جعل بدل طرفه النصف من بدل نفسه كما في الحر وسوى هذا رواية عن محمد أن الواجب في بدل طرف المملوك نقصان القيمة فقط، وهو رواية عن أبي يوسف أيضا وعلى قول أبي حنيفة بدل طرف المملوك يتقدر بنصف بدل نفسه إذا لم يتجاوز الدية إلا أن في رواية الحسن عن أبي حنيفة عم جميع الأطراف في ذلك، وفي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة استثنى الأذن والشعر كالحاجب وشعر الرأس واللحية،

فقال: أستقبح اعتبار المملوك بالحر في هذا وأوجب نقصان القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the glans and the penis of a eunuch?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=668)

والخامس عشر في الحشفة الدية وفى ذكر الخصي الحكومة واذا قطع الاثنيين اولا ثم الذكر ففي الذكر حكومة

Mas'alah: What is the ruling on full diya for cutting off the penis of a eunuch or impotent man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5557)

26995 – وقال الشافعي رحمه الله: يجب عليه كمال الدية إن كان ينقبض وينبسط.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting the penis of a eunuch?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5558)

26996 – لنا: أن المقصود من الذكر اللذة التي تحصل بالوطء، وإيصال الماء (للرحم) ، وقد عدمت هذه المنفعة منه في الحالة التي بلغ كماله، فصار كاليد الشلاء والعين القائمة. ولا يلزم ذكر الصبي، لأنه لم يبلغ إلى حد كماله، فلو يؤثر (نقصان) الشهوة كما أن يده لم يبلغ حد قوة (يد) الرجال ولا ينقص ذلك ديتها.

Mas'alah: What is the Hanafi distinction between the penis and hands/feet regarding diya?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5558)

26999 – (قلنا) : اليدان والرجلان ليس لأحدهما تأثير [للآخر] ، لأن منفعة كل واحد منهما مع فقد الأخرى، وليس كذلك الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the penis of a eunuch?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5559)

27004 – قلنا: المقصود من الأذن الزينة والمنفعة تبع، والزينة باقية بكمالها، وفقد المنفعة التابعة لا يمنع كمال الأرش، وأما الذكر فالمقصود منه المنفعة التي هي الإنزال والإحبال وهذا المعنى لا يوجد في ذكر الخصي.

27005 – فإن قيل: منفعة الوطء باقية. 27006 – قنا: الوطء يراد للإنزال والنسل وذلك معدوم، فبقي منفعة الوطء، التي ليست (كاملة) لا توجب كمال الأرض. 27007 – قالوا: فوات الأنثيين (لو أوجب نقصا في الذكر وجب بقطعهما دية وحكومة. 27008 – قلنا: قد وجب ببعض الذكر أرش ودخل في أرش الأنثيين) ، وهذا كما لو قطع الأصابع وحدها ويدخل ما يجب بقطع الكف في قطع الأصابع. 27009 – فإن قيل: منفعة السبابة بالإبهام، لأنه لا يمكن أن يكتب بالنسبة إذا قطع الإبهام، ثم قطع الإبهام لا يوجب نقصا في السبابة كذلك الآخر. 27010 – قلنا: الإبهام والسبابة كل (واحدة) منهما فيها منفعة تخصها وليس (لإحداهما) تعلق [بالأخرى] إلا المعاونة؟ ألا ترى أنه مع بقائهما لا يكتب بإحداهما (لفعل) المعاونة،

فأما الذكر فالجماع يقع به خاصة دون الأنثيين ومنفعته بهما (ففواتهما) يوجب نقصا فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to an infant?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2053)

(وأما) الصغير الذي لم يمش ولم يقعد ورجله ولسانه وأذنه وأنفه وعينه وذكره: ففي أنفه وأذنه كمال الدية، وكذلك في يديه ورجليه إذا كان يحركهما. وكذا في ذكره إذا كان يتحرك، وفي لسانه حكومة العدل لا الدية وإن استهل ما لم يتكلم؛ لأن الاستهلال صياح وأما العينان فإن كان يستدل بشيء على بصرهما ففيهما مثل عين الكبير، وإنما كان كذلك (أما) الأنف والأذن فلأن المقصود منهما الجمال لا المنفعة، وذلك يوجد في الصغير بكماله كما يوجد في الكبير (وأما) الأعضاء التي يقصد بها المنفعة فلا يجب فيها أرش كامل حتى يعلم صحتها بما ذكرنا فإذا علم ذلك فقد وجد تفويت منفعة الجنس في كل واحد من ذلك فيجب فيه أرش كامل فإذا لم يعلم يقع الشك في وجود سبب وجوب كمال الأرش فلا يجب بالشك، ولا يقال إن الأصل هو الصحة والآفة عارض فكانت الصحة ثابتة ظاهرا لأنا لا نسلم هذا الأصل في الصغير بل الأصل فيه عدم الصحة والسلامة لأنه كان نطفة وعلقة ومضغة فما لم يعلم صحة العضو فهو على الأصل على أن هذا الأصل متعارض لأن براءة ذمة الجاني أصل أيضا فتعارض الأصلان فسقط الاحتجاج بالأصل على الصحة على أن الصحة إن كانت ثابتة ظاهرا بحكم الأصل؛ لأن الظاهر حجة الدفع لا حجة الاستحقاق كحياة المفقود أنها تصلح لدفع الإرث لا لاستحقاقه،

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the eye, penis, and tongue of a child?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2232)

(و) في (عين صبي و) في (ذكره و) في (لسانه حكومة عدل) مبتدأ خبره مقدم (لو لم تعلم الصحة بما دل على نظره و) بما دل على (كلامه و) بما دل (على حركة ذكره) وقال الشافعي وأحمد والثوري: تجب دية كاملة، لأن الأصل هو الصحة، فأشبه قطع المارن والأذن من الصبي. ولنا: أن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، فإذا لم تعلم صحتها لم يجب الأرش كاملا، لأنه لا يجب بالشك. والظاهر لا يصلح حجة للإلزام، بخلاف المارن والأذن الشاخصة من الصبي، لأن المقصود منها الجمال، وقد فوته على الكمال.

Mas'alah: What is the diyah for cutting fingernails, testicles, eyes, and the tongue of an infant or mute?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

ولو قطع أظافر اليدين، أو الرجلين روى الحسن عن أبي حنيفة أن فيه حكومة عدل، وفي الخصيين والعينين حكومة عدل، وفي ذكر المولود إن تحرك يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ، وإن لم يتحرك كان فيه حكومة عدل وتجب الدية في لسان الصبي إذا استهل وإن لم يستهل كان فيه حكومة عدل، وكذا في لسان الأخرس يجب حكومة العدل، وإذا دفع امرأة وهي بكر فسقطت وذهبت عذرتها كان عليه مثل مهر مثلها.

Mas'alah: What is the ruling on diya for defective body parts like a eunuch's penis or a blind eye?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1403)

(و) كذا في (ذكر الخصي والعنين ولسان الأخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء) فإنه لا يجب في هذه الأشياء الدية لعدم فوات جنس المنفعة وعدم جمال السن السوداء ولكن يجب فيها حكومة العدل تشريفا للآدمي لأنها أجزاء منه. وقال الشافعي: تجب دية كاملة في ذكر الخصي والعين لقوله «– عليه الصلاة والسلام: وفي الذكر الدية من غير فصل» ولنا أن المنفعة وهي الإيلاج والإنزال والإحبال هي المعتبرة من هذا العضو فإذا عدمت لا يجب فيها الدية

كالعين القائمة بلا ضوء واليد الشلاء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a nipple?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

(فلا شئ عليه) أي عنده، وقالا: تجب حكومة عدل. معراج.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts and nipples?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

قوله: (وثديي المرأة وحلمتيهما) لتفويت منفعة الإرضاع. زيلعي. والصغيرة والكبيرة سواء. أتقاني. وهل في الثديين القصاص حالة العمد؟ لا ذكر له في الكتب الظاهرة، وكذا الانثيان. تاترخانية.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a woman's vagina?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

قوله: (وكذا فرج المرأة) قال في الخلاصة: ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية اه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a man's breast and nipple?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

قوله: (وفي ثدي الرجل حكومة عدل) لأنه ليس فيه تفويت المنفعة، ولا الجمال على الكمال. زيلعي. وفي حلمة ثديه حكومة عدل

Mas'alah: How does the diyah for a child compare to an adult for injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=155)

قوله: (فكبالغ) وكذا في غير ما ذكر من الأنف

Mas'alah: What is the general principle for injuries to a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=195)

والحاصل: أن الجناية على العبد إن مستهلكة بأن كانت توجب في الحر كمال الدية ففيه كمال القيمة، وإن غير مستهلكة بأن أوجبت فيه نصف الدية ففيه نصف قيمته. الأول: كقطع اليدين وأمثاله، وقطع يد ورجل من جانب واحد. وا

Mas'alah: What are examples of non-consumptive injuries to a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=195)

لثاني: كقطع يد أو رجل أو قطع يد ورجل من خلاف وقطع الأذنين وحلق الحاجبين إذا لم ينبت في رواية من قبيل الأول، وفي أخرى من قبيل الثاني اه. فتأمل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a slave's ear or eyebrow?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2407)

مسألة: [دية أعضاء العبيد] قال أبو جعفر: (وفي أذن العبد إذا قطعت، وحاجبه إذا نتف فلم ينبت: النقصان) . قال أبو بكر: وروى محمد في إملائه عن أبي حنيفة: أن في

إحدى أذني العبد، أو إحدى حاجبيه: نصف القيمة، كما يجب في الحر نصف الدية. وهذا الذي حكيناه عن أبي حنيفة من رواية محمد، هو مرجوع عنه، وحاصل الجواب فيه ما ذكره أبو جعفر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave's limb compared to a free person's diyah?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1750)

قال (وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته) ؛ لأن القيمة في العبد كالدية في الحر إذ هو بدل الدم على ما بيناه، فيكون في يده نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة؛ لأن اليد من الآدمي نصفه فيعتبر بكله وينقص هذا المقدار إظهارا لدنو رتبته، وقيل يضمن في الأطراف بحسابه بالغة ما بلغت ولا ينقص منه شيء؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وهذا يؤدي إلى أمر شنيع وهو أن ما يجب في الأطراف أكثر مما يجب في النفوس بأن كانت قيمته مثلا مائة ألف فإنه بقطع يده يجب خمسون ألفا وبقتله عشرة آلاف إلا عشرة وفي لحيته روايتان في رواية الأصل يجب حكومة عدل وهو الصحيح؛ لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه يجب كمال القيمة؛ لأن الجمال في حقه مقصود أيضا .

Sub–topic – Post–Injury Changes and Settlement of Diya

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a broken bone that heals properly?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وإن كسر فخذه وبرأت واستقامت فلا شيء عليه في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعليه في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – حكومة عدل وذكر أبو سليمان عن محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب الحج قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: من كسر عظما من إنسان يدا، أو رجلا أو غير ذلك وبرأ، أو عاد كهيئته فليس فيه عقل، فإن كان نقص، أو عثم ففيه من عقله بحساب ما نقص عثما كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money when cutting a finger causes paralysis of the remaining part?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=893)

قال وإن قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقي من الأصبع أو اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي أن تجب الدية في المفصل الأعلى وفيما بقي حكومة عدل وكذلك لو كسر بعض سن رجل فاسود ما بقي ولم يحك خلافا وينبغي أن تجب الدية في السن كله

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for a loosened tooth to fall?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=895)

قال ولو ضرب إنسان سن إنسان فتحركت يستأني حولا ليظهر أثر فعله فلو أجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب ليكون التأجيل مفيدا وهذا بخلاف ما إذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول الضارب لأن الموضحة لا تورث المنقلة أماالتحريك فيؤثر في السقوط فافترقا وإن اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لأنه ينكر أثر فعله وقد مضى الأجل الذي وقته القاضي لظهور الأثر فكان القول للمنكر

Mas'alah: What is the ruling if a loosened tooth does not fall?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=895)

ولو لم تسقط لاشيء على الضارب وعن أبي يوسف أنه تجب حكومة الألم وسنبين الوجهين بعد هذا إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth that turns red, green, or yellow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=895)

وكذا لو احمر أو اخضر ولو اصفر فيه روايتان

Mas'alah: Does the diyah for a pulled tooth fall if a new tooth grows in its place?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=741)

قال: (فإن قلعها فنبتت أخرى مكانها سقط الأرش) لزوال سببه، ولو أعاد المقلوعة إلى مكانها فنبتت فعليه الأرش وكذلك الأذن؛ لأنها لا تعود إلى الحالة الأولى في

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that grows back or changes color?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=795)

قال : (فإن قلعها فنبتت أخرى مكانها سقط الأرش) لزوال سببه ، ولو أعاد المقلوعة إلى مكانها فنبتت فعليه الأرش وكذلك الأذن لأنها لا تعود إلى الحالة الأولى في المنفعة والجمال ، والمقلوع لا ينبت ثانيا لأنه لا يلتزق بالعروق والعصب فكان وجود هذا النبات وعدمه سواء حتى لو قلعه إنسان لا شيء عليه ؛ ولو اسودت السن من الضربة أو احمرت أو اخضرت ففيها الأرش كاملا لأنها تبطل منفعتها إذا اسودت فإنها تتناثر ويفوت بذلك الجمال كاملا ، ولو اصفرت فعن أبي حنيفة حكومة عدل لأن الصفرة لا تذهب منفعتها بل توجب نقصانها فتجب الحكومة ؛ ولو ضرب سنا فتحرك ينتظر به حولا لاحتمال أنها تشتد ، وإن

"" "" "" صفحة رقم 44 "" "" "" سقط أو حدث فيه صفة مما ذكرنا وجب فيها ما قلنا ، لأن الجنايات تعتبر فيها حال الاستقرار ، قال عليه الصلاة والسلام : ' يستأن بالجراح حتى يبرأ ' ولأنها إذا لم تستقر لا يعلم الواجب فلا يجوز القضاء .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a broken tooth turns black?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4813)

(وكذلك لو كسر سن رجل فاسود ما بقي) ولم يحك خلافا وينبغي أن تجب الدية في السن كله

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a cut ear is reattached and heals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4814)

(وكذا إذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت) لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a tooth is pulled and the victim pulls the aggressor's tooth in retaliation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4814)

ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الأول فعلى الأول لصاحبه خمسمائة درهم) لأنه تبين أنه استوفى بغير حق [العناية] رجل عمدا فاضطرب السكين ووقع على أصبع أخرى فقطعها يقتص للأولى دون الثانية، فما بال مسألتنا لم تكن كذلك؟ ووجهه أن القطع الثاني إنما لم يورث الشبهة في القصاص لأنه فعل مقصود، وأما ذهاب العين بالسراية فليس بفعل مقصود. فقوله (لأنه ليس فعلا مقصودا) الضمير فيه عائد إلى ذهاب العين بالسراية، وبهذا التوجيه يندفع ما قال في النهاية إن في قوله لأنه ليس فعلا مقصودا نظرا، وأن الصواب ما ذكره في الذخيرة أنه مقصود

ولكن ليس من أثره، فإنه رجع الضمير إلى الفعل الثاني فاختل الكلام وقد ذكر المصنف فرقين بناء على ما ذكر من الدليلين: الأول بالنسبة إلى الأول، والثاني إلى الثاني (وقالا وزفر) تركيب غير جائز، ولو قال: وقالا هما وزفر كان صوابا. وقوله (والوجه من الجانبين قد ذكرناه آنفا) يريد قوله ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه إلخ. وقوله (أنه يجب القصاص فيهما) أي في الشجة وذهاب البصر، فرق محمد على هذه الرواية بين ذهاب البصر من الشجة وبين ذهاب السمع منها فأوجب القصاص فيهما في الأول دون الثاني، لأنه لو ذهب سمعه بفعل مقصود بأن ضرب على رأسه حتى ذهب سمعه لا يجب القصاص لتعذر اعتبار المساواة، بخلاف البصر فإن ذهابه إن كان بفعل مقصود يجب القصاص فكذلك بسراية الموضحة. وقوله (بخلاف الخلافية الأخيرة) يعني قوله وإن قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى. وقوله (ألا يرى أن الشجة بقيت موجبة في نفسها) حتى وجب أرشها مع دية العينين عند أبي حنيفة والقصاص في الموضحة والأرش في العينين عندهما. وقوله (فتآكلتا) أي صارتا واحدة بالأكل (فهو على الروايتين) أي الرواية المشهورة ورواية ابن سماعة (عن محمد) يعني لا قصاص على المشهور، وفيهما القصاص على رواية ابن سماعة (وعن أبي يوسف أنه إذا قلع سن بالغ فنبت مكانها أخرى يجب حكومة عدل) لمكان الألم الحاصل يقوم وليس به هذا الألم ويقوم وبه هذا الألم، فيجب ما انتقص منه بسبب الألم من القيمة. وقوله (فنبتت سن الأول) يعني بغير اعوجاج، وإن نبت معوجا تجب حكومة عدل

لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فانعدمت الجناية، ولهذا يستأنى حولا بالإجماع، وكان ينبغي أن ينتظر اليأس في ذلك للقصاص، إلا أن في اعتبار ذلك تضييع الحقوق فاكتفينا بالحول لأنه تنبت فيه ظاهرا، فإذا مضى الحول ولم تنبت قضينا بالقصاص، وإذا نبتت تبين أنا أخطأنا فيه والاستيفاء كان بغير حق، إلا أنه لا يجب

القصاص للشبهة فيجب المال.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a tooth is pulled and the puller's tooth is pulled in retaliation?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=438)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) فى رجل نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الأول فعلى الأول لصاحبه خمس مائة

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries when one is killed before healing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=320)

(ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله) خطأ أيضا (قبل البرء) منها (فعليه الدية وسقط أرش اليد) ، لاتحاد جنس الجناية. وهذه ثمانية مسائل؛ لأن القطع إما عمد أو خطأ، والقتل كذلك، فصارت أربعة، ثم إما أن يكون بينهما برء أو لا، صارت ثمانية، فإن كان كل منهما عمدا وبرئ بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل، وإن لم يبرأ فكذلك عند الإمام خلافا لهما، وإن كان كل منهما خطأ فإن برئ بينهما أخذ بهما: فيجب دية النفس واليد، وإن لم يبرأ بينهما كفت دية القتل، وهي مسألة الكتاب، وإن قطع عمدا ثم قتل خطأ أو بالعكس – سواء برئ بينهما أو لم يبرأ – أخذ بهما؛ لاختلاف الجنايتين، وتمامه في صدر الشريعة. (وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة) ككون القاتل أبا، أو من له القصاص ولدا للجاني، أو كان في القاتلين صغير، أو عفا أحد الأولياء (فالدية في مال

القاتل) في ثلاث سنين (وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل) أيضا، وتجب حالا، لأنه استحق بالعقد، وما يستحق بالعقد فهو حال إلا إذا اشترط فيه الأجل كأثمان المبيعات كما في الجوهرة. – ––

Mas'alah: What is the diya for an eye if a witness testifies it was healthy before injury?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=316)

ولو شهد شاهد أن أنها كانت صحيحة لم ير بها علة وكان ينظر بها كان عليه نصف دية النفس

Mas'alah: What is the ruling if a tooth falls after the one-year waiting period?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=322)

فإن جاء بعد مضي السنة فالقول قول الضاربلأن التأجيل مدة الحول لاستقرار حال الشين لظهور حالهافي هذه المدة عادة فإذالم يجيء دل على سلامتها من السقوط بالضربة فكان السقوط محالا إلى سبب حادث فإن كان الظاهر شاهد للضارب أو لم يشهد أحدهما فيبقى المضروب مدعيا ضمانا على الضارب وهو ينكر فالقول قوله أو يقع التعارض فيقع الشك في وجوب الضمان والضمان لا يجب بالشك وكذا على الوجه الثاني زمان ما بعد الحول لم يجعل الانتظار حال السن واحتمل السقوط من ضربة أخرى من غيره واحتمل من ضربته فلا يمكن القول بوجوب الضمان مع وقوع

الشك في وجوبه من

Mas'alah: What is the ruling on diyah for paralyzed hands?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=669)

والثامن اذا ضربت اليدان فشلتا كذلك فى قول أبى حنيفة واصحابه وابي عبد الله وفي قول الصحاوى فيها حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on paralyzed legs compared to hands regarding blood money?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=670)

والعاشر اذا ضرب الرجلين فشلتا فهو كاليدين على الاختلاف

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that turns black, green, or red?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=672)

فاذا ضرب السن فاسود او اخضر او احمر ففيه الدية تامة فى قول ابي حنيفة واصحابه وابي عبد الله

Mas'alah: What is the ruling of Layth ibn Sa'd on compensation for a discolored tooth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=672)

وفى قول الليث بن سعد فيها حكومة عدل

Mas'alah: What is the waiting period for a loosened tooth to determine diyah in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2045)

ولو ضرب أسنان رجل وتحركت ينتظر بها حولا لما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «يستأنى بالجراح حتى تبرأ» والتقدير بالسنة لأنها مدة يظهر فيها حقيقة حالها من السقوط والتغير والثبوت، وسواء كان المضروب صغيرا أو كبيرا، كذا روي في المجرد عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يؤجل سنة سواء كان صغيرا أو كبيرا وقال أبو يوسف – رحمه الله – ينتظر في الصغير ولا ينتظر في الرجل. وعن محمد – رحمه الله – أنه ينتظر إذا تحركت وإذا سقطت لا ينتظر. وجه قوله أن السن إذا تحركت قد تثبت وقد تسقط فأما إذا سقطت فالظاهر أنها لا تثبت. وجه قول أبي يوسف في الفرق بين الصغير، والكبير أن سن الصغير يثبت ظاهرا وغالبا، وسن الكبير لا تثبت ظاهرا. وجه قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – أن احتمال النبات ثابت فيجب التوقف فيه فإن اشتدت ولم تسقط فلا شيء فيها. وروي عن أبي يوسف – رحمه الله – فيها حكومة عدل، وإن تغيرت فإن كان التغير إلى السواد أو إلى الحمرة أو إلى الخضرة ففيها الأرش تاما لأنه ذهبت منفعتها، وذهاب منفعة العضو بمنزلة ذهاب العضو، وإن كان التغير إلى الصفرة ففيها حكومة العدل. وروي عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه إن كان حرا فلا شيء فيه، وإن كان مملوكا ففيه الحكومة. وهذه الرواية لا تكاد تصح عنه؛ لأن الحر أولى بإيجاب الأرش من العبد. وقال زفر – رحمه الله – في الصفرة الأرش تاما كما في السواد؛ لأن كل ذلك يفوت الجمال. (ولنا) أن الصفرة

لا توجب فوات المنفعة، وإنما توجب نقصانها فتوجب حكومة العدل. وروي عن أبي يوسف أنه إن كثرت الصفرة حتى تكون عيبا كعيب الحمرة والخضرة ففيها عقلها تاما، ويجب أن يكون هذا قولهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a finger cut causes hand paralysis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4916)

[فتح القدير] فيما قبل من قوله وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الكل، كما إذا قطع أصبع رجل فشلت يده فإن مقتضى ما أسلفه أن يجب في الكل الدية ويدخل الجزء في الكل على خلاف ما ذكره هاهنا، اللهم إلا أن يكون بناء اختلاف ما ذكره في المقامين

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that turns red, green, or yellow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4918)

(وكذا لو احمر أو اخضر) ولو اصفر فيه روايتان. .

Mas'alah: What is the diyah for cutting a paralyzed hand or a lame foot?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

وكذا إذا قطع الرجل وبه أخذ الفقيه، وفي قطع اليد الشلاء حكومة عدل، وكذا في

قطع الرجل العرجاء حكومة عدل.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that changes color after injury?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

ولو ضرب سن إنسان فتحرك فأجل فإن اخضر أو احمر يجب دية السن خمسمائة، وإن اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب شيء، ولو اسود يجب دية السن إذا فاتت منفعة المضغ وإن لم تفت إلا أنه من الأسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فإن لم يكن واحد منهما ففيه روايتان والصحيح أنه لا يجب شيء، وإن قلع سن بالغ فنبت لا شيء عليه، وكذا سن الصبي إذا نبت لا شيء عليه.

Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's opinion on liability for a tooth lost in a biting incident?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

وقال ابن أبي ليلى عليه دية السن.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when cutting a finger causes paralysis in the remaining fingers?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=169)

ولو قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقي من الأصابع واليد كلها يجب الدية في المفصل الأعلى، وفيما بقي حكومة عدل، وكذلك لو كسر سن رجل فاسود

ما بقي ولم يحك محمد خلافا وينبغي أن يجب الدية في السن كله.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that grows back after qisas?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2072)

لوعة إلى مكانها، فنبت عليها اللحم لا يسقط أرشها إجماعا، وكذا لو قطع أذنه فألصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها، ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأني في اقتصاص السن

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a loosened tooth and a healed wound?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2073)

والموضحة حولا كذا لو ضرب سنه فتحركت فلو أجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فإن قبل مضي السنة فالقول للمضروب وإن بعد مضيها فللضارب ولو شج رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها أثر يسقط الأرش وعند أبي يوسف يجب أرش الألم، وهو حكومة عدل، وعند محمد أجرة الطبيب وكذا

لو جرحه بضرب فزال أثره وإن بقي فحكومة عدل بالإجماع ولا يقتص لجرح أو طرف أو موضحة إلا بعد البرء، وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الأب ابنه فالدية فيه في مال القاتل، وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان إرث والمعتوه كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an eye that has lost its sight?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=119)

وفي العين القائمة الذاهب نورها حكومة عدل، وكذا لو ضربها فابيض بعد الناظر أو أصابها قرحة أو ريح أو سبل أو شئ مما يهيج بالعين فنقص من ذلك. تاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for a broken tooth and when does full diyah become due?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

وذكر في المجتبى أيضا أنه إذا كسر بعضها ينتظر حولا، فإذا لم تتغير تبرد، وكذا ذكر فيما إذا تحركت ينتظر حولا، فإن احمرت أو اخضرت أو اسودت تجب ديتها في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a fair assessment (hukumat 'adl) for a regrown tooth according to Abu Hanifa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (فحكومة عدل) أي عند أبي حنيفة. زيلعي. ولو نبتت سوداء

Mas'alah: What is the principle for qasama when only part of a body is found?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=203)

قوله: (حتى لو وجد إلخ) والأصل أن الموجود إن كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا تجب في الموجود، وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجب فيه القسامة تجب، وصلاة الجنازة في هذا الباب تنسحب على الأصل. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a tooth that becomes loose?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2518)

مسألة: [الجناية على السن] قال: (ومن ضرب سن رجل، فتحركت: استؤني فيها حولا) . قال أبو بكر أيده الله: وقد روي ذلك عن جماعة من السلف. ويدل عليه ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه "نهي أن يتقاد من الجراح حتى تبرأ" . * قال: (فإن استوت وعادت كما كانت، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال: لا شيء فيها) . وذلك لأن الأرش إما يجب للأثر، ولا أثر هناك، ألا ترى أن من لطم رجلا: لم يجب عليه أرش؛ لأنه لم يؤثر فيه، ولا يجب عليه للألم أرش. قال: (وقد روي عن أبي يوسف رحمه الله: أن فيها حكومة للألم) . * قال: (وإن سقطت، أو اسودت: كان فيها ديتها) . قال أبو بكر: أما إذا سقطت: فلتلف العضو، وإذا اسودت: فلذهاب

الجمال، وقد بينا أن الجمال معتبر في الأحرار على حياله.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when only part of a body is found?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2548)

يجب فيه قسامتان وديتان. * فإذا وجدنا الأكثر من البدن: وجبت الدية والقسامة، كما لو وجدوا أصبعا مقطوعة: لم يكن فقد الأصبع مانعا من القسامة والدية، كذلك وجود الأقل من البدن. * وإذا وجد النصف، ومعه الرأس: فهذا مع الرأس أكثر من نصفه. * وإن لم يكن معه رأس: فليس يخلو من أن يكون المفقود منه النصف سواء، أو أكثر من النصف. فإن كان النصف سواء: فغير جائز إيجاب القسامة والدية؛ لأنه لو وجب ذلك، لوجب في النصف الآخر مثله، فكان يكون فيه إيجاب قسامتين وديتين في قتيل واحد، وذلك خلاف الاتفاق. أو أن يكون المفقود هو الأكثر، والموجود هو الأقل، وقد قلنا إن الأقل لا حكم له، ولو وجب ذلك، لوجب في اليد والرجل، فكان يجب في قتيل واحد عشر قسامات، وعشر ديات، وهذا خطأ بالاتفاق. * وإن كان مشقوقا بالطول، فوجد أحد النصفين: لم يجب فيه شيء، لما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth changing color for a free man versus a slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

وروى محمد عنه أنه قال إن كان حرا فلا شيء عليه وإن كان عبدا ففيه حكومة العدل

Sub-topic – Diya for Organs of a Deaf or Mute Person

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave's hand and the compensation for a female slave who dies in usurpation?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1166)

وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة" لأن اليد من الآدمي نصفه فتعتبر بكله، وينقص هذا المقدار إظهارا لانحطاط رتبته، وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد لأن القيمة في العبد كالدية في الحر إذ هو بدل الدم على ما قررناه، وإن غصب أمة قيمتها عشرون ألفا فماتت في يده فعليه تمام قيمتها لما بينا أن ضمان الغصب ضمان المالية.

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah for cutting the ear of a deaf person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5559)

27003 – قالوا: الذكر عضو صحيح وإنما عدمت منفعة (إدخاله) في غيره فلا يمنع ذلك من وجوب الدية الكاملة، أصله إذا قطع الأذن الشاخصة من الأصم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's eyebrow and ear?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2043)

رجع أبو حنيفة في حاجب العبد وفي أذنيه وقال فيه حكومة العدل. وكذا قال محمد استقبح أبو حنيفة – رحمه الله – أن يضمن في أذن العبد نصف القيمة، وهذا دليل الرجوع أيضا، والحاصل أن الواجب فيما يقصد به المنفعة هو القيمة رواية واحدة عنه، وفيما يقصد به الزينة والجمال عنه روايتان. وقال محمد: الواجب في ذلك كله النقصان يقوم العبد مجنيا عليه ويقوم وليس به الجناية فيغرم الجاني ما بين القيمتين، وهو قول أبي يوسف الآخر، وقوله الأول مع أبي حنيفة (وجه) قول محمد أن ما دون النفس من العبد له حكم المال لأنه خلق لمصلحة النفس كالمال وبدليل أنه لا يجب فيه القصاص ولا تتحمله العاقلة فكان ضمانه ضمان الأموال، وضمان الأموال غير مقدر بل يجب بقدر نقصان المال كما في سائر الأموال (وجه) رواية الجمع لأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن القيمة في العبد كالدية في الحر فلما جاز تقدير ضمان جناية الحر بديته جاز تقدير ضمان جناية العبد بقيمته ولأن التقدير قد دخل على الجناية عليه في النفس حتى لا يبلغ الدية إذا كان كثير القيمة فجاز أن يدخل في ضمان الجناية فيما دون النفس كالحر (ووجه) رواية الفرق له أن الجمال ليس بمقصود في العبيد بل المقصود منهم الخدمة فأما المنفعة فمقصودة من الأحرار والعبيد جميعا ولأن ما دون النفس من العبيد له شبه النفس وشبه المال أما شبه النفس فظاهر لأنه من أجزاء النفس حقيقة (وأما) شبه المال فإنه لا يجب فيه القصاص ولا تتحمله العاقلة فيجب العمل بالشبهين فيعمل بشبه النفس فيما يقصد به المنفعة بتقدير ضمانه بالقيمة كما لو جنى على النفس ويعمل بشبه المال فيما يقصد به الجمال فلم يقدر ضمانه بالقيمة كما إذا أتلف المال عملا بالشبهين بقدر الإمكان، وقد خرج الجواب عما ذكر محمد من عدم وجوب القصاص وتحمل العاقلة؛ لأن ذلك عمل بشبه المال، وأنه لا ينفي العمل بشبه النفس فيجب العمل بهما جميعا، وذلك فيما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave's limbs?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2257)

(وفي الغصب) أي غصب أحد عبدا أو أمة هلك في يده يجب عليه (قيمته ما كانت) أي ما بلغت بالإجماع، وكذا في الأطراف في ظاهر الرواية وهي الصحيحة، وفي رواية عن محمد بقدر الأطراف بما تقدر من دية الحر، فلا تزاد يده إذا قطعت على خمسة آلاف إلا خمسة، لأن اليد من الآدمي نصفه، فتعتبر بكله، وينقص هذا المقدار لحط رتبته. — —

***

Mas'alah: How is the compensation for a slave's limb calculated proportionally?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2258)

(وما قدر من دية الحر قدر من قيمته) ففي يد العبد نصف قيمته، فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، يجب في يده خمسة آلاف إلا خمسة دراهم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave's limbs?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1430)

و) كل (ما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق) لما أن القيمة في الرقيق كالدية في الحر لأنها بدل الدم (ففي يده) أي يد الرقيق (نصف قيمته) كما أن في يد الحر نصف ديته (ولا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة) لأن اليد من الآدمي نصفه فيعتبر بكله وينقص هذا المقدار إظهارا لدنو مرتبته عن مرتبة الحر وقيل يضمن في الأطراف بحسابه بالغة ما بلغت ولا ينقص منه لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وهو الصحيح كما في الدرر. وفي العناية وقوله لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة أي لا يزاد على هذا المقدار قال في النهاية: هذا الذي ذكره خلاف ظاهر الرواية فإنه ذكر في المبسوط فأما طرف المملوك فقد بينا أن المعتبر فيه المالية لأنه لا يضمن بالقصاص ولا بالكفارة فلهذا كان الواجب فيه التسمية بالغة ما بلغت إلا أن محمدا – رحمه الله تعالى: قال في بعض الروايات: إن الأخذ بهذا القول يؤدي إلى أنه يجب بقطع طرف العبد فوق ما يجب بقتله إلى أن قال: فلهذا لا يزاد على نصف بدل نفسه فيكون الواجب خمسة آلاف إلا خمسة انتهى وفي التنوير وتجب حكومة عدل في لحيته قال في شرحه: وهو رواية الأصل لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال وروى الحسن عن الإمام أنه يجب كمال القيمة لأن الجمال في حقه مقصود أيضا. وفي المجتبى حلق رأس عبد فلم ينبت قال الإمام: إن شاء المولى دفعه إليه وأخذ قيمته وإن شاء تركه. (

Mas'alah: What is the blood money for a slave's limb and how does it relate to a free person's diya?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=190)

وفي يد العبد نصف القيمة لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد

Sub-topic – Diya for the Tongue and Other Sensory Organs

Mas'alah: What is the diyah for the tongue?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=501)

قوله: (وفي اللسان الدية) يعني اللسان الفصيح أما لسان الأخرس ففيه حكومة وكذا في قطع بعض اللسان إذا منع الكلام تجب الدية كاملة لتفويت المنفعة المقصودة منه فإن قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض قسمت الدية على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا فما قدر عليه من الحروف لا يجب عليه فيه شيء وما لا يقدر عليه فيه الدية بقسطه، والصحيح أنه يقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا الألف، والتاء، والثاء، والدال، والجيم، والذال، والراء، والزاي، والسين، والشين، والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، والكاف، واللام، والنون، والياء قال الإمام خواهر زاده والأول أصح.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue if speech is prevented?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

وفي اللسان إذا منع الكلام الدية، وما نقص فبحسابه.

Mas'alah: What is the diyah for severance of the tongue causing loss of speech?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=667)

والخامس في اللسان الدية اذا قطع من اصله أو قطع منه ما يذهب بالكلام

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the tongue and other organs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5552)

26976 - قلنا: يبطل باللسان، فإنه إذا قطعه وجبت الدية ودخل أرش الكلام فيها بذهاب الكلام، على (قول) هذا، الكلام تابع، ولو ضرب رأسه فذهب الكلام وجبت الدية، وكذلك لو قطع العين والأجفان وجبت الدية، ولو أفرد الأجفان وجبت الدية، ولو أتلف النفس وجبت الدية ودخلت الأعضاء فيها، وإن كان لو أفرد الأعضاء وجب فيها الديات.

Mas'alah: What is the evidence for blood money for the soul, tongue, and nose?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2122)

قوله: (والأصل فيه ما روى سعيد بن المسيب "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم") .

Mas'alah: What is the transmitted sunnah regarding blood money for the tongue and testicles?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2122)

[أما المنقول عن سعيد بن المسيب فهو ما رواه البيهقي عنه أنه قال: "مضت السنة في العقل بأن في اللسان الدية" وعنه: "مضت السنة في العقل بأن في الذكر الدية وفي الأنثيين الدية" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the glans of the penis?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2222)

وأما الحشفة، فلما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الزهري: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الذكر: الدية، مئة من الإبل إذا استوصل أو قطعت حشفته. وأخرج البيهقي عن ابن المسيب قال: مضت السنة أن في الذكر: الدية، وفي الأنثيين: الدية. ولأن قطع الذكر يفوت به منفعة الوطىء والإيلاد، والرمي بالبول، ودفق الماء، والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة. والحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق، والقصبة كالتابع له.

Mas'alah: What is the alternative count of eighteen letters for diyah of the tongue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

وعدها في الجوهرة ثمانية عشر بزيادة القاف والكاف.

Mas'alah: What is the ruling on a just assessment for cutting part of the tongue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

قوله: (وصححه شيخ الاسلام) لحديث علي رضي الله عنه. فإنه اعتبر حكومة العدل في الذي قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار، ولم ي

Sub–topic – Blood Money for Bodily Injuries and Organs

Mas'alah: What is the diyah for each finger of the hands and feet?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=502)

قوله: (وفي كل أصبع من أصابع اليدين، والرجلين عشر الدية) لقوله – عليه السلام – في كل أصبع عشر من الإبل.

Sub-topic – The Chapter on Diya for Body Parts

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that changes color according to Abu Hanifa?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

وقال فيها حكومة العدل

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back white and straight after a year?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

ثم هذا الحكم في الأسنان بعد أن يستأنى بها سنة فإن نبتت بيضاء مستقيمة فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back discolored?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

وإن نبتت سوداء أو حمراء أو صفراء أو خضراء جعلت كأن لم تكن لأنه لم يحصل بها الجمال والمنفعة

Mas'alah: What is the blood money for a man's breast and a mute's tongue?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=858)

وكذا في ثدي الرجل وفي حلمة ثدييه حكومة عدل دون ذلك وفي أحدهما نصف ذلك وفي لسان الأخرس وذكر الخصي والعنين والعين القائمة الذاهب نورها والسن السوداء واليد الشلاء والذكر المقطوع

Mas'alah: What is the blood money for a severed glans, a hand with missing fingers, and a broken nail?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=859)

الحشفة والكف المقطوع الأصابع وكسر الظفر وقلعة بحيث لا ينبت أو نبت مع العيب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the tongue of an infant who has not yet spoken?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=859)

وأما الصبي الطفل ففي لسانه حكومة عدل ما لم يتكلم

Mas'alah: What is the ruling on diya for the hand, foot, and penis of a child who moves like an adult?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=859)

وفي يده ورجله وذكره إذا كان يتحرك مثل الكبير

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the nose tip and ear where beauty is the primary consideration?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=859)

وفي المارن والأذن المقصود هو الجمال فحكمه حكم الكبير

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a blind eye when evidence of sight loss can be established?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=859)

وفي المعين إذا وجد ما يستدل به على البصر كالكبير

Mas'alah: Which body parts incur full diyah when lost?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4456)

(وفي النفس، والأنف [(1)] ، والذكر، والحشفة[(2) (1) قوله: والأنف؛ أي في قطع الأنف دية كاملة، وكذلك في قطع مارنه وأرنبته، وقيل: في أرنبته حكومة عدل على الصحيح. (2) قوله: والذكر والحشفة؛ أطلق المصنف – رضي الله عنه – في وجوب الدية في الذكر، ولم يفرق بين شاب وشيخ، ولا بين مريض وصحيح، ولا بين ذكر خصي وعنين، ولا بد من بيان ذلك، ولو قال: وبقطع ذكر يفوت به الإيلاج لكان أولى، وفي ((المحيط)) : وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل، وعن الشافعي – رضي

الله عنه: كمال الدية. لنا: ذكر الخصي والعنين لا يتصور منه الإيلاج بنفسه، فلا تجب الدية، وفي ذكر المريض دية كاملة؛ لأنه بزوال المرض يعود إلى قوته الكاملة، وفي ذكر الشيخ الكبير إن كان لا يتحرك ولا قدرة له على الوطء حكومة عدل، وإن كان يتحرك ويقدر على الوطء دية كاملة، وفي قطع الحشفة دية كاملة، وفي قطع الذكر المقطوع الحشفة حكومة عدل، وكذا في ((التكملة)) (8: 377) .

،[

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave's hand in relation to diya?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4519)

(وما قدر من دية الحر قدر من قيمته): أي قيمة العبد، (ففي يده نصف قيمته [(3)]): أي إن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، يجب في يده خمسة آلاف إلا خمسة دراهم. (1) قوله: وفي الغصب... الخ؛ صورته رجل غصب عبدا قيمته عشرون ألفا، فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت، هذا بلا خلاف، فإن المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية؛ لأن الغصب لا يرد إلا على المال كما لا يخفى. (2) صورته رجل غصب عبدا قيمته عشرون ألفا، فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت، هذا بلا خلاف، فإن المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية؛ لأن الغصب لا يرد إلا على المال كما لا يخفى. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 182) . (3) قوله: نصف قيمته؛ أي نصف قيمة العبد، وفي ((المبسوط)) (27: 29) : يجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب، إلا في رواية عن محمد – رضي الله عنه: إنه يجب في قطع يده خمسة آلاف

إلا خمسة، واختار هذه الرواية صاحب ((الهداية)) (4: 210) حيث قال: لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة، وتوجيه الشارح – رضي الله عنه – أيضا دال على ما ذهب إليه صاحب ((الهداية)) حيث قال: أي إن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر يجب في هذه خمسة آلاف إلا خمسة دراهم، فليتأمل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on diya for a penetrating arrow through the eye?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=338)

الرمى النافذ في العين 1369. ولو رماه في عينه فانفذها في قفاه ففي عينه تصرف الدية وعليه أيضا حكومة عدل، فإن أصاب الدماغ ونفذت فعليه في العين نصف الدية وفيها إلى أن يصل إلى الدماغ حكومة عدل، وفي الدماغ حتى نفذت ثلث الدية.

Mas'alah: Which ten body parts require full blood money (diyah kamilah)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=339)

ما تجب فيه الدية كاملة 1370. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: عشرة في الإنسان يجب في كل واحد الدية كاملة: الأنف واللسان والذكر والعقل والرأس إذا حلق فلم ينبت واللحية والصلب إذا انكسر وإذا انقطع الماس وإذا سلس بوله. وفي الدبر إذا طعنه فلم يستمسك الطعام.

Mas'alah: Which ten pairs of body parts require full blood money for each pair?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=339)

ما يجب في كل اثنين فيه الدية كاملة 1371. قال: وعشرة أخرى يجب بكل اثنتين منها الدية: العينان والأذنان والشفتان والحاجبان واليدان والرجلان والانثيان والاليتان واللحيان والسمع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off the penis and testicles?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=340)

قطع الذكر والانثيين 1375. محمد عن أبي حنيفة في رجل قطع ذكر رجل ثم انثييه فإن فيهما ديتين، وإن قطعت أنثياه ثم ذكره ففي الانثيين الدية وفي الذكر الحكومة. 1376. ولو أن رجلا شد دابة في الطريق ثم باعها وقال: للمشتري: قد خليتك وإياها فاقبضها فإن هذا قبض، فإن جنت الدابة في وثاقها فالضمان على البائع، وإن زالت في وثاقها عن الموضع لم يبرأ الأول من الضمان لأنها مربوطة.

Mas'alah: What is the diyah for teeth and what happens if a settlement is made before healing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=340)

دية الأسنان 1379. قال هشام: سألت محمدا عن رجل ضرب فم إنسان فرمى

بأسنانه، قال: في كل سن خمسمائة فإن كانت أسنانه ثمانية وعشرين فعليه أربعة عشر

ألف درهم وهو قول أبي حنيفة وقولي. 1380. قال هشام: سألت محمدا عن رجل قلع سن صبي أو حلف رأس امرأة فصالح الجاني أبا الصبي والمرأة على دراهم ثم نبت السن والشعر فأخبرني أن أبا حنيفة قال: يرد الدراهم وكذلك قول محمد، إلا أن محمدا قال: يعطيه منها مقدار ما داوا به وكذلك أن كسرت يده فجبرت فصالحه منها ثم صحت.

BAB 11

باب الأرش

The Chapter on Compensation for Unspecified Injuries

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Equitable Assessment for Unspecified Injuries (Hukumat al-Adl)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the tongue of a mute or a child who does not speak?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=705)

وفي لسان أخرس وصبي لا يتكلم حكومة عدل

Mas'alah: When is a government assessment due alongside blood money for wounds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=707)

(وتجب حكومة) عدل مع دية النفس (في مائة سوط جرحته وبقي أثرها) بالاجماع لبقاء الاثر ووجوب الارش باعتبار الاثر. هداية وغيرها.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukumat al-adl) calculated for head wounds?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=712)

(وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل) إذ ليس فيه

أرش مقدر من جهة السمع، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة العدل (أن ينظركم مقدار هذا الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) قاله الكرخي وصححه شيخ الاسلام (وقيل) قائله الطحاوي (يقوم) المسجوج (عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين) في الحر (من الدية) وفي العبد من القيمة، فإن نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديته، وكذا في النصف والثلث (هو) إي هذا التفاوت (هي) أي حكومة العدل (به يفتى) كما في الوقاية والنقاية والملتقى، والدرر والخانية وغيرها، وجزم به في المجمع. وفي الخلاصة: إنما يستقيم قول الكرخي: ولو الجناية في وجه ورأس فحينئذ يفتى به، ولو في غيرهما أو تعسر على المفتي يفتى بقول الطحاوي مطلقا لانه أيسر انتهى. ونحوه في الجوهرة بزيادة: وقيل تفسير الحكومة: هو ما يحتاج إليه من النفقة، وأجرة الطبيب والادوية إلى أن يبرأ (ولا قصاص) في جميع الشجاج (إلا في الموضحة عمدا) وما لا قود فيه يستوي العمد والخطأ فيه، لكن ظاهر المذهب وجوب القصاص فيما قبل الموضحة أيضا. ذكر محمد في الاصل، وهو الاصح، درر ومجتبى وابن الكمال وغيرها لامكان المساواة، بأن يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدره فيقطع، واستثنى في الشرنبلالية السمحاق فلا يقاد إجماعا، كما لا قود فيما بعدها كالهاشمة والمنقلة بالاجماع، وعزاه للجوهرة، فليحفظ. قال في المجتبى: ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم وبطن وظهر، ولا في لطمة ووكزة ووجاءة، وفي سلخ جلد الوجه كمال الدية (وفي) كل أصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف (لانه تبع للاصابع) ومع نصف ساعد نصف دية (للكف) وحكومة عدل لنصف الساعد، وكذا الساق (وفي) قطع (كف وفيها أصبع أو أصبعان عشرها أو خمسها) لف ونشر مرتب (ولا شئ في الكف) عند أبي حنيفة، كما لو كان في الكف ثلاث أصابع فإنه لا شئ في الكف إجماعا، إذ للاكثر حكم الكل. وفي جواهر الفتاوى: ضرب يد رجل وبرئ إلا أنه لا تصل يده إلى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية، إن نقص الثلثان فثلثا الدية

وهكذا، وأقره المصنف، ولو قطع مفصلا من أصبع فشل الباقي أو قطع الاصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص، فافهمه وإن خالف الدرر. ذكره الشرنبلالي وسيجئ متنا (وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم تعلم صحته ينظر) في العين (وحركة) في الذكر (وكلام) في اللسان (وحكومة عدل) فإن علمت الصحة فمبالغ في خطأ أو عمد إذا ثبت ببينة أو بإقرار الجاني، وإن أنكر أو قال: لا أعرف صحته فحكومة العدل. جوهرة (ودخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية) لدخول الجزء في الكل كمن قطع أصبعا فشلت اليد (وإن ذهب سمعه أو بصره أو نطقه لا) تدخل لانه كأعضاء مختلفة، بخلاف العقل لعود نفعه للكل (ولا قود إن ذهبت عيناه، بل الدية فيهما) خلافا لهما (ولا يقطع أصبع شل جاره) خلافا لهما (و) لا (أصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي) من الاصابع (بل دية المفصل والحكومة فيما بقي، ولا) قود (بكسر نصف سن

أسود) أو أصفر أو أحمر (باقيها بل كل دية السن) إذا فات منفعة المضغ، وإلا فلو مما يرى حال التكلم فالدية أيضا، وإلا فحكومة عدل. فقول الدرر: وإلا فلا شئ فيه، فيه ما فيه، ثم الاصل أن الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فأرش أحدهما لا يمنع قود الآخر، ومتى وقعت على محل وأتلفت شيئين فأرش أحدهما يمنع القود (ويجب الارش على من أفاد سنه) بعد مضي حول (ثم نبت) بعد ذلك لتبيين الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة. وفي الملتقى: ويستأني في اقتصاص السن والموضحة حولا. وكذا لو ضرب سنه فتحركت، لكن في الخلاصة الكبير: الذي لا يرجى نباته لا يؤجل، به يفتى. قلت: وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية: الصحيح تأجيل البالغ ليبرأ لا سنة لان نباته نادر (أو قلعها فردت) أي ردها صاحبها (إلى مكانها ونبت عليها اللحم) لعدم عود العروق كما كانت في النهاية. قال شيخ الاسلام: إن عادت إلى حالتها الاولى في

المنفعة والجمال لا شئ عليه كما لو تبتت (وكذا الاذن) إذا ألصقها فالتحمت يجب الارش لانها لا تعود إلى ما كانت عليه. درر (إلا إن قلعت) السن (فنبتت أخرى فإنه يسقط الارش عنده كسن صغير) خلافا لهما، ولو نبتت معوجة فحكومة عدل، ولو نبتت إلى النصف فعليه نصف الارش، ولا شئ في ظفر نبت كما كان (أو التحم شجه أو) التحم (جرح) حاصل ذلك (بضرب ولم يبق) له (أثر) فإنه لا شئ فيه. وقال أبو يوسف: عليه أرش الالم وهي حكومة عدل. وقال محمد: قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجرة الطبيب وثمن دواءه. وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف أرش بالالم بأجرة الطبيب والمداواة، فعليه لا خلاف بينهما، قاله المصنف وغيره. قلت: وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين، فتنبه (لا يقاد جرح إلا بعد برئه) خلافا للشافعي (وعمد الصبي والمجنون) والمعتوه (خطأ) بخلاف السكران والمغمى عليه (وعلى عاقلته الدية) إن بلغ نصف العشر فأكثر ولم يكن من العجم وإلا ففي ماله. درر (ولا كفارة ولا حرمان إرث) خلافا للشافعي، ولو جن بعد القتل قتل، وقيل: لا. وتمامه فيما علقته على الملتقى (صبي ضرب سن صبي فانتزعها ينتظر بلوغ المضروب) إن بلغ ولم ينبت فعلى عاقلته الدية، ولو من العجم ففي ماله، درر. وسنحققه في المعاقل. مهمة: حكومة العدل لا تتحملها العاقلة مطلقا على الصحيح كما في تنوير البصائر معزيا للتاترخانية، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for minor head wounds without fixed blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4023)

(وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل) إذ

ليس فيه أرش مقدر من جهة السمع، ولا يمكن إهدارها فوجب فيها حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a supernumerary finger and organs of a child in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2915)

قال – رحمه الله – (وفي الإصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم يعرف صحته بنظر وحركة وكلام حكومة) عدل أما الإصبع الزائدة فلأنها جزء الآدمي فيجب الأرش فيها تشريفا له، وإن لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السن الزائدة ولا يجب فيها القصاص، وإن كان المقطوع إصبعا زائدة ولأن المساواة شرط لوجوب القصاص في الطرف ولم يعلم تساويهما إلا بالظن فصار كالعبد يقطع طرف العبد، وإن تعذر القصاص للشبهة وجب أرشها وليس لها أرش مقدر في الشرع فيجب فيها حكومة عدل بخلاف لحية الكوسج حيث لا يجب فيها شيء؛ لأن اللحية لا يبقى فيها أثر الحلق فلا يلحقه الشين بل ببقاء الشعرات يلحقه ذلك فيكون نظير من قلم ظفر غيره بغير إذنه وفي قطع الإصبع الزائدة يبقى أثر ويشينه ذلك فيجب الأرش، وأما عين الصبي وذكره ولسانه فلأن المقصود من هذه الأشياء المنفعة، فإذا لم يعلم صحتها لا يجب أرشها كاملا بالشك بخلاف المارن والأذن الشاخصة؛ لأن المقصود منها الجمال وقد فوته وتعرف الصحة باللسان في الكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على الرؤية وهو المراد بقوله إن لم تعرف صحته بنظر وحركة وكلام فيكون بعد معرفة صحة ذلك حكمه حكم البالغ في الخطأ والعمد إذا ثبت ذلك بالبينة أو بإقرار الجاني، فإن أنكر ولم يقم به بينة فالقول قول الجاني وكذا إذا قال لا أعرف صحته لا يجب عليه الأرش كاملا إلا بالبينة وقال الشافعي تجب الدية كاملة كيفما كان؛ لأن الغالب

فيه الصحة فأشبه الأذن والمارن قلنا الظاهر لا يصلح للاستحقاق، وإنما يصلح للدفع وحاجتنا الاستحقاق وقد ذكرنا الفرق بين هذه الأشياء وبين الأذن والأنف.

Mas'alah: How is compensation (hukumat al-'adl) calculated for head wounds without fixed blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6668)

نصف عشر الدية، وإن كان ربع عشر فربع عشره، وقال الكرخي - رحمه الله: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية؛ لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه والله أعلم. [البناية] يجب نصف عشر الدية، وإن كان ربع العشر فربع عشره) . م: (وقال الكرخي - رحمه الله: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه والله أعلم) ش: بيان قوله: كم مقدار هذه الشجة أن هذه الشجة لو كانت باضعة مثلا فإنه ينظر كم مقدار الباضعة من الموضحة، فإن كان مقدارها ثلث الموضحة يجب ثلث أرش الموضحة وإن كان ربع الموضحة يجب ربع أرش الموضحة، وإن كان ثلاثة أرباع الموضحة يجب ثلاثة أرباع أرش الموضحة. قال شيخ الإسلام: هذا هو الأصح، وفي "فتاوى قاضي خان" : وعلى قول الطحاوي الفتوى، وبه أخذ الحلواني، وبه قالت الأئمة الثلاثة وأهل العلم، وقال ابن المنذر: وهو قول كل من يحفظ عنه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a back injury that does not prevent intercourse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وإذا لم يحدبه به، ولم يمنعه عن الجماع، فإن بقي للجراحة أثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukumat al-'adl) when lashes leave a permanent mark?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1121)

وإن ضرب رجلا مائة سوط وجرحته وبقي له أثر تجب حكومة العدل" لبقاء الأثر والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds below the mudi ah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1135)

قال: "وفيما دون الموضحة حكومة عدل" لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل، وهو مأثور عن النخعي وعمر بن عبد العزيز رحمه الله.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukumat al-'adl) calculated for wounds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1136)

وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر ويقوم وبه

هذا الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية، وإن كان ربع عشر فربع عشر. وقال الكرخي: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية، لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds less than al-mudihah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=890)

قال وفيما دون الموضحة حكومة عدل لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل وهو مأثور عن النخعي وعمر بن عبدالعزيز رحمهم الله

Mas'alah: Are fixed blood-money amounts applicable to wounds on body parts other than the head and face?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=891)

ثم هذه الشجاع تختص بالوجه والرأس لغة وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها أرش مقدر وإنما تجب حكومة العدل لأن التقدير بالتوقيف وهو إنما ورد فيما يختص بهما ولأنه إنما ورد الحكم فيها لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما

Mas'alah: How is hukumat al-adl calculated for wounds without fixed blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=891)

وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي رحمه الله أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر ويقوم وبه هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين فإن كان نصف عش القيمة يجب نصف عشر الدية وإن كان ربع عشر فربع عشر وقال الكرخي رحمه الله ينظركم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لأن ما لانص فيه يرد إلى المنصوص عليه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lashing that leaves a wound?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=895)

قال ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه أرش الضرب معناه إذا بقي أثر الضرب فأما إذا لم يبق أثره فهو على اختلاف قد مضى في الشجة الملتحمة

Mas'alah: What injuries have no fixed compensation (arsh)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2166)

باب ما لا يجب فيه ارش معلوم –

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the eye and hand with no fixed compensation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2166)

قال ابو حنيفة رضي الله عنه في العين القائمة اذا فقئت وفي اليد

Mas'alah: What is the ruling on injuries with no fixed compensation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2167)

الشلاء اذا قطعت وفي كل نافذة في عضو من الاعضاء انه ليس في شيء من ذلك ارش معلوم وفي ذلك كله حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on a fully functional eye?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2167)

اخبرني ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في العين القائمة

Mas'alah: What is the ruling on injuries with no fixed compensation?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2168)

واليد الشلاء والرجل العرجاء ولسان الاخرس وذكر الخصى حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukumat 'adl) for wounds below the mudihah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=798)

وفي التي قبلها حكومة عدل) لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة . قال عمر بن عبد العزيز : ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل . وعن محمد في الأصل : فيما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها لأنه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها بمعرفة قدر الجراحة بمسمار ثم تؤخذ حديدة على قدرها وينفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفي مثل ما فعل لقوله تعالى :) والجروح قصاص ([المائدة : 45] ولا يمكن ذلك فيما بعدها ، لأن كسر العظم وتنقله لا تمكن المساواة فيه .

"" "" "" صفحة رقم 47 "" "" "" "" قال : (وفي الموضحة الخطإ نصف عشر الدية ، وفي الهاشمة العشر ، وفي المنقلة عشر ونصف ، وفي الآمة الثلث ، وكذا الجائفة ، فإذا نفذت فثلثان) لما روى عمرو بن حزم أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب له ' وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقلة خمس عشر ، وفي الآمة ثلث الدية ' وقال عليه الصلاة والسلام : ' في الجائفة ثلث الدية ' وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت بثلثي الدية ، لأنها إذا نفذت فهي جائفتان . قال : (

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukumat 'adl) calculated for wounds?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=799)

وحكومة العدل أن يقوم المجروح عبدا سالما وسليما) أي صحيحا وجريحا (فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية) فإن نقصت عشر القيمة تجب عشر الدية وعلى هذا ، وأراد بالسليم الجريح ، وإن كان موضوعا للديغ استعارة لأنه في معناه ،

وهذا عند الطحاوي لأن الحر لا يمكن تقويمه والقيمة للعبد كالدية للحر ، فما أوجبت نقصا في أحدهما اعتبر بالآخر . وقال الكرخي : يؤخذ مقداره من الشجة التي لها أرش مقدر بالحزر فينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدره من نصف عشر الدية . قال : (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds less than mawdihah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4805)

قال (وفيما دون الموضحة حكومة عدل) لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهداره فوجب اعتباره بحكم العدل،

Mas'alah: What is al-Karkhi's method for calculating compensation for unspecified wounds?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4808)

وقال الكرخي: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية، لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lashing that leaves a wound?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4817)

قال: (ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرئ منها فعليه أرش الضرب) معناه: إذا

بقي أثر الضرب، فأما إذا لم يبق أثره فهو على اختلاف قد مضى في الشجة الملتحمة.

Mas'alah: What compensation is due for a beating that leaves no trace?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=438)

قوله فعليه أرش الضرب هذا إذا بقي أثر الضرب وإن لم يبق لها أثر لا يجب شيء عند أبي حنيفة (رحمه الله) وعن أبي يوسف (رحمه الله) أنه يجب حكومة عدل وعن محمد (رحمه الله) يجب أجرة الطبيب وثمن الأدوية وهذا إذا

Mas'alah: How is hukumat al-adl calculated for wounds below mudihah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=503)

قوله: (وما دون الموضحة ففيها حكومة عدل) تفسير الحكومة على ما قاله الطحاوي أن يقوم لو كان مملوكا وليس به هذه الشجة ويقوم وهي به ثم ينظر كم نقص ذلك من قيمة العبد فيجب ذلك القدر من دية الحر فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وإن كان ربع عشر فربع عشر وكان أبو الحسن ينكر هذا ويقول اعتباره يؤدي إلى أن يجب فيما دون الموضحة أكثر مما في الموضحة لأنه يجوز أن يكون نقصان الشجة التي هي السمحاق في العبد أكثر من نصف عشر قيمته فإذا أوجبنا مثل ذلك من دية الحر أوجبنا في السمحاق أكثر مما يجب في الموضحة وهذا لا يصح وقال أبو الحسن: تفسير حكومة العدل أن ينظر إلى أدنى شجة لها أرش مقدر وهي

الموضحة فإن كان هذا نصف ذلك وجب نصف أرش الموضحة وعلى هذا الاعتبار قال شيخ الإسلام وهذا هو الأصح لكن هذا إنما يستقيم إذا كانت الجناية على الوجه أو الرأس لأنهما موضع الموضحة، وإن كانت الجناية على غيرهما كانت الفتوى على قول الطحاوي. وقال بعضهم تفسير الحكومة هو ما يحتاج إليه من النفقة أو أجرة

الطبيب، والأدوية إلى أن يبرأ وعن علي كرم الله وجهه أنه أوجب في السمحاق أربعا من الإبل وهو محمول عندنا على وجه الحكومة لا على وجه التقدير وعن جماعة من العلماء أنهم قدروا في السمحاق أربعين مثقالا قيمة أربع من الإبل، وفي المتلاحمة ثلاثين مثقالا قيمة ثلاث من الإبل، وفي الباضعة عشرين مثقالا قيمة بعيرين، وفي الدامية الكبرى التي يسيل منها الدم اثني عشر مثقالا ونصفا قيمة بعير وربع، وفي الدامية الصغرى وهي التي يلتحم فيها الدم ولا يسيل ستة مثاقيل، وفي الحارصة خمسة مثاقيل، وفيما دونها أربعة مثاقيل.

Mas'alah: What is the ruling on injuries with an arsh less than half a tenth of the diya?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=519)

وما نقص من ذلك ففي مال الجاني) يعني ما نقص أرشه عن نصف عشر الدية كان على الجاني دون العاقلة. قوله: (

Mas'alah: Why is only partial compensation due for a blind eye with residual beauty?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

ثم في العين القائمة العوراء جمال عند من لا يعرف حقيقة الحال فأما عند من يعرف ذلك فلا، فعرفنا أن معنى الحال في هذه الأعضاء غير كاملة بعد فوات المنفعة فلوجود بعض الجمال فيها أوجبنا حكم عدل فلانعدام الكمال فيها لا يوجب كمال الأرش،

Mas'alah: How is compensation assessed for wounds below the head wound?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5390)

26382 – قلنا: لا يمنع "أن يتقدر الشيء كثرة ولا يتقدر (قلة) ، (بدلالة) أن ما دون الموضحة يرجع في أرشه إلى التقويم [فيقوم] نقصان قيمة المشجوج بها لو كان عندنا، فإن بلغت قيمة الموضحة نقص [منها] ، فيقدر الأرش كثرة وإن لم يتقدر قلة، كذلك التعزيز يقدر بالاجتهاد ثم لا يبلغ به الحد فيقدر كثرة ولا يتقدر قلة."

Mas'alah: How does the consideration of beauty differ between slaves and free persons in compensation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5550)

26966 – ولأن الجمال غير مقصود في العبد وهو مقصود في (الأحرار) (فلذلك) جاز أن يختلفا في تقدير أرش ما يقصد به الجمال.

Mas'alah: What are the topics of discussion for unassessed compensation (hukuma)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2053)

وأما الذي يجب فيه أرش غير مقدر وهو المسمى بالحكومة فالكلام فيه في مواضع: في.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for bone fractures?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2053)

أما الأول فالأصل فيه أن ما لا قصاص فيه من الجنايات على ما دون النفس وليس له أرش مقدر ففيه الحكومة؛ لأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر أو الزاجر ما أمكن إذا عرف هذا فنقول: في كسر العظام كلها حكومة عدل إلا السن خاصة لأن استيفاء القصاص بصفة المماثلة فيما سوى السن متعذر، ولم يرد الشرع فيه بأرش مقدر فتجب الحكومة، وأمكن استيفاء المثل في السن، والشرع ورد فيها بأرش مقدر أيضا فلم تجب فيها الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukumat 'adl) for injuries to non-functional body parts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2053)

وفي لسان الأخرس والعين القائمة الذاهب نورها والسن السوداء القائمة واليد الشلاء والرجل الشلاء وذكر الخصي والعنين - حكومة عدل لأنه لا قصاص في هذه الأشياء، وليس فيها أرش مقدر أيضا؛ لأن المقصود ههنا المنفعة، ولا منفعة فيها ولا زينة أيضا لأن العين القائمة الذاهب نورها لا جمال فيها عند من يعرفها على أن المقصود من هذه الأشياء المنفعة، ومعنى الزينة فيها تابع فلا يتقدر الأرش لأجله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a man's breast in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2053)

وفي ثدي الرجل حكومة العدل لأنه لا قصاص فيه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a nose with a missing tip or a hand with missing fingers in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2054)

ولو قطع أنفا مقطوع الأرنبة ففيه حكومة العدل لأن المقصود من الأنف الجمال، وقد نقص جماله بقطع الأرنبة فينتقص أرشه. وكذلك إذا قطع كفا مقطوعة الأصابع لأن المقصود من الكف البطش وأنه لا يحصل بدون الأصابع. وكذلك إذا قطع ذكرا مقطوع الحشفة لأن منفعة الذكر تزول بزوالها فلا يمكن إيجاب أرش مقدر، ولا قصاص فيه فتجب الحكومة (ولو) قطع الذكر، والأنثيين فإن قطعهما معا بأن قطعهما من جانب عرضا يجب ديتان لأنه فوت منفعة الجماع بقطع الذكر ومنفعة الإنزال بقطع الأنثيين فقد وجد تفويت منفعة الجنس في قطع كل واحد منهما فيجب في كل واحد منهما دية كاملة، وإن قطع إحداهما بعد الآخر بأن قطعهما طولا فإن قطع الذكر أولا تجب ديتان أيضا: دية بقطع الذكر لوجود تفويت منفعة الجماع، ودية بقطع الأنثيين؛ لأن بقطع الذكر لا تنقطع منفعة الأنثيين وهو الإنزال لأن الإنزال يتحقق مع عدم الذكر، وإن بدأ بقطع الأنثيين ثم الذكر ففي الأنثيين الدية، وفي الذكر حكومة العدل لأن منفعة الأنثيين كانت كاملة وقت قطعهما، ومنفعة الذكر تفوت بقطع الأنثيين إذ لا يتحقق الإنزال بعد قطع الأنثيين فنقص أرشه

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukumat 'adl) for head wounds less than al-mudihah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2054)

وفيما دون الموضحة من الشجاج حكومة عدل. وكذا روي عن سيدنا عمر بن عبد العزيز – رحمه الله تعالى – أنه قال: ما دون الموضحة خدوش فيها حكم عدل (وكذلك) روي عن إبراهيم النخعي – رحمه الله تعالى – ولأنه لا قصاص فيه، والشرع ما ورد فيه بأرش مقدر فتجب فيه الحكومة، والخلاف الذي ذكرنا في المتلاحمة بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يرجع إلى المعنى بل إلى الاسم لأن أبا يوسف لا يمنع أن تكون الشجة التي قبل الباضعة أقل منها أرشا. وكذلك محمد لا يمنع أن تكون أرش الشجة التي ذهبت في اللحم أكثر مما ذهبت الباضعة زائدا على أرش الباضعة فكان الاختلاف بينهما في العبارة.

Mas'alah: What is the ruling on just assessment (hukumat 'adl) for injuries without fixed compensation?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

حكومة عدل) إذ ليس فيها أرش مقدر شرعا ولا يمكن إهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعن عمر بن عبد العزيز فبين الحكومة بقوله

Mas'alah: How is just assessment (hukumat 'adl) calculated for injuries?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=526)

(فيقوم عبدا بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة) فيفرض أن هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الأثر ألف درهم ومعه تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الألف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشرها ألف درهم فهو حكومة العدل

Mas'alah: How is compensation (hukumat al-adl) calculated for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4910)

وقالوا: الجائفة تختص بالجوف: جوف الرأس أو جوف البطن، وتفسير حكومة العدل على ما قاله الطحاوي أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر ويقوم وبه هذا الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية، وإن كان ربع عشر فربع عشر. وقال الكرخي: ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية، لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه. .

Mas'alah: How is hukumat 'adl (equitable assessment) calculated for wounds without fixed diyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2230)

(فيقوم) المجني عليه (عبدا بلا هذا الأثر ثم) يقوم عبدا (معه) أي مع هذا الأثر (فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو) ذلك القدر (هي) أي حكومة العدل (وبه يفتى) كما

قال قاضيخان. وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي، وبه أخذ الحلواني، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وكل من يحفظ عنه العلم، كما قاله ابن المنذر. وقال الكرخي في تفسيرها: أن ينظر كم مقدار هذا الشجة من الموضحة، فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة، لأن ما لا نص فيه يرد إلى ما فيه نص. قال شيخ الإسلام: وهو الأصح. – –

***

Mas'alah: Can hukumat 'adl be based on the cost of medical treatment until recovery?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2231)

وقال بعض المشايخ في تفسيرها: ينظر إلى قدر ما يحتاج إليه من النفقة إلى أن تبرأ هذه الجراحة، فتجب على الجاني، فإن عرف القاضي مقداره، وإلا سأل من له علم بذلك من الأطباء. قالوا: وهذا لا يقوى، لأن الناس يتفاوتون في ذلك، فمنهم من يكون أبطأ برأ، ومنهم من يكون أسرع برأ.

Mas'alah: What is the interpretation of 'hukumat al-'adl' in determining compensation for injuries?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=180)

وفي فتاوي القاضي الامام واختلفوا في تفسير حكومة العدل قال بعضهم ينظر الى المجني عليه أنه لو كان مملوكا كم ينتقص من قيمته بهذه الجناية إن كانت تنقص عشر

قيمته ففي الحر تجب عشر الدية قال والفتوى على هذا وهذا ما يسر الله نقله من الخلاصة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a man's breast?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1403)

(و) تجب في (ثدي الرجل) حكومة عدل.

Mas'alah: What is meant by 'hukumat al-adl' in the context of injury compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=121)

قوله: (حكومة عدل الألم) حكومة العدل بمعنى الأرش فكأنه قال: أرش الألم اه ح، أو يقال: الإضافة بيانية: أي حكومة هي عدل الألم: أي ما يعادله من الدراهم. تأمل.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on fair compensation (hukumat 'adl) along with blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=130)

قوله: (وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل) أي مع الدية. رملي.

Mas'alah: How is a just assessment (hukumat 'adl) calculated for wounds in diyat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=130)

قوله: (وتجب حكومة عدل) تفسيرها أنه لو كان عبدا مجروحا بهذا كما قيمته وبدون الجراحة كم قيمته، فيضمن التفاوت الذي بينهما في الحر من الدية وفي العبد من القيمة. كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries without a fixed amount?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=145)

وفي التاترخانية عن شرح الطواويسي: ما ليس له بذر مقدر يستوي فيه الرجل والمرأة عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on a just assessment (hukumat 'adl) for unintentional and intentional injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

قوله: (حكومة عدل) أي في الخطأ، كذا في العمد إن لم نقل القصاص على ما يأتي قريبا.

Mas'alah: What is the ruling on hukumat al-adl for injuries without fixed diyat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (فيه ما فيه) أجيب عنه بأن المعنى فلا شئ فيه مقدر فلا ينافي وجوب حكومة العدل ط.

Mas'alah: How does the severity of a wound affect the amount of compensation (hukuma)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2488)

قال أبو بكر: وهذا اختلاف في العبارة، ولم يختلفوا أن الجراحة كلما كانت أعظم، فحكومتها فيها أكثر.

Mas'alah: What is the definition of hukuma (arbitrated compensation)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2488)

مسألة: [تعريف الحكومة]

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukumat 'adl) for minor head wounds?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1721)

قال – رحمه الله – (وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل) ؛ لأن هذه ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن إهدارها فتجب فيها حكومة عدل وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله واختلفوا في تفسير هذه الحكومة. قال الطحاوي – رحمه الله – تفسيرها أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر، ثم يقوم وبه هذا الأثر، ثم ينتظر إلى تفاوت ما بينهما فإن كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية وإن كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية، وقال الكرخي – رحمه الله – ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية؛ لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه وكان الكرخي – رحمه الله – يقول ما ذكره الطحاوي ليس بصحيح؛ لأنه لو اعتبر ذلك الطريق فربما يكون نقصان القيمة أكثر من نصف عشر الدية فيؤدي إلى أن يوجب في هذه الشجاج وهو ما دون الموضحة أكثر مما أوجبه الشرع في الموضحة وأنه محال، بل الصحيح الاعتبار بالمقدار، وقال الصدر الشهيد – رحمه الله – ينظر المفتي في هذا إن أمكنه الفتوى بالثاني بأن كانت الجناية في الرأس والوجه يفتي بالثاني وإن لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول الأول؛ لأنه أيسر. قال وكان المرغيناني – رحمه الله – يفتي به، وقال في المحيط والأصح أنه ينظر كم مقدار هذه الشجة من أقل شجة لها أرش مقدر فإن كان مقداره مثل نصف شجة لها أرش أو ثلثها وجب نصف أو ثلث أرش تلك الشجة وإن كان ربعا فربع ذكره بعد ذكر القولين فكأنه جعله قولا ثالثا وإلا شبه أن يكون هذا تفسيرا لقول الكرخي، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – قول الكرخي أصح؛ لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – اعتبره بهذا الطريق فيمن قطع طرف لسانه على ما بيناه من قبل .

Mas'alah: What injuries require 'hukumat al-'adl' (equitable assessment) for blood money?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=858)

وأما ما يجب حكومة العدل فيه فقد ذكرنا بعضه ومن ذلك كسر الضلع وكسر قصبة الأنف وكسر كل عظم من البدن سوى السن فيه حكومة العدل

Mas'alah: How is compensation (hukuma) calculated for a head wound?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=859)

واختلف المتأخرون من أصحابنا في كيفية الحكومة فقال الطحاوي يقوم المجني عليه لو كان عبدا صحيحا ويقوم وبه الشجة فما نقص بين القيمتين كانت أرشا في شجة الحر وكان أبو الحسن الكرخي يقول يقرب من الشجة التي لها أرش مقدر بالحزر والظن يحكم بذلك أهل العلم بالجراحات

Sub–topic – Settlement (Sulh) and Pardon in Blood Money Cases

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts off a man's hand and then marries him?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=707)

(قطعت امرأة يد رجل عمدا) أي أو خطأ لما يأتي، فلو أطلق كما سبق وكالملتقى وغيره كان أولى، فتأمل (فنكحها) المقطوع يده (على يده ثم مات) فلو لم يمت من السراية فمهرها الارش، ولو عمدا إجماعا (يجب) . عند أبي حنيفة (مهر مثلها والدية في مالها إن تعمدت وتقع المقاصة بين المهر والدية إن تساويا، وإلا ترادا الفضل (وعلى

عاقلتها إن أخطأت) في قطع يده، ولا يتقاصان لان الدية على العاقلة في الخطأ، بخلاف العمد فإن الدية عليها، والمهر على الزوج فيتقاصان. قلت: وقال صاحب الدرر: ينبغي أن تقع المقاصة في الخطأ أيضا لانها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية، لكنه ليس على إطلاقه بل في العجم، ولعله أطلقه لاحالته لمحله. فليحفظ

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) that becomes void in place of compensation (arsh)?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=3990)

(قوله وبطل الصلح) أي ما رضي به بدلا عن الأرش. [تنبيه]

Mas'alah: What is the ruling on arsh (blood money) when one of two heirs pardons qisas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

قوله وعند محمد له الأرش) أي دية يد كلها وللعافي نصفها مجمع. قال شارحه:؛ لأن القصاص والأرش كان مشتركا بينهما بالقضاء فلما أسقط أحدهما حقه في نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الآخر مالا، فيستوفي العافي نصف الأرش الذي كان مشتركا بينهما وغير العافي تمام الأرش، نصفه من المشترك ونصفه من المنقلب مالا اهـ. قال ط: وذكر في البرهان أنه الاستحسان وجعل قولهما قياسا، وظاهره أن المعتمد قول محمد اهـ. قلت: وظاهر الشروح ترجيح قولهما، وعليه اقتصر الأتقاني نقلا عن شرح الكافي ومختصر الكرخي معللا بأن حق كل ثبت في جميع اليد، وإنما ينتقص بالمزاحمة، فإذا زالت بالعفو بقي حق الآخر بحاله كالغريمين والشفيعين (

Mas'alah: What is the ruling on settlement for unintentional injury with unspecified compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

ولو صالحه من الخطأ على عوض بغير عينه لم يجز وكذا المكيل والموزون.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) established by settlement (sulh) and its liability?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=506)

قوله: (وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل) ويجب حالا لأنه مال استحق

بالعقد وكل مال وجب بالعقد فهو حال حتى يشترط فيه الأجل كأثمان البياعات وأصله. قوله: – عليه السلام – «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا» . قوله: ولا عبدا أي إذا جنى على العبد فيما دون النفس لا يجب على العاقلة لأنه يسلك فيه مسلك الأموال وكذا العبد إذا جنى يجب على مولاه الدفع أو الفداء ولا يجب على العاقلة فأما إذا قتل الرجل عبدا خطأ يجب قيمته على العاقلة وذلك غير مراد بالخبر. قوله: ولا صلحا أي إذا ادعى على رجل قصاصا في النفس أو فيما دونها أو خطأ فصالحه من ذلك على مال فإن صالحه جاز على نفسه ولا يجوز على غيره. قوله: ولا اعترافا أي ولا إقرارا إذا أقر بجناية توجب المال فإنها تجب في ماله دون العاقلة.

Mas'alah: What are the rulings on invalid settlements for blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4227)

ولو صالحه من ذلك على عرض بغير عينه لم يجز؛ لأن هذا العرض بمقابلة الدية يكون بيعا وبيع ما ليس عند الإنسان لا يجوز، وكذلك لو صالحه على موصوف من المكيل أو الموزون مؤجلا والمكيل والموزون إذا قوبل بالنقد يكون مبيعا، ولو صالحه منه على عبد بعينه فاستحق أو مات قبل أن يقبضه رجع بنصف الأرش؛ لأن هذا صلح عن مال على مال، وهو محتمل للفسخ فبالاستحقاق أو الهلاك قبل التسليم يبطل الصلح، وكذلك لو وجد به عيبا صغيرا أو كبيرا رده؛ لأن المصالح عليه بمنزلة المبيع في الصلح عن المال فيرد بالعيب اليسير والفاحش وليس له أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه كما في المبيع، وكذلك لو صالح عن الجاني غيره بإقرار أو إنكار كما في الصلح عن سائر الديون، ولو صالحه من دم العمد على سكنى دار أو خدمة عبد سنة جاز؛ لأن

المنفعة المعلومة يجوز استحقاقها عوضا في الصلح عن المال ففي الصلح عما ليس بمال أولى، وقد بينا أن هنا العوض بمنزلة الصداق والسكنى

Mas'alah: What is the difference between a settlement with and without a judge's ruling regarding a mudabbar slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4233)

وإذا كان ذلك بقضاء قاض أو بغير قضاء فهو سواء في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، وكذلك في قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله: إن كان بقضاء قاض، وإن كان بغير قضاء فلولي الدم أن يتبع المولى بنصف قيمة العبد المدبر ويرجع المولى على المصالح بنصف العبد الذي دفع إليه إلا أن يعطيه نصف قيمة العبد المدبر والخيار فيه إلى الذي في يده العبد، وأصل هذا فيما إذا كان دفع القيمة إلى الأول بغير قضاء قاض وهي مسألة كتاب الديات نبينها ثمة إن شاء الله – تعالى –.

Mas'alah: How is the compensation divided when the master settles with the eye-injured party before receiving the slave's value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4234)

وأما إذا صالح على المائة وأبرأه عما بقي قبل القبض والقسمة فهذه المائة تقسم بينهما أخماسا خمسها لصاحب العين وأربعة أخماسها لولي الدم؛ لأن القيمة الواجبة وهي ستمائة كانت بينهما أثلاثا لولي الدم أربعمائة ولصاحب العين مائتان فحق صاحب العين بقي في مائة؛ لأنه أسقط حقه في المائة، فإنما يقسم المقبوض بينهما على قدر حقهما

عند القبض، وعند القبض حق ولي الدم أربعمائة وحق صاحب العين في مائة، فإذا جعلت كل مائة بينهما كان قسمة المقبوض بينهما أخماسا، فأما إذا قبض المائة، ثم أبرأه عن المائة الأخرى قبل القسمة ففي

قول أبي يوسف – رحمه الله: تقسم هذه المائة بينهما أثلاثا؛ لأن قسمة المقبوض بينهما باعتبار القبض، وعند ذلك حق صاحب العين في مائتين فوجب قسمة المقبوض بينهما أثلاثا، ثم الإبراء في ذلك لا يغير الحكم الثابت في المقبوض كما لا يغير في المقسوم، وهذا لأن صاحب العين قد تم استيفاؤه في مقدار نصيبه من المقبوض قسم بينهما أو لم يقسم، فإنما يظهر حكم إبرائه فيما بقي، ثم رجع فقال: لصاحب العين خمس المقبوض؛ لأن القسمة تكون على مقدار القائم من حق كل واحد منهما وقت القسمة، وعند القسمة حق صاحب العين في المائة وحق الآخر في أربعمائة كان هذا والإبراء قبل القبض في المعنى سواء، وهو قول محمد – رحمه الله: ولو لم يقض لهما بشيء حتى صالحهما على عبد ودفعه إليهما كان العبد بينهما على ثلاثة؛ لأنه بدل ما استوجباه من القيمة وحكم البدل حكم المبدل، ولو استوفيا القيمة اقتسماه أثلاثا فكذلك إذا صالحهما على العبد.

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice of compensation when the wound heals?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5389)

وجه الاستحسان أن المولى اختار الأرش على حسبان أن البرء قد تم وإن الواجب أرش الطرف فلا يكون ذلك منه دليل اختياره الدية فالإنسان قد يختار الشيء إذا كان قليلا

ولا يختاره إذا كان كثيرا فإذا تبين أن الواجب كان هو الدية قلنا يخير خيارا مستقبلا بمنزلة الشفيع إذا أخبر بثمن قليل فطلب الشفعة وقضى له بها ثم تبين أن الثمن كان أكثر من ذلك كان على خياره ولو أخبر أن الثمن كثير فسلم الشفعة ثم تبين أنه كان أقل من ذلك كان هو على حقه بخلاف الإعتاق فإنه تفويت لمحل الدفع ولا يمكن إبقاء خياره بعده قائما وعند الاختيار قصدا لا يفوت محل الدفع فلهذا كان على خياره إلا أنه

Mas'alah: What is the ruling on the injured party's choice when compensation is given by court order versus voluntarily?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5390)

روي عن أبي يوسف أنه فرق بين ما إذا أعطى الأرش بغير قضاء وبين ما إذا أعطاه بقضاء القاضي، قال: إذا أعطاه بقضاء القاضي فإن المجروح يخير خيارا مستقبلا بخلاف ما إذا أعطاه بغير قضاء القاضي فإن ذلك اختيار منه للدية طوعا بمنزلة من اشترى دارا بعبد فأخذها الشفيع بقيمة العبد ثم استحق العبد فإن أخذها بقضاء القاضي بطلت شفعته ووجب عليه ردها وإن أخذها بغير قضاء القاضي جعل ذلك كالشراء المبتدإ

Mas'alah: What is the ruling on damages when a slave is struck by authorized and unauthorized persons?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2051)

ولو أن رجلا أمر عشرة أن يضربوا عبده أمر كل واحد منهم أن يضربه سوطا فضربه كل واحد منهم ما أمره ثم ضربه رجل آخر – لم يأمره – سوطا فمات من ذلك كله فعلى الذي لم يؤمر أرش السوط الذي ضربه من قيمته مضروبا عشرة أسواط، وعليه أيضا جزء من أحد عشر جزءا من قيمته مضروبا أحد عشر سوطا، وإنما كان كذلك (أما) وجوب أرش السوط الذي ضربه فلأنه نقصه بالضرب فيلزمه ضمان النقصان (وأما) اعتبار قيمة العبد مضروبا عشرة أسواط فلأنه ضربه بعدما انتقص من ضرب العشرة، وذلك حصل من فعل غيره فلا يكون عليه، وإنما عليه ضمان ما نقصه سوطه الحادي عشر من قيمته لذلك اعتبرت قيمته، وهو مضروب عشرة فيقوم وهو غير مضروب ويقوم وهو مضروب عشرة أسواط فيلزم الذي لم يؤمر بالضرب ذلك القدر (وأما) وجوب جزء من أحد عشر جزءا من قيمته فلأنه مات من أحد عشر سوطا كل سوط حصل ممن يتعلق بفعله حكم في الجملة، وهو الآدمي فانقسم الضمان على عددهم ثم ما أصاب العشرة سقط عنهم لحصوله بإذن المالك، وما أصاب الحادي عشر ضمنه الذي لم يؤمر بالضرب لأنه ضرب بغير إذن المالك (وأما) اعتبار تضمينه مضروبا بأحد عشر سوطا فلأن البعض الحاصل بضرب العشرة حصل بفعل غيره فلا يكون عليه ضمانه (وأما) السوط الحادي عشر فلأنه قد ضمن نقصانه مرة فلا يضمنه ثانيا، وإنما لم يدخل نقصان السوط فيما وجب عليه من القيمة؛ لأن كل واحد منهما ضمان الجزء، وضمان الجزء إذا تعلق بسبب واحد لا يدخل أحدهما في الآخر بخلاف ما إذا ضربه واحد ومات من ذلك إنه يضمن القيمة دون النقصان لأنه اجتمع هناك ضمان جزء وضمان كل فيدخل ضمان الجزء في ضمان الكل لاتحاد سبب الضمانين

Mas'alah: What is Muhammad's ruling on arsh when one victim pardons qisas?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=126)

قوله: (وعند محمد له الأرش) أي دية يد كلها وللعافي نصفها. مجمع. قال شارحه: لأن القصاص والأرش كان مشتركا بينهما بالقضاء، فلما أسقط أحدهما حقه في نصف القصاص بالعفو انقلب نصيب الآخر مالا، فيستوفي العافي نصف الأرش الذي كان مشتركا بينهما وغير العافي تمام الأرش، نصفه من المشترك ونصفه من المنقلب مالا اه قال: وذكر في البرهان أنه الاستحسان وجعل قولهما قياسا، وظاهره أن المعتمد قول محمد اه. قلت: وظاهر الشروح ترجيح قولهما، وعليه اقتصر الأتقاني نقلا عن شرح الكافي ومختصر الكرخي معللا بأن حق كا ثبت في جميع اليد، وإنما ينتقص بالمزاحمة، فإذا زالت بالعفو بقي حق الآخر بحاله كالغريمين والشفيعين.

Sub-topic – Blood Money for Injuries Caused by Intercourse (Ifda')

Mas'alah: What is the ruling on liability for causing ifda' (injury to vagina) by beating or fornication?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=708)

فروع: ضرب امرأة فأفضاها: فإن كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية، وإلا فكل الدية، وإن افتض بكرا بالزنا فأفضاها: فإن مطاوعة حدا ولا غرم، وإن مكرهة فعليه الحد وأرش الافضاء لا العقر. حاوي القدسي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing ifda' (vaginal injury) to a woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4009)

ضرب امرأة فأفضاها، فإن كانت تستمسك بولها ففيه ثلث الدية، وإلا فكل الدية وإن افتض بكرا بالزنا فأفضاها فإن مطاوعة حدا ولا غرم، وإن مكرهة فعليه الحد وأرش الإفضاء لا العقر حاوي القدسي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and mahr for causing ifda' through intercourse under shubha?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي التجريد وقال أبو يوسف: وإذا وطئ امرأة بشبهة فأفضاها وصارت لا تستمسك البول تجب الدية ولا مهر لها وقال محمد: لها المهر والدية،

Mas'alah: What is the ruling on arsh for breaking a woman's thigh or hand during intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

ولو دق فخذها أو يدها من الوطء فأرش ذلك في ماله؛ لأنه قد يقع على جسدها وفي المجامع يتعمد ذلك فهذا منه عمد

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on dower and blood money for causing injury through intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5627)

27380 - قال أصحابنا: إذا وطئ امرأة بشبهة ولم تأذن له في الوطء فأفضاها فإن كان البول يستمسك فعليه المهر وثلث الدية وإن كان لا يستمسك فعليه [جميع الدية ولا مهر.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on dower and blood money for causing injury through intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5627)

27381 - وقال الشافعي: إن كان البول يستمسك فعليه المهر والدية، وإن كان لا

يستمسك فعليه] المهر والدية وحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on combining full mahr with one-third diya according to Hasan's narration from Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

وأما وجوب كمال المهر مع ثلث الدية حالة الاستمساك فعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنهما – لا يجمع بينهما بل الأقل يدخل في الأكثر كما يدخل أرش الموضحة في دية الشعر فكانت المسألة ممنوعة. ولئن سلمنا على ظاهر الرواية فلا يلزم؛ لأن المنافي لضمان الجزء هو ضمان كل العين وثلث الدية ضمان الجزء، وضمان الجزء لا يمنع ضمان جزء واحد

Mas'alah: What is the ruling on the compensation (arsh) for ifda' and its interaction with hadd?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=137)

قوله: (وأرش الإفضاء) أي ثلث الدية إن استمسكت، وإلا فكلها، وقوله: لا العقر لأنه لا يجتمع مع الحد، وتمامه في ط.

Sub-topic – Blood Money for Teeth and Their Discoloration or Regrowth

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth and the principle of multiple injuries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4027)

أو أصفر أو أحمر (باقيها بل كل دية السن) إذا فات منفعة المضغ وإلا فلو مما يرى حال التكلم فالدية أيضا وإلا فحكومة عدل زيلعي فقول الدرر وإلا فلا شيء فيه فيه ما فيه ثم الأصل أن الجناية متى وقعت على محلين متباينين حقيقة فأرش أحدهما لا يمنع قود الآخر، ومتى وقعت على محل وأتلفت شيئين فأرش أحدهما يمنع القود (ويجب الأرش على من أقاد سنه) بعد مضي حول (ثم نبت) بعد ذلك لتبين الخطأ حينئذ وسقط القود للشبهة وفي الملتقى ويستأنى في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في الخلاصة الكبير الذي لا يرجى نباته لا يؤجل به يفتى.

Mas'alah: What is the ruling on arsh when a tooth is pulled and reattached?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4027)

قلت: وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن النهاية الصحيح تأجيل البالغ ليبرأ لا سنه؛ لأن نباته نادر (أو قلعها فردت) أي ردها صاحبها (إلى مكانها ونبت عليها اللحم) لعدم عود العروق كما كانت في النهاية قال شيخ الإسلام إن عادت إلى حالتها الأولى في

المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت (وكذا الأذن) إذا ألصقها فالتحمت يجب الأرش لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه درر (إلا إن قلعت) السن (فنبتت أخرى فإنه يسقط الأرش عنده كسن صغير)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that turns black or yellow after injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2877)

ويجب الأرش في مال الجاني، وبهذه الرواية تبين أن ما ذكره القاضي الإمام صدر الإسلام والصدر الشهيد في الجامع الصغير فإذا كسر بعض سن إنسان واسود الباقي يجب فيها حكومة عدل ليس بصحيح، ولو قال المجني عليه أنا أستوفي القصاص في المكسور وأترك ما اسود ليس له ذلك وإذا ضرب سن إنسان فتحرك ينتظر فيه حولا، فإن احمر أو اخضر أو اسود تجب الدية كاملة في مال الجاني، وإن اصفر اختلف المشايخ فيه هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه قال بعضهم: يجب كمال أرش السن كما في الأسود والأحمر، وقال بعضهم يجب حكومة عدل وذكر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a yellowed tooth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2878)

شيخ الإسلام أحمد الطواويسي في شرحه أن في هذا الفصل اختلاف الروايات وروى عن أبي يوسف أنه يلزمه كمال الأرش كما في الأسود وعن محمد أنه قال ينظر في ذلك، فإن كان يلحقه من الشين بسبب الاصفرار ما يلحقه من الشين بسبب الاسوداد

يلزمه كمال الأرش وإلا فيقدر الشين وعن أبي حنيفة أنه يلزمه حكومة عدل وذكر القدوري أن هشاما روى عن محمد عن أبي حنيفة أن سن الحر إذا اصفرت فلا شيء، وإن كان عبدا ففيه حكومة عدل وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن فيه الحكومة وروي عن أبي مالك عن أبي يوسف أن الصفرة إذا اشتدت حتى صارت كالخضرة ففيها كمال الأرش، وإن كانت دون ذلك ففيها الحكومة ثم إن محمدا أوجب كمال الأرش باسوداد السن ولم يفصل بين أن يكون السن من الأضراس التي لا ترى أو من القوارض التي ترى قالوا ويجب أن يكون الجواب فيها على التفصيل إن كان السن من الأضراس التي لا ترى إن فاتت منفعة المضغ بالاسوداد يجب الأرش كاملا، وإن لم تفت منفعة المضغ يجب فيه حكومة عدل.

Mas'alah: What is the ruling on full compensation for a visible tooth that turns black?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2878)

وإن كان السن قائمة من القوارض التي ترى وتظهر من الأسنان فيجب كمال الأرش بالاسوداد، وإن لم تفت منفعته.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a tooth regrows after extraction?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2878)

وإن نبتت سوداء جعل كأنها لم تنبت وفي الكافي، ولو قلع سن غيره فردها صاحبها إلى مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الأرش وقال الشافعي في قول: عليه

الضمان بخلاف ما لو قطع شجرة رجل فنبتت مكانها أخرى حيث لا يسقط الضمان السغناقي ذكر في المبسوط، ولو قلع سن رجل فنبتت كما كانت فلا شيء عليه في ظاهر الرواية ويرجع على الجاني بقدر ما يحتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول لا يجب شيء، وفي الينابيع وقال أبو يوسف: لو نبتت سن البالغ بعد القلع لا يسقط الأرش بل تلزمه الدية كاملة بخلاف سن الصبي وقال أبو حنيفة: لا شيء في سن الصبي وقال أبو يوسف: فيها حكومة عدل، وإذا لم تنبت يجب فيها الأرش كاملا، وإذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا واقتص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنيته لم يكن للمقتص له أن يقلع تلك الثنية التي نبتت ثانيا، ومثله لو نبتت ثنية المقتص له، ولم تنبت ثنية المقتص منه غرم المقتص للمقتص منه أرش ثنيته قال في الأصل: إذا قلع الرجل سن رجل فأخذ المقلوع سنه وأثبتها في مكانها فثبتت فقد كان القلع خطأ فعلى القالع أرش السن كاملا قال شيخ الإسلام: وهذا إذا لم يعد إلى حالته الأولى بعد الثبات في المنفعة والجمال، والغالب أن لا يعود إلى تلك الحالة، وإذا تصور عود الجمال والمنفعة بالإثبات لم يكن على القالع شيء كما لو نبتت السن المقلوعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation if a pulled tooth grows back?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2918)

قال – رحمه الله: (وإن قلع سنه فنبت مكانها أخرى سقط الأرش) وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا عليه الأرش كاملا؛ لأن الجناية وقعت موجبة له والتي نبتت نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كما لو أتلف مال إنسان فحصل للمتلف عليه مال آخر ولهذا يستأنى حولا بالإجماع أي يؤجل سنة بالإجماع وذكر في التتمة أن سن البالغ إذا سقط

ينتظر حتى يبرأ موضع السن لا الحول هو الصحيح؛ لأن نبات سن البالغ نادر فلا يفيد التأجيل إلا أن قبل البرء لا يقتص ولا يؤخذ الأرش؛ لأنه لا يدري عاقبته. اهـ. قال صاحب العناية بعد نقل ذلك إجمالا وذلك ليس بظاهر، وإنما الظاهر ما قالوه؛ لأن الحول يشتمل على الفصول الأربعة ولها تأثير فيما يتعلق ببدن الإنسان فكل فصل منها يوافق مزاج المجني عليه فيؤثر في إنباته قال ولكن قوله بالإجماع فيه نظر؛ لأنه قال في الذخيرة وبعض مشايخنا قال: الاستيفاء حولا من فصل القلع في البالغ والصغير جميعا لقوله – عليه الصلاة والسلام – في الجراحات كلها يستأنى حولا وهو كما ترى ينافي الإجماع

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a pulled tooth grows back?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6680)

قال: ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: عليه الأرش كاملا لأن الجناية قد تحققت، والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى. وله: أن الجناية انعدمت معنى، فصار كما إذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الأرش بالإجماع؛ لأنه لم يفت عليه منفعة ولا زينة. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه تجب حكومة عدل لمكان الألم الحاصل [البناية] وقال الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" وقال محمد – رحمه الله: إذا ضربه بعضا فأوضحه ثم عاد فضربه إلى جانبها ثم تآكلتا حتى صارتا واحدة منهما موضحتان يقتص منه وفي "السير" وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة – رحمه الله: فمن ضرب سن رجل عمدا فكسر بعضها وحركت ما بقي فإنه يؤجل سنة، فإن سقطت أو اسودت فلا قصاص فيه، وقال أبو يوسف: إن سقطت

فيه القصاص. [قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش) ش: أي هاهنا لفظ القدوري، ولم يذكر خلاف أصحابنا عنه، وقال المصنف: سقط الأرش م: (في قول أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وإن كان أخذها ردها، وبه قال أحمد والشافعي – رحمهما الله – في قول. م: (وقالا عليه الأرش كاملا) ش: ولا يردها لو أخذها، وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله – في قول م: (لأن الجناية قد تحققت) ش: والعادة عدم العود م: (والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى) ش: بخلاف سن الصبي، فإنها معرضة للنبات، ولهذا قيل يستأنى في سن الصبي حولا دون البالغ. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة: م: (أن الجناية انعدمت معنى) ش: لأنه عاد مكانها مثل الذي تلفت فلم يجب شيء م: (فصار كما إذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الأرش بالإجماع) ش: قيد بالأرش لأنه روى في "مختصر الكرخي" عن أبي يوسف أنه يجب فيه حكومة العدل وفي "الأجناس" عن "المجرد" قال أبو حنيفة: لو نزع سن رجل فنبت نصف السن كان عليه نصف قيمتها م: (لأنه لم يفت عليه) ش: أي على المنزوع سنة م: (منفعة ولا زينة) . م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله –) ش: هذا متعلق بقوله: وقالا عليه الأرش كاملا، أي روي عن أبي يوسف: م: (أنه تجب حكومة عدل لمكان الألم الحاصل) ش: أي يقوم بالألم وبدون الألم فيجب ما انتقص.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a pulled tooth is reinserted and heals?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6681)

قال: ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الأرش

بكماله لأن هذا مما لا يعتد به، إذ العروق لا تعود، وكذا إذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه،

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth that turns black, red, or green?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6683)

أما التحريك فيؤثر في السقوط فافترقا، وإن اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب، لأنه ينكر أثر فعله وقد مضى الأجل الذي وقته القاضي لظهور الأثر، فكان القول للمنكر، ولو لم تسقط لا شيء على الضارب. وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه تجب حكومة الألم، وسنبين الوجهين بعد هذا إن شاء الله تعالى، ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الأرش في الخطأ على العاقلة، وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص، لأنه لا يمكنه أن يضربه ضربا تسود منه. وكذا إذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص لما ذكرنا. وكذا لو احمر أو اخضر. [البناية] الموضحة بعدما وقعت موضحة لا يكون سببا لنقلة العظم عادة، بل يكون ذلك أثر بسب حادث فلا يبقى الظاهر شاهدا للمضروب، فلا يكون القول قوله. م: (أما التحريك فيؤثر في السقوط) ش: أي أما تحريك السن فله تأثير في سقوطه فيكون القول قول المضروب "وبهذا حصل الفرق بين المسألتين، أشار إليه بقوله: م: (فافترقا) ، ش: أي الحكم المذكور في المسألة الأولى والحكم المذكور في المسألة الثانية، وكان القياس أن يكون القول للضارب فيهما، لأنه منكر، ولكن في" الاستحسان "فرق بينهما في الوجه الذي ذكره المصنف." م: (وإن اختلفا في ذلك) ش: أي وإن اختلف الضارب والمضروب في سقوط السن م: (بعد السنة) ش: فقال المضروب: سقطت بضربك "وقال الضارب: بل سقطت بأمر

حادث، (فالقول للضارب؛ لأنه ينكر أثر فعله وقد مضى الأجل الذي وقته القاضي لظهور الأثر، فكان القول للمنكر، ولو لم تسقط) ش: يعني إذا تحركت السن، ولو لم تسقط ولم يحصل فيها عيب كالاسوداد ونحوه م: (لا شيء على الضارب، وعن أبي يوسف – رحمه الله: أنه تجب حكومة الألم) ش: وفي بعض النسخ: وعن أبي حنيفة – رحمه الله – مكان أبي يوسف، والأول أصح، لأنه ذكر في" الذخيرة "وغيرها قول أبي يوسف في هذا الموضع م: (وسنبين الوجهين. بعد هذا إن شاء الله تعالى) ش: والوجهان هما قوله: ولا شيء على الضارب، وقوله: حكومة الألم والموعود فيما بعد هذا هو قوله: سقط الأرش عند أبي حنيفة. . . إلى آخره." م: (ولو لم تسقط) ش: أي السن م: (ولكنها اسودت يجب الأرش في الخطأ على العاقلة، وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص؛ لأنه لا يمكنه أن يضربه ضربا تسود منه، وكذا إذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص عليه لما ذكرنا) ش: أراد به قوله لأنه لا يمكنه أن يضربه ضربا يسود منه. م: (وكذا) ش: أي وكذا لا قصاص م: (لو احمر) ش: أي السن م: (أو اخضر) ش: بل يجب الأرش في الخطأ على العاقلة، وفي العمد في ماله، وقالت الأئمة الثلاثة يجب الحكومة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a tooth grows back crooked?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2737)

ولو نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الأول كان على النازع الثاني أرش سن النازع الأول خمسمائة، ولو نبتت سنه معوجة كان فيها حكومة العدل، ولو نبت نصف السن كان عليه نصف أرشها كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that grows back partially or fully?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2738)

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – إذا نزع الرجل سن رجل فنبت نصفها فعليه نصف أرشها، ولا قصاص في ذلك، وإن نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فإن نبتت، وإلا اقتص منه، ولا شيء على الأول، وإن نبتت صغيرة فعليه حكومة عدل كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a pulled tooth grows back?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=894)

قال ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الأرش كاملا لأن الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى وله أن الجناية انعدمت معنى فصار كما إذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الأرش بالإجماع لآنه لم يفت عليه منفعة ولا زينة وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تجب حكومة عدل لمكان الألم الحاصل

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a pulled tooth is reinserted and heals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=894)

ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الأرش بكماله لأن هذا مما لا يعتد به إذ العروق لا تعود وكذا إذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت لأنها لا

تعود إلى ما كانت عليه

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth that turns black?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=895)

ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الأرش في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص لآنه لا يمكنه أن يضربه ضربا تسود منه وكذا إذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a knocked-out tooth is reinserted and heals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4814)

ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الأرش بكماله) لأن هذا مما لا يعتد به إذ العروق لا تعود

Mas'alah: Does the arsh for pulling out a tooth fall if another tooth grows in its place?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=505)

قوله: (ومن قلع سن رجل فنبتت في موضعها أخرى سقط الأرش) هذا عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد عليه الأرش كاملا لأن الجناية قد تحققت، والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى ولأبي حنيفة أن الجناية انعدمت معنى فصار كما إذا قلع سن صغير

فنبتت لا يجب الأرش إجماعا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a tooth grows back or a wound heals without trace?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=616)

أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة، ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش، ومن شج رجلا فالتحمت لم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم، وقال محمد: عليه أجرة الطبيب، ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ، ـــــــ أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش، ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة) وعندهما عليه القصاص في الأولى، والأرش في الأخرى، قال الإسبيجاني: والصحيح قول أبي حنيفة، وعليه مشى البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح (ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش) لأن حقه قد أنجبر بعود المنفعة والزينة (ومن شج رجلا فالتحمت) الشجة (ولم يبق لها أثر ونبت الشعر) كعادته (سقط الأرش عند أبي حنيفة) ؛ لزوال الشين الموجب له؛ ولم يبق سوى مجرد الألم؛ وهو لا يوجب الأرش (وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم) وهي حكومة عدل؛ هداية (وقال محمد: عليه أجرة الطبيب) وثمن الدواء؛ لأنه إنما لزمه ذلك من فعله؛ وفي الدر عن شرح الطحاوي: فسر قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب وثمن الدواء؛ فعليه لا حلاف بينهما، اهـ. وفي التصحيح: وعلى قول الإمام اعتمد الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما؛ لكن قال في العيون: لا يجب عليع شيء قياسا. وقالا: يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل أجرة الطبيب وثمن الدواء؛ وهكذا كل جراحة برئت، زجرا للجناية وجبرا للضرر، اهـ. (ومن جرح رجلا جراحة لم

يقتص منه) حالا؛ بل (حتى يبرأ) منه؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a tooth in unintentional injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

به لهاته ولكن يبرد بالمبرد إلى موضع أصل السن فأما إذا كان خطأ فالواجب فيه الأرش كما بينا، وهو المعنى في الفرق بينه وبين سائر العظام؛ لأنه ليس لسائر العظام أرش مقدر، وإنما يجب القصاص فيما يكون له أرش مقدر شرعا

Mas'alah: What is the ruling on full compensation for a tooth that turns black, red, or green?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

ثم إن – ضرب على سنه حتى اسودت أو احمرت أو اخضرت فعليه أرش السن كاملا؛ لأن الجمال، والمنفعة يفوت بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that turns yellow?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

وقال: السواد في السن دليل موتها فإذا اصفرت فقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أن فيها حكم عدل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a yellow tooth for a free person and a slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

وذكر هشام في نوادره عن محمد عن أبي حنيفة رحمهما الله أن فيها حكم عدل، وفي الحر لا شيء، وفي المملوك حكم عدل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that turns yellow based on beauty considerations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

وعن محمد – رحمه الله – فيها حكم عدل، وهو قول أبي يوسف؛ لأن الجمال على الكمال في بياض السن فبالصفرة ينقص معنى الجمال فيها، ولهذا يجب في المملوك حكم عدل فكذلك في الحر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on compensation for a yellowed tooth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: الصفرة من ألوان السن فلا يكون دليل موت السن، والمطلوب بالسن في الإحراز المنفعة، وهي قائمة بعدما اصفرت فأما حق المولى في المملوك فالمالية وقد تنتقص باصفرار السن

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) for a regrown black tooth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5261)

وإن نبتت السن سوداء ففيها أرش كامل؛ لأن الثابتة قائمة مقام المقلوعة فكأن الأولى باقية قد اسودت،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a nail that grows back in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2053)

وفي الظفر إذا نبت لا شيء فيه في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – لأنه عادت المنفعة والزينة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a pulled tooth grows back?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4916)

قال: (ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش في قول أبي حنيفة، وقال: عليه الأرش كاملا) لأن الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى. وله أن الجناية انعدمت معنى فصار كما إذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الأرش بالإجماع لأنه لم يفت عليه منفعة ولا زينة (وعن أبي يوسف أنه تجب حكومة عدل) لمكان الألم الحاصل (ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الأرش بكماله) لأن هذا مما لا يعتد به إذ العروق لا تعود (وكذا إذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت) لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه.

Mas'alah: What is the compensation for a tooth that turns black?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4919)

[فتح القدير] الأرش باسوداد السن، ولم يفصل بين أن يكون السن من الأضراس التي لا ترى أو من العوارض التي ترى. قالوا: يجب أن يكون الجواب فيها على التفصيل إن كان السن من الأضراس التي لا ترى، إن فاتت منفعة المضغ بالاسوداد يجب الأرش كاملا، وإلا يجب حكومة العدل، وإن كان السن من العوارض التي ترى وتظهر يجب كمال الأرش بالاسوداد، وإن لم تفت منفعته لأنه فوت جمالا على الكمال انتهى. وهذا ذكره الشراح هنا وعزاه أكثرهم إلى الذخيرة فقط، وأورد بعض الفضلاء على جواب الشق الثاني من التفصيل أنه مخالف لما ذكروه قبيل فصل الشجاج من أن الجمال تابع في العضو الذي يقصد منه المنفعة انتهى. أقول: يمكن أن يجاب عنه بأن المنفعة في الأسنان التي ترى ليست بمقصودة منها بالذات وإن حصلت فيها أيضا في الجملة، وإنما المقصود منها بالذات الجمال والزينة للإنسان، وما ذكروا قبيل فصل الشجاج من كون الجمال تابعا إنما هو في الأعضاء التي يقصد منها المنفعة أصالة كاليد ونحوها فلا مخالفة (قوله لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العواقل عمدا» الحديث) قال صاحب الغاية: فيه نظر، لأنه من كلام ابن عباس والشعبي وقد مر آنفا انتهى. أقول: هذا النظر في غاية السقوط. أما أولا فلأن هذا الحديث كما روي موقوفا عن ابن عباس والشعبي، روي أيضا مرفوعا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما نص عليه هنا صاحب الكافي حيث قال: والأصل فيه حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله – عليه الصلاة والسلام – «لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون أرش الموضحة» انتهى. وكذا نص عليه المصنف في كتاب المعاقل بهذا المنوال، فكان من كلام النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما

روي مرفوعا إليه بلا ريب، وهذا يكفي في صحة عبارة المصنف هنا كما لا يخفى. وأما ثانيا فلأنه على ما روي موقوفا أيضا يحمل على الرواية عن النبي – عليه الصلاة والسلام – لأنه مما لا يعلم بالرأي بل يتوقف على السماع، ومثل هذا يحمل على السماع صيانة للصحابي عن الكذب والجزاف ويصير الموقوف فيه كالمرفوع على ما تقرر في علم الأصول ومر في الكتاب مرارا، فصح قول المصنف في حق هذا الحديث لقوله – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What are the rulings on tooth regrowth, wound healing, and diyah for intentional acts with ambiguity?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=650)

وإن قلع سنة فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش وإن أقيد فنبتت سن الأول تجب الدية وإن شج رجلا فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره فلا أرش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط فيه قوده لشبهة كقتل الأب ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا أو اعترافا أو لم يكن نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان

Mas'alah: What is the ruling on compensation when half a tooth regrows after injury?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

ولو نبت نصف السن كان عليه نصف أرشها.

Mas'alah: Does the blood money for a pulled tooth fall if a new one grows in its place?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1405)

ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط أرشها) عند الإمام لأن الجناية قد زالت معنى لأن الموجب فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى فلم تفت المنفعة به ولا الزينة (خلافا لهما) لأن الجناية قد تحققت والحادثة نعمة مبتدأة من الله تعالى فصار كما لو أتلف مال إنسان فحصل للمتلف عليه مال آخر.

Mas'alah: What is the ruling if a pulled tooth is reattached and heals?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1405)

(وإن أعاد الرجل سنة المقلوعة إلى مكانها) أي السن (فنبت عليها اللحم لا يسقط أرشها إجماعا) وعلى القالع كمال الأرش لأن هذا لا يعتد به إذ العروق لا تعود. وقال شيخ الإسلام: هذا إذا لم تعد إلى حالها الأولى بعد النبات في المنفعة والجمال وأما إذا عادت فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a tooth grows back after being knocked out?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=188)

ومن قلع سن رجل فنبتت أخرى سقط الأرش ومن شج رجلا

Mas'alah: What is the diyat for a tooth that turns black and is then extracted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=120)

وفي الخانية: ضرب سم رجل فاسود فنزعها آخر فعلى الأول أرش تام خمسمائة، وعلى الثاني حكومة عدل اه.

Mas'alah: Why is compensation (arsh) obligatory when the roots of teeth do not grow back?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (لعدم عود العروق) علة لوجوب الأرش ط. ووجوبه هنا على الجاني.

Mas'alah: Why does the compensation (arsh) drop when the tooth grows back?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (فإنه يسقط الأرش) أي عن الجاني لانعدام الجناية معنى.

Mas'alah: Is compensation (arsh) required for a child's tooth that grows back?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (كسن صغير) فإنه لا يجب الأرش بالإجماع إذا نبتت، لأنه لم تفت عليه منفعة ولا زينة. هداية.

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and his two companions regarding compensation for a regrown tooth?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (خلافا لهما) حيث قالا: عليه الأرش كاملا لتحقق الجناية والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth lost when a bitten person pulls his arm away?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3572)

5177 – حدثنا ابن أبي داود , قال: ثنا الوهبي قال: ثنا ابن أبي إسحاق , عن عطاء بن أبي رباح , عن صفوان بن عبد الله بن صفوان , عن عميه سلمة بن أمية ويعلى بن أمية , قالا: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك , ومعنا صاحب لنا , فقاتل رجلا من المسلمين , فعض الرجل ذراعه فجبذها من فيه , فنزع ثنيته , فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس العقل , فقال ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه عضيض الفحل , ثم يأتي يطلب العقل؟ لا عقل لهما "فأبطلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم"

Mas'alah: What is the ruling on diya for a reimplanted tooth that takes hold?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2521)

[مسألة:] قال: (ومن قلع سن رجل، فأخذها المقلوعة سنه، فأثبتها في

مكانها، فثبتت، وقد كان القلع خطأ: فعلى القالع أرشها كاملا، وكذلك الأذن). قال: (وقد روى عن محمد أنه قال في ذلك: على الجاني مقدار أجر علاج مثل ذلك) . قال أبو بكر: السن إذا أثبتت في مكانها: لم تثبت، ولم تتصل بالعروق والأعصاب، فهو بمنزلة لو أخذ قطعة عظم فوضعها في موضع السن، فلا يسقط أرشها، وكذلك الأذن. وما حكاه أبو جعفر عن محمد في وجوب نفقة العلاج، فإنما هذا ينبغي أن يكون في السن إذا ثبتت، والجراحة إذا اندملت وذهب أثرها، فأما في موضع السن المقلوعة في موضعها، فليس ينبغي أن يكون هذا جوابه؛ لأن وضعها هناك وتركها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that turns black, red, or yellow from a blow?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=856)

فإذا اسودت السن من الضربة أو احمرت أو اصفرت ففيه الأرش تاما عند أبي حنيفة وقد روى أبو يوسف عنه أنه قال فيها حكومة العدل

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a palm with fingers according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4465)

(وفي كف فيها أصبع عشرها، وإن كانت أصبعان فخمسها، ولا شيء في الكف)، هذا عند أبي حنيفة [(1)] – رضي الله عنه –، وقالا: ينظر إلى إرش الكف [(2)] والأصبع فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير، وإن كانت ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع، ولا شيء في الكف بالإجماع [(3)] ؛ لأن للأكثر حكم الكل، فاستتبعت الكف. (1) قوله: هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن الأصابع أصل، والكف تابع حقيقة وشرعا؛ لأن البطش يقوم بها، وأوجب الشرع في إصبع واحدة عشرا من الإبل، والترجيح من حيث الذات، والحكم أولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب. كذا في ((الهداية)) . (2) قوله: ينظر إلى أرش الكف، وهو حكومة عدل؛ لأنها إذا قطعت عن المفصل ولم يكن فيها شيء من الأصابع كان فيها حكومة عدل، كما صرح به في ((البناية)) و ((الكافي)) . كذا في ((الجلبي)) . (3) قوله: ولا شيء في الكف بالإجماع؛ لأن الأصابع أصول في التقوم، وللأكثر حكم الكل، فاستتبعت الكف، كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها، فيكون الكف تابعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh) when a tooth grows back after being extracted in qisas?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4470)

ويجب الأرش على من أقاد سنه ثم نبتت): أي نبت(1) سن من أقاد(2) فعلم أنه أقاد بغير حق، وكان واجبا أن يستأني حولا، ثم يقتص، ولما كان بغير حق ينبغي أن يجب القصاص، لكن سقط للشبهة فيجب الأرش، (أو قلعها فردت إلى مكانها، ونبت(3)

عليه اللحم): أي(4) يجب الأرش على من قلع [(5)] سن غيره فرد صاحب السن سنه إلى مكانها، فنبت عليها اللحم، وإنما يجب الأرش؛ لأن نبات اللحم لا اعتبار له؛ لأن العروق لا تعود.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a tooth is pulled and another grows in its place?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4470)

(لا إن قلعت(6) فنبتت أخرى)، فإنه لا يجب الأرش على القالع عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن الجناية انعدمت معنى، كما إذا قلع سن صبي فنبتت أخرى لا يجب الأرش بالإجماع، وعندهما: يجب الأرش؛ لأن الجناية قد تحققت، والحادثة نعمة مبتدأة من الله تعالى. (1) في أ و ج و م: أنبتت. (2) في ب و ص:أفاد. (3) في أ و ج: فنبت. (4) في ب: و. (5) قوله: يجب الأرش على من قلع... الخ؛ في ((الكفاية)) : قال شيخ الإسلام – رضي الله عنه: هذا إذا لم يعد إلى حالها الأولى بعد النبات في المنفعة والجمال، والغالب أن لا يعود إلى تلك الحالة؛ لأن المقلوع لا يزلق بالعصب والعروق في الغالب، فيكون وجود هذا النبات والعدم بمنزلة واحدة، وأما لو تصور عود الجمال والمنفعة بالإنبات لم يكن على القالع شيء، كما لو نبت السن المقلوعة كما في ((الذخيرة)) . (6) في ب: لأن أقلعت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that turns yellow after being struck?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=340)

ضرب سنه فاصفرت 1374. وكذلك لو ضرب سنه فاصفرت قال أبوحنيفة إن كان حرا لا يجب عليه شيء وإن كان عبدا ففيه حكومة عدل، وقال محمد: فيه حكومة عدل عبدا كان أو حرا، وقال زفر إذا اصفرت السن فعليه أرش السن. وقال أبو يوسف: فيه حكومة عدل.

Sub-topic – Calculation of Blood Money for Multiple or Proportional Injuries

Mas'alah: How is blood money calculated for a proportional loss of value?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

نسبة النقصان من ديته كما لو نقص عشر القيمة يجب عشر الدية والأول أصح.

Mas'alah: Does the diya for a finger cut and a paralyzed hand overlap?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6674)

والدية تجب بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة كما إذا قطع أصبع رجل فشلت يده.

Mas'alah: What is the liability when two people accidentally break a tooth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2815)

كسر رجلان سن رجل خطأ فالدية في مالهما؛ لأن ما يجب على كل واحد منهما دون أرش الموضحة كذا في القنية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for three fingers on the palm?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1138)

ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ولا شيء في الكف بالإجماع "لأن الأصابع أصول في التقويم، وللأكثر حكم الكل فاستتبعت الكف، كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها."

Mas'alah: Does the arsh of a head wound enter into the full diyah for loss of mind or hair?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1138)

قال: "ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية" لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا أوضحه فمات، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر، حتى لو نبت يسقط، والدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة كما إذا قطع أصبع رجل فشلت يده. وقال زفر: لا يدخل لأن كل واحد منهما جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات. وجوابه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a palm with three fingers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=797)

ولو قطع الكف وفيه ثلاث أصابع وجب أرش الأصابع بالإجماع لأن الأصابع هي الأصل لما بينا ، للأكثر حكم الكل .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a palm with one or two fingers?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=439)

رجل قطع كف رجل من المفصل وليس في الكف إلا إصبع ففيه عشر الدية وإن كانت إصبعان فالخمس ولا شيء في الكف وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) ينظر إلى أرش الإصبع والكف فيكون الأكثر عليه ويدخل القليل في الكثير والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on compensation for severed nipple, palm without fingers, and replanted tooth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=505)

المقطوع الحلمة، والكف المقطوع الأصابع، والجفن الذي لا شعر عليه فيه حكومة، ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت اللحم فعلى القالع الأرش كاملا لأن العروق لا تعود إلى ما كانت عليه وكذا إذا قطع أذنه وألصقها فالتحمت، وفي الظفر إذا نبت كما كان لا شيء عليه.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for injuries to limbs and special cases?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

وإن قطعها مع الكف ففيها نصف الدية، وإن قطعها مع نصف الساعد، ففي الكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، وفي الإصبع الزائدة حكومة عدل، وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل، ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية، وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية، ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة، ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش، ومن شج رجلا فالتحمت لم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم، وقال محمد: عليه أجرة الطبيب، ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ،

Mas'alah: What is the ruling on double compensation for the same limb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

(ألا ترى) أن من ضرب على يد إنسان حتى شلت أو على عينه حتى ذهب بصره يجب عليه الأرش فلولا تفويت المنفعة لما حل بها لما لزمه كمال الأرش، فلو أوجبنا بالقطع بعد ذلك أرشا كاملا مرة أخرى أدى إلى إيجاب أرشين كاملين عن عضو واحد

Mas'alah: What is the ruling on combining arsh for fingers and palm?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5246)

وجه إلى الجمع بينهما بالإتلاف فاعتبرنا الأكثر منهما فجعلنا الأقل تابعا للأكثر، وهو

أصل في الشرع في باب الأرش وأبو حنيفة يقول: أرش الأصبع مقدر شرعا، وليس للكف أرش مقدر شرعا، وما ليس بمقدر شرعا يجعل تبعا لما هو مقدر شرعا، ولهذا جعل الكف تبعا لجميع الأصابع، وهذا لمعنيين: أحدهما: أن المقدر شرعا ثابت بالنص، وما ليس فيه تقدير فهو ثابت بالرأي، والرأي لا يعارض النص، والمصير إلى الترجيح بالكثرة عند المساواة في القوة. والثاني: أن المصير إلى الرأي، والتقويم لأجل الضرورة، وهذه الضرورة لا تتحقق عند إمكان إيجاب الأرش المقدر بالنص وسوى هذا عن أبي يوسف روايتان أحدهما أنه كان يقول أولا: عليه أرش الأصبع، وحكومة العدل في الكف يجمع بينهما؛ لأن جعل الكف تبعا للأصابع باعتبار أن معنى البطش يكون بهما، وذلك لا يوجد في الأصبع الواحد، ولا يمكن جعل الأصبع تبعا للكف؛ لأن للأصبع أرشا مقدرا شرعا فلا يجوز النقصان عن ذلك بالرأي، فإذا لم يمكن اتباع أحدهما الآخر كان كل واحد منهما أصلا فيجب أرشهما، وعنه في رواية أخرى أنه يلزمه أرش الأصبع القائمة، وموضعها من الكف يكون تبعا له ويلزمه حكومة عدل فيما وراء ذلك من الكف؛ لأن الأصابع لو كانت قائمة كان موضع كل أصبع من الكف تبعا لذلك الأصبع فعند قيام البعض يعتبر البعض بالكل ثم في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة، وإن لم يبق إلا مفصل من أصبع فإنه يجب أرش ذلك المفصل ويجعل الكف تبعا له؛ لأن أرش ذلك المفصل مقدر شرعا، وما بقي شيء من الأصل فإن قل فلا حكم للتبع كما إذا بقي واحد من أصحاب الخطة من المحلة لا يعتبر السكان. وروى الحسن عن أبي حنيفة قال: إذا كان الباقي دون أصبع فإنه يعتبر فيه الأقل، والأكثر فيدخل الأقل في الأكثر؛ لأن أرش الأصبع منصوص عليه فأما أرش كل مفصل فغير منصوص عليه، وإنما اعتبرنا ذلك بالمنصوص عليه بنوع رأي، وكونه أصلا باعتبار النص فإذا لم يرد النص في أرش مفصل واحد اعتبرنا فيه الأقل، والأكثر لما بينا ولكن الأول أصح. قال: وفي ثدي الرجل حكم عدل ويسمى الثندوة أيضا؛ لأنه ليس فيه منفعة مقصودة، ولا جمال

كامل فإنه مستور بالثياب عادة لكن فيه بعض الجمال، وفيما يبقى من أثره بعد القطع بعض الشين فيجب بحكم عدل باعتباره. وفي الأذن إذا يبست أو انخسفت وربما تقول: انخنست حكم عدل؛ لأن المنفعة المقصودة لا تفوت به وهو إيصال الصوت إلى الصماخ، وكذلك لا يفوت به الجمال كله بل يتمكن فيه النقصان؛ لأجله يجب حكم عدل قال: وبلغنا عن إبراهيم أنه لا تعقل العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on full compensation for a limb and its parts?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5628)

27387 - ولأن كل عضو وجب كمال أرشه لم يجب بإتلاف أجزائه شيء أصله سائر الأعضاء.

Mas'alah: What is the critique of the distinction between injuries on one limb and multiple limbs regarding diya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4915)

[فتح القدير] بالمسألة التي ذكرها الهندواني كذلك ينتقض ما عده صحيحا من الفرق بتلك المسألة، فإن الجناية وقعت فيها أيضا على عضو واحد وهو اليد، مع أنه لم يدخل أرش اليد في الدية، وإن اعتبر العقل في تلك المسألة عضوا مغايرا لعضو اليد فتكون الجناية فيها واقعة على العضوين بذلك الاعتبار، فلم لم يعتبر العقل في مسألة الشجة أيضا عضوا مغايرا لمحل الشجة حتى تكون هذه المسألة أيضا بذلك الاعتبار من قبيل ما وقعت الجناية على عضوين فلا يدخل الأرش في الدية كما في السمع والبصر.

وبالجملة ما عده الهندواني صحيحا من الفرق هنا لا يخلو عن الانتقاض أيضا فتأمل

Mas'alah: What is the ruling on the finger joint's blood money being less than half a tenth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5028)

أقول: يرد عليه أن لكل مفصل من أصبع فيها ثلاثة مفاصل ثلث عشر الدية كما مر في كتاب الديات حيث قال: وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية. ثم قال: وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي أحدها ثلث دية الأصبع فكان لكل مفصل من أصبع فيها ثلاثة مفاصل أرش مقدر هو أقل من نصف عشر الدية، ويجب القصاص في عمده لا محالة لإمكان رعاية المماثلة التي هي مبنى القصاص كما تقرر في باب القصاص فيما دون النفس من كتاب الجنايات، فانتقض به كل واحد من قوله إن القصاص لا يجب في عمده ومن قوله ولا يتقدر أرشه كما ترى، نعم قد تدارك صاحب الغاية إصلاح المقدمة الثانية: أعني قوله ولا يتقدر أرشه حيث قال: ويدل عليه من جهة النظر أن ما دون الموضحة ليس له أرش مقدر في نفسه فأشبه ضمان الأموال. ثم قال: فإن قيل: أرش الأنملة مقدر وهو ثلث دية الأصبع فينبغي أن تتحمله العاقلة، قيل له ليس أرشها مقدرا بنفسها بل هو مقدر بغيرها وهو الأصبع، ونحن إنما شبهنا ما دون الموضحة بالأموال من حيث إنه لم يكن له أرش مقدر بنفسه انتهى. لكن بقيت المقدمة الأولى وهي قوله إن القصاص لا يجب في عمده مجروحة تدبر.

Mas'alah: What is the ruling on combining arsh for a head wound and diyah for loss of hearing and sight?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

ولو شج رجلا موضحة فذهب بها سمعه وبصره يجب أرش الموضحة في الموضحة ودية النفس في السمع والبصر ولا يدخل أرش الموضحة فيها.

Mas'alah: What is the ruling when cutting one finger causes paralysis in another?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=169)

ولو قطع أصبعا فشلت أخرى يجب عليه أرش الأصبعين في ماله عند أبي حنيفة وعندهما يقتص للأولى ويغرم دية الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation (arsh) for a finger when the palm is attached?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=155)

أرش أصبع، لأن الأصبع الواحدة تتبعها الكف على قول أبي حنيفة فلا تبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع. كفاية.

Mas'alah: What is the ruling on the inclusion of compensation for a head wound in the blood money for hair loss?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2522)

مسألة: [دية ذهاب شعر الرأس من الشجاج] قال أبو جعفر: (ومن شج رجلا موضحة خطأ، فذهب منها شعر رأسه: فعلى عاقلته الدية، ويدخل أرش الموضحة فيها، وإن

ذهب بعض الشعر: نظر في أرشه وارش الموضحة، فيدخل القليل في الكثير) . قال أبو بكر: وذلك لأن الرأس كله عضو واحد، والدية واجبة فيه لأجل التأثير، لا للألم، والدليل عليه: أن الموضحة لو اندملت، ونبت عليها الشعر حتى لم يبق لها أثر لم يجب فيها أرش، فلما صار الأثر في

جميع الرأس، وهو عضو واحد: دخل أرش الموضحة في الدية، لأنه قد ضمن أرش جميع الشعر. فما قد ضمن من تأثير الموضحة من وجه، لا يجوز أن يضمنه من وجه آخر، ألا ترى أن ضمانها جميعا من جهة سقوط الشعر وحصول الأثر، ولا جائز أن يضمن ذلك الجزء مرتين، ولا يكون الشعر تبعا للموضحة، كما كانت الكف تبعا للأصبع عند أبي حنيفة؛ لأن الشعر مقدر الأرش، وأرش الكف غير مقدرة.

Mas'alah: Does the compensation for a head wound merge into the blood money for loss of intellect?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2523)

مسألة: [تداخل الأرش في الدية] وقال أبو جعفر: (ولو لم يذهب الشعر منها، ولكن ذهب منها عقله: دخل أرشها في دية العقل) . قال أبو بكر أيده الله: وذلك لأن العقل ليس بعضو من البدن، بل هو كالنفس، فلو أن الموضحة صارت نفسا، لدخلت فيها، كذلك في العقل. * قال: (ولو ذهب منها السمع أو البصر: كان في كل واحد منهما الدية، ولم يدخل أرش الموضحة في ذلك) . قال أبو بكر: وذلك لأنها أعضاء مختلف أرش كل واحد منها، فيجب بغير المعنى الذي يجب به أرش صاحبه. وليس كذلك الموضحة وشعر الرأس، لأن ضمانهما جميعا وجب

Mas'alah: Why does compensation for a head wound merge with diyah for hair loss but not for hearing or sight?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2524)

بمعنى واحد، هو الأثر، وهو الشين اللاحق بذهاب الشعر، وليسا كالعقل، لأنهما عضوان كاليد والرجل ونحوهما، والعقل ليس بعضو من البدن، فهو كالنفس. ووجه آخر: وهو أنه لا ينتفع بسائر الأعضاء إلا مع وجود العقل، كما لا ينتفع بها إلا مع وجود النفس والروح، فأشبه العقل الروح من هذا الوجه، وكما دخل أرش الموضحة في دية النفس، فكذلك يدخل في العقل. ومما يبين لك الفصل بين شعر الرأس والسمع والبصر في دخول الموضحة في الشعر دونها: أن أرش الموضحة يتعلق بذهاب الجمال من الشعر، وكذلك ذهاب شعر الرأس، وضمان السمع والبصر لأجل المنفعة، فلا يدخل أحدهما في الآخر. فإن قيل: فضمان العقل لأجل المنفعة، وضمان الشعر لأجل الجمال، فيجب أن لا تدخل الموضحة في العقل. قيل له: إنما قلنا ذلك في أعضاء البدن، فأما ما ليس بعضو من البدن، فله أصل آخر وهو النفس، فرددناه إليها. قال أبو بكر: وفي أصل أبي حنيفة: أن أرش الموضحة لا يدخل إلا في شيئين: في شعر الرأس، وفي العقل، ولا يدخل في غيرهما، وهو قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف. وروي عن أبي يوسف: أن أرش الموضحة يدخل في الشعر والعقل والسمع والكلام، ولا يدخل في البصر؛ لأنه ظاهر، والسمع والكلام والعقل ليست بظاهرة.

Sub-topic – Blood Money for Injuries Resulting in Death or Fracture

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a healed bone fracture with or without defect?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وذكر أبو سليمان عن محمد في كتاب الخراج قال أبو حنيفة: ما انكسر من إنسان يدا أو رجلا أو غير ذلك وبرئ وعاد كهيئته فليس فيه عقل، وإن كان فيه نقص بأن برئ العظم وبقي فيه ورم ففيه من عقله بحساب ما نقص،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person dies from some lashes after recovering from others?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6607)

قال: ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ عن تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة؛ لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش، وإن بقيت معتبرة في حق التعزير فبقي الاعتبار للعشرة. وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أصل على أصل أبي حنيفة – رحمه الله –. [البناية] شخصين يجب القود على الحاز فصار كتخلل البرء) ش: ولا جمع فيه بالاتفاق م: (بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد، وبخلاف ما إذا كانا) ش: أي القتل والقطع م: (خطأين لأن الموجب الدية وهو بدل النفس من غير اعتبار

المساواة) ش: بدليل أن عشرة لو قتلوا رجلا خطأ: يجب عليهم دية واحدة. م: (ولأن أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل) ش: يعني القطع بانقطاع توهم السراية م: (وذلك) ش: إنما يكون م: (بالحز القاطع للسراية) ش: وبه يجب ضمان الكل م: (فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة) ش: وهي حالة الجزء. م: (ولا يجتمعان) ش: أي والحال أنهما لا يجتمعان م: (أما القطع والقتل قصاصا يجتمعان) ش: لأن مبنى العمد على التغليظ والتشديد، ولهذا تقتل الجماعة بالواحد، وليس كذلك الخطأ لأن مبناه على التحقيق، وهذا لا تتعدد الدية بتعدد القاتلين. [ضرب رجلا مائة سوط فبرأ عن تسعين ومات من عشرة] م: (قال) ش: أي محمد - رحمه الله - في - الجامع الصغير: م: (ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ عن تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة) ش: ومعنى هذا ضربه في موضع تسعين، وفي موضع آخر عشرة فبرأ موضع التسعين ولم يبرأ موضع العشرة م: (لأنه لما برأ منها) ش: أي من التسعين م: (لا تبقى معتبرة في حق الأرش) ش: لأنه لما لم يبق أثر جعل كأنها لم توجد في حق الضمان. م: (وإن بقيت معتبرة في حق التعزير فبقي الاعتبار للعشرة) ش: فلا يجب إلا دية واحدة. م: (وكذلك) ش: أي الجواب في م: (كل جراحة اندملت ولم يبق لها أصل) ش: مثل إن كانت شجة فالتحمت ونبت الشعر، فإنها لا تبقى معتبرة لأن حق الأرش ولا في حكومة عدل وإنما تبقى في حق التعزير، م: (على أصل أبي حنيفة - رحمه الله -) ش: إنما قيد بقوله، ولم يبق لها أثر حتى لو بقي أثر الجراحة من نقصان أو غيره، تجب حكومة العدل بلا خلاف لأحد، أما إذا لم يبق أثر لأنه لا قيمة بمجرد الألم، وبه قالت الأئمة الثلاثة - رحمهم الله -

Mas'alah: What is the ruling when a person is struck one hundred lashes and dies from ten of them?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4770)

قال (ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة) لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزير فبقي الاعتبار للعشرة، وكذلك كل [العناية] قال شمس الأئمة السرخسي – رحمه الله: يشير إلى أن الخيار للإمام عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وليس كذلك بل الخيار للولي، فعلى هذا يكون قوله فإن شاء الإمام معناه يبين لهم أن لهم الخيار، قالا: الجمع ممكن لتجانس الفعلين وعدم تخلل البرء فيجمع بينهما، وقال: بل الجمع متعذر إما للاختلاف بين الفعلين لأن الموجب القود وهو يعتمد المساواة في الفعل وذلك بأن يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع وهو متعذر لخلو القطع إذ ذاك عن الجزاء، وإما لأن الحز يقطع إضافة السراية إلى القطع حتى لو صدرا من شخصين وجب القود على الحاز، وإذا انقطع إضافة السراية إليه صار كتخلل البرء ولا جمع فيه بالاتفاق، بخلاف ما إذا قطع وسرى لأن الفعل واحد، وبخلاف ما إذا كانا خطأين لأن الموجب هو الدية وهو بدل النفس من غير اعتبار المساواة. وقوله (ولأن أرش اليد) دليل آخر على جواز الجمع إذا كانا خطأين. وتقريره: أرش اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل: يعني القطع بانقطاع توهم السراية، وذلك إنما يكون بالجز القاطع للسراية، فأرش اليد إنما يجب بالحز القاطع للسراية، وبه يجب ضمان الكل فيجتمع ضمان الكل وضمان الجزء في حالة واحدة وهي حالة الحز، وفي ذلك تكرار دية اليد لأن ضمان الكل يشملها والتكرار فيه غير مشروع فلا يجتمعان. فإن قيل: قصاص اليد إنما يجب عند استحكام أثر الفعل وذلك بالحز القاطع للسراية فيجتمع قصاص الكل والجزء في حالة واحدة فلا يجتمعان. قلنا: بل يجتمعان لأن مبنى القصاص المساواة، وهي إنما تتحقق باجتماعهما، وهذا في غاية التحقيق لأن العمد مبناه على التغليظ والتشديد ولهذا تقتل العشرة بالواحد، وفي مراعاة صورة الفعل معنى التغليظ فيجوز اعتباره فيه، وأما الخطأ فمبناه على التخفيف، ألا ترى أن الدية لا تتعدد بتعدد القاتلين، فاعتبار التغليظ فيه لا يكون

مناسبا. قال (ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ إلخ) ومن ضرب رجلا تسعين سوطا في مكان وعشرة في مكان فبرئ من تسعين وسرى موضع العشرة ومات منه ففيه دية واحدة لما ذكر في الكتاب. وقوله (وكذا كل

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts off a hand by mistake and then kills the same person before the wound heals?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4817)

قال (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط عنه أرش اليد) لأن الجناية من جنس واحد والموجب واحد وهو الدية وإنها بدل النفس بجميع أجزائها فدخل الطرف في النفس كأنه قتله ابتداء.

Mas'alah: What is the ruling on arsh for crushing bones or breaking ribs?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=173)

ولو ضرب بعض أعظمه مثل الساق أو الذراع أو الفخذ فهشم الموضع أو كسر ضلعا من أضلاعه؛ فليس في هذا قصاص وفيه الأرش، ليس لهذا أحد يوقف عليه فيقتص له منه.

Mas'alah: What is the ruling if someone cuts off a hand by mistake then kills the victim before recovery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=617)

ومن قطع يد رجل خطأ، ثم قتله قبل البرء، فعليه الدية وسقط أرش اليد.

Mas'alah: What is the ruling if a person cuts off a hand accidentally and then kills the victim before recovery?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

ومن قطع يد رجل خطأ، ثم قتله قبل البرء، فعليه الدية وسقط أرش اليد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for broken ribs, forearm, leg, and collarbone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

وفي الضلع حكم عدل، وفي الساعد إذا كسر أو كسر أحد الزندين حكم عدل، وفي الساق إذا انكسرت حكم عدل، وفي الترقوة حكم عدل على قدر الجراحة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on the diyah for amputation of the hand from the forearm?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

وعند أبي يوسف لا يجب فيه إلا أرش اليد إذا قطعها من نصف الساعد، وكذلك روى ابن سماعة عن أبي يوسف فيما إذا قطعها من المنكب أنه لا يجب إلا أرش اليد،

Mas'alah: What is the ruling on diyah versus arsh for a back injury preventing walking?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=668)

والثالث عشر اذا ضرب ظهره فصار لايقدر على المشي ففيه الدية في قول الشيخ وفي قول بعض الفقهاء في ذلك الأرش

Mas'alah: Does the compensation for a head wound causing loss of intellect or hair fall within the full blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

ودخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية) يعني إذا شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه ولم ينبت دخل أرش الموضحة في الدية لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا ينتفع بدونه فصار كما إذا أوضحه فمات وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط أرشها والدية وجبت بفوات الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الكل كمن قطع أصبع رجل فشلت به يده

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person recovers from some lashes but dies from others?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4872)

قال (ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة) لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزير فبقي الاعتبار للعشرة، وكذلك كل.

Mas'alah: What is the ruling on including arsh al-mudihah in the diyah for loss of reason?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4914)

(قوله وجوابه ما ذكرناه) قال في العناية: قيل يعني به قوله لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء، وقيل: قوله وقد تعلقا بسبب واحد وهو أشمل من الأول انتهى. أقول: في قوله وهو أشمل بحث، لأن المراد بسبب واحد في قول المصنف وقد تعلقا بسبب واحد إنما هو فوات الشعر كما يرشد إليه قوله فدخل الجزء في الجملة، لأن الجزئية إنما توجد في صورة فوات شعر رأسه بالشجة لا في صورة ذهاب عقله بها، وقد صرح الشراح حتى صاحب العناية نفسه بكون مراد المصنف بسبب واحد هناك فوات الشعر حيث قال في شرحه قوله وقد تعلقا: يعني أرش الموضحة والدية بسبب واحد وهو فوات الشعر، لكن سبب الموضحة البعض وسبب الدية الكل فدخل الجزء في الجملة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a head wound causes loss of reason or hair?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=181)

ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم يدخل ولم يقتص من الموضحة والطرف حتى يبرأ ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الأرش والله تعالى أعلم وهذا ما يسر الله تعالى نقله من المختار على وجه الاختصار

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a hand cut off from an apostate who later converts and dies?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

ولو ارتد من قطعت يده عمدا ثم أسلم ثم مات، أوجب محمد أرشها وهما ديته من المجمع.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the bladder, rib, and spine?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=167)

وفي الخزانة ينتظر حول إن برئت لا يجب شيء، وإن لم تبرأ فعليه الدية، وفي الضلع إذا كسرت حكومة العدل، وفي الصلب إذا دق لكن يقدر على أن يجامع ففيه حكومة عدل.

Mas'alah: What is the ruling when a person is struck one hundred lashes and dies from only ten?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1388)

ولو ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة وجبت دية) واحدة (فقط) عند الإمام لأنه لما برئ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزير للضارب فبقي الاعتبار للعشرة وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر على أصل الإمام وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد أنه تجب أجرة الطبيب وثمن الأدوية كما في الهداية. (

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a victim dies after losing a hand?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=189)

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد

Mas'alah: What is the ruling on a man who trips over a sleeper, breaking his leg, then dies?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=337)

عثر بنائم فدق ساقه ثم مات الواقع 1365. وإذا مر رجل بنائم فعثر برجله فدق ساقه ثم وقع عليه فاعورت عيناه، ثم مات الواقع، قال محمد: على الواقع أرش رجل النائم وليس عليه في العين شيء، وعلى عاقلة النائم دية الواقع. 1366. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة هكذا وقال: لو ماتا جميعا كان على النائم دية الواقع على عاقلته وعلى الواقع نصف دية النائم.

Mas'alah: What is the ruling when a biter's tooth falls out while biting someone's arm?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=342)

سقوط سن العاض بلحم المعضوض 1384. ولو أن رجلا عض ذراع رجل فجذبه من فيه فسقط بعض سن العاض وذهبت ببعض لحم ذراع هذا، قال محمد: دية الأسنان هدر، ويضمن العاض أرش ذراع هذا.

Sub-topic – Effect of Healing, Scarring, or Loss of Function on Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wound that heals without a trace?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2919)

قال – رحمه الله – (وإن شج رجلا فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب فجرح فبرأ أو ذهب أثره فلا أرش) وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف – رحمه الله – عليه أرش الألم وهو حكومة عدل؛ لأن الشين الموجب إن زال فالألم الحاصل لم يزل وقال محمد – رحمه الله – عليه أجرة الطبيب؛ لأن ذلك أثر فعله فكان له أخذ ذلك من ماله وإعطاؤه الطبيب وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف عليه أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا الاختلاف بين أبي يوسف ومحمد ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الموجب هو الشين الذي يلحقه بفعله وزوال منفعته وقد زال ذلك بزوال أثره والمنافع لا تتقوم إلا بالعقد كالإجارة والمضاربة الصحيحين أو ما يشبه العقد كالفاسد منهما ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني فلا يلزم الغرامة وكذلك مجرد الألم لا يوجب شيئا؛ لأنه لا قيمة له بمجرد الألم ألا ترى أن من ضرب إنسانا ضربا مؤلما من غير جرح لا يجب عليه شيء من الأرش وكذا لأنه لو شتمه شتما يؤلم نفسه لا يضمن شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a beating that leaves a trace?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6608)

وعن أبي يوسف – رحمه الله: في مثله حكومة عدل. وعن محمد – رحمه الله: أنه يجب أجرة الطبيب. وإن ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبقي له أثر تجب حكومة العدل لبقاء الأثر، والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس. [البناية] ألا ترى أنه لو ضربه، أو لطمه، أو وكزه فتألم، ولم يؤثر فيه، لا يجب شيء، ذكره المحبوبي وهو ظاهر الجواب وعليه التقرير. م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله: في مثله: حكومة عدل) ش: وتفسير حكومة العدل يجيء في آخر فصل الشجاج. م: (وعن محمد – رحمه الله: أنه يجب أجرة الطبيب) ش: وثمن الأدوية، وذكر الاختصاص في الضربة واللطمة بالسوط لأنه لا يمكن اعتبار المساواة إلا إذا رضي الضارب به فيستوي؛ لأن الامتناع لحقه كيلا يكون يستوفي منه بأكثر مما جنى عليه، فإذا رضي فقد أسقط حقه من الزيادة. وفي "النوازل" : قال لآخر: خبيث جاز له أن يقول: بل أنت، لقوله تعالى: {لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم} [النساء: 148] ، وكذا في كل كلمة لا يجب الحد. وقيل: معنى الآية: هو الرجل يشتمك فتشتمه، ولكن إن افترى عليك فلا تفتر عليه. كذا ذكره التمرتاشي. [ضرب رجل مائة سوط وجرحه وبقي له أثر] م: (وإن ضرب رجل مائة سوط وجرحه وبقي له أثر تجب حكومة عدل) ش: هذه من مسائل "الجامع الصغير" ، وصورتها فيه: محمد – رحمه الله –، عن يعقوب – رحمه الله –، عن أبي حنيفة – رحمه الله: في الرجل يضرب الرجل مائة سوط فيجرحه ويبرأ منها، قال: على الضارب أرش الضرب. انتهى. وقال الصدر الشهيد – رحمه الله – وغيره: وهذا إذا بقي أثر الضرب، فإن لم يبق، لا يجب شيء عند أبي حنيفة كما في المسألة المتقدمة، وهذا إذا جرح ثم برأ، فأما إذا لم يجرح في الابتداء لا يجب شيء

بالاتفاق. وقال أبو الليث – رحمه الله: يعرف الضرب بأنه لو كان عبدا لم ينقص من قيمته، فيجب عليه الدية، ذلك المقدار م: (لبقاء الأثر، والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس) ش: إذا لم يبرأ وليس بموجود. وهذا يشير إلى أنه إذا لم يجرح في الابتداء لا يجب شيء بالاتفاق، وإن جرح، واندمل ولم يبق لها أثر فكذلك كما هو أصل أبي حنيفة – رحمه الله –، لأنه لم يكن إلا بمجرد الألم وهو لا يجب شيئا كما لو ضربه ضربا مؤلما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a head wound that heals without a trace?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1140)

قال: "ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش" عند أبي حنيفة لزوال الشين الموجب. وقال أبو يوسف: يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل، لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه. وقال محمد: عليه أجرة الطبيب، لأنه إنما لزمه الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من

ماله، إلا أن أبا حنيفة يقول: إن المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بعقد أو بشبهة، ولم يوجد في حق الجاني فلا يغرم شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lashing that leaves a mark?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1141)

قال: "ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرئ منها فعليه أرش الضرب" معناه: إذا بقي أثر الضرب، فأما إذا لم يبق أثره فهو على اختلاف قد مضى في الشجة الملتحمة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a head wound heals completely without a trace?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=895)

قال ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة رحمه الله لزوال الشين الموجب وقال أبو يوسف رحمه الله يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل لأن الشين إن زال فالألم الحاصل ما زال فيجب تقويمه وقال محمد عليه أجرة الطبيب لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يقول إن المنافع على أصلنا لا تتقوم إلا بعقد أو بشبهة ولم يوجد في حق الجاني فلا يغرم شيئا

Mas'alah: Does the compensation for a mudihah include compensation for loss of intellect or hair?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=799)

ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل فيه أرش الموضحة) لأن العقل إذا فات منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا شجه فمات ؛ وأما الشعر فلأن أرش الموضحة يجب لفوات بعض الشعر حتى لو نبتت سقط الأرش ، والدية تجب بفوات جميع الشعر ، وقد تع

Mas'alah: Does the blood money for a head wound lapse if the wound heals and hair grows back?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=800)

ولو شجه فالتحمت ونبت الشعر سقط الأرش لزوال الموجب وهو الشين . وقال أبو يوسف : عليه أرش الألم ، لأن الشين وإن زال فالألم الحاصل ما زال فيقوم الألم . وقال محمد : عليه أجرة الطبيب لأنه لزمه بسبب فعله فكأنه أخذه من ماله .

Mas'alah: What is the ruling when a head wound causes loss of intellect or hair?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=505)

قوله: (ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه) فلم ينبت (دخل أرش الموضحة في الدية) ولا يدخل أرش الموضحة في غير هذين، وقال الحسن بن زياد لا يدخل أرش الموضحة إلا في الشعر خاصة، وقال زفر لا يدخل أرشها في شيء من ذلك وقوله: أو شعر رأسه يعني جميعه أما إذا تناثر بعضه أو شيء يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر وذلك أن ينظر إلى أرش الموضحة وإلى الحكومة في الشعر فإن كانا سواء يجب أرش الموضحة وإن كان أحدهما أكثر من الآخر دخل الأقل في الأكثر وهذا إذا لم ينبت شعر رأسه أما إذا نبت ورجع كما كان لم يلزمه شيء.

Mas'alah: Does the arsh for a head wound fall if it heals without a trace and hair grows back?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=505)

قوله: (ومن شج رجلا شجه فالتحمت ولم يبق لها أثر وينبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة) لزوال الشين، والأرش إنما يجب بالشين فإذا زال لم يبق إلا مجرد الألم ومجرد الألم لا يجب به الأرش كما لو لطمه فآلمه. قوله: (وقال أبو يوسف عليه أرش الألم) وهو حكومة عدل. قوله: (وقال محمد: عليه أجرة الطبيب وثمن الدواء) لأنه إنما لزمه أجرة الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كأنه أخذ ذلك من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pain and medical expenses when a wound heals?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=320)

الدر عن شرح الطحاوي: فسر قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب وثمن الدواء؛ فعليه لا خلاف بينهما، اهـ. وفي التصحيح: وعلى قول الإمام اعتمد الأئمة المحبوبي والنسفي وغيرهما؛ لكن قال في العيون: لا يجب عليه شيء قياسا. وقالا: يستحسن أن تجب عليه حكومة عدل مثل أجرة الطبيب وثمن الدواء؛ وهكذا كل جراحة برئت، زجرا للجناية وجبرا للضرر، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds that heal without a trace?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

وقد روي عن محمد في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر تجب حكومة بقدر ما لحقه من الألم،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a blow causing pain but no injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

(ألا ترى) أن من ضرب ضربة تألم بها، ولم يؤثر فيه شيء لا يجب شيء أرأيت لو شتمه شتيمة أكان عليه أرش باعتبار إيلام حل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a limb's functions are lost due to injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5628)

27390 - فإن قيل: إذا بطل بالإفضاء منافع العضو لم يجب أرش بإتلافه ولم يصح العقد عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a nail that dies or grows back defective?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2053)

وإن مات ففيه حكومة عدل لأنه لا قصاص فيه ولا له أرش مقدر، وكذا إذا نبت على عيب ففيه حكومة عدل دون ذلك؛ لأن النابت عوض عن الذاهب فكأن الأول قائم ودخله عيب، وكذلك قال أبو يوسف - رحمه الله - أنه إذا نبت أسود إن فيه حكومة لما أصاب من الألم بالجراحة الأولى بناء على أصله أن الألم مضمون.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for body wounds that heal without a trace?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2054)

وفيما سوى الجائفة من الجراحات التي في البدن إذا اندملت ولم يبق لها أثر لا شيء فيها عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف رحمهما الله فيه أرش الألم، وعند محمد – رحمه الله – أجرة الطبيب، وقد مرت المسألة وإن بقي لها أثر ففيها حكومة عدل.

Mas'alah: What is the ruling when a severed ear is reattached and heals?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=527)

وكذا الأذن) يعني إذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت يجب الأرش لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه (

Mas'alah: What is the ruling on arsh al-mudihah being contingent on permanent loss of hair?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4913)

(قوله وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط) قال صاحب النهاية: أي لو نبت الشعر والتأمت الشجة فصار كما كان لا يجب شيء فثبت بهذا أن وجوب أرش الموضحة بسبب فوات الشعر انتهى. وقال صاحب العناية: قوله وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر لبيان الجزئية، وقوله حتى لو نبت يعني الشعر يسقط: يعني أرش الموضحة لبيان أن الأرش يجب بالفوات، كذا في النهاية، وليس بمفتقر إليه لكونه معلوما اهـ أقول: إن قوله وليس بمفتقر إليه لكونه معلوما ليس بشيء، إذ لا ريب أن كون وجوب أرش الموضحة بفوات جزء من

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of arsh al-mudihah being contingent on permanent loss of hair?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4914)

[فتح القدير] الشعر لا بمجرد تفريق الاتصال، والإيلام الشديد أمر خفي جدا غير معلوم بدون البيان والإعلام، إذ كان الظاهر المتبادر مما ذكروا في فصل الشجاج أن لا يشترط في وجوب أرش الموضحة فوات جزء من الشعر بالكلية بأن لا ينبت بعد أصلا، فإنهم قالوا: الموضحة من الشجاج هي التي توضح العظم: أي تبينه ثم بينوا حكمها بأنه القصاص إن كانت عمدا، ونصف عشر الدية إن كانت خطأ، ولا شك أن اسم الموضحة وحدها المذكور يتحققان فيما نبت فيه الشعر أيضا، فكان اشتراط أن لا ينبت الشعر بعد البرء أصلا في وجوب أرشها أمرا خفيا محتاجا إلى البيان بل إلى البرهان، ولهذا قال المصنف: وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط.

Mas'alah: Is the obligation of arsh al-mudihah contingent on permanent loss of hair?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4914)

وقال في الكافي: ووجوب أرش الموضحة باعتبار ذهاب الشعر، ولهذا لو نبت الشعر على ذلك الموضع واستوى لا يجب شيء. وقال في المبسوط: وجوب أرش الموضحة باعتبار ذهاب الشعر بدليل أنه لو نبت الشعر على ذلك الموضع فاستوى كما كان لا يجب شيء إلى غير ذلك من البيانات الواقعة من الثقات

Mas'alah: What is the ruling on compensation for lashing that leaves a scar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4919)

قال: (ومن ضرب رجلا مائة سوط فجرحه فبرأ منها فعليه أرش الضرب) معناه: إذا بقي أثر الضرب، فأما إذا لم يبق أثره فهو على اختلاف قد مضى في الشجة الملتحمة. .

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a head wound heals without a trace?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=169)

ولو شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه أرش الألم وهو حكومة عدل وقال محمد عليه أجرة الطبيب وثمن الدواء من الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when lashes leave a scar but the victim does not die?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1388)

وإن جرحته) أي جرحت المضروبة مائة سوط (وبقي) لها (الأثر) أي أثر الجراحة بعد البرء (ولم يمت تجب حكومة عدل) عند الإمام لبقاء الأثر والأرش إنما يجب باعتبار معنى الأثر في النفس وإن لم يبق لها أثر لا يجب شيء عنده. (

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a wound heals completely without a trace?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=189)

فالتحمت الجراحة ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وقال محمد: عليه أجرة الطبيب ومن جرح رجلا جراحة لم يقتض منه حتى يبرأ

Mas'alah: Is anything owed after a ruling for arsh or hukumat 'adl?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

والظاهر أنه بعد الحكم بموجبه من الارش أو حكومة العدل لا يجب شئ ط.

Mas'alah: Who bears the doctor's fees and medicine costs when an injury heals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

وفيها: المجروح إذا صح وزال الأثر فعلى الجارح ما لحقه من أجرة الطبيب وثمن الأدوية، وهو قولهما والاستحسان. ذكره الصدر اه ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on reattaching a severed ear that heals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=151)

قوله: (وسيجئ ما لو ألصقه) أي الأذن، وذكر ضميرها باعتبار العضو، والذي يجئ هو

وجوب الأرش لو ألصقها فالتحمت إذ لا تعود كما كانت.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for pain and medical expenses in wound cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=158)

قوله: (وذكر هنا) أي صاحب المجتبى في شرح هذه المسألة عنه: أي عن أبي يوسف روايتين حيث قال: وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم. وقال محمد: عليه أجرة الطبيب وثمن الأدوية وهو رواية عن أبي يوسف زجرا للسفيه وجبرا للضرر. وإنما أوجب أبو يوسف أرش الألم وأراد به حكومة عدل، وهو أن يقوم عبدا صحيحا ويقوم بهذا الألم. ثم قال: قلت: فسر حكومة العدل عند أبي يوسف بأجرة الطبيب، وهكذا رأيته في غير موضع أنه أراد أجرة الطبيب وثمن الاودية. وقال القدوري: إن أجرة الطبيب قول محمد.

Mas'alah: Does the blood money for a head wound include compensation for loss of intellect or hair?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4467)

(ودخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية [(1)] (2) ، وإن(3) ذهب سمعه، أو بصره، أو نطقه لا [(4)])، هذا عندنا، وعند زفر – رضي الله عنه: لا يدخل في ذهاب العقل والشعر أيضا؛ لأن كل واحد جناية على حدة، قلنا: الرأس محل العقل والشعر، فالجنايات كلها على الرأس، فيدخل بعض الدية في الكل، والرأس ليس محلا

للسمع والبصر، فالجناية عليهما لا تستتبع(5) الموضحة. (1) قوله: في الدية؛ لأن لفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء، فيدخل الجزء في الكل. (2) يعني إذا شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه ولم ينبت دخل أرش الموضحة في الدية؛ لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا ينتفع بدونه، فصار كما إذا أوضحه فمات، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط أرشها، والدية وجبت بفوات الشعر، وقد تعلقا جميعا بسبب واحد، وهو فوات الشعر، فيدخل الجزء في الكل كمن قطع أصبع رجل فشلت به يده. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 106) . (3) في ق: فإن. (4) قوله: لا؛ أي لا يدخل، بل عليه أرش الموضحة مع الدية؛ لأن كل واحد جناية فيما دون النفس، والمنفعة مختصة به، فأشبه الأعضاء المختلفة، والجناية متى وقعت على الأعضاء المختلفة لا يدخل أرش واحد في الآخر. (5) في ب: تستتبع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a wound heals without a trace?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4471)

(أو التحمت شجة أو جرح بضرب ولم يبق أثره(1))، فإنه يسقط الأرش عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لزوال الشين الموجب، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: يه](2) أرش الألم، وهو حكومة العدل [(3)] ، قيل: ينظر إن الإنسان بكم يجرح(4) نفسه مثل هذه الجراحة، فإن بعض الناس يخرج نفسه ويأخذ على ذلك شيئا، وعند محمد – رضي الله عنه: تجب أجرة الطبيب وثمن الدواء [(5)] .

Mas'alah: What is the ruling on a healed head wound that leaves a scar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=341)

شجة مثقلة برأت 1381. ولو شج رجل رجلا مثقلة فبرأت ى يرى لها أثر، قال محمد: شيء على الجاني ما خلا ثمن الدواء الذي عالجها به. قلت فإن كان بقى من أثر الشجة شيء قليل؟. قال: إذا بقى من أثرها شيء وإن كان قليلا فعليه أرش المثقلة كلها.

Sub-topic – Blood Money for Injuries to Hair, Beard, and Non-Living Parts

Mas'alah: What is the ruling on blood money for shaving a sparse beard?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6653)

قال: ولحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه لأن وجوده يشينه ولا يزينه، وإن كان أكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل لأن فيه بعض الجمال، وإن كان متصلا ففيه كمال الدية لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال وهذا كله إذا فسد المنبت فإن نبتت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق أثر الجناية ويؤدب) ش: أي الحالق م: (على ارتكابه ما لا يحل وإن نبتت بيضاء فعن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه لا يجب شيء في الحر لأنه

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukumat 'adl) for shaving a mustache that does not regrow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2751)

ولو حلق الشارب فلم ينبت تجب حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان وهو الأصح كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling when the shaver claims the victim was already bald or had little hair?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2751)

وذكر في الهاروني لو حلق رأس رجل فقال: كان أصلع فلم ينبت عليه من الدية بقدر ما زعم الحالق أنه كان في رأسه من الشعر، وكذا اللحية لو حلقها، وقال: كان كوسجا لم يكن في عارضه شعر، وكذلك في الحاجبين والأشفار كان القول قوله مع يمينه إلا أن يقيم المجني عليه البينة أنه كان صحيحا كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shaving a sparse beard (kawsaj)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

(ولحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه) لأن وجوده يشينه ولا يزينه

Mas'alah: What is the ruling on shaving someone's head or beard regarding blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لأنه يفوت به منفعة الجمال، قالوا: لو حلق رأس إنسان أو لحيته لا يطالب بالدية حالة الحلق بل يؤجل سنة لتصور النبات، فإن مات قبل مضي السنة ولم ينبت فلا شيء على الحالق، وقالا: فيه حكومة، وشعر الرجل والمرأة والصغير والكبير في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the ruling on diya for shaving the head and beard according to Shafi'i and Hanafi?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5234)

وقال الشافعي في شعر الرأس حكومة عدل، وكذلك في اللحية إذا حلقت فلم تنبت كمال الدية عندنا

Mas'alah: How is compensation determined for shaving a beard with partial hair growth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5236)

كان أكثر من ذلك فكان على الذقن، والخد جميعا، ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل؛ لأن في هذا بعض الجمال، ولكنه ليس بكامل فيجب بتفويته حكومة عدل، وإن كان متصلا ففيه كمال الدية؛ لأنه ليس بكوسج، وفي لحيته معنى الجمال الكامل،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hair loss from a head wound?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5262)

تدخل في أرش الجنايات فيما دون النفس، ولكنا نقول وجوب أرش الموضحة باعتبار ذهاب الشعر دليل أنه لو نبت الشعر على ذلك الموضع واستوى كما كان لا يجب شيء، وإذا وجب كمال بدل النفس باعتبار ذهاب الشعر لا يجب ما دونه باعتباره أيضا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hair despite it being dead?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5384)

26348 – قالوا: الشعر يضمن ولا يفسد وإن كان ميتا عندكم.

Mas'alah: What is the ruling on shaving half the beard regarding blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5551)

26971 – فإن قيل: [يبطل] بحلق نصف اللحية، فإن الشين به أكثر من الشين بحلق جميعها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hair on the body that does not regrow?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2054)

وكذا في شعر سائر البدن إذا لم ينبت حكومة عدل وإن نبت لا شيء فيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for shaving the beard of a man with sparse facial hair?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4903)

(ولحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه) لأن وجوده يشينه ولا يزينه (وإن كان أكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل) لأن فيه بعض الجمال (وإن كان متصلا ففيه كمال الدية) لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال، وهذا كله إذا فسد المنبت، فإن نبتت حتى استوى كما

كان لا يجب شيء لأنه لم يبق أثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل،

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shaving the beard, mustache, and head?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

وإن حلق لحية إنسان فنبت بعضها دون بعض يجب حكومة عدل، وكذا في لحية الكوسج إذا كانت الشعور طاقات متفرقة وإن سترت وهي رقيقة ففيها دية وإن كانت شعرات على الذقن لا شيء فيها، وإن حلق الشارب فلم ينبت يجب حكومة عدل ويؤجل حالق الرأس واللحية والشارب سنة فإن لم تنبت تجب الدية فإن أجل في الرأس، أو اللحية ومات المجني عليه قبل الحول وقبل النبات لا شيء عليه في قول أبي حنيفة وقال صاحباه فيه حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on shaving a young man's head causing white hair growth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

ولو حلق رأس شاب فنبت أبيض لا شيء عليه في قول أبي حنيفة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a mustache?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1403)

(وكذا) أي يلزم (في الشارب) حكومة عدل في الصحيح لأنه تابع للحية فصار طرفا من

أطراف اللحية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child's eye and for a head wound causing loss of mind or hair?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=188)

وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية

Mas'alah: What is the compensation for a beard that has some beauty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

قوله: (فحكومة عدل) لأن فيه بعض الجمال. هداية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of scalp hair?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=156)

قوله: (أو شعر رأسه) يعني جميعه، أما إذا تناثر بعضه أو شئ يسير منه فعليه أرش الموضحة ودخل فيه الشعر، وذلك أن ينظر إلى أرض الموضحة وإلى الحكومة في الشعر، فإن كانا سواء يجب أرش الموضحة، وإن كان أحدهما أكثر من الآخر دخل

الأقل في الأكثر، وهذا إذا لم ينبت شعره، أما إذا نبت ورجع كما كان لم يلزمه شئ. جوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a nail that does not grow back after being pulled out?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=158)

قوله: (ولا شئ في ظفر إلخ) فهو كالسن. بقي ما إذا لم ينبت، قال في الاختيار: وفي قلع الاظفار فلم تنبت حكومة عدل لأنه لم يرد فيها أرش مقدر اهـ. وإن نبت الظفر على عيب فحكومة دون الأولى. ظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a newborn before its health is known?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2517)

مسألة: [الجناية على الجنين] (وكل جناية جنيت على مولود: من فقء عين، أو قطع عضو: ففيه حكومة حتى تعلم سلامته). وذلك لأنا لما لم نعلم صحة العضو، لم نحكم فيه بكمال الأرش إلا بيقين. وأيضا: فإن الأصل أنه غير سليم الأعضاء، حتى تعلم سلامتها، لأن الأصل: النطفة، والمضغة، والعلقة، أو نحو ذلك، فلما لم تعلم صحة العضو، فهو على الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a supernumerary finger and organs of a child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1722)

قال – رحمه الله – (وفي الأصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل) ، أما الأصبع الزائدة فلأنها جزء الآدمي فيجب الأرش فيها تشريفا للآدمي وإن لم يكن فيها نفع ولا زينة كما في السن الزائدة ولا يجب فيها القصاص وإن كان للقاطع أصبع زائدة ـــــــ [حاشية الشلبي] . . . . . .

. . . . . .

؛ لأن المساواة شرط لوجوب القصاص في الطرف ولم يعلم تساويهما إلا بالظن فصار كالعبد يقطع طرف العبد، فإذا تعذر القصاص للشبهة وجب أرشها، وليس لها أرش مقدر في الشرع فيجب فيها حكومة عدل بخلاف لحية الكوسج حيث لا يجب فيها شيء؛ لأن اللحية لا يبقى فيها أثر الحلق فلا يلحقه الشين بالحلق، بل ببقاء الشعيرات يلحقه ذلك، فيكون نظير من قلم ظفر غيره بغير إذنه وفي قطع الأصبع الزائدة يبقى أثره فيشينه ذلك فيجب الأرش، وأما عين الصبي وذكره ولسانه فلأن المقصود من هذه الأشياء المنفعة، فإذا لم تعلم صحتها لا يجب أرشها كاملا بالشك بخلاف المارن والأذن الشاخصة؛ لأن المقصود منهما الجمال، وقد فوته على الكمال، وكذلك لو استهل الصبي؛ لأنه ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على الرؤية وهو المراد بقوله إن لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام، فيكون بعد معرفة صحة ذلك حكمه حكم البالغ في الخطأ والعمد إذا ثبت ذلك بالبينة أو بإقرار الجاني وإن أنكر ولم تقم به بينة فالقول قول الجاني، وكذا إذا قال لا أعرف صحته لا يجب عليه الأرش كاملا إلا بالبينة، وقال الشافعي – رحمه الله – تجب الدية كاملة كيفما كان إلا إذا عرفت أنها غير صحيحة؛ لأن الغالب

فيه الصحة فأشبه الأذن والمارن قلنا الظاهر لا يصلح للاستحقاق وإنما يصلح للدفع وحاجتنا إلى الاستحقاق، وقد ذكرنا الفرق بين هذه الأعضاء وبين الأذن والأنف وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل، وقال الشافعي – رحمه الله – تجب دية كاملة كيفا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي الذكر الدية» من غير فصل ولنا أن المنفعة وهو الإيلاج والإنزال والإحبال هي المعتبرة من هذا العضو، فإذا عدمت لا يجب فيها دية كاملة كالعين القائمة بلا ضوء واليد الشلاء والرجل الشلاء .

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on compensation for shaving a beard?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=854)

وعند الشافعي تجب حكومة العدل

Mas'alah: What is Abu Ja'far al-Hindwani's view on blood money for shaving a beard?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=854)

وقال أبو جعفر الهندواني إنما تجب الدية بحلق اللحية إذا كانت كاملة يتجمل بها فإن كانت طاقات لا يتجمل بها فلا شيء فيها

Mas'alah: What compensation is due for shaving a beard that is moderately beautifying?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=854)

وإن كانت لحية يقع بها الجمال في الجملة ولا يقع بها الشين تجب فيها حكومة العدل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shaving a person's head when white hair grows back, according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=859)

وفي حلق رأس إنسان إذا نبت أبيض على قول أبي حنيفة لا يجب شيء إذا كان حرا لأن الشيب ليس بعيب وإن كان عبدا يجب ما نقصه وقال أبو يوسف تجب حكومة العدل فيهما

Mas'alah: What is the ruling on shaving a man's head without permission causing white hair?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=339)

حلق شعر رجل 1373. هشام عن محمد في رجل حلق رأس رجل يعني بغير أذنه فنبت شعر أبيض، قال: إن كان المحلوق رأسه حرا فلا شيء على الحالق، وإن كان عبدا ففيه حكومة عدل.

وقال محمد: الحر والعبد فيه سواء وفيه حكومة عدل.

Sub-topic – Blood Money for Injuries to Women and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for organs of a child when health is uncertain?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6673)

الأرش الكامل بالشك والظاهر لا يصلح حجة للإلزام بخلاف المارن والأذن الشاخصة؛ لأن المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال، وكذا لو استهل الصبي لأنه ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام، وفي الذكر بالحركة، وفي العين بما يستدل به على النظر فيكون حكمه بعد ذلك حكمه حكم البالغ في العمد والخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting the penis of a newborn that has not moved?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2741)

وإن لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما في آلة الخصي والعنين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين والله أعلم.

Mas'alah: What is the compensation for a head wound (mudiha) on a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2802)

وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته إلا أن يزيد على أرش موضحة الحر، فإنه لا يزاد عليه، وينقص منه نصف درهم كذا في المضمرات.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave when the owner says 'one of you is free' and then a wound occurs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1167)

ومن قال لعبديه أحدكما حر ثم شجا فأوقع العتق على أحدهما فأرشهما للمولى" لأن العتق غير نازل في المعين والشجة تصادف المعين فبقيا مملوكين في حق الشجة "

Mas'alah: How is compensation for a slave's injuries calculated according to Hanafi and Madani scholars?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2176)

قيمته على مقدار ذلك من الحر في كل قليل وكثير له ارش معلوم من

الحر السن والموضحة وما سوى ذلك ففي موضحته ارشها نصف عشر قيمته وفي يده نصف قيمته وكذلك عينه وفي المأمومة والجائفة ثلث قيمته وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته وقال اهل المدينة في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه ومأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه فوافقوا ابا حنيفة في هذه الخصال الاربع وقالوا فيما سوى ذلك ما نقص من ثمنه قال محمد بن الحسن كيف جاز لاهل المدينة ان يتحكموا في هذا

فيختاروا هذه الخصال الاربع من بين الخصال ارايت لو ان اهل البصرة قالوا فنحن نريد خصلتين اخريين وقال اهل الشام فانا نريد ثلاث خصال اخر ما الذي يرد به عليهم فينبغي ان ينصف الناس ولا يتحكم فيقول قولوا بقولي ما قلت من شيء الا ان يأتى اهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فنقاد له وليس عندهم في هذا أثر فيفرقون به بين هذه الأشياء فلو كان عندهم جاؤنا به فيما سمعنا من اثارهم فاذا لم يكن هذا فينبغي الانصاف فاما ان يكون هذا على ما قال ابو حنيفة في الأشياء كلها وإما أن تكون الأشياء كلها شيئا واحدا فيكون في ذلك كله من هذه الخصال اوغيرها ما نقص من العبد من قيمته

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a child's eye, penis, or tongue?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4810)

(وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل) [العناية] ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة إلخ. وقوله (ولا تبع للتبع) يعني وإذا لم يكن تبعا للأصابع ولا للكف وجب اعتباره على حدة إذ لا وجه لإهداره، ولم يرد فيه من الشارع شيء مقدر فيجب فيه حكومة عدل. وأجيب عن قوله واليد اسم لهذه الجارحة بالمنع، فإن اليد إذا ذكرت في موضع القطع فالمراد به من مفصل الزند كما في آية السرقة. وقوله (وإن قطع الكف من المفصل) واضح (وقوله والترجيح من حيث الذات والحكم أولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب) يعني أن الترجيح من حيث الحقيقة والشرع، أما من حيث الحقيقة فهو أن البطش بالأصابع، وأما من حيث الحكم فلأن الأصبع له أرش مقدر والكف ليس كذلك، وما ثبت فيه التقدير شرعا فهو ثابت بالنص،

وما لا تقدير فيه شرعا فهو ثابت بالرأي، وهو لا يعارض النص فكان ما ثبت فيه التقدير نصا أولى، فإن المصير إلى الرأي ضرورة ولا ضرورة عند إمكان إيجاب الأرش المقدر شرعا. ولما كان الاعتبار عند أبي حنيفة لتقدير الشرع نصا لم يفرق بين أن يكون الباقي من الأصابع واحدا أو أكثر لأن للأصبع الواحدة أرشا مقدرا فيجعل الكف تبعا للأصبع الواحدة، وكذا المفصل الواحد من الأصبع في ظاهر الرواية لأن له أرشا مقدرا، وما بقي شيء من الأصل وإن قل فلا حكم للتبع. وقوله (في الأصبع الزائد حكومة عدل) يعني سواء قطع عمدا أو خطأ، وسواء كان للقاطع أصبع زائدة أو لا، أما إذا لم يكن فلأنه لا وجه إلى قطع أصبع أخرى فلا يجب القصاص، كمن قطع إبهام إنسان وليس له إبهام ولأن المساواة في القيمة شرط جريان القصاص ولم توجد لأن قيمة الأصبع الزائدة حكومة عدل وقيمة الأصبع الغير الزائدة أرش مقدر فلا مساواة بينهما في القيمة. وأما إذا كان له أصبع زائدة فلأن المساواة في القيمة يقينا شرط جريان القصاص ولم يوجد لما قلنا إن الواجب في قطع الزائد حكومة عدل وهي تعرف بالقيمة والقيمة تعرف بالحزر والظن فلا يقين ثمة. وقوله (لأنه جزء من يده ولكن لا منفعة فيه ولا زينة) قيل عليه إنه منقوض بما إذا كان في ذقن رجل شعيرات معدودة فأزالها رجل ولم ينبت مثلها فإنه لم يجب حكومة عدل وإن كان الشعر جزءا من الآدمي بدليل أنه لا يحل الانتفاع به. وأجيب بأن إزالة جزء الآدمي إنما توجب حكومة عدل إذا بقي من أثره ما يشينه كما في قطع الأصبع الزائدة، وإزالة الشعرات تزينه لا تشينه فلا توجبها، كما لو قص ظفر غيره بغير إذنه. وقوله (وكذلك السن الشاغية) أي الزائدة (لما قلنا) يريد قوله لأنه جزء من يده،

وقال الشافعي: تجب فيه دية كاملة، لأن الغالب فيه الصحة فأشبه قطع المارن والأذن. ولنا أن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، فإن لم يعلم صحتها لا يجب الأرش الكامل

بالشك، والظاهر لا يصلح حجة للإلزام بخلاف المارن والأذن الشاخصة، لأن المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال (وكذا لو استهل الصبي) لأنه ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على النظر فيكون حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطإ.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money (arsh) for a woman's head wound and tooth according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5242)

وقال ابن مسعود هكذا إلا في أرش الموضحة، وأرش السن فإنها تستوي في ذلك بالرجل،

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for cutting a woman's fingers according to Sa'id ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5242)

وبيانه فيما حكي عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة؟ قال عليه عشر من الإبل قلت فإن قطع أصبعين منها؟ قال: عليه عشرون من الإبل قلت فإن قطع ثلاثة أصابع؟ قال: عليه ثلاثون من الإبل قلت فإن قطع أربعة أصابع منه؟ قال: عليه عشرون من الإبل قلت سبحان الله لما كثر ألمها واشتد مصابها قل أرشها قال: أأعرابي أنت فقلت لا بل جاهل مسترشد أو عاقل مستفت فقال: إنه السنة.

Mas'alah: What is the Hanafi argument regarding compensation for cutting fingers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5242)

وحجتنا في ذلك ما ذكره ربيعة فإنه لو وجب بقطع ثلاثة أصابع منها ثلاثون من الإبل ما سقط بقطع الأصبع الرابع عشر من الواجب؛ لأن تأثير القطع في إيجاب الأرش لا في إسقاطه فهذا معنى يحيله العقل

Mas'alah: What is the ruling on equality between male and female in compensation for a tooth and a head wound?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5242)

وأما ابن مسعود فكان يقول: في التسوية بينهما في أرش السن، والموضحة استدلالا بما «قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الجنين فإنه قضى بغرة عبد أو أمة قيمتها خمسمائة» ويسوي بين الذكر، والأنثى في ذلك، وبدل الجنين نصف عشر الدية فلهذا سوى بينهما في مقدار نصف عشر الدية، وذلك أرش السن، والموضحة،

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a woman's fingers according to the sunnah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5302)

25939 - وروي أن ربيعة سأل سعيد بن المسيب عن أرش أصابع المرأة فاجابه أن في قليلها أكثر مما في كثيرها فاستنكر ربيعة ذلك فقال: (إنها السنة يا ابن أخي) وإنما أخذ ذلك بقول زيد، فدل أنه سمى السنة لما أخذ من غير رسول الله. وقد خالف سعيد

بن المسيب في هذا عمر بن عبد العزيز والزهري والحسن والشعبي فإن الاحتجاج بقوله فنقل هذا لم يعارضه، وإن كان يقول من سن سنة.

Mas'alah: Is the limb of a dhimmi equal to that of a Muslim in arsh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=516)

وطرف الذمي والمسلم سواء) للتساوي بينهما في الأرش (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the eye of a child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4912)

(وفي عين الصبي [فتح القدير] واحد من الكف والأصابع مدخل في البطش، ومدلول قوله فيما قبل ولأن الكف تبع للأصابع لأن البطش بها أن يكون الباطش هو الأصابع لا غير، فبين كلاميه في المقامين نوع تدافع، وكأن صاحب الكافي تفطن له حيث غير تحرير المصنف هنا فقال: لهما أن أرش اليد إنما يجب باعتبار أنه آلة باطشة، والأصل في البطش الأصابع والكف تبع لها، أما الساعد فلا يتبعها لأنه غير متصل بها فلم يجعل تبعا لها في حق التضمين انتهى. ثم أقول: يمكن التوفيق بين كلامي المصنف أيضا بنوع عناية، وهو أن يقدر

Mas'alah: Does the hukumat 'adl for a woman equal half of that for a man?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938,

page=2231)

ثم من مشايخنا من سوى بين الرجل والمرأة في الحكومة، ومنهم من قال: بل تكون في المرأة على النصف مما يجب في الرجل، وهو الذي ذكره القدوري في تفسير الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on Hukumat al-Adl (equitable assessment) for a slave?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

واختلفوا في حكومة العدل والفتوى على أنه يقوم عبدا بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين هو حكومة العدل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a child's eye, tongue, or tooth?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=169)

لا شيء عليه، وفي عين الصبي ولسانه إذا لم يعلم صحته حكومة عدل، وكذا لو استهل الصبي؛ لأنه ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت، ومعرفة الصحة فيه بالكلام، وفي العين بما يستدل به على النظر، وفي الذكر بالحركة اهـ قلت وهذا مخالف لما مر عن قاضي خان أنه يجب الدية بالاستهلال، وفي قلع سن سوداء حكومة عدل من مشتمل الهداية.

Mas'alah: Is the limb of a Muslim and a dhimmi equal in compensation (arsh)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1384)

(وطرف المسلم والذمي سواء) للتساوي بينهما في الأرش

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a child's eye, tongue, or penis when their function is unknown?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1404)

(وكذا) تجب حكومة عدل (في عين الطفل ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحة ذلك) أي صحة كل منها (بما يدل على إبصاره وتحرك ذكره وكلامه) لأن المقصود من هذه الأشياء المنفعة فإذا لم تعلم صحتها لا يجب الأرش الكامل بالشك والظاهر لا يصلح حجة للإلزام بخلاف المارن والأذن الشاخصة لأن المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال وكذلك لو استهلك الصبي لأنه ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت وإن علمت الصحة فيه بما ذكره فحكمه حكم البالغ في العمد والخطأ.

Mas'alah: How is the compensation for a slave's limbs calculated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=194)

قوله: (وما قدر) أي ما جعل مقدرا من دية الحر: أي من أرشه في الجناية على أطرافه جعل مقدرا من قيمة العبد كذلك، وقوله: ففي يده نصف قيمته تفريع عليه، لأن الواجب في يد الحر مقدر من الدية بالنصف، فيقدر في يد العبد بنصف قيمته، وكذلك

يجب في موضحته نصف عشر قيمته، لأن في موضحة الحر نصف عشر الدية كما ذكره في العناية.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the leg of a slave with a missing hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=194)

وكذا ما في الخانية: لو قطع رجل عبد مقطوع اليد: فإن من جانب اليد فعليه ما انتقص من قيمته مقطوع اليد، لأنه إتلاف ولا يجب الأرش المقدر للرجل، وإن قطع لا من جانبها فنصف قيمته مقطوع اليد. وتمامه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a woman's breast, nose, and eyelid?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=859)

وفي ثدي المرأة المقطوعة الحلمة والأنف المقطوع الأرنبة والجفن الذي لا أشفار له حكومة العدل

Sub-topic – Burden of Proof and Defendant's Wealth in Compensation Claims

Mas'alah: What is the liability when a wall with two owners falls?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2766)

حائط أعلاه لرجل وأسفله لآخر فمال فتقدم إلى أحدهما ضمن المتقدم إليه نصف الدية إذا سقط كله، وإن سقط أعلاه وقد تقدم إليه ضمن صاحب العلو دون صاحب السفل كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is compensation distributed among creditors and subsequent victims when a mudabbar digs a well?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

مدبر حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته، وهي ألف بقضاء ثم مات ولي الجناية وترك ألفا، وعليه ألفان، دين لرجلين لكل واحد ألف فوقع في البئر آخر فمات فالألف الذي تركه ولي الجناية الأولى يقسم بين الغرماء وبين ولي الجناية الثانية على خمسة أسهم للغرماء أربعة، وله سهم فإن اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع في البئر آخر فإن وليه يأخذ نصف ما أخذ ولي الجناية الثانية ويتبعان الغرماء فيأخذان تمام ربع الألف منهم، وإن لم يلق ولي الجناية الأخيرة صاحبه، ولقي أحد الغريمين أخذ منه ربع ما أخذ

من مال الميت، فإن لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في أيديهما فاقتسماه نصفين، فإن التقى صاحبا الجناية اقتسما ما في أيديهما نصفين، فإن التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما في أيديهم على ثمانية أسهم لصاحبي الجناية الربع وللغريمين ثلاثة أرباعه كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on a master's choice to pay blood money after selling a slave who committed an injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2783)

ولو باعه بعد علمه بالجناية بيعا باتا، ثم رد عليه بعيب بقضاء فهو اختيار للدية ولو باعه، والخيار للمشتري، فكذلك أيضا، وأما إذا كان الخيار للبائع، فنقض البيع، وهو يعلم أو لا يعلم لم يكن مختارا، ويقال له: ادفعه أو افده، وأما إذا باعه بيعا باتا، وهو لا يعلم بالجناية، فلم يخاصم في الجناية حتى رد عليه بعيب بقضاء أو بخيار رؤية أو شرط، فإنه يقال له: ادفعه، أو افده، ولا يلزمه الأرش كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on liability when both parts of a waterspout strike someone and the cause is unknown?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4828)

(ولو أصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب نصف الدية وهدر النصف كما إذا جرحه سبع وإنسان، ولو لم يعلم أي طرف أصابه يضمن النصف) اعتبارا للأحوال

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof regarding the defendant's wealth in claims for compensation for injuries?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=341)

وقولهم وأرش الجنايات ومعناه إذا مضى عليه جناية وجب فيها لمال وادعى على الجاني وصدقه على الجناية أو قامت البينة وادعى الجاني أنه فقير وقال المجني عليه أنه موسر فالقول قول الجاني

Mas'alah: When does liability arise for harm caused by a snake thrown on someone?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=128)

قوله: (ضمن) مقتضى جواب أبي حنيفة في المسألة السابقة أن تقيد هذه باللدغ فورا، أما إذا مكثت ساعة بعد الإلقاء ثم لسعت لا يضمن، فتدبره ط. قلت: وهو المستفاد من قولهم: فلدغت حيث عبروا بالفاء، ولكن هذا ظاهر فيما لو ألقاها على رجل، فلو في الطريق فقد قال في الخانية: أي ألقى حية في الطريق فهو ضامن لما أصابت حتى تزول عن ذلك المكان اه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by stray livestock and mines?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3501)

5061 – حدثنا فهد قال: ثنا الحضرمي بن محمد الحراني قال: ثنا عباد بن عباد قال: ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «§السائمة عقلها جبار والمعدن جبار»

Sub-topic – Blood Money for Head and Face Wounds (Shijaj and Muwaddihah)

Mas'alah: Are the jawbones considered part of the face for the purpose of fixed blood-money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=891)

وأما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك رحمه الله حتى لو وجد فيهما ما فيه أرش مقدر لا يجب المقدر وهذا لأن الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيهما إلا أن عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة وقد يتحقق فيه معنى المواجهة أيضا

Mas'alah: Are the jaws (lahyan) considered part of the face for wound compensation?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4807)

وأما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك، حتى لو وجد فيهما ما فيه أرش مقدر لا يجب المقدر. وهذا لأن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للناظر فيهما إلا أن عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة، وقد يتحقق فيه معنى المواجهة أيضا. [العناية] إذا اتصل أحدهما بالآخر، فالمتلاحمة ما تظهر اللحم ولا تقطعه، والباضعة بعدها لأنها تقطعه وقوله (وأما اللحيان) يريد به العظم الذي تحت الذقن. وقوله (وقد تحقق فيه معنى المواجهة) قيل عليه فيجب أن يكون غسلهما فرضا في

الطهارة. وأجيب

Mas'alah: What is the amount of the 'Arsh for a Muwaddihah wound and who pays it?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=664)

وارش الموضحة خمسمائة درهم وهى نصف عشر الدية فى قول ابي حنيفة وصاحبيه وابى عبد الله وقال الشافعي قليل الدية على العاقلة كالكثير وقال مالك ما كان دون الثلث يكون من مال الجانى ولا تحمله العاقلة

Mas'alah: Why is the m i ah specified as the minimum head wound with fixed compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

قوله: (من الموضحة) خصها لأنها أقل الشجاج الأربعة التي لها أرش مقدر، وهي المرادة من قول المحيط: من أقل شجة لها أرش مقدر، فافهم.

Sub-topic – Blood Money for Injuries to Animals (e.g., Horse's Eye)

Mas'alah: What is the compensation for the eye of a cow, donkey, mule, or horse?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4853)

قال (شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها) لأن المقصود منها هو اللحم فلا يعتبر إلا النقصان (وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة، وكذا في عين الحمار والبغل والفرس) وقال الشافعي: فيه النقصان أيضا اعتبارا بالشاة. ولنا ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى في عين الدابة بربع القيمة» وهكذا قضى عمر – رضي الله عنه –، ولأن فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل [العناية] المنفلتة لا التي أرسلت، فإن إفسادها إذا كان في فور الإرسال ليس بجبار كما ذكرنا آنفا فكان تفسيره احترازا عن الأجراء على عمومه. وقوله (من الإرسال وأخواته) يعني السوق والقود والركوب. قال في النهاية: كان من حق الكلام أن يقول من الإرسال وأمثاله أو يقول من الإرسال وأخواتها بتأويل الكلمة إذ السوق والقود لما كان أختا لا أخا للإرسال كان الإرسال أختا أيضا، وإلا يلزم جعل بعض أسباب التعدي أخا وبعضها أختا من غير دليل، وليس بشيء لأنه ليس هاهنا مؤنث معنوي خولف فيما يقتضيه حتى يناقش على ذلك. قال (شاة لقصاب فقئت عينها) الجزر: القطع، وجزر الجزور: نحرها، والجزور ما أعد من الإبل للنحر يقع على الذكر والأنثى وهي مؤنث، وإنما قال: وجزوره ربع القيمة ولم يقل وبعيره ليتبين أن البقر والإبل وإن أعد اللحم كالشاة لا يختلف الجواب فيهما، بل

سواء كانا معدين للحم أو للحرث والحمل والركوب ففيه ربع القيمة كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار. وقال الشافعي – رحمه الله: فيه النقصان واعتباره بالشاة عمل بالظاهر. ولنا ما روى خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أوجب ذلك، وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى بذلك فتركنا القياس. فإن قيل: يجوز أن يكون قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما لا يؤكل لحمه. فالجواب أن المعنى الذي أوجب ذلك في غير المأكول من الحمل والركوب والزينة والجمال، والعمل موجود في مأكول اللحم فيلحق به. وقوله (ولأن فيها مقاصد سوى اللحم) دليل معقول على ذلك وهو واضح. وفيه إشارة إلى الجواب عن القياس على الشاة فإن المقصود منها

Mas'alah: What is the compensation (arsh) for a horse's eye?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3251)

مسألة 804 أرش عين الفرس

Mas'alah: What arguments support fixed compensation for a horse's eye?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3255)

قول عمر – رضي الله عنه: كنا ننزلها بمنزلة عين الإنسان ينفى هذا، ولأنه كتب بذلك في دابة لم يشاهدها، فلا يجوز أن يكون قوم بعضها وهو [لا] يعرفها، ولأنه حيوان يستحق بنفسه جزءا من المغنم، فوجب أن يكون في أعضائه ما يتقدر أرشه شرعا

كالعبد. 16199 – ولأن ما [لا] يؤكل أحد نوعي الحيوان، فوجب أن يكون فيه ما يتقدر أرش عينه كما يؤكل. 16200 – فإن قالوا: فوجب أن لا يتقدر أرش عينه بربع قيمته. 16201 – قلنا: هذا فرض في صحة التقدير، والكلام في نفس التقدير. ولأنه لو قال حيوان استقل الحكم به، فلا يحتاج إلى قوله أحد نوعي الحيوان. 16202 – احتجوا: بأنها جناية على بهيمة فلم يجب بها مقدار كما لو قطع يدها، ولأن كل حيوان لا يجب في أطرافه المقدر لم يجب في عينه مقدر كالغنم، ولأن عين الدابة لو تقدرت لتقدرت بنصف قيمتها كعين العبد. 16203 – الجواب: أن القياس في هذه المسألة مسلم، وإنما تركناه لقضاء الأئمة المهديين، والرجوع إلى قولهم عندنا أولى من القياس. وليس إذا لم يتقدر أرش اليد لم يتقدر أرش العين. لأن الحر تتقدر أطرافه، ثم يكون فيها ما لا يتقدر كاليد الشلاء،

Mas'alah: Why is compensation for a horse's eye fixed but not for other limbs?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3256)

ولا يمنع ذلك من تقدير الباقي، ولأن الفرس كثرت منافعها فأخذ شبها [من الآدمي شبها] من الشاة فأعطيناه الشبه من الأصلين فقدرنا عينه ولم نقدر بقية أطرافه. فأما الشاة فلا ينتفع بها إلا من حيث اللحم، والفرس ينتفع بعينه وظهره، فلكثرة منافعه وجب تقدير أرش بعض أعضائه. ***

Mas'alah: What did Umar and Ali rule regarding compensation for an animal's eye?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2133)

وكذا قضى عمر –رضي الله عنه– "." لم أر من ذلك سوى ما روي عن عمر –رضي الله عنه– في عين الدابة "أنه قضى فيها بربع ثمنها" رواه عبد الرزاق في مصنفه عنه وعن علي –رضي الله عنه–، وروي عن علي –رضي الله عنه– أيضا: "أنه قضى في الفرس تصاب عينه بنصف ثمنه" ، وروي عن شريح أيضا: "انه قضى في عين الدابة إذا تلفت بربع ثمنها" .

Mas'alah: What is the compensation for injuring the eye of a horse, mule, donkey, or butcher's camel?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1423)

(وفي عين الفرس أو البغل أو الحمار أو بعير الجزار أو بقرته ربع القيمة) لما روي أنه «– صلى الله تعالى عليه وسلم – قضى في عين الدابة بربع القيمة» وهكذا قضى عمر – رضي الله تعالى عنه – ولأن إقامة العمل إنما يكون بأربع أعين عيناها وعيني المستعمل لها فصارت كأنها ذات أعين أربع فيجب الربع بفوات إحداها. وقال الشافعي: يجب النقصان كما في الشاة قيل: والقصاب ليس بقيد فالحكم في كل بقرة وبعير ربع القيمة في العين الواحدة وفي كل شاة النقصان وإنما وضع المسألة في بقرة الجزار وجزوره لئلا يتوهم أنهما معدان للحم فيكون حكمها حكم الشاة وترك في الإصلاح إضافة الشاة إلى القصاب معللا بقوله لما فيه من مظنة الاختصاص خصوصا عند ملاحظة التعليل وليس بصحيح وجوابه أن وضع المسألة في شاة القصاب أيضا لئلا يتوهم أنها معدة للحم فلا يعتبر النقصان فيما لا يتعلق باللحم بل يوجد نقصان في ماليتها لكونها في حكم اللحم باعتبار المآل.

Sub-topic – Fixed Blood Money for Specific Injuries (Arsh Muqaddar)

Mas'alah: What is Malik's view on full compensation (arsh) for these injuries?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

وقال مالك – رضي الله عنه – يجب في هذه المواضع الأرش كاملا،

Mas'alah: What is the ruling on arsh for intentional injury below the soul?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5259)

وكل جناية عمد فيما دون النفس لا يستطاع فيها القصاص أو شبه عمد فالأرش في مال الجاني مغلظا أما في العمد فلا يشكل، وأما في شبه العمد فلأن شبه العمد لا يتحقق فيما دون النفس، وإنما يتحقق في النفس خاصة فإن ذلك حكم ثابت بالنص، وإنما ورد النص به في

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an extra finger or tooth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2053)

وفي الإصبع والسن الزائدة حكومة عدل لأنه لا قصاص فيها، وليس لها أرش مقدر أيضا

لانعدام المنفعة والزينة لكنها جزء من النفس، وأجزاء النفس مضمونة مع عدم المنفعة والزينة لما ذكرنا

Mas'alah: What is the blood money for an extra finger, a child's eye, and injuries causing loss of senses?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=245)

في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ولا شيء في الكف بالإجماع وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل وكذلك السن الشاغية وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل وكذلك لو استهل الصبي ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية وفي الجامع الصغير ومن شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في ذلك عند أبي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وإن قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقي من الأصبع أو اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك وكذلك لو كسر بعض سن رجل فاسود ما بقي ولو قال اقطع المفصل واترك ما يبس أو اكسر القدر المكسور واترك الباقي لم يكن له ذلك وإن قطع أصبعا فشلت إلى جنبها أخرى فلا قصاص في شيء من ذلك عند أبي حنيفة ولو كسر بعض السن فسقطت فلا قصاص ولو قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش في قول أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه الأرش كاملا وعن أبي يوسف رحمه الله أنه تجب حكومة عدل ولو قلع سن غيره فردها صاحبها في مكانها ونبت عليه اللحم فعلى القالع الأرش بكماله وكذا إذا قطع أذنه فألصقها فالتحمت ومن نزع سن رجل فانتزع المنزوعة سنه سن النازع فنبتت سن الأول فعلى الأول لصاحبه خمسمائة درهم ولو ضرب إنسان سن إنسان فتحركت

يستأني حولا فلو أجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيما سقط بضربه فالقول للمضروب وإن اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب ولو لم تسقط لا شيء على الضارب ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الأرش في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص وكذا إذا كسر بعضه واسود الباقي وكذا لواحمر أو اخضر ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها أثر ونبت الشعر سقط الأرش عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يجب عليه أرش الألم وهو حكومة عدل وقال محمد أجرة الطبيب ومن ضرب رجلا مائة سوط

فجرحه فبرأ منها فعليه أرش الضرب ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد ومن جرح رجلا جراحة لم يقتص منه حتى يبرأ وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل وإذا قتل الأب ابنه عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين وكل جناية اعترف بها الجاني فهي في ماله ولا يصدق على عاقلته وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة وكذلك كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا والمعتوه كالمجنون

Mas'alah: What is the ruling on arsh and hukumat al-adl for a tooth and a cross-eyed eye?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=170)

رجل ضرب سن رجل فاسود فجاءه آخر ونزعها كان على الأول أرش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل، وفي العين الحولاء الشديدة الحول بحيث يضر ببصره حكومة عدل.

Mas'alah: What is the amount of the dower (arsh) in such cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=133)

وهو خمسة آلاف درهم. كفاية.

Mas'alah: What is the definition of arsh in Hanafi fiqh?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

قوله: (والأرش اسم للواجب فيما دون النفس) وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل. قهستاني.

Mas'alah: What is the meaning of 'arsh' (compensation) in the context of blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=151)

قوله: (أو أرشه) عطف على حكومة، والأرش في المثال الآتي نصف الدية.

Mas'alah: What is the amount of compensation (arsh) for a specific injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (ويجب الأرش) أي خمسمائة درهم. هداية.

Mas'alah: What is the first of the fixed amounts of diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=160)

قوله: (وهذه أول مقادير الدية) فإن أقل أرش مقدر نصف العشر كما مر في الشجاج.

Sub-topic – Algebraic Ransom Calculations in Diyat (Hisab al-Diyat)

Mas'alah: How is the algebra method applied to ransom calculations in diyat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5851)

وعلى طريق الجبر تصحح العفو في شيء منه وتبطله في مال إلا شيئا منه فتفديه بثلاثة أمثاله ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة أموال وثلث إلا ثلاثة أشياء وثلثا تعدل خمسة أشياء وثلثا انكسر بالأثلاث فتضرب خمسة وثلثا في ثلاثة فيكون ستة عشر وتضرب ثلاثة أموال وثلثا في ثلاثة فيكون عشرة فظهر أن كل مال يعدل شيئا وستة أعشار شيء وهو ثلاثة أخماس فتضرب شيئا وثلاثة أخماس في خمسة فيكون ثمانية وتبين أن المال الكامل ثمانية، وقد نفذنا العفو في شيء وضربنا كل شيء في خمسة فتبين أنا نفذنا العفو في خمسة أثمان العبد وأبطلناه في ثلاثة أثمانه وطريق الخطأين فيه على نحو ما بينا يخرج مستقيما إذا تأملت فتركته للتحرز عن التطويل.

BAB 12

باب دية الخطأ وشبه العمد

The Chapter on Diya for Accidental and Quasi-Intentional Acts

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Disputed Rulings on Diya and Evidence

Mas'alah: What is the ruling if the assailant apostatizes and dies before the victim's death?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

ارتد القاطع فقتل أو مات ثم سرى إلى النفس فهدر لو عمد الفوات محل القود ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing with a heavy object versus a sword?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3989)

(قوله بسيف) قيد به لقوله وتجب الدية في ماله، فلو قتله بمثقل فالدية على العاقلة ط

Mas'alah: What is the ruling on diyah when there is doubt about the weapon in homicide?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6627)

في إصلاح ذات البين، وهذا في معناه فلا يثبت الاختلاف بالشك، وتجب الدية في ماله؛ لأن الأصل في الفعل العمد فلا يلزم العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on sulh for a specified sum in accidental killing before the judge's ruling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2746)

ولو كان القتل خطأ فقال: صالحتك على ألف دينار، أو على عشرة آلاف درهم، ولم يسم لذلك أجلا، فإن كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من أنواع الدية فإنه يكون مؤجلا كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for accidental homicide (qatl al-khata')?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3064)

(الصلح عن دم الخطأ) ادعى عليه أنه قتل أباه فلانا خطأ بغير حق فطلب منه ديته وطلب منه أن يصالحه منها على كذا درهما مؤجلا بثلاث سنين من تاريخ هذا الكتاب على أن يبرئه عن دعواه هذه على أن يؤدي إليه كل سنة من هذه السنين الثلاث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا إلى آخره ويلحق بآخره حكم الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation regarding blood money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=497)

ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة رحمه الله" وهي مسئلة القتل بالمثقل وسنبين في باب الديات إن شاء الله تعالى

Mas'alah: Does the obligation of blood money contradict analogical reasoning?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2154)

قوله: (ولنا أن القياس يأباه، والشرع ورد به مؤجلا، فلا يتعداه) . يعني أ، ما وجب على القاتل في ماله، يؤديه في ثلاث سنين؛ لأن القياس يأبى وجوب المال بمقابلة النفس، والشرع ورد بإيجاب الدية في ثلاث سنين فيقتصر فيه على ما ورد به النص، وفيه نظر منوجهين: أحدهما: قوله: إن القياس يأباه. وقد تقدم التنبيه على أن الشرع لم يرد على خلاف القياس الصحيح أصلا، وإذا كان المراد من شرع القصاص حسم مادة

الفساد، فقد يحصل ذلك بالمال، وإذا كان القصاص قد سقط لشبهة كما في قتل الأب ابنه، فلو لم يجب المال لأدى ذلك إلى إهدار الدم، والتجري على الفساد، فكان إيجاب المال والحالة هذه على وفق القياس الصحيح. الثاني: قوله: والشرع ورد به مؤجلا فلا يتعداه. إنما ورد الشرع به مؤجلا في دية الخطأ ويشبه العمد لا غير على ما تقدم، مع أن ذلك لم يثبت مرفوعا، وإنما ورد عن الصحابة -رضي الله عنهم-، ولا يصح اعتبار العمد بالخطأ وشبه العمد؛ لأن القاتل ثم معذور لكونه لم يقصد القتل، وإنما أفضى إليه على غير اختيار منه، ولهذا تحمله العاقلة، والعاقلة لم تصدر منهم جناية، وحملوا أداء المال مواساة، فلاق بحالهم التخفيف عنهم، وأما العمد فإن ما يحمله الجاني بسببه في غير حال العذر فوجب أن يكون ملحقا ببدل سائر المتلفات.

Mas'alah: Does silence indicate that what is mentioned is the entire obligation in quasi-intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4895)

قال صاحب الكفاية بعد ذلك: لا يقال: إن السكوت لا يدل على أن المذكور كل الواجب لقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل» ولم يذكر فيه الكفارة، ومع ذلك قلتم بوجوب الكفارة. لأنا نقول: ثمة وجد بيان بنص آخر؛ أو نقول: لا نسلم، فإنه قال الجرجاني: وجدت رواية عن أصحابنا أن الكفارة لا تجب في شبه العمد انتهى.

Mas'alah: What are the different opinions on the blood money for quasi-intentional homicide?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2465)

قال أبو بكر: اختلف السلف من الصدر الأول في دية شبه العمد، مع اتفاقهم على تغليظها على دية الخطأ في الأسنان: فروي عن عبد الله بن مسعود أرباعا، نحو ما حكيناه عن أبي حنيفة. وقال عمر، وعلي وأبو موسى والمغيرة بن شعبة نحو ما حكيناه من قول محمد. ويروى عن علي أيضا في شبه العمد رواية أخرى: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ما بين ثنية إلى باذل عامها في بطونها وأولادها.

Sub-topic – Diya for Wounds Leading to Death

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person recovers from most lashes but dies from the remainder?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=707)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person with signs of life?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

قوله به رمق) وهو بقية الروح أتقاني فلو كان يذهب ويجيء فلا شيء فيه كفاية (

Mas'alah: What is the ruling when a person cuts off a hand and then kills the victim before the wound heals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=895)

قال ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط أرش اليد

لأن الجناية من جنس واحد والموجب واحد وهو الدية وأنها بدل النفس بجميع أجزائها فدخل الطرف في النفس كأنه قتله ابتداء

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting a hand then killing the victim before recovery?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=740)

قال: (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة) لاتحاد الجنس وقد تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if the injury is accidental regarding the mahr and the bequest?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

وإن كان خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية

Mas'alah: What is the ruling when someone cuts off a hand by mistake then kills the victim before recovery?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4919)

قال (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله خطأ قبل البرء فعليه الدية وسقط عنه أرش اليد) لأن الجناية من جنس واحد والموجب واحد وهو الدية وإنها بدل النفس بجميع أجزائها فدخل الطرف في النفس كأنه قتله ابتداء. .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a victim dies from some lashes after recovering from others?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2048)

ولو ضربه مائة سوط فبرىء من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط،

Mas'alah: What is the ruling on aggravated compensation for quasi-intentional injuries where qisas is not possible?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2468)

* فأما حكم شبه العمد فيما دون النفس: فهو ثابت عندهم في تغليظ الأرش فيما لا يستطاع فيه القصاص، مثل أن يقطع يده من نصف الذراع عمدا، فيكون عليه الأرش مغلظا، وكذلك الجائفة والآمة، ويكون مع ذلك في ماله، ولا يكتن على العاقلة. ولا يكون بمنزلة النفس؛ لأن النفس في شبه العمد تحملها العاقلة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم "أوجب دية المرأة التي قتلت بمسطح على عاقلة القاتلة" ، وكان القياس في النفس أيضا أن يكون في ماله، إذ هو عمد في الفعل، كالأب إذا قتل ابنه عمدا، فتكون الدية في ماله، إلا أنهم

Mas'alah: How does the ruling on quasi-intentional injury differ from quasi-intentional killing regarding blood money?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2469)

تركوا القياس في النفس، للأثر، وحملوا أمر ما دونها على القياس، كأحد الورثة إذا عفا عن نصيبه من الدم: يكون للباقين حصتهم من الدية في مال القاتل.

Sub-topic – Expiation (Kaffarah) for Homicide

Mas'alah: What is the diyah for quasi-intentional killing and accidental killing, and what is the expiation?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=711)

(دية شبه العمد مائة من الابل أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقه إلى جذعة بإدخال الغاية (وهي) الدية (المغلظة لا غير و) الدية (في الخطأ أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق) وقال الشافعي: اثنا عشر ألفا، وقالا: منها ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفاشاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء هو المختار (وكفارتهما) أي الخطأ وشبه العمد (عتق قن مؤمن، فإن عجز عنه صام شهرين ولاء ولا إطعام فيهما) إذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية (وصح) إعتاق (رضيع أحد أبويه مسلم) لانه مسلم تبعا (لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية الرجل في دية النفس وما دونها) روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا (والذمي والمستأمن والمسلم) في الدية (سواء) خلافا للشافعي. وصحح في الجوهرة: أنه لا دية في المستأمن وأقره في الشرنبلالية، لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation for quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قوله أو دية) أي إن كان شبه عمد أو خطأ أو جرى مجرى الخطأ، والدية على العاقلة وعلى القاتل الكفارة أفاده في البحر ط قال في السراج: وإن كان صاحب الماء محتاجا إليه للعطش فهو أولى به من غيره، فإن احتاج إليه الأجنبي للوضوء لم يلزمه بذله، ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهرا (

Mas'alah: What is the expiation for accidental and quasi-intentional homicide?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4016)

(وكفارتهما) أي الخطأ وشبه العمد (عتق قن مؤمن فإن عجز عنه صام شهرين ولاء ولا إطعام فيهما) إذ لم يرد به النص والمقادير توقيفية

Mas'alah: What is the expiation for accidental and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2905)

قال – رحمه الله – (وكفارتهما ما ذكر في النص) أي كفارة القتل خطأ وشبه العمد هو الذي ذكر في القرآن وهو الإعتاق والصوم على الترتيب متتابعا كما ذكر في النص قال الله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وشبه العمد خطأ في حق القتل وإن كان عمدا في حق الضرب فتتناولهما الآية ولا يختلفان فيه لعدم النقل بالاختلاف بخلاف الدية حيث تجب في شبه العمد مغلظة لوجود التوفيق في التغليظ في شبه العمد دون الخطأ والمقادير لا تجب إلا سماعا

Mas'alah: What is the expiation for quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1129)

قال: "وكفارته عتق رقبة مؤمنة" لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء:92] الآية "فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين" بهذا النص "ولا يجزئ فيه الإطعام" لأنه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف، ولأنه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء، أو لكونه كل المذكور على ما عرف

Mas'alah: Is the same expiation applicable for accidental homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1129)

قال: "وهو الكفارة في الخطأ" لما تلوناه

Mas'alah: What is the expiation for quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=885)

قال وكفارته عتق رقبة مؤمنه لقوله تعالى { فتحرير رقبة مؤمنة } الآية فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بهذا النص ولا يجزىء فيه الإطعام لأنه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف ولأنه جعل المذكور كل الواجب بحرف الفاء أو لكونه كل المذكور على ما عرف ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم لأنه مسلم به والظاهر بسلامة أطرافه ولا يجزىء ما في البطن لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته

Mas'alah: What is the expiation for quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=514)

قوله: (والكفارة في شبه العمد، والخطأ عتق رقبة مؤمنة) ولا يجزيه المدبر وأم الولد لأن رقهما ناقص وإن أعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز وإن كان قد أدى شيئا لم يجزيه ما في البطن لأن لا يبصر فهو كالأعمى.

Mas'alah: What is the expiation for quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

والكفارة في شبه العمد والخطأ: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يوجد فصيام شهرين متتابعين، ولا يجزئ فيها الإطعام.

Mas'alah: When is expiation (kaffarah) obligatory for accidental killing?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=673)

الكفارة في القتل الخطأ واما الكفارة فانما تجب على مباشرة القتل لا على التسبب فى القتل

فالمباشرة مثل من يرمي صيدا فأصاب احدا او يقتل مسلما على انه كافر او يرمي من داره شيئا او من سطحه فأصاب رجلا ونحوه ففيه الدية على العاقلة والكفارة على

القاتل قال والمتسبب فى القتل مثل رجل حفر بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها أحد أو رش طريق المسلمين فزلق أحد فمات او اشرع جناحا او ميزابا فعطب بهما انسان او وضع حجرا او خشبا فى طريق المسلمين فوقع عليه اسنان فهلك ونحوه فلا كفارة فيها على المتسبب والدية على العاقلة والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يستطع فصيام شهرين متتاليين فان افطر يوما من غير عذر استأنف الصوم ولا يجزيه غير ذلك وقد ذكرنا الاختلاف في هذه الكفارة واخواتها فى مكان آخر فاطلبه

Mas'alah: What are the expiation and blood money for accidental killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(والكفارة والدية) أما كونهما حكم الخطأ فبالنص وأما كونهما حكم الجاري مجراه فظاهر

Mas'alah: What is the expiation for quasi-intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4893)

قال: (وكفارته عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] الآية (فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) بهذا النص (ولا يجزئ فيه الإطعام) لأنه لم يرد به نص والمقادير تعرف بالتوقيف،.

Mas'alah: What is the critique of the commentator's explanation of kaffarah for quasi-intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4893)

أقول: أخل الشارح المذكور بحق المقام في تحريره هذا أما أولا فلأنه خص بالذكر في بيان كفارة شبه العمد عتق رقبة مؤمنة، وجعل قوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] إلى قوله {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] دليلا عليه، فقد قصر في البيان حيث لم يذكر كون كفارته شهرين متتابعين إذا لم يجد رقبة مؤمنة، ولم يصب في سوق الدليل حيث جعل الدليل على كون كفارته عتق رقبة مؤمنة مجموع قوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] إلى قوله {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] مع أن الدليل عليه قوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وحده، وإنما قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] دليل على القسم الآخر من كفارته الذي لم يذكره في المدعي، بخلاف تحرير المصنف فإنه بين كل واحد من قسمي كفارته على ترتيبهما حيث قال: وكفارته عتق رقبة مؤمنة، ثم قال: فإن لم يجد فصيام شهرين

Mas'alah: What is the critique of the responses regarding the obligation of expiation in quasi-intentional homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4895)

أقول: في كل من جوابيه نظر. أما في الأول فلأن التشبث بوجود نص آخر في مادة النقض وعدم وجوده فيما نحن فيه مصير إلى الاستدلال بالوجه الأول الذي ذكره المصنف بقوله لأنه لم يرد به نص فيلزم أن لا يكون هذا الوجه الذي هو مورد السؤال

دليلا مستقلا، بل يلزم أن يكون مستدركا. وأما في الثاني فلأن اللازم للمجيب دفع النقض عما ذكر في الكتاب لأنه هو المورد للسؤال. ولا شك أن ما ذكر فيه مبني على وجوب الكفارة في شبه العمد، وأما رواية عدم وجوبها فيه فبمعزل عنه فلا وجه للمصير إليه هنا كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah for accidental killing (qatl al-khata)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=187)

وقتل الخطإ جب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل

Mas'alah: Why is the indirect killer liable for blood money but not expiation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=97)

قوله: (لعدم قتله) أي مباشرة، وإنما ألحق بالمباشر في إيجاب الضمان صيانة للدم عن الهدر على خلاف الأصل فبقي في الكفارة، وحرمان الميراث على الأصل. كفاية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah for quasi-intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=161)

قوله: (فدية كاملة) أي وكفارة كما في الاختيار وسيأتي لأنه شبه عمد أو خطأ، والدية على العاقلة هنا أيضا، وبه صرح في الجوهرة والاختيار، فقول المصنف في المنح على الضارب على حذف مضاف، أو مبني على الصحيح من أن الوجوب على الضارب أولا، ثم تتحمله عنه العاقلة كما قدمناه في فصل الفعلين، ولذا لم يقل في ماله. تأمل.

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1715)

قال – رحمه الله – (وكفارتهما ما ذكر في النص) أي كفارة القتل خطأ [حاشية الشلبي] قوله: فجمع عمر بين الثلاثة) أي أخذ من كل نوع درهما. اهـ. (قوله: وذكر في المعاقل إلخ) قال الأتقاني ما نصه وقال في شرح الطحاوي، وقيل لا اختلاف بينهم؛ لأنه ذكر في كتاب المعاقل أن الولي لو صالح على أكثر من مائتي حلة فالفضل باطل بالإجماع فلولا أنه من جنس الدية لوجب أن يجوز، ولو صالح مع العاقلة أو مع القاتل على أكثر من عشرة آلاف درهم أو أكثر من ألف دينار أو أكثر من (قوله: لا يجوز وتأويله أنه قولهما) أي تأويل ما ذكر في المعاقل أنه مذهب أبي يوسف ومحمد لا مذهب أبي حنيفة إذ عنده يجوز ذلك؛ لأنه ليس من المنصوص عليه اهـ

وشبه عمد هو الذي ذكر في القرآن وهو الإعتاق والصوم على الترتيب متتابعا كما ذكر في النص. قال الله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] وشبه العمد خطأ في القتل وإن كان عمدا في حق الضرب فتتناولهما الآية ولا يختلفان فيه لعدم النقل بالاختلاف بخلاف الدية حيث تجب في شبه العمد مغلظة لوجود التوقيف في التغليظ في شبه

العمد دون الخطأ والمقادير لا تجب إلا سماعا.

Sub-topic – Diya for Multiple Victims or Collisions

Mas'alah: How is blood money divided when two riders collide and die?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=720)

وضمن عاقلة كل فارس) أو راجل (دية الآخر إن اصطدما وماتا منه) فوقعا على القفا (لو) كانا (حرين) ليسا من العجم ولا عامدين ولا وقعا على وجوههما (ولو) كانا (عبدين) أو وقعا على الوجه. ابن كمال)

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two riders collide intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=720)

ويهدر دمهما) في العمد والخطأ شرنبلالية وغيرها، ولو كان من العجم فالدية في مالهم كما مر مرارا، ولو كانت عامدين فعلى كل نصف الدية، ولو وقع أحدهما على وجهه هدر دمه فقط، ولو أحدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد)

Mas'alah: How is blood money distributed when both killings are accidental involving a free man and a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو كان كلاهما خطأ لورثة الحر ههنا عشرة آلاف درهم والباقي يكون لمولى العبد

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two men pulling a rope fall and die?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

لو أن رجلين مدا حبلا، فانقطع الحبل، فسقطا، وماتا قال: إن سقط كل واحد منهما على القفا هدر دم كل واحد منهما، وإن سقطا على الوجه، وماتا يجب على عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه، وإن سقط أحدهما على القفا، والآخر على الوجه، فإنه يهدر دم الذي سقط على القفا، ووجب على عاقلته دم الذي سقط على الوجه، وإن جاء أجنبي، وقطع الحبل حتى سقطا، وماتا يجب على عاقلة الأجنبي دية كل واحد منهما كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on death caused by multiple factors including self-harm and animal attack?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1111)

قال: "ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الأجنبي ثلث الدية" ؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة، وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة حتى يأثم عليه وفي النوادر أن عند أبي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه وعند أبي يوسف يغسل ولا يصلى عليه، وفي

شرح السير الكبير ذكر في الصلاة عليه اختلاف المشايخ على ما كتبناه في كتاب

التجنيس والمزيد فلم يكن هدرا مطلقا وكان جنسا آخر، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة أجناس فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية، والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when multiple causes contribute to a death, including a person's own action?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=872)

قال ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الأجنبي ثلث الدية لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة حتى يأثم عليه وفي النوادر أن عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله يغسل ويصلى عليه وعند أبي يوسف رحمه الله يغسل ولا يصلى عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلاة عليه اختلاف المشايخ على ما كتبناه في كتاب التنجيس والمزيد فلم يكن هدرا مطلقا وكان جنسا آخر وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة أجناس فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية والله أعلم بالصواب

Mas'alah: What is the ruling on death caused by multiple factors including a wound from another person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4751)

قال (ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك كله فعلى

الأجنبي ثلث الدية) ؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة، وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة حتى يأثم عليه وفي النوادر أن عند أبي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه وعند أبي يوسف يغسل ولا يصلى عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلاة عليه اختلاف المشايخ على ما كتبناه في كتاب التجنيس والمزيد فلم يكن هدرا مطلقا وكان جنسا آخر، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة أجناس فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية، والله أعلم [العناية] وقوله (وما رواه غير مرفوع) لأنه يلزم على قوله التحريق بالتحريق وهو منهي عنه، قال – صلى الله عليه وسلم – «لا تعذبوا أحدا بعذاب الله» (أو هو محمول على السياسة وقد أومت) أي أشارت (إليه) أي إلى كونه محمولا على السياسة (إضافته إلى نفسه) حيث قال غرقنا ولم يقل غرقوه. وقوله (واختلاف الروايتين) مرفوع على الابتداء. وقوله (في الكفارة) خيره: يعني أن اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله – إنما كان في الكفارة، فإنه روي عنه أن لا كفارة في شبه العمد، وروى الطحاوي أن فيه الكفارة عنده، وأما الدية فإنها واجبة عنده من غير تردد وقوله (لوجود السبب) يعني سفك دم محقون على التأبيد عمدا (وعدم ما يبطل حكمه) يعني من عفو أو شبهة وقوله (وإذا التقى الصفان) ظاهر. وقوله (أحد نوعي الخطأ) يريد به الخطأ في القصد. وقوله (وكذا الدية) منصوب عطفا على الكفارة. وقوله (على ما نطق به النص) يريد به قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] الآية. وقوله (ولما اختلفت سيوف المسلمين) أي توالت روى «أن سيوف المسلمين توالت على اليمان أبي حذيفة في بعض الليالي في غزوة الخندق فقتلوه على ظن أنه مشرك فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية فوهبها لهم حذيفة» وقوله (ومن شج نفسه) واضح. وقوله (وفعله بنفسه هدر في الدنيا) يعني فلم يكن معتبرا في حق الضمان لمكان الاستحالة والتنافي. وقوله (يغسل ويصلى عليه) أثر

كون فعله غير معتبر لأنه لما كان يغسل ويصلى عليه صار كأنه مات حتف أنفه بمرض من غير علة في نفسه وقوله (ولا يصلى عليه) لأن جنايته على نفسه معتبرة فصار كالباغي. وقوله (فلم يكن هدرا مطلقا) متعلق بقوله هدر في الدنيا معتبر في الآخرة والباقي واضح

Mas'alah: How is blood money divided among multiple killers in a case of manslaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4918)

ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبارا للجزء بالكل إذ هو بدل النفس، وإنما يعتبر مدة ثلاث سنين من وقت القضاء بالدية لأن الواجب الأصلي المثل والتحول إلى القيمة بالقضاء فيعتبر ابتداؤها من وقته كما في ولد المغرور.

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen collide and both die accidentally or intentionally?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=512)

قوله: (وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منها دية الآخر) هذا إذا كان الاصطدام خطأ أما إذا كان عمدا فعلى كل واحد منهما نصف دية الآخر، والفرق أن في الخطأ كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه فالموت مضاف إلى فعل صاحبه لأن فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يصح سببا للضمان ويكون ملزم كل واحد منهما على عاقلته في ثلاث سنين وأما إذا اصطدما عمدا فماتا فإنهما ماتا بفعلين

محظورين وقد مات كل واحد منهما بفعله وفعل غيره،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two horsemen collide and die, and on the value of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

ويستوي أن يطالبه بنقضه مسلم أو ذمي، وإن مال إلى دار رجل؛ فالمطالبة إلى مالك الدار خاصة، وإذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته لا يزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر، قضى عليه بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلى عشرة، وفي يد العبد نصف القيمة، لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple causes of death including self-injury, animal attack, and a third party?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4853)

قال (ومن شج نفسه وشجه رجل وعقره أسد وأصابته حية فمات من ذلك كله فعلى الأجنبي ثلث الدية) ؛ لأن فعل الأسد والحية جنس واحد لكونه هدرا في الدنيا والآخرة، وفعله بنفسه هدر في الدنيا معتبر في الآخرة حتى يأثم عليه وفي النوادر أن عند أبي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه وعند أبي يوسف يغسل ولا يصلى عليه وفي شرح السير الكبير ذكر في الصلاة عليه اختلاف المشايخ على ما كتبناه في كتاب

التجنيس والمزيد فلم يكن هدرا مطلقا وكان جنسا آخر، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة فصارت ثلاثة أجناس فكأن النفس تلفت بثلاثة أفعال فيكون التالف بفعل كل واحد ثلثه فيجب عليه ثلث الدية، والله أعلم [فتح القدير] والإنصاف أنه لا يدل عليه دلالة إقناعية وإن أمكن التوجيه ببعض من التمحلات، ولعل هذا هو السر في أن صاحب الكافي ترك

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two horsemen collide accidentally and both die?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2250)

(وإن اصطدم فارسان) أو ماشيان وهما حران خطأ فماتا (ضمن عاقله كل) منهما (دية الآخر) استحسانا. وقال مالك والشافعي وزفر: ضمن كل واحد منهما نصف دية الآخر وهو القياس، لأن كل واحد منهما مات بفعل نفسه وفعل صاحبه، لأنه بصدمته آلم نفسه وصاحبه، فيهدر نصفه ويضمن نصفه، وصار كما لو كان الاصطدام عمدا، أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه، أو حفرا على الطريق بئرا فانهار عليهما، حيث يجب على كل منهما نصف دية الآخر. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a free man and a slave collide and die?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2251)

وإن اصطدم حر وعبد فماتا تجب على عاقلة الحر قيمة العبد في الخطأ، ونصفها في العبد، ويأخذها ورثة الحر، ويسقط الباقي من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two riders collide and both die?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=186)

ضمن عاقلة كل حر فارس أو راجل دية الآخر إن اصطدما وماتا ولم يكونا من العجم وكان الاصطدام خطأ ولو عمدا فنصفها أي الدية ولو عبدين فيهدر دمهما ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا فعلى عاقلة الحر المقتول قيمة العبد في الخطأ ونصفها في العمد ويضمنها عاقلته

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a free man and a slave collide and die in error?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=187)

ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطأ يجب على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person trips and falls onto another, killing both?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1410)

وإن وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من أحدثه) يعني إذا مات العاثر والآخر الذي مات بوقوعه عليهما فضمان دية

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyah when a single shot kills two people?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=161)

قوله: (لما تقرر إلخ) كما إذا رمى فأصاب شخصا ونفذ منه إلى آخر فقتله فإنه يجب عليه ديتان إن كانا خطأ، وإ كان الأول عمدا يجب القصاص والدية. زيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two riders collide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=179)

قوله: (وإن اصطدما) أي تضاربا بالجسد اه. در منتقى. وهذا ليس على إطلاقه، بل محمول على ما إذا تقابلا، لما في الاختيار: سار رجل على دابة فجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على المقدم، وإن عطب المقدم فالضمان على المؤخر، كذا في سفينتين اه ط، عن أبي السعود.

Mas'alah: What is the ruling when two free men or two slaves intentionally collide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=180)

قوله: (وإن كانا عامدين) أي الحرام أو العبدان كما يعلم من الهداية، وفيه مخالفة لما قدمه عن الشرنبلالية. فتأمل.

Mas'alah: Why is half the blood money due from each party's 'aqila in a collision?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=180)

قوله: (فعلى كل نصف الدية) الذي في الزيلعي يجب على عاقلة كل نصف الدية. قال الشلبي في حاشيته: لأن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد، إذ هو تعمد الاصطدام ولم يقصد القتل، ولذا وجب على العاقلة اه ط ح: وإنما نصفت الدية في العمد لا في الخطأ لأن في الخطأ فعل كل منهما مباح وهو المشي في الطريق، فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه، كالواقع في بئر في الطريق فإنه لولا مشيه ما وقع، ويعتبر بالنسبة إلى غيره لتقيده بشرط السلامة، أما العمد فليس بمباح، فيضاف إليه ما وقع في حق نفسه فصار هالكا بفعله وفعل غيره، فيهدر ما كان بفعله، ويجب ما كان بفعل غيره. وتمامه في الولوالجية.

Mas'alah: How is blood money divided among multiple accidental killers?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=220)

وفيها: ولو قتل عشرة رجلا خطأ فعلى كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين اعتبار للجزء بالكل.

Mas'alah: What is the ruling on dividing blood money when a slave kills one person intentionally and one accidentally?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4516)

] منازعة عندهما)، أما طريق العول [(1)] فإن وليي(2) الخطأ يدعيان الكل، وأحد وليي(3) العمد يدعي النصف [(4)] ضرب هذان بالكل، وذلك بالنصف، أصله التركة المستغرقة لدين](5)، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: يدفعه أرباعا، ثلاثة أرباعه لولي الخطأ، (6) ربعه لولي العمد بطريق المنازعة، فيسلم النصف لولي الخطأ بلا منازعة، وبقي منازعة الفريقين في النصف الآخر، فينصف؛ فلهذا يقسم أرباعا](7). (1) قوله: أما طريق العول... الخ؛ أصل العول هو زيادة سهام الورثة إذا كثرت الفروض على مخرج السهام المفروضة الذي يقال له أصل المسألة. (2) في ب و ص: ولي. (3) في ب و ص: ولي. (4) قوله: يدعي النصف؛ ففي المسألة كل ونصف فالمسألة من اثنين، ويعول إلى ثلاثة. (5) زيادة من ب و م. (6) سقطت من ب. (7) العبارة في ص: فيضربان هما بالكل ويضرب هو بالنصف فيعول وأما طريق المنازعة فيسلم النصف لولي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر، فيقسم أرباعا أصله أصل الشركة المستغرقة بالديون.

Sub-topic – Diya for Quasi-Intentional Killing (Shibh al-Amd)

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing and its types of camels?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4015)

(دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة إلى جذعة) بإدخال الغاية (وهي) الدية (المغلظة لا غير و) الدية (في الخطإ [رد المحتار] قوله فوصل) أي السهم المرمي (قوله ولا يضمن إلخ) ؛ لأنه حال الرمي مباح الدم، وإنما الضمان على الراجع، فيضمن الربع لو واحدا ولو كلهم فكل الدية أبو السعود (قوله فرجع شاهده) الإضافة للجنس؛ لأنها تأتي لما تأتي له الألف واللام فيشمل رجوع واحد من الأربعة أو الكل (قوله أي جان إلخ) يأتي بيانه قبيل القسامة (قوله بإذن أبيه) متعلق بختان لا بقطع، إذ لا يعتبر إذنه في قطع الحشفة؛ لأنه لا يملكه رحمتي. (قوله جنين خرج رأسه) أي فقطعه كما هو موجود في بعض النسخ، ففيه الغرة أي خمسمائة درهم نصف عشر الدية، وعبارة الأشباه: خرج رأسه فقطع أذنه ولم يمت ففيه نصف الدية وإن قطع رأسه ففيه الغرة اهـ. واعلم أن هذا كله إذا استهل ولم يخرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين، فإن استهل وخرج منه ذلك ففيه القود في القتل والقطع كما قدمناه أول الجنايات عن المجتبى والتتارخانية (قوله فقل دية الأسنان) سيأتي بيانه قريبا وهذا من لطافاته حيث يدخل على كل كتاب بمسألة تناسبه غالبا، والله تعالى أعلم. [كتاب الديات] قدم القصاص؛ لأنه الأصل وصيانة الحياة والأنفس فيه أقوى والدية

كالخلف له، ولهذا تجب بالعوارض كالخطأ وما في معناه معراج (قوله الدية في الشرع إلخ) وفي اللغة مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها كالعدة (قوله الذي هو بدل النفس) زاد الأتقاني أو الطرف (قوله لا تسمية للمفعول إلخ) كذا قال ابن الكمال رادا على الزيلعي وغيره. والحاصل: أنه مجاز في اللغة حق في العرف كما قال النحويون في إطلاق اللفظ على الملفوظ، والمقصود بيان المعنى العرفي الحقيقي والحقائق لا يطلب لها أصل، وبيان أنه تسمية للمفعول بالمصدر يؤذن ببيان المعنى اللغوي المجازي فتأمل (قوله والأرش اسم للواجب فيما دون النفس) وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل قهستاني (قوله أرباعا) حال من مائة أو من الإبل أي مقسمة من كل نوع من الأنواع الآتية ربع المائة (قوله من بنت مخاض) هي التي طعنت في السنة الثانية وبنت لبون في الثالثة والحقة في الرابعة والجذعة في الخامسة (قوله وهي الدية المغلظة لا غير) اعلم أن عبارات المتون هنا مختلفة المفهوم، فظاهر الهداية والاختيار والكنز، والملتقى أن الدية في شبه العمد لا تكون من غير الإبل، وهو ظاهر عبارة المصنف هنا أيضا، وعليه فالتغليظ ظاهر، لعدم التخيير وظاهر الوقاية والإصلاح والغرر وغيرها أنها تكون من غير الإبل، وبه صرح في متن القدوري

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional homicide according to the Hanafi school?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2904)

قال – رحمه الله – (دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض إلى جذعة) يعني خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون جذعة

وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد والشافعي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية في بطونها أولادها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن قتيل الخطإ العمد بالسوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة» ولأنه لا خلاف أن التغليظ فيه واجب لشبهه بالعمد ومعنى التغليظ يتحقق بإيجاب شيء لا يجب في الخطأ ولهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعا» ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ لأنه تجب فيه أخماسا فعلم أن المراد به شبه العمد ولأنه لا خلاف بين الأمة أن الدية مقدر بمائة من الإبل قال – عليه الصلاة والسلام – «في نفس المؤمن مائة من الإبل» واختلفوا في صفة التغليظ فذهب ابن مسعود – رضي الله عنه – إلى أنها أرباع مثل مذهبنا، ومذهب علي – رضي الله عنه – أنها أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفة.

Mas'alah: What is the ruling on quasi–intentional killing regarding aggravated blood money and expiation?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1129)

قال: "وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل" وقد بيناه في أول الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on quasi–intentional homicide regarding blood money and expiation?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=885)

قال وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل وقد بيناه أول الجنايات

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional homicide according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=885)

قال وهو الكفارة في الخطأ لما تلوناه وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مائة من الإبل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقال محمد والشافعي رحمهما الله أثلاثا ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها لقوله عليه الصلاة والسلام ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا وفيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها وعن عمر رضي الله عنه ثلاثون حقة وثلاثون جذعة ولأن دية شبه العمد أغلظ وذلك فيما قلنا ولهما قوله عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الإبل وما رويناه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة التغليظ وابن مسعود رضي الله عنه قال بالتغليظ أرباعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع فيعارض به

Mas'alah: What is the diyah for quasi-intentional killing with a stick?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2255)

الابل منها اربعون في بطونها اولادها واذا كان ما تعمد به من عصا

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4793)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها» وعن عمر – رضي الله عنه: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، ولأن دية شبه العمد أغلظ وذلك فيما قلنا. ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام – «في نفس المؤمن مائة من الإبل» وما رويناه غير ثابت لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في صفة التغليظ، وابن مسعود – رضي الله عنه – قال بالتغليظ أرباعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع فيعارض به.

Mas'alah: What was Umar ibn al-Khattab's opinion on the diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

الخطاب رضي الله عنه يقول: في دية شبه العمد ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون تثنية إن بازل عامها كلها خلفة1.

Mas'alah: What was Ali ibn Abi Talib's opinion on the diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

Mas'alah: What was Abdullah ibn Mas'ud's opinion on the diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

وقال عبد الله بن مسعود: في شبه العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض يجعلها أرباعا.

Mas'alah: What is the diyah for shibh al-amd according to Abu Musa and Mughira?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

وقال أبو موسى والمغيرة بن شعبة: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة.

Mas'alah: What does Abu Yusuf say about the various opinions on diyah for khata and shibh al-amd?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

قال أبو يوسف: هذه أصول أقاويلهم في أسنان الإبل في الخطأ وشبه العمد، وأرجو أن لا يضيق عليك الأمر في اختيار قول من هذه الأقاويل إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What do early authorities say about quasi-intentional killing and its aggravated blood money?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

قال: وحدثنا الشيباني عن الشعبي والحكم بن عتيبة وحماد قالوا: ما أصيب به من حجر أو سوط أو عصا فأتى على النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة.

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=608)

كتاب الديات. - إذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة، وعليه كفارة، ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ، ـــــــ كتاب الديات مناسبتها للجنايات وتأخيرها عنها ظاهر. والديات جمع دية؛ وهي في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل النفس، لا تسمية للمفعول بالمصدر؛ لأنه من المنقولات الشرعة، والأرش: اسم للواجب فيما دون النفس، كما في الدر. (إذا قتل رجل رجلا شبه عمد) كما تقدم (فعلى عاقلته دية مغلظة، وعليه) أيضا (كفارة) وسيأتي أنها عتق رقبة مؤمنة، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (ودية شبه العمد) المعبر عنها بالغلظة (عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا) وهي (خمس وعشرون بنت مخاض) وتقدم في الزكاة أنها التي طعنت في السنة الثانية (وخمس وعشرون بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة (وخمس وعشرون حقة) وهي التي طعنت في الرابعة (وخمس وعشرون جذعة) وهي التي طعنت في الخامسة وقال محمد: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنية، كلها خلفات في بطونها أولادها، قال الإسبيجاني:

والصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما كما في التصحيح (ولا

يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة) لأن التوقيف فيه (فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تتغلظ) لأنه باب المقدرات، فيقف على التوقيف

Mas'alah: What is the diyah for shibh al-amd (quasi-intentional killing)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

إذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة، وعليه كفارة، ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ،

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money for quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

(إذا قتل رجل رجلا شبه عمد) كما تقدم (فعلى عاقلته دية مغلظة، وعليه) أيضا (كفارة) وسيأتي أنها عتق رقبة مؤمنة، وإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (ودية شبه العمد) المعبر عنها بالغلظة (عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا) وهي (خمس وعشرون بنت مخاض) وتقدم في الزكاة أنها التي طعنت في السنة الثانية (وخمس وعشرون بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة (وخمس وعشرون حقة) وهي التي طعنت في الرابعة (وخمس وعشرون جذعة) وهي التي طعنت في الخامسة وقال محمد: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنية، كلها خلفات في بطونها أولادها، قال

الإسبيجاني: والصحيح قول الإمام، واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما كما في التصحيح (ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة) لأن التوقيف فيه (فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تتغلظ) لأنه باب المقدرات، فيقف على التوقيف.

Mas'alah: What is the blood money (diya) for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5228)

وإذا تعذر إيجاب القود وجبت الدية، وهي مغلظة كما أشار إليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله «أربعون خلفة في بطونها أولادها» وهو مروي عن ابن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنهم أوجبوا الدية مغلظة في شبه العمد، وهذا التغليظ إنما يظهر في أسنان الإبل إذا وجبت الدية منها لا في شيء آخر،

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who kills someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5267)

وإذا قتل النائم إنسانا بأن سقط عليه أو كان بيده شيء فضربه وهو نائم فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة قال: وهذا خطأ وقد بينا أنه في معنى الخطأ في الحكم دون الخطأ حقيقة فإن النائم ليس من أهل القصد أصلا إلا أنه أوجب عليه الكفارة وجعله محروما من الميراث؛ لتوهم أن يكون تناوم، ولم يكن نائما حقيقة، وهذا معتبر في حرمان الإرث، وأما الكفارة فلتركه التحرز في موضع يتوهم أن يصير قاتلا لإنسان في نومه

بهذه الطريقة وقد بينا أن الكفارة في الخطأ إنما وجبت لترك التحرز والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for quasi-intentional killing (shibh al-'amd)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=782)

في دية شبه العمد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة فقال

في خطبته: "ألا أن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها" فيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيه قودا كما ذهب إليه الحجازيون فإنهم يقولون: القتل أما خطأ وأما عمد لا ثالث لهما والحق أنه عمد وفيه القود وخطأ وفيه الدية على العاقلة وشبه عمد وفيه الدية المذكورة في هذا الحديث غير أن الكوفيين اختلفوا في الحجر الثقيل الذي مثله يقتل فعند أبي حنيفة فيه الدية مغلظة وقال طائفة: فيه القود بالسيف وقال: الحجر المذكور في الحديث الذي لا يقتل مثله من جنس السوط والعصا وكذلك السوط والعصا أن كرر الضرب به حتى يكون الضرب في جملته موهوما منه القتل كان عمدا وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن والقياس معهما فإن القاتل بالحجر الثقيل مأثوم كالقاتل بالسيف فكذا عليه القود بخلاف القاتل بالعصا والحجر الذي لا يقتل مثلهما فإنه لا يأثم ذلك الإثم فلا يجب عليه القود ففيه الدية مغلظة، واختلف في الدية المغلظة ما هي فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان هي مائة من الإبل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنات لبون ومثلها حقاق ومثلها جذعة وقال محمد: ثلاثون جذعة

ومثلها حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وهذا أولى لموافقة قائلية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه فأما ما دون النفس فلا اختلاف بين أهل العلم فيه أنه وجهان: خطأ وعمد لا شبه عمد وقد روى مرفوعا ما يدل على مذهب الكوفيين وهو ما روي عن أنس بن مالك أن عمته الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليهم العفو فأبوا والأرش فأبوا الا القصاص فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بالقصاص فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا أنس كتاب الله القصاص" فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن من عباد الله من لو أقسم على الله لا بره" واللطمة لو كانت في النفس لم يكن فيها قود فالحديثان يدلان على أن في النفس شبه عمد لا قود فيه وما دون النفس ليس فيه شبه عمدا إنما هو عمدا وخطأ لا ثالث لهما.

Mas'alah: What is the diyah for shibh al-amd (quasi-intentional killing) according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5597)

مسألة 1334 دية شبه العمد 27164 – قال أبو حنيف وأبو يوسف: دية شبه العمد أرباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمسة وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. 27165 – وقال محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه. 27166 – وقال الشافعي: مثله.

27167 – لنا: ما روي في كتاب عمرو بن حزم في النفس مائة من الإبل ظاهر ذلك

يقتضي أدنى ما يتناوله الاسم. 27168 – وروى الزهري عن السائب ابن يزيد قال كانت الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أرباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ومعلوم أن هذا لا يجب في دية الخطأ فلم يبق إلا أن يكون في دية شبة العمد. 27169 – وروي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول والخطأ عقل لا قود فيه وما كان من رمية أو ضرب مفصلا بحجر فهي مغلظة في أسنان الإبل) فأثبت التغليظ في السن فمن أثبته في الصفة فهي الحمل فقد خالف الخبر. 27170 – ولأن الصحابة اتفقوا أن تغليظ شبه العمد على الخطأ يقع بشيء واحد فجعل ابن مسعود دية الخطأ أرباعا. 27171 – وقالوا في شبه العمد شيئا واحدا فمن نقص لسن خالف إجماعهم ولأنها دية فلا تجب فيها الحوامل كالخطأ ولأنه بدل عن نفس فكان الأسنان فيه متساوية كالخطأ. 27172 – قالوا: نقلب فنقول فكانت الأسنان فيه وترا. 27173 – قلنا: هذا القلب يؤكد قولنا لأنها وتر متساوية والتساوي طريقة

صحيحة لأن الأنواع إذا كان دخول كل واحد كالآخر وجب أن يتساوى أما الوتر والشفع فتجب للدلالة على أن دية الخطأ أحق. 27174 – قلنا: هذه المخالفة تقتضي تغليظ شبه العمد غلظناه وليس يلزم التغليظ من كل الوجوه ولأنه حق تعلق بأسنان مختلفة من الإبل فلا يزيد على الجذع كالزكاة. 27175 – ولأنه حق يتعلق بجنس الحيوان فلا يعتبر فيه الحوامل كالزكاة وعتق الرقاب والهدايا. 27176 – فإن قيل: الزكاة مواساة فلا يجوز التغليظ فيها والمقصود من الهدي اللحم ولحم الحامل ناقص والكفارة تثبت بعتق الآدمية والحمل فيها نقص. 27177 – قلنا: الزكاة لا يجوز تغليظها والدية لا يجب تغليظها بكل وجوه التغليظ وقولهم المقصود بالهدي واللحم

ولحم الهدايا ناقص فكذلك النقص لم يمنع من جوازها في الهدي ولم يجب. 27178 – وقولهم أن الحمل في الآدمية نقص فكذلك لم يشترط في الكفارة ولأن ذلك لا يمنع جواز عتقها ولا يشترط ذلك فيها ولأنه صنف من الدية فلا يشترط فيه الحمل كالجذع. 27179 – ولأنه سن لا تجب في الزكاة [فلا يجب في الدية كما زاد على البازل] . 27180 – ولا يلزم [بنت مخاض] ابن مخاض [لأن هذا الشطر يجب في الزكاة إذا بنت مخاض وابن مخاض] سن واحد. 27181 – ولأن زيادة الفعل توجب تغليظ الدية كما أن زيادة المال توجب تغليظ الزكاة ثمل لم يجز أن تزيد الزكاة على الجذع بزيادة المال كذلك بزيادة الفعل في مسألتنا لا يوجب زيادة السن على الجذع وإن أوجب زيادة العدد. 27182 – ولأن كل سن ليس له مدخل في دية الخطأ وليس له مدخل في كونه شبه العمد كما زاد على البازل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah being from the third or from all wealth depending on intent?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=241)

ثم إن كان خطأ فهو الثلث وإن كان عمدا فهو من جميع المال

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

[الدية في شبه العمد]

Mas'alah: What is the ruling on killing by strangulation and the diyah liability?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2491)

قوله: ومن خنق رجلا حتى قتله لزمته الدية على عاقلته عند أبي حنيفة وهي مسألة القتل بالمثقل، وسنبينه إن شاء الله تعالى في الديات) وظاهر أنها ليست مسألة المثقل، وإنما المعنى أنها مثلها في ثبوت الشبهة عنده في العمد حيث كانت الآلة فيها قصور يوجب التردد في أنه قصد قتله بهذا الفعل أو قصد المبالغة في إيلامه وإدخال الضرر على نفسه فاتفق موته وعدم احتماله لذلك (

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4895)

لقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها»

Mas'alah: Can blood money for quasi-intentional killing be paid from non-camel property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

أقول: لقائل أن يقول: إذا لم يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة ينبغي أن لا يصح القضاء بالدية من غير الإبل أصلا في جناية شبه العمد، إذ قد ذكر في أول هذا الكتاب ومر أيضا في أوائل كتاب الجنايات أن موجب شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل، فحيث لم يثبت التغليظ في غير الإبل لم يصلح غيرها أن يكون دية في شبه

العمد لانتفاء ما هو المعتبر في ديته وهو التغليظ، فكيف يتم قول المصنف فإن قضى بالدية من غير الإبل لم تتغلظ، فإن الظاهر منه أن يصح القضاء بالدية من غير الإبل في شبه العمد، ولكن لا يثبت التغليظ في غير الإبل بأن يزاد في الدراهم على عشرة آلاف درهم وفي الدنانير على ألف دينار كما فصلوا في الشروح فليتأمل في التوجيه.

Mas'alah: What is the diyah for quasi-intentional murder (shibh al-amd)?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=187)

40 - كتاب الديات إذا قتل رجل رجلا عمد فعلى عاقلته دية مغلظة وعليه كفارة ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضي بالدية من غير الإبل لم تتغلظ

Mas'alah: How does quasi-intentional homicide (shibh al-'amd) compare to accidental homicide in terms of sin and diya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

والحاصل أن شبه العمد كالخطأ إلا في حق الإثم، وصفة التغليظ في الدية. زيلعي.

Mas'alah: Why is there no quasi-intentional homicide for injuries less than death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

قوله: (فليس فيما دون النفس شبه عمد) لأنه لا يختص بآلة دون آلة، فلا يتصور فيه شبه العمد، بخلاف النفس. وتمامه في الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing with a sword versus a heavy object?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=115)

قوله: (بسيف) قيد به لقوله: وتجب الدية في ماله فلو قتله بمثقل فالدية على العاقلة ط.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing with a heavy object?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=115)

قوله: (وفي الصحيح) وبه جزم في عمدة المفتي، بل في مختصر المحيط أنه بالاتفاق كما في شرح الوهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when people fight with swords out of tribal partisanship?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=213)

قوله: (وإن التقى قوم بالسيوف إلخ) هذا إذا اقتتلوا عصبية، وإلا فلا شئ فيه كما يأتي

آخر الباب مع الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for quasi-intentional killing with a whip, stick, or stone?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3468)

5030 – حدثنا علي بن شيبة قال: ثنا يحيى بن يحيى قال: ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن قاسم بن ربيعة بن جوشن عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح – [186] – مكة فقال في خطبته ألا إن ﴿قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر , فيه دية مغلظة مائة من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا: لا قود على من قتل رجلا بعصا أو حجر. وممن قال بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه. وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهما فقالوا: إذا كانت الخشبة مثلها يقتل فعلى القاتل بها القصاص وذلك عمد. وإن كان مثلها لا يقتل ففي ذلك الدية وذلك شبه العمد. وقالوا: ليس فيما احتج به علينا أهل المقالة الأولى من قول النبي صلى الله عليه وسلم «ألا إن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر , فيه مائة من الإبل» دليل على ما قالوا , لأنه قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أراد بذلك العصا التي لا تقتل مثلها التي هي كالسوط الذي لا يقتل مثله. فإن كان أراد ذلك فهو الذي قلنا , وإن لم يكن أراد ذلك وأراد ما قلتم أنتم فقد تركنا الحديث وخالفناه. فنحن بعد لم نثبت خلافنا لهذا الحديث إذ كنا نقول: إن من العصا ما إذا قتل به لم يجب به على القاتل قود. وهذا المعنى الذي حملنا عليه معنى هذا الحديث أولى مما حمله عليه أهل المقالة الأولى ; لأن ما حملناه عليه لا يضاد

حديث أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في إيجابه القود على اليهودي الذي رضخ رأس الجارية بحجر. وما حمله عليه أهل المقالة الأولى يضاد ذلك وينفيه. ولأن يحمل الحديث على ما يوافق بعضه بعضا أولى من أن يحمل على ما يضاد بعضه بعضا. فإن قال قائل: فأنت قد قلت إن حديث أنس رضي الله عنه هذا منسوخ في الباب الأول فكيف أثبت العمل به هاهنا؟ قيل له: لم نقل إن حديث أنس رضي الله عنه هذا منسوخ من جهة ما ذكرت وقد ثبت وجوب القود والقتل بالحجر في حديث أنس. وإنما قلت: إن القصاص بالحجر قد يجوز أن يكون منسوخا لما قد ذكرت من الحجة في ذلك. فحديث أنس رضي الله عنه في إيجاب القود عندنا غير منسوخ. وفي كيفية القود الواجب قد يحتمل أن يكون منسوخا على ما فسرنا وبينا في الباب الذي قبل هذا الباب. فكان من الحجة للذين قالوا: إن القتل بالحجر لا يوجب القود في دفع حديث أنس رضي الله عنه – [187] – أنه قد يحتمل أن يكون ما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم من القتل في ذلك حقا لله عز وجل وجعل اليهودي كقاطع الطريق الذي يكون ما وجب عليه حدا من حدود الله عز وجل. فإن كان ذلك كذلك فإن قاطع الطريق إذا قتل بحجر أو بعصا وجب عليه القتل في قول الذي يزعم أنه لا قود على من قتل بعصا , وقد قال بهذا القول جماعة من أهل النظر. وقد قال أبو حنيفة رضي الله عنه في الخناق إن عليه الدية وأنه لا يقتل إلا أن يفعل ذلك غير مرة فيقتل ويكون ذلك حدا من حدود الله عز وجل. فقد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قتل اليهودي على ما في حديث أنس رضي الله عنه لأنه وجب عليه القتل لله عز وجل كما يجب على قاطع الطريق. فإن كان ذلك كذلك فإن أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: كل من قطع الطريق فقتل بعصا أو حجر أو فعل ذلك في المصر يكون حكمه فيما فعل حكم قاطع الطريق , وكذلك الخناق الذي قد فعل ذلك غير مرة أنه يقتل. وقد كان ينبغي في القياس على قوله: أن يكون يجب على من فعل ذلك مرة واحدة القتل ويكون ذلك حدا من حدود

الله عز وجل كما يجب إذا فعله مرارا لأنا رأينا الحدود يوجبها انتهاك الحرمة مرة واحدة ثم لا يجب على من انتهك تلك الحرمة ثانية إلا ما وجب عليه في انتهاكها في البدء. فكان النظر فيما وصفنا أن يكون الجاني الخناق كذلك أيضا وأن يكون حكمه في أول مرة هو حكمه في آخر مرة هذا هو النظر في هذا الباب. وفي ثبوت ما ذكرنا ما يرفع أن يكون في حديث أنس رضي الله عنه حجة على من يقول من قتل رجلا بحجر فلا قود عليه. وكان من حجة أبي حنيفة رضي الله عنه أيضا في قوله هذا ما"

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the two women of Hudhayl regarding diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2457)

دليل آخر: هو ما روى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال: "اقتتلت امرأتان من هذيل، فقتلت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلها وما في بطنها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على العاقلة" .

Mas'alah: What is the description of the blood money (diyah) for quasi-intentional homicide?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2465)

فصل: [صفة الدية في شبه العمد]

Mas'alah: What is the description of the blood money (diyah) for quasi-intentional homicide?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2465)

قال: (والدية في شبه العمد مغلظة إذا كانت من الإبل -دون سائر الأصناف- أرباعا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وفي قول محمد: أثلاثا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى باذل عامها، كلها خلفة في بطونها أولادها) .

Mas'alah: What is the hadith on blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5148)

4948 - فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا قال: حدثني يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد , عن خالد , عن القاسم بن ربيعة , عن عقبة بن أوس عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ألا وإن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، فيها أربعون في بطونها أولادها" - [469] - ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث أيضا عن خالد غير هشيم؟

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the blood money for quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=853)

وأما دية شبه العمد فقال أبو حنيفة وأبو يوسف أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض

وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود

Mas'alah: What is Muhammad al-Shaybani's view on the blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=853)

وقال محمد في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلقة وهو قول عمر وأبي موسى الأشعري والمغيرة رضي الله عنهم

Mas'alah: What is Ali's opinion on the diyah for quasi-intentional homicide?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=854)

وذكر في الأصل وعن علي رضي الله عنه أنه قال في شبه العمد أثلاث ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفة في بطونها أولادها

Sub-topic – Diya for Slaves and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for killing a believer by mistake or a harbi who became Muslim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1684)

(قوله ومن قتل مؤمنا خطأ الأولى له أو حربيا جاءنا بأمان فأسلم فديته على عاقلته للإمام) لأنه قتل نفسا معصومة خطأ فيعتبر بسائر النفوس المعصومة ومعنى قوله للإمام أن حق الأخذ له لأنه لا وارث له لا أنه يملكه الإمام بل يوضع في بيت المال وهو المقصود من ذكره هاهنا وإلا فحكم القتل الخطأ معلوم ولذا لم ينص على الكفارة لما سيأتي في الجنايات فإنه لا ولي له ولو اقتصر على المسألة الأولى لشملت الثانية لأن الحربي إذا أسلم في دارنا ولم يكن معه وارث فإنه لا ولي له وإن كان له أولاد في دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6772)

فصل ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضي له بعشرة آلاف إلا عشرة وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –.

وقال أبو يوسف والشافعي – رحمهما الله – تجب قيمته بالغة ما بلغت. ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع. لهما: أن الضمان بدل المالية، ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك العبد إلا من حيث المالية. ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد، [البناية] [فصل ومن قتل عبدا خطأ] م: (فصل) ش: أي هذا فصل في أحكام الجناية على العبد. ولما فرغ من جنايته على غيره شرع في حكم الجناية عليه، وقدم الأول لأن الفاعل متقدم على المفعول. م: (ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضي له بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة إذا زادت قيمتها علي الدية خمسة آلاف إلا عشرة) ش: أي هنا لفظ القدوري. وقال المصنف: م: (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –) ش: وبه قال النخعي والشعبي والثوري وأحمد في رواية. م: (وقال أبو يوسف والشافعي – رحمهما الله: تجب قيمته بالغة ما بلغت) ش: وبه قال مالك وأحمد، وهو قول سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز والزهري وإسحاق ومكحول وإياس بن معاوية والحسن. وقال الكرخي: وروي عن علي وابن عمر وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم: فيه القيمة بالغا ما بلغ م: (ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع) . م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف والشافعي: م: (أن الضمان بدل المالية، ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك العبد إلا من حيث المالية) ش: لا من حيث الآدمية، فلو كان الضمان بدل الدم لوجب الضمان للعبد، لأنه في حق الدم مبني على أصل الحرية. م: (ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد) ش: ذكرت هذا أيضا على سبيل الإيضاح عطفا على قوله: "يجب للمولى" ، يعني أن بقاء العقد باعتبار المالية لا باعتبار الآدمية، دل على أن الضمان بدل المالية. بيان هذه المسألة كما قاله القدوري في كتاب "التقريب" : قال أبو يوسف: إذا قتل المبيع في يد البائع فاختار المشتري إجازة للبيع كان له القصاص،

وكذلك إذا

وبقاؤه ببقاء المالية أصلا أو بدلا، وصار كقليل القيمة وكالغصب. ولأبي حنيفة ومحمد –رحمهما الله – قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] (النساء: الآية 92) ، أوجبها مطلقا وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية ولأن فيه معنى الآدمية متى كان مكلفا وفيه معنى المالية، والآدمية أعلاهما، فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما [البناية] اختار فسخ البيع كان للبائع القصاص، وهذا حفظ عن أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: ليس للبائع القصاص. وروى ابن زياد عنه: لا قصاص للمشتري أيضا م: (وبقاؤه) ش: أي بقاء العقد م: (ببقاء المالية أصلا) ش: يعني إن بقي العين م: (أو بدلا) ش: يعني إن هلكت م: (وصار) ش: أي العبد م: (كقليل القيمة) ش: يعني لو كان العبد قليل القيمة يجب ذلك القدر ولا يبلغ إلى الدية، م: (وكالغصب) ش: أي وكان كالغصب يعني في الغصب كذلك لا يجب إلا قدر القيمة لا يبلغ إلى الدية. م: (ولأبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله – قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] (النساء: الآية 92)) ش: وجه الاستدلال به أن الله تعالى م: (أوجبها) ش: أي الدية م: (مطلقا) ش: من غير فصل بين الحر والعبد من قتل خطأ م: (وهي) ش: أي الدية م: (اسم للواجب بمقابلة الآدمية) ش: تقريره: أن الله تعالى رتب في قتل الخطأ حكمين الكفارة والدية والعبد داخل في حقوق وجوب الكفارة بالإجماع، فيجب أن يكون في حق الدية كذلك، لأنه قال: {ومن يقتل مؤمنا} [النساء: 93] والعبد مؤمن فيكون ما وجب بقتله الدية، ولا يجوز الزيادة على النص بالرأي أن المراد حر مؤمن. م: (ولأن فيه) ش: أي في العبد م: (معنى الآدمية متى كان مكلفا) ش: بالإيمان والشرائع التي تجب عليه من الصلاة والصوم والعقوبات م: (وفيه) ش: أي في العبد م: (معنى المالية) ش: حتى ورد عليه الملك بلا خلاف م: (والآدمية أعلاهما) ش: لا محالة. م: (فيجب

اعتبارها) ش: أي اعتبار الآدمية م: (بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما) ش: أي بين معنى المالية ومعنى الآدمية، لأنهم أجمعوا على: أن الضمان إما بدل المالية أو بدل الآدمية، والعكس يعني إلى إهدارهما جميعا، لأن الآدمية أصل لقيام المالية بها، في إهداره الأصل إهدار للبائع وإهدار أحدهما أولى من إهدارهما. فإن قيل: لا نسلم أن الجمع بينهما متعدد، بإيجاب القيمة بالغة ما بلغت لوجود الجمع بينهما.

Mas'alah: What is the blood money for accidentally killing a slave?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1166)

فصل: ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم الخ

Mas'alah: What is the diyah for killing a slave or slave girl by mistake?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=444)

رجل قتل عبدا أو جارية قيمته عشرون ألفا خطأ فعلى عاقلته فى العبد عشرة آلاف درهم إلا عشرة وفى الجارية خمسة آلاف درهم إلا عشرة روى ذلك عن عبد الله وإبراهيم (رضى الله عنهما) فى الديات وقال أبو يوسف (رحمه الله) عليه القيمة بالغة ما بلغت وإن غصب جارية قيمتها عشرون فماتت فى يده فعليه عشرون ألفا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidentally killing a slave?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=512)

قوله: (وإذا قتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته) لا يزاد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر قضي عليه بعشرة آلاف إلا عشرة دراهم ويكون ذلك على العاقلة في ثلاث سنين وهذا قولهما. وقال أبو يوسف تجب قيمته بالغة ما بلغت لأنها جناية على مال فوجبت القيمة بالغة ما بلغت ولهما أنها جناية على نفس آدمي فلا يزاد على الدية كالجناية على الحر وتجب الكفارة بقتل العبد في قولهم جميعا وقوله: إلا عشرة دراهم إنما قدر النقصان بها لأن لها أصلا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for envoys killed by mistake?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5631)

27407 - وروى مقسم عن ابن عباس أن رسولين من بني عامر أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - من المشركين فأجارهما وكان فيما أجارهما حلفان وكتب لهما عهدا وخرجا من عنده فلقيهما قوم من المسلمين فقتلوهما فوداهما النبي - صلى الله عليه وسلم - قومهما بديتي حرين مسلمين.

Mas'alah: What is the maximum compensation for killing a slave by mistake?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2136)

قوله: (وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن عباس رضي الله عنه) . يعني أن تعيين نقص عشرة دراهم في حق من قتل عبدا خطأ أن عليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف، إلا عشرة

دراهم، ولا يعرف ذلك في كتب الحديث لا عن ابن عباس ولا عن غيره من الصحابة.

Sub-topic – Diya for Killing by Indirect Cause (Sabab)

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation for killing by indirect cause?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2865)

(والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة) أي موجب القتل بسبب الدية على العاقلة لا الكفارة أما وجوب الدية فلأنه سبب التلف وهو متعد فيه بالحفر فجعل كالدافع الملقي فيه فتجب فيه الدية صيانة للأنفس فتكون على العاقلة؛ لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطإ فيكون معذورا فتجب على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطإ بل أولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا لا تجب الكفارة فيه، وفي الأصل لو كان على دابة فوطئ دابته إنسان فقتله، وفي الينابيع أو سقط من سطح على إنسان فقتله هذا كله قتل خطإ ومباشرة، وفي شرح الطحاوي والكفارة تحرير رقبة في حق القادر وصيام شهرين متتابعين في حق غير القادر، ولو أفطر يوما يجب الاستئناف ولا يجوز إلا بنية من الليل ولا إطعام فيه فتعتبر القدرة وقت الأداء لا وقت الوجوب اهـ. قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the liability for a collapsing wall that causes death or property damage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

يجب أن يعلم بأن الحائط المائل إن بناه صاحبه مائلا في الابتداء ثم سقط على إنسان

فقتله أو أتلف مال إنسان فإنه يضمن سواء تقدم إليه بالنقض، أو لم يتقدم، وإن كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على إنسان، أو سقط على مال فأتلفه هل يضمن صاحب الحائط؟ إن سقط قبل التقدم إليه بالنقض فإنه لا ضمان على صاحب الحائط في قول علمائنا الثلاثة – رحمهم الله تعالى – وأما إذا سقط بعد ما تقدم إليه بالنقض، وتمكن من النقض بعد ذلك، ولم ينقض فالقياس أن لا يضمن، وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة ثم ما تلف به من النفوس تتحمله العاقلة، وما تلف به من الأموال فضمانه عليه كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on liability when objects fall from a worker's hand and kill someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2767)

ولو سقط من أيديهم آجر أو حجارة، أو خشب فأصاب إنسانا فقتله فإنه يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده، وعليه الكفارة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is the carrier of a wounded person liable if the person dies after being moved?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1182)

قال: "ولو أن رجلا معه جريح به رمق حمله إنسان إلى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله إلى أهله في قول أبي يوسف وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن" لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها، وقد ذكرنا وجهي القولين فيما قبله من مسألة القبيلة.

Mas'alah: What is the ruling on a projecting window or spout falling on a person causing death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=507)

قوله: (فإن أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فمات فالدية على عاقلته) هذا على وجهين إن أصابه الطرف الداخل الذي هو في الحائط لم يضمن لأنه غير متعد لأنه وضعه في ملكه وإن أصابه الطرف الخارج ضمن ولا كفارة عليه ولا يحرم الميراث وإن أصابه الطرفان جميعا ضمن النصف وإن لم يعلم أي الطرفين أصابه فالقياس أن لا يضمن للشك، وفي الاستحسان يضمن النصف وإن وضع في الطريق جمرا فأحرق شيئا ضمنه فإذا حركته الريح إلى موضع آخر فأحرق شيئا لا يضمن لنسخ الريح فعله وقيل إذا كان يوم الريح يضمن لأنه فعله مع علمه بعاقبته فجعل كمباشرته وإذا استأجر صاحب الدار الأجراء لإخراج الجناح ووقع فقتل إنسانا قبل أن يفرغوا من العمل فالضمان عليهم ما لم يكن العمل مسلما إلى صاحب الدار وعليهم الكفارة وإن سقط بعد فراغهم فالضمان على صاحب الدار استحسانا وإن سقط من أيديهم آجر أو حجارة أو خشب فأصاب إنسانا فقتله وجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعليه الكفارة لأنه مباشر.

Mas'alah: What is the ruling on liability in the case of the Qarisa, Waqisa, and Qamisa, and the palm tree incident?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=512)

(مسألة) روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قضى على القارصة، والواقصة، والقامصة بالدية أثلاثا ذلك أن ثلاث جوار كن يلعبن فركبت إحداهن الأخرى فجاءت الثالثة فقرصت المركوبة فقمصت المركوبة فسقطت الراكبة فاندق عنقها فجعل علي – رضي الله عنه – على القارصة ثلث الدية وعلى القامصة الثلث وأسقط الثلث لأن الواقصة أعانت على نفسها وروي أن عشرة مدوا نخلة فسقطت على أحدهم فمات فقضى علي – رضي الله عنه – على كل واحد منهم بعشر الدية وأسقط العشر لأن المقتول أعان على نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on homicide by causation (qatl bi-sabab) and its consequences?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=313)

وأما القتل بسبب: كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه، وموجبه إذا تلف فيه آدمي: الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on causing death by digging a well or placing a stone in the road?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5231)

فأما ما ليس بعمد، ولا خطأ، ولا أجري مجرى الخطأ فهو حافر البئر وواضع الحجر في الطريق فليس بمباشر للقتل؛ لأن مباشرة القتل بإيصال فعل من القاتل بالمقتول ولم يوجد، وإنما اتصل فعله بالأرض فعرفنا أنه ليس بقاتل عمد، ولا شبه عمد، ولا خطأ، ولا ما أجري مجرى الخطأ بل هو بسبب متعد فنوجب الدية على عاقلته للحاجة إلى

صيانة النفس المتلفة عن الهدر، ولا يجب عليه الكفارة، ولا يحرم الميراث على ما يأتيك بيانه في بابه

Mas'alah: What is the liability when part of a wall collapses after notice?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5367)

وإذا وهى بعض الحائط وما بقي منه صحيح غير واه فتقدم إليه فيه فسقط ما وهى وما لم يه فقتل إنسانا فهو ضامن له لأنه حائط واحد فإذا وهى بعضه وهى كله إلا أن يكون حائطا طويلا بحيث لو وهى بعضه لم يه ما بقي منه وتفرق ذلك فحينئذ يضمن ما أصاب الواهي منه ولا يضمن ما أصاب الذي لم يه منه لأنه إذا كان بهذه الصفة فهو بمنزلة حائطين والتقدم إليه إنما يصح في الحائط المائل أو الواهي دون الحائط الصحيح فإذا أصاب الذي لم يه منه شيئا لم يكن به عليه ضمان لأنه لم تتوجه عليه المطالبة بالهدم فيه

Mas'alah: What is the ruling when a saddle or equipment falls from a mount and kills someone?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2093)

آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وإن ساق دابة فوقع سرجها أو غيره من أدواتها، على

Mas'alah: What is the liability when a person trips over a sword and dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=128)

قوله: (وقيمته على العائر) زاد في التاترخانية بعده فقال: وإن عثر بالسيف ثم وقع عليه فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دية العائر، ولا يضمن العائر شيئا اه. وفيها: عثر ماش بنائم في الطريق فانكسر أصابعهما فماتا فعلى عاقلة كل ما أصاب الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on killing by indirect cause (qatl bi al-sabab) regarding diya, kaffarah, and inheritance?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4388)

وفي القتل بسبب كتلفه(1)): أي كإتلافه (بوضع حجر، و(2) حفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا إرث إلا هنا [(3)])، هذا عندنا، وعند الشافعي(4) – رضي الله عنه: تجب الكفارة، ويثبت به حرمان الميراث إلحاقا بالخطأ [(5)] ، قلنا: القتل معدوم حقيقة، وألحق بالخطأ في حق الضمان، ففي غيره بقي على أصله [(6)] .

Sub-topic – Diya When Qisas Is Not Applicable

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when qisas is not applicable?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6573)

وإذا امتنع القصاص وجبت الدية، وهي على العاقلة، وقد ذكرناه واختلاف الروايتين في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when qisas is dropped due to legal ambiguity?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=896)

قال وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل لقوله عليه الصلاة والسلام لا تعقل العواقل عمدا الحديث وهذا عمد غير إن الأول يجب في ثلاث سنين لأنه مال وجب بالقتل ابتداء فأشبه شبه العمد والثاني يجب حالا لأنه مال وجب بالعقد فأشبه الثمن في البيع

Mas'alah: What is the ruling on blood money when error enters into intentional killing?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2136)

انه قال اذا دخل خطأ في عمد فهي دية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for those killed while prostrating in battle?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1999)

«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعث أناسا إلى بني خثعم للقتال، فاعتصم ناس منهم بالسجود فقتلهم بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما بلغ ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بنصف العقل» باعتبار الأحوال، وذلك لأن السجود منهم كان محتملا أن يكون لله تعالى فكان إسلاما. ويجب بقتلهم جميع الدية، وأن يكون لغير الله تقية من القتل على ما كان عليه عادتهم من السجود لتعظيم عظمائهم توقيا من شرهم فلا تجب بقتلهم

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation when qisas is not applicable?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4751)

وما رواه غير مرفوع أو هو محمول على السياسة، وقد أومت إليه إضافته إلى نفسه فيه وإذا امتنع القصاص وجبت الدية، وهي على العاقلة، وقد ذكرناه واختلاف الروايتين في الكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a child or insane person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4818)

قال: (وعمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية) على العاقلة، [العناية] وقوله (لأنه مال وجب بالقتل ابتداء) يعني لا بعقد يحدث بعد. القتل كالصلح. وقوله (وإذا قتل الأب

ابنه عمدا) كان حكمه قد علم من الضابطة الكلية لكنه ذكره لبيان خلاف الشافعي. وقوله (لا سيما إلى زيادة) يعني المعجل فإنه زائد على المؤجل من حيث الوصف في المالية وهو معروف، فإيجاب المال حالا بالقتل يكون زيادة على ما أوجبه الشرع، ولما لم يجز التغليظ باعتبار العمدية قدرا لا يجوز وصفا لأنه تابع للقدر، وقوله (لما روينا) يعني قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا تعقل العاقلة عمدا ولا اعترافا»

وكذلك كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا والمعتوه كالمجنون (وقال الشافعي – رحمه الله: عمده عمد حتى تجب الدية في ماله حالة) لأنه عمد حقيقة، إذ العمد هو القصد غير أنه تخلف عنه أحد حكميه وهو القصاص فينسحب عليه حكمه الآخر وهو الوجوب في ماله، ولهذا تجب الكفارة به، ويحرم عن الميراث على أصله لأنهما يتعلقان بالقتل. ولنا ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه جعل عقل المجنون على عاقلته، وقال: عمده وخطؤه سواء، ولأن الصبي مظنة المرحمة، والعاقل الخاطئ لما استحق التخفيف حتى وجبت الدية على العاقلة فالصبي وهو أعذر أولى بهذا التخفيف. ولا نسلم تحقق العمدية فإنها تترتب على العلم والعلم بالعقل، والمجنون عديم العقل والصبي قاصر العقل فأنى يتحقق منهما القصد وصار كالنائم. وحرمان الميراث عقوبة، وهما ليسا من أهل العقوبة والكفارة كاسمها ستارة: ولا ذنب تستره لأنهما مرفوعا القلم.

Mas'alah: What is the distinction between martyrdom and killing that incurs blood money?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=416)

قوله (لا بحد وقود) محترز التقييد بالظلم والضابط في قتل من يكون شهيدا أن لا يجب بنفس القتل مال أما لو قتله مسلم خطأ أو عمدا بالمثقل فليس بشهيد لوجوب الدية بقتله وكذا لو وجد مذبوحا ولم يعلم قاتله أو وجد في محله مقتولا ولم يعلم قاتله لأنه لا يدري أقتل ظالما أو مظلوما عمدا أو خطأ بحر

Sub-topic – Inheritance and Distribution of Diya

Mas'alah: What is the ruling on blood money from the estate for intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6611)

وفاقا وخلافا آذن بذلك إطلاقه إلا أنه إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمدا فهو من جميع المال؛ لأن موجب العمد القود، ولم يتعلق به حق الورثة لما أنه ليس بمال، فصار كما إذا أوصى بإعارة أرضه. أما الخطأ فموجبه المال، وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث. [البناية] الشجة والعفو عن الجناية م: (وفاقا) ش: أي من حيث الوفاق أي الاتفاق وهو في موضعين أحدهما: أن العفو عن القطع وما يحدث منه عفو عن الدية بالاتفاق فيما إذا كان القتل خطأ، والثاني: العفو عن الجناية فإنه عفو عن الدية أيضا م: (وخلافا) ش: أي من حيث الخلاف بين، أبي حنيفة – رحمه الله – وبين صاحبيه، وهو أيضا في موضعين: أحدهما: أن العفو عن القطع مطلقا عفو عن الدية عندهما إذا كان خطأ، وعند أبي حنيفة يكون عفوا عن أرش اليد لا غيره، والثاني: أن العفو عن الشجة عفو عن الدية إذا سرت عندهما. وعن أبي حنيفة – رحمه الله: عن أرش الشجة لا غير م: (آذن) ش: بالمد أي أعلم وهو فعل ماض من الإيذان م: (بذلك إطلاقه) ش: أي إطلاق محمد – رحمه الله – في "الجامع" حيث قال: ومن قطع يد رجل فعفا المقطوعة يده، لأنه ذكره مطلقا من غير وصف العمدية والخطأ. وقال تاج الشريعة – رحمه الله – فإن قلت: الوضع في القتل العمدية بدليل قوله: فعلى القاطع الدية في ماله، فلا يكون مطلقا. قلت: الوضع مطلق، إلا أن قوله: فعلى القاطع الدية في ماله جواب لأحد نوعيه،

أي عليه الدية في ماله إن كان عمدا. م: (إلا أنه إن كان خطأ فهو من الثلث، وإن كان عمدا فهو من جميع المال؛ لأن موجب العمد القود، ولم يتعلق به حق الورثة لما أنه ليس بمال، فصار كما إذا أوصى بإعارة أرضه. أما الخطأ فموجبه المال وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث) ش: يعني أنه إذا تبرع بمنافع أرضه في مرضه بالعارية وانتفع بها المستعير ثم مات المعير، ذلك من جميع المال لأن المنافع ليست بأموال. قال الأكمل – رحمه الله: وفيه بحث من أوجه: الأول: أن القصاص مورث بالاتفاق فكيف لم يتعلق به حق الورثة؟ الثاني: أن الوصية بإعارة أرضه باطلة ولئن صحت. فحكمه الثاني، يسكن الموصى له يوما والورثة يومين إن لم يقبل القسمة، وإن قبلها تقرر بالثلث للموصى له. والثالث: أن المنافع أموال فكيف صارت نظير المالين بمال؟ .

Mas'alah: What is the ruling on sharing of blood money when a mukatab kills a man with two heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=916)

لو قتل المكاتب رجلا خطأ وله وليان فقدمه أحدهما إلى القاضي وأقام البينة فقضى القاضي بالدم كله وقضى بالقيمة لهما شرك الغائب الحاضر فيما يقبضه، وإن قضى القاضي للحاضر بنصف القيمة وقبضه لم يشاركه الآخر فيه، ولو كان المقتول اثنين لم يشرك أحد الوليين الآخر فيما قبضه سواء وقع القضاء مجتمعا أو متفرقا، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: Who bears the blood money and expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1129)

قال: "وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل" لما بينا من قبل.

Mas'alah: How do Abu Hanifa and his two companions differ on dividing blood money among heirs?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1165)

وإن دفعه دفعه إليهم أثلاثا: ثلثاه لوليي الخطإ، وثلثه لغير العافي من وليي العمد عند أبي حنيفة وقالا: يدفعه أرباعا: ثلاثة أرباعه لوليي الخطإ، وربعه لولي العمد" فالقسمة عندهما بطريق المنازعة، فيسلم النصف لوليي الخطإ بلا منازعة، واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فيتنصف، فلهذا يقسم أرباعا. وعنده يقسم بطريق العول والمضاربة أثلاثا، لأن الحق تعلق بالرقبة أصله التركة المستغرقة بالديون فيضرب هذا بالكل وذلك بالنصف، ولهذه المسألة نظائر وأضداد ذكرناها في الزيادات.

Mas'alah: Who bears the blood money and expiation for accidental homicide?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=885)

قال وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل لما بينا من قبل

Mas'alah: Who bears the diya and kaffarah for accidental killing of a foundling?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=249)

فالدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة في الخطأ

Mas'alah: How is the blood money (diya) for unintentional killing distributed among heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5327)

(قال: - رحمه الله -) رجل قتل رجلا خطأ، فالدية بين جميع الورثة، والموصى له بالثلث كسائر التركة؛ لأن الدية مال هو بدل نفسه فيكون تركه له بعد موته كسائر أمواله، وقد بينا الاختلاف في الزوج، والزوجة، وقد كان في السلف من يقول لا شيء للأخوة للأم من الدية، وإنما الدية للعصبات خاصة وقيل هو قول عمر - رضي الله عنه - الأول؛ ولهذا ذكر في الأصل عن علي - رضي الله عنه - أنه كان ينسب عمر - رضي الله عنه - إلى الظلم مع قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «أينما دار عمر، فالحق معه» وفي رواية «أينما دار الحق فعمر معه»، وقد صح رجوع عمر عن هذا حيث روى له الضحاك بن سفيان الكلابي الحديث كما روينا

Mas'alah: Why is diyah for accidental killing considered from the victim's estate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4876)

أما الخطأ فموجبه المال، وحق الورثة يتعلق به فيعتبر من الثلث. .

Mas'alah: When is blood money paid from the killer's own wealth?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=189)

وكل عمد سقط فيه القصاص بشبهة فالدية في مال القاتل وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل

Mas'alah: Why is accidental killing's blood money taken from one-third of the estate?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (من ثلث ماله) لأن الخطأ موجبه المال ويتعلق به حق الورثة فيعتبر من الثلث. هداية.

Mas'alah: Who bears the blood money for quasi-intentional and accidental killing?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=499)

وإن كانت الجناية شبه عمد أو خطأ، فعلى عاقلته. ففي الخطأ على العاقلة بالإجماع.

ولأن الخطأ يكثر وقوعه، فلو أوجبنا الدية على الجاني لأجحف ذلك في ماله. – وفي شبه العمد، على العاقلة أيضا على القول الصحيح، وهو المذهب. لما ثبت في الصحيحين لحديث أبي هريرة. قال (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلها وما في بطنها، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها عبدا أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه وذهب ابن تيمية إلى أن الدية في شبه العمد على الجاني، لأن الجاني في القتل شبه العمد ليس بمعذور فلا يناسبه التخفيف.

–

Mas'alah: What is the ruling on blood money when someone confesses to accidental killing?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=865)

وكذا من أقر على نفسه بالقتل خطأ فالدية في ماله في ثلاث سنين لا على العاقلة

Sub-topic – Composition and Categories of Camels for Diya

Mas'alah: What is the composition of blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6635)

مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وقال محمد والشافعي – رحمهما الله: أثلاثا، ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة [البناية] وغيره لم يذكر أبو يوسف سهو القلم عن صاحب "الهداية" أو عن الكاتب. وقال الكاكي: الاقتصار على قول أبي حنيفة مخالف لعامة روايات الكتب من "المباسيط" و "الجوامع" و "الأسرار" و "الإيضاح" ، فإن المذكور فيها عن أبي حنيفة وأبي يوسف. وثبت في بعض النسخ عند أبي حنيفة وأبي يوسف موافقا لعامة الروايات. م: (مائة من الإبل أرباعا) ش: أي من حيث الأرباع، وبين ذلك بقوله: م: (خمس وعشرون بنت مخاض) ش: بنت منصوب؛ لأنه مميز أحد عشر إلى تسعة وتسعين يجيء منصوبا. وبنت مخاض هي التي طعنت في السنة الثانية. سميت بها؛ لأن أمها صارت ذات مخاض بأخرى. م: (وخمس وعشرون بنت لبون) ش: وهي التي طعنت في السنة الثالثة، سميت بها لأن أمها تلد أخرى، ولبون: ذات لبن. م: (وخمس وعشرون حقة) ش: وهي التي طعنت في السنة الرابعة، وحق لها أن تركب وتحمل. م: (وخمس وعشرون جذعة) ش: وهي التي طعنت في السنة الخامسة، سميت به لمعنى في أسنانها

يعرفه أرباب الإبل، وهي أكبر سن يؤخذ في الزكاة. م: (وقال محمد والشافعي – رحمهما الله: أثلاثا، ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنية) ش: وهي التي طعنت في السادسة، والذكر ثني. م: (كلها) ش: أي كل الثنايا م: (خلفات) ش: جمع خلفة وهي الحامل من النوق. م: (في بطونها أولادها) ش: صفة كاملة، قاله الأكمل. وقال الكاكي: الخلفة الحامل من النوق وجمعها مخاض من غير لفظها، وقد يقال خلفات. فعلى هذا التفسير يكون قوله: "في بطونها أولادها" صفة مقدرة، كما في قوله – صلى الله عليه وسلم – «ما ألقته الفرائض فلأول رجل ذكر» ، وبقول محمد – رحمه الله – قال أحمد في رواية، وبقول أبي حنيفة قال مالك وأحمد في رواية، وهو قول الزهري وربيعة وسليمان بن يسار م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة

Mas'alah: What is the composition of blood money for accidental killing according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6638)

قال: والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة وعشرون جذعة، وهذا قول ابن مسعود – رضي الله عنه – وإنما أخذنا نحن والشافعي به لروايته: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في قتيل قتل خطأ أخماسا» على نحو ما قال. [البناية] م: (فإن قضى بالدية في غير الإبل لم تتغلظ لما قلنا) ش: إشارة إلى قوله: "لأن التوقيف منه" . [الدية في الخطأ والكفارة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل) ش: وبه قال الشافعي وأحمد في الظاهر، وهو قول الثوري

وإسحاق والنخعي والحكم وحماد والشعبي. وقال ابن سيرين وابن شبرمة وأبو ثور وقتادة والزهري والحارث [. . .] وأحمد في رواية: على القاتل. وهكذا يجب أن يكون قول مالك، لأن شبه العمد عنده من باب العمد م: (لما بينا من قبل) ش: يعني في أول كتاب الجنايات. م: (قال) ش: أي قال القدوري م: (والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا) ش: قيل: هو منصوب بإضمار "كان" ، وقال الأكمل: يجوز أن يكون حالا من الضمير الذي في قوله: "في الخطأ" . قلت: يحمل أن يكون تمييزا على ما لا يخفى. م (عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة، وهذا قول ابن مسعود - رضي الله عنه -) . ش: أجمعت الصحابة على المائة ولكنهم اختلفوا في سنها: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابن لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض. وقال عثمان وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما: في دية الخطأ ثلاثون جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنو لبون وعشرون بنات مخاض ذكر. ذكر ذلك كله أبو يوسف في كتاب "الخراج" . م: (وإنما أخذنا نحن والشافعي به) ش: أي بقول ابن مسعود م: (لروايته) ش: أي لرواية ابن مسعود م: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في قتيل قتل خطأ أخماسا، على نحو ما قال» ش: قد ذكرنا هذا عن الأربعة أصحاب "السنن" عن قريب. ولفظ النسائي وابن ماجه بلفظ المصنف على نحو ما قال ابن مسعود.

Mas'alah: How is the blood money (diya) in camels distributed by age categories for accidental and quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

ثم لا تجب الإبل كلها من سن واحد بل من أسنان مختلفة ففي الخطأ المحض تجب

المائة أخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة، وفي شبه العمد تجب المائة أرباعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the composition of the blood money for quasi-intentional homicide according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1129)

"وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة" وقال محمد والشافعي أثلاثا: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة، وأربعون ثنية، كلها خلفات في بطونها أولادها، لقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا إن قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها" وعن عمر رضي الله عنه: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، ولأن دية شبه العمد أغلظ وذلك فيما قلنا. ولهما قوله عليه الصلاة والسلام: "في نفس المؤمن مائة من الإبل" وما رويناه غير ثابت لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في صفة التغليظ، وابن مسعود رضي الله عنه قال بالتغليظ أرباعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع فيعارض به.

Mas'alah: What are the ages of camels for blood money in unintentional killing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=174)

أسنان الإبل في دية الخطأ:

Mas'alah: What did the Companions say about the ages of camels for blood money in unintentional killing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=174)

قال أبو يوسف: واختلف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم في أسنان الإبل في الدية في الخطأ؛ فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دية الخطأ أخماسا" ، حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية الخطأ أخماسا" .

Mas'alah: What was Abdullah ibn Mas'ud's opinion on the division of blood money into fifths?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=174)

قال: وحدثني منصور عن إبراهيم وأبو حنيفة، عن حماد عن إبراهيم قال: كان عبد الله يقول: "الدية في الخطأ أخماسا: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت لبون. وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض" ، وكذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في الخطأ.

Mas'alah: What were the opinions of Ali, Uthman, and Zayd ibn Thabit on the ages of camels for blood money?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=174)

حدثني أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله: دية الخطأ أخماسا، وأما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان يقول "الدية في الخطأ أرباعا خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض. وأما عثمان وزيد بن ثابت فكانا يقولاون في دية الخطأ: ثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بني لبون، وعشرون بنات مخاض. حدثني بذلك شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب."

Mas'alah: What are the ages of camels for blood money in quasi-intentional killing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=174)

أسنان الإبل في دية شبه العمد:

Mas'alah: What are the differing opinions on the age categories of camels for diyah in quasi-intentional killing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=174)

وأما الدية في شبه العمد2 فإنهم اختلفوا في أسنان الإبل فيها أيضا؛ فكان عمر بن 1 كما تقول به السادة المالكية أما أهل العراق فهم أبو حنيفة وأساتذته وتلاميذه. 2 إذ لا بد من تغليظها وشبه العمد أن يقتله بما لا يقتل به غالبا كأن ضربه بعصا؛ فمات والذي قد يعبر عنه الآن بالضرب الذي أفضى إلى الموت.

Mas'alah: What are the ages of camels required for blood money in accidental killing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

أسنان الإبل في دية الخطأ 169

Mas'alah: What are the ages of camels required for blood money in quasi-intentional killing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

أسنان الإبل في دية شبه العمد 170

Mas'alah: What is the composition of the blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=689)

(باب) أحمد بن حنبل: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "قضى رسول الله [صلى الله عليه وسلم] في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، (وعشرين ابن مخاض) ، وعشرين ابنة لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة" .

Mas'alah: What is the composition of the blood money for accidental homicide?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

(والدية في الخطأ) غير مغلظة، وهي (مائة من الإبل أخماسا: عشون بنت مخاض،

وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة) ، لأنها أليق بحالة الخطأ، لأن الخاطئ معذور.

Mas'alah: What is the dispute regarding the fifth category of camels in diyah for accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5239)

ثم لا خلاف أن الدية في الخطأ من الإبل تجب أخماسا كما ذكره ابن مسعود، والسن الخامس عندنا ابن مخاض وعند الشافعي ابن لبون فمذهبنا مروي عن عمر وزيد وابن مسعود – رضي الله عنهم –، واحتج الشافعي بما روي «أن النبي – عليه السلام – قضى في الدية بمائة من إبل الصدقة» يعني من الأسنان التي تؤخذ في الصدقة، وابن مخاض لا مدخل له في الصدقة، ولابن اللبون مدخل قال – عليه السلام – «في خمس وعشرين بنت مخاض فإن لم يكن فابن لبون». وحجتنا في ذلك حديث حذيفة بن مالك الطائي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «دية الخطأ أخماس عشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض، عشرون ابن مخاض» وقال – عليه السلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، واسم الإبل مطلقا يتناول أدنى ما يكون منه وابن المخاض أدنى من ابن اللبون؛ ولأن الشرع جعل ابن اللبون بمنزلة بنت المخاض في الزكاة فإيجاب ابن اللبون هاهنا في معنى إيجاب أربعين من بنت المخاض، وذلك لا يجوز بالإجماع فأما الحديث الذي رواه فالمراد إعطاء الدية من إبل الصدقة على وجه التبرع عن عاقلة القاتل لحاجتهم لا أن يكون المراد من الأسنان التي توجد في الصدقة ثم ابن المخاض يدخل في الصدقة عندنا على الوجه الذي يدخل ابن اللبون؛ لأن ابن اللبون عندنا يستوفى باعتبار القيمة فكذلك ابن

المخاض،

Mas'alah: What is the evidence for the composition of blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5240)

«ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط، والعصا فيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها»، وعن عمر أنه قضى بذلك في شبه العمد وقضاؤه كان بمحضر من الصحابة وأبو حنيفة، وأبو يوسف احتجا بحديث السائب بن يزيد «أن النبي - عليه السلام - قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعا»، ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ؛ لأنها في الخطأ تجب أخماسا فعرفنا أن المراد به شبه العمد، وقال: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، والمراد به أدنى ما يكون منه وما قلناه أدنى، والمعنى فيه أنه إنما تجب الدية عوضا عن المقتول، والحامل لا يجوز أن تستحق في شيء من المعاوضات فكذلك لا تستحق في الدية لوجهين أحدهما: أن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها، والثاني: أن الجنين من وجه كالمنفصل فيكون هذا في معنى إيجاب الزيادة على المائة عددا، وبالاتفاق صفة التغليظ ليست من حيث العدد بل من حيث السن ثم الديات تعتبر بالصدقات. والشرع نهى عن أخذ الحوامل في الصدقات؛ لأنها كرائم أموال الناس فكذلك في الديات، وهذا؛ لأن شبه العمد يجب على العاقلة بطريق الصلة منهم للقاتل بمنزلة الصدقات فأما الحديث الذي روي فلا يكاد يصح؛ لأن ما ذكره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام حجة الوداع كان بمحضر من جماعة من الصحابة ولم يرو هذا الحديث إلا النعمان بن بشير وهو في ذلك الوقت كان في عداد الصبيان، وقد خفي الحديث على كبار الصحابة حتى اختلفوا بينهم على أقاويل كما بينا، ولم تجر

المحاجة بينهم بالحديث فلو كان صحيحا لما اختلفوا مع هذا النص، ولا احتج به بعضهم على بعض، ومن أصل أبي حنيفة أن العام المتفق على قبوله أولى بالأخذ به من مثل هذا الخاص، ولا خلاف أن صفة التغليظ في الدية لا تثبت إلا في أسنان الإبل، وبه يستدل الشافعي على أن الأصل في الدية الإبل فقط، ولكنا نقول: ما عرفنا صفة التغليظ إلا بالنص فإن الدية بدل عن المتلف، ولا يختلف التلف بالخطأ وشبه العمد، وإنما تثبت صفة التغليظ بما ورد به الشرع خاصة قال:

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing in camels?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=523)

(وهذه) أي الإبل (في شبه العمد أرباع) بين الأرباع بقوله (من بنت مخاض) خمس وعشرون (ومن بنت لبون) خمس وعشرون (ومن حقة) خمس وعشرون (ومن جذعة) خمس وعشرون (وهي) الدية (المغلظة) نقل في غاية البيان عن شرح القدوري أن تغليظ الدية روي عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وإن اختلفوا في كيفية التغليظ فعند أبي حنيفة وأبي يوسف ما ذكر هاهنا. وعند محمد والشافعي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها

Mas'alah: What are the categories of camels for diya in quasi-intentional killing (shibh al-amd)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2210)

(وهذه) أي المئة من الإبل (في شبه العمد أرباع) عند أبي حنيفة وأبي يوسف: ربع (من بنت مخاض و) ربع من بنت (لبون و) ربع (من حقة و) ربع (من جذعة) وقد سبق تفسيرها في باب الزكاة، وبهذا قال مالك، وأحمد في رواية، والزهري وربيعة وسليمان بن يسار. وقال محمد والشافعي وأحمد في رواية أخرى: أثلاثا: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنية كلها خلفات، أي جميع الثنيات حوامل. الثنية: هي الطاعنة في السادسة لما تقدم. ولما أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا أخذوا الدية: وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم». وروى مالك في «الموطأ» عن عمرو بن شعيب: أن رجلا حذف ابنه بالسيف فقتله، فأخذ عمر منه الدية ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة. وروى أبو داود عن مجاهد: أن عمر رضي الله عنه قضى في شبه العمد: بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين (خلفة) ما بين ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفات. ورواه عن علي (أنه قال: في شبه العمد) أثلاث: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها، كلها خلفات. ولنا ما أخرجه أبو داود وسكت عنه، ثم المنذري بعده، عن علقمة والأسود قالا: قال عبد الله: في شبه العمد: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنات لبون، وخمس وعشرون بنات مخاض. وهذا وإن كان موقوفا، إلا أنه في حكم المرفوع، لأن المقادير لا تعرف بالرأي. – ––

***

Mas'alah: Why is the blood money for quasi-intentional homicide divided into fourths rather than fifths?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2211)

وما أخرجه ابن حبان في «صحيحه» في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم: «أن في نفس المؤمن مئة من الإبل». والمراد أدنى ما يكون منه، وما قلناه أولى. ولأن دية شبه العمد أغلظ من دية الخطأ المحض، وذلك فيما قلنا، لأنها في الخطأ المحض تجب أخماسا، ولأن الجنين كالمنفصل من وجه، فيكون في معنى الزيادة على المئة، وهي لا تجوز. ولأن الديات تعتبر بالصدقات، لأنها تجب على العاقلة بطريق الصلة للقاتل كالصدقات، والشرع نهى عن أخذ الحوامل في الصدقات، لأنها كرائم أموال الناس، فكذا في الديات.

Mas'alah: How is the blood money of one hundred camels divided for accidental homicide (khat'a)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2212)

(وفي الخطأ) أي ودية الإبل في الخطأ (أخماس منها) أي من الأنواع الأربعة المتقدمة (ومن ابن مخاض) بأن يكون عشرين ابن مخاض، وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة. وقال مالك والشافعي والليث وربيعة: مكان عشرين ابن مخاض: عشرين ابن لبون، لما في الكتب الستة من حديث سهل بن أبي خيثمة في الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم بمئة من إبل الصدقات، وبنو المخاض لا مدخل لها في

الصدقات. ولنا: ما أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكور». قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفا. وأجاب أصحابنا عن الذي وداه النبي صلى الله عليه وسلم من إبل الصدقة: بأنه صلى الله عليه وسلم تبرع بذلك، ولم يجعله حكما. وقال النووي في «شرح مسلم»: المختار ما قاله جمهور أصحابنا وغيرهم من أن معناه: أنه صلى الله عليه وسلم اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها، ثم دفعها تبرعا منه إلى القتيل. انتهى. وقيل: لا حجة فيه، لأنهم لم يدعوا على أهل خيبر إلا قتله عمدا فيكون ديته دية العمد وهي من أسنان الصدقة، وإنما الخلاف في الخطأ. – ––

***

Mas'alah: Is blood money for quasi–intentional homicide restricted to camels according to the consensus of the imams?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=144)

وفي درر البحار: اتفق الأئمة على أن الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار، فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالإبل.

Mas'alah: Are there two narrations regarding whether blood money for quasi–intentional

homicide is restricted to camels?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

أقول: ما نقله عن الزيلعي لم أره في نسختي فليراجع، وعلى ثبوته فالظاهر أن في المسألة روايتين.

Mas'alah: What is the evidence for Abu Hanifa's view on dividing blood money into quarters for quasi-intentional homicide?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2466)

وجه قول أبي حنيفة: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: "الدية مائة من الإبل" . اقتضى عمومه كل ما يقع عليه الاسم، فأوجبناها أرباعا، لاتفاق الجميع على وجوب هذا القدر، ولم نوجب الزيادة؛ لأن العموم ينفيها. ومن جهة النظر: أن الأسنان لما كانت متساوية في الخطأ، وجب مثله في شبه العمد، وإذا كانت الأسنان متساوية: وجبت أرباعا، لأن كل من قال بتساوي الأسنان أوجبها أرباعا. وأما ما روي: "في قتيل خطأ العمد: أربعون منها خلفة، في بطونها أولادها" : فإن أمر الدية كان مشهورا، والحاجة إلى معرفتها ماسة لعموم البلوى بها، فلو كان ذلك محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك المشهد الذي حكوا فيه، وهو فتح مكة، لما اختلف الصحابة في اسنانها هذا الاختلاف، كما لم يختلف في عددها. فلما لم نجد النقل فيه مستفيضا، وكان رواية القاسم بن ربيعة عن ابن عمر، وإسناده مع ذلك مضطرب؛ لأن خالدا الحذاء يرويه عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

Mas'alah: Why is the hadith about forty pregnant she-camels for quasi-intentional homicide not accepted as authoritative?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2467)

وسلم، ولا نعلمه روي من غير هذا الوجه: دل ذلك على أنه غير محفوظ عنه على حسب ما رواه. وأيضا: فإن ما كان هذا سبيله، فإنه لا يقبل فيه أخبار الآحاد، ولا سبيل إليه من طريق الاجتهاد، فأثبتنا منه ما اتفقوا عليه، وأسقطنا الزيادة المختلف فيها، إذ لا دليل عليها.

Mas'alah: What is the chapter on explaining the disputed issue of the ages of camels for blood money in accidental killing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5479)

باب بيان مشكل ما اختلف الناس فيه من أسنان الدية من الإبل الواجبة في القتل الخطأ، ما هي؟، بما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك

5284 - حدثنا أبو القاسم هشام بن محمد بن قرة بن أبي خليفة الرعيني قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي قال: حدثنا عبد الملك بن مروان الرقي قال: حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الحجاج يعني: ابن أرطأة، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أخماسا"

Mas'alah: What are the five categories of camels for the blood money of accidental killing according to the Hanafis?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=853)

وأما كيفية الأسنان في الإبل فقال أصحابنا في دية الخطأ إنها خسمة أنواع عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول ابن مسعود

Mas'alah: What is the composition of blood money for accidental killing (diya al-khata) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4452)

ودية الخطأ عندنا عشرون ابن مخاض: وهو ذكر تمت عليه حول، ومن الأصناف الأربعة المذكورة عشرون عشرون، وعند الشافعي(4) - رضي الله عنه: عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض. (1) ينظر: ((النكت)) (3: 370) ، و (2) في ب: بطونها. (3) قوله: مختلف فيه بين الصحابة - رضي الله عنهم -؛ فإن عمر وزيدا وغيرهما قالوا مثل ما قال محمد - رضي الله عنه - والشافعي - رضي الله عنه -، وقال علي - رضي الله عنه - يجب أثلاثا، ثلاثة وثلاثون حقة، وثلاثة وثلاثون جذعة، وأربعة وثلاثون خلفة، وقال ابن مسعود - رضي الله عنه - مثل ما قلنا. هكذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص608)] . (4) ينظر: ((النكت)) (3: 371) ، و

Sub–topic – Diya for Accidental Killing (Khat')

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=1965)

وفي الخطأ تجب الدية، كذا في شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for unintentional killing?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1129)

قتل الخطأ تجب به الدية

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing according to the Hanafi school?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=1129)

قال: "والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة" وهذا قول ابن مسعود رضي الله

عنه، وأخذنا نحن والشافعي به لروايته "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل قتل خطأ أخماسا" على نحو ما قال، ولأن ما قلناه أخف فكان أليق بحالة الخطإ لأن الخاطئ

معذور، غير أن عند الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما رويناه.

Mas'alah: What is the blood money for accidental homicide according to Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=885)

قال والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه وإنما أخذنا نحن والشافعي به لروايته أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في قتيل

قتل خطأ أخماسا على نحو ما قال ولأن ما قلناه أخف فكان أليق بحالة الخطأ لأن الخاطىء معذور غير أن عند الشافعي رحمه الله يقضى بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما رويناه

Mas'alah: What are the rulings on settlement for unintentional homicide and blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=3930)

وأما الثاني وهو جناية الخطأ فلأن موجبها المال فيصير بمنزلة البيع، إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية لأنه مقدر شرعا فلا يجوز إبطاله فترد الزيادة، بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز الزيادة على قدر الدية لأن القصاص ليس بمال وإنما يتقوم بالعقد، وهذا إذا صالح على أحد مقادير الدية، أما إذا صالح على غير ذلك جاز لأنه مبادلة بها،

إلا أنه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين بدين. ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز لأنه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة بخلاف الصلح ابتداء لأن تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين فلا تجوز الزيادة على ما تعين. [العناية] أن يسقط حقه بعوض لم يسقط مجانا (وأما الثاني وهو جناية الخطإ فلأن موجبها المال فيصير بمنزلة البيع) ثم الصلح فيه إما أن يكون على أحد مقادير الدية أو لا، والأول إما أن يكون منفردا أو منضما إلى الصلح عن العمد، فإن كان منفردا وهو المذكور في الكتاب لا يصح بالزيادة على قدر الدية لأنه مقدر شرعا والمقدر الشرعي لا يبطل فترد الزيادة، بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز الزيادة على قدر الدية، إذ ليس فيه تقدير شرعي فكانت الزيادة إبطالا له، بل القصاص ليس بمال فكان الواجب أن لا يقابله مال، ولكنه أشبه النكاح في تقومه بالعقد فجاز بأي مقدار تراضيا عليه كالتسمية في النكاح، وإن كان منضما إلى العمد كان كما إذا قتل عمدا وآخر خطأ ثم صالح أولياءهما على أكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب الخطإ الدية وما بقي فلصاحب العمد، كمن عليه لرجل مائة دينار ولآخر ألف درهم فصالحهما على ثلاثة آلاف درهم فلصاحب الألف الألف والباقي لصاحب الدنانير. والثاني كما إذا صالح على مكيل أو موزون جازت الزيادة على قدر الدية لأنه مبادلة، إلا أنه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين الدية بدين بدل الصلح (ولو قضى القاضي بأحد مقادير الدية مثل أن قضى بمائة من الإبل ثم صالح أولياء القتيل على أكثر من مائتي بقرة جاز لأن الحق قد تعين بالقضاء في الإبل) وخرج غيره من أن يكون واجبا بهذا الفعل (فكان ما يعطي عوضا عن الواجب) فكان صحيحا (بخلاف الصلح) بالزيادة عليه (ابتداء لأن تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين) ولو قضى القاضي بأحد المقادير زيادة على مقدار الدية لم يجز، فكذا هذا.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing according to Muhammad and al-Shafi'i?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4792)

وقال محمد والشافعي أثلاثا: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة، وأربعون ثنية، كلها خلفات في بطونها أولادها، [العناية] وقوله (ولأنه جعل المذكور كل الواجب) استدلال من الآية بوجهين آخرين: أحدهما بالنظر إلى الفاء، وذلك لأن الواقع بعد فاء الجزاء يجب أن يكون كل الجزاء، إذ لو لم يكن كذلك لالتبس فلا يعلم أنه هو الجزاء أو بقي منه شيء ومثله مخل ألا ترى أنه لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق وفي نيته أن يقول وعبدي حر ولكنه لم يقل لا يكون الجزاء إلا المذكور لئلا يختل الفهم والآخر بالنظر إلى المذكور: يعني لو كان الغير مرادا لذكره لأنه موضع الحاجة إلى البيان، والسكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيان (على ما عرف) يعني في أصول الفقه (ويجزيه رضيع أحد أبويه مسلم) لأن شرط هذا الإعتاق الإسلام وسلامة الأطراف، والأول يحصل بإسلام أحد الأبوين والثاني بالظهور، إذ الظاهر سلامة أطرافه، ولا يجزيه ما في البطن لأنه لم تعرف حياته ولا سلامته. قال (وهو الكفارة في الخطأ لما تلونا) يعني قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] (وديته) أي دية شبه العمد (عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة) ولم يذكر في بعض نسخ الهداية قول أبي يوسف مع أبي حنيفة وهو مخالف لرواية عامة الكتب (وقال محمد والشافعي: ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها)

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=609)

وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل، والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: من البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة، كل حلة ثوبان، ـــــــ (وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل) ؛ لما بينا أول الجنايات. (والدية في الخطأ) غير مغلظة، وهي (مائة من الإبل أخماسا: عشون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة) ، لأنها أليق بحالة الخطأ، لأن الخاطئ معذور. (و) الدية (من العين) : أي الذهب (ألف دينار، ومن الورق) : أي الفضة (عشرة آلاف درهم) وزن سبعة. (ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة) المذكورة (عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد) : تثبت أيضا (من البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان) ؛ لأن عمر رضي الله هكذا جعل على أهل كل مال منها، قال جمال الإسلام في شرحه: الصحيح قول أبي حنيفة، واختاره البرهاني والنسفي وغيرهما، تصحيح

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing by mistake in the act (khata' fi al-fi'l)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(وخطأ في) نفس (الفعل وهو أن يرمي غرضا) أو صيدا (فيصيب آدميا، وموجب ذلك)

في الوجهين (الكفارة والدية على العاقلة) لقوله تعالى: فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) الآية

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who rolls over and kills someone?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

وما أجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله) لأنه معذور كالمخطأ

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing (qatl al-khata')?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل، والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم، ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: من البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة، كل حلة ثوبان،

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation for accidental homicide?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

(وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل)؛ لما بينا أول الجنايات.

-- -

Mas'alah: What is the blood money (diya) for accidental killing (khat')?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=781)

كتاب الديات في دية الخطأ عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية الخطأ عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون" وروى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض ذكر مكان ابن لبون وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وذهب مالك في جماعة من أهل العلم إلى أن الدية أخماس والخمس الزائد بنو لبون ذكور ورووا ذلك عن سليمان بن يسار والأول أولى لأن بني المخاض دون بني اللبون والأولى أن لا نوجب في ذلك شيئا إلا ما أحطنا علما بوجوبه لأن الأموال محظورة حتى تعلم الوجوبات فيها ولم نحط علما بوجوب السن الأعلى فيها والدية الواجبة في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل خلفات كلها وهو قول محمد وقال أبو حنيفة وأبو يوسف أنها أرباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون ابنة مخاض.

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing (khat ') according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5602)

مسألة 1335 دية الخطأ 27196 – قال أصحابنا: دية الخطأ أخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض. 27197 – قال الشافعي: عشرون ابن لبون. 27198 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم – في النفس مائة من الإبل وظاهره يقتضي أدنى ما يتناوله الاسم وروى خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في دية الخطأ مائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت وخاض وعشرون بن مخاض. 27199 – فإن قيل: رواه الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن حنيف ابن مالك والحجاج ضعيف. 27200 – قلنا: قد روي أصحابنا عن الحجاج وهذا تعديل منهم وإنما طعن

أصحاب الحديث عليه من سليمان التيمي عن أبي مجانة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود أنه قال في دية الخطأ عشرون ابن لبون وكيف يظن أن ابن مسعود يسمع عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يقول خلافه. 27201 – قلنا: روى عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي بهذا الإسناد بعينه عن ابن مسعود وذكر فيه بني المخاض وابن المبارك أثبت من حماد وروى إسرائيل بن يونس عن منصور بن المعتمر عن أبي عبيدة عن عبد الله وذكر بني مخاض. 27202 – ورواه أشعث بن سوار عن الشعبي وزيد بن ثابت ومحمد بن الحسن في كتاب الآثار عن ابن مسعود مثل قولنا، وذكر الطحاوي بإسناده عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن ابن مسعود في دية الخطأ أحماسا عشرون بنو مخاض فإذا تعارضت الروايتان فأثبتهما ما وافق الخبر الذي رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. 27203 – ولأن بنت لبون سن قبله سن في صدقة الإبل فلا يجتمع منه الذكر والأنثى في الدية كالحقة. 27204 – ولأن لبون أقيم مقام غيره في الزكاة فلم يضم إلى أسنان الإبل في الدية كالسائر ولأنه أجرى مجرى بنت مخاض

وجعل [زيادة سنه بنقصان صفته فلو ضممناه إلى بنت مخاض صار كالنوع وقد اتفقنا أن في] الخطأ أخماسا فلا يجوز جعلها أرباعا. 27205 – ولأن كل موضع وجب ابن لبون لم يجز أن يكون أصلا مع القدرة على بنت مخاض أصله الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on error in intention (khata' fi al-qasd) when shooting a Muslim thinking he is game?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=510)

(وإما خطأ وهو إما في القصد كرميه مسلما ولو عبدا يظنه صيدا أو حربيا) فإنه لم يخطئ في الفعل حيث أصاب ما قصد رميه وإنما أخطأ في القصد أي في الظن حيث ظن الآدمي صيدا والمسلم حربيا وإنما قال ولو عبدا لدفع توهم أن العبد مال وضمان الأموال لا يكون على العاقلة فإن المعتبر آدميته لا ماليته

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing according to Muhammad and al-Shafi'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4894)

وقال محمد والشافعي أثلاثا: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة، وأربعون ثنية، كلها خلفات في بطونها أولادها،

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on blood money for accidental killing compared to Shafi'i?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

غير أن عند الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما رويناه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing someone by mistake, thinking they were game or a non-Muslim?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

ولو رمى شخصا يظنه صيدا فإذا هو آدمي، أو حربيا فإذا هو مسلم وجبت الدية، وكذا لو أغرق صبيا في البحر تجب الدية عند أبي حنيفة وقالا يقتص منه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim kills another Muslim in battle mistaking him for an enemy?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

وإذا التقى صفان من المسلمين والمشركين فقتل مسلم مسلما ظن أنه مشرك فلا قود وتجب الدية هذا إذا كانوا مختلطين وإن كان في صف المشركين لا تجب الدية لسقوط عصمته بتكثير سوادهم.

Mas'alah: What are the consequences of accidental killing?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1375)

وموجبهما) أي الخطأ مطلقا وما أجري مجراه (الكفارة والدية على العاقلة) لقوله تعالى

{فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وقد قضى به عمر – رضي الله تعالى عنه – في ثلاث سنين بمحضر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فصار إجماعا.)

Mas'alah: What are the types and amounts of diyah for accidental killing according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=187)

والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا: عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد: من البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المسلم والذمي سواء

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing when the shooter intended a different target?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=127)

قوله: (لأنه خطأ) لأنه لم يقصده بالرمي حيث قصد غيره ولكنه أصابه بالنفاذ من الأول، وهو أحد نوعي الخطأ وهو الخطأ في القصد، فصار كمن قصد صيدا فأصاب آدميا فوجبت الدية على عاقلته، أتقاني. ومفاده أنه لو قصدهما معا كان الثاني عمدا أيضا، وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for accidental killing and how is it divided?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2440)

فصل: [دية الخطأ] (ودية الخطأ أخماسا: عشرون ابن مخاض، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة). قال أبو بكر: هي أسنان الإبل في الصدقات، وزادت سن، وهو ابن مخاض، وهذا قول أصحابنا جميعا، وهو قول عمر بن الخطاب،

وعبد الله بن مسعود. وروى عاصم بن ضمرة وإبراهيم عن علي في دية الخطأ أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمسون وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، أربعة أسنان مثل أسنان الزكاة. وروي عن عثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في الخطأ: ثلاثون جذعة، وثلاثون بنات لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنت مخاض. وروي عنهما مكان الجذع الحقاق. فأما الحجة لقول أصحابنا: فهي ما رواه الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون، وعشرون بنو مخاض ذكورا" .

وقال بعض من وافق أصحابنا في الأخماس، عشرون ابن لبون مكان بني مخاض، وهذا الحديث قد نص على بني مخاض، وأبان عن خطأ قوله. وأيضا: في حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث به مع عمرو بن حزم إلى اليمن "أن في النفس مائة من

الإبل" . وعمومه يقتضي أدنى ما يقع عليه الاسم، فلما اتفق الجميع على أن ما دون الأخماس على الوجه الذي ذكرناه لا يؤخذ في الدية، ثبت هذا القدر من الأسنان، وما فوقها لم نثبته إلا بدليل، وفي إيجاب ابن لبون مكان بني مخاض، زيادة سن، فلا نثبتها إلا بدليل. وأيضا: فابن لبون مساو لابنة مخاض، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "فإن لم تجد بنت مخاض فابن لبون" . ذكر في الصدقة، فيصير في معنى إيجاب أربعين بنت مخاض، وهذا فاسد بالاتفاق. فإن قيل: ابن اللبون له أصل في الوجوب في الزكاة، ولا يؤخذ ابن

مخاض فيها، فكان ابن اللبون أولى. قيل له: إنما يؤخذ ابن اللبون على وجه البدل، فهو بمنزلة الشاتين لما أخذنا على وجه البدل في الزكاة، لم نوجب في الدية. وأيضا: لما كانت دية الخطأ في الأصل موضوعة على التخفيف، فجعلت في ثلاث سنين، وعلى العاقلة، وألزم كل واحد ثلاث دراهم أو أربعة، كانت أخف من الزكاة، لأنها تلزم وقت الوجوب، فلما كان في الزكاة أربعة أسنان، وجب تخفيف دية الخطأ عنها، فيزداد فيها سن آخر تخفيفا.

Sub-topic – Qasama (Oath-Taking) and Burden of Proof

Mas'alah: What is the ruling when the killer disputes the cause of death?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2733)

رجل قال – ضربت فلانا بالسيف عمدا، ولا أدري أنه مات منها، ولكنه مات، وقال ولي القتيل: بل مات بضربك فإنه لا يقتل به، وإن قال القاتل مات منها، ومن حية نهشته، أو من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا، وقال الولي: بل مات من ضربك كان القول قول الضارب، وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling when one of two men in a room is found murdered?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1182)

"ولو أن رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا، قال أبو يوسف: يضمن الآخر الدية، وقال محمد: لا يضمنه" لأنه يحتمل أنه قتل نفسه فكان التوهم. ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمنه بالشك. ولأبي يوسف أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما إذا وجد قتيل في محلة.

Mas'alah: Why is the guardian not sworn in Qasama and what happens if the accused refuse to swear?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=324)

(ولا يستحلف الولي) وإن كان من أهل المحلة، لأنه غير مشروع (ولا يقضى له) أي للولي (بالجناية) بيمينه، لأن اليمن شرعت للدفع، لا للاستحقاق، وإنما وجهت الدية بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين أظهرهم، أو بتقصيرهم في النمحافظة كما في قتل الخطأ والقسامة لم تشرع لتجب الدية إذا نكلوا، وإنما شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقرون بالقتل، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص، وثبتت الدية لئلا يهدر دمه، ثم من نكل منهم حبس حتى يحلف، لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم، ولهذا يجمع بينه وبين الدية، بخلاف النكول في الأموال، لأن الحلف فيها بدل عن أصل حقه، ولهذا يسقط ببذل المدعى به، وهذا لا يسقط ببذل الدية، كما في الدرر.

Mas'alah: What is the ruling on the burden of proof when a person falls into a well and dies?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=321)

في الاصل ينظر إليه أهل ذلك منه وإن لم يعلم ذلك بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والإنكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات

Mas'alah: What are the detailed rulings on Qasamah and blood money for a found corpse?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=254)

وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين ولا قسامة على صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وإن وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية ولو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أوالنصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليه ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة وإن كان به أثر الضرب وهو تام الخلق وجبت القسامة والدية عليهم وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة فإن اجتمعوا فعليهم وإن مرت دابة بين القريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة رحمها الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو عليهم جميعا وهي على أهل الخطة دون المشترين عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الكل مشتركون وإن بقي واحد منهم فكذلك وإن لم يبق واحد منهم بأن باعوا كلهم فهو على المشترين وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار ويكرر عليه الايمان وإن وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فهو على رؤوس الرجال ومن اشترى دارا ولم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي

في يده ومن كان في يده دار فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى تشهد الشهود أنها

للذي في يده وإن وجد قتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال ولو وجد في السوق إن كان مملوكا فعند أبي يوسف رحمه الله تجب على السكان وعندهما على المالك وإن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول أبي يوسف رحمه الله الدية والقسامة على أهل السجن وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر وإن كان محتبسا بالشاطىء فهو على أقرب القرى من ذلك المكان وإن ادعى الولى على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة إلا أن يدعي الأولياء على أولئك أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يقيموا البينة ولو وجد قتيل في معسكر قاموا بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها فإن وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة وإن كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية وإن كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف وإذا قال المستحلف قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتل لم تقبل شهادتهما ولو ادعى على واحد من أهل المحلة يعينه فشهد شاهدان من أهلها عليه لم تقبل الشهادة ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف رحمه الله لا قسامة ولا دية ولو أن رجلا معه جريح به رمق

حمله إنسان إلى أهله فمكث يوما أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله إلى أهله في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يضمن ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله لا شي فيه ولو أن رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا يضمنه ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها أقرب القبائل إليها في النسب وقال أبو يوسف على العاقلة أيضا ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهلها قال هو على صاحب الأرض =

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a killing but are uncertain about the weapon?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2205)

وإن شهدا بقتله، وقالا: لم ندر بما إذا قتل من الآلة، تجب الدية استحسانا في ماله. – –

***

Mas'alah: What is the wording of the oath in blood money cases?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=205)

قوله: (على الوجه المذكور هنا) وهو بالله ما قتله إلخ.

Mas'alah: What is the ruling if a body is found between two properties tied to a riding animal?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=207)

قوله: (وقيد الدابة اتفاقي) فالحكم كذلك لو وجد طريحا بينهما ط.

Mas'alah: What is the criterion for proximity in hearing the voice for blood money liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=212)

قوله: (بل قريبا منها) الظاهر أن المعتبر في سماع الصوت.

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a Muslim is found killed among non-Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4726)

4588 - كما حدثنا يونس، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، سمع بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر، فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل، وعماه محيصة وحويصة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم، فقال النبي - [524] - عليه السلام: "الكبر

الكبر" فتكلم أحد عميه إما حويصة وإما محيصة، فكلم الكبير منهما، قال: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر، وذكر عداوة يهود لهم، قال: "أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا: إنهم لم يقتلوه؟" قالوا: كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون؟ قال: "فيقسم منكم خمسون إنهم قتلوه" قالوا: كيف نقسم على ما لم نر؟ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ففي هذا الحديث تبرئة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في الأيمان، وهذا خلاف ما في حديث مالك، غير أن أكثر الناس رووه على موافقة مالك فيه، فممن رواه كذلك بشر بن المفضل.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on qasamah when there is lawth?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=878)

وقال مالك والشافعي رحمهما الله إذا كان هناك لوث أي علامة القتل من واحد بعينه أو بينهما عداوة ظاهرة فإنه يستحلف الأولياء خمسين يمينا

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on diyah after qasamah?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=879)

وعند الشافعي يقضي لهم على المدعي عليه بالدية

Mas'alah: How is qasama and diya determined for a corpse found on the bank of a large river?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=881)

فأما إذا وجد على شط نهر عظيم مثل دجلة والفرات فعلى أقرب القرى من ذلك الموضع من حيث يسمع الصوت القسامة والدية

Sub-topic – Definition and Types of Diya

Mas'alah: What is the blood money for quasi-intentional killing and accidental killing?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=243)

= كتاب الديات وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل وكفارته عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا يجزىء فيه الإطعام ويجزئه رضيع أحد أبويه مسلم ولا يجزىء ما في البطن وهو الكفارة في الخطأ وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله مائة من الإبل أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ودية المرأة على النصف من دية الرجل ودية المسلم والذمي سواء

BAB 13

باب سقوط الدية

The Chapter on Waiver of Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood Money for Apostates and Reverts

Mas'alah: What is the ruling on full diyah if the apostate converts back without joining the enemy?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

أو (أسلم ها هنا) ولم يلحق (فمات منه) بالسراية (ضمن) الدية (كلها) لكونه معصوما وقت السراية أيضا،

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the target apostatizes before the arrow strikes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2902)

قال – رحمه الله – (المعتبر حالة الرمي) في حق الحل والضمان عند ذلك قال – رحمه الله – (فتجب الدية بردة المرمي إليه قبل الوصول) يعني لو رمى رجل رجلا مسلما فارتد المرمي إليه والعياذ بالله قبل وصول السهم إليه ثم وقع به السهم تجب على الرامي الدية وهذا عند الإمام وقالا لا شيء عليه؛ لأن التلف حصل في محل لا عصمة له؛ لأنه بارتداده أسقط تقوم نفسه فصار مبرئا للرامي عن موجبه كما لو أبرأه في هذه الحالة، وللإمام أن الضمان يجب بفعله وهو الرمي؛ لأنه هو الذي يدخل تحت قدرته دون الإصابة ولا فعل له أصلا بعده فيصير قاتلا بالرمي ألا ترى أنه لو رمى إلى صيد وهو مسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى فأصاب السهم الصيد وهو مرتد فجرحه ومات بالجرح حل أكله وكذلك لو كفر بعد الرمي قبل الإصابة جاز تكفيره وكان القياس أن

يجب القصاص لما ذكرنا لكنه سقط بالشبهة قال في النهاية وقولهما إنه بالارتداد صار مبرئا له عن ضمان الجناية غير صحيح لأن اعتقاد المرتد أن الردة لا تبطل التقوم فكيف يصير مبرئا عن ضمان الجناية غير صحيح كذا في الجامع الصغير لقاضي خان والتمرتاشي والمحبوبي.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money when an apostate returns to Islam and dies from a prior injury?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3734)

أما المعتبر فقد يهدر بالإبراء فكذا بالردة. وأما الثاني: وهو ما إذا لحق ومعناه إذا قضى بلحاقه فلأنه صار ميتا تقديرا، والموت يقطع السراية، وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى، فإذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف الذي نبينه إن شاء الله تعالى. قال: فإن لم يلحق وأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –. وقال محمد وزفر – رحمهما الله: في جميع ذلك نصف الدية؛ لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا ينقلب بالإسلام إلى الضمان. كما إذا قطع يد مرتد فأسلم.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the hand of a Muslim who then apostatizes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2601)

وإذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك أو لحق بدار الحرب

Mas'alah: Does blood money debt fall if the injurer returns to dar al-harb?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

أقول: ويظهر لي أنه لا يجب على الجاني شئ عندنا، لما تقدم في فصل المستأمن أنه إذا رجع إلى دار الحرب وقد ترك وديعة أو دينا فأسر أو ظهر عليهم فأخذ أو قتل سقط دينه وما غصب منه، وصار

ماله كوديعته، وما عند شريكه أو في بيته في دارنا فيئا، وإن قتل أو مات بلا غلبة عليهم فدينه وقرضه ووديعته لورثته لأن نفسه لم تصر مغنومة إ هـ. ومعلوم أن الدية دين على الجاني فتسقط برجوعه إلى دار الحرب واسترقاقه، فلا تكون لورثته ولا لسيده أيضا، لأن الجناية حدثت على ملك المجني عليه لا على ملك السيد، لانه إنما استرقه مجنيا عليه، فليس له مطالبة الجاني بشئ، فتدبره.

Sub–topic – Effect of Pardon on Qisas and Diyah

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons amputation but later dies?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=707)

(ومن قطع) أي عمدا أو خطأ بدليل ما يأتي، وبه صرح في البرهان كما في الشرنبلالية، لكن في القهستاني عن شرح الطحاوي أن الدية على العاقلة في الخطأ، ومن ظن أنها على القاطع في الخطأ فقد أخطأ، وكذا لو شج ألا جرح (فعفا عن قطعه) أو شجته أو جراحته (فمات منه ضمن قاطعه الدية) في ماله خلافا لهما. قلنا: إنه عفا عن القطع وهو غير القتل.

Mas'alah: What is the effect of pardoning the injury versus pardoning the resulting death?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=707)

(ولو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفوعن النفس) فلا يضمن شيئا وحينئذ (فالخطأ يعتبر من ثلث ماله) فإن خرج من الثلث فيها وإلا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي، فمن ظن أنها على القاطع فقد أخطأ قطعا، ومفاده أن عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث. ذكره القهستاني

Mas'alah: What is the ruling on blood money when retaliation becomes impossible due to the guardian

or the killer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2901)

الأصل إن تعذر استيفاء القصاص بعد ظهور القتل إن كان لمعنى من جهة الولي لا تجب الدية. وإن كان لمعنى من جهة القاتل تجب الدية استحسانا، فإنه يخرج على الأصل الذي قلنا فرع على ما إذا ادعى الولي الخطأ وأقر القاتل بالعمد فقال لو صدق الولي بعد ذلك القاتل وقال إنك قتلته عمدا فله الدية على القاتل بالعمد وعن أبي يوسف في نوادر ابن سماعة إذا ادعى الولي الخطأ وأقر القاتل بالعمد فعلى القاتل الدية وقال محمد رحمهما الله في الزيادات: ادعى رجل على رجلين أنهما قتلا وليه عمدا بحديدة فله عليهما القصاص فقال أحدهما: صدقت وقال الآخر ضربته أنا خطأ بالعصا، فإنه يقضى لولي القتل عليهما بالدية في مالهما في ثلاثة سنين، وهذا الذي ذكرناه استحسان والقياس أن لا يقضى عليهما بشيء، ولو ادعى الولي العمد عليهما وصدقه أحدهما في ذلك وأنكر الآخر القتل فلا شيء على المقر وفي الخانية، ولو ادعى الخطأ عليهما وأقر أحدهما بالعمد وجحد الآخر فلم يقض بشيء، ولو ادعى العمد عليهما فأقر أحدهما وجحد الآخر القتل قتل المقر، ولو أقر أحدهما بالعمد والآخر بالخطأ وأنكر شركة الخاطئ قتل العامد، ولو قال رجل لرجل قتلت أنا وفلان وليك عمدا وقال فلان قتلناه خطأ وقال

الولي للمقر بالعمد أنت قتلته وحدك عمدا، فإن للولي أن يقتل المقر، وإن ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when pardon for amputation is given and death follows?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4772)

في الاستحسان تجب الدية، لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود. ولا نسلم أن الساري نوع من القطع، وأن السراية صفة له، بل الساري قتل من الابتداء، وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعا فلا يتناوله العفو، بخلاف العفو عن الجناية لأنه اسم جنس، وبخلاف العفو عن الشجة وما يحدث منها لأنه صريح في العفو عن السراية والقتل، ولو كان القطع خطأ فقد أجراه مجرى العمد في هذه الوجوه وفاقا وخلافا، [العناية] ولأبي حنيفة - رحمه الله - أن سبب الضمان وهو قتل النفس المعصومة المتقومة قد تحقق، والمانع منتف لأن العفو لم يتناوله بصريحه لأنه عفا عن القطع وهو غير القتل لا محالة، وبالسراية تبين أن الواقع قتل وحقه فيه، فما هو حقه لم يعف عنه، وما عفا عنه فليس بحقه فلا يكون معتبرا ألا ترى أن الولي لو قال بعد السراية عفوتك عن اليد لم يكن عفوا، ولو قال المجني عليه عفوتك عن القتل واقتصر على القطع لم يكن عفوا، فكذا إذا عفا عن اليد ثم سرى، وإذا لم يكن العفو معتبرا وجب الضمان، والقياس يقتضي القصاص لأنه هو الموجب للعمد، إلا أنا تركناه لأن صورة العفو أورثت شبهة وهي دارئة للقود فتجب الدية. وقوله (ولا نسلم أن الساري نوع من القطع) جواب عن قولهما فيكون العفو عفوا عن نوعيه، وفيه نظر، فإنه منع كون السراية صفة له، ويقال سرى القطع وقطع سار فكيف يصح ذلك. والجواب أن المراد صفة منوعة وهي ليست كذلك، بل هي مخرجة عن حقيقتها كما يقال عصير مسكر. وقوله (بل الساري قتل من الابتداء) إضراب عن قوله نوع من القطع، وذلك لأن القتل فعل مزهق للروح ولما انزهق الروح به عرفنا أنه كان قتلا وقوله (وكذا لا موجب له من حيث كونه قطعا) جواب عن قوله أو القتل إذا سرى، يريد أن القتل ليس بموجب للقطع من

حيث كونه قطعا، لأنه إذا سرى ومات تبين أن هذا القطع لم يكن له موجب أصلا، إنما الثابت موجب القتل وهو الدية فكان العفو المضاف إلى القطع مضافا إلى غير محله فلا يصح، وإذا لم يصح العفو عن القطع لا يكون عفوا عن القتل، وهو معنى قوله فلا يتناوله العفو. وقوله (بخلاف العفو عن الجناية) ظاهر. وقوله (في هذه الوجوه) وهي العفو عن القطع مطلقا والعفو عن القطع وما يحدث منه والعفو عن الشجة والعفو عن الجناية (وفاقا) وهو في موضعين: أحدهما أن العفو عن القطع وما يحدث منه عفو عن الدية بالاتفاق فيما إذا كان القطع خطأ، والثاني العفو عن الجناية فإنه عفو عن الدية أيضا (وخلافا) وهو أيضا في موضعين: أحدهما أن العفو عن القطع مطلقا عفو عن الدية عندهما إذا كان خطأ، وعند أبي حنيفة – رحمه الله – يكون عفوا عن أرش اليد لا غير. والثاني أن العفو عن الشجة عفو عن الدية إذا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a limb if the guardian pardons after amputation?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5313)

ولو أن الولي بعدما قطع يده عمدا أو خطأ عفا عنه كان عليه دية اليد في قول أبي حنيفة ولا شيء عليه في قول أبي يوسف ومحمد؛ لأنه استوفى طرفا من نفس لو استوفاها لم يضمن فكذلك إذا استوفى جزءا منها لم يضمن كما لو قطع يد مرتد وهذا؛ لأن الأطراف تابعة للنفس فمن ضرورة ثبوت حقه في النفس ثبوت حقه في الأطراف؛ لأن الحق في التبع إنما يثبت بثبوته في الأصل؛ ولهذا لم يكن استيفاء الطرف موجبا للضمان عليه قبل العفو فكذلك بعد العفو ولأن العفو إسقاط فإن ما ينصرف إلى الباقي لا إلى المستوفي كمن قطع يد إنسان، ثم قطع من له القصاص أصبعا من أصابعه، ثم عفا عن

اليد لم يضمن أرش الأصبع، والأصابع للكف بمنزلة الأطراف للنفس. والدليل عليه أنه لو أعقب القطع قتلا لم يضمن شيئا وكان ذلك باعتبار ثبوت حقه في الطرف فكذلك إذا أعقبه عفوا؛ لأنه في العفو محسن وإحسانه لا يكون موجبا عليه الضمان يوضحه أنه بعد العفو لو سرى إلى النفس لم يضمن شيئا، والقطع الساري أفحش من المقتصر، وإذا كان لا يضمن بعد العفو إذا سرى شيئا، فإذا اقتصر أولى أن لا يضمن وأبو حنيفة يقول استوفى طرفا لا حق له في استيفائه من نفس متقومة فيكون مضمونا عليه وبيانه أن نفس من عليه القصاص متقومة في حق سائر الناس فكذلك في حق من له القصاص إلا أن تقومها سقط في حق الاستيفاء بما سبق ولا حق لمن له القصاص في استيفاء الطرف؛ لأن استيفاء الطرف قطع، وقد بينا أن حقه في القتل، والقطع غير القتل، والدليل عليه أنه يمنع من الاستيفاء مع أن القطع طريق مشروع لاستيفاء القصاص في النفس فإنما يمنع هناك؛ لأنه مخطئ في الطريق وهاهنا غير مخطئ في الطريق، ثم يمنع من الاستيفاء فعرفنا أنه لا حق له في الطرف وهذا لأن حقه في النفس، والأطراف تابعة للنفس فإنما يثبت له الحق في استيفائها تبعا لا مقصودا. فإذا استوفى الطرف مقصودا كان مستوفيا

ما ليس بحق له إلا أنه قبل العفو متمكن من أن يجعله تبعا للنفس بأن يقتله فيكون كل واحد من الفعلين قتلا ويصير الطرف تبعا للنفس فلا يضمن شيئا فأما بعد العفو، فقد سقط حقه في النفس وبقي الطرف مقصودا بالاستيفاء ولا حق له فيه مقصودا فكان مضمونا عليه، والدليل عليه أن من وجب له القصاص على امرأة فرمى بها يلزمه الحد، والمستوفى بالوطء في حكم جزء من العين فلو ثبت من له الحق في أطرافها مقصودا لصار ذلك شبهة في إسقاط الحد، ومن له القصاص على عبد إنسان إذا تصرف في ماليته كان هو في ذلك كأجنبي آخر، وإن كان حقه ثبت في ماليته تبعا على معنى أن باستيفاء النفس يصير مستوفيا للمالية، والدليل على أن من له القصاص في النفس لا حق

له في الطرف إنه لو كان عليه قصاص في أطرافه لإنسان وفي نفسه لآخر فجاء من له القصاص في النفس فقطع طرفه لم يضمن من عليه شيء لصاحب الطرف ولو كان حق من له القصاص في النفس ثابتا في الطرف لصار هو قاضيا بطرفه حقا مستحقا عليه فيغرم الأرش لصاحب الطرف، وهو بخلاف الأصبع مع الكف فإن حق من له القصاص ثابت في الأصابع هناك بدليل أن فوات بعض الأصابع يثبت له الخيار، وأن الكف تابعة للأصابع بدليل حكم الأرش فأما هنا ففوات الأطراف لا يثبت الخيار لصاحب النفس ولا ينقص بدل النفس بفوات الأطراف فعرفنا أن الأطراف تابعة للنفس، وقد قيل إن تلك المسألة مذكورة في الزيادات، والجواب قول محمد خاصة وهذا بخلاف ما لو سرى القطع إلى النفس بعد العفو؛ لأن بالسراية يتبين أن أصل فعله كان قتلا، وأنه كان مستوفيا حقه، وإنما أسقط بعد الاستيفاء وهذا بخلاف ما إذا أعقب القطع قتلا؛ لأن الفعل الثاني يكون متمما للمقصود بالفعل الأول فيتبين به أن كل واحد منهم قتل، والقتل حقه فلا يكون مضمونا عليه، ثم أذا قتله، فقد تقرر حقه في النفس وذلك يمنع وجوب ضمان الطرف عليه بخلاف ما إذا عفا ولا معنى لقولهم إن عفوه ينصرف إلى ما بقي؛ لأنه بقطع اليد ما صار مستوفيا شيئا من القتل حتى يقال ينصرف عفوه إلى ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the victim forgives the offender and then dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=518)

عفا المقطوع عن القاطع فمات منه ضمن الدية) يعني رجل قطع يد رجل عمدا فعفا المقطوع عن القاطع ثم مات منه فعلى القاطع الدية في ماله (

Mas'alah: What is the ruling when the victim's guardian pardons after payment of blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=732)

هذا إذا دفعت القيمة إلى ورثة المولى ثم عفا ولي الاجنبي، فإن عفا أحد وليي الاجنبي ثم دفعت القيمة قال بعضهم: إن كان الدفع بغير قضاءء يتخير ان وإرث الاجنبي عندهم، وإن كان بقضاء عند أبي حنيفة يتخير. وعندهما لا يتخير.

Mas'alah: What did the Prophet say about the choice between blood money and retaliation?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5092)

4903 – حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد , عن ابن أبي ذئب قال: حدثني سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته – [419] – يوم فتح مكة: "ألا إنكم معشر خزاعة، قتلتم هذا القتيل من هذيل، وإني عاقله، فمن قتل له بعد مقالتي قتيل، فأهله بين خيرتين، بين أن يأخذوا العقل، وبين أن يقتلوا"

Sub–topic – Blood Money for Injuries Leading to Death

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman on condition of her injury and then dies?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=708)

(وإن نكحها على اليد وما يحدث منها أو على الجناية ثم مات منه وجب لها في العمد مهر المثل ولا شئ عليها) لرضاه بالسقوط (ولو أخطى رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم) أي للعاقلة (فإن خرج من الثلث سقط وإلا سقط ثلث المال) فقط.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people pull a rope and fall on their backs?

Source Book: Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur (book_id=2726, page=1419)

وإن تجاذبا حبلا فانقطع الحبل فماتا فإن وقعا) أي كل واحد منهما (على ظهرهما فهما هدر) لأن كل واحد مات بقوة نفسه.)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the victim's status changes between shooting and impact?

Source Book: Multaqa al–Abhur (book_id=5129, page=2056)

زيد عمرا وآخر أن يقتل بكر إياه وادعى وليه قتلهما لغتا، والعبرة بحالة الرمي لا

الوصول في تبدل حال المرمي عند الإمام فلو رمى مسلما فارتد فوصل إليه فمات تجب الدية، خلافا لهما ولو رمى مرتدا فأسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقا، وإن رمى عبدا

Mas'alah: What did the Prophet say about no blood money for a peeper's eye?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=931)

939 - كما حدثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي، حدثنا علي بن المديني، حدثنا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي عليه السلام قال: "من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقئوا عينه فلا دية ولا قصاص"

Mas'alah: Is the one who wounds the head or cuts the hand liable for blood money if the injury spreads to the soul after pardon?

Source Book: Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf (book_id=97019, page=483)

193 - مسألة: المشجوج رأسه او المقطوعة يده إذا عفا عن الشجة والقطع ثم سرى إلى النفس ومات يضمن والقاطع دية النفس. وقالوا: لا يضمن. والوجه فيه- أن هذا قتل آدمي معصوم مضمون بضمان معلوم، ولم يوجد العفو عنه/ فيوجب الضمان، قياسا على ما إذا انعدم العفو أصلا وكان القتل خطأ. وبيان وجود القتل والعصمة والمضمونية وبيان التأثير ما مر في مسألة سراية القود.

وإنما قلنا: غنه لم يوجد العفو– لأن لم ينص على العفو عن القتل، بل عفا عن القطع أو عن الشجة، والقتل غير والشجة غير، والعفو عن فعل معين لا يكون عفوا عن غيره. وإذا انعدم العفو عن القتل يجب الدية. فإن قيل: قولكم بأنه قتل – قلنا: الشجة والقطع قتل ابتداء أم بطريق السراية؟ الأول– ممنوع، ولا يمكن دعواه، لأن الشجة لا تكون قتلا. والثاني– مسلم، ولكن السراية مخالفة للبداية، لأن البداية وقعت هدرا لمكان العفو، فلا يضاف إليها– على ما مر. ولئن سلمنا أن هذا الفعل قتل، ولكن لم قلتم بأنه لم يوجد العفو عنه؟ قوله: بأن العفو وجد عن القطع أو الشجة– قلنا: بلى، ولكن هذه الشجة بعينها هي القتل، لأنها سارية، والقتل ليس إلا الجرح الساري، فكان العفو عنه عفوا عن القتل، فصار كما إذا قال "عفوتك عن الجناية" ثم سرى ومات، لا يجب الضمان– كذا هذا. ولئن سلمنا انه ليس بعفو عن القتل، ولكنه عفو عن سبب القتل، وهو القطع، فيكون عفوا عن سببه، فيكون عفوا عن حكمه، وهو الدية. الجواب: قوله: القطع قتل ابتداء أم بواسطة إضافة السري إليه؟ قلنا: القطع من حيث إنه أفضى إلى فوات الحياة، وبيان الكلام ما مر في مسألة سراية القود. وتمامه في مسألة شراء الأب ناويا عن الكفارة.

قوله: لم قلتم بأنه لم يوجد العفو عن القتل– لما مر: أنه لم ينص على العفو. قوله: عفا عن القطع، /والقطع عينه قتل هنا– قلنا: لا نسلم، بل هو غيره إلا أنهما قد يتجاوزان، فلا يكون العفو عن أحدهما عفوا عن الآخر، بخلاف ما إذا قال عفوتك عن الجناية، لأن الجناية أمر عام يتناول القتل والقطع، فكان عفوا عن القتل. قوله: القطع سبب القتل– قلنا: لا نسلم. ولئن سلمنا، ولكن العفو عن القطع إنما يكون عفوا عن القتل أن لو صح العفو عن القطع، ولم يصح، لان العفو عن القطع عفو من موجبه، لأن إسقاط

القطع محال، فإذا سرى ومات تبين أن هذا القطع لم يكن له موجب أصلا. إنما الثابت موجب القتل، وهو كمال لدية، فكأنه عفا عن أرش اليد، والواجب دية النفس، فلا يصح العفو عن القطع، فلا يكون عفوا عن القتل. والله أعلم.

Sub-topic – Qasama and Diyah for Found Bodies

Mas'alah: When is blood money waived for a corpse found in a desert or in the middle of the Euphrates?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=728)

ويهدر لو) وجد (في برية أو وسط الفرات) إذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجئ، إذ لا يد لاحد. وقيل: إذا كان موضع انبعاث مائة في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال، لانه في أيدي المسلمين، ابن كمال (

Mas'alah: What is the ruling if the guardian accuses a specific person from the neighborhood regarding blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4071)

و) إن ادعى الولي (على معين منهم لا) تسقط وقيل تسقط (

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a body found on a major public road?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

وإن وجد قتيل في الشارع الأعظم فلا قسامة فيه، والدية على بيت المال هكذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person found killed in his own home?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4913)

في دار نفسه لأن حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كأنه قتل نفسه فيهدر دمه.

Mas'alah: What is the ruling if a dead body is found with no signs of violence?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=324)

(وإن وجد) في المحلة (ميت لا أثر به) من جراحة أو أثر ضرب أو خنق، (فلا قسامة) فيه (ولا دية) لأنه ليس بقتيل، إذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب مباشرة الحي، وهذا ميت حتف أنفه حيث لا أثر يستدل به على كونه قتيلا.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a corpse with no visible injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=541)

ولا قسامة ولا دية) على أحد (في حق ميت لا أثر به أو خرج دم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره) لأنه ليس بقتيل إذ لا بد من أثر يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكر [حاشية الشرنبلالي] قوله ثم يقضي على أهلها بالدية) قال في البرهان فإذا حلفوا يقضي عليهم بالدية عندنا في دعوى العمد وعلى عاقلتهم في الخطأ كذا في الذخيرة والخانية وذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية القسامة على أهل المحلة والدية على عواقلهم في

ثلاث سنين (قوله وإن منهم فلا) يعني في ظاهر الرواية كما في البرهان (قوله وعن أبي حنيفة في رواية) هي رواية عبد الله بن المبارك كما في البرهان (قوله وإن لم يوجد فيها كرر الحلف عليهم) فيه إشارة إلى أنه إذا وجد العدد فأراد الولي تكرير الحلف على بعضهم ليس له ذلك كذا ذكره محمد – رحمه الله – كما في البدائع (قوله لأنه يريد إسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل) كذا لا يقبل قوله في حق من يزعم أنه قتله (قوله أو خرج دم من فمه) يعني وهو ينزل من الرأس وإن كان يعلو من الجوف يكون قتيلا بخلاف ما ذكرها هنا يعني إذا وجد ما ذكر من غير ضرب كما أشار إليه ونص عليه في الخانية

في أول الباب بخلاف ما ذكر هاهنا لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل أحد)

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a wilderness or flowing water?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4546)

فإن وجد في برية لا عمارة بقربها [(1)] ، أو ماء [يمر] (2) به فهدر [(3)] .

Sub-topic – Liability of Guardians, Teachers, and Masters

Mas'alah: What is the liability for a father, teacher, or guardian who strikes a child causing death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4008)

ومن الأول ضرب الأب أو الوصي أو المعلم بإذن الأب تعليما فمات لا ضمان فضرب التأديب مقيد؛ لأنه مباح وضرب التعليم لا لأنه واجب ومحله في الضرب المعتاد، وأما غيره فموجب للضمان في الكل وتمامه في الأشباه (وإن قطع) ولي القتل (يد القاتل و) بعد ذلك (عفا) عن القتل (ضمن القاطع دية اليد) ؛ لأنه استوفى غير حقه لكن لا يقتص للشبهة وقالا لا شيء عليه (وضمان الصبي إذا مات من ضرب أبيه أو وصيه تأديبا) أي للتأديب (عليهما) أي على الأب والوصي؛ لأن التأديب يحصل بالزجر والتعريك وقالا لا يضمن لو معتادا، وأما غير المعتاد ففيه الضمان اتفاقا (كضرب معلم صبيا أو عبدا بغير إذن أبيه ومولاه) لف ونشر فالضمان على المعلم إجماعا (وإن) الضرب (بإذنهما لا) ضمان على المعلم إجماعا قيل هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قولهما (وكذا يضمن زوج امرأة ضربها تأديبا) ؛ لأن تأديبها للولي كذا عزاه المصنف لشرح المجمع للعيني. قلت: وهو في الأشباه وغيرها كما قدمناه. وفي ديات المجتبى: للزوج والوصي كالأب تفصيلا وخلافا فعليهم [رد المحتار] الإمام ويأتي تمامه قريبا (قوله ومن الأول) أي الواجب قال الشارح في باب التعزير: وفي القنية له إكراه طفله على تعلم قرآن وأدب وعلم لفرضيته على الوالدين، وله ضرب اليتيم فيما يضرب ولده اهـ وأفاد أن الأم كالأب في التعليم بخلاف التأديب كما يأتي (قوله بإذن الأب) أي أو بإذن الوصي ولو

ضرب بغير إذنهما يضمن كما يأتي ط (قوله تعليما) علة لقوله ضرب (قوله مقيد) أي بوصف السلامة (قوله ومحله في الضرب المعتاد) أي كما وكيفا ومحلا فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير، يجب الضمان بلا خوف ولو سوطا واحدا؛ لأنه إتلاف أبو السعود عن تلخيص الكبرى ط (قوله من ضرب أبيه أو وصيه) قيد بهما؛ لأن الأم إذا ضربت للتأديب تضمن اتفاقا، وبقوله تأديبا إذ لو ضربه كل منهما للتعليم لا يضمن اتفاقا اهـ غرر الأفكار (قوله وإن الضرب بإذنهما) أي إذن الأب والمولى، وكذا الوصي ومفاده أنهما لو ضرباه بنفسهما لا ضمان أيضا اتفاقا. وقدمناه آنفا لكن في الخانية: ضرب ولده الصغير في تعليم القرآن ومات قال أبو حنيفة. يضمن الدية ولا يرثه وقال أبو يوسف: يرثه ولا يضمن، وإن ضربه المعلم بإذن الوالد لا يضمن المعلم اهـ وفي الولوالجية: ضرب ابنه في أدب أو الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن عنده، وكذا إن ضربه المعلم بلا إذنهم ضمن، وإن بإذن فلا؛ لأن الأب والوصي مأذونان في التأديب، بشرط السلامة؛ لأنهما يملكان التصرف في نفسه وماله لو خيرا له أما المعلم إنما أدبه بإذنهم والإذن منهم وجد مطلقا لا مقيدا اهـ وظاهره أنه لا فرق عند أبي حنيفة في ضمان الأب في التأديب والتعليم والظاهر أنه رواية أخرى تأمل (قوله قيل هذا) أي قول الإمام بعدم ضمان المعلم بالإذن من الأب، وفيه أن الخلاف في ضرب التأديب، والكلام هنا في ضرب التعليم، وهو واجب لا يتقيد بالسلامة، ولا خلاف فيه أفاده ط. أقول: في حاشية الشرف الغزي عن الصغرى قال أبو سليمان: إذا ضرب ابنه على تعليم القرآن أو الأدب فمات ضمن عنده لا عند أبي يوسف اهـ وقدمنا آنفا عن الخانية مثله وعليه يظهر الرجوع ولا يحتاج إلى الفرق الذي ذكرناه عن الولوالجية، وتقدم في كتاب الإجارات عند قوله: وضمن بضربها وكبحها عن غاية البيان أن الأصح رجوعه إلى قولهما وكذا نقله البيري عن كفاية المجيب فتدبر (قوله؛ لأن تأديبها للولي) هذا التعليل غير ظاهر؛ لأن مفاده أن الولي لا يضمن مع أن الأب يضمن بضرب ابنه تأديبا

على ما مر، والأظهر قول البيري؛ لأنه لنفع نفسه بخلاف تعزير القاضي، فإنه لنفع المضروب اهـ وتقدم في باب التعزير ما للزوج ضربها عليه (قوله وهو) أي ما في المتن مذكور في الأشباه وغيرها مطلقا، وقوله: كما قدمناه أي في ضمن قوله وتمامه في الأشباه، وإلا لم يقدمه صريحا، والمراد أنه مذكور في الأشباه وغيرها مطلقا عن ذكر الخلاف كما قدمنا في المتن، فإن

Mas'alah: What is the ruling on a guardian's authority to settle (sulh) in blood money claims on behalf of an orphan?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1286)

(ومنها) أن له ولاية الصلح في النفس وما دونها على قدر الدية من غير حط بلا خلاف، وليس لهما ولاية العفو، وفي جواز الصلح من الوصي روايتان، وقد ذكرنا الوجه في ذلك في كتاب الصلح.

Mas'alah: Does the father of a ma'tuh have the right to settle for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=104)

قوله: (ملك الصلح بالأولى) لأنه أنظر في حق المعتوه. هداية

Sub-topic – Settlement (Sulh) and Mutual Consent in Diyah

Mas'alah: What evidence supports the permissibility of accepting blood money (diya) in exchange for pardon in intentional killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2862)

ألا ترى إلى قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك» أي لا تأخذ إلا سلمك عند المضي في العقد ولا تأخذ إلا رأس مالك عند التفاسخ فخيره ومعلوم أنه لا يأخذ رأس ماله إلا برضا الآخر؛ لأن الفسخ لا يتم إلا باتفاقهم، فإذا كان المراد بالحديث ذلك أو احتمله لا يبقى حجة، والذي يدلك على ذلك ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال كان القصاص في بني إسرائيل، ولم تكن الدية فأنزل الله هذه الآية {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: 178] إلى قوله {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] والعفو في أن يقبل الدية في العمد {ذلك تخفيف من ربكم} [البقرة: 178] فيما كان كتب على من كان قبلكم فأخبر أن بني إسرائيل لم تكن فيهم دية أي كان ذلك حراما عليهم أخذه عوضا عن الآدمي ويتركوه فخفف الله تعالى عن هذه الأمة ونسخ ذلك بقوله تعالى {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] الآية ونبه النبي – صلى الله عليه وسلم – عن هذه الجهة بل بينها بقوله من قتل له قتيل فهو بالخيار بين أن يقتص أو يعفو ويأخذ الدية التي أبيحت لهذه الأمة وجعل لهم أخذها إذا أعطوها وعن أنس بن مالك «أن عمة الربيع لطمت جارية فكسرت ثنيتها، فقال – عليه الصلاة والسلام – حين اختصموا إليه كتب الله القصاص» ، ولم يخير، ولو كان المال واجبا به لخير إذ من وجب له أخذ شيئين على الخيار لا

يحكم له بأحدهما معينا وإنما يحكم بأن يختار أيهما شاء والذي يحققه أن الولي إن عفا عن القصاص قبل اختيار القصاص صح عفوه.

Mas'alah: What is the ruling on a guardian settling for less than full blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6564)

والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك، إلا أنه لا يقتل لأنه ليس له ولاية على نفسه، وهذا من قبيله ويندرج تحت الإطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف، فإنه لم يستثن إلا القتل، [البناية] م: (وله) ش: أي وللأب م: (أن يصالح) ش: أي القاتل م: (لأنه أنظر في حق المعتوه) ش: لكن هذا فيما إذا صالح على قدر الدين، ولو صالح بأقل منه لم يجز الخطأ وإن قل. ويجب كمال الدية. وقال الأترازي: قال بعضهم في شرحه: هذا إذا صالح على مثل الدية فذكر ما ذكرناه الآن ناقلا عن الكاكي - رحمه الله - ثم قال: ولنا فيه نظر؛ لأن لفظ محمد - رحمه الله - في "الجامع الصغير" مطلق حيث جوز صلح أب المعتوه عن دم قريبه مطلقا؛ لأنه قال: وله أن يصالح من غير قيد بقدر الدية انتهى. قلت: في نظره نظر؛ لأنه يجوز أن يكون مراد محمد - رحمه الله: وله أن يصالح، مقيدا بهذا القيد على ما لا يخفى. وقال الشافعي - رحمه الله - في "المنصوص" ، وأحمد - رحمه الله - في رواية: لا يجوز؛ لأنه لا يملك إسقاط قصاصه. وقال الشافعي في قول، وأحمد - رحمه الله - في رواية: يجوز إذا كان الصغير والمجنون محتاجين إلى النفقة، ولا مال لهما لحاجته إلى المال للحفظ. م: (وليس له أن يعفو لأن فيه إبطال حقه وكذلك) ش: أي الحكم م: (إن قطعت يد المعتوه عمدا لما ذكرنا) ش: أي من قوله لأنه من باب الولاية على النفس على تأويل المذكور

ويندرج تحت هذا الإطلاق وهو قوله: م: (والوصي بمنزلة الأب في جميع ذلك) ش: أي فيما ذكر من الأحكام م: (إلا أنه) ش: أي إلا أن الوصي م: (لا يقتل لأنه ليس) ش: لأن ليس م: (له ولاية على نفسه) ش: أي على نفس المعتوه. م: (وهذا) ش: أي استيفاء القصاص م: (من قبيله) ش: أي من قبيل الولاية على النفس على تأويل المذكور. م: (ويندرج تحت الإطلاق) ش: وهو قوله: والوصي بمنزلة الأب م: (الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف، فإنه لم يستثن إلا القتل) ش: أي فإن محمدا – رحمه الله – لم يستثن إلا القتل، والمسألة مذكورة في "الجامع الصغير" كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on settling intentional homicide with future uncertain property?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1966)

لو صالحه عن العمد على ما في بطون غنمه أو على ما في ضروعها أو على ما تحمل نخله عشر سنين لم تجب الدية على القاتل، كذا في المحيط

Mas'alah: What happens if the master pays compensation without a court order and the guardian gifts it back?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2774)

ولو دفع المولى خمسمائة إلى الأول بلا قضاء ثم وهب الولي للمولى ما قبض

Mas'alah: What is the ruling on settlement for a wound that later leads to death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4225)

في النفس في القياس ولكنه استحسن فقال: يتمكن فيه نوع شبهة من حيث إن أصل القتل كان هو الشجة والقصاص عقوبة تندرئ بالشبهات ولكن المال يثبت مع الشبهات وأصل المسألة في العفو وموضع بيانها كتاب الديات، ولو كان صالحه عن ذلك وما يحدث منه كان الصلح ماضيا إن مات أو عاش؛ لأن ما يحدث منه السراية يكون هو بهذا اللفظ مسقطا حقه عن النفس بعوض والقصاص في النفس، وإن كان يجب بعد الموت، فإنما يجب بسبب الجناية وإسقاط الحق بعد وجود سبب الوجوب قبل الوجوب صحيح، وكذلك من الجناية صحيح إن عاش أو مات؛ لأن اسم الجناية يعم النفس وما دونها حتى لو قال: لا جناية لي قبل فلان، ثم ادعى عليه النفس لم تسمع دعواه بخلاف ما لو قال: لا شجة لي قبل فلان والصلح باسم الجناية يكون مسقطا حقه برئ أو سرى، فإن كان مريضا صاحب فراش حين صالح فهو جائز في العمد، وإن صالحه على عشرة دراهم؛ لأنه أسقط ما ليس بمال، ولو أسقطه بغير عوض بالعفو لم يعتبر خروجه من الثلث، فإذا أسقط بالصلح ببدل يسير أولى، وفي الخطأ ما حط يكون من الثلث؛ لأن الواجب الدية، وهو مال فيكون ما حط وصية من الثلث، ولا يقال هي وصية القاتل؛ لأن الدية في الخطأ على العاقلة فيكون هذا منه وصية لعاقلة قاتله وذلك صحيح من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling if the parties dispute the slave given in settlement after a homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4226)

ولو اختلفا في العبد الذي وقع الصلح عليه كان القول فيه قول القاتل مع يمينه؛ لأن القابل للقود سقط باتفاقهما، وإنما تنازعا في المال المستحق على القاتل بمقابلته

فالقول فيه قوله مع يمينه كما في الخلع بخلاف الصداق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فإن هناك يصار إلى تحكيم مهر المثل؛ لأن صحة النكاح موجبة مالا، وهو مهر المثل، فعند الاختلاف في المسمى يصار إلى موجبه الأصلي وهنا ليس لسقوط القود بالعفو موجب من حيث المال فيكون هذا نظير الخلع، وإن كان القتل خطأ فصالحه أحدهما على مال كان لشريكه أن يشركه في ذلك؛ لأن الواجب في الخطأ الدية، وهو مال وجب مشتركا، وصلح أحد الشريكين من الدين المشترك على شيء – صحيح، ولشريكه أن يشركه في ذلك، ولو صالح أحدهما من نصيبه على عبد بعينه كان لشريكه أن يشركه في ذلك إلا أن يشاء المصالح أن يعطيه ربع الأرش ويمسك العبد كما في سائر الديون المشتركة إذا صالح أحدهما من نصيبه على عين، وهذا لأنه يملك العبد بالعقد، وهو في العقد عامل لنفسه فله أن يختص به ويعطي صاحبه ربع الأرش؛ لأن ذلك أصل حقه فيما وقع الصلح عنه، وهو نصف الأرش، وإن شاء أبى ذلك وأعطاه نصف العبد؛ لأن مبنى الصلح على التجوز بدون الحق، وهو يقول إنما توصلت إلى حقي؛ لأني رضيت

Mas'alah: What is the ruling on a settlement (sulh) for diyah by a guardian?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5325)

الواجب له فكذلك الصلح على الدية، وإن حط من الدية لم يجز حطه، واليسير والفاحش في ذلك سواء بخلاف البيع؛ لأن البدل هناك غير مقدر شرعا وهنا مقدر، وهو الدية، فالنقصان عنه يكون إسقاطا فلا يصح منه قل أو كثر وصلح الوصي عن النقصان في النفس على الدية يجوز في رواية هذا الكتاب ولا يجوز في رواية الصلح،

وقد بينا الروايتين، وإذا لم يكن للمقتول ولي سوى السلطان، فقد بينا الكلام فيه في اللقيط.

Mas'alah: What happens when the victim's guardians agree to accept blood money instead of the slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5391)

رضي الأولياء أن يتبعوا بالدية لم يبق لهم حق في العبد فكذلك إذا اختار المولى ذلك في حال ما ثبت له الخيار شرعا

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a slave with blood money when combining gift and pardon?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5842)

ولو كانت قيمته خمسة آلاف فداه كله بجميع الدية ويسلم له العبد بالهبة؛ لأنا نضم ضعف القيمة إلى الدية فيكون عشرين ألفا، فلو كان العفو دون الهبة لكان يفدي بحصة المضموم، وذلك نصف العبد. فإذا اجتمعت الهبة مع العفو يتضاعف الفداء عليه فيفدي جميعه بجميع الدية، وذلك عشرة آلاف ويسلم له العبد بالهبة وقيمته خمسة آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وهذا؛ لأنا نصحح الهبة له في جميع العبد أولا، فإن بتصحيح الهبة في جميع العبد يزداد الفداء عليه وبزيادة الفداء يزداد مال الميت، فلا بد من تصحيح الهبة في جميع العبد، ثم إن بقي من الثلث شيء يصح العفو بقدر ما بقي من العبد ويفدي ما زاد على ذلك كما في المسائل

Mas'alah: What is the ruling on mutual consent in blood money transactions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5454)

(والمفاداة) لا تكون إلا بالتراضي؛ لأنها مفاعلة.

Mas'alah: Is a settlement (sulh) for less than the full diyah valid when made by the guardian of a minor if the killer denies the act?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=105)

تتمة: أفتى الحانوتي بصحة صلح وصي الصغير على أقل من قدر الدية إذا كان القاتل منكرا ولم يقدر الوصي على إثبات القتل قياسا على المال، لما في العمادية من أن الوصي إذا صالح على حق الميت أو عن حق الصغير على رجل: فإن كان مقرا بالمال أو عليه بينة أو قضي عليه به لا يجوز الصلح على أقل من الحق، وإن لم يكن كذلك يجوز اه.

Mas'alah: How does the principle of mutual consent apply to taking diyah in intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2428)

قال: فمن سهل له بإعطاه المال، فليأخذه. ويعضد هذا التأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" ، وقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم} . فحظر

أخذ مال الغير إلا بالتراضي، فوجب أن يحمل معنى ما اختلفنا فيه على موافقة هذه الألفاظ، وهو مع ذلك عموم يصح الاحتجاج به ابتداء في المسألة. ووجه آخر في تأويل الآية: وهو أنه يحتمل أن يكون المراد عفو بعض الأولياء، فيتبع من لم يعف بحصته من الدية، ودلالة هذا التأويل ظاهرة في فحوى الآية من وجهين: أحدهما: قوله {فمن عفي له من أخيه} ، و "من" للتبعيض. والآخر: قوله: {شيء} : لم يقل: "الكل" . ويصححه أيضا: أن الذي أمر بالاتباع هو غير العافي، فدل أن المال ثبت له بعفو غيره. ودليل آخر: وهو أن النفس مما له مثل يستحقه الولي، وهو القود، فوجب أن يكون القود هو الواجب، لقوله: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه

Sub-topic – Effect of Denial and Confirmation of Pardon

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the witness and the killer agree on the pardon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2898)

الآخر كما لو عفا الشاهد عن نصيبه، وأما الدية إن تصادقا فللشاهد نصف الدية؛ لأن الثابت بالتصادق والموافقة كالثابت بالمعاينة، وإن كذباه فلا شيء للشاهد، ويجب للآخر نصف الدية؛ لأنه لما شهد بالعفو فقد أقر ببطلان حقه في القصاص فصح وادعى انقلاب نصيب نفسه مالا فلم يصدق ويحول نصيب الآخر مالا؛ لأن تعذر استيفاء القصاص في نصيبه من جهة غيره؛ لأن سقوط القصاص مضاف إلى شهادة بالعفو، فكان بمنزلة العفو منه.

Mas'alah: How is the diyah distributed when the killer confirms the testimony of two heirs about the third's pardon?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1125)

فإن صدقهما القاتل فالدية بينهم أثلاثا" معناه: إذا صدقهما وحده، لأنه لما صدقهما فقد أقر بثلثي الدية لهما فصح إقراره، إلا أنه يدعي سقوط حق المشهود عليه وهو ينكر فلا يصدق ويغرم نصيبه "

Mas'alah: What is the ruling when the killer denies the pardon testimony of one heir?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5322)

لحقه وفي الاستحسان يجب نصف الدية للشاهد؛ لأنه لما كذب القاتل الشاهد، فقد وجب نصف الدية على القاتل للمشهود عليه بدليل أن المشهود عليه لو لم يصدق الشاهد كان له من المشهود عليه على القاتل نصف الدية، فالمشهود عليه بهذا التصديق حول ذلك النصف إلى الشاهد وزعم أن نصف الدية للشاهد على القاتل لا له.

Mas'alah: What is the ruling when the killer denies the witnesses and the third heir admits the pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (فوجب له ثلث الدية) وسقط الثلثان لتكذيب القاتل إياهما، ولا يتأتى القصاص مع إقرار الثالث بعفوه ط.

Sub–topic – Calculation and Distribution of Diyah Among Heirs

Mas'alah: How is diya calculated when one of two heirs pardons qisas?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6597)

ما إذا قتل رجلين وعفا أحد الوليين؛ لأن الواجب هناك قصاصان من غير شبهة لاختلاف القتل والمقتول، وهاهنا واحد لاتحادهما، وإذا سقط القصاص ينقلب نصيب الباقين مالا؛ لأنه امتنع لمعنى راجع إلى القاتل، وليس للعافي شيء من المال؛ لأنه أسقط حقه بفعله ورضاه، ثم يجب ما يجب من المال في ثلاث سنين، وقال زفر – رحمه الله: يجب في سنتين فيما إذا كان بين الشريكين وعفا أحدهما؛ لأن الواجب نصف الدية، فيعتبر بما إذا قطعت يده خطأ.

Mas'alah: What is the algebraic method for calculating pardon and ransom when the blood money is double?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=5852)

وعلى طريق الجبر نصحح العفو في شيء ونبطله في مال إلا شيئا فنفدي ذلك بضعفه، وذلك مالان إلا شيئين وحاجة الورثة إلى شيئين فاجبر مالين بشيئين وزد على ما يعدلهما مثل ذلك فيكون مالين يعدل أربعة أشياء كل مال يعدل شيئين، وقد نفذنا العفو في شيء

وشيء من شيئين يكون نصف شيئين فتبين أنا صححنا العفو في نصف العبد والتخريج كما بينا،

Mas'alah: How is the payment of blood money calculated when the deceased leaves one thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5856)

وإن كان الميت ترك ألف درهم دفع خمسي العبد وثلث خمسه لأن مال الميت ثمانية آلاف فيجوز العفو في ثلثه، وذلك ألفان وثلثا ألف ويدفع ما بقي، وذلك ألفان وثلث ألف،

Mas'alah: Why does the brother of the two informants receive one-third of the diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (ولأخيهما ثلث الدية) لأن دعواهما العفو، وهو ينكر بمنزلة ابتداء العفو منهما في حقه فينقلب نصيبه مالا. ابن كمال.

Mas'alah: Why is the diyah paid to the two informants rather than the brother in istihsan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (ولكنه يصرف ذلك إلى المخبرين) لأن الأخ زعم العفو بتصديقه المخبرين، وأنه لا شئ له على القاتل، وإنما على القاتل ثلثا الدية لهما، وما في يده مال القاتل وهو من جنس حقهما، فيصرف إليهما، والقياس أن لا يلزمه شئ، لأنهما ادعيا المال على القاتل والقاتل منكر فلم يثبت، وما أقر به القاتل للأخ قد بطل بإقرار الأخ بالعفو لكونه تكذيبا للقاتل.

Mas'alah: What is the istihsan reasoning for paying diyah to the informants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

وجه الاستحسان أن القاتل بتكذيبه المخبرين أقر للأخ بثلث الدية لزعمه أن القصاص سقط بإخبارهما بالعفو كابتداء العفو منهما، والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل أضاف الوجوب إلى غيره، وفي مثله لا يرتد الإقرار كمن قال لفلان علي مائة فقال المقر له ليس لي ولكنها لفلان، فالمال للمقر له الثاني، وكذا هنا. درر موضحا.

Sub-topic – Evidence and Proof in Blood Money Cases

Mas'alah: Can diya be awarded based on the oath of the legal guardian?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=757)

قال: (ولا يقضى بالدية بيمين الولي) لأن اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق، ولأن النبي – عليه الصلاة والسلام – أوجب اليمين على المنكر للدفع عنه بقوله: «واليمين على المنكر» ، والولي يحتاج إلى الاستحقاق فلا يشرع في حقه، ولأنه لا يستحق بيمينه المال المبتذل المهان، فلأن لا تستحق النفس المحترمة أولى.

Mas'alah: Is diyah awarded based on the oath of the legal guardian (wali)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=812)

قال : (ولا يقضي بالدية بيمين الولي) لأن اليمين شرعت للدفع لا للاستحقاق ، ولأن النبي عليه الصلاة والسلام أوجب اليمين على المنكر للدفع عنه بقوله : ' واليمين على المنكر ' والولي يحتاج إلى الاستحقاق فلا يشرع في حقه ، ولأنه لا يستحق بيمينه المال المبتذل المهان ، فلأن لا تستحق النفس المحترمة أولى .

Mas'alah: What is the ruling when the killer confirms two informants but denies the third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (فلكل منهم ثلثها) لأن القاتل لما صدقهما أقر لهما بثلثي الدية، فلزم وادعى بطلان حق الثالث بالعفو، ولم يصدقه فتحول مالا فيدفعه إليه. درر.

Sub-topic – Blood Money in Cases of Authorized Killing

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person authorizes the killing of his father or son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4882)

ولهذا قال أبو يوسف في الآذن في قتل أبيه، أو ابنه أنه باعتبار الابتداء لاقى حق الغير، وباعتبار المآل لاقى حقه، فيصير المال شبهة في إسقاط القود، ويجب عليه الدية. .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the coerced victim consents to being killed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1910)

وفي باب القتل إذا أذن المكره على قتله للمكره بالقتل فقتل فهو اختلاف الرواية في وجوب الدية على المكره، والله سبحانه وتعالى أعلم والفرق أن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال في بعض الأحوال، والإذن بإتلاف المال المحض مبيح، فالإذن بإتلاف ماله حكم المال في الجملة يورث شبهة الإباحة فيمنع وجوب الضمان بخلاف النفس يدل على التفرقة بينهما أنه إذا قال له: لتقطعن يدك وإلا لأقتلنك كان في سعة من ذلك ولا يسعه ذلك في النفس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is dropped due to doubt from a command to kill?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1966)

(وجه) قوله أن الآمر بالقتل لم يقدح في العصمة، لأن عصمة النفس مما لا تحتمل الإباحة بحال، ألا ترى أنه يأثم بالقول؟ فكان الأمر ملحقا بالعدم بخلاف الأمر بالقطع، لأن عصمة الطرف تحتمل الإباحة في الجملة فجاز أن يؤثر الأمر فيها، ولنا أنه تمكنت في هذه العصمة شبهة العدم، لأن الأمر، وإن لم يصح حقيقة فصيغته تورث شبهة، والشبهة في هذا الباب لها حكم الحقيقة، وإذا لم يجب القصاص فهل تجب الدية؟ فيها روايتان عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – في رواية تجب، وفي رواية لا تجب، وذكر القدوري – رحمه الله – أن هذا أصح الروايتين، وهو قول أبي يوسف، ومحمد – رحمهما الله –، وينبغي أن يكون الأصح هي الأولى؛ لأن العصمة قائمة مقام الحرمة، وإنما سقط القصاص لمكان الشبهة، والشبهة لا تمنع وجوب المال، ولو قال اقطع يدي فقطع لا شيء عليه بالإجماع؛ لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وعصمة الأموال تثبت حقا له، فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن، كما لو قال له: أتلف مالي فأتلفه، ولو قال: اقتل عبدي أو اقطع يده فقتل أو قطع فلا ضمان عليه؛ لأن عبده ماله، وعصمة ماله ثبتت حقا له فجاز أن يسقط بإذنه كما في سائر أمواله، ولو قال: اقتل أخي فقتله، وهو وارثه القياس أن يجب القصاص، وهو قول زفر – رحمه الله –، وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – أستحسن أن آخذ الدية من القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is dropped due to doubt in a killing by order?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1967)

القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية، فأما على أصلهما فينبغي أن لا يكون عليه شيء، لأن العفو عن الشجة يكون عفوا عن القتل عندهما، فكذا الأمر

بالشجة يكون أمرا بالقتل.

Sub-topic – Blood Money for Slaves and Poor Persons

Mas'alah: What is the ruling on liability when a master kills his own slave accidentally?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5255)

(ألا ترى) أنه لو قتل عبده خطأ لم يجب عليه ضمان؛ لأنه لو قتله غيره كان الضمان للمولى فإذا قتله المولى لا يجوز أن يجب له على نفسه

Mas'alah: Is the right to diyah extinguished by the death of a slave due to lack of property, similar to a poor free person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5487)

26741 – فإن قيل: الحق لم يسقط بموت العبد، وإنما تعذر استيفاء الدية لأنه (لا) مال له، فهو كالحر (الفقير) .

Mas'alah: Why is the right to diyah necessarily extinguished upon the death of a slave but not a poor free person?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5487)

26743 – ولأن الفقير يجوز أن يقال لم يسقط الحق، يجوز أن يظهر له مال، والعبد لا يرجى له مال، فلا بد من سقوط الحق.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave is shot and then freed before death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1983)

ولو رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم وقع به السهم فمات فلا دية عليه، وعليه قيمته لمولاه في قول أبي حنيفة عليه الرحمة. وقال محمد على الرامي لمولى العبد فضل ما بين قيمته مرميا إلى غير مرمي، لا شيء عليه غير ذلك، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي – رحمه الله – قول أبي يوسف مع قول محمد أنه لما رمى إليه فقد صار ناقصا بالرمي في ملك مولاه قبل وقوع السهم به؛ لأنه أشرف على الهلاك بتوجه السهم إليه، فوجب عليه ضمان النقصان، فصار كما لو جرحه ثم أعتقه مولاه، ولو كان كذلك لانقطعت السراية، ولا يضمن الدية، ولا القيمة، وإنما يضمن النقصان كذا هذا، وأبو حنيفة – رضي الله عنه – مر على أصله، وهو اعتبار وقت الفعل؛ لأنه صار قاتلا بالرمي السابق، وهو كان ملك المولى حينئذ. (وأما) بيان ما تجب فيه الدية فقد اختلف أصحابنا فيه، قال أبو حنيفة – رحمه الله: الذي تجب منه الدية وتقضى منه ثلاثة أجناس: الإبل والذهب والفضة، وعندهما ستة أجناس: الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل، واحتجا بقضية سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – فإنه روي أنه قضى بالدية من هذه الأجناس

بمحضر من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، ولأبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – قوله – عليه الصلاة والسلام – «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» جعل – عليه الصلاة والسلام – الواجب من الإبل على الإشارة إليها، فظاهره يقتضي الوجوب منها على التعيين، إلا أن الواجب من الصنفين الأخيرين ثبت بدليل آخر، فمن ادعى الوجوب من الأصناف الأخر فعليه الدليل. وأما قضية سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – فقد قيل:

إنه إنما قضى بذلك حين كانت الديات على العواقل، فلما نقلها إلى الديوان قضى بها من الأجناس الثلاثة. وذكر في كتاب المعاقل ما يدل على أنه لا خلاف بينهم، فإنه قال: لو صالح الولي على أكثر من مائتي بقرة ومائتي حلة لم يجز بالإجماع، ولو لم يكن ذلك من جنس الدية لجاز، والله أعلم بالصواب.

Sub-topic – Conditions for Waiver of Blood Money

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on pardon and blood money according to the Salaf?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5448)

26586 – فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: (القتل سواء) فاصطلحوا على الديات بفضل لأحد الحين فضل على الآخر، فقال الله تعالى: {فمن عفى له من أخيه شيء} يعني: فمن فضل له شيء من الديات التي وقع [الاصطلاح عليها] فأتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان. هذا قول السلف في الآية، ولم ينقل عن أحد منهم ما قاله مخالفونا، فوجب المصير إلى الأثر في التأويل.

Mas'alah: Is the command for 'ittiba' (pursuit of blood money) obligatory or recommended?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5452)

26596 – قالوا: حملتم قوله: {فاتباع} على الندب، ونحن نحمله على الوجوب.

26597 – قلنا: خبر المبتدأ محذوف على قولكم وقولنا. لأن تقديرها عندكم: فعليه اتباع، وعندنا: فله اتباع، فتساوينا في ذلك. وأنتم تركتم حقيقة عفا، لأنكم حملتموه على العفو الذي هو الإسقاط. وذلك لا يتعدى من المذكور في القرآن، فتعدى إلى مفعول ارتفع به، وهو قوله: {شيء} ذلك لا يصح إلا في العفو الذي هو الطلب والاحتداء.

Mas'alah: What is the difference between providing food to save a life and paying blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5457)

26611 – لأن صاحب الطعام لو بذله لم يجب له (بذله) شاء المضطر أو أبي. كذلك في مسألتنا أداء الدية لم يجب بذلها شاء أم أبي. ولأن الطعام يجب على صاحبه بذله لإحياء نفس المضطر. ولا يجب في مسألتنا العفو لإحياء نفس القاتل. فدل على الفرق بين الأمرين.

Sub-topic – Rulings on Pardon from One-Third of Estate

Mas'alah: What is the ruling on remaining diyah as a bequest from one-third?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2050)

عاقلة مقداره في الخطأ، والباقي وصية لهم فإن خرج من الثلث سقط وإلا ف

Mas'alah: Does the pardon of a healthy victim come from the entire estate or one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (ومفاده) أي مفاد اعتبار العفو من الثلث أن العافي لو كان صحيحا: أي في حكم الصحيح بأن لم يصر صاحب فراش، وفسره في التاترخانية بأن كان يخرج ويجئ ويذهب بعد الجناية لا يعتبر من الثلث بل يعتبر من جميع المال، وهذا قول بعض المشايخ.

Mas'alah: What is the ruling in al-Muntaqa regarding the pardon from one-third?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قال في التاترخانية: وذكر في المنتقى أنه من الثلث.

BAB 14

باب الغرة في الجنين

The Chapter on Ghurra for the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Amount and Valuation of Ghurra

Mas'alah: What is the diyah for causing a miscarriage (ghurrat al-janin)?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=714)

فصل في الجنين (ضرب بطن امرأة حرة) حامل خرج الامة والبهيمة، وسيجئ حكمهما. قلت: بل الشرط حرية الجنين دون أمه، كأمة علقت من سيدها أو من المغرور، ففيه الغرة على العاقلة. درر عن الزيلعي. فالعجب من المصنف كيف لم يذكره (ولو) كانت (المرأة كتابية أو

Mas'alah: What is the amount of ghurrah for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=715)

مجوسية) أو زوجته (فألقت جنينا ميتا) حرا (وجب) على العاقلة (غرة) غرة الشهر أوله وهذه أول مقادير الدية (نصف عشر الدية) أي دية الرجل لو كان الجنين ذكرا، وعشر دية المرأة لو أنثى، وكل منهما خمسمائة درهم (في سنة) وقال الشافعي: في ثلاث سنين كالدية. وقال مالك: في ما له ولنا فعله عليه الصلاة والسلام (فإن ألقته حيا فمات فدية كاملة، وإن ألقته ميتا فماتت الام فدية) في الام (وغرة) في الجنين لما تقرر أن الفعل يتعدد بتعدد أثره، وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لوميتين فأكثر اهـ. قلت: وظاهره تعدد الدية ولم أره، فليراجع (وإن ماتت فألقته ميتا فدية فقط) وقال الشافعي:

غرة ودية (وإن ألقته حيا يجب عليه ديتان كما إذا ألقته حيا وماتا، وما يجب فيه) من غرة أو دية (يورث عنه وترث) منه (أمخ ولا يرث ضاربه) منها (فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب، غرة، ولا يرث منها) لانه قاتل (وفي جنين الامة) الرقيق الذكر (نصف عشر قيمته لو حيا، وعشر قيمته لو أنثى) لما تقرر أن دية الرقيق قيمته، ولا يلزم زيادة الانثى لزيادة قيمة الذكر غالبا، وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يمكن الوقوف على كونه ذكرا أو أنثى فلا شئ عليه، كما إذا ألقى بلا رأس، لانه إنما تجب القيمة إذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ من غير رأس. ذخيرة (في مال الضارب) للامة (مالا) ولو ألقته حيا وقد نقصتها الولادة فعليه قيمة الجنين لا نقصانها لو بقيمته وفاء به، وإلا فعليه إتمام ذلك. مجتبى. وقال أبو يوسف: فيه نقصانها كالبهيمة. وقال الشافعي: فيه عشر قيمة الام. صدر الشريعة. ولا يخفى للمولى (فإن حرره) أي الجنين (سيده بعد ضربه) ضرب بطن الامة (فألقته) حيا (فمات ففيه قيمته حيا) للمولى لا ديته وإن مات بعد العتق لان المعتبر حالة الضرب، وعند الثلاثة: تجب دية، وهو رواية عنا. (ولا كفارة في الجنين) عندنا وجوبا بل ندبا. زيلعي (إن وقع ميتا، وإن خرج حيا ثم مات ففيه الكفارة) كذا صرح به في الحاوي القدسي، وهو مفهوم من كلامهم لتصريحهم بوجوب الدية حينئذ فتجب الكفارة فيه كما لا يخفى، فليحفظ (وما استبان بعض خلقه (كظفروشعر (كتام فيما ذكر) من الاحكام وعدة ونفاس كما مر في بابه (وضمن الغرة عاقلة امرأة) حرة في سنة واحدة، وإن لم تكن لها عاقلة ففي مالها في سنة أيضا. صدر الشريعة. ولا تأثم ما لم يستبن بعض خلقه، ومر في الحظر نظما. (أسقطته ميتا) عمدا (بدواء أو فعل) كضربها بطنها (بلا إذن زوجها، فإن أذن) أو لم يتعمد (لا) غرة لعدم التعدي، ولو أمرت أمرأة ففعلت لا تضمن المأمورة، وأما أم الولد إذا فعلته بنفسها حتى أسفطته فلا شئ عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق، فحينئذ تجب للمولى الغرة لانه مغرور. وفي الواقعات: شربت داء لتسقطه عمدا: فإن ألقته حيا فمات فعليها

الدية والكفارة، وإن ميتا فالغرة، ولا ترث في الحالين (ويجب في جنين البهيمة ما نقصت الام) إن نقصت (وإن لم ينقص) الام (لا يجب) فيه (شئ) سراجية.

Mas'alah: What is the compensation for a woman who miscarries a dead fetus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3871)

وإن أسقطت ميتا ففي السقط غرة ... لوالده من عاقل الأم تحضر

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus whose head is cut off?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4015)

أي إنسان بقطع أذنه يجب نصف الدية وبقطع رأسه نصف عشرها؟ فقل جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة.

Mas'alah: What is the ghurrah (blood money) for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6691)

قال: وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهي نصف عشر الدية. قال – رضي الله عنه: معناه دية الرجل، وهذا في الذكر، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وكل منهما خمسمائة درهم،

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus miscarried due to assault?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6694)

ولأنه إن كان بدل النفس من حيث إنه نفس. [البناية] مجاهد عن «حمل بن مالك بن النابغة الهذلي: أنه كانت عنده امرأة فتزوج عليها أخرى فتغايرتا، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط فطرحت ولدا ميتا، فقال لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "دوه" ، فجاء وليها فقال: أندي من لا شرب ولا أكل ولا استهل، فمثل ذلك بطل، فقال: "رجز الأعراب؛ نعم دوه، فيه غرة عبد أو أمة أو وليدة» ، انتهى. وحمل بفتح الحاء المهملة وبفتح الميم واللام اسم إحدى المرأتين: مليكة، والأخرى: أم غطيف، وقال أبو موسى المدني الحافظ في كتاب" الأمالي "في باب الغين المعجمة: أم غطيف الهذلية هي التي ضربتها أم مليكة فأسقطت." م: (إلا أن العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة) ش: قال الأترازي: هذا يتعلق بقوله: "وهي على العاقلة عندنا إذا كانت خمسمائة" ، وكأنه يقول إذا كانت الغرة أقل من خمسمائة درهم لا تعقل العاقلة كما في جنين الأمة، وقال الأكمل: قوله: "إلا أن العواقل" جواب عما يقال الحديث يدل على أن الدية على العاقلة قليلة كانت أو كثيرة، وأنتم قيدتم بقولكم: "إذا كان خمسمائة درهم" ، وقد علمتم ما يرد عليه من النظر، انتهى. قلت: أراد به ما نقلناه عن الكاكي وعن الأترازي: أنها م: (وتجب في سنة) ش: أي تجب الغرة على العاقلة في سنته. م: (وقال الشافعي – رحمه الله: في ثلاث سنين) ش: أي تجب في ثلاث سنين. فإن قلت: ذكر في "وجيزهم" : أن غرة الجنين تجب في سنته كمذهبنا. وأجيب بأنه يحتمل أن يكون عن الشافعي – رحمه الله – روايتان فليتأمل م: (لأنه) ش: أي لأن الغرة م: (بدل النفس) ش: أي نفس الجنين، وما وجب في قتل النفس مؤجل إلى ثلاث سنين م: (ولهذا) ش: أي ولكونها بدل النفس م: (يكون موروثا بين ورثته) ش: أي ورثة الجنين

سوى الضارب. م: (ولنا ما روى عن محمد بن الحسن – رحمه الله – أنه قال بلغنا أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – «جعل على العاقلة في سنة» ش: هذا غريب م: (ولأنه إن كان بدل النفس من حيث إنه نفس

Mas'alah: What is the penalty for causing a miscarriage after the fetus has formed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2590)

وإن أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on diya and ghurra for a fetus miscarried due to a blow?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

رجل ضرب بطن امرأة فألقت جنينين: أحدهما ميت، والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة، وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurra for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1143)

قال: "وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهي نصف عشر الدية" قال رضي الله عنه: معناه دية الرجل، وهذا في الذكر، وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل

منهما خمسمائة درهم. والقياس أن لا يجب شيء لأنه لم يتيقن بحياته، والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق. وجه الاستحسان ما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة" ويروى "أو خمسمائة" فتركنا القياس بالأثر، وهو حجة على من قدرها بستمائة نحو مالك والشافعي "وهي على العاقلة" عندنا إذا كانت خمسمائة درهم. وقال مالك: في ماله لأنه بدل الجزء. ولنا أنه عليه الصلاة والسلام: "قضى بالغرة على العاقلة" ، ولأنه بدل النفس ولهذا سماه عليه الصلاة والسلام دية حيث قال: "دوه" وقالوا: "أندي من لا صاح ولا استهل" الحديث، إلا أن العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة.

Mas'alah: Over what period is the ghurra for a fetus paid?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1143)

"وتجب في سنة" وقال الشافعي رحمه الله: في ثلاث سنين لأنه بدل النفس ولهذا يكون موروثا بين ورثته. ولنا ما روي عن محمد بن الحسن رحمه الله أنه قال: "بلغنا أن رسول الله عليه الصلاة والسلام جعله على العاقلة في سنة" ولأنه إن كان بدل النفس من حيث إنه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث، وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة، لأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل أكثر من نصف العشر يجب في سنة، بخلاف أجزاء الدية لأن كل جزء منها على من وجب يجب في ثلاث سنين

Mas'alah: Is the ghurra for a fetus equal for male and female?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1143)

"ويستوي فيه الذكر والأنثى" لإطلاق ما روينا، ولأن في الحيين إنما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الآدمية ولا تفاوت في الجنين فيقدر بمقدار واحد وهو خمسمائة.

Mas'alah: In how many years must the ghurrah for a fetus be paid?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=801)

وتجب الغرة في سنة واحدة) هكذا روي عن النبي عليه الصلاة والسلام . (

Mas'alah: What is the ruling on the ghurra for a fetus with partially formed limbs?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=801)

وإن استبان بعض خلقه ولم يتم ففيه الغرة) لأنا نعلم أنه ولد فكان كالكامل ، والنبي عليه الصلاة والسلام قضى في الجنين بالغرة ولم يفصل ولم يسأل .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4819)

[فصل في الجنين] عقب أحكام الأجزاء الحقيقية أحكام الجزء الحكمي وهو الجنين لكونه في حكم الجزء من الأم (وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة نصف عشر الدية) غرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب، وسمي بدل الجنين غرة لأن

معناه دية الرجل، وهذا في الذكر، وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم. والقياس أن لا يجب شيء لأنه لم يتيقن بحياته، والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق. وجه الاستحسان ما روي أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة» ويروى "أو خمسمائة" فتركنا القياس بالأثر، وهو [العناية] الواجب عبد والعبد يسمى غرة. وقيل لأن غرة الشيء أوله وغرة الجنين أول مقدار ظهر في باب الدية. قال المصنف (معناه) أي معنى قوله نصف عشر الدية (دية الرجل، وهذا في الذكر وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم) لأن نصف العشر من عشرة آلاف هو العشر من خمسة آلاف: والقياس، وهو قول زفر أن لا يجب شيء لأنه لم تعلم حياته بيقين، وفعل القتل لا يتصور إلا في محل هو حي فلا يجب الضمان بالشك. فإن قيل: الظاهر أنه حي أو معد للحياة. قلنا: الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ولهذا لا يجب في جنين البهيمة إلا نقصان البهيمة إن تمكن (وجه الاستحسان ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة» ويروى "أو خمسمائة" فتركنا القياس بالأثر) روى الإمام المحبوبي أن زفر سئل عن هذه المسألة

Mas'alah: Does the ghurra for a fetus differ between a male and female fetus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4824)

(ويستوي فيه الذكر والأنثى) لإطلاق ما روينا، ولأن في الحيين إنما ظهر التفاوت لتفاوت معاني الآدمية ولا تفاوت في الجنين فيقدر بمقدار واحد وهو خمسمائة.

Mas'alah: What is the compensation (ghurra) for causing a miscarriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5250)

وإذا ضرب الرجل بطن المرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة عبد أو أمة يعدل ذلك بخمسمائة، والغرة عند بعض أهل اللغة المملوك الأبيض ومنه غرة الفرس وهو البياض الذي على جبينه، ومنه قوله – عليه السلام: «أمتي غر محجلون يوم القيامة» وعند بعضهم الغرة الجيد يقال: هو غرة القبيلة أي كبير أهلها ثم القياس في الجنين أحد شيئين إما أن لا يجب فيه شيء؛ لأنه لم تعرف حياته وفعل القتل لا يتحقق إلا في محل هو حي، والضمان بالشك لا يجب، ولا يقال الظاهر أنه حي أو معد للحياة؛ لأن الظاهر حجة لدفع الاستحقاق دون الاستحقاق به وبهذا لا يجب في جنين البهيمة إلا نقصان الأم إن تمكن فيها نقصان، وإن لم يتمكن لا يجب شيء. والقياس أن يجب كمال الدية؛ لأن الضارب منع حدوث منفعة الحياة فيه فيكون كالمزهق للحياة فيما يلزمه من البدل كولد المغرور فإنه حر بالقيمة لهذا المعنى، وهو أنه منع حدوث الرق فيه ثم الماء في الرحم ما لم يفسد فهو معد للحياة فيجعل كالحي في إيجاب الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره، ولكنا تركنا القياس بالسنة وهو حديث حمل بن مالك كما روينا وروي أن عمر – رضي الله عنه – خوصم إليه في إملاص المرأة فقال أنشدكم بالله هل سمع أحد منكم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيئا فقدم المغيرة بن شعبة وروى حديث الضرتين فقال عمر من يشهد معك فشهد معه محمد بن سلمة بمثل ذلك فقال عمر – رضي الله عنه – لقد كدنا أن نقضي ما رأينا فيما فيه سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ثم قضى بالغرة. وعن عبد الرحمن بن فليح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «في الجنين غرة عبد أو أمة» قيمته خمسمائة ثم هذه الآثار دليل لنا على أن الدية تتقدر

بعشرة آلاف؛ لأن بدل الجنين بالاتفاق نصف عشر الدية، وقد قدر ذلك بخمسمائة فعرفنا أن جميع الدية عشرة آلاف، وفيه دليل على أن الحيوان لا يثبت دينا في الذمة ثبوتا صحيحا بل باعتبار صفة المالية؛ لأنه كما أوجب في الجنين عبدا أو أمة نص على مقدار المالية، وهو خمسمائة، وفيه دليل أن الواجب بدل نفس الجنين، وأن الأصل في الأبدال المقدرة النفوس، وأن ما يجب في بدل الجنين بمنزلة ما يجب في بدل المنفصل حيا؛ لأنه قضى بذلك على العاقلة

Mas'alah: What is the blood money (ghurrah) for a fetus in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=789)

في دية الجنين عن حمل بن مالك بن النابغة قال: كانت لي امرأتان مليكة وابنة عفيف فرحمت أحداهما الأخرى بحجر فأصاب قلبها وهي حامل فألقت صبيا وماتت فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى بالدية على عاقلة القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو مائة من الشاء أو عشر من الإبل فقام أبوها أو رجل من عصبتها فقال: يا رسول الله ما شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لسنا من أساجيع الجاهلية في شيء" . أجمع أهل العلم أن مقدار الغرة الواجبة في الجنين من الدية أنها نصف عشرها لأن في الحديث ذكر الغرة أنها عبد أو أمة وهو أعلام للناس بماهية الغرة ثم أتبع ذلك بقوله: أو مائة من الشاء وليست بغرة ولكنه الجزء الذي هو مقدار الغرة من الدية من الشاء لأن في قول من يجعل الشاء صنفا من

أصناف الدية الفا شاة فالمائة نصف عشرها وهو قول أبي يوسف ومحمد وأما أبو حنيفة ومالك فلم يجعلا الدية إلا في الإبل والدنانير والدراهم والشافعي لم يجعلها إلا في الإبل خاصة وليس قصر النبي صلى الله عليه وسلم بالدية لقتيل الأنصار إلى مائة من الإبل ولا قوله في خطأ العمد مائة من الإبل ما يدفع أن تكون للدية أصناف غير الإبل ثم قوله أو عشر من الإبل وهم في النقل لخروجه عن أقوال العلماء جميعا فالعشرة آلاف قد تيقنا وجوبها ولم نتيقن وجوب ما جاوزها فكان الأولى أن لا يقضي في الدية من الدراهم إلا بعشرة آلاف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (ghurrah) for a miscarriage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1695)

إملاص المرأة "فأخبره المغيرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى فيه بغرة" .

Mas'alah: What is the amount of the ghurra for a male and female fetus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2127)

قوله: (والغرة نصف عشر الدية، قال رحمه الله: معناه دية الرجل وهذا في الذكر، وفي الأنثى عشر دية المرأة، وفي كل واحد منهما خمسمائة درهم) .

Mas'alah: What are the different opinions on the valuation of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2129)

ولكن روي البيهقي بسند منقطع [عن عمر] "أنه قوم الغرة خمسين دينارا" وروي تقدير الغرة بنصف عشر الدية عن عمر وزيد –رضي الله عنهما– وبه قال النخعي والشعبي وربيعة وقتادة وإسحاق الأئمة الأربعة.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah according to Ibn al-Mundhir?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2129)

وقال ابن المنذر: وقد روينا عن حبيب بن أبي ثابت أنه قال: "قيمة الغرة"

Mas'alah: What are the various opinions on the ghurrah being a slave, a horse, or one hundred sheep?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2130)

أربعمائة درهم "." وقال طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير: "الغرة عبد أو أمه أوفرس" وقال ابن سيرين: "الغرة عبد أو أمة أو مائة شاة" ، وقال الشعبي: "مائة من الغنم" . انتهى.

Mas'alah: What is the blood money for causing a miscarriage (ghurra for the fetus)?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=246)

فصل في الجنين وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهي نصف عشر الدية وهي على العاقلة وتجب في سنة ويستوي فيه الذكر والأنثى فإن ألقته حيا ثم مات

ففيه دية كاملة وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الآم وغرة بإلقائها وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين وإن مات ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين وما يجب في الجنين موروث عنه ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها وفي جنين الآمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى فإن ضربت فأعتق المولى ما في بطنها ثم ألقته حيا ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وإن مات بعد العتق ولا كفارة في الجنين والجنين الذي قد استبان بعض خلقه بمنزلة الجنين التام في جميع هذه الأحكام

Mas'alah: Over what period is the ghurrah for a fetus paid in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4924)

وتجب في سنة) وقال الشافعي – رحمه الله: في ثلاث سنين لأنه بدل النفس ولهذا يكون موروثا بين ورثته. ولنا ما روي عن محمد بن الحسن – رحمه الله – أنه قال: "بلغنا أن رسول الله – عليه الصلاة والسلام – جعله على العاقلة في سنة" [فتح القدير] أن يكون القيد المذكور للاحتراز عن جنين الأمة مطلقا بأن يكون معناه إذا كانت خمسمائة درهم على البتات بتقدير الشرع ذلك القدر المعين، وهذا إنما يكون في جنين الحرة، فإن الواجب في جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حيا إن كان ذكرا، وعشر قيمته حيا إن كان أنثى من غير تعيين قدر معين من العدد فضلا عن أن تبلغ خمسمائة فحينئذ يحصل المرام من غير كلفة كما ترى (قوله وقال مالك في ماله: لأنه بدل الجزء) أقول: في تعليله نظر، لأن مجرد كونه بدل الجزء لا يقتضي كونه في مال

الجاني، بل لا بد من أن يكون البدل أقل من خمسمائة درهم والبدل فيما نحن فيه تمام خمسمائة درهم، وقد مر قبيل هذا الفصل أن عمد الصبي والمجنون خطأ وفيه الدية على العاقلة، وكذا كل جناية موجبها خمسمائة فصاعدا. ويمكن أن يقال: إن مذهب مالك أن لا يجب بدل الجزء على العاقلة فيما إذا كان أقل من ثلث الدية كما صرحوا به، وما نحن فيه كذلك، فيكون هذا التعليل من قبيل ذلك ولكنه من باب رد المختلف على المختلف تأمل تقف (قوله ولأنه بدل النفس ولهذا سماه – عليه الصلاة والسلام – دية حيث قال "دوه") أقول: في الاستدلال على أنه بدل النفس بتسمية النبي – عليه الصلاة والسلام – دية بحث، فإنه – عليه الصلاة والسلام – سمى كثيرا من بدل الأعضاء والأجزاء دية؛ ألا يرى إلى ما مر في فصل فيما دون النفس أن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – روى أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية» وهكذا كتب لعمرو بن حزم – رضي الله عنه –، وكتب له أيضا "وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية" إلى غير ذلك، فليتأمل في الدفع (قوله إلا أن العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة) قال صاحب الغاية: قول المصنف هذا يتعلق بقوله وهي على العاقلة عندنا إذا كانت خمسمائة، وكأنه يقول: إذا كانت الغرة أقل من خمسمائة درهم لا تعقله العاقلة. ولنا فيه نظر، لأن في جنين الأمة لا وجوب على العاقلة أصلا لأن الواجب في جنين الأمة على الضارب مطلقا انتهى. أقول: نظره ساقط لأن قول المصنف إلا أن العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة إنما يدل على أنها تعقل خمسمائة فصاعدا بطريق مفهوم المخالفة وهو ليس بمعتبر عندنا ولئن سلمنا اعتباره عندنا أيضا في الروايات فمفهوم قوله المذكور أنها تعقل خمسمائة فصاعدا في الجملة لأنها تعقلها في كل مادة حتى يرد النقض بالواجب في جنين الأمة إذا بلغ خمسمائة حيث يكون على الضارب لا على العاقلة. وقال صاحب العناية: قول المصنف إلا أن العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة جواب عما يقال:

الحديث يدل على أن الدية على العاقلة قليلة كانت أو كثيرة، وأنتم قيدتم بقولكم إذا كانت

Mas'alah: What is the reasoning for the payment period of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4925)

ولأنه إن كان بدل النفس من حيث إنه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث، وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة، لأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل أكثر من نصف العشر يجب في سنة، بخلاف أجزاء الدية لأن كل جزء منها على من وجب يجب في ثلاث سنين [فتح القدير] خمسمائة وقد علمت ما يرد عليه من النظر انتهى. أقول: الظاهر أن مراده بما يرد عليه من النظر ما ذكره فيما مر بقوله: ورد بأن ما يجب في جنين الأمة هو في مال الضارب مطلقا من غير تقييد بالبلوغ إلى خمسمائة، إلا أنك علمت سقوطه أيضا بما بيناه في سقوط نظر صاحب غاية البيان آنفا. ثم أقول: في تقرير مراد المصنف هنا خلل، إذ لا يتم حينئذ السؤال ولا الجواب. أما الأول فلأن مدلول الحديث المذكور «قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدية جنين الحرة على العاقلة» وديته تبلغ خمسمائة درهم بالإجماع، فمن أين يدل الحديث على أن الدية لو كانت قليلة بحيث لم تبلغ خمسمائة درهم تكون أيضا على العاقلة حتى يتوجه أن يقال إنه ينافي تقييدكم بقولكم إذا كانت خمسمائة درهم. وأما الثاني فلأن الحديث المذكور لو دل على أن الدية سواء كانت أقل من خمسمائة أو أكثر منها على العاقلة لما صلح مجرد قول المصنف إلا أن العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة لأن يكون معمولا به في مقابلة ذلك الحديث دون بيان نص

يشهد بذلك حتى يصلح للجواب عما ذكره كما قرره. (قوله ولأنه إن كان بدل النفس من حيث إنه نفس على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة) أقول: لقائل أن يقول: لم لم يعكس الأمر: أي لم يعمل في حق التأجيل بالشبه الأول وفي حق التوريث بالشبه الثاني، وما لم يبين وجه ذلك لا يتم المطلوب هاهنا. والأظهر في تقرير التعليل هاهنا ما ذكر في الكافي أخذا من المبسوط حيث قال: ولأنه إذا كان بدل النفس من حيث إنه نفس مودعة في الأم حتى ينفصل عنها حية فالجناية عليه قبل الانفصال تعتبر بالجناية عليه بعد الانفصال فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم فلا يثبت من التأجيل إلا قدر المتيقن انتهى تدبر تفهم (قوله لأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل أكثر من نصف العشر) يجب في سنة قال صاحب النهاية: هذا هو الصحيح من لفظ الكتاب، وقوله أكثر بدون الواو بدل من أقل: أي إذا كان ذلك الأقل أكثر من نصف العشر، وفي بعض النسخ أو أكثر، وفي بعضها وأكثر، وكلاهما غير صحيح لأنه لا يبقى بدلا حينئذ، انتهى كلامه وتبعه جماعة من الشراح وقال صاحب العناية: قوله لأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل أكثر من نصف العشر هو الصحيح من النسخ، وفي بعضها أو أكثر، وفي بعضها وأكثر قال الشارحون: وكلاهما غير صحيح، لأن المراد أن يكون الأقل من ثلث الدية أكثر من نصف العشر، وهو إنما يكون إذا كان الأكثر صفة لأقل أو بدلا منه، ولعل العطف بالواو يفيد ذلك إلى هنا لفظه. أقول: فيه شيء، وهو أن بين قوله ولعل العطف بالواو يفيد ذلك أيضا وبين قوله هو الصحيح من النسخ بقصر الصحة على الأول تدافعا لا يخفى، اللهم إلا أن يكون مراده قصر الصحة على الأول من الرواية لا من حيث سداد المعنى فحينئذ يندفع التدافع. وقال صاحب الغاية: وقوله أكثر بدون الواو العاطفة في أوله على أنه صفة لقوله أقل: أي إذا كان بدل العضو ثلث الدية أو كان أقل من ثلث الدية،

Mas'alah: What is the ghurrah for a miscarried fetus and who pays it?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2233)

ومن ضرب بطن امرأة تجب غرة خمس مئة درهم على عاقلته إن ألقت ميتا) سمي بدل الجنين غرة، لأن الواجب عبد، وهو يسمى غرة، وأصلها بياض الجبهة. والقياس أن لا يجب في الجنين الساقط شيء، لأنه لم يتيقن بحياته. فإن (قيل) : الظاهر أنه حي، أجيب: بأن الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق. – ––

***

Mas'alah: How is the value of the ghurrah for a fetus determined?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2234)

وإنما فسرنا الغرة بخمس مئة لما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا، وكل دينار بعشرة دراهم. وأخرج البزار في «مسنده» عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه: أن امرأة حذفت امرأة، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مئة، ونهى عن الحذف. وأخرج أبو داود «في سننه» عن إبراهيم النخعي قال: الغرة خمس مئة . يعني . درهما. قال: وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن: هي خمسون دينارا. وروى إبراهيم الحزمي في كتابه «غريب الحديث» عن أحمد بن حنبل، عن وكيع، عن سفيان، عن

طارق، عن الشعبي: خمس مئة. وروى أيضا عن أحمد بن حنبل عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: الغرة خمسون دينارا.

Mas'alah: What is the diyah for causing a miscarriage or fetal death?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=651)

فصل في الجنين ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية فإن ألقت حيا فمات فدية وإن ألقته ميتا فماتت الأم فدية وغرة وإن ماتت فألقته ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها وفي جنين الأمة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو أنثى فإن حرره سيده بعد ضربه فألقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين وإن شربت دواء لتطرحه أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بلا إذن

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus and how is it calculated?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=176)

نوع في الجنين الغرة خمسمائة درهم وهي نصف عشر الدية أو عبد أو فرس قيمته خمسمائة درهم ذكرا كان الجنين أو أنثى وفي جنين المملوك نصف عشر قيمته إن كان ذكرا أو عشر قيمته إن كان أنثى وهما في المقدار سواء من حيث الشرع لقيام قيمة كل واحد منهما مقام الدية وعند أبي حنيفة رحمه الله لا يعتبر بالتفاوت وإنما سمي غرة

لأن غرة الشيء أوله ومنه غرة الشهر أي أوله وأول مقادير الديات خمسمائة درهم فلذلك سمى غرة وهي تجب في سنة واحدة منية

Mas'alah: What is the blood money (ghurra) for causing a miscarriage resulting in a stillborn fetus?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1407)

ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم) وإنما سميت الغرة غرة لأنها أقل المقادير في الديات وأقل الشيء أوله في الوجود ولهذا يسمى أول الشهر غرة لأنه أول شيء يظهر منه كما في التبيين ووجبت فيه الغرة خمسمائة درهم سواء كان ذكرا أو أنثى وهو نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة والقياس أن لا يجب شيء في الجنين لأنه لم يتيقن بحياته وإنما وجب استحسانا لما روي أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم: قال: «في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم ويروى أو خمسمائة» فتركنا القياس بالأثر وهو حجة على من قدرها بستمائة نحو مالك والشافعي وهو على العاقلة عندنا. وقال مالك في ماله لأنه بدل الجزء ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى بالغرة على العاقلة ولأنه بدل النفس ولهذا «سماه النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – دية حيث قال: دوه وقال أندي من لا صاح ولا استهل» الحديث إلا أن العواقل لا تعقل ما دون خمسمائة درهم ويجب في السنة. وقال الشافعي: في ثلاث سنين (فإن ألقته) أي الجنين (حيا فمات فدية) أي فعليه الدية الكاملة لأنه أتلف حيا بالضرب السابق. (وإن) ألقت (ميتا) سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى (وماتت الأم فغرة) للجنين (ودية) للأم لأنه جنى جنايتين فيجب عليه موجبهما فصار كما إذا رمى شخصا ونفذ منه للآخر فقتله فإنه يجب عليه ديتان إن كان خطأ وإن

كان عمدا يجب القصاص والدية كما في التبيين. (وإن ماتت) الأم (فألقته) أي الجنين (حيا فمات) الجنين (فديتها) أي تجب دية الأم (وديته) أي دية الجنين لأنه قاتل شخصين. (وإن) ماتت الأم بالضرب ثم ألقت الجنين (ميتا فديتها) أي دية الأم (فقط) ولا شيء في الجنين. وقال الشافعي: تجب الغرة في الجنين لأن الظاهر موته بالضرب فصار

كما إذا ألقته ميتا وهي حية ولنا أن موت الأم أحد سببي موته لأنه يختنق بموتها إذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك)

Mas'alah: What does 'ghurrah of the month' mean in the context of diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=160)

قوله: (غرة الشهر أوله إلخ) بيان لوجه التسمية.

Mas'alah: Is there a difference between the ghurrah for a male and female fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=160)

قوله: (أي دية الرجل إلخ) يعني أن المراد من الدية في كلام المصنف دية الرجل، ونصف عشرها هو خمسمائة درهم هو غرة الجنين ذكرا أو أنثى، لأن غرة الجنين الأنثى عشر دية المرأة وذلك خمسمائة أيضا، لأن دية المرأة نصف دية الرجل.

وحاصله: أنه لا فرق بين غرة الذكر والأنثى، ولهذا لم يبين المصنف أنه ذكر أو أنثى.

Mas'alah: What is the ruling on claiming the value of a fetus instead of the ghurrah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

تاترخانية.

Mas'alah: May the rightful claimant demand the value of the fetus after accepting the ghurrah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

ثم قال في جامع الفصولين: أقول: إذا أخذ الغرة ينبغي أن يجوز للمستحق أن يطالبه بقيمة الجنين، إذ قيام البدل كقيام المبدل اه.

Mas'alah: What is the liability if the ghurrah is surrendered but the value is calculated proportionally?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

لكن سلم له الغرة فيغرم بحسابها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money (ghurra) for a fetus?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3506)

5073 – حدثنا علي بن شيبة , قال: ثنا يزيد بن هارون , قال أخبرنا محمد بن عمرو , عن أبي سلمة , عن أبي هريرة , قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿في الجنين بغرة عبد أو أمة. فقال الذي قضى عليه أنعقل من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فمثل ذلك يطل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن هذا يقول بقول شاعر , فيه غرة عبد أو أمة"

Mas'alah: What is the blood money (ghurrah) for a fetus?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=504)

ودية الجنين – ذكرا أو أنثى – عشر دية أمه غرة. فإذا جنى الإنسان على الجنين أو على أمه وسقط ميتا فإن ديته عشر دية أمه , يعني: خمس من الإبل، (فأمه إذا كانت حرة مسلمة فديتها خمسون من الإبل، عشرها: خمس من الإبل) . لحديث أبي هريرة قال (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو أمة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه لكن هذا مشروط بشرطين: الأول: أن يتبين في الجنين خلق إنسان، فإن لم يتبين فيه خلق إنسان فالجناية هدر. مثال: لو جني على امرأة وفي بطنها جنين لم يخلق (كما لو كان له شهران) فالجناية هدر لا يجب فيها شيء. [يتبين فيه خلق إنسان بعد [81] يوما]. الثاني: أن لا يخرج حيا، فإن خرج حيا

فمات فتجب الدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah (ghurrah) for a fetus?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2510)

مسألة: [دية الجنين] قال: (ومن ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا ميتا، ففيه غرة: عبد أو أمة) . قال أبو بكر أيده الله: روى وجوب الغرة في الجنين عن النبي صلي الله عليه

عليه وسلم جابر بن عبد الله والمغيرة بن شعبة، وأبو هريرة، وحمل بن مالك بن النابغة. وهو اتفاق من الأمة واتفقوا أيضا أنها نصف عشر الدية، إلا أنهم اختلفوا في قيمتها من الدراهم، فمن جعل الدية عشرة آلاف، جعل قيمة الغرة خمسمائة، ومن جعلها اثني عشرة ألفا، جعل قيمتها ستمائة درهم. وهي على العاقلة في سنة. وأما كونها على العاقلة، فقد روي عن النبي صلي الله عليه وسلم. وأما كونها في سنة: فهو اتفاق من الفقهاء.

Mas'alah: Is the ghurra for a male and female fetus equal?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2515)

[مسألة:] قال: (والغرة في الذكر والأنثى سواء) . وذلك لأن النبي صلي الله عليه وسلم لم يسأل عن الجنين: أذكر أم أنثى؟ فأوجب فيه الغرة، فدل أنهما سواء فيهما. وأيضا: هو اتفاق من الأمة.

Mas'alah: What is the compensation (ghurra) for causing a miscarriage resulting in a stillborn fetus?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1727)

قال – رحمه الله – (ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا تجب غرة نصف عشر الدية) الغرة الخيار غرة المال خياره كالفرس والبعير النجيب والعبد والأمة الفارهة، وقيل إنما سمي ما يجب في الجنين غرة؛ لأنه أول مقدر ظهر في باب الدية وغرة الشيء أوله كما سمي أول الشهر غرة وسمي وجه الإنسان غرة؛ لأنه أول شيء يظهر منه والمراد بنصف عشر الدية دية الرجل، ولو كان الجنين ذكرا وفي الأنثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم ولهذا لم يبين في المختصر أنه ذكر أو أنثى؛ لأن دية المرأة نصف دية الرجل فالعشر من ديتها قدر نصف العشر من دية الرجل والقياس أن لا يجب شيء في الجنين؛ لأنه لم يتيقن بحياته والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ولهذا لا يجب في جنين البهيمة إلا نقصان الأم إن نقصت وإلا فلا يجب شيء والقياس أن يجب كمال الدية؛ لأنه بضربه منع حدوث الحياة فيه، فيكون بذلك كالمزهق للروح ولهذا المعنى وجب قيمة ولد المغرور فإنه منع من حدوث الرق فيه، وكذا وجب على المحرم قيمة بيض الصيد بكسره، وجه الاستحسان ما روي أن «امرأة من هذيل ضربت بطن امرأة بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها». رواه البخاري ومسلم وأحمد وهي على العاقلة عندنا، وقال مالك في ماله؛ لأنه بدل الجزء ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى بالغرة على العاقلة»؛ ولأنه بدل النفس من وجه ولهذا. قال – عليه الصلاة والسلام – «دوه، والدية» [حاشية الشلبي] فصل في الجنين). لما ذكر أحكام القتل المتعلق بالآدمي من كل وجه شرع في بيانها في الآدمي من وجه دون وجه

وهو الجنين بيان ذلك ما قاله شمس الأئمة السرخسي في أصوله الجنين ما دام مجتنا في البطن ليست له ذمة لكونه في حكم جزء من الأم ولكنه متفرد بالحياة معد ليكون نفسا له ذمة فباعتبار هذا الوجه يكون أهلا لوجوب الحق له من عتق أو إرث أو نسب أو وصية ولاعتبار الوجه الأول لا يكون أهلا لوجوب الحق عليه فأما بعدما يولد فله ذمة صالحة ولهذا لو انقلب على مال إنسان فأتلفه صار ضامنا ويلزمه مهر امرأته بعقد الولي عليه. اهـ. أتقاني وكتب على قوله الجنين والجنين هو الولد في بطن الأم سمي به لاجتنانه أي لاستتاره في البطن اهـ. أتقاني (قوله: وقيل إنما سمي ما يجب في الجنين غرة إلخ) قال في شرح الكافي وإنما سمى الغرة غرة؛ لأنه أقل المقادير في الديات وأقل الشيء أوله في الوجود وسمي غرة لمعنى الأولية ولهذا سمي أول الشهر غرة؛ لأنه أول ما يبدو عند النظر. اهـ. غاية (قوله: والقياس أن لا يجب شيء في الجنين) ؛ لأنه يحتمل أنه مات بفعله ويحتمل أنه كان ميتا قبل ذلك فلا يجب الضمان بالشك؛ لأنه لا يجب شيء في أجنة البهائم ألا ترى أن من ضرب شاة فألقت جنينا ميتا كان عليه نقصانها ولا شيء عليه في الجنين. اهـ. غاية (قوله: والظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق) أي للإلزام وإنما قيد به؛ لأن الظاهر يعتبر إذا لم يكن فيه إلزام الغير كما في رضيع أحد أبويه مسلم أعتقه عن كفارة القتل جاز لأن الظاهر منه سلامة الأعضاء. اهـ. غاية (قوله: أو وليدة) قال ابن الأثير الوليد هو الطفل فعيل بمعنى مفعول ثم قال والجمع ولدان والأنثى وليدة والجمع الولائد، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة. اهـ. (قوله: وهي على العاقلة عندنا) ؛ لأنها مقدرة بخمسمائة درهم والعاقلة تعقل خمسمائة درهم ولا تعقل ما دونها. اهـ. أتقاني (قوله: ولنا أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بالغرة إلخ) قال الأتقاني وأوجبنا الغرة بالحديث وهو ما روى محمد بن الحسن في موطئه عن مالك عن ابن شهاب عن

بدل النفس وتجب في سنة، وقال الشافعي – رحمه الله – في ثلاث سنين؛ لأنه بدل النفس ألا ترى أنه يورث وبدل العضو ويكون لصاحب العضو ولنا ما روي عن محمد بن الحسن أنه قال بلغنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قضى بالغرة على العاقلة في سنة»؛ ولأنه إن كان بدل النفس من حيث إنه نفس على حدة فهو بدل العضو أيضا من حيث الاتصال بالأم فعلمنا بالشبهين بالأول في حق التوريث وفي وجوب الدية وإن لم يحصل بالأم نقصان وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة؛ لأن بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل يجب في سنة واحدة بخلاف أجزاء الدية حيث يجب كل جزء منها في ثلاث سنين حتى لو قتله عشرة أنفس يجب على عاقلة كل واحد منهم عشر الدية ويستوي في الجنين الذكر والأنثى لإطلاق ما روينا؛ ولأن التفاوت في الإحياء إنما ثبت لتفاوت معنى الآدمية في المالكية فإن الذكر يملك المال والنكاح والأنثى لا تملك سوى المال فكان الذكر أزيد فيما هو من خصائص الآدمية، وهذا المعنى في الجنين معدوم إذ لا يملك ولا يستحق سوى الإعتاق وتوابعه، والنسب ولا يستحق شيئا من المال إلا بطريق الإرث والوصية فيستوي الذكر والأنثى فيها؛ ولأنه قد لا يعرف الذكر من الأنثى فيتقدر الكل بمقدار واحد تيسيرا.

Sub-topic – Multiple Compensations (Mother and Fetus)

Mas'alah: What is the ruling on multiple compensations when a pregnant woman is struck and both she and her twins die?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=715)

فرع: في البزازية: ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيا

مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت أيضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد، وعلى عاقلته دية الولد الحي إذا مات، وتجب غرة الولد الميت، لانه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on diya and ghurra when a pregnant woman dies after miscarrying a dead fetus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4031)

وإن ألقته ميتا فماتت الأم فدية) في الأم (وغرة) في الجنين لما تقرر أن الفعل يتعدد بتعدد أثره وصرح في الذخيرة بتعدد الغرة لو ميتين فأكثر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman dies and then miscarries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4031)

(وإن ماتت فألقته فدية فقط) وقال الشافعي: غرة ودية

Mas'alah: What is the ruling on a man who strikes his pregnant wife with a sword, killing her and her twins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4034)

في البزازية: ضرب بطن امرأته بالسيف فقطع البطن ووقع أحد الولدين حيا مجروحا بالسيف والآخر ميتا وبه جراحة السيف وماتت أيضا يقتص لأجل الزوجة لأنه عمد وعلى عاقلته دية الولد الحي إذا مات، وتجب غرة الولد الميت، لأنه لما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها كان الضرب خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and ghurrah if a woman miscarries a dead child and the mother dies?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2921)

قال – رحمه الله – (فإن ألقت ميتا فماتت الأم فدية وغرة) لما روينا ولأنهما جنايتان فيجب فيهما موجبهما وهذا لما عرف أن الفعل يتعدد بتعدد دائره فصار كما إذا رمى فأصاب شخصا ونفذت منه إلى آخر فقتله، فإنه يجب عليه ديتان إن كان خطأ، وإن كان الأول عمدا يجب القصاص في الأول وفي الثاني الدية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus and slave woman when a man causes miscarriage through adultery?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2921)

وفي التتمة وسئل يوسف بن محمد البلالي عن رجل زنى بجارية الغير فأحبلها ثم احتال هو وامرأته فأسقطا الحمل من الجارية وماتت الجارية بذلك السبب ما الحكم في ذلك وما يجب عليهما فقال: أما الجارية، فإنه يجب عليه ضمانها إذا ماتت بذلك السبب وفي الحمل الغرة إن كان ميتا، وإن سقط وهو حي ثم مات فإنه يجب قيمته، وإن كان الحمل ماء ودما فإنه لا يجب فيه شيء

Mas'alah: What is the ruling on diya and ghurra when a woman delivers a dead fetus and then dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6696)

وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها وقد صح: «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى في هذا بالدية والغرة» .

Mas'alah: What is the compensation for twin fetuses when one was partially freed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل قال لأمته الحبلى: أحد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات فضرب إنسان بطنها فألقت جنينين ميتين: غلام وجارية قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى: على الجاني في الغلام نصف غرة، وذلك

نصف خمسمائة، وعليه أيضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا، وعليه في الجارية نصف خمسمائة، ونصف عشر قيمتها كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on diya and ghurra when a pregnant woman dies and the fetus is miscarried dead?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1143)

"وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها" وقد صح "أنه عليه الصلاة والسلام قضى في هذا بالدية والغرة"

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies after miscarrying a dead fetus?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=897)

وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها وقد صح أنه عليه الصلاة والسلام قضى في هذا بالدية والغرة

Mas'alah: How did the Prophet rule on blood money for a woman and her fetus when both died from a blow?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2226)

اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم ان امراة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط فالقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على العاقلة وقضى

في الجنين بغرة عبد او امة على العاقلة فقالت العاقلة اتكون الدية فيمن لا شرب ولا اكل ولا استهل فدم مثله يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سجع

Mas'alah: What is the ruling if the fetus is stillborn and the mother dies?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=801)

وإن ألقته ميتا ثم ماتت ففيه ديتها والغرة) لما روينا (

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies and then the fetus is stillborn?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=801)

وإن ماتت ثم ألقته ميتا ففيها الدية ولا شيء فيه) لأن موتها سبب لموته لأنه يختنق بموتها فإنه إنما يتنفس بنفسها واحتمل موته بالضربة فلا تجب الغرة بالشك (

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies after delivering a stillborn fetus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4824)

(وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها) وقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى في هذا بالدية والغرة»

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the mother dies and then delivers a stillborn fetus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4824)

(وإن ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين) وقال الشافعي: تجب الغرة في الجنين لأن الظاهر موته بالضرب فصار كما إذا ألقته ميتا وهي حية. ولنا أن موت الأم أحد سببي موته لأنه يختنق بموتها إذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك. قال (وما يجب [العناية] في ثلاث سنين على ما يجيء في المعاقل. وقوله (ويستوي فيه) أي في وجوب قدر الغرة بأنه عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم لإطلاق ما روينا وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة درهم» وقوله (ولأن في الحيين) دليل معقول على التساوي بين الذكر والأنثى في الولدين المنفصلين في الدية لتفاوت معاني الآدمية في المالكية فإن الذكر مالك مالا ونكاحا والأنثى مالكة مالا مملوكة نكاحا فكان بينهما تفاوت فيما هو من خصائص الآدمية وهو معدوم في الجنين فيتقدر بمقدار واحد وهو خمسمائة وقوله (وإن ألقته حيا ثم مات) أول الأقسام الأربعة العقلية الحاصلة من موت أحدهما بعد الضرب، وهي أن خروج الجنين من الأم إما أن يكون في حال حياتهما أو في حال مماتهما أو في حال حياة الأم وممات الجنين أو على العكس، والأقسام مع أحكامها مذكورة في الكتاب. وقوله (فلا يجب الضمان بالشك) اعترض عليه بأن الشك ثابت فيما إذا ألقت جنينا ميتا لاحتمال أن يكون الموت من الضرب واحتمال أنه لم ينفخ فيه الروح، ومع ذلك وجب الضمان وهو أول ما ذكر في هذا الفصل وأجيب بأن الغرة في تلك الصورة ثبتت بالنص على خلاف القياس كما ذكرنا، وليس ما نحن فيه في معناه لأن فيه الاحتمال من وجه واحد، وفيما نحن فيه من وجوه وهي احتمال عدم نفخ الروح والموت بسبب انقطاع الغذاء بسبب موت الأم وبسبب تخنيق الرحم وغم البطن فلا يلحق بذلك لا

قياسا ولا دلالة فبقي على أصل القياس وهو عدم وجوب الضمان. قال (وما يجب

Mas'alah: What is the ruling on diyah and ghurra when a woman miscarries and dies from a blow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5416)

عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أن امرأتين اقتتلتا، فرمت إحداهما صاحبتها بعمود فسطاط فأصاب بطنها فألقت جنينا وماتت، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغرة الجنين ودية المقتولة على عصبة القاتلة.

Mas'alah: What is the ruling on diya for the mother and ghurra for the fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4926)

وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية بقتل الأم وغرة بإلقائها) وقد صح «أنه – عليه الصلاة والسلام – قضى في هذا بالدية والغرة»

Mas'alah: What is the ruling when the mother dies and then miscarries a dead fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4926)

وإن ماتت ثم ألقت ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين) وقال الشافعي: تجب الغرة في الجنين لأن الظاهر موته بالضرب فصار كما إذا ألقته ميتا وهي حية. ولنا أن موت الأم أحد سببي موته لأنه يختنق بموتها إذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان

بالشك.

Mas'alah: When are both a ghurrah and a diyah owed for a fetus and mother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2236)

و) تجب (غرة ودية إن ألقت) المرأة (ميتا فماتت) الأم، لأن الفعل يتعدد بتعدد أثره (

Mas'alah: What is owed when the mother dies and then expels a dead fetus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2236)

و) تجب (دية الأم فقط) أي لا يجب في الجنين شيء (إن ماتت الأم فألقت ميتا) وبه قال مالك. وقال الشافعي: تجب غرة في الجنين مع دية الأم، وبه قال أحمد لما في «معجم الطبراني» عن عويم بن ساعدة قال: كانت أختي مليكة وامرأة معها يقال لها أم عفيفة بنت شروح تحت حمل بن مالك بن النابغة، فضربت أم عفيفة ملكية بمسطح بيتها . وهي حامل . فقتلتهما وذا بطنها. فقضى رسول الله فيها بالدية، وفي جنينها بغرة: عبد أو وليدة. فقال أخوها علاء بن شروح: يا رسول الله أنغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل؟ ومثل هذا يطل. فقال عليه الصلاة والسلام: «أسجع كسجع الجاهلية»؟ (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing a miscarriage of twins?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=198)

وإن ضرب بطن امرأة فألقت جنينين أحدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الإسقاط من ذلك الضرب كان على الضارب غرة في الميت ودية كاملة في الحي كما في قاضي خان، وإن ألقتهما حيين ثم ماتا ففي كل واحد منهما دية كاملة، وإن ألقتهما ميتين ففيهما غرتان كما في الوجيز والحاصل أنه يجب في كل واحد من الجنينين حالة الاجتماع ما يجب حالة الانفراد كما في الخلاصة، وإن ضربت المرأة بطن نفسها فألقت جنينا إن تعمدت بذلك إسقاط الولد وجبت الغرة وإلا فلا ذكره في الصغرى.

Mas'alah: What are the rulings on ghurrah and diyah for multiple fetuses in various scenarios?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=161)

قوله: (ولم أره فليراجع) أقول: صرح به في الجوهرة والدرر. وقال الرملي: وفي شرح الطحاوي: لو ألقت جنينين تجب غرتان وإن أحدهما حيا فمات والآخر ميتا فغرة ودية، وإن ماتت الأم ثم خرجا ميتين تجب دية الأم وحدها إلا إذا خرجا حيين فماتا فثلاث ديات، وعلى هذا يقاس، وإن خرج أحدهما قبل موت الأم والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الذي خرج قبل الغرة ولا شئ في الذي خرج بعد، والذي خرج قبل موت أمه لا يرث من دية أمه شيئا وترث الأم منه، والآخر لا يرث من أحد، ولا يورث عنه إلا إذا خرج حيا ثم مات ففيه الدية كاملة، ويرثها ورثته. كذا في التاترخانية مختصرا اه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a woman killed by a tent pole and her fetus?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3470)

5032 - حدثنا الحسين بن نصر قال: ثنا الفريابي قال: ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة «أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود الفسطاط فقتلتها. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصبة القاتلة وقضى ما في بطنها بغرة والغرة عبد أو أمة. فقال الأعرابي أغرم من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل. فقال سجع كسجع الأعراب»

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus and qisas for the mother in quasi-intentional killing?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2458)

الأخرى بمسطح، فقتلها وجنينها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة، وأن تقتل مكانها ".

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies from the blow and the fetus is found dead?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=864)

ولو ماتت الأم بالضرب ثم خرج الجنين ميتا لا يلزمه الغرة لاحتمال أنه مات بسبب الخنق فزاد هاهنا احتمال آخر

Mas'alah: What is the ruling on diya and ghurra when both mother and fetus die?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4474)

(وغرة ودية [(1)] إن ن](2) ميتا فماتت الأم(3)، ودية الأم فقط إن ماتت فألقت ميتا)؛ لأنه لا يمكن أن يكون موته بسبب اختناقه بعد موتها(4)، وعند الشافعي [(5)] (6) – رضي الله عنه: يجب الغرة أيضا. (1) قوله: وغرة ودية... الخ؛ أي تجب غرة بإلقائها، ودية بقتل الأم، قال علي القاري: روى الطبراني في ((معجمه)) : إنه – صلى الله عليه وسلم – قضى في هذه الصورة بالدية والغرة. (2) سقطت من ق. (3) أي إن ألقت ميتا سواء كان الجنين ذكرا أو انثى وماتت الأم فغرة للجنين، ودية للأم؛ لأنه جنى جنايتين فيجب عليه موجبهما. ينظر: ((مجمع النهر)) (2: 649) . (4) لأن موت الأم أحد سببي موته؛ لأنه يختنق بموتها إذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك. ينظر: ((الهداية)) (4: 190) . (5) قوله: وعند الشافعي – رضي الله عنه – يجب الغرة أيضا في الجنين؛ لأن الظاهر موته بالضرب، فصار كما إذا ألقته ميتا وهي حية، ولنا: إن موت الأم أحد سببي موته، لأنه يختنق بموتها، إذ تنفسه بتنفسها، فلا يجب الضمان بالشك. إن قيل: إن الشك ثابت فيما إذا ألقت جنينا ميتا وهي حية. قلنا: إن الغرة في تلك الصورة تثبت بالنص على خلاف القياس كما ذكرنا، فيبقى على أصل القياس، وهو عدم وجوب الضمان. (6) ينظر: ((الغرر البهية)) (5: 23) ، وغيره.

(وديتان [(1)] (2) إن ماتت فألقت حيا فمات، وما يجب في الجنين [(3)] لورثته سوى ضاربه): أي إن كان الضارب وارثا للجنين لا يكون له شيء مما وجب، إذ لا ميراث للقاتل. (وفي جنين الأمة [(4)] نصف عشر قيمته [(5) (1) قوله: وديتان...

الخ؛ أي دية في الأم ودية في الجنين؛ لأنه قتل شخصين. (2) في ب: والديتان. أي دية الأم ودية الجنين؛ لأن قتلهما فصار كما إذا ألقته حيا وماتا. ينظر: ((درر الحكام)) (2: 108) . (3) قوله: وما يجب في الجنين... الخ؛ لأنه بدل نفسه، فيرثه ورثته، ولا يرثه الضارب، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة، ولا يرث منها؛ لأنه قاتل بغير حق مباشرة، ولا ميراث للقاتل. كذا في ((الهداية)) (4: 190) . (4) قوله: وفي جنين الأمة؛ قال في ((الكفاية)) (8: 237) : أي الذي لا تحمله من مولاها، ولا من المغرور؛ لأن الحمل من أحدهما حر، فتجب الغرة ذكرا كان أو أنثى. (5) قوله: نصف عشر قيمته؛ بيان هذا أنه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيأته لو كان حيا، فينظر كم قيمته بهذا المكان، فإذا أظهر قيمة الكل بعد هذا، إن كان ذكرا فوجب نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى يجب عشر قيمته، ولو ضاع الجنين ولم يكن تقويمه باعتبار لونه وهيأته على تقدير أنه حي وقع التنازع [في قيمته] بين الضارب وبين مولى الأمة المضروبة، كان القول قول الضارب لإنكاره الزيادة. إن قيل: ربما لا يمكن الوقوف على ذكورة الجنين وأنوثته فماذا يجب؟ قلنا: نأخذ بالمتيقن، كمن قتل عبدا خطأ، والمقتول خنثى مشكل، فإنه يجب التيقن، كذا هاهنا. كذا في ((الكفاية)) (8: 237) .

[

Sub-topic – Conditions for Liability of Ghurra

Mas'alah: What is the condition for fetal compensation regarding the mother's status?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4030)

قلت: بل الشرط حرية الجنين دون أمه كأمة علقت من سيدها أو من المغرور ففيه الغرة على العاقلة درر عن الزيلعي فالعجب من المصنف كيف لم يذكره

Mas'alah: Why is no ghurrah owed when the mother dies before miscarrying?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=898)

تجب الغرة في الجنين لأن الظاهر موته بالضرب فصار كما إذا ألقته ميتا وهي حية ولنا أن موت الأم أحد سببي موته لأنه يختنق بموتها إذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك

Mas'alah: What is the ruling on causing a woman to miscarry a dead fetus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4819)

قال: (وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه غرة وهي نصف عشر الدية) قال – رضي الله عنه: [العناية] وقوله (عمده) أي عمد كل واحد منهم. وقوله (ولهذا تجب

الكفارة به) أي بالمال، وإنما قيد به لأنهم أجمعوا على أن التكفير بالصوم لا يجب عليهما. وقوله (ويحرم عن الميراث على أصله) أي ثبت هذان الحكمان وهما وجوب الكفارة وحرمان الميراث على أصل الشافعي (لأنهما يتعلقان بالقتل) فعلم بهذا أنهما مطالبان بموجب القتل، فكذلك هاهنا لما تخلف عنهما أحد حكمي القتل وهو القصاص ينسحب عليه الحكم الآخر وهو وجوب الدية في ماله إذ الأصل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the ghurra for a fetus miscarried due to a blow?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=452)

رجل ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة لا يرث ـــــــ قوله ولا يجزيه لأنه عضو من وجه وإن كان نفسا من وجه فلم يدخل تحت مطلق اسم الرقبة قوله فهو حال لأن المال الواجب بالعقد أصله الحلول لا المؤجل بخلاف الدية لأنها لا تجب بالعقد قوله نصفان لأنه أضيف العقد إلى دمهما على السواء فينقسم كذلك قوله غرة الغرة عبد أو فرس قيمته خمسمائة درهم وإنما وجبت لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى فى جنين الأجنبية الغرة على عاقلة القاتل فكذا في الجنين الذي هو ابنه قوله ولا يرث منها أي الأب لأنه قاتل مباشر بغير حق قوله ففيه قيمته حيا لأنه قتله بالضرب السابق ووقت الضرب كان رقيقا فيضمن القيمة لأنه صار قاتلا إياه قوله ولا شيء فى الإفضاء لوجود الإذن كمن قال اقطع يدي قوله فثلث الدية لأنه بمنزلة الجائفة

Mas'alah: What is the penalty for causing a woman to miscarry a dead fetus?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=513)

قوله: (وإن ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة عبد أو أمة قيمتها نصف عشر الدية) أي نصف عشر دية الرجل سواء كان الجنين ذكرا أو أنثى بعد ما استبان خلقه أو بعد خلقه لما روي «أن امرأة ضربت بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – على عاقلة الضاربة بغرة عبد أو أمة قيمتها خمسمائة درهم» ولم يستفسرهم أنه ذكر أم أنثى فدل على أن حكمهما سواء وخمسمائة هو نصف عشر دية الرجل وعشر دية المرأة وهي على عاقلة الضارب عندنا في سنة وقال مالك في ماله وهذا في الجنين الحر وهو أن تكون المرأة حرة أو أمة علقت من سيدها أو من مغرور فيكون الولد حرا فيجب ما ذكرنا ويكون موروثا عنه ولا يكون للأم خاصة، وعند مالك للأم، ولو كان الضارب وارثا لا يرث هذا إذا خرج ميتا فإن خرج حيا ثم مات من ذلك الضرب تجب الدية كاملة، والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus and who bears liability?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=323)

قال أبو بكر لو أسقطت سقطا فليس عليها إلا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقط بشيء عملته فعلى عاقلها خمسمائة وصح في سنة لوارثة أبا أو غيره ولولا عاقلة ففي مالها في سنة وتأويله ما مر من المتعمد حي عليها الغرة وإن لم تتعمد ولا كفارة عليها في حر رح ولا ترثه وقال بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله

Mas'alah: What is the penalty for aborting a fetus after its limbs are formed?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=808)

و إن أسقطت بعد ما استبان خلقه وجبت الغرة *

Mas'alah: What is the ruling on a ghurrah (blood money) for a fetus if a woman is struck and miscarries a dead fetus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2233)

)

Mas'alah: What is the penalty for causing a miscarriage by striking a woman?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=190)

وإذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا فعليه غرة

Mas'alah: What is the ruling on a miscarriage of a lump of flesh without clear human form?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

وفي الشمني: ولو ألقت مضغة ولم يتبين شئ من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه

مبدى خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه، وتجب فيه عندنا حكومة اه.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a stillborn fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=164)

قوله: (وتجب غرة الولد الميت) لو أسقط تجب وعطف الغرة على الدية لكان أولى، ليفيد أنها على العاقلة أيضا، وإنما لم تجب فيه الدية أيضا لعدم التحقق بحياته كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on causing a woman to miscarry a fetus?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4472)

ومن ضرب بطن امرأة فألقت جنينا تجب غرة [(2) (1) ينظر: ((الأم)) (6: 121) ، و ((روض الطالب)) وشرحه ((أسنى المطالب)) (4: 87) ، وغيرها. (2) قوله: غرة؛ بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة: عبارة عن خمسمئة، هاهنا، وإنما سمى الغرة غرة؛ لأنها أقل المقادير في الديات، وأقل الشيء أوله في الوجود، ويسمى غرة بمعنى الأولوية؛ لهذا يسمى أول الشهر غرة، ويسمى وجه الإنسان غرة؛ لأنه أول شيء يظهر منه، والقياس أن لا يجب شيء؛ لأنه لم يتيقن بحياته. إن قيل: الظاهر أن يكون حيا. قلنا: الظاهر لا يصلح حجا للاستحقاق، ووجه الاستحسان ما روى في ((الصحيحين)) [البخاري(6: 2478)، ومسلم(3: 1309)] عن أبي هريرة – رضي الله عنه – إن النبي – صلى الله عليه وسلم – ((قضى في جنين امرأة من بني

لحيان لغرة عبد أو أمته)) ، وروى ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (5: 393) : عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم: إن عمر بن خطاب – رضي الله عنه – ((قوم الغرة خمسين دينارا، وكل دينار بعشرة دراهم)) ، وأخرج البزار في ((مسنده)) : عن عبد الله بن بريدة عن أبيه: ((إن امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ولدها بخمسمئة، ونهى عن الحذف)) ، وأخرج أبو داود في ((سننه)) (4: 193) : عن إبراهيم النخعي – رضي الله عنه – قال: الغرة خمسمئة: يعني درهما، فتركنا القياس بالأثر، وهو حجة على مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه – حيث قدراها بستمئة. هكذا في بعض حواشي ((الهداية)) .

Sub-topic – Ghurra for Fetus of a Non-Muslim Woman

Mas'alah: What is the ghurrah payment for a miscarried fetus from a non-Muslim woman?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4030)

(ولو) كانت (المرأة كتابية أو مجوسية) أو زوجته (فألقت جنينا ميتا) حرا (وجب) على العاقلة (غرة) غرة الشهر أوله وهذه أول مقادير الدية (نصف عشر الدية) أي دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وعشر دية المرأة لو أنثى وكل منهما خمسمائة درهم (في سنة) وقال الشافعي: في ثلاث سنين كالدية. وقال مالك: في ماله ولنا فعله – عليه الصلاة والسلام –

Sub-topic – Liability of the 'Aqila for Ghurra

Mas'alah: Who is liable for the ghurrah (blood money) for a fetus?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4032)

(وضمن الغرة عاقلة امرأة) حرة في سنة واحدة وإن لم تكن لها عاقلة ففي مالها في سنة أيضا صدر الشريعة ولا تأثم ما لم يستبن بعض خلقه ومر في الحظر نظما. [رد المحتار] النسخ وهو متعلق بالضارب. قال ط: وهذا حكم الجنين، وأما إذا ماتت الأم قال في الهندية عن الذخيرة قال أبو حنيفة: على الضارب قيمة الأم في ثلاث سنين اهـ فليتأمل اهـ. أقول: والحاصل أن الجنين كعضو منها، سيأتي آخر المعاقل أن الحر إذا جنى على نفس عبد خطأ فهي على عاقلته إذا قتله؛ لأن العاقلة لا تتحمل أطراف العبد (قوله به) أي بنقصان الولادة (قوله وإلا) بأن انتقصت عشرة مثلا وقيمة الجنين خمسة فعليه عشرة (قوله وقال أبو يوسف إلخ) هذا غير ظاهر الرواية عن أبي يوسف قال في المبسوط: ثم وجوب البدل في جنين الأمة قول أبي حنيفة ومحمد، وهو الظاهر من قول أبي يوسف وعنه في رواية أنه لا يجب إلا نقصان الأم إن تمكن فيها نقص، وإن لم يتمكن لا يجب شيء عناية (قوله بعد ضربه) فلو حرره قبله وله أب حر ففيه الغرة للأب دون المولى تتارخانية. (قوله ضرب بطن الأمة) بدل من قوله ضربه وأشار إلى أن المصدر مضاف لمفعوله، ويجوز عود الضمير إلى الجنين، فيتحد مرجع الضمائر تأمل (قوله للمولى) قال أبو الليث: لم يذكر محمد أنها للمولى أو لورثة الجنين، فيجوز أن يقال إنها للمولى لاستناد الضمائر إلى الضرب ووقت الضرب كان مملوكا أتقاني

ملخصا وذكر في التتارخانية اختلاف المشايخ فيه: فقيل لورثته وقيل للجنين (قوله؛ لأن المعتبر حالة الضرب) ؛ لأنه قتله بالضرب السابق، وقد كان في حالة الرق، فلهذا تجب القيمة دون الدية وتجب قيمته حيا؛ لأنه صار قاتلا إياه وهو حي فنظرنا إلى حالتي السبب والتلف هداية يعني أوجبنا القيمة دون الدية اعتبارا بحالة الضرب، وأوجبنا قيمته حيا لا مشكوكا في حياته باعتبار حالة التلف إذ لو اعتبر حالة الضرب فقط جاز أن لا يكون حيا فلا تجب قيمته بل تجب الغرة كفاية ملخصا (قوله ففيه الكفارة) ؛ لأنه أتلف آدميا خطأ أو شبه عمد (قوله كذا صرح به في الحاوي القدسي) أقول: وكذا صرح به في الاختيار كما قدمناه منه، وسيذكره الشارح عن الواقعات (قوله وهو مفهوم إلخ) فيه اعتذار عن عدم التصريح بالتفصيل في كثير من الكتب حيث أطلقوا قولهم ولا كفارة في الجنين (قوله وما استبان بعض خلقه إلخ) تقدم في باب الحيض أنه لا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوما، وظاهر ما قدمه عن الذخيرة أنه لا بد من وجود الرأس، وفي الشمني: ولو ألقت مضغة ولم يتبين شيء من خلقه فشهدت ثقات من القوابل أنه مبدأ خلق آدمي ولو بقي لتصور فلا غرة فيه وتجب فيه عندنا حكومة اهـ (قوله وعدة ونفاس) أي تنقضي به العدة وتصير به أمه نفساء (قوله ففي مالها) أي في رواية وعلى عاقلتها في رواية وهو المختار جامع الفصولين: أي لما سيأتي آخر المعاقل أن من لا عاقلة له فالدية في بيت المال في ظاهر الرواية، وعليه الفتوى، وإن رواية وجوبها في ماله شاذة ويأتي تمامه هناك إن شاء الله تعالى (قوله ولا تأثم) الأنسب في التعبير وأثمت؛ لأن الكلام عند وجوب الغرة وهي لا تجب إلا باستبانة بعض الخلق، ثم يقول: ولو لم يستبن بعض خلقه فلا إثم ط.

Mas'alah: Why did the Prophet impose a ghurrah for a fetus on the 'aqila and not on the woman's own wealth?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2225)

ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا من اخوان الكهان فالجنين قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اولياء المراة ولم يقض به في مالها وانما حكم في الجنين بغرة فعدل ذلك بخمسين دينارا ليس فيه اختلاف بين اهل العراق وبين اهل الحجاز فهذا اقل من ثلث الدية وقد جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة فهذا يبين لك ما قبله مما اختلف القوم فيه اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي قال تعقل العاقلة الخطأ كله الا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه ارش معلوم

Mas'alah: Who bears the blood money for a fetus?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4821)

حجة على من قدرها بستمائة نحو مالك والشافعي (وهي على العاقلة) عندنا إذا كانت خمسمائة درهم. [العناية] فقال: فيه غرة عبد أو أمة فقال السائل: ولم والحال لا يخلو من أنه مات بضربة أو لم تنفخ فيه الروح، فإن مات بضربة تجب دية كاملة وإن لم تنفخ فيه الروح لا يجب شيء، فسكت زفر، فقال له السائل: أعتقتك سائبة، فجاء زفر إلى أبي يوسف فسأله عنه فأجابه أبو يوسف بمثل ما أجاب زفر. فحاجه بمثل ما حاجه السائل فقال: التعبد التعبد: أي ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل، وهذا دليل على أن قول زفر هو وجه الاستحسان. وقال في الذخيرة: قوله وجه القياس كما ذكرنا آنفا. ويحتمل أنه رجع من أحدهما إلى الآخر، والحديث المروي دليل واضح على أن الدية مقدرة بعشرة آلاف درهم. قيل وإنما بين الشارع القيمة إشارة إلى أن الحيوان لا يثبت

في الذمة ثبوتا صحيحا إلا من حيث اعتبار صفة المالية. وقوله (إذا كان خمسمائة درهم) قيل قيد به احترازا عن جنين الأمة إذا كانت قيمته لا تبلغ خمسمائة. ورد بأن ما يجب في جنين الأمة هو في مال الضارب مطلقا من غير تقييد بالبلوغ إلى خمسمائة على ما سيجيء. وقيل لعله وقع سهوا من الكاتب وكان في الأصل إذ كان خمسمائة تعليلا لكونها على العاقلة.

Mas'alah: Is the ghurrah for a fetus owed by the woman or her 'aqilah?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=323)

فصل من الجملة أنالغرة تجب عليها على رواية وعلى عاقلتها على رواية وهو المختار أقول أنهم كثر ما يقولون يجب عليه ويريدون عاقلته غذ غرضهم في أمثاله هذه المواضع بيان الوجوب لا بيان محله لكونه معلوما في موضعه على هذا يجوز أن يراد العاقلة في حي فن إذ لا تصريح بأن مرادهما نفسهما لا العاقلة أو يقال أراد نفسها بتا على أن لا عاقلة للعجم عند بعض المتأخرين منهم قاضي خان لا بناء على أنها تجب عليها مع وجود العاقلة والله أعلم

Mas'alah: When is the ghurrah for a fetus payable by the 'aqilah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2130)

قوله: (وهي على العاقلة عندنا إذا كانت خمسمائة درهم) . فيه نظر، فإن الغرة قد قدرها بخمسمائة درهم، فكيف يقول إذا كانت خمسمائة درهم، وإن كان مراده أنها

على العاقلة لأنها مقدرة بخمسمائة درهم وهذا المقدار أقل ما يحمله العواقل عند أبي حنيفة، فحقه أ، يقول: إذا كانت خمسمائة درهم، بكلمة: إذ. لا بكلمة: إذا. وهي في نسخ الهداية

بـ: إذا.

Mas'alah: Who is liable for the ghurrah (compensation) for a fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2055)

(وأما) بيان من تجب عليه الغرة فالغرة تجب على العاقلة لما روينا من الحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين» . وروي أن عاقلة الضاربة قالوا: أندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل، ودم مثل هذا بطل؟ وهذا يدل على أن القضاء بالدية كان عليهم

حيث أضافوا الدية إلى أنفسهم على وجه الإنكار ولأنها بدل نفس فكانت على العاقلة كالدية

Mas'alah: Who bears the ghurrah for a fetus according to the Hanafis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4923)

حجة على من قدرها بستمائة نحو مالك والشافعي (وهي على العاقلة) عندنا إذا كانت

خمسمائة درهم. [فتح القدير] الضمان بإتلافه كما يجعل بيض الصيد في حق المحرم كالصيد في إيجاب الجزاء عليه بكسره انتهى تبصر (قوله وهي على العاقلة عندنا إذا كانت خمسمائة درهم) اعلم أن الناظرين في هذا المقام تحيروا في توجيه هذا القيد: أعني قوله إذا كانت خمسمائة درهم، فقال صاحب النهاية: قيد بهذا احترازا عن جنين الأمة إذا كانت قيمته لا تبلغ خمسمائة درهم كذا وجدت بخط شيخي، لكن هذا لا يتضح لي لأن ما وجب في جنين الأمة هو في مال الضارب مطلقا من غير تقييد بالبلوغ إلى خمسمائة درهم على ما يجيء، إلى هنا كلامه. وسائر الشراح أيضا ذكروا التوجيه الذي نقله صاحب النهاية عن خط شيخه، وردوه بما رده به صاحب النهاية. وقال صاحب الغاية: وقوله إذا كانت خمسمائة كأنه سهو القلم وينبغي أن يكون إذ بسكون الذال بلا ألف بعدها: يعني أنها إنما تجب على العاقلة لأنها مقدرة بخمسمائة درهم، والعاقلة تعقل خمسمائة ولا تعقل ما دونها انتهى. وقد نقل صاحب العناية هذا التوجيه ولم يتعرض له برد بعد أن نقل التوجيه الأول مع رده حيث قال: قيل قيد به احترازا عن جنين الأمة إذا كانت قيمته لا تبلغ خمسمائة. ورد بأن ما يجب في جنين الأمة هو في مال الضارب مطلقا من غير تقيد بالبلوغ إلى خمسمائة على ما يجيء. وقيل لعله وقع سهوا من الكاتب وكان في الأصل إذ كان خمسمائة تعليلا لكونها على العاقلة انتهى. فكأنه ارتضى التوجيه الثاني. أقول: التوجيه الثاني أيضا مردود عندي، إذ لا معنى لتعليل كونها على العاقلة بكونها خمسمائة درهم، فإنه ينتقض بما يجب في جنين الأمة إذا بلغ خمسمائة درهم فإنه على الضارب كما دونه لا على العاقلة كما صرحوا به آنفا حيث قالوا: إن ما وجب في جنين الأمة فهو في مال الضارب مطلقا من غير تقييد بالبلوغ إلى خمسمائة مع جريان التعليل المذكور فيه عند بلوغه إلى خمسمائة درهم، وينتقض بكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة ووجب دية بالغة إلى خمسمائة درهم أيضا فيما فوقها، فإن مثل ذلك كله في مال القاتل كما مر في الفصل السابق مع جريان التعليل المذكور

فيه أيضا. ثم أقول: هنا توجيه آخر لم يذكره الشراح وهو،

Mas'alah: Is the ghurrah for a fetus on the 'aqilah or the assailant's own wealth?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2234)

وقال مالك: في ماله، لأنها بدل الجزء، وبه قال أحمد إذا كان ضرب الأم عمدا، ومات الجنين وحده. وأما إذا كان خطأ أو شبه عمد، فقال: إنه على العاقلة.

Mas'alah: On whom is the ghurrah for a free woman's fetus paid and over what period?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=160)

قوله: (في سنة) أي على العاقلة كما سيصرح به وهذا في جنين الحرة، أما الأمة ففي مال الضارب حالا كما سيأتي

Sub-topic – Intentional Miscarriage by the Mother

Mas'alah: What is the ruling on a woman who intentionally miscarries without her husband's permission?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4033)

(أسقطته ميتا) عمدا (بدواء أو فعل) كضربها بطنها (بلا إذن زوجها فإن أذن) أو لم يتعمد (لا) غرة لعدم التعدي، ولو أمرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة، وأما أم الولد إذا فعلته بنفسها حتى أسقطته فلا شيء عليها لاستحالة الدين على مملوكه ما لم تستحق فحينئذ تجب للمولى الغرة لأنه مغرور. وفي الواقعات: شربت دواء لتسقطه عمدا فإن ألقته حيا فمات فعليها الدية والكفارة، وإن ميتا فالغرة ولا ترث في الحالين [رد المحتار] وفي الخانية قالوا إن لم يستبن شيء من خلقه لا تأثم قال – رضي الله عنه: ولا أقول به إذ المحرم إذا كسر بيض الصيد يضمن؛ لأنه أصل الصيد فلما كان مؤاخذا بالجزاء ثمة فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بلا عذر إلا أنها لا تأثم إثم القتل اهـ ولا يخفى أنها تأثم إثم القتل لو استبان خلقه ومات بفعلها. (قوله أسقطته عمدا) كذا قيد به في الكفاية وغيرها قال في الشرنبلالية وإلا فلا شيء عليها وفي حق غيرها لا يشترط قصد إسقاط الولد كما في الخانية اهـ (قوله كضربها بطنها) وكما إذا عالجت فرجها حتى أسقطت كفاية أو حملت حملا ثقيلا تتارخانية أي على قصد إسقاطه كما علم مما مر (قوله فإن أذن لا) ذكره الزيلعي وصاحب الكافي وغيرهما. وقال في الشرنبلالية: أقول هذا يتمشى على الرواية الضعيفة لا على الصحيح لما قال في الكافي قال لغيره: اقتلني فقتله تجب الدية في ماله في الصحيح؛ لأن الإباحة لا تجري في

النفوس وسقط القصاص للشبه، وفي رواية لا يجب شيء؛ لأن نفسه حقه، وقد أذن بإتلاف حقه انتهى، فكذا الغرة أو دية الجنين حقه غير أن الإباحة منتفية، فلا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة بمجرد أمر زوجها بإتلاف الجنين، ولأن أمرها لا ينزل عن فعله، فإنه إذا ضرب امرأته فألقت جنينا لزم عاقلته الغرة ولا يرث منها، فلو نظرنا لكون الغرة حقه لم يجب بضربه شيء، ولكن لما كان الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته لزم ما قدره الشارع بإتلافه، واستحقه غير الجاني اهـ ملخصا. أقول: وفيه نظر لما صرحوا به من أن الجنين لم يعتبر نفسا عندنا لعدم تحقق آدميته وأنه اعتبر جزءا من أمه من وجه ولذا لا تجب فيه القيمة أو الدية كاملة ولا الكفارة ما لم تتحقق حياته، وقدمنا أن وجوب الغرة تعبدي فلا يصح إلحاقه بالنفس المحققة حتى يقال: إن الإباحة لا تجري في النفوس، فلا يلزم من تصحيح الضمان في الفرع المار تصحيحه في هذا، وتقدم أول الجنايات أنه لو قال اقطع يدي أو رجلي لا شيء فيه وإن سرى لنفسه؛ لأن الأطراف كالأموال فصح الأمر، فإلحاقه بهذا الفرع أولى؛ لأنه إذا لم يكن هو الضارب فالحق له وقد رضي بإتلاف حقه، بخلاف ما إذا كان هو الضارب فإنها حق غيره ولذا لا يرث منه هذا ما ظهر لفهمي القاصر فتأمله (قوله ولو أمرت امرأة) أي أمرت الزوجة غيرها، والظاهر أن عدم الضمان بعد أن أذن لها زوجها في الإسقاط على ما يدل عليه سوق كلام صاحب الخلاصة، وإلا فمجرد أمر الأم لا يكون سببا لسقوط حق الأب وهو ظاهر اهـ واني، لكن ذكر عزمي أن نفي الضمان عن المأمورة لا يلزم منه نفيه عن الآمرة إذا لم يأذن لها زوجها، وقد اعترض الشرنبلالي هنا بنظير ما مر وعلمت ما فيه فتدبر (قوله لاستحالة الدين) أي لاستحالة وجوب دين وهو الغرة للمولى على مملوكه ط. (قوله ما لم تستحق إلخ) قال في الزيادات: اشترى أمة وقبضها وحبلت منه ثم ضربت بطنها عمدا فأسقطته ميتا، ثم استحقها رجل بالبينة وقضى له بها أو بعقرها على المشتري يقال للمستحق إنها قتلت ولدها الحر؛ لأن ولد المغرور حر بالقيمة والجنين

الحر مضمون بالغرة فادفع أمتك أو افدها بغرته تتارخانية. ثم قال في جامع الفصولين: أقول: إذا أخذ الغرة ينبغي أن يجوز للمستحق أن يطالبه بقيمة الجنين إذ قيام البدل كقيام المبدل اهـ لكن سلم له الغرة فيغرم بحسابها وتمامه في ط عن الهندية (قوله للمولى) أي المستولد (قوله فعليها الدية والكفارة) أي ولو بإذن الزوج لتحقق الجناية على نفس حية فلا تجري فيها الإباحة، بخلاف

Mas'alah: What is the ruling on a khul' wife who miscarries and the husband's claim for compensation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2921)

وفي النسفية سئل عن مختلعة حامل مضت عدتها بإسقاط الولد هل للزوج أن يخاصمها في هذا الحمل فقال إن أسقطته بفعلها وجب عليها للزوج غرة قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who intentionally causes her own miscarriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

والمرأة إذا ضربت بطن نفسها، أو شربت دواء لتطرح الولد متعمدة، أو عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بغير إذن الزوج، وإن فعلت بإذنه لا يجب شيء كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who aborts to end her waiting period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

لإسقاط العدة بإسقاط الولد قال: إن أسقطت بفعلها وجبت عليها غرة، ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط

Mas'alah: Why is there no expiation for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=801)

ولا كفارة في الجنين) لأن القتل غير متحقق لجواز أن لا حياة فيه ، وقد بينا أن ما وجب فيه على خلاف القياس بالنص ، ولأنه ورد في الغرة لا غير ، والكفارات طريقها التوقيف أو الاتفاق .

Mas'alah: What is the ruling on a woman who takes medicine to abort and the fetus falls?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=323)

قال عماد الدين في فصوله هذا بخلاف ما في الزيادات قن سقطته المختلفة لإسقاط العدة فعليها غرة وجهها شربت دواء بلا تعمل إسقاط فسقط لا غرة عليها

Mas'alah: What is the ruling on a woman who induces a miscarriage by medicine or action?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=529)

امرأة أسقطت ميتا بدواء أو فعل) كضربها بطنها مثلا (ففيه الغرة) تجب على عاقلتها في

سنة واحدة (إلا أن يكون بإذن الزوج) فحينئذ لا يلزم شيء (ولو أمرت امرأة ففعلت لا تضمن المأمورة) كذا في الخلاصة.)

Mas'alah: Who is liable for the ghurrah when a pregnant woman intentionally miscarries?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2238)

)

Mas'alah: Who bears the ghurrah when a pregnant woman intentionally miscarries without her husband's permission?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2238)

وضمن الغرة) في سنة (عاقلة امرأة حامل أسقطت ميتا عمدا بدواء) شربته (أو فعل) فعلته بأن حملت حملا ثقيلا أو وضعت شيئا في قبلها (بلا إذن زوجها) ولو فعلت بإذنه لم تضمن ولا ترث من الغرة، لأنها قاتلة بغير (حق) .

Mas'alah: Does a woman incur sin for causing a miscarriage when fetal features are not apparent?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

قوله: (ولا تأثم) الأنسب في التعبير وأثمت لأن الكلام عند وجوب الغرة وهي لا تجب إلا باستبانة بعض الخلق، ثم يقول: ولو لم يستبن بعض خلقه فلا إثم ط.

Mas'alah: Does the husband's command to abort remove the ghurrah from the wife's 'aqilah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=163)

فكذا الغرة أو دية الجنين، حقه غير أن الإباحة منتفية، فلا تسقط الغرة عن عاقلة المرأة بمجرد أمر زوجها بإتلاف الجنين، لان أمرها لا ينزل عن فعله، فإنه إذا ضرب امرأته فألقت جنينا لزم عاقلته الغرة ولا يرث منها، فلو نظرنا لكون الغرة حقه لك يجب بضرب شئ، لكن لما كان الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته لزم ما قدره الشارع بإتلاف، واستحقه غير الجاني اه ملخصا.

Mas'alah: What is the liability for a woman who induces a miscarriage without her husband's permission?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1730)

وإن شربت دواء لتطرحه أو عالجت فرجها حتى أسقطته ضمن عاقلتها الغرة إن فعلت بلا إذن) ؛ لأنها أتلفته متعدية فيجب عليها ضمانه وتتحمل عنها العاقلة لما بينا ولا ترث هي من الغرة شيئا؛ لأنها قاتلة بغير حق والقاتل لا يرث بخلاف ما إذا فعلت ذلك بإذن الزوج حيث لا تجب الغرة لعدم التعدي، ولو فعلت أم الولد ذلك بنفسها حتى أسقطت

فلا شيء عليها ما لم تستحق لاستحالة وجوب الدين على المملوك لسيده، ولو استحقت وجب للمولى غرة؛ لأنه تبين أنه ليس بمالك لها وأنه مغرور وولد المغرور حر الأصل وهي متعدية بذلك الفعل فصارت قاتلة للجنين فتجب الغرة له ويقال للمستحق إن شئت سلم الجارية وإن شئت افدها؛ لأنه الحكم في جناية المملوك، والله أعلم

Mas'alah: Who bears the ghurrah when a woman intentionally miscarries?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4479)

وضمن الغرة عاقلة امرأة [(1)] أسقطت ميتا عمدا بدواء أو فعل(2) بلا إذن زوجها فإن أذن لا)، اعلم أنها تجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة، وإن لم تكن لها عاقلة تجب في مالها في سنة أيضا.

Sub-topic – Inheritance of Ghurra

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetus inherited and why does the father not inherit from it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2921)

قال – رحمه الله – (وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها) ، وإنما يورث؛ لأنه نفس من وجه على ما بينا والغرة بدله فيرثها وارثه ولا يرث الضارب من الغرة شيئا؛ لأنه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة.

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetus inherited and who is excluded from inheritance?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6697)

قال: وما يجب في الجنين موروث عنه لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها لأنه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the inheritance of the ghurra for a fetus?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6697)

وقال الشافعي – رحمه الله: فيه عشر قيمة الأم؛ لأنه جزء من وجه، وضمان الأجزاء

يؤخذ مقدارها من الأصل. [البناية] حية) ش: أي والحال أن الأم بالحياة. م: (ولنا أن موت الأم أحد سببي موته) ش: أي موت الجنين، والسبب الآخر الضرب م: (لأنه يختنق بموتها، إذ تنفسه بتنفسها) ش: فيتمكن الاشتباه م: (فلا يجب الضمان بالشك) ش: في سبب هلاكه حين الانفصال، وقال تاج الشريعة: فإن قلت: عموم قوله – صلى الله عليه وسلم: «غرة عبد أو أمة» يتناول المتنازع فيه. قلت: لا بد من إضماره كأنه قال في إتلاف الجنين والشك وقع في ذلك. [غرة الجنين بين ورثته] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وما يجب في الجنين موروث عنه) ش: يعني غرة الجنين بين ورثته. وقال الليث: غرة الجنين لأم الجنين م: (لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها) ش: أي ولا يرث الأب من الغرة م: (لأنه قاتل بغير حق مباشرة) ش: أي من حيث المباشرة لا من حيث التسبب م: (ولا ميراث للقاتل) ش: بالنص. [دية جنين الأمة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وفي جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان أنثى) ش: بيانه: أنه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا ينظر كم قيمته بهذا المكان، فإذا ظهر فيعد هذا إذا كان ذكرا أوجب نصف عشر قيمته. وإن كان أنثى وجب عشر قيمته، ولو لم يعلم ذكورة الجنين ولا أنوثته يؤخذ بالمتيقن كالخنثى المشكل كمن قتل عمدا خطأ والمقتول خنثى مشكل فإنه يجب المتيقن، كذا هاهنا. ولو ضاع الجنين ولا يمكننا تقويمه باعتبار لونه وهيئته لو كان حيا ووقع التنازع في قيمته كان القول للضارب؛ لأنه منكر للزيادة كما لو قتل عبدا خطأ ووقع في قيمته التنازع وعجز القاضي عن تقويمه باعتبار حاله وهيئته لو كان حيا كان القول للقاتل مع اليمين، كذا هنا، الكل من "الذخيرة" . م: (وقال الشافعي – رحمه الله: فيه عشر قيمة الأم لأنه جزء من وجه، وضمان الأجزاء يؤخذ مقدارها من الأصل) ش: لأنه جنين مات بالجناية في بطن الأم فلم يختلف ضمانه بالذكورة

Mas'alah: Is the compensation for a fetus inherited, and does the striker inherit from it?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1144)

"وما يجب في الجنين موروث عنه" لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته "ولا يرثه الضارب، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها" لأنه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل. قال:

Mas'alah: Who inherits the ghurrah for a fetus, and can the killer inherit?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=898)

قال وما يجب في الجنين موروث عنه لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته ولا يرثه الضارب حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها لأنه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل

Mas'alah: Is the ghurrah for a fetus inheritable and can the assailant inherit it?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4825)

في الجنين موروث عنه) لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته (ولا يرثه الضارب، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها) لأنه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل.

Mas'alah: How is the compensation for a fetus inherited?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=514)

قوله: (وما يجب في الجنين موروث عنه) لأنه بدل نفسه، والبدل عن المقتول لورثته ثم الجنين إذا خرج حيا يرث ويورث وإن خرج ميتا لا يرث ويورث. وفي خزانة أبي الليث أربعة لا يرثون ويورثون المكاتب، والمرتد، والجنين، والقاتل وإن ألقت جنينين يجب غرتان فإن خرج أحدهما حيا ثم مات، والآخر خرج ميتا تجب غرة ودية وعلى الضارب الكفارة وإن ماتت الأم ثم خرجا ميتين تجب دية الأم وحدها وإن خرجا حيين ثم ماتا تجب ثلاث ديات وسميت غرة لأنها أول مقدر وجب بالجناية على الولد وأول كل شيء غرته كما يقال لأول الشهر غرة الشهر.

Mas'alah: Who inherits the ghurrah (compensation) for a fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2056)

(وأما) من تجب له فهي ميراث بين ورثة الجنين على فرائض الله تبارك وتعالى عند عامة العلماء. وقال مالك - رحمه الله - أنها لا تورث وهي للأم خاصة (وجه) قوله أن الجنين في حكم جزء من أجزاء الأم فكانت الجناية على الأم فكان الأرش لها كسائر أجزائها. (ولنا) أن الغرة بدل نفس الجنين، وبدل النفس يكون ميراثا كالدية (والدليل) على أنها بدل نفس الجنين لا بدل جزء من أجزاء الأم أن الواجب في جنين أم الولد ما هو الواجب في جنين الحرة. ولا خلاف في أن جنين أم الولد جزء ولو كان في حكم عضو من أعضاء الأم لكان جزءا من الأم حرا، وبقية أجزائها أمة، وهذا لا يجوز

(والدليل) عليه أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى بدية الأم على العاقلة وبغرة الجنين» ، ولو كان في معنى أجزاء الأم لما أفرد الجنين بحكم بل دخلت الغرة في دية الأمة كما إذا قطعت يد الأم فماتت أنه تدخل دية اليد في النفس. وكذا لما أنكرت عاقلة الضاربة حمل الدية إياهم فقالت: أندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ومثل دمه يطل؟ لم يقل لهم النبي – عليه الصلاة والسلام – إني أوجبت ذلك بجناية الضاربة على المرأة لا بجنايتها على الجنين ولو كان وجوب الأرش فيه لكونه جزءا من أجزاء الأم لرفع إنكارهم بما قلنا فدل أن الغرة وجبت بالجناية على الجنين لا بالجناية على الأم فكانت معتبرة بنفسه لا بالأم.

Mas'alah: Does the assailant inherit from the ghurrah for a fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2056)

ولا يرث الضارب من الغرة شيئا لأنه قاتل بغير حق والقتل بغير حق من أسباب حرمان الميراث،

Mas'alah: Who inherits the diyah for a fetus and does the killer inherit?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4927)

في الجنين موروث عنه) لأنه بدل نفسه فيرثه ورثته (ولا يرثه الضارب، حتى لو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها) لأنه قاتل بغير حق مباشرة ولا ميراث للقاتل.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurra for a fetus and its inheritance?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=198)

[الفصل السابع في الجنين] (الفصل السابع في الجنين) إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وجبت الغرة على عاقلته في سنة والغرة عندهما خمسمائة درهم نصف عشر دية الرجل ذكرا كان الجنين، أو أنثى، أو عبدا، أو فرسا قيمته خمسمائة درهم فإن ألقته حيا ثم مات ففيه الدية كاملة، وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية في الأم وغرة في الجنين، وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتا فعليه ديتان وما يجب في الجنين يورث عنه ولا يرث الضارب حتى لو كان الضارب الأب وجبت الغرة على عاقلته ولا يرث منها ذكره في الهداية، وإذا أسقطت المرأة الولد وجبت الغرة على عاقلتها، وإن لم يكن لها عاقلة ففي مالها في سنة ولا ترث منها، وإن لم تتعمد إسقاط الولد فسقط الولد لا شيء عليها كما في قاضي خان، وفي الوقاية أسقطت الحرة الولد عمدا بدواء، أو فعل بلا إذن زوجها وجبت الغرة وإن أذن لا لعدم التعدي، انتهى.

Mas'alah: Does the ghurra for a fetus go to the master or the fetus's heirs?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

قوله: (للمولى) قال أبو الليث: لم يذكر محمد أنها للمولى أو لورثة الجنين،، فيجوز أن يقال إنها للمولى لاستناد الضمائر إلى الضرب ووقت الضرب كان مملوكا.

Mas'alah: To whom does the ghurra for a fetus belong?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3503)

﴿باب غرة الجنين المحكوم بها فيه لمن هي؟

5071 – حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن امرأتين من هذيل ﴿رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة»

Mas'alah: What is the ruling on ghurra for a fetus and inheritance of the mother?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3505)

5072 – حدثنا يونس , قال أخبرنا شعيب بن الليث , عن أبيه , عن ابن شهاب , عن ابن المسيب , عن أبي هريرة , قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة وأن التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها»

Mas'alah: How is the ghurrah (blood money for a fetus) inherited?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2512)

مسألة: [توريث الغرة] قال: (والغرة موروثة عن الجنين على فرائض الله عز وجل) .

وذلك لما في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن المرأة التي ضربت: ألفت جنينا ميتا، ثم ماتت، "فقضى رسول الله صلي الله عليه وسلم عاقلتها بالدية، وفي الجنين بغرة" . فأفردها عن حكم الأم في باب إيجاب الغرة منه، مع وجوب دية الأم، فثبت أن حكمه في باب البدل حكم النفس، فوجب أن يكون

لورثته، ولو كان محكوما له بحكم الأعضاء، لدخلت الغرة في الدية، كما لو قطع يدها، ثم ماتت من القطع، دخلت دية اليد في النفس. ويدل على ذلك: أن النبي صلي الله عليه وسلم لما أوجب في الجنين الغرة، قال حمل بن مالك بن النابغة: "كيف ندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح، واستهل؟! فمثل ذلك يطل" . فقال النبي صلي الله عليه وسلم: "أسجع كسجع الأعراب، فيه غرة: عبد أو أمة" . فلم ينكر النبي عليه الصلاة والسلام قول حمل بن مالك، أن ذلك دية الجنين، ولم يقل: إن ذلك وجب بجنايته على المرأة. فثبت أن الغرة واجبة بجنايته على الجنين، دونها، وأنه بمنزلة نفس مباينة لها في حكم الغرة. وأيضا: فقد اتفقوا على أنه لو خرج حيا، ثم مات: كانت ديته لورثته، كذلك إذا خرج ميتا. فإن قيل: إذا خرج حيا، صار حكمه حكم النفس الكاملة في باب وجوب الدية، وإذا خرج ميتا، لم تجب فيه الدية، فدل على أن حكمه حكم أمه، كعضو من أعضائها، فينبغي أن تكون الغرة للأم.

قيل له: ما كان بمنزلة عضوها، لا يتغير حكمه بالانفصال، لأن أعضاءها لا يجوز أن تصير في حكم النفس بالانفصال والمباينة. وأيضا مخالفة الجنين بغرة في نقصان الدية، لا تخرجه من حكم النفس؛ لأن الأنفس مختلفة الديات، كالمرأة والرجل، والعبد والحر، وعند مخالفنا الكافر والمسلم، فلم يخرجهم من حكم النفوس اختلاف مقادير ديانهم. فإن قيل: فأوجب فيه الكفارة، إذ كان في حكم النفس. قيل له: ليست علة

وجوب الميراث وجوب الكفارة؛ لأنه قد يورث عنه بدل نفسه من لا تجب عليه الكفارة، مثل من يقتله صبي، أو يقع في بئر حفرها في الطريق. فلا يجوز أن يكون وجوب الميراث في بدل النفس علة لوجوب الكفارة، وإنما الكفارة لها شرط آخر، وهو أن يكون المقتول على حال يصح وصفه معها بالإيمان أو الكفر، إما عن طريق الحكم، أو من جهة الحقيقة، لقول الله تعالي: ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة ... {قال:} وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله. وتحرير رقبة مؤمنة ، فأوجب الكفارة على قاتل المؤمن والكافر، وليست هذه صفة الجنين.

Mas'alah: How is the compensation for a fetus inherited and who is excluded?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1728)

قال – رحمه الله – (وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها) وإنما يورث؛ لأنه نفس من وجه على ما بينا والغرة بدله فيرثها ورثته ولا يرث الضارب من الغرة شيئا؛ لأنه قاتل مباشرة ظلما ولا ميراث للقاتل بهذه الصفة .

Sub–topic – Ghurra for Fetus of a Slave Woman

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah for a fetus when one parent is free and the other is a slave?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=2921)

وأما إذا كان من أحدهما ففيه الغرة المذكورة في جنين الحرة ذكرا كان أو أنثى كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave woman causing miscarriage?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

وإذا ضرب بطن أمة، وألقت جنينا ميتا والأم حية ينظر إن كان هذا الحمل حرا، بأن كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكرا كان، أو أنثى، وإن كان الجنين رقيقا ذكر في ظاهر رواية أصحابنا – رحمهم الله تعالى – أنه يقوم على الهيئة واللون التي انفصل لو كان حيا ثم إذا ظهر قيمته ينظر إن كان ذكرا يجب عليه نصف عشر قيمته، وإن كان أنثى يجب عليه عشر قيمتها ولو ضاع الجنين، ولم يمكنا تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير أنه حي، ووقع التنازع في قيمته بين الضارب ومولى الأمة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus when the father is free?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2761)

وفي نوادر بشر عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – رجل أعتق ما في بطن أمته ثم ضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا، وله أب حر فعلى الضارب ما في جنين الحرة، وذلك الغرة، وهي للأب دون المولى كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a purchased slave woman aborts her free child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2762)

رجل اشترى جارية بألف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة، أو شربت دواء لتطرح الولد فألقت جنينا ميتا ثم استحقت الجارية فالقاضي يقضي للمستحق بالجارية وبعقرها، ويرجع المشتري على البائع بالثمن ثم يقال للمستحق: إن أمتك قتلت ولدها، وهو حر؛ لأنه ولد المغرور، والجنين الحر مضمون بالغرة، فإذا دفع بها، أو فدى يقال للمشتري: لما أخذت الغرة، فقد سلم لك شيء من بدل الولد، ولو سلم لك الولد أو قيمته الدية بأن كان حيا لزمك القيمة بتمامها للمستحق، فإذا سلمت لك الغرة، وهي خمسمائة وجب أن تغرم بحساب ذلك، والولد الحر قيمته عشرة آلاف إن كان ذكرا، أو خمسة آلاف إن كان أنثى وخمسمائة من دية الغلام نصف عشرها من دية الأنثى عشرها فتغرم بحساب ذلك، والمستحق إذا دفع، أو فدى يرجع بالأقل إن شاء على البائع، وإن شاء على المشتري، فإن رجع على البائع فالبائع يرجع على المشتري، وإن رجع على المشتري لا يرجع المشتري على البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات للعتابي.

Mas'alah: How does the Prophetic ruling on the ghurrah for a free woman's fetus apply to the slave woman's fetus?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2147)

والانثى شيئا واحدا وانما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين الحرة غرة عبدا او امة فقدر ذلك بخمسين دينارا والخمسون من دية

Mas'alah: How is the compensation for the fetus of a slave woman calculated and who pays it?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=801)

وفي جنين الأمة نصف عشر قيمته لو كان حيا إن كان ذكرا ، وعشر قيمته لو كان أنثى) لأن الواجب في جنين الحرة خمسمائة ، وهي نصف عشر الدية ، والدية من الحرة كالقيمة من العبد فيعتبر به ، وغرة الجنين في مال الضارب ، لأن العاقلة لا تعقل العبيد . وفي

"" "" "" صفحة رقم 50 "" "" "" "" الفتاوى : معتدة حامل احتالت لانقضاء عدتها بإسقاط الحمل فعليها الغرة للزوج ولا ترث منه ، وقد مر الوجه فيه .

Mas'alah: What is the ruling on ghurrah when a purchased slave woman intentionally aborts her fetus?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=198)

وفي الفصولين عن الزيادات شرى أمة فحملت منه ثم ضربت بطن نفسها أو فعلت شيئا كدواء وغيره متعمدة لسقوط الجنين ثم استحقها رجل ببينة وقضي له بها وبعقرها يقال للمستحق: قتلت أمتك ولدها وهو ولد هذا الرجل وهو حر؛ لأنه ولد مغرور وولد المغرور حر والجنين الحر مضمون بالغرة فادفع أمتك أو افدها بغرة الجنين الحر ثم قال صاحب الفصولين أقول إذا أخذ الغرة ينبغي أن يجوز للمستحق أن يطالبه بقيمة الجنين إذ قيام البدل كقيام المبدل عنه كما هو كذلك في ولد مغرور قتل قد أثبته عن الكافي وغيره في كتابنا المسمى بلطائف الإشارات انتهى والله أعلم.

Mas'alah: Why did the author not mention the condition of the mother's freedom in the ghurrah ruling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=160)

قوله: (فالعجب من المصنف كيف لم يذكره) أي مع شدة متابعته للدرر، فكان عليه أن يسقط التقييد بالحرية أولا ويذكره بعد قوله: فألقت جنينا ميتا كما فعل الشارح، أو يقول: ضرب بطن امرأة حامل. بحر لئلا يوهم أن حرية الأم شرط.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurra for a fetus when a slave woman is struck?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

تاترخانية.

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a free woman versus a slave woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

والدليل على صحة ما وصفنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل في جنين الحرة , غرة عبدا , أو أمة. وأجمع المسلمون أن ذلك لا يجب في جنين الأمة , وأن الواجب فيه دراهم أو دنانير , على ما اختلفوا. فقال بعضهم: عشر قيمة الجنين , إن كان أنثى , ونصف عشر قيمته , إن كان ذكرا. - [63] -

Mas'alah: What is the basis for the amount of compensation for a slave woman's fetus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=865)

وهذا لما ذكرنا أن الواجب في الجنين الغرة بالنص وهو خمسمائة درهم وذلك عشر دية الأنثى ونصف عشر دية الذكر والقيمة في الأمة كالدية في الحرة فوجب عشر قيمتها إن كانت أنثى ونصف عشر قيمته إن كان ذكرا بناء على الحر إلا أن ما وجب في جنين الأمة فهو في مال الضارب حالا لأن ما دون النفس من الرقيق ضمانه ضمان الأموال وذلك مما لا تتحمله العاقلة بخلاف جنين الحرة

Sub–topic – Evidence and Hadith on Ghurra

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that the blood money for a fetus is on the 'Aqila?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=6693)

ولنا: «أنه – عليه الصلاة والسلام: قضى بالغرة على العاقلة» ، ولأنه بدل النفس، ولهذا سماه، – عليه الصلاة والسلام – دية، حيث قال: "دوه" وقالوا: «أندي من لا صاح ولا استهل» . الحديث. [البناية] خمسمائة درهم) ش: يحترز به عن جنين الأمة إذا كان لا يبلغ خمسمائة، ولكن هذا لا يصلح لأنها تجب في جنين الأمة في مال الضارب، ذكره في "الإيضاح" و "الذخيرة" وغيرهما. وقال الأترازي: وقوله إذا كان خمسمائة كأنه سهو القلم، وينبغي أن يكون إذ بسكون الذال بلا ألف بعدها، يعني أنها إنما تجب على العاقلة، لأنها مقدرة بخمسمائة، والعاقلة تعقل بخمسمائة ولا تعقل ما دونها، ثم قال: ويكلف بعضهم في توجيه ذلك، وقال: إنه احتراز عن جنين الأمة إذا لم يبلغ خمسمائة فذاك ليس بشيء، لأن ما يجب في جنين الأمة فهو في مال الضارب حالا ولا تتحمله العاقلة، وبه صرح الكرخي في "مختصره" وقال الكرخي أيضا: ولا كفارة على الضارب والغرة ورثة الجنين ولا يرث الضارب منها شيئا إن كان من ورثة الجنين، ونقل الأكمل كلام الاثنين في "شرحه" م: (وقال مالك تجب) ش: أي الغرة م: (في ماله لأنه بدل الجزء) ش: أي الجزء الآدمي، فصار كقطع أصبع من أصابعه. م: (ولنا أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى بالغرة على العاقلة» ش: أي النبي – صلى الله عليه وسلم – «حكم بوجوب الغرة على عاقلة الضارب» ، رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" من حديث

الشعبي عن جابر – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل الجنين غرة على عاقلة القاتل» ، م: (ولأنه بدل النفس) ش: أي، ولأن الغرة بدل النفس، وذكر الضمير باعتبار المذكور م: (ولهذا) ش: أي ولكونه بدل النفس م: (سماه – عليه الصلاة والسلام –، دية حيث قال: "دوه") ش: أي أدوا ديته، وهو أمر للجماعة، وأصله أرديوه، لأنه من راده يدية إذا أدى ديته، وأصل بديه يوديه، فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة كما حذف في يعد، أصله يوعد حذفت منه الواو، ولذلك حذفت من الأمر تبعا لفعله، فلما حذفت استغنت عن الهمزة، فحذفت منها فصار دون على وزن غرة. م: «وقالوا: أندي» ش: أي قال الذي أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالدية أندي م: «من لا صاح ولا استهل. . .» الحديث) ش: أي أقر الحديث بتمامه، وتمامه ما رواه الطبراني في "معجمه" : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا محمد بن أبي عبد الله بن ليلى حدثني ابن أبي ليلى عن الحكم عن

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding a fetus killed by a blow to the mother's abdomen?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2224)

فالقت جنينا ميتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بغرة على العاقلة فقال اولياء المراة القاتلة من العاقلة كيف ندى من لا شرب

Mas'alah: What is the evidence for the ghurrah (blood money) for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=801)

فاختصما إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام فحكم على عاقلة الضاربة بالغرة عبدا أو أمة أو قيمتها خمسمائة ' وفي رواية ' أو خمسمائة ' ولم يستفسر ذكرا كان أو أنثى ، ولأنه يتعذر التمييز بين الذكر والأنثى في الجنين فيسقط اعتباره دفعا للحرج ، وفي رواية ' فألقت جنينا ميتا وماتت ، فقضى النبي عليه الصلاة والسلام على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين ' رواه المغيرة وقال : فقام عم الجنين فقال : إنه قد أشعر ، وقال والد الضاربة ، وفي رواية أخوها عمران بن عويمر الأسلمي فقال : كيف ندي من لا أكل ولا شرب ولا صاح ولا استهل ودم مثل ذلك يطل ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : ' أسجع كسجع الكهان فيه غرة عبد أو أمة ' وكذلك رواه محمد بن مسلمة .

Mas'alah: What is the evidence for the ghurra for a fetus being a slave worth five hundred?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2128)

قوله: (وجه الاستحسان ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "في الجنين غرة عبد أو أمة قيمته خمسمائة، ويروى أن خمسمائة") .

Mas'alah: Is the hadith mentioning the value of five hundred for the ghurra authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2128)

هذا اللفظ منكر، وحديث الغرة ثابت في الصحيحين من حديث

Mas'alah: What is the authentic hadith regarding the ghurra for a fetus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2129)

أبي هريرة ومن حديث المغيرة بن شعبة، وفي كل منهما: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة" وليس في شيء من طرقه: "قيمته خمسمائة" ولا "أو خمسمائة" .

Mas'alah: What is the ruling on the weak hadith regarding the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2129)

وروي عن زيد مرفوعا: "عبدا، أو أمة، أو خمسمائة، أو عشرون ومائة شاة أو فرس" ، وهو حديث ضعف.

Mas'alah: Is the hadith placing the ghurrah on the 'aqilah authentic?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2131)

قوله: (ولنا ما روي عن محمد رحمه الله أنه قال: بلغنا: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جعله على العاقلة في السنة") . يعني الغرة، ولم يثبت هذا الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يذكره أهل الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of Hamal ibn Malik regarding a fetus?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5005)

أقول يرد عليه أن حديث حمل بن مالك ورد في جنين انفصل ميتا، وموجبه الغرة وهي نصف عشر الدية، وإنما سماها رسول الله

Mas'alah: What is the evidence for the ghurrah for a fetus from the hadith?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2234)

ووجه الاستحسان: ما في الصحيحين عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة.

Mas'alah: What is the evidence for placing the ghurrah on the 'aqilah of the woman?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2234)

ولنا ما روى أبو داود في «سننه» عن المغيرة ابن شعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل، فضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها، فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحد الرجلين: كيف تدي من لا صاح ولا أكل ولا شرب ولا استهل ؟ فقال له: «أسجع كسجع الأعراب؟ فقضى فيه غرة وجعله على عاقلة المرأة». وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. – ––

*** ورواه الطبراني معلولا في «معجمه» عن أبي المليح الهذلي عن أبيه قال: كان فينا رجل يقال (له) حمل بن مالك له إمرأتان: إحداهما هذلية، والأخرى عامرية. فضربت

الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط، فألقت جنينا ميتا فانطلقوا بالضاربة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معها أخ يقال له: عمران بن عويمر، فلما قصوا عليه القصة، قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دوه». قال له عمران: يا رسول الله أندي من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل؟ ومثل هذا يطل. فقال عليه الصلاة والسلام: «دعني عن رجز الأعراب، فيه غرة: عبد، أو أمة، أو خمس مئة، أو فرس، أو عشرون ومئة شاة». فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لها ابنين هما سادة الحي، وهم أحق أن يعقلوا عن أمهم. قال: «أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولدها». قال: ما لي شيء أعقل. قال: «يا حمل بن مالك ـ وكان يومئذ على صدقات هذيل، وهو زوج المرأتين، وأبو الجنين المقتول ـ: «اقبض من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين ومئة شاة». فعقل. وتجب في سنة عندنا، وفي ثلاث سنين عند الشافعي، (لأنها بدل النفس، ولهذا تورث) ولنا: ما روى محمد بن الحسن أنه قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الغرة على العاقلة في سنة. ويستوي في وجوب الخمس مئة في الجنين الذكر والأنثى عند عامة أهل العلم لإطلاق الحديث. – ––

) ***

Mas'alah: What is the evidence for the ghurrah being on the 'aqilah and why is it contrary to analogy?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=160)

قوله: (ولنا فعله عليه الصلاة والسلام) وهو ما روي عن محمد بن الحسن أنه قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالغرة على العاقلة في سنة) زيلعي. واعلم أن

وجوب الغرة مخالف للقياس. روي أن سائلا قال لزفر: لا يخلو من أنه مات بالضرب ففيه دية كاملة، أو لم ينفخ فيه الروح فلا شئ فيه، فسكت زفر، فقال له السائل: أعتقتك سائبة، فجاء زفر إلى أبي يوسف فقال: التعبد التعبد: أي ثابت بالسنة من غير أن يدرك بالعقل. عناية

ملخصا.

Sub-topic – Definition and Basis of Ghurra

Mas'alah: Why is the ghurrah for a fetus considered compensation for the self rather than a limb?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6698)

ولنا أنه بدل نفسه؛ لأن ضمان الطرف لا يجب إلا عند ظهور النقصان ولا معتبر به في ضمان الجنين، فكان بدل نفسه فيقدر بها.

Mas'alah: Why is the ghurra for a fetus wajib by istihsan despite qiyas?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2055)

أما الأول: فالغرة واجبة استحسانا، والقياس أن لا شيء على الضارب لأنه يحتمل أن يكون حيا وقت الضرب ويحتمل أنه لم يكن بأن لم تخلق فيه الحياة بعد فلا يجب الضمان بالشك، ولهذا لا يجب في جنين البهيمة شيء إلا نقصان البهيمة، كذا هذا، إلا أنهم تركوا القياس بالسنة، وهو ما روي عن مغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – أنه قال: «كنت بين جاريتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فألقت جنينا ميتا وماتت فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عاقلة الضاربة بالدية وبغرة الجنين» وروي أن سيدنا عمر اختصم إليه في إملاص المرأة الجنين فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنشدكم الله تعالى هل سمعتم من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ذلك شيئا؟ فقام المغيرة – رضي الله عنه – فقال: كنت بين جاريتين وذكر الخبر وقال فيه: فقام

عم الجنين فقال إنه أشعر، وقام والد الضاربة فقال: كيف ندي من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل، ودم مثل ذلك يطل؟ فقال – عليه الصلاة والسلام: «أسجع كسجع الكهان. وروي كسجع الأعراب، فيه غرة عبد أو أمة» ، فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه: من شهد معك بهذا؟ فقام محمد بن سلمة فشهد، فقال سيدنا عمر – رضي الله عنه: كدنا أن نقضي فيها برأينا وفيها سنة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وروى هذه القصة أيضا حمل بن مالك بن النابغة ولأن الجنين إن كان حيا فقد فوت الضارب حياته، وتفويت الحياة قتل، وإن لم يكن حيا فقد منع من حدوث الحياة فيه فيضمن كالمغرور لما منع من حدوث الرق في الولد وجب الضمان عليه، وسواء استبان خلقه أو بعض خلقه لأنه – عليه الصلاة والسلام – قضى بالغرة ولم يستفسر فدل أن الحكم لا يختلف. وإن لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه ليس بجنين إنما هو مضغة، وسواء كان ذكرا أو أنثى لما قلنا. ولأن عند عدم استواء الخلقة يتعذر الفصل بين الذكر والأنثى فسقط اعتبار الذكورة والأنوثة فيه.

Mas'alah: What is the definition of ghurra (compensation) for a fetus?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2055)

(وأما) تفسير الغرة فالغرة في اللغة عبد أو أمة، كذا قال أبو عبيد من أهل اللغة وكذا فسرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي روينا فقال – عليه الصلاة والسلام – «فيه غرة عبد أو أمة» فسر الغرة بالعبد والأمة. وروي أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو خمسمائة» . وهذه الرواية خرجت تفسيرا للرواية الأولى فصارت الغرة في عرف الشرع اسما لعبد أو أمة يعدل

خمسمائة أو بخمسمائة. وهذه الرواية خرجت تفسيرا للرواية الأولى ثم تقدير الغرة بالخمسمائة مذهب أصحابنا – رحمهم الله تعالى. وعند الشافعي – رحمه الله – مقدرة بستمائة. وهذا فرع أصل ما ذكرناه فيما تقدم لأنهم اتفقوا على أن الواجب نصف عشر الدية لكنهم اختلفوا في الدية فالدية من الدراهم عندنا مقدرة بعشرة آلاف فكان نصف عشرها خمسمائة وعنده مقدرة باثني عشر ألفا فكان نصف عشرها ستمائة ثم ابتدأ الدليل على صحة مذهبنا أن في بعض الروايات أنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو خمسمائة» ، وهذا نص في الباب.

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for killing a fetus?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2238)

ولا كفارة في الجنين عندنا. وقال مالك والشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم: تجب فيه الكفارة مع الغرة لإطلاق قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} . ولنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر الكفارة في حديث الغرة، والموضع موضع البيان. وفي «الذخيرة»: القياس يقتضي عدم وجوب الضمان وعدم وجوب الكفارة، لأنه بمنزلة العضو، لكن تركنا القياس في الضمان للأثر، ولا أثر في الكفارة، فيبقى على الأصل

Mas'alah: What is the ruling on the blood money (ghurra) for a fetus in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3507)

5074 – حدثنا حسين بن نصر , قال: ثنا عبد الرحمن بن زياد , قال: ثنا شعبة , عن منصور , عن إبراهيم , عن عبيد بن نضلة , عن المغيرة بن شعبة أن رجلا ﴿كانت له امرأتان فضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط أو بحجر فأسقطت. فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذي يخاصم كيف يعقل أو كيف يودى من لا صاح فاستهل ولا شرب ولا أكل؟ . – [206] – فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة فجعله على قومها "قال أبو جعفر: فذهب قوم إلى أن الغرة الواجبة في الجنين إنما تجب لأم الجنين لأن الجنين لم يعلم أنه كان حيا في وقت وقوع الضربة بأمه. وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: بل تلك الغرة المحكوم بها الجنين ثم يرثها من كان يرثه لو كان حيا. وكان من الحجة لهم في ذلك ما قد ذكرناه في هذه الآثار «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى على المحكوم عليه بالغرة قال كيف يعقل من لا أكل ولا شرب ولا نطق؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه غرة عبد أو أمة» ولم يقل للذي سجع ذلك السجع «إنما حكمت بهذا للجناية على المرأة لا في الجنين» . وقد دل على ذلك أيضا ما رويناه فيما تقدم في هذا الكتاب أن المضروبة ماتت بعد ذلك من الضربة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بالدية مع قضائه بالغرة. فلو كانت الغرة للمرأة المقتولة إذا لما قضى لها بالغرة ولكان حكمها حكم امرأة ضربتها امرأة فماتت من ضربها فعليها ديتها ولا يجب عليها للضربة أرش. فلما حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم مع دية المرأة بالغرة ثبت بذلك أن الغرة دية للجنين لا لها فهي موروثة عن الجنين كما يورث ماله له لو كان حيا فمات اتباعا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين"

Mas'alah: Which Hanafi scholars held the view on the ghurrah for a fetus?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

وممن قال ذلك , أبو حنيفة , وأبو يوسف , ومحمد , رحمة الله عليهم أجمعين.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah (blood money) for a fetus in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4621)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغرة التي قضى بها في الجنين، وما مقدارها من الدية

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah (blood money) for a fetus in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4622)

4526 – حدثنا إبراهيم بن أحمد بن مروان الواسطي، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي، حدثنا أبي، عن سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن حمل بن مالك بن النابغة، قال: كانت له امرأتان مليكة وأم عفيف، فرجمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت قبلها وهي حامل، فألقت جنينا وماتت، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة القاتلة، وقضى في الجنين غرة: عبدا أو أمة أو مائة من الشاء، أو عشرا من الإبل، فقام أبوها أو رجل من عصبتها، فقال: يا رسول الله ما شرب ولا أكل، ولا صاح ولا استهل، ومثل ذلك دمه يطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لسنا من أساجيع الجاهلية في

شيء" - [414] - فتأملنا هذا الحديث بعد وقوفنا على إجماع أهل العلم في مقدار الغرة الواجبة في الجنين من الدية أنه نصف عشرها، فوجدنا فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الغرة أنها عبد أو أمة، فكان في ذلك إعلام الناس بالغرة ما هي؟ ثم أتبع ذلك بقوله: أو مائة من الشاء "فلم يكن ذلك من الغرة في شيء، ولكنه الجزء الذي هو مقدار الغرة من الدية من الشاء ما هو؛ لأن الدية من الشاء في قول من يجعل الشاء صنفا من أصناف الديات ألفا شاة، فالمائة منها نصف عشرها، وممن كان يجعل الدية من الشاء هذا المقدار أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فأما أبو حنيفة، فلم يكن يجعل الدية إلا في الإبل، وفي الدراهم وفي الدنانير خاصة. وأما مالك فكان يجعلها في الإبل، وفي الدنانير، وفي الدراهم. وأما الشافعي، فكان يجعلها في الإبل خاصة دون ما سواها، وكان ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك أولى، ولم يكن ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصده بالدية لقتيل الأنصار إلى مائة من - [415] - الإبل، ولا بقوله في قتيل خطأ العمد فيه مائة من الإبل، فدافع أن تكون الدية أصنافا غير الإبل، ثم قال في هذا الحديث:" أو عشرا من الإبل "فكان هذا عندنا وهما في النقل؛ لخروجه عن أقوال العلماء جميعا؛ ولتلقيهم إياه بالخلاف له، وكان هذا الحديث إنما دار على أبي المليح، فممن رواه عنه قتادة كما ذكرنا، وقد رواه عنه أيوب السختياني."

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4624)

4528 - كما حدثنا فهد، حدثنا عثمان بن سعيد بن مرة القرشي، حدثنا المنهال بن

خليفة، عن سلمة بن تمام، عن أبي المليح، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصم امرأة، فقال: إني تزوجت هذه المرأة، وإن ضرتها ضربت بطنها، فألقت جنينا ميتا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دوه" وكان معها أخ لها يقال له: عمران بن – [417] – عويمر، فقال: يا رسول الله، أندي من لا أكل ولا شرب، ولا صاح ولا استهل، ومثله يطل؟ فقال عليه السلام: "دعني من أراجيز البادية أو أراجيز الأعراب، فيه غرة: عبد أو أمة، أو خمس مائة درهم، أو فرس، أو عشرون ومائة شاة" قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك دينارا ولا درهما ولا شيئا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأخيها، وكان يومئذ على صدقات هذيل: "اقبض من تحت يدك عشرين ومائة شاة" ففعل وكان في هذا الحديث في الغرة أنها عبد أو أمة، أو فرس، وكان فيه أيضا: أو خمس مائة درهم، ففي ذلك ما قد دل على أن الدراهم – [418] – جنس من أجناس الدية، وأن مقدارها منها عشرة الآف درهم كما يقول الكوفيون في ذلك بخلاف ما يقول الحجازيون فيه؛ لأن الكوفيين يجعلون مقدار الدية من الدراهم عشرة آلاف، والحجازيون يجعلونها منها اثني عشر ألف درهم، ولهم في ذلك مما قد روي موافقا لما قالوه فيه:

Mas'alah: Why is the ghurrah not extended by analogy to other cases?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=864)

وأصل الوجوب ثبت بخلاف القياس فلا يقاس عليه ما ليس نظيره

Sub-topic – Comparison with Other Schools on Ghurra

Mas'alah: What is the critique of distinguishing between male and female fetuses in the ghurra?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2127)

في تفريقه بين الذكر والأنثى نظر، فإنه ليس فيه فائدة، لأن عشر دية المرأة

Mas'alah: Why is the distinction between male and female fetuses in the ghurra considered useless?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2128)

نصف عشر دية الرجل، ودية الجنين لا تختلف باختلاف ذكورته وأنوثته فتسمية ما يجب في الذكر بنصف عشر دية الرجل، وتسمية ما يجب في الأنثى بعشر دية المرأة تطويل لا ثمرة له.

Mas'alah: Is the hadith on the ghurrah a valid argument against Malik and al-Shafi'i who valued it at six hundred?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2130)

قوله: (وهو حجة على من قدرهما بـ: ستمائة، نحو مالك والشافعي هما الله) . لا يكون حجة عليهما إلا بعد ثبوته، ولم يثبت، بل لم يعرف ناقله.

Mas'alah: Who bears the ghurrah for a fetus according to the Hanafis and Shafi'is?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2234)

وهي عندنا وعند الشافعي على عاقلة الضارب.

Mas'alah: What is the difference of opinion among scholars regarding the recipient of the ghurra for a fetus?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=162)

وذكر في التاترخانية اختلاف المشايخ فيه: فقيل: لورثته، وقيل: للجنين.

Sub-topic – Ghurra When Fetus is Expelled Alive

Mas'alah: What are the rulings on diya when a fetus is born alive then dies, or when the mother dies?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=191)

والغرة نصف عشر الدية فإن ألقته حيا ثم مات فعليه دية كاملة وإن ألقته ميتا ثم ماتت الأم فعليه دية وغرة وإن ماتت الأم ثم ألقته ميتا فعليه دية في الأم ولا شيء في الجنين

Mas'alah: What is the diyah for a fetus whose head emerges and is cut?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=143)

قوله: (جنين خرج رأسه) أي فقطعه كما هو موجود في بعض النسخ ففيه الغرة أي خمسمائة درهم نصف عشر الدية، وعبارة الأشباه: خرج رأسه فقطع أذنه ولم يمت ففيه نصف الدية، وإن قطع رأسه ففيه الغرة اه.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurra for a fetus expelled alive before the mother dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2515)

*قال: (وإن خرج قبل موتها، ثم ماتت: كان فيه غرة) . لأنه قد انفصل منها في الحياة،

ووجبت فيه الغرة، فلا يتغير حكمه بعد ذلك بموت الأم؛ لأنها ماتت وهو منفصل منها.

BAB 15

باب الدية في الجروح

The Chapter on Blood Money for Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Medical Costs and Maintenance

Mas'alah: Is the injurer liable for the victim's maintenance and medical costs?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=707)

وفي جواهر الفتاوى: رجل جرح رجلا فعجز المجروح عن الكسب يجب على الجارح النفقة والمداواة. وفيها: رجل جاء بعوان إلى رجل فضربه العوان فعجز عن الكسب فمداواة المضروب ونفقته على الذي جاء بالعوان اهـ. قال المصنف: والظاهر أنه مفرع على قول محمد. قلت: وقدمناه معزيا للمجتبى عن أبي يوسف نحوه، وسنحققه في الشجاج،

Mas'alah: What is the ruling on the assailant's liability for medical expenses and maintenance for a broken hand?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

هذا، وفي الفتاوى النعمية لشيخ مشايخنا السائحاني: إذا ضرب يد غيره فكسرها وعجز عن الكسب فعلى الضارب المداواة والنفقة إلى أن يبرأ، وإذا برئ وتعطلت يده وشلت وجبت ديتها،

Mas'alah: Is the amount spent on treatment deducted from the blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=131)

والظاهر أنه يحسب المصروف من الدية اه.

Sub-topic – Liability of Medical Practitioners (Cupper, Surgeon)

Mas'alah: What is the liability of a cupper who blinds an eye by cutting flesh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=708)

قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية. أشباه.

Mas'alah: What is the ruling on a surgeon's liability for a patient's death after a procedure?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4009)

وفي القنية: سئل محمد نجم الدين عن صبية سقطت من سطح فانفتح رأسها فقال كثير من الجراحين: إن شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم إن لم تشقوه اليوم تموت وأنا أشقه وأبرئها فشقه فماتت بعد يوم أو يومين هل يضمن؟ فتأمل مليا ثم قال: لا [رد المحتار] عبارة المتن تفيد أن الزوج يضمن اتفاقا، وبه صرح ابن ملك وغيره وعليه فقوله: وفي ديات المجتبى إلخ كالاستدراك عليه تأمل (قوله وتمامه ثمة) قال فيه: ولو ضرب ابنه تأديبا إن ضربه حيث لا يضرب للتأديب، أو فوق ما يضرب للتأديب فعطب فعليه الدية والكفارة، وإذا ضربه حيث يضرب للتأديب، ومثل ما يضرب فكذلك عند أبي حنيفة وقالا: لا شيء عليه، وقيل: رجع إلى قولهما، وعلى هذا التفصيل، والخلاف الوصي والزوج إذا ضرب اليتيم أو زوجته تأديبا، وكذا المعلم إذا ضرب الصبي بإذن الأب أو الوصي لتعليم القرآن أو عمل آخر مثل ما يضرب فيه لا يضمن هو ولا الأب

ولا الوصي بالإجماع، فأبو حنيفة أوجب الدية والكفارة على الأب، ولم يوجبها على المعلم إذا كان بإذنه وقيل هذا رجوع من أبي حنيفة إلى قولهما في حق الأب ولو ضرب المعلم بدون إذنه فمات يضمن، والوالدة إذا ضربت ولدها تأديبا لا شك أنها تضمن على قوله وعلى قولهما اختلاف المشايخ اهـ منح (قوله ضرب امرأة فأفضاها) أي جعل مسلك بولها وحيضها أو حيضها وغائطها واحدا والوطء كالضرب كما يأتي والمراد بها الأجنبية أما الزوجة إذا وطئها فأفضاها فلا شيء عليه، وإن لم يستمسك بولها عندهما، وعند أبي يوسف كالأجنبية واعتمده ابن وهبان بتصريحهم بأن عشرة أشياء تجب بها الدية كاملة منها سلس البول، ورده الشرنبلالي بأنه في غير هذه المسألة لنص الإمام ومحمد، على أن لا شيء هنا أي؛ لأنه بفعل مأذون فيه، وقيد قولهما بما إذا كانت بالغة مختارة مطيقة لوطئه، ولم تمت منه فلو صغيرة أو مكرهة أو لا تطيق تلزم ديتها اتفاقا بالموت والإفضاء، وأطال في ذلك جدا فراجعه (قوله ففيه ثلث الدية) ؛ لأنها جائفة ط (قوله وإلا فكل الدية) أي دية المرأة؛ لأنه فوت جنس المنفعة على الكمال (قوله حدا) أي حد كل منهما ولا غرم أي لا شيء عليه في الإفضاء لرضاها به ولا مهر لوجوب الحد، ولو ادعى شبهة فلا حد ولا شيء في الإفضاء ويجب العقد (قوله فعليه الحد) أي دونها لإكراهها (قوله وأرش الإفضاء) أي ثلث الدية إن

استمسكت، وإلا فكلها وقوله لا العقر؛ لأنه لا يجتمع مع الحد وتمامه في ط. [تتمة] لو زنى بأمة فقتلها به عليه الحد بالزنا والقيمة بالقتل، ولو أذهب عينها لزمه قيمتها وسقط الحد لتملكه الجثة العمياء فأورث شبهة وتفصيل ما لو أفضاها في الشرح كذا ذكره الشارح في كتاب الحدود قبيل باب الشهادة على الزنا (قوله فعليه نصف دية) أي نصف دية العين أبو السعود؛ لأنه وقع بفعل مأذون ط. أقول: يظهر لي أن المراد نصف دية النفس التي هي دية العين ثم رأيت الرحمتي فسرها كذلك، ويدل عليه مسألة الختان الآتية قبيل القسامة، فإنه إذا أمر ليختن صبيا فقطع الحشفة، ولم يمت الصبي

فعليه دية الحشفة كاملة وهي دية النفس تأمل (قوله سئل محمد) لفظة محمد زائدة على ما في القنية (قوله فانفتح) الذي في القنية فانتفخ بالتاء قبل الفاء وبالخاء المعجمة (قوله مليا) أي ساعة طويلة (قوله ثم قال لا إلخ) لا ينافي مسألة العين المارة آنفا

Sub-topic – Multiple Wounds and Healing Before Death

Mas'alah: What is the ruling on multiple lash wounds when some heal before death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4003)

(كمن ضربه مائة سوط فبرأ من تسعين ولم يبق أثرها) أي أثر الجراحة (ومات من عشرة) ففيه دية واحدة، لأنه لما برأ من تسعين لم تبق معتبرة إلا في حق التعزير، وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر عند أبي حنيفة. وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل، وعن محمد تجب أجرة الطبيب وثمن الأدوية درر وصدر شريعة وهداية وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for multiple beatings where some wounds heal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2731)

ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية واحدة، وليس عليه بضرب التسعين شيء، وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت، ولم يبق لها أثر لا شيء فيها، وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه أوجب حكومة العدل، وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه أوجب قيمة أجرة الطبيب وثمن الأدوية قالوا: هذا محمول على ما إذا برأ من تسعين، ولم يبق له أثر أصلا، فإن بقي له أثر ينبغي أن يجب عليه حكومة العدل للأسواط ودية للقتل، وإن ضرب رجلا مائة سوط وجرحه وبرأ منها وبقي

له أثر يجب حكومة العدل لبقاء الأثر كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a victim recovers from most lashes but dies from a few?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1121)

قال: "ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة ففيه دية واحدة" لأنه لما برأ منها لا تبقى معتبرة في حق الأرش وإن بقيت معتبرة في حق التعزير فبقي الاعتبار للعشرة، وكذلك كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة. وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل. وعن محمد أنه تجب أجرة الطبيب "

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person is wounded twice and recovers from one wound?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=179)

إذا جرح الجاني المجني عليه جراحتين: قال حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الحر يقتل العبد خطأ: عليه قيمته يوم قتله بالغا ما بلغ، وأيما رجل جرح رجلا جرحين خطأ في مقام أو مقامين فبرأ من أحدهما من الآخر فعلى عاقلة الجارح دية النفس على ما فسرناه، ولا أرش للذي برأ منه، وإن كان عمدا ففيه القصاص في النفس، ولا أرش في الذي برأ منه. وقد كان أبو حنيفة رحمه الله يقول: إن كان الذي برأ في موضع يستطاع القصاص فيه؛ فإن ذلك إلى الإمام إن شاء اقتص مما دون النفس ومن النفس وإن شاء أمر بالقصاص في النفس وترك ما دون النفس. وإن كان أحد الجرحين خطأ والآخر عمدا فمات منهما جميعا؛ فعلى عاقلته نصف الدية

وعليه في ماله النصف الآخر. وإن مات من الخطأ وبرأ من العمد كانت الدية تامة على العاقلة في الخطأ واقتص منه في العمد، وإن كان إنما مات من العمد وبرأ من الخطأ اقتص منه في النفس وكان أرض الجرح الخطأ على العاقلة. ولو كان مات من الخطا وبرأ من الجراحة العمد وليس في مثلها قصاص فإنما فيه دية واحدة على العاقلة ويبطل أرش العمد بمنزلة الخطأ والعمد يموت من أحدهما وقد برأ من الآخر.

Mas'alah: What is the ruling when a person recovers from most lashes but dies from a few?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=518)

كما في ضرب مائة سوط برئ من تسعين ولم يبق أثر ومات من عشرة) حيث يكتفى بدية واحدة فإنه لما برئ من تسعين لم تبق معتبرة إلا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر عند أبي حنيفة. وعند أبي يوسف في مثله حكومة عدل وعند محمد أجرة الطبيب وثمن الأودية)

Mas'alah: When does a single blood money payment apply for amputation and death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=130)

قوله: (فتجب فيهما دية واحدة) أي دية القتل، لأن دية القطع إنما تجب عند استحكام أثر الفعل وهو أن يعلم عدم السراية. وتمامه في ابن كمال.

Mas'alah: What is the ruling on diyat when the wound's effect remains after healing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=130)

قوله: (مع دية النفس) فيه أن المسألة معروضة فيما إذا بقي أثر الجراحة ولا يكون ذلك إلا بعد البرء، ولذا قيد المسألة في الملتقى بقوله: ولم يمت.

Mas'alah: What is the ruling when a woman cuts off a man's hand and he dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=132)

قوله: (قطعت امرأة إلخ) هذه المسألة مفرعة على المسألة السابقة كما في التاترخانية.

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds that heal separately?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

وفي الكافي من المتفرقات: شجه عشرين موضحة إن لم يتخلل البرى تجب دية كاملة في ثلاث سنين، وإن تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة ط.

Mas'alah: What is the definition of 'ramaq' (remaining life) in the context of wounds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=214)

قوله: (به رمق) هو بقية الروح. إتقاني. فلو كان يذهب ويجئ فلا شئ فيه. كفاية.

Mas'alah: What is the ruling when a person recovers from ninety lashes but dies from ten?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4426)

(كما في ضرب مئة سوط برأ من تسعين(1) [(2)] ومات من عشرة)، فإنه يكتفى بدية واحدة [(3)] ؛ لأنه لما برأ من تسعين لم يبق معتبرة إلا في حق التعزير [(4)] ، وكذا كل جراحه(5) [(6)] اندملت، ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعن أبي يوسف – رضي الله عنه: في مثله حكومة عدل [(7)] ، وعن محمد – رضي الله عنه: أجرة الطبيب [(8)] (1) يعني ضربه تسعين في موضع، وعشرة في موضع آخر فبرأ موضع التسعين وسرى العشرة ومات فيه. ينظر: ((الكفاية)) (9: 185) . (2) قوله: برأ من تسعين... الخ؛ يعني ضربه تسعين في موضع، وعشرة في موضع آخر فبرأ موضع التسعين وسرى العشرة ومات فيه. هكذا في ((الكفاية)) (9: 185) . (3) قوله: بدية واحدة؛ قال في ((الكفاية)) (9: 185) : قالوا هذا إذا برأ من تسعين ولم يبق لها أثر أصلا، فإن بقي لها أثر فينبغي أن يجب عليه حكومة عدل للأسواط، ودية للقتل. (4) قوله: إلا في حق التعزير؛ ألا ترى أنه لو ضربه أو لطمه فتألم ولم يؤثر فيه [لا يجب عليه شيء] ويجب عليه التعزير. كذا في ((المعراجية)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص606)] . (5) يعني مثل أن كانت شجة فالتحمت، ونبت الشعر، فإنها لا تبقى معتبرة لا في حق الأرش، ولا في حق حكومة عدل. ينظر: ((العناية)) (9: 185) . (6) قوله: وكذلك كل جراحة... الخ، يعني مثل أن كانت شجة فالتحمت، ونبت الشعر، فإنها لا تبقى معتبرة لا في حق الأرش، ولا في حق حكومة

عدل. كذا في ((العناية)) (10: 251) . (7) قوله: حكومة عدل؛ تفسير حكومة العدل: إنه لو كان عبدا مجروحا يقوم كم قيمته وبدون الجراحة كم قيمته، فيضمن التفاوت الذي منهما في الحر من الدية، وفي العبد من القيمة. هكذا في ((الكفاية)) (9: 185) . (8) قوله: أجرة الطبيب؛ قال أخي جلبي (ص606)]: أقول لو قال بدلها: ما يحتاج إليه في علاجها لكان جامعا بينها وبين ثمن الأدوية التي هي أيضا معتبرة عند محمد – رضي الله عنه – كما سيصرح الشارح – رضي الله عنه – في أوائل (كتاب الديات) .

]، (وتجب(1) حكومة عدل [(2)] في مئة سوط جرحته وبقي أثرها): سيأتي في ((كتاب الديات)) تفسير حكومة العدل(3). (ومن قطع [(4)] [يد رجل] (5) فعفا عن القطع(6)، فمات منه ضمن له قاطعه ديته)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: لا يجب شيء؛ لأن العفو عن القطع عفو عن موجبه، وهو القطع إن لم يسر، والقتل إن سرى، له: إنه عفى عن القطع، فإذا سرى علم أنه كان قتلا لا(7) قطعا، وإنما لا يجب القصاص بشبهة العفو. (1) في ق: ويجب. (2) قوله: تجب حكومة عدل دون الأرش؛ لأن حكومة العدل إنما تكون لبقاء الأثر، وهو موجود، والأرش إنما يجب باعتبار الأثر في النفس، بأن لم يبرأ وليس بموجود، وهذا يشير إلى أنه إن لم يكن يجرح في الابتداء لا يجب شيء بالاتفاق وإن جرح واندمل ولم يبق لها أثر فكذلك، كما هو أصل أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه لم يكن إلا مجرد الألم وهو لا يوجب شيئا كما لو ضرب ضربا مؤلما. هكذا في ((العناية)) (10: 251) . (3) ص). (4) قوله: ومن قطع... الخ؛ توضيحه: ومن قطع يد رجل فعفا المقطوع عن القطع، فمات منه إلى ذلك القطع ضمن له قاطعه ديته؛ أي يجب على القاطع في ماله هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأن سبب الضمان قد تحقق وهو قتل نفس معصومة متقومة،

والعفو لم يتناوله بصريحه؛ لأنه عفا عن القطع، وهو غير القتل، وبالسراية تبين أن الواقع قتل، وحقه فيه، ونحن نوجب ضمانه، وإن كان ينبغي أن يجب القصاص كما هو القياس؛ لأن القصاص هو الموجب للعمد؛ إلا أن في الاستحسان تجب الدية؛ لأن صورة العفو أورثت شبهة، وهي مزيلة للقصاص، ولا نسلم أن الساري نوع من القطع وإن السراية صفة له، بل الساري قتل من الابتداء، وزيادة التوضيح في ((الهداية)) (4: 171) وشروحه. (5) زيادة من ب. (6) في ق: قطعه. (7) في ب: إلا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for multiple head wounds (amah)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=339)

الآمة 1372. وقال أبو يوسف: قال أبوحنيفة . رحمه الله . في الآمتين الثلث إذا ذهب العقل ففي العقل الدية ولا شيء فيهن، وإن كانا أربعا فإن فيهن دية وثلث ودخل العقل فيهن، وكذلك إذا ذهب الشعر، وإن كن ثلاثا فعليه دية الشعر، وإن كن أربعا فعليه دية وثلث ودخلت دية الشعر فيهن.

Sub-topic – Fixed Blood Money for Other Wounds

Mas'alah: What is the ruling on blood money for lash wounds that leave a mark?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4004)

مع دية النفس (في مائة سوط جرحته وبقي أثرها) بالإجماع لبقاء الأثر ووجوب الأرش باعتبار الأثر هداية وغيرها

Mas'alah: What are the fixed compensations for hashimah, munaqqilah, ammah, and ja'ifah wounds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4023)

(وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن نفذت الجائفة فثلثاها) لأنها إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل ثلثها

Mas'alah: Are the fixed blood-money amounts for head wounds applicable to other body parts?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1136)

تختص بالوجه والرأس لغة، وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها أرش مقدر، وإنما تجب حكومة العدل لأن التقدير بالتوقيف وهو إنما ورد

فيما يختص بهما، ولأنه إنما ورد الحكم فيها لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما.

Mas'alah: What is the chapter on wounds to the body?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2154)

باب الجروح في الجسد –

Mas'alah: What are the fixed compensations for wounds, limbs, and other body parts?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

ما يجب في الجراح والأطراف وأجزاء الإنسان الأخرى:

Mas'alah: What is the blood money for wounds, limbs, and other body parts?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=276)

ما يجب في الجراح والأطراف وأجزاء الإنسان الأخرى 173

Mas'alah: What is the fifth category of injuries with a quarter diyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=671)

والخامس ما تكون ديته ربع الدية وهي

Mas'alah: What is the sixth category of injuries with a tenth of the diyah?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=671)

والسادس ما تكون ديته عشر دية النفس

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injury to the skin of the face?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5551)

26972 - قلنا: هذا غلط، لأن الحلق إذا حصل في نصفها أمكن أن يستره ويتجمل بالجانب الآخر. وألزموا عليه إذا دميت جلدة الوجه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for causing ifda' (perforation) to a woman?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

وعلى هذا يخرج ما إذا رمى امرأة بحجر فأصاب فرجها فأفضاها به بأن جعل موضع البول والغائط واحدا، وهي تستمسك البول أن عليه ثلث الدية لأن هذا في معنى الجائفة، وجملة الكلام أن المفضاة لا يخلو (إما) أن كانت أجنبية (وإما) أن كانت زوجته، والإفضاء لا يخلو (إما) أن يكون بالآلة (وإما) أن يكون بالحجر أو بالخشب أو الأصبع وما يجري مجراه

Mas'alah: Do fixed blood money amounts apply to wounds on limbs other than the head and face?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4909)

وإنما لم يذكرها لأنها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصرة منفردة بحكم على حدة، ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة، وما كان في غير الوجه والرأس يسمى جراحة، والحكم مرتب على الحقيقة في الصحيح، حتى لو تحققت في غيرهما نحو الساق واليد لا يكون لها أرش مقدر، وإنما تجب حكومة العدل لأن التقدير بالتوقيف وهو إنما ورد فيما يختص بهما، ولأنه إنما ورد الحكم فيها لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة، والشين يختص بما يظهر منها في الغالب وهو العضوان هذان لا سواهما. وأما اللحيان فقد قيل ليسا من الوجه وهو قول مالك، حتى لو وجد فيهما ما فيه أرش مقدر لا يجب المقدر. وهذا لأن الوجه مشتق من المواجهة، ولا مواجهة للناظر فيهما إلا أن عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة، وقد يتحقق فيه معنى المواجهة أيضا. [فتح القدير] قال في العناية نقلا عن النهاية. أقول: نعم على ما ذكر في الإيضاح يكون الأمر كذلك، إلا أن المصنف تداركه حيث قال فيما بعد: وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس أو جوف البطن: يعني أنها لما تناولت ما في جوف الرأس أيضا كانت من الشجاج فيما إذا وقعت في الرأس فتدخل في مسائل الشجاج باعتبار ذلك فلا يكون ذكرها في فصل الشجاج مما وقع اتفاقا. (قوله ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس لغة) قال في النهاية ومعراج الدراية: وكذلك تختص بالجبهة والوجنتين والذقن أيضا على ما ذكرنا من رواية الإيضاح انتهى. أقول: ليس لهذا الكلام وجه، إذ لا شك أن كلا من الجبهة والوجنتين والذقن داخل في الوجه، لأنهم صرحوا في أول كتاب الطهارة بأن حد الوجه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذن، لأن المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها، وقد صرح الشراح فيما سيأتي في هذا

الفصل حتى صاحبا النهاية ومعراج الدراية أنفسهما أيضا بأن الذقن من الوجه بلا خلاف، والعظم الذي تحت الذقن وهو اللحيان من الوجه أيضا عندنا خلافا لمالك. فقول المصنف ثم هذه الشجاج تختص بالوجه والرأس يشمل الكل، فبعد ذلك ما معنى أن يقال: وكذلك تختص بالجبهة والوجنتين والذقن أيضا، وكل من العطف وأداة التشبيه يقتضي المغايرة لا محالة (قوله ولأنه إنما ورد الحكم فيها لمعنى الشين الذي يلحقه ببقاء أثر الجراحة) قال بعض الفضلاء: دليل على عدم جواز إلحاق الجراحة بها دلالة، ففي قوله ولأنه تسامح انتهى. وأقول: إن أراد أنه دليل على ذلك أصالة فهو ممنوع، وإن أراد أنه دليل أصالة على عدم وجوب أرش مقدر في الجراحة التي في غير الوجه والرأس ولكن يتضمن الدلالة أيضا على عدم جواز إلحاق تلك الجراحة بالشجاج دلالة فهو مسلم، ولكن قوله ففي قوله ولأنه تسامح ممنوع، لأن قوله لأن التقدير بالتوقيف دليل على عدم وجوب أرش مقدر في الجراحة الكائنة في غير الوجه والرأس. ولما كان قوله ولأنه إنما ورد الحكم فيها إلخ دليلا على ذلك أيضا أصالة كان حق الأداء أن يقال: ولأنه بلا تسامح أصلا، ولعل ذلك البعض إنما غره تقرير صاحب الكافي ها هنا حيث قال: لأن الأثر بالتقدير جاء في الشجاج في الرأس والوجه وغيرهما ليس في معناهما حتى يلحق بهما، لأنه إنما ورد الحكم فيهما لمعنى الشين الذي يلحقهما ببقاء أثر الجراحة، والشين إنما يكون فيما يظهر من البدن وهو الوجه والرأس انتهى. ولكن لتقرير المصنف شأن آخر كما ترى (قوله إلا أن عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة، وقد يتحقق فيه معنى المواجهة أيضا) قال في النهاية وفي مبسوط شيخ الإسلام: ويجب أن يفترض غسل اللحيين في الطهارة لأنهما من الوجه على الحقيقة، إلا أنا تركنا هذه الحقيقة بالإجماع ولا إجماع ها هنا فبقيت العبرة للحقيقة انتهى. وهكذا ذكر في الكفاية ومعراج الدراية أيضا. وأما صاحب العناية فذكره على وجه السؤال والجواب حيث قال: قيل عليه فيجب أن يكون غسلهما فرضا

في الطهارة. وأجيب بأنا تركنا هذه الحقيقة بالإجماع ولا إجماع ها هنا

Mas'alah: What is the ruling on diyah for wounds beyond the head and for fingers?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2068)

وهي جلدة فوق العظم تصل إليها الشجة حكومة عدل، وعن محمد فيها القصاص كالموضحة والشجاج يختص بالوجه والرأس والجائفة بالجوف والجنب والظهر، وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل وهي أن يقوم عبدا بلا هذا الأثر ومعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته، به يفتي وفي أصابع اليد وحدها أو مع الكف نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for half a tenth of the full blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

قوله: (نصف عشر الدية) إن كانت خطأ، فلو عمدا فالقصاص كما يأتي.

Mas'alah: What is the amount of diyah for a wound requiring one-third of the full diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

قوله: (فيجب في كل ثلثها) أي ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for wounds on the rest of the body besides the head?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=858)

ثم الجراح في سائر البدن ليس في شيء منها أرش معلوم سوى الجائفة وهي الجراحة النافذة إلى الجوف والمواضع التي تنفذ الجراحة منها إلى الجوف هي الصدر والظهر والبطن والجنبان دون الرقبة والحلق واليدين والرجلين وفيها ثلث الدية

Sub-topic – Transfer of Victim and Qasama

Mas'alah: What is the ruling on blood money and qasama when a wounded person is moved to another district before dying?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

(ومن جرح في حي فنقل) منه (فبقي ذا فراش حتى مات فالدية والقسامة على) ذلك (الحي) خلافا لأبي يوسف فلو معه جريح به رمق فحمله آخر لأهله فمكث مدة فمات لم يضمن عند أبي يوسف، وفي قياس قول أبي حنيفة

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on Qasama for injuries less than death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2018)

وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا قسامة فيه ولا ضمان في الوجهين جميعا، وهو قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – وجه قول أبي يوسف: أن المجروح إذا لم يمت في المحلة كان الحاصل في المحلة ما دون النفس ولا قسامة فيما دون النفس كما لو وجد مقطوع اليد في المحلة؛ ولهذا لو لم يكن صاحب الفراش فلا شيء فيه كذا هذا.

Mas'alah: Is a person who carries a wounded man liable if the man later dies?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=544)

رجل معه جرح به رمق فحمله آخر إلى أهله فمكث زمانا لم يضمن الحامل) في قول أبي يوسف ومحمد وفي قياس قول أبي حنيفة يضمن لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها)

Mas'alah: What is the ruling on liability of a man who carries a wounded person who later dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1445)

من حمله وفيه خلاف أبي يوسف وهذا لأن وجوده جريحا في يده كوجوده جريحا في المحلة كذا في الكافي وإليه أشار بقوله.)

Mas'alah: What are the qualifications for a wound requiring qasama?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

قوله: (به جرح إلخ) سيأتي محترزاته متنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wounded person is carried by another and dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=214)

قوله: (فحمله آخر) صوابه إسقاط لفظة (آخر) (1) . وعبارة الملتقى: ولو مع الجريح

رجل فحمل ومات في أهله فلا ضمان على الرجل عند أبي يوسف، وفي قياس قول الإمام يضمن اه. وقد صرح في الولوالجية بأن هذا بناء على ما إذا كان جريحا فيب قبيلة ثم مات في أهله اه. وبه علم أن الكلام في الرجل الذي وجد في يده الجرح، فتدبر.

Sub-topic – Calculation of Hukumat al-Adl

Mas'alah: What is the ruling on liability when a healthy person is wounded?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4078)

قوله فبقي ذا فراش) أشار إلى أنه صار ذا فراش حين جرح، فلو كان صحيحا بحيث يجيء، ويذهب فلا ضمان فيه بالاتفاق كما في العناية (

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a head wound heals without a trace?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2755)

وفي هذا كله إذا برأ، ولم يبق لها أثر لا يجب شيء إلا عند محمد – رحمه الله تعالى – فإنه قال: يجب مقدار ما أنفق إلى أن يبرأ هكذا ذكر شيخ الإسلام كذا في الذخيرة.

Mas'alah: How is hukumat al-adl calculated for head wounds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2755)

واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي: السبيل في ذلك أن يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الأثر، ويقوم مع هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية، وإن كان بقدر ربع العشر يجب ربع

عشر الدية، وعليه الفتوى كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a wound that heals without initial bleeding?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=439)

جرح ثم برأ فأما إذا لم يجرح في الابتداء لا يجب شيء بالاتفاق

Mas'alah: What is the compensation (hukuma) for a flesh-cutting wound (al-badi'a)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

وفي الباضعة –وهي التي تبضع اللحم، وهي فوق الدامية– حكومة أكثر من ذلك. 1 في بطونها أجنتها. 2 كمن صدم شخصا بعريته، كما يحدث الآن. 3 مبلغ يقدره أصحاب الخبرة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds less than a head wound?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5624)

27365 – قالوا: ما دون الموضحة يجب فيها الحكومة، فاستوى فيها الذكر والأنثى لأنها ما دون الثلث.

Mas'alah: What is the definition and ruling for the simhaq (scalp-membrane) wound and the principle of hukumat 'adl?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2230)

(و) في (السمحاق) وهو التي تصل إلى السمحاق وهي: الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس (حكومة عدل) مبتدأ مقدم الخبر، وإنما تجب حكومة عدل لما روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد بن إبراهيم، عن شريح قال: في الجائفة: ثلث الدية، وفي الآمة: ثلث الدية، فإذا ذهب العقل: فالدية كاملة، وفي المنقلة عشر (ونصف عشر الدية) ، وفي الموضحة: نصف عشر الدية، وفي غير ذلك من الجراحات: حكومة عدل.

Mas'alah: What is the ruling if a wound leaves no trace after healing?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2231)

ثم هذا إذا بقي للجراحة أثر وأما إذا لم يبق: فقال أبو يوسف: لا شيء على الجاني، وقال محمد: يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ، وقال أكثر أهل العلم بقول أبي يوسف.

Mas'alah: What is the preferred view regarding Abu Yusuf's opinion on liability?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=215)

الملتقى قول أبي يوسف كالشارح فظاهره اختياره.

Sub-topic – Wounds on Slaves and Post-Sale Claims

Mas'alah: What is the ruling on a seller who claims a child born to a sold slave after injury?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2953)

وفي العيون أيضا باع جارية فولدت عند المشتري لأقل من ستة أشهر فجنى على الولد ثم ادعاه البائع وهو يعلم بالجناية فعليه الدية لأصحاب الجناية في قول أبي يوسف وقال زفر – رحمه الله تعالى – عليه القيمة دون الدية والفتوى على قول أبي يوسف

Mas'alah: How is compensation for a slave's head wound calculated from his value?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

قوله: (وفي العبد من القيمة) أي وقدر التفاوت في شجة العبد يؤخذ من قيمته لأن قيمته ديته.

Mas'alah: How is the decrease in a slave's value due to injury used to determine compensation?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

قوله: (فإن نقص إلخ) مثاله: إذا كانت قيمته من غير جراحة تبلغ ألفا ومع الجراحة تبلغ

تسعمائة علم أن الجراحة أوجبت نقصان عشر الدية لأن قيمة الحر ديته. عناية.

Mas'alah: Whose word is accepted when the assailant and victim disagree about a tooth injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2519)

مسألة: [اختلاف الضارب والمضروب في الجناية] قال: (فإن اختلف الضارب والمضروب وقد سقطت، أو اسودت، فقال الضارب: حدث من غير جنايتي، وقال المضروب: من جنايتك، فالقول في ذلك قول المضروب استحسانا، والقياس أن القول قول الضارب. ولو اختلفا في الموضحة، وقد صارت منقلة على هذا الوجه: كان القول قول الشاج) . قال أبو بكر: أما وجه القياس في السن: فهو أنه لما كان جائزا أن يكون سقوطها من الضربة، وجائز أن يكون من غيرها: كان القياس أن لا يلزمه الضمان بالشك. ووجه الاستحسان: أن الضربة سبب لإتلاف السن، فصارت كالجراحة في كونها سببا لتلف النفس، فلو جرحه فلم يزل صاحب فراش، حتى مات، حكمنا بحدوث الموت عن الجراحة، كذلك يجب أن يحكم بحدوث السقوط والسواد في السن عن الضربة، لكونها سببا لذلك. وليس كذلك الشجة الموضحة إذا صارت منقلة، لأن المنقلة ليست هي نفس الموضحة، وإنما هي ذهاب عضو آخر غير المشجوج، فالقول قول الشاج في أنه لم يتلف هذا العضو، والضربة تلفت بها نفس السن المضروبة الحادث فيها الجناية، كما تلفت بالجراحة النفس الحادثة فيها الجراحة.

Mas'alah: What is the reasoning for accepting the assailant's word in a head wound dispute?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2520)

ووجه آخر: وهو أنه لما قيل في السن يستأني بها حولا، فجعل الحول نهاية لحصول حكم الضربة، علمنا أن حكمها متعلق بما يوجد في آخر الحول من أمر الضربة، لولا ذلك لم يكن للاستيناء بها معني، وأما الشجة فلم يقدر في انتظارها وقت، فيحصل فيه حكم الضربة، فكان القول قول الشاج في مقدار ما تناوله. فإن قيل: هلا جعلت القول قول المشجوج، كما لو لم يزل مريضا صاحب فراش حتى مات، كان محكوما بحدوث الموت عن الجراحة. قيل له: لا فصل بينهما من هذه الجهة؛ لأنه لو علم في الموضحة أنه لم يزل مريضا من الموضحة، حتى صارت منقلة: كان القول قول المشجوج. ونظير مسألتنا من المنقلة: أن تعلم الجراحة، ولا نعلم أنه كان مريضا من ذلك، ثم مات المجروح: فالقول قول الجارح أنه لم يمت من جراحته. فإن قيل: فاعتبر ذلك في السن أيضا. قيل له: المسألة في السن على أنها تحركت بالضربة، وكونها متحركة إلى أن سقطت أو اسودت، بمنزلة كون الرجل مريضا من الجراحة حتى يموت. فإن قيل: فعلى هذا لا معنى لتخصيصه السن بالاستحسان، وترك القياس فيها، إذ كان الحكم في جميع ذلك على وجه واحد. قيل له: الاستحسان في السن أنه جعل تحركها بمنزلة المرض من الجراحة.

Mas'alah: What is the diyah for an ammah wound in a slave woman?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=858)

وفي الآمة ثلث الدية

Sub-topic – Apportionment of Liability (Human and Animal)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person settles for one wound and another wound causes death?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2966)

رجل شج رجلا موضحة عمدا وصالحه عنها وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم وقبضها ثم شجه آخر خطأ ومات منها فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عاقلته. ويرجع الأول في مال المقتول بخمسة آلاف درهم على عاقلته وإن كانت الشجتان عمدا جاز إعطاء الأول وقتل الآخر والله أعلم.

Mas'alah: How is blood money apportioned when multiple causes contribute to death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=509)

من جراحة واحدة ولا يموت من عشر جراحات فاحتمل أن يكون الموت من الجراحة الواحدة واحتمل يكون من الجراحات الباقية وإن جرحه رجل وعقره سبع ونهشته حية وأصابه حجر رمت به الريح فمات من ذلك كله فعلى الرجل نصف الدية ويجعل الباقي كله جراحة واحدة فكأنه مات من جنايتين إحداهما هدر، والأخرى مضمونة وكذا لو جرحه رجل جراحة وجرحه آخر ثم انضم إلى ذلك ما ذكرناه فإن على كل واحد ثلث الدية ويهدر الثلث قال في الهداية: شاة لقصاب فقئت عينها ففيها ما نقصها لأن

المقصود هو اللحم فلا يعتبر إلا النقصان، وفي عين غير بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة وكذا في عين البغل، والحمار، والفرس لأن فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل، والركوب، والحراثة ولأنه إنما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين عيناها وعينا المستعمل فكأنها ذات أربعة أعين فيجب الربع بفوات أحدها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a hand is cut and other injuries occur?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5334)

ولو شهدا على رجل أنه قطع يد رجل من المفصل وشهد آخران أنه جرحه سبع أو سبعان، أو جرح نفسه، أو جرحه عبد له، أو عثر فانكسرت رجله فمات من ذلك كله فلا قصاص على قاطع اليد وعليه نصف دية اليد، والأصل أن النفس تتوزع على عدد الجناة لا على عدد الجنايات؛ لأن الإنسان قد يتلف بجراحة واحدة، وقد يسلم من جراحات، ثم ما اتحد حكمه

من الجراحات في كونه هدرا يجعل في حكم فعل واحد؛ لأن حكم الكل واحد، وهو الإهدار، وإذا صار بعض النفس هدرا امتنع وجوب القصاص في شيء منه فيجب فيما هو معتبر حصته من الدية وعلى هذا يخرج ما ذكرنا من المسائل، وكذلك لو قطع رجل يد رجل خطأ وجرحه سبع وجرحه عبد له وجرح نفسه فمات من ذلك فعلى قاطع اليد ربع دية اليد؛ لأن النفس تلفت من أفعال أربعة مختلفة الحكم فإن جراحة السبع هدر غير معتبرة في حق الإثم، والحكم جميعا. وجرحه نفسه معتبر في حق الإثم غير معتبر في حق الحكم؛ لأنه ليس بسبب الحكم وجرح عبده له معتبر في الإثم والحكم جميعا

إذا كان عمدا حتى يجب القصاص؛ فلهذا توزع بدل نفسه أرباعا فيكون ربعه على قاطع اليد خطأ.

Mas'alah: How is liability apportioned when two people injure a slave who later dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5478)

وإذا قطع الرجل يد عبد قيمته ألف درهم فلم يبرأ حتى زادت قيمته فصارت ألفي درهم، ثم قطع آخر رجله من خلاف، ثم مات منهما جميعا قال على الأول ستمائة وخمسة وعشرون درهما، وعلى الآخر سبعمائة وخمسون درهما قال الحاكم – رحمه الله –، وفي جواب هذه المسألة نظر، وإنما قال ذلك؛ لأنه أجاب في نظير هذه المسألة في كتاب الديات بخلاف هذا، وقد بينا تمامه قال الشيخ الإمام الأجل الزاهدي – رحمه الله –، وعندي ما ذكر هاهنا صحيح وتأويله أن قيمته صارت ألفي درهم صحيحا لا مقطوع اليد فعلى هذا التأويل الجواب ما ذكره في الكتاب من قبل أن الأول حين قطع يده وقيمته ألف لزمه بالقطع خمسمائة، ثم الثاني بقطع الرجل أتلف نصف ما بقي فيلزمه أيضا خمسمائة؛ لأنه إذا كان قيمته صحيحا ألفي درهم فقيمة مقطوع اليد ألف درهم، وقد أتلف نصفه بقطع الرجل، وهو مقطوع اليد فيلزمه خمسمائة فحين مات منها، فقد صار كل واحد منهما متلفا نصف ما بقي منه بسراية جنايته إلا أن في حق الأول لا معتبر بزيادة القيمة فيكون عليه نصف هذا من القيمة الأولى والقيمة الأولى كانت ألف درهم وربع تلك القيمة مائتان وخمسون فعليه بالسراية نصف ذلك الربع، وهو مائة وخمسة وعشرون، فإذا ضممت ذلك إلى خمسمائة يكون ستمائة وخمسة وعشرين، وقد أوجب على الأول هذا المقدار والآخر منهما لزمه بالسراية قيمة ما تلف

بسراية فعله وذلك معتبر من قيمته وقت جنايته ألفي درهم وربع تلك القيمة خمسمائة فنصف الربع مائتان وخمسون، وقد وجب عليه بأصل الجناية خمسمائة وبالسراية مائتان وخمسون فذلك سبعمائة وخمسون درهما والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: How is liability apportioned when both a wild animal and a human cause injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4930)

(ولو أصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب نصف الدية وهدر النصف كما إذا جرحه سبع وإنسان، ولو لم يعلم أي طرف أصابه يضمن النصف) اعتبارا للأحوال

Mas'alah: How is liability divided when a prodded animal tramples a person with the rider's authorization?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4957)

قال (ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس بإذن الراكب فالدية عليهما نصفين جميعا [فتح القدير] فيما مر في مسألة السائق والقائد جوابا عن الشافعي بقوله وانتقال الفعل بتخويف القتل كما في المكره، وهذا تخويف بالضرب. وجه الورود غير خاف على الفطن الناظر في المقامين. (قوله ولأن الناخس متعد في تسببه والراكب في فعله غير متعد فيترجح جانبه في التغريم للتعدي) قال صاحب العناية: فيه نظر، لأن الراكب إن كان فعله معتبرا فهو مباشر، والتعدي ليس من شرطه، وإن لم يكن معتبرا لكونه مدفوعا فقد استغنى عن ذكره بذكر الدليل الأول. ويمكن أن يجاب عنه بأن الراكب مباشر فيما إذا تلف بالوطء لأنه يحصل التلف بالثقل كما تقدم، وليس الكلام

هنا في ذلك وإنما هو في النفح بالرجل والضرب باليد والصدمة فكانا متسببين وترجح الناخس في التغريم للتعدي. اهـ كلامه. أقول: في الجواب نظر، لأن حاصله اختيار الشق الأول من الترديد ومنع كون الراكب مباشرا فيما نحن فيه، فيصير حينئذ مدار هذا الدليل أن يكون فعل الراكب معتبرا فيلزم أن يكون مضمون هذا الدليل منافيا لمضمون الدليل المتقدم عليه، لأن مداره أن لا يكون فعل الراكب معتبرا لكونه مدفوعا بدفع الناخس فيتدافعان، اللهم إلا أن يحمل أحدهما على الفرض والآخر على التحقيق فتأمل. (قوله وإن نخسها بإذن الراكب كان ذلك بمنزلة فعل الراكب لو نخسها، ولا ضمان عليه في نفحتها لأنه أمره بما يملكه، إذ النخس في معنى السوق فيصح أمره به وانتقل إليه لمعنى الأمر) أقول: لقائل أن يقول: هب أن النخس في معنى السوق وأن الراكب كان يملكه فأمر الناخس به، لكن الأمر به إنما يتناوله من حيث إنه سوق لا من حيث إنه إتلاف كما سيجيء التصريح به في المسألة الآتية، فمن حيث إنه إتلاف ينبغي أن يقتصر على الناخس ولا ينتقل إلى الراكب فيجب على الناخس الضمان لتعديه في الإتلاف كما في المسألة الآتية فتفكر في الفرق ولعله تسكب فيه العبرات. (قوله ولو وطئت رجلا في سيرها وقد نخسها الناخس بإذن الراكب فالدية عليهما جميعا

Sub-topic – Fixed Blood Money for Head Wounds (Shijaj)

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for various head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6664)

قال: وفي الموضحة، إن كانت خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية لما روي في كتاب عمرو بن حزم – رضي الله عنه – أن النبي– عليه الصلاة والسلام – قال: «وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي الآمة، ويروى المأمومة: ثلث الدية» . وقال– عليه الصلاة والسلام: «في الجائفة ثلث الدية» . وعن أبي بكر – رضي الله عنه: "أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية" . [البناية] ذلك، فيقطع بها مقدار ما قطع فيتحقق استيفاء القصاص) . م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وفيما دون الموضحة حكومة عدل) ش: أي فيما دون الموضحة من حيث الأثر، وقيل: الموضحة من حيث الذكر "وهي من الخارصة إلى السمحاق." م: (لأنه ليس فيها أرش مقدر، ولا يمكن إهداره، فوجب اعتباره بحكم العدل، وهو مأثور عن النخعي وعمر بن عبد العزيز – رحمهم الله –) . ش: أما [أثر] إبراهيم النخعي، فرواه عبد الرزاق في "مصنفه" أخبرنا سفيان الثوري، عن حماد عن إبراهيم، قال: فيما دون الموضحة حكومة. ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان به "وأما أثر عمر بن عبد العزيز فغريب" [في الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشروفي المنقلة خمسة عشر] م:

(قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وفي الموضحة، إن كانت خطأ، نصف عشر الدية. وفي الهاشمة عشر الدية. وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية. وفي الآمة ثلث الدية. وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهما جائفتان، ففيهما ثلثا الدية لما روي في كتاب عمرو بن حزم – رضي الله عنه – أن النبي– عليه الصلاة والسلام – قال: «وفي الموضحة: خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي الآمة، ويروى المأمومة، ثلث الدية» ش: وقد تقدم هذا في كتاب عمرو بن حزم. م: (وقال– عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قال النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «في الجائفة ثلث الدية» ش: هذا أيضا تقدم في حديث عمرو بن حزم. وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" : حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن أشعث عن الزهري: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجائفة بثلث الدية» . م: (وعن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية)

Mas'alah: What are the specific amounts of blood money for a head wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1695)

إلا خمسة آلاف درهم غير خمسة دراهم ولا يجب في الموضحة إلا خمسمائة درهم غير نصف درهم كذا في المحيط.

Mas'alah: What are the fixed blood-money amounts for various head wounds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1135)

قال: "وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية" لما روي في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: "وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي الآمة" ويروى: "المأمومة ثلث الدية" وقال عليه الصلاة والسلام: "في الجائفة ثلث الدية" وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية، ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين إحداهما من جانب البطن والأخرى من جانب الظهر وفي كل جائفة ثلث الدية فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية.

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for various head wounds?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=890)

قال وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية لما روي في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر

وفي المنقلة خمسة عشر وفي الآمة ويروى المأمومة ثلث الدية وقال عليه الصلاة والسلام في الجائفة ثلث الدية وعن أبي بكر رضي الله عنه أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين إحداهما من جانب

البطن والأخرى من جانب الظهر وفي كل جائفة ثلث الدية فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية

Mas'alah: What are the diyah amounts for different types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=744)

ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا، وفي التي قبلها حكومة عدل، وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة العشر، وفي المنقلة عشر ونصف، وفي الآمة الثلث، وكذا الجائفة، فإذا نفذت فثلثان، والشجاج يختص بالوجه والرأس، والجائفة بالجوف والجنب والظهر، وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل، وحكومة العدل أن يقوم المجروح عبدا سالما وسليما فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية، [الاختيار لتعليل المختار] معها وليس لها حكم، ولم يذكر الخارصة والدامعة؛ لأنها لا يبقى لها أثر غالبا، والشجة التي لا أثر لها لا حكم لها. قال: (ففي الموضحة القصاص إن كانت عمدا) لقوله – تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ، وأنه ممكن فيها؛ لأنه يمكن أن ينهي السكين إلى العظم فتتحقق المساواة، وقد قضى – عليه الصلاة والسلام – بالقصاص في الموضحة. قال: (وفي التي قبلها حكومة عدل) ؛ لأنه ليس فيها أرش مقدر ولا يمكن إهدارها فتجب الحكومة، قال عمر بن عبد العزيز: ما دون الموضحة خدوش فيها حكومة عدل. وعن محمد في الأصل: فيما قبل الموضحة القصاص دون ما بعدها؛ لأنه يمكن اعتبار المساواة فيما قبلها بمعرفة قدر الجراحة بمسمار ثم تؤخذ حديدة على قدرها وينفذ في اللحم إلى آخرها فيستوفي مثل ما فعل لقوله – تعالى: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] ، ولا يمكن ذلك فيما بعدها ; لأن

كسر العظم وتنقله لا تمكن المساواة فيه. قال: (وفي الموضحة الخطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة العشر، وفي المنقلة عشر ونصف، وفي الآمة الثلث، وكذا الجائفة، فإذا نفذت فثلثان) لما «روى عمرو بن حزم أن النبي – عليه الصلاة والسلام – كتب له: "وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي الآمة ثلث الدية» ، وقال – عليه الصلاة والسلام: «في الجائفة ثلث الدية» ، وعن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه حكم في جائفة نفذت بثلثي الدية ; لأنها إذا نفذت فهي جائفتان." قال: (والشجاج يختص بالوجه والرأس) لغة كالخدين والذقن واللحيين والجبهة. (والجائفة بالجوف والجنب والظهر وما سوى ذلك جراحات فيها حكومة عدل) ; لأنها غير مقدرة ولا مهدرة فتجب حكومة عدل. قال: (وحكومة العدل أن يقوم المجروح عبدا سالما وسليما) أي صحيحا وجريحا. (فما نقصت الجراحة من القيمة يعتبر من الدية) فإن نقصت عشر القيمة تجب عشر الدية وعلى هذا، وأراد بالسليم الجريح، وإن كان موضوعا للديغ استعارة؛ لأنه في معناه، وهذا عند الطحاوي؛ لأن الحر لا يمكن تقويمه والقيمة للعبد كالدية للحر، فما أوجبت نقصا في أحدهما اعتبر بالآخر. وقال الكرخي: يؤخذ مقداره من الشجة التي لها أرش مقدر بالحزر فينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة

Mas'alah: What is the diyah for a negligent mudihah wound?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=504)

قوله: (وفي الموضحة إذا كانت خطأ نصف عشر الدية) وذلك خمسمائة درهم في الرجل ومائتان وخمسون في المرأة ويجب ذلك على العاقلة وإن أدى من الإبل أدى في

موضحة الرجل خمسا من الإبل، وفي المرأة نصف ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for a hashimah wound?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=504)

(قوله: وفي الهاشمة عشر الدية) وهو من الدراهم ألف درهم ومن الإبل عشر، وفي المرأة نصف ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah wound?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=504)

قوله: (وفي المنقلة عشر ونصف عشر) وهو من الدراهم ألف وخمسمائة ومن الإبل خمسة عشر.

Mas'alah: What is the blood money for an ammah wound?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=504)

قوله: (وفي الآمة ثلث الدية) ، وفي ثلاث آمات دية كاملة، وفي أربع دية وثلث.

Mas'alah: What is the compensation for a bleeding head wound (al-damiya)?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

قال أبو يوسف: وفي الدامية من الشجاع –وهي التي تدمى– حكومة عدل3.

Mas'alah: What is the compensation for mutalahima and simhaq head wounds?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=176)

وفي المتلاحمة وهي فوق الباضعة –حكومة أكثر من ذلك، وفي السمحاق– وهي فوق المتلاحمة حكومة أكثر من ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for the muwa i ah wound and who pays it?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=176)

وفي الموضحة1 خمس من الإبل أو خمسمائة درهم، وليس تعقل العاقلة أقل من أرش الموضحة وكل ما كان من أرض دون الموضحة فعلى الجاني في ماله، وأرض الموضحة وما فوقها على العاقلة.

Mas'alah: What is the diyah for the hashimah wound?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=176)

وفي الهاشمة –وهي التي تهشم العظم– عشرة من الإبل أو ألف درهم، عشر الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the munqilah wound?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=176)

وفي المنقلة –وهي التي تخرج منها العظام– عشر الدية ونصف عشرها.

Mas'alah: What is the diyah for the mmah wound and when does it require full diyah?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=176)

وفي الآمة –وهي التي تصل إلى الدماغ2– ثلث الدية؛ فإن ذهبت بالعقل ففيها الدية تامة، وإن ذهب الشعر منها ولم يذهب العقل ففيها الدية أيضا تامة ويدخل أرشها في ذلك، وليس في شيء من هذا قصاص.

Mas'alah: What is the blood money for various types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=614)

ولا قصاص في بقية الشجاج، وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل، وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية. وفي أصابع اليد نصف الدية. ـــــــ في الهداية وشرح الإسبيجاني. (ولا قصاص في بقية الشجاج) هذا بعمومه إنما هو رواية الحسن عن أبي حنيفة، وأما على ذكره محمد في الأصل فمحمول على ما فوق الموضحة، جوهرة. ثم ما لا قصاص فيه يستوي فيه العمد والخطأ (وما دون الموضحة) من الستة السابقة (ففيه حكومة عدل)

وهي كما قال الطحاوي: أن يقوم مملوكا بغير هذا الأثر، ثم معه، فقدر التفاوت بين الثمنين يجب بحسابه من دية الحر، فإن كان نصف عشر الثمنين وجب نصف عشر الدية، وهكذا، وبه يفتى، كما في الدر تبعا للوقاية والنقاية والمتلقي والخانية وغيرها. (و) يجب (في الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية) وذلك من الدراهم خمسمائة درهم في الرجل، ومائتان وخمسون في المرأة، وهي على العاقلة، ولا تعقل العاقلة ما دونها كما يأتي (وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة) وهي من الجراحة لا من الشجاج وهي التي تصل إلى الجوف (ثلث الدية) أيضا، لأنها بمنزلة الآمة، وكل ذلك ثبت بالحديث (فإن نفذت) الجائفة (فهي جائفتان، ففيها ثلثا الدية) في كل جائفة ثلثها، كما قضى بذلك أبو بكر رضي الله عنه. (و) يجب (في) قطع (أصابع اليد) كلها (نصف الدية) لأن في كل إصبع

Mas'alah: What are the blood money amounts for different types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

ولا قصاص في بقية الشجاج، وما دون الموضحة ففيه حكومة عدل، وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية. وفي أصابع اليد نصف الدية. – ––

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for specific head wounds and the ja'ifah?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=320)

(و) يجب (في الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية) وذلك من الدراهم خمسمائة درهم في الرجل، ومائتان وخمسون في المرأة، وهي على العاقلة، ولا تعقل العاقلة ما دونها كما يأتي (وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة) وهي من الجراحة لا من الشجاج وهي التي تصل إلى الجوف (ثلث الدية) أيضا، لأنها بمنزلة الآمة، وكل ذلك ثبت بالحديث (فإن نفذت) الجائفة (فهي جائفتان، ففيها ثلثا الدية) في كل جائفة ثلثها، كما قضى بذلك أبو بكر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the blood money for a head wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=672)

وفي الموضحة نصف عشر الدية

Mas'alah: What are the blood money amounts for al-mudihah, al-hashimah, al-munaqqilah, and al-ammah?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2123)

قوله: (لما روي عن كتاب عمرو بن حزم: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة: عشر، وفي المنقلة: خمس عشرة، وفي الآمة -ويرى في المأمومة- ثلث الدية") .

Mas'alah: What is the preferred opinion regarding the calculation of compensation for head wounds (shajjah)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

(وبه يفتى) احتراز عما ذكره الكرخي أنه ينظر في مقدار هذه الشجة من الموضحة فتجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الإسلام قول الكرخي أصح لأن عليا – رضي الله عنه – اعتبره بهذا الطريق فيمن قطع طرف لسانه ذكره الزيلعي

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for various head wounds?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4908)

قال (وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية) لما روي في كتاب عمرو بن حزم – رضي الله عنه – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي الآمة» ويروى «المأمومة ثلث الدية» وقال – عليه الصلاة والسلام – «في الجائفة ثلث الدية» وعن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية، ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين إحداهما من جانب البطن والأخرى من جانب الظهر وفي كل جائفة ثلث الدية فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية.

Mas'alah: What are the diyah amounts for different types of head wounds?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2228)

(وفيها) أي في الموضحة (خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة) وهي التي تكسر العظام (عشرها) أي عشر الدية (وفي المنقلة) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله (عشرها) أي عشر الدية (ونصفه و) في (الآمة) وهي التي تصل إلى أم الرأس، وهو الغشاء الرقيق الذي فيه الدماغ (و) في (الجائفة) وهي الجراحة التي وصلت إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجبين، والاسم دليل عليه (ثلثها) أي ثلث الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في كتاب عمرو بن حزم الذي أخرجه النسائي وأبو داود : «في المأمومة: ثلث الدية، وفي الجائفة: ثلث الدية، وفي المنقلة: خمس (عشرة) من الإبل، (وفي الموضحة خمس من الإبل) » وليس فيه ذكر الهاشمة. – ––

***

Mas'alah: What is the definition of kharisah (skin-scratching wound) in diyah law?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2229)

(و) في (الخارصة) وهي بمهملتين: التي تخرص الجلد، أي تخدشه، ولا تخرج الدم

Mas'alah: What is the definition of the dami'ah (blood-showing) wound?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2229)

(و) في (الدامعة) بالعين المهملة: وهي التي تظهر الدم ولا تسيله

Mas'alah: What is the definition of the damiyah (bleeding) wound?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2229)

(و) في (الدامية) وهي التي تسيل الدم. وقال المرغيناني في الدامية: هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم، هو الصحيح، مروي عن أبي عبيد. والدامعة: هي التي يسيل منها الدم كدمع العين. – ––

***

Mas'alah: What is the definition of the badi'ah (skin-cutting) wound?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2230)

(و) في (الباضعة) بالضاد المعجمة والعين المهملة وهي: التي تبضع الجلد أي تقطعه

Mas'alah: What is the definition of the mutalahimah (flesh-cutting) wound?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2230)

(و) في (المتلاحمة) وهي التي تأخذ في اللحم وتقطعه كله، ثم يتلاحم بعد ذلك، أي يلتئم ويتلاصق

Mas'alah: What are the diyah amounts for different types of head wounds (shijaj)?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

ولو شج دامية، أو باضعة، أو متلاحمة، أو سمحا فأخطأ ففيها حكومة عدل، وفي الموضحة نصف عشر الدية لو خطأ، وفي المنقلة عشر الدية ألف درهم وكذلك في الهاشمة، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية إذا وصلت إلى الجوف ولم تنفذ فإذا نفذت وراءه ففيها ثلثا الدية.

Mas'alah: What are the definitions of harisah, dami'ah, and damiyah wounds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

وفي كل من الحارصة) بالحاء والراء والصاد المهملات (وهي التي تشق الجلد) ولا تخرج الدم (والدامعة) بالعين المهملة (وهي التي تخرج منه) أي من المجروح (ما يشبه الدمع) يعني تظهر الدمع ولا تسيل بل يجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين (والدامية وهي التي تسيل الدم) . وفي القهستاني نقلا عن الذخيرة الدامعة على ما ذكره

الطحاوي شجة تسيل الدم وعلى ما ذكره شيخ الإسلام ما يسيله أكثر مما يكون في الدامية فالدامية على ما ذكره ما يدمي الجلد سواء كان سائلا أو غير سائل وعلى ما ذكره الطحاوي ما يدميه ولا يسيله. وفي الظهيرية هي ما يدميه من غير أن يسيله وهو الصحيح والدامعة ما يسيله كدمع العين (والباضعة) بالضاد المعجمة والعين المهملة (وهي التي تبضع الجلد) أي تقطعه مأخوذ من البضع وهو القطع (والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم) وتقطعه بعد قطع الجلد من تلاحم أي التأم وتلاصق

سميت بذلك تفاؤلا كما سمي اللديغ سليما

Mas'alah: What are the rulings on diyah for head wounds (shijaj) and their categories?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2066)

(فصل) لا قود في الشجاع إلا في الموضحة إن كانت عمدا وفيها خطأ نصف عشر الدية وهي التي توضح العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها، وفي المنقلة وهي التي

تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ ثلثها، وكذا في الجائفة فإن نفذت فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع، والدامية وهي التي تسيل الدم، والباضعة وهي التي تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم، والسمحاق

Mas'alah: What is the ruling on diyah for head wounds causing loss of senses and multiple injuries?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2071)

أرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا يدخل، وإن ذهب بها عيناه فلا قصاص ويجب أرشها وأرش العينين وعندهما القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في أصبع قطعت فشلت أخرى وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الأخرى ولو قطع مفصلها إلا على فشل ما بقي، فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا لو كسر نصف سن فأسود باقيها بل دية السن كلها وكذا

لو احمر أو اصفر أو اخضر ولو اسودت كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط أرشها خلافا لهما، وفي سن الصبي يسقط إجماعا وإن أعاد الرجل سنه المق

Mas'alah: How is the compensation for a head wound (shajjah) calculated proportionally to the m i ah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=153)

قوله: (فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) أي الذي هو أرش الموضحة. بيانه: أن الشجة لو كانت باضعة مثلا فإنه ينظر كم مقدار الباضعة من الموضحة، فإن كان ثلث الموضحة وجب ثلث أرش الموضحة، وإن كان ربع الموضحة يجب ربع أرش

الموضحة. عناية.

Mas'alah: What is the detailed ruling on diyat for injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

وغيرها: ويجب أن يكون الجواب فيها على التفصيل إلخ.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound reaching the brain membrane (al-ma'mumah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=505)

م / وفي المأمومة ثلث الدية. [وفي المأمومة] هي الشجة التي بلغت إلى أم الدماغ، وأم الدماغ جلدة رقيقة فوق الدماغ. الحديث دليل على أن في المأمومة ثلث الدية. (ثلاث وثلاثون بعيرا وثلث البعير) وثلث البعير لا يتبعض فيؤخذ من الدراهم.

Mas'alah: What is the diyah for a wound that fractures and displaces bone (munqilah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=505)

م / وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل. [وفي المنقلة] وهي: الشجة التي تكسر العظم وتزيله وتنقله عن مكانه. الحدث دليل على أن في المنقلة (15) خمس عشرة من الإبل،

وقد أجمع العلماء على هذا.

Mas'alah: What is the diyah for a wound that exposes bone (mudihah)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=506)

م / وفي الموضحة خمس من الإبل. [وفي الموضحة] هي الجرحة التي تبرز العظم وتزيل عنه اللحم. الحديث على أن في الموضحة خمس من الإبل.

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for specific head wounds?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1720)

قال – رحمه الله – (وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فإن نفذت الجائفة فثلثاها) لما روي في كتاب عمرو بن حزم – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشلبي] فصل في الشجاج). (قوله: فيختص الحكم المقدر بها) أي بالشجاج اهـ من خط الشارح

Mas'alah: What is the diyah for a mudihah wound?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=857)

وفي الموضحة تجب خمس من الإبل

Mas'alah: What is the diyah for a hashimah wound?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=858)

وفي الهاشمة عشر من الإبل

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah wound?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=858)

وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل

Mas'alah: Are small and large head wounds treated equally in diyah rulings?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=858)

والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء لقوله عليه السلام في الموضحة خمس من الإبل من غير فصل

Mas'alah: What is the diyah for a hashimah (head wound that fractures the bone)?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4460)

وفي الهاشمة: عشرها): وهي التي تكسر العظم. (و(7)

Mas'alah: What are the diyah amounts for munqilah, ammah, and ja'ifah head wounds?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4460)

المنقلة: عشرها صف عشرها](8)): وهي التي تحول العظم بعد الكسر. (والآمة [(9)] والجائفة ثلثها): الآمة: التي تصل إلى أم الدماغ، وهي الجلدة التي فيها الدماغ، والجائفة: الجراحة التي وصلت إلى الجوف. (1) في ب: الوضحة. وهو ظاهر الرواية إذ يجب القصاص فيما دون الموضحة، وهو الأصح كما في ((الدرر)) (2: 105) ، وما ذكر في ((المتن)) رواية الحسن عن الإمام، وعليه المتون. ينظر: ((الدر المنتقى)) (2: 642) ، (2) قوله: بأن يسبر، من سبرت الجرح أسبر: إذا نظرت ما غوره، والمسبار: بالكسر ما يقدر به قدر غور الجرح، وهو بالفارسية: فتيله زخم. (3) من سبرت الجرح أسبر: إذا نظرت ما غوره، والمسبار: بالكسر ما يقدر به قدر غور الجرح. ينظر: ((حسن الدراية)) (4: 165) . (4) في ص: يقدر. (5) في ص: لظهره. (6) قوله: نصف عشر الدية... الخ؛ أخرج عبد الرزاق في ((مصنفه)) (9: 307) عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: في الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي النقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية. كذا في ((شرح النقاية)) . (7) في ب زيادة : في. (8) سقطت من ق. (9) قوله: والآمة؛ لما روى في كتاب عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ((في المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث، وفي المنقلة خمس عشرة)) [((صحيح ابن حبان)) (14: 508) ، و ((المستدرك)) (1: 553) ، و ((الموطأ)) (2: 858)] .

Sub–topic – Penetrating Wounds (Ja'ifah)

Mas'alah: What is the compensation for a piercing wound through the ear or mouth to the brain?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=2755)

رجل طعن رجلا في أذنه فخرج من الأخرى قال محمد – رحمه الله تعالى: فيه حكومة عدل، وإن طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم إلى الدماغ قال محمد – رحمه الله تعالى – فيه حكومة عدل ومن الدماغ إذا نفذت إلى الفرق ففيه ثلث الدية ولو رمى الزج أو السهم في عينه، وأنفذها في قفاه ففي عينه نصف الدية، وفي الباقي حكومة عدل، وإن أصاب الدماغ، ونفذت فعليه في العين نصف الدية، ومنها إلى أن تصل الدماغ حكومة عدل، وفي الدماغ حتى نفذت إلى الفرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي. والجراحات التي في غير الرأس والوجه ففيها حكومة إذا أوضحت العظم، أو كسرته إذا بقي لها أثر، وإن لم يبق للجراحة أثر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – لا شيء عليه، وعند محمد – رحمه الله – يلزمه قيمة ما أنفق عليه إلى أن يبرأ كذا في محيط السرخسي. والجائفة ما يصل إلى الجوف من البطن أو الظهر أو الصدر أو ما يتوصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مفطرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والفم والرأس جائفة، وإن كانت الجراحة بين الأنثيين والذكر حتى تصل إلى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج. وقصاص الشجة يستوفى على مساحة الشجة في طولها وعرضها، فإذا كانت في مقدم الرأس، أو في مؤخره، أو وسطه أو

جنبيه فعلى مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شجه موضحة فأخذت ما بين قرني المشجوج، وهي لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج إن شاء اقتص وبدأ من أي جانب شاء حتى يبلغ مقدار طول الأولى إلى حيث يبلغ ثم يكف، وإن شاء أخذ الأرش، وإن كانت أخذت ما بين قرني الشاج أيضا ويفضل، فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص ما بين قرني الشاج، ولا يزيد، وإن كانت في طول رأس المشجوج، وهي تأخذ من جبهة الشاج إلى قفاه، فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص إلى مثل موضعها من رأسه، ولا يزيد عليه، وإن كانت من جبهة المشجوج إلى قفاه، ولم يبلغ من الشاج إلا إلى نصف ذلك، فإن شاء أخذ الأرش، وإن شاء اقتص مقدار شجته إلى حيث يبلغ ويبدأ من أي الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط. شجه عشرين موضحة إن لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين، وإن تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات. ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل أرش الموضحة في الدية، ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين، وإن تناثر بعض الشعر أو شيء يسير منه فعليه أرش الموضحة، ودخل فيه الشعر، وهذا إذا لم ينبت شعر رأسه

أما إذا نبت، ورجع كما كان فلا يلزمه شيء هكذا في الجوهرة النيرة. ولو شج رجلا في حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية، ودخل أرش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج وإن ذهب سمعه، أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية قالوا: هذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – وعن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام، ولا تدخل في دية البصر كذا في الهداية ومن شج رجلا موضحة عمدا، فذهبت عيناه فلا قصاص في شيء منه عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وتجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص

والدية في البصر، وروى ابن سماعة عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يجب القصاص في الموضحة والعينين كذا في الكافي. رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة إنسان متعمدا قال محمد – رحمه الله تعالى: لا يقتص، وعليه الأرش، وإن قال الشاج: رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك، وإن كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي، وفي واقعات الناطفي موضحة الأصلع أنقص من موضحة غيره فكان الأرش أنقص أيضا، وفي الهاشمة يستويان، وفي المنتقى شج رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه للشجة أرش دون الموضحة في ماله، وإن شجه هاشمة ففيها أرش دون أرش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط والله أعلم. [الباب التاسع في الأمر بالجناية ومسائل الصبيان وما يناسبها] (الباب التاسع في الأمر بالجناية ومسائل الصبيان، وما يناسبها) رجل أمر غيره بأن يقتله فقتله بسيف فلا قصاص فيه، ولا تلزمه الدية في أصح الروايتين عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – ولو أمره أن يقطع يده، أو يفقأ عينه ففعل فلا ضمان في الوجهين كذا في الظهيرية. في المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدي على أن تعطيني هذا الثوب، أو هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه، وعليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط ولو قال: بعت دمي منك بفلس فقتله يجب القصاص كذا في الظهيرية. رجل قال لآخر: اقتل ابني، أو اقطع يد ابني، وهو صغير يجب عليه القصاص، وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أنه قال: أستحسن في ذلك، وأغرمه الدية، ولو قال: اقتل عبدي، أو اقطع يده ففعل فلا شيء عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية. ولو قال اقتل أخي فقتله، والآمر وارثه قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: أستحسن أن آخذ الدية من القاتل، ولو أمره أن يشجه فشجه فلا شيء عليه، فإن مات كان عليه الدية كذا في الظهيرية. لو قال لرجل: اقتل أبي فقتله فعلى القاتل الدية لابنه، ولو قال: اقطع يد أبي فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية. رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه

قيمته كذا في الظهيرية. في المنتقى رجل قال لآخر: اجن علي فرماه بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله، ويسمى جانيا، ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلا شيء على الجاني، وإن جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل، ولا يسمى جانيا فعليه الدية، ولو قال: اجن علي فقتله بالسيف لم أقتص منه وجعلت عليه الدية في ماله كذا في المحيط. ولو أمر صبي صبيا بقتل إنسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل، ولا ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر كذا في فتاوى قاضي خان ولو كان المأمور عبدا يرجع مولى العبد بما دفع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي. رجل أمر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي، وترجع عاقلته على عاقلة الآمر كذا في خزانة المفتين وإن كان المأمور عبدا محجورا صغيرا، أو كبيرا يخير مولاه بين الدفع والفداء وأيا ما اختار رجع بالأقل على الآمر في ماله كذا في شرح الزيادات للعتابي ولو أمر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل، ولا شيء على الآمر كذا في فتاوى قاضي خان. رجل أمر صبيا بقتل دابة إنسان، أو بخرق ثوبه، أو بأكل طعامه ففعل فضمانه على الصبي في ماله، ويرجع بذلك على الآمر، ولو أمر الصبي بالغا بذلك ففعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي. ولو أن عبدا مأذونا أمر صبيا بتخريق

Mas'alah: What is the definition of a penetrating wound (ja'ifah) in diyat?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1136)

وقالوا: الجائفة تختص بالجوف: جوف الرأس أو جوف البطن،

Mas'alah: What is the definition of a ja'ifa wound?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=891)

وقالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس أو جوف البطن

Mas'alah: What is the blood money for a ja'ifah wound?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=504)

قوله: (وفي الجائفة ثلث الدية) وهي من الجراحة وليست من الشجاج، والجائفة ما تصل إلى الجوف من البطن أو الصدر أو ما يتوصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مفطرا فإن كانت الجراحة بين الأنثيين، والذكر حتى تصل إلى الجوف فهي جائفة ثم ما كان أرشه خمسمائة درهم فما فوقها في الخطأ فهو على العاقلة إجماعا وما كان دون ذلك ففي مال الجاني وهذا في الرجل أما في المرأة فتحمل العاقلة من الجناية عليها مائتين وخمسين فصاعدا لأن الذي يعتبر في ذلك نصف عشر الدية.

Mas'alah: What is the ruling on two penetrating ja'ifah wounds?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=504)

(قوله: فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية) قضى بذلك أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifa)?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=670)

والثالث ما تكون ديته ثلثي الدية وهى الجائفة اذا كانت نافذة ففيها ثلثا الدية

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2048)

(وأما) الجراح ففي الجائفة ثلث الدية لما روي عنه – عليه الصلاة والسلام –

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound that goes through to the other side?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

أنه قال «في الجائفة ثلث الدية» فإن نفذت إلى الجانب الآخر فهما جائفتان وفيهما ثلثا الدية. وقد روي عن سيدنا أبي بكر الصديق أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية. وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام، ولم ينقل أنه خالفه في ذلك أحد منهم فيكون إجماعا.

Mas'alah: What defines a penetrating wound (ja'ifah) in the neck?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2229)

وأما ما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مفطرا، وما فوق

ذلك لا يكون جائفة.

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound that goes through to the other side?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2229)

(وفي جائفة نفذت) إلى الجانب الآخر (ثلثاها) قال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، وروى عن أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي: أنها جائفة واحدة، لأن الجائفة تنفذ من ظاهر البدن إلى الجوف، والثانية هنا تنفذ من الباطن إلى الظاهر.

Mas'alah: What is the diyah for a spear wound causing loss of bowel control?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

ولو طعنه برمح، أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة،

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound (ja'ifa) and for fingers?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=188)

فإن نفذت فهي جائفتان ففيها ثلثا الدية وفي أصابع اليد نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for a ja'ifah (penetrating wound)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=136)

قوله: (ففيه ثلث الدية) لأنها جائفة ط.

Mas'alah: What is the diyah for a wound that typically leads to death?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=152)

قوله: (للموت بعدها عادة) فإن عاش ففيها ثلث الدية. غرر الأفكار.

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating abdominal wound?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=505)

م / وفي الجائفة ثلث الدية. [وفي الجائفة] وهي: التي تصل إلى جوف البطن، وعلى هذا فهي خاصة بالبطن، وقيل: هي التي تصل إلى جوف العضو المجوف كالبطن والصدر والظهر والورك وغيرها مما له جوف. الحديث دليل على أن في الجائفة ثلث الدية. – (هذا ما لم يصل إلى الموت، فإن وصل إلى الموت ففيه الدية كاملة) .

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound (ja'ifah) and its blood money?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=858)

جائفتان وفي كل واحدة منهما ثلث الدية فإنه روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه

أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب ال

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating ja'ifah wound?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4461)

(وفي جائفة [(1)] نفذت ثلثاها)؛ لأنها بمنزلة الجائفتين.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating stab through the ear?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=337)

الطعن النافذ في الأذن 1367. ولو أن رجلا طعن رجلا في أذنه فخرجت من الأخرى، قال محمد

فيه حكومة عدل.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating stab through the mouth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=338)

الطعن النافذ في الفم 1368. فإن طعنه في فيه فخرجت من دماغه حتى نفذت قال محمد: من الفم إلى الدماغ حكومة عدل ومن الدماغ إلى أن نفذت فهي آمة وفيها ثلث الدية.

Sub-topic – Consensus and Prophetic Traditions on Diyat

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of the hashimah wound?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2124)

ليس للهاشمة ذكر في حديث عمرو بن حزم، وقال ابن المنذر: لم نجد في الهاشمة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فرضا معلوما، ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرا من الإبل. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for head wounds according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2229)

لكن أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» عن زيد بن ثابت قال: «في الموضحة: خمس، وفي الهاشمة: عشر، وفي المنقلة: خمس عشرة، وفي المأمومة: ثلث الدية».

Mas'alah: What is the consensus on the definition of a ja'ifah wound?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2229)

وذكر ابن عبد البر: أن مالكا وأبا حنيفة والشافعي وأصحابهم اتفقوا على أن الجائفة لا

تكون إلا في الجوف، وبه قال أحمد

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on a penetrating ja'ifah wound?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2229)

وللجمهور: ما روى عبد الرزاق في «مصنفه» عن الثوري، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن ابن المسيب قال: قضى أبو بكر في الجائفة تكون نافذة بثلثي الدية، وقال هما جائفتان. قال سفيان: ولا تكون الجائفة إلا في الجوف. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبد الرحمن بن سليمان، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن قوما كانوا يرمون، فرمى رجل منهم بسهم خطأ، فأصاب بطن رجل فأنفذه إلى ظهره، فدووي فبرأ.

Mas'alah: What are the specific diyah amounts for head wounds based on prophetic tradition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1721)

قال «في الموضحة خمس من الإبل» وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمس عشرة وفي الآمة ويروى المأمومة ثلث الدية، وقال – عليه الصلاة والسلام – «في الجائفة ثلث الدية»، وعن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية؛ ولأنها إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحدة منهما الثلث وهي تكون في الرأس والبطن بخلاف سائر الشجاج حيث لا تكون إلا في الرأس

والوجه، وقيل لا تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق.

BAB 16

باب من لا دية له

The Chapter on Those Without Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood Money for Apostates

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an apostate's hand is cut off and he dies after returning to Islam?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه أو لحق) فحكم به (فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه في المسألتين لان السراية حلت محلا غير معصوم فأهدرت، قيد بالعمد لانه في الخطإ على العاقلة

Mas'alah: Why does the blood money go to the apostate's heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله لوارثه) إنما كانت له لأنها بمنزلة كسب الإسلام

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate who dies from injury by extension?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2387)

قيد بالعمد لأنه في الخطأ على العاقلة (و) قيدنا بالحكم بلحاقه لأنه (إن) عاد قبله أو (أسلم هاهنا) ولم يلحق (فمات منه) بالسراية (ضمن) الدية (كلها) لكونه معصوما وقت

السراية أيضا ارتد القاطع فقتل أو مات ثم سرى إلى النفس فهدر لو عمد الفوات محل القود، ولو خطأ فالدية على العاقلة في ثلاث سنين من يوم القضاء عليهم خانية. ولا عاقلة لمرتد.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a Muslim's hand is cut and he later apostatizes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1720)

المسألتين إحداهما إذا قطعت يد المسلم عمدا ثم ارتد المقطوعة يده ثم سرى القطع إلى النفس ثانيهما إذا لحق المقطوع يده بدار الحرب ثم عاد مسلما ثم سرى القطع إلى النفس والحكم فيهما ضمان دية اليد فقط ولا يضمن القاطع بالسراية إلى النفس شيئا أما في الأولى فلأن السراية حلت محلا غير معصوم فانهدرت بخلاف ما إذا قطع يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك فإنه يضمن شيئا لأن الإهدار لا يلحقه الاعتبار أما المعتبر قد يهدر بالإبراء وبالإعتاق وبالبيع كما لو قطع يد عبد ثم باعه مولاه ثم رد عليه بالعيب ثم مات العبد من القطع فإن الجاني لا يضمن للبائع ضمان النفس فلذا يهدر بالردة وأما الثانية فقال في الهداية معناه إذا قضى بلحاقه لأنه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى وإن لم يقض بلحاقه حتى عاد مسلما فهو على الخلاف الآتي في الآتية على الصحيح فعند محمد يجب نصف الدية وعندهما دية. وحاصله أنه بعد اللحاق قبل القضاء كما قبل اللحاق قيد بقوله عمدا ليكون ضمان دية اليد في ماله لأنه لو كان خطأ فهو على العاقلة كما في الولوالجية.

Mas'alah: What is Muhammad and Zufar's ruling on diyah for an apostate who returns to Islam?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3734)

م: (وقال محمد وزفر – رحمهما الله: في جميع ذلك نصف الدية) ش: أي فيما إذا مات على ردته أو لحق ثم جاء مسلما أو لم يلحق وأسلم م: (لأن اعتراض الردة أهدر السراية، فلا ينقلب بالإسلام إلى الضمان) ش: لأنه بعد الارتداد صار مباحا لو قتله قاتل لا يجب عليه شيء، فصارت الردة مهدرة كما في قوله من القطع، وصار م: (كما إذا قطع يد مرتد فأسلم) ش: سواء مات من

Mas'alah: What is the ruling on diyah if a shooter targets a Muslim who then apostatizes before being hit?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2749)

من رمى مسلما فارتد المرمى إليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثة المرتد عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقالا لا شيء على الرامي كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim's hand is cut off and he then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=542)

"وإذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة" أما

الأول فلأن السراية حلت محلا غير معصوم فأهدرت بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك لأن الإهدار لا يحلقه الاعتبار أما المعتبر فقد يهدر بالإبراء فكذا بالردة وأما الثاني وهو ما إذا لحق ومعناه إذا قضى بلحاقه فلأنه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى فإذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف الذي نبينه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on diyah if a Muslim's wound leads to death after apostasy?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=412)

وإذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة أما الأول فلأن السراية حلت محلا غير معصوم فأهدرت بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك لأن الإهدار لا يحلقه الاعتبار أما المعتبر فقد يهدر بالإبراء فكذا بالردة وأما الثاني وهو ما إذا لحق ومعناه إذا قضى بلحاقه فلأنه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى فإذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف الذي نبينه إن شاء الله تعالى قال فإن لم يلحق وأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وقال محمد وزفر في جميع ذلك نصف الدية لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا ينقلب بالإسلام إلى الضمان كما إذا قطع يد مرتد فأسلم ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس كما إذا لم تتخلل الردة وهذا لأنه لا معتبر بقيام العصمة في حال بقاء الجناية وإنما المعتبر قيامها في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم

وحالة البقاء بمعزل من ذلك كله وصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate killed by mistake?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1047)

والولاء له ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته أو لحق فديته في كسب إ

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate killed by mistake?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1048)

بالله ومات منه أو لحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته في مال القاطع وإن أسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فأخذ بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد

Sub-topic – Blood Money for Corpses in Public or Private Places

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a corpse found in public or owned land?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=727)

وجد في مكان مباح لا ملك لاحد ولا يد، وإلا فعلى ذي الملك واليد، والمراد بالولاية واليد الخصوص ولو لجماعة يحصون، فلو لعامة المسلمين فلا قسامة ولا دية على أحد. بدائع. لكن سيجئ وجوبا في بيت المال، فتأمل، والمراد باليد أيضا المحقة. وأما الاراضي التي لها مالك أخذها وال ظلما فينبغي أن يكون القتيل فيها هدرا لانه ليس على الغاصب دية. قهستاني عن الكرماني، فليحرر (

Mas'alah: What is the ruling if the victim's cry is not heard and the body is found in a public place?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=213)

قوله: (وإلا لا) أي وإن لم يصل الصوت لا يجب على أهل الأرض والقرى، بل ينظر: إن وجد القتيل في موضع ينتفع به العامة ففي بيت المال، وإلا فهدر كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on diya for a corpse found in his own house according to Abu Hanifa and

his students?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=881)

ولو وجد قتيل في دار نفسه فديته على ورثته وعلى عاقلتهم وتكون ميراثا لهم لو فضل من ديته عند أبي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا شيء فيه وهو هدر وبه أخذ زفر

Sub-topic – Blood Money for Musta'mins and Harbis

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a musta'min according to different Hanafi authorities?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4017)

خلافا للشافعي. وصحح في الجوهرة: أنه لا دية في المستأمن وأقره في الشرنبلالية لكن بالتسوية جزم في الاختيار وصححه الزيلعي

Mas'alah: Does blood money apply to one who converts to Islam in enemy territory?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5631)

27411 – ولا يلزم من أسلم في دار الحرب، لأن دمه لا يتقوم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a harbi who converts to Islam?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=224)

قوله: (وحربي أسلم) أي ولم يوال أحدا.

Sub-topic – Blood Money for Corpses Without Signs of Violence

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a body with no signs of violence?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4070)

ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به) لأنه ليس بقتيل، لأن القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي، وأنه مات حتف أنفه والغرامة تتبع فعل العبد [رد المحتار] قلت: ووجه الأولوية أن الموجود هنا مجرد دعوى إذ لم يثبت أن أهل المحلة قتلوه؛ فهو أدنى حالا من حال من باشر القتل الخطأ عيانا فتتحمله العاقلة بالأولى، وإن كانت الدعوى بقتل العمد لما قلنا من عدم الثبوت؛ فلا ينافي أن العواقل لا تعقل العمد هذا ما ظهر لفهمي القاصر، هذا وعبارات المتون مطلقة في أن القسامة والدية على أهل المحلة؛ فلا بد من تخصيصها بدعوى العمد كما فعل المصنف أو تقدير مضاف: أي على عاقلتهم كما فعل شراح الهداية، ولا يخفى أن القاتل كواحد من العاقلة، فيتحمل معهم كما سيأتي في محله، فكذا هنا ولذا قال في البزازية عن شيخ الإسلام أن القسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم، لأن أهل المحلة قتلوا حكما فيكون كما لو قتلوا حقيقة (قوله أي في ثلاث سنين) أتى بلفظ أي لأن ابن كمال لم يذكره، لكنه مذكور في المبسوط (قوله وكذا قيمة القن) أي إذا وجد في غير ملك سيده كما قدمناه ويأتي (قوله وإن أراد الولي تكراره) أي على بعضهم كأن اختار الصلحاء منهم مثلا ولا يتمون خمسين لا يكرر عليهم، بل يختار تمام الخمسين

من الباقين أفاده الأتقاني (قوله حتى يحلف) أي أو يقر فيلزمه ما أقر به، وإنما لم يحكم بمجرد النكول، لأن اليمين هنا نفس الحق تعظيما لأمر الدم لا بدلا عن الدية، ولذا يجمع بينهما بخلاف اليمين في دعوى المال لأنها بدل عنه ولذا تسقط بالأداء أتقاني ملخصا. وهذا إذا لم يدع على معين من غير أهل المحلة وإلا فسيأتي حكمه (قوله على الوجه المذكور هنا) وهو بالله ما قتله إلخ (قوله هذا) أي الحبس بالنكول (قوله أما في الخطأ إلخ) أي لأن موجبه المال، فيقضى به عند النكول، وهذا مخالف لمقتضى التعليل الذي ذكرناه قريبا تأمل (قوله معزيا للخانية) أقول: هذا مذكور في الذخيرة، وذكر عبارتها في المنح وعزاه القهستاني إلى المجتبى والكرماني وغيرهما، وأما الذي رأيته في الخانية فهو قوله: فإن امتنعوا عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا اهـ ولم يفرق بين العمد والخطأ وهو ظاهر المتون (قوله أو عبده) أي في الخطأ أما العمد الموجب للقصاص فقد تقدم عدم قبوله على عبده سائحاني (قوله ولو على غيره) أي وليس من محلته كما قدمناه عن المنح ويعلم مما يأتي (قوله سقط التحليف إلخ) وكذا في إقراره على نفسه أو عبده، فلو قال ولو أقر على نفسه أو عبده أو غيره من غير محلته وصدقه وليه سقط التحليف عن أهل محلته لكان أحسن (قوله ولا قسامة على صبي إلخ) لأنهم ليسوا من أهل النصرة وإنما هم أتباع والنصرة لا تكون بالاتباع واليمين على أهل النصرة، ولأن الصبي والمجنون ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول اهـ زيلعي. أقول: والمراد أنهم لا يدخلون مع أهل المحلة في قسامة قتيلها، فلا ينافي ما سيأتي متنا من وجوب القسامة على المرأة لو وجد القتيل في قرية لها ولا ما ذكره الطوري عن البدائع من وجوبها على مكاتب وجد القتيل في داره وإن حلف يجب الأقل من قيمته، ومن الدية اهـ وأما لو وجد في دار المأذون ففي الولوالجية أن الاستحسان أن تجب القسامة على المولى؛ ويخير بين الدفع والفداء لأن العبد لو أقر بالجناية الخطأ لا يصلح إقراره فلا يحلف اهـ (قوله وأنه مات حتف أنفه) الواو للحال فالهمزة مكسورة والضمير للميت

الذي لا أثر به اهـ ح (قوله والغرامة)

)

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a corpse without signs of violence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1438)

(ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به) من الضرب (أو يخرج الدم من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره) ؛ لأن الدم يسيل في هذه المواضع بعلة فلا يكون قتيلا؛ لأن القتيل عرفا هو فائت الحياة بسبب مباشرة الحي عادة والقسامة شرعت في المقتول وهو إنما باين الميت حتف أنفه بالأثر فمن لا أثر له فهو ميت فلا حاجة بنا إلى صيانة دمه عن الهدر، ومن به أثر فهو مقتول وبنا حاجة إلى صيانة دمه عن الهدر وذا بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق، وكذا إذا خرج الدم من عينه أو أذنه؛ لأن الدم لا يخرج منهما عادة إلا بجرح في الباطن

Sub–topic – Blood Money for Corpses in Seized Land

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a body found on land seized unjustly by a ruler?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=4073)

وأما الأراضي التي لها مالك أخذها وال ظلما فينبغي أن يكون القتيل فيها هدرا لأنه ليس على الغاصب دية قهستاني عن الكرماني فليحرر

Sub-topic – Blood Money for Slaves and Mukatabs

Mas'alah: What is the ruling on finding a slave dead in his master's house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4082)

ولو وجد العبد قتيلا في دار مولاه فهدر إلا مديونا فقيمته على مولاه لغرمائه حالة وإلا مكاتبا فقيمته على مولاه مؤجلة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two slaves are killed after conditional manumission?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1167)

ولو قتلهما رجل تجب دية حر وقيمة عبد" والفرق أن البيان إنشاء من وجه وإظهار من وجه على ما عرف، وبعد الشجة بقي محلا للبيان فاعتبر إنشاء في حقهما، وبعد الموت لم يبق محلا للبيان فاعتبرناه إظهارا محضا، وأحدهما حر بيقين فتجب قيمة عبد ودية حر، بخلاف ما إذا قتل كل واحد منهما رجل حيث قيمة المملوكين، لأنا لم نتيقن بقتل كل واحد منهما حرا وكل منهما ينكر ذلك، ولأن القياس يأبى ثبوت العتق في المجهول لأنه لا يفيد فائدة، وإنما صححناه ضرورة صحة التصرف وأثبتنا له ولاية النقل من المجهول إلى المعلوم فيتقدر بقدر الضرورة وهي في النفس دون الأطراف فبقي مملوكا في حقها.

قال: "

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a free person injures a slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2228)

بالغة ما بلغت الا انه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم فينقص من ذلك ما تقطع فيه الكف لانه لا يكون احد من العبيد الا وفي الاحرار من هو خير منه ولا يجاوز بدية الحر وان كان خيرا فاضلا ما فرض من الديات وقال اهل المدينة لا تحمل عاقلة قاتل العبد من قيمة العبد

Mas'alah: What is the diyah for a mukatab who apostatizes?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=243)

محمد وزفر (رحمها الله) عليه في جميع ذلك نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave is found killed in his own house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5188)

ولو وجد العبد قتيلا في دار نفسه، ولا دين عليه فدمه هدر؛ لأن داره مملوكة للمولى فكأنه وجد قتيلا في دار المولى، وإن كان عليه دين فعلى المولى الأقل من قيمته ومن ديته حالا في ماله بمنزلة ما لو وجد قتيلا في دار أخرى للمولى لأن دار العبد في حكم

القتيل الموجود فيها بمنزلة دار المولى فكذلك إذا وجد العبد فيها قتيلا، وذكر في المأذون الصغير أن هذا استحسان سواء كان عليه دين أو لم يكن.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a slave found killed in his master's house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4996)

[فتح القدير] فلا قسامة ولا دية في قن أو مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو مأذون وجد قتيلا في دار مولاه. نص في البدائع على هاتيك الشروط كلها بالوجه الذي ذكرناه مع زيادة تفصيل. فما وجه ذكر بعض الشروط وترك أكثرها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one falls on his back and the other on his face?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1419)

وإن اختلفا) أي وقع أحدهما على القفاء والآخر على الوجه (فدية من) وقع (على وجهه على عاقلة من وقع على ظهره) فالذي على القفاء لا دية له. (

Mas'alah: What is the diyah of a slave and how is it calculated?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2107)

(فصل) دية العبد قيمته فإن كانت قدر دية الحر أو أكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الأمة كدية الحرة أو أكثر. وفي الغصب تجب القيمة بالغة

ما بلغت

وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة. ومن قطع يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه إن كان وارثه سيده فقط وإلا

فلا. وعند محمد لا قصاص أصلا وعليه أرش اليد وما نقصه إلى حين العتق. ومن قال لعبديه أحدكما حر فشجا فبين في أحدهما فأرشهما له وإن قتلا فله دية حر وقيمة عبد إن القاتل واحدا وإن قتل كلا واحد فقيمة العبدين. ومن فقأ عيني عبد فإن شاء سيده دفعه إليه وأخذ قيمته أو أمسكه ولا شيء له، وعندهما إن أمسكه فله أن يضمنه نقصانه.

Mas'alah: Why is the blood of two slaves who kill each other wasted?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=179)

قوله: (يهدر دمهما) لان جناية كل من العبدين تعلقت برقبته دفعا

وفداء، وقد فاتت لاإلى خلف من غير فعل يصير به المولى مختارا للفداء. منح. وأما إذا وقع الحران على وجوههما فلأن موت كل بقوة نفسه.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on the blood money for a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=194)

قوله: (خلافا لأبي يوسف) حيث قال: تجب قيمته بالغة ما بلغت في ماله في رواية، وعلى عاقلته في أخرى وفي الجوهرة. وقال أبو يوسف: في مال القاتل لقول عمر: لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا. قلنا: هو محمول على ما جناه العبد لا على ما جني عليه، لأن ما جناه العبد لا تتحمله العاقلة، لأن المولى أقرب إليه منهم اهـ.

Mas'alah: Why is a slave's value based on service rather than beauty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=195)

قوله: (في الصحيح) لأن المقصود من العبد الخدمة لا الجمال. منح.

Mas'alah: What is the ruling on a found corpse of a mukatab in his own house?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=215)

قوله: (وإن وجد قتيل إلخ) هذا في الحر، أما المكاتب إذا وجد قتيلا في دار نفسه فهدر اتفاقا، لأن حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه، لأن الكتابة لا تنفسخ إذا مات عن وفاء لجعل كأنه قتل نفسه فيها فهذر دمه. عناية وغرر الافكار. ثم (2) قوله: (ومفاده الخ) لا يظهر التقييد إلا لو كان أبو حنيفة يوجب الدية في هذه المسألة على من مع القتيل، وسيصرح في آخر عبارته بأنه لا رواية عن الامام فيها، وقياس قوله وجوب الدية على صاحب البيت فهذا صريح في أن وجوب الدية على من مع القتيل

ليس قول الامام، فلا يصح أن يكون تقييدا لمذهبه، ولا يصح أيضا أن تكون المسألة مفرعة على قول الثاني لما أنه يعتبر السكان قلوا أو كثروا فيضيع قوله بلا ثالث. وأصل الخلاف في اعتبار الساكن وقال أبو حنيفة: لا يعتبر إلا المالك وقال الثاني: المعتبر الساكن نعم قال شيخنا هل الامام يعتبر المالك عند عدم التهمة الظاهرة فإذا وجدت التهمة الظاهرة يعتبر الساكن وهي لا توجد إذا كان مع القتيل واحد فقط ولا يدل في هذا قول المحشي وقياس قول أبي حنيفة إلخ تأمل اه.

Sub-topic – Blood Money for Corpses in Uninhabited Wilderness

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found in uninhabited wilderness?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1180)

قال: "وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر" وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف أحد بالتقصير، وهذا إذا لم تكن مملوكة لأحد. أما إذا كانت فالدية والقسامة على عاقلته

Sub-topic – Blood Money for Corpses in Rivers and Deserts

Mas'alah: What is the ruling on a body found in the middle of the Euphrates?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1180)

"وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر" لأنه ليس في يد أحد ولا في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a desert or river?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=760)

وإن وجد في برية أو في وسط الفرات فهو هدر، وإن كان محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى منه إن كانوا يسمعون الصوت.

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found in the middle of the Euphrates?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=516)

قوله: (وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر) لأن الفرات ليس في يد أحد فهو كالمفازة المنقطعة

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found in the middle of a large river like the Euphrates?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وإن وجد في وسط) نهر (الفرات) ونحوه من الأنهار العظام التي ليست بمملوكة لأحد (يمر به الماء فهو هدر) ؛ لأنه ليس في يد أحد ولا في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found in a large flowing river?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2273)

(أو ماء) أي أو وجد في ماء (يمر به) أي بالقتيل، بأن وجد في نهر عظيم يجري فيه الماء (هدر) أي لا شيء فيه، لأنه ليس في يد أحد ولا في ملكه، بخلاف النهر الصغير، فإن ضمان القتيل على أصحابه لقيام يدهم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a corpse found in a desert or river?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1762)

قال – رحمه الله – (ويهدر لو في برية أو وسط الفرات) ؛ لأن الفرات ليس في يد أحد ولا في ملكه إذا كان يمر به الماء بخلاف ما إذا كان النهر صغيرا بحيث يستحق به الشفعة حيث يكون ضمانه على أهله لقيام يدهم عليه، وكذا البرية لا يد لأحد فيها ولا ملك فيهدر ما وجد فيها من القتيل حتى لو كانت البرية مملوكة لأحد أو كانت قريبة

من القرية بحيث يسمع منه الصوت يجب على المالك وعلى أهل القرية لما بينا. وذكر الكرخي وشيخ الإسلام أن النهر العظيم إذا كان موضع انبعاث مائه في دار الإسلام تجب الدية في بيت المال؛ لأنه في أيدي المسلمين بخلاف ما إذا كان موضع انبعاث مائه في دار الحرب؛ لأنه يحتمل أن يكون قتيل أهل الحرب فيهدر.

Sub–topic – Qasama and Diya for Found Corpses

Mas'alah: Is qasama required from a woman or a slave?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4899)

قال (ولا امرأة ولا عبد) لأنهما ليسا من أهل النصرة واليمين على أهلها.

Mas'alah: When is the blood of a found body considered wasted (hadar)?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam (book_id=923, page=543)

فهدر) لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف بالتقصير (

Sub-topic – Blood Money for Corpses in Mosques and Main Roads

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a corpse found in a central mosque or main road?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=325)

(وإن وجد في) المسجد (الجامع أو الشارع) : أي الطريق (الأعظم فلا قسامة فيه) ، لأنه لا يختص به أحد دون غيره (والدية على بيت المال) ، لأنه معد لنوائب المسلمين

Sub–topic – Inheritance of Blood Money

Mas'alah: Do spouses inherit the right to diya?

Source Book: Durar al–Hukkam Sharh Ghurar al–Ahkam (book_id=923, page=514)

(ولو) كان (زوجا أو زوجة كذا الدية) أي يستحق الدية كل من يستحق الإرث

Sub-topic – Blood Money for Children and Madmen

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on blood money for killing a child or madman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1382)

وعن أبي يوسف لا تجب الدية في الصبي والمجنون ويجب الضمان في الدابة.

Mas'alah: What did Umar say about the one who peeps and is injured?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=932)

كما حدثنا يوسف بن يزيد، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا أشعث بن عبد الملك، عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "من اطلع على قوم فأصابوه بجراحة فلا دية له"

Sub–topic – Blood Money for Hermaphrodites

Mas'alah: What are the rulings on a hermaphrodite (khuntha) in qisas and diya?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=145)

تنبيه: في أحكام الخنثى من الأشباه لا قصاص على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امرأة، ولا تقطع يده إذا قطع يد غيره عمدا، وعلى عاقلته أرشها، وإذا قتل خطأ وجبت دية المرأة ويوقف الباقي إلى التبين، وكذا فيما دون النفس، ويصح إعتاقه عن الكفارة. قوله: (خلافا للشافعي) حيث قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. هداية. قوله: (وصحح في الجوهرة إلخ) حيث قال نقلا عن النهاية: ولا دية للمستأمن هو الصحيح اه. واعترض بأن الذي في النهاية هو التصريح بالتسوية في الدية والتفرقة في القصاص اه.

Sub-topic – Blood Money for Pre-Enslavement Injuries

Mas'alah: How does the spread of a pre-enslavement injury affect blood money for a slave?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

قوله: (بسراية تلك الجناية) أي التي أصابته قبل الرق ط.

Mas'alah: Why does the blood money of a slave go to his heirs when death results from a pre-enslavement injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

قوله: (فديته لورثته إلخ) أي نظرا إلى وقت الإصابة، فإنه لو مات بها قبل الاسترقاق كان إرثه لهم، فكذا بعده لانعقاد السبب قبله ط.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on blood money for a slave who dies from a pre-enslavement injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

قوله: (ولم أره لأئمتنا) هم قد اعتبروا وقت الإصابة في مسائل، فيمكن أن يكون هذا

منها، ويمكن أن يقال إن موته صدر وهو في ملك السيد فالدية له ط.

BAB 17

باب الدية المغلظة والمخففة

The Chapter on Aggravated and Reduced Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Conditions for Aggravation of Blood Money

Mas'alah: Is the aggravation of blood money specific to camels?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6637)

وهو كالمرفوع فيعارض به. قال: ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة لأن التوقيف فيه [البناية] وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف غير ثابت عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه: الأول: أنه مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح أنه قال: دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون. ولم يذكر فيه: بني مخاض. الثاني: أن خشف بن مالك مجهول، لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن جريد الحسبي. وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بما ينفرد بروايته رجل غير معروف. والثالث: أنه روي عن أحمد أن خبر خشف بن مالك لا يعلم أحد رواه زيد بن جبير إلا الحجاج بن أرطاة، وهو رجل مشهور بالتدليس. وقال ابن الجوزي في "التحقيق" : أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، فكيف جاز للدارقطني أن يسقط ذكر هذا؟ وخشف وثقه النسائي وابن حبان، وزيد بن جبير وثقه ابن معين وغيره، وأخرجا له في – الصحيحين "." م: (وهو) ش: أي الذي قال ابن مسعود م: (كالمرفوع) ش: لأن الرأي لا مدخل له في المقادير م: (فيعارض) ش: ما رواياه م: (به) ش: أي بقول ابن مسعود، فإذا تعارضا كان الأخذ بالمتيقن أولى. ثم على قول محمد والشافعي: لو اختلف في حملها يرجع إلى أهل الخبرة كما يرجع في حمل المرأة إلى قول القوابل. ولو اختلف الولي والجاني بعد أخذ قول أهل الخبرة فقال الولي: لم يكن

حوامل، وقال الجاني: ولدت عندك، فالقول للجاني، وإن أخذنا بغير قولهم فالقول للولي. [التغليظ في الإبل في الدية] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة) ش: يعني لا يزاد في الدراهم والدنانير على عشرة آلاف درهم وألف دينار. وقال الثوري والحسن بن صالح: فيغلظ في النوعين الآخرين أي الدراهم والدنانير؛ بأن ينظر إلى قيمة أسنان الإبل في دية الخطأ فما زاد على أسنان دية الخطأ زاد على عشرة آلاف درهم إن كان الرجل من أهل الورق، وإن كان من أهل الذهب. ونحن قلنا بما ذكر في الكتاب وهو: أن التغليظ في الإبل ثبت توقيفا ولا يثبت في غيره قياسا. م: (لأن التوقيف فيه) ش: أي لأن الشرع ورد فيه، وعليه الإجماع والمقدرات لا تعرف إلا سماعا، فلم تتغلظ بغيره حتى لو قضى القاضي به لا ينفذ قضاؤه.

Mas'alah: Is the aggravation of blood money established only for camels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1129)

قال: "ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة" لأن التوقيف فيه، فإن قضى بالدية في غير الإبل لم تتغلظ لما قلنا.

Mas'alah: Is the aggravation of blood money specific to camels?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=885)

قال ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة لأن التوقيف فيه فإن قضي بالدية في غير الإبل لم تتغلظ لما قلنا

Mas'alah: Is aggravation of blood money applicable only to camels?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=793)

قال : (ولا تغليظ إلا في الإبل) لأنه لم يرد النص بالتغليظ إلا فيها ولا يعرف ذلك إلا نصا .

Mas'alah: Is the blood money for causing death by drowning aggravated?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=111)

قوله: (فعلى عاقلته الدية) أي مغلظة. تاترخانية.

Mas'alah: Is the aggravated blood money for quasi-intentional killing restricted to camels?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

قوله: (وهي الدية المغلظة لا غير) اعلم أن عبارات المتون هنا مختلفة المفهوم، فظاهر الهداية والاختيار والكنز والملتقى أن الدية في شبه العمد لا تكون من غير الإبل، وهو ظاهر عبارة المصنف هنا أيضا، وعليه فالتغليظ ظاهر لعدم التخيير، وظاهر الوقاية والإصلاح والغرر وغيرها أنها تكون من غير الإبل، وبه صرح في متن القدوري حيث قال: ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، فإن قضى من غير الإبل لم تتغلظ اه. وعليه فمعنى التغليظ فيها: أنها إذا دفعت من الإبل تدفع أرباعا، بخلاف دية الخطأ فإنها

أخماس.

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Aggravated Diyah

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on Qasama when there is lawth (suspicion)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6800)

وقال الشافعي – رحمه الله: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ. [البناية] وقال الكرخي: وإن كان في أهل المحل الفاسق والصالح، فالخيار فيهم إلى الورثة يختارون أهل الصالح حتى يستحلفوهم، فإن كان أهل الصالح لا يتمون خمسين وأرادوا أن يردوا عليهم الأيمان فليس لهم ذلك، ولهم أن يتخيروا من الباقين تمام خمسين رجلا. وذكر ابن الجلاب المالكي في كتابه "التفريع والأيمان" : القسامة مغلظة بخلافها في سائر الحقوق، ويحلف الحالف فيها في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس فيه، ويجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من وجبت عليه قسامة من أهلها، ولا يجلب إلى غيرها إلا المكان القريب. وقوله: "بالله ما قتلناه" على طريق الحكاية عن الجمع. وأما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم: بالله ما قتلت، ولا يحلف بالله ما قتلنا؛ لجواز أنه باشر القتل بنفسه فيجترئ على اليمين "بالله ما قتلنا" . م: (وقال الشافعي – رحمه الله: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا) ش: قبل يمين أهل المحلة م: (ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ) ش: وقال الكاكي: استحلف الأولياء خمسين يمينا قبل يمين أهل المحلة يقضى بالدية على

المدعى عليه عمدا كان أو خطأ، وهو قوله الجديد. وقال مالك وأحمد والشافعي في القديم: إذا استحلف الأولياء وحلفوا واستحلفوا القود في دعوى العمد على المدعى عليه جماعة كان أو واحد أو شرطه اللوث عندهم، وعند عدم اللوث كسائر الدعاوى. وقال الغزالي في "وجيزه" : وكيفية القسامة: أن يحلفوا المدعي خمسين يمينا متوالية في مجلس واحد بقصد التحذير والتغليظ، ولو كان في مجلسين فوجهان. وقال ابن الجلاب المالكي: ويبدأ في القسامة بالمدعين دون المدعى عليهم، فيحلفون خمسين يمينا ويستحقون القود نفسا منهم. وإذا كان ولاة الدم أكثر من خمسين رجلا ففيها روايتان، إحداهما يقتصر على خمسين منهم فيحلفون خمسين يمينا، والأخرى أنهم يحلفون كلهم وإن زادت عدة الأيمان على خمسين. وإذا نكل المدعون للدم عن القسامة وردت الأيمان على المدعى عليهم فنكلوا حبسوا حتى يحلفوا، فإن طال حبسهم تركوا على كل واحد منهم جلد مائة وحبس سنة، انتهى.

Mas'alah: What was the opinion of Uthman and Zayd ibn Thabit on the diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=175)

وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله عنهما: هي المغلظة، وفيها أربعون جذعة، وثلاثون حقة، وثلاثون بنات لبون.

Mas'alah: Does disagreement among the Companions invalidate a hadith regarding blood money?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2120)

الثاني: تعليله عدم ثبوته باختلاف الصحابة –رضي الله عنهم– في صفة التغليظ.

Mas'alah: What evidence do the two shaykhs use for their view on aggravated blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1395)

وفي النهاية وذكر في المبسوط أن الشيخين احتجا بحديث السائب بن يزيد أن «النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعا» ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ لأنها في الخطأ تجب أخماسا فعلم أن المراد به شبه العمد على أنه قال – عليه الصلاة والسلام – «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» والمراد أدنى ما يكون منه

Mas'alah: What does al-Majma' say about aggravation of blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

وفي المجمع: تتغلظ دية شبه العمد في الإبل.

Mas'alah: What is the difference of opinion among Hanafi jurists regarding the composition of the heavy diyah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5148)

4950 – ووجدنا أحمد قد حدثنا قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا خالد , عن القاسم بن ربيعة , عن يعقوب بن أوس، أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال، ثم ذكره، ولم يذكر بشر ولا يزيد في حديثهما الحجر، وإنما ذكر: – [470] – السوط والعصا خاصة، وكان ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد مما ذكرناه عنهما أولى عندنا مما ذهب إليه أبو حنيفة مما ذكرناه عنه بالقياس، ذلك أنا وجدنا القتل بالسيف على العمد، لذلك يوجب القود، والقاتل به مأثوم إثم القتل، ووجدنا القاتل بالحجر الثقيل الذي مثله يقتل، مأثوم إثم القتل، ووجدنا القاتل بالسوط والعصا اللذين مثلهما لا يقتل، إذا كان منهما القتل، لم يكن على القاتل بهما إثم القتل، فعقلنا بذلك أن ما كان معه إثم القتل كان فيه القود، وأن ما لم يكن معه إثم القتل لم يكن فيه قود، وكانت فيه الدية مغلظة فكان من ذكرناه من الكوفيين يختلفون في الدية المغلظة، ما هي؟ فكان أبو حنيفة وأبو يوسف يقولان: هي مائة من الإبل، منها: خمس وعشرون بنات مخاض، ومنها: خمس وعشرون بنات لبون، ومنها: خمس وعشرون حقة، ومنها خمس وعشرون جذعة وكان محمد بن الحسن يخالفهما في ذلك، ويقول: هي مائة من الإبل، منها: ثلاثون حقة، ومنها: ثلاثون جذعة، ومنها: أربعون خلفة في بطونها أولادها وكان هذا القول عندنا أولى ما قيل في هذا الباب لموافقة قائله ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه مما قد ذكرنا فأما ما دون النفس، فلا اختلاف بين أهل العلم فيه أنه وجهان: خطأ وعمد لا شبه عمد معهما، وقد كان الحجازيون يحتجون بها على الكوفيين، ويقولون كما لم يكن فيما دون النفس شبه عمد، فكذلك لا يكون في النفس شبه عمد، وكما كان ما دون النفس خطأ وعمد لا ثالث لهما، فكذلك ما – [471] – يكون في النفس يكون خطأ وعمدا لا ثالث لهما، فنظرنا: هل روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء يدل على أحد المذهبين؟ فيكون هو الأولى في ذلك

Sub-topic – Definition and Composition of Aggravated Blood Money

Mas'alah: What is the aggravated blood money (diyah mughallazah) and its composition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=737)

الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع (م) ، [الاختيار لتعليل المختار] [كتاب الديات] الدية ما يؤدى، ولما كان القتل يوجب مالا يدفع إلى الأولياء سمي دية، وإنما خص بما يؤدى بدل النفس دون غيرها من المتلفات ; لأن الاسم يشتق للتعريف بالتخصيص ولا يطردونه، ووجوب الدية في القتل لحكمة بالغة، وهي صون بنيان الآدمي عن الهدم ودمه عن الهدر، وجبت بالكتاب والسنة، وهو قوله – تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، وقوله – عليه الصلاة والسلام: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» أي تجب بسبب قتل النفس المؤمنة مائة من الإبل. قال: (الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع) ، وقال محمد: ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عام كلها خلفات في بطونها أولادها لما روي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال في حجة الوداع: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها» ، ودية شبه العمد أغلظ فتجب كما قلنا. ولهما قوله – عليه الصلاة والسلام: «في النفس مائة من الإبل» ، وروى الزهري أن الدية كانت على عهد رسول الله – عليه الصلاة والسلام – أرباعا، ومعلوم أنه لا يراد به الخطأ، فبقي المراد

شبه العمد، ولو أوجبنا الحوامل وجب الزيادة على المائة. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – أن التغليظ أرباع كما قلنا ولا يعرف ذلك إلا سماعا فكان معارضا لما روي، ولأن الصحابة اختلفوا في صفة التغليظ، ولو كان ما رويناه ثابتا لارتفع خصوصا وقد ورد على زعمكم في حجة الوداع مع تكاثر المسلمين فكان يشتهر، ولو اشتهر لاحتج به البعض على البعض، ولو احتج لارتفع الخلاف، ولما لم يرتفع دل على عدم ثبوته ولأنه لا يجوز إيجاب الحامل فإنه لا يعلم الحمل حقيقة فيكون

Mas'alah: What is the ruling on including pregnant camels in aggravated blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1396)

فكان ما قلناه أولى ولأن الدية إنما تجب عوضا والحامل لا يجوز أن تستحق بشيء من المعاوضات لوجهين: أحدهما أن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها والثاني أن الجنين من وجه كالمنفصل فيكون هذا في معنى إيجاب الزائد على المائة عددا وبالاتفاق ليس التغليظ من حيث العدد بل من حيث السن ثم إن الديات تعتبر بالصدقات والشرع نهى عن أخذ الحوامل في الصدقات لأنها كرائم أموال الناس فكذلك في الديات (ولا تغليظ في غير الإبل) يعني لا يزاد في الدراهم والدنانير على عشرة آلاف درهم أو ألف دينار (وهي) أي الدية المغلظة (في شبه العمد) لما روي من الحديث وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «إلا أن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة» . (و) الدية (المخففة) مبتدأ خبره قوله ألف دينار (وهي) أي الدية المخففة (في الخطأ وما بعده) مما أجري مجرى الخطأ والقتل بتسبب (من الذهب ألف دينار) قيمة كل دينار عشرة دراهم فقوله من الذهب حال من ألف قدمت على صاحبها (ومن

الورق) بفتح الواو وكسر الراء الفضة (عشرة آلاف درهم) وقال مالك والشافعي: اثنا عشر ألف درهم لما روي عن ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أن «رجلا قتل فجعل النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم: ديته اثني عشر ألف درهم» رواه أبو داود والترمذي ولنا ما روي عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما – أن «النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم: قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم» وما قلناه أولى للتيقن به لأنه أقل ويحمل ما رواه على وزن خمسة وما رويناه على وزن ستة وهكذا كانت الدراهم من زمان النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم: إلى زمان عمر – رضي الله تعالى عنه – على ما حكاه الخبازي فإنه قال: كانت الدراهم على عهد رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم: ثلاثة الواحد منها وزن عشرة أي العشرة منها وزن عشرة دنانير فيكون الواحدة قدر دينار والثاني وزن ستة أي العشرة منها وزن ستة دنانير والثالث وزن خمسة أي العشرة منها وزن خمسة دنانير فجمع عمر – رضي الله تعالى عنه – بين الثلاثة فخلطه فجعله ثلث درهم فصار ثلث المجموع وتمامه في التبيين فليراجع (ومن الإبل مائة) قيمة كل إبل مائة درهم حال كونها (أخماسا من ابن مخاض) ذكر (وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل) واحد منها (عشرون) لما روى ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض» رواه أبو داود والترمذي وأحمد والشافعي أخذا بمذهبنا غير أنه قال: يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض والحديث حجة عليه (ولا دية من غير هذه الأموال) أي من النقدين والإبل عند الإمام لأن مالية

الغير مجهولة ف

Mas'alah: What is the definition and composition of the aggravated and mitigated diyah (blood money)?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2058)

(كتاب الديات) الدية المغلظة من الإبل مائة أرباعا، بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من كل خمس وعشرين، وعند محمد: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية كلها خلفات

في بطونها أولادها ولا تغليظ في غير الإبل وهي في شبه العمد والمخففة وهي في الخطأ

وما بعده من الذهب ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم، ومن الإبل مائة أخماسا من ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون، وحقة وجذعة من كل عشرون، ولا دية من غير هذه الأموال وقالا منها، ومن البقر أيضا مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل

مائتا حلة كل حلة ثوبان، وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة مؤمنة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين ولا إطعام فيها، وصح اعتاق رضيع أحد أبويه مسلم، لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل وللذمي مثل ما للمسلم.

Mas'alah: What is the composition of the aggravated blood money (diya mughallaza) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4452)

ثم الدية المغلظة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه: خمس وعشرون بنت مخاض: وهي التي تمت عليها حول، وخمس وعشرون بنت لبون: وهي التي تمت عليها حولان، وخمس وعشرون حقة: وهي التي تمت عليها ثلاث سنين، وخمس وعشرون جذعة: وهي التي تمت عليها أربع سنين، وعند محمد – رضي الله عنه – والشافعي(1) – رضي الله عنه: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ثنية كلها خلفات في بطونها أولادها، الثنية: التي تمت عليها خمس سنين، والخلفة: التي في بطنها(2) ولد مضت عليه ستة أشهر، والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة [(3)] – رضي الله عنهم –، ونحن أخذنا بقول ابن مسعود – رضي الله عنه –.

Sub-topic – Definition and Composition of Non-Aggravated Blood Money

Mas'alah: What is the non-aggravated blood money and its alternatives?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=738)

وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع، أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم، ولا تجب الدية من شيء آخر (سم) ،

Sub-topic – Aggravated Blood Money for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the composition of the aggravated diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=791)

قال : (الدية المغلظة خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون وحقاق وجذاع) وقال محمد : ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون ما بين ثنية إلى بازل عام كلها خلفات في بطونها أولادها لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال في حجة الوداع : ' ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا ، وفيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها ' ودية شبه العمد أغلظ فتجب كما قلنا . ولهما قوله عليه الصلاة والسلام : ' في النفس مائة عن الإبل ' وروى الزهري أن الدية كانت على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام أرباعا ، ومعلوم أنه لا يراد به الخطأ ، فبقي المراد شبه العمد ، ولو أوجبنا الحوامل وجب الزيادة على

"" "" "" صفحة رقم 40 "" "" "" المائة . وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن التغليظ أرباع كما قلنا ولا يعرف ذلك إلا سماعا فكان معارضا لما روي ، ولأن الصحابة اختلفوا في صفة التغليظ ، ولو كان ما رويناه ثابتا لارتفع خصوصا وقد ورد على زعمكم في حجة الوداع مع تكاثر المسلمين فكان يشتهر ، ولو اشتهر لاحتج به البعض على البعض ، ولو احتج لارتفع الخلاف ، ولما لم يرتفع دل على عدم ثبوته ولأنه لا

يجوز إيجاب الحامل فإنه لا يعلم الحمل حقيقة فيكون تكليف ما ليس في الوسع .

Mas'alah: What is the ruling on the heavy blood money (diyah mughallazah) for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=492)

قوله: (وفيه الدية المغلظة على العاقلة) ويحرم الميراث أيضا وتجب الدية في ثلاث سنين ويدخل القاتل معهم في الدية فيكون كأحدهم.

Mas'alah: What is the aggravated blood money (diya) for quasi-intentional homicide?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=510)

(ودية مغلظة على العاقلة) وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4892)

قال (وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل) وقد بيناه في أول الجنايات. [فتح القدير] ينافي ما قاله في صدر دليلهما من أنه يصير قاتلا من وقت الرمي، فإن القتل لا يتصور بدون إتلاف شيء من المقتول. والجواب أن معنى ما قاله

في صدر دليلهما هو أنه يصير بمنزلة القاتل من وقت الرمي من جهة استناد الحكم إلى وقت الرمي عند الاتصال بالمحل، وقد أشار إليه صاحب الغاية بقوله هنا: وإنما انقلب الرمي علة للإتلاف عند الاتصال بالمحل بطريق استناد الحكم إلى وقت الرمي فكأنه وجد من ذلك الوقت انتهى (كتاب الديات) قال الشراح: ذكر الديات بعد الجنايات ظاهر المناسبة، لما أن الدية إحدى موجبي الجناية في الآدمي المشروعين صيانة، لكن القصاص أشد صيانة فقدم انتهى. أقول: يرد على ظاهر هذا الوجه أنه إنما يقتضي أن يذكر الديات في كتاب الجنايات كالقصاص بأن يوضع لكل واحد منهما باب مستقل من كتاب الجنايات لكون كل منهما موجب الجنايات، لا أن يجعل الديات كتابا على حدة كما هو الواقع في الكتاب: والجواب أن مقصودهم هنا بيان وجه مناسبة ذكر الديات بعد ذكر الجنايات، وهذا

Mas'alah: What is the aggravated blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

قوله: (ودية مغلظة) أي من مائة إبل، فلو قضى بالدية في غير الابل لم تتغلظ. قهستاني، وتأخذ أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة كما يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for quasi-intentional killing with a whip, stick, or stone?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5146)

4945 - حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال: أخبرنا

هشيم , عن خالد الحذاء , عن القاسم بن ربيعة بن جوشن , عن عقبة بن أوس السدوسي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم فتح مكة، فقال في خطبته: "ألا إن قتل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر، فيه دية مغلظة: مائة من الإبل، منها أربعون خلفة، في بطونها أولادها" – – [466]

Sub-topic – Non-Aggravated Blood Money for Accidental Homicide

Mas'alah: What is the composition of the non-aggravated blood money for accidental homicide?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=792)

قال : (وغير المغلظة عشرون ابن مخاض ومثلها بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع) فهي أخماس من كل صنف عشرون هكذا قاله ابن مسعود . وروي أن النبي عليه الصلاة والسلام قضى في قتيل قتل خطأ بمائة من الإبل أخماسا كما قلنا ، ولأن الخطأ أخف فناسب التخفيف في موجبه وذلك بما ذكرنا .

Sub-topic – Payment of Aggravated Blood Money by the 'Aqila

Mas'alah: Who bears the heavy blood money (diyah mughallazah) for quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(وفيه دية مغلظة على العاقلة) والأصل في ذلك: أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا لمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ. ويتعلق به حرمان الإرث لأنه جزاء القتل، والشبهة تؤثر في إسقاط القصاص دون حرمان الإرث، كما في الهداية.

Mas'alah: Who pays the heavy blood money (diya mughallaza) for quasi-intentional murder in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1374)

والدية المغلظة على العاقلة) الناصرة للقاتل أما وجوبها فلقوله – عليه الصلاة والسلام – «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل» الحديث وأما كون الوجوب على العاقلة فلأنه خطأ من وجه فيكون معذورا فيتحقق التخفيف لذلك ولأنها تجب بنفس القتل فتجب على العاقلة كما في الخطأ وتجب في ثلاث سنين لقضية عمر – رضي الله تعالى عنه – وهو ما روي عنه – رضي الله تعالى عنه – أنه قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين والمروي عنه كالمروي عن رسول

الله – عليه الصلاة والسلام – لأنه مما لا يعرف بالرأي (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for quasi-intentional homicide being only from camels, paid by the 'aqila over three years?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

قال ط: والذي قدمه الزيلعي أول الكتاب أن الدية في شبه العمد لا تكون إلا من الإبل مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث المائة من الإبل، ورجحه في الشرنبلالية بأنه لو كان الواجب ما هو أعم من الإبل لم يكن للتغليظ فائدة، لأنه يختار الأخف فتفوت حكمة التغليظ اه.

Sub-topic – Ruling on Aggravation for Non-Camel Assets

Mas'alah: What is the ruling on aggravation of diyah for head wounds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5264)

وكذلك على هذا القياس في الآمة وغيرها اعتبارا للجزء بالكل فإن صفة التغليظ

Mas'alah: Is aggravation of blood money applicable when paid from non-camel assets?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

قال شارحه: حتى لو قضى بالدية من غير الإبل لم تغلظ، وكذا في درر البحار وشرحه وغرر الأفكار وفي جنايات غاية البيان، وتغلظ الدية في شبه العمد في الإبل إذا فرضت الدية فيها، فأما غير الإبل فلا يغلظ فيها.

Sub-topic – Blood Money for Slaves and Its Aggravation

Mas'alah: Does slavery increase or decrease the compensation for a slave's life?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5387)

26365 – ولا يقال: هذا كلام من جوابه يبلغ ألف دينار ويمنع الزيادة؛ لأن الخلاف في موضعين: أحدهما: أنه لا يبلغ، والآخر: لا يزاد.

26366 – قلنا: (إنه) يدل على أحد الخلافين. ولأنه الحرية لها تأثير في زيادة الدية، والرق (له) تأثير في نقصانها، بدلالة أن عبدا قيمته ألف إذا قتل يضمن بألف، ولو أعتق ثم قتل ضمن بألف، فلو قلنا: إن بدل العبد يزاد بالقتل على الدية لجعلنا (للرق) تأثيرا في زيادة البدل، وهذا لا يصح؛ لأن الأسباب الموجبة لزيادة البدل معقولة من الحس والعقل والدين والعلم والشجاعة والصنائع. والمعاني كلها توجد في الأحرار مع زيادة الحرية، (فلأنه) إذا بدل أنفسهم على الدية، فلأن لا يوجب البدل في العبد مع نقصان الرق أولى. 26367 – قالوا: هذه الأسباب (أوجبت) زيادة القيمة في البهائم وإن لم توجب في الأحرار. 26368 – قلنا: صفات الآدمي الموجبة لزيادة القيمة (لا) توجد في البهيمة، وصفات البهيمة الموجبة لزيادة قيمتها لا توجد في الآدمي. 26369 – فإن قيل: التفاوت بالنقصان يجوز أن يؤثر في نقصان بدل العبد ولا يؤثر في نقصان بدل الحر، كذلك الزيادة. 26370 – قلنا: التفاوت (بالنقص) يجوز أن يؤثر في الأحرار ولا تؤثر الزيادة. ألا ترى أن الجنين لما لم تعلم حياته أثر ذلك في نقصان بدله، وكذلك

الكفر عند مخالفنا، والأنوثة على الأصلين، ومن ذلك لم يجز أن يؤثر تفاوت الصفات الزائدة في الزيادة. 26371 – فإن قيل: بدل نفس الحر لما قدر قلة يقدر كثرة، وبدل العبد لا يتقدر

قلة فلم يتقدر كثرة. 26372 – قلنا: يجوز أن يتقدر الشيء كثرة ولا يتقدر قلة، كأرش اليد الشلاء لا يتقدر قلة ويتقدر (كثرة) حتى لا يبلغ به نصف الدية. وكذلك التعزيز لا يتقدر قلة ويتقدر كثرة. 26373 – ولأن القصاص يجب بقتله (فلم يضمن بالجناية بأكثر من الدية كالحر. 26374 – [و] لأن كفارة القتل يجب بقتله) فلا يلزمه بقتله أكثر من ألف دينار كالحر. 26375 – فإن قيل: الحر إذا ضمن (باليد) لم يضمن أكثر من الدية كذلك الجناية، والعبد إذا ضمن باليد ضمن من الدية، كذا إذا ضمن بالجناية. 26376 – قلنا: الحر (عندنا لا يضمن) (باليد) ، ولأن من غصب صبيا فوقع عليه حائط فهو مضمون. 26377 – احتجوا: بقوله تعالى: فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قالوا: [المثل] يعبر بع عن مثل الشيء عن جنسه وعن مثله من قيمته. 26378 – قلنا: قوله: فمن اعتدى عليكم يقتضي الاعتداء على من يملك أن

يقاتله وذلك هو الحر. وأما العبد فالمقاتلة إلى مولاه فلا تتناوله الآية. ولأن الواجب هو القيمة، وقد اختلفنا في قيمة الجناية، فعندنا أنها لا تبلغ عشرة آلاف. وعندكم أنها لا تزيد فاحتجوا إلى الدلالة.

Mas'alah: Why is the blood money for a slave not increased in quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5391)

26388 – قلنا: شبه العمد يتغلظ بدله من الإبل. ولا يتغلظ من الورق و [الذهب] . وبدل العبد لا يجب فيه الإبل فلم يتغلظ.

BAB 18

باب دية المنافع

The Chapter on Blood Money for Loss of Faculties

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Diyah for Loss of Intellect

Mas'alah: What is the diyah for the soul, nose, penis, testicles, and senses?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=711)

(وفي النفس) خبر المبتدأ وهو قوله الآتي الدية (والانف) ومارنه وأرنبته، وقيل: في أرنبته حكومة عدل على الصحيح (والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان إن منع النطق) أفاد في لسان الاخرس حكومة عدل. جوهرة. وهذا ساقط من نسخ الشارح، فتنبه (أو منع أداء أكثر الحروف) وإلا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانيژ وعشرين أو حروف اللسان الستة عشر تصحيحان، فما أصاب الغائب يلزمه. وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها

Mas'alah: What is the blood money for loss of faculties such as reason, smell, taste, hearing, and sight?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4018)

(ولحية حلقت [رد المحتار] يصرع فماذا عليه أجاب: إن ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة، وإن زال بعضه فبقدره إن انضبط بزمان أو غيره، وإلا فحكومة عدل، وللقاضي أن يقدرها باجتهاده وهذا قلته تفقها أخذا من كلامهم، وقد صرح بعض العلماء بأن الإصراع ضرب من الجنون اهـ (قوله والشم والذوق والسمع والبصر) ؛ لأن

لكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي: أن عمر – رضي الله عنه – قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر هداية، ويعرف تلفها بتصديق الجاني أو نكوله أو الخطاب مع الغفلة وتقريب الكريه وإطعام الشيء المر قهستاني (قوله أفاد أن في لسان الأخرس حكومة عدل) أي إذا لم يذهب به ذوقه؛ لأن المقصود منه الكلام، ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء وآلة الخصي والعنين والرجل العرجاء والعين القائمة العوراء والسن السوداء اهـ معراج: أي فإن في الكل حكومة عدل؛ لأنه لم يفوت منفعة، ولا فوت جمالا على الكمال عناية بخلاف ما إذا ذهب به ذوقه (قوله وهذا) أي قوله إن منع النطق (قوله وإلا قسمت الدية إلخ) أي إن لم يمنع أداء أكثر الحروف بأن قدر عليه قسمت الدية إلخ لكن قال القهستاني فإن تكلم بالأكثر فالحكومة، وقيل: يقسم على عدد الحروف فما تكلم به منها حط من الدية بحصته، سواء كان نصفا أو ربعا أو غيره وهو الأصح، وقيل: على حروف اللسان وهو الصحيح كما في الكرماني اهـ ملخصا. وبه علم أن الأقوال ثلاثة وبها صرح في الهداية وغيره وعلى الأول مشى في الملتقى والدرر، وشرح المجمع والاختيار، وغرر الأفكار والإصلاح وغيرها، وصرح في الجوهرة بتصحيح الأخيرين كالقهستاني، والأول مصحح أيضا لما علمته وظاهر كلام الشارح أن الأخيرين تفسير للحكومة التي أوجبها القول الأول، فلا منافاة بينه وبينهما وهو حسن لكنه خلاف المفهوم من كلامهم فتأمل (قوله الستة عشر) وهي التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء زيلعي، وعدها في الجوهرة ثمانية عشر بزيادة القاف والكاف قال ابن الشحنة: وأفاد المصنف أنه قول النحاة والقراء وعدها الخاصي أربعة عشر، لكن بلا حصر؛ لأنه أتى بكاف التشبيه اهـ (قوله وتمامه في شرح الوهبانية) حيث أفاد أنه على كونها ستة عشر يكون في كل حرف ستمائة وخمسة وعشرون درهما ومن الذهب اثنان وستون ونصف، وعلى كونها ثمانية

عشر ففي الحرف من الذهب خمسة وخمسون وخمسة أتساع ومن الدراهم خمسمائة وخمسة وخمسون وخمسة أتساع اهـ. [تنبيه] قال في المعراج ولو ذهب بجنايته على الحلق أو الشفة بعض الحروف الحلقية أو الشفوية، ينبغي أن يجب بقدره من الثمانية والعشرين، ولو بدل حرفا مكان حرف فقال في الدرهم دلهم فعليه ضمان الحرف لتلفه، وما يبدله لا يقوم مقامه اهـ (قوله ولحية حلقت) وكذا لو نتفت قهستاني؛ لأنه أزال الجمال على الكمال ولحية المرأة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of faculties such as hearing, sight, or speech?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4027)

ولعلهم فرقوا بين الاصفرار بالكسر والاصفرار بالضرب تأمل (قوله وإلا فلو مما يرى إلخ) عبارة الإمام محمد مطلقة قال في الكفاية وغيرها: ويجب أن يكون الجواب فيها على التفصيل إلخ (قوله فالدية أيضا) ؛ لأنه فوت جمالا ظاهرا على الكمال كفاية (قوله فيه ما فيه) أجيب عنه بأن المعنى فلا شيء فيه مقدر فلا ينافي وجوب حكومة العدل ط (قوله متباينين حقيقة) كيد ورجل ط (قوله على محل) كموضحة أزالت عقله أو سمعه أو بصره أو نطقه، وسواء كان المحل عضوا واحدا أو عضوين غير متباينين كأصبع شل جاره خلافا لهما في العضوين كما مر (قوله ويجب الأرش) أي خمسمائة درهم هداية (قوله أقاد سنه) يقال أقاد القاتل بالقتيل إذا قتله به كما في المغرب والقاموس، فيتعدى إلى الأول بالهمزة وإلى الثاني بالباء وعليه فحقه أقاد بسنه تأمل (قوله ثم نبت) أي كله غير معوج كما سيأتي (قوله بعد مضي حول) أفاد أنه ليس له القود قبله كما يصرح به قوله بعد ذلك أي بعد الإقادة (قوله لتبين الخطأ) أي في القصاص؛ لأن الموجب له

فساد المنبت ولم يفسد حيث نبت مكانها أخرى، فانعدمت الجناية هداية (قوله للشبهة) أي شبهة وجوب القصاص قبل النبات ط (قوله ويستأنى) بسكون الهمزة وتخفيف النون أي ينتظر، وينبغي للقاضي أن يأخذ من القالع ضمينا كما في الكفاية.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of hearing, sight, smell, taste, and the penis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6650)

قال: وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه لأن كل واحد منها منفعة مقصودة، وقد روي: أن عمر - رضي الله عنه - قضى بأربع ديات في ضربة واحدة. ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر. [البناية] [دية الذكر] م: (وقيل: إن قدر على أداء أكثرها يجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الاختلاف، وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام، وكذا الذكر) ش: أي تجب فيه الدية بلا خلاف. م: (لأنه يفوت به منفعة الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمي به) ش: أي رمي البول بالذكر م: (ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة) ش: قيد بالعادة أو قد يحصل الإعلاق بالسحق أيضا، إلا أنه خلاف العادة، فإن البكر لو حملت بالسحق تعسر عليها الولادة فعلم أن بقطعه يفوت الإيلاد م: (وكذا في الحشفة) ش: أي وفي قطع الحشفة تجب م: (الدية كاملة لأن الحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له) ش: أي للحشفة والتذكير باعتبار المذكور. وفي "شرح الكافي" : وفي الأنثيين مع الذكر قالوا إذا قطع الكل بدفعة يجب ديتان، ولو قطعهما بدفعتين، أي قطع الذكر أولا ثم الأنثيين تجب ديتان أيضا، ولو قطع الأنثيين أولا ثم الذكر تجب في الأنثيين الدية وفي الذكر حكومة عدل فصار كذكر الخصي

والضعيف. [دية العقل إذا ذهب بالضرب] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية) ش: يعني إذا ضرب رأسه فذهب عقله يجب فيه الدية م: (لفوات منفعة الإدراك إذ به) ش: أي بالعقل م: (ينتفع بنفسه في معاشه) ش: أي في دنياه، م: (ومعاده) ش: أي وفي آخرته إذ العقل من أعظم ما يختص به الآدمي، يدرك الأشياء وبه يمتاز عن البهائم، فكان فيه منفعة مقصودة. م: (قال: وكذا) ش: أي وكذا تجب الدية م: (إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه لأن كل واحد منهما منفعة مقصودة، وقد روي: أن عمر – رضي الله عنه – قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر) ش: روى ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا أبو خالد عن عوف الأعرابي – رضي الله عنه – قال: سمعت شيخا في زمن الجماجم فعنت فعنة فقيل ذاك أبو مهلب عم أبي قلابة قال رمى رجل رجلا بحجر في رأسه في زمن عمر بن الخطاب – رضي الله

Mas'alah: What is the blood money for loss of intellect due to a blow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1131)

قال: "وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية" لفوات منفعة الإدراك إذ به ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده.

Mas'alah: What is the blood money for loss of hearing, sight, smell, or taste?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1131)

قال: "وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه" لأن كل واحد منها منفعة مقصودة، وقد روي: أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر.

Mas'alah: What is the ruling on diya for loss of intellect due to beating?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=887)

قال وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية لفوات منفعة الإدراك إذ به ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده

Mas'alah: What is the ruling on diya for loss of hearing, sight, smell, or taste?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=887)

قال وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه لأن كل واحد منها منفعة مقصودة

وقد روي أن عمر رضي الله عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحد ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر

Mas'alah: Which body parts incur full blood money when lost?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=739)

قال: (وكذلك في الأنف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان، وبعضه إذا منع الكلام، والصلب إذا منع الجماع، أو انقطع ماؤه، أو احدودب، وكذا إذا أفضاها فلم تستمسك البول) . والأصل في ذلك أنه متى أزال الجمال على وجه الكمال أو أذهب جنس المنفعة أصلا تجب الدية كاملة ; لأن تفويت جنس المنفعة إتلاف للنفس معنى في حق تلك المنفعة ; لأن قيام النفس معنى بقيام منافعها، فكان تفويت جنس المنفعة كتفويت الحياة، والجمال مقصود في الحيوانات كالمنفعة، ولهذا تزداد قيمة المملوك بالجمال، وتفويت جنس المنفعة إنما أوجب الدية تشريفا وتكريما للآدمي وشرفه بالجمال كشرفه بالمنافع فيتعلق به كمال الدية، ويؤيد ذلك ما روى سعيد بن المسيب أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنف الدية، وفي المارن الدية» ، وهكذا كتب – عليه الصلاة والسلام – لعمرو بن حزم، إذا ثبت هذا فنقول: إذا قطع الأنف أزال الجمال على الكمال، وكذا المارن والأرنبة والكل عضو واحد، فلا يجب بقطع الكل إلا دية واحدة، وفي قطع الذكر تفويت منفعة الوطء واستمساك البول ورمي الماء ودفقه والإيلاج الذي هو طريق العلوق عادة. وأما الحشفة فهي الأصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة تبع له. وأما العقل فمنفعته أعظم الأشياء وبه ينتفع لدنياه وآخرته، ومنافعه أعظم من أن تحصى، والشم والذوق والسمع والبصر منافع مقصودة. وعمر – رضي الله عنه – قضى في ضربة واحدة بأربع ديات حيث ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر، وفي قطع اللسان إزالة منفعة مقصودة وهي منفعة النطق، وكذلك إذا زالت بقطع البعض لوجود الموجب. ولو عجز عن النطق ببعض الحروف، فإن عجز عن الأكثر تجب كل الدية؛ لأنه فات منفعة الكلام، وإن قدر على أكثرها فحكومة عدل

ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة، وما في البدن اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية، وما فيه أربعة ففي أحدها ربع الدية، وفي كل أصبع عشر الدية وتقسم على مفاصلها، [الاختيار لتعليل المختار] لحصول الإفهام لكن مع خلل، والجماع منفعة مقصودة يتعلق به مصالح جمة، فإذا مات وجب به دية كاملة، وبانقطاع الماء يفوت جنس المنفعة، وبالحدبة يزول الجمال على وجه الكمال، فلو زالت الحدبة لا يجب شيء لزوال الموجب، واستمساك البول منفعة مقصودة فتجب الدية بزوالها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the nose, penis, glans, and loss of senses?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=794)

فنقول : إذا قطع الأنف أزال الجمال على الكمال ، وكذا المارن والأرنبة والكل عضو واحد ، فلا يجب بقطع الكل إلا دية واحدة ؛ وفي قطع الذكر تفويت منفعة الوطء واستمساك البول ورمي الماء ودفقه والإيلاج الذي هو طريق العلوق عادة . وأما الحشفة فهي الأصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة تبع له . وأما العقل فمنفعته أعظم الأشياء وبه ينتفع لدنياه وآخرته ، ومنافعه أعظم من أن تحصى ، والشم والذوق والسمع والبصر منافع مقصودة ، وعمر رضي الله عنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات حيث ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر ، وفي قطع اللسان إزالة منفعة مقصودة وهي منفعة النطق ، وكذلك إذا زالت بقطع البعض لوجود الموجب . ولو عجز عن النطق ببعض الحروف ، فإن عجز عن الأكثر تجب كل الدية لأنه فات منفعة الكلام ، وإن قدر على أكثرها فحكومة عدل لحصول الأفهام لكن مع خلل ؛ والجماع

منفعة مقصودة يتعلق به مصالح جمة ، فإذا فات وجب به دية كاملة ، وبانقطاع الماء يفوت جنس المنفعة ، وبالحدبة يزول الجمال على وجه الكمال ، فلو زالت الحدبة لا يجب شيء لزوال الموجب ؛ واستمساك البول منفعة مقصودة فتجب الدية بزوالها .

Mas'alah: What is the blood money (diya) for loss of intellect, hearing, sight, smell, and taste?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4800)

قال: (وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية) لفوات منفعة الإدراك إذ به ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده (وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه) [العناية] وإن كان قائما بأربعة أعضاء ففي كل واحد منها ربع الدية، وإن كان قائما بعشرة ففي كل واحد منها عشر الدية، وإن كان قائما بأكثر ففي كل واحد منها نصف عشر الدية، وكلامه واضح. وقوله (قيل تقسم الدية على عدد الحروف) يعني على جملة الحروف مما تعلق باللسان وغيره، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان. قال في النهاية: هي الألف والتاء والثاء والجيم والدال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وفي كون الألف من ذلك نظر لأنه من أقصى الحلق على ما عرف، فما لم يمكنه إتيان حرف منها يلزمه ما يخصه من الدية. روي أن رجلا قطع طرف لسان رجل في زمان علي – رضي الله عنه – فأمره أن يقرأ (اب ت ث) ، فكلما قرأ حرفا أسقط من الدية بقدر ذلك، وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسابه وهذا يدل على صحة القيل الأول، وبه صححه شيخ الإسلام وبأن إقامة بعض الحروف وهو ما لا يفتقر إلى اللسان إن تهيأت بدون اللسان، لكن الإفهام الذي هو المقصود لا يتهيأ فيجب الامتحان بالجميع، وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره اختلف طرق التعبير عن معرفة ذهاب هذه

الحواس، فقيل إذا صدقه الجاني أو استحلفه على البتات ونكل ثبت قوامها، وقيل يعتبر فيه الدلائل الموصلة إلى ذلك، فإن لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار، فطريق معرفة السمع أن يتغافل وينادى، فإن أجاب علم أنه يسمع. وحكى الناطفي عن أبي خازم القاضي أن امرأة تطارشت في مجلس حكمه، فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها فجأة: غطي عورتك، فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها وظهر مكرها. وطريق معرفة ذهاب البصر أن يستقبل الشمس مفتوح العين، فإن دمعت عينه علم أن الضوء باق، وإن لم تدمع علم أن الضوء ذاهب. وذكر الطحاوي أنه يلقى بين يديه حية، فإن هرب من الحية علم أنه لم يذهب بصره. وطريق معرفة الشم بأن يوضع بين يديه ما له رائحة كريهة، فإن نفر عنها علم أنه

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=501)

قوله: (وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب عقله الدية) لأن بذهاب العقل يتلف منفعة الأعضاء فصار كتلف النفس ولأن أفعال المجنون تجري مجرى أفعال البهائم وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه وقد روي أن عمر – رضي الله عنه – قضى في رجل واحد بأربع ديات ضرب على رأسه فذهب عقله وكلامه وسمعه وبصره.

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diya) for the tongue, penis, and loss of intellect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=319)

(وفي اللسان) الفصيح إذا منع النطق أو أداء الحروف (الدية) قيدنا بالفصيح لأن في لسان الأخرس حكومة عدل، وبمنع النطق أو أداء أكثر الحروف لأنه إذا منع أقلها قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية والعشرين، أو حروف اللسان،

تصحيحان: فما أصاب الفائت بلزمه كما في الدر، وتمامه في شرح الوهبانية (وفي الذكر) الصحيح (الدية) أما ذكر العنين والخصي والخنثى ففيه حكومة (وفي العقل إذا ضرب رأسه فذهب) منه (عقله الدية) ، لأنه بذهاب العقل تتلف منفعة الأعضاء، فصار كتلف النفس؛ وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه أو كلامه، كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling when a head wound causes loss of intellect?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5262)

ولو شجه فذهب من ذلك عقله فإنه يلزمه الدية باعتبار ذهاب العقل ويدخل فيه أرش الموضحة عندنا، وعلى قول الحسن – رضي الله عنه – لا يدخل لاختلاف محل الجناية فإن محل الموضحة غير محل العقل بخلاف الشعر مع الموضحة، ولكنا نقول: ذهاب العقل في معنى تبديل النفس، وإلحاقه بالبهائم فيكون بمنزلة الموت ولو شجه موضحة فمات من ذلك لزمه كمال الدية ودخل فيه أرش الشجة.

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for a head injury causing loss of intellect?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=668)

والحادى عشر اذا ضرب رأسه فذهب عقله ففيه الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of faculties such as reason, sight, hearing, and speech?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

(وأما) إذهاب معنى العضو مع بقاء صورته فنحو العقل والبصر والشم والذوق والجماع والإيلاد بأن ضرب على رأس إنسان فذهب عقله أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه أو جماعه أو إيلاده بأن ضرب على ظهره فذهب ماء صلبه، والأصل فيه ما روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في رجل واحد

بأربع ديات، ضرب على رأسه فذهب عقله وكلامه وبصره وذكره لأنه فوت المنافع المقصودة عن هذه الأعضاء على سبيل الكمال (أما) العقل فلأن تفويته تفويت منافع الأعضاء كلها لأنه لا يمكن الانتفاع بها فيما وضعت له بفوت العقل. ألا ترى أن أفعال المجانين تخرج مخرج أفعال البهائم فكان إذهابه إبطالا للنفس معنى (وأما) السمع والبصر والكلام والشم والذوق والجماع والإيلاد فكل واحد منهما منفعة مقصودة، وقد فوتها كلها.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect due to a blow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4902)

قال: (وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية) لفوات منفعة الإدراك إذ به ينتفع بنفسه في

معاشه ومعاده

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect due to a blow?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2222)

وأما العقل إذا ذهب بضربة، فلفوات منفعة الإدراك، لأن الإنسان به يتميز عن غيره من جنس الحيوان، وبه ينتفع بنفسه في أمر معاشه وزاد معاده.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of intellect from a head wound?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

ولو شجه موضحة فذهب بها عقله كان عليه دية النفس لأجل العقل ويدخل فيها أرش الموضحة

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect due to a blow?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1398)

وفي العقل) الدية إذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الإدراك لأن الإنسان بالعقل يمتاز عن غيره من الحيوان وبه ينتفع في معاشه ومعاده. (

Mas'alah: Why is the loss of intellect subject to full diyat?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

قوله: (والعقل) لأن به نفع المعاش والمعاد.

Mas'alah: What is the diyat for causing epilepsy and partial loss of intellect?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

وفي الخيرية: سئل في رجل طرح آخر على الارض وضربه فصار يصرع فماذا عليه؟ أجاب: إن ثبت زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة، وإن زال بعضه فبقدره إن انضبط بزمان أو غيره، وإلا فحكومة عدل، وللقاضي أن يقدرها باجتهاده، وهذا قلته تفقها أخذا من كلامهم، وقد صرح بعض العلماء بأن الإصراع ضرب من الجنون اه.

Mas'alah: Why does the diyah for loss of intellect subsume all other injuries?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=156)

قوله: (لدخول الجزء في الكل) لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء، فصار كما إذا أوضحه ومات، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت سقط. هداية. ولم يدخل أرش الموضحة في غير هذين. جوهرة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of faculties such as intellect, sight, hearing, and speech?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=855)

وأما فوات المعنى فهو ذهاب العقل والبصر والسمع والشم والذوق والكلام والجماع مع قيام الآلة التي تقوم بها هذه المنافع صورة فتجب بكل واحد منها الدية

Sub-topic – Diyah for Loss of Limb Function

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of function in a limb?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=712)

(وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه) بضرب ضارب (كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه) وكذا لو سلس بوله أو أحدبه ولو زالت الحدوبة فلا شئ عليه، ولو بقي أثر الضربة فحكومة عدل (ويجب حكومة عدل بإتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملا إن كان فيه جمال كالاذن الشاخصة) هو الطرش وسيجئ ما لو ألصقه فالتحم في أواخر هذا الفصل.

Mas'alah: What is the diyah for loss of function of a limb?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4021)

(وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه) بضرب ضارب (كيد شلت وعين ذهب ضوءها وصلب انقطع ماؤه) وكذا أو سلس بوله أو أحدبه ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه.، ولو بقي أثر الضربة فحكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a hand injury causing loss of function?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4025)

وفي جواهر الفتاوى: ضرب يد رجل وبرئ إلا أنه لا تصل يده إلى قفاه فبقدر النقصان يؤخذ من جملة الدية إن نقص الثلثان فثلثا الدية وهكذا وأقره المصنف، ولو قطع مفصلا من أصبع فشل الباقي أو قطع الأصابع فشل الكف لزم دية المقطوع فقط وسقط القصاص فافهمه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of function of a limb?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2910)

قال – رحمه الله – (وكل عضو ذهب منفعته ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها) أي إذا ضرب عضوا فذهب نفعه بضربه ففيه دية كاملة كما إذا ضرب يده فشلت به أو عينه فذهب ضوءها لأن وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة، فإذا زالت منفعته كلها وجب عليه أرش موجبه كله ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة فلا يكون لها حصة من الأرش إلا إذا تجردت عند الإتلاف بأن أتلف عضوا ذهب منفعته فحينئذ يجب فيه حكومة عدل إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملا إن كان فيه جمال كالأذن الشاخصة فلا يلزم من اعتبار الصورة والجمال عند انفراده عن المنفعة اعتبارهما معا بل يكون تبعا لها فيكون المنظر إليه هي المنفعة فقط عند الاجتماع وكم من شيء يكون تبعا لغيره عند الإتلاف فلا يكون له أرش ثم إذا انفرد عند الإتلاف يكون له أرش ألا ترى أن

الأعضاء كلها تبع للنفس فلا يكون لها أرش إذا تلفت معها، وإذا انفردت بالإتلاف كان لها أرش ومن ضرب صلب رجل فانقطع ماؤه تجب الدية لأن فيه تفويت منفعة الجمال

على الكمال لأن جمال الآدمي في كونه منتصب القامة وقيل هو المراد بقوله تعالى {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] ولو زالت الحدوبة فلا شيء عليه لزوالها لا عن أثر ولو بقي أثر الضربة ففيه حكومة عدل لبقاء الشين ببقاء أثرها والله أعلم. [فصل في الشجاج] (فصل في الشجاج) الشجاج عشرة الخارصة وهي التي تخرص الجلد أي تخدشه ولا تخرج الدم مأخوذة من خرص القصار الثوب إذا شقه في الدق والدامعة بالعين المهملة مأخوذة من الدمع سميت بها لأن الدم يخرج منها بقدر الدمع من القلة وقيل لأن عينيه تدمع بسبب ألم يحصل له منها وفي المحيط الدامعة هي التي يخرج منها ما يشبه الدمع مأخوذة من دمع العين والدامية وهي التي يسيل منها الدم وذكر المرغيناني أن الدامية هي التي تدمي من غير أن يسيل منها دم هو الصحيح يروى عن أبي عبيد والدامعة وهي التي يسيل منها الدم كدمع العين ومن قال: إن صاحبها تدمع عيناه من الألم فقد أبعد والباضعة وهي التي تبضع الجلد أي تقطعه مأخوذة من البضع وهو الشق والقطع ومنه مبضع الفصاد أقول: في تفسير الباضعة بما ذكره الشارح فتور، وإن تابعه صاحب الكافي وكثير من المتأخرين فيه لأن قطع الجلد متحقق في الصورة الأولى منها لا سيما في الدامعة والدامية إذ الظاهر أن شيئا من إظهار الدم وأصالته لا يتصور بدون قطع الجلد وقد صرح الشراح بتحقق قطع الجلد في كل الأنواع العشرة للشجة فكان التفسير المذكور شاملا للكل غير مختص بالباضعة فالظاهر في تفسير الباضعة هو ما ذكر في المحيط والبدائع حيث قال في المحيط ثم الباضعة وهي تبضع اللحم أي تقطعه وقال في البدائع والباضعة هي التي تبضع اللحم أي تقطعه. اهـ. ويعضد ذلك ما وقع في معتبرات كتب اللغة قال في المغرب وفي الشجاج الباضعة وهي التي جرحت الجلد وشقت اللحم. اهـ. وقال في الصحاح الباضعة الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم وتدمي إلا أنها لا تسيل الدم وقال في القاموس والباضعة الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم شقا خفيفا وتدمي إلا أنها لا تسيل الدم. اهـ. لا

يقال فعلى هذا يلزم تشبيه الباضعة بالمتلاحمة، فإنهم قالوا والمتلاحمة هي التي تأخذ في اللحم وهذا في المآل غير ما نقلته عن المحيط والبدائع في تفسير الباضعة لأنا نقول من فسر الباضعة بما قلنا من المعنى الظاهر لا يقول بتفسير المتلاحمة بما ذكر حتى يلزم الاشتباه بل يزيد عليه قيدا وعن هذا قال في المحيط ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه قال شيخ الإسلام ولا تنزع شيئا من اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم وتنزع شيئا من اللحم إلى هنا لفظ المحيط وقال في البدائع والباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تقطعه والمتلاحمة هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب الباضعة فيه وقال في المغرب والمتلاحمة من الشجاج هي التي تشق اللحم دون العظم ثم تتلاحم بعد شقها أي تتلاءم. اهـ. وقال في الصحاح والمتلاحمة الشجة التي أخذت في اللحم دون العظم ثم تتلاحم ولم تبلغ السمحاق. اهـ. وقال في القاموس وشجة متلاحمة أخذت فيه ولم تبلغ السمحاق والمتلاحم وهي التي تأخذ في اللحم كله ثم تتلاحم بعد ذلك أي تلتئم وتتلاصق سميت بذلك تفاؤلا على ما يئول إليه وروي عن محمد أن المتلاحمة قبل الباضعة لأن المتلاحمة من قولهم التحم الشيئان إذا اتصل أحدهما بالآخر فالمتلاحمة هي التي تظهر اللحم ولا تقطعه والباضعة بعدها لأنها تقطعه وفي ظاهر الرواية والمتلاحمة تعمل في قطع أكثر اللحم وهي بعد الباضعة وقال الأزهري الأوجه أن يقال المتلاحمة أي القاطعة للحم والاختلاف الذي وجد في الشجاج راجع إلى مأخذ الاشتقاق لا إلى الحكم والسمحاق وهي التي تصل إلى السمحاق وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح العظم أي تبينه والهاشمة وهي التي تهشم العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر أي تحوله والآمة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وأم الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ وبعد الآمة شجة تسمى الدامغة بالغين المعجمة وهي التي تصل إلى الدماغ لم يذكرها محمد لأن النفس لا تبقى بعدها عادة فتكون قتلا ولا تكون من الشجاج والكلام في الشجاج ولذا لم

يذكر الخارصة والدامغة لأنها لا يبقى لها في الغالب أثر.

هذه الشجاج تختص بالرأس والوجه وما كان في غيرهما يسمى جراحة فهذا هو الحقيقة والحكم يترتب على الحقيقة فلا يجب بالجراحة ما يجب بالشجة من المقدار لأن التقدير بالنقل وهو إنما ورد في الشجاج وهي تختص بالرأس والوجه فخص الحكم المقدم بها ولا يجوز إلحاق الجراحة بها دلالة ولا قياسا لأنها ليست في معناها في الشين لأن الوجه والرأس يظهران في الغالب وغيرهما مستور غالبا لا يظهر واختلفوا في اللحيين فعندهما في الوجه فيتحقق الشجاج فيهما فيجب فيها موجبها خلافا لما يقول مالك – رحمه الله –، فإنه يقول: إنهما ليسا من الوجه لأن المواجهة لا تقع بهما ونحن نقول هما متصلان بالوجه من غير فاصل ويتحقق معنى المواجهة فصارا كالذقن لأنهما تحتها وقال شيخ الإسلام ويجب أن يفرض غسلهما في الوضوء لأنهما من الوجه حقيقة إلا أنا تركناهما للإجماع ولا إجماع هنا فبقينا العبرة للحقيقة وفي المبسوط الشجاج في الرأس والوجه أحد عشر أولها الخارصة وهي تشق الجلد مأخوذة من قولهم خرص القصار الثوب إذا شقه من الدق ثم الدامعة وهي التي يخرج منها ما يشبه الدمع مأخوذة من دمع العين ولم يذكرها محمد لأنها لم يبق لها أثر في الغالب ثم الدامية وهي التي يخرج منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم ثم المتلاحمة. وعن محمد أنه جعل المتلاحمة قبل الباضعة خلافا لأبي يوسف وتفسيرها عند أبي يوسف التي تقشر الجلد وتجمع اللحم في موضع الجراحة ولا تقطعه مأخوذة من التحام يقال التحم الجيشان إذا اجتمعا ثم السمحاق وهي التي تصل إلى جلدة رقيقة فوق العظم تسمى السمحاق ثم الموضحة وهي التي توضح العظم واللحم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة التي يخرج منها العظم لأنها تكسر العظم وتنقله عن موضعه ثم الآمة التي تصل إلى أم الرأس وهي الجلدة التي فوق الدماغ ثم الدامغة التي تخرق الجلد وتصل إلى الدماغ

ولم يذكرها محمد لأن الإنسان لا يعيش معها، وأما أحكامها، فإن كانت هذه الشجاج عمدا ففي الموضحة القصاص لأن السكين ينتهي إلى العظم ولا يخاف منه الهلاك غالبا فيجب القصاص لقوله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وذكر الكرخي عنه أنه ليس في شيء من الشجاج إلا في القصاص والموضحة وليس لهذه الشجاج أروش مقدرة وموجب هذه الشجاج لا يتحمله العاقلة، فإن كانت هذه الشجاج خطأ ففيما قبل الموضحة حكومة عدل لأنه ليس لها أرش مقدر وفي الموضحة خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر من الإبل. وفي المنقلة خمسة عشرة وفي الآمة ثلث الدية هكذا روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كتب إلى حزم حين بعثه إلى اليمن وذكر فيه أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف الدية وفي الشفتين الدية وفي اللسان الدية وفي العينين الدية وفي الصلب الدية وفي الذكر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الرجل نصف الدية وفي الآمة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل هكذا رواه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – وفي النوادر رجل أصلع ذهب شعره شجه إنسان موضحة عمدا قال محمد لا يقتص وعليه الأرش؛ لأنه أقل من موضحة؛ لأن المساواة معتبرة في تناول الأطراف ولا مساواة؛ لأن الموضحة في أحدهما مؤثرة في الجلد واللحم فتعذر مراعاة المساواة وصار كصحيح اليد إذا قطع يد الأشل لا يقطع فكذا هذا. وإن قال الشارح رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك؛ لأن الجناية إذا لم توجب القصاص لا يوجب الاستيفاء بالرضا، وإن كان الشاج أيضا أصلع عليه القصاص؛ لأن اعتبار المساواة ممكن فصار كالأشل إذا قطع يد الأشل، وإن لم يبق للجراحة أثر فعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق عليه إلى أن يبرأ؛ لأنه بجنايته اضطر إلى الإنفاق على الجراحة خوفا من السراية فكان الزوال مضافا إلى جنايته لهما أنه كان مختارا في الإنفاق ولم يكن مضطرا فيه؛ لأن لحوق السراية لا يثبت الاضطرار؛ لأن السراية موهومة فلا يثبت

الاضطرار بالوهم والارتياب فلم يصر مفوتا لشيء من المال ولا من المنفعة والجمال فلا يضمن كما لو لطمه فآلمه. قال – رحمه الله – (وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها، فإن نفذ من الجائفة فثلثاها) لما روي وقد قدمناه ولأنها إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحدة منهما الثلث وهو يكون في الرأس والبطن قوله جائفة قال في الإيضاح الجائفة ما يصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنب وما

وصل من الرقبة إلى الموضع الذي وصل إليه الشراب وما فوق ذلك فليس بجائفة قال في النهاية ومعراج الدراية بعد نقل ذلك فعلى هذا ذكر الجائفة هنا في مسائل الشجاج وقع اتفاقا وكذا في العناية نقلا عن النهاية أقول: نعم على ما ذكر في الإيضاح يكون الأمر كذلك إلا أن غيره تداركه قال فيما بعد وقالوا الجائفة تختص بالجوف وجوف الرأس أو جوف البطن يعني أنها لما تناولت ما في جوف الرأس أيضا كانت من الشجاج فيما إذا وقعت في الرأس فتدخل في مسائل الشجاج باعتبار ذلك فلا يكون ذكرها في فصل الشجاج فيما وقع اتفاقا بخلاف سائر الشجاج، فإنه حيث لا يكون إلا في الرأس والوجه وقيل لا تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق.

Mas'alah: What is the blood money for loss of limb function?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6659)

قال: ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوؤها لأن المتعلق تفويت [البناية] وقال الأكمل: قوله: والأسنان والأضراس كلها

سواء، قالوا: فيه نظر، والصواب: وكان من حق الكلام أن يقال: والأسنان كلها سواء، ويقال: والأنياب والأضراس كلها سواء لأن السن اسم جنس يدخل تحته اثنان وثلاثون أربع منها ثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان أسفل، ومثلها رباعيات، وهي ما يلي الثنايا ومثلها أنياب تلي الرباعيات، ومثلها أضراس تلي الأنياب، واثنتي عشرة سنا تسمى الطواحين من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل وبعدهن اثنان أخريان، وهي آخر الأسنان، وتسمى النواجذ، وهي في أقصى الأسنان وهي جمع ناجذ، وتسمى سن الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل، فلا يصح أن يقال: الأسنان والأضراس سواء لعوده إلى معنى الأسنان وبعضها سواء. انتهى. قلت: يمكن منع النظر من حيث المغايرة بين الأضراس والأسنان حاصلة من جهة التسمية، لأن غير الضرس من الأسنان، فمن هذه الحيثية لا تتوهم المغايرة. وفي "الخلاصة" : لو ضرب سن رجل حتى تحولت وسقطت إن كان خطأ تجب خمسمائة على العاقلة، وإن كان عمدا يقتص وفي التساوي الصغير إذا قلع سن البالغ لا يستأني لأن النبات بعد البلوغ نادر، ولو قطع سن الصبي يستأنى حولا لأن النبات ليس بنادر. ومع هذا لو قلع سن البالغ ثم نبت لا شيء عليه " وفي "الخلاصة" : إشارة إلى أنه يؤجل في البالغ. وفي نسخة الإمام السرخسي – رحمه الله: يستأنى حولا في الكبير الذي لا يرجى نباته في الكسر والقطع " وهكذا في "شرح الشافي" وهكذا في "المنتقى" قال: وبالأول يقضي أنه لا يؤجل ولو قطع جميع أسنانه يجب ستة عشر ألفا، لأن أسنانه تكون ثمانية وعشرين. حكي عن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج "فقال: إن كنت كوسجا فأنت طالق. سئل أبو حنيفة – رحمه الله – عن ذلك فقال: تعد أسنانه إن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج م: (ولأن كلها) ش: أي كل الأسنان م: (في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل كالأيدي والأصابع) ش: أي كما لا يعتبر التفاوت في الأيدي والأصابع لأن كلها سواء في جنس المنفعة." م: (وهذا) ش: أي الذي ذكره كله م: (إذا كان خطأ فإن كان عمدا ففيه القصاص، وقد مر في

الجنايات) . [دية من ضرب عضوا فأذهب منفعته] م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوؤها لأن التعلق) ش: أي الموضع الذي يتعلق به وجوب كل الدية م: (تفويت

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for loss of limb function?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1133)

قال: "ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها" لأن المتعلق تفويت جنس المنفعة لا فوات الصورة.

Mas'alah: What is the diyah for causing paralysis or spinal injury?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1133)

"ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية" لتفويت جنس المنفعة "وكذا لو أحدبه" لأنه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة "فلو زالت الحدوبة لا شيء عليه" لزوالها لا عن أثر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of limb function?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=889)

قال ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب

ضوؤها لأن التعلق تفويت جنس المنفعة لا فوات الصورة ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية لتفويت جنس المنفعة وكذا لو أحدبه لأنه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة فلو زالت الحدوبة لا شيء عليه لزوالها لا عن أثر

Mas'alah: Why is the palm considered a subsidiary of the fingers in diyah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=741)

قال: (والكف تبع للأصابع) لأن منفعة البطش بالأصابع والدية وجبت بتفويت المنفعة.

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed hand or an eye that has lost its sight?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=796)

قال : (وفي اليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوؤها الدية) لأنها إذا عدمت المنفعة فقد عدمت معنى فتجب الدية على ما بينا .

Mas'alah: What is the diyah for loss of function of a limb?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

قال: (ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها) لأن المتعلق تفويت جنس المنفعة لا فوات الصورة.

Mas'alah: What is the ruling on full diya for loss of limb function in Hanafi law?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=502)

قوله: (ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد إذا شلت، والعين إذا ذهب ضوءها) لأن المقصود من العضو المنفعة فذهاب منفعته كذهاب عينه ومن ضرب صلب رجل فانقطع ماؤه يجب الدية وكذا لو أحدبه لأنه فوت جمالا على الكمال

وهو استواء القامة فإن زالت الحدوبة لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of a limb's function without amputation?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=319)

(ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة) أي دية ذلك العضو وإن بقي قائما، ويصير (كما لو قطعه) وذلك (كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها) ، لأن المقصود من العضو منفعته، فذهاب منفعته كذهاب عينه. – ––

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for hands and feet when their benefits remain intact?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5559)

27002 – قلنا: وقال في الخبر: (وفي اليدين [الدية] ، و (في) الرجلين الدية)،

والمراد بذلك إذا كانت منافعها باقية لم يفت المقصود منها (كذكر) الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of bodily function due to injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5628)

27388 - احتجوا: في الفصل الأول بأنه إفضاء غير مضمون فوجب أن يضمن بكمال بدل النقص كما لو لم يستمسك البول.

Mas'alah: What is the ruling on full compensation when a limb's function is completely lost?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5628)

27389 - قلنا: إذا لم يستمسك فقد بطلت منفعة العضو بكمالها بدلالة أن منافع العضو الوطء وهو غير مقصود مع الإفضاء وحبس البول وذلك لا يوجد وأما إذا استمسك البول فهي منفعة مقصودة باقية فيمنع من وجوب كمال الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for a paralyzed limb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5628)

27391 - قلنا: إذا ضرب يده فشلت فهي في حكم المتلفة بدلالة وجوب كمال ديتها ولو قطعها بعد ذلك قاطع ضمن أرشها أما جواز العقد عليها فذلك لا يدل على عدم منافع العضو لأن الرتقاء يجوز العقد عليها وإن كانت منافع الوطء في العضو

معدومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of bodily function due to injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5628)

27392 – قالوا: الدليل على وجوب الحكومة أن الإفضاء يحصل والبول مستمسك، فإذا لم يستمسك علمنا أنه أتلف منفعة من غيره، فصار كمن قطع أذنه فذهب سمعه.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for torticollis (wry neck) in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2042)

وفي الصعر – وهو اعوجاج الرقبة – كمال الدية لوجود تفويت منفعة مقصودة وتفويت الجمال على الكمال، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a limb whose function is lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

وفي عضو زال نفعه بضرب ديته كيد شلت وعين عميت وصلب انقطع نسله) لأن وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة ولا عبرة للصورة بلا منفعة إلا إذا تجردت عن المنفعة عند الإتلاف فحينئذ تجب فيه حكومة عدل إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملا إن كان فيه ذلك كالأذن الشاخصة ذكره الزيلعي

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a limb whose function is lost due to a blow?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2227)

(وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه دية) كما لو ضرب يده فشلت، أو عينه فذهب ضوؤها.

Mas'alah: What is the blood money for a limb that has lost its function?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1400)

وكل عضو ذهب نفعه ففيه) أي في ذلك العضو (ديته وإن كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوءها) بالضرب لأن وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة ولا عبرة للصورة بلا منفعة لكونها تابعة فلا يكون لها حصة من الأرش إلا إذا تجردت عن المنفعة قبل الإتلاف كإتلاف اليد التي خلت عن البطش ففيها حكومة عدل إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء وأرشه كاملا إن كان فيه جمال كالأذن الشاخصة كذا في التبيين.

Mas'alah: What is the blood money for loss of function of a limb?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=188)

ومن ضرب عضوا فأذهب منفعة ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of faculties and injury to fingers?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=188)

وإن ذهب سمعة أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية ومن قطع إصبع رجل فشلت أخرى إلى جنبها ففيهما الأرش ولا قصاص فيه عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on compensation for inability to earn during the wound period?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=130)

قوله: (فعجز المجروح عن الكسب) أي مدة الجرح. وانظر ما لو عجز عن الكسب

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of function of a limb?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1719)

قال – رحمه الله – (وكل عضو ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوءها) أي إذا ضرب عضوا فذهب نفعه بضربه ففيه دية كاملة كما إذا ضرب يده فشلت به أو عينه فذهب ضوءها به؛ لأن وجوب الدية يتعلق بتفويت جنس المنفعة، فإذا زالت منفعته كلها وجب عليه موجبه كله ولا عبرة للصورة بدون المنفعة لكونها تابعة فلا يكون لها حصة من الأرش إلا إذا تجردت عند الإتلاف بأن أتلف عضوا [حاشية الشلبي] قوله: إذا لم تنبت) ضبطه في المغرب بضم حرف المضارعة من الإنبات أي إذا لم تنبت

الأشفار الأهداب. اهـ. (قوله: لأن الإنسان له اثنتان وثلاثون سنا) فينبغي أن يجب في كل سن ربع ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي أن عدد الأسنان وإن كان اثنين وثلاثين سنا فالأربعة الأخيرة وهي أسنان الحلم قد لا تنبت لبعض الناس، وقد ينبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد الأوسط للأسنان ثلاثون، ثم للأسنان منفعتان الزينة والمضغ فإذا سقط سن تبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهي منفعة المضغ وإن كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا، وإذا كان العدد الأوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف منفعة السن الأخرى التي تقابلها سدس العشر ومجموعهما نصف العشر. والله أعلم بالحقيقة اهـ. شرح وقاية وكتب ما نصه قال شيخ شيخنا العلامة زين الدين قاسم في كتاب التصحيح أخذ بعض أهل العصر من هذا أن في الأسنان كلها دية واحدة كسائر الأعضاء المتعددة وهو غلط قال في شرح الطحاوي وفي كل سن نصف عشر الدية خمسمائة درهم، ومن ضرب رجلا حتى سقطت أسنانه كلها وهي اثنان وثلاثون كان عليه دية وثلاثة أخماس الدية وذلك ستة عشر ألف درهم في السنة الأولى ثلثا الدية ثلث من الدية الكاملة وثلث من ثلاثة أخماس الدية وفي السنة الثانية ثلث الدية وما بقي من ثلاثة أخماس الدية وفي السنة الثالثة ثلث الدية وهو ما بقي من الدية الكاملة اهـ، وذكره في الأصل والمحيط والمبسوط، وقال في السنة الأولى ستة آلاف وستمائة وستة وستون وثلثان وفي السنة الثانية ستة آلاف وستمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وفي السنة الثالثة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وقال في الاختيار وأسنان الكوسج قالوا ثمانية وعشرون فتجب دية وخمسمائة، وهذا غير جار على القياس في الأعضاء إلا أن المرجع النص. اهـ.

ذهب منفعته فحينئذ تجب فيه حكومة عدل إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملا إن كان فيه جمال كالأذن الشاخصة فلا يلزم من اعتبار الصورة والجمال عند

الانفراد عن المنفعة أعتبارهما معها، بل يكون تبعا لها، فيكون المنظور إليه هي المنفعة فقط عند الاجتماع وكم من شيء يكون تبعا لغيره عند الإتلاف فلا يكون له أرش، ثم إذا انفرد بالإتلاف يكون له أرش ألا ترى أن الأعضاء كلها تبع للنفس فلا يكون لها أرش إذا تلفت معها، وإذا انفردت بالإتلاف كان لها أرش، ومن ضرب صلب رجل فانقطع ماؤه تجب الدية؛ لأن فيه تفويت منفعة كاملة وهي منفعة النسل، وكذا لو أحدبه؛ لأنه فيه تفويت منفعة الجمال على الكمال؛ لأن جمال الآدمي في كونه منتصب القامة، وقيل هو المراد بقوله تعالى {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] ، ولو زالت الحدبة فلا شيء عليه لزوالها لا عن أثر، ولو بقي أثر الضربة ففيه حكومة عدل لبقاء الشين ببقاء أثرها والله أعلم [

Sub-topic – Diyah for Loss of Bladder or Bowel Control

Mas'alah: What is the blood money for causing a woman to become incontinent?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي التجريد المرأة إذا أفضاها فصارت لا تستمسك البول والغائط أو أحدهما ففيه دية كاملة

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for injury causing loss of urinary control?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=668)

والسادس عشر اذا ضرب ذكره فليس بوله وصار لا يستمسك ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on injury to the anus causing loss of control?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=668)

والسابع عشر اذا وجئ فى دبره فصار لايستمسك

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the amount of blood money due for a penetrating wound that affects continence?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5627)

27382 - لنا: إذا كان يستمسك فمنفعة العضو لم تبطل بكمالها وإنما جرحها جائفة فيجب فيها ثلث الدية. ولأن ارتفاع الحاجز بين مسلك وموضع الذكر إذا لم تبطل المنافع المقصودة بالعضو لم تجب فيه دية كاملة كما لا يجب بارتفاع الحاجز بين المنخرين وأما إذا كان البول لا يستمسك فلا مهر عندنا.

Mas'alah: What is the diyah for a blow causing urinary incontinence?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

وكذا لو ضربه فسلس بوله ولا يستمسك البول ففيها الدية

Mas'alah: What is the diyah for causing a woman's urinary incontinence through injury?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

وإن أفضى امرأة فلا يستمسك البول ففيها الدية وإن كانت تستمسك فهي جائفة يجب ثلث الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of bladder control due to a blow?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2525)

مسألة: [دية عدم استمساك البول من الضرب] قال أبو جعفر: (ومن رمي امرأة بحجر، فأفضاها به، فإن كانت يستمسك البول: فعليه ثلث الدية) ، لأنها بمنزلة الجائفة. قال: (وإن كانت لا تستمسك البول: فعليه دية كاملة) . وذلك لأنه قد أبطل عليها منفعة العضو، كقطع الذكر والأنف ونحوهما.

Sub-topic – Combining Diyah for Head Wound with Diyah for Lost Faculty

Mas'alah: What is the ruling when a head wound causes loss of intellect or hair in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2915)

قال – رحمه الله – (ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية) فصار كما إذا أوضحه فمات؛ لأن تفويت العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء قيد بالموضحة؛ لأنه لو قطع يده فذهب عقله لا يدخل كما سيأتي أقول: فيه نظر إذ لو كان فوات العقل بمنزلة الموت وكان هذا مدار دخول أرش الموضحة في الدية لما تم ما سبق في فصل فيما دون النفس من أنه روي أن عمر – رضي الله عنه – قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب فيها العقل والكلام والسمع والبصر، فإنهم صرحوا بأنه لو مات من الشجة لم يكن فيه إلا دية واحدة فيتأمل وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو لم ينبت تجب الدية بفوات كل الشعر قال صاحب النهاية أي لو نبت الشعر والتأمت الشجة فصار كما كان لا يجب شيء فثبت بهذا أن وجوب أرش الموضحة بسبب فوات الشعر. اهـ. وقال صاحب العناية قوله وأرش الموضحة تجب بفوات جزء من الشعر لبيان الجزئية قوله حتى لو نبت يعني الشعر يسقط يعني أرش الموضحة لبيان أن الأرش يجب بالفوات كذا في النهاية وليس بمفتقر إليه لكونه معلوما. اهـ. أقول: إن قوله وليس بمفتقر إليه لكونه معلوما ليس بشيء إذ لا ريب أن كون وجوب أرش الموضحة بفوات جزء من الشعر لا بمجرد تفريق الاتصال

والإيلام الشديد أمر خفي جدا غير معلوم بدون البيان والإعلام إذا كان الظاهر المتبادر مما ذكره في فصل الشجاج إذ لا يشترط في وجوب أرش الموضحة فوات جزء من الشعر بالكلية بأن لا ينبت من بعد أصلا، فإنهم قالوا الموضحة من الشجاج هي التي توضح العظم أي تبينه ثم بينوا حكمها بأنه القصاص إن كانت عمدا ونصف عشر الدية إن كانت خطأ ولا شك أن اسم الموضحة وحدها المذكورة يتحققان فيما نبت فيه الشعر أيضا فكان اشتراط أن لا ينبت الشعر بعد البرء أصلا في وجوب أرشها أمرا خفيا محتاجا إلى البيان بل إلى البرهان ولهذا قالوا وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط وقال في الكافي وأرش الموضحة باعتبار ذهاب الشعر ولهذا لو نبت الشعر على ذلك الموضع واستوى لا يجب شيء وقال في المبسوط وجوب أرش الموضحة باعتبار ذهاب الشعر بدليل أنه لو نبت الشعر على ذلك الموضع فاستوى كما كان لا يجب شيء إلى غير ذلك من البيانات الواقعة من الثقات وقد

تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الجملة فصار كما إذا قطع إصبع رجل فشلت يده كلها فحاصله أن الجناية متى وقعت على عضو وأتلفت شيئين وأرش أحدهما أكثر دخل الأقل فيه. ولا فرق في هذا بين أن تكون الجناية عمدا أو خطأ، فإن وقعت على عضوين لا يدخل ويجب لكل واحد منهما أرشه سواء كان عمدا أو خطأ عند أبي حنيفة لسقوط القصاص به عنده وعندهما يجب للأول القصاص إن كان عمدا وأمكن الاستيفاء وإلا فكما قال أبو حنيفة وقال زفر لا يدخل أرش الأعضاء بعضهما في بعض؛ لأن كلا منهما جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات وجوابه ما بيناه وفي المبسوط أصله أن الجنايات متى وقعت على عضو واحد وأتلفت شيئين وأرش أحدهما أكثر، فإنه يدخل فيه الأقل في الأكثر أصله في الموضحة متى كانت في الرأس لا بد أن يتناثر الشعر مقدار الموضحة وتناثر الشعر مقدار الموضحة يوجب

الأرش، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب في الموضحة خمسا من الإبل ولم يوجب في تناثر الشعر شيئا فعلم أن أرش ما تناثر من الشعر وهو أقل من أرش الموضحة دخل في أرش الموضحة وكذلك إن كانت الجناية على عضو واحد وأتلفت شيئين أحدهما يوجب القصاص والآخر يوجب المال، فإنه يجب المال وأصله الخاطئ مع العامد متى اشتركا في قتل واحد يجب المال، وإن وقعت الجناية على عضوين أحدهما يوجب القود والآخر يوجب المال إن كان خطأ لا يدخل أرش الأقل في الأكثر؛ لأنه لم يكن في معنى ما ورد به النص على قضية القياس، وإن كان عمدا يجب المال عند أبي حنيفة وعندهما القصاص لما يأتي ولو شجه موضحة فذهب شعر رأسه فلم ينبت غرم الدية ويدخل فيها أرش الموضحة؛ لأن الجناية وقعت على عضو واحد؛ لأن الجناية وقعت على الرأس والشعر بالرأس. ولو ذهب بعض الشعر دخل الأقل في الأكثر وكذلك لو كانت الموضحة في الحاجب وقد ذهب شعر الحاجب ولو ذهب سمعه وبصره فلا يخلو إن كانت الشجة خطأ أو عمدا، فإن كانت خطأ لا يدخل أرش الموضحة في دية السمع والبصر بل يجب كلاهما وروي عن أبي يوسف في النوادر أنه قال يدخل أرش الشجة في دية السمع ولا يدخل في دية البصر؛ لأن محل السمع الأذنان والأذنان من الرأس حكما لقوله – عليه الصلاة والسلام: «الأذنان من الرأس» فصارت الجناية واقعة على عضو واحد وأتلفت شيئين فيدخل الأقل في الأكثر، وجه ظاهر الرواية أن الجناية وقعت على عضوين؛ لأن الأذنين ليستا من الرأس حقيقة وحكما ولكنهما جعلا من الرأس في حق حكم كل الأحكام حتى لو اقتصر على المسح على الأذنين لم يجز عن مسح الرأس فيتيقن أن الأذنين مع الرأس عضوان مختلفان متباينان في حق الجناية فلا يدخل أرش أحدهما في الآخر، وإن ذهب عقله بالشجة يدخل أرش الموضحة في دية العقل خلافا لزفر والشافعي والحسن؛ لأن الجناية وقعت على عضوين مختلفين، فإن محل الشجة الرأس ومحل العقل الصدر فكان كالسمع والبصر والصحيح

قولنا؛ لأن الجناية وقعت على عضو واحد معنى؛ لأن العقل وإن كان نورا وجوهرا مضيئا في الصدر يبصر به الإنسان عواقب الأمور وحسن الأشياء وقبحها إلا أن الدماغ كالفتيلة لهذا النور يقوى ويضعف بقوة الدماغ وضعفه ويزول ويذهب بفساد الدماغ فإن كان العقل بهذا الاعتبار لتعلقه بالدماغ بقاء وذهابا فكانت الجناية واقعة على عضو واحد وقد أتلفت شيئين فيدخل الأقل في الأكثر، وأما البصر، فإنه ينظر إليه أهل العلم، فإن قالوا بذهابه وجبت الدية، وإن قالوا لا ندري تعتبر الدعوى والإنكار والقول قول الضارب؛ لأنه منكر، وأما الشم فيختبر بالرائحة الكريهة المنتنة، فإن ظهر فيه تغير علم أنه كاذب هذا كله إذا كان خطأ، فإن كانت الشجة موضحة عمدا فذهب سمعه وبصره أو قطع إصبعا فتلفت الأخرى بجنبها أو قطع اليمين فشلت اليسرى تجب دية السمع والبصر ويجب أرش الإصبعين واليدين في ماله ولا يقتص عند أبي حنيفة وعندهما يقتص في الشجة والقطع ويغرم دية أخرى في ماله ولو شجه موضحة فصارت منقلة أو كسر بعض سنه فاسود ما بقي أو قطع مفصلا فشل ما بقي ضمن الأرش عندهما ولا يقتص لهما أنهما لاقتا محلين متباينين، فإن الفعل لا يعرف إلا بالأثر فيتقدر بتقدر الأثر ألا ترى أن من رمى إلى إنسان فأصابه ونفذ منه فأصاب آخر، فإنه يجب القصاص للأول والدية للثاني وكذا إذا قطع إصبعا فاضطرب السكين فأصاب إصبعا أخرى خطأ يقتص في الأولى ويجب

Mas'alah: What is the ruling on inclusion of head wound compensation in diyah for loss of hearing, sight, or speech?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2917)

قال – رحمه الله: (وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه) أي لو شجه موضحة فذهب

أحد هذه الأشياء بها لا يدخل أرش الموضحة في أرش أحد هذه الأشياء، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد سواء كانت عمدا أو خطأ وقال أبو يوسف – رحمه الله: يدخل أرش الموضحة في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر؛ لأنه ظاهر فلا يلحق بالعقل فلا يدخل فيه أرش الموضحة، وأما السمع والكلام فباطنان فيلحقان بالعقل فيدخل فيهما أرش الموضحة كما يدخل في أرش العقل وقد قدمناه بفروعه ولهما أن كل واحد من هذه المنافع أصل بنفسها فيتعدد حكم الجناية بتعددها ولا يدخل بعضها في بعض؛ لأن العبرة لتعدد أثر الفعل لا لاتحاد الفعل بخلاف العقل؛ لأن منفعته تعود إلى كل الأعضاء إذ لا ينتفع بالأعضاء بدونه فصار كالنفس قال في معراج الدراية قال الهندواني كنا نفرق بهذا الفرق حتى رأيت ما ينقضه وهو أنه لو قطع يده فذهب عقله أن عليه دية العقل وأرش اليد بلا خلاف من أحد ولو كان زوال العقل كزوال الروح لما وجب أرش اليد كما لو مات والصحيح من الفرق أن الجناية وقعت على عضو واحد في العقل ووقعت في السمع والبصر على عضوين فلا يدخل. اهـ. أقول: كما ينتقض الفرق المذكور في الكتاب بالمسألة التي ذكرها الهندواني كذلك ينتقض ما عده صحيحا من الفرق بتلك المسألة عضوا مغايرا لعضو اليد فتكون الجناية فيها واقعة على العضوين بذلك الاعتبار فلم يعتبر العقل في مسألة الشجة أيضا عضوا مغايرا لمحل الشجة حتى تكون هذه المسألة أيضا بذلك الاعتبار من قبيل ما لو وقعت الجناية على عضوين فلا يدخل الأرش في الدية كما في السمع والبصر وبالجملة ما عده الهندواني صحيحا من الفرق هنا لا يخلو عن الانتقاض منه أيضا فتأمل أو نقول ذهاب العقل في معنى تبديل النفس وإلحاقه بالبهائم فيكون بمنزلة الموت ولا كذلك سائر الأعضاء أو نقول إن العقل ليس له موضع يشار إليه فصار كالروح للجسد وقال الحسن أرش الموضحة بخلاف الموضحة مع الشعر والحجة على ما بينا قال بعض الشراح: ووجه الثاني أن السمع والكلام مبطن قال صاحب العناية قيل يريد به الكلام النفسي بحيث لا ترتسم فيه

المعاني ولا يقدر على نظم التكلم، فإن كان المراد ذلك كان الفرق بينه وبين ذهاب السمع والعقل عسرا جدا، وإن كان المراد به التكلم بالحروف والأصوات ففي جعله مبطنا نظر. اهـ. أقول: يمكن أن يقال المراد به هو الثاني والمراد بكون السمع والكلام مبطنين كون محلهما مستورا غائبا عن الحسن بخلاف البصر، فإن محله ظاهر مشاهد فيندفع النظر كما ترى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of mind or hair due to a head wound?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6673)

قال: ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية [البناية] الأرش الكامل بالشك) ش: لأن السلامة بالدليل وبالظاهر تثبت السلامة. م: (والظاهر لا يصلح حجة للإلزام) ش: إنما قيد بالإلزام لأن مثل هذا الظاهر يصلح حجة لغير الإلزام، حتى إنه لو أعتق صغيرا لا يعلم صحة هذه الأعضاء منه يقينا يخرج عن عهدة الكفارة لأن الغالب هو السلامة. وقد تقدم من قبل في قوله: "ويجزيه رضيع" ، وفي ذكر الخصى والعنين حكومة عدل عنده. وبه قال أحمد في رواية، قال الشافعي: فيها دية كاملة، وبه قال مالك وأحمد في رواية في ذكر الخصى مثل قولنا، وهو قول الثوري، وقتادة، وإسحاق م: (بخلاف المارن والأذن الشاخصة لأن المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال) ش: ومعنى الشاخصة المرتفعة عن شخص بالفتح شخوصا، وقال في "الجمهرة" : شخص من مكان إلى مكان إذا سار في ارتفاع. م: (وكذا لو استهل الصبي) ش: يعني يكون في لسان الصبي حكومة عدل ما لم يتكلم، وإن استهل م: (لأنه) ش: أي لأن استهلال الصبي م: (ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت) ش: بكاء م:

(ومعرفة الصحة فيه بالكلام) ش: أي في الصوت. م: (وفي الذكر بالحركة) ش: أي ومعرفة الصحة في الذكر بالحركة عند البول. م: (وفي العين) ش: أي ومعرفة الصحة وفي العين م: (بما يستدل به على النظر فيكون حكمه بعد ذلك) ش: أي بعد ما ذكر من الأشياء المذكورة م: (حكمه) ش: أي حكم الصبي م: (حكم البالغ في العمد والخطأ) ش: لأنه حينئذ يتبين أنه أتلف منفعة العضو كاملة فيترتب للصبي على الجاني مثل ما يترتب للبالغ في حالة العمد وحالة الخطأ. [شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية) ش: وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد: لا يدخل، وبه قال مالك، وأحمد، والحسن، وزفر في رواية. قال القدوري: فإن قيل: من أين يعرف ذهاب السمع والشم والبصر؟ قيل له: يعرف

Mas'alah: What is the ruling on combining compensation for a head wound with diya for loss of hearing, sight, or speech?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6674)

قال: وإن ذهب سمعه وبصره، أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية. قالوا: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله -، وعن أبي يوسف - رحمه الله: أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر. [البناية] ذلك باعتراف الجاني وتصديقه للمجني عليه أو بنكوله عن اليمين وغير ذلك من الوجوه، م: (لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء) ش: لأنه يكون كالميت والملحق بالبهائم م: (فصار كما إذا أوضحه فمات، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط) ش: أي لو نبت الشعر في موضع الشجة يسقط الأرش. [قطع أصبع رجل

فشلت يده] م: (والدية تجب بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد) ش: أي تعلق أرش الموضحة والدية جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر لكن سبب الموضحة البعض وسبب الدية الكل م: (فدخل الجزء في الجملة كما إذا قطع أصبع رجل فشلت يده) ش: فيجب أرش اليد لا أرش الأصبع، والأصل فيه وما أشبه أن الجزء يدخل في الكل. م: (وقال زفر: لا يدخل) ش: أرش الموضحة في الدية م: (لأن كل واحد منها جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات، وجوابه ما ذكرناه) ش: قيل: يعني به قوله لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء، وقيل قوله: وقد تعلقا بسبب واحد، وهو أشمل من الأول. م: (قال: وإن ذهب سمعه وبصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية، قالوا) ش: أي المشايخ م: (هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) . ش: قال في "النهاية" : ذكر أبي يوسف مع أبي حنيفة وقع سهوا لكونه مخالفا لجميع روايات الكتب المتداولة فينبغي أن يذكر محمد – رحمه الله – مكان أبي يوسف م: (وعن أبي يوسف – رحمه الله – أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر) ش: روى هذه الرواية عن أبي يوسف الحسن بن زياد. فإن قيل: من أين يعلم ذهاب البصر والسمع والكلام؟ قيل له: يعرف ذلك باعتراف الجاني وتصديقه للمجني عليه أو بنكوله عن اليمين وغير

Mas'alah: Does the arsh of a head wound enter into the diyah for loss of hearing, sight, or speech?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1138)

قال: "وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية" قالوا: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وعن أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام

ولا تدخل في دية البصر. وجه الأول أن كلا منهما جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فأشبه الأعضاء المختلفة، بخلاف العقل لأن منفعته عائدة إلى جميع الأعضاء على ما بينا. ووجه الثاني أن السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل، والبصر ظاهر فلا يلحق به.

Mas'alah: Does the compensation for a scalp wound (mudihah) merge into the full blood money when the victim loses his mind or hair?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=893)

قال ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا أوضحه فمات وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط والدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة كما إذا قطع أصبع رجل فشلت يده وقال زفر لا يدخل لأن كل واحد منها جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات وجوابه ما ذكرناه

Mas'alah: Does the compensation for a scalp wound merge into the blood money for loss of hearing, sight, or speech?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=893)

قال وإن ذهب سمعه وبصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية قالوا هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعن أبي يوسف رحمه الله أن الشجة تدخل في دية

السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر وجه الأول أن كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فأشبه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل لأن منفعته عائدة إلى جميع الأعضاء على ما بينا ووجه الثاني أن السمع والكلام مبطن فيعتبر بالعقل والبصر ظاهر فلا يلحق به

Mas'alah: Does the compensation for a mudihah include compensation for loss of hearing, sight, or speech?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=799)

لقا بفعل واحد فيدخل الجزء في الكل كما لو قطع أصبعه فشلت يده . قال : (وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لم تدخل ، ويجب أرش الموضحة مع ذلك) لما روينا عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في ضربة واحدة بأربع ديات ولأن منفعة كل عضو من هذه الأعضاء مختصة به لا تتعدى إلى غيره فأشبه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل فإن منفعته تتعدى إلى جميع الأعضاء . وعن أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام دون

"" "" "" صفحة رقم 48 "" "" "" "" البصر ، لأن السمع والكلام أمر باطن فاعتبره بالعقل ؛ أما البصر أمر ظاهر فلا يلتحق به . وطريق معرفة ذهاب هذه الأشياء وبقائها اعتراف الجاني أو تصديقه للمجني عليه أو بنكوله عن اليمين كما في سائر الحقوق ويعرف البصر بأن ينظره عدلان من الأطباء لأنه ظاهر يعرف ؛ ومن أصحابنا من قال : يستعلم البصر بأن يجعل بين يديه حية يختبر حاله بها . وأما السمع فيستغفل المدعي ذهاب سمعه كما روي أن رجلا ضرب امرأة فادعت ذهاب سمعها ، فاحتكما إلى القاضي

إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة فتشاغل عنها ثم التفت إليها فقال : غطي عورتك فجمعت ذيلها فعلم أنها كاذبة . وأما الكلام فيعرف بأن يستغفل حتى يسمع كلامه أولا . وأما الشم فيختبر بالرائحة الكريهة فإن جمع منها وجهه علم أنه كاذب . قال : (

Mas'alah: What is the ruling when a head wound causes loss of intellect or hair?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4811)

قال: (ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية) لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا أوضحه فمات، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر، حتى لو نبت يسقط، والدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة كما إذا قطع أصبع رجل فشلت يده. [العناية] فإن السن جزء من فمه والسن الشاغية هي التي يخالف نبتها نبت غيرها من الأسنان: يقال رجل أشغى وامرأة شغواء، فإنها وإن كانت زائدة فهي نقصان معنى وقوله (والظاهر لا يصلح حجة للإلزام) إنما قيد بالإلزام لأن مثل هذا الظاهر يصلح حجة لغير الإلزام، حتى لو أعتق صغيرا لا يعلم صحة هذه الأعضاء منه يقينا يخرج عن عهدة الكفارة لأن الغالب هو السلامة، وقد تقدم من قبل في قوله ويجزيه رضيع قال (ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه) في هذا بيان أن الجزء قد يدخل في الكل قوله (فصار كما إذا أوضحه فمات) يعني من حيث إن ذهاب العقل في معنى تبديل النفس وإلحاقه بالبهائم أو من حيث إن العقل ليس في موضع يشار إليه فصار كالروح للجسد. وقوله (وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر) لبيان الجزئية. وقوله (حتى لو نبت) يعني الشعر (يسقط) يعني أرش الموضحة لبيان أن الأرش يجب بالفوات كذا في النهاية،

وليس بمفتقر إليه لكونه معلوما. وقوله (وقد تعلقا) يعني أرش الموضحة والدية (بسبب واحد) وهو فوات الشعر لكن سبب الدية الكل فدخل

وقال زفر: لا يدخل لأن كل واحد منهما جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات. وجوابه ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of hearing, sight, or speech due to a head wound?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4812)

قال (وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية) قالوا: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وعن أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر. وجه الأول أن كلا منهما جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فأشبه الأعضاء المختلفة، بخلاف العقل لأن منفعته عائدة إلى جميع الأعضاء على ما بينا. [العناية] الجزء في الجملة كما إذا قطع إصبع رجل فشلت يده. وقوله (وجوابه ما ذكرناه) قيل يعني به قوله لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء. وقيل قوله وقد تعلقا بسبب واحد وهو أشمل من الأول. وقوله (قالوا) يعني المشايخ (هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف) قال في النهاية: ذكر أبي يوسف مع أبي حنيفة وقع سهوا لكونه مخالفا لجميع روايات الكتب المتداولة، فينبغي أن يذكر محمدا مكان أبي يوسف كما هو في الإيضاح، أو لا يذكر أحدا أصلا كما هو رواية المبسوط وشروح الجامع الصغير والذخيرة والمغني، وهذا الذي ذكره إذا كان خطأ، وأما إذا كان عمدا يجب أرش الموضحة ودية السمع والبصر عند أبي حنيفة، وعندهما يجب القصاص في الشجة

والدية في السمع والبصر. وقوله (وجه الأول) هو أن أرش الموضحة لا يدخل في الدية الواجبة بذهاب السمع والبصر والكلام. وقوله (على ما بينا) يعني قوله لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء

Mas'alah: What is the ruling on combining arsh of a head wound with diyah for loss of hearing, sight, or speech?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=505)

قوله: (وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية) هذا إذا لم يحصل مع الجناية موت أما إذا حصل سقط الأرش ويكون على الجاني الدية إن كانت الجناية خطأ فعلى عاقلته وإن كانت عمدا ففي ماله وكل ذلك في ثلاث سنين سواء وجبت على العاقلة أو في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when a head wound causes loss of hearing, sight, or speech?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5262)

فأما إذا ذهب من الشجة سمعه أو بصره أو كلامه يلزمه الدية باعتبار هذه الأشياء، ولا يدخل أرش الشجة في ذلك إلا في رواية عن أبي يوسف - رحمه الله - قال: وفي السمع، والكلام يدخل أرش الشجة في الدية، وفي البصر لا يدخل؛ لأن البصر ظاهر كالموضحة فقد يباين المحل حقيقة وحكما فأما السمع والكلام فمعنى باطن بمنزلة العقل فكما يدخل أرش الموضحة في الدية الواجبة بإذهاب العقل فكذلك فيما تجب

بإذهاب السمع والكلام، ولكنا نقول: محل السمع غير محل الشجة، وكذلك محل الكلام وبتفويتهما لا تتبدل النفس، وإنما تجب الدية لتفويت منفعة مقصودة منهما فيكون بمنزلة ذهاب البصر بالشجة،

Mas'alah: What is the ruling when a head wound causes loss of intellect, hearing, speech, and sight?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5262)

فإن ذهب بالشجة العقل، والسمع، والكلام، والبصر فإنه يجب عليه أربع ديات.

Mas'alah: Does the blood money for a head wound include compensation for resulting loss of faculties?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2047)

(وأما) حكمها بغيرها بأن شج رأس إنسان موضحة فسقط شعر رأسه أو ذهب عقله أو بصره أو سمعه أو كلامه أو شمه أو ذوقه أو جماعه أو إيلاده فلا شك في أنه يجب عليه أرش هذه الأشياء، وهل يجب عليه أرش الموضحة أم يدخل في أرشها؟ عندهما لا يدخل أرش الموضحة إلا في الشعر والعقل ولا يدخل فيما وراء ذلك. وقال أبو يوسف – رحمه الله – في الإملاء يدخل في الكل إلا في البصر. وقال الحسن بن زياد – رحمه الله – لا يدخل إلا في الشعر فقط. وقال زفر – رحمه الله – لا يدخل في شيء من ذلك أصلا (وجه) قوله أن الشجة وإذهاب الشعر والعقل وغيرهما جنايتان مختلفتان فلا يدخل إحداهما في الأخرى كسائر الجنايات من قطع اليدين والرجلين ونحو ذلك (وجه) قول الحسن – رحمه الله – أنهما جنايتان اختلف محلهما والمقصود منهما فلا

يدخل أرش إحداهما في الأخرى كأرش اليدين والرجلين، ولأبي يوسف أن السمع والكلام والشم والذوق ونحوها من البواطن فيدخل فيها أرش الموضحة كالعقل (وأما) البصر فظاهر فلا يدخل فيه الموضحة كاليد والرجل، وهذا الفرق يبطل بالشعر لأنه ظاهر، ويدخل أرش الموضحة فيه، ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الفرق بين الشعر والعقل وبين غيرهما، ووجهه أن في الشعر الجناية حلت في عضو واحد بفعل واحد بسبب واحد (وأما) اتحاد العضو فلا شك فيه؛ لأن كل ذلك حصل في الرأس (وأما) العقل فلأنه لم يوجد منه إلا الشجة (وأما) اتحاد السبب فلأن دية الشعر تجب بفوات الشعر، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر فكان سبب وجوبها واحدا فيدخل الجزء في الكل كما إذا قطع رجل أصبع رجل فشلت اليد إن أرش الأصبع يدخل في دية اليد، كذا هذا. وفي العقل الواجب دية النفس من حيث المعنى؛ لأن جميع منافع النفس يتعلق به فكان تفويته تفويت النفس معنى فكان الواجب دية النفس فيدخل فيه أرش الموضحة كما إذا شج رأسه موضحة فسرى إلى النفس فمات، والله سبحانه وتعالى أعلم. (وأما) السمع، والبصر والكلام ونحوها فقد اختلف السبب والمحل؛ لأن سبب الوجوب في كل واحد منهما تفويت المنفعة المقصودة منه فاختلف المحل والسبب والمقصود فامتنع التداخل، وقد روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في شجة واحدة بأربع ديات فإن اختلفا في ذهاب البصر والسمع والكلام والشم فطريق معرفتها اعتراف الجاني وتصديق المجني عليه أو نكوله عن اليمين، وقد يعرف البصر بنظر الأطباء بأن ينظر إليه طبيبان عدلان لأنه ظاهر تمكن معرفته. وقد قيل يمتحن بإلقاء حية بين يديه، وفي السمع يستغفل المدعي، كما روي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنهم – أن رجلا ضرب امرأة فادعت عنده ذهاب سمعها فتشاغل عنها بالنظر في القضاء ثم التفت إليها وقال: يا هذه غطي عورتك فجمعت ذيلها فعلم أنها كاذبة في دعواها. وفي الكلام يستغفل أيضا، وفي الشم يختبر

بالروائح الكريهة، وسواء ذهب جميع هذه الأشياء بالشجة أو ذهب بعضها دون البعض الاجتماع والافتراق في هذا سواء؛ لأن التداخل فيما يجري فيه التداخل ليس للكثرة بل لما ذكرنا من المعنى وأنه لا يوجب الفصل بين الاجتماع والافتراق، ولا تدخل ديات هذه الأشياء بعضها في بعض إلا عند السراية إنه يسقط ذلك كله وعليه دية النفس لا غير لما ذكرنا أن كل واحد من هذه الأشياء من السمع والبصر والكلام ونحوها أصل بنفسه لاختصاصه بمحل مخصوص ومنفعة مقصودة فلا يجعل تبعا لصاحبه في الأرش، وإنما دخلت أروشها في دية النفس عند السراية؛ لأن الأعضاء كلها تابعة للنفس فتدخل أروشها في دية النفس ثم إن كان الأول خطأ تتحمل العاقلة، وإن كان عمدا فدية النفس في ماله، وكل ذلك في ثلاث سنين، وسواء كانت الشجة موضحة أو هاشمة أو منقلة أو آمة فالشجاج كلها في التداخل سواء؛ لأن المعنى لا يوجب الفصل، وسواء قلت الشجاج أو كثرت بعد أن لا يجاوز أرشها الدية حتى لو كانت آمتين أو ثلاث أوام، وذهب منها الشعر أو العقل يدخل أرشها في الشعر والعقل. وإن كانت أربع أوام

يدخل قدر الدية لا غير، ويجب فيها دية وثلث دية لأن الكثير لا يتبع القليل فيما دون النفس. وعلى قول زفر – رحمه الله – عليه ديتان وثلث دية لأنه لا يرى التداخل في الشجاج أصلا ورأسا. ولو سقط بالموضحة بعض شعر رأسه ينظر إلى أرش الموضحة وإلى حكومة العدل في الشعر فإن كانا سواء لا يجب إلا أرش الموضحة، وإن كان أحدهما أكثر يدخل الأقل في الأكثر أيهما كان لأنهما يجبان لمعنى واحد فيتداخل الجزء في الجملة. ولو كانت الشجة في حاجبه فسقط ولم ينبت يدخل أرش الموضحة في أرش الحاجب، وهو نصف الدية كما يدخل في أرش الشعر لما قلنا. وهذه المسائل من الشجاج الخطأ (فأما) إذا كانت الشجة عمدا فذهب منها العقل أو الشعر أو السمع أو غيره ففيه خلاف ذكرناه فيما تقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم. [فصل في ما يلحق

بمسائل التداخل في الدية والأرش] (فصل) : ومما يلحق بمسائل التداخل ما إذا قطعت اليد وفيها أصبع واحدة أو أصبعان أو ثلاث أو أكثر من ذلك أو أقل، وجملة الكلام فيه أنه إذا قطع الكف وفيها ثلاث أصابع فصاعدا تجب دية الأصابع، ولا شيء في الكف في قولهم جميعا لأن الكف تبع لجميع الأصابع بدليل أنه إذا قطع الكف يجب عليه أرش الأصابع لا غير، ولا يجب لأجل الكف شيء فإذا بقي أكثر الأصابع فللأكثر حكم الكل، وإن بقي من الكف أقل من ثلاث أصابع يجب أرش ما بقي منها وإن كان مفصلا واحدا، ولا يجب في الكف شيء في قول أبي حنيفة، والأصل عند أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إذا بقي من الأصابع شيء له أرش معلوم ولو مفصلا واحدا دخل أرش اليد فيه حتى لو لم يكن في الكف إلا ثلث مفصل من أصبع فيها ثلاث مفاصل فقطع إنسان الكف فعليه ثلث خمس دية اليد. ولو كان فيها إصبع واحدة فعليه خمس دية اليد ولو كان فيها أصبعان فعليه خمسا دية اليد. وفي قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – في الرواية المشهورة عنهما يدخل القليل في الكثير أيهما كان فينظر إلى حكومة الكف وإلى أرش ما بقي من الأصابع فيدخل أقلهما في أكثرهما أيهما كان؛ لأن القليل يتبع الكثير لا عكسا فيدخل القليل في الكثير ولا يدخل الكثير في القليل (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن ما بقي من الأصابع أو من مفاصلها فهو أصل لأن له أرشا مقدرا، والكف ليس لها أرش مقدر، وهي متصلة بالأصابع فيتبعها في أرشها كما يتبع جميع الأصابع أو أكثرها. ونظير هذا ما قالوا في القسامة أنه ما بقي واحد من أهل المحلة فالقسامة عليهم لا على المشترين، وكذلك الوصية لولد فلان أنه ما بقي له ولد من صلبه وإن كان واحدا لا يدخل ولد الولد في الوصية. وقال أبو يوسف إذا قطع كفا لا أصابع فيها فعليه حكومة لا يبلغ بها أرش أصبع؛ لأن الواحدة يتبعها الكف في قول أبي حنيفة – رحمه الله –، والتبع لا يساوي المتبوع في الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on a head wound causing loss of hearing, sight, or speech?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

(بخلاف إذهاب السمع أو البصر أو النطق) أي لو شجه موضحة فذهب أحد هذه الأشياء لا يدخل أرش الموضحة في أرش واحد منها لأن كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فأشبه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل لأن نفعه عائد إلى جميع الأعضاء كما مر

Mas'alah: What is the ruling when a head wound causes loss of reason or hair?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4913)

قال: (ومن شج رجلا فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية) لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا أوضحه فمات، وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر، حتى لو نبت يسقط، والدية بفوات كل الشعر وقد تعلقا بسبب واحد فدخل الجزء في الجملة كما إذا قطع أصبع رجل فشلت يده.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood moneys for a single blow causing loss of faculties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4913)

(قوله لأن بفوات العقل تبطل منفعة جميع الأعضاء فصار كما إذا أوضحه فمات) أقول: فيه نظر، إذ لو كان فوات العقل بمنزلة الموت وكان هذا مدار دخول أرش الموضحة

في الدية لما تم ما سبق في فصل فيما دون النفس من أنه قد روي أن عمر – رضي الله عنه – قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر، فإنهم صرحوا بأنه لو مات من الشجة لم يلزمه إلا دية واحدة، فلو صح كون فوات العقل بمنزلة الموت لما لزم في ضربة ذهب بها العقل إلا دية واحدة فليتأمل

Mas'alah: Does the arsh al-mudihah enter into the diyah for loss of hearing, sight, or speech?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4914)

وقال زفر: لا يدخل لأن كل واحد منهما جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات. وجوابه ما ذكرناه. قال (وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه فعليه أرش الموضحة مع الدية) قالوا: هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وعن أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر. وجه الأول أن كلا منهما جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فأشبه الأعضاء المختلفة، بخلاف العقل لأن منفعته عائدة إلى جميع الأعضاء على ما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on diya for loss of reason combined with injury to a limb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4914)

(قوله وجه الأول أن كل واحد جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة به فأشبه الأعضاء المختلفة، بخلاف العقل لأن منفعته عائدة إلى جميع الأعضاء) قال في معراج الدراية: قال الهندواني: كنا نفرق بهذا الفرق حتى رأيت ما ينقضه، وهو أنه لو قطع يده

فذهب عقله أن عليه دية العقل وأرش اليد بلا خلاف من أحد، فلو كان زوال العقل كزوال الروح لما وجب أرش اليد كما لو مات، والصحيح من الفرق أن الجناية وقعت على عضو واحد في العقل، ووقعت في السمع والبصر على عضوين فلا يدخل انتهى.

Mas'alah: How does a head wound interact with compensation for loss of faculties?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=649)

شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا وإن شجه موضحة فذهبت عيناه أو قطع أصبعا فشلت أخرى أو قطع المفصل الأعلى فشل ما بقي أو كل اليد أو كسر نصف سنة فاسود ما بقي فلا قود

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyat for pouring hot water causing multiple injuries?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=163)

روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى على من صب الماء الحار على رأس إنسان حتى ذهب سمعه وبصره وعقله وشعره بأربع ديات، ولو مات من ذلك لم يجب إلا دية واحدة ذكره في الوجيز من الجنايات والله أعلم.

Mas'alah: Does the compensation for a head wound causing loss of mind or hair merge into the full blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1404)

(وإن شج) رجل (رجلا) موضحة (فذهب عقله أو شعر رأسه) ولم ينبت (دخل أرش الموضحة في الدية) لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا ينتفع بدونه فصار كما إذا أوضحه فمات وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الكل كمن قطع إصبع رجل فشلت به يده كلها.

Mas'alah: Does the compensation for a head wound (mudihah) include the diyah for loss of hearing, sight, or speech?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1404)

(وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا يدخل) أرش الموضحة في الدية لأن كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة مختصة فأشبه الأعضاء المختلفة بخلاف العقل لأن منفعته عائدة إلى جميع الأعضاء كما مر هذا عند الطرفين وعند أبي يوسف أن الشجة تدخل في دية السمع والنطق ولا تدخل في دية البصر قيل هذا إذا كان خطأ أما إذا شج رجلا موضحة عمدا فذهب من ذلك سمعه وبصره فلا قصاص في شيء من ذلك عند الإمام ولكن يجب أرش الموضحة ودية السمع والبصر وعندهما يجب القصاص في الشجة ويجب الدية في السمع والبصر.

Mas'alah: What is the ruling on diyat for an injury causing loss of intellect, hearing, sight, or speech?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr

al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (على محل) كموضحة أزالت عقله أو سمعه أو بصره أو نطقه، وسواء كان المحل عضوا واحدا أو عضوين غير متباينين كأصبع شل جاره خلافا لهما في العضوين كما مر.

Mas'alah: Does the compensation for a head wound that exposes the bone include the diyah for loss of hearing, sight, or speech?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1723)

قال – رحمه الله – (وإن ذهب سمعه أو بصره أو كلامه لا) أي لو شجه موضحة فذهب أحد هذه الأشياء بها لا يدخل أرش الموضحة في أرش أحد هذه الأشياء، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف – رحمه الله – يدخل أرش الموضحة في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر؛ لأنه ظاهر فلا يلحق بالعقل فلا يدخل فيه أرش الموضحة، وأما السمع والكلام فلأنهما مبطنان فيلحقان بالعقل فيدخل فيهما أرش الموضحة كما يدخل في أرش العقل ولهما أن كل واحد من هذه المنافع أصل بنفسها فيتعدد حكم الجناية بتعددها ولا يدخل بعضها في بعض؛ لأن العبرة لتعدد أثر الفعل لا لاتحاد الفعل بخلاف العقل؛ لأن منفعته تعود إلى كل الأعضاء إذ لا ينتفع بالأعضاء بدونه فصار كالنفس أو نقول ذهاب العقل في معنى تبديل النفس وإلحاقه بالبهائم، فيكون بمنزلة الموت ولا كذلك سائر الأعضاء أو نقول إن العقل ليس له موضع يشار إليه فصار [حاشية الشلبي] قوله في المتن: دخل أرش الموضحة في الدية) قال الكرخي في مختصره: ولو أن رجلا شج رجلا فذهب من ذلك بصره أو

سمعه أو كلامه أو شعره فلم ينبت أو عقله فإن أبا حنيفة قال عليه الدية في ذهاب شعره وعقله، وليس عليه شيء في الموضحة يدخل أرش الموضحة في الدية ولا يدخل أرش الموضحة في غير هذين ويكون في السمع أو البصر أو الكلام أيها ذهب بالشجة أرش الشجة والدية، وكذلك قال محمد مثل قول أبي حنيفة، وكذلك قال أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه وهي الرواية الأولى روى ذلك في الإملاء عنه بشر بن الوليد وعلي بن الجعد وروى عنه الحسن بن زياد أن الشجة تدخل في دية السمع، وقال في الجوامع تدخل في السمع والكلام ولا تدخل في البصر خاصة؛ لأن البصر ظاهر، وقال الحسن بن زياد لا يدخل في ذلك أرش الشجة إلا في الشعر خاصة، وقال زفر لا يدخل أرش الشجة في شيء من ذلك شعر ولا غيره إلى هنا لفظ الكرخي – رحمه الله –. اهـ. (قوله: وقد تعلقا بسبب واحد) وهو الجناية على الرأس. اهـ. . (قوله: لأنه ظاهر) كاليد والرجل اهـ غاية وكتب ما نصه قال القدوري، وهذا الفرق الذي قاله أبو يوسف يبطل بالشعر؛ لأنه ظاهر، وقد دخل أرش الموضحة فيه فإن قيل لم أوجبتم بالسمع دية وبالبصر دية وبالكلام دية، ولو أدت الشجة إلى الموت لم يجب إلا دية واحدة والموت أعظم من ذلك قيل الموت فوات الجملة وهذه الأشياء تبع للجملة فيدخل التبع في المتبوع فأما إذا لم يمت فكل واحد من هذه المعاني غير تابع للآخر فلم يدخل في أرشه قال القدوري من أين يعلم إذهاب السمع والبصر والشم قيل له يعرف ذلك باعتراف الجاني وتصديقه للمجني عليه أو بنكوله عن اليمين وغير ذلك من الوجوه في معرفة ذلك مر في أول فصل فيما دون النفس اهـ أتقاني

كالروح للجسد، وقال الحسن – رحمه الله – أرش الموضحة لا يدخل في دية العقل أيضا لاختلاف محل الجناية فإن محل العقل غير محل الموضحة بخلاف الموضحة مع الشعر لاتحاد سببهما على ما بينا والحجة عليه ما بينا .

Sub-topic – Diyah for Loss of Hair or Beard

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for shaving head hair?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6651)

قال: وفي شعر الرأس الدية لما قلنا، وقال مالك، وهو قول الشافعي – رحمه الله – تجب فيهما حكومة عدل؛ لأن ذلك زيادة في الآدمي، ولهذا يحلق شعر الرأس كله واللحية بعضها في بعض البلاد. [البناية] عنه – فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يضرب النساء، فقضى بها عمر – رضي الله تعالى عنه – بأربع ديات، وهو حر، انتهى. واختلف في طريق التفسير في معرفة ذهاب هذه الحواس فقيل: إذا صدقه الجاني. أو استحلف على الثبات ونكل ثبت فواتها وقيل: يعتبر فيه الدلائل الموصلة إلى ذلك، فإن لم يحصل العلم بذلك يعتبر فيه الدعوى والإنكار وطريق معرفة السمع أن يتغافل وينادى فإن أجاب علم أنه يسمع. وحكى الناطفي عن أبي حازم القاضي والقدوري عن إسماعيل بن حماد أن رجلا ضرب على رأس امرأته، فزعمت أن سمعها ذهب، فاشتغل إسماعيل بالقضاء ثم التفت إليها وهي غافلة فقال: استري عورتك، فجعلت تلم ثيابها فعلم أنها سامعة. وقال أبو يوسف في "المنتقى" : لا نعرف ذهاب السمع والقول فيه للجاني، وأما طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي يستقبل الشمس مفتوح العين فإن دمعت عينه علم أن البصر باق فإن لم تدمع علم أن البصر ذاهب، وذكر الطحاوي – رحمه الله – أنه يلقى بين يديه حية، فإن هرب من الحية علم أنه لم يذهب بصره، وقال محمد في الأصل: إن لم يعلم بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والقول

للجاني مع يمينه على الثبات. وفي "شرح الكافي" : يدخل أرش الأمة في الدية لأن هذا جناية واحدة في موضع واحد فإذا وجب في العقل الدية لم يجب فيها شيء، وطريق معرفة ذهاب الشم أن يوضع بين يديه ما له رائحة كريهة، فإن اتقى من ذلك علم أنه لم يذهب شمه، قاله في "شرح الطحاوي" . [دية اللحية إذا حلقت فلم تنبت] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت) ش: أي عرضها يجب م: (الدية لأنه يفوت به منفعة الجمال. قال وفي شعر الرأس الدية) ش: سواء كان شعر رجل أو امرأة أو كبير أو صغير، ويؤجل سنة فإن نبت لم تجب الدية، وإن مات قبل مضي السنة لا شيء فيه، وبه قال الثوري وأحمد. م: (لما قلنا) ش: وهو أنه يفوت به الجمال. م: (وقال مالك، وهو قول الشافعي – رحمه الله: تجب فيهما) ش: أي في اللحية وشعر الرأس، م: (حكومة عدل) ش: إذا حلقا ولم ينبتا م: (لأن ذلك زيادة في الآدمي، ولهذا يحلق شعر الرأس كله واللحية بعضها) ش: أي يحلق بعض اللحية م: (في بعض البلاد) ش: لو كان جمالا لم يحلقوا. وقد يكون عدم اللحية جمالا في بعض الأحوال، وأهل الجنة كلهم أمرد. فلو كان ذلك من جملة الجمال الأصلي

وصار كشعر الصدر والساق، ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة. ولنا: أن اللحية في وقتها جمال وفي حلقها تفويته على الكمال فتجب الدية كما في الأذنين
الشاخصتين، وكذا شعر الرأس جمال، ألا ترى أن من عدمه خلقة يتكلف في ستره بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق به جمال. وأما لحية العبد: فعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يجب فيها كمال القيمة، والتخريج على الظاهر أن المقصود بالعبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر [البناية] لكان أهل الجنة أولى به. م: (وصار) ش: أي حكم هذا م: (كشعر الصدر والساق) ش: إذا ليس فيه الجمال. م: (ولهذا) ش: أي ولأجل كون شعر الرأس زيادة في الآدمي م: (يجب في شعر العبد

نقصان القيمة) ش: يعني إذا حلق شعره يجب فيه ما ينقص من قيمته. م: (ولنا: أن اللحية في وقتها جمال وفي حلقها تفويته على الكمال فتجب الدية) ش: وروي: أن لله تعالى ملائكة يسبحون سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالذوائب، والدليل على أن اللحية جمال أن الرجل إذا بلغ حد الكهولة والشيخوخة ولم يثبت له لحية يسمج في الأعين، وإنما لا يسمج في حالة الطراوة والصغر، وأما في حالة الضمور والكبر فلا شك أنه يعد شيئا. والرأس إذا حلق ولم ينبت يظهر فيه القرع بعد زمن عليه، فإن القرع عيب في الناس ولهذا يتكلف الأقرع في ستر رأسه كما يتكلف بستر سائر عيوبه. م: (كما في الأذنين الشاخصتين) ش: أي المرتفعتين من شخص بالفتح: ارتفع، فإن فيه تفويت منفعة الجمال مع بقاء السمع، وتجب الدية كاملة. م: (وكذا شعر الرأس جمال، ألا ترى أن من عدمه) ش: أي من عدم شعر الرأس م: (خلقة) ش: أي من حيث الخلقة م: (يتكلف في ستره بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق به جمال) ش: أي وقد ذكرناه الآن م: (وأما لحية العبد فعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه يجب فيها كمال القيمة) . وهي رواية الحسن – رحمه الله – عن أبي حنيفة – رحمه الله – اعتبارا بالدية في الحر لفوات الجمال. م: (والتخريج على الظاهر) ش: أي ظاهر الرواية م: (أن المقصود بالعبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال) ش: فيجب نقصان القيمة م: (بخلاف الحر) ش: فإن المقصود فيه الجمال ولو حلق بعض اللحية ولم ينبت قيل يجب فيه حكومة عدل. وفي "شرح الكافي" : والصحيح أنه يجب فيه كل الدية لأن هذا في الشين فوق ملا لحية له

Mas'alah: What is the blood money for shaving a beard that does not regrow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1131)

قال: "وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية" لأنه يفوت به منفعة الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a beard that is shaved and does not regrow?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=888)

قال وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية لأنه يفوت به منفعة الجمال

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of hair from a head wound?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5261)

ولو شجه موضحة خطأ فسقط منها شعر رأسه كله فلم ينبت فعلى عاقلته الدية تامة لإفساد المنبت، ويدخل أرش الشجة في ذلك عندنا، وقال زفر - رحمه الله: لا يدخل؛ لأن الشجة موجبة للضمان بنفسها، وكذلك إفساد منبت الشعر جناية على حدة، ولا

Mas'alah: What is the diyah for loss of beard hair that does not regrow?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=667)

والثانى في اللحية اذا لم تنبت الدية ايضا فى قولهم وفى قول الاخرين الحكومة كما ذكرنا فى المسألة الاولى

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of scalp hair from a head wound?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

ولو شجه موضحة فذهب بها شعر رأسه يجب دية كاملة للشعر ويدخل أرش الموضحة فيها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of faculties and for a shaved beard that does not grow back?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4457)

ولحية حلقت فلم تنبت، وشعر الرأس[(3) (1) قوله: والعقل والشم والذوق والسمع والبصر؛ يعني تجب في كل واحد منها دية كاملة، أما العقل فلأن بذهابه تذهب منافع الأعضاء كلها؛ لأن أفعال المجنون تجري مجرى أفعال البهائم، وأما الشم فلأن بفواته يفوت إدراك الروائح الطيبة، والتفرقة بين الرائحة الطيبة والخبيثة، أما الذوق؛ فلأن لفواته يفوت إدراك الحلاوة والمرارة وغيرها، وأما السمع؛ فلأنه لفواته يفوت جنس المنفعة على الكمال، وهو منفعة الاستماع، وهكذا البصر، وقد روى أن عمر – رضي الله عنه – قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر. (2) قوله: واللسان... الخ؛ قال محمد – رضي الله عنه – في ((الأصل)) : وفي اللسان الدية، يريد به حالة الخطأ، وإذا قطع بعض اللسان إن منعه عن الكلام ففيه كمال الدية، وأما إذا منعه عن بعض دون البعض، فإنه تجب الدية بقدر ما فات، ففي النصف نصف الدية، وفي الربع الربع هكذا، وكيف تعرف مقدار الفائت من الباقي؟ فيه اختلاف المتأخرين، فصله صاحب ((تكملة البحر)) (8: 377) . (3) قوله: ولحية حلقت فلم

تنبت وشعر الرأس؛ يعني إذا حلق اللحية فلم تنبت، أو حلق شعر الرأس ولم ينبت، ففي كل واحد منهما دية كاملة؛ لأنه أزال الجمال على الكمال، وقال مالك – رضي الله عنه – والشافعي – رضي الله عنه: فيهما حكومة عدل؛ لأن ذلك زيادة في الآدمي كشعر الصدر وغيره، ولنا: قول علي – رضي الله عنه – في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملة، والموقوف فيها كالمرفوع؛ لأنه من المقادير، فلا يهتدى إليه بالرأي، وهذا كله إذا انسد المنبت، فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء؛ لأنه لم يبق بفعل الحالق أثر في البدن، ولكنه يؤدب على ذلك. كذا في ((التكملة)) (8: 377–378) ، ومثل الحلق النتف صرح به القهستاني.

[

Sub-topic – Determination of Loss of Faculty

Mas'alah: What is the basis for blood money when a faculty is lost?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6660)

جنس المنفعة لا فوات الصورة

Mas'alah: How is the loss of hearing determined in cases of injury?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=320)

وطريق معرفة ذهاب السمع أن يتغافر وينادي فإن أجاب أو التفت لذلك علم أن سمعه لم يذهب هكذا ذكره محمد في الأصل وهكذا في المنتقى عن أبي يوسف وحكى الناطفي عن أبي حازم القاضي القدوري عن إسماعيل ابن حماد أن امرأة تطارشت يعني خوستن زاكي ساخته في مجلس حكمه فاشتغل عن النظر إليها ثم قال غطي عورتك فجأة فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها وظهر مكرها وقال أبو يوسف في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول قول الجاني

Mas'alah: How is the loss of sight determined in cases of injury?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=320)

تكلموا في طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد ابن مقاتل الرازي أنه يستقبل الشمس مفتوع اتلعين فإن دمعت عينه علم أن الضوء باق وإن لم تدمع علم أن الضوء ذهب وذكر الطحاوي في كتابه أن يلقى بين يديه حية فإن هرب من الحية علم أنه لم يذهب بصره وقال محمد

Mas'alah: How is the loss of sight and other faculties established in diyah claims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2223)

وفي «المبسوط»: ويعرف فوات هذه المعاني بتصديق الجاني أو نكوله إذا استحلف، ويعرف فوات البصر بقول عدلين من الأطباء.

Mas'alah: How is the loss of hearing established in diyah claims?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2223)

وفي «الذخيرة»: طريق معرفة ذهاب السمع: أن يتغافل وينادى، فإن أجاب لذلك علم أن سمعه لم يذهب. وحكى الناطفي عن القاضي أبي حازم، والقدوري عن إسماعيل بن حماد: أن رجلا ضرب رأس امرأته، فزعمت أن سمعها ذهب، فاشتغل إسماعيل بالقضاء، ثم التفت إليها وهي عاقلة، وقال: استري عورتك فجعلت تجمع ثيابها، فعلم أنها سامعة.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on proving loss of hearing for diyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2223)

وفي «المنتقى» قال أبو يوسف: لا يعرف ذهاب السمع، والقول فيه للجاني.

Mas'alah: How is the loss of sight determined in diyat cases?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2223)

وأما طريق معرفة ذهاب البصر: فقال محمد بن مقاتل الرازي: يستقبل الشمس مفتوح العين، فإن دمعت عينه علم أن الضوء باق، وإن لم تدمع علم أن الضوء ذاهب. وذكر الطحاوي أنه يلقى بين يديه حية، فإن هرب منها علم أن بصره لم يذهب.

Mas'alah: What is the evidentiary rule when loss of sight cannot be determined medically?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2223)

وفي «الأصل»: قال محمد: إن لم يعلم بما ذكرنا، ويعتبر فيه الدعوى والأنكار، والقول للجاني مع يمينه على البتات، لأن هذا يمين على فعل نفسه، وهو إذهاب بصر غيره منه.

Mas'alah: How is the loss of senses established for diyat purposes?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

ويعرف تلفها بتصديق الجاني أو نكوله أو الخطاب مع الغفلة وتقريب الكريه وإطعام الشئ المر. قهستاني.

Mas'alah: How is loss of eyesight determined for diyah purposes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=855)

وإنما يعرف فوات البصر بأن يلقى بين يديه حية فإن هرب يعلم أن بصره باق

Mas'alah: How is loss of hearing determined for diyah purposes?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=855)

وفي السمع يتغفل ثم ينادي فإن أجاب يعلم أنه لم يفت سمعه

Sub-topic – Diyah for Loss of Sexual Function

Mas'alah: What is the ruling when a blow to the back causes loss of sexual function or hunchback?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وإن ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع، أو صار أحدب تجب دية النفس كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the diyah for a broken spine causing hunchback or preventing intercourse?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

وفي الصلب إذا أحدب الدية، وفيه إذا منع الجماع الدية.

Mas'alah: What is the analogy for the loss of benefit of the penis due to loss of testicles?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5558)

27000 – لأن المنفعة المقصودة منه تنعدم بعدم الأنثيين، فوزانه

(أن) يقطع يديه فتبطل منافع رجليه ثم (يقطعهما) .

Mas'alah: What is Muhammad's view on combining mahr and diya for ifda?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

وعند محمد – رحمه الله – لها المهر والدية. وجه قوله أن سبب وجوب المهر والدية مختلف؛ لأن المهر يجب بإتلاف المنفعة والدية تجب بإتلاف العضو فلا يدخل أحدهما في الآخر، ولهذا لم يدخل المهر في ثلث الدية فيما إذا كانت تستمسك البول حتى وجب عليه كمال المهر مع ثلث الدية، كذا هذا.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa and Abu Yusuf on combining mahr and diya for ifda?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2049)

ولهما أن سبب الوجوب متحد لأن الدية تجب بإتلاف هذا العضو. والعقر يجب بإتلاف منافع البضع، ومنافع البضع ملحقة بأجزاء البضع فكان سبب وجوبهما واحدا فكان المهر عوضا عن جزء من البضع وضمان الجزء والكل إذا وجد السبب واحد يدخل ضمان الجزء في ضمان الكل كالأب إذا استولد جارية ابنه أنه لا يلزمه العقر، ويدخل في قيمة الجارية لما قلنا، كذا هذا.

Mas'alah: What is the blood money for loss of sexual function or becoming hunchbacked from a blow?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

وإن ضربه على الظهر ففاتت منفعة الجماع، أو صار أحدب يجب دية النفس.

Mas'alah: What is the diyah if a woman becomes unable to have intercourse?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=148)

وفي التاترخانية: ولو صارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية.

Sub-topic – Diyah for Tongue of a Child or Mute

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for an infant's cry?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1138)

"وكذا لو استهل الصبي" لأنه ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على النظر فيكون حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطإ.

Mas'alah: What is the diyat for injury to the eye, penis, or tongue of a child when health is unknown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=892)

وفي عين الصبي وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل وقال الشافعي رحمه الله تجب فيه دية كاملة لأن الغالب فيه الصحة فأشبه قطع المارن والأذن ولنا أن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة فإذا لم تعلم

صحتها لا يجب الأرش الكامل بالشك والظاهر لا يصلح حجة للإلزام بخلاف المارن والأذن الشاخصة لأن المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال وكذا لو استهل الصبي لأنه ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على النظر فيكون حكمه بعد ذلك حكم البالغ في

العمد والخطأ

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tongue of a child who has not yet spoken?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5668)

مسألة 1364 إذا قطع لسان صبي 27654 - قال أصحابنا: إذا قطع لسان صبي لم يعلم منه الكلام ففيه حكومة. 27655 - وقال الشافعي: دية كاملة. 27656 - لنا: أنه يجوز أن يكون كامل المنفعة ويجوز أن يكون ناقصا لا يقدر على الكلام فلا يجب الأرش الكامل بالشك. 27657 - ولأنه متلف مشكوك [في صحته] فصار كسائر المتلفات ولأنه لو أوجب إكمال الدية مع دعوى القاطع نقصان العضو لزمنا الضمان بالشك. 27658 - احتجوا: ما روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في: (اللسان الدية) . 27659 - قلنا: المراد به اللسان السليم الكامل المنفعة باتفاق، وهذا لا نعلمه في مسألتنا. 27660 - قالوا: ما يجب فيه كمال الدية من الصغير أصله التدبير. 27661 - قلنا: إنما يجب كمال الدية في الكبير إذا علم صحة لسانه فإن اختلف في ذلك ولم نقم بينه بالصحة فهو مثل مسألتنا، فأما يد الصغير ورجله فإن علم صحتها بالحركة وجب فيها كمال الدية وإن لم يعلم ذلك لم تجب إلا الحكومة وكذلك غير الصبي ما لم يعلم أنه يمص بها لا يجب بها كمال الأرش. 27662 - قالوا: العادة أنه صحيح وأنه ينطق به إذا بلغ إلى النطق كما يبطش بيده إذا قدر على البطش. 27663 - قلنا: الظاهر لا يستحق به حق على الغير وإنما تدفع به الدعوى إذا أوجبنا في مسألتنا كما الأرش لأوجبناه بالظاهر وهذا لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the tongue of a mute person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

قوله: (أفاد أن في لسان الأخرس حكومة عدل) أي إذا لم يذهب به ذوقه، لأن المقصود منه الكلام، ولا كلام فيه فصار كاليد الشلاء وآلة الخصي

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the tongue of a mute if taste is also lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

عناية بخلاف ما إذا ذهب به ذوقه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the tongue of a mute, a eunuch's penis, and a blind eye?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=858)

آخر بثلثي الدية وذلك بحضرة الصحابة من غير خلاف

Sub-topic – Diyah for Loss of Sight

Mas'alah: What is the diyah for the eyesight of a newborn?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=439)

قوله وفي بصره إلخ أي في بصر المولود إنما يضمن بكماله الدية والقود عند ظهور السلامة البصر فإذا لم يظهر يجب حكومة العدل

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing, sight, smell, and taste?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1398)

وفي السمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق) يعني في كل منها الدية كاملة لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة وقد روي أن عمر – رضي الله تعالى عنه – قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه فذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه. وقال أبو يوسف إذا لم يعرف الذهاب والقول قول الجاني لأنه منكر فلا يلزمه شيء إلا إذا صدقه أو نكل

عن اليمين وقيل: ذهاب البصر يعرفه الأطباء فيكون قول رجلين منهم عدلين حجة فيه وقيل: يستقبل به الشمس مفتوح العين فإذا دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا وقيل:

يلقى بين يديه حية فإن هرب منها علم أنها لم تذهب وإن لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع أن يغافل ثم ينادى فإن أجاب علم أنه لم يذهب وإن لم يجب فهو ذاهب وروي عن إسماعيل بن حماد أن امرأة ادعت أنها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها فجأة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت إلى جميع ثيابها فظهر كذبها. (

Sub-topic – Diyah for Loss of Smell and Taste

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Kitab al-Kharaj (book_id=3211, page=177)

وفي ذهاب الشم حتى لا يجد رائحة الدية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=667)

والرابع اذا ضرب انفه او رأسه فذهب منه الشم ففيه الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of one of the five senses?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2222)

وأما إحدى الحواس، فلأن كل واحدة منها منفعة مقصودة، وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي خالد، عن عوف الأعرابي، قال: سمعت شيخا في زمان الجماجم، فنعت نعته فقيل: ذلك أبو المهلب عم أبي قلابة قال: ضرب رجل رجلا بحجر في رأسه في زمان عمر بن الخطاب، فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره، فلم يقرب النساء.

فقضى عمر فيها بأربع ديات، وهو حي. رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري عن عوف: به. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of the sense of smell?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=165)

ولو ضرب أنف رجل فلم يجد ريحا طيبا ولا نتنا ففيه حكومة عدل وفي بعض الروايات فيها الدية وذهاب الشم بمنزلة ذهاب السمع

Mas'alah: What is the diyat for loss of smell, taste, hearing, and sight?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=146)

قوله: (والشم والذوق والسمع والبصر) لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة، وقد روي أن عمر رضي الله تعالى عنه قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر. هداية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell or seminal fluid?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2525)

مسألة: [الدية في ذهاب قوة الشم وماء الظهر] قال أبو جعفر: (وإذا ضربه، فذهب شمه، أو ماء ظهره: فعليه الدية) . وذلك لأن هذا العضو ليس له نظير في البدن، كالأنف والذكر ونحوهما.

Sub-topic – Diyah for Loss of Speech

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech due to a blow to the mouth?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=668)

والسادس اذا ضرب على فمه فخرس وذهب كلامه ففيه الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of voice without loss of speech?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=668)

والسابع اذا ذهب صوته ولم يذهب كلامه ففيه الدية ايضا

Mas'alah: What is the diyah for fracture of the larynx causing loss of voice?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=668)

والثامن في الحنجرة اذا كسرت فانقطع الصوت ففيها الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of speech due to tongue injury?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4902)

النطق، وكذا في قطع بعضه إذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة وإن كانت الآلة قائمة،

Mas'alah: How is blood money calculated for partial loss of speech?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4902)

ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل: تقسم على عدد الحروف، وقيل: على عدد حروف تتعلق باللسان؛ فبقدر ما لا يقدر تجب، وقيل: إن قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الاختلال، وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for partial loss of speech?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4902)

[فتح القدير] فالصواب عندي هنا أن يقال: فألحقنا به غيره دلالة (قوله ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل تقسم على عدد الحروف، وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر تجب)

Mas'alah: What is the diyah for the tongue in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2223)

وأما اللسان فلما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن عكرمة بن خالد، عن رجل من آل عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في اللسان الدية كاملة». وما أخرج ابن عدي في «كامله» عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في اللسان الدية إذا منع من الكلام». ولأن في قطعه فوات منفعة مقصودة به، وهي النطق، وكذا في قطع بعضه إذا منع الكلام، لأن الدية تجب لتفويت المنفعة، لا لتفويت صورة الآلة، وقد حصل تفويت المنفعة بالامتناع عن الكلام. – ––

***

Mas'alah: How is the diyah divided when partial speech is lost?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2224)

ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون بعض تقسم الدية على عدد الحروف الثمانية والعشرين من حروف المعجم، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقيل: على الحروف التي تتعلق باللسان، فبقدر ما لا يقدر تجب، وهو قول بعض أصحاب الشافعي، ووجه عن أحمد. والحروف التي تتعلق باللسان: هي ما عدى الشفوية والحلقية. والشفوية أربعة: الباء، والميم، والواو، والفاء، والحلقية ستة: الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين، والخاء، ولو بدل حرفا مكان حرف مثل أن يقول في درهم: دلهم، فعليه ضمان الحرف لتلفه، وما صار بدله لا تقوم مقامه.

Mas'alah: What is the diyah for cutting part of the tongue that prevents speech?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

وإن قطع بعض اللسان فمنع الكلام يجب فيه الدية

Mas'alah: How is diyah calculated for partial loss of speech?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=166)

وإن منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فيجب الدية بقدر ما فات من الحروف.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of speech?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

قوله: (وهذا) أي قوله: إن منع النطق.

Mas'alah: How is diyah divided when partial speech is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

قوله: (وإلا قسمت الدية إلخ) أي إن لم يمنع أداء أكثر الحروف بأن قدر عليه قسمت

الدية إلخ، لكن قال القهستاني: فإن تكلم بالأكثر فالحكومة، وقيل: يقسم على عدد الحروف، فما تكلم به منها حط من الدية بحصته، سواء كان نصفا أو ربعا أو غيره وهو الأصح، وقيل: على حروف اللسان، وهو الصحيح كما في الكرماني اه ملخصا.

Mas'alah: What are the three opinions on dividing diyah for loss of speech?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

وبه علم أن الأقوال ثلاثة، وبها صرح في الهداية وغيرها، وعلى الأول مشى في الملتقى والدرر وشرح المجمع والاختيار وغرر الأفكار والإصلاح وغيرها، وصرح في الجوهرة بتصحيح الأخيرين كالقهستاني، والأول مصحح أيضا لما علمته، وظاهر كلام الشارح (1) أن الأخيرين تفسير للحكومة التي أوجبها القول الأول، فلا منافاة بينه وبينهما، وهو حسن لكنه خلاف المفهوم من كلامهم، فتأمل.

Mas'alah: Which sixteen letters of the alphabet are considered for diyah of the tongue?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

قوله: (الستة عشر) وهي التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء. زيلعي.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Shihnah and al-Khassi on the number of letters for diyah?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

قال ابن الشحنة: وأفاد المصنف أنه قول النحاة والقراء، وعدها الخاصي أربعة عشر، لكن بلا حصر لأنه أتى بكاف التشبيه اه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of throat or lip letters due to injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=147)

تنبيه: قال في المعراج: ولو ذهب بجنايته على الحلق أو الشفة بعض الحروف الحلقية أو الشفوية، ينبغي أن يجب بقدره من الثمانية والعشرين، ولو بدل حرفا مكان حرف فقال في الدرهم دلهم فعليه ضمان الحرف لتلفه، وما يبدله لا يقوم مقامه اه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of the tongue?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4457)

واللسان [(2)] إن منع النطق أو أداء أكثر الحروف،

Sub-topic – Diyah for Loss of Hearing

Mas'alah: What is the diyah for loss of half hearing from ear injury?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=669)

والثالث اذا ضرب الاذنين فذهب نصف سمعه ففيهما الدية وفى احدهما نصف الدية

Mas'alah: What is the meaning of 'al-tarash' (deafness) in the context of blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=151)

قوله: (هو الطرش) لم أره لغيره، ولم أدر من أين أخذه.

Sub-topic – Diyah for Loss of Beauty or Appearance

Mas'alah: What is the diyah for a woman's nipples?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4904)

(وفي حلمتي المرأة الدية كاملة) لفوات جنس منفعة الإرضاع وإمساك اللبن (وفي إحداهما نصفها) لما بيناه. .

Mas'alah: What is the diyah for a woman when a bodily function is lost?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=136)

قوله: (وإلا فكل الدية) أي دية المرأة لأنه فوت جنس

Mas'alah: What is the diyat for causing loss of apparent beauty?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=157)

قوله: (فالدية أيضا) لأنه فوت جمالا ظاهرا على الكمال. كفاية.

Sub-topic – Diyah for Loss of Faculty in a Slave vs. Free Person

Mas'alah: What is the principle for assessing compensation for injuries to free persons vs. slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2408)

روى الرجوع أبو يوسف. وفي قول أبي يوسف ومحمد في ذلك مثل قول أبي حنيفة الآخر. والأصل في ذلك: أن الجنايات على الأحرار يعتبر فيما ذهاب الزينة على حيالها، والنفع على حياله. والدليل على صحة ذلك: اتفاق الجميع من فقهاء الأمطار أن في إحدى أذني الحر: نصف الدية، وعظم ما يراد منها الزينة، فقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام "أن في الأذن نصف الدية" ، رواه محمد بن إسحاق عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا. وكذلك الأنف: فيه الدية، والمبتغى منه الجمال، وفي اليدين: الدية، وكذلك العين إذا ذهب ضوؤها، والأسنان، وسائر الأعضاء التي فيها المنافع. وكذلك في ذهاب العقل، أو ماء الصلب من ضربة: ففيه الدية، وإنما أبطل المنفعة، فثبت بذلك أن الجنايات على الأحرار يعتبر فيها الجمال على حياله، والنفع على حياله.

BAB 19

باب تحمل العاقلة للدية

The Chapter on the 'Aqila's Bearing of Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Liability for Acts of Groups and Crowds

Mas'alah: What is the liability when two men pull a rope and fall to their deaths?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=720)

كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا على القفا) هدر دمهما لموت كل بقوة نفسه (فإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر) لموته بقوة صاحبه (فإن تعاكسا) بأن وقع أحدهما على القفا والآخر على الوجه (فدية الواقع على الوجه على عاقلة الآخر) لموته بقوة صاحبه (وهدر) دم (من وقع على القفا) لموته بقوة نفسه (ولو قطع إنسان الحبل بينهما فوقع كل منهما على القفا فمات فديتهما على عاقلة القاطع) لتسببه بالقطع (وعلى سائق دابة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a group fights with swords and a body is found?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=728)

وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا) أي تفرقوا (عن قتيل فعلى أهل المحلة) لان حفظها عليهم (إلا أن يدعي الولي على أولئك أو) يدعي (على) بعض (معين منهم) فلم يكن على أهل المحلة شئ ولا على أولئك حتى يبرهن، لان بمجرد الدعوى لا يثبت الحق، وبرئ أهل المحلة لان قوله حجة عليه)

Mas'alah: How is liability divided for a shared wall or well causing death?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=905)

قال وإذا كان الحائط بين خمسة رجال أشهد على أحدهم فقتل إنسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وإن كانت دار بين ثلاثة نفر فحفر أحدهم فيها بئرا والحفركان بغير رضا الشريكين الآخرين أو بنى حائطا فعطب به إنسان فعليه ثلثا الدية على عاقلته وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا عليه نصف الدية على عاقلته في الفصلين لهما أن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قسمين فانقسم نصفين كما مر في عقر الأسد ونهش الحية وجرح الرجل وله أن الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدر والعمق المقدر لأن أصل ذلك بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلل وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة ثم تقسم على أربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات فإن كل جراحة علة المتلف بنفسها صغرت أو كبرت على ما عرف إلا أن عند المزاحمة أضيف إلى الكل لعدم الأولوية والله أعلم &

Mas'alah: On whom does the blood money fall when multiple parties are involved?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله: (فالدية عليهم جميعا) أي على عواقلهم والقسامة عليهم. عناية.

Sub-topic – Liability for Animals Causing Harm

Mas'alah: What is the liability when a camel in a caravan tramples a person?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=720)

وقع أداتها) أي آلاتها كسرج ونحوه (على رجل فمات وقائد قطار) بالكسر قطار الابل (وطئ بعير مرجلا الدية، وإن كان معه سائق ضمنا) لاستوائهما في التسبب، لكن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله، هذا لو السائق من جانب من الابل، فلو توسطها وأخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وضمنا ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط ما لم يأخذ بزمام ما خلفه (فإن قتل بعير ربط على قطار سائر بلا علم قائده رجلا) مفعول قتل (ضمن عاقلة القائد الدية رجعوا بها على عاقلة الرابط) لان دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة، فلو ربط والقطار واقف ضمنها عاقلة القائد بلا رجوع لقوده بلا إذن.)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child who falls from an animal after being placed on it?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4066)

(كمن حمل صبيا على دابة وقال: امسكها لي فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان على عاقلة من حمله ديته) أي دية الصبي (كان الصبي ممن يركب مثله أو لا)

يركب وتمامه في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man and a minor ride an animal and it tramples someone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2759)

وإذا حمل الرجل مع الصبي على الدابة، ومثله لا يضرب، ولا يستمسك عليها فوطئت الدابة إنسانا فقتلته فالدية على عاقلة الرجل خاصة، وعليه الكفارة، ولو كان الصبي يضرب الدابة، ويسير عليها فالدية على عاقلتهما جميعا، ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للسرخسي.

Mas'alah: Who is liable when a led caravan causes a camel to trample a person?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=908)

قال ومن قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ فإن وطىء بعير إنسانا ضمن به القائد والدية على العاقلة لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه ذلك وقد صار متعديا بالتقصير فيه والتسبيب بوصف التعدي سبب للضمان إلا أن ضمان النفس على العاقلة فيه وضمان المال في ماله وإن كان معه سائق فالضمان عليهما لأن قائد الواحد قائد الكل وكذا سائقه لاتصال الأزمة وهذا إذا كان السائق في جانب من الإبل أما إذا كان توسطها وأخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف بما بين يديه لأن القائد لا يقود ما خلف السائق لانفصام الزمان والسائق يسوقه ما يكون قدامه

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a camel in a caravan tramples someone?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=451)

رجل قاد قطارا فأوطأ بعير إنسانا فقتله فعلى عاقلته الدية وإن ربط إنسان بعيرا بالقطار فوطئ المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية وترجع بها على عاقلة الرابط

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person ties an animal to a caravan and it causes injury?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2011)

وإذا كان الرجل يقود قطارا، فجاء رجل، وربط إليه بعيرا فوطئ البعير إنسانا – فالقائد لا يخلو: إما إن كان لا يعلم بربطه، وإما إن علم ذلك، فإن لم يعلم فالدية على القائد تتحمل عنه عاقلته ثم عاقلته يرجعون على عاقلة الرابط (أما) وجوب الدية على القائد فلأنه قاتل تسبيبا، وضمان القتل ضمان إتلاف وإنه لا يختلف بالعلم والجهل (وأما) رجوع عاقلة القائد على عاقلة الرابط فلأن الرابط متعد في الربط، وهو السبب في لزوم الضمان للقائد، فكان الرجوع عليه، وكذلك لو كانت الإبل وقوفا لا تقاد، فجاء رجل وربط إليها بعيرا، والقائد لا يعلم فقاد البعير معها فوطئ البعير إنسانا فقتله فالدية على القائد يتحمل عنه عاقلته إلا أن ههنا لا ترجع عاقلة القائد على عاقلة الرابط؛ لأن الرابط، وإن تعدى في الربط، وأنه سبب لوجوب الضمان لكن القائد لما قاد البعير عن ذلك المكان فقد أزال تعديه فيزول الضمان عنه، ويتعلق بالقائد كمن وضع حجرا في الطريق، فجاء إنسان فدحرجه عن ذلك المكان ثم عطب به إنسان – فالضمان على

الثاني لا على الأول لما قلنا كذا هذا، بخلاف المسألة الأولى؛ لأن هناك وجد الربط والإبل سائرة، فلم يستقر مكان التعدي؛ ليزول بالانتقال عنه فبقي التعدي ببقاء الربط، وإن كان القائد علم بالربط في المسألتين جميعا فقاده على ذلك فوطئ البعير إنسانا فقتله فالدية على القائد تتحمل عنه عاقلته ولا ترجع عاقلته على عاقلة الرابط؛ لأنه لما قاد مع علمه بالربط فقد رضي بما لحقه من العهدة في ذلك فصار علمه بالربط بمنزلة أمره بالربط، ولو ربط بأمره كان الأمر على ما وصفنا كذا هذا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man ties a camel to a train without the leader's knowledge and it kills someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4953)

قال (وإن ربط رجل بعيرا إلى القطار والقائد لا يعلم فوطئ المربوط إنسانا فقتله فعلى عاقلة القائد الدية) لأنه يمكنه صيانة القطار عن ربط غيره، فإذا ترك الصيانة صار متعديا، وفي التسبيب الدية على العاقلة كما في القتل الخطإ (ثم يرجعون بها على عاقلة الرابط) لأنه هو الذي أوقعهم في هذه العهدة، وإنما لا يجب الضمان عليهما في الابتداء وكل منهما مسبب لأن الربط من القود بمنزلة التسيب من المباشرة لاتصال التلف بالقود دون الربط. قالوا: هذا إذا ربط والقطار يسير لأنه أمر بالقود دلالة، فإذا لم يعلم به لا يمكنه التحفظ من ذلك فيكون قرار الضمان على الرابط، أما إذا ربط والإبل قيام ثم قادها ضمنها القائد لأنه قاد بعير غيره بغير إذنه لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه عليه.

Mas'alah: Who bears liability when a prodded animal throws its rider and kills him?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4957)

وإن ألقت الراكب فقتلته كان ديته على عاقلة الناخس) لأنه متعد في تسبيبه وفيه الدية على العاقلة.

Mas'alah: Who bears blood money if an animal throws and kills the rider?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2254)

ولو ألقت الراكب فقتلته كانت ديته على عاقلة الناخس، لأنه متعد في تسببه، وفيه الدية على العاقلة.

Mas'alah: What is the liability of the leader of a caravan for damages caused by animals?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=181)

قوله: (وقائد قطار) إنما ضمن لأنه بيده يسير بسوقه، ويقف بإيقافه فيضاف إليه ما حدث منه لتسببه، فيصير في الحكم كأنه قتله خطأ فتجب على عاقلته ديته. قال الفقيه أبو الليث في شرح الجامع لو قاد أعمى فوطئ الأعمى إنسانا فقتله ينبغي أن لا يضمن القائد لأن الأعمى من أهل الضمان، ففعله ينسب إليه، وفعل العجماء جبار لا عبرة له في حكم نفسه فينسب إلى القائد، أتقاني ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the driver and leader of a caravan?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=181)

قوله: (هذا لو السائق من جانب من الإبل) أي في الوسط يمشي في جانب من القطار لا يتقدم ولا يتأخر ولا يأخذ بزمام بعير. معراج. وقال الأتقاني: وهذا: أي وجوب الضمان على السائق والقائد جميعا فيما إذا كان السائق يسوق الإبل غير آخذ بزمام بعير، أما إذا أخذ الزمام فالضمان عليه فيما هلك خلفه، لا على القائد المتقدم، لأنه لما انقطع الزمام عن القطار لم يكن القائد المقدم قائدا لما خلف السائق، وأما فيما هلك قدام السائق فيضمنه السائق والقائد جميعا لاشتراكهما في سبب وجوب الضمان، لأن كل واحد منهما مقرب إلى الجناية، هذا بسوقه وذاك بقوده.

Mas'alah: Does the prodder have recourse against the rider for damages paid?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قوله: (فدمه عليهما) لأن سيرها حينئذ مضاف إليهما، ثم هل يرجع الناخس على الراكب بما ضمن في الايطاء لأنه فعله بأمره؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وصححه في الهداية.

Mas'alah: Who bears the blood money when the prodder acts without permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=183)

قوله: (فديته على عاقلة

Mas'alah: Is the prodder liable if he acted with the rider's permission?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

الناخس) أي لو بغير إذنه، فلو به لا يضمن، خلاصة.

Mas'alah: Does the ruling on liability apply only to the prodder and rider?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=184)

تتمة: اقتصر على ذكر الناخس مع الراكب.

Mas'alah: What is the meaning of 'because it is in his hand' regarding the animal and its owner?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=206)

قوله: (لأنه في يده) الضمير الأول للقتيل والثاني للسائق، وكذا قوله: قصار كأنه في داره.

Mas'alah: Why is mere possession insufficient to establish liability for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=210)

قوله: (ولا يكفي مجرد اليد) لان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ويصلح للدفع. قوله: (حتى لو كان به) أي بمجرد اليد اه ح. قوله: (ولا نفسه) بالرفع عطفا على عاقلته فافهم.

Mas'alah: Who bears the blood money when a camel is tied to a caravan without the leader's knowledge?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4496)

الرابط)؛ لأن الرابط أوقعهم في هذه العهدة [(1)] . أقول: ينبغي أن تكون في مال(2) الرابط؛ لأن الرابط أوقعهم في خسران المال، وهذا(3) مما لا يتحمله العاقلة(4). قالوا: هذا إذا ربط، والقطار في السير؛ لأنه أمر بالقود دلالة، أما إذا ربط في غير حالة السير فالضمان على عاقلة القائد؛ لأنه قاد بعير غيره بغير أمره لا صريحا ولا دلالة فلا يرجع بما لحقه من الضمان. (1) قوله: أوقعهم في هذه العهدة؛ فإن قيل: ينبغي أن يجب الضمان عليهما في الابتداء؛ لأن كلا منهما سبب، قلنا: لا؛ لأن الربط من القود بمنزلة التسبيب من المباشرة؛ لاتصال التلف بالقود دون الربط. (2) في يب: لامال. (3) في ص: وهذه. (4) أجاب عما قاله الشارح – رضي الله عنه – الحصكفي في ((الدر المنتقى)) (2: 662) ، فقال: لانه دية لا خسران كما توهمه صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ثم قاد ضمن القائد قلا رجوع لقوده بغيره أمره، وأجاب شيخ زاده في ((مجمع الأنهر)) (2: 662) : إن الرابط لما كان متعديا فيما صنع صار في

التقدير هو الجاني وإذا كان كذلك وجبت الدية على عاقلته.

Sub-topic – Qasamah: Location of Corpse and Jurisdiction

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a corpse found on a ship, in a mosque, or in a market?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=727)

وإن) وجد (في الفلك فالقسامة) والدية ضرر (على من فيها من الركاب والملاحين) اتفاقا لانه في أيديهم كالدابة (وكذا العجلة) حكمها كفلك (وفي مسجد محلة وشارعها) الخاص بأهلها كما أفاده ابن كمال مستندا للبدائع، وقد حققه منلا خسرو وأقره المصنف (على أهلها وسوق مملوك على الملاك) وعند أبي يوسف: على السكان. ملتقى)

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money for a corpse found in a public thoroughfare, prison, or congregational mosque?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=727)

وفي غيره) أي غير المملوك (والشارع الاعظم) هو النافذ (والسجن والجامع) وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون (لا قسامة) ولا دية على أحد. ابن كمال (و) إنما (الدية على بيت المال) لان الغزم بالغنم، ثم إنما تجب الدية فيما لو ذكر على بيت المال (إن كان نائيا) أي بعيدا (عن المحلات وإلا) يكن نائيا بل قريبا منها (فعلى أقرب المحلات إليه) الدية والقسامة لانه محفوظ

بحفظ أهل المحلة، فتكون القسامة والدية على أهل المحلة، وكذا في السوق النائي إذ كان من يسكنها في الليالي، أو كان لاحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لانها يلزمه صيانة ذلك الموضع، فيوصف

بالتقصير، فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية. قلت: وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم، واعتمده المصنف وإن خلا عنه المتون، لانه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح، فليحفظ)

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found in a military camp?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما) أي الخيمة والفسطاط (وإن كانوا) أي ساكنو خارجها (قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان) حكمه (كما) مر (بين القريتين) ولو نزلوا جملة مختلفتين فعلى كل العسكر ولو كانوا قد قاتلوا عدوا فلا قسامة ولا دية ملتقى

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a body found in one's own house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6831)

وله: أن القسامة إنما تجب بناء على ظهور القتل، ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك، وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم. [البناية] أي قول أبي حنيفة

وقول أبي يوسف – رحمهما الله – م: (فيما قبله من مسألة القبيلة) ش: وهو الذي ذكر هذا بقوله. [وجد رجل قتيلا في دار نفسه] ومن جرح في قبيلة م: (ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة – رحمه الله –) ش: وهذا قياس قول أحمد والأوزاعي، فإن عندهما: لو قتل نفسا خطأ يجب ديته على عاقلته خلافا لباقي العلماء. م: (وقال أبو يوسف ومحمد وزفر – رحمهم الله: لا شيء فيه) ش: يعني يهدر دمه، وبه قال الشافعي ومالك م: (لأن الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا) ش: يعني لا شيء فيه. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة: م: (أن القسامة إنما تجب بناء على ظهور القتل، ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك) ش: أي قبل ظهور القتل م: (وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم) ش: أي عاقلة الورثة. قال الأكمل: قال المصنف: فديته على عاقلته. قال المصنف: قال في دليله: وحال ظهور القتل الدية للورثة فيجب على عاقلتهم، وفيه تناقض ظاهر مخالفة بين الدليل والمدلول، ودفع ذلك بأن يقال عاقلة الميت: إما أن يكون عاقلة الورثة أو غيرهم، فإن كان الأول: كانت الدية على عاقلة الميت وهم عاقلة الورثة ولا تنافي بينهما. وإن كان الثاني: كانت الدية على عاقلة الورثة، ولما كان كل منهما ممكنا، أشار إلى الأول في حكم المسألة وإلى الثاني في دليلها، وعلى التقدير الثاني تعذر في قوله فالدية على عاقلته يضاف أي على عاقلة ورثته. وقال الأترازي: فإن قلت: كيف يستقيم أن ينعقل عاقلة الورثة للورثة، وليس بمعقول أن يعقلوا عن أنفسهم لأنفسهم؟ قلت: العاقلة أعم من غير أن يكون ورثة أو غير ورثة فما وجب على غير الورثة من العاقلة يجب للورثة منهم، وهذا لأن عاقلة الرجل أهل ديوانه عندنا، وعند الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on blood money and qasama when a man is found dead in his own house?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2807)

ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته دية لورثته عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وقالا: لا شيء عليهم، واختلف المشايخ في وجوب القسامة على عاقلته على قوله، واختار شمس الأئمة السرخسي أن لا تجب القسامة هاهنا كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and diyah when a dead body is found in someone's house?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=927)

قالوا وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه لأن الدار في يده والدية على عاقلته لأن نصرته منهم وقوته بهم

Mas'alah: Do residents share in qasamah with property owners according to Abu Hanifah and his students?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=927)

قال ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة وهو قول محمد وقال أبو يوسف رحمه الله هو عليهم جميعا لأن ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون

بالسكنى ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام جعل القسامة والدية على اليهود وإن كانوا سكانا بخيبر ولهما أن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان لأن سكنى

الملاك ألزم وقرارهم أدوم فكانت ولاية التدبير إليهم فيتحقق التقصير منهم وأما أهل خيبر فالنبي عليه الصلاة والسلام أقرهم على أملاكهم فكان يأخذ منهم على وجه الخراج

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a neighborhood mosque?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=516)

قوله: (وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها) لأنهم أخص بمسجدهم من غيرهم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found between two villages?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=516)

قوله (وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما القسامة، والدية) هذا إذا كان يسمع الصوت منها أما إذا كان لا يسمع فهو هدر وإن كانا في القرب سواء فهو عليهما جميعا. .

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a corpse found between two villages?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5270)

وفي الحديث أن رجلا وجد بين وداعة وأرحب وكان إلى وداعة أقرب فقضى عليهم عمر – رضي الله عنه – بالقسامة، والدية فقال حارث بن الأصبع الوادعي: يا أمير المؤمنين لا أيماننا تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماننا فقال: حقنتم دماءكم بأيمانكم وأغرمكم الدية لوجود القتيل بين أظهركم

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found near a river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5281)

يكون نهرا صغيرا لقوم معروفين، فهو عليهم؛ لأنه منسوب إليهم. (ألا ترى) أن التدبير في كريه وإجراء الماء فيه إليهم وهم أحق الناس بالانتفاع بمائه سقيا لأراضيهم فكان بمنزلة المحلة، والفرق بين النهر العظيم، والصغير ما بينا في الشفعة، فهو نهر عظيم مثل الفرات وجيحون، فإن كان إلى جانب الشاطئ محبسا، فهو على أقرب القرى إليه، والأرضين، فعليهم القسامة، والدية؛ لأن الحبس إلى جانب الشاطئ كالملقى على الشاطئ والذين هم بقرب ذلك الموضع أخص بالتدبير فيه؛ لأنهم يسقون الماء منه ويسوقون دوابهم إلى ذلك الموضع للسقي، وإذا كانوا بالقرب من ذلك الموضع بحيث يسمعون صوت من وقف على ذلك الموضع، فإن كانوا لا يسمعون ذلك فلا شيء عليهم فيه هكذا فسره الكرخي.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a corpse is found in a house according to different narrations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5006)

(قوله وإذا وجد قتيل في دار فالقسامة على رب الدار وعلى قومه وتدخل العاقلة في القسامة إذا كانوا حضورا، وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان) قال صاحب العناية في شرح هذا المقام: يعني إذا وجد القتيل في دار فالدية على عاقلة صاحبها باتفاق الروايات. وفي القسامة روايتان: ففي إحداهما تجب على صاحب الدار وفي الأخرى على عاقلته، وبهذا يندفع ما يرى من التدافع

Mas'alah: What is the ruling on a corpse found on an animal between two villages?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2271)

(و) في قتيل وجد (على دابة) أو غيرها (بين قريتين) أو قبيلتين تجب القسامة والدية (على أهل أقربهما) لما روى أبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والبزار في «مسانيدهم»، والبيهقي في «سننه»، عن أبي سعيد الخدري: أن قتيلا وجد بين حيين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقاس إلى أيهما أقرب، فوجد أقرب إلى أحد الحيين بشبر. قال الخدري: كأني أنظر إلى شبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فألقى ديته عليهم.

Mas'alah: What is required to prove ownership of a house for qasama liability?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2272)

(إن ثبت أنها) أي الدار (له) أي للرجل (بالحجة) أي بشهادة الشهود، لأن اليد دليل

ظاهر، والظاهر حجة للدفع لا للاستحقاق، ونحن محتاجون هنا للاستحقاف، فلا بد من إقامة البينة على الملك إذا كذب العواقل أنها ملك ذي اليد، وقالوا: إنها وديعة عنده.

Mas'alah: Who bears the oath and blood money when a corpse is found in a tribe's district?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=146)

قال: وإذا وجد القتيل في قبيلة، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: القسامة على أهل الخطة والعقل عليهم وليس على السكان ولا على المشترين شيء. وبه نأخذ. ثم قال أبو يوسف بعد: على المشترين والسكان وأهل

Mas'alah: Who bears the blood money when a corpse is found in a house or tribe?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=147)

الخطة. وكان ابن أبي ليلى يقول: الدية على السكان والمشترين معهم وأهل الخطة وكذلك إذا وجد في الدار فهو على أهل القبيلة: قبيلة تلك الدار والسكان الذين فيها في قول ابن أبي ليلى. وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: على عاقلة أرباب الدور خاصة وإن كانوا مشترين. وأما السكان فلا. وبهذا نأخذ ثم رجع أبو يوسف إلى قول ابن أبي ليلى. وقول أبي حنيفة المعروف: ما بقي من أهل الخطة رجل فليس على المشتري شيء.

Mas'alah: What are the rulings on qasamah and diyah for a corpse found in a camp or battlefield?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=174)

بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة؛ لأن القتيل بين أظهرهم والحفظ عليهم إلا أن يدعي الأولياء على أولئك، أو على رجل منهم بعينه فلم يكن على أهل المحلة شيء ولا على أولئك حتى يقيموا البينة؛ لأن بمجرد الدعوى لا يثبت الحق إنما يسقط به الحق عن أهل المحلة؛ لأن قوله حجة على نفسه. وإن وجد قتيل في معسكر أقاموا بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها فإن وجد في خباء، أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة، وإن كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية اعتبارا لليد عند انعدام الملك. وإن كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية؛ لأن الظاهر أن العدو قتله فكان هدرا، وإن لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه، وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف وقد ذكرناه. ومن جرح في قبيلة فنقل إلى أهله فمات من تلك الجراحة فإن كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا قسامة ولا دية؛ لأن الذي حصل في القبيلة والمحلة ما دون النفس فلا قسامة فيه وصار كما إذا لم يكن صاحب فراش. ولو أن رجلا معه جرح به رمق حمله إنسان إلى أهله فمكث يوما، أو يومين ثم مات لم يضمن الذي حمله في قول أبي يوسف، وفي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله – يضمن؛ لأن يده بمنزلة المحلة، ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا وزفر لا شيء فيه كالمكاتب إذا وجد قتيلا في دار نفسه فإنه هدر بالاتفاق. ولو أن رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف يضمن الآخر الدية. وقال محمد: لا يضمن. ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند

أبي حنيفة – رحمه الله – ومحمد القسامة عليها تكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها وقال أبو يوسف – رحمه الله – القسامة على العاقلة أيضا، وقال المتأخرون إن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل في هذه المسألة؛ لأنا أنزلناها قاتلة والقاتلة تشارك العاقلة. ولو وجد رجل قتيلا في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهلها قال هو على صاحب الأرض؛ لأنه أحق بنصرة أرضه من أهل القرية هذه الجملة، من الهداية. [الفصل الثاني فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان أو دابة] (الفصل الثاني فيما يحدث في الطريق فيهلك به إنسان، أو دابة، وفيه مسائل الآبار والأنهار) رجل وضع في الطريق حجرا، أو جذعا، أو بنى فيه بناء، أو أخرج من حائطه جذعا، أو صخرة شاخصة، أو أشرع كنيفا، أو جناحا، أو ميزابا، أو ظلة فعطب به إنسان كان ضامنا فإن عثر بما أحدثه في الطريق رجل فوقع على آخر فمات كان الضمان على الذي أحدثه في الطريق وصار كأنه دفع الذي عثر به؛ لأنه مدفوع في هذه الحالة والمدفوع كالآلة. ولو نحى رجل شيئا من ذلك عن موضعه فعطب بذلك إنسان كان الضمان على الذي نحاه ويخرج الأول من الضمان، وإن سقط الميزاب على أحد فقيل: ينظر إن أصابه الطرف الذي في الحائط لا ضمان

Mas'alah: Why does qasama and blood money fall on the residents rather than their 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=211)

قوله: (فالقسامة والدية إلخ) الظاهر أن الدية (1) إنما وجبت أيضا عليهم لا على عاقلتهم لعدم حضور العاقلة فلا يتأتى التفصيل المار في الدار. تأمل.

Mas'alah: Who bears the qasamah and diyah when a body is found in a shared dwelling?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=218)

ثم رأيت في غاية البيان عن شرح الكافي أن القسامة على المدرك، وتكرر اليمين عليه لأنه من أهل ذلك، وعلى أقرب القبائل منهم الدية في الوجهين، وتمامه فيها..

Mas'alah: What did Umar rule regarding qasamah for a corpse found between two tribes?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3493)

5054 – حدثنا فهد , قال: ثنا أبو غسان , قال: ثنا زهير بن معاوية , قال: ثنا أبو إسحاق , عن الحارث بن الأزمع , قال: ﴿قتل قتيل بين وادعة وحي آخر والقتيل إلى وادعة أقرب. فقال عمر لوادعة: يحلف خمسون رجلا منكم: بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم أغرموا الدية. فقال له الحارث: نحلف وتغرمنا؟ فقال: نعم

Mas'alah: What is the ruling on qasamah for a body found between two villages?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2540)

وقد حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قتيل وجد بين قريتين، فألقاه على أقربهم، وألزم أهل القرية القسامة والدية.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when only part of a body is found?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2547)

مسألة: [وجود نصف القتيل ومعه الرأس] قال: (وإذا وجد من القتيل نصفه ومعه الرأس: ففيه القسامة والدية، وإن لم يكن معه رأس: فلا قسامة ولا دية، وإن وجد نصف البدن مشقوقا بالطول: فلا شيء فيه، وكذلك إن وجد عضو من أعضائه: رأس، أو يد أو نحوها: فلا شيء فيه) . قال أبو بكر: الأصل في ذلك اتفاق المسلمين على أن قتيلا واحدا لا

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a Muslim is found killed among non-Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4725)

4587 - حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، أخبره، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أنه أخبره: أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا في حوائجهما، فقتل عبد الله بن سهل، فبلغ محيصة، فأتى هو وأخوه حويصة، وعبد الرحمن بن سهل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كبر كبر" فتكلم حويصة، ومحيصة، فذكرا شأن عبد الله بن سهل، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم؟" قالوا: يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟" قالوا: يا رسول الله كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ قال مالك: قال يحيى بن سعيد: فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وداه من عنده - [523] - هكذا روى

مالك هذا الحديث عن بشير ولم يتجاوزه إلى غيره، وقد رواه غيره فتجاوز به إلى سهل بن أبي حثمة.

Sub-topic – Liability for Found Corpses in Various Settings

Mas'alah: Who bears the blood money for a person found killed in his own house?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=728)

كذا في الملتقى، وهو الاصح ذكره الزيلعي (وإن وجد) قتيل (في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته) عند أبي حنيفة (وعندهما وزفر: لا شئ فيه) أي في القتيل المذكور (وبه يفتى) كذا ذكره منلا خسرو تبعا لما رجحه صدر الشريعة وتبعهما المصنف، وخالفهم ابن الكمال فقال لهما: إن الدار في يده حين وجه الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا، وله أن القسامة إنما تجب بظهور القتيل، وحال ظهوره الدار لورثته فديته على عاقلتهم، لا يقال العاقلة إنما يتحملون ما يجب على الورثة تخفيفا لهم، ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة، لان الايجاب ليس للورثة بل للقتيل حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ثم يخلفه الوارث فيه، وهو نظير الصبي والمعتوه إن قتل أباه تجب الدية على عاقلته وتكون له ميراثا، فتنبه

)

Mas'alah: What is the ruling on finding a dead body in one's own house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6831)

ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقال أبو يوسف ومحمد وزفر – رحمهم الله: لا شيء فيه، لأن الدار في يده حين وجد الجرح فيجعل كأنه قتل نفسه فيكون هدرا.

Mas'alah: Who bears the diyah when a dead body is found on an animal?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=927)

قال وإذا وحد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة لأنه في يده فصار كما إذا كان في داره وكذا إذا كان قائدها أو راكبها فإن اجتمعوا فعليهم لأن القتيل في أيديهم فصال كما إذا وجد في دارهم

Mas'alah: Who bears the blood money when a slain person is found in a sold but undelivered house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=436)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) فى رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على عاقلة البائع وإن كان في البيع خيار لأحدهما فهو على عاقلة الذي الدار فى يده وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) إذا لم يكن خيار فعلى عاقلة المشترى وإن كان خيار فعلى عاقلة الذي تصير الدار له قوم باعوا دورهم إلا رجلا بقي له ـــــــ وعن أبي يوسف أنه لا يقتل لأن الإقدام على القطع يكون إبراء عما وراءه والجواب عنه أنه إنما يصير إبراء لو كان الموجب معلوما وعند القطع في زعمه أن حقه في القصاص في الطرف فيستوفى لهذا أما أن يبرأ أحد عن شيء مجهول

فلا باب فى القتيل يوجد فى الدار والمحلة قوله فهو على عاقلة البائع فأبو حنيفة اعتبر اليد لأن القدرة على الحفظ حقيقة إنما يكون باليد لا غير غير أن الملك سبب اليد فأقيم مقام اليد فإذا وجد الملك لأحدهما واليد للآخر كان اعتبار اليد أولى وهما اعتبرا الملك لأن الحفظ إنما يملك به قوله وهو على أهل الخطة إلخ لأن ولاية حفظ المحلة فى العادات لأصحاب الخطة فيكون هم المقصرون فى حفظ المحلة ويختار صالحو أهل

شقص فوجد في المحلة قتيل فهو على أهل الخطة الذين صاحب الشقص منهم وإن باعوا كلهم فهو على المشتري

Mas'alah: How is blood money apportioned when a slain person is found in a house with multiple owners?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=437)

دار نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي وجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال

Mas'alah: When is the 'aqila not liable for blood money for a corpse found in a house?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=437)

رجل في يده دار وجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها للذي في يده

والله أعلم ـــــــــ المحلة وأما في حق الدية كل من أصحاب الخطة الصالح والطالح سواء هذا حكم منقول عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في القتيل الموجود بخيبر قوله فهو على المشتري لأنهم نزلوا منزلة أصحاب الخطة في ولاية الحفظ قوله فهو على رؤس الرجال لأنهم في ولاية الحفظ سواء فكانوا في التقصير سواء قوله فلا شيء على أحد لأن وجوب الدية والقسامة لأجل التقصير في الحفظ بعد وجوب الحفظ والفرات ليس في يد أحد ولا في ملك أحد حتى يجب عليه الحفظ ليصير جانيا بترك الحفظ قوله فهو على أقربهما يريد به القسامة والدية لأن القدرة على حفظ الموضع ثابتة لأقربهما قوله حتى يشهد الشهود إلخ أي إذا أنكرت العاقلة أن الدار ملك ذي

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a body is found on an animal being led by someone?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=515)

قوله: (وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة) لأن

دابته في يده كداره وكذا إذا كان قائدها أو راكبها. قال الإمام خواهر زاده هذا إذا كان يسوقها سرا متحشما أما إذا ساقها نهارا جهارا فلا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a found corpse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5271)

وقال في الجديد: فإذا حلف قضي له بالدية في ماله، وإذا انعدمت هذه المعاني أو أبى

الولي أن يحلف، فالحكم فيه ما هو الحكم في سائر الدعاوى

Mas'alah: Who is liable for blood money when a corpse is found on a man's animal?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=542)

رجل يسوق دابة عليها قتيل ضمن عاقلته) أي عاقلة الرجل (ديته) أي دية القتيل (لا أهل المحلة) لأنه في يده فصار كأنه في داره (

Mas'alah: Who pays blood money for a corpse found on an animal being led by a man?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2270)

(وفي قتيل) وجد (على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته) أي السائق دون أهل محلته (ديته) أي القتيل، لأن الدابة في يد السائق، فصار كما لو وجد في داره.

Mas'alah: Why is liability imposed on the person in whose hand a wounded man is found?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=214)

قوله: (يضمن) لأن يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده فيها. هداية. فتجب القسامة عليه والدية على عاقلته، فكأنه حمله مقتولا. إتقاني. وقدم في (1) قوله:

(صوابه إسقاط لفظة آخره) لان المعنى عليه وقد وجد جريح في يد رجل به رمق فحمله رجل آخر ثم مات وإذا كان كذلك لا يصح قوله وعلى قياس أبى حنيفة إلخ لان هذا الحلمل الثاني بمنزلة الحامل من المحملة وهو لا يضمن. نعم قال شيخنا: قد ذكرت العبارة في كثير من المعتبرات ويبعد خطؤهم فينبغي أن يراد بالحامل هو من وجد الجريح فيي يده بدليل تعليل منلا خسرو بقوله لان بمنزلة المحلة والذي يقال فيه كذلك ليس إلا من وجد الجريح في يده وهو يسمى حاملا أيضا ومثله تعليل الهداية فحيث أمكن حملها على وجه صحيح لا يكون التصويب محل اه.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when two men are found in a house with a wounded person?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=215)

قوله: (وفي رجلين) أي كانا في بيت كما في الهداية. قال الرملي: وفي امرأتين وامرأة ورجل كذلك، وإذا لم يكن معه أحد فالقسامة والدية على عاقلة المالك اه.

Sub-topic – Aggravated Diyah and Its Application

Mas'alah: What is the ruling on the blood money being aggravated when it is upon the 'aqila in cases of drowning?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3986)

(قوله فعلى عاقلته الدية) أي مغلظة تتارخانية

Mas'alah: Who bears the diya for killing by strangulation according to Abu Hanifa?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=113)

ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing by strangulation according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2491)

ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة) وهي مسألة القتل بالمثقل، وسنبين في باب الديات إن شاء الله تعالى (

Sub-topic – Apportionment of Diyah Between Offender and 'Aqila

Mas'alah: How is diyah apportioned between the offender and the 'aqila in cases of amputation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4005)

ضمن قاطعه الدية) في ماله خلافا لهما. قلنا إنه عفا عن القطع وهو غير القتل. (ولو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس) فلا يضمن شيئا، وحينئذ (فالخطأ يعتبر من ثلث ماله) فإن خرج من الثلث فيها وإلا فعلى العاقلة ثلثا الدية كما في شرح الطحاوي، فمن ظن أنها على القاطع فقد أخطأ قطعا، ومفاده أن عفو الصحيح لا يعتبر من الثلث ذكره القهستاني (والعمد من كله) لتعلق حق الورثة بالدية لا بالقود لأنه ليس بمال (والشجة مثله) أي مثل القطع حكما وخلافا.

Mas'alah: Is blood money for a child whose paternity is claimed borne by the claimant or the 'aqila?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3933)

في القتل والقطع والعقل، لأنه إنما قطع وقتل على حسبان أن له ذلك، وقد ظهر خلاف ذلك، وموجب جناية الخطأ المال، إلا أنه يكون في ماله لا على العاقلة لأنه وجب بسبب دعوته وهو غير مصدق في ذلك في حق العاقلة، فصار من هذا الوجه كالثابت

بإقراره. فإن قيل: جناية مالية معاينة لا بإقراره إنما الثابت بقوله بسبب الولد إلا أن إيصال العلوق في ملكه بمنزلة البينة العادلة على صدق مقالته، ولو ثبت نسب هذا الولد بالبينة كان موجب هذه الجناية على عاقلته، كذا هاهنا. قلنا: هذا هكذا فيما كان من الأحكام المختصة بالنسب الذي لا ينفك النسب عنه بحال فأما في حق الأحكام التي ينفك النسب عنه فالدعوة بمنزلة الإقرار ألا ترى أن رجلا لو كان قطع يد هذا الولد خطأ حتى وجب على الجاني نصف القيمة، ثم ادعاه البائع حتى صحت دعوته لا يجب على الجاني نصف الدية؟ وإن اتصل العلوق بملكه وجعل دعوته في حق الجاني بمنزلة الإقرار لا بمنزلة البينة، لهذا إن وجوب الدية ليس من الأحكام المختصة بالنسب الذي لا ينفك النسب عنه فجعل في هذا دعوة البائع بمنزلة الإقرار لا بمنزلة البينة كذا ههنا، الوجوب على العاقلة ليس من الأحكام المختصة بالنسب الذي لا ينفك عنه فجعل في حق هذا دعوة البائع بمنزلة الإقرار وما يجب بحكم الإقرار لا يجب على العاقلة.

Mas'alah: When is blood money (diya) obligatory on the 'aqila instead of qisas?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4853)

وإذا امتنع القصاص وجبت الدية، وهي على العاقلة، وقد ذكرناه واختلاف الروايتين في الكفارة.

Mas'alah: How is blood money apportioned when one falls on face and the other on back?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2093)

وإن اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من وقع على ظهره،

Mas'alah: Who bears the blood money in quasi-intentional killing?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

قوله: (على العاقلة) أي الناصرة للقاتل. قهستاني.

Mas'alah: What is the general rule for blood money liability on the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

والأصل أن كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا بمعنى يحدث من بعد فهي على العاقلة اعتبارا بالخطأ وتجب في ثلاث سنين. هداية.

Mas'alah: Is the diyah for intentional killing upon the killer or the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=124)

قوله: (وقيل على العاقلة) جرى عليه في الاختيار وشرح المجمع، ورده محشيه العلامة قاسم بما في الأصل والجامع الصغير والمبسوط والمحيط والهداية والكافي وسائر الكتب أنه على القاتل في ماله. قال: وهو الثابت في رواية ودراية. وتمامه في ط. وكذا

رده في تصحيحه بأنه ليس قولا لأحد مطلقا.

Mas'alah: Who bears the blood money when the person from whom qisas is taken dies?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

قوله: (فديته على عاقلة المقتص له) لأن حقه في القطع وقد قتل. قال الأتقاني: ولكن الدية على العاقلة لأنه في معنى الخطإ، لأنه أراد استيفاء حقه من القطع ولم يرد القتل.

Mas'alah: When is diya paid from the killer's own wealth rather than the ' qila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=159)

قوله: (وإلا ففي ماله) أي بأن لم تبلغ نصف العشر، فإنه يسلك فيه مسلك الأموال، زيلعي. أو كان من العجم فإن المختار فيهم أنه لا عاقلة لهم كما سيأتي.

Mas'alah: Why does the intentional offender pay diyah from his own wealth while the other's diyah is on the 'aqila?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2420)

قال أبو بكر: وأما قوله: إنما يلزم العامد الذي لو انفرد لزمه القصاص: في ماله، وما لزم الآخر: فعلى عاقلته: فمن قبل أن فعل العامد لا شبهة فيه، وهو يوجب القصاص لو

انفرد، وإنما سقط بفعل الآخر، فصار كأحد وليي الدم إذا عفا: فيلزم القاتل نصيب الآخر في ماله. وأما فعل الآخر: فإنه لم يكن مما يوجب القود لو انفرد، فصار خطأ، فلزم عاقلته. ولهذا المعنى قال أصحابنا في الأب إذا قتل ابنه عمدا: أن عليه الدية

في ماله؛ لأن فعله عمد لا شبهة فيه، فاستحق به القصاص، وسقط في الثاني حين تعذر استيفاؤه.

Mas'alah: Who bears the blood money for a fetus: the 'aqila?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=864)

ن لا يجب شيء لأنه يحتمل أنه لم يكن فيه حياة وقت الضرب ولهذا لو ضرب بطن دابة فألقت جنينا ميتا لا يجب الضمان وفي الاستحسان يجب لإجماع الصحابة على ذلك ويكون على العاقلة

Sub-topic – Offset of Dower Against Blood Money

Mas'alah: How is the dower offset against blood money in cases of intentional and accidental injury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4006)

عند أبي حنيفة (مهر مثلها والدية في مالها إن تعمدت) وتقع المقاصة بين المهر والدية إن تساويا وإلا ترادا الفضل (وعلى عاقلتها إن أخطأت) في قطع يده ولا يتقاصان لأن الدية على العاقلة في الخطإ، بخلاف العمد فإن الدية عليها، والمهر على الزوج فيتقاصان. قلت: وقال صاحب الدرر: ينبغي أن تقع المقاصة في الخطإ أيضا لأنها عليها دون العاقلة على القول المختار في الدية، لكنه ليس على إطلاقه بل في العجم ولعله أطلقه لإحالته لمحله فليحفظ.

Mas'alah: What is the ruling when a woman kills a man by mistake and the heir marries her on the diyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2966)

امرأة قتلت رجلا خطأ فتزوجها ولي المقتول على الدية التي وجبت على العاقلة فذلك جائز والعاقلة براء فإن طلقها قبل الدخول بها رجع على العاقلة بنصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person marrying on a diyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4777)

ثلث ما ترك وصية) لأن هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا إلا أنه يعتبر بقدر مهر المثل من جميع المال لأنه مريض مرض الموت والتزوج من الحوائج الأصلية ولا يصح في حق الزيادة على مهر المثل لأنه محاباة فيكون وصية فيرفع عن العاقلة لأنهم يتحملون عنها، فمن المحال أن ترجع عليهم بموجب جنايتها، وهذه الزيادة وصية لهم لأنهم من أهل الوصية لما أنهم ليسوا بقتلة، فإن كانت تخرج من الثلث تسقط، وإن لم تخرج يسقط ثلثه. وقال أبو يوسف ومحمد: كذلك الجواب فيما إذا تزوجها على اليد، لأن العفو عن اليد عفو عما يحدث منه عندهما فاتفق جوابهما في الفصلين. [العناية] أي للعاقلة (ثلث ما ترك) أي ثلث ما زاد على مهر المثل إلى تمام الدية يكون وصية. وقوله (فاتفق جوابهما في الفصلين) يعني في التزوج على اليد إذا كان القطع خطأ، وفي التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجناية، وعبر بالفصلين باعتبار المختلف

Mas'alah: What is the ruling when the standard dower is less than the blood money and the excess is treated as a bequest?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=519)

والزائد) (في الأقل) أي إن كان مهر المثل أقل من الدية يرفع عن العاقلة مهر المثل والزائد منها (وصية لهم) أي للعاقلة وتصح لأنهم من الأجانب فإن كان يخرج من الثلث يرفع عنهم أيضا وإلا سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الفضل إلى الولي إذ لا تنفذ الوصية إلا من الثلث)

Sub-topic – Liability for Medical and Professional Acts

Mas'alah: What is the ruling on blood money when retaliation for a cut limb leads to death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4007)

(لو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم) أي للعاقلة (فإن خرج من الثلث سقط وإلا سقط ثلث المال) فقط. (ولو قطعت يده فاقتص له فمات) المقطوع (الأول قبل الثاني قتل) الثاني (به) لسرايته. وعن أبي يوسف لا قود لأنه لما أقدم على القطع فقد أبرأه عما وراءه. وظاهر إشكال ابن الكمال يفيد تقوية قول أبي يوسف. قال المصنف (ولو مات المقتص منه فديته على عاقلة المقتص له) خلافا لهما. قلت: هذا إذا استوفاه بنفسه بلا حكم الحاكم، وأما الحاكم والحجام والختان والفصاد والبزاغ فلا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالأجير وتمامه في الدرر. والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به ومنه ضرب الأب ابنه تأديبا أو الأم أو الوصي [رد المحتار] أصلا ابن كمال (قوله ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها إلخ) ؛ لأن التزوج على اليد وما يحدث منها أو على الجناية تزوج على موجبها وموجبها الدية هنا وهي تصلح مهرا فصحت التسمية إلا أن قدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال؛ لأنه ليس فيه محاباة. والمريض لا يحجر عليه في التزوج؛ لأنه من الحوائج الأصلية فيسقط قدر مهر المثل من جميع المال، وما زاد على ذلك من الثلث؛ لأنه تبرع والدية تجب على عاقلتها وقد صارت مهرا فسقط كلها عنهم إن كان مهر مثلها مثل الدية أو أكثر، ولا ترجع عليهم بشيء؛ لأنهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنايتها، فإذا صار ذلك ملكا لها

سقط عنهم قدر مهر مثلها لما ذكرناه. وما زاد على ذلك ينظر، فإن خرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة إلى الولي؛ لأن الوصية لا نفاذ لها إلا من الثلث اهـ زيلعي. قلت: ووجه كونه وصية للعاقلة أنه قد أسقط الدية بمقابلة المهر والدية في الخطأ على العاقلة فيكون قد أسقط لهم ما زاد على المهر تبرعا، فافهم. (قوله لسرايته) أي لسراية القطع الأول إلى القتل، واستيفاء القطع لا يسقط القود كمن له القود في النفس إذا قطع يد القاتل (قوله؛ لأنه لما أقدم إلخ) جوابه أنه إنما أقدم على القطع ظنا منه أن حقه فيه وبعد السراية تبين أن حقه في القود فلم يكن مبرأ عنه بدون العلم به كما في الهداية. واستشكله ابن الكمال بما حاصله أنهم في المسألة المارة وهي ما إذا قطع فعفا عن القطع فمات عللوا سقوط القصاص بأن صورة العفو تكفي في سقوطه؛ لأنها تورث شبهة ولم يلتفتوا إلى أنه لا يكون مبرأ عنه بدون العلم به فأوجبوا الدية. قال الرحمتي: ويجاب بالفرق بأن العافي عن القطع ظهر منه الميل إلى العفو، بخلاف هذا فإنه استوفى ما ظهر له أنه واجب له فلم توجد منه صورة العفو (قوله يفيد تقوية قول أبي يوسف) فيه أنه لا يعارض ما عليه المتون والشروح ط. على أنك سمعت الجواب عنه (قوله ولو مات المقتص منه) مقابل قوله فمات المقطوع الأول (قوله فديته على عاقلة المقتص له) ؛ لأن حقه في القطع وقد قتل. قال الأتقاني: ولكن الدية على العاقلة؛ لأنه في معنى الخطإ؛ لأنه أراد استيفاء حقه من القطع ولم يرد القتل (قوله خلافا لهما) فعندهما لا يضمن شيئا؛ لأنه استوفى حقه وهو القطع، ولا يمكن التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص، إذ الاحتراز عن السراية ليس في وسعه ابن كمال (قوله بلا حكم الحاكم) ظاهره أنه لو استوفاه بنفسه بعد حكم الحاكم لا يضمن فتأمل. (قوله وأما الحاكم إلخ) أي إذا قطع يد السارق فمات: وهذه المسائل استشهد بها الإمامان لقولهما، فإنه لا ضمان فيها فنبه الشارح على الفرق بأن إقامة الحدود واجبة على الإمام، وكذا فعل الحجام ونحوه واجب العقد، فلا يتقيد بالسلامة وفي مسألتنا الولي

مخير بل العفو مندوب إليه فيتقيد بها للأصل المذكور (قوله والبزاغ) أي البيطار (قوله والمباح يتقيد به) استثنى منه ما إذا وطئ زوجته فأفضاها أو ماتت، فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطء أخذ موجبه وهو المهر، فلا يجب به آخر أي ضمان آخر أشباه ط ويأتي تمامه (قوله ومنه) أي من المباح وهذا على قول

Mas'alah: What is the liability of a circumciser who injures a child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4066)

(أمر ختانا ليختن صبيا ففعل) الختان ذلك (فقطع حشفته ومات الصبي) من ذلك (فعلى عاقلة الختان نصف الدية وإن لم يمت فعلى عاقلته كلها) وقد تقدمت في باب ضمان الأجير وفي معاياة الوهبانية نظما: ومن ذا الذي إن مات مجنيه فما عليه إذا مات بالموت يشطر

Mas'alah: What is the liability of the circumciser's 'aqila for half the blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=200)

قوله: (فعلى عاقلة الختان نصف ديته إلخ) أي لو حرا ولو عبدا يجب نصف القيمة أو تمامها، لان الموت حصل بفعلين أحدهما مأذون فيه وهو قطع القلفة، والآخر غير مأذون فيه وهو قطع الحشفة، فيجب نصف الضمان. أما إذا برئ جعل قطع الجلدة وهو مأذون فيه كأن لم يكن، وقطع الحشفة غير مأذون فيه، فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية. منح وعزا المسألة

إلى الخانية والسراجية، وذكر نظمها للعلامة الطرسوسي سؤالا وجوابا.

Sub-topic – Liability for Falling Structures and Objects

Mas'alah: Who bears the blood money if someone dies from a falling structure in a road?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4036)

(إلا بإذنهم) لأنه كالملك الخاص بهم ثم الأصل فيما جهل حاله أن يجعل حديثا لو في طريق العامة وقديما لو في طريق الخاصة برجندي (فإن مات أحد) من الناس (بسقوطها عليه فديته على عاقلته) أي عاقلة المخرج لتسببه (كما) تدي العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leaning wall that causes damage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4044)

حائطان أحدهما مائل والآخر صحيح: فأشهد على المائل فسقط الصحيح فأتلف شيئا كان هدرا خانية مسجد مال حائطه فالإشهاد على من بناه والدية على عاقلة من بناه وحائط الوقف على المساكين على عاقلة الوقف، وحائط العبد التاجر على عاقلة مولاه ولو مستغرقا استحسانا.

Mas'alah: Who bears liability if someone dies from a falling structure placed in a road in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2927)

قال – رحمه الله – (فإن مات أحد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا فتلف به إنسان) أي إذا مات إنسان بسقوط ما ذكره من كنيف أو ميزاب أو جرصن فديته على عاقلة من أخرجه إلى الطريق؛ لأنه تسبب للهلاك متعديا في إحداث ما تضرر به المارة بإشغال هواء الطريق به أو بإحداث ما يحول بينهم وبين الطريق وكذا إذا عثر بنقضه إنسان ولو عثر بما أحدث به هو رجل فوقع على آخر فماتا فديتهما على عاقلة من أحدثه؛ لأن الواقع كالمدفوع على الآخر ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان على أحد؛ لأنه وضع ذلك في ملكه فلا يكون متعديا فيه، وإن أصابه ما كان خارجا فيه يضمن، وإن لم يعلم أخارجا أم داخلا؛ لأنه إن كان خارجا ضمن، وإن كان داخلا لا يضمن ففي القياس لا يضمن بالشك؛ لأن فراغ ذمته ثابت بيقين وفي الشغل شك وفي الاستحسان يضمن النصف؛ لأنه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئا فيضمن النصف ولا يقال ينبغي أن يضمن ثلاثة أرباع الدية؛ لأنه يضمن في حالة النصف وهو ما إذا أصابه الطرفان فينتصف فيكون مع النصف الأول ثلاثة أرباع؛ لأن أحوال الإصابة حالة واحدة فلا تتعدد لاستحالة اجتماعهما بخلاف حالة الجرحين.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a projecting structure falls and kills someone?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6704)

قال: وإذا أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا أو نحوه فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته؛ لأنه مسبب لتلفه متعد بشغله هواء الطريق، وهذا من أسباب [البناية] وقال ابن الأثير الضر ضد النفع ضره يضره أو أضر به يضره إضرارا. معنى قوله لا ضرر، أي

لا يضر الرجل أخاه فينقص من حقه شيئا، والضرار فعال من الضرر أي يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. وقيل: الضرر ما تضر به صاحبك، وتنتفع به أنت، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع. وقيل هما بمعنى واحد، والتكرار للتأكيد. وقيل الضرر يكون من واحد، والضرار بمعنى المضارة وهو يكون من اثنين م: (قال: وليس لأحد من أهل الدرب) ش: وهو الباب الواسع، والمراد هنا السكة الواسعة م: (الذي ليس بنافذ) ش: قال فخر الإسلام: والمراد بغير النافذة المملوكة وليس ذلك بعلة الملك. وقد تنفذ وهي المملوكة وقد يسيل منفذها، وهي للعامة، لكن ذلك دليل على الملك غالبا، فأقيم مقامه ووجب العمل به حتى يقوم الدليل على خلافه م: (أن يشرع كنيفا ولا ميزابا إلا بإذنهم؛ لأنها مملوكة لهم، ولهذا وجبت الشفعة لهم على كل حال) ش: يعني سواء كانوا متلازقين أو لم يكونوا م: (فلا يجوز التصرف أضر بهم أو لم يضر إلا بإذنهم، وفي الطريق النافذ له التصرف، إلا إذا أضر لأنه يتعذر الوصول إلى إذن الكل، فجعل في حق كل واحد كأنه هو المالك وحده حكما كيلا يتعطل عليه طريق الانتفاع، ولا كذلك غير النافذ؛ لأن الوصول إلى إرضائهم ممكن فبقي على الشركة حقيقة وحكما) ش: أي من حيث الحقيقة والحكم، وهو ظاهر. [أشرع بابا في الطريق أوميزابا أو نحوه فسقط على إنسان فعطب] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وإذا أشرع) ش: يقال أشرع بابا في الطريق، أي فتحه، وأشرع رمحه أي رفعه م: (في الطريق روشنا) ش: هو الممر على العلو، وقيل هو مثل الرف، وقيل: الروشن هو أن يضع الخشبة على جداري السطحين ليتمكن من المرور. وقال الجوهري: الروشن الكرة، ذكره في باب روشن فيدل على أن الواو زائدة م: (أو ميزابا أو نحوه) ش: مثل إن وضع جزعا أو صخرة شاخصة أو وضع جناحا م: (فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته؛ لأنه مسبب لتلفه متعد بشغله هواء الطريق، وهذا) ش: أي التسبب بطريق التعدي م: (من أسباب

الضمان وهو الأصل. وكذلك إذا سقط شيء مما ذكرنا في أول الباب وكذا إذا تعثر بنقضه إنسان أو عطبت به دابة، وإن عثر بذلك رجل فوقع على آخر فماتا فالضمان على الذي أحدثه فيهما؛ لأنه يصير كالدافع إياه عليه.

Mas'alah: What is the liability when a wall collapses and kills someone and the owner denies ownership?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2765)

وإذا أشهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فأنكرت العاقلة أن تكون الدار له، أو قالوا: لا ندري أن الدار له أو لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على أن الدار له، فإن أقر ذو اليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة، ولا يجب الضمان عليه قياسا، وفي الاستحسان عليه دية القتيل إن أقر بالإشهاد عليه كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How is liability distributed for a leaning wall that causes death or property damage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=511)

وقوله: ضمن ما تلف أي ما تلف من النفوس على العاقلة ولا كفارة عليه لأنه غير مباشر ولا يحرم الميراث وإن كان ما دون النفس إن بلغ أرشه من الرجل نصف عشر ديته ومن المرأة عشر ديتها فهو على العاقلة أيضا وإن كان أقل ففي ماله وأما ما تلف به من الدواب أو العروض ففي ماله خاصة لأن العاقلة لا تعقل الأموال وإن أنكرت العاقلة أن الدار له لا عقل عليهم حتى تشهد الشهود على ثلاثة أشياء على التقدم إليه وعلى أنه

مات من سقوطه وعلى أن الدار له وإن أقر صاحب الدار بهذه الأشياء الثلاثة لزمه الضمان في ماله دون العاقلة وقوله: فلم ينقضه في مدة يقدر فيها على نقضه ضمن لأنه فرط وأما إذا لم يفرط ولكن ذهب يطلب من يهدمه فكان في طلب ذلك فسقط وأتلف نفسا أو مالا فإنه لا ضمان عليه لأنه لم يتمكن من إزالته، ولو لم يشهد على الحائط فسقط فأشهد على النقض فتعقل به إنسان ضمن إجماعا وإن أشهد على الحائط المائل فسقط بعد الإشهاد فتعقل بنقضه أو بترابه إنسان فهلك ضمن عندهما لأن الإشهاد على الحائط إشهاد على النقض وعند أبي يوسف لا يضمن إلا إذا أشهد على النقض، ولو سقط الحائط المائل على إنسان بعد الإشهاد فتعثر بالقتيل غيره فعطب لا يضمن لأن رفع الميت ليس على صاحب الحائط وإنما هو إلى أولياء الميت وإن عطب بجرة أو خشبة كانت على الحائط فسقطت بسقوطه وهي في ملكه ضمنه لأن التفريع إليه فإن كانت في ملك غيره لم يضمن لأن التفريغ إلى مالكها.

Mas'alah: Who is liable for damages caused by digging a pit or placing an object in a public road?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=317)

ومن حفر بئرا في طريق المسلمين، أو وضع حجرا، فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته، وإن تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله، وإن أشرع في الطريق روشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته، ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر، ومن حفر بئرا في ملكه فعطب به إنسان لم يضمن، والراكب ضامن لما وطئت الدابة، وما أصابت بيدها أو كدمت، ولا يضمن ما نفخت برجلها أو ذنبها، فإن راثت أو بالت في الطريق فعطب به إنسان لم يضمن، والسائق ضامن لما أصابت بيدها أو برجلها،

والقائد ضامن لما أصابت بيدها دون رجلها، ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ، فإن كان معه سائق فالضمان عليهما؛ – ––

Mas'alah: What is the ruling on liability when a wall collapses and kills someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5365)

حتاج إلى إثبات ثلاثة أشياء بالبينة أحدها أن تكون الدار له والثاني أن يتقدم إليه في هدم الحائط والثالث أن المقتول إنما مات بسقوط الحائط عليه فإذا ثبتت هذه الأشياء بالبينة فحينئذ يقضى بالدية على العاقلة فإن أقر ذو اليد أن الدار له لم يصدق على العاقلة ولا ضمان على المقر أيضا في القياس لأنه إنما أقر بوجوب الدية على العاقلة والمقر على الغير إذا صار مكذبا في إقراره لم يضمن شيئا ولكنا نستحسن أن نضمنه الدية لإقراره على نفسه بالتعدي وهو ترك هدم الحائط بعد ما تمكن منه وإنما هذا بمنزلة جناح أخرجه في دار في يده إلى الطريق فوقع على إنسان فقتله فقالت العاقلة: ليست الدار له وإنما أخرج الجناح بأمر رب الدار وأقر ذو اليد أن الدار له فإنه يكون ضامنا الدية في ماله فهذا مثله. وإذا كان الرجل على حائط له مائل أو غير مائل سقط به الحائط فأصاب من غير علمه إنسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل إذا كان قد تقدم إليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه لأنه مدفوع بالحائط حين سقط الحائط وسقوطه على إنسان بمنزلة سقوط الحائط عليه في حكم الضمان ولو كان هو سقط من الحائط من غير أن يسقط الحائط فقتل إنسانا كان هو ضامنا لأنه غير مدفوع هنا بالحائط فإن الحائط على حاله لم يسقط ولكنه بمنزلة النائم انقلب على إنسان فقتله يكون ضامنا له ولو

Mas'alah: Who bears the blood money if a structure in the road collapses and kills someone?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2240)

(وضمن عاقلته) أي عاقلة من أحدث ذلك فتلف به نفس (دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا في طريق أو حفر بئرا) فيها (فتلف به إنسان) لأنه متسبب بالتلف به، متعد بشغل الطريق، وبه قال مالك وأحمد. وقال الشافعي: إن سقطت خشبة ليست بمركبة على حائط يجب الضمان، وإن كانت مركبة يجب نصف الضمان، لأنه أتلف بما وضعه على ملكه وملك غيره فانقسم الضمان، ولو سقط الميزاب (فأصاب طرفه الداخل رجلا فقتله، فلا ضمان على أحد، لأن ذلك في ملكه فلا يكون متعديا فيه، وإن أصاب) طرفه الخارج، فعليه الضمان، لأنه متعد فيه بشغل هواء الطريق. ولا كفارة عليه ولا حرمان ميراث، لأنه قتل بسبب، فلا يوجب الكفارة ولا الحرمان عندنا. ولو انتصف الميزاب، فسقط منه ما خرج عن الحائط ضمن جميع الدية، لأن كل ما خرج منه فهو، في ملك غيره.

Mas'alah: Who bears the blood money for someone killed by falling into a pit dug in a road?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1409)

وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما) كما لو حفر بئرا في طريق خاص أو عام أو وضع حجرا فيه فتلف به إنسان فتجب على العاقلة

ديته لأنه متسبب لهلاكه متعد في إحداثه)

Mas'alah: What is the ruling if someone trips over a protruding wall and dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1410)

وكذا لو عثر بنقضه إنسان) فيجب الدية على العاقلة لما ذكر من التسبب. (

Mas'alah: Who is liable if a leaning wall collapses and causes harm after a demand to demolish?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1415)

(فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها فتلف به) أي بانهدامه (نفس أو مال) (ضمن عاقلته) أي عاقلة رب الحائط (النفس، و) ضمن (هو) أي رب الحائط (المال) والقياس أن لا يضمن وهو قول الشافعي لأنه لم يوجد منه صنع هو متعد فيه لأنه بنى الحائط في ملكه والسقوط والميلان ليس من صنعه فلا يضمن كما قبل

الإشهاد وجه الاستحسان أنه إذا مال إلى الطريق فقد شغل هواء الطريق بحائطه ووقع في يده هواء المسلمين ورفعه في يده فإذا طولب بالنقض وتفريغ الهواء عن هذا الشغل لزمه ذلك فإذا لم يفرغ مع التمكن صار خائنا كأنه شغل ابتداء باختياره.

Mas'alah: What is the ruling on liability for death caused by a collapsing structure or a pit on the road?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2079)

عاقلته دية من مات بسقوطها فيهما، وكذا لو عثر بنقضه إنسان وإن وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان على من أحدثه، وإن أصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وإن الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق فتلف به إنسان وإن

Mas'alah: Is the blood money for building-related injuries on the 'aqila of the builder or the waqf?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=176)

قوله: (والدية على عاقلة من بناه) وأما جنايات الأموال، فليست على العاقلة، فالظاهر أنها في مال الباني والواقف فيحرر ط. وقدمنا عن الرملي: أنه لا يؤخذ من مال الوقف لأنه لا ذمة له.

Sub-topic – Liability for Acts of Intercourse Causing Death or Injury

Mas'alah: What is the ruling on diyah for causing ifda' through fornication with a consenting woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي الينابيع، وإن زنى بها مطاوعة وأفضاها فلا شيء عليه عندهما، وقال أبو يوسف: تجب الدية على عاقلته،

Mas'alah: What is the ruling on diyah and mahr when a man has intercourse with a minor who dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

رجل جامع صغيرة لا يجامع مثلها فماتت إن كانت أجنبية تجب الدية على العاقلة، وإن كانت منكوحته فالدية على العاقلة، والمهر على الزوج كذا في الخلاصة عن ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling if a husband causes his wife's death through intercourse?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2050)

ولو وطئ زوجته فماتت فلا شيء في قولهما وقال أبو يوسف على عاقلته الدية (وجه)

قوله على نحو ما ذكرنا في الإفضاء أنه مأذون في الوطء لا في القتل، وهذا قتل فكان مضمونا عليه إلا أن ضمان هذا على العاقلة، وضمان الإفضاء في ماله؛ لأن الإفضاء لا يكون إلا بالمجاوزة عن المعتاد فكان عمدا فكان الواجب به في ماله (فأما) القتل فغير مقصود بهذا الفعل في معنى الخطأ فتتحمله العاقلة (وأما) وجه قولهما فعلى نحو ما ذكرنا في الإفضاء.

Sub-topic – Liability for Collisions and Accidents

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two riders or two pedestrians collide and both die?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2941)

قال – رحمه الله – (ولو اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر) وقال زفر والشافعي – رحمه الله تعالى – يجب على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه –؛ لأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيعتبر نصفه ويهدر النصف كما إذا كان الاصطدام عمدا وجرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه أو حفرا على قارعة الطريق بئرا فانهدم عليهما أو وقفا فيه يجب على كل واحد منهما النصف فكذا هذا ولنا أن قتل كل واحد منهما مضاف إلى فعل صاحبه؛ لأن فعله في نفسه مباح كالمشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه؛ لأنه مباح مطلقا في حق نفسه ولو اعتبر ذلك لوجب نصف الدية فيما إذا وقع في بئر في قارعة الطريق؛ لأنه لولا مشيه وثقله في نفسه لما هوى في البئر وفعل صاحبه، وإن كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه أوجب كل الدية على عاقلة كل واحد منهما فتعارضت روايتان فرجحنا ما ذكرنا ويحتمل ما روي عنه أنه أوجب كل الدية على الخطأ توفيقا بينهما، وأما ما استشهدا به من الاصطدام وجرح كل منهما نفسه وصاحبه وحفر البئر في الطريق فعلى كل واحد محظور مطلقا فيعتبر في حق نفسه أيضا فيكون قاتلا لنفسه وهذا الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطأ في الحرين ولو

كانا عبدين هدر الدم؛ لأن المولى فيه غير مختار للفداء ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كلها في الخطأ ونصفها في العبد فيأخذها ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف وهذا عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأن قيمة العبد المقتول تجب على العاقلة على أصلهما؛ لأنه ضمان الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two horsemen collide and both die?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6733)

قال: وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وقال زفر والشافعي – رحمهما الله يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر؟ لما روي ذلك عن علي – رضي الله عنه – ولأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لأنه بصدمته آلم نفسه وصاحبه، فيهدر نصفه ويعتبر نصفه كما إذا كان الاصطدام عمدا، أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه جراحة، أو حفرا على قارعة الطريق بئرا فانهار عليهما، يجب على كل واحد منهما النصف، فكذا هذا. [البناية] يضمن السائق ما أوطأت الدابة لأن الراكب مباشر فيه لما ذكرناه) ش: من قوله، لأن التلف بثقله م: (والسائق مسبب والإضافة إلى المباشر أولى) ش: لأنه لا عبرة للتسبب مع المباشرة. ألا ترى إلى الدفع مع الحفر م: (وقيل: الضمان عليهما) ش: أي على الراكب والسائق م: (لأن كل ذلك سبب الضمان) ش: أي كل واحد منهما بانفراده عامل في الإتلاف، لأن كل واحد لو انفرد أوجب الضمان. وقال الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" : ولو أمر بنخسها وهو يسير فوطئت إنسانا فقتلته، فالدية عليهما نصفان، لأنهما الآن راكب وسائق يعني أن الناخس كالسائق ولو كان ثمة سائق وراكب مشتركان في الضمان.

وكذا الناخس، يعني أن الناخس كالسائق، وقال الإمام الأسبيجابي – رحمه الله: فإن كان سائق وراكب، أو سائق وقائد أو راكب وقائد فالضمان عليهما جميعا، غير أن الكفارة على الراكب وحده. [اصطدم فارسان فماتا] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله تعالى: م: (وإذا اصطدم فارسان) ش: تقييد بالفارسين اتفاقي، إلا أن الحكم في الماشيين كذلك أو قيده بحسب الغالب م: (فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وقال زفر والشافعي – رحمهما الله: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر) ش: به قال مالك – رحمه الله – م: (لما روي ذلك عن علي – رضي الله عنه –) ش: هذا غريب على ما نبينه إن شاء الله تعالى. م: (ولأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه لأنه بصدمته آلم نفسه وصاحبه، فيهدر نصفه ويعتبر نصفه، كما إذا كان الاصطدام عمدا أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه جراحة أو حفرا على قارعة الطريق بئرا فانهارا) ش: أي سقط م: (عليهما، يجب على كل واحد منهما النصف، فكذا هذا) ش: وهذا الذي ذكره زفر والشافعي – رحمهما الله – هو القياس، والاستحسان ما ذكره

Mas'alah: Why is blood money due from the 'aqila of each when two riders collide and die?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=751)

قال: (وإذا اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) ; لأن قتل كل واحد مضاف إلى فعل الآخر لا إلى فعلهما ; لأن القتل يضاف إلى سبب محظور، وفعل كل واحد منهما وهو المشي في الطريق مباح في حق نفسه محظور في حق صاحبه إذ هو مقيد بشرط السلامة على ما بينا، فسقط اعتبار فعله في حق نفسه

لكونه مباحا فيضاف قتله كله إلى فعل الآخر لكونه محظورا في حقه وصار كالماشي مع الحافر، فإن التلف حصل بفعلهما وهو الحفر والمشي، ومع هذا فإن التلف إنما يضاف إلى فعل الحافر؛ لأنه محظور لا إلى فعل الماشي؛ لأنه مباح، ولو كانا عامدين في الاصطدام ضمن كل واحد منهما نصف الدية ; لأن فعل كل واحد منهما محظور فأضيف التلف إلى فعلهما، ولو كانا عبدين فهما هدر. أما في الخطأ فلأن الجناية تعلقت برقبة كل واحد منهما دفعا أو فداء وقد فات بغير فعل المولى لا إلى بدل فسقط ضرورة، وأما العمد فلأن كل واحد منهما هلك بعد ما جنى فسقط القصاص. في نوادر ابن رستم رجل سار على دابة فجاء راكب من خلفه فصدمه فعطب المؤخر لا ضمان على المقدم، وإن عطب المقدم فالضمان على المؤخر، وكذا في السفينتين. ولو كانا دابتين وعليهما راكبان قد استقبلتا واصطدمتا فعطبت إحداهما فالضمان على الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two riders collide and die?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5353)

قال: وإذا اصطدم الفارسان فوقعا جميعا فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه عندنا استحسانا وفي القياس على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، وهو قول زفر والشافعي وجه القياس: أن كل واحد منهما إنما مات بفعله وفعل صاحبه؛ لأن الاصطدام فعل منهما جميعا فإنما وقع كل واحد منهما بقوته وقوة صاحبه فيكون هذا بمنزلة ما لو جرح نفسه وجرحه غيره، ولكنا استحسناه لما روي عن علي - رضي الله عنه - أنه جعل دية كل واحد من المصطدمين على عاقلة صاحبه، والمعنى فيه أن كل واحد منهما موقع لصاحبه فكأنه أوقعه عن الدابة بيده وهذا

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability for a rider's equipment falling on a person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=533)

ونصفها في العمد) أي يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لأن المضمون في العمد النصف وهذا القدر يأخذه ولي المقتول وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط إلا قدر ما أخلف من البدل وهو نصف القيمة. (وضمنها) أي الدية (عاقلة سائق دابة وقع بعض أداتها) كالسرج واللجام ونحوهما (على رجل فمات) لأنه مما يمكن التحرز عنه إذ سقوطه إما لعدم شده عليها أو لعدم إحكامه. (و) ضمن أيضا عاقلة (قائد قطار وطئ بعير منه رجلا فمات) لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه التحرز عنه فصار متعديا بالتقصير فيه إلا أن ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله كذا في الكافي (ولو معه) أي مع القائد (سائق في جانب الإبل ضمنا) إن لم يكن لهما عاقلة وإن كانت ضمن عاقلتهما لأن القائد الواحد قائد للكل وكذا سائقه لاتصال الأزمة (وأما إذا) لم يكن في جانب الإبل بل (توسطها) أي دخل بين الإبل (وأخذ زمام واحد) منها (ضمن وحده) ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما عطب بما هو بين يديه لأن القائد لا يقود ما خلف السائق لانقطاع الزمام والسائق يسوق ما كان إمامه (

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two horsemen collide and die?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4951)

قال (وإذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) وقال زفر والشافعي: يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر لما روي ذلك عن علي

– رضي الله عنه –، ولأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه، لأنه بصدمته آلم نفسه وصاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه، كما إذا كان الاصطدام عمدا، أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه جراحة أو حفرا على قارعة الطريق بئرا فانهار عليهما يجب على كل واحد منهما النصف فكذا هذا. ولنا أن الموت يضاف إلى فعل صاحبه لأن فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يصلح مستندا للإضافة في حق الضمان، كالماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيها لا يهدر شيء من دمه، وفعل صاحبه وإن كان مباحا، لكن الفعل المباح في غيره سبب للضمان كالنائم إذا انقلب على غيره. وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه أوجب على كل واحد منهما كل الدية فتعارضت روايتاه فرجحنا بما ذكرنا، وفيما ذكر من المسائل [فتح القدير] من اللجام فلا يمكنه التحرز عما أصابت بيدها أيضا فينبغي أن لا يضمنه أيضا فليتأمل في الجواب.)

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two men pull a tree that falls and kills both?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=176)

ان بين الكبيرين وأحدهما غائب صدر الشريعة رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولو مات أحدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two horsemen or two pedestrians collide and die?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1419)

وإن اصطدم فارسان) خطأ أي ضرب أحدهما الآخر بنفسه (أو) اصطدم (ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل) أي كل واحد (دية الآخر) عندنا لأن هلاكه إما مضاف إلى فعل نفسه أو فعل صاحبه أو فعلهما معا لا سبيل إلى الأول لأن فعله مباح لا يصلح في حق نفسه أن يضاف إليه الهلاك فضلا عن أن يصلح في حق الضمان ولا إلى الثالث لأن ما يركب من صالح وغير صالح ليس بصالح فثبت الثاني فإنه وإن كان فعلا مباحا وهو المشي في الطريق إلا أنه في حق غيره يصلح أن يضاف إليه الهلاك فيصلح أيضا في حق الضمان وعند زفر والشافعي يجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر لأن كل واحد عطب بفعله وفعل صاحبه فكان نصفين أحدهما معتبر والآخر هدر قيل: لو كانا عامدين في الاصطدام يضمن كل واحد نصف الدية للآخر اتفاقا وقيل: هذا لو وقع كل واحد منهما على قفاه لتحقق فعل الاصطدام ولو وقع على وجهه فلا شيء على واحد منهما وإن وقع أحدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر قيل: يجب عند الشافعي نصف الدية سواء وقع على قفاه أو ظهره أو وجهه. (

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two people pull a rope and fall on their faces?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1419)

وإن) وقعا (على وجههما فعلى عاقلة كل) واحد منهما (دية الآخر) لأن كل واحد منهما مات بقوة صاحبه (

Mas'alah: What is the ruling when two riders or pedestrians collide and die?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2093)

اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية ا

Mas'alah: Who bears the blood money when a rope cutter causes two people to fall?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=180)

قوله: (فديتهما على عاقلة القاطع) كذا في الملتقى والاختيار والخانية، وفيها أيضا في موضع آخر: لا قصاص عليه ولا دية اه. ولعله رواية أخرى، أو المراد: لا دية في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two riders or pedestrians collide and both die?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1738)

ولو اصطدم فارسان أو ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل واحد منهما دية الآخر) ، وقال زفر والشافعي رحمهما الله يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر روى ذلك عن علي – رضي الله عنه –؛ ولأن كل واحد منهما مات بفعله وفعل صاحبه فيعتبر نصفه ويهدر النصف كما إذا كان الاصطدام عمدا أو جرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه أو حفرا على قارعة الطريق بئرا فانهار عليهما أو وقعا فيه يجب على كل واحد منهما النصف فكذا هذا ولنا أن موت كل واحد منهما مضاف إلى فعل صاحبه؛ لأن فعله في نفسه مباح وهو المشي في الطريق فلا يعتبر في حق الضمان بالنسبة إلى نفسه؛ لأنه مباح مطلقا في حق نفسه، ولو اعتبر ذلك لوجب نصف الدية فيما إذا وقع في بئر في قارعة [حاشية الشلبي] قوله: وإن أوقفها لغيره فبالت إلخ) قال الأتقاني فأما وقوف

الدابة لأمر آخر، فليس مما وضع له الطريق فكان تعديا فلم يجعل ما اتصل به عفوا من التلف وإن تعذر الاحتراز عنه كمن جرح رجلا ضمن سرايته وإن تعذر الاحتراز عنه. اهـ. (قوله: وعليه بعض مشايخ العراق) ولكن ظاهر الرواية بخلاف ذلك (قوله: ومعناه النفحة بالرجل) بيانه أن المراد منه إما أن يكون الوطء بالرجل أو النفحة والأول ليس بمراد بالإجماع؛ لأنه ليس بجبار فتعين الثاني وإلا يلزم الإلغاء. اهـ. غاية (قوله: وكذلك الراكب) أي لا كفارة على الراكب في غير الإيطاء اهـ غاية (قوله: ألا ترى أن محمدا إلخ) قال الإمام الإسبيجابي فإن كان سائق وراكب أو سائق وقائد أو راكب وقائد فالضمان عليهما غير أن الكفارة على الراكب وحده اهـ أتقاني (قوله: والصحيح الأول) ينبغي أن يقال وهو الصحيح والجواب عن الأول اهـ من خط قارئ الهداية (قوله: كمسألة القفة) قال في النهاية كما قالوا في سفينة مملوءة بالطعام إذا جاء رجل وطرح فيها منا زائدا فغرقت السفينة كان الضمان على الذي وضع المن الزائد. اهـ. . (قوله: كما إذا كان الاصطدام عمدا) أي فإنه يجب على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر باتفاق بيننا وبين الشافعي وزفر اهـ قال في المنظومة في مقالة الشافعي، وقال في المصطدمين هلكا نصف الضمان ساقط إذ شركا قال في المصفى، وهذا إذا كانا جرين وكان الاصطدام خطأ، أما في العمد فقولنا كقوله اهـ أقول وبالله التوفيق عبارة العيني وملا مسكين في شرحيهما تفيد وجوب الدية عندنا في العمد والخطأ في الحرين، وليس بصواب لما علمت ولعل الذي أوقع العيني – رحمه الله – في ذلك هو قول الزيلعي بعد ذلك، وهذا الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطأ في الحرين ولم يتفطن لقوله هنا في دليل زفر والشافعي كما إذا كان الاصطدام عمدا فإن هذا من رد المختلف إلى المتفق فيقتضي أن الخلاف في الخطأ وأن العمد متفق عليه وقول الشارح في آخر دليلنا وما استشهدا به من الاصطدام عمدا إلخ يفصح عن أن الاصطدام العمد متفق عليه فساغ للشارح بعد ذلك أن يقول، وهذا الذي ذكرناه في العمد والخطإ في الحرين

فتنبه لذلك والله الموفق اهـ. (قوله: أو وقعا فيه) عبارة الشارح بالواو اهـ

الطريق؛ لأنه لولا مشيه وثقله في نفسه لما هوى في البئر وفعل صاحبه وإن كان مباحا لكنه مقيد بشرط السلامة في حق غيره، فيكون سببا للضمان عند وجود التلف به وروي عن علي – رضي الله عنه – أنه أوجب كل الدية على عاقلة كل واحد منهما فتعارضت روايتاه فرجحنا بما ذكرنا أو يحمل ما روي عنه أنه أوجب النصف على أنهما تعمدا ذلك فإنه في العمد يجب على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية على ما نبينه ويحمل ما روي عنه أنه أوجب كل الدية على الخطأ توفيقا بينهما وما استشهدا به من الاصطدام عمدا وجرح كل واحد منهما نفسه وصاحبه وحفر البئر في الطريق فعل كل واحد منهما محظور مطلقا فيعتبر في حق نفسه أيضا، فيكون قاتلا لنفسه، وهذا الحكم الذي ذكرناه في العمد والخطأ في الحرين، ولو كانا عبدين يهدر الدم فيهما؛ لأن الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء، وقد فاتت لا إلى خلف من غير فعل يصير المولى به مختارا للفداء، ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا يجب على عاقلة الحر قيمة العبد كلها في الخطأ ونصف قيمته في العمد ويأخذها ورثة الحر المقتول ويبطل حقهم من الدية فيما زاد على القيمة أو نصفها؛ لأن الواجب كان على رقبة العبد فيبطل بموته إلا قدر ما أخلف وهو القيمة أو نصفها فيأخذها ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن قيمة العبد المقتول تجب على العاقلة على أصلهما؛ لأنه ضمان الآدمي، وإذا تجاذب رجلان حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا ينظر فإن وقعا على القفا لا تجب لهما دية؛ لأن كل واحد منهما مات بقوة نفسه وإن وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر؛ لأن كل واحد منهما مات بقوة صاحبه وإن وقع أحدهما على القفا والآخر على الوجه فالذي وقع على القفا لا دية له والذي وقع على الوجه فديته على عاقلة الآخر وإن قطع إنسان الحبل

بينهما فوقع كل واحد منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع . قال – رحمه الله –)

Mas'alah: What is the ruling when two riders collide and both die?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4494)

(وضمن عاقلة كل فارس [(1)] دية الآخر إن اصطدما وماتا): هذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله: يضمن كل نصف دية الآخر؛ لأن هلاكه بفعلين، فعل نفسه، وفعل صاحبه، فيهدر نصفه ويعتبر ف صاحبه](2)، قلنا: فعل كل منهما مباح، والمباح في حق نفسه لا يضاف إليه الهلاك [(3)] ، وفي حق غيره يضاف. (1) قوله: كل فارس؛ وكذا الماشيين، لكن لما كان موت المصطدمين غالبا في الفارسين خصهما بالذكر، كما ذكر في ((الأكملية)) كذا في الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص611)] . (2) في ب و ص: نصفه. (3) قوله: لا يضاف إليه الهلاك، فلا يصلح مستندا للإضافة في حق الضمان: كالماشي إذا لم يعلم بالبئر ووقع فيها لا يهدر شيء من دمه، وفعل صاحبه، وإن كان مباحا لكن الفعل المباح في غيره سبب للضمان، كالنائم إذا انقلب على غيره. كذا في ((الهداية)) (4: 199) .

Sub-topic – Qasamah: Procedure and Application

Mas'alah: What is the ruling on imposing blood money (diya) after the oath in qasama?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6805)

قال وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي وقال الشافعي – رحمه الله: لا تجب الدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عبد الله بن سهل – رضي الله عنه: «تبرئكم اليهود بأيمانها» ، ولأن اليمين عهدت في الشرع مبرائا للمدعى عليه لا ملزما كما في سائر الدعاوى. ولنا: أن النبي – عليه الصلاة والسلام – جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم، وهكذا جمع عمر – رضي الله عنه – بينهما على وادعة. [البناية] اللعان حيث لا يجوز اللعان منهما لما أن اللعان شهادة والأعمى أو المحدود في القذف ليسا من أهل أدائها. [القسامة والدية على العاقلة] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية) ش: أي على عاقلتهم في ثلاث سنين، لأن حالهم هنا دون حال من باشر بالقتل خطأ، والدية هناك على العاقلة في ثلاث سنين، فهنا أولى. وذكر اختلاف زفر ويعقوب – رحمهما الله – قال زفر: القسامة والدية على العاقلة. وقال أبو يوسف – رحمه الله: لا قسامة على العاقلة بل الدية عليهم، لأن التحمل يجري في الدية ولا يجري في اليمين م: (ولا يستحلف الولي) . م: (وقال الشافعي – رحمه الله: لا تجب الدية) ش: إذا حلف المدعى عليه، وبه قال مالك وأحمد وأبو الليث وأبو ثور – رحمهم الله – م: (لقوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي لقول النبي – صلى الله

عليه وسلم – م: (في حديث عبد الله بن سهل – رضي الله عنه: «تبرئكم اليهود بأيمانها» ش: هذا قطعة من حديث عبد الله بن سهل، وقد مرت قطعة منه عن قريب. وقال أبو داود – رحمه الله: رواه بشر بن الفضل ومالك عن يحيى بن سعيد فقال فيه: «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟» ، رواه ابن عيينة عن يحيى فبدأ بقوله: «تبرئكم يهود بخمسين يمينا» "." م: (ولأن اليمين عهدت في الشرع مبرئا للمدعى عليه لا ملزما كما في سائر الدعاوي) ش: فكذا هنا ليكون موافقا للأصول. م: (ولنا أن النبي – عليه الصلاة والسلام – جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل) ش: ابن زيد، قد مر أنه أخرجه الأئمة الستة، وفيه: «أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟» ، وفي آخره: «فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمائة من إبل الصدقة» ". قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء. والمقتول كان عبد الله بن سهل – رضي الله عنه –." م: (وفي حديث زياد بن أبي مريم) ش: فقال المخرج: غريب، يعني لم يثبت م: (وهكذا جمع عمر – رضي الله عنه – بينهما) ش: أي بين الدية والقسامة م: (على وادعة) ش: وهي بطن من همدان، وذكره في "الجمهرة" ، ورواه عبد الرزاق في "مصنفه" : أخبرنا الثوري عن مجالد

Mas'alah: What is the ruling when a person is found alive after being convicted of killing him?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2743)

ولو شهد على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا فللعاقلة أن يضمنوا الولي، أو الشهود ثم يرجعوا على الولي، وإن كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا تخير الورثة بين تضمين الولي الدية، أو الشهود، فإن ضمنوا الشهود لم يرجعوا على

الولي عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما يرجعون على الولي كما في الخطأ كذا في الكافي ولو كانت الشهادة في الخطأ، وفي العمد على إقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان على الشهود، وإنما الضمان على الولي في الفصلين جميعا، وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين على قتل الخطأ، وقضى القاضي بالدية على العاقلة وباقي المسألة بحالها لا ضمان على الفروع، ولكن يرد الولي الدية على العاقلة، ولو جاء الشاهدان الأصلان وأنكرا الإشهاد لم يصح إنكارهما في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان، ولا ضمان على الأصلين أيضا، وإن قال الأصول: قد أشهدناهما بباطل، ونحن نعلم يومئذ أنا كاذبون قال: لم يضمنا شيئا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى –، وعند محمد – رحمه الله تعالى – العاقلة بالخيار إن شاءوا ضمنوا الأصول، وإن شاءوا ضمنوا الولي، فإن ضمنوا الأصلين رجعا على الولي، وإن ضمنوا الولي لم يرجع كذا في المحيط. رجل ادعى على رجل أنه شج وليه موضحة ومات من ذلك فشهد شاهدان بالموضحة والبرء تقبل شهادتهما ويقضى بالقصاص في الموضحة وكذلك إذا شهد أحدهما بالسراية، والآخر بالبرء تقبل على الشجة لاتفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعي البرء بطلت الشهادة التي شهدت بالسراية كذا في شرح الزيادات للعتابي. ولو كانت الشجة شيئا دون الموضحة لا تتحملها العاقلة إلا باتصال السراية بها نحو السمحاق، وما أشبهه فادعى الولي أنه مات منها ولي الدية على العاقلة، وجاء بشاهدين شهد أحدهما كما ادعى المدعي، وشهد الآخر أنه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة، وقضي بأرشها في مال الجاني، وكذلك لو كان الميت عبدا لرجل فادعى مولاه أن الشاج شجه موضحة عمدا ومات منها، وأن له عليه القود، وجاء بشاهدين فشهد أحدهما كما ادعاه المدعي، وشهد الآخر أنه برأ منها فالقاضي يقضي بأرش الشجة في مال الجاني كذا في المحيط ولو قتل، وترك ابنين وأقام أحدهما بينة على رجل أنه قتل أباه عمدا، وأقام الآخر بينة عليه، وعلى آخر أنهما قتلا أباه عمدا فلا

قصاص وللأول نصف الدية على الذي أقام عليه البينة كذا في خزانة المفتين. قال محمد – رحمه الله تعالى – في الزيادات في رجل مات وترك ابنين فأقام أحد الابنين بينة أن هذا الرجل قتل أباه عمدا وأقام الابن الآخر بينة على رجل آخر أنه قتل أباه خطأ فلا قصاص على واحد منهما ولمدعي العمد نصف الدية في مال من أقام عليه البينة في ثلاث سنين ولمدعي الخطأ على عاقلة من أقام عليه البينة نصف الدية في ثلاث سنين كذا في المحيط. رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى أحد الابنين أن فلانا قتل أباه عمدا، وأقام البينة عليه، وادعى الآخر أن فلانا بعينه، أو رجلا آخر قتل أباه خطأ وأقام البينة عليه فالموصى له إن صدق مدعي الخطأ يقضى لمدعي الخطأ، وللموصى له بثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين ويقضى لمدعي العمد بثلث الدية في مال القاتل الذي يدعي عليه العمد في ثلاث سنين، وإن صدق الموصى له مدعي العمد فلمدعي الخطأ ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف لمدعي العمد في مال القاتل، وإن كذبهما الموصى له لا شيء له وكذلك إذا صدقهما، وإن قال لا أدري قتل عمدا، أو خطأ لا يبطل حقه حتى لو صدق أحدهما بعينه

يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها إلا في وجه واحد، وهو أن الابن الثالث إذا صدق مدعي العمد يقضى لهما بثلثي الدية، وفي الموصى له كان يقضى لهما بنصف الدية ثم في كل موضع قضي لأحدهما على العاقلة، وللآخر في مال القاتل لو توى مال أحدهما، وخرج مال الآخر ليس لصاحبه الذي توى حقه أن يشارك صاحبه فيما خرج له كذا في شرح الزيادات للعتابي. ومن قتل وله ابنان أقام الأكبر بينة على الأصغر أنه قتل الأب، وأقام الأصغر بينة على الأجنبي أنه قتله قضي للأكبر على الأصغر بنصف الدية وللأصغر على الأجنبي بنصف

الدية، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، وعندهما يقضى ببينة الأكبر على الأصغر بالدية إن كان خطأ وبالقصاص إن كان عمدا ولو أقام كل على أخيه قضي لكل واحد منهما على صاحبه بنصف الدية، وإرثه لهما في المسألتين كذا في الكافي. ولو كان البنون ثلاثة فأقام عبد الله بينة على زيد أنه قتل الأب وأقام زيد بينة على عمرو أنه قتله، وأقام عمرو بينة على عبد الله أنه قتله فهاهنا تقبل البينات على الاتفاق، ولا يجب القصاص على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث الدية في ماله إن كان عمدا، وعلى عاقلته إن كان خطأ ويكون الميراث بينهم أثلاثا، وأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية، ويكون الميراث بينهم أثلاثا عندهما أيضا. ولو أقام عبد الله البينة على زيد وعمرو أنهما قتلا أباهم عمدا، أو خطأ، وأقام زيد وعمرو البينة على عبد الله أنه قتل أباهم عمدا، أو خطأ تهاترت البينتان عندهما وبقيت الوراثة بينهم أثلاثا وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضى لعبد الله على زيد وعمرو بنصف الدية في مالهما إن كان عمدا، أو على عاقلتهما إن كان خطأ، ويقضى لزيد وعمرو على عبد الله بنصف الدية إن كان عمدا ففي مال عبد الله، وإن كان خطأ فعلى عاقلته، والميراث يكون نصفه لعبد الله، ونصفه لزيد وعمرو، ولو أقام عمرو على زيد البينة أنه قتل أباهم وأقام زيد البينة على عمرو أنه قتل أباهم ولم يقم واحد منهما البينة على عبد الله فإنه يقال لعبد الله: ما تقول في هذا فبعد هذا المسألة على ثلاثة أوجه: أما إن ادعى عبد الله القتل على أحدهما بعينه، أو لم يدع على واحد منهما بأن قال: لم يقتل واحد منهما، أو ادعى عليهما بأن قال: هما قتلاه. فإن ادعى القتل على أحدهما بعينه، وهو عمرو فعلى قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضى على عمرو بثلاثة أرباع الدية، ويكون ذلك بين زيد وبين عبد الله نصفين إن كان القتل عمدا ففي مال عمرو، وإن كان خطأ فعلى عاقلة عمرو ويقضى لعمرو على زيد

بربع الدية ويكون ذلك في مال زيد إن كان عمدا، وإن كان خطأ فعلى عاقلته وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو ثم ما وجب لزيد يضم إلى ما وجب لعبد الله فيقسم بينهما، وأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فيقضى لعبد الله على عمرو بالقود إن كان عمدا ويقضى بالدية على عاقلة عمرو إن كان خطأ ويكون ذلك بين زيد وعبد الله نصفين ويكون الميراث بينهما نصفين أيضا، وإن لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بأن قال: لم يقتل واحد منهما. ففي قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يقضى لزيد على عمرو بربع الدية ولعمرو على زيد بربع الدية إن كان عمدا ففي مالهما، وإن كان خطأ فعلى عاقلتهما، ولا شيء لعبد الله من الدية، ويكون الميراث بينهم أثلاثا، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – لا يقضى هاهنا بشيء لا بالدية، ولا بالقصاص، وكان الميراث أثلاثا، وإن ادعى القتل عليهما بأن قال أنتما قتلتما فعلى قياس قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يقضى لعبد الله بشيء من الدية ويقضى لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية، وأما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو وأما على قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فقد تهاترت بينة كل واحد منهما على صاحبه، ولا بينة لعبد الله على ما يدعي فلا يقضى بشيء من الدية، والميراث يكون بينهم أثلاثا كذا في المحيط. ولو ترك ابنا وأخا وادعى كل على صاحبه لغت بينة الأخ وقضي عليه، ولو ترك ابنين وأقام كل واحد على صاحبه، وصدق الأخ أحدهما لم يلتفت إليه كذا في الكافي

Mas'alah: Is blood money (diyah) imposed on the locality after the oath in Qasamah?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=925)

قال وإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي وقال الشافعي رحمه الله لا تجب الدية لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبدالله بن سهل تبرئكم اليهود بأيمانها ولأن اليمين عهد في الشرع مبرئا للمدعي عليه لا ملزما كما في سائر الدعاوي ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام جمع بين الدية والقسامة في حديث بن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه بينهما على وادعة وقوله عليه الصلاة والسلام تبرئكم اليهود محمول على الإبراءعن القصاص والحبس وكذا اليمين مبرئة عما وجب له اليمين والقسامة ما شرعت لتجب الدية إذا نكلوا بل شرعت ليظهر القصاص بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا بالقتل فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم أو وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطأومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الأموال لأن اليمين بدل عن أصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعي وفيما نحن فيه لا يسقط ببدل الدية هذا الذي ذكرنا إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة وكذا إذا ادعى على البعض لا بأعيانهم والدعوى في العمد أو الخطأ لأنهم لا يتميزون عن الباقي ولو ادعى على البعض بأعيانهم أنه قتل وليه عمدا أو خطأ فكذلك الجواب يدل عليه إطلاق الجواب في الكتاب وهكذا الجواب في المبسوط وعن أبي يوسف رحمه الله في غير رواية الأصل أن في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقين من اهل المحلة ويقال

Mas'alah: Why are minors, slaves, and women excluded from qasamah?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=813)

ولا مجنون) لأنهما ليسا من أهل اليمين (ولا عبد ولا امرأة) لأنهما ليسا من أهل النصرة ، وإنما تجب على أهلها .

Mas'alah: What is the ruling on swearing fifty oaths when a corpse is found in a locality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4892)

قال (وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم. [العناية] يعني أنه يضمن المتلف، ولو كان التسليط على الاستهلاك في حق الصبي المودع لثبت في حق غيره أيضا؛ لأن المال الذي سلط على استهلاكه بمنزلة المال المباح فكل من أتلفه لا يجب الضمان عليه، ومعنى التسليط تحويل يده في المال إليه، وقوله (في يد مانعة) أي من الإيداع، والإعارة: يعني أن المودع وضع المال في يد مانعة عن الإيداع، ومن فعل كذلك لا يستحق النظر؛ لأنه أوقع ماله في يد تمنع يد غيره عليه باختياره، إلا إذا كان وضعه فيها بإقامة غيره مقام نفسه في الحفظ، ولم توجد الإقامة؛ لأنه لا ولاية له على الصبي ولا للصبي على نفسه فكان تضييعا من جهته، وفي قوله (؛ لأنه لا ولاية له على الصبي) فيه نظر؛ لأن إقامة غيره مقام نفسه لا يستدعي ثبوت ولاية القيم على المقام مقام نفسه، وإلا لانسد باب الوديعة، ويمكن أن يقال: إنما قال ذلك جوابا عما يقال: لو كان الإيداع من الصبي تسليطا له على الإتلاف لضمن الأب مال الوديعة بتسليمه ابنه الصغير ليحفظها؛ لأن التسليم إليه تضييع على هذا التقدير والمودع يضمن بالتضييع، ومع ذلك لا ضمان عليه فكأنه قال: إقامة غيره مقام نفسه تستلزم إما ولاية المقيم على من آقامه مقامه كما في هذه الصورة أو ولاية المقام على نفسه كما في سائر صور الودائع، ولو يوجد شيء من ذلك في إيداع الصبي

الأجنبي. وقوله (؛ لأن عصمته لحقه) أي لحق العبد يعني لا باعتبار أن المالك يعصمه؛ لأن عصمة المالك إنما تعتبر فيما له ولاية الاستهلاك حتى يمكن غيره من الاستهلاك بالتسليط، وليس للمولى ولاية استهلاك عبده فلا يجوز له تمكين غيره من الاستهلاك، فلما لم يوجد التسليط منه يضمن المستهلك سواء كان صغيرا أو كبيرا، بخلاف سائر الأموال فإن للمالك أن يستهلكها فيجوز تمكين غيره من استهلاكهما بالتسليط. ونوقض بما إذا أودع الصبي شاة فخنقها فإنه لا يضمن ورب الشاة ما كان يملك ذلك بحكم ملكه يوجد التسليط. والجواب أن كلامنا فيما لا يملك إتلافه من حيث كونه أجنبيا والشاة ليست كذلك، وإنما لم يملك خنقها من حيث إنه تضييع فكان كالتسبيب. وقوله (؛ لأنه سقطت العصمة بالإضافة إلى الصبي الذي وقع في يده المال دون غيره) يعني أن المالك بالإيداع عند الصبي إنما أسقط عصمة ماله عن الصبي لا عن غيره وماله معصوم في حق غيره كما كان، والله تعالى أعلم. [باب القسامة] (باب القسامة) لما كان أمر القتيل في بعض الأحوال يئول إلى القسامة ذكرها في آخر الديات في باب على حدة. وهي في اللغة: اسم وضع

Mas'alah: What is the ruling on imposing blood money on the people of the locality when they swear the oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4895)

قال (وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي) وقال الشافعي لا تجب الدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عبد الله بن سهل – رضي الله عنه – «تبرئكم اليهود بأيمانها» ولأن

Mas'alah: What happens when the residents of a locality are fewer than fifty for qasama?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4899)

قال (وإن لم يكمل أهل المحلة خمسين) وافى إليه: أي أتى إليه، وأهل اللغة يقولون وافاه. ولم يذكر الأنف وحكمه حكم دبره وذكره وذكر الفم مطلقا، وقد قيل: إذا

Mas'alah: What if the locality has fewer than fifty men for Qasamah?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=515)

قوله: (فإن لم يكمل أهل المحلة خمسين كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين يمينا) لأن الخمسين واجبة بالسنة فيجب إتمامها.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the guardian accuses someone outside the locality?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=517)

وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة، والدية) لأنه صار مبرئا لهم

Mas'alah: What is the ruling on the accused taking an oath and then paying blood money in cases of qasamah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=685)

(باب يستحلف المدعى عليهم، فإذا حلفوا غرموا الدية كان ثم لوث أو لم يكن) الطحاوي: عن الحارث بن الأزمع: "أنه قال لعمر: أما تدفع أموالنا عن أيماننا، ولا أيماننا عن أموالنا؟ قال: لا، وعقله" . وعنه: (عن الحارث بن الأزمع) قال: "قتل بين وادعة وحي آخر قتيل، والقتيل إلى وادعة أقرب، فقال عمر لوادعة: يحلفون خمسون رجلا منكم ما قتلناه ولا نعلم (له) قاتلا، ثم اغرموا، فقال له الحارث: نحلف وتغرمنا؟ قال: نعم" . فهذه القسامة التي حكم بها عمر بن الخطاب بعد رسول الله [صلى الله عليه وسلم] بمحضر (من الصحابة، ولم) ينكر عليه منكر. ويؤيد هذا قوله [صلى الله عليه وسلم] : "لو يعطى الناس بدعواهم ..." الحديث، فسوى بين الأموال والدماء. وقوله [صلى الله عليه وسلم] : "أتحلفون وتستحقون" ، إنما كان على النكير فيه عليهم، كأنه قال: أتدعون وتأخذون. وذلك أن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال لهم في حديث البخاري: "تأتون بالبينة على قتله؟ قالوا: ما لنا بينة، قال: فيحلفون؟ قالوا: ما نرضى بأيمان اليهود" . فكان قوله عليه السلام في حديث مسلم: "أتحلفون وتستحقون" ، مرتبا على قوله: "فتحلف لكم يهود" في المعنى، وإن كان مقدما في اللفظ بدلالة حديث

البخاري. وقد روى الطحاوي: عن الزهري: "أن رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قضى بالقسامة على المدعى عليهم" . وإنما أخذ القسامة عن / أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، فكان هذا مما أخذه عنهم. وقد وافق ما رويناه عن عمر – مما فعله (وحكم به) في حضرة أصحاب رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ولم ينكر عليه منكر.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money by the 'aqila over three years in qasama?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5272)

وقوله – صلى الله عليه وسلم – إلا في القسامة يعني الأيمان مكررة في القسامة بخلاف سائر الدعاوى معناه لا تنقطع الخصومة باليمين في القسامة، بل يقضى بالدية بعدها بخلاف سائر الدعاوى، ثم إنما يقضى بالدية على عاقلة أهل المحلة في ثلاث سنين؛ لأن حالهم هنا دون حال من باشر القتل خطأ

وإذا كانت الدية هناك على عاقلته في ثلاث سنين فهاهنا أولى. ،

Mas'alah: How did the Prophet administer oaths in the case of qasamah?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=809)

إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال: "أفتبرئك يهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه" قال: كيف نرضى بإيمانهم وهم مشركون قال: "فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه" قالوا: كيف نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده.

Mas'alah: In qasamah, does the Prophet begin with the Jews or the heirs of the victim?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=809)

فيه تبدئة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود في الإيمان وهذا خلاف ما في حديث مالك وهو أن يبدأ فيها أولياء الدم وهذا أولى لجلالة رواته وأكد ذلك ما رويناه من قضاء عمر على الحارث بن الأزمع وقومه مما لا يسع خلافه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the inhabitants of a locality in qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5697)

مسألة 1376 حلف أهل المحلة 27854 – قال أصحابنا: إذا حلف أهل المحلة غرموا الدية. 27855 – وقال الشافعي: لا تلزمهم الدية. 27856 – لنا: ما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى اليهود: (إما أن تحلفوا أو تدوا وإلا فأذنوا بحرب) فجمع الأمرين عليهم. 27857 – ويدل عليه حديث زياد بن أبي مريم قال: جاء رجل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان قال: (اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوا ولا علموا له قاتلا) فقال: يا رسول الله مالي من أخي إلا هذا، قال: (بلى مائة من الإبل) وهذا يدل على اجتماع الأمرين. 27858 – فإن قيل: هذا خبر واحد يخالف الأصول. 27859 – قلنا: لا يخالفها لأن اليمين من كل واحد من المستخلفين والدية إنما تجب لنصرتهم للبقعة والأصول تمنع من استيفاء الدية الحق المستحلف عليه مع اليمين فأما أن يستحلف من نفي ويجب ضمان معنى آخر لم يستحلف عليه فلا يخالفها كما أو أدعى المولى قتل العمد فاعترف المدعى عليه بقتل الخطأ. 27860 – ويدل عليه حديث الحارث بن الأزمع أنه قال لعمر لما قضى عليهم باليمين والمال قال لا تدفع أموالنا عن أيماننا لا تجزي هذه عن هذا ولا هذا عن هذه، فقال عمر – رضي الله عنه – فمن يبطل دم

صاحبكم. 27861 – ولأن أهل المحلة تلزمهم الدية بالنصرة فلم تسقط عنهم بأيمانهم كالعاقلة. 27862 – ولأنه قتل يلزمهم حكمه بغير بينة فلم يسقط بدله بأيمانهم أصله إذا أرقوا به. 27863 – والدليل على الوصف أن حكم القتل يثبت عندنا بوجود القتل وعندهم بأيمان الأولياء.

27864 – احتجوا: بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: (يبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم) . 27865 – قلنا: قد روينا هذا الخبر عن زياد وهو أنه كتب إلى يهود إما أن تحلفوا أو تدوا فقوله: يبرئكم محمول على البراءة من دعوى القتل وهذا لا يسقط الدية الواجبة باختصاصهم بالبعضة. 27866 – قالوا المدعي عليه إذا صحت يمينه برئ أو سقطت الدعوى والمطالبة أصله سائر الدعاوى. 27867 – قلنا: إذا كانت الدعوى في معنى فحلف المدعى عليه على ذلك المعني انقطعت الخصومة فيه. 27868 – وكذلك نقول في مسألتنا، لأن الدعوى على كل مستحلف أنه قاتل ويمينه تقطع الخصومة في هذه الدعوى وقد وجب عليه حق آخر لا يجب عليه لأنه قال لكن لزمه لنصرته لهذه المنفعة وتخصيصه بها وهذا المعنى لا يتناول اليمين ولا استحلف عليه فلا يسقط الخصومة بيمينه أصله إذا اعترف المدعى عليه بقتل الخطأ والولي يدعي العمد فحلف على دعوى قتل العمد وجبت الدية ولم يسقط عنه بيمينه.

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah (compurgation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2148)

يقاس ما بين الفريقين فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليه منهم خمسون رجلا حتى يوافوه

مكة فأدخلهم في الحجر، فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية، فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا! قال عمر: كذلك الأمر "أخرجه البيهقي."

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths to complete fifty in qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5001)

قال (وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين) لما روي أن عمر – رضي الله عنه – لما قضى في القسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية. وعن شريح والنخعي رحمهما الله مثل ذلك، ولأن الخمسين واجب بالسنة فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة، ثم فيه استعظام أمر الدم، فإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك، لأن المصير إلى التكرار ضرورة الإكمال.

Mas'alah: What is the evidence for Qasamah from the hadith of Ibn Abbas about the Ansari found dead among Jews?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2264)

وما في «سنن الدارقطني» عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: وجد رجل من الأنصار قتيلا في دالية ناس من اليهود، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فبعث إليهم، فأخذ منهم خمسين رجلا من خيارهم، فاستحلف كل واحد منهم بالله: ما قتلته،

ولا علمت له قاتلا، ثم جعل عليهم الدية. فقالوا: لقد قضى بما في ناموس (موسى) . إلا أنه قال: الكلبي متروك.

Mas'alah: What is the evidence for Qasamah from the practice of Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2264)

وما أخرجه البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي: أخبرنا سفيان، (عن منصور) ، عن الشعبي: أن عمر بن الخطاب كتب في قتيل (وجد) بين خيوان ووادعة: أن يقاس ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب، أخرج إليه منهم خمسين رجلا حتى يوافوه مكة، فأدخلهم الحجر فأحلفهم ثم قضى عليهم بالدية. فقالوا: ما وقت أموالنا أيماننا ولا أيماننا أموالنا. فقال عمر: كذلك الأمر. وفي رواية: كذلك الحق.

Mas'alah: How are the fifty oaths administered in qasamah and what is their wording?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2267)

(حلف خمسون) خبر المبتدأ (رجلا حرا مكلفا) لأن المرأة والعبد والصبي والمجنون أتباع لأهل النصرة، واليمين على أهلها (منهم) أي من أهل المحلة (يختارهم الولي) لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل، أو يختار صالحيهم، لأنهم يحترزون عن اليمين الكاذبة (بالله) متعلق بحلف (ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) هذا حكاية قول الجميع، لأن الواحد منهم إذا حلف يقول: ما قتلت وما علمت له قاتلا، لا: ما قتلنا،

لجواز أنه قتله وحده، فإذا حلف ما قتلناه كان صادقا في يمينه، لأنه لم يقتله مع غيره. ونظيره ما ورد في تفسير قوله تعالى حكاية عن قوم صالح: {لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله وإنا لصادقون} فإن قيل: يجوز فيما قتلت أن يكون قتله مع غيره، فيكون صادقا في يمينه. أجيب: بأنه إذا قتله مع غيره كان في يمينه أنه ما قتله كاذبا، لأن الجماعة متى قتلوا واحدا كان كل واحد منهم قاتلا، ولهذا يجب القصاص على كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطأ (لا الولي) أي لا يحلف الولي، ولو مع وجود الورثة عندنا. (ثم قضي على أهلها) أي أهل المحلة (بالدية) وهذا قول عمر والشعبي والنخعي والثوري. – ––

***

Mas'alah: What is the ruling on the oath of compurgation (qasama) for a found corpse?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=663)

باب القسامة قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا فعلى أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا أثر به أو يسيل دم من أنفه أو فمه أو دبره بخلاف عينه وأذنه قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين: فعل أقربهما. وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة والدية على عاقلته

وهي على أهل الخطة دون السكان والمشترين فإن لم يبق واحد منهم فعلى المشترين وإن وجد في دار مشتركة على التفاوت فهي على الرءوس وإن بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار على ذي اليد ولا تعقل عاقلة حتى يشهد الشهود أنها لذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على أهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في برية أو وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير أهل المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وإن التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فعلى أهل المحلة إلا أن

يدعي الولي على أولئك أو على معين منهم وإن قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض أهل المحلة على قتل غيرهم أو واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah and blood money according to istihsan?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1437)

وفي الاستحسان تجب القسامة والدية على أهل المحلة لإطلاق النصوص

Mas'alah: What are the rulings on Qasama (compurgation) when a corpse is found?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=192)

باب القسامة وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا قضي على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي ولا يقضي له بالجناية وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى يتم خمسون ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امرأة ولا عبد وإن وجد ميت لا أثر به فلا قسامة ولا دية وكذلك إن كان الدم يسيل من أنفه أو من دبره أو من فمه فإن كان يخرج من عينيه أو من أذنه فهو قتيل وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه والدية على عاقلته ولا يدخل السكان في القسامة مع الملاك عند أبي حنيفة وهي على أهل الخطة دون المشترين ولو بقي منهم واحد وإن وجد القتيل في سفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وإن وجد القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها وإن وجد في الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما وإن وجد في وسط الفرات بمر به الماء فهو هدر فإن كان محتسبا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك

المكان وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم القسامة وإذا قال المستحلف: قتله فلان استحلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير فلان وإذا شهد اثنان من أهل المحلة على رجل من غيرهم أنه قتله لم تقبل شهادتهما

Mas'alah: How is the oath administered in qasamah when the heir claims murder?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2116)

ضرب ولم يدر قاتله فادعى وليه قتله على أهلها أو بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي على أهلها بالدية وما

Mas'alah: What happens if the accused are fewer than fifty or refuse to swear in qasamah?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2117)

تم خلقه كالكبير ولا يخلف الولي وإن كان لوث، فإن نقص أهلها عن الخمسين كررت اليمين إلى أن يتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه

Mas'alah: What happens to qasamah if the guardian accuses only some of the inhabitants?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=203)

قوله: (أو ادعى على بعضهم) ولو معينا بخلاف ما لو ادعى على واحد من غيرهم، فإنها تسقط عنهم كما يأتي متنا.

Mas'alah: What is the ruling on the oath in cases of blood money claims?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=204)

قوله: (حتى يحلف) أي أو يقر فيلزمه ما أقر به، وإنما لم

يحكم بمجرد النكول، لأن اليمين هنا نفس الحق تعظيما لامر الدم لا بدل عن الدية ولذا يجمع بينهما، بخلاف اليمين في دعوى المال لأنها بدل عنه ولذا تسقط بالأداء. أتقاني ملخصا. وهذا إذا لم يدع على معين من غير أهل المحلة وإلا فسيأتي حكمه.

Mas'alah: What does the hadith of Sahl ibn Abi Hathma indicate about qasama in a treaty land?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3490)

5052 – حدثنا محمد بن خزيمة , قال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي , قال: ثنا سليمان بن بلال , عن يحيى بن سعيد , أن عبد الله بن سهل بن زيد , ومحيصة بن مسعود بن زيد الأنصاري , من بني حارثة خرجا إلى خيبر في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي يومئذ صلح وأهلها يهود فتفرقا لحاجتهما. فقتل عبد الله بن سهل فوجد في شربه مقتولا فدفنه صاحبه، ثم أقبل إلى المدينة. فمشى أخو المقتول عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم شأن عبد الله بن سهل وكيف قتل. – [200] – فزعم بشير بن يسار وهو يحدث عمن أدرك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لهم "أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم قتيلكم أو صاحبكم؟ . فقالوا: يا رسول الله , ما شهدنا ولا حضرنا. قال أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ فقالوا: يا رسول الله , كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فزعم بشير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقله" فبين لنا هذا الحديث أنها كانت في وقت وجود عبد الله بن سهل فيها قتيلا دار صلح ومهادنة فانتفى بذلك أن يلزم أبا حنيفة ومحمدا شيء مما احتج به عليهما أبو يوسف رحمة الله عليه من هذا الحديث؛ لأن فتح خيبر إنما كان بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a corpse is found in a locality and fifty men must swear?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2530)

قال أبو جعفر: (وإذا وجد قتيل في محلة قوم، فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلا: بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، ثم يغرمون الدية) .

Mas'alah: Does the oath belong exclusively to the defendant in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2532)

تجب عليهم اليمين. فإن قيل: أكثر ما فيه إيجاب اليمين على المدعى عليه، وليس فيه نفيها عن غيره. قيل له: هذا غلط من قبل أن قوله: "اليمين" : اسم للجنس، فما من يمين إلا وهي التي على المدعى عليه، وإذا استغرق المدعى عليه جنس اليمين، لم يبق هناك يمين تكون على المدعى. وهذا مثل ما قلنا في قوله تعالي: إنما الصدقات للفقراء ، أنه ينفي وجوب الصدقات للأغنياء؛ لأن الصدقة لما كانت اسما للجنس، فاستوعبها الفقراء، فلم يبق هناك صدقة قد تكون لغيرهم. وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "إنما الصدقة عن ظهر غني" ، هو بهذه المنزلة، ونظائر ذلك كثيرة. وليس هو من جنس ما ظنه مخالفونا، من أن المخصوص بالذكر: يدل على أن ما عداه فحكمه بخلافه، هذا عندنا قول مردود وساقط، والأول صحيح. وإذا ثبت ما وصفنا، بطل أن تكون الإيمان على أولياء المقتول، ووجب أن تكون على أهل المحلة إذ قد اتفقوا أنه لابد في القامة من خمسين يمينا، وانتفت الأيمان على المدعين، ووجبت أن تكون على

المدعى عليهم.

Mas'alah: What evidence supports the obligation of both oaths and blood money in qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2533)

قال أبو بكر: ووجود القتيل يلزم أهل المحلة شيئين: الأيمان، والدية جميعا، وهما جميعا حقان لأولياء القتيل، لا يسقط أحدهما بالآخر، بل يجبرون عليهما جميعا. ويدل على صحة قولنا: ما روي ابن أبي ذئب عن الزهري أن رسول الله صلي الله عليه وسلم "قضى بالقسامة على المدعى عليهم" . وروي إسماعيل بن عياش قال: أخبرنا محمد بن عبد الله عن مكحول عن عمرو بن أبي خزاعة أن رسول الله صلي الله عليه وسلم "قضى بالقسامة على المدعى عليهم" . فإن قيل: روي "أن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، إلا في القسامة" . قيل له: معناه: إلا في القسامة، فإنه يحلف من لم يدعى عليه القتل بعينه. ويحتمل: "إلا في القسامة" : بأنه لا يبرأ باليمين من الخصومة؛ لأن الدية تجب فيها مع اليمين. وقد روي أبو إسرائيل عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال:

"وجد قتيل بين قريتين، فأمر النبي صلي الله عليه وسلم، فذرع ما بينهما، فوجدت إحداهما أقرب، فألقاه على أقربهما" . فهذا الخبر يوجب الدية على أهل المحلة، وأوحينا اليمين بالأخبار الأخر. وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، من قولهما.

Mas'alah: What is the discrepancy in the narration about the order of plaintiffs and defendants in qasama?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2538)

وفي بعضها: أنه بدأ باليهود ثم بالمدعين.

Mas'alah: What are the two rulings derived from the hadith on Qasamah?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2542)

وهذا الحديث قد أفادنا معنيين: أحدهما: وجوب القسامة على أهل المحلة دون المدعي، والآخر: غرامة الدية مع الأيمان. * ويدل على أن الدية تلزم أهل المحلة بوجود القتيل: ما روي في حديث قتيل خيبر، "أن النبي عليه الصلاة والسلام كتب إلى اليهود: إما أن تدوا صاحبكم، وإما أن تأذنوا بحرب من الله ورسوله" . وفي بعضه: "أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لهم:" وجد قتيل بين أظهركم: فدوه "." وقد روي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلي الله عليه وسلم فرق ديته عليهم، يعني اليهود، وأعانهم بنصفها" .

Sub-topic – Liability for Slaves and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on a free person who injures a slave?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2227)

كسجع الجاهلية او شعر كشعرهم كما قلت لكم فيه غرة عبد او امة فهذا قد قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بغرة عبد او امة وهو اقل من ثلث الدية وهذا حديث مشهور معروف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What is the ruling on a free man killing a slave regarding blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5635)

مسألة 1344 قتل الحر العبد 27438 – قال أبو حنيفة ومحمد: إذا قتل حر عبدا فالقيمة [على عاقلته] وإن جنى عليه فيما دون النفس فهو في ماله. 27439 – وقال الشافعي: في أحد قوليه: تتحمل العاقلة نفسه وما دونها، وفي القول الآخر لا تتحمل الأمرين. 27440 – لنا: أنه ضمان نفس آدمي فجاز أن تتحمله العاقلة كالحر ولأن الكفارة تجب بقتله كالحر ولأنه شخص يجب القصاص على قاتله فجاز أن تتحمل العاقلة بدله كالحر ولأن كل محل يجوز أن يستوفي منه دية الحر يجوز أن يستوفي منه دية العبد كدية القاتل. فإن قيل: المعنى في الحر أن العاقلة تتحمل أطرافه ولما لم تتحمل أطراف العبد لم تتحمل نفسه. 27441 – قلنا: ما دون النفس في الحر يجب

القصاص على الحر بقطعها فتحملها العاقلة وطرف العبد لا يجب القصاص على الحر بقطعه فلذلك لم تحمله العاقلة. 27442 – احتجوا: بقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} . 27443 – قلنا: معناه أن الإنسان لا يأثم بفعل غيره ولا يعاقب بجناية غيره وليس المراد أن الإنسان لا يجب عليه لغيره حق على طريق المساواة. 27444 – قالوا: روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا) .

Mas'alah: Why are women considered weak in judgment regarding blood money and qisas?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=2114)

وكذلك في قوله تعالى: {فليملل وليه بالعدل} فإن قيل: إن النكاح يحتاج إلى الرأي قيل: وكذلك في أمر الدم والمرأة ضعيفة الرأي قد يدخل عليها فتسقط الدم مجانا، ويكون ذلك ذريعة إلى تمكن الظلمة من القتل إذ قد يكون القاتل من شياطين الإنس، وقد يكون أخذ المال أنفع إذا كانوا محاويج، وقد يكون العفو أنفع إذا كان القتل زلة من القتل فإذا عفي عنه حصل الأجر العظيم وكل ذلك يحتاج إلى الرأي والرجال أثبت وأعرف بذلك.

Mas'alah: Does the blood money for a minor's act fall on his 'aqila or his own wealth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

وفي الكافي نقلا عن المبسوط إن كان الناخس صبيا فهو كالرجل في أن ضمان الدية

تجب على عاقلته لأنه يؤاخذ بأفعاله وما في الهداية وإذا كان صبيا ففي ماله يحتمل أن يراد به إذا كانت الجناية على المال أو فيما دون أرش الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a free man and a slave collide?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=180)

قوله: (فعلى عاقلة الحقيمة العبد في الخطأ ونصفها ثم العمد) أي ويأخذها ورثة الحر المقتول لأن كلا منهما صار قاتلا لصاحبه، فعلى عاقلة الحر قيمة العبد أو نصفها، ثم العبد الجاني قد تلف وأخلف هذا البدل، فيأخذه ورثة الحر المجني عليه بجهة كونه مقتولا لا قاتلا، ويبطل حقهم فيما زاد عليه لعدم الخلف، ولا يرد ما إذا قطعت المرأة يد رجل فتزوجها على اليد فإن عاقلتها يسقط عنهم الضمان، لأنهم كانوا يتحملون عنها، فإذا تزوجها المقطوع لو لم يسقط الضمان عن العاقلة لكان الضمان عليهم واجبا لها، فلا يصح أن يتحملوا عنها ضامنين لها، أما هنا فالعاقلة تجملوا عن الحر باعتبار كونه قاتلا ثم تأخذه الورثة بجهة كونه مقتولا اه. من الكفاية مع غيرها. واعترض الواني هذه المسألة بأن العاقلة لا تعقل عمدا ولا عبدا كما في الحديث. وأقول: قد علمت أن العمد هنا بمنزلة الخطأ لأنه شبه عمد، وسيأتي أن الحديث محمول على ما جناه العبد لا ما جنى، فتدبر.

Mas'alah: What is the effect of claiming freedom before a criminal act on liability for blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=191)

قوله: (فقتل) ذكر الإقرار بالحرية قبل الجناية، وفي المبسوط بعدها: ولا تفاوت بينهما. عناية. قوله: (المعتق) أي في زعمه. قوله: (فلا شئ للحر) أي الزاعم. قوله: (عليه) الأولى حذفه لانه لا شئ على العاقلة ط. قوله: (لأنه بزعمه إلخ) عبارة الهداية: لأنه لما زعم أن مولاه أعتقه فقد ادعى الدية على العاقلة وأبرأ العبد والمولى، إلا أنه لا يصدق على العاقلة من غير حجة اهـ. وإنما كان إبراء للمولى، لأنه لم يدع على المولى بعد الجناية إعتاقا، حتى يصير المولى به مختارا للفداء مستهلكا حق المجني عليه بالإعتاق. كفاية. قوله: (لا يستحق العبد) أي دفعه أو فداءه. قوله: (بل الدية) لأنه موجب جناية الأحرار. قوله: (على العاقلة) وهم قبيلة السيد المعتق كما سيأتي. فافهم. قوله: (يخاطب به مولاه إلخ) تبع فيه المصنف وهو غير لازم. عبارة الملتقى والدرر: قال معتق قتلت أخا زيد، ونحوه في الهداية وغيرها، والهطب سهل، إذ لا فرق يظهر بين المولى والاجنبي، لان قول المولى: بل قتلته بعد العتق يريد به إلزام الدية على عاقلة القاتل، وهم قبيلة المولى لأنها عاقلة المعتق لا على نفسه فقط. فافهم. قوله: (لأنه منكر للضمان) لأنه أسنده إلى حالة معهودة منافية للضمان، إذ الكلام فيما إذا عرف رقه، فصار كما إذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي وأنا صبي أو مجنون وكان جنونه معروفا كان القول له. هداية. قوله: (فلا يكون القول له) وهذا لأنه ما أسنده إلى حالة منافية للضمان، لأنه يضمن يدها لو قطعها وهي مديونة. هداية. قوله: (من المال) أي مال لم يكن غلة كمال وهب لها أو أوصى لها به ط. قوله: (إلا الجماع والغلة)

Mas'alah: Who bears the blood money for a homicide committed by a minor or an insane person?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2378)

كتاب القصاص والديات في الجراحات مسألة: [الدية في جناية الصبي والمجنون على العائلة] قال أبو جعفر: (وإذا جنى الصبي الذي لم يبلغ، أو المجنون في حال جنونه على رجل، فقتله: كانت ديته على عاقلته) . قال أبو بكر: وذلك لأن قصد الصبي لا حكم له، فصار عمده وخطؤه سواء. والدليل على أنه لا حكم لقصده: أنه لا قصاص عليه في جنايته، ولا يستحق المأثم بفعله وإن عمد إليه وقصده، ولو كان لقصده حكم، للزمه القصاص إذا تعمد كما يلزمه البالغ، وإذا كان كذلك: صارت جنايته وإن قصدها في حكم الخطأ، فلزمت العاقلة. فإن قال قائل: لما لم يكن الصبي من أهل التكليف، وجب أن لا يثبت عليه حكم جنايته، كالبهيمة.

قيل له: ليس حكم الجناية مقصورا على صحة التكليف؛ لأن الناسي والمخطئ لا تكليف عليهما فيما نسيا أو أخطآ فيه. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" . ثم لم يسقط عن المخطئ حكم جنايته من أجل زوال التكليف عنه. قال الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} ، فالدية حكم جنايته وإن كان مخطئا غير مكلف لما أخطأه. وكذلك الصبي هو بمنزلة المخطئ؛ لأنه ممن تثبت عليه الحقوق، وله، وليس كالبهيمة، لأنها ليست ممن تثبت عليها الحقوق، ولا لها، فلذلك اختلف حكم الصبي وحكمها. ألا ترى أن الصبي إذا استهلك مالا لغيره ضمنه، كما يضمن البالغ، وأن البهيمة لا يتعلق عليها ضمان جنايتها في المال، وذلك لما وصفنا أنها

بمنزلة جناية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money for a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2549)

مسألة: [حكم العبد في القسامة] قال: (وفي العبد القسامة والقيمة) . قال أبو بكر: وذلك لأن العاقلة تغرمها، ويجب فيه القصاص في العمد، والكفارة في الخطأ. قال أبو جعفر: (ولا قسامة فيه في قول أبي يوسف) . قال أبو بكر: لأنه جعله بمنزلة البهيمة، وهو سديد على ما روي عنه في أن العاقلة لا تحمله، ويجاوز به الدية.

Sub-topic – Liability for Indirect Causation (Tasabbub)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing by strangulation according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2435)

ومن خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته عند أبي حنيفة) وهي مسألة القتل بالمثقل، وسنبين في باب الديات إن شاء الله تعالى (

Mas'alah: What is the ruling on digging a well or placing a stone in the Muslim road causing death?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=506)

قوله: (ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته وإن تلف

Mas'alah: What is the ruling on killing by cause, such as digging a well or placing a stone?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=599)

وأما القتل بسبب: كحافر البئر، وواضع الحجر في غير ملكه، وموجبه إذا تلف فيه آدمي: الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه.

Mas'alah: What are the consequences of killing by cause?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=314)

(وموجبه) أي القتل بسبب (إذا أتلف في آدمي الدية على العاقلة، ولا كفارة فيه) ولا إثم، ولا يتعلق به حرمان الميراث، لأن القتل معدوم منه حقيقة، وألحق به حق الضمان؛ فبقي في حق غيره على الأصل كما في الهداية.

Mas'alah: Who is liable when someone digs a well in a public path and a person falls in?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5368)

(قال – رحمه الله –): وإذا احتفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فنائه فوقع فيها حر أو عبد فمات فضمان ذلك على عاقلة الحافر لحديث شريح فإن عمرو بن الحارث حفر بئرا عند درب أسامة فوقعت فيها بغلة فضمنه شريح قيمتها وكان قضاؤه بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد منهم ذلك ولأن الحافر بمنزلة الدافع للواقع في مهواه فإنه بفعله أزال المسكة عن الأرض والآدمي لا يستمسك إلا بمسكة فإزالة ما به كان مستمسكا إيجاد شرط الوقوع. والحكم يضاف إلى الشرط مجازا عند إضافته إلى السبب والسبب هاهنا ثقل الماشي في

نفسه ولا يمكن إضافة الحكم إليه إذ لا صنع لأحد من العباد فيه فيصير مضافا إلى الشرط ولأن الحافر سبب لوقوعه وهو متعد في هذا السبب لأنه أحدث في الطريق ما يتضرر به المارة ويخرج به ذلك الموضع من أن يكون ممرا لهم ثم الضمان على عاقلته لأنه دون المخطئ وفعل المخطئ اتصل بالمتلف وفعل الحافر اتصل بالأرض فما يجب

على العاقلة من فعل المخطئ يجب على العاقلة هاهنا بطريق الأولى ولا كفارة عليه عندنا لما بينا أنه ليس بقاتل مباشرة وقد يكون الحافر مبنيا على وقوع الواقع في البئر فلا تلزمه الكفارة في ذلك وفي ظاهر الرواية أوجب الضمان على الحافر مطلقا وقال في النوادر هذا إذا مات من وقوعه في البئر فإن سلم من ذلك فمات جوعا أو غما فلا شيء على الحافر في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف إن مات جوعا فكذلك وإن مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد: هو ضامن في الوجوه كلها فأبو حنيفة يقول: إنما يصير هلاكه مضافا إلى الحافر إذا هلك بسبب الوقوع فيجعل الحافر كالدافع له فأما إذا طرأ عليه سبب آخر لهلاكه كالجوع الذي هاج من طبعه أو الغم الذي أثر في قلبه فإنما يكون هلاكه مضافا إلى هذا السبب ولا صنع للحافر فيه وأبو يوسف لما سبب للغم سوى الوقوع في البئر فأما الجوع فله سبب آخر وهو بعد الطعام عنه واحتراق معدته حتى لم يبق فيها شيء من مواد الطعام ومحمد يقول: كل ذلك إنما حدث بسبب الوقوع في البئر لولاه لكان الطعام قريبا منه والحافر متعد في ذلك السبب والحكم تارة يضاف إلى السبب بغير واسطة وتارة بواسطة فكذلك يضاف إلى الشرط تارة بواسطة وتارة بغير واسطة

Mas'alah: What is the ruling on liability for splashing water on a public road causing harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2139)

إذا رش الماء في الطريق، فجاء حمار وزلق به وعطب؛ ذكر في «فتاوى أبي الليث» أن عليه الضمان، ولم يذكر ما إذا زلق به إنسان وعطب وذكر محمد رحمه الله في ديات «الأصل» : أن على عاقلته الضمان من غير فصل، وذكر الشيخ الإمام شيخ الإسلام

تأويل المشايخ وأحسن التأويل، إذا رش كل الطريق بحيث لا يجد المار موضعا يابسا يمر عليه، ففي هذا الوجه: الراش ضامن.

Mas'alah: Who bears the blood money for killing by indirect cause?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=511)

(وحكمه الدية على العاقلة) لأن الفاعل سبب التلف وهو متعد فيه فكأنه موقع في البئر ودافع عليه الحجر فوجب الدية وهي على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well dug without consent in shared property?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4946)

وإن كان الحائط بين خمسة رجال أشهد على أحدهم فقتل إنسانا ضمن خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته، وإن كانت دار بين ثلاثة نفر فحفر أحدهم فيها بئرا والحفر كان بغير رضا الشريكين الآخرين أو بنى حائطا فعطب به إنسان فعليه ثلثا الدية على عاقلته، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: عليه نصف الدية على عاقلته في الفصلين) لهما أن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر، وبنصيب من لم يشهد عليه هدر، فكانا قسمين فانقسم نصفين كما مر في عقر الأسد ونهش الحية وجرح الرجل. وله أن الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدر والعمق المقدر، لأن أصل ذلك ليس بعلة وهو القليل حتى يعتبر كل جزء علة فتجتمع العلل، وإذا كان كذلك يضاف إلى العلة الواحدة ثم تقسم على أربابها بقدر الملك، بخلاف الجراحات فإن كل جراحة علة للتلف بنفسها صغرت

أو كبرت على ما عرف، إلا أن عند المزاحمة أضيف إلى الكل لعدم الأولوية، والله أعلم. [فتح القدير] لا في تلف النفوس فما معنى الحكم هنا بكون الضمان في مال اليتيم على الإطلاق. (قوله لهما أن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر فكانا قسمين فانقسم نصفين كما في عقر الأسد ونهش الحية وجرح الرجل) أقول: كان مدعاهما عاما للفصلين أي فصل حائط بين خمسة وفصل دار بين ثلاثة كما أفصح عنه المصنف بقوله وقالا: عليه نصف الدية على عاقلته في الفصلين، والدليل الذي ذكره من قبلهما خاص للفصل الأول فكان قاصرا في الظاهر عن إفادة تمام المدعى، وعن هذا قال صاحب الكافي بعد ذكر ما ذكره المصنف من قبلهما، وفي مسألة البئر تلفت النفس بالحفر في ملكه وفي ملك غيره فانقسم نصفين اهـ. والجواب من جانب المصنف هنا هو أن الدليل الذي ذكره من قبلهما وإن كان يخص الفصل الأول بعبارته إلا أنه يعم الفصل الثاني أيضا بدلالته كما لا يخفى على ذي فطانة، فاكتفى بذلك، ولو لم يكن مدار الكلام هنا على الاكتفاء بانفهام تمام المراد لكان ما زاده صاحب الكافي أيضا قاصرا عن إفادة تمام المدعى هنا، لأن الفصل الثاني ليس مسألة حفر البئر وحدها بل هو مسألة حفر البئر وبناء الحائط جميعا، وقد تعرض صاحب الكافي في التعليل لحفر البئر دون بناء الحائط كما ترى.

Mas'alah: Who bears the diyah when a person wrongfully digs a well and dies before someone falls in?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=177)

بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها إنسان بعد موته كانت الدية على عاقلة الحافر.

Mas'alah: Who bears the blood money for killing by indirect cause?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1376)

وموجبه) أي كل واحد من الحفر ووضع الحجر (الدية على العاقلة) لأنه سبب التلف وهو متعد فيه بالحفر ووضع الحجر فجعل كالمباشر للقتل فتجب فيه الدية صيانة للأنفس فتكون على العاقلة لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون معذورا فتجب على العاقلة تخفيفا عنه لا في الخطأ بل أولى لعدم القتل منه مباشرة ولهذا قال ( )

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability for death caused by digging a well or placing a stone in a public pathway?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1410)

كمن حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق فتلف به إنسان) قوله في الطريق متعلق بحفر ووضع على التنازع وقوله: فتلف به إنسان أي يضمن الدية عاقلته يعني كما أن من حفر بئرا أو وضع حجرا في طريق فتلف به إنسان تكون ديته على عاقلة الحافر أو الواضع فكذا تجب الدية على عاقلة من تسبب لتلف إنسان بسقوط ما أحدث من الكنيف والميزاب والجرصن والدكان. ( )

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or placing a stone in a public path?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=189)

ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على عاقلته وإن تلف فيه بهيمة فضمانها في ماله وإن أشرع في الطريق ورشنا أو ميزابا فسقط على إنسان فعطب فالدية على عاقلته ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing by digging a well or placing a stone on another's property?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1690)

البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة) أي موجب القتل بسبب الدية على العاقلة لا الكفارة أما وجوب الدية به فلأنه سبب التلف، وهو متعد فيه بالحفر فجعل كالدافع للملقى فيه فتجب فيه الدية صيانة للأنفس فتكون على العاقلة؛ لأن القتل بهذا الطريق دون القتل بالخطأ فيكون معذورا فتجب على العاقلة تخفيفا عنه كما في الخطأ بل أولى لعدم القتل منه مباشرة؛ ولهذا لا تجب الكفارة فيه

BAB Generated

باب أحكام الجنايات على العبيد

The Chapter on Rulings of Injuries to Slaves

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Diyah

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of blood money?

Source Book: Al–Qawl al–Hasan fi Jawab al–Qawl liman (book_id=14478, page=320)

كتاب الديات

BAB Generated

باب أحكام الديات

The Chapter on Rulings of Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Diyah

Mas'alah: What is the ruling on the equality of blood money among Muslims?

Source Book: Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat (book_id=106691, page=892)

المسلمون تتكافأ دماؤهم 988

BAB Generated

باب أحكام الدية

The Chapter on Rulings of Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability in Cases of Multiple Claimants

Mas'alah: How many diyahs are due if a hand is cut and then the victim is killed before healing?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=18754, page=794)

قال : (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله قبل البرء خطأ ففيه دية واحدة) لاتحاد الجنس وقد تقدم .

BAB Generated

باب أحكام الدية في القتل

The Chapter on Rulings of Blood Money in Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Pardon, Settlement, and Ransom

Mas'alah: Why does the brother still deserve a third of the diyah despite his admission of the pardon?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=139)

قوله: (لأن إقراره إلخ) أي فلا يقال: إنه قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيئا إقراره له بالعفو فكيف يجب له الثلث.

BAB Generated

باب أحكام العاقلة والدية

The Chapter on Rulings of the 'Aqila and Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Diyah

Mas'alah: What is the point of difference in the ruling on blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=216)

قوله: (فتنبه) أي لوجه المخالفة. الصدر الشريعة وغيره وهي ظاهرة.

BAB Generated

باب الديات

The Chapter on Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Diyah

Mas'alah: What is the book of blood money (Kitab al-Diyat)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

كتاب الديات

Mas'alah: Why is the book of blood money placed after the book of criminal acts?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=318)

مناسبتها للجنايات وتأخيرها عنها ظاهر.

Mas'alah: What is the chapter on blood money (diyat)?

Source Book: Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla (book_id=6753, page=143)

باب الديات

Mas'alah: What is the book of blood money (diyat) about?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=845)

كتاب الديات

Mas'alah: What are the two main topics of the book of diyat?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=845)

يحتاج إلى بيان القتل الموجب للقصاص والقتل الموجب للدية وإلى بيان مقدار الدية وكيفيتها في النفس وما دون النفس وعلى من تجب

Mas'alah: What is the chapter on blood money (diyat)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=339)

باب الديات

BAB Generated

باب الدية فيما دون النفس

The Chapter on Blood Money for Injuries Less Than Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Diyah

Mas'alah: What are the two categories of blood money (diya)?

Source Book: Al–Nutaf fi al–Fatawa (book_id=5127, page=667)

والدية على وجهين

BAB Generated

باب الدية وأحكامها

The Chapter on Blood Money and Its Rulings

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Calculation of Diyah and Arsh

Mas'alah: What is the critique of the hadith on blood money being ten thousand dirhams?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=2121)

قال أبو عمر بن عبد العزيز: ليس مع من جعل الدية عشرة آلاف عن النبي –صلى الله عليه وسلم– حديث مسند ولا مرسل، وحديث الشعبي عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عنه –رضي الله عنه–.

BAB Generated

باب الدية وأصولها

The Chapter on Diyah and Its Foundations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Diyah

Mas'alah: What is the linguistic and legal definition of diyah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2206)

(الدية) لغة: مصدر ودى القاتل المقتول، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال تسمية بالمصدر، والتاء في آخره عوض عن الواو في أوله كالعدة. وهي ثابتة بالكتاب: وهو قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} . وبالسنة: وهي أحاديث كثيرة، وبإجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة.

BAB Generated

باب القصاص والدية

The Chapter on Retaliation and Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Diyah

Mas'alah: Is diyah a metaphor in language but a reality in custom?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

والحاصل: أنه مجاز في اللغة حقيقة في العرف كما قال النحويون في إطلاق اللفظ على الملفوظ، والمقصود بيان المعنى العرفي الحقيقي، والحقائق لا يطلب لها أصل، وبيان أنه تسمية للمفعول بالمصدر يؤذن ببيان المعنى اللغوي المجازي. فتأمل.

BAB Generated

باب تعريف الدية والأرش

The Chapter on Definition of Diyah and Arsh

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Diyah

Mas'alah: What is the definition of diyah and arsh in Islamic law?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=711)

كتاب الديات الدية في الشرع: اسم للمال الذي هو بدل للنفس، لا تسميه للمفعول بالمصدر، لانه من المنقولات الشرعية. والارش: اسم للواجب فيما دون النفس

BAB Generated

باب دية أهل الذمة

The Chapter on the Blood Money of Dhimmis

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood Money for Apostates and Non-Muslims

Mas'alah: What is the diyah of dhimmis?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2182)

– باب دية اهل الذمة –

Sub–topic – Diyah of Jews and Christians

Mas'alah: What is the diyah of a Jew and a Christian according to Abu Hanifa?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2182)

محمد قال قال ابو حنيفة رضي الله عنه ودية اليهودي والنصراني

Mas'alah: What did al–Sha'bi say about the blood money of a Jew and Christian?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2218)

اخبرنا خالد عن مطرف عن الشعبي مثله الا انه لم يذكر المجوسي

Sub-topic – Diyah of Magians

Mas'alah: What is the diyah of a Magian compared to a Muslim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2183)

والمجوسي مثل دية الحر المسلم وعلى من قتله من المسلمين القود وقال اهل المدينة دية اليهودي والنصراني اذا قتل احدهما نصف دية الحر المسلم ودية المجوسي ثمان مائة درهم

Sub-topic – Diyah of Mu'ahid (Covenanted Non-Muslim)

Mas'alah: What is the diyah for a mu'ahid according to the Quran?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2210)

فأما ما قالوا في الدية فقول الله عز وجل اصدق القول ذكر الله الدية في كتابه فقال {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} ثم ذكر اهل الميثاق فقال {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} فجعل في كل واحدة منهما دية مسلمة ولم يقل في اهل الميثاق نصف الدية كما قال اهل المدينة واهل الميثاق ليسوا مسلمين فجعل في كل واحدة

Mas'alah: What is the diyah of a mu'ahid (covenanted non-Muslim)?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2215)

اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال دية المعاهد دية الحر المسلم

Mas'alah: What is the blood money of a mu'ahad according to Ibn al-Musayyib?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2218)

ابن المسيب قال دية كل معاهد في عهده الف دينار

Sub–topic – Evidence for Diyah of Dhimmis

Mas'alah: What is the evidence that the diyah of a kafir equals that of a Muslim?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2211)

منهما دية مسلمة الى اهله والاحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهورة معروفة انه جعل دية الكافر مثل دية المسلم وروى ذلك افقههم واعلمهم في زمانه واعلمهم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن شهاب الزهري فذكر ان دية المعاهد في عهد ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية الحر المسلم فلما كان معاوية رضي الله عنه جعلها مثل نصف دية الحر المسلم فان الزهري كان اعلمهم في زمانه بالاحاديث فكيف رغبوا عما رواه افقههم الى قول معاوية

Sub–topic – Qisas for Killing a Dhimmi

Mas'alah: What is the ruling on executing a Muslim for killing a dhimmi?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2212)

أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن راشد قال حدثني من شهد قتل رجل بذمي بكتاب عمر بن عبد العزيز أخبرنا قيس بن الربيع عن أبان بن تغلب عن الحسن بن ميمون

Sub–topic – Equality of Diyah Between Muslim and Dhimmi

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a dhimmi?

Source Book: Al–Hujjah 'ala Ahl al–Madinah (book_id=5120, page=2215)

عنه قال فلعلهم هددوك او فرقوك قال لا ولكن قتله لا يرد على اخي وعوضوني فرضيت قال انت اعلم من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا

Sub-topic – Historical Rulings on Diyah of Dhimmis (Umar, Uthman, etc.)

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a Muslim who killed a man from al-Hirah?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2215)

حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من بني بكر بن وائل قتل رجلا من اهل الحيرة فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Mas'alah: What was Umar's ruling on the option of qisas or diyah for a dhimmi's death?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2216)

ان يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا فدفع الرجل الى ولي المقتول الى رجل يقال له حنين من اهل الحيرة فقتله فكتب عمر بعد ذلك ان كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه فرأوا أن عمر اراد ان يرضيهم من الدية

Mas'alah: What did Uthman ibn Affan rule regarding the diyah of a Nabati from Syria?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2217)

ابن شاش الجذامي قتل رجلا من انباط الشام فرفع الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فامر بقتله فكلمه الزبير وناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله قال فجعل ديته الف دينار

Sub-topic – Comparison of Diyah Among Non-Muslim Groups

Mas'alah: Is the blood money of a Jew, Christian, and Magian equal according to Ibrahim?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2218)

واخبرنا ابن عبد الله عن المغيرة عن ابراهيم انه قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء

BAB Generated

باب دية الأعضاء والجنايات على الحروف

The Chapter on Blood Money for Limbs and Injuries to Letters

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Blood Money for Bodily Injuries and Organs

Mas'alah: What is the ruling if the victim dies during the beard shaving incident?

Source Book: Qurrat 'Ayn al–Akhyar li–Takmilat Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=223, page=147)

قوله: (فإن مات فيها برئ) أي لا شئ عليه، وقالا: حكومة عدل. كفاية.

BAB Generated

باب دية المرأة

The Chapter on the Blood Money of a Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Calculation of Diyah and Arsh

Mas'alah: What is the blood money for a woman compared to a man?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2214)

)

Sub-topic – Ratio of Woman's Blood Money to Man's

Mas'alah: What is the blood money for a woman compared to a man?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2214)

و) الدية (للمرأة نصف ما للرجل في النفس وما دونها) وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومختار ابن المنذر، وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين، لما أخرجه البيهقي عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». وما أخرجه إبراهيم، عن علي بن أبي طالب أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها. وروى الشافعي في «مسنده» عن ابن شهاب، عن مكحول وعطاء قالوا: أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مئة من الإبل، فقوم عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمس مئة دينار، أو ستة آلاف درهم، وإن كان الذي أصابها من الأعراب، فديتها خمسون من الإبل. وقال الشافعي في القديم: ما دون الثلث لا يتنصف، وكذا الثلث، وبه قال مالك وأحمد، وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والأعرج وربيعة، وروي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت، لما روى النسائي في «سننه» عن عيسى بن يونس الرملي، عن ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ العقل الثلث من ديتها».

وأخرج البيهقي عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف. – ––

*** وأخرج أيضا عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشرة. قال: كم في اثنين؟ قال: عشرون قال: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قال: كم في أربع؟ قال: عشرون. فقال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: يا ابن أخي. إنها السنة. وأجيب عن الأول: بأن إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيف، وابن جريج حجازي. وعن الثاني: بأنه منقطع. وعن الثالث: بأن الشافعي قال في آخره: كنا نقول به، ثم رجعت عنه. فأنا أسأل الله الخيرة، لأنا نجد من يقول السنة، ثم لا نجد نفاذا بها عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقياس أولى بنا فيها. (

BAB Generated

باب دية شبه العمد والخطأ

The Chapter on Diyah for Quasi-Intentional and Accidental Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Intentional and Quasi–Intentional Killing

Mas'alah: What is the diyah for shibh al–amd (quasi–intentional killing)?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=317)

كتاب الديات. –

BAB Generated

باب في الأعور يفقأ عين الصحيح

The Chapter on the One-Eyed Person Gouging Out the Eye of the Healthy Person

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood Money for Bodily Injuries and Organs

Mas'alah: Is the eye of a one-eyed person equivalent to the eye of a healthy person?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=2164)

وعين الصحيح سواء

BAB Generated

باب في شبه العمد

The Chapter on Quasi-Intentional Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Types of Diyah

Mas'alah: What is the book heading for the Kitab al–Diyat?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=885)

= كتاب الديات

BAB Generated

باب كفارة القتل

The Chapter on Expiation for Homicide

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Intentional and Quasi–Intentional Killing

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for quasi–intentional and accidental homicide?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2213)

)

BAB Generated

فصل في القسامة

Section on Qasamah (Compurgation)

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Qasama: Procedure and Conditions

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (compurgation)?

Source Book: Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah (book_id=23938, page=2261)

فصل في القسامة – ––

***

BAB Generated

فصل في تعين الدية

Section on When Diya Becomes Determined

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Liability for Intentional and Quasi–Intentional Killing

Mas'alah: In which cases is blood money (diya) determined instead of qisas?

Source Book: Sharh Manhaj al–Salikin wa Tawdih al–Fiqh fi al–Din (book_id=18803, page=499)

تتعين الدية في حالات: الأولى: إذا اختارها، فلو قال: رجعت إلى الدية، نقول: لا قصاص، لأنك باختيارك الدية سقط القصاص. الثانية: إذا هلك الجاني، فإذا مات القاتل فهنا تتعين الدية. الثالثة: إذا عفا عن القصاص.

BAB Generated

كتاب الديات

The Book of Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Types of Diyah

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Blood Money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1129)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of blood money?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=737)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the book of blood money (diyat)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=683)

(كتاب الديات)

Mas'alah: What is the book of diyat (blood money)?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2206)

كتاب الديات

Mas'alah: What are the amounts of blood money (diya) for different types of homicide?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=646)

كتاب الديات دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض إلى جذعة ولا تتغلظ إلا في الإبل والخطأ مائة من الإبل أخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الإطعام والجنين ويجوز الرضيع لو أحد أبويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية الذمي والمسلم سواء

Mas'alah: What is the chapter on blood money (diyat)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the definition of diyah in Islamic law?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=144)

قوله: (الدية في الشرع إلخ) وفي اللغة مصدر ودى القاتل المقتول: إذا أعطى وليه

المال الذي هو بدل النفس، والتاء في آخرها عوض عن الواو في أولها كالعدة.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood Money for Slaves and Minors

Mas'alah: Who bears the blood money if the witnesses to zina turn out to be slaves or disbelievers?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

وضمن المزكي دية المرجوم إن ظهروا) غير أهل للشهادة (عبيدا أو كفارا) وهذا إذا أخبر المزكي بحرية الشهود وإسلامهم ثم رجع قائلا تعمدت الكذب، وإلا فالدية في بيت المال اتفاقا، ولا يحدون للقذف لانه لا يورث. بحر (

Mas'alah: Who pays the blood money if stoning occurred without tazkiyah and witnesses were slaves?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=311)

وإن رجع ولم يزك) الشهود (فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال) لامتثاله أمر الامام فنقل فعله إليه (

Mas'alah: What is the ruling on blood money when stoning witnesses are found to be slaves?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(وإن رجع ولم يزك) الشهود (فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال) لامتثاله أمر الإمام

فنقل فعله إليه

Mas'alah: Does the diyah payment multiply for multiple fetuses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4031)

قلت: وظاهره تعدد الدية ولم أره فليراجع

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus and inheritance when the father strikes the mother?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4031)

(وإن ألقته حيا بعدما ماتت يجب عليه ديتان كما إذا ألقته حيا وماتا وما يجب فيه) من غرة أو دية (يورث عنه وترث) منه (أمه ولا يرث ضاربه) منها (فلو ضرب بطن امرأته فألقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الأب غرة ولا يرث منها) لأنه قاتل

Mas'alah: What is the ruling on a man who strikes his pregnant wife with a sword, killing her and her twins?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4034)

[فرع]

Mas'alah: What is the blood money (diya) for a slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4060)

فصل في الجناية على العبد (دية العبد قيمته فإن بلغت هي دية الحر و) بلغت قيمة الأمة دية الحرة (نقص من كل) من دية عبد وأمة (عشرة) دراهم إظهارا لانحطاط رتبة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة بأثر ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – وعنه من الأمة خمسة، ويكون حينئذ على العاقلة في ثلاث سنين خلافا لأبي يوسف (

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave's hand and the maximum compensation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4061)

وما قدر من دية الحر قدر من قيمته) وحينئذ (ففي يده نصف قيمته) بالغة ما بلغت في الصحيح درر، وقيل لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة جزم به في الملتقى (

Mas'alah: How is blood money divided between the 'aqila and the offender's wealth when a pledged slave-girl is killed?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2848)

وروي عن محمد – رحمه الله تعالى – أن خمسمائة من ذلك على عاقلة الجاني مؤجلا في ثلاث سنين ومائتين وخمسين تجب في ماله؛ لأن خمسمائة ضمان نصف النصف؛ لأنه لم يهدر نصف السراية وضمان النفس تجب على العاقلة مؤجلا ومائتان وخمسون ضمان المال وضمان المال يجب في ماله حالا ويدفع مائتين وخمسين إلى المرتهن؛ لأن هذا بدل نصف نفس الجارية ونصفها كان محبوسا في يد المرتهن، وإن كان أمانة

فكذلك بدلها يدفع إليه حتى يكون محبوسا عنده مع الولد، فإن هلك المائتان والخمسون في يد المرتهن هلكت بغير شيء؛ لأنها كانت بدلا كما كانت أمانة في يده وللبدل حكم المبدل فيهلك أمانة، فإن هلك الولد بعد ذلك أن يرد المرتهن المائتين والخمسين على الراهن والراهن على القاطع؛ لأن الولد لما هلك قبل الفكاك تبين أنا أخطأنا في القسمة حتى قسمنا الدين عليهما نصفين؛ لأنه ظهر أن الدين كله كان بإزاء لازم حين لم يبق وقت الفكاك فقد هلكت الأم بجميع الدين وظهر أن المرتهن قبض مائتين وخمسين من الرهن بغير حق وظهر أن القاطع كان بريئا عن السراية كلها وإنما كان عليه أرش اليد خمسمائة لا غير، وقد أخذ منه الراهن مائتين وخمسين بغير حق فيرد ذلك عليه أصلا إن الدين متى قسم على الأم والولد للحال ينظر إن بقيت قيمته غير منتقصة إلى وقت الفكاك لا تعاد القسمة يوم الفكاك. وإن انتقصت قيمته تعاد القسمة؛ لأنه ظهر الخطأ في القسمة؛ لأنه وجب تقسيم الدين على قيمة الولد يوم الفكاك؛ لأن الأم تعتبر يوم الرهن وقيمة الولد تعتبر يوم الفكاك لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood money for a fetus and the killer's inheritance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2922)

خمسمائة درهم نقرة خالصة ولا يسقط شيء من ذلك لميراثها؛ لأنها قاتلة فلا ترث

Mas'alah: Who pays the blood money when a hermaphrodite cuts off a hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

وإن قطع هذا الخنثى يد رجل أو امرأة فعلى عاقلته أرش ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the statement of the killer regarding the gender of a hermaphrodite victim in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=3072)

وإن قتل الخنثى خطأ قبل أن يستبين أمره قال القول في ذلك قول القاتل أنه ذكر أو أنثى إن كانت الدية تجب على القاتل إن لم يكن له عاقلة وإن كان له عاقلة فالقول قول العاقلة، وإن قالوا لا ندري فالقول قولهم ووجب عليهم دية وإن قالوا: إنه أنثى وورثة الخنثى ادعوا أنه ذكر. فالقول قول العاقلة؛ لأنهم يدعون على القاتل، والعاقلة زيادة خمسة آلاف درهم، والقاتل، والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المرأة ويتوقف العقل إلى أن يستبين أمره أنه ذكر أو أنثى

Mas'alah: Why is the blood money for a fetus paid in one year?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6695)

على حدة فهو بدل العضو من حيث الاتصال بالأم، فعملنا بالشبه الأول في حق التوريث، وبالثاني في حق التأجيل إلى سنة؛ لأنه بدل العضو إذا كان ثلث الدية أو أقل أو أكثر من نصف العشر يجب في سنة، بخلاف أجزاء الدية؛ لأن كل جزء منها على من وجب يجب في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive and then dies from the assault?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6696)

فإن ألقت حيا ثم مات ففيه دية كاملة؛ لأنه أتلف حيا بالضرب السابق

Mas'alah: What is the ruling if the mother dies and then the fetus is born alive and dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6696)

وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين؛ لأنه قاتل شخصين.

Mas'alah: Why is no blood money owed if the mother's death is a possible cause of the fetus's death?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6697)

ولنا أن موت الأم أحد سببي موته؛ لأنه يختنق بموتها، إذ تنفسه بتنفسها فلا يجب الضمان بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave is killed by mistake and a free man intentionally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو كان قتل العبد خطأ وقتل الحر عمدا فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كانا عمدين هكذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the accidental killing of a slave?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو قتل عبد خطأ فوكل مولاه رجلا بالصلح عنه فصالحه على عشرة آلاف درهم جاز ويرد المولى عشرة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for gouging out a slave's eye according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو فقئت عين العبد فصالح عنها على ستة آلاف درهم جاز عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى –

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for a head wound (mudihah) of a slave according to Abu Yusuf?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1694)

ولو كان مكان فقء العين موضحة فصالح عنها على ألف درهم جاز عند أبي يوسف – رحمه الله –

Mas'alah: What is the ruling if a slave is shot and then freed before the arrow hits?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2749)

وإن رمى عبدا فأعتقه مولاه ثم أصابه السهم فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله تعالى – كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling if a female slave kills a man and the master settles with one of the two guardians?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2784)

ولو قتلت أمة رجلا عمدا له وليان، فصالح المولى أحدهما على ولدها صار مختارا للفداء للآخر، فيفديه بنصف الدية، وذكر في كتاب الدور لا يصير مختارا للفداء ولو صالح أحدهما على ثلث الأمة كان في الباقي له خيار أن يدفعه أو يفديه، وفي الجامع، والدور لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How is compensation assessed for injuries to a slave's cosmetic features?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

هذا إذا فات بفواته منفعة مقصودة، وذلك كالعين واليد، فأما ما يقصد به الزينة نحو الأذن والحاجبين وما أشبه ذلك، فكذلك الجواب في قوله الأول، وفي قوله الآخر لا يقدر ذلك، ويلزمه النقصان كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the compensation for a slave's hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

وفي يد العبد نصف قيمته لا يزاد على خمسة آلاف إلا خمسة كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the general rule for compensation for injuries to a slave without fixed arsh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2801)

وكل جناية ليس لها أرش مقدر في حق الحر، ففي العبد نقصان القيمة كذا في السراجية.

Mas'alah: How is blood money for a free person required when manumission is not specifically applied?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1462)

فإن قيل) : إذا لم يكن العتق نازلا في إحداهما كيف يجب عليه دية حرة؟ (قلنا) : هذا إنما يلزم من يقول: إن العتق نازل في الذمة، ونحن قلنا: إن العتق نازل في المنكر وذلك المنكر فيهما لا يعدوهما فعند اتحاد القاتل يعلم أنه قاتل للمنكر الذي نزل فيه العتق.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus of a mukataba claimed by her master?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1611)

الولد غرة لأبيه؛ لأنه عتق بدعوته كما لو ادعاه بعد الانفصال وبدل الجنين الحر الغرة وكان ميراثا لأبيه؛ لأن الأم مكاتبة بعد فلا ترث شيئا، ولكنها تأخذ العقر من المولى إذا اختارت المضي على المكاتبة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if a foundling is killed by the finder or another?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2222)

وإذا وجد الرجل لقيطا فأقر بذلك ثم قتله هو أو غيره خطأ فالدية على عاقلة القاتل لبيت المال لقوله تعالى {، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، واللقيط حر مؤمن فيجب على قاتله الدية على عاقلته إذا كان خطأ، والملتقط وغيره في ذلك سواء، وإن قتله عمدا فإن شاء الإمام قتله به، وإن شاء صالحه على الدية في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف - رضوان الله عليهم أجمعين - عليه الدية في ماله، ولا أقتله به، والحربي إذا أسلم، وخرج إلى دارنا ثم قتله إنسان عمدا فعلى قاتله القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وفيه روايتان عن أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وجه قول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - أنا نعلم أن للقيط، وليا في دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك وإن بعد إلا أنا لا نعرفه بعينه، وحق استيفاء القصاص يكون إلى الولي كما قال الله تعالى {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص، وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الدية في مال القاتل لأنها وجبت بعمد محض، وعلى هذا الطريق نقول في الذي أسلم من أهل الحرب

يجب القصاص لأنا نعلم أنه لا ولي له في دار الإسلام، والطريق الآخر أن القصاص عقوبة مشروعة ليشفي الغيظ ودرك الثأر، وهذا المقصود يحصل للأولياء، ولا يحصل للمسلمين، والإمام نائب عن المسلمين في استيفاء ما هو حق لهم، وحقهم فيما ينفعهم، وهو الدية لأنه مال مصروف إلى مصالحهم فلهذا أوجبنا الدية دون القصاص. وعلى هذا الطريق الذي أسلم من أهل دار الحرب، واللقيط سواء، وحجة أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى العمومات الموجبة للقود كقوله تعالى {كتب عليكم القصاص} [البقرة: 178] ، وقال – صلى الله عليه وسلم – «العمد قود»، ولأن من لا يعرف له ولي فالإمام وليه كما قال – صلى الله عليه وسلم – «السلطان ولي من لا ولي له»، وإذا ثبت أن السلطان هو الولي تمكن من استيفاء القصاص لقوله تعالى {فقد جعلنا لوليه سلطانا} [الإسراء: 33] ، والمراد سلطان استيفاء القود ألا ترى أنه عقبه بالنهي عن الإسراف في القتل بقوله تعالى {فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] ، وهذا يتضح في الذي أسلم، وكذلك في اللقيط لأن ما لا يوقف عليه في حكم المعدوم ولأن وليه لما كان عاجزا عن الاستيفاء ناب الإمام منابه في ذلك وليس هنا شبهة عفو لأن ذلك الولي غير معلوم حتى يتوهم العفو منه، وحديث الهرمزان حجة لهما أيضا فإن عبيد الله بن عمر – رضي الله تعالى عنهما – لما قتله بتهمة دم أبيه، واستقر الأمر على عثمان – رضي الله تعالى عنه – طلب منه علي – رضي الله تعالى عنه – أن يقتص منه فقال عثمان – رضي الله تعالى عنه – هذا رجل قتل أبوه بالأمس فأنا أستحيي أن أقتله اليوم، وإن الهرمزان رجل من أهل الأرض، وأنا وليه أعفو عنه، وأؤدي الدية فقد اتفقا على وجوب القصاص ثم القصاص مشروع لحكمة الحياة كما قال تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] الآية، وذلك بطريق الزجر حتى ضر إذا تفكر في نفسه أنه متى قتل غيره قتل به انزجر عن قتله فيكون حياة لهما جميعا ولهذا قيل القتل أنفى للقتل، وهذا المعنى متحقق في اللقيط، والذي أسلم كتحققه في غيرهما فكان للإمام أن

يستوفي القصاص إن شاء وإن شاء صالح على الدية لأنه مجتهد وله أن يميل باجتهاده إلى المطالبة بالدية ولأنه ناظر للمسلمين فربما يكون استيفاء الدية أنفع للمسلمين وليس له أن يعفو بغير مال لأنه نصب لاستيفاء حق المسلمين لا لإبطاله.

Mas'alah: What is the ruling when a son accepts a slave girl and must pay his value to the diyah claimant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3634)

وإن قبل الابن فأخذ الجارية فعليه قيمته لمستحق الدية بدل نفسه ومنع البدل كمنع الأصل فيتحقق به السبب الموجب للضمان،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a free minor is killed during mudaraba work?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4460)

(ألا ترى) أن المضاربة لو كانت فاسدة كان للعبد أجر مثله في حياته فإذا مات غرم رب المال قيمته وبطل الأجر عنه؟ فهذا مثله، وأما الصبي إذا قتل في عمل رب المال بعد ما ربح فعلى عاقلة القاتل الدية وإن شاء ورثة الصبي ضمنوا عاقلة رب المال لأنه باستعماله صار متسببا لهلاكه وهذا سبب هو متعد فيه فيكون بمنزلة جنايته بيده في إيجاب الدية على قاتله بمنزلة من غصب صبيا حرا وقربه إلى مسبعة حتى افترسه السبع، ثم يرجع على عاقلة رب المال بها على عاقلة القاتل؛ لأنهم قاموا

Mas'alah: Is the compensation for a fetus inherited by its heirs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5251)

ولهذا قال عامة العلماء: إن بدل الجنين يكون موروثا عنه لورثته إلا أن الضارب إن كان أباه لم يرث شيئا؛ لأنه قاتل.

Mas'alah: What is the value of blood money for a male slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5382)

ثم الواجب بالجناية على النفس المملوك قيمته قلت قيمته أو كثرت غير أنها لا تزاد على دية الحر ولا تنقص عن عشرة آلاف إلا عشرة دراهم إذا كان العبد كبير القيمة في قول علمائنا – رحمهم الله –

Mas'alah: What is the value of blood money for a female slave in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5383)

وفي قول الشافعي تجب قيمته بالغة ما بلغت وهو قول أبي يوسف الذي رجع إليه وإن كان المقتول أمة فإنها لا تزاد قيمتها على خمسة آلاف وينقص من ذلك عشرة دراهم في الروايتين وفي بعض الروايات خمسة دراهم

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting off a slave's limb?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5383)

فأما في قطع طرف العبد فيجب نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب إلا رواية عن محمد أنه يجب في قطع يد العبد خمسة آلاف إلا خمسة ذكره في بعض نسخ الوكالة

Mas'alah: What is the Shafi'i argument for paying full value for a killed slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5383)

وجه قول الشافعي ما روي عن عمر وعلي وابن عمر – رضي الله عنهم – أنهم أوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت ولأن المتلف مات فيجب ضمان قيمته بالغة ما بلغت كسائر الأموال وهذا لأن ضمان المال يجب بطريق الجبران وإنما يحصل الجبران بما يكون مثلا له في صفة المالية ولهذا يضمن المملوك عند الغصب بقيمته بالغة ما بلغت كسائر الأموال فكذلك عند القتل وإنما قلنا أنه مال لأن الضمان يجب للمولى وملكه في عبده ملك مال والضمان الواجب له يكون ضمان المال إذا أمكن ولا يدخل عليه القصاص في حالة العمد لأن على هذا الطريق يقول القصاص يكون بدلا عن المالية أيضا إلا أن المالية ترقب بهذا المحل فتصير مضمونة بالنقصان وإن لم يكن المال في غير هذا المحل مضمونا بالقصاص بمنزلة الصيد في الحرم يكون مضمونا باعتبار حرمة المحل بما لا يضمن به في غير هذا المحل وهذا لأن القصاص يعتمد العمد والتكافؤ وذلك تمكن مراعاته في هذا المال دون سائر الأموال فكان هذا المال مضمونا بالقصاص دون سائر الأموال والدليل عليه أنه يرجع إلى تقويم المقومين في الأسواق ليوجب به حين ينفذ السوق وهذا يختص بضمان الأموال فأما في غير الأموال فإنما تجب الإبل ولا مدخل للإبل هاهنا. والدليل عليه أنه باختلاف أوصاف المتلف في

الجنس والجمال والمالية تختلف هذه الأوصاف فإنه ينقص عن الدية نقصانا غير معتبر فعرفنا أنه ضمان مال أو يكون المتلف عبدا فتجب قيمته بالغة ما بلغت كما لو كان قليل القيمة وهذا لأن في العبد معنيين: معنى النفسية والمالية فيكون الواجب بدلا عن المالية والدليل على ترجيح معنى المالية صيرورته محلا قابلا للتصرفات كسائر الأموال وخروجه من أن يكون أهلا للولايات التي اختصت بها النفوس المحترمة على أنا نعتبر كلا الوصفين فنقول: متى كان الواجب بإتلافه ما ليس بمال وهو القصاص يترجح معنى النفسية ولهذا لا يختلف بقلة المالية وكثرة المالية وهذا لأن ضمان المال بالمال أصل وضمان ما ليس بمال يكون على خلاف الأصل ومهما أمكن إيجاب الضمان على موافقة القياس فلا معنى للمصير إلى إيجابه بخلاف القياس

والدليل عليه أن المبيع قبل القبض إذا قبض فالبيع يبقى ببقاء القيمة وإنما يبقى البيع إذا فات المعقود عليه وأخلف فلو لم يكن الضمان بدل المالية لما بقي العقد باعتباره لأن البيع يتناول المالية. والراهن إذا قتل المرهون يضمن قيمته بحق المرتهن ولا حق للمرتهن إلا في المالية ولهذا لا يجب عليه القصاص بحال لأن القصاص بدل عن النفسية فلو كانت القيمة كذلك لما وجب على الراهن أن يجمع بينهما في الاعتبار فنقول: إذا كان العبد كبير القيمة يجب مقدار الدية لاعتبار معنى النفسية وما زاد على ذلك إلى تمام القيمة لاعتبار معنى المالية بمنزلة من قتل حرا ومزق عليه ثيابه وهذا مروي عن أبي يوسف فقد روى ابن سماعة – رحمه الله – عنه أن مقدار الدية من قيمة العبد تتحمله العاقلة وما زاد على ذلك إلى تمام القيمة يكون في مال الجاني لهذا المعنى

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for limiting a slave's blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5384)

وحجتنا في ذلك قول ابن مسعود - رضي الله عنه - لا تبلغ قيمة العبد دية الحر وينقص منه عشرة دراهم وهذا كالمروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن المقادير لا تعرف بالقياس وإنما طريق معرفتها التوقيف والسماع من صاحب الوحي والمعنى فيه أن هذا ضمان وجب بقتل الآدمي فلا يزاد على الديات كما لو وجب بقتل الحر وهذا لأن زيادة البدل تكون بزيادة الفضيلة وما من فضل في العبيد إلا ويوجد ذلك في الأحرار وزيادة ثم الحر مع أنه مجمع القصاص لا يزاد بدله على أعلى الديات فالعبد أولى وإنما قلنا: إن الضمان وجب بالقتل هاهنا لأن القتل سبب تضمن به النفس بالدية وهو حكم ثابت بالنص قال الله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ونفس العبد في هذا داخلة كنفس الحر. (ألا ترى) أنها تضمن بالكفارة كنفس الحر فكذلك بالدية والدية بمقابلة النفس مقدرة بالنص لا تجوز الزيادة عليها بالرأي فلا يجوز إسقاطها بالرأي فهذا دليل واضح على أن الضمان يجب هاهنا باعتبار النفسية وأن الواجب الدية لأنا لو لم نجعله واجبا باعتبار النفسية كنا قد أسقطنا بالرأي ما هو ثابت بالنص والدليل عليه أن ضمان النفس بالدية لإظهار حرمة المحل وصيانته عن الإهدار ونفس العبد محترمة كنفس الحر فلا يجوز إهدارها ما أمكن والدليل عليه أن صفة المالية في هذا المحل تبع للنفسية لأن قوام المالية ببقاء النفسية وهذا هو علامة التبع مع المتبوع. ولا يجوز إهدار الأصل بحال لمراعاة التبع لأن في اعتبار الأصل اعتبار التبع وليس في اعتبار التبع اعتبار الأصل وإذا جعلنا الضمان واجبا باعتبار النفسية كنا اعتبرنا ما هو الأصل وباعتباره يحصل اعتبار التبع فكان ذلك أولى من أن يجعل بمقابلة المالية ويهدر معنى النفسية

Mas'alah: Why is retribution not based on property value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5385)

ومن يقول: القصاص واجب باعتبار المالية فهو لغو من الكلام لأن المال لا يضمن بالقصاص بحال فكيف يضمن بالقصاص والمقصود بالمال التمول والادخار لوقت الحاجة وليس في القصاص شيء من ذلك ولهذا يتبين ترجيح معنى النفسية على معنى المالية لأن المتلف في حال الخطأ ما هو المتلف في حالة العمد فإذا جعل المضمون منه في حالة العمد معنى النفسية فكذلك في حالة الخطأ ومن يقول يجمع بينهما فذلك فضل من الكلام لأنه لو كان هاهنا طريق إلى الجمع بينهما لكان ينبغي أن يضمن الدية مع كمال القيمة ويستوفى في حالة العمد القصاص باعتبار النفسية والقيمة باعتبار المالية وأحد لا يقول ذلك فعرفنا أنه لا وجه إلى الجمع بينهما لما بين الوصفين من المغايرة على سبيل التضاد

Mas'alah: How does the status of being a slave affect the reduction of blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5386)

ويجوز أن ينقص باعتبار الحال وهو أنه دون الأنثى في صفة المالكية ثم صفة المملوكية وإن كانت لا تختلف في الرقيق ولكن ينبني على هذا الوصف ما يختلف في نفسه وهو المالية فإن أمكن إظهار النقصان باعتبار صفة المالكية بأن كان قليل القيمة يعتبر ذلك لإظهار النقصان وإن لم يمكن بأن كان كثير القيمة فحينئذ يصار في النقصان إلى معنى شرعي.

Mas'alah: What is the refutation of the view that reduction in blood money is based on ownership value?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5386)

وبهذا يتبين فساد قول من يقول: إن النقصان إذا كان فباعتبار المالكية وإنما النقصان باعتبار المملوكية وذلك لا يزاد بزيادة المالية وإنما اعتبار المالية لإظهار مقدار النقصان إذا أمكن لا لثبوت أصل النقصان على أن بزيادة المالية يزداد النقصان وعند قلة المالية ينتقص الواجب عن الدية لا عن القيمة وعند كثرة المالية ينتقص الواجب عن القيمة وعن الدية جميعا

Mas'alah: Why is the reduction in blood money for a slave set at ten?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5386)

وإنما قررنا النقصان بعشرة لحديث ابن مسعود - رضي الله عنه - ولأن صفة المملوكية تظهر التفاوت بينهما فيما يتقدر بالعشرة وهو المستوفى بالوطء فإنه لا يحل استيفاء ذلك من الحر إلا بعقد يتقدر البدل فيه بعشرة ويجوز استيفاء ذلك من الأمة بعقد متعد عن البدل وهو الهبة فإن الجارية الموهوبة يباح وطؤها فإذا ظهر باعتبار صفة المملوكية التفاوت بينهما فيما هو مقدر بالعشرة نصا قدرنا النقصان بالعشرة لهذا

Mas'alah: Is the reduction in blood money the same for a male and female slave?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5386)

ولهذا قلنا في أصح الروايتين سواء كان المقتول عبدا أو أمة فالنقصان عن الدية يتقدر بعشرة

Mas'alah: How is fidya calculated when a slave's value is four thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5842)

لو كانت قيمته أربعة آلاف فدى ثمانية أتساع بثمانية أتساع الدية؛ لأنا نضم ضعف القيمة، وهو ثمانية آلاف إلى الدية، فلو لم يكن إلا العفو لكان يفدي بحصة المضموم، وذلك أربعة أتساعه. فإذا اجتمعت الهبة والعفو يتضاعف الفداء؛ فلهذا يفدي ثمانية أتساعه بثمانية أتساع الدية،

Mas'alah: How is the fractional ransom calculated in cases of combined gift and pardon for varying slave values?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5844)

أردت معرفة ما قال في الكتاب أنه يفدي بتسعه وخمسي تسعه بتسعي الدية وخمسي تسعها، فالسبيل أن تضرب خمسة عشر في ثلاثة فيكون خمسة وأربعين، وإنما لزمه الفداء في أربعة من ذلك فيضرب تلك الأربعة في ثلاثة فتكون اثني عشر، واثنا عشر من خمسة وأربعين يكون تسعاه خمسي تسعه، فإن كل تسع يكون خمسة، وتسعاه عشرة، وخمسا تسعه سهمان فظهر أنه إنما يفدي بتسعه وخمسي تسعه، وكذلك الموهوب له الأول إنما ضمن أربعة من خمسة عشر، وقد ضربنا ذلك في ثلاثة، فهو اثنا عشر فعرفنا أنه يضمن تسعي قيمة العبد وخمسي تسعه فإن كانت قيمته ألفا فدى خمس

العبد بخمسي الدية؛ لأنا نأخذ ضعف القيمة لأجل العفو، ومثله لأجل الهبة فيكون ثمانية آلاف، إذا ضممت ذلك إلى الدية مع قيمة العبد يكون عشرين ألفا، ثم يبطل العفو بحصة المضموم، والمضموم كان ثمانية آلاف، فحصته خمسا الجملة؛ فلهذا يفدي خمسي العبد بخمسي الدية، وذلك أربعة آلاف، ويضمن الموهوب له الأول خمسي قيمة العبد، وذلك ثمانمائة ويسلم له بالهبة ثلاثة أخماس العبد قيمته ألف ومائتان، وقد نفذنا العفو للموهوب له الثاني في مثل ذلك، فحصل تنفيذ الوصيتين في ألفين وأربعمائة، قد سلم للورثة أربعة آلاف وثمانمائة فاستقام الثلث والثلثان، وإن كانت قيمته ثلاثة آلاف فدى أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشرة بالطريق الذي قلنا: إنه يؤخذ ضعف القيمة مرتين، وذلك اثنا عشر ألفا فيضم إلى الدية مع القيمة فيكون الجملة خمسة وعشرين ألفا، ثم يفدي حصة المضموم، والمضموم من الجملة أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره؛ لأن المضموم اثنا عشر، واثنا عشر من خمس وعشرين يكون أربعة أعشاره وأربعة أخماس عشره. وإن أردت معرفة ذلك فاضرب خمسة وعشرين في عشرة فيكون مائتين وخمسين، ثم اضرب اثني عشر في عشرة، فتكون مائتين وعشرين، وعشر مائتين وخمسين خمسة وعشرون، فمائة تكون أربعة أعشاره، وعشرون تكون أربعة أخماس عشر، ثم التخريج إلخ كما بينا، وعلى هذا الطريق يخرج ما إذا كانت قيمته خمسة آلاف أو أكثر، فإنه إذا كانت قيمته خمسة آلاف فدى أربعة أسباعه، وإن كانت ستة آلاف فدى ثلاثة أخماسه، وإن كانت سبعة آلاف فدى ثلاثة أخماسه وتسع خمسه، وإن كانت ثمانية آلاف فدى ثلاثة أخماسه وخمس خمسه، وإن كانت تسعة آلاف فدى منه ستة وثلاثين سهما من خمسة وخمسين سهما، وكل ذلك يخرج مستقيما على الطريق الذي قلنا، فإن كانت قيمته عشرة آلاف فدى ثلثيه؛ لأنا نضم ضعف القيمة مرتين، وذلك أربعون ألفا إلى الدية، والقيمة

فيكون ستين ألفا يبطل العفو، والهبة في حصة المضموم، وذلك ثلثا الجملة. فإذا بطل العفو في ثلثي العبد فداه بثلثي الدية، وكذلك الهبة تبطل في ثلثي العبد فيضمن الموهوب له الأول ثلثي قيمته فيسلم لورثة الواهب ثلاثة عشر ألفا وثلث ألف، قد نفذنا الهبة والعفو لهما في ستة آلاف وثلثي ألف، فكان مستقيما، ولو كانت قيمته عشرين ألفا فدى ثلثيه بثلثي الدية ويرد الموهوب له الأول ثلثي القيمة؛ لأنا نعتبر في العفو هنا الدية دون القيمة، فإن الدية أقل من القيمة، والمتيقن به هو الأقل، وإذا اعتبرنا الدية كان هذا وما لو كانت قيمته عشرة آلاف سواء من حيث إنه يجوز العفو في الثلث، وذلك ثلاثة آلاف وثلث ألف ويؤدي ثلثي الدية ويرد الموهوب له الأول ثلثي القيمة، وذلك ثلاثة عشر ألفا وثلث ألف فيسلم للورثة عشرون ألفا، وقد نفذنا الهبة في عشرة آلاف للموهوب له الأول في ثلث عبد قيمته ستة آلاف وثلثا ألف وللموهوب له الثاني في ثلث الدية فيكون ذلك عشرة آلاف. وكذلك لو كانت قيمته خمسة عشر ألفا لأنا نعتبر في العفو الدية فيسلم له الثلث بالعفو ويؤدي ثلث الدية ويغرم الموهوب له الأول ثلثي قيمته، وذلك عشرة آلاف فيسلم للورثة ستة عشر ألفا وثلثا ألف، قد نفذنا الوصية للموهوب له الأول في خمسة آلاف ثلث العبد، وللموهوب له الثاني في ثلث الدية فذلك ثمانية آلاف وثلث ألف مثل نصف ما سلم للورثة فكان مستقيما، وإن أراد الدفع دفع خمسة أثمانه وضمن له الموهوب له الأول خمسة أثمان قيمته؛ لأن الوصية بالهبة كانت في خمسة عشر ألفا، وبالعفو في عشرة آلاف، وهو الدية لأنه أقل الواجبين فيكون ذلك خمسة وعشرين ألفا، وحاجة الورثة إلى ضعف ذلك، وذلك خمسون ألفا، فالسبيل أن تضم خمسين ألفا إلى نصف قيمة العبد، وذلك ثلاثون ألفا فيكون جملة ذلك ثمانين ألفا، ثم تبطل من الهبة والعفو بحساب ما عدمنا وذلك خمسة أثمان الجملة، فإذا بطل العفو في خمسة أثمانه دفع قيمة ذلك تسعة آلاف وثلثمائة وخمسة وسبعين ويغرم الموهوب له خمسة أثمان قيمته، وهو هذا المقدار أيضا فتكون الجملة

ثمانية عشر ألفا وسبعمائة وخمسين وسلم للموهوب له الأول ثلاثة أثمان العبد وللموهوب له الثاني ثلاثة أثمان الدية بالعفو، فإذا جمعت بينهما من حيث الدراهم كان مثل نصف ما سلم للورثة فيستقيم الثلث والثلثان. مسألة من إقالة السلم، وإذا كان للمريض كر حنطة على رجلين يساوي ثلاثين درهما ورأس ماله فيه عشرة دراهم، فأقالهما ولا مال له غيره، ثم مات وأحدهما غائب قيل للحاضر: رد ثلاثة أعشار نصف رأس المال، وذلك درهم وأد سبعة أعشار نصف الكر

وذلك يساوي عشرة ونصفا، وإنما كان كذلك؛ لأنه بالإقالة حاباهما بقدر عشرين درهما، وإنما تجوز المحاباة لهما في الثلث فيكون لكل واحد منهما نصف الثلث وأحدهما غائب مستوف لوصيته، فإنما يعتبر حصة الحاضر خاصة، وذلك خمسة عشر فهو يضرب بسهم والورثة بأربعة فيكون ذلك خمسة، فإنما نسلم له خمس هذا النصف، وذلك ثلاثة، ثم المحاباة لهما كانت بقدر عشرين فيكون لكل واحد منهما عشرة، وثلاثة من عشرة تكون ثلاثة أعشاره، والأصل في الإقالة ما قدمنا أنه إنما تصح الإقالة في مقدار ما يخرج من الثلث من المحاباة (ألا ترى) أن في هذه المسألة لو كانا حاضرين كانت الإقالة تجوز لهما في النصف؛ لأن الثلث من جملة المحاباة مثل نصفه، فكذلك هنا إنما تجوز الإقالة للحاضر في مقدار نصيبه من المحاباة، وذلك ثلاثة أعشار نصف رأس المال، ونصف رأس المال خمسة دراهم فثلاثة أعشاره درهم ونصف ويؤدي سبعة أعشار نصف الكر، قيمة ذلك عشرة ونصف فيكون جملته اثني عشر هو السالم للورثة، قد سلم للحاضر بالوصية ثلاثة دراهم، وللغائب مثل ذلك فيستقيم الثلث والثلثان إلى أن يقدم الغائب، فإذا قدم رد نصف رأس مال حصته ونصف كر ويرد الورثة على الأول من الطعام بقيمة ثلاثة من عشرة ونصف، ويأخذون منه درهما من رأس المال حتى تسلم الإقالة لهما في نصف الكر وقيمته خمسة عشر بخمسه، فتكون

الوصية لهما في عشرة ويسلم للورثة نصف كر قيمته خمسة عشر درهما فاستقام الثلث والثلثان، وإنما كان هذا بخلاف ما تقدم من مسائل السلم إلى رجلين؛ لأن قضاء القاضي هناك على الحاضر عند غيبة أحدهما يكون فسخا لعقد السلم فيما أمره بالرد، وفسخ السلم لا يحتمل النقض فلا يعود حقه بحضور الثاني، فأما في هذه المواضع هذا إقالة السلم فكأنه فسخ الإقالة أو منع صحتها في النقص عند غيبة أحدهما، فإذا حضر وأمكن إعماله وجب إعماله؛ فلهذا كان الراجع فيما بينهما حتى يستويا في الوصية وفيما وجب لكل واحد منهما بالإقالة.

Mas'alah: What is the ruling on ransom when the slave's value is three thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5850)

ولو كان قيمة العبد ثلاثة آلاف واختار الفداء فداه بثلاثة أثمان الدية لأنا ننظر إلى ضعف قيمة العبد، وذلك ستة آلاف فنضمه إلى الدية فيكون ستة عشر ألفا، ثم ننظر إلى المضموم كم هو من الجملة. فإذا هو ثلاثة أثمانه فنبطل العفو باعتباره في ثلاثة أثمان العبد ونصححه في خمسة أثمانه مقدار ذلك من الدراهم ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون ونفدي بثلاثة أثمان الدية، وذلك ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون فإن كل ثمن من الدية ألف ومائتان وخمسون فيستقيم الثلث

والثلثان.

Mas'alah: How is the dinar and dirham method applied to ransom calculations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5851)

وعلى طريق الدينار والدرهم تجعل العبد دينارا ودرهما فتجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم، ثم تفدي ذلك بثلاثة أمثاله وثلث لأن الدية مثل ثلاثة أمثال قيمة العبد ومثل ثلثه فيحصل في يد الورثة ثلاثة دراهم وثلث وحاجتهم إلى دينارين فقد وقع الكسر بالأثلاث فتضرب كل شيء في ثلاثة فصارت الدراهم عشرة والدنانير ستة، ثم تقلب الفضة وتعود إلى الأصل فتقول قد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما فالدينار عشرة والدرهم ستة فذلك ستة عشر، ثم صححنا العفو في الدينار، وذلك خمسة أثمان العبد وأبطلنا في الدرهم، وذلك ثلاثة أثمان العبد وهو ستة فتفديه بثلاثة أمثاله وثلث، وذلك عشرون فيسلم للورثة عشرون، وقد صححنا العفو في عشرة فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the ruling on ransom when the slave's value is four thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5851)

ولو كان قيمة العبد أربعة آلاف فداه بأربعة أسباع الدية لأنا نأخذ ضعف قيمة العبد، وذلك ثمانية آلاف فنضمه إلى مقدار الدية فيكون ثمانية عشر ألفا، ثم ننظر إلى المضموم كم هو من الجملة فنجد ذلك أربعة أتساع الجملة فنبطل العفو بقدره ونصحح العفو في خمسة أتساع العبد مقدار ذلك من الدراهم ألفان ومائتان وعشرون وتسعان ونفدي أربعة أتساع العبد بأربعة أتساع الدية، وذلك أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وأربعون وأربعة أتساع فيستقيم الثلث والثلثان.

Mas'alah: What is the method for calculating pardon and ransom when the slave's value is six thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5852)

وإن كانت قيمته ستة آلاف فالطريق فيه أن تأخذ ضعف قيمة العبد، وذلك اثنا عشر ألفا فتضمه إلى الدية فتكون الجملة اثنين وعشرين ألفا، ثم تنظر إلى المضموم كما هو من الجملة فتجد ذلك ستة أجزاء من أحد عشر جزءا فتبطل العفو في ستة أجزاء من أحد عشر جزءا من العبد وتفدي ذلك بستة أجزاء من أحد عشر جزءا من الدية فيستقيم الثلث والثلثان إذا تأملت

Mas'alah: How is the calculation of pardon and ransom performed using the dinar and dirham method?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5852)

وعلى طريق الدينار والدرهم تجوز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفديه بمثله وبمثل ثلثه

لأن الدية من القيمة مثلها ومثل ثلثيها، ثم التخريج كما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on pardon when the slave's value is seven, eight, nine, or ten thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5853)

وعلى هذا يخرج فيما إذا كانت قيمته سبعة آلاف، أو ثمانية آلاف، أو تسعة آلاف فإن كانت قيمته عشرة آلاف فالعفو هنا صحيح في ثلث العبد، ولا دور في المسألة لأن الدية مثل قيمة العبد فلا يمكن زيادة في مال الميت سواء اختار الدفع، أو الفداء

Mas'alah: What is the principle for calculating pardon when the slave's value exceeds ten thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5853)

فإن كانت قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف فالأصل فيه أن تأخذ ضعف الدية وتضمه إلى القيمة، ثم تدفع حصة الضعف من العبد لأنه لو كان العبد ضعف الدية لكان يجوز العفو في جميع العبد لأن مال المولى هو مقدار الدية هنا فله أقل المالين، وإنما تتبين الزيادة عند اختيار الدفع وصارت الدية في هذا النوع كالعبد في النوع الأول ولهذا لو اختار الفداء هنا لا يقع الدور لأنه لا يظهر زيادة في مال الميت، وإنما يقع الدور عند اختيار الدفع

Mas'alah: How is the pardon calculated when the slave's value is twenty thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5853)

فتقول إذا كانت قيمته عشرين ألفا صح العفو في النصف لأنك تأخذ ضعف النقدية، وذلك عشرون ألفا فتضمه إلى القيمة فيصير أربعين ألفا، ثم يدفع حصة الضعف من العبد، وذلك نصف العبد فيجوز له العفو في النصف مقدار ذلك من الدية خمسة آلاف ويدفع إلى الورثة نصف العبد وقيمته عشرة آلاف فيستقيم الثلث والثلثان وسائر الطرق تخرج على هذا فإنك تجعل العمل في الدية هنا على طريق بمنزلة العمل في العبد فيما سبق.

Mas'alah: How is the ransom calculated when the deceased left two thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5855)

ولو كان الميت ترك ألفي درهم والمسألة بحالها فإنه يفدى بثمانية أجزاء من عشرين جزءا من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة، وذلك عشرة آلاف وتضمه إلى الدية فيصير عشرين ألفا، ثم تجيز العفو بإزاء الضعف وهو عشرة وبإزاء

التركة وهو ألفان فذلك اثنا عشر وتبطل في ثمانية فتفديه بثمانية أجزاء من عشرين جزءا من الدية.

Mas'alah: How is the ransom calculated when the deceased left three thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5856)

وإن ترك الميت ثلاثة آلاف درهم فداه بسبعة آلاف من عشرين جزءا من الدية لأنك تأخذ ضعف القيمة، وذلك عشرة آلاف فتضمه إلى الدية فيكون عشرين ألفا، ثم تجيز العفو بحصة الدية، وذلك عشرة أسهم وبحصة التركة، وذلك ثلاثة يبقى سبعة أسهم فتفديه بسبعة أجزاء من عشرين جزءا من الدية،

Mas'alah: How is the payment of blood money calculated when the deceased leaves four thousand dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5856)

وإن كان الميت ترك أربعة آلاف فإنه يدفع خمسي العبد لأن مال الميت تسعة آلاف فيجوز العفو في ثلثه، وذلك ثلاثة آلاف ويبقى له من العبد ألفان وخمسما

Mas'alah: How is blood money calculated when the slave's value exceeds ten thousand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5856)

وإن كانت قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف فالدور هنا يقع في الدفع، ولا يقع في الفداء والأصل فيه أن تأخذ ضعف الدية وتضمه إلى القيمة، ثم تطرح من الضعف مقدار تركة الميت وتدفع الباقي وبيان هذا أن قيمة العبد لو كانت عشرين ألفا، وقد ترك الميت عشرة آلاف فخذ ضعف الدية، وذلك عشرون فتضمه إلى القيمة فيصير أربعين فلو لم يترك الميت شيئا لكان يدفع مقدار النصف وهو نصف العبد فلما ترك عشرة آلاف وجب أن يطرح منها مقدار عشرة فيبقى من الضعف عشرة وهو الربع فيدفع ربع العبد مقداره خمسة آلاف ويبقى للمولى ثلاثة أرباع العبد فإنما سلمت له بالوصية ثلاثة أرباعه مقداره من الدية سبعة آلاف وخمسمائة، وقد سلم للورثة من العبد خمسة آلاف ومن التركة عشرة آلاف فذلك خمسة عشر.

Mas'alah: When does the slave remain entirely with the master in blood money cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5856)

ولو ترك الميت عشرين ألفا، أو أكثر سلم العبد كله للمولى وجاز العفو في الكل لأن الدية مقدار عشرة آلاف، وإنما تنفذ الوصية من الدية هنا لأنها أقل، وقد ترك الميت ألفا مثل ما نفذنا فيه الوصية، ولو لم يترك الميت مالا، ولكن عليه دين وقيمة العبد

أكثر من عشرة آلاف فالأصل فيه أن تقول لو ترك الميت مقدار الدين وضعف القيمة به مع ذلك كان يصح العفو في الكل. وإذا لم يترك شيئا من ذلك يجب أن يرفع من العبد

مقدار الدين فيجعل كأن ذلك المقدار لم يكن ويجعل الباقي من العبد كأنه عبد على حدة. ثم التخريج على قياس ما ذكرنا في العبد الكامل وبيانه أن العبد إذا كانت قيمته عشرين ألفا والدين عشرة آلاف دفع ثلاثة أرباع العبد لأنه لو لم يكن عليه دين لكان يدفع نصف العبد. فإذا كان عليه دين يدفع ربعه أيضا لمكان الدين فيصير في يد الورثة ثلاثة أرباع العبد قيمته خمسة عشر ألفا ويصح العفو في الربع مقداره من الدية ألفان وخمسمائة، ثم الوارث يقضي الدين بعشرة آلاف ويبقى له خمسة آلاف ضعف ما نفذنا فيه الوصية أو تقول مقدار عشرة آلاف من العبد يجعل كأن ليس لأنه مشغول بالدين ويبقى نصف العبد فاجعل كأن هذا النصف عبد على حده، ثم أخذ ضعف ما فيه من الدية، وذلك عشرة آلاف وضمه إلى قيمته فيصير عشرين ألفا، ثم يجوز العفو في نصفه ويبطل في نصفه فقد بطل نصف هذا الباقي مع النصف الأول فذلك ثلاثة أرباع،

Mas'alah: What is the ruling if the father takes blood money for the child's death?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1142)

ولو قتل الولد وأخذ الأب قيمته كان عليه قيمة الولد لمولى الأمة؛ لأنه سلم له بدل نفسه، وحكم البدل حكم للمبدل فيتحقق المنع بعد الطلب ولو مات الأب في هذه الصورة ونفى الولد أخذ المولى قيمته من تركة الأب، فلا يرجع بها بقية الورثة في حصة الولد، وإن لم يترك الأب شيئا لم يؤخذ الولد بشيء كما لا يؤخذ بسائر ديون الأب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one of two ambiguously freed slaves is killed?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1638)

ولو قتلهما رجل معا فعلى القاتل نصف قيمة كل واحد منهما للمولى، ونصف دية كل واحدة منهما لورثتهما، هكذا ذكر في بعض الكتب، وذكر في «الأصل» : عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حر وعبد؛ لأن العتق ترك في المنكر، والمنكر فيهم، افقد قتل حرا وعبدا، إلا أن محمدا رحمه الله أضاف القيمة إلى كل واحد، ولم يضف الدية إلى كل واحد؛ لأن دية الحر لا تتفاوت، فأما القيمة متفاوتة، فلو قال: عليه دية حر وقيمة عبد.... يدفع أقل القيمتين، والمولى يطالبه بأكثرهما وأوجب من قيمة كل واحد منهما قطعا للمنازعة، إلا أن القيمة تجب للمولى؛ لأنها وجبت بإزاء العبد، والدية بدل الحر فتكون لورثتهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one of two ambiguously freed slaves is killed after the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1638)

وإن قتل أحدهما بعد الآخر فعلى القاتل قيمة الأول ودية الثاني؛ لأن الأول بالقتل خرج من أن يكون من الثاني فتعين دية الثاني؛ لأن للأول بالقتل الحرية،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one of two ambiguously freed slaves is killed after the other?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1639)

فحصلت الجناية عليه بعد الحرية، فيجب ديته.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child killed by mistake when the father receives blood money?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4480)

ومن قتل منهم خطأ فقضي للأب بديته وقبضها فإنه يقضي عليه بقيمته؛ لأنه سلم له بدل الولد لما قبض الدية، وسلامة البدل كسلامة المبدل، ويضمن قيمة الولد يوم القتل، وكان ينبغي أن يضمن قيمته يوم الخصومة؛ لأن المنع بعد الطلب إنما يتحقق يوم الخصومة ومنع البدل. والجواب: أن يقول: إيجاب القيمة يوم الخصومة ويوم منع البدل متعذر؛ لأنه لا قيمة للولد يوم الخصومة ويوم منع البدل لأنه ميت، والميت لا قيمة له، فاعتبرنا قيمته في آخر يوم يمكن تقويمه إذا منع البدل، وذلك يوم القتل، بخلاف ما لو كان الولد قائما تقويمه ممكن يوم الخصومة، ويوم المنع ثمة، أما ههنا بخلافه.

Mas'alah: Why should a minor be liable for financial obligations like blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1208)

5281 - قالوا: حق هو مال مشترك فيه الرجال والنساء يجب بغير فعله؛ فجاز أن يشترك فيه الصغير والكبير، كأروش الجنايات وقيم المتلفات.

Mas'alah: What is the amount of blood money (diya) for a slave killed by a free man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5386)

مسألة 1301 مقدار دية العبد إذا قتله الحر

Mas'alah: What is Abu Hanifa and Muhammad's ruling on the blood money for a slave killed by a free man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5386)

26358 – قال أبو حنيفة ومحمد (رحمهما الله) : إذا قتل عبدا لم يبلغ بضمانه دية الحر وينقص عنها.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's ruling on the blood money for a slave killed by a free man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5386)

26359 – وقال أبو يوسف (رحمة الله عليه) : عليه قيمته بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the blood money for a slave killed by a free man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5386)

26360 – وبه قال الشافعي [رحمه الله] .

Mas'alah: What evidence from Ibn Mas'ud supports the Hanafi ruling on the value of a slave in cases of injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5386)

26361 - لنا: ما روي عن ابن مسعود [- رضي الله عنه -] أنه قال في قيمة العبد بالجناية: (لا يزاد على عشرة آلاف إلا عشرة) . وهذا التقدير لا مدخل للقياس فيه فإذا

Mas'alah: Does the value of a slave as blood money decrease due to disbelief?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5631)

27415 - ولأن القيمة في العبد بدل النفس كالدية في الأحرار فإذا لم تجب قيمة العبد بكفره كذلك الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the criminal acts of an interdicted slave compared to a permitted slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1937)

والمحجور في الجناية عمدا أو خطأ والمأذون سواء، وموضع معرفة حكم جنايتهما كتاب الديات وسنذكره فيه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What are the rulings when a free man kills a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1987)

فأما إذا كان القاتل حرا والمقتول عبدا فالعبد المقتول لا يخلو إما أن كان عبد أجنبي (وإما) أن كان عبدا لقاتل، فإن كان عبد أجنبي فيتعلق بهذا القتل حكمان: أحدهما: وجوب القيمة، والكلام في القيمة في مواضع: في بيان مقدار الواجب منها، وفي بيان من تجب عليه، وفي بيان من يتحمله، وفي بيان كيفية الوجوب.

Mas'alah: What is the amount of compensation for killing a slave of low or high value?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1987)

أما الأول: فالعبد لا يخلو إما إن كان قليل القيمة. (وإما) إن كان كثير القيمة، فإن كان قليل القيمة بأن كان قيمته أقل من عشرة آلاف درهم يجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع، وإن كانت قيمته عشرة آلاف أو أكثر اختلف فيه، قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله: يجب عشرة آلاف إلا عشرة. وروي عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يجب قيمته بالغة ما بلغت، وهو قول الشافعي - رحمه الله -. والمسألة مختلفة بين الصحابة - رضي الله عنهم - روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مثل مذهبنا. وروي عن سيدنا عثمان وسيدنا علي - رضي الله تعالى عنهما - مثل مذهبه، والحاصل أن العبد آدمي ومال؛ لوجود معنى الآدمية والمالية فيه، وكل واحد منهما معتبر مضمون بالمثل والقيمة حالة الانفراد، وبالقتل فوت المعنيين جميعا، ولا وجه إلى إيجاب الضمان بمقابلة كل واحدة منهما على الانفراد فلا بد من إيجابه بمقابلة أحدهما وإهدار الآخر، فيقع الكلام في الترجيح، فادعى الشافعي - رحمه الله - الترجيح من وجهين: أحدهما: أن الواجب مال، ومقابلة المال بالمال أولى من مقابلة المال بالآدمي؛ لأن الأصل في ضمان العدوان الوارد على حق العبد أن يكون مقيدا

بالمثل، ولا مماثلة بين المال والآدمي، فكان إيجابه بمقابلة المال موافقا للأصل، فكان أولى. والثاني: أن الضمان وجب حقا للعبد، وحقوق العباد تجب بطريق الجبر. وفي إيجاب الضمان بمقابلة المالية جبر حق المفوت عليه من كل وجه. (ولنا) النص ودلالة الإجماع والمعقول، أما النص فقوله تبارك وتعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وهذا مؤمن قتل خطأ فتجب الدية، والدية ضمان الدم، وضمان الدم لا يزاد على عشرة آلاف بالإجماع. (وأما) دلالة الإجماع فهو أنا أجمعنا على أنه لو أقر على نفسه بالقصاص يصح وإن كذبه المولى، لولا أن الترجيح لمعنى الآدمية لما صح؛ لأنه يكون إقراره إهدارا لمال المولى قصدا من غير رضاه، وإنه لا يملك ذلك. (وأما) المعقول فمن وجهين: أحدهما: أن الآدمية فيه أصل، والمالية عارض، وتبع، والعارض لا يعارض والتبع لا يعارض الأصل، والتبع لا يعارض الأصل المتبوع، ودليل أصالة الآدمية من وجوه: أحدها: أنه كان خلق خلقا آدميا ثم ثبت فيه وصف المالية بعارض الرق، والثاني: أن قيام المالية فيه بالآدمية وجودا وبقاء لا على القلب، والثالث: أن المال خلق وقاية للنفس، والنفس ما خلقت وقاية للمال، فكانت الآدمية فيه أصلا وجودا

وبقاء وعرضا، والثاني: أن حرمة الآدمي فوق حرمة المال؛ لأن حرمة المال لغيره، وحرمة الآدمي لعينه، فكان اعتبار النفسية، وإهدار المالية أولى من القلب، إلا أنه نقصت ديته عن دية الحر لكون الكفر منقصا في الجملة، وإظهارا لشرف الحرية، وتقدير النقصان بالعشرة ثبت توفيقا قال ابن مسعود – رضي الله عنه: ينقص من دية الحر عشرة دراهم فالظاهر أنه قال ذلك سماعا منه – عليه الصلاة والسلام –؛ لأنه من باب المقادير، أو لأن هذا أدنى مال له في خطر الشرع كما في نصاب السرقة والمهر في النكاح قوله: "المال ليس بمثل للآدمي" قلنا: نعم، لكن لشرف الآدمي وجه المال

لم يجعل مثلا له عند إمكان إيجاب ما هو مثل له من كل وجه، وهو النفس، فأما عند تعذر اعتباره من كل وجه فاعتبار المثل من وجه أولى من الإهدار، وقوله: "الجبر في المال أبلغ" قلنا: بلى، لكن فيه إهدار الآدمي، ومقابلة الجابر بالآدمي الفائت أولى من المقابلة بالمال الهالك، وإن كان الجبر ثمة أكثر لكن فيه اعتبار جانب المولى فيكون لغيره، وفيما قلنا الجبر أقل لكن فيه اعتبار جانب نفس الآدمي، وهو العبد، وحرمة الآدمي لعينه، فكان ما قلناه أولى. ولو كان المقتول أمة فإن كانت قليلة القيمة بأن كانت قيمتها أقل من خمسة آلاف فهي مضمونة بقدر قيمتها بالغة ما بلغت، وإن كانت كثيرة القيمة بأن كانت قيمتها خمسة آلاف أو أكثر يجب خمسة آلاف إلا عشرة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وعلى رواية أبي يوسف – رحمه الله – له، فهو قول الشافعي – رحمه الله: تبلغ بالغة ما بلغت. والكلام في الأمة كالكلام في العبد، وإنما ينقص منها عشرة كما نقصت من دية العبد، وإن اختلفا في قدر البدل؛ لأن هذه دية البدل؛ لأن هذه دية كاملة في الأمة فينقص في العبد، بخلاف ما إذا قطع يد عبد تزيد نصف قيمته على خمسة آلاف أنه تجب خمسة آلاف إلا خمسة؛ لأن الواجب هناك ليس بدية كاملة، بل هو بعض الدية؛ لأن اليد منه نصف، فيجب نصف ما يجب في الكل، والواجب في الأنثى ليس بعض دية الذكر بل هو دية كاملة في نفسها، لكنها دية الأنثى.

Mas'alah: What are the rulings on a mukatab slave's liability for accidental homicide?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1998)

وإن كان القاتل مكاتبا فقتل أجنبيا خطأ فجنايته على نفسه إذا ظهرت لا على مولاه،

فيقع الكلام فيما تظهر به جنايته، وفي بيان أصل الواجب، ومن عليه، وفي بيان كيفية الوجوب، وفي بيان مقدار الواجب، وفي بيان صفته.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's homicide is established by eyewitness or evidence?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1998)

هذا إذا ظهرت جناية بالمعاينة أو بالبينة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the victim is a slave?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2042)

(ومنها) أن يكون الجاني والمجني عليه حرين فإن كان الجاني حرا والمجني عليه عبدا فلا دية فيه، وفيه القيمة في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ثم إن كان قليل القيمة وجبت جميع القيمة، وإن كان كثير القيمة بأن بلغت الدية ينقص من قيمته عشرة كذا روى أبو يوسف – رحمه الله – تعالى عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه قال: كل شيء من الحر فيه الدية فهو من العبد فيه القيمة، وكل شيء من الحر فيه نصف الدية فهو من العبد فيه نصف القيمة. وكذلك الجراحات. وعموم هذه الرواية يقتضي أن كل شيء من الحر فيه قدر من الدية فمن العبد فيه ذلك القدر من قيمته من غير فصل بين ما يقصد به المنفعة كالعين واليد والرجل وبين ما يقصد به الجمال والزينة مثل الحاجب والشعر والأذن، وهكذا روى الحسن – رحمه الله – عنه أنه إن حلق أحد حاجبيه فلم ينبت أو نتف أشفار عينيه الأسفل أو الأعلى يعني أهدابه فلم تنبت أو قطع إحدى شفتيه

العليا أو السفلى أن عليه في كل واحد من ذلك نصف القيمة. وقال أبو يوسف

Mas'alah: What is the option of the master when a free man blinds a slave's eyes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2043)

ثم الحر إذا فقأ عيني عبد إنسان أو قطع يديه أو رجليه حتى وجب عليه كمال القيمة فمولاه بالخيار إن شاء سلمه إلى الفاقئ وأخذ قيمته، وإن شاء أمسكه ولا شيء له. وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - له أن يمسكه ويأخذ ما نقصه. وقال الشافعي - رحمه الله - له أن يمسكه ويأخذ جميع القيمة (وجه) قوله أن الواجب فيه - وهو القيمة - ضمان العضوين الفائتين لا غير فيبقى الباقي على ملكه كما لو فقأ إحدى عينيه أو قطع إحدى يديه أنه يضمن نصف قيمته ويبقى الباقي على ملك مالكه، كذا هذا. (وجه) قولهما أن الضمان بمقابلة العينين كما قال الشافعي عليه الرحمة لكن الرقبة هلكت من وجه لفوات منفعة الجنس فيخير المولى إن شاء مال إلى جهة الهلاك وضمنه القيمة وسلم العبد إلى الفاقئ لوصول عوض الرقبة إليه، وإن شاء مال إلى جهة القيام وأمسكه وضمن النقصان وهو بدل العينين، كما يخير صاحب المال عند النقصان الفاحش في المواضع كلها ولأبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه لما وصل إلى المولى بدل النفس فلو بقي العبد على ملكه لاجتمع البدل والمبدل في ملك رجل فيما يصح تمليكه بعقود المعاوضات، وهذا لا يجوز كما لا يجوز اجتماع المبيع والثمن في ملك رجل واحد، ولا يلزم ما إذا غصب مدبرا فأبق من يده أن المولى يضمنه قيمته، والمدبر على ملكه لأنه لا يحتمل التمليك بعقد المعاوضة، ولا تلزم الهبة بشرط العوض إذا سلم الهبة، ولم يقبض العوض أنه اجتمع على ملك الموهوب له العوض والمعوض؛ لأن

العوض قبل القبض لا يكون عوضا فلم يجتمع العوض والمعوض، ولا يلزم البيع الفاسد إذا قبض المشتري المبيع، ولم يسلم الثمن لأن الثمن ليس ببدل في البيع الفاسد إنما البدل القيمة، وقد ملكها البائع حين ملك المشتري المبيع فلم يجتمع البدل والمبدل في ملكه. ولا يلزم ما إذا اشترى عبدا بجارية على أنه بالخيار فقبض العبد فأعتقهما جميعا أنه ينفذ إعتاقه فيهما جميعا، وقد اجتمع العوض والمعوض على ملكه لأنه لما أعتقهما فسد البيع في الجارية وصار العوض عن العبد القيمة، وملكها البائع في مقابلة ملك العبد فلم يجتمع العوض والمعوض، ولا يلزم ما إذا استأجر شيئا وعجل الأجرة أن المؤاجر يملكها، والمنافع على ملكه فقد اجتمع البدل والمبدل في ملك واحد؛ لأن المنافع لا تملك عندنا إلا بعد وجودها، وكلما وجد جزء منها حدث على ملك المستأجر فلم يجتمع العوض والمعوض على ملك المؤاجر، ولا يلزم ما إذا غصب عبدا فجنى عنده جناية ثم رده على مولاه فجنى عنده

جناية أخرى ودفعه بالجنايتين أنه يرجع على الغاصب بنصف القيمة فيدفعها إلى ولي الجناية الأولى، ومعلوم أن نصف القيمة عوض عن نصف الرقبة الذي سلم له فقد اجتمع في ملكه، وهو نصف العبد العوض والمعوض لأن الممتنع اجتماع العوض والمعوض في ملك رجل بعقد المعاوضة، ولم يوجد هناك؛ لأن ولي الجناية إنما يأخذ عوضا عن جنايته لا عن المال، واجتماع العوض والمعوض في ملك رجل واحد بغير عقد المعاوضة جائز كمن استوهب المبيع من البائع والثمن من المشتري أو ورثهما، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two free men and some heirs pardon?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=536)

قتل قن عمدا حرين ولكل وليان فعفا أحد وليي كل منهما دفع نصفه إلى الآخرين أو فدى بدية) هي عشرة آلاف درهم لأن الرقبة بحكم القود صارت بينهما لكل واحد ربعه فإذا عفا اثنان بطل حقهما وبقي حق الآخرين في النصف فلذا قيل له ادفع نصفه وأما الفداء فقد كان بعشرين ألفا فإذا عفا اثنان بطل حقهما فبقي حق كل من الباقيين في خمسة آلاف فلذا فداه بعشرة آلاف إن شاء (وإن قتل) القن (أحدهما) أي أحد الحرين (خطأ والآخر عمدا فعفا أحد وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لأحد وليي العمد) الذي لم يعف لأن نصف الحق بطل بالعفو فبقي النصف وصار مالا ويكون خمسة آلاف ولم يبطل شيء من حق ولي الخطأ وكان حقهما في كل الدية عشرة آلاف (أو دفع) أي القن (إليهم) يعني أن سيده كان مخيرا بين الفداء والدفع فإن دفعه دفعه إليهم (أثلاثا) ثلثاه لولي الخطأ وثلثه للذي لم يعف من ولي العمد (عولا عند أبي حنيفة) فيضرب وليا الخطأ بالكل وغير العافي بالنصف لأن حقه في النصف وحقهما في الكل فصار كل نصف بينهما فصار حق ولي الخطأ في سهمين وحق غير العافي في سهم فيقسم بينهم أثلاثا (وأرباعا منازعة عندهما) ثلاثة أرباعه لولي الخطأ وربعه لأحد ولي العمد لأن النصف سلم لولي الخطأ بلا منازعة واستوت منازعة الفريقين في النصف الآخر فينصف لهذا يقسم أرباعا)

Mas'alah: What is the blood money for a male or female slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=537)

]

Mas'alah: What is the blood money for a male or female slave?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=537)

فصل دية العبد والأمة] فصل (

Mas'alah: What is the blood money for a male or female slave when its value reaches that of a free person?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=537)

دية عبد أو أمة قيمتها فإن بلغت) أي قيمتها (دية حر) وهي عشرة آلاف درهم (أو حرة) وهي خمسة آلاف درهم (نقص من كل منهما عشرة) أي عشرة دراهم إشعارا بانحطاط درجة الرقيق عن الحر وتعيين العشرة بأثر عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (ولو) كانت القيمة (أكثر من عشرة آلاف) من الدراهم (في العبد ومن خمسة آلاف في الأمة) . وعند أبي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت. (

Mas'alah: What is the value for a limb of a slave compared to a free person's blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=537)

وما قدر من دية الحر قدر من قيمة القن) لأن القيمة في القن كالدية في الحر لأنه بدل الدم (ففي يده) أي إتلاف يد القن يلزم (نصف قيمته) كما في دية الحر (بالغة ما بلغت في الصحيح) إلا في رواية عن محمد أنه يجب في قطع يد العبد خمسة آلاف درهم (

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two slaves collide and die?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4952)

الفعلان محظوران فوضح الفرق. هذا الذي ذكرنا إذا كانا حرين في العمد والخطإ، ولو كانا عبدين يهدر الدم في الخطإ لأن الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء، وقد فاتت لا إلى خلف من غير فعل المولى فهدر ضرورة، وكذا في العمد لأن كل واحد منهما هلك بعدما جنى ولم يخلف بدلا، ولو كان أحدهما حرا والآخر عبدا ففي الخطإ تجب على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر، ويبطل حق الحر المقتول في الدية فيما زاد على القيمة؛ لأن أصل أبي حنيفة ومحمد تجب القيمة على العاقلة لأنه ضمان الآدمي فقد أخلف بدلا بهذا القدر فيأخذه ورثة الحر المقتول ويبطل ما زاد عليه لعدم الخلف، وفي العمد يجب على عاقلة الحر نصف قيمة العبد لأن المضمون هو النصف في العمد، وهذا القدر يأخذه ولي المقتول، وما على العبد في رقبته وهو نصف دية الحر يسقط بموته إلا قدر ما أخلف من البدل وهو نصف القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for killing a slave by mistake?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4976)

[فصل قتل عبدا خطأ] (فصل) . (ومن قتل عبدا خطأ فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم، فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر قضى له بعشرة آلاف إلا عشرة، وفي الأمة إذا زادت قيمتها على الدية خمسة آلاف إلا عشرة) وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف والشافعي: تجب قيمته بالغة ما بلغت، ولو غصب عبدا قيمته عشرون ألفا فهلك في يده تجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع. لهما أن الضمان بدل المالية ولهذا يجب للمولى وهو لا يملك العبد إلا من حيث المالية، ولو قتل العبد المبيع قبل القبض يبقى العقد وبقاؤه ببقاء المالية أصلا أو بدلا وصار كقليل القيمة وكالغصب. [فتح القدير] الملك يثبت للمشتري في العين ابتداء، إلى هنا أشار الإمام قاضي خان والمحبوبي في الجامع الصغير، إلى هنا كلامه. واقتفى أثره في هذا الشرح والبيان صاحبا العناية ومعراج الدراية. أقول: فيه نظر، لأن المصنف صرح في أوائل هذا الباب بأن الواجب الأصلي في جناية المملوك هو الدفع ولهذا يسقط الموجب بموت العبد لفوات محل الواجب وإن كان للمولى حق النقل إلى الفداء كما في مال الزكاة، وصرح به أيضا عامة الفقهاء في كتبهم فما معنى بناء قول أبي حنيفة في هذه المسألة على أن أصل حقهما ليس في عين العبد بل في الأرش، وهلا يقتضي هذا أن يكون الواجب الأصلي في جناية المملوك هو الفداء دون دفع عين العبد. ثم إن قول المصنف في بيان طريقة أبي حنيفة – رحمه الله – هاهنا لأن الحق تعلق بالرقبة ينبو عما ذكره هؤلاء الشراح في تعليل قول أبي حنيفة – رحمه الله – في هذه المسألة كما لا يخفى على ذي فطرة سليمة. . لما فرغ من بيان أحكام جناية العبد شرع في بيان أحكام الجناية على العبد، وقدم الأولى ترجيحا لجانب الفاعلية، كذا في العناية وهو حق الأداء. وقال في النهاية وغاية البيان: إنما قدم جناية العبيد على الجناية عليهم لأن الفاعل قبل المفعول وجودا فكذا ترتيبا، أقول: فيه بحث، لأنه إن أريد أن ذات الفاعل قبل ذات المفعول وجودا فهو ممنوع، إذ يجوز أن يكون وجود ذات المفعول قبل

وجود ذات الفاعل مدة طويلة، مثلا يجوز أن يكون عمر المجني عليه سبعين سنة أو أكثر وعمر الجاني عشرين سنة أو أقل، وإن أريد أن فاعلية الفاعل قبل مفعولية المفعول وجودا فهو أيضا ممنوع فإن المفعولية والفاعلية توجدان معا في آن واحد وهو آن تعلق الفعل المتعدي بالمفعول بوقوعه عليه، إذ قبل ذلك لا يتصف الفاعل بالفاعلية ولا المفعول بالمفعولية، وكل

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on the blood money for a slave?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4977)

ولأبي حنيفة ومحمد قوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] أوجبها مطلقا، وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية، ولأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا، وفيه معنى المالية، والآدمية أعلاهما فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما وضمان الغصب بمقابلة المالية، إذ الغصب لا يرد إلا على المال، وبقاء العقد يتبع الفائدة حتى يبقى بعد قتله عمدا وإن لم يكن القصاص بدلا عن المالية فكذلك أمر الدية، وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية إلا أنه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته رأيا، بخلاف كثير القيمة لأن قيمة الحر [فتح القدير] ذلك غير خاف على الفطن العارف بالقواعد. (قوله ولأبي حنيفة ومحمد رحمهما الله قوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] أوجبها مطلقا وهي اسم للواجب بمقابلة الآدمية) وجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب الدية مطلقا فيمن قتل خطأ حرا كان أو عبدا. والدية اسم للواجب بمقابلة الآدمية، كذا في العناية وغيرها. أقول: لقائل أن يقول: لو كان الواجب فيمن قتل العبد أيضا خطأ هو الدية التي تكون واجبة بمقابلة الآدمية كان ينبغي أن لا تتفاوت ديات العبيد في المقدار

لتساويهم في الآدمية، كما لا تتفاوت ديات الأحرار في القيمة لتساويهم في ذلك وإن كان بعضهم أشرف من بعض بوجوه شتى، مع أن ديات العبيد تتفاوت في المقدار بحسب تفاوت قيمتهم كما هو المذهب فتأمل. (قوله ولأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا وفيه معنى المالية، والآدمية أعلاهما فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما) قال صاحب العناية في شرح هذا المحل: ولأن فيه معنى الآدمية حتى كان مكلفا بلا خلاف، وفيه معنى المالية حتى ورد عليه الملك بلا خلاف والآدمية أعلاهما لا محالة فيجب اعتبارها بإهدار الأدنى عند تعذر الجمع بينهما إذ العكس يفضي إلى إهدارهما جميعا، لأن الآدمية أصل لقيام المالية بها، وفي إهدار الأصل إهدار التابع، وإهدار أحدهما أولى من إهدارهما انتهى، واعترض عليه بعض الفضلاء بأنه منقوض بصورة الغصب فإن فيها إهدار الأصل دون التابع انتهى. أقول: ليس هذا بوارد، فإن إهدار أحدهما إنما يتصور فيما إذا وجد إتلافهما معا فاعتبر أحدهما وأهدر الآخر بأن يعطى لإتلاف أحدهما حكم شرعي دون إتلاف الآخر كما فيما نحن فيه، فإن في قتل العبد إتلاف آدمية ومالية معا، بخلاف الغصب إذ ليس فيه إتلاف الآدمية أصلا، وإنما الحاصل به إتلاف المالية بإزالة اليد المحقة عنه وإثبات اليد المبطلة فيه، كما أشار إليه المصنف بقوله وضمان الغصب بمقابلة المالية، إذ الغصب لا يرد إلا على المال، فحيث لم يوجد فيه إتلاف الآدمية لم يلزم فيه إهدار الأصل الذي هو الآدمية، فإن معنى إهداره أن لا يعطى لإتلافه حكم شرعي، فإذا لم يوجد إتلافه لم يتصور أن يترتب عليه حكم شرعي فمن أين يلزم إهداره تفكر. (قوله وفي قليل القيمة الواجب بمقابلة الآدمية إلا أنه لا سمع فيه فقدرناه بقيمته رأيا) أقول: فيه إشكال، إذ قد تقرر في علم الأصول وشاع في علم الفروع أيضا

Mas'alah: What is the section on the blood money of a slave?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1429)

فصل دية العبد] فصل شرع في بيان الجناية على العبد بعدما فرغ من بيان أحكام جناية العبد على غيره (

Mas'alah: What is the blood money of a slave and its maximum limit?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1429)

دية العبد قيمته) لأن العبد أنقص حالا من الأحرار (فإن كانت) قيمة العبد (قدر دية الحر أو أكثر نقصت) القيمة (عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الأمة كدية الحرة أو أكثر) يعني أن من قتل عبدا خطأ تجب عليه قيمته ولا تزاد على عشرة آلاف درهم فإن كانت قيمته عشرة آلاف درهم أو أكثر يقضى لوليه بعشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم وفي الأمة إذا زادت

قيمتها على الدية يقضى بخمسة آلاف إلا عشرة في أظهر الروايتين. وفي رواية إلا خمسة هذا عند الطرفين وقال أبو يوسف والشافعي: تجب قيمة العبد أو الأمة بالغة ما بلغت لما روي عن عمر وعلي وابن عمر – رضي الله تعالى عنهم – أنهم أوجبوا في قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت وبه قالت الأئمة الثلاثة ولهما قوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فإنه أوجبها مطلقا من غير فصل بين أن يكون حرا أو عبدا والدية

اسم للواجب بمقابلة الآدمية وهو آدمي فيدخل في النص.)

Mas'alah: Is the value of a slave owed by the master alone, not the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=218)

قوله: (على مولاه) أي دون العاقلة.

Mas'alah: How is a slave's right to blood money inherited after injury?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=359)

قوله: (يورث فيها الرقيق) أي بطريق الاستناد إلى أول الإصابة ط.

Mas'alah: Does the blood money for a freed slave go to his heirs or his former master?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=485)

قوله: (ديته له) انظر هل المراد بالدية هنا قيمته لانه رقيق أو دية الاحرار لحكم القاضي عليه بالحرية، ويدل لذلك قوله لو وارثه فإن لو كان رقيقا لكانت الدية للسيد ولا بد ط.

Mas'alah: What does 'if he has an heir' mean in the context of blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=485)

قوله: (لو وارثه) بأن لم يكن له وارث غيره وإلا لوارثه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diyah) for free persons versus slaves?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

وكانت الديات الواجبة من الإبل , على ما أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب في أنفس الأحرار , ولا يجب في أنفس العبيد.

Mas'alah: What kind of slave is acceptable as compensation for blood money or suckling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=701)

كما حدثنا محمد بن أحمد الأنصاري الدولابي أبو بشر، حدثنا أبو يعلى الساجي، حدثنا الأصمعي قال: قال أبو عمرو بن العلاء: "لا يقبل في الدية عبد أسود ولا أمة سوداء" وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في الجنين غرة: عبد أو أمة" ، فلولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك البيضاء، لقال: في الجنين عبد، أو أمة، قال: كل هذا في حديث أبي بشر قال أبو جعفر: فكذلك ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يذهب مذمة الرضاع لولا أنه أراد الرفيع من المماليك لقال فيه: إنه عبد أو أمة ولم يقل: إنه غرة وفيما ذكرنا ما قد دل أن المرضع إن قدر على عتاق من أرضعه

من الرق؛ لأنه كذلك فأعتقه كان بذلك جازيا له كما كان الولد بمثله جازيا لأبيه والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for crimes committed by an authorized slave?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=1038)

ولو جنى المأذون جنايات فإنه يقتص فيما يجب فيه القصاص والدفع أو الفداء فيما لا يجب فيه القصاص والمأذون وغير المأذون في ذلك سواء وقد ذكرنا هذا في كتاب الديات فلا نعيده

Sub-topic – Blood Money for Apostates and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate who commits manslaughter?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=350)

(مرتد قتل رجلا خطأ فلحق أو قتل فديته في كسب الاسلام) إن كان، وإلا ففي كسب الردة. بحر عن الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim kills a protected person?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2298)

قتل أحد المسلمين المستأمنين صاحبه) عمدا أو خطأ (تجب الدية) لسقوط القود ثمة كالحد (في ماله) فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين (والكفارة) أيضا (في الخطأ) لإطلاق النص

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate who commits manslaughter?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(مرتد قتل رجلا خطأ فلحق أو قتل فديته في كسب الإسلام) إن كان وإلا ففي كسب الردة بحر عن الخانية، وكذا لو أقر بغصب. أما لو كان الغصب بالمعاينة أو بالبينة فإنه

في الكسبين اتفاقا ظهيرية. واعلم أن جناية العبد والأمة والمكاتب والمدبر كجنايتهم في غير الردة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an apostate dies from a wound inflicted before apostasy?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله ومات منه أو لحق) فحكم به (فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه) في المسألتين لأن السراية حلت محلا غير معصوم فأهدرت،

Mas'alah: What is the ruling if the amputee dies as an apostate versus a Muslim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله ومات منه) أي من القطع: أي مات مرتدا، فلو مسلما فيأتي

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the target apostatizes before being struck?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4014)

(فتجب الدية) في ماله وسقط القود للشبهة (بردة المرمي إليه قبل الوصول) وقالا لا شيء عليه

Mas'alah: Is blood money due if the target embraces Islam before being struck?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4014)

(لا) تجب دية المرمي إليه (بإسلامه) بالإجماع

Mas'alah: Are the blood money amounts equal for a Muslim, a dhimmi, and a musta'min?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4016)

(والذمي والمستأمن والمسلم) في الدية (سواء) [رد المحتار] حيث قال: ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة فإن قضى من غير الإبل لم تتغلظ اهـ وعليه فمعنى التغليظ فيها: أنها إذا دفعت من الإبل تدفع أرباعا، بخلاف دية الخطأ فإنه أخماس، وفي المجمع: تتغلظ دية شبه العمد في الإبل قال شارحه: حتى لو قضى بالدية من غير الإبل لم تغلظ، وكذا في درر البحار وشرحه غرر الأفكار وفي جنايات غاية البيان، وتغلظ الدية في شبه العمد في الإبل إذا فرضت الدية فيها فأما غير الإبل فلا يغلظ فيها وفي الجوهرة حتى أنه لا يزاد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار. وفي درر البحار: اتفق الأئمة على أن الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار، فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا تختص بالإبل. قال ط: والذي قدمه الزيلعي أول الكتاب أن الدية في شبه العمد لا تكون إلا من الإبل مغلظة على العاقلة في ثلاث سنين يؤخذ في كل سنة ثلث المائة من الإبل ورجحه في الشرنبلالية بأنه لو كان الواجب ما هو أعم من الإبل، لم يكن للتغليظ فائدة؛ لأنه يختار الأخف فتفوت حكمة التغليظ اهـ. أقول: ما نقله عن الزيلعي لم أره في نسختي فليراجع وعلى ثبوته فالظاهر أن في المسألة روايتين والله تعالى أعلم (قوله أخماس منها ومن ابن مخاض) أي تؤخذ

المائة من الأربعة المارة ومن ابن مخاص أخماسا من كل نوع عشرون (قوله وقالا منها) أي من الثلاثة الماضية: وهي الإبل والدنانير والدراهم ومن البقر إلخ، فتجوز عندهما من ستة أنواع وعند الإمام من الثلاثة الأول فقط. قال في الدر المنتقى: يؤخذ البقر من أهل البقر والحلل من أهلها وكذا الغنم، وقيمة كل بقرة أو حلة خمسون درهما، وقيمة كل شاة خمسة دراهم كما في الشرنبلالية عن البرهان زاد القهستاني والشياه ثنايا وقيل كالضحايا وعن الإمام كقولهما، وثمرة الخلاف أنه لو صالح على أكثر من مائتي بقرة لم يجز عندهما وجاز عنده؛ لأنه صالح على ما ليس من جنس الدية، قد مر والصحيح ما ذهب إليه الإمام كما في المضمرات، وأفاد أن كل الأنواع أصول وعليه أصحابنا وأن التعين بالرضا أو القضاء وعليه عمل القضاة وقيل للقاتل ذكره القهستاني اهـ وتمامه في المنح (قوله هو المختار) أي تفسير الحلة بذلك وقيل في ديارنا قميص وسراويل نهاية (قوله عتق قن) أي كامل فيكفي الأعور لا الأعمى در منتقى (قوله مؤمن) بخلاف سائر الكفارات، لورود النص به، والنص وإن ورد في الخطأ لكن لما كان شبه العمد فيه معنى الخطأ ثبت فيه حكم الخطأ أتقاني (قوله فإن عجز عنه) أي وقت الأداء لا الوجوب قهستاني (قوله ولاء) أي متتابعين (قوله ولا إطعام فيهما) بخلاف غيرهما من الكفارات (قوله وصح إعتاق رضيع) أي إن عاش بعده حتى ظهرت سلامة أعضائه وأطرافه، فلو مات قبل ذلك لم تتأد به الكفارة أتقاني (قوله لا الجنين) ؛ لأنه لم تعرف حياته، ولا سلامته، ولأنه عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص زيلعي (قوله ودية المرأة إلخ) ففي قتل المرأة خطأ خمسة آلاف، وفي قطع يدها ألفان وخمسمائة، وهذا فيما فيه دية مقدرة، وأما فيما فيه الحكومة فقيل كالمقدرة، وقيل يسوى بينهما كما في الظهيرية ولا يرد جنين

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an apostate kills someone by mistake?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1719)

[قتل مرتد رجلا خطأ ولحق أو قتل]

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim apostatizes after a wound and dies?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3733)

وإذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد – والعياذ بالله – ثم مات على ردته من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة، أما الأول فلأن السراية حلت محلا غير معصوم فأهدرت، بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك؛ لأن الإهدار لا يلحقه الاعتبار،

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing a Muslim without heirs or a Musta'min who converted?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=807)

من قتل مسلما خطأ لا ولي له أو قتل حربيا دخل دار الإسلام بأمان فأسلم، فالدية على عاقلته للإمام، وعليه الكفارة، وإن كان قتل المسلم الذي لا وارث له والمستأمن الذي أسلم ولم يسلم معه وارث قصدا ولا تبعا بأن لم يكن معه ولد صغير دخل به إلينا عمدا، فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء أخذ الدية منه بطريق الصلح لا الجبر، وإما أن يعفوا فليس له ذلك، ولو كان المقتول لقيطا فقتله الملتقط أو غيره خطأ فلا إشكال في

وجوب الدية لبيت المال على عاقلة القاتل والكفارة عليه ولو كان القتل عمدا، فإن شاء الإمام قتله، وإن شاء صالحه على الدية، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله تعالى – كذا في فتح القدير الأصل أن الدار دليل ظاهر لكون من فيها من أهلها والسيماء أقوى من المكان، والبينة أقوى من الكل.

Mas'alah: How is blood money paid for an apostate who commits manslaughter?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=826)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع الصغير مرتد قتل رجلا خطأ، ولحق بدار الحرب، ومات، أو قتل على الردة، أو هو حي في دار الإسلام، فالدية في ماله عندهم، فإن لم يكن له إلا كسب الإسلام، أو كسب الردة تستوفى الدية منه، وإن كان له كسب الإسلام وكسب الردة، فعلى قولهما تستوفى الدية من الكسبين، وأما على قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – تستوفى من كسب الإسلام أولا فإن فضل منها شيء

يستوفى الفضل من كسب الردة كذا في المحيط هذا إذا قتل، أو مات قبل أن يسلم، أما إذا أسلم، ثم مات، أو لم يمت فيكون في الكسبين جميعا بالاتفاق كذا في التبيين.

Mas'alah: Who is liable for blood money and inheritance of a freed slave when the manumitter apostatizes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2261)

امرأة من بني أسد أعتقت عبدا لها في ردتها أو قبل ردتها ثم لحقت بدار الحرب

فسبيت فاشتراها رجل من همدان فأعتقها فإنه يعقل عن العبد بنو أسد في قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – الأول، وترثه المرأة إن لم يكن له وارث ثم رجع يعقوب – رحمه الله تعالى – عن هذا، وقال: يعقل عنه همدان وهو قول محمد – رحمه الله تعالى –.

Mas'alah: Is the blood money (diya) for a Muslim, a dhimmi, and a musta'min the same?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an apostate who commits manslaughter?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2601)

وإذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب أو قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في حال الإسلام خاصة عند أبي حنيفة. وقالا: الدية فيما اكتسبه في حالة الإسلام والردة جميعا) ؛ لأن العواقل لا تعقل المرتد؛ لانعدام النصرة فتكون في ماله. وعندهما الكسبان جميعا ماله؛ لنفوذ تصرفاته في الحالين، ولهذا يجري الإرث فيهما عندهما. وعنده ماله المكتسب في الإسلام؛ لنفاذ تصرفه فيه دون المكسوب في الردة؛ لتوقف تصرفه، ولهذا كان الأول ميراثا عنه، والثاني فيئا عنده.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate who kills accidentally?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2601)

قال (وإذا قتل المرتد رجلا) كلامه واضح. وقوله (لانعدام النصرة) يعني أن التعاقل إنما يكون باعتبار التناصر، وأحد لا ينصر المرتد فتكون الدية في ماله كسائر ديونه وماله هو المكتسب في حال الإسلام دون الردة عند أبي حنيفة - رضي الله عنه - (وعندهما الكسبان جميعا ماله) فقوله وعنده ماله المكتسب مبتدأ وخبر، وكان المقام مقتضيا لضمير الفصل ليفصله

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an apostate returns to Islam and dies from an injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2602)

ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة) أما الأول فلأن السراية حلت محلا غير معصوم فأهدرت، بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك؛ لأن الإهدار لا يلحقه الاعتبار، أما المعتبر قد يهدر بالإبراء فكذا بالردة. وأما الثاني وهو ما إذا لحق ومعناه إذا قضي بلحاقه فلأنه صار ميتا تقديرا، والموت يقطع السراية، وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى، فإذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف الذي نبينه إن شاء الله تعالى. قال (

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an apostate returns to Islam and dies from an injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2602)

فإن لم يلحق وأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: في جميع ذلك نصف الدية؛ لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا ينقلب [العناية] عن الصفة (قوله أما الأول) يعني ما إذا مات على ردته (قوله فأهدرت) يعني السراية لأنها لو لم تهدر لوجب القصاص في العمد والدية الكاملة في الخطإ لأن قطع اليد صار نفسا (بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك) فإنه لا يضمن القاطع من ذلك شيئا وإن كان معصوما وقت السراية (لأن الإهدار لا يلحقه الاعتبار) يعني إذا لم يقع معتبرا ابتداء لا ينقلب معتبرا بعد ذلك لأن غير الموجب لا ينقلب موجبا (أما المعتبر فقد يهدر بالإبراء فكذلك بالردة. قوله فإن لم يلحق وأسلم) يعني إذا قطع يد المسلم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ولم يلحق بدار الحرب ثم أسلم ثم مات فعليه الدية كاملة (قوله في جميع ذلك) أي فيما إذا مات على ردته أو لحق ثم جاء مسلما أو لم يلحق وأسلم وقوله (لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا ينقلب

بالإسلام إلى الضمان، كما إذا قطع يد مرتد فأسلم. ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس، كما إذا لم تتخلل الردة، وهذا؛ لأنه لا معتبر بقيام العصمة في حال بقاء الجناية، وإنما المعتبر قيامها في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم، وحالة البقاء بمعزل من ذلك كله، وصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين. [العناية] بالإسلام إلى الضمان) دليله أن الردة معنى لو مات عليه لم يجب بالسراية شيء فكذلك إذا لم يمت عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه أو تفاسخا البيع ثم مات العبد لم يجب إلا دية اليد كما لو مات على البيع، لأن البيع معنى لو مات عليه لم يجب بالسراية شيء، لأن الإقدام على البيع إبراء عن الجناية من حيث المعنى، وصار كما إذا قطع يد مرتد فأسلم سواء مات من القطع أو لم يمت حيث لا يجب ضمان النفس في الأول ولا ضمان اليد في الثاني بناء على الأصل المار أن المهدر

لا يلحقه الاعتبار (ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم) لأن الفرض أنه قطع يده وهو مسلم وتمت على محل معصوم لأن الفرض أنه لم يلحق وأسلم فيجب ضمان النصف والباقي ظاهر وقوله (وصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين) يعني إذا قال لعبده إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار عتق، أما لو عدم الملك عند اليمين أو عند الحنث لم يعتق. وفرق بين الردة والبيع بأن الردة ليست بإبراء ولا مستلزمة له لأنها وضعت لتبديل الدين وتصح من غير إبراء، إلا أنه إذا مات على ذلك لم يجب الضمان لهدر دمه بالردة، بخلاف بيع العبد المجني عليه لأن البيع وضع لقطع ملكه والضمان بدل ملكه، فإذا قطع الأصل قصدا فقد قطع البدل أيضا فصار كالإبراء. وذكر فخر الإسلام – رحمه الله – في شرح الجامع الصغير أن قول محمد وزفر رحمهما الله قياس، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف – رضي الله عنهما – استحسان. ولم يذكر في الكتاب ما إذا

)

Mas'alah: Is the blood money (diya) of a Muslim and a dhimmi equal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4798)

قال: (ودية المسلم والذمي سواء) وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم. وقال مالك: دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عقل الكافر نصف عقل المسلم» والكل عنده اثنا عشر ألفا. وللشافعي ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – جعل دية

اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم» . ولنا قوله – عليه الصلاة والسلام – «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» وكذلك قضى أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما –، وما رواه الشافعي – رحمه الله – لم يعرف راويه ولم يذكر في كتب الحديث، وما رويناه أشهر مما رواه مالك فإنه ظهر به عمل الصحابة – رضي الله عنهم – [العناية] وما فوقه لئلا يلزم مخالفة التبع للأصل، والحديث المروي نادر، ومثل هذا الحكم الذي يحيله عقل كل عاقل لا يمكن إثباته بالشاذ النادر، وقول سعيد إنه السنة يريد به سنة زيد، فإن كبار الصحابة أفتوا بخلافه، ولو كانت سنة الرسول – عليه الصلاة والسلام – لما خالفوها. قال (ودية المسلم والذمي سواء) دية الذمي كدية المسلم رجالهم كرجالهم ونساؤهم كنسائهم في النفس وما دونها، وكلامه على الوجه الذي ذكره واضح. وقد استدل الشافعي بقوله تعالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} [الحشر: 20] وبقوله تعالى {أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون} [السجدة: 18] وبقوله – صلى الله عليه وسلم – «المسلمون تتكافأ دماؤهم» يدل على أن دماء غيرهم لا تتكافأ، ولأن نقصان الكفر فوق نقصان الأنوثة، وبالأنوثة تنقص الدية فبالكفر أولى، وبأن الرق أثر من آثار الكفر وبه تنقص الدية فبالكفر الموجب له أولى. والجواب عن الآيتين أن المراد أحكام الآخرة على أنهما لا يعارضان قوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] والمعهود من الدية الدية في قتل المؤمن. وعن الحديث بأنه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة، وعن المعقول بأن النقصان بالأنوثة والرق من حيث النقصان في المالكية، فإن المرأة تملك المال دون النكاح، وكذلك الرق يوجب نقصان المالكية، والذمي يساوي المسلم في المالكية فكذلك في الدية، ولا يرتاب أحد أن نفس كل شخص أعز مما في يده من المال، والذمي يساوي المسلم في ضمان ماله إذا أتلف ففي النفس أولى، وإن لم يكن لنا في المسألة إلا ما روى الزهري أن دية الذمي

كانت مثل دية المسلم على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف، وما روي عن علي – رضي الله عنه – لشهرته: إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا، وما روي عن ابن مسعود: دية الذمي مثل دية المسلم، وما روى عكرمة عن ابن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ودى ذميا قتل بمائة من الإبل» لكان لنا من الظهور في المسألة ما لا يخفى على أحد

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed by an apostate who later dies or flees?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=242)

مرتدا قتل رجل خطأ ثم قتل على ردته أو لحق فالدية فيما اكتسبه في حال الإسلام خاصة وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) فيما اكتسبه في حال الإسلام والردة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim's hand is cut off and he later dies as an apostate?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=242)

مسلم قطعت يده ثم ارتد فمات من ذلك على ردته أو لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله لورثته وإن لم يلحق فأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال ـــــــ خدمتها رفعت إليهم يستخدمونها ويجبرونها على الإسلام لأن

حبسها لحق الله (تعالى) وحق المولى في خدمتها يقدم على حق الله في حبسها قوله بمنزلة المرتد إلا أنه إذا أسر صار فيئا بخلاف المرتد لأن تقريره على الكفر جائز فجاز تقريره بضرب الرق لأنه لم يلتزم الإسلام قوله والولاء للمرتد لأنه لما ثبت له حكم الأحياء فصار الإبن بمنزلة وكيله بحكم الخلافة فيما تصرف من ماله قوله جميع ذلك لورثته لأنه لما صح تصرفه عندهما بلا توقف صح تملكه فوجب النقل إلى الوراث ولأبي حنيفة أن الإرث وقع مستندا إلى حالة الإسلام من أول زمان الردة لا بعد الردة ليكون فيه توريث المسلم من المسلم وهذا لا ينافي في ما اكتسبه بعد الردة قوله ولايرثه لأن الأمة إذا كانت نصرانية كان الولد مرتدا تبعا لأبيه لأنه أقرب إلى الإسلام لأنه يجبر على الإسلام والأم لا يجبر فالولد يتبع خير الأبوين دينا والأب كذلك لما ذكرنا فيتبعه والمرتد لا يرث وليس بأهل للإرث وإن كانت الجارية مسلمة كان الولد مسلما تبعا لها والمسلم أهل للإرث قوله فيما اكتسبه لأن العاقلة لا تعقل عن المرتد وإنما يجب الدية في ماله لكن عند أبي حنيفة ماله الذي كسب في الإسلام وعندهما الكسبان جميعا ماله

Mas'alah: What is the ruling if a Muslim cuts off the hand of another Muslim who then apostatizes and dies?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2111)

مسلم قطع يد مسلم عمدا أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده عن الإسلام فمات أو قتل أو لحق بدار الحرب فعلى القاطع دية اليد في ماله إن كان عمدا، وعلى عاقلته إن كان خطأ؛ لأن قطع اليد كانت جناية موجبة للضمان، وقد انقطعت السراية بزوال عصمة نفسه بالردة فصار كما لو انقطع بالبرء فيلزمه دية اليد فقط، وإن أسلم قبل اللحوق بدار الحرب ثم مات من تلك الجناية فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله

عليه دية النفس استحسانا، وعند محمد وزفر رحمهما الله ليس عليه إلا دية اليد قياسا؛ لأن السراية قد انقطعت بزوال عصمة نفسه بالردة ثم بالإسلام بعد ذلك لا يتبين أن العصمة لم تكن زائلة، فحكم السراية بعد ما انقطع لا يعود، وكان موته من تلك الجناية، وموته بسبب آخر سواء. ألا ترى أنه لو لحق بدار الحرب ثم عاد ثانيا فمات من تلك الجناية لم يجب على القاطع إلا دية اليد فكذلك قبل اللحوق، ولأن اعتبار الجناية والسراية لحقه بعد سقوط حقه بالردة فيصير هو كالمبرإ عن سراية تلك الجناية كما لو قطع يد عبد ثم أعتقه مولاه أو باعه صار مبرئا عن السراية بإزالة ملكه، وبعد ما صح الإبراء ليس له ولاية إعادة حقه في السراية فكان وجود إسلامه في حكم السراية كعدمه، وهما يقولان حقه توقف بالردة على ما قررنا

فإذا أسلم زال التوقف فصار ما اعترض كأن لم يكن، بخلاف العبد إذا باعه أو أعتقه فقد تم زوال ملكه هناك، واعتبار الجناية كان لملكه يوضح الفرق أن ضمان الجناية في المماليك باعتبار صفة المملوكية، ولهذا يجب الضمان لتمكن النقصان في المالية شيئا فشيئا، وقد انعدم ذلك بالعتق أصلا، وبالبيع في حق من كان مستحقا له، فأما وجوب ضمان الجزء باعتبار النفسية، ولا ينعدم بالردة، ولكن العصمة شرط، فإنما يراعى وجوده عند ابتداء السبب لينعقد موجبا، وعند تقرره بالموت لتقرر الحكم فلا يعتبر فيه بقاء العصمة، وهو نظير ما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم دخل الدار يعتق لهذا المعنى، فأما إذا لحق بدار الحرب، فإن كان القاضي قضى بلحاقه فقد صار ميتا حكما، وبقاء حكم الجناية باعتبار بقاء النفسية، وذلك لا يتحقق بعد موته حكما إذ لا تصور لبقاء الحكم بدون المحل، وإذا لم يقض القاضي بلحاقه فالأصح أنه على الخلاف، فمن أصحابنا من سلم وقال: بنفس اللحاق صار حربيا، والحربي في حق من هو في دار الإسلام كالميت، ولهذا لو كانت امرأة تسترق كسائر الحربيات فيتم به

انقطاع حكم السراية، بخلاف ما قبل لحاقه بدار الحرب، يوضحه أن الردة عارض، فإذا زال قبل تقرره صار كأن لم يكن كالعصير المشترى إذا تخمر قبل القبض ثم تخلل بقي العقد صحيحا، ولا يعتبر زواله بعد تقرره كما في العصير إذا تخمر، فقضى القاضي بفسخ العقد ثم تخلل، وباللحاق قد تقرر خصوصا إذا قضى به القاضي فلا يعتبر زواله بعد ذلك بخلاف ما قبل اللحاق.

Mas'alah: What is Zayd ibn Thabit's view on the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5242)

وكان زيد بن ثابت يقول: إنها تعادل الرجل إلى ثلث ديتها يعني إذا كان الأرش بقدر ثلث الدية أو دون ذلك فالرجل، والمرأة فيه سواء، فإن زاد على الثلث فحينئذ حالها فيه على النصف من حال الرجل،

Mas'alah: What is the evidence for the Shafi'i view on women's blood money up to one-third of the diya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5242)

فبهذا أخذ الشافعي، وقال: السنة إذا أطلقت فالمراد بها سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ويروون حديثا أن النبي - عليه السلام - قال: «تعادل المرأة الرجل إلى ثلث الدية»

Mas'alah: What is the Hanafi critique of the hadith used to support equal blood money for women up to one-third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5242)

وقول سعيد: إنه السنة يعني سنة زيد، وقد أفتى كبار الصحابة بخلافه، والحديث الذي رووا نادر، ومثل هذا الحكم الذي يحيله عقل كل عاقل لا يمكن إثباته بالشاذ النادر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money (diya) of a dhimmi in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5248)

انتقصت بصفة الأنوثة؛ لنقصان دين النساء كما وصفهن به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في قوله: «إنهن ناقصات عقل ودين» وتأثير عدم الدين فوق تأثير نقصان الدين يدل عليه أن بدل النفس ينتقص بالرق، والرق أثر من آثار الكفر، وأثر الشيء دون أصله فلأن ينتقص بأصل الكفر كان أولى، ويتفاحش النقصان إذا انضم إلى كفره عدم الكتاب نسبة فتناهي النقصان نسبة حتى لا يوجب إلا ما قضى به عمر - رضي الله عنه - وهو ثمانمائة درهم. وحجتنا في ذلك قوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، والمراد منه ما هو المراد من قوله في قتل المؤمن {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، وفي حديث ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ودى العامر بين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري وكانا مستأمنين عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بدية حرين مسلمين وقال - عليه السلام: دية كل ذي عمد في عمده ألف دينار» وعن أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: دية الذمي مثل دية المسلم وقال علي - رضي الله عنه: إنما أعطيناهم

الذمة وبذلوا الجزية؛ لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا وما نقلوا فيه من الآثار بخلاف هذا لا يكاد يصح فقد روي عن معمر – رضي الله عنه – قال: سألت الزهري عن دية الذمي فقال: مثل دية الحر المسلم فقلت: إن سعيدا يروي بخلاف ذلك قال ارجع إلى قوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فهذا بيان أن الرواية الشاذة لا تقبل فيما يدل على نسخ الكتاب. ثم تأويله أنه قضى بثلث الدية في سنة واحدة فظن الراوي أن ذلك جميع ما قضى به وعند تعارض الأخبار يترجح المثبت للزيادة، وقوله: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» لا يدل على أن دماء غيرهم لا تكافئهم فتخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي ما عداه، والمراد بالآثار نفي المساواة بينهما في أحكام الآخرة دون أحكام الدنيا فإنا نرى المساواة بيننا وبينهم في بعض أحكام الدنيا، ولا يجوز أن يقع الخلف في خبر الله تعالى. والكلام من حيث المعنى في المسألة من وجهين: أحدهما: أن أهل الذمة يستوون بالمسلمين في صفة المالكية فيستوون بهم في الدية كالفساق مع العدول؛ وهذا لأن نقصان الدية باعتبار نقصان المالكية ولهذا تنصفت بالأنوثة لتنصف المالكية فإن المرأة أهل ملك المال دون ملك النكاح، وانتقص عن ذلك بصفة الاجتنان في البطن؛ لأنه ليس بأهل للمالكية في الحال، وإن كان فيه عرضية أن يصير أهلا في الثاني، وانتقص بنقصان الرق بخروجه من أن يكون أهلا لمالكية المال ومالكية النكاح بنفسه؛ وهذا لأن وجوب الدية لإظهار خطر المحل وصيانته عن الهدر، وهذا الخطر

باعتبار صفة المالكية وبصفة المملوكية يصير متبدلا إذا ثبت هذا فنقول: لا تأثير للكفر، وعدم الكتاب في نقصان المالكية فتستوي دية الكافر بدية المسلم. والثاني: أن وجوب الدية باعتبار معنى الإحراز والإحراز يكون بالدار لا بالدين، والإحراز بالدين من حيث اعتقاد الحرمة، وإنما ظهر ذلك في حق من نعتقده دون ما لا نعتقد فأما الإحراز بقوة

أهل الدار فيظهر في حق أهل الكتاب، وأهل الذمة ساووا المسلمين في الإحراز بالدار ولهذا يستوي بينهم وبين المسلمين في قيمة الأموال فكذلك في قيمة النفوس، ولا يدخل عليه الإناث فإنهم في الإحراز يساوين الذكور، ولكن تنصف الدية في حقهن باعتبار نقصان المالكية ولأنهن تباع في معنى الإحراز؛ لأن النصرة لا تقوم بهن وقصدنا بالتسوية بين أهل الذمة، والمسلمين وقد سوينا في حق الرجال، والنساء جميعا، وجنايات الصبي والمعتوه، والمجنون عمدها وخطؤها كلها على العاقلة إذا بلغت خمسمائة فإن كانت أقل من خمسمائة ففي أموالهم؛ لأن ما دون الخمسمائة في معنى ضمان المال، والإتلاف الموجب للمال يتحقق من هؤلاء كما يتحقق من العقلاء البالغين فأما الخمسمائة فصاعدا فهي على عاقلتهم العمد، والخطأ في ذلك سواء. بلغنا أن مجنونا سعى على رجل بسيف فضربه فرفع ذلك إلى علي – رضي الله عنه – فجعله على عاقلته، وقال: عمده وخطؤه سواء، وهو على أحد قولي الشافعي، وفي قوله الثاني قال: عمده عمد حتى تجب الدية عليه في ماله؛ لأن العمد لغة القصد؛ لأنه ضد الخطأ فمن يتحقق منه الخطأ يتحقق منه العمد إلا أنه ينبني على هذا القصد حكمان: أحدهما: القود، والآخر الدية في ماله حالا، والصبي ليس من أهل أحد الحكمين، وهو العقوبة؛ لأن ذلك ينبني على الخطاب، وهو غير مخاطب، وهو من أهل الحكم الآخر، وهو وجوب الضمان في ماله كما في غرامات الأموال فيلزمه ذلك بمنزلة فعل السرقة يتعلق به حكمان: أحدهما: عقوبة، وهي القطع، والصبي ليس بأهل له، والآخر: غرامة وهو الضمان، والصبي أهل لذلك فيسوى بالبالغ. وحجتنا في ذلك: أن العمد في باب القتل ما يكون محظورا محضا ولهذا علق الشرع به ما هو عقوبة محضة؛ لقوله: – عليه السلام – «العمد قود»، وفعل الصبي لا يوصف بذلك؛ لأنه ينبني على الخطاب فلا يتحقق منه العمد شرعا في باب القتل. والثاني: أن العمد عبارة عن قصد معتبر في الأحكام شرعا فأصل القصد يتحقق من البهيمة، ولا يوصف فعلها بالعمدية، وقصد

الصبي كذلك؛ لأنه غير صالح لبناء أحكام الشرع عليه فاعتبار قصده شرعا فيما ينفعه لا فيما يضره، ولهذا كان عمده بمنزلة الخطأ دون خطأ البالغ؛ لأن البالغ انعدم منه القصد مع

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim cuts off the hand of an apostate who later dies?

Source Book: Al-Siyar al-Saghir (book_id=15398, page=21)

مسلم قطع يد مسلم عمداأو خطأ، ثم ارتد المقطوعة يده عن الإسلام، فلحق بأرض الحرب، فمات فيها، أو لم يلحق بدار الحرب حتى مات، أو أسلم ثم مات منها، فعلى القاطع دية اليد من ماله إن كان عمدا، وعلى عاقلته إن كان خطأ، إلا فى وجه واحد: إذا أسلم قبل أن يلحق بدار الحرب، ثم مات فعليه دية النفس فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف. وقال محمد: ليس عليه إلا دية اليد. وإن كان المرتد هو القاطع فقتل ومات المقطوعة يده من ذلك مسلما، فإن كان عمدافلا شئ عليه، وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس. وإن كانت الجناية منه فى حال ردته كانت الدية فى الخطأ فى ماله. فإن لم يكن له شئ سوى ما اكتسبه فى حال ردته أخذته منه.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on the blood money (diya) of a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5630)

27400 – قال أصحابنا: دية الذمي كدية المسلم.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the blood money of a dhimmi?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5630)

27401 - وقال الشافعي: دية الكتابي ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a mu'ahid (covenanted non-Muslim) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5631)

27409 - وذكر محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن الهيثم - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما قالوا: (في دية المعاهد دية الحر المسلم) ولأنه دين فلا يوجب نقصان بدل النفس كدين الإسلام ولأنه دين لا يوجب نقصان بدل المتلفات من أمواله فلا يوجب نقصان بدل نفسه كدين الإسلام ولأن الدين إذا أثر في نقصانه كالردة.

Mas'alah: Is the blood money of a non-Muslim reduced to one-third?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5631)

27414 - ولأن القصاص يستوفى من المسلم بقتله فلم تقدر ديته بثلث الدية كالمسلم.

Mas'alah: Is the blood of a non-Muslim equivalent to that of a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5632)

27420 – ولو قلنا بالدليل اقتضى أن دماء المسلمين متكافئة في كل حال ودماء الكفار بخلافها وكذلك نقول، لأن دم الكافر لا يكافئ دم المسلم بكل حال حتى ينضم إلى كفره عهد.

Mas'alah: What is the evidence for the diya of a Jew or Christian being half that of a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5632)

27426 – ولأنا ذكرنا أخبارا معروفة منقولة من كتب المحدثين وما نقل في نقصان

Mas'alah: What is the ruling on the diya of a Jew or Christian being half that of a Muslim?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5633)

الدية مختلف لم يرد فيه أقوى من خبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وإليه ذهل مالك فإذا كانت أخبار النقصان مختلفة كان الرجوع إلى أخبارنا أولى، لأنها غير مختلفة وموافقة لعموم متفق عليه، وهي زائدة فإثبات الزائد أولى.

Mas'alah: What is the diya of a Zoroastrian (Majusi) according to the Companions?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5633)

27428 – احتجوا: بما روى الزهري عن عمر وعثمان وابن مسعود أن دية المجوسي

ثمانمائة درهم ولا مخالف لهم.

Mas'alah: Does the amount of blood money (diya) differ based on the religion of the victim in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1984)

وهل يختلف قدر الدية بالإسلام، والكفر؟ قال أصحابنا – رحمهم الله: لا يختلف ودية الذمي والحربي والمستأمن كدية المسلم، وهو قول إبراهيم النخعي والشعبي رحمهما الله، والزهري – رحمه الله –. وقال الشافعي – رحمه الله: تختلف دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف، ودية المجوسي ثمانمائة، واحتج بحديث رواه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أنه جعل دية هؤلاء على هذه المراتب» ولأن الأنوثة لما أثرت في نقصان البدل فالكفر أولى؛ لأن نقيصة الكفر فوق كل نقيصة. (ولنا) قوله تبارك وتعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] أطلق سبحانه وتعالى

Mas'alah: How is blood money paid for an apostate who kills by mistake?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

وإذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب أو قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في حال الإسلام خاصة عند أبي حنيفة وقالا الدية فيما اكتسبه في حالة الإسلام والردة جميعا

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim's hand is cut and he later apostatizes?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=122)

وإذا قطعت يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة فإن لم يلحق وأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing a Muslim with no heir or a musta'min who converted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2603)

ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو قتل حربيا دخل إلينا بأمان فأسلم فالدية على عاقلته للإمام وعليه الكفارة) ؛ لأنه قتل نفسا معصومة خطأ فتعتبر بسائر النفوس المعصومة، ومعنى قوله للإمام أن حق الأخذ له؛ لأنه لا وارث له (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a killing by an apostate?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2661)

وإذا قتل المرتد رجلا خطأ ثم لحق بدار الحرب أو قتل على ردته فالدية في مال اكتسبه في حال الإسلام خاصة عند أبي حنيفة. وقالا: الدية فيما اكتسبه في حالة الإسلام والردة جميعا) ؛ لأن العواقل لا تعقل المرتد؛ لانعدام النصرة فتكون في ماله. وعندهما الكسبان جميعا ماله؛ لنفوذ تصرفاته في الحالين، ولهذا يجري الإرث فيهما

عندهما. وعنده ماله المكتسب في الإسلام؛ لنفاذ تصرفه فيه دون المكسوب في الردة؛ لتوقف تصرفه، ولهذا كان الأول ميراثا عنه، والثاني فيئا عنده. (

Mas'alah: What is the ruling on half blood money when an apostate dies from a wound after returning to Islam?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2662)

ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة) أما الأول فلأن السراية حلت محلا غير معصوم فأهدرت، بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك؛ لأن الإهدار لا يلحقه الاعتبار، أما المعتبر قد يهدر بالإبراء فكذا بالردة. وأما الثاني وهو ما إذا لحق ومعناه إذا قضي بلحاقه فلأنه صار ميتا تقديرا، والموت يقطع السراية، وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى، فإذا لم يقض القاضي بلحاقه فهو على الخلاف الذي نبينه إن شاء الله تعالى. قال (فإن لم يلحق وأسلم ثم مات فعليه الدية كاملة) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد وزفر: في جميع ذلك نصف الدية؛ لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا ينقلب [فتح القدير] ثم جاء مسلما ومات منه فعلى القاطع نصف الدية في ماله للورثة) فيهما (أما الأول) وهو وجوب نصف الدية فيما إذا مات فلأن القطع وإن وقع على محل معصوم لكن السراية التي بها صار القطع قتلا حلت المحل بعد زوال عصمته فأهدرت إذ لو لم تهدر وجب القصاص في النفس للعمد. وأيضا صار اعتراض زوال العصمة شبهة في سقوط القصاص في اليد، وإذا أهدرت السراية وجب دية اليد؛ لأن هذا القدر وقع زمن العصمة، وأقل ما فيه دية اليد (بخلاف ما لو قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك) القطع فإنه لا يجب الضمان أصلا؛ لأن القطع وقع في وقت لا قيمة لها فيه

وهو وقت الردة فكانت هدرا (والهدر لا يلحقه الاعتبار، أما المعتبر فقد يلحقه الإهدار بالإبراء فكذا بالردة) . وأما الثاني وهو وجوب نصف الدية إذا لحق ثم عاد مسلما فمات من القطع. قال المصنف: (ومعناه إذا قضي بلحاقه فإنه صار ميتا تقديرا) بالقضاء باللحاق (والموت يقطع السراية، وإسلامه حياة حادثة في التقدير فلا يعود حكم الجناية الأولى) على أنها قتل؛ لأنه ما ثبت سراية بعد انقطاع حكم القطع فوجب الاقتصار على موجب القطع الواقع في حال العصمة من حيث هو قطع لا قصاص فيه، وفي ذلك نصف دية النفس فوجب للورثة (وأما إذا لم يقض بلحاقه) حتى عاد مسلما فمات (فهو على الخلاف الذي نبينه) قال شمس الأئمة: الصحيح أنه على الخلاف. وقال فخر الإسلام: لا نص فيه، ثم قال: وهو على الاختلاف، ويريد بقوله الذي نبينه ما يذكر من أن على قول محمد يجب نصف الدية، وعلى قولهما دية النفس كاملة فيما تلي هذه وهي قوله: وإن لم يلحق: أي المقطوع يده مسلما إذا ارتد ثم أسلم فمات من القطع من غير تخلل لحاق (فعند أبي حنيفة وأبي يوسف على القاطع دية كاملة) استحسانا (وعند محمد وزفر في جميع ذلك) يعني الصور الأربعة، وهي ما إذا قطعت يده مسلما فارتد ومات على ردته أو ارتد ثم أسلم بلا لحاق أو ارتد ولحق بعد القضاء أو قبله ثم عاد فأسلم (نصف الدية) قياسا. ووجهه (أن اعتراض الردة أهدر السراية) حتى لو قتله قاتل لا شيء عليه، فإذا أسلم بعد ذلك (لا ينقلب

بالإسلام إلى الضمان، كما إذا قطع يد مرتد فأسلم. ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم وتمت فيه فيجب ضمان النفس، كما إذا لم تتخلل الردة، وهذا؛ لأنه لا معتبر بقيام العصمة في حال بقاء الجناية، وإنما المعتبر قيامها في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم، وحالة البقاء بمعزل من ذلك كله، وصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين. [فتح القدير] بالإسلام إلى الضمان) من غير سبب جديد وصار كما لو قطعت

يد مرتد أو حربي فأسلم لا يجب على الفاعل شيء (ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم) ؛ لأنه مسلم (وتمت فيه) ؛ لأنه مسلم في الحالين (فيجب ضمان النفس كما إذا لم تتخلل الردة) وهذا؛ لأن تخللها كائن في حال البقاء فقط، وإنما يوجب سقوط العصمة في حال البقاء وبه تثبت الشبهة المسقطة للقصاص في النفس فيفي ضمانها بالدية؛ لأن سقوط العصمة في حال البقاء لا يمنع كمال موجب هذه الجناية إلا لو كانت العصمة معتبرة حالة البقاء في إيجابها، والواقع أنه لا معتبر ببقائها في ذلك، وإنما المعتبر قيامها في حال ابتداء الجناية؛ لانعقاده سببا، وفي حال الموت ليثبت الحكم وهو الضمان (وحالة البقاء بمعزل) إذ ليست حال انعقاد سبب الضمان، ولا حال ثبوت حكمه (فصار كقيام الملك في حال بقاء اليمين) لا عبرة به بل المعتبر قيامه حال التعليق وحال ثبوت الحكم وهو حال وجود الشرط، حتى إذا قال لزوجته إن دخلت فأنت طالق ثم أبانها ثم تزوجها فدخلت طلقت، وكذا للعبد إن فعلت فأنت حر فباعه ثم اشتراه ففعل عتق، وكذا وجود النصاب في إيجاب الزكاة المعتبر وجوده أول الحول؛ لينعقد السبب وفي آخره؛ ليثبت حكمه، هذا إذا كان المقطوع يده هو الذي ارتد، فلو كان القاطع هو الذي ارتد ففي المبسوط. فإن قتل ومات المقطوع يده من القطع مسلما، فإن كان عمدا فلا شيء له؛ لأن الواجب القصاص وقد فات محله حين قتل على ردته أو مات، وإن كان خطأ فعلى عاقلة القاطع دية النفس؛ لأنه عند إيجابه كان مسلما وجناية المسلم خطأ على عاقلته، وتبين بالسراية أن جنايته كانت قتلا فكانت على عاقلته، ولو كانت الجناية منه حال الردة كانت الدية في الخطإ في ماله لما بينا أن المرتد

)

Mas'alah: What is the ruling if an apostate is shot and then becomes Muslim before the arrow hits?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4890)

(ولو رمى إليه وهو مرتد فأسلم ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم جميعا، وكذا إذا رمى حربيا فأسلم) لأن الرمي ما انعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل فلا ينقلب موجبا لصيرورته متقوما بعد ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a Muslim or musta'min killed by mistake with no heir?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=657)

وإن قتل مسلم لا ولي له خطأ أو) قتل (مستأمن أسلم هنا) أي في دارنا (فللإمام أخذ الدية) أي حق الأخذ له لأنه لا وارث له لا أنه يملكه الإمام كما توهم بل يوضع لبيت المال (من عاقلة القاتل) لأنه قتل نفسا معصومة خطأ فيعتبر بسائر النفوس المعصومة (وفي العمد له) أي للإمام (أن يقتص) إن شاء (أو يأخذ الدية) بطريق الصلح (إن شاء) أي ينظر فيه الإمام فأيهما رأى أصلح فعل (وليس له) أي للإمام (العفو مجانا) لأن تصرفه مقيد بالنظر فلا يجوز له إبطال حق المسلمين بغير عوض.

Mas'alah: Who is liable for the blood money when an apostate kills someone by mistake?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=684)

(ومن قتله مرتد خطأ فقتل على ردته أو لحق) بدارهم (فديته) أي دية المقتول (في كسب إسلامه) أي المرتد عند الإمام لأن العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب في الإسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب في الردة لتوقف تصرفه (وقالا في كسبه مطلقا) أي في الإسلام والردة جميعا وهو قول الأئمة الثلاثة لنفوذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الإرث فيهما عندهما وفيه إشعار بأنه إذا أسلم ثم مات أو لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Muslim's hand is cut and he later apostatizes and dies?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=684)

(ومن قطعت يده) أي المسلم (عمدا) فلو كان القطع خطأ فهو على العاقلة (فارتد) المقطوع يده (والعياذ بالله ومات) على ردته (منه) أي من القطع بسرايته إلى النفس (أو لحق) المقطوع يده بدارهم (ثم جاء مسلما ومات منه) أي من القطع (فنصف ديته) فلا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد (لورثته في مال القاطع) أي الحكم في المسألتين ضمان دية اليد فقط في ماله لا في مال العاقلة لأنها لا تعقل العمد ولا يضمن القاطع بالسراية إلى النفس شيئا أما في الأولى فلأن السراية حلت محلا غير معصوم فأهدرت بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم فمات من ذلك فإنه لا يضمن شيئا وأما في الثانية فقال في الهداية معناه إذا قضى بلحاقه لأنه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية وإسلامه حياة حادثة تقديرا فلا يعود حكم الجناية الأولى فإذا لم يقض القاضي بلحاقه حتى عاد مسلما فهو على الخلاف الذي بينه بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an apostate returns to Islam and then dies from the injury?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=684)

(وإن أسلم بدون لحاق) أي بلا قضاء باللحاق (فمات) من القطع (فتمام الدية) أي يضمن القاطع تمام الدية عند الشيخين والأئمة الثلاثة لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية (وعند محمد) وزفر يضمن (نصفها) أي نصف الدية لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا تنقلب بالإسلام إلى الضمان قيد بكون المقطوع هو المرتد لأنه لو لم يرتد وإنما ارتد القاطع بعد القطع ثم قتل القاطع

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the cutter apostatizes and dies before the injury becomes fatal?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=685)

أو مات ثم سرى القطع إلى النفس فإن كان القطع عمدا فلا شيء على أحد وإن كان خطأ وجبت الدية بتمامها على عاقلة القاطع كما في البحر.

Mas'alah: What is the diyah for a dhimmi and a musta'min?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1397)

و) يجب (للذمي مثل ما للمسلم) في النفس والأطراف عندنا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار ولتساويهما في الحياة والعصمة» وكذا حكم المستأمن لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل ديته كالذمي» وعند الشافعي دية الكتابي دية ثلث المسلم وهي أربع آلاف درهم إذ دية

المسلم عنده اثنا عشر ألف درهم كما ذكر ودية المجوسي خمس ثلث دية المسلم وهو ثمانمائة درهم وعند مالك دية الكتابي نصف دية المسلم وهو ستة آلاف درهم إذ دية المسلم عنده أيضا اثنا عشر ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money between different tribes in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4539)

4466 – حدثنا فهد، حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "لما نزلت هذه الآية: {فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} ، قال: كان إذا قتل بنو النضير من بني قريظة قتيلا، أدوا نصف الدية، وإذا قتل بنو قريظة من بني النضير قتيلا أدوا الدية إليهم" ، قال: "فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم في الدية"

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the revelation of the verse on judging between Banu Qurayza and Banu Nadir concerning blood money?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4540)

4467 - وحدثنا أحمد بن داود بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن صالح الأسدي، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "إن الآيات في المائدة: {وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين} [المائدة: 42] إنما نزلت في الدية بين بني قريظة وبني النضير، وذلك أن قتلى بني النضير وكان لهم شرف يؤدون الدية كاملة، وإن قريظة كانوا يؤدون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله عز وجل ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق، فجعل الدية سواء، والله أعلم أي في ذلك كان؟" قال أبو جعفر: يعني رده من كان يأخذ الدية كاملة من الفريقين إلى نصف الدية التي كان يأخذها الفريق الآخر، أو من رده من كان يأخذ نصف الدية إلى جميع الدية التي كان يأخذها الفريق الآخر، فقال قائل: فقد رويتم عن ابن عباس من غير هذا الوجه أن نزول - [316] - هذا المعنى في خلاف ما ذكر نزوله فيه في هذا الحديث.

Mas'alah: What is the blood money (diya) for People of the Book according to the hadith of 'Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4548)

4470 - كما حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "عقل أهل الكتاب على النصف من عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى" - [322] - فإن كان هذا الحديث ثابتا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين عن الله تعالى الدية التي ذكرها في ذي الميثاق ما هي؟ وإن كان

بخلاف ذلك كان ظاهر القرآن يدل على تساوي المسلمين وذوي العهود في الديات، ومن القائلين بالتساوي في ذلك أبو حنيفة وأصحابه، ومن القائلين بأن الواجب فيهم نصف الدية مالك وأصحابه، ومن القائلين في دياتهم أنها أربعة آلاف الشافعي، غير أنه قد روي عن الزهري في ذلك:

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a Muslim or a converted harbi killed by mistake with no heir?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=896)

قال – رحمه الله – (ومن قتل مسلما خطأ لا ولي له أو حربيا جاءنا بأمان فأسلم فديته على عاقلته للإمام) لأنه قتل نفسا معصومة فتتناولها النصوص الواردة في قتل الخطأ ومعنى قوله للإمام إن الأخذ له ليضعه في بيت المال لأنه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed by an apostate?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=916)

قال – رحمه الله – (فإن قتل مرتد رجلا خطأ ولحق) أي بدار الحرب (أو قتل فالدية في كسب الإسلام) خاصة وهذا عند أبي حنيفة وقالا الدية فيما اكتسبه في حالة الإسلام والردة جميعا لأن العواقل لا تعقل المرتد لعدم النصرة فيكون في ماله خاصة فماله

عندهما المكتسب في حالة الإسلام والردة جميعا لنفوذ تصرفاته في الحالين ولهذا يجري الإرث في الكل عندهما وعنده ماله المكتسب في حالة الإسلام خاصة لنفوذ تصرفه في تلك الحالة دون المكتسب في حالة الردة لتوقف تصرفه فيها ولهذا كان الأول ميراثا عنه والثاني فيئا وينبغي أن يكون هذا على الروايات المتقدمة عن أبي حنيفة من أنه يبدأ بكسب الردة أو الإسلام أو كل دين يقضى من كسبه في تلك الحالة هذا إذا قتل أو مات قبل أن يسلم وأما إذا أسلم ثم مات أو لم يمت يكون في الكسبين جميعا بالاتفاق لأن الكل ماله ولهذا يجري الإرث فيه بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on blood money if a Muslim apostatizes after a wound and dies?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=916)

قال – رحمه الله – (ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه أو لحق وجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته) أي لو قطعت يد المسلم عمدا فارتد والعياذ بالله ثم مات على ردته من ذلك أو لحق بدار الحرب ثم جاء مسلما فمات من ذلك فعلى القاطع نصف الدية من ماله خاصة لأن العاقلة لا تعقل العمد أما الأول وهو ما إذا ارتد بعد ما قطعت يده ومات من القطع فلأن السراية حلت محلا غير معصوم فأهدرت بخلاف ما إذا قطعت يد المرتد ثم أسلم ومات من ذلك حيث لا يضمن شيئا لأن ما أهدر لا يلحقه الاعتبار بخلاف المعتبر فإنه قد يلحقه الإهدار بالإبراء فكذا بالردة فيجب عليه ضمان ما أتلف وهو معصوم وهو اليد دون النفس ونظيره البيع أو الإعتاق حتى لو قطعت يد عبده ثم باعه أو أعتقه لا يضمن الجاني إلا يده وإن مات بعد الرد عليه بالفسخ لأنه صار مبرئا له بهذا التصرف وأما الثاني وهو ما إذا لحق بدار

الحرب بعد الردة وقضى القاضي بلحاقه فلأنه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية وإسلامه حياة حادثة تقديرا فلا يعود حكم الجناية الأولى وإذا لم يقض القاضي بلحاقه حتى عاد مسلما ثم مات من القطع فهو بمنزلة موته مرتدا قبل أن يلحق بدار الحرب وفيه خلاف محمد وزفر على [حاشية الشلبي] قوله لصدورها عن ولاية شرعية) أي حتى جعل المرتد ميتا حكما. اهـ. أتقاني (قوله فجعلناه) أي الابن. اهـ. (قوله نائبا عنه) أي عن أبيه يعني صار الابن كالوكيل عن أبيه المرتد في التصرف لأن المرتد لما لحق بدار الحرب صار كأنه سلط ابنه على ماله وجعله خلفا عنه في التصرف فلما عاد ثبت له حكم الأحياء وبطل حكم الموت فلما لم يفسخ كان بدل الكتابة للمرتد الذي أسلم لأن حقوق العقد في الكتابة ترجع إلى الموكل لا إلى الوكيل وكذلك للمرتد الذي أسلم لأن الولاء لمن أعتق والعتق وقع عنه بخلاف ما إذا أدى بدل الكتابة للوارث فإن الولاء حينئذ يكون للوارث لوقوع العتق عنه. اهـ. أتقاني (قوله فالدية في كسب الإسلام خاصة) وكذلك حكم ما اغتصبه من مال أو أفسده. اهـ. أتقاني (قوله لعدم النصرة) أي لأن المسلم لا يلزمه نصرة المرتد اهـ. (قوله في المتن ولو ارتد) أي المسلم. اهـ (قوله في المتن ومات منه) أي من القطع اهـ (قوله في المتن أو لحق) أي وقضى بلحاقه كما سيجيء. اهـ. (قوله في المتن لورثته) أي لورثة المقطوع يده. اهـ. (قوله فعلى القاطع نصف الدية من ماله) أي ولم تجب دية النفس ولا القصاص في قطع اليد. اهـ. أتقاني (قوله لأن العاقلة لا تعقل العمد) أما إذا كان خطأ فقال الحاكم في الكافي هي على عاقلته. اهـ. أتقاني (قوله فأهدرت) أي فلم تجب دية النفس لأن موتها حصل في حال لا قيمة لها ولم يجب القصاص في اليد لأن اعتراض الردة صار شبهة وهذا لأن الردة لو كانت موجودة عند القطع كانت حقيقة الإباحة قائمة في قطع اليد لوجود المبيح وهو الردة فإذا كانت فائتة ثم اعترضت كانت شبهة فإذا لم يجب القطع وجب دية اليد وهي نصف دية النفس لأن قطع اليد حصل في حال عصمة اليد وهي حالة الإسلام. اهـ.

أتقاني (قوله حيث لا يضمن شيئا) أي أصلا لأن قطع اليد حصل في زمان لا قيمة لها لعدم العصمة. اهـ. (قوله لأن ما أهدر لا يلحقه الاعتبار) أي أصلا فلهذا لم يعتبر زمان السراية اهـ (قوله فكذا بالردة) والتحقيق هنا أن نقول إن فوت العصمة يوجب الهدر لا محالة وقيام العصمة لا يوجب الضمان لا محالة كما إذا قطع بأمره فلم يكن اعتراض العصمة دافعا لصفة الهدر. (قوله فهو بمنزلة موته مرتدا إلخ) قال الأتقاني هذا إذا ارتد المقطوع يده أما إذا ارتد القاطع فقتل ومات المقطوع يده منه مسلما فقال في الشامل في قسم المبسوط إن كان عمدا فلا شيء عليه لأن القاتل مات وإن كان خطأ فعلى عاقلته دية النفس لأن الجناية انعقدت موجبة للقتل لأن الجاني كان مسلما يوم الجناية، لا جرم لو كانت الجناية في حال ردته كانت في ماله اهـ قال الكمال فلو كان القاطع هو الذي ارتد ففي المبسوط فإن قتل أو مات

ما نبينه إن شاء الله تعالى لأن حكم الالتحاق لا يثبت إلا بحكم الحاكم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if an apostate returns to Islam and dies from a wound?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=917)

قال – رحمه الله – (وإن لم يلحق وأسلم ومات ضمن الدية) أي كاملة وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد وزفر يضمن نصف الدية لأن اعتراض الردة أهدر السراية فلا تنقلب بالإسلام معتبرة وهذا لأن الردة معنى لو مات عليها لا يجب بالسراية شيء فكذا إذا لم يمت عليها فصار كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه أو تقايلا ثم مات لم يجب على القاطع إلا دية اليد كما لو مات في يد المشتري لما ذكرنا ولأنه

بالردة أهدر دمه فصار مبرئا له عن ضمان النفس كما إذا باع عبده بعد القطع على ما ذكرنا ولهما أن الجناية وردت على محل معصوم وتمت على محل معصوم فتوجب كل الدية كما لو لم تتخلل الردة بينهما وهذا لأنه لا معتبر لقيام العصمة في حال بقاء الجناية وإنما المعتبر قيامها في حال انعقاد السبب وفي حال ثبوت الحكم وفيما بين ذلك غير معتبر في حق هذا الحكم فصار كاشتراط قيام الملك في حالة اليمين وحالة وجود الشرط وكاشتراط كمال النصاب في حال انعقاد السبب وتمامه والردة ليست بإبراء عن الجناية وضعا ولا شرعا بل هي لتبديل الدين ألا ترى أنها توجد من غير إبراء بأن لم يكن ثم جناية عليه إلا أنه لو مات على تلك الحالة لا يجب الضمان باتفاق الحال لكون دمه هدرا بخلاف ما إذا باع العبد المجني عليه لأن البيع وضع لقطع ملكه والضمان بدل ملكه فإذا قطع الأصل قصدا فقد قطع البدل أيضا فصار كالإبراء

Mas'alah: What is the diyah of a dhimmi compared to a Muslim?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1716)

قال – رحمه الله – (ودية الذمي والمسلم سواء) ، وقال مالك – رحمه الله – دية اليهودي والنصراني ستة آلاف درهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «عقل الكافر نصف دية المسلم» والكل عنده اثنا عشر ألفا، وقال الشافعي – رحمه الله – دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «جعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم» ولنا ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «ودى العامريين اللذين كان لهما عهد من رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – وقتلهما عمرو بن أمية الضمري بمائة من الإبل، وقال – عليه الصلاة والسلام – دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار»، وعن الزهري أن أبا بكر وعمر – رضي الله عنهما – كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم، وقال علي – رضي الله عنه – إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا وفي ظاهر قوله تعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] دلالة عليه؛ لأن المراد منه ظاهرا ما هو المراد من قوله تعالى في قتل المؤمن {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ؛ ولأنهم معصومون متقومون لإحرازهم أنفسهم بالدار فوجب أن يكونوا ملحقين بالمسلمين فوجب أن يجب بقتلهم ما يجب بقتلهم أن لو كانوا مسلمين ألا ترى أن أموالهم لما كانت معصومة متقومة يجب بإتلافها ما يجب بإتلاف مال المسلم، فإذا كان هذا في أموالهم فما ظنك [حاشية الشلبي] قوله: للفاء في الجواب)؛ لأن بدخول الفاء يعلم أنه جزاء الشرط قبله وجزاء الشرط لا يكون جزاء إلا إذا كان كاملا في كونه جزاء ألا ترى أنا لو قال إن دخلت الدار فأنت طالق يجعل قوله: فأنت طالق جزاء كاملا من غير أن يقدر فيه وزينب طالق أيضا أو وعبدي حر (قوله: ولم يكتف بذلك في حق وجوب الضمان) قال الأتقاني والرضيع في العادة هو الذي لم تتبين سلامة أعضائه حتى جعل بمنزلة المعقد في حكم القصاص والأرش في مسألة الجامع الصغير في مولود يولد فقطع رجل ذكره ففيه حكومة عدل إلا أن يكون الذكر قد تحرك ففيه القصاص في العمد والدية في الخطإ، وكذلك إذا قطع لسانه، وقد استهل ففيه حكومة عدل إلا أن يكون تكلم ففيه الدية كاملة، وكذلك بصره ففيه حكومة عدل إلا أن يعلم أنه قد أبصر وفي هذه المسألة جعله بمنزلة سليم الأطراف ووجه التوفيق أن سلامة الأطراف لم تثبت بالدليل والقطع يحسم باب حدوث السلامة فصار النقصان لازما فوجب حكومة العدل، وأما الإعتاق فلا يحسم باب السلامة، فيكون تأويل المسألة أنه أعتق، ثم عاش حتى ظهرت سلامة أعضائه وأطرافه حتى إنه لو

مات قبل أن يظهر ذلك لم تتأد به الكفارة كذا قال فخر الإسلام في الجامع الصغير. اهـ. أتقاني. (قوله: العامريين) كذا بخطه فليراجع الحديث. اهـ. (قوله: عمرو بن أمية الضمري) صحابي مشهور له أحاديث روى عنه أولاده جعفر وعبد الله والفضل وغيرهم قال ابن سعد أسلم حين انصرف المشركون من أحد وكان شجاعا وبعثه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى النجاشي في زواج أم حبيبة وإلى مكة فحمل خبيبا من خشبته وكان من رجال العرب نجدة وعاش إلى خلافة معاوية ومات بالمدينة. اهـ. إصابة لابن حجر

في أنفسهم ولا يقال إن نقص الكفر فوق نقص الأنوثة والرق فوجب أن تنتقص ديته به كما تنتقص بالأنوثة والرق؛ ولأن الرق أثر الكفر، فإذا انتقص بأثره فأولى أن ينتقص به؛ لأنا نقول نقصان دية المرأة والعبد لا باعتبار نقصان الأنوثة والرق، بل باعتبار نقصان صفة المالكية فإن المرأة لا تملك بالنكاح والعبد لا يملك المال والحر الذكر يملكهما فلهذا زادت قيمته ونقصت قيمتهما والكافر يساوي المسلم في هذا المعنى فوجب أن يكون بدله كبدله والمستأمن ديته مثل دية الذمي في الصحيح لما روينا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate who dies from a wound?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2529)

(ومن قطع يده عمدا(1) [(2)] فارتد(3) [(4)] . والعياذ بالله . ومات منه [(5)] ، أو لحق [بدار الحرب] (6) ، فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع [(7)] نصف الدية في ماله لوارثه)(8)؛ لأن القطع[(9) (1) قيد بعمدا؛ لأنه لو كان القطع خطأ، فالدية على

العاقلة كما قال الحاكم، ذكره صاحب ((البناية)) (5: 878) ، وقول الطحطاوي في ((حواشي الدر المختار)) (2: 490) : إن العواقل لا تعقل الأطراف سهو منه. (2) قوله:عمدا؛ قيد به؛ لأنه لو كان القطع خطأ، فالدية على العاقلة، كما في ((البناية)) (5: 878) ، وقول الطحطاوي في ((حواشي الدر المختار)) (2: 490) : إن العواقل لا تعقل الأطراف سهو منه. (3) أي بعد القطع، فإن ارتد ثم قطعت يده لا ضمان على قاطعه كما لا ضمان على قاتله؛ لكونه مستحق الإهلاك. ينظر: ((حواشي الطحطاوي)) (2: 490) (4) قوله: فارتد؛ أي بعد القطع، فإن ارتد ثم قطعت يده لا ضمان على قاطعه كما لا ضمان على قاتله؛ لكونه مستحق الإهلاك. (5) قوله: ومات؛ أي مات المرتد حال ارتداده من ذلك القطع بأن لم يتخلل بينه وبينه برء. (6) سقطت من ت و ج و ق. (7) قوله: ضمن القاطع؛ حاصله: أنه تجب في الصورتين على القاطع دية اليد فقط، وهي نصف دية النفس، ولا تجب عليه دية النفس بناء على أن الموت حصل من قطعه بخلاف ما إذا قطع مسلم يد مسلم فمات من ذلك القطع من غير تخلل ارتداد، فإنه تجب هناك دية الكل للسراية. (8) حاصله: أنه تجب في الصورتين على القاطع دية اليد فقط، وهي نصف دية النفس، ولا تجب عليه دية النفس بناء على أن الموت حصل من قطعه بخلاف إذا قطع مسلم يد مسلم فمات من ذلك القطع من غير تخلل ارتداد، فإنه تجب هناك دية الكل للسراية. ينظر: ((العمدة)) (2: 380) . (9) قوله: لأن القطع ...الخ؛ حاصله أن القطع وقع حين كون المحل معصوما؛ لأن المفروض أن الارتداد حصل بعد القطع والسراية إلى النفس، وإفضاءه إلى الهلاك حصل حين كونه غير معصوم، فلزم اعتبار القطع دون السراية، فوجبت دية اليد لا دية النفس.

] حل محلا معصوما، والسراية حلت محلا غير معصوم [(1)] ، فاعتبر القطع لا السراية، فيجب نصف الدية، وإنما تجب [(2)] (3) في ماله؛ لأن العمد لا يتحمله

العاقلة، وإنما لا يجب القصاص [(4)] ؛ لوجود الشبهة، وهو الارتداد. وقوله: أو لحق، أي لحق بدار الحرب فقضى به [(5)] . (1) قوله: محلا غير معصوم؛ هذا إنما يستقيم في الصورة الأولى: وهي ما إذا مات من القطع حال ارتداده، لا في الثانية أي فيما إذا مات مسلما منه. وذكر في ((الهداية)) : لتوجيه الصورة الثانية إنه إذا قضى بلحاقه صار ميتا تقديرا، والموت يقطع السراية، وإسلامه حياة حادثة تقديرا، فلا يعود حكم الجناية الأولى، وهذا وجه حسن لم يتنبه الشارح عليه. (2) قوله: وإنما تجب؛ جواب عما يقال: إن الدية في القتل وفي قطع الأعضاء تكون على العاقلة، فكيف حكم هاهنا بوجوبها في مال القاطع. وحاصل الجواب: إن هذا إنما هو في الخطأ، وأما الجناية عمدا قتلا كان أو قطعا، فإنما وجوب الدية فيها في مال المباشرة لما كان هاهنا مظنة سؤال آخر: وهو أن العمد موجب للقصاص كما دل عليه القرآن والحديث، فينبغي أن تقطع يد القاطع، لا أن تجب الدية أجاب عنه بقوله: وإنما لا يجب القصاص... الخ. (3) في م: يجب. (4) قوله: القصاص؛ أي قطع اليد قصاصا، أو القتل قصاصا نظرا إلى السراية. (5) قوله: فقضى به؛ يعني ليس المراد به مجرد اللحوق، بل مع حكم الحاكم به؛ فإن اللحوق إنما يكون موتا حكميا عند الحكم به لا قبله على ما مر، فإن لم يلحق وأسلم ثم مات من ذلك القطع فعليه الدية كاملة، دية النفس عندهما، وعند محمد وزفر رحمها الله نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for an apostate who returns to Islam?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=2531)

(وإن أسلم [(1)] هاهنا [(2)] (3) فمات ضمن كلها): أي فمات من ذلك [(4)]

القطع، وإنما يجب كل الدية؛ لكونه معصوما [(5)] وقت القطع، وكذا وقت السراية، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – وأبي يوسف – رضي الله عنه –، وعند محمد – رضي الله عنه – يجب النصف هاهنا(6) لأن الارتداد[(7) (1) قوله: وإن أسلم؛ أي المرتد الذي قطعت يده عمدا فارتد. (2) قوله: هاهنا؛ أي في دار الإسلام قبل اللحوق بدار الحرب أو بعده قبل أن يحكم الحاكم به، فإن الخلاف في الصورتين، كما في ((الهداية)) . (3) في ت و ج و ص و ق و م: هنا. (4) قوله: من ذلك القطع؛ هذا القيد وإن لم يذكره المصنف هاهنا، لكنه مفهوم من سوق كلامه؛ فإن هذه المسألة من تتمة المسألة السابقة، كيف لا ولو لم يمت من ذلك القطع بأن تخلل برأ بل بسبب آخر من أسباب الموت لا تجب دية النفس على القاطع اتفاقا في جميع الصور؛ لعدم وجود السراية وإفضاء فعله إلى إهلاكه. (5) قوله: معصوما؛ فإن القطع وقع في حالة إسلامه، وسرايته إلى الهلاك أيضا وقع في حالة إسلامه الحادث بعد ارتداده. (6) في ص و م: هنا. (7) قوله: لأن الارتداد... الخ؛ علة لقول محمد – رضي الله عنه –، وحاصله: إن ارتداده بعد القطع أهدر: أي أبطل حكم السراية؛ لكونه موتا حكميا، فلا يجب ضمان النفس، بل ضمان القطع سرى قطعه إلى إهلاك النفس، فهلك حالة كفره أو إسلامه أو لم يسر. ولهما: إن الجناية وردت على محل معصوم، وتمت في محل معصوم، فصار كما إذا لم تتخلل ردة؛ وهذا لأنه لا اعتبار لقيام العصمة حال بقاء الجناية، وإنما المعتبر قيامها حال انعقاد السبب، وفي حال ثبوت الحكم وحالة البقاء بمعزل من ذلك كله، وصار كقيام الملك حال بقاء اليمين فإنه لا يعتبر، بل المعتبر قيامه حال التعليق، وحال ثبوت الحكم، وهو حال وجود الشرط، حتى إذا قال لزوجته: أنت طالق إن دخلت الدار فأبانها، ثم تزوجها، ثم دخلت طلقت. كذا في ((الفتح)) (5: 325) .

] هدر السراية، فلا ينقلب بالاسلام إلى الضمان.

Sub-topic – Qasama: Procedure and Conditions

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the plaintiff in a qasama case?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=728)

ومستحلف) على صيغة اسم المفعول. قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد) ولا يقبل قوله في حق من يزعم أنه قتله (

Mas'alah: What is the ruling on qasama for half a corpse or a corpse with a snake around its neck?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4071)

أو نصف منه) أي ولا قسامة في نصف ميت (شق طولا أو أقل منه) أي من نصفه (ولو معه الرأس) لما مر (أو) (على رقبته) أي الميت (حية ملتوية) لأن الظاهر أنه مات بها بزازية (

Mas'alah: What happens to qasama if the guardian accuses a specific person outside the neighborhood?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4071)

فإن ادعى الولي على واحد من غيرهم) كان إبراء منه لأهل المحلة و (سقطت) القسامة عنهم (

Mas'alah: What is the condition of hearing the victim's voice for imposing liability on the inhabitants?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4072)

بشرط سماع الصوت منهم) هكذا عباره الزيلعي. [رد المحتار] يد ملكها عنها في الرأي والتدبير وإن أجراها بخلاف الدابة فإن التصرف فيها لذي اليد (قوله لأنه في يده) الضمير الأول للقتيل والثاني للسائق وكذا قوله فصار كأنه في داره (قوله فالدية عليهم جميعا) أي على عواقلهم والقسامة عليهم عناية (قوله وإن لم تكن ملكا لهم) إن وصلية: أي سواء كانت ملكا لهم أو لا ولينظر فيما لو كان المالك أحدهم بأن كان هو السائق مثلا، والقائد أو الراكب أجنبي أو بالعكس، والإطلاق يشمل هذه الصورة ويدل عليه ما ذكره الأتقاني لو وجد القتيل في سفينة فالدية على من فيها من مالك وراكب، لأنها تنقل وتحول فالضمان فيها بثبوت اليد لا بالنصرة كالدابة اهـ أفاده سعدي (قوله عملا بيدهم) إشارة إلى الفرق المار بين الدابة والدار (قوله وقيل لا يجب على السائق إلخ) هذا لا يخص السائق فينبغي أن يكون القائد والراكب مثله، ويشير إليه ما في الحموي عن الرمز حملوا جنازة ظاهرة، فإذا هو قتيل لا شيء فيه أبو السعود (قوله وبه جزم في الجوهرة) لكن في الكفاية أنه رواية عن أبي يوسف في غير الأصول (قوله وإن مرت دابة) أي ولم يكن معها أحد مسكين إذ لو معها سائق أو نحوه فقد مر آنفا (قوله أو قبيلتين) أو سكتين أو محلتين قهستاني (قوله فعلى أقربهما) أي من القتيل وهذا إذا كان في موضع لا يكون مملوكا لأحد، وإلا فعلى مالكه قهستاني ويأتي قريبا وقال فيه إشعار بأنه لو وجد بين أرض قرية فعلى الأقرب (قوله ولو استويا فعليهما) فلو كان في إحدى القريتين ألف رجل، وفي الأخرى أقل فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف ط عن الهندية أقول: وقد علمت أن من الشروط: الدعوى من الولي، فإذا ادعى على إحداهما

دون الأخرى كيف الحكم، والذي يظهر لي بحثا أنه لو ادعى على إحدى المستويين لا تسقط القسامة عن الأخرى، لأن الوجوب عليهما فهو كما لو ادعى على معين من أهل محلة، وأما لو ادعى على البعدى، فهو إبراء منه للقربى، لأن أصل الوجوب عليها وحدها كما لو ادعى على واحد من غير أهل المحلة وليراجع (قوله وقيد الدابة أتقاني) فالحكم كذلك لو وجد طريحا بينهما ط (قوله بشرط سماع الصوت منهم) عبر عنه الزيلعي وصاحب الهداية يقبل، لكن جزم به في الخانية والولوالجية وتبعهما ابن كمال وصاحب الدرر، وجعله متنا كالمصنف وكذا في المواهب، ووجهه ظاهر، ومفاد أنه لم يسمع منه الصوت فدمه هدر، لكن هذا إذا لم يكن المكان مملوكا أو عليه يد خاصة أو عامة كما يأتي تقريره. (قوله هكذا عبارة الزيلعي) أي على ما في بعض النسخ، وفي بعضها مثل ما في الدرر ويمكن إرجاع الكل إلى معنى واحد فقوله: منهم صلة سماع، وقوله: منه حال من الصوت، وهو معنى ما في الكافي على أن الغالب أنه إذا كان بحيث يسمعون صوته فهو يسمع صوتهم، لكن لما كان مدار الضمان على نسبة التقصير إليهم بعدم إغاثته كان الملحوظ سماعهم صوته لا بالعكس فأورد الشارح عبارة الدرر وغيرها لبيان المراد في

Mas'alah: Why are inhabitants considered negligent if they could hear the victim's voice but did not help?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4073)

وعبارة الدرر وغيرها منه عبارة البرجندي نقلا عن الكافي يسمعون صوته لأنه حينئذ يلحقه للغوث فينسبون إلى التقصير في النصرة (

Mas'alah: On whom does qasama fall when a body is found on non-owned land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4073)

[تنبيه] قال في التتارخانية وإن لم تكن الأرض ملكا وكان يسمع منه الصوت فعلى أقرب القبائل من المصر إلى ذلك الموضع اهـ فأفاد أن القسامة ليست على جميع أهل المصر بل على أقرب قبيلة منها إلى ذلك الموضع فليحفظ (قوله ولو لجماعة يحصون) أي لو كان لواحد أو لجماعة يحصون كالموقوف على معلومين (قوله لكن سيجيء) أي في المتن قريبا (قوله فتأمل) أشار به إلى إمكان الجمع بأن يحمل قول البدائع. ولا دية على أحد أي من الناس اهـ ح: أي فلا ينافي في وجوبها في بيت المال ولكن هذا حيث لا قرب، وإلا فالوجوب على من يسمع الصوت كما علمت (قوله فليحرر) أقول: تحريره أن فيه خلافا فإن ما عزاه القهستاني إلى الكرماني من أنه ليس على الغاصب دية هو المذكور في شروح الهداية عند قوله الآتي، وإن بيعت ولم تقبض. وقال الزيلعي هناك بخلاف ما إذا كانت الدار وديعة: أي حيث يضمن المالك، لأن هذا الضمان ترك الحفظ، وهو إنما

Mas'alah: On whom does qasama fall when a body is found on owned land near a village?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4074)

وفيها (ولو وجد) قتيل (في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض منها) أي من أهل القرية (فهي عليه) على رب الأرض (لا على أهلها) أي القرية لأن العبرة للملك والولاية اهـ.

Mas'alah: When is proximity considered in qasama for a body found on mubah land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4074)

قلت: فهذا صريح في أن القرب إنما يعتبر إذا وجد في أرض مباحة لا مملوكة ولا موقوفة لأن تدبيره لأربابه وسيجيء متنا فتنبه

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a body is found in someone's house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4074)

)

Mas'alah: Who bears the qasama and blood money when a body is found in a house?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4074)

وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة) ولو عاقلته حضورا دخلوا في القسامة أيضا خلافا لأبي يوسف ملتقى (والدية على عاقلته) إن ثبت أنها له بالحجة كما سيجيء وكان له عاقلة وإلا فعليه

Mas'alah: Who is liable for blood money and qasama among the residents of a district?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4074)

)

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a body found in a public thoroughfare, prison, or congregational mosque?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4076)

(وفي غيره) أي غير المملوك (والشارع الأعظم) هو النافذ (والسجن والجامع) وكل مكان يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم ولا لجماعة يحصون (لا قسامة) ولا دية على أحد ابن كمال

Mas'alah: How is liability for diya determined based on proximity to inhabited areas?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4076)

ثم إنما تجب الدية فيما لو ذكر على بيت المال (إن كان نائيا) أي بعيدا (عن المحلات وإلا) يكن نائيا بل قريبا منها (فعلى أقرب المحلات إليه) الدية والقسامة لأنه محفوظ بحفظ أهل المحلة، فتكون القسامة والدية على أهل المحلة، [رد المحتار] فكذا هنا، وأما عندهما ففي المحلة السكان لا يشاركون الملاك، لأن تدبير المحلة إلى الملاك دون السكان، وفي السفينة هم في تدبيرها سواء، لأنها تنقل فالمعتبر فيها اليد دون الملك كالدابة وهم في اليد عليها سواء، بخلاف المحلة والدار لأنها لا تنقل كفاية (قوله وفي مسجد محلة) مثله مسجد القبيلة قال في التتارخانية عن المنتقى إن كان في مسجد لقبيلة، فهو على عاقلة القبيلة، وإن كان لا يعلم لمن المسجد وإنما يصلي فيه غرباء، فإن كان يعلم الذي اشتراه وبناه كان على عاقلته القسامة والدية، وإن كان لا يعرف الذي بناه كان على أقرب الدور منه، وإن كان في درب غير نافذ ومصلاه واحد كان على عاقلة أصحاب الدور الذين في الدرب، وإذا وجد القتيل في قبيلة فيها عدة

مساجد، فهو على القبيلة وإن لم تكن قبيلة فهو على أصحاب المحلة وأهل كل مسجد محلته اهـ (قوله الخاص بأهلها) وهو غير النافذ كما يعلم من قوله في الشارع الأعظم هو النافذ (قوله وقد حققه ابن كمال إلخ) اعلم أن منلا خسرو – رحمه الله تعالى – قسم في الدور الطريق إلى قسمين: خاص، وهو غير النافذ، وعام: وهو النافذ وهو قسمان أيضا شارع المحلة، وهو ما يكون المرور فيه أكثريا لأهلها وقد يكون لغيرهم أيضا: والشارع الأعظم، وهو ما يكون مرور جميع الطوائف فيه على السوية، وأقره المصنف في المنح ونازعه ابن كمال وكذا الشرنبلالي بأنه غير مسلم بل الحمل الصحيح أن يراد بشارع المحلة الخاص بأهلها، وهو ما ليس نافذ الآن لزوم القسامة والدية باعتبار ترك التدبير والحفظ، ولا يكون إلا مع الخصوص بالتصرف في المحل ولذا في البدائع: ولا قسامة في قتيل يوجد في مسجد الجامع، ولا في شوارع العامة وجسورها لأنه لم يوجد الملك ولا يد الخصوص اهـ وبه تعلم ما في قول الشارح وقد حققه منلا خسرو (قوله والجامع) هذا إذا لم يعرف بانيه وإلا فالقسامة عليه، والدية على عاقلته قهستاني وفي التتارخانية عن المنتقى: وجد في الجامع ولا يدرى قاتله أو زحمه الناس يوم الجمعة قتلوه، ولا يدرى من هو فعلى بيت المال كما يكون على أهل المحلة لو وجد فيها، كذلك لو قتله رجل بالسيف ولا يدرى من هو فعلى بيت المال (قوله لا قسامة) لأن هذا أمر يقع في الليل عادة ولا يكون هناك أحد يحفظه والقسامة تجري في موضع يتوهم وجود من يعرف قاتله أفاده الأتقاني (قوله وإنما الدية على بيت المال) وتؤخذ في ثلاث سنين، لأن حكم الدية التأجيل كما في العاقلة، فكذلك غيرهم ألا ترى أنها تؤخذ من مال المقر بقتل الخطأ في ثلاث سنين اهـ اختيار (قوله لأن الغرم بالغنم) أي لما كان عامة المسلمين هم المنتفعون بالمسجد الجامع والسجن، والشارع الأعظم كان الغرم عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيته ط (قوله فيما ذكر) يشمل الشارع الأعظم والسجن والجامع، والذي رأيته في شروح الهداية ذكر هذا القيد أعني

قوله: إذا كان نائيا في السوق الغير المملوك، والظاهر الإطلاق لما تقدم من أنه لو وجد في فلاة غير مملوكة فالمعتبر القرب، لكن في الطوري عن الملتقى، ولو وجد القتيل في المسجد الحرام من غير زحام الناس، فالدية في بيت المال من غير قسامة اهـ فإن المسجد الحرام غير ناء عن المحلات وكذا السجن عادة فليتأمل (قوله بل قريبا منها) الظاهر أن المعتبر في سماع الصوت

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a body found in a remote market with residents?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

وكذا في السوق النائي إذا كان من يسكنها في الليالي، أو كان لأحد فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه لأنه يلزمه صيانة ذلك الموضع، فيوصف بالتقصير، فيجب عليه موجب التقصير كما في العناية معزيا للنهاية.

Mas'alah: What is the condition of audibility for liability of blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

زاد في الخانية والأراضي وأقره المصنف (إذا كان يصل صوت أهل الأرض والقرى إليه وإلا لا) كما مر

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a body found in a distant market?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

[رد المحتار] قوله وكذا في السوق النائي إلخ) استثناء في المعنى من قوله: إذا كان نائيا أي أن الدية على بيت المال في السوق النائي إلا إذا كان فيها من يسكنها ليلا إلخ، وأفاد أنه لا عبرة بسكنى النهار تأمل والسوق مؤنثة وتذكر كما في القاموس (

Mas'alah: What is the meaning of 'mu'jab al-taqsir' in the context of blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

قوله موجب التقصير) بفتح الجيم هو القسامة والدية ط (

Mas'alah: Who is liable for the blood money and oath in cases of found bodies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

قوله على أهله) أي تجب القسامة والدية عليهم هداية أي عاقلتهم أتقاني تأمل (

Mas'alah: How is proximity determined for blood money liability between two villages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

وفي البزازية: سئل محمد فيما وجد بين قريتين هل القرب معتبر بالحيطان أو الأراضي: قال: الأراضي ليست في ملكهم وإنما تنسب إليهم كما تنسب الصحاري فعلى أقربهما بيوتا اهـ (

Mas'alah: What is the ruling on a found body in a tent or pavilion?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله ففي الخيمة والفسطاط) أي فلو وجد القتيل في الخيمة والفسطاط وهو الخيمة العظيمة مغرب

Mas'alah: Who bears the blood money for a body found in a tent?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله على من يسكنهما) أي القسامة والدية لأنهما في يده كما في الدار زيلعي

Mas'alah: What is the ruling on a body found outside a tent in a camp?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4081)

(قوله وفي خارجهما إلخ) عبارة الزيلعي، وإن كان خارجا منها ينظر فإن كانوا نزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل إلخ، فالمراد كون القتيل خارج الخيمة، والفسطاط لا العسكر فإنه غير منظور أي كونهم في الخارج أو الداخل، فقول الشارح تبعا للمنح والدرر أي ساكنو خارجها فيه نظر فتدبر

Mas'alah: What is the ruling on one killed in a city with an unknown killer and no qasama?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=618)

من ضم القسامة كما في الهداية؛ لأنه يرد عليه المقتول في الجامع أو الشارع الأعظم فإنه ليس بشهيد حيث لم يعلم قاتله، وليس فيه قسامة، وإنما تجب الدية في بيت المال فقط فلو قتل في العمران بغير المحدد مطلقا أو بالمحدد، ولم يعلم قاتله لشمل الكل لكن قد علم حكم ما إذا قتل بغير المحدد مطلقا من أول الباب، وفي البدائع لو قتل في المصر بغير المحدد لا يكون شهيدا أو إن كان في المفازة كان شهيدا؛ لأنه يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال، ولو نزل عليه اللصوص ليلا في المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطاع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد؛ لأن القتيل لم يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on one killed by thieves at home with no known specific killer?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=618)

وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته، ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فإنه لا قسامة، ولا دية على أحد؛ لأنهما لا يجبان إلا إذا لم يعلم القاتل وهنا قد علم أن قاتله اللصوص، وإن لم يثبت عليهم لفرارهم فليحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون.

Mas'alah: What is the chapter on Qasama (compurgation) about?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2976)

[باب القسامة] (باب القسامة) لما كان أمر القتيل يئول إلى القسامة فيما إذا لم يعلم قاتله ذكر هاهنا في باب على حدة في آخر الديات.

Mas'alah: What are the linguistic and legal definitions of Qasama?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2976)

والكلام في القسامة من وجوه الأول في معناها لغة والثاني في معناها شرعا والثالث في ركنها والرابع في شرطها والخامس في صفتها والسادس في دليلها اعلم أن القسامة في اللغة اسم وضع موضع الأقسام كذا في عامة الشروح أخذا من المغرب وقال في

Mas'alah: What is the definition and ruling of Qasama in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2977)

معراج الدراية القسامة لغة: مصدر أقسم كما لا يخفى على من له دراية بعلم الأدب وأما في علم الشريعة فهي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثر يقول كل منهم والله ما قتلته ولا علمت له قاتلا كذا في العناية قال في النهاية وأما تفسيرها شرعا فما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال في القتيل الذي يوجد في المحلة أو دار رجل في المصر إن كان جراحة أو أثر ضرب أو أثر خنق ولا يعلم قاتله يقسم خمسون رجلا من أهل المحلة كل منهم يقول بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا. اهـ. أقول: ما ذكر في النهاية إنما هو مسألة القسامة شرعا فإن التفسير من قبيل التصورات وما ذكر فيها تصديق من قبيل الشرطيات كما ترى نعم يمكن أن يؤخذ منه تفسير القسامة شرعا بتدقيق النظر لكنه في موضع بيان معنى القسامة شرعا في أول الباب تعسف خارج عن سنن الطريق وأما ركنها فهو أنه يجري من أن يقسم هذه الكلمات التي يقسم بها على لسانه ثم قال في النهاية. وأما شرطها فهو أن يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا حرا فلذلك لم يدخل في القسامة المرأة والصبي والمجنون

والعبد وأن يكون في الميت الموجود أثر القتل وأما لو وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية ومن شرطها أيضا تكميل اليمين بالخمسين. اهـ. وفي غاية البيان أيضا كذلك ومن شروطها أيضا أن لا يعلم قاتله فإن علم فلا قسامة فيه ولكن يجب القصاص فيه أو الدية كما تقدم ومنها أن يكون القتيل من بني آدم فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ومنها الدعوى من أولياء القتيل لأن القسامة يمين واليمين لا تجب بدون الدعوى كما في سائر الدعاوى ومنها إنكار المدعى عليه لأن اليمين وظيفة المنكر ومنها المطالبة في القسامة لأن اليمين حق المدعي وحق الإنسان يوفى عند طلبه كما في سائر الأموال ومنها أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لأحد أو في يد أحد فإن لم يكن ملكا لأحد ولا في يد أحد أصلا فلا قسامة فيه ولا دية في قن أو مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو مأذون وجد مقتولا في دار مولاه نص في البدائع على هاتيك الشروط كلها بالوجه الذي ذكرناه مع زيادة تفصيل وأورد على اشتراط الحرية. إذا وجد قتيل في دار مكاتب فعليه القسامة وإذا حلف يجب الأقل من قيمته ومن الدية نص عليه في البدائع وأجيب بأن المكاتب حر يدا وإن لم يكن حرا رقبة كما صرحوا به في الباب السابق فوجد فيه الحرية في الجملة فجاز اشتراطنا الحرية في القسامة مطلقا بناء على ذلك لكن لا يخفى ما فيه وأما صفتها فهي وجوب الأيمان وأما دليلها فالأحاديث المشهورة وإجماع الأمة وأما سببها فوجود القتيل في المحلة وما في معناه.

Mas'alah: How is the oath administered in Qasama when a corpse is found in a locality?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2977)

قال – رحمه الله – (قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم

يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) هذا على سبيل الحكاية عن الجميع وأما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا لجواز أنه قتله وحده فيجري على يمينه ما قلنا يعني جميعا ولا يعكس لأنه إذا قتله مع غيره كان قاتلا له وقال الشافعي – رحمه الله – إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ وقال مالك – رحمه الله – يقضى بالقود إذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو أحد قولي الشافعي واللوث عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو يشهد عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه وإن لم يكن ثم لوث استحلف المدعى عليهم. فإن حلفوا لا دية عليهم وإن أبوا أن يحلفوا حلف المدعي واستحق ما ادعاه لنا قوله – صلى الله عليه وسلم – لو أعطي الناس بدعواهم الحديث وقوله «البينة على المدعي واليمين على من أنكر» ولا فرق في ذلك بين الدم والأموال على ظاهر الأحاديث وما روي في قتيل وجد بين قوم قال يستحلف خمسين رجلا منهم فهو كقول المؤلف قتيل خرج مخرج الغالب قال في العناية جرح رجل في قبيلة ولم يعلم جارحه فإما أن يصير صاحب فراش أو يكون صحيحا بحيث يذهب ويجيء فإن كان الثاني فلا ضمان بالاتفاق وإن كان الأول ففيه القسامة والدية على القبيلة عند الإمام وعند الثاني لا شيء فيه. اهـ. وأطلق في القتيل فشمل الخطأ والعمد والدعوى بذلك قال في الأصل وإذا وجد قتيل في محلة قوم وادعى ولي القتيل القتل عمدا أو خطأ فهذا على ثلاثة أوجه إما أن يدعي ولي القتيل على واحد من أهل المحلة أنه هو الذي قتله وليه فإن ادعى على جميع أهل المحلة أنهم قتلوا وليه عمدا أو خطأ وادعى على واحد من غير أهل المحلة أنه هو

Mas'alah: What is the ruling on completing fifty oaths in Qasama when the required number of oath-takers is incomplete?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2978)

قال – رحمه الله – (وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا) لأن الخمسين وجبت بالنص فيجب تمامه ما أمكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما يثبت بالنص وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى بالدية وروي عن شريح والنخعي مثل ذلك ولأن فيه استعظاما لأمر الدم فيتكمل وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما في كلمات اللعان وإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك لأن المصير إلى التكرار ضرورة الإكمال وقد كمل.

Mas'alah: What is the chapter on Qasama (compurgation)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6799)

باب القسامة

Mas'alah: What is the ruling on swearing fifty men when a corpse is found in a locality?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6799)

قال: وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله: استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا. [البناية] [باب القسامة] [تعريف القسامة] م: (باب القسامة) ش: أي هذا باب في بيان أحكام القسامة. وقال الكاكي:

القسامة لغة: مصدر أقسم قسامة أو اسم وضع موضع الأقسام. قلت: اسم وضع موضع الأقسام. وفي الشرع: أيمان يقسم بها على أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به أثر كل منهم ويقول ما فعلت ولا علمت له قاتلا. وقيل: القسامة الأيمان المتكررة في دعوى القتل على أهل محلة أو دار أو موضع قريب. كما يقال: رجل عدل، وأي الأمرين كان، هو من القسم الذي هو الحلف، وقسمها وجود القتيل في المحلة أو في معناها، وركنها قولهم بالله ما قتلناه وما علمنا له قاتلا. وشرطها أن يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا، والنساء لا يدخلن في القسامة عند أكثر أهل العلم إلا عند مالك، فإنه قال لمن يدخل في القسامة الخطأ دون العمد. وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف، وسواء كانت الدعوى في القتل الخطأ أو العمد عند أكثر أهل العلم. وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد: إن كانت الدعوى في القتل العمد إذا حلفوا الأولياء بعد يمين أهل المحلة يستحقون القود، ومحاسنها والحكمة فيها: تعظيم الدماء وصيانتها عن الإهدار وخلاص المتهم بالقتل عن القصاص. ودليل شرعيتها الأحاديث المذكورة على ما يجيء إن شاء الله تعالى. [وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) ش: بشرط أن يكون في القتيل أثر القتل من جراحة أو ضرب أو خنق أو نحوه. وأما إذا وجد ميتا لا أثر فيه فلا قسامة ولا دية، وهذا ميت. – وقوله: "في محلة" ليس بقيد. وكذا لو وجد في دار رجل. وقوله لا يعلم من قتله لأنه إذا علم القاتل فلا قسامة، والحكم يتعلق به. وقوله: "استحلف خمسون رجلا" قال الكرخي: ليس فيهم عبد ولا صبي لم يبلغ ولا امرأة. قوله: منهم أي من أهل المحلة.

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths in qasama when the number of oath-takers is incomplete?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6809)

يمينا واحدة؛ لأنه ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس، ثم إن حلف برئ، وإن نكل والدعوى في المال ثبت به، وإن كان في القصاص فهو على اختلاف مضى في كتاب الدعوى. قال: وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين، لما روي: أن عمر - رضي الله عنه - لما قضى في القسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية. وعن شريح والنخعي - رضي الله عنهما - مثل ذلك، [البناية] م: (يمينا واحدة؛ لأنه ليس بقسامة لانعدام النص وامتنع القياس، ثم إن حلف) ش: أي المدعى عليه م: (برئ، وإن نكل والدعوى في المال ثبت به) ش: أي بالنكول سواء كانت الدعوى في القتل خطأ أو في القتل عمدا فالمال يثبت. م: (وإن كان) ش: أي الدعوى والتذكير على تأويل الادعاء م: (في القصاص فهو) ش: أي الحكم فيه م: (على اختلاف مضى في كتاب الدعوى) ش: في باب اليمين، بيانه أنه إذا ادعى قصاصا على غيره فجحد استحلف لقوله - عليه السلام: «واليمين على من أنكر» فإن نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص عند أبي حنيفة - رحمه الله - خلافا لأبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - فعندهما يجب الأرش، وقد مر هناك مفصلا. [إن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين في القسامة] م: (قال) ش: أي القدوري - رحمه الله: م: (وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين، لما روي أن عمر - رضي الله عنه - لما قضى في القسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية) ش: روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" بلفظ روى

معنى ما ذكره المصنف – رحمه الله – فقال: حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله بن زيد الهذلي عن أبي مليح: أن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – رد عليهم الأيمان حتى وفوا. وروى الكرخي في "مختصره" بإسناده إلى ابن الأعرج، قال حدثنا الحارث بن الأزمع: أنه كان فيمن حلف فأقسموا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، وكانوا تسعة وأربعين رجلا، فأخذ عمر – رضي الله تعالى عنه – منهم رجلا حتى أتموا خمسين، فقالوا: أيماننا وأموالنا. قال عمر – رضي الله تعالى عنه: فبم يبطل دم هذا؟ قول المصنف: حتى تتم الخمسين، أي حتى تتم القسامة خمسين رجلا، قوله وافى إليه، هكذا ذكر المصنف – رحمه الله – وأهل اللغة، يقولون وافاه بدون الصلة، أي أتاه. م: (وعن شريح والنخعي – رضي الله عنهما – مثل ذلك) ش: أما حديث شريح القاضي فرواه ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن ابن سيرين بلغ عن شريح،

Mas'alah: Is qasama required from a woman or a slave?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6810)

قال: ولا امرأة ولا عبد لأنهما ليسا من أهل النصرة، واليمين على أهلها.

Mas'alah: What evidence is required to establish a killing for qasamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6811)

والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة تتبع احتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد من أن

يكون به أثر يستدل به على كونه قتيلا، وذلك بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق، وكذا إذا كان خرج الدم من عينه أو أذنه؛ لأنه لا يخرج منهما إلا بفعل من جهة الحي عادة. بخلاف ما إذا خرج من فيه أو دبره أو ذكره، لأن الدم يخرج من هذه المخارج عادة بغير فعل أحد، وقد ذكرناه في الشهيد.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah being upon the original inhabitants (ahl al-khittah) and not upon buyers?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6816)

قال: وهي على أهل الخطة دون المشترين، [البناية] القسم أو الحلف قاله الأترازي، رأيت في بعض النسخ هي على الأصل فلا يحتاج إلى التكلف م: (عليهم جميعا) ش: أي على المذكورين في القسامة على السكان والملاك، وبه قال الشافعي - رحمه الله - وأحمد وابن أبي ليلى - رحمه الله - وكان أبو يوسف يقول أولا كقولهما، ثم رجع م: (لأن ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى، ألا ترى أنه - عليه الصلاة والسلام -) ش: أي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - م: (جعل القسامة والدية على اليهود، وإن كانوا سكانا بخيبر) ش: في قصة عبد الله بن سهل لما وجد قتيلا في خيبر وقد كانوا سكانها، لأنها كانت للمسلمين، وكان اليهود عمالهم. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة ومحمد - رحمه الله: م: (أن المالك هو المختص بنصرة البقعة دون السكان؛ لأن سكنى الملاك ألزم، وإقرارهم أدوم، فكانت ولاية التدبير إليهم، فيتحقق التقصير منهم. وأما أهل خيبر) ش: هذا جواب عما تمسك أبو يوسف بما ذكره تقريره أن يقال: م: (فالنبي - عليه الصلاة والسلام - أقرهم على أملاكهم، فكان يأخذ منهم) ش: الذي يأخذه م: (على وجه الخراج) . ش: وقد روى الطحاوي بإسناده إلى سليمان

بن بلال عن يحيى بن سعيد: أن خيبر يومئذ كانت صلحا، فإذا ثبت ذلك كانت خيبر ملكا لليهود، فعلم أن القتيل كان قبل الفتح، ولئن سلمنا أنه كان بعده فتقول: إن اليهود كانت لهم أملاك، ولهذا عوضهم عمر – رضي الله تعالى عنه – لما أجلاهم، كذا قاله القدوري في "التجريد" . [القسامة والدية على أهل الخطة] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وهي) ش: أي القسامة والدية، وفي بعض النسخ وهو قاله الكاكي – رحمه الله: أي المذكور من وجوب القسامة والدية م: (على أهل الخطة) ش: يريد ما خطه الإمام حين فتح البلد، والخطة المكان المحيط بناء دار أو غيرها من العمارات. ومعناه على أصحاب الأملاك القديمة الذين كانوا يملكونها حين فتح الإمام البلد وقسمها بين الغانمين، فإنه يخط خطة لتمييز أنصبائهم م: (دون المشترين) ش: يعني ليس عليهم.

وهذا قول أبي حنيفة ومحمد – رحمهما الله –. وقال أبو يوسف – رحمه الله – الكل مشتركون لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ، وبهذا الطريق يجعل جانيا مقصرا، والولاية باعتبار الملك وقد استووا فيه. ولهما: أن صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف. ولأنه أصيل، والمشتري دخيل وولاية التدبير إلى الأصيل. وقيل: أبو حنيفة – رحمه الله – بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة.

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when a slain person is found in a jointly owned house?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6819)

قال: وإن وجد القتيل في دار مشتركة نصفها لرجل وعشرها لرجل ولآخر ما بقي فهو

على رءوس الرجال؛ لأن صاحب القليل يزاحم صاحب الكثير في التدبير فكانوا سواء في الحفظ والتقصير، فيكون على عدد الرءوس بمنزلة الشفعة.

Mas'alah: Who bears liability for a corpse found in a neighborhood mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6822)

قال: وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها؛ لأن التدبير فيه إليهم.

Mas'alah: Who bears liability for a corpse found in the main congregational mosque or public thoroughfare?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6822)

وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال. لأنه للعامة لا يختص به واحد منهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a body found on a riding animal or in a neighborhood mosque?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6822)

وكذلك الجسور للعامة ومال بيت المال مال عامة المسلمين. [البناية] فيعتبر اليد دون الملك، كما في الدابة) ش: يعني كما في القتيل الموجود على الدابة تعتبر اليد دون الملك، لأنها تنقل وتحول. م: (بخلاف المحلة والدار، لأنها لا تنقل) ش: وفي

"الذخيرة" : المعتبر في هذا الباب التصرف والرأي والتدبير، وكل ذلك يعرض إلى صاحب الخطة في الدار، لأن يده غير منقطع عنها ولهذا لا يتحقق الغصب فيها، بخلاف الدابة والسفينة فإن الرأي والتدبير إلى الكل. م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن وجد) ش: أي القتيل م: (في مسجد محلة فالقسامة على أهلها، لأن التدبير فيه) ش: أي في المسجد م: (إليهم) ش: أي إلى أهل المسجد م: (وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم) ش: وفي "المغرب" : الشارع هو الطريق الذي يشرع فيه الناس عامة على الإسناد المجازي، أي من قولهم شرع الطريق إذا تبين. م: (فلا قسامة فيه) ش: لأن القسامة عرف وجوبها بالنص، والنص أوجبها في موضع خاص لا لأقوام معروفين. م: (والدية على بيت المال؛ لأنه) ش: أي لأن بيت المال م: (للعامة لا يختص به واحد منهم) ش: فإنه روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – فيمن قتل بزحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر فقال: بينتكم على من قتل، وقال علي – رضي الله تعالى عنه – يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال، وكذا إذا وجد في زحام مسجد الجامع يوم الجمعة، وهو قول أحمد – رحمه الله –. وقال مالك: دمه هدر ومثله عن عمر بن عبد العزيز – رضي الله تعالى عنه –، وعند الشافعي الزحام لوث. وفي "الذخيرة" : لو وجد في مسجد جماعة في السوق وهو لعامة المسلمين لا لأهل هذه السوق فهو كمسجد الجامع. م: (وكذلك الجسور للعامة) ش: يعني إذا وجد القتيل فيها تكون الدية على بيت المال ولا قسامة فيه، كما إذا وجد في الشارع الأعظم م: (ومال بيت المال مال عامة المسلمين) ش: فالكل مشتركون فيها فلعنة الله تعالى على الظلمة الذين استولوا عليه وحرموا مستحقيه.

Mas'alah: Why are the residents of a locality liable for blood money and qasama?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6825)

لاختصاص أهلها به لقيام يدهم عليه فتكون القسامة والدية عليهم.

Mas'alah: Does the qasama fall from the residents if the guardian accuses a specific person?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6825)

قال: وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم، وقد ذكرناه.

Mas'alah: Who bears the blood money if a corpse is found in a house sold with an option?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1118)

رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو كان البيع باتا فوجد في الدار قتيل فعلى قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال، وعلى قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - على عاقلة المشتري إن كان البيع باتا وعلى عاقلة من تصير الدار له بالفسخ والإجازة إن كان فيه الخيار،

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (compurgation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1175)

باب القسامة

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (compurgation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=924)

باب القسامة

Mas'alah: What is the procedure for Qasamah when a corpse is found in a locality?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=924)

قال وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقال الشافعي رحمه الله إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعي عليه عمدا كانت الدعو أو خطأ وقال مالك يقضى بالقود إذا كانت الدعوى في القتل العمد وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله واللوث عندهما أن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه أو ظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة أو شهاده عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه وإن لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا غير أنه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي فإن حلفوا لا دية عليهم للشافعي رحمه الله في البداءة بيمين الولي قوله عليه الصلاة والسلام للأولياء فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه ولأن اليمين تجب على من يشهد له الظاهر ولهذا تجب على صاحب اليد فإذا كان الظاهر شاهدا للولي يبدأ بيمينه ورد اليمين على المدعي أصل له كما في النكول غير أن هذه دلالة فيها نوع شبهة والقصاص لا يجامعها والمال يجب معها فلهذا وجبت الدية ولنا قوله ص =

Mas'alah: What is the ruling on Qasamah when the claim is against specific individuals?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=926)

للولي ألك بينة فإن قال لا يستحلف المدعي عليه يمينا واحدة ووجهه أن القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم وإنما عرف بالنص فيما إذا كان في مكان ينسب إلى المدعى عليهم والمدعى يدعي القتل عليهم وفيما وراءه بقي على أصل القياس وصار كما إذا ادعى القتل على واحد من غيرهم وفي الاستحسان تحب القسامة والدية على أهل المحلة لأنه لا فصل في إطلاق النصوص بين دعوى ودعوى فنوجبه بالنص لا بالقياس بخلاف ماإذا ادعى على واحد من غيرهم لأنه ليس فيه نص فلو أوجبناهما لأوجبناهما بالقياس وهو ممتنع ثم حكم ذلك أن يثبت ما ادعاه إذا كان له بينة وإن لم تكن استحلفه يمينا واحدة لآنه ليس بقسامة لانعدام النص وامتناع القياس ثم إن حلف بريء وإن نكل والدعوى في المال ثبت به وإن كان في القصاص فهو على اختلاف مضى في كتاب الدعوى

Mas'alah: What is the procedure for Qasamah when a body is found in a locality?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=755)

(فإذا وجد في محلة لا يعرف قاتله) لأنه إذا عرف قاتله لا قسامة، فإذا لم يعرف (وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم عمدا أو خطأ ولا بينة له يختار منهم خمسين رجلا) ؛ لأن الحق له فلا بد من دعواه، وإذا كان له بينة فلا حاجة إلى القسم، فإذا ادعى ولا بينة له وجبت اليمين فيختار خمسين رجلا.

Mas'alah: What are the definition, conditions, and ruling of Qasamah in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4893)

[العناية] موضع الأقسام. وفي الشرع: أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به أثر. يقول كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا. وسببها وجود القتيل فيما ذكرنا، وركنها إجراء اليمين المذكور على لسانه، وشرطها بلوغ المقسم وعقله، وحريته، ووجود أثر القتل في الميت، وتكميل اليمين خمسين. وحكمها القضاء بوجوب الدية: إن حلفوا والحبس إلى الحلف إن أبوا إن ادعى الولي العمد، وبالدية عند النكول إن ادعى الخطأ، ومحاسنها تعظيم خطر الدماء، وصيانتها عن الإهدار، وخلاص المتهم بالقتل عن القصاص ودليل شرعيتها الأحاديث المذكورة على ما سيأتي. وقوله (يتخيرهم الولي) أي: يختار من القوم من يحلفهم. وقوله (بالله ما قتلناه) على طريق الحكاية عن الجميع، وأما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا يحلف بالله ما قتلنا لجواز أنه

Mas'alah: What is the ruling on combining blood money and qasama?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4896)

اليمين عهد في الشرع مبرئا للمدعى عليه لا ملزما كما في سائر الدعاوى. ولنا أن النبي – عليه الصلاة والسلام – جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر – رضي الله عنه – بينهما على وادعة. وقوله – عليه الصلاة والسلام – «تبرئكم اليهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس،

Mas'alah: How is blood money owed in qasama and what is the ruling on refusing the oath?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4897)

ثم الدية تجب بالقتل الموجود منهم ظاهرا لوجود القتيل بين أظهرهم لا بنكولهم، أو وجبت بتقصيرهم في المحافظة كما في القتل الخطإ

Mas'alah: What is the ruling on imprisoning one who refuses to swear the oath in qasama?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4897)

(ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف) لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها تعظيما لأمر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية،

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on blood money and oaths from the hadith?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4897)

فوداه بمائة من إبل الصدقة» واستدل الشافعي - رحمه الله - بقوله - عليه الصلاة والسلام - «تبرئكم اليهود بأيمانها» على أنه لا دية بعد

Mas'alah: What is the ruling on qasama (collective oath) when the guardian accuses all or some residents of a locality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4898)

بخلاف النكول في الأموال لأن اليمين بدل عن أصل حقه ولهذا يسقط ببذل المدعي وفيما نحن فيه لا يسقط ببذل الدية، هذا الذي ذكرنا إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادعى على البعض لا بأعيانهم والدعوى في العمد أو الخطإ لأنهم لا يتميزون عن الباقي، ولو ادعى على البعض بأعيانهم أنه قتل وليه عمدا أو خطأ فكذلك الجواب، يدل عليه إطلاق الجواب في الكتاب، وهكذا الجواب في المبسوط.

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on qasama and blood money in a different narration?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4898)

وعن أبي يوسف في غير رواية الأصل أن في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقين من أهل المحلة، ويقال للولي ألك بينة؟ فإن قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة.

Mas'alah: What is the basis for the ruling on qasama according to qiyas (analogical reasoning)?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4898)

ووجهه أن القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم، وإنما عرف بالنص فيما إذا كان في مكان ينسب إلى المدعى عليهم والمدعي يدعي القتل عليهم، وفيما وراءه بقي على أصل القياس وصار كما إذا ادعى القتل على واحد من غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths to complete fifty in qasama?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4899)

قال (وإن لم يكمل أهل المحلة كررت الأيمان عليهم حتى تتم خمسين) لما روي أن عمر – رضي الله عنه – لما قضى في القسامة وافى إليه تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية.

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths to complete fifty in qasama?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4899)

وعن شريح والنخعي رحمهما الله مثل ذلك، ولأن الخمسين واجب بالسنة فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنة، ثم فيه استعظام أمر الدم، فإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك، لأن المصير إلى التكرار ضرورة الإكمال.

Mas'alah: Is qasama required from a child or an insane person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4899)

قال (ولا قسامة على صبي ولا مجنون) لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح واليمين قول صحيح.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a body is found without signs of violence?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4899)

قال (وإن وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية) لأنه ليس بقتيل، إذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب يباشره حي وهذا ميت حتف أنفه، والغرامة تتبع فعل العبد والقسامة تتبع احتمال القتل ثم يجب عليهم القسم فلا بد من أن يكون به أثر يستدل به على كونه قتيلا، وذلك بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق، وكذا إذا كان خرج الدم من عينه أو أذنه لأنه لا يخرج منها إلا بفعل من جهة الحي عادة، بخلاف ما إذا خرج من فيه أو دبره أو ذكره لأن الدم يخرج من هذه المخارج عادة بغير فعل أحد، وقد ذكرناه في الشهيد.

Mas'alah: What portion of the body triggers qasama and blood money for the residents of a locality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4899)

(ولو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو النصف ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة والدية، وإن وجد نصفه مشقوقا [العناية]

Mas'alah: What is the ruling when less than half the body or a limb is found?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4900)

بالطول أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم) لأن هذا حكم عرفناه بالنص وقد ورد به في البدن، إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي، بخلاف الأقل لأنه ليس ببدن ولا ملحق به فلا تجري فيه القسامة، ولأنا لو اعتبرناه تتكرر القسامتان والديتان بمقابلة نفس واحدة ولا تتواليان، [العناية]

Mas'alah: How is blood from the mouth interpreted as evidence of killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4900)

صعد من جوفه إلى فيه، وأما إذا نزل من رأسه إلى فيه فليس يصلح دليلا على القتل، ذكره فخر الإسلام في شرح الزيادات وكلامه ظاهر.

Mas'alah: Why can qasama and diya not be repeated for the same person?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4900)

وقوله (ولأنا لو اعتبرناه يجتمع فيه القسامتان والديتان) وفي بعض النسخ يتكرر ذلك؛ لأنه إذا وجب بالأقل وجب بالأكثر إذا وجد، وكذلك لو وجب بالنصف لوجب بالنصف الآخر فتتكرر القسامتان والديتان بمقابلة نفس واحدة، وذلك لا يجوز، فإن قيل: ينبغي أن تجب القسامة إذا وجد الرأس؛ لأنه يعبر به عن جميع البدن. أجيب بأن ذلك بطريق المجاز والمعتبر هو الحقيقة؛ ولأنه لو وجبت به لوجبت بالبدن بطريق الأولى فلزم التكرار. وقيل كان ينبغي أن يقول تتكرر القسامة والدية بلفظ المفرد دون التثنية؛ لأن غرضه ثبوت القسامة مكررا وثبوت الدية مكررا. وعبارة التثنية تستلزم أن يكون أكثر من القسامتين

Mas'alah: What is the principle regarding qasama when body parts are found sequentially?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4901)

والأصل فيه أن الموجود الأول إن كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا

تجب فيه، وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجري فيه القسامة تجب، والمعنى ما أشرنا إليه، وصلاة الجنازة في هذا تنسحب على هذا الأصل لأنها لا تتكرر.

Mas'alah: What is the ruling on a fetus found without signs of beating in a locality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4901)

(ولو وجد فيهم جنين أو سقط ليس به أثر الضرب فلا شيء على أهل المحلة) لأنه لا يفوق الكبير حالا

Mas'alah: What does the commentator say about the repetition of qasama and diya?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4901)

[العناية]

Mas'alah: What is the meaning of repetition in oaths and blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4901)

والديتين، ويجوز أن يكون مراده القسامتان والديتان على القطعتين يتكرران في خمسين نفسا. وقوله (والمعنى ما أشرنا إليه) يريد به التكرار المذكور وعدمه.

Mas'alah: Who bears the blood money when a corpse is found on an animal driven by someone?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4902)

قال (وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته دون أهل المحلة) لأنه في يده فصار كما إذا كان في داره، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها (فإن اجتمعوا فعليهم) لأن القتيل في أيديهم فصار كما إذا وجد في دارهم.

Mas'alah: How is blood money determined when a corpse is found between two villages?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4902)

قال (وإن مرت دابة بين القريتين وعليها قتيل فهو على أقربهما) لما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أتي بقتيل وجد بين قريتين فأمر أن يذرع» . وعن عمر – رضي الله عنه – أنه لما كتب إليه في القتيل الذي وجد بين وداعة وأرحب كتب بأن يقيس بين قريتين، فوجد القتيل إلى وادعة أقرب فقضى عليهم بالقسامة. قيل هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت، لأنه إذا كان بهذه الصفة يلحقه الغوث فتمكنهم النصرة وقد قصروا. .

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a corpse is found in someone's house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4902)

قال (وإذا وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه) لأن الدار في يده (والدية على عاقلته) لأن نصرته منهم وقوته بهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a stillborn fetus with no signs of injury?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4902)

[العناية]

Mas'alah: What is the ruling on blood money and qasama when a corpse is found on an animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4902)

قال (وإذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل إلخ) إذا وجد القتيل على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلة السائق دون أهل المحلة سواء كان مالكها أو لم يكن، وكذا إذا كان قائدها أو راكبها؛ لأنه في يده فصار كما إذا كان في داره، فإن اجتمع الراكب والسائق والقائد فالدية عليهم؛ لأن القتيل في أيديهم فصار كما إذا وجد في دارهم وطولب بالفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا وجد القتيل في الدار؛ فإن الدية هنا على عاقلتهم والقسامة عليهم سواء كانوا ملاكا أو لم يكونوا وهناك على المالك لا على السكان.

Mas'alah: What is the distinction between liability for a corpse found in a house versus on an animal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4902)

وأجيب أولا بأنا لا نسلم أن الدية لا تجب على مالك الدابة بل تجب عليه، والمذكور في الكتاب فيما إذا لم يكن للدابة مالك معروف وإنما يعرف ذلك بقول القائد أو السائق أو الراكب، وأما إذا كان لها مالك معروف فإنها تجب عليه، وثانيا وهو المفهوم

من إطلاق جواب الكتاب أن القسامة تجب على الذي في يده الدابة، والدية على عاقلته سواء كان للدابة مالك معروف أو لم يكن، والفرق أن العبرة في هذا الباب للرأي، والتصرف، والتدبير، وذلك في الدار للمالك؛ لأن يده لا تنقطع عنها بالإجارة، وأما في الدابة فالتصرف، والرأي، والتدبير إلى من بيده الدابة لزوال يد المالك عنها بالإجارة وبالانفلات فتكون القسامة على الذي في يده الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on whether blood money is on the original settlers (ahl al-khittah) or later buyers according to Abu Hanifah and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4903)

قال (وهي على أهل الخطة دون المشترين) وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: الكل مشتركون لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ وبهذا الطريق يجعل جانبا مقصرا، والولاية باعتبار الملك وقد استووا فيه. ولهما أن صاحب الخطة هو المختص بنصرة البقعة هو المتعارف، ولأنه أصيل والمشتري دخيل وولاية التدبير إلى الأصيل، وقيل: أبو حنيفة بنى ذلك على ما شاهد بالكوفة.

Mas'alah: On whose 'aqila does the blood money fall when a corpse is found in a house?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4904)

وقوله (وإذا وجد القتيل في دار) يعني إذا وجد القتيل في دار فالدية على عاقلة صاحبها باتفاق الروايات. وفي القسامة روايتان: ففي إحداهما تجب على صاحب الدار، وفي

الأخرى على عاقلته، وبهذا يندفع ما يرى من التدافع بين قوله قبل هذا وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه، وبين قوله هاهنا فالقسامة على رب الدار وعلى قومه بحمل ذاك على رواية وهذا على أخرى. وحكي عن الكرخي – رحمه الله – أنه كان يوفق بينهما ويقول: الرواية التي توجبها على صاحب الدار محمولة على ما إذا كان قومه غيبا، والرواية التي توجبها على قومه محمولة على ما إذا كانوا حضورا، كذا في الذخيرة، والمذكور في الكتاب يدل على أنها عليهما جميعا إذا كانوا حضورا ويوافقه رواية فتاوى العتابي وما بعده ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a corpse found in a neighborhood mosque?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4906)

قال (وإن وجد في مسجد محلة فالقسامة على أهلها) لأن التدبير فيه إليهم

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a corpse found in the main mosque or public street?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4906)

(وإن وجد في المسجد الجامع أو الشارع الأعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال) لأنه للعامة لا يختص به واحد منهم، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling on a body found between two villages?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=4907)

وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما) وقد بيناه. (

Mas'alah: What is the ruling on a body found in the middle of a river?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4907)

وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر) لأنه ليس في يد أحد ولا في ملكه (

Mas'alah: Does the guardian's claim against a specific person from the locality remove qasama from the others?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4907)

قال (وإن ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم) وقد ذكرناه وذكرنا فيه القياس والاستحسان.

Mas'alah: Does the guardian's claim against someone outside the locality remove qasama from the locality?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4907)

قال (وإن ادعى على واحد من غيرهم سقطت عنهم) وقد بيناه من قبل ووجه الفرق هو أن وجوب القسامة عليهم دليل على أن القاتل منهم فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ابتداء الأمر لأنه منهم بخلاف ما إذا عين من غيرهم لأن ذلك بيان أن القاتل [العناية] قوله (فعند أبي يوسف تجب على السكان) أي: سواء كان السكان ملاكا أو غير ملاك.

وقوله (كالشوارع العامة التي بنيت فيها فعلى بيت المال) قال في النهاية: وإنما أراد به أن يكون نائبا عن المحال، أما الأسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ أهل المحلة فتكون القسامة، والدية على أهل المحلة، وكذا في السوق النائي إذا كان من يسكنها في الليالي أو كان لأحدهم فيها دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه؛ لأنه يلزمه صيانة ذلك الموضع فيوصف بالتقصير فيجب عليه موجب التقصير وقوله (وقد بيناه) يعني في مسألة: وإن مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل. وقوله (وإن وجد في وسط الفرات) يريد به الفرات وكل نهر عظيم لعدم خصوصية الفرات بذلك، وكذلك ذكر الوسط ليس للتخصيص بل الماء ما دام جاريا بالقتيل كان حكم الشط كحكم الوسط. قالوا: هذا إذا كان موضع انبعاث الماء في دار الحرب؛ لأنه إذا كان كذلك فقد يكون هذا قتيل دار الشرك، وأما إذا كان موضع انبعاث الماء في دار الإسلام فتجب الدية في بيت المال؛ لأن موضع انبعاث الماء في يد المسلمين فسواء كان قتيل مكان الانبعاث أو مكان آخر دون ذلك فهو قتيل المسلمين فتجب الدية في بيت المال. وقوله (على التفسير الذي تقدم) أراد به قوله قيل هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت. وقوله (لم تسقط القسامة عنهم) يعني والدية على عواقلهم وقوله (وقد ذكرناه) يعني المذكور في بعض النسخ وهو قوله ولو ادعى على البعض بأعيانهم أنه قتل وليه إلخ. وقوله (وقد بيناه من قبل) يريد به قوله هذا الذي ذكرنا إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة.

ليس منهم، وهم إنما يغرمون إذا كان القاتل منهم لكونهم قتلة تقديرا حيث لم يأخذوا على يد الظالم، ولأن أهل المحلة لا يقومون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم إلا بدعوى الولي، فإذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقد شرطه.

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (compurgation)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=514)

[باب القسامة]

Mas'alah: What is the ruling on qasamah when the guardian accuses a specific person from the locality?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=517)

وإن ادعى الولي القتل على واحد من أهل المحلة بعينه لم تسقط القسامة عنهم) ، والقسامة، والدية بحالها وعن محمد أن القسامة تسقط فإن دعواه على واحد منهم إبراء للباقين

Mas'alah: What is the ruling on qasama (compurgation) when a body is found in a locality?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5269)

[باب القسامة] (قال: - رحمه الله -) وإذا وجد الرجل قتيلا في محلة قوم فعليهم أن يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يغرمون الدية. بلغنا هذا عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي هذا أحاديث مشهورة منها حديث سهل بن أبي حثمة «أن عبد الله بن سهل وعبد الرحمن بن سهل

Mas'alah: What is the hadith about the killing of Abdullah ibn Sahl in Khaybar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5270)

وحويصة ومحيصة خرجوا في التجارة إلى خيبر وتفرقوا بحوائجهم فوجدوا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر يتشحط في دمه فجاءوا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليخبروه فأراد عبد الرحمن، وهو أخو القتيل أن يتكلم فقال – عليه الصلاة والسلام – الكبر الكبر، فتكلم أحد عميه حويصة ومحيصة، وهو الأكبر منهما وأخبره بذلك، قال: ومن قتله قالوا: ومن يقتله سوى اليهود قال: تبركم اليهود بأيمانها، فقالوا: لا نرضى بأيمان قوم كفار لا يبالون ما حلفوا عليه قال: – عليه السلام – أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم، فقالوا: كيف نحلف على أمر لم نعاين ولم نشاهد فكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة».

Mas'alah: What is the origin of qasama in pre-Islamic and Islamic law?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5270)

وذكر الزهري عن سعيد بن المسيب «أن القسامة كانت من أحكام الجاهلية فقررها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قتيل من الأنصار وجد في حي ليهود» وذكر الحديث إلى أن قال: فألزم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اليهود الدية والقسامة وفي رواية «فكتب إليهم إما أن يدوه، أو يأذنوا بحرب من الله ورسوله».

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's correspondence with Khaybar regarding qasama?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5270)

وذكر الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس – رضي الله عنه – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل خيبر إن هذا قتيل وجد بين أظهركم فما الذي يخرجه عنكم فكتبوا إليه إن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل فأنزل الله على موسى – عليه السلام – أمرا، فإن كنت نبيا فاسأل الله مثل ذلك فكتب إليهم أن الله تعالى أراني أن أختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم يغرمون الدية قالوا: لقد قضيت فينا بالناموس يعني بالوحي»

Mas'alah: What is the hadith about a man who found his brother killed among a tribe?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5270)

وروى حنيف عن زياد بن أبي مريم قال: «جاء رجل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان فقال: اختر من شيوخهم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا قال: وليس لي من أخي إلا هذا قال: نعم ومائة من الإبل»

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a found corpse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5270)

فهذه الآثار تدل على ثبوت حكم القسامة، والدية في القتيل الموجود في المحلة على أهلها ونوع من المعنى يدل عليه أيضا، وهو أن الظاهر أن القاتل منهم؛ لأن الإنسان قلما يأتي من محلة إلى محلة؛ ليقتل مختارا فيها، وإنما تمكن القاتل منهم من هذا الفعل

بقوتهم ونصرتهم فكانوا كالعاقلة فأوجب الشرع الدية عليهم صيانة لدم المقتول عن

الهدر وأوجب القسامة عليهم لرجاء أن يظهر القاتل بهذا الطريق فيتخلص غير الجاني إذا ظهر الجاني؛ ولهذا يستحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، ثم على أهل كل محلة حفظ محلهم عن مثل هذه الفتنة؛ لأن التدبير في محلتهم إليهم فإنما وقعت هذه الحادثة لتفريط كان منهم في الحفظ حين تغافلوا عن الأخذ على أيدي السفهاء منهم، أو من غيرهم فأوجب الشرع القسامة والدية عليهم لذلك،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a found corpse in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5271)

ووجوب القسامة والدية على أهل المحلة مذهب علمائنا

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a victim is found in a Kufa neighborhood with residents and buyers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5274)

، وإذا وجد القتيل في قبيلة بالكوفة وفيها سكان وفيها من قد اشترى من دورهم

Mas'alah: Who bears qasama and diya when a victim is found in a neighborhood with original settlers and new buyers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5275)

فالقسامة، والدية على أهل الخطة دون السكان، والمشترين وهذه فصول أحدها أنه ما بقي في المحلة أحد من أصحاب الخطة فليس على المشترين من ذلك شيء في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول أبي يوسف، وهو قول ابن أبي ليلى المشترون في ذلك كأصحاب الخطة؛ لأنهم قاموا مقام البائع ولأنهم ملاك لبعض المحلة كأصحاب الخطة وفيما يجب باعتبار الملك لا يختلف باختلاف سبب الملك كاستحقاق الشفعة (ألا ترى) أن في القتيل الموجود في دار رجل لا فرق بين أن يكون صاحب الدار مشتريا، أو صاحب خطة فكذلك في القتيل الموجود في المحلة وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: صاحب الخطة أخص بتدبير المحلة من المشترين. (ألا ترى) أن المحلة تنسب إلى أصحاب الخطة دون المشترين، وأن المشترين قل ما يزاحمون أهل الخطة في التدبير، والقيام بحفظ المحلة فكان صاحب الخطة أخص بحكم القسامة، والدية من المشترين أيضا بمنزلة صاحب الدار في القتيل الموجود في داره مع أهل المحلة لما كان هو أخص بالتدبير في داره كان موجب ذلك عليه، ثم المشترون أتباع لأصحاب الخطة وما بقي شيء من الأصل يكون الحكم له دون التبع وقيل: إنما أجاب أبو حنيفة – رحمه الله – بهذا بناء على ما شاهد من عادة أهل الكوفة في زمانه أن أصحاب الخطة في كل محلة هم الذين يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون في ذلك فأما إذا لم يبق من أصحاب الخطة أحد وفيها سكان ومشترون فهي عليهم، وهو قول ابن أبي ليلى؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قضى بها على أهل خيبر، وقد كانوا سكانا». (ألا ترى) أن عمر – رضي الله عنه – أجلاهم منها إلى الشام. وجه قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: أن التدبير في أهل المحلة إلى أصحاب الملك دون السكان؛ لأن السكان يتنقلون في كل وقت من محلة إلى محلة دون أصحاب الملك، والدليل عليه أن ما ينبني من الغرم شرعا على القرب يختص به أصحاب الملك دون السكان، وهو الشفعة فكذلك ما يكون من الغرم شرعا ولا حجة

في حديث خيبر فإنهم كانوا ملاكا قد أقرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولكنه استثنى بقوله أقركم ما أقركم الله؛ فلهذا أجلاهم عمر – رضي الله عنه – وما وظف عليهم كان بطريق الخراج إلا أن يقال يملك عليهم الأراضي، وقد بينا هذا في المزارعة،

Mas'alah: Who is liable for diya when a victim is found in a prison according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5275)

ومن فروع هذه المسألة: إذا وجد قتيل في السجن فعند أبي حنيفة ومحمد على بيت المال وعند أبي يوسف – رحمه الله – على أهل السجن؛ لأنهم بمنزلة السكان في ذلك الموضع وهم الذين يقومون بتدبير ذلك الموضع ما داموا فيه، ولكن أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا: أهل السجن مقهورون في المقام في ذلك الموضع وهم قل

ما يقومون بحفظه، والتدبير فيه إلا بقدر حاجتهم، ثم ذلك الموضع معد لمنفعة المسلمين، فدية القتيل الموجود فيه تكون على المسلمين في بيت مالهم.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a victim is found in a privately owned house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5276)

ولو وجد القتيل في دار رجل قد اشتراها، وهو من غير أهل الخطة فأهل الخطة برآء من ذلك، والقسامة على صاحب الدار وعلى قومه الدية؛ لأن التدبير في حفظ الملك

الخاص إلى المالك دون أصحاب الخطة من أهل المحلة، والقتيل الموجود في ملك خاص يجعل كأن صاحب الملك هو القاتل له في حكم القسامة، والدية؛ فلهذا كانت القسامة عليه، والدية على عاقلته، وإذا كانت الدار بين رجلين فوجد فيها قتيل وأحدهما أكثر نصيبا من الآخر، فالدية على عواقلهما نصفين؛ لأن القيام بحفظ المكان، والتدبير فيه يكون باعتبار أصل الملك لا باعتبار قدر الملك، وقد استويا في أصل الملك (ألا ترى) أنه في المغنم المستحق بسبب الملك يعتبر أصل الملك، وهو الشفعة فكذلك في الغرم.

Mas'alah: What is the ruling on diya when a man is found killed in his own house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5276)

، وإذا وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلته الدية في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليهم؛ لأنه لو وجد غيره قتيلا في هذه الدار جعل هو كالمباشر لقتله في حكم الدية، فإذا وجد هو قتيلا فيها يجعل كأنه باشر قتل نفسه، ومن قتل نفسه كان دمه هدرا، والدليل عليه أن المكاتب إذا وجد قتيلا في دار من كسبه لا يجب فيه شيء لهذا المعنى، وكذا لو أن عبده وجد قتيلا فيه كان موجبه عليه، فإذا وجدوه فيها قتيلا لا يجب له على نفسه شيء فكذلك في الحر ولا ينظر إلى كون الدار في الحال لورثته؛ لأن الوجوب باعتبار أصل الجناية وعند الجناية كانت الدار مملوكة. (ألا ترى) أنه لا تجب القسامة هاهنا ولو كان المعتبر هو الحال لكانت الدية على عاقلة ورثته وأبو حنيفة – رحمه الله – استدل بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا يترك في الإسلام مفرح» أي مهدر الدم، والمعنى فيه أنه وجد قتيلا في موضع لو وجد

غيره قتيلا في ذلك الموضع كانت الدية عليه وعلى عواقله، فإذا وجد هو قتيلا فيه كانت الدية على عواقله كما لو وجد واحد من أهل المحلة قتيلا في المحلة تجب الدية، والقسامة على أهل المحلة بهذا المعنى؛ ولهذا لا تجب القسامة هاهنا؛ لأنه لو وجد غيره فيه قتيلا لكانت القسامة عليه دون عاقلته، فإذا وجد هو قتيلا فيه يتعذر إيجاب القسامة بخلاف الدية وحقيقة المعنى فيه أن السبب وجود القتيل في ذلك المكان كما نص عليه عمر – رضي الله عنه –، وإنما أغرمكم الدية بوجود القتيل بين أظهركم. وحين وجد هو قتيلا كانت الدار مملوكة لورثته لا له؛ لأنه ليس من أهل الملك فتكون الدية عليهم، وإنما قال: الدية على عاقلته بناء على الظاهر، وهو أن عاقلة الوارث، والمورث تتحد، فإن كان في موضع تختلف العاقلة فينبغي

على قياس هذه الطريقة أن تكون الدية على عاقلة الورثة، وهو الأصح وعلى قياس الطريقة الأولى على عاقلة القتيل، ثم إذا وجد غيره قتيلا في داره إنما يجعل الدية، والقسامة عليه باعتبار الظاهر؛ لأن الظاهر أن غيره لا يتمكن من ذلك في ملكه وهذا لا يوجد فيما إذا وجدوه قتيلا فيها، فالظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه؛ فلهذا يجعل كأن غيره قتله وعند القتل كان التدبير في حفظ ذلك الموضع إليه، فإذا فرط في ذلك وجبت الدية على عاقلته لورثته.

Mas'alah: How is diya paid to the heirs when the victim is found slain in his own house, and what defines a slain person?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5277)

فإن قيل إذا قلتم تجب الدية على عاقلة الورثة فكيف يستقيم أن تعقلوا عنهم قلنا؛ لأن

الدية تجب للمقتول حتى أنه يقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه، ثم يخلفه الوارث، وهو نظير الصبي أو المعتوه إذا قتل أباه فإنه تجب الدية على عاقلته ويكون ميراثا له وهذا بخلاف المكاتب يوجد قتيلا في دار نفسه؛ لأن هناك إذا وجد غيره قتيلا إنما يجعل هو كالقاتل له باعتبار عقد الكتابة، وعقد الكتابة باق بعدما وجد فيه قتيلا؛ فلهذا جعل كأنه قتل نفسه فأما هاهنا إذا وجد غيره قتيلا إنما يجعل هو كالقاتل له لقيام ملكه في الدار حين وجد القتيل وذلك غير موجود فيما إذا وجد هو قتيلا فيه فإن الملك منتقل إلى ورثته؛ فلهذا افترقا، والقتيل عندنا كل ميت به أثر، فإن لم يكن به – أثر فلا قسامة فيه ولا دية إنما هذا ميت؛ لأن حكم القسامة ثبت شرعا في المقتول، والمقتول إنما مات حتف أنفه بالأثر فمن لا أثر به، فهو ميت فلا حاجة بنا إلى صيانة دمه عن الهدر بخلاف من به أثر، وهو نظير من وجد في المعركة وبه أثر يكون شهيدا لا يغسل، فإن لم يكن به أثر غسل، وكذلك إن كان الدم يخرج من موضع يخرج الدم منه عادة من غير جرح في الباطن كالأنف فلا قسامة فيه، وإن كان لا يخرج الدم منه عادة إلا بجرح في الباطن كالأذن، فهو قتل، وقد بينا هذا في الشهيد.

Mas'alah: Does the claim of the victim's family against a specific person affect the qasama and diya on the residents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5277)

، وإن ادعى أهل القتيل على بعض أهل المحلة الذين وجد القتيل بين أظهرهم، فقالوا: قتله فلان عمدا، أو خطأ لم يبطل هذا حقه، وفيه القسامة، والدية؛ لأنهم ذكروا ما كان معلوما لنا بطريق الظاهر، وهو أن القاتل واحد من أهل المحلة، ولكنا لا نعلم ذلك حقيقة، وكذلك بدعوى الأولياء على واحد منهم بعينه لا يصير معلوما لنا حقيقة أنه هو

القاتل، فإذا لم يستفد بهذه الدعوى شيئا لا يتغير به الحكم فتبقى القسامة، والدية على أهل المحلة كما كان وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه أسقط القسامة عن أهل المحلة؛ لأن دعوى المولى على واحد منهم بعينه يكون إبراء لأهل المحلة عن القسامة في قتيل لا يعرف قاتله، فإذا زعم الولي أنه يعرف القاتل منهم بعينه صار مبرئا لهم عن القسامة

Mas'alah: What happens if the guardian brings two witnesses from outside the locality against the accused?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5278)

وذلك صحيح منه، فإن أقام الولي شاهدين من غير أهل المحلة على ذلك الرجل، فقد أثبت عليه القتل بالحجة فيقضى عليه بموجبه.

Mas'alah: What is the ruling on accepting testimony from residents of the locality in qasama cases?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5278)

وإن أقام شاهدين من أهل المحلة عليه بذلك لا تقبل شهادتهما؛ لأن أهل المحلة خصماء في هذه الحادثة ما بقيت القسامة، والدية عليهم فكانوا متهمين في هذه الشهادة وكانوا بمعنى الشاهدين لأنفسهم، وإذا لم تقبل شهادتهما قال أبو يوسف – رحمه الله – إن اختار الولي الشاهدين من جملة من يستحلفهم يحلفهما بالله ما قتلنا؛ لأنهما زعما أنهما يعلمان القاتل فلا معنى لاستحلافهما على العلم، وإنما يستحلفان على البتات بالله ما قتلنا وقال محمد – رحمه الله – يحلفان بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا سوى فلان؛

لأن ما هو المقصود يحصل بهذا الاستثناء فلا يجوز إسقاط اليمين على العلم في حقهما كما لا يجوز في حق غيرهما، وإن ادعى الأولياء على غير أهل المحلة، فقد أبرأ أهل المحلة من ذلك حتى لا تسمع دعواهم بعد ذلك على أهل المحلة للتناقض، فإن أقاموا شاهدين بذلك على المدعى عليه من أهل المحلة فعلى قول أبي حنيفة – رحمه الله – لا تقبل شهادتهما، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تقبل شهادتهما على القاتل بذلك. وجه قولهما: أن أهل المحلة حين وجد القتيل بين أظهرهم بغرض أن يكونوا خصماء لو ادعى الولي عليهم، فإذا ادعى على غيرهم، فقد زالت هذه الغرضية وتبين أنهم لم يكونوا خصماء في هذه الحادثة أصلا فوجب قبول شهادتهم فيها كالشفيع إذا شهد بالبيع بعدما سلم الشفعة فإنه تقبل شهادته، والوكيل بالخصومة إذا عزل قبل أن يخاصم، ثم شهد في تلك الحادثة تقبل شهادته لهذا المعنى ولأن البراءة قد وقعت لأهل المحلة بدعوى الولي على غيرهم على البتات بدليل أنهم لا يطالبون بشيء بسبب هذه الحادثة بعد هذا الحال فكانوا بمنزلة غيرهم في الشهادة فيها ولأنا إنما كنا نحلفهم على العلم ليظهروا القاتل إن علموا فيستحيل أن يظهروا ذلك حسبة بالشهادة ولا يكون مقبولا منهم بخلاف ما إذا كانت الدعوى على واحد منهم؛ لأن هناك لا يظهرونه حسبة بالشهادة، بل يسقطون به القسامة، والدية عن أنفسهم فكانوا متهمين فيها وأبو حنيفة – رضي الله عنه – يقول أهل المحلة صاروا خصماء في حادثة لا تقبل شهادتهم فيها، وإن خرج من الخصومة كالوكيل إذا خاصم في المجلس يعني مجلس الحكم، ثم عزل فشهد، وإنما قلنا ذلك؛ لأن السبب الموجب للدية، والقسامة عليهم وجود القتيل بين أظهرهم كما قال عمر – رضي الله عنه –، وإنما أغرمكم الدية لوجود القتيل بين أظهركم وبدعوى الولي على غير أهل المحلة لا يتبين أن هذا السبب لم يكن، ولكن خرجوا من الخصومة بعد أن كانوا خصماء لكون الولي مناقضا في الدعوى

عليهم بعد ذلك وتأثيره أنه يحتمل أنهم قصدوا بالشهادة تأكيد تلك البراءة، وأن الولي قصد بتلك البراءة تصحيح – شهادتهم له، وكذلك تتمكن تهمة المواضعة بينهم وبين الولي فتواضعهم على أن يدعي على غيرهم؛ ليشهدوا له فلتمكن التهمة من هذا الرجل امتنع قبول الشهادة؛ لأنها ترد بالتهمة،

Mas'alah: Can the residents of a locality bring evidence against a specific person to remove liability from themselves?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5279)

وإن ادعى أهل المحلة على رجل من عندهم أنه هو الذي قتله وأقاموا عليه بينة من غيرهم قبلت بينتهم؛ لأنهم يسقطون بهذه البينة الخصومة عن أنفسهم، ومن ادعى نفي الخصومة عن نفسه وأثبته بالبينة كان مقبولا منه كما لو أقام ذو اليد البينة أن العين وديعة في يده لفلان، ثم ادعاه الأولياء على ذلك الرجل أخذوه بالدم، وإن لم يدعوا عليه ذلك لم يكن عليه ولا على أهل المحلة شيء؛ لأن أهل المحلة خصماء في إسقاط القسامة، والدية عن أنفسهم لا في إثبات موجب القتل على غيرهم، إنما الخصم في ذلك الولي، فلا بد من دعواه؛ ليقضي بموجب القتل على ذلك الرجل.

Mas'alah: What portion of a body found in a locality triggers qasama and diya?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5279)

وإذا وجد بدن القتيل، أو أكثر من نصف البدن، أو نصف البدن ومعه الرأس في محلة فعلى أهلها القسامة، والدية؛ لأن هذا قتيل وجد في محلتهم وللأكثر حكم الكمال، وإن

وجد نصفه مشقوقا بالطول، أو وجد أقل من النصف ومعه الرأس، أو وجدت رجله أو يده، أو رأسه فلا شيء عليهم فيه؛ لأن الموجود ليس بقتيل إذ الأقل لا يجعل بمنزلة الكل، ثم هذا يؤدي إلى تكرار القسامة، والدية في قتيل واحد فإنا لو أوجبنا بوجود النصف في هذه المحلة القسامة، والدية على أهلها لم نجد بدا من أن نوجب إذا وجدنا النصف الآخر في محلة أخرى القسامة، والدية على أهلها. وتكرار القسامة، والدية في قتيل واحد غير مشروع وهذا نظير ما تقدم في حكم الصلاة عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a free person is found killed in the house of a relative?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5279)

ولو وجد الحر قتيلا في دار أبيه، أو أمه، أو المرأة في دار زوجها

Mas'alah: What is the ruling on qasama and inheritance when a body is found in a house?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5280)

ففيه القسامة، والدية على العاقلة، ولا يحرم الميراث لأن حرمان الميراث جزاء مباشرة القتل بصفة الخطر، وذلك لم يثبت على صاحب الدار لوجود القتيل في داره، وإنما جعل وجود القتيل في داره بمنزلة مباشرته في حكم القسامة، والدية خاصة للصيانة عن الهدر، فهو نظير التسبب الذي قام مقام المباشرة في حكم الدية خاصة دون حرمان الميراث، وإن وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه؛ لأنه ماله، فهو بمنزلة ما لو باشر قتله بيده إلا أن يكون عليه دين فحينئذ يجب على المولى قيمته حالة في ماله

لغرمائه كما لو قتله بيده؛ لأن ماليته حق الغرماء، وإذا وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه، فالقيمة على مولاه في ماله كما لو باشر قتله بيده وهذا؛ لأن المكاتب مملوك له، فبدله من وجه مملوك له، والعاقلة لا تتحمل عنه له فيكون في ماله، ولكن تجب القيمة بالقتل فيكون مؤجلا في ثلاث سنين، ثم يستوفي منه ما بقي من مكاتبه ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا.

Mas'alah: What is the ruling when a body is found on an animal being led by someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5280)

وإذا وجد الرجل قتيلا على دابة يسوقها رجل، أو يقودها أو هو راكبها، فهو على الذي معه؛ لأنه هو المختص بتدبير هذه الدابة وباليد عليها. (ألا ترى) أنها لو وطئت إنسانا كان ذلك عليه، وكذلك إذا وجد عليها قتيلا، فإن لم يكن مع الدابة أحد، فهو على أهل المحلة الذين وجد فيهم القتيل على الدابة؛ لأن وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة موقوفة فإنهم أحق الناس بتدبير تلك البقعة وتدبير ما فيها مما لا يعرف في غيرهم، وكذلك الرجل يحمل قتيلا، فهو عليه؛ لأن يده على نفسه أقوى من يده على داره، وإذا وجد في داره قتيلا كانت القسامة، والدية عليه، فإذا وجد القتيل على ظهره، أو على رأسه أولى،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found on a ship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5280)

وإذا وجد القتيل في سفينة، فالقسامة على من في السفينة من الركاب وغيرهم من أهلها من الذين هم فيها، والدية عليهم أما عند أبي يوسف – رحمه الله – فلا يشكل؛ لأنه يجعل السكان، والملاك في القتيل الموجود في المحلة سواء فكذلك في القتيل الموجود في السفينة وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ففي المحلة السكان لا يشاركون الملاك؛ لأن التدبير في المحلة إلى الملاك دون السكان وفي السفينة الظاهر أنهم في تدبيرها سواء إذا حزبهم أمر. يوضحه: أن السفينة تنقل فيكون المعتبر فيها اليد دون الملك فإنها مركب كالدابة فكما أن المعتبر في القتيل الموجود على الدابة هو اليد دون الملك فكذلك في القتيل الموجود في السفينة وهم في اليد عليها سواء.

Mas'alah: What is the ruling on diya when a body is found in a large river?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5280)

وإذا وجد القتيل في نهر عظيم يجري الماء به فلا شيء فيه؛ لأن مثل هذا النهر لا يد لأحد عليه فقهر الماء يمنع قهر غيره عليه، فهو كالقتيل الموجود في المغارة في موضع لا حق لأحد فيه إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on diya when a body is found in a desert or wasteland?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5281)

وإن وجد قتيلا في فلاة فليس فيه شيء قال الكرخي – رحمه الله: وهذا إذا لم يكن ذلك الموضع قريبا من العمران، فإن كان قريبا من العمران بحيث يبلغ أعلى صوته أهل

العمران في ذلك الموضع، فهو عليهم؛ لأنه الموضع الذي ينتهي إليه صوته من العمران وهم أحق بالتدبير فيه لرعي مواشيهم. (ألا ترى) أنه ليس لأحد أن يبني في ذلك الموضع بغير رضاهم فأما ما وراء ذلك، فهو من جملة الموات لا حق لأحد فيه فلا يجب فيه شيء،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found in a public market or mosque?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5281)

وإن وجد في سوق المسلمين، أو مسجد جماعتهم، فهو على بيت المال، والمراد سوق العامة، والمسجد الجامع؛ لأن ذلك لجماعة المسلمين وهم في التدبير في ذلك الموضع، والقيام بحفظه سواء وما يجب على جماعة المسلمين يؤدى من بيت مالهم؛ لأن مال بيت المال معد لذلك، وليس فيه قسامة؛ لأن المقصود بالقسامة نفي تهمة القتل وذلك لا يتحقق في جماعة من المسلمين فأما إذا كان في سوق خاص لأهل صنعة ينسب ذلك السوق إليهم، فهو بمنزلة المحلة المنسوبة إلى قوم مخصوصين، وكذلك إن كان في مسجد محلة، فهو على أهل تلك المحلة؛ لأنهم أحق الناس بالتدبير فيها من حيث فتح الباب وإغلاقه ونصب المؤذن. والإمام فيه بمنزلة الموجود في محلتهم، وإن كان في دار رجل خاص يملكها في السوق فعلى عاقلته القسامة، والدية؛ لأن المالك هو المختص بتدبير ملكه وبالأمر بحفظ ملكه لكي لا يقع فيه مثل هذه الحادثة وفي هذا المعنى لا فرق بين أن يكون ملكه في السوق أو في المحلة.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a wounded person who dies after being found in a neighborhood?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5281)

، وإذا جرح الرجل في محلة، أو أصابه حجر لا يدري من رماه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى أهل تلك القبيلة القسامة، والدية، فإن كان صحيحا يجيء ويذهب فلا شيء فيه وعلى قول ابن أبي ليلى لا شيء عليهم في الوجهين، وهو قول أبي يوسف

Mas'alah: What is the reasoning behind the distinction between a bedridden and ambulatory wounded person regarding qasama?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5282)

الآخر؛ لأن القسامة، والدية في القتيل الموجود في المحلة، والجريح غير القتيل، ولو جعل موته محالا على تلك الجراحة لما افترق الحال بين ما إذا كان صاحب فراش، أو كان يذهب ويجيء بعد تلك الجراحة كما لو كان الجارح معلوما. وجه قولنا: أنه إذا كان صاحب فراش، فهو مريض، والمرض إذا اتصل به الموت يجعل كالميت من أول سببه. (ألا ترى) أن في حكم التصرفات جعلت هذه الحال كالحال بعد موته فكذلك في حكم القسامة، والدية يجعل كأنه مات حين جرح في ذلك الموضع فأما إذا كان صحيحا يذهب ويجيء، فهو في حكم التصرفات لم يجعل كالميت من حين جرح فكذلك في حكم القسامة، والدية

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a wounded person dies after being carried by someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5282)

وعلى هذا الجريح إذا وجد على ظهر إنسان يحمله إلى بيته فمات بعد يوم، أو يومين، فإن كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كما لو مات على ظهره، وإن كان يذهب ويجيء فلا شيء على من حمله وفي قول ابن أبي ليلى لا شيء في الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a corpse found in a military camp or private tent?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5282)

وإذا وجد القتيل في العسكر، والعسكر في أرض فلاة، فهو على القبيلة التي وجد في رحالهم؛ لأنهم سكان في ذلك الموضع ماداموا نازلين وأهل كل قبيلة ينزلون في موضع لا ينازعهم غيرهم في تدبير ذلك الموضع فكانوا كأهل المحلة، والموضع الذي لا ملك لأحد فيه المعتبر هو اليد وأهل القبيلة الذين وجد القتيل في رحالهم هم المختصون باليد في ذلك الموضع، فإن كان العسكر في ملك رجل فعلى عاقلة صاحب الأرض القسامة، والدية؛ لأن المالك هو المختص بالتدبير في ملكه وولاية حفظ ملكه إليه، وقد بينا أن لا معتبر بالسكان مع الملاك وقيل في قياس قول أبي يوسف - رحمه الله - ينبغي أن يكون على النازلين في ذلك الموضع؛ لأن عنده السكان كالملاك، وإن كان العسكر بفلاة من الأرض فوجد القتيل في فسطاط رجل فعليه القسامة وتكون عليه الأيمان وعلى عاقلته الدية؛ لأنه مختص بحفظ الفسطاط، والتدبير فيه بمنزلة صاحب الدار في داره. ولم يذكر في الكتاب في القتيل الموجود في المحلة إذا كان فيها خمسون رجلا، أو أكثر وأراد أن يعين واحدا منهم؛ ليكون عليه اليمين خمسين مرة هل له ذلك أم لا وقد روي عن محمد - رحمه الله - أنه ليس له ذلك؛ لأن تكرار اليمين

على واحد ليس فيه فائدة، وإنما يصار إليه عند الضرورة ولا ضرورة هاهنا، وإنما الضرورة في القتيل الموجود في دار رجل أو فسطاطه، وإن وجد القتيل بين قبيلتين من العسكر فعليهما جميعا القسامة، والدية إذا كان القتيل إليهما سواء، بمنزلة الموجود بين المحلتين إذا كان إليهما سواء، وإن كان أهل العسكر قد لقوا عدوهم فلا قسامة في

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a corpse found in a military camp during battle or in mixed tents?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5283)

القتيل ولا دية؛ لأن الظاهر أنه قتيل الأعداء عندما التقى الصفان للقتال، والظاهر أن الإنسان بعد اللقاء إنما يقتل من يعاديه لا من يؤازره، وإنما كنا نوجب القسامة، والدية على أهل المحلة باعتبار نوع من الظاهر وقد انعدم هاهنا، فإن كان العسكر مختلطا فوجد في طائفة منهم قتيل، فهو على أقرب أهل الأخبية إليه على من في الخباء جميعا؛ لأن تدبير ذلك الموضع إليهم، وقد بينا أن القرب معتبر في حكم القسامة، والدية. وإذا وجد القتيل في قبيلة فإنه لا يقبل في القسامة النساء، والصبيان، والمماليك من المكاتبين وغيرهم. ومعتق البعض في قول أبي حنيفة – رحمه الله – كالمكاتب؛ لأن هؤلاء أتباع في السكنى، والظاهر أنهم لا يزاحمون أهل القبيلة في التدبير في قتيلهم ولأنهم لا يقومون بحفظها دون الرجال البالغين، ثم المعتبر في القسامة، والدية النصرة، والنصرة لا تقوم بالنساء، والصبيان. وإذا وجد القتيل في دار امرأة في مصر ليس فيه من عشيرتها أحد فإن الأيمان تتكرر على المرأة حتى تحلف خمسين يمينا، ثم تفرض الدية على أقرب القبائل منها وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وهو قول أبي يوسف ومحمد الأول، ثم رجع أبو يوسف وقال يضم إليها أقرب القبائل منها فيقسمون

ويعقلون. وجه قوله الآخر: أن المرأة في حكم القسامة كالصبي بدليل أن في القتيل الموجود في المحلة لا يدخل النساء، والصبيان، ثم إذا وجد القتيل في دار الصبي، فالقسامة، والدية على عاقلته فكذلك في دار المرأة، وعاقلتها هم أقرب القبائل إليها؛ لأنها ليست من أهل النصرة، والديوان ووجه قوله الأول: أن وجوب القسامة في القتيل الموجود في الملك باعتبار الملك، والمرأة في الملك كالرجل (ألا ترى) أنها تختص بالتدبير في ملكها، وأن الولاية في حفظ ملكها إليها فكانت كالرجل في حكم القسامة بخلاف الصبي؛ لأنه لا تدبير له في ملك نفسه ولا يقوم بحفظ ملكه بنفسه، ثم للمرأة قول ملزم في الجناية كالرجل حتى يصح منها الإقرار بالقتل، وليس للصبي قول ملزم في الجناية، والقسامة في معنى قول ملزم فيثبت ذلك في حق المرأة دون الصبي بخلاف القتيل الموجود في المحلة، فالمرأة في المحلة مثل الصبي من حيث إنها لا تقوم بحفظ المحلة، والدفع عنها، والتدبير فيها. ثم ظاهر ما يقول في الكتاب يدل على أنه ليس عليها شيء من الدية، وإنما الدية على أقرب القبائل منها، وهو اختيار الطحاوي في مباشرة القتل أيضا فإنه يقول إذا كان القاتل من جملة العاقلة فعليه جزء من الدية، فإن كان القاتل غيره فلا شيء عليه من الدية، والمرأة تدخل في جملة العاقلة إذا كان القاتل غيرها، ومن أصحابنا من يقول هي لا تدخل في

جملة العاقلة؛ لأن النصرة لا تقوم بها فأما إذا كانت هي المباشرة للقتل فعليها جزء من الدية؛ لأن القاتل أحق من العواقل باعتبار مباشرته فإنه لما وجب على غير المباشر فعلى المباشر أولى أن يجب جزء منها فكذلك هاهنا وجوب جزء على المالك باعتبار أن التدبير في ملكه إليه وفي هذا: الرجل، والمرأة سواء، وكذلك إن كانت القرية لرجل من أهل الذمة فإنه تكرر عليه الأيمان وعليه الدية؛ لأنه في تدبير ملكه كالمسلم ولو كان الذمي نازلا في قبيلة من القبائل فوجد فيها قتيلا لم يدخل الذمي في القسامة ولا

في الغرامة؛ لأن أهل الذمة لا يزاحمون المسلمين في التدبير في القبيلة، والمحلة، ولكنهم أتباع بمنزلة السكان مع الملاك، أو بمنزلة النساء مع الرجال. وإذا كانت مدينة ليس فيها قبائل معروفة وجد في بعضها قتيل فعلى أهل المحلة الذين وجد القتيل بين أظهرهم القسامة، والدية؛ لأنهم مختصون بتدبير المحلة، والظاهر أن تناصرهم بالمجاورة هاهنا لما لم تجمعهم قبيلة معروفة ولا ديوان، والمعتبر هو معنى النصرة؛ فلهذا ألزمناهم الدية، والقسامة، وإذا أبى الذين وجد فيهم القتيل أن يقسموا حبسوا حتى يقسموا؛ لأن القسامة عليهم باعتبار تهمة القتيل، وقد ازدادت بنكولهم، والأيمان مقصودة هاهنا فيحبسون لإيفائها. وإذا وجد القتيل في دار عبد مأذون له في التجارة، فالقسامة، والدية على عاقلة المولى أما إذا لم يكن على العبد دين، فالدار مملوكة للمولى، وإن كان عليه دين، فالعبد إنما يقوم بالتدبير في هذه الدار باستدامة المولى الإذن له في التجارة، والمولى أخص بهذه الدار من الغرماء فإن له أن يقضي دينهم من مواضع أخر ويستخلص الدار منهم لنفسه وهذا مستحسن قد بيناه في المأذون ولو وجد في دار المكاتب فعليه الأقل من قيمته، ومن دية القتيل، بمنزلة ما لو باشر القتل بيده وهذا؛ لأن المكاتب في حكم الجناية كالحر من حيث إن له فيه قولا ملزما بخلاف المأذون فإنه ليس له قول ملزم في الجناية حتى لو أقر على نفسه بالجناية خطأ لم يعتبر إقراره وللمولى عليه قول ملزم في ذلك فيجعل القتيل الموجود في داره كالموجود في دار المولى. ولو وجد القتيل في قرية؛ ليتامى صغار، وليس في تلك البلاد من عشيرتهم أحد فليس على اليتامى قسامة ولا دية، ولكن على عاقلتهم الدية، والقسامة بمنزلة ما لو باشروا القتل بأيديهم، فإن كان أحدهم مدركا فعليه القسامة تكرر عليه اليمين؛ لأن له قولا ملزما في الجناية، ثم على أقرب القبائل منهم الدية في الوجهين جميعا؛ لأنهم عاقلة اليتامى فإن اليتامى ليسوا من أهل الديوان، والتناصر بالديوان، فحالهم في ذلك كحال النساء. والله الموفق للصواب.

[باب القصاص] قال: – رحمه الله –) بلغنا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا قود إلا بالسيف» وهذا تنصيص على نفي وجوب القود واستيفاء القود بغير السيف، والمراد بالسيف السلاح هكذا فهمت الصحابة – رضي الله عنهم – من هذا اللفظ حتى قال علي – رضي الله عنه – العمد السلاح وقال أصحاب ابن مسعود – رضي الله عنه – لا قود إلا بسلاح، وإنما كنى بالسيف عن السلاح؛ لأن المعد للقتال على الخصوص بين الأسلحة هو السيف فإنه لا يراد به شيء آخر سوى القتال، وقد يراد بسائر الأسلحة منفعة أخرى سوى القتال، وهو معنى قوله – عليه الصلاة والسلام – «بعثت بالسيف بين يدي الساعة» يعني السلاح الذي هو آلة القتال فيكون دليلا لأبي حنيفة – رحمه الله – أن القود لا يجب إلا بالسلاح حتى إذا قتل إنسانا بحجر كبير أو خشبة عظيمة لم يلزمه القصاص في قول أبي حنيفة – رحمه الله – وفي قول أبي يوسف ومحمد والشافعي – رحمهم الله – يلزمه القصاص لقوله تعالى {، ومن قتل مظلوما، فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل} [الإسراء: 33] ، والمراد بالسلطان استيفاء القود بدليل أنه عقبه بالنهي عن الإسراف في القتل، فالتقييد بكون الآلة جارحة زيادة على النص وفي الحديث أن «يهوديا رضخ رأس جارية على أوضاح فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يرضخ رأسه بين حجرين»، والمعنى فيه أنه عمد محض؛ لأنه قصد قتله بما لا يقصد به إلا القتل ولا يعرف محض العمد إلا بهذا. والآلة الجارحة إذا حصل القتل بها كان عمدا؛ لأن ذلك فعل مزهق للروح وما لا تلبث ولا تطيق النفس احتماله في كونه مزهقا للروح أبلغ من الفعل الجارح؛ لأن هذا مزهق للروح بنفسه، والفعل الجارح مزهق للروح بواسطة الجراحة، والجرح وسيلة يتوسل بها إلى إزهاق الروح وما يكون عاملا بنفسه يكون أبلغ مما يكون عاملا بواسطة، وكذلك من حيث العرف في قصد الناس إلى قتل أعدائهم بإلقاء الأسطوانة، أو رفع حجر الرحى عليهم

يكون أبلغ من القصد إلى ذلك بالجرح في بعض الأعضاء، فإذا جعل ذلك موجبا للقصاص فهذا أولى ولأبي حنيفة – رحمه الله – ما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «كل شيء خطأ إلا السيف وفي كل خطإ الدية» وفي حديث الحجاج بن أرطاة «أن رجلا قتل رجلا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالحجارة فقضى عليه بالدية»، والمعنى فيه أن هذه الآلة لا تجرح ولا تقطع، فالقتل بها لا يكون موجبا للقصاص كالقتل بالعصا الصغيرة وتحقيقه من وجهين أحدهما: أن وجوب القصاص يختص بقتل هو عمد

محض. وصفة التمحض أن يباشر القتل بآلته في محله وآلة القتل هي الآلة الجارحة؛ لأن الجرح يعمل في نقض البنية ظاهرا وباطنا وما سواها يدق بنقض البنية باطنا لا ظاهرا وقوام البنية بالظاهر، والباطن جميعا، فالقتل الذي هو نقض البنية إذا كان مما يعمل في الظاهر، والباطن يكون قتلا من كل وجه، وإن كان مما يعمل في الباطن دون الظاهر يكون قتلا من وجه دون وجه، والثابت من وجه دون وجه يكون قاصرا في نفسه فيصلح أن يجب به ما يثبت مع الشبهات ولا يصلح أن يجب به ما يندرئ بالشبهات. وما ادعوا من أن الجرح وسيلة يتوسل به إلى إزهاق الروح غلط فإن إزهاق الروح ينقض البنية، وكمال الجناية مما ينقض البنية من كل وجه، ونقض البنية بجرح في الروح لا يتأتى؛ لأنه لا يحس ويفعل في الجسم ما لا يكون كاملا فإنما الكامل منه ما يكون بفعل في النفس التي بها قوام الآدمي وذلك الفعل الجارح المؤثر في تسييل، والدليل عليه حكم الذكاة فإن الحل بالذكاة إنما يحصل بفعل جارح مسيل للدم بهذا المعنى ولا يحصل بما يعمل في الجسم فلا يكون ناقضا للبنية ظاهرا، وهو الفعل الذي يدق ولا فرق بينهما؛ لأن الحل مبني على الاحتياط فلا يثبت عند تمكن الشبهة كالقود. ويخرج عليه النار فإنها تعمل في الظاهر، والباطن جميعا. وقيل في الذكاة أيضا: إذا

قرب النار من مذبح الشاة حتى انقطع بها الأوداج وسال الدم تحل، وإن لم يسل لا تحل؛ لأن ما هو المقصود بالذكاة، وهو تمييز الطاهر من النجس لم يحصل، والوجه الأخير أن آلة القتل الحديد قال الله تعالى {وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد} [الحديد: 25] ، والمراد القتل، وكذلك خزائن أسلحة الملوك تكون من الحديد فأما الخشب، والأحجار فمعدة للأبنية، والحديد هو المستعمل في القتال، وإنما ينصب المنجنيق لتخريب الأبنية. (ألا ترى) أن الحديد إذا حصل القتل به وجب القصاص صغيرا كان، أو كبيرا حتى أنه لو غرزه بمسلة، أو إبرة في مقتله يلزمه القصاص وما سوى الحديد الصغير منه لا يوجب القصاص، وإن تحقق به القتل، والفعل لا يتم إلا بآلته فبقصور في الآلة تتمكن شبهة النقصان في الفعل وذلك يمنع وجوب القصاص فعلى هذا الطريق يقول القتل بمثقل الحديد يوجب القصاص نحو ما إذا ضربه بعمود حديد أو بصنجات الميزان؛ لأن الحديد في كونه آلة القتل منصوص عليه وفي المنصوص عليه يعتبر عين النص فأما في غير المنصوص عليه، فالحكم يتعلق بالمعنى فيعتبر كونه محددا نحو سن العصا، والمروة وليطة القصب ونحو ذلك وعلى الطريق الأول يقول لا يجب القصاص إلا بما هو محدد، والحديد وغيره فيه سواء، وهو رواية الطحاوي

في كتاب الشروط. وتأويل الحديث أنه أمر بذلك على طريق السياسة لكونه ساعيا في الأرض بالفساد معروفا بذلك الفعل بيانه فيما روي أنهم أدركوها وبها رمق فقيل لها أقتلك فلان فأشارت برأسها لا حتى ذكروا اليهودي فأشارت برأسها أن نعم، وإنما يعد في مثل تلك الحالة من يكون متهما بمثل ذلك معروفا به وعندنا إذا كان بهذه الصفة فللإمام أن يقتله بطريق السياسة فأما الدم. . العصا الصغيرة إذا، والى بها في الضربات حتى مات لم يلزمه القصاص عندنا وعلى قول الشافعي – رضي الله عنه – يجب القصاص، وكذلك الخلاف فيما إذا ضربه جماعة كل واحد منهم بسوط، أو عصا، وهو

يقول القصد بالعصا الصغيرة عند الموالاة القتل فيكون الفعل بها عمدا محضا بمنزلة القتل بالسيف بخلاف العصا الصغيرة إذا ضربه بها مرة، أو مرتين؛ لأن القصد هناك التأديب، والغالب معه السلامة ولا يكون القتل بها إلا نادرا فيكون في معنى الخطأ فأما مع الموالاة، فالقصد منه القتل. (ألا ترى) أن التهديد بالضرب بالسوط مع الموالاة كالتهديد فالقتل في حكم الإكراه بخلاف التهديد بضرب سوط واحد ويستوي في ذلك حصول الضربات من واحد، أو من جماعة؛ لأن شرط القتل كون النفس معمودة لا التيقن بكون فعل كل واحد منهم مزهقا للروح؛ لأن ذلك لا طريق إلى معرفته، والدليل على الفرق بين الضربة، والضربات أن شرب القليل من المثلث لا يكون موجبا للحد، فإن استكثر منه حتى سكر لزمه الحد باعتبار أن القليل منه ممرئ للطعام، والكثير مسكر. وإذا حصل السكر بالكثير منه لا يميز بعض الفعل عن البعض، بل يجعل الكل كفعل واحد حتى يتعلق به ما يندرئ بالشبهات، وهو الحد فهذا مثله وأصحابنا – رحمهم الله – استدلوا بحديث النعمان بن بشير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط، والعصا، فيه مائة من الإبل» فيكون نصبا على التفسير وبالرفع قتيل السوط، والعصا فيكون خبرا للابتداء وفي كليهما بيان أن قتيل السوط، والعصا يكون قتيل خطإ العمد، وإن الواجب فيه الدية، والمعنى فيه أن القتل حصل بمجموع أفعال لو حصل بكل واحد منها على الانفراد لا يتعلق به القصاص فكذلك إذا حصل بمجموعها كما لو جرح رجلا جراحات خطأ، أو اشترك جماعة في قتل رجل خطأ وهذا؛ لأن كل واحد من هذه الأفعال غير موجب للقصاص إذا انفرد فانضمام ما ليس بموجب إلى ما ليس بموجب كيف يكون واجبا لما يندرئ بالشبهات ولو انضم ما هو موجب إلى ما ليس بموجب كالخاطئ مع العامد لا يجب القصاص، فإذا انضم ما هو موجب

إلى ما ليس بموجب أولى بخلاف الأقداح فهناك لو حصل السكر بالقدح الأول يجب الحد، وإنما لم يجب الحد إذا لم يسكر به لانعدام السبب الموجب وهنا لو حصل القتل بالضربة الأولى لا يجب القصاص فعرفنا أن هذا الفعل في نفسه غير موجب فلا يدخل على هذا شهادة الشاهدين بالقتل العمد فإنها توجب القصاص وكل واحد منهما بانفراده لا يوجب؛ لأن شهادة الشاهدين حجة واحدة وشهادة كل واحد منهما شرط الحجة وشرط الحجة لا يثبت به شيء من الحكم فأما هاهنا فكل فعل صالح لكونه علة تامة، وهو على أصله أظهر فإن عنده لو حصل من كل واحد من الجماعة ضربة واحدة يجب عليهم القصاص وما لم تتكامل العلة في حق كل واحد منهم لا يلزمه القصاص وقوله بأن الضربة الواحدة يقصد بها التأديب قلنا حقيقة القصد لا يمكن الوقوف عليها، وإنما ينبني الحكم على السبب الظاهر. (ألا ترى) أن قطع اليد لا يقصد به القتل أيضا؛ ولهذا كان مشروعا في موضع كان القتل حراما، وكذلك الجرح اليسير مشروع على قصد الاستشفاء كالفصد، والحجامة ومع ذلك إذا حصل القتل به وجب القصاص؛ لأن حقيقة القصد يتعذر الوقوف عليها فيعتبر السبب الظاهر فكذلك هاهنا كان ينبغي أن يجب القصاص إذا حصل القتل بالضربة، والضربتين بالسوط وحيث لم يجب بأن كان كل فعل من هذه الأفعال بانفراده غير موجب وحقيقة الفقه فيه ما ذكرنا في المسألة الأولى ويمكن الاستدلال بهذا الحرف أيضا فيقال العصا الكبير مجموع أجزاء لا يتعلق القصاص بكل جزء منها، وإن حصل القتل فكذلك بمجموعها. فأما بيان نفي استيفاء القود بغير السيف وبها يقول علماؤنا – رحمهم الله – فإن القصاص متى وجب فإنه يستوفى بطريق حز الرقبة بالسيف ولا ينظر إلى ما به حصل القتل وقال الشافعي – رضي الله عنه – ينظر إلى القتل بماذا حصل، فإن كان بطريق غير مشروع بأن سقاه الخمر حتى قتله أو لاط بصغير حتى قتله فكذلك الجواب يقتل بالسيف، وإن كان بطريق مشروع يفعل به مثل ذلك الفعل ويمهل مثل تلك المدة، فإن مات وإلا تحز

رقبته نحو ما إذا قطع يد إنسان عمدا فمات من ذلك واستدل بما روينا «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر برضخ رأس اليهودي بين حجرين» وكان ذلك بطريق القصاص. (ألا ترى) أنه روي في بعض الروايات «فاعترف اليهودي فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص وأمر بأن يرضخ رأسه بين حجرين» ولأن المعتبر في القصاص المساواة؛ ولهذا سمي قصاصا مأخوذ من قول القائل التقى الدينان فتقاصا أي تساويا أصلا ووصفا وما قلناه أقرب إلى

المساواة لما فيه من اعتبار المساواة في الفعل، والمقصود بالفعل يجب اعتباره إلا إذا تعذر وتعذره أن يكون صورة الفعل بخلاف المشروع بأن يكون حراما، أو أن لا يحصل القتل به فحينئذ يجعل ما يكون متمما له فيما هو المقصود ويكون الثاني متمما للأول. (ألا ترى) أن من قطع يد إنسان خطأ، ثم قتله لم يلزمه إلا دية واحدة وجعل الفعل الثاني تتميما للأول وحجتنا في ذلك ظاهر قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا قود إلا بالسيف»، وهو تنصيص على نفي استيفاء القود بغير السيف، والمعنى فيه أنه قتل مستحق شرعا فيستوفى بالسيف كقتل المرتد وهذا؛ لأنه إنما يستوفي المستحق بالطريق الذي يتيقن أنه طريق له وحز الرقبة يتيقن بأنه طريق استيفاء القتل فأما قطع اليد فلا يكون طريقا لذلك إلا بشرط، وهو السراية وذلك لضعف الطبيعة عن دفع أثر الجراحة ولا يعرف ذلك عند القتل وما يتعلق بالشرط لا يكون ثابتا قبل الشرط فقبل السراية هذا الفعل غير القتل فلا يكون مشروعا فضلا عن أن يكون مستحقا وصورة الفعل غير مقصودة، وإنما المقصود إزهاق الروح عرفا لمعنى الانتقام واستحقاق القتل شرعا فيجب مراعاة ذلك المقصود ولا يقال لا يقمع الناس في الابتداء من أن يكون هذا الفعل مؤثرا في تحصيل المقصود ما لم يبرأ منه؛ لأنه، وإن كان لا يقمع الناس عن ذلك فإنه يؤدي إلى تأخير تحصيل المقصود وكما لا يجوز إبطال مقصود صاحب الحق لا

يجوز تأخيره، ثم هذا اعتبار معادلة توقعنا في الظلم في الانتهاء؛ لأنه إذا تراخت يده تحز رقبته، والفعل الثاني بعد البرء لا يكون إتماما للأول بدليل الخطأ فيؤدي إلى الزيادة على ما كان منه وإلى المثلة وذلك حرام، فإن قيل بأي طريق تسقط حرمة ذبح القاتل ولم يوجد منه فعل في مذبح المقتول قلنا بالطريق الذي يسقط عندكم حرمة مذبحه إذا تراخت يده، وهو استحقاق القتل عليه وذلك موجود قبل قطع اليد وتأويل الحديث ما بينا والذي روي أنه قضى بالقصاص شاذ لا يعتمد عليه، أو قاله الراوي بناء على ما وقع عنده أنه كان بطريق القصاص وفي الحقيقة إنما كان ذلك بطريق السياسة. ، وإن اجتمع رهط على قتل رجل بالسلاح فعليهم فيه القصاص بلغنا عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى بذلك، وهو استحسان، والقياس أن لا يلزمهم القصاص، وقد ذكر في كتاب الإقرار؛ لأن المعتبر في القصاص المساواة لما في الزيادة من الظلم على المتعدي ولما في النقصان من البخس بحق المتعدي عليه ولا مساواة بين العشرة، والواحد وهذا شيء يعلم ببداهة العقول، فالواحد من العشرة يكون مثلا للواحد فكيف تكون العشرة مثلا للواحد

Mas'alah: What is the ruling on qasamah (compurgation) and its obligation?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=806)

كتاب القسامة

Mas'alah: What are the conditions for qasamah and the obligation of blood money?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

(book_id=1064, page=807)

الليل فغالب الظن أن اليهود قتلته وكذلك القوم بينهم الحرب فلا يفترقون إلا وقتيل بينهم أو يأتي ببينة من المشركين من نواح لم يجتمعوا فيها فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله فتتواطأ شهادتهم ولم يسمع بعضهم شهادة بعض وإن لم يكونوا ممن يعدل أو يشهد عدل أنه قتله لأن كل سبب من هؤلاء يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى الولي فللولي أن يقسم على الواحد أو الجماعة ممن أمكن أن يكون في جملتهم ولا تكون القسامة عنده ولا وجوب الدية إلا بما ذكرنا وممن كان يذهب إلى ذلك الشافعي ولما اختلفوا وجب الكشف عما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثله فوجدنا في ذلك ما روي عن الأنصار أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة الدم فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عيه في الجاهلية. وروي عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليهود– بدأبهم "يحلف منكم خمسون" فأبوا فقال للأنصار: فقالوا: نحلف على الغيب يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته على يهود لأنه وجد بين أظهرهم فوقفنا بذلك على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية القتيل الموجود بين ظهراني يهود قبل أن يقسم أولياؤه على اليهود أنهم قتلوه وكذلك الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلوا ديات القتلى الموجودين بين قوم على القوم الذي وجد القتلى بين ظهراينهم وإن لم تكن في ذلك قسامة كما روي أن رجلا أصيب عند البيت فسأل عمر عليا فقال له: ده من بيت المال. وهذا مما ليس فيه قسامة على عمر ولا رآها فيه عمر وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير ومثله ما روي أن شيخا زحم في المسجد على عهد علي بن أبي طالب فمات فرفع ذلك إليه فواده من بيت المال وكذا حكم عمر على أهل الذمة أن قتل رجل من المسلمين بأرضكم فعليكم الدية وقد كان وجد قتيل بين وداعة وحي آخر

والقتيل إلى وداعة أقرب فقال عمر لوداعة: يحلف منكم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا نعلم قاتلا ثم تغرمون فقال له الحارث:

Mas'alah: What are the rulings on qasamah (compurgation) when a corpse is found?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=674)

القسامة واما القسامة في وجود القتيل فان وجود القتيل على وجهين احدهما ان يقر بقتله والآخر ان لا يقر بقتله أحد فانه على ثمانية عشر وجها احدهما ان يوجد فى محله او قرية فانه يؤخذ من اهل المحلة او القرية خمسون رجلا ممن يختار اولياء المقتول فيحلفون والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا غرموا الدية على عواقلهم وان ابو اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا به

Mas'alah: Why is blood money not due without lawth in qasamah?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5686)

27786 – قلنا: لو كان كذلك لم تجب الدية مع الأيمان فلما أوجبها دل على خلاف قولهم ولأن يمين المدعي قوله فلا يستحق بها المال كدعواه.

Mas'alah: What is the ruling on claiming blood money through the plaintiff's oath when there is lawth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5687)

27795 - ولأن كل ما لا يستحق به الدية إذا لم يكن هناك لوث لا يستحق من الدية إذا كان هناك لوث أصله ولأنها دعوى للقتل فصار كما لو لم يكن هناك لوث.

Mas'alah: Why is blood money not established by the plaintiff's oath?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5687)

27796 - ولأنه بدل عن النفس فلا يستحق بيمين المدعي كالقصاص ولأنه أرش لأفلا يستحق] بيمين المدعي كأرش الأعضاء.

Mas'alah: What is the critique of the hadith chain for the qasama exception?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5688)

27998 - قلنا: الحديث مداره على مسلم بن خالد الهذلي رواه عن عمرو بن شعيب عن جده ورواه عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وخالفه عبد الرزاق والحجاج فروياه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا. وقد اتفق أصحاب الحديث على أن مسلم بن خالد ضعيف وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقال الشافعي: مرسل لأن أحد جديه له صحبة والآخر لا صحبة له، والمراسيل عندهم لا تقبل.

Mas'alah: What is the response regarding the weakness of Muslim ibn Khalid and the rejection of the qasama hadith?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5688)

27800 – قلنا: هذا الكلام رد على الشافعي فإن حكينا عنه رد أخباره بالإرسال ولأن مسلم له كتاب مفرد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فطعن فيه عليه وعلى أحاديثه وبين أنه رواها عن صحيفة ثم رواها الثقات عنه على وجوه مختلفة ينقض بعضها بعضا. ولأن سبب ذلك ضعف حفظه وتركه محمد بن إسماعيل البخاري فلم يذكر له حرفا في كتابه فلم يجب الرجوع إلى قويلة الدارقطني ولم يرجع إلى طعن مسلم وترك البخاري له هذا الخبر.

Mas'alah: What is the argument that the qasama exception is not authentically transmitted?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5688)

27801 – قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من طريق الاستفاضة وبحمله الأمة ورجعه إليه وليس فيه استثناء فلو كان الاستثناء ثابتا لنقل كفعله لاستحالة أن ينقلوا لفظا عاما ويتركوا مما استثنى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منه. ولو ثبت كان معناه: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة فإن اليمين لا يختص بالمدعى عليه ألا ترى إنها تجب على خمسين معينين من المحلة وإن كان القاتل ادعى على غير معين أو ادعى على واحد منهم مجهول.

Mas'alah: What is the critique of the narration of Sahl ibn Abi Khaythama regarding the qasama?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5689)

27807 – وهذا قولنا ثم سهل بن أبي خيثمة قال إبراهيم الحربي: قبض رسول الله –

صلى الله عليه وسلم – وله ثمان سنين مثل وهذا لا يضبط في العادة وقد اختلفت الرواية اختلافا

يدل على قلة ضبطه فروى سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل وذكر القصة فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم: (افتبرئك يهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه) وقال: كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون قال فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده.

Mas'alah: What is the evidence from another narration that the Prophet paid blood money from his own wealth?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5690)

27808 – وروى سعيد بن عبيد الطائي عن بشير بن يسار أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي خيثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا وذكر القصة إلى أن قال: (تأتون بالبينة فيحلفون لكم) قالوا لا نرضى بأيمان اليهود وكره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة. 27809 – ففي الخبر الأول أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بدأ بيمين اليهود وفي هذا الخبر أنه طالب الأنصار بالبينة وأوجب اليمين على اليهود وهذا خلاف خبر مالك فدل على قلة ضبط سهل لما رواه.

Mas'alah: What is the critique of Sahl's narration by Ibn Ishaq and Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5690)

27810 – وقد ذكر ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي قال: ولقد وهم سهل فيما رواه قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للأنصار: (أتحلفون على أمر لم تشهدوه ولم تعاينوه) وروى ذلك محمد بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن بجيد القرظي قال محمد بن إبراهيم والله ما كان سهل بأكثر علما منه وقال أبو إسحاق: وسمعت عمرو بن شعيب في المسجد الحرام يقول: والله الذي لا إله إلا هو ما كان الحديث كما حدث سهل ولقد أوهم ولكنه – عليه السلام – بعث إلى أهل خيبر: (أن قتيلا وجد بين أفنيتكم فدوه أو أذنوا بحرب) فبعثوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – يحلفون ما قتلوه فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده.

Mas'alah: What is the chapter on Qasama (compurgation)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2016)

[فصل في القسامة]

Mas'alah: What is the ruling on Qasama when the killer is unknown?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2016)

في القسامة هذا الذي ذكرنا حكم قتل نفس علم قاتلها، فأما حكم نفس لم يعلم قاتلها – فوجوب القسامة والدية عند عامة العلماء – رحمهم الله تعالى – وعند مالك – رحمه الله: وجوب القسامة والقصاص، والكلام في القسامة يقع في مواضع في تفسير القسامة، وبيان محلها، وفي بيان شرائط وجوب القسامة والدية، وفي بيان سبب وجوب القسامة

والدية، وفي بيان من يدخل في القسامة والدية، وفي بيان ما يكون إبراء عن القسامة والدية أما تفسير القسامة، وبيان محلها – فالقسامة في اللغة: تستعمل بمعنى الوسامة، وهو الحسن والجمال، يقال: فلان قسيم أي حسن جميل، وفي صفات النبي – عليه الصلاة والسلام – قسيم، وتستعمل بمعنى القسم، وهو اليمين إلا أن في عرف الشرع تستعمل في اليمين بالله – تبارك وتعالى – بسبب مخصوص وعدد مخصوص، وعلى شخص مخصوص، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا، فإذا حلفوا يغرمون الدية وهذا عند أصحابنا – رحمهم الله – وقال مالك – رحمه الله: إن كان هناك لوث يستحلف الأولياء خمسين يمينا فإذا حلفوا يقتص من المدعى عليه، وتفسير اللوث عنده أن يكون هناك علامة القتل في واحد بعينه أو يكون هناك عداوة ظاهرة، وقال الشافعي – رحمه الله: إن كان هناك لوث أي عداوة ظاهرة. وكان بين دخوله المحلة وبين وجوده قتيلا مدة يسيرة يقال للولي: عين القاتل، فإن عين القاتل يقال للولي احلف خمسين يمينا، فإن حلف فله قولان: في قول يقتل القاتل الذي عينه، كما قال مالك – رحمه الله – وفي قول يغرمه الدية، فإن عدم أحد هذين الشرطين اللذين ذكرناهما يحلف أهل المحلة فإذا حلفوا لا شيء عليهم كما في سائر الدعاوى احتجا لوجوب القسامة على المدعي بحديث سهل بن أبي حثمة أنه قال: «وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب خيبر فجاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي – عليه الصلاة والسلام – فقال: – عليه الصلاة والسلام – الكبر الكبر فتكلم أحد عميه: إما حويصة وإما محيصة الكبير منهما فقال: يا رسول الله، إنا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من قليب خيبر وذكر عداوة اليهود لهم فقال: – عليه الصلاة والسلام – يحلف لكم اليهود خمسين يمينا أنهم لم يقتلوه فقالوا: كيف نرضى بأيمانهم، وهم مشركون فقال: – عليه

الصلاة والسلام – فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه فقالوا: كيف نقسم على ما لم نره فوداه – عليه الصلاة والسلام – من عنده» ووجه الاستدلال بالحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – عرض الأيمان على أولياء القتيل فدل أن اليمين على المدعي. (ولنا) ما روي عن زياد بن أبي مريم أنه قال: «جاء رجل إلى النبي – عليه الصلاة والسلام – فقال: يا رسول الله، إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان فقال: – عليه الصلاة والسلام – اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا فقال: يا رسول الله، ليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال: بل لك مائة من الإبل» فدل الحديث على وجوب القسامة على المدعى عليهم وهم أهل المحلة لا على المدعي، وعلى وجوب الدية عليهم مع القسامة وروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: «وجد قتيل بخيبر فقال: – عليه الصلاة والسلام – أخرجوا من هذا الدم فقالت اليهود: قد كان وجد في بني إسرائيل على عهد سيدنا موسى – عليه الصلاة والسلام – فقضى في ذلك، فإن كنت نبيا فاقض، فقال لهم النبي – عليه الصلاة والسلام – تحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية فقالوا: قضيت بالناموس» أي بالوحي وهذا نص في الباب، وبه يبطل قول مالك – رحمه الله – بإيجاب القصاص به؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – غرمهم الدية لا القصاص، ولو كان الواجب هو القصاص لغرمهم القصاص لا الدية وروي أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – حكم في قتيل وجد بين قريتين فطرحه على أقربهما وألزم أهل القرية القسامة والدية، وكذا روي عن سيدنا علي – رضي الله عنه – ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد من الصحابة – رضي الله عنهم – فيكون إجماعا. (وأما) حديث سهل ففيه ما يدل على عدم الثبوت؛ ولهذا ظهر النكير فيه من السلف؛ فإن فيه أنه

– عليه الصلاة والسلام – دعاهم إلى أيمان اليهود فقالوا: كيف نرضى بأيمانهم، وهم

مشركون؟ وهذا يجري مجرى الرد لما دعاهم إليه مع ما أن رضا المدعي لا مدخل له في يمين المدعى عليه، وفيه أيضا أنه لما قال لهم: يحلف منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا: كيف نحلف على ما لم نشهد، وهذا أيضا يجري مجرى الرد لقوله – عليه الصلاة والسلام – ثم إنهم أنكروا ذلك لعدم علمهم بالمحلوف عليه، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يعلم أنهم لا علم لهم بذلك، فكيف استخار عرض اليمين عليهم، ولئن ثبت فهو مؤول، وتأويله: أنهم لما قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود فقال لهم – عليه الصلاة والسلام – يحلف منكم خمسون على الاستفهام أي: أيحلف؟ إذ الاستفهام قد يكون بحذف حرف الاستفهام كما قال الله – تعالى – جل شأنه – {تريدون عرض الدنيا} [الأنفال: 67] أي أتريدون كما روي في بعض ألفاظ حديث سهل أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ على سبيل الرد والإنكار عليهم، كما قال الله – تبارك وتعالى – {أفحكم الجاهلية يبغون} [المائدة: 50] حملناه على هذا توفيقا بين الدلائل، والحديث المشهور دليل على ما قلنا، وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه» جعل جنس اليمين على المدعى عليه، فينبغي أن لا يكون شيء من الأيمان على المدعي، فإن قيل روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة» استثنى القسامة فينبغي أن لا تكون اليمين على المدعى عليه في القسامة؛ لأن حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه – فالجواب: أن الاستثناء لو ثبت فله تأويلان: أحدهما اليمين على المدعى عليه بعينه إلا في القسامة، فإنه يحلف من لم يدع عليه القتل بعينه، والثاني: اليمين كل الواجب على المدعى عليه إلا في القسامة فإنه تجب معها الدية، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's reasoning for Qasama when the victim remains bedridden?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2018)

(وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أنه إذا لم يبرأ عن الجراحة. وكان لم يزل صاحب فراش حتى مات علم أنه مات من الجراحة فعلم أن الجراحة حصلت قتلا من حين وجودها، فكان قتيلا في ذلك الوقت كأنه مات في المحلة بخلاف ما إذا لم يكن صاحب فراش؛ لأنه إذا لم يصر صاحب فراش لم يعلم أن الموت حصل من الجراحة فلم يوجد قتيلا في المحلة فلا يثبت حكمه،

Mas'alah: What is the ruling on Qasama and Diya when only part of a body is found?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2018)

وعلى هذا يخرج ما إذا وجد من القتيل أكثر بدنه أن فيه القسامة والدية؛ لأنه يسمى قتيلا؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولو وجد عضو من أعضائه كاليد والرجل أو وجد أقل من نصف البدن فلا قسامة فيه ولا دية؛ لأن الأقل من النصف لا يسمى قتيلا ولأنا لو أوجبنا في هذا القدر القسامة لأوجبنا في الباقي قسامة أخرى فيؤدي إلى اجتماع قسامتين في نفس واحدة وهذا لا يجوز، وإن وجد النصف، فإن كان النصف الذي فيه الرأس – ففيه القسامة والدية، وإن كان النصف الآخر فلا قسامة فيه ولا دية؛ لأن الرأس إذا كان معه يسمى قتيلا وإذا لم يكن لا يسمى قتيلا؛ لأن الرأس أصل ولأنا لو أوجبنا في النصف الذي لا رأس فيه للزمنا الإيجاب في النصف الذي معه الرأس فيؤدي إلى ما قلنا، وإن وجد الرأس وحده فلا قسامة ولا دية؛ لأن الرأس وحده لا يسمى قتيلا، وإن وجد النصف مشقوقا فلا شيء فيه؛ لأن النصف المشقوق لا يسمى قتيلا،

ولأن في اعتباره إيجاب القسامتين على ما بينا، ونظير هذا ما قلنا في صلاة الجنازة: إذا وجد أكثر البدن أو أقله أو نصفه على التفصيل الذي ذكرنا، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on Qasama when the killer is known?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2018)

(ومنها) : أن لا يعلم قاتله، فإن علم فلا قسامة فيه، ولكن يجب القصاص إن كان قتيلا يوجب القصاص، وتجب الدية إن كان قتيلا يوجب الدية وقد ذكرنا جميع ذلك فيما تقدم

Mas'alah: Does qasama apply to animals or slaves found killed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2018)

(ومنها) : أن يكون القتيل من بني آدم – عليه الصلاة والسلام – فلا قسامة في بهيمة وجدت في محلة قوم ولا غرم فيها؛ لأن لزوم القسامة في نفسها أمر ثبت بخلاف القياس؛ لأن تكرار اليمين غير مشروع، واعتبار عدد الخمسين غير معقول؛ ولهذا لم يعتبر في سائر الدعاوى، وكذا وجوب الدية معها؛ لأن اليمين في الشرع جعلت دافعة للاستحقاق بنفسها كما في سائر الدعاوى إلا أنا عرفنا ذلك بالنصوص والإجماع في بني آدم فبقي الأمر فيما وراءهم على الأصل؛ ولهذا لم تجب القسامة والغرامة في سائر الأموال، كذا في البهائم، وتجب في العبد القسامة والقيمة إذا وجد قتيلا في غير ملك

صاحبه؛ لأنه آدمي من كل وجه؛ ولهذا يجب فيه القصاص في العمد، والكفارة في الخطأ، وتغرم العاقلة قيمته في الخطأ، وهذا على أصلهما، فأما على أصل أبي يوسف فلا قسامة فيه ولا دية؛ لأن العبد عنده مضمون بالخطأ من حيث إنه مال لا من حيث إنه آدمي؛ ولهذا قال: تجب قيمته في القتل الخطأ بالغة ما بلغت، ولا تتحملها العاقلة، فكان بمنزلة البهيمة.

Mas'alah: Does qasama apply to slaves, dhimmis, and all types of victims?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2018)

وكذا الجواب في المدبر وأم الولد والمكاتب والمأذون لما قلنا وسواء كان القتيل مسلما أو ذميا عاقلا أو مجنونا بالغا أو صبيا ذكرا أو أنثى؛ لأنه - عليه الصلاة والسلام - أطلق القضية بالقسامة والدية في مطلق قتيل أخبر به في بعض الأحاديث ولم يستفسر، ولو كان الحكم يختلف لاستفسروا؛ لأن دم هؤلاء مضمون بالقصاص والدية في العمد والخطأ، فيكون مضمونا بالقسامة والدية، وسواء وجد المسلم قتيلا في محلة المسلمين أو في محلة أهل الذمة؛ لأن عبد الله بن سهل الأنصاري - رضي الله عنه - وجد قتيلا في قليب من قليب خيبر وأوجب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - القسامة على اليهود. وكذا الذمي؛ لأن لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم إلا ما نص بدليل.

Mas'alah: What is the requirement of a claim from the victim's heirs for qasama?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2018)

(ومنها) : الدعوى من أولياء القتيل؛ لأن القسامة يمين، واليمين لا تجب بدون الدعوى كما في سائر الدعاوى، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for imposing qasama based on the location of the victim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2019)

(ومنها) : أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لأحد أو في يد أحد، فإن لم يكن ملكا لأحد ولا في يد أحد أصلا فلا قسامة فيه ولا دية، وإن كان في يد أحد، يد العموم، لا يد الخصوص، وهو أن يكون التصرف فيه لعامة المسلمين لا لواحد منهم، ولا لجماعة يحصون – لا تجب القسامة، وتجب الدية وإنما كان كذلك؛ لأن القسامة أو الدية إنما تجب بترك الحفظ اللازم على ما نذكر، فإذا لم يكن ملك أحد، ولا في يد أحد أصلا لا يلزم أحدا حفظه – فلا تجب القسامة والدية، وإذا كان في يد العامة فحفظه على العامة لكن لا سبيل إلى إيجاب القسامة على الكل لتعذر الاستيفاء من الكل، وأمكن إيجاب الدية على الكل؛ لإمكان الاستيفاء منهم بالأخذ من بيت المال؛ لأن مال بيت المال مالهم، فكان الأخذ من بيت المال استيفاء منهم، وعلى هذا يخرج ما إذا وجد القتيل في فلاة من الأرض ليس بملك لأحد أنه لا قسامة فيه ولا دية إذا كان بحيث لا يسمع الصوت من الأمصار، ولا من قرية من القرى، فإن كان بحيث يسمع الصوت تجب القسامة على أقرب المواضع إليه، فإن كان أقرب إلى القرى، فعلى أقرب القرى، وإن كان أقرب إلى المصر – فعلى أقرب محال المصر إليه؛ لأنه إذا كان بحيث لا يسمع الصوت والغوث لا يلحق ذلك الموضع، فلم يكن الموضع في يد أحد، فلم يوجد القتيل في ملك أحد، ولا في يد أحد أصلا فلا تجب فيه القسامة،

ولا الدية، وإذا كانت بحيث يسمع الصوت والغوث يلحق، فكان من توابع أقرب المواضع إليه، وقد ورد باعتبار القرب حديث عنه – عليه الصلاة والسلام – وقضى به أيضا سيدنا عمر – رضي الله عنه – على ما نذكر، ولو وجد في نهر عظيم كدجلة والفرات وسيحون ونحوها، فإن كان النهر يجري به فلا قسامة ولا دية؛ لأن النهر العظيم ليس ملكا لأحد ولا في يد أحد. وقال زفر – رحمه الله: تجب على أقرب القرى من ذلك الموضع كما إذا وجد على الدابة، وهي تسير، وليست في يد أحد، وهذا القياس ليس بسديد؛ لأن الموضع الذي تسير فيه الدابة تابع لأقرب المواضع إليه، فكان في يد أهله بخلاف النهر الكبير فإنه لا يدخل تحت يد أحد لا بالأصالة ولا بالتبعية، وإن كان النهر لا يجري به ولكنه كان محتسبا في الشط أو مربوطا على الشط أو ملقى على الشط، فإن كان الشط ملكا فحكمه حكم الأرض المملوكة أو الدار المملوكة، إذا وجد فيها قتيل، وسنذكره إن شاء الله – تعالى –، فإن لم يكن ملكا لأحد فعلى أقرب المواضع إليه من الأمصار والقرى من حيث يسمع الصوت: القسامة والدية؛ لأنهم يستقون منه الماء ويوردون دوابهم؛ فكان لهم تصرف في الشط؛ فكان الشط في أيديهم. وكذلك لو كان في الجزيرة فعلى أقرب المواضع إلى الجزيرة من الأمصار والقرى من حيث يسمع الصوت: القسامة والدية؛ لأن الجزيرة تكون في تصرفهم، فكانت

في أيديهم، وإن وجد في نهر صغير مما يقضى فيه بالشفعة للشركاء في الشرب ففيه القسامة والدية على أهل النهر؛ لأن النهر مملوك لهم وسواء كان القتيل محتبسا أو مربوطا على الشط أو كان النهر يجري به بخلاف النهر الكبير؛ لأنه إذا كان ملكا لأربابه – كان الموضع الذي يجري به مملوكا لهم، وليس كذلك النهر الكبير، ولا قسامة في قتيل يوجد في مسجد الجامع، ولا في شوارع العامة، ولا في جسور العامة؛

لأنه لم يوجد الملك، ولا يد الخصوص، وتجب الدية على بيت المال؛ لأن تدبير هذه المواضع ومصلحتها إلى العامة فكان حفظها عليهم فإذا قصروا ضمنوا بيت المال مالهم فيؤخذ من بيت المال. وكذلك لا قسامة في قتيل في سوق العامة، وهي الأسواق التي ليست بمملوكة، وهي سوق السلطان؛ لأنها إذا لم تكن مملوكة وليس لأحد عليها يد الخصوص كانت كالشوارع العامة؛ لأن سوق السلطان لعامة المسلمين فلا تجب القسامة، وتجب الدية؛ لأن حفظها والتدبير فيها إلى جماعة المسلمين فيضمنون بالتقصير؛ فبيت المال مال عامة المسلمين، فيؤخذ منه. وكذا إذا وجد في مسجد جماعتهم، ولا قسامة، والدية في بيت المال؛ لأنه لا ملك لأحد فيه، ولا يد الخصوص، ويد العموم توجب الدية لا القسامة؛ لما بينا، فإن كان السوق ملكا تجب القسامة والدية لكن على من تجب فيه اختلاف نذكره في موضعه إن شاء الله – تعالى – ولا قسامة في قتيل يوجد في السجن لانعدام الملك ويد الخصوص؛ لأنه لا تصرف لأهل السجن في السجن؛ لكونهم مقهورين فيه وتجب الدية على بيت المال؛ لأن يد العموم ثابتة عليه، ولأن منفعة السجن لعامة المسلمين؛ لأنه بني لاستيفاء حقوقهم، ودفع الضرر عنهم، ويد العموم توجب الدية لا القسامة، وهذا قولهما وقال أبو يوسف – رحمه الله: تجب القسامة والدية على أهل السجن؛ لأن لهم ضرب تصرف في السجن فكأن لهم يدا على السجن فعليهم حفظه. (ومنها) أن لا يكون القتيل ملكا لصاحب الملك الذي وجد فيه فلا قسامة، ولا دية في قن أو مدبر أو أم ولد أو مكاتب أو مأذون وجد قتيلا في دار مولاه؛ لأنه ملكه ووجوده في داره قتيلا، كمباشرة القتل منه، وقتل المملوك لا يتعلق به ضمان إلا أن في المكاتب تجب على المولى قيمته؛ لأنه فيما يرجع إلى كسبه وأرش جنايته حر؛ فكان كسبه وأرشه له، والمولى فيه كالأجنبي، ولا تعقله العاقلة؛ لأنه إذا صار مضمونا بعقد الكتابة، والعقد ثبت في حق المولى والمكاتب لا في حق العاقلة، وفي المأذون عليه قيمته لغرمائه إن كان له دين؛ لتعلق حق الغرماء بماليته، وقد استهلك

حقهم بالقتل باستهلاك محل الحق فيجب عليه قيمته لغرمائه، وتكون حالة في ماله؛ لأن هذا ليس ضمان النفس؛ لأن نفسه ملك المولى بل هذا ضمان المال لتعلق الغرماء بماليته، فكان هذا ضمان الاستهلاك، فتكون في ماله حالة لا مؤجلة كما لو استهلكه بالإعتاق، وإن لم يكن عليه دين – لا شيء فيه. وكذلك إن قتله عمدا. وكذلك لو كان العبد جنى جناية ثم وجد قتيلا في دار مولاه فعلى المولى قيمته حالة وكذلك إن قتله خطأ وهو لا يعلم بجنايته لما قلنا، ولو وجد العبد الرهن قتيلا في دار الراهن أو المرتهن، فإن وجد قتيلا في دار الراهن فلا قسامة، والقيمة على رب الدار دون العاقلة؛ لأنه ملكه وقتل الإنسان ملك نفسه لا يوجب الضمان عليه، وإنما وجب الضمان بعقد الرهن، والعقد ثبت في حق الراهن والمرتهن لا في حق العاقلة فلا يلزم حكمه العاقلة، وإن وجد في دار المرتهن فالقسامة والقيمة على عاقلته؛ لأن هذا الضمان لا يجب بالعقد وإنما يجب بالجناية؛ لأن وجوده في داره قتيلا كمباشرة القتل منه، كعبد ليس برهن وجد في داره قتيلا، وثمة القسامة والقيمة عليه، كذا ههنا. [فصل في بيان سبب وجوب القسامة والدية] (فصل) : (وأما) بيان سبب وجوب القسامة والدية فنقول: سبب وجوبهما هو التقصير في النصرة وحفظ الموضع الذي وجد فيه القتيل ممن وجب عليه النصرة والحفظ؛ لأنه إذا وجب عليه الحفظ فلم يحفظ مع القدرة على الحفظ صار مقصرا بترك الحفظ الواجب فيؤاخذ بالتقصير زجرا عن ذلك وحملا على تحصيل الواجب، وكل من كان أخص بالنصرة والحفظ كان أولى بتحمل القسامة والدية؛ لأنه أولى بالحفظ فكان التقصير منه أبلغ، ولأنه إذا اختص بالموضع ملكا أو يدا بالتصرف كانت منفعته له، فكانت النصرة عليه؛ إذ الخراج بالضمان على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال – تبارك وتعالى – {لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت} [البقرة: 286] ولأن القتيل إذا وجد في موضع اختص به واحد أو جماعة إما بالملك أو باليد، وهو التصرف فيه فيتهمون أنهم قتلوه، فالشرع ألزمهم القسامة

دفعا للتهمة

Mas'alah: What is the ruling on qasama when a victim is found in a neighborhood?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2021)

وإذا عرف هذا فنقول القتيل إذا وجد في المحلة – فالقسامة والدية على أهل المحلة للأحاديث وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ما ذكرنا، ولأن حفظ المحلة عليهم، ونفع ولاية التصرف في المحلة عائد إليهم، وهم المتهمون في قتله؛ فكانت القسامة والدية عليهم.

Mas'alah: How are the fifty oaths administered in qasama when the number of men is incomplete?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2021)

فيحلف منهم خمسون، فإن لم يكمل العدد خمسين رجلا تكرر الأيمان عليهم حتى تكمل خمسين يمينا؛ لما روي عن سيدنا عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه حلف رجال القسامة فكانوا تسعة وأربعين رجلا، فأخذ منهم واحدا، وكرر عليه اليمين حتى كملت خمسين يمينا. وكان ذلك بمحضر الصحابة – رضي الله عنهم – ولم ينقل أنه خالفه أحد؛ فيكون إجماعا، ولأن هذه الأيمان حق ولي القتيل، فله أن يستوفيها ممن يمكن استيفاؤها منه، فإن أمكن الاستيفاء من عدد الرجال الخمسين استوفى، وإن لم يمكن – يستوفي عدد الأيمان التي هي حقه،

Mas'alah: On whom does qasama and diya fall when a neighborhood has multiple tribes including original settlers and buyers?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2021)

وإن كان في المحلة قبائل شتى، فإن كان فيه

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found in a wasteland?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

وكذلك إذا وجد في فلاة من الأرض أنه ينظر إن كان ذلك المكان الذي وجد فيه ملكا لإنسان – فالقسامة والدية عليه، وإن لم يكن له مالك فعلى أقرب المواضع إليه من الأمصار والقرى، إذا كانت بحيث يبلغ الصوت منها إليه، فإن كان بحيث لا يبلغ – فهو هدر لما قلنا،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found between two villages?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

وذكر في الأصل في قتيل وجد بين قريتين أنه يضاف إلى أقربهما لما روي عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن «النبي – عليه الصلاة والسلام – أمر بأن يوزع بين قريتين في قتيل وجد بينهما» وكذا روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – في قتيل وجد بين وداعة وأرحب، وكتب إليه عامله بذلك، فكتب إليه سيدنا عمر – رضي الله عنه – أن قس بين القريتين فأيهما كان أقرب فألزمهم فوجد القتيل إلى وداعة أقرب

فألزموا القسامة والدية، وذلك كله محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ الصوت إلى الموضع الذي وجد فيه القتيل، كذا ذكر محمد في الأصل حكاه الكرخي – رحمه الله – والفقه ما ذكرنا فيما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found between two alleyways?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

وكذا إذا وجد بين سكتين – فالقسامة والدية على أقربهما،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found in a military camp on owned land?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

فإن وجد في المعسكر في فلاة من الأرض، فإن كانت الأرض التي وجد فيها لها أرباب – فالقسامة والدية على أرباب الأرض؛ لأنهم أخص بنصرة الموضع وحفظه، فكانوا أولى بإيجاب القسامة والدية عليهم، وهذا على أصلهما؛ لأن المعسكر كالسكان، والقسامة على الملاك لا على السكان على أصلهما (فأما) على أصل أبي يوسف – رحمه الله – فالقسامة والدية عليهم جميعا،

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when a body is found inside a tent or pavilion?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2022)

وإن يكن في ملك أحد بأن وجد في خباء أو فسطاط – فعلى من يسكن الخباء والفسطاط، وعلى عواقلهم القسامة والدية؛ لأن صاحب الخيمة خص بموضع الخيمة من أهل العسكر بمنزلة صاحب الدار مع أهل المحلة ثم القسامة على صاحب الدار إذا وجد فيها قتيل لا على أهل المحلة، كذا ههنا.

Mas'alah: What is the ruling when one of two men alone in a room is found killed?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2024)

رجلان كانا في بيت ليس معهما ثالث وجد أحدهما مذبوحا قال أبو يوسف: يضمن الآخر الدية. وقال محمد: لا ضمان عليه. (وجه) قوله: أنه يحتمل أنه قتله صاحبه ويحتمل أنه قتل نفسه فلا يجب الضمان بالشك، ولأبي يوسف أن الظاهر أنه قتله صاحبه؛ لأن الإنسان لا يقتل نفسه ظاهرا وغالبا، واحتمال خلاف الظاهر ملحق بالعدم. ألا ترى أن مثل هذا الاحتمال ثابت في قتيل المحلة ولم يعتبر.

Mas'alah: Who is included in qasama and diya after they become obligatory?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2024)

[فصل في بيان من يدخل في القسامة والدية بعد وجوبهما ومن لا يدخل في ذلك]

(فصل) : وأما بيان من يدخل في القسامة والدية بعد وجوبهما، ومن لا يدخل في ذلك فنقول – وبالله التوفيق:

Mas'alah: What is the ruling on a restricted slave, mudabbar, and umm walad entering into qasama and diya?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2024)

ولا يدخل العبد المحجور والمدبر وأم الولد في القسامة والدية؛ لأن هؤلاء لا يستنصر بهم عادة، وليسوا من أهل ملك المال أيضا؛ فلا تلزمهم الدية.

Mas'alah: What is the chapter on Qasama (compurgation)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=540)

باب القسامة)) (

Mas'alah: What is the ruling on qasama (compurgation) for the original landowners of a district?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=542)

القسامة على أهل الخطة] (

Mas'alah: Are tenants and borrowers included with owners in qasama?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=542)

لا مع السكان) أي لا يدخل السكان يعني المستأجرين والمستعرين مع الملاك في القسامة عند أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هو عليهم جميعا لأن ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك ألا يرى «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل القسامة والدية على اليهود» وإن كانو

Mas'alah: What is the chapter on Qasama (compurgation) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4994)

[باب القسامة]

Mas'alah: What is the ruling on administering oaths to fifty men when a slain person is found in a locality?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4994)

قال (وإذا وجد القتيل في محلة ولا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم.

Mas'alah: Why is Qasama placed at the end of the chapter on blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4994)

[فتح القدير] لما كان أمر القتيل يئول إلى القسامة فيما إذا لم يعلم قاتله ذكرها في باب على حدة في آخر الديات. ثم إن القسامة في اللغة:

Mas'alah: What do the fifty men swear in Qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

يتخيرهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا)

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on Qasama when there is circumstantial evidence?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

وقال الشافعي: إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا ويقضي لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى أو خطأ.

Mas'alah: What is the linguistic definition of Qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4995)

[فتح القدير] اسم وضع موضع الإقسام، كذا في عامة الشروح أخذا من المغرب. وقال في معراج الدراية: القسامة لغة مصدر أقسم قسامة أو اسم وضع موضع الإقسام انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a mukatab found dead in his house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4996)

وأما ثانيا فلأنه إذا وجد قتيل في دار مكاتب فعليه القسامة، وإذا حلف يجب عليه الأقل من قيمته ومن الدية، نص عليه في البدائع، وقال: ذكره القاضي في شرحه لمختصر

الطحاوي، فما معنى جعل كون المقسم حرا من شروطها، اللهم إلا أن يقال: المكاتب حر يدا وإن لم يكن حرا رقبة كما صرحوا به ومر في الباب السابق فوجد فيه الحرية في الجملة فجاز اشتراط الحرية في القسامة مطلقا بناء على ذلك، لكن لا يخفى ما فيه.

Mas'alah: What are the conditions for qasama according to al-'Inaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4996)

وقال في العناية: وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحريته ووجود أثر القتل في الميت وتكميل اليمين خمسين انتهى.

Mas'alah: Is masculinity a condition for qasama in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4996)

أقول: فيه شيء من الإخلال زائد على ما في النهاية وغاية البيان وهو أنه لم يتعرض فيه لاشتراط الذكورة في المقسم مع كونها شرطا أيضا. ثم أقول: في إمكان توجيه ذلك احتمالان: أحدهما أنه اكتفى في إفادة ذلك الشرط أيضا بتذكير لفظ المقسم في قوله: بلوغ المقسم، وبتذكير الضمير في قوله وعقله وحريته، وإن كان تغليب المذكر على المؤنث شائعا في أحكام الشرع. وثانيهما أنه ترك ذكر اشتراط الذكورة بناء على وجوب القسامة على المرأة في مسألة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وهي ما سيجيء في آخر هذا الباب من أنه لو وجد قتيل في قرية لامرأة؛ فعند أبي حنيفة ومحمد عليها القسامة تكرر عليها الأيمان والدية على عاقلتها. وقال أبو يوسف:

القسامة على العاقلة أيضا فكانت المرأة أهلا للقسامة في الجملة عندهما.

Mas'alah: What is the ruling on lawth (circumstantial evidence) in qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4996)

(قوله وإن لم يكن الظاهر شاهدا له فمذهبه مثل مذهبنا) أقول: في تحرير المصنف هنا قصور بل اختلال: أما أولا فلأن مذهب الخصم مثل مذهبنا إذا لم يكن هناك لوث: أي قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي سواء كان ذلك اللوث من قبل علامة القتل على واحد بعينه كالدم، أم من قبل ظاهر يشهد للمدعي كعداوة ظاهرة ونحوها فلا وجه لتخصيصه بالثاني كما هو الظاهر من قوله وإن لم يكن الظاهر شاهدا له بعد عطف قوله أو ظاهر يشهد للمدعي فيما قبل على قوله علامة القتل على واحد بعينه، فحق العبارة أن يقال: وإن لم يكن هناك لوث. وأما ثانيا فلأن إيراد الضمير المفرد في قوله فمذهبه بعد أن ذكر فيما قبل مذهب كل واحد من الشافعي ومالك وإن قال: اللوث عندهما إلخ من قبيل الإغلاق حيث لا يفهم أن مرجعه أي منهما، وعن هذا حمله بعض الشراح على الشافعي وبعضهم على مالك فحق المقام الإظهار دون الإضمار كما لا يخفى

Mas'alah: How does the guardian select fifty men for the qasama oath and what is the benefit of the oath?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4997)

الدية عليهم لوجود القتيل بين أظهرهم» ولأن اليمين حجة للدفع دون الاستحقاق وحاجة الولي إلى الاستحقاق ولهذا لا يستحق بيمينه المال المبتذل فأولى أن لا يستحق

به النفس المحترمة. وقوله يتخيرهم الولي إشارة إلى أن خيار تعيين الخمسين إلى الولي لأن اليمين حقه، والظاهر أنه يختار من يتهمه بالقتل أو يختار صالحي أهل المحلة لما أن تحرزهم عن اليمين الكاذبة أبلغ التحرز فيظهر القاتل، وفائدة اليمين النكول، فإن كانوا لا يباشرون ويعلمون يفيد يمين الصالح على العلم بأبلغ مما يفيد يمين الطالح، ولو اختاروا أعمى أو محدودا في قذف جاز لأنه يمين وليس بشهادة. قال (وإذا حلفوا قضى على أهل المحلة بالدية ولا يستحلف الولي)

Mas'alah: What is the Shafi'i argument against imposing blood money in qasama cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4997)

وقال الشافعي لا تجب الدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عبد الله بن سهل – رضي الله عنه – «تبرئكم اليهود بأيمانها» ولأن [فتح القدير]

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for combining blood money with qasama?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4998)

اليمين عهد في الشرع مبرئا للمدعى عليه لا ملزما كما في سائر الدعاوى. ولنا أن النبي – عليه الصلاة والسلام – جمع بين الدية والقسامة في حديث ابن سهل وفي حديث زياد بن أبي مريم، وكذا جمع عمر – رضي الله عنه – بينهما على وادعة. وقوله – عليه الصلاة والسلام – «تبرئكم اليهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the benefit of administering the qasama oath on knowledge when the testimony of the accused is not accepted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4998)

وسيجيء في الكتاب تفصيله فما الفائدة في استحلافهم على العلم رأسا، ولم أر أحدا من الثقات حام حول حل هذا الإشكال سوى صاحب البدائع فإنه قال: فإن قيل: أية فائدة في الاستحلاف على العلم وهم لو علموا القاتل فأخبروا به لكان لا يقبل قولهم لأنهم يسقطون به الضمان عن أنفسهم فكانوا متهمين دافعين الغرم عن أنفسهم. وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا شهادة للمتهم» وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا شهادة لجار المغنم ولا لدافع المغرم» قيل: إنما استحلفوا على العلم اتباعا للسنة، لأن السنة هكذا وردت لما روينا من الأخبار فاتبعت السنة من غير أن يعقل فيه المعنى. ثم فيه فائدة من وجهين: أحدهما أن من الجائز أن يكون القاتل عبدا لواحد منهم فيقر عليه بالقتل فيقبل إقراره، لأن إقرار المولى على عبده بالقتل الخطإ صحيح فيقال له: ادفعه أو افده ويسقط الحكم عن غيره فكان التحليف على العلم مفيدا، وجائز أن يقر على عبد غيره فصدقه مولاه فيؤمر بالدفع أو الفداء ويسقط الحكم عن غيره فكان مفيدا فجاز أن يكون التحليف على العلم لهذا المعنى في الأصل، ثم بقي هذا الحكم وإن لم يكن لواحد من الحالفين عبد كالرمل في الطواف «فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان رمل في الطواف إظهارا للجلادة والقوة للكفرة ويقول: رحم الله امرأ أظهر اليوم الجلادة من نفسه» ثم زال ذلك اليوم وبقي الرمل في الطواف كذا هذا. والثاني أنه لا يمتنع أن يكون واحد منهم أمر صبيا أو مجنونا أو عبدا محجورا بالقتل، فلو أقر به يلزمه في ماله فيحلف بالله ما علمت له قاتلا، لأنه لو قال علمت له قاتلا وهو الصبي الذي أمره بقتله لكان حاصل الضمان عليه ويسقط الحكم عن غيره

فكان مفيدا، إلى هنا لفظ البدائع فليكن هذا على ذكر منك

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a slain person is found in someone's house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5004)

قال (وإذا وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه) لأن الدار في يده (والدية على عاقلته) لأن نصرته منهم وقوته بهم. [فتح القدير] القسامة والدية تعظيما للنفوس، لأن الظاهر أنه قتيل لوجود دلالة القتيل وهو الأثر، إذ الظاهر من حال تام الخلق أن ينفصل حيا، وأما إذا وجد ميتا ولا أثر به فلا يجب فيه شيء لأن لا تفوق حال الكبير، وإذا وجد الكبير ميتا ولا أثر به لا يجب فيه شيء فكذا هذا، كذا قال جمهور الشراح. ورد صاحب العناية جوابهم المزبور حيث قال بعد ذكر السؤال والجواب: وهذا كما

Mas'alah: How is the apparent contradiction between two statements on qasamah resolved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5007)

[فتح القدير] بين قوله قبل هذا وإن وجد القتيل في دار إنسان فالقسامة عليه، وبين قوله هنا فالقسامة على رب الدار وعلى قومه يحمل ذاك على رواية وهذا على أخرى انتهى.

Mas'alah: What is the critique of the reconciliation between the two statements on qasamah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5007)

أقول: فيه بحث؛ أما أولا فلأن قول المصنف فيما قبل وإن وجد القتل في دار إنسان فالقسامة عليه وإن جاز أن يحمل على إحدى الروايتين اللتين ذكرهما صاحب العناية إلا أن قوله هاهنا فالقسامة على رب الدار وعلى قومه لا يجوز أن يحمل على الأخرى منهما، فإن القسامة فيها على عاقلة صاحب الدار لا على صاحب الدار وعلى عاقلته جميعا، وفيما ذكره المصنف هاهنا على رب الدار وعلى قومه جميعا فتغايرا. وأما ثانيا فلأن قول المصنف فتدخل العاقلة في القسامة إن كانوا حضورا، وإن كانوا غيبا فالقسامة على رب الدار يكرر عليه الأيمان صريح في التوفيق بين المسألة التي ذكرها هنا وبين المسألة المذكورة فيما قبل، حيث كان وجوب القسامة على رب الدار وعلى قومه فيما إذا كان قومه حضورا ووجوبها على رب الدار وحده فيما إذا كانوا غيبا، والمصير إلى الحمل على الروايتين إنما يكون فيما لا يمكن التوفيق، وهو خلاف مدلول كلام المصنف صراحة فكيف يصح أن يكون شرحا لمراده

Mas'alah: Fiqh passage: [فتح القدير] أقول: أراهم خرجوا هنا عن سنن الصواب إذ الظاهر أن قوله لما ذكرنا؟

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5019)

[فتح القدير] أقول: أراهم خرجوا هنا عن سنن الصواب إذ الظاهر أن قوله لما ذكرنا دليل على قوله يؤخذ منها كل الدية فحينئذ لا مجال لكون قوله المزبور إشارة إلى قوله لأن الوجوب بالقضاء، إذ لا تأثير لكون الوجوب بالقضاء في أن يؤخذ كل الدية من العطايا الخارجة في سنة واحدة في مسألتنا هذه، بل إنما يكون قوله المزبور حينئذ إشارة إلى قوله لحصول المقصود فإنه يصلح أن يكون دليلا عليه إذ ذاك كما لا يخفى على ذي مسكة. نعم لو جعل قوله المزبور دليلا على قوله معناه في المستقبل لصح

جعل ذلك إشارة إلى قوله لأن الوجوب بالقضاء لكن جعله دليلا على ما وقع ذكره من المصنف استطرادا وبالتبع وهو قوله معناه في المستقبل وترك ما هو أصل المسألة ومقصود بالذات هنا خاليا عن الدليل بالكلية مما لا تقبله الفطرة السليمة، على أنه لو كان مراد المصنف ذلك لما أخر قوله لما ذكرنا عن جواب المسألة بل كان عليه أن يذكره متصلا بقوله معناه في المستقبل.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on who begins the oaths in qasamah?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=2268)

وقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالمدعين في الأيمان، فإن حلفوا استحقوا، وإن نكلوا حلف المدعى عليهم خمسين يمينا، فإن حلفوا برئوا، وهو مذهب يحيى بن سعيد وربيعة وأبي الزناد والليث بن سعد، لقوله عليه الصلاة والسلام لأولياء عبداللهبن سهل ابتداء: أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم؟»، وقوله فيما رواه البيهقي: «أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا»؟ وهذا تنصيص على أن اليمين على الولي، وأنه يستحق القصاص به في دعوى العمد على قول مالك وقديم الشافعي. وقال في الجديد: فإذا حلف قضي له بدية في ماله، وإذا انعدم اللوث أو أبى الولي أن يحلف، فالحكم فيه ما هو الحكم في سائر الدعاوى. ولنا: ما في الكتب الستة من حديث ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اليمين على المدعى عليه». وما رواه ابن أبي شيبة من قضاء عمر في القتيل الذي وجد بين وادعة وأرحب، وسيأتي عن قريب إن شاء الله تعالى. ومن أدلتنا أيضا: ما في «المبسوط» عن أبي أيوب مولى أبي قلابة قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز وعنده رؤساء الناس، فخوصم إليه في قتيل وجد في محلة، وأبو قلابة

جالس عند السرير أو خلفه. – ––

***

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (compurgation) and how is it applied?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=181)

باب القسامة القتيل كل ميت به أثر إذا وجد في محلة لا يعلم قاتله وادعى وليه القتل على أهلها أو على بعضهم عمدا أو خطأ ولا بينة له يختار بينهم خمسين رجلا يحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يقضي بالدية على أهل المحلة وكذلك إذا وجد بدنه أو أكثره أو بعضه مع الرأس فإن لم يكن فيهم خمسون رجلا كررت الأيمان عليهم لتتم خمسين ومن أبى منهم يحبس حتى يحلف ويقضي بالدية للولي ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة وإن ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على ذلك وإن وجد على دابة يسوقها إنسان فالقسامة عليه وعلى عاقلة السائق وكذا القائد والراكب وإن وجد في دار انسان فالقسامة عليه وعلى عاقلته إن كانوا حضورا وإلا كررت الأيمان عليه والدية على عاقلته وإن وجد بين قريتين فعلى أقربهما إذا كانوا يسمعون الصوت ولو وجد في السفينة فالقسامة على الملاحين والركاب وفي مسجد محلة فعلى أهلها وفي الجامع والشارع الأعظم الدية في بيت المال ولا قسامة وإن وجد في برية أو في وسط الفرات فهدر وإن كان محتبسا بالشاطئ فعلى أقرب القرى منه إن كانوا يسمعون الصوت والله تعالى أعلم هذا ما يسر الله نقله من المختار

Mas'alah: What is the definition and basis of Qasama in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1435)

[باب القسامة] لما كان أمر القتيل في بعض الأحوال يئول إلى القسامة أوردها في آخر الديات في باب على حدة، وهي في اللغة اسم وضع موضع الإقسام. وفي الشرع أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وجد فيهما قتيل به جراحة أو أثر ضرب أو خنق ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من أهل المحلة يقول كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا وسببها وجود القتيل كما ذكرنا وركنها إجراء اليمين على لسان كل واحد من الخمسين بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا كما سيجيء وشرطها بلوغ المقسم وعقله وحريته وأن يكون الميت الموجود على الكيفية المذكورة وتكميل اليمين خمسين، فإن لم يبلغ المقسمون هذا العدد يكرر عليهم اليمين حتى يبلغ الخمسين، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف، والحبس إلى الحلف إن أبوا إذا ادعى الولي العمد، والحكم بالدية عند النكول إن ادعى الولي القتل خطأ. ومن محاسنها خطر الدماء وصيانتها عن الإهدار وخلاص من يتهم بالقتل عن القصاص، وتعيين الخمسين ثبت بالأحاديث المشهورة الواردة في باب

القسامة.

Mas'alah: What are the conditions for applying Qasama when a body is found?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1436)

(إذا) (وجد ميت في محلة به) أي بالميت (أثر القتل من جرح أو خروج دم من أذنه أو عينه) ؛ لأنه لا يخرج الدم منهما عادة إلا من شدة الضرب فيكون قتيلا ظاهرا فيجرى عليه أحكامه (أو أثر خنق أو) أثر (ضرب ولم يدر قاتله) إذ لو علم قاتله سقطت القسامة عن أهلها (فادعى وليه قتله) أي الميت (على أهلها) أي على أهل المحلة كلهم (أو بعضهم) عمدا أو خطأ (ولا بينة له) أي للولي (حلف) على صيغة المفعول جواب إذا (خمسون رجلا منهم) أي من أهل المحلة (يختارهم الولي) صفة خمسون وإنما كان الاختيار للولي؛ لأن اليمين حقه سواء اختار من يتهمه بالقتل كالفسقة أو الشبان أو صالحي أهل المحلة لتحرزهم عن اليمين الكاذبة أكثر مما يحترزه الفسقة، فإذا علموا القاتل فيهم أظهروه ولم يحلفوا. ولو اختار في القسامة أعمى أو محدودا في قذف جاز؛ لأن هذه يمين وليس بشهادة فيعتبر أهلية اليمين بخلاف اللعان؛ لأنه شهادة وهما ليسا بأهل للشهادة (بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا) فقوله بالله متعلق بحلف وقوله ما قتلناه وارد على سبيل الحكاية عن الجمع، وإلا فعند الحلف يحلف كل واحد منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا يجمع معه غيره في إسناد نفي القتل؛ لأنه يجوز أن يكون قاتلا وحده وينوي بلفظ الجمع أن يكون قاتلا مع الجماعة، وكذا العلم فإنه يجوز أن يكون عالما بالقتل وحده وينفي أن يكون غيره عالما به. فإن قيل أي فائدة في قوله ما علمت له قاتلا مع أن شهادة أهل المحلة غير مقبولة؟ قلنا فائدته تعيين محل الخصومة فإن الولي قد يعجز عن تعيينه وقد يظن غير القاتل قاتلا (ثم قضي) على صيغة المجهول (على أهلها) أي المحلة (بالدية) لوجود القتيل بينهم والأصل في ذلك ما روى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – «أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – كتب إلى أهل خيبر إن هذا قتيل وجد بين أظهركم فما الذي يخرجه عنكم فكتبوا إليه إن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل فأنزل الله على موسى أمرا فإن كنت نبيا فاسأل الله مثل ذلك فكتب إليهم إن الله تعالى أراني أن أختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما

قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس أي بالوحي»

Mas'alah: Does the guardian take an oath in Qasama when there is circumstantial evidence?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1436)

(ولا يحلف الولي وإن كان لوث) أي عداوة خلافا للشافعي فإنه قال إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا، فإن حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليه عمدا كانت دعوى القتل أو خطأ في قول وفي قول يقضى

Mas'alah: What is the procedure for qasamah when a body is found with signs of murder?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=2115)

(باب القسامة) إذا وجد ميت في محله به أثر القتل من جرح أو خروج دم من أذنه أو عينه أو أثر خنق أو

Mas'alah: What is the chapter on Qasamah (compurgation)?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

باب القسامة لما كان أمر القتيل في بعض الأحوال يؤول إلى القسامة، ذكرها في آخر الديات في باب على حدة: عناية.

Mas'alah: What does 'mahalla' mean in the context of qasama?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=202)

قوله: (في محلة) بالفتح: المكان الذي ينزله القوم. ط عن المصباح.

Mas'alah: What is the chapter on how qasama is performed for a murder victim found in a locality?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3491)

§باب القسامة كيف هي قال أبو جعفر: اختلف الناس في القتيل الموجود في محلة قوم كيف القسامة الواجبة فيه؟ فقال قوم: يحلف المدعى عليهم بالله ما قتلنا فإن أبوا أن يحلفوا استحلف المدعون واستحقوا ما ادعوا. واحتجوا في ذلك بحديث سهل بن أبي حثمة الذي ذكرنا في الباب الذي قبل هذا الباب. وقال آخرون: بل يستحلف المدعى عليهم فإذا حلفوا غرموا الدية. وقالوا: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار «أتحلفون وتستحقون؟» إنما كان على النكير منه عليهم كأنه قال «أتدعون وتأخذون؟» وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم "أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا. فقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلفون وتستحقون؟" . أي: إن اليهود وإن كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم. وكما لا يقبل منكم – وإن كنتم مسلمين – أيمانكم فتستحقون بها كذلك لا يجب على اليهود بدعواكم عليهم غير أيمانهم. والدليل على صحة هذا التأويل ما قد حكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة أصحابه فلم ينكره عليه منهم منكر. ومحال أن يكون عند الأنصار رضي الله

عنهم من ذلك علم ولا سيما مثل محيصة وقد كان حيا يومئذ وسهل بن أبي حثمة ولا يخبرونه به ويقولون: ليس هكذا قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا على اليهود. فمما روي عن عمر رضي الله عنه في ذلك ما

Mas'alah: What is the chapter on Qasama (compurgation) in cases of homicide?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2530)

باب القسامة

Mas'alah: What is the issue with the hadith of Qasamah from the Khaybar incident?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2534)

* وأما حديث القسامة في حديث قتيل خيبر: فإن أحد من يرويه سهل بن أبي حثمة، ويدل اضطراب ألفاظه، واختلاف الرواة في متنه، على أن الذي روي فيه غير مضبوط في الأصل. هذا مع ظهور النكير من السلف لما روي فيه من الألفاظ، التي يردها ظاهر الكتاب والسنة الثابتة، واتفاق الأمة، ويحيلها حجة العقل، ويمنع مجئ العبارة بمثلها. فأما اضطراب ألفاظه: فمن جهة أن بعضهم يروي "أن النبي صلي الله عليه وسلم بدأ بالأنصار، فعرض عليهم اليمين، وقال لهم: أتحلفون،"

وتستحقون دم صاحبكم؟ فقالوا: كيف نحلف على ما لم نشاهد، ولم نحضر؟ قال: فتحلف لكم يهود؟ قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود "." وفي بعضها: "أن النبي عليه

الصلاة والسلام قال لهم: يقسم خمسون منكم على رجل، فيدفع بديته، وهم قد كانوا قالوا حين ادعوا القتل: إن اليهود قتلوه، ولم يكن يخبر منهم أحد غير عبد الرحمن بن سهل وأخيه المقتول عبد الله بن سهل" . ثم روي في بعض ألفاظ هذا الحديث: "أن النبي عليه الصلاة والسلام بدأ فعرض الأيمان على اليهود أنهم يحلفون خمسين يمينا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلا، وكتبوا إليه: إنا نحلف." فقالت الأنصار: لا نرضى بأيمان اليهود. فقال للأنصار: أتحلفون، وتستحقون دم صاحبكم؟ وذلك كله بعد مطالبة النبي صلي الله عليه وسلم للأنصار بالبينة على ما ادعوا. فقالوا: ومن أين نصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم، ولم يكن بخيبر غير أخيه عبد الرحمن بن سهل. فقد أعلموا النبي صلي الله عليه وسلم بدءا، أنه لم يحضر هناك من شهد على قتله، ثم قالوا مع ذلك: إنهم قتلوه، مع إخبارهم بأنهم لم يشهدوا ذلك. فكيف يجوز أن يقول النبي صلي الله عليه وسلم لهم بعد ذلك:

"

Mas'alah: In the qasama hadith, did the Prophet begin with the plaintiffs or the defendants?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2538)

وفي بعض ألفاظه: أنه بدأ بالمدعين، ثم باليهود.

Mas'alah: What is the ruling on the oath (qasama) in cases of suspected murder?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2540)

* ولو صح اللفظ المذكور في حديث سهل من قوله: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم" ؟، كان ذلك القول منه على وجه النكير عليهم، حين قالوا: "لا نرضي بأيمان اليهود" ، قال: "أفتريدون أن تحلفوا أنتم إذ لم ترضوا بأيمانهم؟" .

Mas'alah: What is the ruling on qasama for bloodshed and its application by the Prophet?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4714)

4581 - ووجدنا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث بن سعد، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن أناس من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن القسامة كانت في الجاهلية قسامة دم، "فأقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من الأنصار من بني حارثة ادعوا على اليهود"

Mas'alah: What is the ruling on imposing blood money without requiring qasama from the heirs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4715)

قال أبو جعفر: وهذا مما ليس فيه قسامة أشار بها علي على عمر رضي الله عنه، ولما رآه عمر فيها، وفيه ما قد دل أنهما لم يأمرا قبل إيجاب الدية أولياء ذلك القتيل أن يقسموا حتى يستحقوا الدية، وهذا بحضرة غيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم ينكروا ذلك عليهما، - [511] - ولم يخالفوهما فيه، فدل ذلك على

متابعتهم إياهما عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a corpse is found among a people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4718)

ثم كان منه ما يوافق هذا المعنى، ومما حكم فيه بالقسامة مع إيجابه الدية على الذين وجد القتيل الذي كانت فيه تلك القسامة بالدية على المقسمين الموجود ذلك القتيل بين ظهرانيهم.

Mas'alah: How did Umar rule on qasama and blood money for a corpse found between two villages?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4719)

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عثمان بن مطر، عن أبي حريز، عن الشعبي، عن الحارث الوادعي، قال: أصابوا قتيلا بين قريتين، فكتبوا في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: "أن قيسوا بين القريتين، فأيما كان إليه أدنى، فخذوا خمسين قسامة، فيحلفون بالله، ثم غرموهم الدية" قال الحارث، فكنت فيمن أقسم، ثم غرمنا الدية

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on qasama and blood money for a corpse found among a people?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4720)

وكما حدثنا فهد، قال: حدثنا أبو غسان، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن الحارث بن الأزمع، قال: قتل قتيل بين وادعة وحي آخر، والقتيل إلى وادعة أقرب، فقال عمر لوادعة: "يحلف خمسون – [514] – رجلا منكم بالله ما قتلنا، ولا نعلم له قاتلا، ثم اغرموا" فقال له الحارث: نحلف وتغرمنا؟ قال: "نعم" قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث عن عمر أنه قضى بالقسامة على الذين وجد القتيل بين ظهرانيهم ثم أغرمهم الدية لأوليائه، وفيما رويناه عنه قبل ذلك مما قد وافقه عليه علي رضي الله عنه قضاؤه بالدية في القتيل الموجود بين ظهراني من لا يمكن منهم قسامة؛ لأنهم ليسوا من أهل ذلك الموضع الذي وجد فيهم ذلك القتيل، إنما هم من مواضع مختلفة، فكذلك نقول في القتيل الموجود بين ظهراني قوم لا يعلم من قتله فيه القسامة والدية، وفي القتيل الموجود في الموضع الذي لا أهل له، ولا يعلم من قتله بالدية دون القسامة، وهكذا كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون في ذلك، ويذهبون إليه فيه. وقد شد ما قالوا من ذلك ما قد رويناه من حديث أبي ليلى، عن سهل بن أبي حثمة، مما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم للأنصار في اليهود: "إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب" قبل أن يكون من الأنصار في ذلك قسامة، ولا يكون إيذانهم بحرب إلا في منع واجب عليهم. فقال قائل: فإن في حديث أبي مسلمة، وسليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم – [515] – قال للأنصار: "احلفوا واستحقوا" ، فقالوا: أنحلف على الغيب؟ فكان جوابنا له في ذلك أن قوله صلى الله عليه وسلم: "استحقوا" قد يحتمل أن يكون أراد به استحقوا ببينة تقيمونها على قاتل صاحبكم بعينه، فنقتله لكم به. فقال هذا القائل: فإن في حديث أبي ليلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "أتحلفون وتستحقون؟" ففي هذا ما قد دل أنهم لا يستحقون ما ادعوا إلا بالحلف الذي دعاهم إليه. فكان جوابنا له في ذلك إن في أول هذا الحديث ما قد دل على وجوب الدية لهم على اليهود بوجودهم صاحبهم قتيلا بين ظهرانيهم، فإن قال: فما قوله: "أتحلفون

وتستحقون؟" كان جوابنا له في ذلك: أن هذا مما قد أنكر على سهل بن أبي حثمة، وخولف عليه فيه، وادعي عليه إيهامه فيه.

Mas'alah: Does qasama result in execution or blood money?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4731)

باب بيان مشكل الواجب بالقسامة هل يكون فيه سفك دم من يقسم عليه كما قال مالك، أو غرم ديته كما قال مخالفوه؟ قال قائل: في حديث يحيى بن سعيد عن بشر بن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار: "أتحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم قاتلكم أو صاحبكم؟" قالوا: فهذا يدل على أن الدم يستحق بالقسامة، وكان من حجة مخالفيهم عليهم في ذلك أن هذا الحديث إنما روي بالشك، وهو ما فيه من قوله صلى الله عليه وسلم: "وتستحقون قاتلكم حتى تقتلوه، أو صاحبكم" ، كما فيه: "فما يستحقونه فيه على قاتلهم هو القود، وما فيه مما يستحقون في صاحبهم هو الدية، والله أعلم، كيف كان الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك، غير أن في حديث مالك عن أبي ليلى، عن سهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يؤذنوا بحرب "فكان هذا الحديث على ذكر أن يدوا صاحبكم لا على ما سوى ذلك، والواجب في الحديث الأول الذي وقع فيه الشك أن يرد إلى هذا الحديث الذي لا يشك فيه، والله الموفق."

Mas'alah: What is the source of the blood money paid for the Ansari victim in Khaybar?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4732)

باب بيان مشكل ما روي في الدية التي ودي بها الأنصاري، هل كانت من عند الرسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من إبل الصدقة، أو من عند اليهود؟ قال أبو جعفر: قد روينا في حديث أبي سلمة، وسليمان، عن رجال من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل ديته على يهود؛ لأنه وجد بين أظهرهم، ففي هذا الحديث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها على يهود، وفي حديث سهل بن أبي حثمة من غير حديث سعيد بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غرمها من عنده، فيحتمل أن يكون غرمها من عنده، وقد جعلها واجبة

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money liability when a victim is found among non-Muslims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4735)

4592 - ما قد حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن معمر البحراني، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلا على أبواب خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أقم شاهدين على من قتله، أدفعه إليك برمته" فقال: يا رسول الله، ومن أين أصيب شاهدين، وإنما أصبح قتيلا على أبوابهم؟ قال: "فتحلف خمسين قسامة؟" قال: يا رسول الله، وكيف أحلف على ما لا أعلم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فنستحلف منهم خمسين - [534] - قسامة؟" فقال: يا رسول الله، كيف نستحلفهم وهم كفار، أو وهم مشركون؟ فقسم النبي صلى الله عليه وسلم ديته عليهم، وأعانهم ببعضها ففي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم ديته على اليهود بغير حلف كان في تلك الدعوى عليهم، وفي ذلك ما قد دل على أن الدية لزمتهم بوجود القتيل بين

ظهرانيهم، وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عونه إياهم بنصف دية القتيل، فذلك عندنا، والله أعلم، على أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم غرما، عن الأنصار لا عن اليهود؛ ولأن الذي غرمه في ذلك إنما كان من الأموال التي لا تحل لليهود، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when the residents of the locality swear the oath, and does the guardian also swear?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1758)

فإذا حلفوا فعلى أهل المحلة الدية ولا يحلف الولي) . وقال الشافعي – رحمه الله – يحلف الولي بعدما حلف أهل المحلة فإذا حلف الأولياء قضى لهم بالدية فلا تجب بمجرد يمين أهل المحلة «لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث عبد الله بن سهل – رضي الله عنه – تبرئكم اليهود بأيمانها»، ولأن اليمين عهد في الشرع مبرئا للمدعى عليه لا ملزما كما في سائر الدعاوى ولنا ما روينا من الخبر والأثر «وقوله – عليه الصلاة والسلام – تبرئكم اليهود» محمول على الإبراء عن القصاص والحبس واليمين مشروعة لتعيين القاتل لا لتجب الدية عند نكولهم حتى تنتفي باليمين؛ لأن الدية وجبت بالقتل الموجود منهم ظاهرا أو لتقصيرهم عن المحافظة على ما عرف في القتل خطأ ومن أبى منهم اليمين حبس حتى يحلف؛ لأن اليمين مستحقة عليه فيه لذاته تعظيما لأمر الدم ولهذا يجمع بينه وبين الدية بخلاف النكول في الأموال؛ لأن اليمين بدل عن أصل حقه.

Mas'alah: What is the ruling when the guardian claims murder against all or some of the residents of the locality?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1758)

ولهذا يسقط ببذل المدعى عليه المال المدعى وفيما نحن فيه لا يسقط ببذله الدية هذا الذي ذكرناه إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادعى على البعض لا بأعيانهم القتل عمدا أو خطأ؛ لأن المدعى عليهم لا يتميزون عن الباقي ولو ادعى على البعض بأعيانهم القتل عمدا أو خطأ فكذلك الجواب. وإطلاق الكتاب يدل على ذلك وعن أبي يوسف – رحمه الله – في غير رواية الأصول أن القسامة والدية تسقط عن الباقين من أهل المحلة ويقال للولي ألك بينة فإن قال لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة.

Mas'alah: What is the view of Abu Hanifa and the basis for the ruling on qasama when the claim is against specific individuals?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1758)

وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة – رحمه الله – مثله، ووجهه أن القياس يأباه لاحتمال وجود القتل من غيرهم، وإنما عرف بالنص إذا كان في مكان ينسب إلى المدعى عليهم وفيما وراءه بقي على أصل القياس، ولأن دعواه إبراء لهم حيث ادعى معرفة من قتله وصار كما إذا ادعى القتل على واحد من غيرهم [حاشية الشلبي] قوله إذ قال) أي عمر بن الخطاب اهـ أتقاني (قوله وادعة) حي من همدان. اهـ. (قوله وحي آخر) والقتيل إلى

وادعة أقرب. اهـ. غاية (قوله ثم قال اغرموا) حتى قالوا لعمر – رضي الله عنه – لما قضى عليهم بالدية لا أيماننا تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماننا فقال عمر أما أيمانكم فلحقن دمائكم وأما أموالكم فلوجود القتيل بين أظهركم اهـ أتقاني (قوله عمدا أو خطأ) أي وجوب القسامة والدية فيما إذا كانت دعوى القتل على أهل المحلة جميعا أو على بعضهم لا بأعيانهم سواء كانت الدعوى في العمد أو في الخطأ لأن البعض إذا لم يكن معينا لا يتميز عن البعض الآخر فصار كما إذا ادعى على الجميع. اهـ. أتقاني (قوله ولو ادعى على البعض بأعيانهم) سيأتي حكمه في المتن آخر الباب. اهـ. (قوله فكذلك الجواب) يعني تجب القسامة (قوله وإطلاق الكتاب إلخ) قال الأتقاني – رحمه الله – عند قوله يدل عليه إطلاق الجواب في الكتاب أي في كتاب القدوري أشار به إلى ما ذكر بقوله وإذا وجد القتيل في محلة لا يعلم من قتله استحلف خمسون رجلا منهم إلخ لأنه أطلق وجوب القسامة والدية على أهل المحلة ولم يقيد الدعوى بالوقوع على الجميع أو على البعض لا بأعيانهم أو بأعيانهم وأجاب في المبسوط كذلك أعني أوجب القسامة والدية فيما إذا كانت الدعوى على البعض بعينه قال القدوري في كتاب التقريب قال في الأصل إذا ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه فالقسامة والدية بحالها اهـ (قوله، ووجهه أن القياس يأباه) أي وجوب القسامة على أهل المحلة. اهـ. (قوله وإنما عرف) أي وجوب القسامة. اهـ. (قوله إذا كان) أي الدعوى عليهم جميعا. اهـ. غاية (قوله بقي على أصل القياس) فلم تجب القسامة. اهـ. أتقاني (قوله من غيرهم) أي غير أهل المحلة فإنه لا تجب القسامة فيه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on repeating oaths to complete fifty in qasama?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1759)

قال – رحمه الله – (وإن لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا) ؛ لأن الخمسين واجب بالنص فيجب إتمامها ما أمكن ولا يشترط فيه الوقوف على الفائدة فيما ثبت بالنص وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – لما قضى بالقسامة وافى عنده تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم حتى تمت خمسين ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي رحمهما الله مثل ذلك، ولأن فيه استعظاما لأمر الدم فيكمل، وتكرار اليمين من واحد على سبيل الوجوب ممكن شرعا كما في كلمات اللعان وإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم فليس له ذلك؛ لأن المصير إلى التكرار ضرورة الإكمال وقد كمل.

Mas'alah: How is qasama determined for a corpse found between two villages?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1760)

قال – رحمه الله – (وإن مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى أقربهما) لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر في قتيل وجد بين قريتين بأن يذرع فوجد إلى أحدهما أقرب بشبر فقضى عليهم بالقسامة والدية، وكذا عمر – رضي الله عنه – أمر في قتيل وجد بين وادعة وأرحب فوجد إلى وادعة أقرب فقضى عليهم بالقسامة وقيل هذا محمول على ما إذا كانوا بحيث يسمع منه الصوت. وأما إذا كانوا بحيث لا يسمع منه الصوت فلا شيء عليهم؛ لأنهم إذا كانوا بحيث يسمع منه الصوت يمكنهم الغوث فينسبون إلى التقصير في النصرة وإذا كانوا بحيث لا يسمع منه الصوت لا يمكنهم الغوث فلا ينسبون إلى التقصير في النصرة.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya for a corpse found in someone's house?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1760)

قال – رحمه الله – (وإن وجد في دار إنسان فعليه القسامة والدية على عاقلته) ؛ لأن الدار في يده وينتصر بعاقلته ولا تدخل السكان في القسامة مع الملاك عند [حاشية الشلبي] قوله وهو غير مشروع) أي تكرار الدية والقسامة اهـ (قوله فيجريان) أي الدية والقسامة اهـ. (قوله ولو وجد فيهم) أي لو وجد في المحلة وكان القياس أن يقال فيها وإنما ذكر بلفظ العقلاء بتأويل إرادة القوم أو الجماعة أو أهل المحلة. اهـ. غاية (قوله لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا) فيكون قتيلا ظاهرا لوجود دليل القتل وهو الأثر ولا يقال الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق ولهذا لا يجب في عين الصبي ولسانه وذكره إذا لم تعلم صحته سوى حكومة العدل ولم يجب ما وجب في التسليم منها وإن كان الظاهر سلامتها لأنا نقول إنما لم يجب في الأطراف قبل أن تعلم الصحة ما يجب في السليم لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال وليس لها تعظيم النفوس فلم يجب فيها قبل العلم بالصحة شيء من القصاص والدية بخلاف الجنين فإنه نفس من وجه وعضو من وجه فإذا انفصل تام الخلق وبه أثر الضرب وجب فيه القسامة والدية تعظيما للنفوس لأن الظاهر أنه قتيل لوجود دلالة القتل وهو الأثر إذ الظاهر من حال تام الخلق أن ينفصل حيا وأما إذا انفصل ميتا ولا أثر به فلا يجب فيه شيء لأن لا يفوق حال الكبير فإذا وجد الكبير ميتا ولا أثر به لا يجب فيه شيء فكذا هنا. اهـ. أتقاني (قوله فيستدل عليه) أي على كونه حيا اهـ (قوله فيستدل عليه بنقصان الخلق) فكان الظاهر هاهنا بمنزلة القتل الموجود في المحلة وبه أثر الجراحة وإن كان يحتمل أنه مات حتف أنفه لا بسبب الجراحة. اهـ. (قوله لأن الإنسان قد ينقل قريبه) تعليل لقوله لا يجب على

السائق وقوله إلا إذا كان يسوقها استثناء من قوله لا يجب على السائق ففهم منه أنه إذا كان السائق يسوقها مختفيا يجب عليه وعلته تعلم من قوله وأما إذا كان على وجه الخفية إلخ. اهـ. . (قوله وادعة وأرحب) هما حيان من همدان. اهـ. أتقاني (قوله وقيل هذا إلخ) قال الأتقاني قالوا وهذا إذا كان بحال يسمع الصوت منه. اهـ. (قوله فلا ينسبون إلى التقصير في النصرة) فلا تجب عليهم القسامة والدية ولا يجب شيء على أحد. اهـ. أتقاني

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف – رحمه الله – هو عليهم جميعا؛ لأن ولاية التدبير تكون بالسكنى كما تكون بالملك، ألا ترى أنه – عليه الصلاة والسلام – جعل القسامة والدية على اليهود وكانوا سكانا بخيبر؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – كان قسم خيبر بين المسلمين ولهما أن الملاك هم المختصون بنصرة البقعة عادة دون السكان، ولأن سكنى الملاك ألزم وقرارهم أدوم فكانت ولاية التدبير إليهم فيتحقق التقصير منهم وأما أهل خيبر فالنبي – صلى الله عليه وسلم – كان أقرهم على أملاكهم فكان يأخذ منهم على وجه الخراج.

Mas'alah: How does the Hanafi view on qasama differ from well-known hadiths and consensus?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=879)

ولكن هذا خلاف الأحاديث المشهورة وإجماع الصحابة

Mas'alah: What is the chapter on Qasama (compurgation) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4533)

باب القسامة(3) [(4)] (1) في ص: وما وضع. (2) في ب: متبقي. (3) القسامة: وهي أيمان تقسم على أهل المحلة التي وجد القتيل فيها. ينظر: ((زجاجة المصابيح)) (3: 39) . (4) قوله: باب القسامة؛ لما كان أمر القتيل في بعض الأحوال يؤول إلى القسامة ذكره في آخر الديات في باب على حدة، اعلم أن القسامة في اللغة اسم وضع موضع الإقسام، كذا في ((المغرب)) (ص383–384) ، وقال في ((معراج الدراية)) : القسامة لغة: مصدرا قسم كما لا يخفى عن من [له] دراية بعلم الأدب. أما في الشريعة: فهي أيمان يقسم بها أهل محلة أو دار وغير ذلك وجد فيها قتيل به جراحة أو أثر ضرب أو خنق، ولا يعلم من قتله، يقسم خمسون رجلا من أهل المحلة، يقول كل واحد منهم: بالله ما قتلته، ولا علمت له قاتلا. وسببها: وجود القتل كما ذكرنا. وركنها: إجراء اليمين على لسان كل واحد من الخمسين: بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا كما سيجيء. وشرطها: بلوغ القسم وعقله وحريته، وأن يكون الميت الموجود على الكيفية المذكورة، وتكميل اليمين خمسين، فإن لم تبلغ المقسمون هذا العدد، تكرر عليهم اليمين، حتى يبلغ الخمسين. وحكمها: القضاء بوجوب الدية بعد الحلف، والحبس إلى الحلف إن أبوا إذا ادعى الولي العمد، والحكم بالدية عند النكول إن ادعى الولي الخطأ. ومن محاسنها: خطر الدماء وصيانتها عن الإهدار، وخلاص من يتهم بالقتل عن القصاص، وتعيين الخمسين ثبت بالأحاديث المشهورة. كذا في ((مجمع الأنهر)) (2: 677) .

Mas'alah: What are the conditions and procedure for Qasama when a body is found in a locality?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4534)

(ميت به جرح أو أثر ضرب أو خنق أو خروج دم من إذنه أو عينه وجد في محلة أو بدنه [(1)] بلا رأس، أو أكثره، أو نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله، وادعى وليه القتل على أهلها أو بعضهم حلف خمسون رجلا منهم، يختارهم الولي: بالله ما قتلنا، ولا علمنا له قاتلا [(2)] ، لا الولي(3)، ثم قضي على أهلها بالدية): أي بديته فالألف واللام يقوم مقام ضمير يعود إلى المبتدأ، وهو ميت، هذا عندنا. (1) قوله: أو بدنه؛ قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص615)] : عطف على ميت، يعني ميت وجد بجميع أجزائه مكملة، أو وجد بدنه بلا رأس، أو وجد أكثره من أي جانب كان، أو نصفه مشقوقا بالطول، وأما إن وجد أقل من نصفه ومع الرأس لا؛ لأن هذا حكم عرف بالنص، وقد ورد به في البدن، ولكن للأكثر حكم الكل، فأجرينا عليه أحكامه تعظيما للآدمي. كذا في ((الهداية)) (4: 219) . (2) قوله: ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا؛ قال في ((الكفاية)) (9: 304-305) : هذا على طريق الحكاية عن الجمع، وأما عند الحلف، فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلنا؛ لجواز أن يكون قاتلا وحده، وينفي بلفظ الجمع أن يكون قاتلا مع الجماعة. إن قيل: يجوز أنه قتل مع غيره، فيجري على يمينه: بالله ما قتلت كما في عكسه. قلنا: لا كذلك؛ لأنه إذا حلف: بالله ما قتلت، وكان قتل مع غيره كان كاذبا في يمينه، فإن الجماعة متى قتلوا واحدا يكون كل واحد منهم قاتلا؛ ولهذا يجب القصاص على كل واحد منهم في العمد والكفارة في الخطأ. (3) أي لا يحلف الولي، ولو مع وجود الورثة عندنا. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 388) .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for combining blood money and Qasama?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4537)

لنا: إن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر، فاليمين عندنا ليظهر القتل، بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا، فيجب القصاص، فإذا حلفوا حصلت البراءة عن القصاص، وإنما تجب(1) الدية لوجود القتيل بين أظهرهم، وإنه – صلى الله عليه وسلم – جمع(2) بين الدية والقسامة، حديث رواه(3) سهل(4)][5]، وحديث رواه (1) في ب و ص: يجب. (2) في ب: جميع. (3) من حديث سهل بن أبي سلمة أخبره ((أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قيل وطرح في عين فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، فقالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل من قدم على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر ذلك له، ثم أقبل هو وحويصة، وهو أخوه أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: كير كبر وتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إما أن تدوا صاحبكم أو تؤذنوا بحرب، وكتب النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك فكتبوا أما والله ما قتلناه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن تحلفون

وتستحقون دم صاحبكم، قالوا: لا قال فتحلف لكم يهود قالوا: ليسوا مسلمين فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده فبعث إليهم بمئة ناقة حتى دخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء)) في ((موطأ مالك)) (2: 877) ، و ((سنن النسائي)) (3: 483) ، واللفظ له، وأصله في ((صحيح البخاري)) (3: 1158) . (4) وهو سهل بن أبي حثمة عبد الله بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدة الأوسي الأنصاري، توفي في خلافة معاوية، وكانت ولادته سنة ثلاث من الهجرة، شهد المشاهد: أحدا فما بعدها. ينظر: ((التقريب)) (ص197–198) . ((إسعاف المبطئ

برجال الموطأ)) (ص18) . (5) سقطت من أ.

. .. (1) زياد(2) بن مريم [(3)] (4) ، وكذا جمع عمر – رضي الله عنه –.

Mas'alah: How is the oath repeated in qasama when there are fewer than fifty men in the locality?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4539)

فإن لم يكن فيها): أي الخمسون في المحلة، (كرر الحلف عليهم [(1)] إلى أن يتم، ومن نكل منهم [(2)] حبس حتى يحلف، ولا قسامة على صبي [(3)] ومجنون وامرأة، وعبد(4) (1) قوله: كرر الحلف عليهم... الخ؛ لما روي أن عمر – رضي الله عنه – لما قضى في القسامة وأتى إليه تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم، حتى تمت خمسين، ثم قضى بالدية، وعن شريح – رضي الله عنه – والنخعي – رضي الله عنه – مثل ذلك؛ ولأن الخمسين واجب بالسنة، فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيه الوقوف على الفائدة لثبوتها بالسنية، ثم فيه استعظام أمر الدم. هكذا في ((الهداية)) (4: 218) . (2) قوله: ومن نكل منهم... الخ؛ لأن اليمين فيه مستحقة لذاتها؛ تعظيما لأمر الدم؛ ولهذا يجمع بينه وبين الدية، بخلاف النكول في الأموال؛ لأن اليمين بدل عن أصل حقه؛ ولهذا يسقط ببدل المدعي، وفيما نحن فيه لا يسقط ببدل الدية، وهذا الذي ذكرناه إذا ادعى الولي القتل على جميع أهل المحلة، وكذا إذا ادعى على البعض لا بأعيانهم، والدعوى في العمد أو الخطأ؛ لأنهم لا يتميزون عن الباقي، ولو ادعى على البعض بأعيانهم، بأنه قتل وليه عمدا أو خطأ، فكذلك الجواب، يدل عليه إطلاق الجواب في ((القدوري)) ، وهكذا الجواب في ((المبسوط)) ، وعن أبي

يوسف – رضي الله عنه – في غير رواية الأصول: إن في القياس تسقط القسامة والدية عن الباقين من أهل المحلة، وتمامه في ((الهداية)) (4: 217) . (3) قوله: ولا قسامة على صبي... الخ؛ أما الصبي والمجنون فليسا من أهل القول الصحيح، واليمين قول صحيح، وأما الامرأة والعبد فليسا من أهل النصرة، واليمين على أهلها. (4) أما الصبي والمجنون فلأنهما ليسا من أهل القول الصحيح، واليمين قول صحيح، وأما المرأة والعبد فلأنهما ليسا من أهل النصرة واليمين على أهلها. ينظر: ((الهداية)) (4: 218)

.

.

Mas'alah: How is liability determined for a corpse found between two villages?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4540)

(وفي دابة بين قريتين عليها قتيل على أقربهما [(2)] . (1) قوله: في ميت... الخ؛ لأنه ليس بقتيل، إذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب يباشره أحد حي، فهذا ميت حتف أنفه؛ لأن الدم يخرج من هذه الأعضاء... الخ. (2) قوله: على أقربهما؛ لما روى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتى بقتيل وجد بين قريتين فأمر أن يذرع، وعن عمر – رضي الله عنه – مثل هذا، وقيل: هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت إذا كان لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم؛ لأنه إذا كان بحيث يبلغه الصوت يلحقه الغوث، فيمكنهم النصرة، وقد قصروا، وإذا كان في موضع لا يسمعون صوته لا يلزمهم النصرة، فلا ينسبون إلى التقصير، فلا يجعلون قاتلين تقديرا. كذا في ((الهداية

)) (4: 219) .

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a corpse is found in a man's house?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4541)

فإن وجد في دار رجل فعليه القسامة، وتدي(1) عاقلته إن ثبت أنها له بالحجة(2)، وعاقلة(3) ورثته إن وجد في دار نفسه)(4)، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، فإن الدار حال ظهور القتل للورثة، فالدية على عاقلتهم، وعندهما وعند زفر – رضي الله عنهم: لا شيء فيه، والحق هذا(5)؛ لأن الدار في يده حال ظهور القتل، فيجعل كأنه قتل نفسه فكان هدرا، وإن كانت الدار للورثة [(6)] ، فالعاقلة إنما يتحملون ما يجب عليهم تخفيفا(7) لهم، ولا يمكن الإيجاب على الورثة للورثة. (1) في ج: وفدى، وفي ق: ويدي. (2) يعنى إن وجد القتيل في دار كان في يد رجل فأنكرت العاقلة أن يكون الدار له، وقالوا: هي وديعة في يده لم يعقله العاقلة حتى يشهدوا أنها له، فلا بد من الملك لصاحب اليد حتى يعقل العواقل عنه، واليد وإن كان دليلا على الملك، ولكنها محتملة فلا يكفي لإيجاب الدية على العاقلة. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق521/ب) . (3) العبارة في أ و ب: وعاقلته. أي وتدي عاقلة القتيل لورثته إن وجد في دار نفسه. ينظر: ((شرح ابن ملك)) (ق521/ب) . (4) لأ نصاحب الدار في داره بمنزلة أهل المحلة ف يالمحلة، ولو وجدت في المحلة قتيل وجبت القسامة على أهل المحلة والدية على عاقلتهم. ينظر: ((المحيط)) (ص171) . (5) وفي ((درر الحكام)) (2: 122) : وبه يفتى. (6) قوله: وإن كانت الدار للورثة... الخ؛ قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص615–616)] جواب عن قول الأعظم – رضي الله عنه: فإن

الدار حال ظهور القتل فيها للورثة، وتلخيصه أن الدية لو وجبت على مالك الدار التي وجد القتيل فيها وهو الوارث في زعم الأعظم، ولا يستحق دية المورث إلا وارثه، فيلزم أن يجب على الوارث للوارث، وهو ممتنع، وإن انتقلت إلى العاقلة أولا. كذا فهم من تقرير ((العناية)) . (7) في ب: تحقيقا.

Mas'alah: How is qasama divided when a corpse is found in houses owned by multiple people with unequal shares?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4543)

(فإن وجد في دارين قوم لبعض أكثر، فهي على الرؤوس [(1)])؛ لأن صاحب القليل والكثير سواء(2) في الحفظ والتقصير.

Mas'alah: On whom does qasama fall for a body found in a ship, mosque, or market?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4544)

(وفي الفلك على من فيه [(2)] ، وفي مسجد محلة على أهلها، وبين القريتين على أقربهما، وفي سوق مملوك على المالك [(3)])، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: على السكان،

Mas'alah: What is the ruling on qasama for a body found in a non-owned market or street?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4544)

(وفي غير مملوك والشارع[(4) (1) في بو ص: المشتري. (2) قوله: على من فيه من الركاب والملاحين؛ لأن الفلك في أيديهم، ولفظ فيه يشمل أربابها، حتى تجب على الأرباب الذين فيها، وعلى السكان، قال في ((الكفاية)) (9: 317) : ذكر شيخ الإسلام – رضي الله عنه: قال بعض المشايخ: إنما تجب على الركاب إذا لم يكن للسفينة مالك معروف، فإن كان فالقسامة عليه. انتهى. وكذا على من يمدها المالك وغيره في ذلك سواء، كما في الدابة، بخلاف المحلة والدار؛ لأنهما لا تنتقلان. كذا في ((الهداية)) (4: 221) . (3) قوله: وفي سوق مملوك على المالك؛ قال أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص616) : إنه قيل: إذا وجد قتيل في صف من السوق فإن كان أهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فالدية عليهم، وإلا فعلى ملاكها. كذا في ((التبيين)) (6: 176) . (4) قوله: والشارع؛ أي وجد قتيل في الشارع، وهو الطريق الأعظم فلا قسامة، والدية على بيت المال؛ لأنه للعامة لا يختص به واحد منهم في النهاية، وإنما أراد به أن يكون نائيا عن المحال، أما الأسواق التي تكون في المحال فهي محفوظة بحفظ أهل المحلة، فيكون القسامة والدية على أهل المحلة، وكذا في السوق اتفاقي إذا كان من يسكنها في الليالي، أو كان لأحد منهما دار مملوكة تكون القسامة والدية عليه، إذ يلزمه صيانة ذلك الموضع، فيوصف بالتقصير، فيجب عليه بموجب التقصير.

Sub-topic – Liability for Acts of Animals and Inanimate Objects

Mas'alah: What is the ruling on blood money and compensation when the water owner is killed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=231)

قوله فهدر) أي لا قصاص فيه ولا دية ولا كفارة سراج، وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء شرنبلالية)

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when thieves kill someone in their home?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=906)

قوله فليحفظ إلخ) أصل ذلك لصاحب البحر حيث قال بعد ما مر عن البدائع: وبهذا يعلم أن من قتله اللصوص في بيته ولم يعلم له قاتل معين منهم لعدم وجودهم فإنه لا قسامة ولا دية على أحد لأنهما لا يجبان إلا إذا لم يعلم القاتل، وهنا قد علم أن قاتله اللصوص وإن لم يثبت عليهم لفرارهم، فليحفظ هذا فإن الناس عنه غافلون. اهـ. قلت: ووجه الغفلة إطلاق ما سيأتي في القسامة من أنه إذا وجد قتيل في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته،

Mas'alah: Who is liable for the diya of a person found dead on an animal with a driver, leader, or rider?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4071)

قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته) دون أهل المحلة [رد المحتار] أي الدية تتبع فعل العبد أي ولم يوجد فعله وكذا القسامة إنما تجب على أهل المحلة لاحتمال القتل منهم ولم يحتمل لعدم أثره فلا تجب أتقاني (قوله أو يسيل دم) عطف على لا أثر به اهـ ح (قوله من فمه) كذا في الهداية وغيرها، وذكر في الذخيرة أن هذا إذا نزل من الرأس فإن علا من الجوف فقتيل قهستاني وأتقاني عن فخر الإسلام (قوله بلا فعل أحد) فإنه قد يخرج من الفم أو الأنف لرعاف، ومن الدبر لعلة في الباطن أو أكل ما لا يوافق، ومن الإحليل لعرق انفجر في الباطن أو ضعف الكلى أو الكبد أو شدة الخوف أفاده الأتقاني. وعلم منه أنه بالأولى: لو علم موته بحرق أو سقوط من سطح أو في ماء بلا فعل أحد، فلا قسامة ولا دية، لأن الشرط أن لا يحال القتل على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبهما كما في الخيرية (قوله بخلاف الأذن والعين) فإنه دلالة القتل ظاهرا لأنه لا يخرج منهما عادة إلا بفعل حادث أتقاني (قوله أو نصف منه) بالجر عطفا على ميت، كما أشار إليه الشارح أفاده ح (قوله ولو معه) أي مع الأقل (قوله لما مر) من قوله لئلا يؤدي لتكرار القسامة في قتيل واحد (قوله وجبت القسامة والدية) أي على أهل المحلة، لأن الظاهر أن تام الخلق ينفصل حيا، وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليه لأنه ينفصل ميتا هداية (قوله وفي الظهيرية ما يخالفه) ونصفها والجنين إذا وجد قتيلا في المحلة فلا قسامة ولا دية اهـ. أقول: والأول هو المذكور في الشروح والهداية والملتقى والوقاية والدرر وغيرها (قوله كان إبراء منه لأهل المحلة) لأنهم لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل فيهم؛ بل بدعوى الولي، فإذا ادعى على غيرهم امتنع دعواه عليهم لفقد شرطه اهـ ط عن الشمني وكالمحلة الملك كما سنذكره عن التتارخانية (قوله وسقطت القسامة عنهم) وكذا لو ادعى أحد الأولياء ذلك وباقيهم حاضر ساكت، ولو غائبا لا ما لم يكن المدعي وكيلا عنه فيها، ولو قال أحدهم: قتله زيد وآخر: عمرو وآخر قال: لا أعرفه. فلا تكاذب وسقطت سائحاني عن الزاهدي، ولم يذكر حكم

المدعى عليه، وبيانه ما ذكره الأتقاني أنه إن برهن الولي فيها وإلا استحلف المدعى عليه يمينا واحدة، فإن حلف برئ، وإلا فإن كانت الدعوى في المال أي القتل خطأ ثبت وإن في القصاص حبس، حتى يقر أو يحلف أو يموت جوعا عنده وقالا يلزمه الأرش اهـ ملخصا وتمامه فيه (قوله لا تسقط) أي في ظاهر الرواية مواهب، لأن الشارع أوجبها ابتداء على أهل المحلة، فتعيينه واحدا منهم لا ينافي ما شرعه الشارع، فتثبت القسامة والدية على أهل المحلة كفاية (قوله وقيل تسقط) وهو رواية عن أبي يوسف في غير رواية والأصول: أن القسامة والدية تسقط عن الباقين من أهل المحلة ويقال للولي ألك بينة فإن قال: لا يستحلف المدعى عليه يمينا واحدة وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة مثله زيلعي (قوله فديته على عاقلته) أي تجب القسامة، فإذا حلف فالدية على عاقلته؛ ثم من المشايخ من قال: إن هذا أعم من أن يكون للدابة مالك معروف، أو لم يكن ومنه إطلاق الكتاب، ومنهم من قال إن كان لها مالك فعليه القسامة والدية قهستاني، وعلى الأول مشى المصنف حيث قال: وإن لم تكن ملكا لهم وحينئذ فالفرق بين الدية والدار حيث تجب الدية على مالكها دون ساكنها كما سيأتي أن الدار لا تنقطع

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a driver, leader, and rider are all present with the animal?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4072)

ولو اجتمع) فيها (سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعا وإن لم تكن ملكا لهم) عملا بيديهم وقيل: القسامة والدية على مالك الدابة كالدار وقيل: لا يجب على السائق إلا إذا كان يسوقها مختفيا وبه جزم في الجوهرة وإن لم يكن معها أحد فالدية والقسامة على

أهل المحلة التي فيها القتيل على الدابة)

Mas'alah: How is liability determined when a dead body is found on an animal between two villages?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4072)

وإن مرت دابة عليها قتيل بين قريتين) أو قبيلتين (فعلى أقربهما) لما روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتيل وجد بين قريتين بأن يذرع فوجد إلى أحدهما أقرب بشبر فقضى عليها بالقسامة» ولو استويا فعليهما وقيد الدابة اتفاقي قهستاني)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a body found tied to a riverbank?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

(ولو محتبسا بالشط) أو بالجزيرة أو مربوطا أو ملقى على الشط (فعلى أقرب) المواضع إليه من القرى والأمصار

Mas'alah: Who is liable if a pit is dug in common land and a fire is lit causing an animal to burn?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2928)

وسئل بعضهم عمن حفر في صحراء قرية التي هي لأهل القرية وهي مبيت دوابهم حفيرة يضع فيها الحنطة والشعير بغير إذن الباقين فجاء رجل وأوقد في الحفيرة نارا كستها وذلك أيضا بغير إذن الباقين فوقع فيها حمار فاحترق بالنار فالضمان على من يجب

فقال على الحافر قال وهذا قياس ما نقل عن أصحابنا في كتاب الديات أن من حفر بئرا على قارعة الطريق وألقى رجل فيها حجرا بعدما وقع في البئر رجل فأصابه الحجر الذي في البئر فمات إن الدية على الحافر ومثله لو وضع رجل حجرا على الأرض بقرب البئر فتعقل فيها إنسان ووقع فهلك فالدية على من وضع الحجر كأنه ألقاه في البئر فمات ولو كان كذلك كان الضمان على الدافع وكذلك هاهنا هذا إذا وضع الحجر واضع فأما إذا لم يضعه أحد ولكن كان الحجر راسخا فتعقل به إنسان ووقع في البئر ومات فالضمان على الحافر؛ لأنه متعد في التسبب وكان بمنزلة

Mas'alah: Is there liability if a person falls into a well but dies while trying to climb out?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2929)

فإذا حفر بئرا على قارعة الطريق فوقع إنسان فسلم من الوقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى إذا كان في وسطها سقط وعطب فلا ضمان

Mas'alah: Who bears the blood money for a person killed by a goaded animal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2939)

وفي الكافي فديته على عاقلة الناخس كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an escaped animal?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6742)

«جرح العجماء جبار» . وقال محمد – رحمه الله: هي المنفلتة ولأن الفعل غير مضاف إليه لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال وأخواته. قال: شاة لقصاب ففقئت عينها ففيها ما نقصها لأن المقصود منها هو اللحم، فلا يعتبر إلا النقصان "وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة، وكذا في عين الحمار والبغل والفرس." [البناية] النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «جرح العجماء جبار» ش: الحديث رواه أبو داود وابن ماجه عن الليث بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار» "الحديث، قال أبو داود: المنفلتة أي العجماء التي لا تكون معها أحد ويكون بالنهار لا بالليل" وقال ابن ماجه: الجبار الهدر الذي لا يغرم، وفي "الموطأ" عن مالك: الجبار الدية. م: (وقال محمد – رحمه الله – هي المنفلتة) ش: التي أهدر النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلها هي المنفلتة لا التي أرسلت فإن فساد المرسلة إذا كان في فور الإرسال ليس بجبار وإنما ذكر التفسير لئلا يجري الحديث على عمومه كما قال مالك – رحمه الله –، وقال القدوري في "شرحه" وسواء كان انفلاتها في ملك صاحبها أو في الطريق أو في ملك غيره لأنه لا صنع له في انفلاتها ولا يمكنه الاحتراز عن فعلها فلا يضمن ما تولد منه. انتهى. وقال الشافعي: إن كانت ذهبت نهارا لا يضمن، به قال مالك وأحمد وأكثر فقهاء الحجاز. م: (ولأن الفعل) ش: أي فعل الدابة المثقلة م: (غير مضاف إليه) ش: أي إلى صاحب الدابة م: (لعدم ما يوجب النسبة إليه من الإرسال وأخواته) ش: من السوق والقود والركوب، وفي بعض النسخ: قال: م: (شاة لقصاب) ش: أي قال محمد في "الجامع الصغير" م: (ففقئت عينها ففيها ما نقصها) ش: أي ما نقص الشاة من قيمتها م: (لأن المقصود منها) ش: أي من شاة القصاب م: (هو اللحم فلا يعتبر إلا النقصان، وفي عين بقرة الجزار وجزوره) ش: بفتح الجيم وهو ما اتخذ للنحر يقع على الذكر والأنثى كذا في "الطحاوي" والجزر القطع وجزر الجزور نحرها، والجزار هو الذي يجزر البقرة

أي ينحرها م: (ربع القيمة) ش: الواجب ربع قيمة بقرة الجزار وجزوره. م: (وكذا) ش: أي يجب ربع القيمة م: (في عين الحمار والبغل والفرس) ش: وفي "جامع البزدوي – إنما وضع المسألة على هذا الوجه عين لم يقل في عين البقرة والجزور مطلقا لبيان أن البقرة والجزور وإن أعدا للحم كما في شاة لا يختلف الجواب فيهما أعني يجب ربع قيمتها سواء"

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man shouts at a minor on a wall or tree and the minor falls and dies?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2759)

رجل رأى صبيا على حائط، أو شجرة فصاح به الرجل، وقال: لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل، ولو قال له: قع فوقع الصبي ومات يضمن القائل ديته كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a well collapses on one of several diggers?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2773)

منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقين ربع ديته وسقط الربع، وكذلك لو كانوا أعوانا له، وإن كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفره فدمه هدر كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the liability when both parts of a waterspout cause injury and the cause is unknown?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1145)

"ولو أصابه الطرفان جميعا وعلم ذلك وجب نصف الدية وهدر النصف كما إذا جرحه سبع وإنسان، ولو لم يعلم أي طرف أصابه يضمن النصف" اعتبارا للأحوال.

Mas'alah: Who pays blood money for a person killed by a pit or stone placed in a Muslim road?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=900)

قال ومن حفر بئرا في طريق المسلمين أو وضع حجرا فتلف بذلك إنسان فديته على

عاقلته

Mas'alah: Who bears the blood money if a goaded animal throws and kills its rider?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=910)

وإن ألقت الراكب فقتلته كان ديته على عاقلة الناخس لأنه متعد في تسبيبه وفيه الدية على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by animals, wells, mines, and buried treasure?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=439)

العجماء جبار والقليب جبار والرجل جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by animals, wells, and mines?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2937)

قال – رحمه الله: ذكر حديث «أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كان أهل الجاهلية إذا هلك الرجل في البئر جعلوها عقله وإذا جرحته دابة جعلوها عقله وإذا وقع عليه معدن جعلوه عقله فسألوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال: العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قالوا: وما الركاز قال: الذهب الذي خلقه الله – تعالى – في الأرض يوم خلقها» والمراد بالعجماء الدابة لأنها بهيمة لا تنطق ألا ترى أن الذي لا يفصح يسمى أعجميا، والجبار الهدر وفيه دليل أن فعل الدابة هدر؛ لأنه غير صالح بأن يكون موجبا على صاحبها، ولا ذمة لها في نفسها وفي بعض الروايات قال: والرجل جبار والمراد أن الدابة إذا رمحت برجلها فلا ضمان فيه على السائق والقائد؛ لأن ذلك لا يستطاع الامتناع منه. بخلاف ما لو كدمت الدابة أو ضربت باليد حيث يضمن؛ لأن في وسع الراكب أن يمنعه بأن يرد لجامه. وأما البئر والمعدن فجبار؛ لأن سقوطه بعمل من يعالجه فيكون كالجاني على نفسه وفيه دليل لنا على وجوب الخمس في المعدن.

Mas'alah: Who bears the blood money when a leaning wall collapses and kills someone?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5182)

مائل فلم ينقضه حتى وقع على إنسان فقتله فالدية على عاقلة المولى، وقالا: هذا بمنزلة القتيل يوجد في هذه الدار ولم يذكر فيه قول أبي حنيفة، وقيل: هو كذلك على جواب الاستحسان عند أبي حنيفة؛ لما قلنا.

Mas'alah: Why is a rider not liable for his mount's actions in Dar al-Islam?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=680)

ألا ترى أن الراكب في دار الإسلام بمثل هذه الأفعال لا يضمن فلم يكن قتل ألبتة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a sheep owed in such cases?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1098)

وفي «نوادر ابن سماعة» : عن محمد رحمه الله: إن عليه شاة وسط.

Mas'alah: What is the ruling when two men dig a well and both fall into it and die?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=683)

ولو حفر رجلان بئرا فوقع عليهما فماتا فان على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الاخر لورثته لو مات احدهما ولم يمت الآخر فعلى عاقلة الحي نصف دية الميت لورثته وبهدر نصفه الاخر وان كانوا ثلاثة أو أربعة او أكثر فعلى هذا القياس الذى ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for animals?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2401)

11707 – قلنا: وجوب الدية في الحيوان أصل فاسد بالإجماع؛ ولا يعتبر مخالفته بأصل آخر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a saddle falls and kills someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2011)

ولو سقط سرج دابة فعطب به إنسان فالدية على السائق أو القائد؛ لأن السقوط لا يكون إلا بتقصير منه في شد الحزام، فكان مسببا للقتل متعديا في التسبيب والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is goaded or struck and causes injury?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2011)

ومن هذا النوع جناية الناخس والضارب وجملة الكلام فيه: أن الدابة المنخوسة أو المضروبة (إما) أن يكون عليها راكب (وإما) إن لا يكون عليها راكب، فإن كان عليها راكب فالراكب لا يخلو: إما إن كان سائرا، وإما إن كان واقفا، والسير والوقوف إما أن يكون في موضع أذن له بذلك. (وإما) أن يكون في موضع لم يؤذن له به، والناخس أو الضارب لا يخلو: من أن يكون نخس أو ضرب بغير أمر الراكب، أو بأمره، فإن فعل ذلك بغير أمر الراكب فنفحت الدابة برجلها أو ذنبها أو نفرت فصدمت إنسانا فقتلته، فإن فعلت شيئا من ذلك على فور النخسة والضربة – فالضمان على الناخس والضارب يتحمل عنهما عاقلتهما لا على الراكب، سواء كان الراكب واقفا أو سائرا، وسواء كان

في سيره أو وقوفه فيما أذن له بالسير فيه والوقوف، أو فيما لم يؤذن بأن كان يسير في ملكه أو في طريق المسلمين، أو في ملك الغير أو كان يقف في ملكه أو في سوق الخيل ونحوه أو في طريق المسلمين، وإنما كان كذلك؛ لأن الموت حصل بسبب النخس أو الضرب، وهو متعد في السبب فيضمن ما تولد منه كما لو دفع الدابة على غيره، والراكب الواقف على طريق العامة، وإن كان متعديا أيضا لكنه ليس بمتعد في التعدي، والناخس متعد في التعدي. وكذا الضارب فأشبه الدافع مع الحافر وقد روي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – أنه ضمن الناخس دون الراكب، وكذا روي عن ابن مسعود – رضي الله عنه – أنه فعل هكذا وكان ذلك منهما بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم – ولم يعرف

الإنكار من أحد، فيكون إجماعا من الصحابة، وإنما شرط الفور لوجوب الضمان على الناخس والضارب؛ لأن الهلاك عند سكون الفور يكون مضافا إلى الدابة لا إلى الناخس والضارب، ولو نخسها أو ضربها، وهو سائر عليها فوطئت إنسانا فقتلته لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: أن الضمان عليهما؛ لأن الموت حصل بثقل الراكب وفعل الناخس، وكل واحد منهما سبب لوجوب الضمان فقد اشتركا في سبب وجوب الضمان، وكذلك إذا كان واقفا عليها لما قلنا، وتجب الكفارة على الراكب لوجود القتل منه مباشرة كما قلنا في الراكب مع السائق أو القائد، ولو نخسها أو ضربها فوثبت وألقت الراكب فالناخس أو الضارب ضامن لحصول التلف بسبب هو متعد فيه، وهو النخس والضرب، فيضمن ما تولد منه، فإن لم تلقه، ولكنها جمحت به فما أصابت في فورها ذلك فعلى الناخس أو الضارب لما ذكرنا أن فعل كل واحد منهما وقع سببا للهلاك، وهو متعد في التسبيب، فإن نفحت الدابة الناخس أو الضارب فقتلته فدمه هدر؛ لأنه هلك من جناية نفسه، وجناية الإنسان على نفسه هدر،

هذا إذا نخس أو ضرب بغير أمر الراكب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rider orders an animal to be goaded and it kicks someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2012)

فأما إذا فعل ذلك بأمر الراكب فإن كان الراكب سائرا فيما أذن له بالسير فيه بأن كان يسير في ملك نفسه أو في طريق المسلمين أو واقفا فيما أذن له بالوقوف بأن وقف في ملك نفسه، أو في سوق الخيل، وغيره من المواضع التي أذن بالوقوف فيها، فنفحت الدابة برجلها إنسانا فقتلته فلا ضمان على الناخس، ولا على الضارب، ولا على الراكب؛ لأنه أمره بما يملكه بنفسه فصح أمره به؛ فصار كأنه نخس أو ضرب بنفسه، فنفحت، وقد ذكرنا أن النفحة في حال السير، والوقوف في موضع أذن بالسير أو الوقوف فيه غير مضمون على أحد لا على الراكب، ولا على السائق، ولا على القائد، وإن كان الراكب سائرا فيما لم يؤذن له بالسير بأن كان يسير في ملك الغير، أو كان واقفا فيما لم يؤذن له بالوقوف فيه، كما إذا كان واقفا في ملك غيره أو في طريق المسلمين، فنفحت – فالدية عليهما نصفان: نصف على الناخس أو الضارب، ونصف على الراكب، ولا كفارة عليهما كذا ذكر في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد – رحمهما الله: أن الضمان على الراكب. ووجهه: أن الناخس أو الضارب نخس أو ضرب لها بإذن الراكب، وهو راكب، وهو يملك ذلك بنفسه فانتقل فعله إليه، فكان فعله بنفسه، فكان الضمان عليه. وجه ظاهر الرواية أن الناخس أو الضارب مع الراكب اشتركا في سبب وجوب الضمان أما الناخس أو الضارب فلا يشكل؛ لوجود سبب القتل من كل واحد منهما على سبيل التعدي. (وأما) الراكب فلأنه صار بالأمر بالنخس

أو الضرب ناخسا أو ضاربا، والنفحة المتولدة من نخسه وضربه في هذه المواضع مضمونة عليه إلا أنه لا كفارة عليهما لحصول القتل بالتسبيب لا بالمباشرة،

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation when a goaded animal tramples someone?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2012)

فأما إذا وطئت إنسانا فقتلته – فالضمان عليهما سواء كان الراكب سائرا أو واقفا في أي موضع كان فيما أذن فيه أو لم يؤذن؛ لأنهما اشتركا في سبب القتل لحصول الموت بثقل الراكب والدابة وفعل الناخس، وتجب الكفارة على الراكب؛ لأنه قاتل مباشرة فصار الراكب مع الناخس كالراكب مع السائق والقائد أن الدية عليهما نصفان، والكفارة على الراكب خاصة، كذا ههنا هذا الذي ذكرنا إذا كان على الدابة المنخوسة أو المضروبة راكب فأما إذا لم يكن عليها راكب، فإن لم يكن لا سائق ولا قائد، فنخسها إنسان أو ضربها فما أصابت شيئا على فور النخسة والضربة فضمانه على الناخس والضارب في أي موضع كانت الدابة؛ لأنه سبب الإتلاف بالنخس والضرب، وهو متعد في التسبيب فما تولد منه يكون مضمونا عليه، وإن كان عليها سائق أو قائد فنخس أو ضرب

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a man and a beast both wound the victim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2050)

وكذلك لو جرحه الرجل جراحتين والسبع جراحة واحدة أو جرحه السبع جراحتين

والرجل جراحة واحدة فمات من ذلك أنه يجب على الرجل نصف الدية ويهدر النصف لأنه لا عبرة لكثرة الجراحة لما بينا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a horse kicks and kills someone who goaded it from behind?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

الثالث عشر : لو كان أحد ممسكا رسن فرسه في الطريق العام على الوجه المعتاد فجاء أحد من خلف الفرس ونخسه فرفسه وأتلفه بدون صنع صاحبه فلا يلزم صاحب الفرس دية (معيار العدالة) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a horse kicks and kills a person trying to catch it after it escaped?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=1261)

الرابع عشر : لو أفلت فرس لأحد بدون صنعه وفر فلحق شخص ذلك الفرس وأراد إمساكه فرفس الفرس ذلك الشخص وأتلفه فلا يضمن صاحب الفرس دية ذلك الشخص (معيار العدالة) .

Mas'alah: Why is only blood money required for killing a non-edible animal?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=143)

وإنا نقول إن الضمان إنما وجب بسبب الإراقة لا بسبب إفساد اللحم فلا يلزمه إلا دم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a saddle falls from a led animal and kills someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4952)

قال (ومن ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن، وكذا على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه، وكذا ما يحمل عليها) لأنه متعد في هذا التسبيب، لأن الوقوع بتقصير منه وهو ترك الشد أو الإحكام فيه، بخلاف الرداء لأنه لا يشد في العادة، ولأنه قاصد لحفظ هذه الأشياء كما في المحمول على عاتقه دون اللباس على ما مر من قبل فيقيد بشرط السلامة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a camel in a string tramples someone?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4952)

قال (ومن قاد قطارا فهو ضامن لما أوطأ) ، فإن وطئ بعير إنسانا ضمن به القائد والدية على العاقلة لأن القائد عليه حفظ القطار كالسائق وقد أمكنه ذلك وقد صار متعديا بالتقصير فيه، والتسبب بوصف التعدي سبب للضمان، إلا أن ضمان النفس على العاقلة فيه وضمان المال في ماله (

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when both a leader and driver are present?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4952)

وإن كان معه سائق فالضمان عليهما) [فتح القدير] جانبه بما ذكره من المعنى. والثاني أن ما ذكرتم قياس والقياس يصلح حجة وما صلح حجة لم يصلح مرجحا. والجواب عن الأول أن ما ذكره منقوض بالواقع في البئر بمشيه فيكون فاسدا، وعن الثاني أن القياس في مقابلة النص لا يصلح حجة اهـ. أقول: إن الجواب من الثاني بما ذكر ليس بشيء لأن القياس إنما لا يصلح حجة في مقابلة النص إذا لم يكن ذلك النص متروك العمل به بأن عارضه نص آخر. وأما إذا كان متروك العمل به بأن عارضه نص آخر وتساقطا كما فيما نحن فيه فالقياس يصلح حجة في مقابلته قطعا؛ ألا يرى إلى ما تقرر في أصول الفقه أن الدليلين إذا تعارضا وتساقطا يصار من الكتاب إلى السنة ومن السنة إلى القياس، وقول الصحابي إن أمكن ذلك، ولو كان القياس لا يصلح فيه حجة في مقابلة النص الذي ترك العمل به لما صح المصير

Mas'alah: Who bears the blood money for a slave's leaning wall that kills someone?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=183)

الدية على عاقلة مولاه سواء كان على العبد دين، أو لم يكن، وإن أتلف مالا كان ضمان المال في عنق العبد دينا يباع فيه، وإن أشهد على المولى صح الإشهاد أيضا؛ لأنه لو لم يكن على العبد دين فالحائط يكون لمولاه، وإن كان عليه دين كان لمولاه ولاية الاستخلاص بأن يقضي الدين من مال نفسه فيكون المولى بمنزلة المالك.

Mas'alah: What is the liability of the goader when the animal throws the rider?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1421)

وإن ألقت) الدابة (الراكب) فمات (فضمانه على الناخس) أي على عاقلته لأنه متعد في تسببه ففيه الدية على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the animal tramples someone after being goaded with permission?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1422)

لكن إن وطئت) الدابة (أحدا في فورها) من غير أن تميل يمنة أو يسرة (بعد النخس بإذن فديته عليهما) لأنه قد نخسها الناخس بإذن الراكب فالدية عليهما إذا كانت في فورها الذي نخسها لأن سيرها في تلك الحالة مضاف إليها والإذن يتناول فعل السوق ولا يتناوله من حيث إنه إتلاف فمن هذا الوجه يقتصر عليه فالركوب وإن كان علة للوطء فالنخس ليس بشرط لهذه العلة بل هو شرط أو علة للسير والسير علة للوطء وبهذا لا يترجح صاحب العلة كمن جرح إنسانا فوقع في بئر حفرها غيره على قارعة الطريق ومات فالدية عليهما كما أن الحفر شرط وجود علة أخرى وهو الوقوع دون علة الجرح فكذا هذا

Mas'alah: Who bears the blood money for an injury caused in a non-through street?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=167)

قوله: (فديته على عاقلته) وكذا لو جرحه إن بلغ أرشه أرش الموضحة، وإن كان دونه

ففي ماله كفاية، وأشعر بأنه لا تجب الكفارة، ولا يحرم من الميراث كما في الذخيرة. قهستاني.

Mas'alah: Who bears the blood money if someone dies from a falling structure in a road?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1731)

فإن مات أحد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا فتلف به إنسان) أي إذا مات إنسان بسقوط ما ذكره من كنيف أو ميزاب أو جرصن فديته على عاقلة من أخرجه إلى الطريق؛ لأنه متسبب لهلاكه متعد في إحداث ما يتضرر به المارة بإشغال هواء الطريق به أو بإحداث ما يحول بينهم وبين الطريق، وكذا إذا عثر بنقضه إنسان، ولو عثر بما أحدثه هو رجل فوقع على آخر فماتا فديتهما على عاقلة من أحدثه؛ لأن الواقع كالمدفوع على الآخر، ولو سقط الميزاب فأصاب ما كان في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان على أحد؛ لأنه وضع ذلك في ملكه فلا يكون متعديا فيه وإن أصابه ما كان خارجا منه فالضمان على من وضعه؛ لأنه متعد فيه بشغل هواء الطريق، ولو أصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف فصار كما إذا جرحه إنسان وسبع ومات منهما، ولو لم يعلم أي طرف أصابه ففي القياس لا يجب عليه شيء؛ لأنه إن أصابه ما كان خارجا يضمن وإن أصابه ما كان داخلا لا يضمن فلا يضمن بالشك؛ لأن فراغ ذمته كان ثابتا بيقين وفي الشغل شك وفي الاستحسان يضمن النصف؛ لأنه في حال يضمن الكل وفي حال لا يضمن شيئا فيضمن النصف ولا يقال ينبغي أن يضمن ثلاثة أرباع الدية؛ لأنه يضمن في حال النصف وهو ما إذا كان أصابه الطرفان فيتنصف، فيكون مع النصف الأول ثلاثة أرباع؛ لأن أحوال الإصابة حالة

واحدة فلا تتعدد لاستحالة اجتماعها بخلاف حالة الحرمان، ولو أشرع جناحا إلى الطريق، ثم باع الكل فأصاب الجناح رجلا فقتله أو وضع خشبة في الطريق، ثم باع الخشبة وتركها المشتري حتى عطب بها إنسان فالضمان على البائع؛ لأن فعله لم ينسخ بزوال ملكه وهو الموجب بخلاف الحائط المائل إذا باعه بعد الإشهاد عليه، ثم سقط في ملك المشتري على إنسان حيث لا يضمن البائع ولا المشتري؛ لأن المشتري لم يشهد عليه وهو شرط في الحائط المائل وفي حق البائع قد بطل الإشهاد الأول؛ لأن الملك شرط لصحة الإشهاد فيبطل بخروجه عن ملكه؛ لأنه لا يتمكن من نقض ملك الغير وفيما نحن فيه إنما يضمن بإشغال هواء الطريق لا باعتبار الملك والإشغال باق بعد البيع فيضمن ألا ترى أن ذلك الإشغال لو حصل من غير مالك كالمستأجر أو المستعير أو الغاصب يضمن وفي الحائط لا يضمن غير المالك، ولو وضع في الطريق جمرا [حاشية الشلبي] وكذلك عرض النهر أي ناحيته وأراد به هنا أضعف الناس وأرذلهم. اهـ. أتقاني (قوله: وعلى قول محمد إلخ) وفي العمادية حكى الخلاف بين الصاحبين على عكس هذا اهـ (قوله: والمانع منه متعنت) والمتعنت هو الذي يخاصم فيما لا ضرر فيه لنفسه أو لغيره اهـ أتقاني (قوله: لا يملك إلا بإذن الكل) قال الأتقاني ليس له أن يفعل ذلك سواء أضر بهم أو لم يضر إلا أن يأذنوا له وهم كلهم بالغون. اهـ. (قوله في المتن: فإن مات أحد بسقوطها فديته على عاقلته) ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم الإرث كما سيجيء في الصفحة الآتية في أثنائها وآخرها. اهـ. (قوله: لأن الواقع كالمدفوع على الآخر) يعني يصير المحدث في الطريق كالدافع للعاثر على الذي سقط العاثر عليه. اهـ. (قوله: لأن أحوال إلخ) جواب لا يقال. اهـ. (قوله: ثم باع الخشبة) وبرئ إليه منها. اهـ. هداية

فاحترق به شيء يضمنه؛ لأنه متعد فيه، ولو حركت الريح عين الجمر فحولته إلى

موضع آخر فأحرق شيئا لا يضمن لنسخ الريح فعله بالتحويل وإن حركت الشرار يضمن عند بعضهم؛ لأن العين باقية فلم ينسخ فعله فكانت الجناية باقية، وقيل إذا كان اليوم ريحا يضمن وإن حولته أيضا؛ لأنه فعل ذلك مع علمه بعاقبته، وقد أفضى إليها فيضمن كمباشرته أو بمنزلة دابة جالت في رباطها، ولو استأجر رب الدار الفعلة لإخراج الجناح أو الظلة فوقع قبل أن يفرغوا من العمل فقتل إنسانا فالضمان عليهم؛ لأن التلف بفعلهم؛ لأن العمل لم يكن مسلما إلى رب الدار قبل فراغهم منه فانقلب فعلهم قتلا حتى وجبت عليهم الكفارة ويحرمون من الإرث بخلاف ما تقدم من المسائل من إخراج الجناح أو الميزاب أو الكنيف إلى الطريق فقتل إنسانا بسقوطه حيث لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الإرث؛ لأنه تسبيب وهنا مباشرة والقتل غير داخل في عقده فلم يستند فعلهم إليه فاقتصر عليهم، وقال شيخ الإسلام – رحمه الله – هذا على وجوه، أما إن قال لهم ابنوا لي جناحا على فناء داري فإنه ملكي أو لي فيه حق إشراع الجناح من القديم ولم يعلموا الفعلة، ثم ظهر بخلاف ما قال، ثم سقط فأصاب شيئا فالضمان على الأجراء ويرجعون بالضمان على الآمر قياسا واستحسانا سواء سقط قبل الفراغ من العمل أو بعده؛ لأن الضمان وجب على العامل بأمر الآمر فكأنه له أن يرجع به عليه كما لو استأجر شخصا ليذبح له شاة، ثم استحقت الشاة بعد الذبح كان للمستحق أن يضمن الذابح ويرجع الذابح به على الآمر فكذا هذا، وأما إن قال لهم أشرعوا لي جناحا على فناء داري وأخبرهم أنه ليس له حق الإشراع في القديم أو لم يخبرهم حتى بنوا، ثم سقط فأتلف شيئا إن سقط قبل الفراغ من العمل فالضمان عليهم ولم يرجعوا به على الآمر قياسا وإن سقط بعد الفراغ من العمل فكذا في جواب القياس؛ لأن المستأجر أمرهم بما لا يملك مباشرته بنفسه، وقد علموا فساد أمره فلم يحكم بالضمان على المستأجر كما لو استأجر رجلا ليذبح شاة جار له وأعلمه فذبح، ثم ضمن الذابح للجار لم يرجع به على الآمر، وكذا لو استأجرهم ليبنوا له بيتا في وسط

الطريق، ثم سقط فأتلف شيئا لم يرجعوا به على الآمر وفي الاستحسان يكون الضمان على الآمر؛ لأن هذا الأمر صحيح من حيث إنه فناء داره مملوك له من وجه على معنى أنه يباح له الانتفاع بشرط السلامة لكن غير صحيح وغير مملوك له من حيث إنه لا يجوز بيعه فمن حيث إن الأمر صحيح يكون قرار الضمان على الآمر بعد الفراغ من العمل ومن حيث إنه فاسد يكون الضمان على العامل قبل الفراغ من العمل عملا بهما وإظهار شبه الصحة بعد الفراغ من العمل أولى من إظهاره قبل الفراغ؛ لأن أمر الآمر إنما يصح من حيث إنه يملك الانتفاع بفناء داره وإنما يحصل له ذلك بعد الفراغ من العمل قوله كما لو حفر بئرا في طريق أو وضع حجرا فتلف به إنسان أي القتل بسقوط الميزاب ونحوه كالقتل بحفر البئر ووضع الحجر في الطريق؛ لأن كل واحد منهما قتل بسبب حتى لا تجب فيه الكفارة ولا يحرم الميراث، فيكون حكمه كحكمه فيما ذكرنا . قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the liability for a shared wall or a well dug by a co-owner?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1736)

قال – رحمه الله – (حائط بين خمسة أشهد على أحدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية، دار بين ثلاثة حفر أحدهما فيها بئرا أو بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية) ، وهذا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا رحمهما الله ضمن نصف الدية في الفصلين؛ لأن التلف بنصيب من أشهد عليه معتبر وبنصيب من لم يشهد عليه هدر وفي الحفر باعتبار ملكه غير متعد وباعتبار ملك شريكه متعد فكانا قسمين فانقسم عليهما نصفين كما إذا هلك بجرح الرجل ونهش الحية وعقر الأسد ولأبي حنيفة – رحمه الله

– أن الموت حصل بعلة واحدة وهو الثقل المقدر والعمق المقدر؛ لأن أصل ذلك ليس بعلة وهو القليل منه حتى يعتبر كل جزء علة على حدة فتجتمع العلل، فإذا كان كذلك يضاف التلف إلى العلة الواحدة، ثم تقسم على أربابها بقدر الملك بخلاف الجراحات؛ لأن كل جراحة علة مستقلة بنفسها للتلف صغرت الجراحة أم كبرت على ما عرف في موضعه إلا أن التلف عند المزاحمة يضاف إلى الكل لعدم الأولوية فإن قيل الواحد من الشركاء لا يقدر أن يهدم شيئا من الحائط فكيف يصح التقدم إليه قلنا إن لم يتمكن من هدم نصيبه يتمكن من إصلاحه بطريقه وهو المرافعة إلى الحكام وبه يحصل الغرض؛ لأن المقصود إزالة الضرر بأي طريق كان ولا تتعين بالهدم،

Mas'alah: Who bears the diya for a corpse found on an animal with a driver or rider?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1760)

قال – رحمه الله – (قتيل على دابة معها سائق أو قائد أو راكب فديته على عاقلته دون أهل المحلة) ؛ لأنه في يده فصار كما إذا كان في داره وإن اجتمع فيها السائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا؛ لأن القتيل في أيديهم دون أهل المحلة فصار كما إذا وجد في دارهم ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار والفرق أن تدبير الدابة إليهم وإن لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار إلى مالكها وإن لم يكن ساكنا فيها وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار وعن أبي يوسف – رحمه الله – أنه لا يجب على السائق إلا إذا كان يسوقها مختفيا؛ لأن الإنسان قد ينقل قريبه الميت من مكان إلى مكان للدفن وأما إذا كان على وجه الخفية فالظاهر أنه هو الذي قتله وإن لم يكن مع الدابة أحد فالدية والقسامة على أهل المحلة الذين

وجد فيهم القتيل على الدابة؛ لأن وجوده على الدابة كوجوده في الموضع الذي فيه الدابة.

Mas'alah: What is the ruling if the imam permits an obstruction in a public pathway?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4481)

(فإن أذن [(4)] أو مات واقع في بئر طريق جوعا، أو غما فلا [(5)])، هذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: إن مات غما يجب (1) قوله: وضمن عاقلته دية من مات... الخ؛ أي إذا أحدث شيئا من هذه المذكورات فسقط على إنسان فهلك فضمن الدية على العاقلة؛ لأنه مسبب لتلفه، متعد بشغله هواء الطريق، وهذا من أسباب الضمان، وهو الأصل في هذا الباب. كذا في ((الهداية)) (4: 191) . (2) في أ زيادة: يضمن. (3) قوله: ضمن هو؛ أي الواضع أو الحافر؛ لأنه متعد، فيضمن، يتولد من تعديه، غير أن العاقلة تتحمل النفس دون المال، فكان ضمان البهيمة في ماله، وإلقاء التراب واتحاد الطين في الطريق بمنزلة إلقاء الحجر والخشبة لما ذكرنا من أنه متعد فيه. كذا في ((الهداية)) (4: 193) . (4) قوله: فإن أذن... الخ؛ أي فإن أذن الإمام فلا يضمن؛ لأنه غير متعد، حيث فعل ما فعل بأمر من له الولاية في حقوق العامة. (5) قوله: فلا؛ أي فلا يضمن، قال في ((الهداية)) (4: 193) : لا ضمان على الحافر عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –؛ لأنه مات لمعنى في نفسه، والضمان إنما يجب إذا مات من الوقوع، وقال أبو يوسف – رضي الله عنه: إن مات جوعا فكذلك، وإن مات غما فالحافر ضامن له؛ لأنه لا سبب للغم سوى الوقوع، أما الجوع لا يختص بالبئر، وقال محمد – رضي الله عنه: هو ضامن في الوجوه كلها؛ لأنه

إنما حدث بسبب الوقوع إذ لولاه لكان الطعام قريبا منه.

Sub–topic – Blood Money for Bodily Injuries and Organs

Mas'alah: What is the blood money for cutting the ear of a newborn who later dies?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=884)

كصبي سبي مع أحد أبويه) [رد المحتار] قوله: فعليه الدية) ظاهر قوله فمات أن الموت بسبب القطع، وعليه فالمراد دية النفس إن كان القطع خطأ، وإلا وجب القود، لكن عبارة البحر عن المبتغى ثم مات وعليه، فإن كان موته لا بسبب القطع فالواجب دية الأذن، وإن كان به فالواجب دية النفس أو القود كما قلنا، لكن قال الرحمتي: إنما وجبت الدية لا القصاص للشبهة حيث جرحه قبل تحقق كونه ولدا اهـ فليتأمل. وفي الأحكام للشيخ إسماعيل عن [التهذيب لذهن اللبيب] مسألة: رجل قطع أذن إنسان وجب عليه خمسمائة دينار، ولو قطع رأسه وجب عليه خمسون دينارا. جوابها قطع أذن صبي خرج رأسه عند الولادة، فإن تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية، وهي خمسمائة دينار، ولو قطع رأسه ومات قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي خمسون دينارا اهـ (قوله: وإلا يستهل غسل وسمي) شمل ما تم خلقه، ولا خلاف في غسله وما لم يتم، وفيه خلاف. والمختار أنه يغسل ويلف في خرقة، ولا يصلى عليه كما في المعراج والفتح والخانية والبزازية والظهيرية شرنبلالية. وذكر في شرح المجمع لمصنفه أن الخلاف في الأول، وأن الثاني لا يغسل إجماعا. اهـ. واغتر في البحر بنقل الإجماع على أنه لا يغسل فحكم على ما في الفتح والخلاصة من أن المختار تغسيله بأنه سبق نظرهما إلى الذي تم خلقه أو سهو من الكاتب. واعترضه في النهر بأن ما في

الفتح والخلاصة عزاه في المعراج إلى المبسوط والمحيط اهـ وعلمت نقله أيضا عن الكتب المذكورة. وذكر في الأحكام أنه جزم به في عمدة المفتي والفيض والمجموع والمبتغى اهـ فحيث كان هو المذكور في عامة الكتب فالمناسب الحكم بالسهو على ما في شرح المجمع لكن قال في الشرنبلالية: يمكن التوفيق بأن من نفى غسله أراد غسل المراعى فيه وجه السنة، ومن أثبته أراد الغسل في الجملة كصب الماء عليه من غير وضوء وترتيب لفعله كغسله ابتداء بسدر وحرض. اهـ. قلت: ويؤيده قولهم ويلف في خرقة حيث لم يراعوا في تكفينه السنة فكذا غسله (قوله عند الثاني) المناسب ذكره بعد قوله الآتي وإذا استبان بعض خلقه غسل لأنك علمت أن الخلاف فيه خلافا لما في شرح المجمع والبحر (قوله إكراما لبني آدم) علة للمتن كما يعلم من البحر، ويصح جعله علة لقوله فيفتى به (قوله وحشر) المناسب تأخيره عن قوله هو المختار لأن الذي في الظهيرية والمختار أنه يغسل. وهل يحشر؟ عن أبي جعفر الكبير أنه إن نفخ فيه الروح حشر، وإلا لا. والذي يقتضيه مذهب أصحابنا أنه إن استبان بعض خلقه فإنه يحشر، وهو قول الشعبي وابن سيرين. اهـ. ووجهه أن تسميته تقتضي حشره؛ إذ لا فائدة لها إلا في ندائه في المحشر باسمه. وذكر العلقمي في حديث «سموا أسقاطكم فإنهم فرطكم» الحديث فقال: فائدة سأل بعضهم هل يكون السقط شافعا، ومتى يكون شافعا، هل هو من مصيره علقة أم من ظهور الحمل، أم بعد مضي أربعة أشهر، أم من نفخ الروح؟ والجواب أن العبرة إنما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما حرره شيخنا زكريا (قوله: ولم يصل عليه) أي سواء كان تام الخلق أم لا ط (قوله إن انفصل بنفسه) أما إذا أفصل كما إذا ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا فإنه يرث ويورث لأن الشارع لما أوجب الغرة على الضارب فقد حكم بحياته نهر: أي يرث إذا مات أبوه مثلا قبل انفصاله (قوله كصبي سبي مع أحد أبويه) وبالأولى إذا سبي

Mas'alah: Does the cutter of an apostate's limb incur liability if the apostate dies?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله فارتد) أفاد أن الردة بعد القطع، فلو قبله لا يضمن قاطعه، إذ لو قتله لا يضمن كما مر

Mas'alah: What is the blood money for a hand when the injury leads to death?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2386)

(قوله نصف الدية) أي ضمن دية اليد فقط وذلك نصف دية النفس، ولا يضمن بالسراية إلى النفس شيئا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth that blackens and is pulled in Hanafi fiqh?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3994)

وفي الخانية ضرب سن رجل فاسود فنزعها آخر فعلى الأول أرش تام خمسمائة وعلى الثاني حكومة عدل اهـ.

Mas'alah: What is the blood money for one hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

قوله نصف الدية) خمسة آلاف درهم وهي دية اليد الواحدة أتقاني، فالمراد نصف دية

النفس)

Mas'alah: What are the rulings on blood money for causing ifda' (vaginal injury) and other injuries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4009)

الدية والكفارة وقيل: رجع الإمام إلى قولهما وتمامه ثمة. [فروع]

Mas'alah: What is the blood money for taking a life and for the nose?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4017)

(وفي النفس) خبر المبتدإ وهو قوله الآتي الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the nose and its tip?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4017)

(والأنف) ومارنه وأرنبته وقيل في أرنبته حكومة عدل على الصحيح

Mas'alah: What is the blood money for the penis, glans, and intellect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4017)

(والذكر والحشفة والعقل [رد المحتار] فيه غرة؛ لأنه مستثنى، كما يأتي در منتقى.

وفي التتارخانية عن شرح الطواويسي: ما ليس له بذر مقدر يستوي فيه الرجل والمرأة عند أصحابنا.

Mas'alah: What is the blood money for loss of smell, taste, hearing, sight, and speech?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4018)

والشم والذوق والسمع والبصر واللسان إن منع النطق) أفاد أن في لسان الأخرس حكومة عدل جوهرة وهذا ساقط من نسخ الشارح فتنبه

Mas'alah: How is blood money calculated for loss of speech affecting most letters?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4018)

(أو منع أداء أكثر الحروف) وإلا قسمت الدية على عدد حروف الهجاء الثمانية وعشرين أو حروف اللسان الستة عشر تصحيحان فما أصاب الغائب يلزمه وتمامه في شرح الوهبانية وغيرها

Mas'alah: What is the blood money for a beard that does not regrow after being shaved?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4019)

لم تنبت) ويؤجل سنة فإن مات فيها برئ وفي نصفها نصف الدية وفيما دونها حكومة عدل كشارب ولحية عبد في الصحيح، ولا شيء في كوسج على ذقنه شعرات معدودة

ولو على خده أيضا، ولكنه غير متصل فحكومة عدل ولو متصلا فكل الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for shaved head hair that does not regrow?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4019)

(وشعر الرأس كذلك) أي إذا حلق ولم ينبت كذا روي عن علي وعند الشافعي: فيهما حكومة عدل واعلم أنه لا قصاص في الشعر مطلقا، ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه كشعر صدر وساعد وساق

Mas'alah: What body parts carry full blood money when removed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4019)

(والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين) أي الخصيتين (وثديي المرأة) وحلمتيهما والأليتين إذا استأصلهما وإلا فحكومة عدل وكذا فرج المرأة من الجانبين (الدية) [رد المحتار] لا شيء فيها؛ لأنها نقص كما في الجوهرة (قوله فإن مات فيها برئ) أي لا شيء عليه وقالا حكومة عدل كفاية (قوله وفي نصفها نصف الدية) وقال بعض أصحابنا كمال الدية لفوات الجمال بحلق البعض معراج، وفي غاية البيان ولو حلق بعض اللحية ولم تنبت قال بعضهم: تجب فيه حكومة عدل قال في شرح الكافي: والصحيح كل الدية؛ لأنه في الشين فوق من لا لحية له أصلا (قوله في الصحيح) ؛ لأن الشارب تابع للحية فصار كبعض أطرافها، والمقصود في العبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر هداية. قلت: ومفاده أنه لو حلق الشارب مع

اللحية يدخل في ضمانها؛ لأنه تابع، ونقل السائحاني عن المقدسي أنه لا يدخل وفي خزانة المفتين يدخل (قوله ولا شيء في لحية كوسج) بالفتح وبضم قاموس؛ لأنها تشينه لا تزينه (قوله فحكومة عدل) ؛ لأن فيه بعض الجمال هداية (قوله فكل الدية) ؛ لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال هداية (قوله وشعر الرأس كذلك) سواء كان شعر رجل أو امرأة أو كبير أو صغير معراج (قوله أي إذا حلق ولم ينبت) أي على وجه يظهر فيه القرع، فإنه يعد عيبا عظيما، ولهذا يتكلف الأقرع في ستر رأسه كما يتكلف ستر سائر عيوبه أتقاني، وهذا كله إذا فسد المنبت فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء؛ لأنه لم يبق أثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل هداية، وإن نبت أبيض فإن في أوانه لا يجب شيء وإلا فالصحيح أن فيه حكومة عدل أتقاني وإن كان عبدا ففيه أرش النقصان جوهرة (قوله فيهما) أي في اللحية وشعر الرأس (قوله مطلقا) أي ولو عمدا في اللحية وشعر الرأس، وكذا شعر الحاجب معراج؛ لأن القصاص عقوبة، فلا يثبت قياسا، وإنما يثبت نصا أو دلالة والنص إنما ورد في النفس والجراحات، وهذا ليس في معناهما؛ لأنه لم يتألم به، ولا يتوهم فيه السراية زيلعي: والعمد في ماله والخطأ على عاقلته كما في القتل أفاده الأتقاني. وفي المعراج ثم قيل: صورة الخطأ في حلق الشعر أن يظنه مباح ثم يتبين أنه غير مباح الدم (قوله فلا شيء عليه) أي عنده وقالا تجب حكومة عدل معراج، ومر نظيره في اللحية (قوله والعينين إلخ) ؛ لأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدية، وفي تفويت أحدها تفويت النصف فيجب نصف الدية هداية (قوله والأنثيين) لتفويت منفعة الإمناء والنسل زيلعي. [تنبيه] في التتارخانية عن التحفة: إذا قطعهما مع الذكر معا فعليه ديتان، وكذا لو قطع الذكر أولا فإن بقطعه منفعة الأنثيين وهي إمساك المني قائمة، وأما عكسه ففيه دية للأنثيين وحكومة للذكر اهـ ملخصا: أي لفوات منفعة الذكر قبل قطعه وفيها قطع إحدى أنثييه فانقطع ماؤه فدية ونصف (قوله وثديي المرأة وحلمتيهما) لتفويت

منفعة الإرضاع زيلعي، والصغيرة والكبيرة سواء أتقاني، وهل في الثديين القصاص حالة العمد لا ذكر له في الكتب الظاهرة، وكذا الأنثيان تتارخانية (قوله وكذا فرج المرأة) قال في الخلاصة ولو قطع فرج المرأة وصارت بحال لا تستمسك البول ففيه الدية اهـ. وفي التتارخانية: ولو صارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية

Mas'alah: What is the compensation for injury to a man's breast?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4020)

وفي ثدي الرجل حكومة عدل

Mas'alah: What is the diyah for each paired organ and for the four eyelids?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4020)

(وفي كل واحد من هذه الأشياء) المزدوجة (نصف الدية وفي أشفار العينين الأربعة) جمع شفرة بضم الشين وتفتح: الجفن أو الهدب (الدية) إذا قلعها لم تنبت

Mas'alah: What is the diyah for one eyelid and for eyelids without hair?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4020)

(وفي أحدها ربعها) ولو قطع جفون أشفارها فدية واحدة لأنهما كشيء واحد وفي جفن لا شعر عليه حكومة عدل، لكن المعتمد أن في كل دية كاملة جفنا أو شعرا

Mas'alah: What is the diyah for each finger and for its joints?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4020)

(وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الإصبع ونصفها) أي نصف دية الأصبع (لو فيها مفصلان) كالإبهام

Mas'alah: What is the fixed compensation for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4023)

(ويجب في الموضحة نصف عشر الدية) أي لو غير أصلع وإلا ففيها حكومة، لأن جلدها أنقص زينة من غيره قهستاني عن الذخيرة

Mas'alah: In which bodily injuries is retribution not applicable?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4024)

قال في المجتبى: ولا قود في جلد رأس وبدن ولحم خد وبطن وظهر [رد المحتار] لحديث علي – رضي الله عنه –. فإنه اعتبر حكومة العدل في الذي قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار، ولم يعتبر بالعبد ولأن موضحة الحر الصغيرة والكبيرة سواء، وفي العبد يجب في الصغيرة أقل مما يجب في الكبيرة معراج (قوله في الحر) أي هو في شجة الحر، وهو متعلق بمحذوف حال، وقوله من الدية أي يؤخذ منها، وهو خبر المبتدإ فافهم (قوله وفي العبد من القيمة) أي وقدر التفاوت في شجة العبد يؤخذ من قيمته؛ لأن قيمته ديته (قوله فإن نقص إلخ) مثاله إذا كانت قيمته من غير جراحة تبلغ ألفا ومع

الجراحة تبلغ تسعمائة علم أن الجراحة أوجبت نقصان عشر قيمته فأوجبت عشر الدية؛ لأن قيمة الحر ديته عناية (قوله به يفتى) وبه أخذ الحلواني وبه قال الأئمة الثلاثة. قال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم معراج (قوله لو الجناية في وجه ورأس) ؛ لأنهما موضع الموضحة جوهرة (قوله أو تعسر على المفتي) أي ما اعتبره الكرخي (قوله مطلقا) أي في الوجه والرأس أو غيرهما، وهذا الإطلاق بالنظر إلى قوله أو تعسر (قوله وقيل إلخ) في موضع جر بإضافة زيادة إليه. قال القهستاني بعده: وهذا كله إذا بقي للجراحة أثر، وإلا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قدر ما أنفق إلى أن يبرأ، وعن أبي يوسف حكومة العدل في الألم اهـ ويأتي تمامه آخر الفصل (قوله ولا قصاص في جميع الشجاج) أي ما فوق الموضحة إجماعا وما دونها على الخلاف ط (قوله إلا في الموضحة عمدا) أي إذا لم يختل به عضو آخر فلو شج موضحة عمدا فذهبت عيناه فلا قصاص عنده فتجب الدية فيهما، وقالا في الموضحة قصاص وفي البصر دية شرح المجمع عن الكافي (قوله وجوب القصاص) أي في العمد (قوله وهو الأصح) وفي الكافي هو الصحيح لظاهر قوله تعالى – {والجروح قصاص} [المائدة: 45] – ويمكن اعتبار المساواة معراج وبه أخذ عامة المشايخ تتارخانية (قوله بأن يسبر غورها) السبر امتحان غور الجرح وغيره كالاستبار والغور القعر من كل شيء والسبار ككتاب والمسبار ما يسبر به الجرح قاموس (قوله واستثنى في الشرنبلالية السمحاق) حيث قال: إلا السمحاق فإنه لا قصاص فيه إجماعا لعدم المماثلة؛ لأنه لا يقدر أن يشق حتى ينتهي إلى جلدة رقيقة فوق العظم اهـ. أقول: لكنه مخالف لما ذكره عامة شراح الهداية وغيرهم فإنهم صرحوا بأن ظاهر الرواية وجوب القصاص فيما قبل الموضحة وهو ستة من الحارصة إلى السمحاق اهـ (قوله كالهاشمة والمنقلة) ؛ لأن فيهما كسر عظم فلا تمكن المساواة، وكذا الآمة لغلبة الهلاك فيها ولا يخفى أن هذا عند عدم السراية (قوله وعزاه للجوهرة) وعزاه ط للبحر الزاخر (قوله ولا قود في جلد رأس) لعله على غير

ظاهر الرواية وكذا يقال في لحم الخد أو يحمل في الرأس

Mas'alah: What is the diyah for cutting all fingers of one hand?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4025)

(وفي) كل أصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف (لأنه تبع للأصابع) ومع نصف ساعد نصف دية (للكف) وحكومة عدل لنصف الساعد وكذا الساق

Mas'alah: What is the diyah for cutting a palm with one or two fingers?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4025)

(وفي) قطع (كف وفيه أصبع أو أصبعان عشرها أو خمسها) لف ونشر مرتب (ولا شيء في الكف) عند أبي حنيفة كما لو كان في الكف ثلاث أصابع، فإنه لا شيء في الكف إجماعا، إذ للأكثر حكم الكل.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds to the body and face?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4025)

[رد المحتار] على السمحاق، وأما جلد البدن ولحم البطن والظهر فقال في الهندية: والجراحات التي هي في غير الوجه والرأس فيها حكومة عدل إذا أوضحت العظم وكسرته إذا بقي لها أثر، وإلا فعندهما لا شيء عليه وعند محمد يلزمه قيمة ما أنفق إلى

أن يبرأ كذا في محيط السرخسي اهـ ط (قوله ولا في لطمة) اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة، والوكز الدفع والضرب بجمع الكف قاموس والوجء الضرب باليد وبالسكين قاموس قال ط: والمراد ضربه باليد؛ لأن الوجء بالسكين داخل في الجراحات فالثلاثة راجعة إلى الضرب باليد وما ذكره لا ينافي ثبوت التعزير (قوله وفي سلخ الوجه كمال الدية) ؛ لأن فيه تفويت الجمال على الكمال (قوله نصف دية للكف) أي مع الأصابع (قوله وفيها أصبع) غير قيد؛ لأنه إذا لم يبق من الأصبع إلا مفصل واحد ففي ظاهر الرواية عند أبي حنيفة يجب فيه أرش ذلك المفصل ويجعل الكف تبعا له؛ لأن أرش ذلك المفصل مقدر، وما بقي شيء من الأصل وإن قل فلا حكم للتبع. ثم اعلم أنه إذا قطع الكف ولا أصابع فيها، قال أبو يوسف فيها حكومة العدل، ولا يبلغ بها أرش أصبع؛ لأن الأصبع الواحدة تتبعها الكف على قول أبي حنيفة فلا تبلغ قيمة التبع قيمة المتبوع كفاية (قوله عند أبي حنيفة) وعندهما ينظر إلى أرش الكف والأصبع فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير هداية (قوله فإنه لا شيء في الكف) بل عليه للأصابع ثلاثة أعشار الدية (قوله إذا للأكثر حكم الكل) أي في تبعية الكف للأصابع فكما يتبع الخمسة وهي الكل يتبع الثلاثة، فلا يجب إلا دية الأصابع الثلاثة، ولا شيء في الكف لتبعيته لها وهذا التعليل في الحقيقة إنما هو لقولهما أما عنده فالكف يتبع الأقل أيضا كما مر (قوله فبقدر النقصان) أي من قيمته لو فرض عبدا مع هذا العيب وبدونه على قياس ما مر تأمل (قوله فشل الباقي) أي من تلك الأصبع (قوله لزم دية المقطوع فقط) يعني دية الأصبع بتمامها في المسألة الأولى ودية الأصابع كلها في الثانية، ولا شيء في الكف؛ لأنه تبع كما مر وهذا معنى قوله فقط، وليس المراد بالمقطوع في الأولى المفصل فقط كما قد يتوهم لما ذكره العلامة الواني عن الطحاوي والجامع الصغير البرهاني والقاضي خان أنه يجب دية الأصبع إذا شل الباقي من الأصبع ودية اليد إذا شلت اليد اهـ وفي النهاية: إذا قطع من أصبع مفصل واحد فشل الباقي من

الأصبع أو الكف لا يجب القصاص، ولكن تجب الدية فيما شل منه، وإن كان أصبعا فدية الأصبع، وإن كان كفا فدية الكف، وهذا بالإجماع اهـ ونحوه في غاية البيان، وهذا إذا لم ينتفع بما بقي وإلا ففيه حكومة عدل قال الزيلعي: قطع الأصبع من المفصل الأعلى فشل ما بقي منها يكتفى بأرش واحد إن لم ينتفع بما بقي، وإن كان ينتفع به تجب دية المقطوع، وتجب حكومة عدل في الباقي بالإجماع، وكذا إذا كسر نصف السن واسود ما بقي أو اصفر أو احمر تجب دية السن كله اهـ وذكر الشرنبلالي أن المراد بقول الزيلعي يكتفى بأرش واحد أرش أصبع بدليل قوله: وكذا إذا كسر السن إلخ

وإن خالف الدرر ذكره الشرنبلالي وسيجيء متنا

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an extra finger or a child's eye?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4026)

(وفي الأصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه إن لم تعلم صحته ينظر) في العين (وحركة) في الذكر (وكلام) في اللسان (حكومة عدل) فإن علمت الصحة فكبالغ في خطأ أو عمد إذا ثبت ببينة أو بإقرار الجاني وإن أنكر أو قال لا أعرف صحته فحكومة العدل جوهرة

Mas'alah: Does the blood money for a head wound that causes loss of mind or hair include the full diya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4026)

(ودخل أرش موضحة أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية) لدخول الجزء في الكل كمن قطع أصبعا فشلت اليد

Mas'alah: Does the blood money for loss of hearing, sight, or speech enter into the diya?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4026)

(وإن ذهب سمعه أو بصره أو نطقه لا) تدخل لأنه كأعضاء مختلفة بخلاف العقل لعود نفعه للكل

Mas'alah: Is there retaliation for blinding both eyes or only blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4026)

(ولا قود إن ذهبت عيناه بل الدية فيهما) خلافا لهما

Mas'alah: Is a finger amputated if its neighbor is paralyzed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4026)

(ولا يقطع أصبع شل جاره) خلافا لهما

Mas'alah: What is the ruling on a finger whose upper joint is cut and the rest is paralyzed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4026)

(و) لا (أصبع قطع مفصله الأعلى فشل ما بقي) من الأصابع (بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا) قود (بكسر نصف سن أسود)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wound that heals without a trace?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4028)

خلافا لهما ولو نبتت معوجة فحكومة عدل، ولو نبتت إلى النصف فعليه نصف الأرش، ولا شيء في ظفر نبت كما كان (أو التحم شجه أو) التحم (جرح) حاصل ذلك (بضرب ولم يبق) له (أثر) فإنه لا شيء فيه. وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وهي حكومة عدل. وقال محمد: قدر ما لحقه من النفقة إلى أن يبرأ من أجرة الطبيب وثمن دواه. وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة فعليه لا خلاف بينهما قاله المصنف وغيره. قلت: وقد قدمنا نحوه عن المجتبى وذكر هنا عنه روايتين فتنبه (ولا يقاد جرح إلا بعد برئه) خلافا للشافعي (وعمد الصبي والمجنون) والمعتوه (خطأ) بخلاف السكران والمغمى عليه [رد المحتار] الأرش بالإجماع إذا نبتت؛ لأنه لم تفت عليه منفعة ولا زينة هداية (قوله خلافا لهما) حيث قالا: عليه الأرش كاملا لتحقق الجناية والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى هداية (قوله فحكومة عدل) أي عند أبي حنيفة زيلعي ولو نبتت سوداء جعل كأنها لم تنبت تتارخانية (قوله ولا شيء في ظفر إلخ) فهو كالسن. بقي ما إذا لم ينبت قال في الاختيار: وفي قلع الأظفار تنبت حكومة عدل؛ لأنه لم يرد فيها أرش مقدر اهـ وإن نبت الظفر على عيب فحكومة دون الأولى ظهيرية (قوله ولم يبق له أثر) فإن بقي له أثر فإن شجة لها أرش مقدر لزم وإلا فحكومة (قوله فإنه لا شيء فيه) أي عند الإمام كنبات السن. وفي

البرجندي عن الخزانة والمختار قول أبي حنيفة در منتقى وعليه اعتمد المحبوبي والنسفي وغيرهما، لكن قال في العيون: لا يجب عليه شيء قياسا وقالا: يستحسن أن تجب حكومة عدل مثل أجرة الطبيب وهكذا كل جراحة برئت اهـ ملخصا من تصحيح العلامة قاسم. قال السائحاني: ويظهر لي رجحان الاستحسان؛ لأن حق الآدمي مبني على المشاحة اهـ. وفي البزازية: لا شيء عليه عند محمد وهذا قياس قول الإمام أيضا، وفي الاستحسان الحكومة وهو قول الثاني. قال الفقيه الفتوى على قول محمد أنه لا شيء عليه إلا ثمن الأدوية قال القاضي: أنا لا أترك قولهما وإن بقي أثر يجب أرش ذلك الأثر إن منقلة مثلا فأرش المنقلة اهـ قال الرملي: وتأمل ما بينه وبين ما هنا من المخالفة في سوق الخلاف، وما هنا هو المذكور في الزيلعي والعيني وغالب الشروح (قوله وهي حكومة عدل) أنث الضمير مراعاة للخبر (قوله قاله المصنف) وغيره كالزيلعي (قوله وقد قدمنا) أي في باب القود فيما دون النفس نحوه أي نحو ما ذكره الطحاوي (قوله وذكر هنا) أي صاحب المجتبى في شرح هذه المسألة عنه: أي عن أبي يوسف روايتين حيث قال: وقال أبو يوسف: عليه أرش الألم وقال محمد: عليه أجرة الطبيب وثمن الأدوية وهو رواية عن أبي يوسف زجرا للسفيه وجبرا للضرر، وإنما أوجب أبو يوسف أرش الألم وأراد به حكومة عدل، وهو أن يقوم عبدا صحيحا ويقوم بهذا الألم. ثم قال قلت: فسر حكومة العدل عند أبي يوسف بأجرة الطبيب، وهكذا رأيته في غير موضع أنه أراد أجرة الطبيب وثمن الأدوية. وقال القدوري: إن أجرة الطبيب قول محمد (قوله فتنبه) أشار به إلى أن تفسير الطحاوي إنما يتأتى على إحدى روايتين عن أبي يوسف ط (قوله ولا يقاد جرح إلا بعد برئه) لما روي «أنه – عليه الصلاة والسلام – نهى أن يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه» رواه أحمد والدارقطني، ولأن الجراحات يعتبر فيها ما لها لاحتمال أن تسري إلى النفس فيظهر أنه قتل فلا يعلم أنه جرح إلا بالبرء فيستقر به زيلعي (قوله خطأ) أي في حكم الخطأ في وجوب المال

(قوله بخلاف السكران والمغمى عليه) كذا في القهستاني، والظاهر أن المراد السكران بغير مباح زجرا له، وإلا فالعمد لا بد فيه من القصد والسكران بمباح لا قصد له ولا زجر عليه تأمل، وكذا يقال في المغمى فإنه لا قصد له كالنائم بل هو أشد، وأيضا فالصبي له قصد بالجملة، وقد جعل عمده خطأ فهذا أولى

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (infibulation) and its diyah?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1593)

ويجب العقر، وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها ولا مهر لها ثم ينظر في الإفضاء، فإن لم يستمسك بولها فعليه دية المرأة كاملة؛ لأنه فوت جنس المنفعة على الكمال.

Mas'alah: What is the definition of gouging out an eye and the term for blood money for injuries?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1677)

وفي المغرب فقأ العين غارها بأن شق حدقتها والقلع أن ينزع حدقتها بعروقها والأرش دية الجراحات والجمع أروش اهـ.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis and testicles of a healthy man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وإذا قطع الذكر والأنثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان،

Mas'alah: What is the diyah if the testicles are cut first then the penis?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي التجريد، وكذا إذا قطعها من جانب واحد، ولو بدأ بقطع الأنثيين ثم بالذكر ففي الأنثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل،

Mas'alah: What is the diyah for cutting both testicles and penis together from the thigh side?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وإن قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان

Mas'alah: What is the diyah for cutting the testicles and penis in one blow?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي التحفة وفي الأنثيين إذا قطعهما مع الذكر جملة واحدة في حالة واحدة يجب عليه ديتان دية بإزاء الذكر ودية بإزاء الأنثيين،

Mas'alah: What is the diyah when the penis is cut first then the testicles?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وإذا قطع الذكر أولا ثم الأنثيين يجب ديتان أيضا؛ لأن بقطع الذكر قطع منفعة الأنثيين، وهي إمساك المني فأما إذا قطع الأنثيين أولا ثم الذكر تجب الدية بقطع الأنثيين وتجب بقطع الذكر حكومة العدل.

Mas'alah: What is the diyah for cutting both buttocks?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي الأليتين إذا قطعتا كمال الدية

Mas'alah: What is the diyah for cutting one buttock?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي الظهيرية وفي أحدهما نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for cutting one testicle with loss of semen?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي المنتقى عن محمد إذا قطع إحدى أنثييه وانقطع ماؤه دية ونصف

Mas'alah: What is the diyah for both legs and one leg in cases of error?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي الرجلين كمال الدية في الخطأ وفي أحدهما نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for each toe?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي كل أصبع من أصابع الرجلين عشر الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the leg by mistake from mid-shin?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وإذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لأجل القدم وحكومة العدل فيما وراء القدم

Mas'alah: How does the ruling for cutting the leg from mid-shin compare to cutting the arm from mid-forearm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

والكلام فيه نظير الكلام في اليد إذا قطعت من نصف الساعد،

Mas'alah: What is the ruling if someone breaks another's thigh and it heals straight?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وإن كسر فخذه فبرئت واستقامت فلا شيء عليه،

Mas'alah: What is Abu Yusuf's opinion on compensation for a healed fracture?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي قول أبي يوسف حكومة عدل

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a healed wound and for a penetrating wound (ja'ifa)?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وكذلك في الجراحة الجسد إذا برئ وعاد كهيئته، فليس فيه شيء، ولو كان في شيء من ذلك شلل ففيه حكومة عدل إلا الجائفة، فإن فيها ثلث دية النفس.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for a spear wound causing loss of bowel control?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وإذا طعن برمح أو غيره في دبره وصار لا يستمسك الطعام في جوفه ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for a blow causing urinary incontinence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وإذا ضرب فسلسل بوله، وصار بحال لا يستمسكه ففيه الدية،

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for cutting a woman's vagina making intercourse impossible?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وإذا ضرب فقطع فرج امرأة وصارت بحال لا يمكن جماعها ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting both sides of a woman's vagina?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي الينابيع وكذا لو قطع فرجها من الجانبين حتى وصل إلى العظم، وإن قطع أحدهما ففيه نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for intercourse with a woman who cannot be penetrated?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي فتاوى سمرقند، فإن جامع امرأة لا يجامع مثلها فماتت فعلى عاقلته ديتها

Mas'alah: What is the diyah for causing ifda' (urethral fistula) through intercourse?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي جنايات المنتقى إذا جامع امرأة فأفضاها حتى لا تستمسك البول فلا شيء عليه، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف: إن كانت لا تستمسك البول فعليه الدية في ماله، وإن كانت تستمسك فعليه ثلث الدية،

Mas'alah: What is the diyah for ifda' when the woman retains urine control?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2881)

وفي الكبرى، وإن كانت بحيث تستمسك ففيها ثلث الدية،

Mas'alah: What is the diyah for the nose and the soft part of the nose?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2906)

قال – رحمه الله – (في النفس والمارن) يعني تجب الدية في كل واحد منهما قال محمد – رحمه الله – وفي الأنف الدية وفي المارن الدية والمارن ما لان من الأنف وفي الذخيرة فيه حكومة عدل وفي الأصل وإذا قطع أنف رجل وذهب شمه تجب دية كاملة وفي الظهيرية وبه يفتى وعن محمد أنه تجب حكومة العدل وفي الكافي ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة وطريق معرفة ذهاب الشم أن يوضع بين يديه ما له رائحة كريهة فإن نفر عن ذلك علم أنه لم يذهب شمه وفي المنتقى إذا جنى عليه فصار لا يستنثر من أنفه ولكن يستنثر من فمه فعليه حكومة عدل. وفي شرح الطحاوي إذا قطع المارن ثم الأنف، فإن كان قبل البرء تجب دية واحدة، وإن كان بعد البرء تجب الدية في المارن وحكومة العدل في الباقي وفي جنايات الحسن إذا كان أنف

القاطع أصفر كان المقطوع أنفه بالخيار إن شاء قطع أنفه، وإن شاء أخذ أرشه، فإن كان في أنف القاطع نقصان من شيء أصابه أو كان أخشم لا يجد الريح فكذلك الجواب وفي الحاوي أخشم يعني أصغر أو أخرق فالمقطوع أنفه بالخيار إن شاء قطع أنف

القاطع، وإن شاء ضمنه دية الأنف وفي الكبرى: لو قطع الأنف من أصل العظم اقتص منه ومعناه ما يليه المارن، فإنه قال لو ضرب أنفه فوق العظم فانكسر العظم وتدغدغ اللحم حتى ذهب بالأنف لم يكن فيه قصاص وعن محمد أنه لو قطع المارن وهي أرنبته يقتص منه، وإن قطع من أصله فلا قصاص عليه لأنه عظم وليس بمفصل والجواب أما السن فقد قيل إنه ليس بعظم، وإنما هو عصب ينعقد ولو كان عظما لنبت إذا كسر بخلاف سائر العظام ومراد محمد العظام الذي لا ينتقص على حسب المراد إلا أنه سامح وأوجز في اللفظ وفي القدوري في الأنف المقطوعة أرنبته حكومة عدل وفي الأصل إذا انكسر أنف إنسان ففيه حكومة عدل، وإذا قطع كل المارن عمدا يجب القصاص، وإذا قطع بعضه لا يجب القصاص، وإذا قطع بعض عصبة الأنف لا يجب القصاص بالاتفاق. وإذا قطع كل الأنف لا يجب القصاص وعند أبي يوسف يجب هكذا ذكره الكرخي قال القدوري أراد بقوله إذا قطع كل الأنف يجب الفاضل عن قول أبي يوسف في المارن أما عصبة الأنف عظم ولا قصاص في العظم بالإجماع وقدمنا ذلك بتفاصيله.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue, penis, and glans?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2907)

قال – رحمه الله – (وفي اللسان والذكر والحشفة) يعني الدية أما اللسان قال محمد في الأصل وفي اللسان الدية يريد به حالة الخطأ، وإذا قطع بعض اللسان إن منعه عن الكلام ففيه كمال الدية، وأما إذا منعه عن بعض الكلام دون البعض، فإنه تجب الدية بقدر ما فات إن كان الفائت نصفا يجب نصف الدية، وإن كان ربعا يجب ربع الدية وكيف نعرف مقدار الفائت من الباقي اختلف المشايخ المتأخرون قال بعضهم يعرف بالتهجي بحروف المعجم التي عليها مدار كلام العرب وهي ثمانية وعشرون حرفا، فإن أمكنه التكلم بنصف الحروف أربعة عشر وعجز عن النصف علم أن الفائت نصف الكلام فتجب نصف الدية، وإن أمكنه التكلم بثلاثة أرباع منها وذلك أحد وعشرون كان الفائت هو الربع فيجب ربع الدية، وإن أمكنه التكلم بربعها وهو سبعة كان الفائت ثلاثة أرباعه فيلزمه ثلاثة أرباع الدية والأصل في هذا ما روي أن رجلا قطع طرف لسانه في زمن علي – رضي الله عنه – فأمره أن يقرأ: أب ت ث فما قرأ حرفا أسقط من الدية بقدر ذلك وما لم يقرأه أوجب الدية بحساب ذلك وقال بعضهم لا يهجى بجميع حروف المعجم، وإنما يتهجى بالحروف المتعلقة باللسان اللازمة، فإن لم يمكنه التهجي بالنصف كان الفائت نصفا فيلزمه نصف الدية، وإن أمكنه التكلم بالثلث يلزمه ثلثا الدية قالوا والأول أصح. اهـ. وفي التجريد المعتبر الحروف التي تتعلق باللسان فالهوائية والحلقية والشفوية لا تدخل في القسمة وفي السغناقي الحروف التي تتعلق باللسان وهي الألف والتاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء، فإن لم يمكنه إتيان بحرف منها يلزمه حصته من الدية فأما الهوائية والحلقية والشفوية فلا تدخل في القسمة فالشفوية الباء والميم والواو والحلقية الهاء والعين والغين والحاء والخاء والقاف هذا كله في لسان البالغ والكلام في لسان الصبي يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، وإذا قطع لسان غيره عمدا ذكر في الأصل أنه لا قصاص بقطع البعض أو قطع الكل وعن أبي يوسف أنه إذا قطع

الكل ففيه القصاص وفي شرح الطحاوي، وإذا قطع اللسان أن لا قصاص فيه بالإجماع وفي العيون قال أبو حنيفة في اللسان إذا أمكن القصاص يقتص وفي الظهيرية والفتوى على لا قصاص في اللسان لأنه لا يمكن اعتبار المماثلة فيه لأنه ينقبض وينبسط وفي الواقعات لا قصاص في اللسان، وإن قطع من وسط اللسان أو من طرفه، فإن ادعى ذهاب الكلام يشتغل عنه حتى يسمع كلامه أو لا يسمع وفي لسان الأخرس حكومة عدل وأطلق المؤلف في وجوب الدية في الذكر ولم يفرق بين شاب وشيخ ولا بين مريض وصحيح ولا بين ذكر خصي وعنين ولا بد من بيان ذلك ولو قال ويقطع ذكر يفوت به الإيلاج لكان أولى وفي المحيط وفي ذكر الخصي والعنين حكومة عدل وعن الشافعي كمال الدية قلنا ذكر الخصي والعنين لا يتصور منه الإيلاج بنفسه فلا تجب فيه دية. وفي ذكر المريض دية كاملة لأنه بزوال المرض يعود إلى قوته الكاملة وفي ذكر الشيخ الكبير إن كان لا يتحرك ولا قدرة له على الوطء حكومة عدل، وإن كان يتحرك ويقدر على الوطء دية كاملة وفي قطع الحشفة دية كاملة وفي قطع الذكر المقطوع الحشفة حكومة عدل وفي التجريد وفي الأنثيين كاملة كمال الدية وفيه أيضا وفي قطع الحشفة دية كاملة، فإن جاء بعد ذلك وقطع باقي الذكر قبل

تخلل برء تجب دية واحدة كاملة ويجعل كأنه قطع الذكر بدفعة واحدة، وإن تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي، وإذا قطع الذكر والأنثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان وفي التجريد وكذا إذا قطعهما من جانب واحد معا ففيه ديتان وفي التحفة وفي الأنثيين إذا قطعهما مع الذكر جملة مرة واحدة في حالة واحدة يجب عليه ديتان دية بإزاء الذكر ودية بإزاء الأنثيين، وإن قطع الذكر أولا ثم الأنثيين يجب ديتان أيضا لأن بقطع الذكر تفوت منفعة الأنثيين وهي إمساك المني فأما إذا قطع الأنثيين أولا ثم الذكر تجب الدية بقطع الأنثيين ويجب

بقطع الذكر حكومة العدل وفي الأنثيين إذا قطعهما خطأ كمال الدية وفي الظهيرية وفي أحدهما نصف الدية وقد قدمناه وفي المنتقى عن محمد إذا قطع إحدى أنثييه فانقطع ماؤه دية ونصف ولا يعلم ذهاب الماء إلا بإقرار الجاني. فإن قطع الباقي من إحدى الأنثيين يجب نصف الدية ولم يذكر في الكتاب أنه إذا قطع الأنثيين عمدا هل يجب القصاص والظاهر أنه يجب فيهما القصاص حالة العمد، وإن قطع الحشفة كلها عمدا ففيها القصاص، وإن قطع بعضها فلا قصاص فيه ولو قطع الذكر كله ذكر في الأصل أنه لا قصاص لأنه ينقبض وينبسط فلا يمكن استيفاء القصاص فيه وصار كاللسان وعن أبي يوسف أنه يجب القصاص.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect, hearing, sight, smell, and taste?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2908)

قال – رحمه الله – (وفي العقل والسمع والبصر والشم والذوق) يعني تجب في كل واحد منهما دية كاملة أما العقل فلأن بذهابه تذهب منافع الأعضاء كلها لأن أفعال المجنون تجري مجرى أفعال البهائم. وأما السمع فلأنه بفواته يفوت جنس المنفعة على الكمال وهو منفعة الاستماع، وأما الشم فلأن بفواته يفوت إدراك الروائح الطيبة والتفرقة بين الرائحة الطيبة والخبيثة، وأما الذوق فلأن بفواته يفوت إدراك الحلاوة والمرارة والحموضة وقد روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه وقال أبو يوسف لا يعرف الذهاب والقول قول الجاني لأنه المنكر ولا يلزمه شيء إلا إذا صدقه أو نكل عن اليمين وقيل ذهاب البصر تعرفه الأطباء فيكون فيه قول رجلين

عدلين منهم حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العينين، فإذا دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا وقيل يلقي بين يديه حية، فإن هرب منها علم أنها لم تذهب، وإن لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع أن يغافل ثم ينادى، فإن أجاب علم أنه لم يذهب وإلا فهو ذاهب وروى إسماعيل بن حماد أن امرأة ادعت أنها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها ثم قال لها فجأة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها فظهر كذبها.

Mas'alah: What is the diyah for the beard, head hair, eyebrows, and women's breasts?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2908)

قال – رحمه الله – (واللحية إن لم تنبت وشعر الرأس والعينين والأذنين والحاجبين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أجفان العينين الدية وفي أحدهما ربع الدية) يعني إذا حلق اللحية أو شعر الرأس ولم ينبت في كل واحد منهما دية كاملة لأنه أزال جمالا على الكمال وقال مالك والشافعي لا تجب فيها الدية وتجب فيها حكومة عدل لأن ذلك زيادة في الآدمي ولهذا ينمو بعد كمال الخلقة ولهذا تحلق الرأس واللحية وبعضها في بعض البلاد فلا تتعلق به الدية كشعر الصدر والساق إذ لا تتعلق به منفعة ولهذا لا تجب في شعر العبيد نقصان القيمة ولنا قول علي – رضي الله عنه – في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملة والموقوف في هذا كالمرفوع لأنه من المقادير فلا يهتدى إليه بالرأي لأن اللحية في أوانها جمال فيلزمه كمال الدية كما لو قطع الأذنين الشاخصين والدليل على أنه جمال قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن لله ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحاء والنساء بالقدود والذوائب»

بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق به الجمال، وأما شعر العبد فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجب عليه كمال القيمة فلا يلزمنا والجواب عن الظاهر أن المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال وهو لا يفوت بالحلق بخلاف الحر لأن المقصود منه في حقه الجمال فيجب بفواته كمال الدية وفي الشارب حكومة عدل في الصحيح لأنه تابع للحية فصار طرفا من أطراف اللحية واختلفوا في لحية الكوسج والظاهر أنه إن كان في ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقها شيء لأن وجودها يشينه ولا يزينه. وإن كان أكثر من ذلك كان على الخد والذقن جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل لأن فيه بعض الجمال، وإن كان متصلا ففيه كمال الدية لأنه ليس بكوسج

وفي لحيته كمال جمال وهذا كله إذا انسد المنبت، فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء لأنه لم يبق لفعل الجاني أثر في البدن ولكنه يؤدب على ذلك لارتكابه المحرم، وإن نبت أبيض فقد ذكر في النوادر أنه لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة في الحر لأن الجمال يزداد ببياض الشعر في اللحية وعندهما تجب حكومة عدل لأن البياض يشينه في غير أوانه فتجب حكومة عدل باعتباره وفي العبد تجب حكومة عدل عندهم لأنه تنتقص به قيمته ويستوي العمد والخطأ في حلق الشعر لأن القصاص لا يجب فيه لأنه عقوبة فلا يثبت فيها قياسا، وإذا ثبت نصا أو دلالة والنص إنما ورد في النفس والجراحات ويؤجل فيه سنة، فإن لم ينبت فيها وجبت الدية ويستوي فيها الصغير والكبير والذكر والأنثى، فإن مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه أما ما يكون مزدوجا في الأعضاء كالعينين واليدين ففي قطعهما كمال الدية وفي قطع أحدهما نصف الدية وأصل ذلك ما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «في العينين الدية وفي أحدهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي أحدهما نصف الدية» ولأن تفويت اثنين منها تفويت المنفعة أو تفويت الجمال على الكمال. وفي تفويت الرجلين تفويت منفعة

المشي وفي تفويت الأنثيين تفويت منفعة الإمناء والنسل وفي ثديي المرأة تفويت منفعة الإرضاع بخلاف ثديي الرجل لأنه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكومة عدل وفي حلمتي المرأة كمال الدية وفي أحدهما نصف الدية لفوات منفعة الإرضاع وإمساك الصبي لأنها إذا لم يكن لها حلمة يتعذر على الصبي الالتقام عند الإرضاع وقال مالك والشافعي يجب في الحاجبين حكومة عدل بناء على أصلهما لأنهما لا يريان وجوب الدية في الشعر وعندنا يجب فيهما الدية لتفويت الجمال على الكمال، وأما ما يكون من الأعضاء أربعا فهو أشفار العينين ففيها الدية إذا قطعها ولم تنبت وفي أحدهما ربع الدية لأنها يتعلق بها الجمال على الكمال ويتعلق بها دفع الأذى والقذر عن العين وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى، فإذا وجب في الكل الدية وهي أربعة وجب في الواحد منها ربع الدية وفي الاثنين نصف الدية وفي الثلاث ثلاث أرباع الدية وقال محمد في أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت فأراد به الشعر لأن الشعر هو الذي ينبت دون الجفون وأيهما أريد كان مستقيما لأن في كل واحد من الشعر دية كاملة فلا يختل المعنى ولو قطع الجفون بأهدابها تجب دية واحدة لأن الأشفار مع الجفون كشيء واحد كالمارن مع القصبة والموضحة مع الشعر. وأما ما يكون من الأعضاء أعشارا كالأصابع ففي قطع اليدين أو الرجلين كل الدية وفي قطع واحد منها عشر الدية وفي قطع الجفون التي لا شعر فيها حكومة عدل، وإذا كان الجاني على الأهداب واحدا وعلى الجفون واحدا آخر كان على الذي جنى على الأهداب تمام الدية وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل وفي الظهيرية ولو حلق نصف اللحية فلم تنبت وحلق ربع الرأس أو نصف الرأس تجب نصف الدية لأنه ما زال الجمال على الكمال لأن الشين إنما يكمل بفوات الكل وقال بعضهم يجب كمال الدية لأن نصف الحلق لا يبقى زينة فتفوت الزينة بالكلية بفوات نصف اللحية ففيه كمال الدية كما لو قطع الشارب وفي لحية العبد حكومة عدل وهو الصحيح لأن المقصود

من العبد الخدمة كالجمال لأن لحية العبد جمال من حيث إنه آدمي نقصان من حيث إنه مال لأنه مما يوجب نقصانا في المالية، فإنه لا يساوي غير الملتحي في الجمال فلم يوجد إزالة الجمال على الكمال وروي عن الحسن عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه تجب كمال الدية لا القيمة لأن الجمال في حقه مقصود أيضا، وإن نبت مكانها أخرى مثل الأولى فلا شيء فيها كما في السن، فإن كانت الأولى سوداء فنبتت مكانها بيضاء ذكر في النوادر أن عند أبي حنيفة في الحر لا يجب شيء وفي العبد حكومة عدل لأن البياض في الشعر مما ينقص من قيمة العبد لأن البياض في غير وقته عيب وشين.

Mas'alah: What is the diyah for teeth?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2910)

قال – رحمه الله – (وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم) يعني في كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل أو خمسمائة درهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي كل سن خمس من الإبل» والأسنان والأضراس سواء وهي كلها سواء لإطلاق ما روينا ولما روي في بعض طرقه والأسنان كلها لأن الكل في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاوت فيه كالأيدي والأصابع ولئن كان في بعضها زيادة منفعة ففي الآخر زيادة الجمال فاستويا فزادت دية هذا الطرف على دية النفس ثلاثة أخماس الدية لأن الإنسان له اثنان وثلاثون سنا عشرون ضرسا وأربعة أنياب وأربع ثنايا وأربع ضواحك، فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكل دية وثلاثة أخماس الدية وذلك ستة عشر ألف درهم هذا إذا كان خطأ، وأما إن كان عمدا ففيه القصاص وقد بيناه من قبل. قولهم: والأسنان والأضراس سواء قال في العناية قالوا فيه نظر والصواب أن يقال والأسنان كلها سواء ويقال والأنياب والأضراس كلها سواء لأن السن اسم جنس يدخل

تحته اثنان وثلاثون أربع منها ثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنان فوق واثنان أسفل ومثلها رباعيات وهي ما يلي الثنايا ومثلها أنياب تلي الرباعيات ومثلها ضواحك تلي الأنياب واثني عشر سنا تسمى بالطواحين من كل جانب ثلاث فوق وثلاث أسفل وبعدها سن وهو آخر الأسنان يسمى ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ وقت كمال العقل فلا يصح أن يقال الأسنان والأضراس سواء لعوده إلى معنى أن يقال الأسنان وبعضها سواء. اهـ. أقول: في هذا النظر مبالغة مردودة حيث قيل في أوله والصواب أن يقال وفيه إشارة إلى أن ما في الكتاب خطأ وقال في آخره فلا يصح أن يقال الأسنان والأضراس سواء وفيه تصريح بعدم صحة ما في الكتاب مع أن تصحيحه على طريق التمام، فإن عطف الخاص على العام طريقة معروفة قد ذكرت مرتبة في علم البلاغة وله أمثلة كثيرة في التنزيل قوله تعالى {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} [البقرة: 238] ومنها قوله تعالى {من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال} [البقرة: 98] فجاز أن يكون ما نحن فيه من قبيل ذلك ويعود حاصل معناه إلى أنه يقال الأضراس وما عداها من الأسنان سواء، فإنه إذا عطف الخاص على العام يراد بالمعطوف عليه ما عدا المعطوف من أفراد العام كما صرحوا به فلا يلزم المحذوف ثم إن قوله أو يقال والأنياب والأضراس كلها سواء مثل ما ذكر في الإيراد على ما في الكتاب فلا معنى لأن يكون ذلك صوابا دون ما في الكتاب نعم الأظهر في إفادة المراد هاهنا أن يقال والأسنان كلها سواء على ما جاء به لفظ الحديث أو أن يقال في الأضراس والثنايا كلها سواء بالجمع بين النوعين كما ذكر في المبسوط.

Mas'alah: What is the blood money for the fingers of one hand?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2913)

قال – رحمه الله – (وفي أصابع اليد نصف الدية) أي أصابع اليد الواحدة؛ لأن في كل إصبع عشرة من الإبل لما روينا فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو النصف ولأن بقطع الأصابع تفوت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر أقول: لقائل أن يقول لمن ذكر فيما مر أن في كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية كان ذكر هذه المسألة هنا مستدركا إذ لا شك أن خمسة أعشار الدية نصف الدية وعلم قطعا مما مر أن في أصابع اليد الواحدة وهي خمس أصابع نصف الدية ولو لم يكن الاستلزام والاقتضاء في حصول العلم بمثله بل كان لا بد فيه من التصريح بها للزم أن يذكر أيضا أن في الإصبعين عشري الدية وفي ثلاث أصابع ثلاثة أعشار الدية وفي أربعة أصابع أربعة أعشار الدية إلى غير ذلك من المسائل المتروك ذكرها صراحة في الكتاب ويمكن الجواب عنه بأن ذكر هذه المسألة هنا ليس ببيان نفسها أصالة حتى يتوهم الاستدراك بل ليكون ذكرها توطئة للمسألة المعاقبة إياها وهي قوله: فإن قطعها مع الكف ففيه أيضا نصف الدية فالمقصود في البيان هنا أن قطع الأصابع وحدها وقطعها مع الكف سيان في الحكم وعن هذا قال في الوقاية في هذا المقام وفي أصابع

يد بلا كف ومعها نصف الدية

Mas'alah: What is the blood money for cutting fingers along with the palm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2914)

قال – رحمه الله – (ولو مع الكف) هذا متصل بما قبله أي في أصابع اليد نصف الدية، وإن قطعها مع الكف ولا يزيد الأرش بسبب الكف؛ لأن الكف سبب للأصابع في حق

البطش، فإن قوة البطش بها وقال – عليه الصلاة والسلام – «في اليدين الدية وفي أحدهما نصف الدية» واليد اسم لجارحة يقع بها البطش؛ لأن اسم اليد يدل على القدرة والقوة والبطش يقع بالأصابع والكف فيجب فيها دية واحدة؛ لأن منفعتها جنس واحد فيكون الكف تبعا للأصابع.

Mas'alah: What is the blood money for cutting the hand with half the forearm?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2914)

قال – رحمه الله – (ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة) عدل نصف الدية في الكف والأصابع والحكومة في نصف الساعد وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو رواية عن أبي يوسف وعنه ما زاد على الأصابع من اليدين والرجلين من أصل الساعد والفخذ هو تبع فلا يزيد على الدية؛ لأن الشارع أوجب في الواحدة منهما نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب والرجل إلى الفخذ فلا يزيد على تقدير الشارع ولأن الساعد ليس له أرش مقدر فيه كالكف ووجه الظاهر أن اليد اسم لآلة باطشة، ووجوب الأرش باعتبار منفعة البطش وكذا في الأرش ولا يقع البطش بالساعد أصلا ولا تبعا فلا يدخل في أرشه وقال بعض الشراح ولهما أن اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والأصابع دون الذراع أقول: لقائل أن يقول الظاهر من هذا الكلام أن يكون لكل واحد من الكف والأصابع مدخل في البطش ومدلول قوله فيما قبل ولأن الكف تبع للأصابع؛ لأن البطش بها أن يكون الباطش هو الأصابع لا غير فبين كلاميه في الموضعين نوع تدافع وكأن صاحب الكافي تفطن له حيث غير تحريره هاهنا فقال لها: إن أرش اليد إنما يجب باعتبار أنه آلة باطشة والأصل في البطش الأصابع والكف تبع لها أما الساعد

فلا يتبعها؛ لأنه غير متصل بها فلم يجعل تبعا لها في حق التضمين. اهـ. ثم أقول: يمكن التوفيق بين كلاميه أيضا بنوع عناية وهو أن يقدر المضاف في قوله فيما قبل؛ لأن البطش بها فلا ينافي أن يكون بالكف أيضا بطش في الجملة بالتبعية فيرتفع التدافع ولأنه لو جعل تبعا لا يخلو إما أن يجعل تبعا للأصابع أو الكف ولا وجه إلى الأول لوقوع الفصل بينهما بالكف ولا إلى الثاني؛ لأن الكف تبع للأصابع ولا تبع للتبع ولا نسلم اليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب بل هي اسم إلى الزند إذا ذكرت في موضع القطع بدليل آية السرقة.

Mas'alah: What is the blood money for cutting a palm containing one or two fingers?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2914)

قال – رحمه الله – (وفي قطع الكف وفيها إصبع أو إصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الكف) أي إذا كان في الكف إصبع أو إصبعان فقطعهما يجب عشر الدية في الإصبع الواحدة وخمسها في إصبعين: ولا يجب في الكف شيء وهذا عند أبي حنيفة وقالا ينظر إلى أرش الكف وإلى أرش ما فيها من الأصابع فيجب أكثرها ويدخل القليل في الكثير؛ لأن الجمع بين الأرشين متعذر إجماعا؛ لأن الكل شيء واحد؛ لأن ضمان الأصابع هو ضمان الكف وضمان الكف فيه ضمان الإصبع وكذا إهدار أحدهما متعذر أيضا؛ لأن كل واحد منهما أصل من وجه أما الكف فلأن الأصابع قائمة به، وأما الأصابع فلأنها هي الأصل في منفعة البطش، فإذا كان واحد منهما أصلا من وجه ورجحنا بالكثرة كما قلنا فيمن شج رأس إنسان وتناثر بعض شعر رأسه يدخل القليل في الكثير ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الأصابع أصل حقيقة؛ لأن منفعة اليد وهي البطش

والقبض والبسط قائمة بها وكذا حكما؛ لأنه – عليه الصلاة والسلام – جعل اليد بمقابلة الأصابع حيث أوجب في اليد نصف الدية ثم جعل في كل إصبع عشرا من الإبل ومن ضرورته أن تكون كلها بمقابلة الأصابع دون الكف والأصل أولى بالاعتبار، وإن قل ولا يظهر التتابع بمقابلة الأصل فلا يعارض حتى يصار إلى الترجيح بالكثرة ولئن تعارضا فالترجيح بالأصل حقيقة وحكما أولى من الترجيح بالكثرة ألا ترى أن الصغار إذا اختلطت مع الكبار تجب فيها الزكاة تبعا، وإن كان الصغار أكثر ترجيحا للأصل بخلاف ما استشهد به من الشجة؛ لأن أحدهما ليس بتبع للآخر وروى الحسن عنه أن الباقي إذا كان دون الإصبع يعتبر أكثرهما إرشادا؛ لأن أرش ما دون الإصبع غير منصوص عليه، وإنما يثبت باعتباره بالمنصوص عليه بنوع اجتهاد وكونه أصلا باعتبار النص، فإذا لم يرد النص بأرش مفصل ولا مفصلين اعتبرنا فيه الكثرة والأول أصح؛ لأن أرشه ثبت بالإجماع وهو كالنص ولو لم يبق في الكف

إصبع غير منصوص عليه يجب عليه حكومة عدل لا يبلغ بها أرش الأصابع ولا يجب فيه الأرش بالإجماع؛ لأن الأصابع أصل على ما بينا وللأكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما إذا كانت كلها قائمة قوله وفي قطع الكف إلخ لا يخفى أنه مكرر مع قوله وفي كل إصبع عشر الدية وقوله ولا شيء في الكف إلخ لا يخفى أنه مكرر مع قوله ولو مع الكف؛ لأنه إذا علم أن الكف لا شيء فيه مع كل الأصابع علم بالأولى مع بعضها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's blood money being half of a man's?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6643)

موقوفا على علي – رضي الله عنه –، ومرفوعا – إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقال الشافعي – رحمه الله: ما دون الثلث لا يتنصف وإمامه فيه زيد بن ثابت – رضي الله عنه –. [البناية] قوله «دية المرأة على النصف من دية الرجل» م: (موقوفا على علي – رضي الله عنه –، ومرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –) ش: أما الموقوف فأخرجه البيهقي عن إبراهيم النخعي عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها. قلت: هذا منقطع لأن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة مع أنه أدرك جماعة منهم. وأما المرفوع فأخرجه البيهقي أيضا عن معاذ بن جبل – رضي الله تعالى عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «دية المرأة على النصف من دية الرجل» م: (وقال الشافعي – رحمه الله – ما دون الثلث لا يتنصف) ش: يعني إذا كان جناية أرشها ما دون الثلث لا تنصف وفي غيره تنصف. وقال الكاكي – رحمه الله: وقال الشافعي ما دون الثلث لا يتنصف وكذلك الثلث قاله في القدم وبه قال مالك وأحمد وهو قول الفقهاء السبعة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة والأعرج وربيعة، وهكذا روي عن عمر وابنه وزيد بن ثابت. وعندنا والشافعي – رحمه الله – في ظاهر مذهبه واختاره ابن المنذر وأبو ثور: على التنصيف فيما قل وكثر، وبه قال الثوري والليث وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن سيرين. وفي "النهاية" . والصواب أن يقال: الثلث وما دونه لا يتنصف عند الشافعي – رحمه الله – في القديم كما ذكرنا. م: (وإمامه فيه) ش: أي إمام الشافعي في هذا م: (زيد بن ثابت – رضي الله عنه –) . ش: أخرجه البيهقي عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف. وهو منقطع. وذكر الكاكي في "حجة الشافعي" ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «عقل المرأة عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» أخرجه النسائي.

والحجة عليه ما رويناه لعمومه، ولأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل، وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس، فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the nose and tongue?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6649)

وعلى هذا تنسحب فروع كثيرة. فنقول: في الأنف الدية لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود، وكذا إذا قطع المارن أو الأرنبة لما ذكرنا، ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لأنه عضو واحد، وكذا اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو النطق، وكذا في قطع بعضه إذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة وإن كانت الآلة قائمة، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف، قيل: يقسم على عدد الحروف، وقيل: على عدد حروف تتعلق باللسان، فبقدر ما لا يقدر يجب. [البناية] م: (وعلى هذا) ش: أي على هذا الأصل م: (تنسحب فروع كثيرة) ش: بين منها بقوله م: (فنقول: في الأنف الدية لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود) ش: لأنه يعني مطلوب في الآدمي سواء قطع المارن دون القصبة أو قطع الأرنبة، ولو قطعهما لا يزاد على دية واحدة لأنهما عضو واحد م: (وكذا إذا قطع المارن أو الأرنبة) ش: أي أو قطع الأرنبة م: (لما ذكرنا) ش: وهو قوله: وقد فوت الجمال على الكمال. وقال الشافعي: في المارن الدية وفي القصبة حكومة عدل. م: (ولو قطع المارن مع القصبة لا يزاد على دية واحدة لأنه عضو واحد) ش: وقد ذكرناه، لو قطع أنفه فذهب شمه فعليه ديتان لأن الشم في غير الأنف،

فلا يدخل أحدهما في الآخر، كالسمع مع الأذن م: (وكذا اللسان) ش: يعني فيه الدية بلا خلاف لأحد م: (لفوات منفعة مقصودة وهو النطق) ش: والتكلم، والآدمي لا يفارق بهيميته إلا بالنطق. م: (وكذا في قطع بعضه) ش: يعني قيمة الدية. م: (إذا منع الكلام لتفويت منفعة مقصودة، وإن كانت الآلة قائمة) ش:، لأن الدية تجب بتفويت البعض فتجب الدية كاملة. م: (ولو قدر على التكلم ببعض الحروف) ش: اختلف المشايخ فيه. م: (قيل: يقسم) ش: الدية م: (على عدد الحروف) ش: أي الحروف الثمانية والعشرين من حروف المعجم، وهو قول الأئمة الثلاثة. م: (وقيل: على عدد حروف تتعلق باللسان) ش: وهي الألف والتاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون. قيل كون الألف من ذلك فيه نظر لأنه من أقصى الحلق على ما عرف. م: (فبقدر ما لا يقدر يجب) ش: أي فيقدر ما لا يمكنه إتيان حرف منها يلزمه ما يخصه من الدية. روي: أن رجلا قطع طرف لسان رجل في زمن علي – رضي الله عنه – فأمره أن يقرأ ألف ب، ت، ث، فكلما قرأ حرفا أسقط من الدية بقدر ذلك، وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the penis?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6650)

وقيل: إن قدر على أداء أكثرها يجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الاختلاف، وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا تحصل منفعة الكلام، وكذا الذكر لأنه يفوت به منفعة الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة، وكذا في الحشفة الدية كاملة؛ لأن الحشفة

أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of intellect?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6650)

قال: وفي العقل إذا ذهب بالضرب الدية لفوات منفعة الإدراك إذ به ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for shaving a beard that does not regrow?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6651)

قال: وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية لأنه يفوت به منفعة الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for shaving a mustache?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6653)

قال: وفي الشارب حكومة عدل هو الأصح لأنه تابع للحية فصار كبعض أطرافها. وقال: لحية الكوسج إن كان على ذقنه شعرات معدودة فلا شيء في حلقه لأن وجوده يشينه ولا يزينه وإن كان أكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل، لأن فيه بعض الجمال وإن كان متصلا ففيه كمال الدية لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال، وهذا كله إذا فسد المنبت، فإن نبتت حتى استوى كما

كان لا يجب شيء؛ لأنه لم يبق أثر الجناية ويؤدب على ارتكابه ما لا يحل، وإن نبتت بيضاء فعن أبي حنيفة – رحمه الله: أنه لا يجب شيء في الحر لأنه [البناية] أصلا. وكان أبو جعفر الهندواني يقول في اللحية: إنما يجب بها كمال الدية إذا كانت لحيته كاملة يتجمل بها، وأما إذا كانت طاقات متفرقة لا يتجمل بها فلا شيء فيها وإن كانت غير متوفرة، ولا يقع بها جمال كامل وليست مما يشين ففيها حكومة عدل، ولو حلق فنبت أبيض إن كان في أوانه لا يجب شيء، وإن كان في غير أوانه اختلف مشايخنا فيه. والصحيح أنه يجب فيه حكومة عدل. وقال في "شرح الطحاوي" : ولو حلق رأسه فنبت أبيض والرجل شاب. قال أبو حنيفة – رحمه الله – في الحر لا يجب شيء وفي العبد يجب النقصان، وقال: يجب حكومة العدل في الحر والعبد، وفي "الواقعات" رجل حلق لحية رجل، فإن كانت لحية متصلة أو خفيفة أو رقيقة أو كثيفة ففيه الدية إن لم تنبت، وإن كان كوسجا فعليه فيها حكومة عدل بعدما ينتظر سنه فلم تنبت، فإن كان عمدا ففي ماله لأن العاقلة لا تعقل العمد، وإن كان خطأ فعلى عاقلته كما في قتل الخطأ والعمد. م: (قال) ش: أي المصنف م: (وفي الشارب حكومة عدل) ش: ناقله الناطفي – رحمه الله – في الأجناس م: (هو الأصح) ش: احترز به عن قول بعض المشايخ أنه يجب فيه كمال الدية لأنه عضو على حدة. قال المصنف: م: (لأنه) ش: أي لأن الشارب م: (تابع للحية فصار كبعض أطرافها) ش: أي كبعض أطراف اللحية فإذا حلق بعض أطراف اللحية يجب حكومة عدل فكذا هذا. [دية حلق لحية الكوسج] م: (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the eyebrows in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6654)

يزيده جمالا، وفي العبد تجب حكومة عدل، لأنه ينقص قيمته، وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشينه ولا يزينه، ويستوي العمد والخطأ، على هذا الجمهور.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the eyebrows according to different schools?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6654)

وفي الحاجبين الدية، وفي إحداهما نصف الدية وعند مالك والشافعي – رحمهما الله – تجب حكومة عدل، وقد مر الكلام فيه في اللحية.

Mas'alah: What is the rationale for full and half blood money for paired body parts?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6655)

ولأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كل الدية، وفي تفويت إحداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injury to a woman's breasts and nipples?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6655)

قال: وفي ثديي المرأة لما فيه من تفويت جنس المنفعة وفي إحداهما نصف دية المرأة لما بينا بخلاف ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال وفي حلمتي المرأة الدية كاملة لفوات جنس منفعة الإرضاع وإمساك

اللبن وفي إحداهما نصفها لما بيناه.

Mas'alah: What is the blood money for eyelashes and eyelids?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6655)

قال: وفي أشفار العينين الدية، وفي إحداها ربع الدية. قال – رضي الله عنه: يحتمل أن مراده الأهداب مجازا كما ذكر محمد – رحمه الله – في الأصل [البناية] م: (ولأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال، فيجب كل الدية، وفي تفويت إحداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية) . [دية ثديي المرأة] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وفي ثديي المرأة الدية لما فيه من تفويت جنس المنفعة، وفي إحداهما نصف دية المرأة لما بينا) ش: أشار به إلى قوله: لأن تفويت الاثنين من هذه الأشياء إلى قوله: فيجب نصف الدية. م: (بخلاف ثدي الرجل) ش: بضم الثاء المثلثة وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي م: (حيث تجب حكومة عدل لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال، وفي حلمتي المرأة الدية كاملة لفوات جنس منفعة الإرضاع وإمساك اللبن) ش: وبه قال الشافعي – رحمه الله –، وأحمد – رحمه الله –، وقال الثوري ومالك: إن ذهب اللبن وجبت الدية وإلا تجب حكومة عدل. م: (وفي إحداهما) ش: أي في إحدى الحلمتين م: (نصفها) ش: أي نصف الدية م: (لما بيناه) ش: أي عند قوله: لأن في تفويت الاثنين إلى آخره. وقال الكرخي: وإن قطع الحلمة من ثدي المرأة وحدها أو قطع الثدي وفيه الحلمة فيه نصف الدية للحلمة والثدي، وسواء كان ذلك بضربة أو ضربتين إذا كان ذلك قبل البرء من الأول. وفي "الجمهرة" : حلمتا الثدي النابتتان في طرفه، وهما أول الحياة. [دية أشفار العينين] م: (قال) ش:

أي القدوري م: (وفي أشفار العينين) ش: الأشفار جمع الشفر بالضم وهو منبت الأهداب، وهو جمع هدب، وهو الشعر الذي على الأجفان م: (الدية) ش: أي تجب الدية، م: (وفي إحداهما) ش: أي في أحد الأشفار م: (ربع الدية) ش: هذا عند أكثر أهل العلم. م: (قال – رضي الله عنه:) ش: أي المصنف م: (يحتمل أن مراده) ش: أي مراد القدوري من الأشفار م: (الأهداب مجازا) ش: أي من حيث المجاز م: (كما ذكر محمد – رحمه الله – في الأصل) ش: حيث جعل الأشفار اسما للشعر الذي ينبت على حروف العين، وقد خطأه أهل

Mas'alah: What is the blood money for eyelids with lashes?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6656)

للمجاورة كالرواية للقربة وهي حقيقة في البعير، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال وجنس المنفعة، وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين إذ هو يندفع بالهدب، وإذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي أربعة كان في أحدها ربع الدية، وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها، ويحتمل أن يكون مراده منبت الشعر والحكم فيه هكذا، ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة؛ لأن الكل كشيء واحد وصار كالمارن مع القصبة.

Mas'alah: What is the blood money for each finger?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6656)

قال: وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية لقوله – عليه الصلاة والسلام: «في كل أصبع عشر من الإبل» [البناية] اللغة في هذا كما لو استعار منابت

الشعور والشعور تسمى أهدابا. وقال أبو حنيفة – رضي الله عنه – دفعا لتخطئتهم محمدا بقول: يحتمل أن يكون بطريق المجاز م: (للمجاورة) ش: من طريق إطلاق اسم المحل على الحال، والمجاز تتابع في كلام العرب لا ينكره إلا من لا معرفة له من العلوم. وذكر المصنف – رحمه الله – نظيرا لهذا المجاز بقوله: م: (كالرواية للقربة وهي حقيقة في البعير) ش: أي الرواية حقيقة في البعير لأن البعير الذي يحمل عليه الماء الرواية وكثر ذلك حتى سموا القربة رواية مجازا للمجاورة كما سمي المطر سماء. م: (وهذا) ش: أي هذا الذي ذكرنا من وجوب الدية في أشفار العينين وفي أحدهما ربع الدية م: (لأنه يفوت الجمال على الكمال وجنس المنفعة، وهي منفعة دفع الأذى والقذى) ش: وهو الذي يقع في العين. م: (عن العين إذ هو يندفع بالهدب، وإذا كان الواجب في الكل) ش: أي في كل الأشفار م: (كل الدية وهي أربعة كان في أحدها ربع الدية، وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها) ش: أي ثلاثة أرباع الدية. م: (ويحتمل أن يكون مراده منبت الشعر) ش: هذا عطف على قوله: يحتمل مراده الأهداب مجازا أي ويحتمل أن يكون مراد القدوري من الأشفار الحقيقة وهو منبت الشعر م: (والحكم فيه هكذا) ش: والحاصل كلام القدوري يحتمل الحقيقة والمجاز جميعا، والحكم في الكل واحد. قال المصنف – رحمه الله: م: (ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة لأن الكل كشيء واحد وصار كالمارن مع القصبة) ش: أي قصبة الأنف، وفي "التحفة" : إذا قطع الأجفان التي لا أشفار لها تجب حكومة العدل. [دية أصابع اليدين والرجلين] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية لقوله – عليه الصلاة والسلام:) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «في كل أصبع عشر من الإبل» ش: هذا روي عن جماعة من الصحابة – رضي الله تعالى عنهم –، منهم أبو موسى الأشعري –

Mas'alah: Are all fingers equal in blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6657)

ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة، وهي عشر فتنقسم الدية عليها. قال: والأصابع كلها سواء لإطلاق الحديث، ولأنها سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال، وكذا أصابع الرجلين لأنه يفوت بقطع كلها منفعة المشي فتجب الدية كاملة ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشارا [البناية] – رضي الله تعالى عنه –، أخرجه أبو داود والنسائي – رحمهما الله – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأصابع سواء في كل أصبع عشر من الإبل» ومنهم ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – أخرجه عنه الترمذي قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل في كل أصبع» وقال: حديث حسن صحيح غريب. ومنهم عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الأصابع كلها سواء في كل أصبع واحد عشر من الإبل» م: (ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة، وهي عشر فتنقسم الدية عليها) ش: أعشارا أي على الأصابع عشرا في كل أصبع عشر من الإبل م: (قال) ش: أي القدوري م: (والأصابع كلها سواء) ش: أي أصابع اليدين وأصابع الرجلين كلها سواء م: (لإطلاق الحديث) ش: المذكور، وهو مذهب علي "وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما –. ولا نعلم فيه خلافا إلا رواية عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى في الإبهام بثلاثة عشر إبلا، وفي التي تليها اثني عشر، وفي الوسطى بعشرة وفي التي تليها تسعة وفي الخنصر ستة. وروي عنه كقول العامة – رحمهم الله –." م: (ولأنها) ش: أي ولأن الأصابع م: (سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيه) ش: أي في البعض م: (كاليمين مع الشمال) ش:

يعني هما سواء في إيجاب الحكم حيث تجب الدية فيهما على السواء، وإن كانت منفعة اليمين أكثر م: (وكذا أصابع الرجلين لأنه يفوت بقطع كلها منفعة المشي فتجب الدية كاملة ثم فيهما) ش: أي في الرجلين م: (عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشارا)

Mas'alah: What is the blood money for finger joints?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6658)

قال: وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي أحدها ثلث دية الأصبع، وما فيها مفصلات ففي أحدهما نصف دية الأصبع وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع.

Mas'alah: What is the blood money for teeth in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6658)

قال: وفي كل سن خمس من الإبل لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه: «وفي كل سن خمس من الإبل» والأسنان والأضراس كلها سواء لإطلاق ما روينا، ولما روي في بعض الروايات: والأسنان كلها سواء [البناية] ش: أي عشر في كل أصبع. م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل، ففي أحدها ثلث دية الأصابع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع، وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع) ش: هذا ليس فيه خلاف إلا ما حكي عن مالك أنه قال: للإبهام أيضا ثلاثة أحدها بباطنه، وليس بصحيح لأن الاعتبار يقتضي وجوب العشر في الظاهر لا ما بطن منها، وأصابع اليدين والرجلين سواء بلا خلاف. [دية الأسنان والأضراس] م: (قال) ش: أي القدوري م: (وفي كل

سن خمس من الإبل لقوله – عليه الصلاة والسلام:) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: (في حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه: «وفي كل سن خمس من الإبل» ش: وأخرج ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في السن خمسا من الإبل» . م: (والأسنان والأضراس كلها سواء لإطلاق ما روينا) ش: أشار به إلى حديث عمرو بن حزم – رضي الله عنه – قال فيه: «وفي السن خمس من الإبل» . م: (ولما روي في بعض الروايات: «والأسنان كلها سواء» ش: هذا رواه البزار في مسنده من حديث عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «الثنية والضرس سواء والأسنان كلها سواء، وهذه سواء» . وقال الأترازي: قال القدوري: والأسنان والأضراس كلها سواء، وكان من حق الكلام أن يقال: والأسنان كلها سواء بلا ذكر الأضراس، ويقال: والأنياب والأضراس سواء، لأن الضرس دخل تحت السن لأن السن يشمله والعطف يوهم المغايرة بين السن والضرس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for teeth and when does qisas apply?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6659)

ولأن كلها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل كالأيدي والأصابع، وهذا إذا كان خطأ فإن كان عمدا ففيه القصاص، وقد مر في الجنايات.

Mas'alah: What is the blood money for spinal injury causing loss of reproductive function?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6660)

ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية لتفويت جنس المنفعة. وكذا لو أحدبه لأنه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة فلو زالت الحدوبة لا شيء عليه لزوالها لا عن أثر [البناية] جنس المنفعة لا فوات الصورة) ش: لأن الصورة قائمة. فإن قيل: ذكر في "المبسوط" أن في اليد الشلاء وفقء العين العوراء حكومة عدل، وذكر هنا أن في إذهاب منفعة اليدين مع بقاء الصورة كمال الدية فعلم أن الصورة والمعنى كل واحد متعين يوجب شيئا يحق له. فينبغي أن يحب بقطع اليدين الصحيحتين الدية مع الحكومة، فالدية لإزالة المنفعة والحكومة لإزالة الصورة قلنا نعم، كذلك، إلا أنه أدخل الأقل في الأكثر كما لو شج فذهب العقل دخل أرش الموضحة في الدية. م: (ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية لتفويت جنس المنفعة) ش: وهو النسل م: (وكذا) ش: أي تجب الدية م: (لو أحدبة) ش: أي ضرب ظهره فحدث من ذلك م: (لأنه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة، ولو زالت الحدوبة لا شيء عليه لزوالها لا عن أثر) ش: ولو بقي أثر الضربة بعد زوال الحدبة، ويلزم حكومة عدل لأنه زال به النفع الذي تجب به كل الدية.

Mas'alah: Why does a penetrating wound (nafidha) require two-thirds of the blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6665)

ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين: إحداهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر، وفي كل جائفة ثلث الدية، فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on fingers being the origin and the palm being a follower in blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6671)

أصل من وجه فرجحنا بالكثرة، وله: أن الأصابع أصل والكف تابع حقيقة وشرعا لأن البطش يقوم بها. وأوجب الشرع في أصبع واحدة عشرا من الإبل، والترجيح من حيث الذات والحكم أولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب، ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع، ولا شيء في الكف بالإجماع لأن الأصابع أصول في التقوم وللأكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها. [البناية] (أصل من وجه) ش: أما الأصابع فظاهر وأما الكف فأصل من حيث إن قيام الأصابع به م: (فرجحنا بالكثرة) ش: كما قلنا فيمن شج رأس شخص وتناثر بعض شعره حيث يدخل هناك الأقل في الأكثر. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (أن الأصابع أصل والكف تابع حقيقة) ش: أي من حيث الحقيقة م: (وشرعا) ش: أي من حيث الشرع وبين وجه الحقيقة بقوله: م: (لأن البطش يقوم بها) ش: أي بالأصابع. وبين وجه الشرع بقوله: م: (وأوجب الشرع في أصبع واحدة عشرا من الإبل، والترجيح من الذات والحكم) ش: أي من حيث الحقيقة والشرع م: (أولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب) ش: كما أن التقدير الشرعي ثابت بالنص، وما لم يثبت فيه تقدير يكون تقديره بالرأي، والرأي لا يعارض النص، وأما قولهما: "إن بالكثرة أولى نقلنا" إنما يصار إلى الترجيح عند المساواة في القوة ولا مساواة بين النص والرأي. وأما مسألة الشعر فلا يكون تبعا للآخر وفيما نحن فيه الكف تبع، كذا ذكره قاضي خان، فلما كان الاعتبار عند أبي حنيفة للنص وتقدير الشرع، لا يتفاوت بين أن يكون الباقي أصبعا أو أكثر، ولهذا قال أبو حنيفة: إذا لم يبق من الأصبع إلا مفصل واحد ففي ظاهر الرواية عنده أرش ذلك المفصل أو يجعل الكف تبعا له لأن أرش المفصل مقدر شرعا، وما بقي شيء

من الأصل، وإن قل لا حكم للتبع كما إذا بقي واحد من أصحاب الخطر في المحل لا يعتبر المكان. وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا كان الباقي دون أصبع يعتبر فيه الأقل والأكثر كقولهما فيدخل الأقل في الأكثر والأول أصح. م: (ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع، ولا شيء في الكف بالإجماع لأن الأصابع أصول في التقوم وللأكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها) ش: ثم قطعت مع الكف.

Mas'alah: Does immunity from every head wound cover a different type of head wound?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1156)

ولو أبرأ من كل آمة برأسه فإذا برأسه موضحة لا آمة لا يبرأ من الموضحة كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diya) for shaving someone's head if the hair does not grow back?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

إذا حلق شعر رأس إنسان، ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء إلا أنه لا يخاطب بالدية حال الحلق بل يؤجل سنة، فإن أجل سنة ومات المجني عليه في السنة، والشعر لم ينبت لا شيء على الجاني في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وفي قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تجب حكومة عدل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the blood money for shaving or plucking eyebrows and eyelashes?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

وفي الحاجبين إذا حلقهما على وجه أفسد المنبت، أو نتف فأفسد المنبت تجب فيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية كذا في المبسوط، وفي ثنتين من الأهداب نصف الدية، وفي إحداهما ربع الدية، وفي كلها الدية الكاملة كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the blood money for shaving a beard when it does not grow back?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

وإذا حلق لحية رجل، ولم ينبت مكانها أخرى ففيها كمال الدية كذا في الذخيرة ويستوي العمد والخطأ في حلق شعر الرأس واللحية كذا في الكافي وإذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض أصحابنا: يجب نصف الدية، وقال بعضهم: يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية إذا علم أنه نصف، وإن لم يعلم أن الفائت كم هو تجب حكومة العدل، وفي فتاوى الفضلي إذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهب، وعلى ما بقي فيجب على الجاني بحساب ذلك كذا في الخلاصة وتكلموا في لحية الكوسج، والأصح في ذلك ما فصله أبو جعفر الهندواني – رحمه الله تعالى – إن كان النابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء، وإن كان أكثر من ذلك وكان على الذقن والخد جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل، وإن كان متصلا ففيه كمال الدية، فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب فيه شيء، ولكنه يؤدب على ذلك كذا في المبسوط وإذا نبت مكانه أبيض لم يذكر هذا في ظاهر الرواية، وقد ذكر في غير رواية الأصول وقال على قول أبي حنيفة

– رحمه الله تعالى – إن كان حرا فلا شيء عليه، وإن كان عبدا فحكومة عدل وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – فيهما حكومة عدل كذا في المحيط والفقيه أبو الليث – رحمه الله تعالى – كان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة روى شمس الأئمة الحلواني عن أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله

Mas'alah: What is the blood money for eyes and eyelids?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2751)

وفي العينين إذا فقئتا خطأ كمال الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وكذلك إذا لم تفقأ ولكنهما انخسفتا، أو ذهب بصرهما، وهما قائمتان يجب كمال الدية فيهما، ونصف الدية في إحداهما كذا في الذخيرة، وفي عين الأعور نصف الدية كذا في الظهيرية. ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة كذا في الهداية وفي قطع الجفون التي لا شعور عليها حكومة عدل، وإن كان الجاني على الأهداب واحدا، وعلى الجفون واحدا كان على الذي جنى على الأهداب تمام الدية، وعلى الذي جنى على الجفون حكومة عدل كذا في المحيط. وفي قطع الأنف دية النفس، وكذا إذا قطع المارن، وهو ما لان من الأنف، وإن قطع نصف قصبة الأنف لا قصاص فيه، وفيه دية النفس كذا في فتاوى قاضي خان. في المنتقى إذا جنى عليه فصار لا يتنفس من أنفه، ولكن يتنفس من فيه فعليه حكومة عدل كذا في الذخيرة، وفي شرح الطحاوي إذا قطع المارن ثم الأنف، فإن كان قبل البرء تجب دية واحدة، وإن كان بعد البرء تجب الدية في المارن، وحكومة عدل في الباقي كذا في المحيط. وفي الأصل إذا كسر أنف إنسان ففيه حكومة عدل كذا في الذخيرة. ضرب أنف رجل فلم يجد شم رائحة طيبة، ولا رائحة

كريهة ففيه حكومة عدل كذا ذكر في نوادر ابن رستم عن محمد – رحمه الله تعالى –. وذكر في جنايات أبي سليمان إذا أقر الضارب بذهاب الشم ففيه الدية، وهو كالسمع هكذا ذكر القدوري وبه يفتى ثم طريق معرفة ذهاب الشم أن يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية. وفي الشفتين كمال الدية، وفي إحداهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط وفي أذن الصغير وأنفه دية كاملة كذا في السراج الوهاج. ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في ذلك الأنياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط. وليس في نفس الآدمي شيء من الأعضاء يزداد أرشه على دية النفس إلا الأسنان كذا في خزانة المفتين حتى لو كانت ثمانيا وعشرين فعليه أربعة عشر ألفا، وإن كانت ثلاثين فخمسة عشر ألفا كذا في الظهيرية، وإن كانت اثنتين وثلاثين يجب ستة عشر ألف درهم وذلك دية وثلاثة أخماس دية يؤدي ذلك في ثلاث سنين في السنة الأولى ستة آلاف درهم وستمائة وستة وستين وثلثين، وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا، وفي الثالثة ثلاثة آلاف درهم كذا ذكر على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط. ومن قلع سن رجل فنبتت مكانها أخرى سقط الأرش

هذا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: عليه الأرش كاملا كذا في الجوهرة النيرة وإن نبتت الأخرى سوداء بقي الأرش على حاله كذا في المحيط. ولو قلع سن غيره فردها صاحبها مكانها ونبت عليها اللحم فعلى القالع كمال الأرش كذا في الكافي. لو ضرب سن إنسان فتحرك فأجل، فإن اخضر، أو احمر تجب دية السن خمسمائة، وإن اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح أنه لا يجب عليه شيء، وإن اسود تجب دية السن إذا فاتت منفعة المضغ، وإن لم تفت إلا أنه من الأسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك، فإن لم يكن واحد منهما ففيه روايتان،

والصحيح أنه لا يجب شيء كذا في فتاوى قاضي خان فإن قال الضارب: إنما اسودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي، وكذبه المضروب فالقول قول المضروب مع يمينه إلا أن يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط. وفي سن المملوك إذا اصفر تجب حكومة العدل في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وقال صاحباه: في الاصفرار تجب حكومة العدل حرا كان، أو مملوكا، وإذا ضرب سن رجل فاسود السن بضربه ثم جاء آخر ونزعها فعلى الأول تمام أرشها، وعلى الثاني حكومة عدل كذا في المحيط. وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان إذا منع الكلام الدية، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل: يقسم على عدد الحروف، وقيل: على عدد حروف تتعلق باللسان، وقيل: إن قدر على أداء أكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل، وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية كذا في الكافي قالوا: والأول أصح كذا في المحيط والصحيح هو الأول كذا في محيط السرخسي. وإذا ادعى المجني عليه ذهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسمع كلامه، أو لا يسمع، وفي لسان الأخرس حكومة عدل كذا في المحيط ولو قطع لسان صبي إن استهل تجب حكومة العدل، وإن تكلم ففيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين وفي اللحيين كمال الدية، وفي أحدهما نصفها كذا في المحيط. وفي اليدين إذا قطعتا خطأ كمال الدية، وفي إحداهما نصف الدية، ولا يفضل اليمين على الشمال، وإن كان اليمين أكثر بطشا من الشمال كذا في الذخيرة. والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس المنفعة على الكمال، أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية. وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وعندهما نصف ما في يد الرجل، ونصف ما في يد المرأة كذا في السراج الوهاج، وفي كل أصبع من أصابع اليدين، أو الرجلين عشر الدية، والأصابع كلها سواء، وفي كل أصبع فيها ثلاث مفاصل ففي أحدهما ثلث دية الأصبع، وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف

دية الأصبع كذا في الهداية وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة، وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذا في المحيط. ، وإذا قطع الكف مع بعض الأصابع، أو مع كل الأصابع أجمعوا على أنه لو قطعه، والأصابع كلها قائمة في الكف أن الكف يجعل تابعا للأصابع حتى يجب أرش الأصابع، ولا يجب في الكف شيء، وأجمعوا على أنه لو كان في الكف ثلاث أصابع أنه يجب أرش الأصابع ثلاثة آلاف درهم، أو ثلاثمائة دينار، ولا يجب في الكف شيء، وأما إذا كان على الكف أصبعان، أو أصبع واحدة، أو مفصل واحد من أصبع فكذلك الجواب عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يجعل الكف تبعا والصحيح قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في الذخيرة. وإذا ضرب رجل على يد رجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزانة المفتين. وإن قطع أصبع رجل من المفصل الأعلى فشل ما بقي من الأصبع، أو اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك، وينبغي أن تجب الدية في المفصل الأعلى، وفيما بقي حكومة عدل، وفي الساعد إذا كسر حكومة عدل وكذا في الزند إذا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the blood money for cutting the hand at different points?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وفي اليد إذا قطعت من نصف الساعد دية اليد، وحكومة عدل فيما بين الكف إلى الساعد، وإن كان إلى المرفق كان في الذراع بعد دية اليد حكومة عدل أكثر من ذلك، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fingertip and a fingernail?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وفي الأنملة حكومة عدل والظفر إذا نبت كما كان لا شيء فيه كما في غيره، وإن لم ينبت ففيه حكومة عدل، وإن نبت على عيب فحكومة دون الأول كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the blood money for the feet?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وفي الرجلين كمال الدية في الخطأ، وفي إحداهما نصف الدية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the compensation for cutting off a lame foot?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وفي قطع الرجل العرجاء حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the blood money for cutting the leg at mid-shin?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وإذا قطع الرجل خطأ من نصف الساق تجب الدية لأجل القدم، وحكومة العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the compensation for a rib and a collarbone?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وفي الضلع حكومة عدل، وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة،

Mas'alah: What is the compensation for injury to a man's breasts or nipples?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وفي ثديي الرجل حكومة، وفي حلمتيه حكومة دون الأولى كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the compensation for injury to one of a man's breasts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وفي إحدى ثديي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the compensation for injury to a hermaphrodite's breasts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وفي ثديي الخنثى عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – ما في ثديي المرأة، وعندهما نصف ما في ثديي الرجل، ونصف ما في ثديي المرأة كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling on no compensation for a blow leaving no trace?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وإن لم يكن فيه أثر الضرب فلا شيء وقالا: أجرة الطبيب كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breast injury causing cessation of milk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وصدر المرأة إذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a eunuch, impotent man, or elderly man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وفي الذكر كمال الدية، وفي ذكر الخصي حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك، أو لا يتحرك ويقدر الخصي على الجماع، أو لا يقدر، وهو الحكم في ذكر العنين وأما ذكر الشيخ الكبير إن كان لا يقدر على الوطء فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر العنين كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the diyah for cutting the glans and then the rest of the penis?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

وإذا قطع الحشفة يجب كمال الدية، فإن جاء وقطع ما بقي من الذكر، فإن كان قبل

تخلل البرء

Mas'alah: How is diyah calculated when the penis is cut in two separate incidents?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

تجب دية واحدة ويجعل كأنه قطع الذكر مرة واحدة، وإن تخلل بينهما برء يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباقي كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the diyah for cutting both testicles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

وفي الأنثيين كمال الدية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the diyah for cutting both the penis and testicles?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

وإذا قطع الذكر والأنثيين من الرجل الصحيح خطأ إن بدأ بقطع الذكر ففيه ديتان، ولو بدأ بالأنثيين ثم بالذكر ففي الأنثيين الدية كاملة، وفي الذكر حكومة عدل، وإن قطعهما من جانب الفخذ معا فعليه ديتان كذا في الذخيرة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting one testicle resulting in loss of semen?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

ولو قطع إحدى أنثييه فانقطع ماؤه ففيه الدية، ولا يعلم ذلك إلا بأن يقر الجاني به كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the diyah for cutting both buttocks?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

وفي الأليتين إذا قطعتا خطأ كمال الدية، وفي إحداهما نصف الدية كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for stabbing the abdomen causing inability to retain food?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the blood money for stabbing the rectum causing incontinence of stool or urine?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

ولو طعن برمح، أو غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام جوفه فعليه دية كاملة، وكذلك لو ضربه فسلس بوله، ولا يستمسك البول ففيه الدية كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the blood money for cutting a woman's vagina causing urinary incontinence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

ولو قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة

Mas'alah: What is the blood money for cutting a woman's vagina making intercourse impossible?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

وإذا قطع فرج امرأة وصار بحال لا يستطاع وقاعها ففيه الدية كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on waiting one year before awarding blood money for induced istihada or urinary incontinence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

وإذا ضربت امرأة فصارت مستحاضة ينتظر حولا، فإن برئت وإلا يقضى بالدية، وفي مسألة سلس البول يجب أن ينتظر حولا أيضا بخلاف مسألة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for ifda' causing urinary incontinence?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

وإن أفضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية، وإن كانت تستمسك فهي جائفة يجب

فيها ثلث الدية كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What are the diyah amounts for various types of head wounds?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2755)

وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلث الدية كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a head wound that leaves a trace after healing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2755)

شج رجلا منقلة فبرأت وبقي شيء من أثرها بعد البرء، وإن قل فعليه أرش المنقلة؛ لأن الأرش إذا وجب لا يسقط إلا إذا زال وجوبه من كل وجه هكذا في المحيط وبه يفتى كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4797)

قال: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل) وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي - رضي الله عنه - ومرفوعا إلى النبي - عليه الصلاة والسلام -. وقال الشافعي: ما دون

الثلث لا يتنصف، وإمامه فيه زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، والحجة عليه ما رويناه بعمومه، ولأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل، وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه. [العناية] قال (ودية المرأة على النصف من دية الرجل إلخ) دية المرأة على النصف من دية الرجل، وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي ومرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، والموقوف في مثله كالمرفوع، إذ لا مدخل للرأي فيه. وقال الشافعي: ما دون الثلث لا يتنصف. قال في النهاية: الصواب أن يقال: وقال الشافعي: الثلث وما دونه لا يتنصف. وذكر في ديات المبسوط: وكان زيد بن ثابت يقول: إنها تعاقل الرجل إلى ثلث ديتها: يعني إذا كان الأرش بقدر ثلث الدية أو دون ذلك فالرجل والمرأة فيه سواء، فإن زاد على الثلث فحينئذ حالها فيه على النصف من حال الرجل، ولذلك قال بعد هذا في قول المصنف اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه. والصواب أن يقال: اعتبارا بها وبما فوق الثلث، وفيه نظر لأنه قال في شرح الكافي: قال محمد في الأصل: بلغنا عن علي أنه قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دون النفس. قال: وبذلك نأخذ، ثم قال: وقال زيد بن ثابت: ثلث الدية وما فوقها يتنصف وما دونه لا يتنصف، وبه أخذ الشافعي، وهذا يصحح قول المصنف. واحتجوا في ذلك بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية» وبما حكي عن ربيعة قال: قلت لسعيد بن المسيب: ما تقول فيمن قطع أصبع امرأة قال: عليه عشر من الإبل، قلت: فإن قطع أصبعين منها؟ قال: عليه عشرون من الإبل، قلت: فإن قطع ثلاث أصابع؟ قال: عليه ثلاثون من الإبل، قلت: فإن قطع أربع أصابع؟ قال: عليه عشرون من الإبل، قلت: سبحان الله لما كثر ألمها واشتد مصابها قل أرشها؟ قال: أعراقي أنت؟ فقلت لا بل جاهل مسترشد أو عاقل مستثبت، فقال: إنه السنة. وبه أخذ الشافعي وقال: السنة إذا أطلقت فالمراد بها سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، والحجة

عليه ما رويناه بعمومه، وأن حالها أنقص من حال الرجل، قال الله تعالى {وللرجال عليهن درجة} [البقرة: 228] ومنفعتها أقل لا تتمكن من التزوج بأكثر من زوج واحد، وقد ظهر أثر النقصان في التنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بالنفس وبالثلث

Mas'alah: What is the diyah for shaving a beard that does not regrow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

قال: (وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية) لأنه يفوت به منفعة الجمال.

Mas'alah: What is the diyah for the hair of the head?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

قال (وفي شعر الرأس الدية) لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling of Malik and Shafi'i on compensation for shaving head and beard hair?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

وقال مالك: وهو قول الشافعي تجب فيهما حكومة عدل، لأن ذلك زيادة في الآدمي، ولهذا يحلق شعر الرأس كله، واللحية بعضها في بعض البلاد وصار كشعر الصدر والساق ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة.

Mas'alah: Why does the Hanafi school require full diyah for beard and head hair?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

ولنا أن اللحية في وقتها جمال وفي حلقها تفويته على الكمال فتجب الدية كما في الأذنين الشاخصتين، وكذا شعر الرأس جمال؛ ألا ترى أن من عدمه خلقة يتكلف في ستره، بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق به جمال.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shaving the mustache?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

قال: (وفي الشارب حكومة عدل هو الأصح) لأنه تابع للحية فصار كبعض أطرافها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shaving a non-contiguous partial beard?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

(وإن كان أكثر من ذلك وكان على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل ففيه حكومة عدل) لأن فيه بعض الجمال

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shaving a full contiguous beard?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

(وإن كان متصلا ففيه كمال الدية) لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال،

Mas'alah: What is the blood money for the eyebrows?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

(وفي الحاجبين الدية وفي إحداهما نصف الدية)

Mas'alah: What is the diyah for the eyes, hands, feet, lips, ears, and testicles?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

قال (وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الأنثيين الدية) كذا روي في حديث سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام –.

Mas'alah: What is the diyah for one of each paired organ?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

قال: (وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية)

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of paired organs?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

وفيما كتبه النبي – عليه الصلاة والسلام – لعمرو بن حزم «وفي العينين الدية، وفي

إحداهما نصف الدية» ولأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كل الدية، وفي تفويت إحداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

قال: (وفي ثديي المرأة الدية) لما فيه من تفويت جنس المنفعة

Mas'alah: What is the diyah for one of a woman's breasts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

(وفي إحداهما نصف دية المرأة) لما بينا،

Mas'alah: What is the ruling on injury to a man's breasts?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

بخلاف ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's nipples?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

(وفي حلمتي المرأة الدية كاملة) لفوات جنس منفعة الإرضاع وإمساك اللبن

Mas'alah: What is the diyah for one of a woman's nipples?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

(وفي إحداهما نصفها) لما بيناه.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelashes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

قال (وفي أشفار العينين الدية وفي إحداها ربع الدية)

Mas'alah: What is the reasoning for the diyah on eyelashes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

قال – رضي الله عنه: يحتمل أن مراده الأهداب مجازا كما ذكره محمد في الأصل للمجاورة كالراوية للقربة وهي حقيقة في البعير، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين إذ هو يندفع بالهدب، وإذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي أربعة كان في أحدها ربع الدية وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها، ويحتمل أن يكون مراده منبت الشعر والحكم فيه هكذا.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the eyelids with their lashes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

(ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة) لأن الكل كشيء واحد وصار كالمارن مع القصبة.

Mas'alah: Are all fingers equal in diyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

قال (والأصابع كلها سواء) لإطلاق الحديث، ولأنها سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال، وكذا أصابع الرجلين لأنه يفوت بقطع كلها منفعة المشي فتجب الدية كاملة، ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشارا.

Mas'alah: What is the diyah for a single joint of a finger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

قال (وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل؛ ففي أحدها.

Mas'alah: Why is diyah due for a single joint of a finger?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

[العناية] الدية لأنه عضو على حدة ويفوت به الجمال

Mas'alah: Does intentional and accidental shaving of hair require diyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

وقوله (ويستوي الخطأ والعمد) يعني كما تجب الدية في حلق الرأس واللحية خطأ فكذا إذا حلقهما عمدا. قيل وصورة حلقهما خطأ أن يظنه مباح الدم فحلق الولي لحيته ثم ظهر أنه غير مباح الدم قيل موجب القصاص موجود إذا كان عمدا فما المانع عنه مع الإمكان. وأجيب بأن القصاص عقوبة والعقوبة لا تثبت إلا بالنص أو دلالته، ولا نص في الشعور، وليست في معنى المنصوص وهو الجروح لأنه لا يحتاج في تفويتها إلى الجراحة والضرب، ولا يتوهم فيها السراية كما تتوهم في الجراحات، وليس فيه إماتة ذي الروح فلا يجوز إلحاقها بالمنصوص دلالة كما لا يجوز قياسا

Mas'alah: What is the diyah for both eyes?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

قال (وفي العينين الدية) الأصل الذي ذكرناه في صدر الفصل يشمل هذه الفروع كلها.

Mas'alah: What is the diyah for each finger joint?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

ثلث دية الأصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع) وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

قال: (وفي كل سن خمس من الإبل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – «وفي كل سن خمس من الإبل»

Mas'alah: Are all teeth equal in diyah?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

والأسنان والأضراس كلها سواء لإطلاق ما روينا، ولما روي في بعض الروايات: والأسنان كلها سواء، ولأن كلها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل كالأيدي والأصابع، وهذا إذا كان خطأ، فإن كان عمدا ففيه القصاص وقد مر في الجنايات.

Mas'alah: What is the diyah for causing loss of reproductive ability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

(ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية) لتفويت جنس المنفعة

Mas'alah: What is the diyah for causing a hunchback?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

(وكذا لو أحدبه) لأنه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة

Mas'alah: What is the ruling if the hunchback condition disappears?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

(فلو زالت الحدوبة لا شيء عليه) لزوالها لا عن أثر..

Mas'alah: How is the blood money for fingers divided according to their joints?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

وقوله (وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع) يعني أن عشر الدية الواجب بإزاء كل أصبع إنما هو بمقابلة مفاصلها، فما فيه ثلاثة مفاصل كان لكل منها ثلثه، وما فيه مفصلان كان لكل منهما نصفه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for teeth and molars being equal?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

وقوله (والأسنان والأضراس كلها سواء) قالوا: فيه نظر.

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for various head wounds?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4806)

قال (وفي الموضحة إن كانت خطأ نصف عشر الدية، وفي الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، فإن نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية) لما روي في كتاب عمرو بن حزم – رضي الله عنه – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال «وفي الموضحة خمس من الإبل،

وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي الآمة» ويروى «المأمومة ثلث الدية» وقال – عليه الصلاة والسلام – «في الجائفة ثلث الدية» وعن أبي بكر – رضي الله عنه – أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية، ولأنها إذا نفذت نزلت منزلة جائفتين إحداهما من جانب البطن والأخرى من جانب الظهر وفي كل جائفة ثلث الدية فلهذا وجب في النافذة ثلثا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the damighah wound and the ja'ifah wound?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4806)

وبعد هذا شجة أخرى تسمى الدامغة وهي التي تصل إلى الدماغ، [العناية] والمسبار ما يسبر به الجرح: أي يقدر قدر غوره بحديدة أو غيرها، والمراد بقوله فيما دون الموضحة ما قبلها وهي الست المذكورة ووجوب حكومة عدل فيها إنما هو على رواية غير الأصل، وأما على روايته فقد قال: يجب القصاص فيما فوق الموضحة. وقوله (وفي الجائفة ثلث الدية) قال في الإيضاح: الجائفة ما اتصل إلى الجوف من الصدر والبطن والظهر والجنبين، والاسم دليل عليه، وما وصل من الرقبة إلى الموضع الذي إذا وصل إليه الشراب كان مفطرا، وما فوق ذلك فليس بجائفة. قال في النهاية: فعلى هذا ذكر الجائفة هنا في مسائل الشجاج وقع اتفاقا، وذلك لأن الشجاج تختص بالرأس والجبهة والوجه والذقن. وقوله (وهذا اختلاف عبارة لا يعود إلى معنى) يعني يرجع إلى مأخذ الاشتقاق، فمحمد ذهب إلى أن المتلاحمة مشتقة من التحم الشيئان

Mas'alah: Why is the damighah wound not mentioned separately in the text?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4807)

وإنما لم يذكرها لأنها تقع قتلا في الغالب لا جناية مقتصرة منفردة بحكم على حدة،

Mas'alah: What is the blood money for the fingers of the hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4808)

فصل. قال (وفي أصابع اليد نصف الدية) لأن في كل أصبع عشر الدية على ما روينا، فكان في الخمس نصف الدية [العناية] بأنا تركنا هذه الحقيقة بالإجماع، ولا إجماع هاهنا فبقيت العبرة للحقيقة. وقوله (ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين) مثاله إن كانت قيمته من غير جراحة تبلغ ألفا ومع الجراحة تبلغ تسعمائة علم أن الجراحة أوجبت نقصان عشر قيمته فأوجبت عشر الدية لأن قيمة الحر ديته. قال قاضي خان: والفتوى على هذا. وقوله (ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة) بيانه أن هذه الشجة لو كانت باضعة مثلا فإنه ينظر كم مقدار الباضعة من الموضحة، فإن كان مقدارها ثلث الموضحة وجب ثلث أرش الموضحة، وإن كان ربع الموضحة يجب ربع أرش الموضحة، وإن كان ثلاثة أرباع الموضحة يجب ثلاثة أرباع أرش الموضحة. قال شيخ الإسلام: هذا هو الأصح لحديث علي فإنه اعتبر حكومة العدل في الذي قطع طرف لسانه بهذا الاعتبار ولم يعتبر بالعبيد [فصل وفي أصابع اليد نصف الدية] (فصل) لما كانت الأطراف دون الرأس ولها حكم على حدة ذكرها في فصل على حدة (في أصابع اليد نصف الدية) لأن في كل

Mas'alah: What is the blood money for cutting off fingers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4809)

ولأن في قطع الأصابع تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر)

Mas'alah: What is the blood money for cutting off the hand with the fingers?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4809)

فإن قطعها مع الكف ففيه أيضا نصف الدية) لقوله – عليه الصلاة والسلام – وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية ولأن الكف تبع للأصابع لأن البطش بها

Mas'alah: What is the blood money for cutting off the hand with half the forearm?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4809)

)

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation for cutting beyond the hand?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4809)

وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الأصابع والكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل) وهو رواية عن أبي يوسف، وعنه أن ما زاد على أصابع اليد والرجل فهو تبع للأصابع إلى المنكب وإلى الفخذ لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب فلا يزاد على تقدير الشرع ولهما أن اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف، والأصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق

التضمين ولأنه لا وجه إلى أن يكون تبعا للأصابع لأن بينهما عضوا كاملا ولا إلى أن [العناية] أصبع عشر الدية على ما روينا من قوله – صلى الله عليه وسلم – «في كل أصبع عشر من الإبل» وقوله (على ما مر) إشارة إلى قوله

يكون تبعا للكف لأنه تابع ولا تبع للتبع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the palm with fingers regarding blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4810)

قال: (وإن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية، وإن كان أصبعين فالخمس، ولا شيء في الكف) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: ينظر إلى أرش الكف والأصبع فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير لأنه لا وجه إلى الجمع بين الأرشين لأن الكل شيء واحد، ولا إلى إهدار أحدهم لأن كل واحد منهما أصل من وجه فرجحنا بالكثرة. وله أن الأصابع أصل والكف تابع حقيقة وشرعا، لأن البطش يقوم بها، وأوجب الشرع في أصبع واحدة عشرا من الإبل، والترجيح من حيث الذات والحكم أولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب

Mas'alah: What is the ruling on cutting the palm with three fingers regarding blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4810)

)

Mas'alah: What is the ruling on cutting the palm with three fingers regarding blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4810)

ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ولا شيء في الكف بالإجماع) لأن الأصابع أصول في التقويم، وللأكثر حكم الكل فاستتبعت الكف، كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها.

Mas'alah: What is the ruling on a supernumerary finger regarding blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4810)

قال (وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل) تشريفا للآدمي لأنه جزء من يده، ولكن لا منفعة فيه ولا زينة

Mas'alah: What is the ruling on a supernumerary tooth regarding blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4810)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a wife's death or injury from intercourse?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=263)

وقال أبو يوسف: إن ماتت من وطئه فعلى عاقلته الدية، وإن أفضاها، والبول لا يستمسك فالدية في ماله، وإن كان يستمسك فثلث الدية في ماله، وأما إذا كسر فخذها في حالة الوطء فإنه يضمن إجماعا؛ لأن كسر الفخذ غير مأذون فيه وهو غير حادث من الوطء المأذون فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a circumciser who cuts off the glans and the victim recovers?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=181)

– حتى إن الختان لو قطع الحشفة وبرئ المقطوع تجب عليه دية كاملة، لأن الزائل هو الحشفة، وهو عضو كامل، فتجب دية كاملة، وإن مات يجب عليه نصف الدية. وهي من الغرائب، حيث يجب الأكثر بالبرء والأقل بالهلاك. درر عن الزيلعي.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for the loss of a single body part like the nose?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5231)

وفي الأنف الدية، والحاصل أن ما لا ثاني له في البدن من أعضاء أو معان مقصودة فإتلافها كإتلاف النفس في أنه يجب بها كمال الدية،

Mas'alah: Which three single body parts carry full blood money according to hadith?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5231)

والأعضاء التي هي أفراد ثلاثة الأنف، واللسان، والذكر وذلك مروي في حديث سعيد ابن المسيب «أن النبي – عليه السلام – قال: في الأنف الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية»، وهكذا روي عن علي بن أبي طالب

Mas'alah: Why does cutting off the tongue require full blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5231)

وكذلك في اللسان الدية؛ لأن الآدمي قد امتاز من بين سائر الحيوانات باللسان وقد من الله تعالى به على عباده فقال تعالى: {خلق الإنسان} [الرحمن: 3] {علمه البيان} [الرحمن: 4]

وذلك يفوت بقطع اللسان ففيه تفويت أعظم المقاصد في الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for partial tongue cutting that prevents speech?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5232)

وكذلك في قطع بعض اللسان إذا منع الكلام، وإن كان بحيث يمنع بعض الكلام دون البعض فالجواب الظاهر أن فيه حكومة عدل؛ لأنه لم يتم تفويت المقصود بهذا القدر، وإنما تمكن فيه نقصان فيجب باعتباره حكومة عدل، وقد قال بعض مشايخنا: – رحمهم الله – إن الدية تقسم على الحروف فحصة ما يمكنه أن يصححه من الحروف تسقط عنه، وحصة ما لا يمكنه أن يصححه من الحروف تجب عليه، ولكن على هذا

القول لا يعتبر في القسمة إلا الحروف التي تكون باللسان فأما الهاء، والحاء، والعين لا عمل للسان فيها فلا يعتبر ذلك في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for the male organ?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5232)

وفي الكتاب روي «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في اللسان بالدية، وفي الأنف بالدية قال: وفي الذكر دية»؛ لأن في الذكر تفويت منفعة مقصودة من الآدمي، وهي منفعة النسل، ومنفعة استمساك البول، والرمي به عند الحاجة، وكذلك في الحشفة الدية كاملة؛ لأن تفويت المقصود يحصل بقطع الحشفة كما يحصل بقطع جميع الذكر، ووجوب الدية الكاملة باعتباره.

Mas'alah: Which internal faculties require full blood money when lost?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5232)

والمعاني التي هي أفراد في البدن العقل، والسمع، والبصر، والذوق، والشم ففي كل واحد منها دية كاملة هكذا روي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة كان ضرب على رأسه فأذهب عقله وسمعه وبصره ومنفعة ذكره، وكان المعنى فيه أن العقل من أعظم ما يختص به الآدمي، وبه ينتفع بنفسه في الدنيا، والآخرة، وبه يمتاز من البهائم، فالمفوت له كالمبدل لنفسه الملحق له بالبهائم، وكذلك منفعة السمع فإنها منفعة مقصودة بها ينتفع المرء بنفسه، وكذلك منفعة البصر

فإنها مقصودة. (ألا ترى) أن الناس يقولون للذي لا بصر له بمنزلة الميت الذي لم يدفن، وكذلك منفعة الشم منفعة مقصودة في البدن ومنفعة الذوق كذلك فتفويتها من وجه استهلاك باعتبار أن فيه منفعة مقصودة فيوجب كمال الدية،

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for injury to the spine that prevents intercourse or causes a hunchback?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5232)

وكذلك في الصلب الدية كاملة إذا منع الجماع لما فيه من تفويت منفعة مقصودة، وهي منفعة النسل، وكذلك إذا حدب فإن فيه تفويت جمال كامل؛ لأن الجمال للآدمي في كونه منتصب القامة، قيل في معنى: قوله تعالى {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] : منتصب القامة، وذلك يفوت إذا حدب، والجمال للآدمي مطلوب كالمنفعة فتفويت الجمال الكامل يوجب دية كاملة فإن عاد إلى حاله، ولم ينقصه ذلك شيئا إلا أن فيه أثر الضربة ففيه حكومة عدل؛ لأنه نفى بعض الشيئين ببقاء أثر الضربة فيجب باعتباره حكم عدل.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for ifda' (fistula) in a woman that prevents urine retention?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5232)

ومن هذه الجملة الإفضاء في المرأة إذا كانت بحيث لا تستمسك البول فإنه يوجب كمال الدية؛ لأن فيه تفويت منفعة كاملة

لا ثاني لها في البدن، وهي منفعة استمساك البول.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for facial distortion (sa'r)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5233)

وذكر المبرد «أن النبي – عليه السلام – قال: في الصعر الدية» وفسر المبرد ذلك بتعويج الوجه، وفيه تفويت جمال كامل.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for paired limbs and half blood money for one of them?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5233)

وأما ما يكون زوجا في البدن ففي قطعهما كمال الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وأصل ذلك في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي – عليه السلام – قال في العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي أحدهما نصف الدية»، وهكذا روي عن علي – رضي الله عنه – قال: الأعضاء التي هي أزواج في البدن العينان، والأذنان الشاخصتان، والحاجبان، والشفتان، واليدان وثديا المرأة، والأنثيان، والرجلان أما في العينين إذا فقئا الدية كاملة بتفويت الجمال، والمنفعة المقصودة، وأما في الأذنين الشاخصتين فالدية كاملة؛ لأن في قطعهما تفويت الجمال الكامل، وتفويت المنفعة أيضا فإن الأصوات تجتمع فيها، وتنفذ إلى الدماغ، وبهما تقى الأذى عن الدماغ ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وكذلك في الحاجبين إذا

حلقهما على وجه أفسد المنبت أو نتفهما فأفسد المنبت؛ لأن فيه تفويت جمال كامل فيجب فيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية عندنا خلافا للشافعي – رضي الله عنه – على ما نبينه في فصول الشعر إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for the lips and half for one lip?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5233)

وفي الشفتين معنى الجمال الكامل، والمنفعة الكاملة فبقطعها تجب الدية كاملة وبقطع إحداهما نصف الدية، والعليا، والسفلى في ذلك سواء، وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: في السفلى ثلثا دية، وفي العليا ثلث الدية؛ لأن في العليا جمالا فقط، وفي السفلى جمالا ومنفعة، وهي استمساك الريق بها، وكذلك في اليدين فإن منفعة البطش في الآدمي منفعة مقصودة ففي قطعهما تفويت هذه المنفعة، وفي قطع إحداهما تنقيصه، وكذلك في ثديي المرأة منفعة مقصودة كاملة، وهي منفعة رضاع الولد، وكما تجب الدية بقطع ثدييها تجب بقطع حلمتيها؛ لأن تفويت المنفعة يحصل بقطع الحلمة كما يحصل بقطع جميع الثدي فهو نظير ما ذكرنا في الحشفة مع الذكر، والمارن مع الأنف، وفي الأنثيين منفعة مقصودة، وهي منفعة الإمناء، والنسل ففيهما الدية، وفي إحداهما نصف الدية، وفي الرجلين منفعة مقصودة، وهي منفعة المشي، وانتفاع المرء بنفسه إنما يكون إذا تمكن المرء من المشي فقطع الرجلين بمنزلة استهلاكه حكما.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids and eyelashes in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5233)

وأما ما يكون أرباعا في البدن فهو أشفار العينين يجب في كل شفر ربع الدية، ويستوي إن نتف الأهداب فأفسد المنبت أو قطع الجفون كلها بالأشفار؛ لأن تفويت الجمال يتم بذلك، وكذلك تفويت المنفعة؛ لأن الأهداب، والجفون تقي الأذى عن العينين وتفويت ذلك بنقص من البصر، ويكون آخره العمى فيجب فيها كمال الدية، وهي أرباع في البدن فتوزع الدية عليها

في كل واحدة منها ربع الدية.

Mas'alah: What is the diyah for fingers in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5234)

فأما ما يكون أعشارا في البدن كالأصابع يعني أصابع اليدين أو الرجلين فإن قطع أصابع اليد يوجب كمال الدية؛ لما فيها من تفويت منفعة البطش، والبطش بدون الأصابع لا يتحقق، وفي كل أصبع عشر الدية هكذا روي في حديث سعيد بن المسيب «أن النبي – عليه السلام – قال وفي كل أصبع عشر من الإبل»، وجميع ما ذكرنا مذكور فيما «كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم، وفيها: وفي كل أصبع عشر من الإبل وفي كل سن خمس من الإبل»، وهكذا رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وكان عمر – رضي الله عنه – في الابتداء يقول في الخنصر ست من الإبل، وفي البنصر تسع من الإبل، وفي الوسطى عشر، وفي السبابة، والإبهام خمس وعشرون ثم لما بلغه حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجع إلى الحديث فقال: الأصابع كلها سواء.

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5234)

وأما ما يزيد على ذلك في البدن فهي الأسنان يجب في كل سن نصف عشر الدية؛ لما روينا من الحديث ويستوي في ذلك الأنياب، والنواجذ، والضواحك، والطواحين ومن الناس من فضل الطواحين على الضواحك لما فيها من زيادة المنفعة، ولسنا نأخذ بذلك؛ لأن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «في كل سن خمس من الإبل» من غير تفصيل ثم إن كان في بعضها زيادة منفعة ففي بعضها زيادة جمال، والجمال في الآدمي كالمنفعة حتى قيل: إذا قلع جميع أسنانه فعليه ستة عشر ألفا؛ لأن الأسنان اثنان وثلاثون سنا فإذا الواجب في كل نصف عشر الدية خمسمائة بلغت الجملة ستة عشر ألفا، وليس في البدن جنس يجب بتفويته أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان فإن قلع جميع أسنان الكوسج فعليه أربعة عشر ألفا؛ لأن أسنانه ثمانية وعشرون، هكذا حكي أن امرأة قالت لزوجها: يا كوسج: فقال إن كنت كوسجا فأنت طالق فسئل أبو حنيفة – رحمه الله – عن ذلك فقال تعد أسنانه فإن كانت اثنين وثلاثين فليس بكوسج، وإن كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج.

Mas'alah: What is the diyah for shaving the head and preventing hair growth in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5234)

قال: وبلغنا عن علي – رضي الله عنه – قال: في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملة، وبهذا أخذ علماؤنا – رحمهم الله – وقال إذا حلق شعر رأس إنسان حتى أفسد المنبت فعليه كمال الدية الرجل، والمرأة في ذلك سواء،

Mas'alah: What is the Shafi'i view on compensation for shaving hair?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5235)

وقال الشافعي – رضي الله عنه – حكومة عدل؛ لأنه شعر مستمد من البدن بعد كمال الخلقة فلا يتعلق بحلقه كمال الدية كشعر الصدر والساق؛ وهذا لأنه ليس في حلق الشعر تفويت منفعة كاملة إنما فيه فقط تفويت بعض الجمال فإنه يلحقه نوع شين على الوجه الذي لغير الكوسج بقلة شعره، ووجوب كمال الدية يعتبر بتفويت منفعة كاملة، والدليل عليه أن ما يوجب في الحر كمال الدية يوجب في العبد كمال القيمة، وبالاتفاق لو حلق لحية عبد إنسان لا يلزمه كمال القيمة، وإن أفسد المنبت، وإنما يلزمه النقصان فكذلك في حق الحر.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for full diyah for shaving the beard and head?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5235)

وحجتنا في ذلك حديث علي – رضي الله عنه – فإن ما نقل عنه في هذا الباب كالمرفوع إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن ذلك لا يستدرك بالرأي، والمعنى فيه أنه فوت عليه جمالا كاملا فيلزمه كمال الدية كما لو قطع الأذنين الشاخصتين، وبيان ذلك أن في اللحية جمالا كاملا في أوانه، وكذلك في شعر الرأس جمال كامل. (ألا ترى) أن من عدم ذلك خلقة تكلف لستره، وإخفائه، ولا شك أن في شعر الرأس جمالا كاملا، وبعض المنفعة أيضا فما يحصل لها بالجمال من المنفعة أعظم وجوه المنفعة، وكذلك في اللحية، والأصل فيه ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «إن لله تعالى ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى

والنساء بالقرون والذوائب» ثم تفويت المنفعة يوجب كمال الدية كما إذا ضرب على ظهره حتى انقطع ماؤه فكذلك تفويت الجمال الكامل يوجب كمال الدية؛ لأن الغرض للعقلاء في الجمال أكثر مما هو في المنفعة بخلاف شعر الصدر، والساق فليس في حلقه تفويت جمال كامل فلهذا لم يؤثر ذلك في النقصان فلا يجب شيء.

Mas'alah: What is the diyah for the loss of one eye?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5236)

وقد بينا أن في أحد العينين نصف الدية، ويستوي الجواب إن انخسفت أو ذهب بصرها، وهي قائمة أو ابيضت حتى ذهب البصر؛ لأن المنفعة المقصودة من العين تفوت في هذا كله، وقيل: ذهاب البصر بمنزلة فوات العين فلا معتبر ببقائها بعدما ذهب البصر. (ألا ترى) أن من خنق إنسانا حتى مات عليه كمال الدية، وإن كانت النفس باقية على حالها، وكذلك اليد إذا شلت حتى لا ينتفع بها ففيها أرشها كاملا إما؛ لأن الشلل دليل موتها أو لأن ما هو المقصود، وهو منفعة البطش تحقق فواته بصفة الكمال فهو، وما لو قطعت اليد سواء في إيجاب الأرش.

Mas'alah: What is the diyah for a wound exposing the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5237)

فأما بيان الأحكام فنقول: أما في الموضحة: فيجب نصف عشر الدية هكذا روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: في الموضحة خمس من الإبل، وهكذا روي في حديث عمرو بن حزم، وفيما يرويه سعيد بن المسيب، وهذا إذا كانت الموضحة

خطأ فإن كانت عمدا ففيها القصاص؛ لأن اعتبار المساواة فيها ممكن فإن عملها في اللحم دون العظم، والجنايات فيما دون النفس توجب القصاص إذا أمكن اعتبار المساواة فيها، فأما قبل الموضحة من الشجاج ففيها حكومة عدل إذا كانت خطأ، وكذلك إن كانت عمدا في رواية الحسن عن أبي حنيفة فإنه لا قصاص فيما دون الموضحة؛ لأنه يتعذر اعتبار المساواة فيها من حيث المقدار فربما يبقى من أثر فعل الثاني فوق ما يبقى من أثر فعل الأول، وفي ظاهر الرواية يقول: فيها القصاص؛ لأن عملها في الجلد أعظم، والمساواة فيها ممكنة بأن يسبر غورها بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع، وإيجاب حكومة العدل في هذه الشجاج مروي عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز رحمهما الله قالا ما دون الموضحة من الشجاج بمنزلة الخدوش ففيها حكومة عدل. وقد جاء في الحديث أن عليا – رضي الله عنه – قضى في السمحاق بأربع من الإبل، وإنما يحمل على أن ذلك كان مقدار حكومة عدل ثم اختلف المتأخرون من مشايخنا – رحمهم الله – في معرفة حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك أن يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الأثر ويقوم مع هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين كم هو؟ فإن كان بقدر نصف العشر يجب نصف عشر الدية، وإن كان بقدر ربع العشر يجب ربع عشر الدية، وكان الكرخي يقول: هذا غير صحيح فربما يكون نقصان القيمة بالشجاج التي قبل الموضحة أكثر من نصف العشر، فيؤدي هذا القول إلى أن يوجب في هذه الشجاج من الدية فوق ما أوجبه الشرع في الموضحة، وذلك لا يجوز، ولكن الصحيح أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من نصف عشر الدية؟ لأن وجوب نصف عشر الدية ثابت بالنص وما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه باعتبار المعنى فيه.

Mas'alah: What are the diyah amounts for hashimah, munaqqilah, and ammah wounds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5237)

فأما في الهاشمة عشر الدية، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الآمة ثلث الدية وتسمى المأمومة أيضا، وذلك فيما كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم قال «في الهاشمة عشر من الإبل، وفي المنقلة خمسة عشر، وفي الآمة ثلث الدية»،

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifah)?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5237)

والجائفة كالآمة يجب فيها ثلث الدية؛ لأن الجائفة واصلة إلى أحد الجوفين، وهو جوف البطن فتكون كالواصلة

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound and for finger joints?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5238)

إلى جوف الرأس، وهي الدماغ، وإن نفذت الجائفة ففيها ثلث الدية؛ لأنها بمنزلة الجائفتين أحدهما من جانب البطن، والأخرى من جانب الظهر فيجب في كل واحدة منهما ثلث الدية،

Mas'alah: How is the diyah for finger joints distributed?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5238)

وفي كل مفصل من الأصابع ثلث دية الأصبع إذا كان فيها ثلاثة مفاصل وإن كان فيها مفصلان ففي كل مفصل نصف دية الأصبع؛ لأن المفاصل للأصبع كالأصابع لليد فكما أن دية اليد تتوزع على الأصابع على التساوي فكذلك دية الأصبع تتوزع على المفاصل على التساوي، فالأصبع إذا كانت ذات مفصلين كالإبهام فإنه يجب في كل مفصل نصف دية الأصبع، وإذا كانت ذات ثلاثة مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الأصبع، وذلك مروي عن علي وابن عباس قالا لا يفضل شيء منها على شيء

Mas'alah: What is the principle that limbs follow the ruling of the self in blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5242)

ثم بالإجماع بدل نصفها على النصف من بدل نفس الرجل، والأطراف تابعة للنفس، وإنما تكون تابعة إذا أخذنا حكمها من حكم النفس إلا إذا أفردناها بحكم آخر،

Mas'alah: What is the ruling on full compensation for limbs that already lacked function before injury?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5243)

وهذا لأن إيجاب كمال الأرش في هذه الأعضاء باعتبار تفويت المنفعة الكاملة، وذلك لا يوجد؛ لأن منافع هذه الأعضاء كانت فائتة قبل جنايته.

Mas'alah: What hadith is cited regarding the blood money for cutting a hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5244)

وقد روينا في حديث عمران بن حارثة «أن النبي – عليه السلام – قضى

Mas'alah: What is the amount of blood money for cutting a hand?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5245)

على قاطع اليد بنصف الدية خمسة آلاف من غير تفصيل».

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken nose and fingers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5245)

فإذا كسر الأنف ففيه حكم عدل؛ لما أن كسر الأنف جناية ليس فيها أرش مقدر فيجب فيها حكم عدل ككسر الساعد، والساق فإن قطع اليد، وفيها ثلاثة أصابع فعليه ثلاثة أخماس دية اليد، ويدخل أرش الكف في أرش الأصابع هاهنا بالاتفاق؛ لأن أكثر الأصابع لما كانت قائمة جعل كقيام جميعها فيكون الكف تابعا لها، وإقامة الأكثر مقام الكل أصل في الشرع فأما إذا كان على الكف أصبعان أو أصبع فقطع الكف فعند أبي حنيفة – رحمه الله – يلزمه أرش ما كان قائما من الأصابع ويدخل أرش الكف في ذلك، وعند أبي يوسف ومحمد ينظر إلى أرش ما بقي من الأصابع، وإلى أرش الكف، وهو حكومة عدل فأيهما كان أكثر يدخل الأقل فيه؛ لأن أكثر الأصابع هاهنا فائتة فيجعل ذلك كفوات الكل، ولو قطع الكف وليس عليها شيء من الأصابع كان عليه حكم عدل؛

فهذا مثله وهذا لأن ببقاء أكثر الأصابع تبقى منفعة البطش، وإن كان يتمكن فيها نقصان فيعتبر تفويت ذلك في إيجاب الأرش، وأما ببقاء أصبع واحد فلا يبقى منفعة البطش، ولا يمكن اعتبار ذلك في إيجاب الأرش فيجب حكم عدل إلا أنه لا بد من اعتبار أرش الأصبع المقطوعة بالنص ومن اعتبار حكومة العدل في الكف لما قلنا، ولا

Mas'alah: What is the ruling on the definition of 'yad' (hand) in the context of diyat (blood money)?

Source Book: Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah (book_id=15332, page=169)

في باب الحدود لا يوجب الآخذ به في باب العباده بل الالوى في باب العباده الآخذ بالاحتياط علا ان صاحب الهداية وصاحب الكافي قد صرحا في كتاب الديات بأن اليد اسم للمجموع للمنكب لصحة اطلاق بعض اليد على ما دونه وكذا صرح صاحب البناية والتلويح وجهور اهل اللغة فالظاهر انها حقيقة في المجموع غير انها تستعمل في كل من المقطعين ايضا بقرينة عرفية او شرعية والمعنى المجازى وان كان لا يزاحم الحقيقة فله شبهه المزاحهم عند شيوع اللفظ فيه فاعتبرنا هذه الشبهه كالعبادات فلا تعتبر فيه تلك الشبهه بل نأخذ بحقيقة اللفظ اذا علمت هذا كله فاعلم ان غرض اتلشارح من هذا الكلام دفع توهم ان عدم ذكره اياه امام الدعم الاطلاع على تفاصيله او لعدم ارتضائه به فاتضح بهذا القول ان سبب عدم تصويره بذكر ما ذكروا هو الاتكاء على اشتهاره واستغناءه عن التغرض كذا قرره الفاضل أخي الحليي وأقول الاول ان يقال توصيفه بالمشهور تعويض به لعدم ارتضائه به فكانه قال ما ذكرنا هو التحقيق الحقيق بالقبول وما ذكروه مشهور ليس له اساس تحقيق فلا نذكره لعدم ارتضائنا به واختلف الناظرون في ان المراد بقوله انها غاية الاسقاط هل هو التقرير الاول والتقرير

الثاني فمال صاحب حل المشكلات وهداية الفقه وغيرهما الى ا نالمراد به هو التقرير الثاني وبه قرر الفاضل الاسفرائيني كلامه نقى عن الكافي ثم اشار الى ايراد وهو ان هذا ليس دليلا آخر بل هو * للمذهب الرابع مع بيان وجه الدخول فان حاصله الدخول عند المجانسة وعدمه عند عدمها وليس وجه الاول الا كون الغاية غاية للاسقا ووجه الثاني كونها للمد واجاب عنه صاحي حل المشكلات بأن غرض الشارح وغايرة التقريرين وان كل ما لهما الى حاصل واحد وخدشه الوالد العلام بان قوله وما ذكروا الخ نص واضح على ان ما ذكره دليل وما ذكروا دليل آخر لا ان بينهما مغايرة التقرير فقط واختاؤر الفاضل الهروي ان المراد به هو التقرير الاول فقال حاصل ما ذكره

الشارح سابقا انها الغاية لآجل الاسقاط وقوله وما ذكروا الخ معناها غاية متعلقة بالاسقاط الا بالغسل ومن لم يصدفني في ذلك فعليه بالتنقي حانتهى واشار به الى قول الشارح في التنقيح عبضالشارحين قالوا هي غاية للاسقاط فلا يدخل تحته فان هذا يدل انه اختار تقرير تعلق الغاية بالاسقاط وعدم دخوبلها تحته والظاهر توافق ما هناك وما ههنا واقول يؤيده انه قال غاية الاسقاط ولم يقل غاية للاسقاط وبينهما فرق يعرف بأدنى التأمل .

Mas'alah: What is the diyah for shaving hair that does not regrow?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5544)

مسألة 1324 حكم ما إذا حلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والأشفار فلم تنبت 26945 – قال أصحابنا رحمهم الله: إذا حلق شعر الرأس واللحية والحاجبين

والأشفار، فلم تنبت ففيه الدية. 26946 - وقال الشافعي رحمه الله: فيه حكومة (عدل) .

26947 - لنا: ما روي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قضى في شعر الرأس بالدية. 26948 - قال أبو حنيفة رحمه الله: بلغنا ذلك عن علي. رواه ابن المنذر في كتابه بإسناده. والصحابي إذا لم يعرف (أنه) مخالف وجب تقليده عندنا. 26949 - لأنه قضى بذلك وهو إمام، فلم يخالفه على قضيته مخالف. وذكر

Mas'alah: What is the diyah for the eyebrows according to early authorities?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5546)

الطحاوي عن سعيد بن المسيب: (في الحاجبين الدية، (وفي أحدهما نصف الدية) . وكذلك من شريح والحسن والشعبي. 26950 - فإن قيل: روي عن زيد بن ثابت [- رضي الله عنه -] : في الحاجبين)

[ثلثا] الدية.

Mas'alah: What is the evidence for a fixed compensation for hair?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5547)

26951 - [قلنا] : وفي [شعر] الرأس الدية. ولا يعلم مخالفته في الرأس، ولأن هذا

القول يدل من اتفاقهم على وجوب الأرش المقدر في الشعر، وإن اختلفوا في التقدير، فمن قال: يجب غير مقدر فقد خالف اتفاقهم.

Mas'alah: What is the evidence for full diyah on the beard?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5547)

26953 – والدليل على أن في اللحية (الدية) : ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من تسبيح الملائكة: سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون) .

Mas'alah: What is the rationale for diyah on the protruding ear?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5548)

26954 – فإن قيل: المعنى في الأذن الشاخصة أنه (فوت) بها المنفعة، لأنها تجمع (الأصوات) فتوصلها إلى السمع.

Mas'alah: How is diyah for the ear of a deaf person analogized?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5548)

26955 – قلنا: نحن نقيس على (أذن) الأصم التي لا يوجد فيها ذلك.

Mas'alah: What is the principle of diyah for complete vs. subsidiary benefits?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5548)

26956 - ولأن هذه المنفعة (من) توابع منافع السمع، والدية إذا وجبت (بالمنافع) اعتبر المنافع الكاملة دون التابعة.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of the ear and beard?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5548)

26957 - فلما وجبت الدية في الأذن الشاخصة، دل على أن وجوبها للزينة لا للمنفعة، فإن المعاني المقصودة في الآدمي المنافع والزينة، وإذا جاز أن تجب الدية الكاملة بفوات أحدهما على الانفراد جاز أن تجب بفوات الأخرى، ولأن اللحية في أصل الخلقة يفرق (بها) بين الذكر والأنثى، فوجب بها كمال الدية كالذكر.

Mas'alah: Does loss of the nipples require full blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5548)

26958 - ولا يلزم الحلمتان تفرق بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the nipple and the turban?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5548)

26959 – لأن (الحلمة) لم توضع للفصل، وإنما الفصل يقه بالثدي وفيه الدية، (وأما) عمامة الرجل فليست للفصل لأن الصبية إذا لم تبلغ فهي (كالذكر) في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for facial distortion (sa'ar)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5549)

زانه) وإذا فقدا شانه يوجب فيه دية الإنسان قياسا على (الأسنان) . وذكر المبرد في الكامل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (وفي (الصعر) الدية). قال: وهو اعوجاج الوجه.

Mas'alah: Does loss of beauty necessitate full blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5549)

26961 – ونحن نعلم أنه إذا ضربه فاعوج وجهه فلم (ينتف) إلا (الجمال) ، فدل أن فوات الجمال يوجب الدية.

Mas'alah: Is there a difference in blood money for injuries to men and women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5549)

26962 – احتجوا: بأن كل معنى يوجد في الذكر والأنثى (ولا) يجب بإتلافه من الأنثى كمال الدية، (كإتلافه) شعر البدن.

Mas'alah: Why is the beard treated differently from body hair in blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5550)

26963 - [قلنا] : (لأنه) ليس بكليته جمال كامل، ولا في فواته نقص كامل، لأنه لا يظهر في العادة، وشعر اللحية بخلافه.

Mas'alah: Is compensation for hair loss comparable to loss of a non-functional eye or hand?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5550)

26967 - قالوا: الشعر لا منفعة فيه، وإنما فيه زينة فصار كالعين القائمة واليد.

Mas'alah: What is the distinction between loss of function and loss of beauty in determining blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5551)

26968 - قلنا: المقصود من (العين) واليد المنفعة، والجمال فيها تابع، فلم يجب كمال الدية بفوات ما ليس بمقصود فيها، وأما الشعر: فلا يقصد (به) إلا الجمال، وفوات المقصود فيه يجوز أن (يوجب) (المقدر، ولأن العين القائمة الجمال ليس بكامل) ، لأن صاحبها يتجمل لها عند من لا يعرفها، ولا جمال) فيها عند العالم بها، والجمال إذا لم يكمل كالمنفعة التي [لم] تكمل.

Mas'alah: Is complete beauty a considered factor in compensation for injury?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5551)

26969 - قالوا: الجمال الكامل غير مقصود، لأن الخلق تختلف واللحى تختلف.

Mas'alah: What is the reasoning for the ruling on blood money for fingernails?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5552)

26974 - لأن الأظفار المقصود منها المنفعة، وفواتها لا يفوت المنافع من الأصابع بكمالها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for eyelids and eyelashes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5552)

26975 - قالوا: لو قطع الأجفان وجب فيها الدية، و (دخلت) الأهداب فيها، (فإذا) الأهداب تابعة، و [لا] يجب بها على الانفراد دية أصله الكف مع (الأصابع) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when both the penis and testicles are cut?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5558)

26997 - ولا يلزم ذكر الشيخ (الكبير) ، لأنه تجاوز حد الكمال فصار ذكره كيده المرتشعة التي لا يبطش بها بطش الشاب. وعلى هذا الأصل قال الطحاوي: إذا قطع

الذكر والأنثيين معا فإن بدأ بالأنثيين وجب دية وحكومة. لأنه لما قطع الأنثيين فاتت منفعة الذكر، وإن قطعهما عرضا معا وجبت ديتان، لأنه قطع كل واحد من (العضوين) ومنفعته كاملة.

Mas'alah: What is the opposing argument regarding blood money for cutting the penis after the testicles?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5558)

26998 - احتجوا: بأن كل ما لو قطعه مع غيره وجب فيه دية إذا قطعه بعد ذلك (الغير) وجب فيه دية كاليدين والرجلين.

Mas'alah: What is the prophetic hadith cited regarding blood money for the penis?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5559)

27001 - قالوا: روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (وفي الذكر الدية) .

Mas'alah: What is the ruling when a head wound causes loss of reason?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5620)

مسألة 1339 ذهاب العقل بالموضحة ومقدار الدية 27327 - قال أصحابنا: إذا أوضحه فذهب عقله، فعليه الدية ويدخل أرض الموضحة فيها. 27328 - وقال

الشافعي: لا يدخل أحدهما في الآخر. 27329 – لنا: أن ذهاب العقل يوجب فوات منافع الأعضاء المختصة بها فصار كفوات الروح، ولو أوضحه فمات دخل أرش الموضحة في الدية كذلك، هذا ولأن زوال العقل يخرج أفعاله من جنسها إلى غير جنسها، ألا ترى أن أفعال الآدمي تقع مرتبة فإذا زال عقله وقعت غير مرتبة كأفعال البهائم، وإذا بطل جنس الأفعال صار كالموت. 27330 – فإن قيل: إن منافع الأعضاء باقية فيه لأنه يأكل ويشرب. 27331 – قلنا: ليس هذه المنفعة التي تختص بالآدمي، لأن البهائم تشاركه فيها، فأما منافع الآدميين فقد فاتت بزوال العقل، ولأن منفعة العقل لا تختص بمحل بل تنقسم على كل الأعضاء كمنافع الحياة، ولأن إبطال منافع الأعضاء كإبطالها. 27332 – ألا ترى أنه لا فرق بين قلع العين وذهاب ضوئها وقطع اللسان وذهاب الكلام، فصار فوات منافع الأعضاء بزوال العقل كإتلافها فإن قيل: المعنى في فوات الروح أنه يدخل فيه أكثر من الدية فلذلك دخلت فيه الموضحة، وزال العقل لا يدخل فيه أكثر من الدية فلا يدخل فيه أرش الموضحة. 27333 – قلنا: موضوع الأصل أن الأقل يدخل في الأكثر، والأكثر لا يدخل في الأقل. 27334 – فلا يجوز أن يقال: لما لم يدخل في الدية ما زاد، لم يدخل فيها ما نقص فأما دخول ما زاد على الدية بالموت فهو نادر في الأصول فلا يعتبر به.

27335 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (في العقل دية مائة من الإبل) وروى أنه قال: (في الموضحة خمس من الإبل) . 27336 – قلنا: قوله في العقل مائة من الإبل يقتضي أن ذلك جميع الواجب بالجناية وإن زال العقل بشجة وقوله في الموضحة خمس من الإبل يقتضي حال انفرادها وكلامنا مع وجود سرايتها. 27337 – قالوا: جناية زالت بها منفعة حالة في غير موضع الجناية فوجب ألا يدخل أرش الجناية في دية المنفعة أصله إذا ذهب بصره أو سمعه أو شمه أو كلامه. 27338

– قلنا: المعنى في هذه المنافع أنها تختص بمحلها ولا تتعداه وليس كذلك منفعة العقل، لأنها تنقسم على سائر الأعضاء كما تنقسم الحياة عليها. 27339 – قالوا: معنى لا تفوت النفس بفواته فوجب أن لا يدخل أرش الأطراف في أرشه أصله السمع والبصر. 27340 – قلنا: النفس وإن لم تفت فقد فات منافعها، وقد بينا أن فوات المنفعة كتلف العين. 27341 – قالوا: معنى لا يزول ضمان الجملة بزواله، فلا يدخل فيه أرش الموضحة. 27342 – قلنا: إذا قطع بعض اللسان فذهب الكلام فضمان الجملة لم يسقط، لأنه لو قطع بعض اللسان [وجب الأرش، ويدخل أرش فيه كما لو قطع كل اللسان] فذهب الكلام. 27343 – قالوا: لا يدخل فيه ما زاد على الدية. 27344 – قلنا: قد بينا أن موضع الأصول أن يدخل الأقل في الأكثر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries below one-third of the diya for men and women?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5624)

27362 – قالوا كل أرش نقص عن ثلث الدية استوى فيه الذكر والأنثى سواء، الدليل عليه أرش الجنين.

Mas'alah: How is the compensation for a woman's head wound calculated relative to a man's?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5624)

27366 – قلنا: ليس كذلك بل ذلك مقدر عندنا من موضحة كل واحد منهما أو موضحة المرأة على النصف من موضحة الرجل، فما يقرب منها بقدر بها.

Mas'alah: Is a husband liable for compensation if he injures his wife during intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5625)

27367 - إذا وطأ زوجته فأفضاها فلا ضمان عليه.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on a husband injuring his wife during intercourse?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5625)

27368 - وقال الشافعي: تجب الدية.

Mas'alah: What is the evidence that no additional compensation is due with diyah for loss of limb function?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5627)

27386 - وأم الدليل على أنه لا تجب الحكومة، لأن الدية وجبت لإتلاف منافع

Mas'alah: What is the analogy for not adding compensation to diyah for a limb?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5628)

العضو فلا يجب مع دية العضو شيء آخر أصله إذا ضرب يده فشلت.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a tooth that turns black after being struck?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5674)

مسألة 1367 إذا ضرب سنا فاسودت 27696 - قال أصحابنا: إذا ضرب سنا فاسودت وجب كمال أرشها. 27697 - وقال الشافعي: يجب فيها النقصان.

27698 - لنا: أن السن إذا اسودت بطلت منفعتها، لأنها شين ولا ينفع بها وفوات المنفعة بكمال يوجب كمال الأرش كشلل اليد وذهاب ضوء العين ولأنها جزء يقصد به المنفعة فجاز أن يجب كمال أرشه مع بقائه كالعين واليد. 27699 - احتجوا: بأنه تغير كالاصفرار والاحمرار. 27700 - قلنا: إن كانت فيه فلا تثبت وفسدت فهو مثل مسألتنا وإن كان اللون يتغير والمنافع بحالها فهو كما لو اسودت ولم يؤثر ذلك في منافعها، ولو تصور أنها تسود ومنافعها بحالها وجب في السواد والنقصان أيضا فلا فرق بين الموضعين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the hand at the wrist versus the forearm?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=5)

ولأن الدية الواجبة في اليد تجب بقطعها من الرسغ ولهذا لو قطعت من نصف الساعد أو من المرفق، أو من الإبط؛ ففي الزائد حكومة عدل. وإنما

Mas'alah: Why is the diyah of the hand due for cutting the fingers?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=6)

تجب دية اليد بقطع أصابعها لأنها هي الأصل فيها، لا لأنها هي اليد، كما في حشفة الذكر وحلمة الثدي.

Mas'alah: What are the two main topics regarding full diyah for organs?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

وأما الذي فيه دية كاملة فالكلام فيه في موضعين: أحدهما في بيان سبب الوجوب والثاني في بيان شرائطه.

Mas'alah: What is the cause for full diyah on an organ?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

أما السبب فهو تفويت المنفعة المقصودة من العضو على الكمال، وذلك في الأصل بأحد أمرين: إبانة العضو وإذهاب معنى العضو مع بقاء العضو صورة.

Mas'alah: What are the three types of organs that carry full blood money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

أما الأول فالأعضاء التي تتعلق بانتهاء كمال الدية أنواع ثلاثة: نوع لا نظير له في البدن، ونوع في البدن منه اثنان، ونوع في البدن منه أربعة

Mas'alah: Which six organs carry full blood money when completely lost?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

(أما) الذي لا نظير له في البدن فستة أعضاء أحدها الأنف سواء استوعب جدعا أو قطع المارن منه وحده، وهو ما لان من الأنف، والثاني اللسان سواء استوعب قطعا أو قطع منه ما يذهب بالكلام كله، والثالث الذكر سواء استوعب قطعا أو قطع الحشفة منه وحدها، والأصل فيه ما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول - صلى الله عليه وسلم - قال «في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي الأنف الدية وفي المارن الدية» وروي أنه - عليه الصلاة والسلام - كتب في كتاب عمرو بن حزم «في النفس الدية وفي الأنف الدية وفي اللسان الدية» ولأنه أبطل المنافع المقصودة من هذه الأعضاء، والجمال أيضا من بعضها فالمقصود من الأنف الشم والجمال أيضا، ومن اللسان الكلام، ومن الذكر الجماع، والحشفة يتعلق بها منفعة الإنزال، وقد زال ذلك كله بالقطع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for partial loss of speech from the tongue?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

وإن كان ذهب بعض الكلام بقطع بعض اللسان دون بعض ففيه حكومة العدل لأنه لم يوجد تفويت المنفعة على سبيل الكمال، وقيل تقسم الدية على عدد حروف الهجاء فيجب من الدية بقدر ما فات من الحروف. ونقلت هذه القضية عن سيدنا علي - رضي الله عنه - لأن المقصود من اللسان هو الكلام، وقد فات بعضه دون بعض فيجب من الدية بقدر الفائت منها لكن إنما يدخل في القسمة الحروف التي تفتقر إلى اللسان فأما

ما لا يفتقر إلى اللسان من الشفوية والحلقية كالباء والفاء والهاء ونحوهما فلا تدخل في القسمة.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for injury to the spine causing loss of semen?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

والرابع الصلب إذا احدودب بالضرب وانقطع الماء، وهو المني، فيه دية كاملة لوجود تفويت منفعة الجنس.

Mas'alah: What is the fifth organ carrying full blood money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

والخامس مسلك البول.

Mas'alah: What is the diyah for causing a woman to lose control of urine or stool?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

والسادس مسلك الغائط من المرأة إذا أفضاها إنسان فصارت لا تستمسك البول أو الغائط فعليه دية كاملة فإن صارت لا تستمسكهما فعليه لكل واحد منهما دية كاملة لأنه فوت منفعة مقصودة بالعضو على الكمال فيجب عليه كمال الدية

Mas'alah: What is the diyah for injury to the eyelids?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2041)

(وأما) الأعضاء التي منها أربعة في البدن فنوعان: أحدهما أشفار العينين، وهي منابت الأهداب إذا لم تنبت لما في تفويتها من تفويت منفعة البصر والجمال أيضا على الكمال، وفي كل شفر منها ربع الدية.

Mas'alah: What is the section on wounds requiring fixed compensation?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2044)

[فصل في الجروح التي يجب فيها أرش مقدر]

Mas'alah: What is the fixed compensation for fingers of the hands and feet?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2044)

وفي أصابع اليدين والرجلين في كل واحدة منها عشر الدية، وهي في ذلك سواء لا فضل لبعض على بعض، والأصل فيه ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «في كل أصبع عشر من الإبل» من غير فصل بين أصبع وأصبع وروي عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال هذه وهذه سواء، وأشار إلى الخنصر والإبهام، وسواء قطع أصابع اليد وحدها أو قطع الكف ومعها الأصابع. وكذلك القدم مع الأصابع لما روي عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال «في الأصابع في كل أصبع عشر من الإبل» من غير فصل بين ما إذا قطع الأصابع وحدها أو قطع الكف التي فيها الأصابع ولأن

الأصابع أصل والكف تابعة لها لأن المنفعة المقصودة من اليد البطش، وأنها تحصل بالأصابع فكان إتلافها إتلافا لليد، وسواء قطع الأصابع أو شل من الجراحة أو يبس ففيه عقله تاما؛ لأن المقصود منه يفوت، وما كان من الأصابع فيه ثلاث مفاصل ففي كل مفصل ثلث دية الأصبع، وما كان فيه مفصلان ففي كل واحد منهما نصف دية الإصبع؛ لأن ما في الإصبع ينقسم على مفاصلها كما ينقسم ما في اليد على عدد الأصابع،

Mas'alah: What is the fixed compensation for teeth?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2044)

وفي كل سن خمس من الإبل يستوي فيه المقدم والمؤخر والثنايا والأضراس والأنياب، والأصل فيه ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «في كل سن خمس من الإبل» من غير فصل بين سن وسن، ومن الناس من فضل أرش الطواحن على أرش الضواحك، وهذا غير سديد لأن الحديث

لا يوجب الفضل وهذا لا يجري على قياس الأصابع؛ لأن الشرع ورد في كل سن بخمس من الإبل؛ لأن الأسنان اثنان وثلاثون فيزيد الواجب في جملتها على قدر الدية.

Mas'alah: What is the diyah for knocking out all teeth in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2045)

ولو ضرب رجلا ضربة فألقى أسنانه كلها فعليه دية وثلاثة أخماس الدية؛ لأن جملة الأسنان اثنان وثلاثون سنا، عشرون ضرسا وأربعة أنياب، وأربع ثنايا وأربع ضواحك في

كل سن نصف عشر الدية فيكون جملتها ستة عشر ألف درهم، وهي دية وثلاثة أخماس دية تؤدى هذه الجملة في ثلاث سنين، في السنة الأولى ثلثا الدية ثلث من ذلك من الدية الكاملة، وهي عشرة آلاف درهم، وثلث من ثلاثة أخماس الدية وهي ستة آلاف درهم، وفي السنة الثانية الثلث من الدية الكاملة والباقي من ثلاثة أخماس الدية، وفي السنة الثالثة ثلث الدية، وهو ما بقي من الدية الكاملة، وإنما كان كذلك لأن الدية الكاملة تؤدى في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وثلاثة أخماس الدية، وهي ستة آلاف درهم تؤدى في سنتين من السنين الثلاث، وهذا يلزم أن يكون قدر المؤدى من الدية الكاملة والناقصة في السنتين الأوليين، وقدر المؤدى من الدية الكاملة في السنة الثالثة ما وصفنا، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah if a tooth falls out and a new one grows in its place?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2045)

وإن سقطت فإن نبت مكانها أخرى ينظر إن نبتت صحيحة فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – وقال أبو يوسف – رحمه الله – عليه الأرش كاملا، كذا ذكر الكرخي – رحمه الله –، وذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي – رحمه الله – أن على قول أبي يوسف فيها حكومة العدل. وجه قول أبي يوسف أنه فوت السن، والنابت لا يكون عوضا عن الفائت؛ لأن هذا العوض من الله تبارك وتعالى فلا يسقط به الضمان الواجب كمن أتلف مال إنسان ثم إن الله تبارك وتعالى رزق المتلف عليه مثل المتلف ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن السن يستأنى بها فلولا أن الحكم يختلف بالنبات لم يكن للاستيناء فيه معنى لأنه لما نبتت فقد عادت المنفعة والجمال، وقامت الثانية مقام

الأولى كأن الأولى قائمة كسن الصبي هذا إذا نبتت بنفسها فأما إذا ردها صاحبها إلى مكانها فاشتدت ونبت عليها اللحم فعلى القالع الأرش بكماله؛ لأن المعادة لا ينتفع بها لانقطاع العروق بل يبطل بأدنى شيء فكانت إعادتها والعدم بمنزلة واحدة، ولهذا جعلها محمد في حكم الميتة حتى قال إن كانت أكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة معها، وأبو يوسف – رحمه الله – فرق بين سن نفسه وسن غيره فأجاز الصلاة في سن نفسه دون سن غيره، وعلى هذا إذا قطع أذنه فخاطها فالتحمت إنه لا يسقط عنه الأرش لأنها لا تعود إلى ما كانت عليه فلا يعود الجمال هذا إذا نبتت مكانها أخرى صحيحة فأما إذا نبتت معوجة ففيها حكومة العدل بالإجماع، وإن نبتت متغيرة بأن نبتت سوداء أو حمراء أو خضراء أو صفراء فحكمها حكم ما لو كانت قائمة فتغيرت بالضربة لأن النابت قام مقام

الذاهب فكأن الأولى قائمة وتغيرت، وقد بينا حكم ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for a child's tooth that is knocked out in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2046)

(وأما) سن الصبي إذا ضرب عليها فسقطت فإن كان قد ثغر فسنه وسن البالغ سواء، وقد ذكرناه، وإن كان قبل أن يثغر فإن لم تنبت أو نبتت متغيرة فكذلك، وإن نبتت صحيحة فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – كما في سن البالغ، وفي قول أبي يوسف – رحمه الله – فيها حكومة الألم فرق أبو يوسف على ما ذكره الكرخي – رحمه الله – بين سن البالغ والصبي؛ لأن سن الصبي إذا لم يثغر لا نبات له

إلا على شرف السقوط، بخلاف سن البالغ، وهذه فريعة مسألة الشجة إذا التحمت ونبت الشعر عليها أنه لا شيء على الشاج في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف عليه الرحمة فيها حكومة الألم، وعند محمد عليه الرحمة فيها أجرة الطبيب. والمسألة تأتي في بيان حكم الشجاج إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the ruling when the victim and the assailant dispute the cause of a tooth falling out?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2046)

ولو ضرب على سن إنسان فتحرك فأجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فقال إنما سقطت من ضربتك وقال الضارب ما سقطت بضربتي فالمضروب لا يخلو (إما) أن جاء في السنة (وإما) أن جاء بعد مضي السنة فإن جاء في السنة فالقياس أن يكون القول قول الضارب، وفي الاستحسان القول قول المضروب.

Mas'alah: What are the fixed blood moneys for different types of head wounds?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2046)

أما الأول فالموضحة إذا برئت وبقي لها أثر ففيها خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الآمة ثلث الدية هكذا روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه قال «في الموضحة خمس من الإبل، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي الآمة ثلث الدية» ، وليس فيما قبل الموضحة من الشجاج أرش مقدر، وإن لم يبق لها أثر بأن التحمت، ونبت عليها الشعر فلا شيء فيها في قول أبي حنيفة –

رضي الله عنه – وقال أبو يوسف عليه حكومة الألم وقال محمد عليه أجرة الطبيب (وجه) قوله أن أجرة الطبيب إنما لزمته بسبب هذه الشجة فكأنه أتلف عليه هذا القدر من المال ولأبي يوسف أن الشجة قد تحققت، ولا سبيل إلى إهدارها، وقد تعذر إيجاب أرش الشجة فيجب أرش الألم (وجه) قول أبي حنيفة – رحمه الله – أن الأرش إنما يجب بالشين الذي يلحق المشجوج بالأثر وقد زال ذلك فسقط الأرش

والقول بلزوم حكومة الألم غير سديد لأن مجرد الألم لا ضمان له في الشرع كمن ضرب رجلا ضربا وجيعا، وكذا إيجاب أجرة الطبيب لأن المنافع على أصل أصحابنا – رضي الله عنهم – لا تتقوم مالا بالعقد أو شبهة العقد، ولم يوجد في حق الجاني العقد ولا شبهته فلا يجب عليه أجرة الطبيب.

Mas'alah: What is the blood money for cutting the hand with the forearm?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2048)

ولو قطع اليد مع الذراع من المفصل خطأ ففي الكف مع الأصابع الدية، وفي الذراع حكومة العدل في قولهما. وقال أبو يوسف تجب دية اليد، والذراع تبع. وهو قول ابن أبي ليلى – رحمه الله – واحتجا بقوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية» واليد عبارة عن العضو المخصوص من رءوس الأصابع إلى المنكب ولأن ما ليس له أرش مقدر إذا اتصل بما له أرش مقدر يتبعه في الأرش كالكف مع الأصابع (وجه) قولهما أن الدية إنما تجب في الأصابع، والكف تابعة للأصابع بدليل أنه إذا أفرد الأصابع بالقطع يجب نصف الدية ولو قطعها مع الكف لا يجب إلا نصف

الدية أيضا فلو جعل الذراع تبعا لكان لا يخلو إما أن يجعل تبعا للأصابع (وإما) أن يجعل تبعا للكف، لا سبيل إلى الأول؛ لأن بينهما عضو فاصل وهو الكف فلا يكون تبعا لها، ولا وجه للثاني لأن الكف تابعة في نفسها فلا تستتبع غيرها. وعلى هذا الخلاف إذا قطع اليد من المنكب، والرجل من الورك أو قطع اليد من العضد، والرجل من الفخذ، والأصل عند أبي حنيفة، ومحمد عليهما الرحمة أن أصابع اليد لا يتبعها إلا الكف فلا يدخل في أرشها غير أرش الكف. وكذلك أصابع الرجل لا يتبعها غير القدم فلا يدخل في أرشها غير أرش القدم، والأصل عند أبي يوسف، وابن أبي ليلى أن ما فوق الكف من اليد تبع. وكذا ما فوق القدم من الرجل تبع فيدخل أرش التبع في المتبوع كما يدخل أرش الكف في الأصابع.

Mas'alah: What body parts incur full diyah when lost?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=524)

(والمارن واللسان إن منع النطق أو أداء أكثر الحروف والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية إن حلقت ولم تنبت وشعر الرأس) أيضا إن حلق ولم تنبت (دية) اعلم أن الجاني إن فوت في الأطراف جنس المنفعة على الكمال أو زوال ما قصد في الآدمي من كمال الجمال تجب عليه كل الدية لإتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي أصله «قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالدية كلها في اللسان والأنف» وقد قضى عمر – رضي الله عنه – لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه

Mas'alah: What is the diyah for paired body parts?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=524)

(كذا كل ما في البدن اثنان) كالحاجبين والعينين والرجلين واليدين والشفتين والأذنين والاثنين وثديي المرأة فإن الواجب في كل اثنين منها دية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for one of a paired body part?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=524)

(وفي أحدهما نصفها) كذا روي في حديث سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية» «وفيما كتبه النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم – رضي الله عنه – وفي العينين الدية وفي أحدهما نصف الدية» ولأن في تفويت الاثنين منها تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كمال الدية وفي تفويت أحدهما تفويت النصف فيجب نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for all eyelashes and for two of them?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=524)

(وكذا أشفار العينين) حيث يجب في كلها دية كاملة وفي الاثنين منها نصفها

Mas'alah: What is the diyah for one eyelash?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=524)

(وفي أحدها) أي أحد الأشفار (ربعها) أي ربع الدية لما ذكر

Mas'alah: What is the diyah for each finger of the hand or foot?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=524)

(وفي كل إصبع يد أو رجل عشرها) لقوله - صلى الله عليه وسلم - «في كل أصبع عشر من الإبل»

Mas'alah: What is the diyah for one joint of a finger with three joints?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=524)

(وما فيها مفاصل) ثلاثة (ففي أحدها ثلث دية أصبع) لأنه ثلثها

Mas'alah: What is the diyah for a finger with two joints?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=524)

(ونصفها) أي نصف دية أصبع (لو فيها مفصلان) كالإبهام لأنه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع

Mas'alah: What is the diyah for a tooth and how does it apply to a dhimmi?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=524)

(كما في كل سن) يعني يجب [حاشية الشرنبلالي] قوله والذمي فيها كالمسلم) أي سواء كان كتابيا أو مجوسيا وفيه إشارة إلى أن المستأمن ليس مثله وبه صرح في الجوهرة عن النهاية فقال ولا دية في المستأمن هو الصحيح انتهى وقال الزيلعي والمستأمن ديته مثلي دية الذمي في الصحيح لما روينا انتهى فقد اختلف التصحيح (قوله والمارن) كذا لو قطعه مع القصبة لا يزيد على دية واحدة كما في الجوهرة والتبيين (قوله واللسان إن منع النطق) يشير إلى أنه لا يلزمه الدية بلسان الأخرس والواجب فيه ما قال في الجوهرة أما لسان الأخرس ففيه الحكومة (قوله أو أداء أكثر الحروف) كذا في شرح المختار اهـ. وقال في الهداية لو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل تقسم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان فبقدر ما لا يقدر يجب وقيل إن قدر على أداء أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الاختلال وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا يحصل منفعة الكلام اهـ. وفي المحيط مثل الهداية ثم قال والأصح هو الأول انتهى أي قسمة الدية على عدد الحروف مطلقا انتهى وكذا قال الإمام خواهر زاده الأول أصح أي قسمتها على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون حرفا انتهى ولكن قال في الجوهرة والصحيح أنه يقسم على عدد حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا انتهى وكذا قال

قاضي خان وإن منع بعض الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق باللسان فتجب الدية بقدر ما فات انتهى (قوله واللحية إن حلقت ولم تنبت) يعني بعد تأجيل المجني عليه سنة وإن مات قبل تمامها ولم تنبت لا شيء على الجاني وإن نبت بعضها دون بعض ففيه حكومة وهذا أي لزوم الدية في الحر غير الكوسج وفي العبد نقصان القيمة على الظاهر وروى الحسن كمال القيمة واختلفوا في لحية الكوسج والأصح إن كان في ذقنه شعرات معدودة فليس في حلقه شيء لأن وجودها يشينه ولا يزينه وإن كان ذلك على الخد والذقن جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وإن كان متصلا ففيه كمال الدية لأنه ليس بكوسج وهذا إذا لم تنبت كما ذكر وإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء ويؤدب على ذلك لارتكابه المحرم فإن نبت أبيض لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة في الحر وعندهما حكومة عدل كما في العبد ويستوي العمد والخطأ في حلق الشعر كما في التبيين وقاضي خان (قوله وكذا شفار العينين) يجوز أن يراد بالأشفار حروف العينين وهو حقيقة فيه ويجوز أن يراد به الأهداب تسمية للحال باسم المحل وأيهما أريد كان مستقيما لأن في كل واحد دية كاملة ولو قطع الجفون بأهدابها تجب دية واحدة كالمارن مع القصبة والموضحة مع الشعر كما في التبيين وإذا نبتت الأهداب فلا شيء ولا قصاص إن لم تنبت لأنه لا قصاص في الشعر وتجب الدية كما في الجوهرة وقدمنا مثله ولم يذكر التأجيل ولعله كاللحية (قوله كما في كل سن. . . إلخ) يعني سن الرجل ودية سن المرأة نصف دية سن الرجل كما في الجوهرة

في كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – «وفي كل سن خمس من الإبل ومن الدراهم خمسمائة درهم» فإن قيل لو قلنا بذلك يزيد على دية واحدة إذا أتلف كل

الأسنان لأنها في الغالب اثنان وثلاثون سنا وفي إتلاف كلها إتلاف النفس من وجه لتفويت جنس المنفعة لأنها تصير كالهالكة معنى وحكم الإتلاف من وجه لا يجوز أن يزيد على الإتلاف من كل وجه قلنا هذا ثابت بخلاف القياس بالنص فلا يرد السؤال كذا في غاية البيان وإذا ثبت هذا بخلاف القياس كان غير معقول المعنى فلا يجب أن يذكر له وجه معقول وإن أريد ذلك بطريق التبرع فالوجه ما ذكره صدر الشريعة أن عدد الأسنان وإن كان اثنين وثلاثين فالأربعة الأخيرة وهي أساس الحلم فلا تنبت لبعض الناس وقد ينبت لبعضهم بعضها وللبعض كلها فالعدد المتوسط للأسنان ثلاثون ثم للأسنان منفعتان الزينة والمضغ فإذا سقط سن بطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهي منفعة المضغ وإن كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا وإذا كان العدد المتوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر

Mas'alah: What is the diyah for a limb whose function is lost due to a blow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

)

Mas'alah: What is the blood money for the hashimah head wound?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

(وفيها خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها) وهي التي تكسر العظم

Mas'alah: What is the blood money for the munaqqilah head wound?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

(والمنقلة عشرها ونصف عشرها) وهي التي تنقل العظم بعد الكسر

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound to the body cavity?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

(أو الجائفة) وهي التي تصل إلى الجوف (ثلثها) كل ذلك ثبت بالحديث

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound that exits the other side?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

(وفي جائفة نفذت) إلى الجانب الآخر (ثلثاها) لأن أبا بكر - رضي الله عنه - هكذا حكم ولأنهما جائفتان

Mas'alah: What is the blood money for a scratch wound that does not draw blood?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

(وفي الحارصة) هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص الجلد أي تخدشه ولا يخرج الدم

Mas'alah: What is the blood money for a wound that causes blood to pool but not flow?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=525)

(والدامعة) بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين

Mas'alah: What is the blood money for fingers with half the forearm?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

(ومع نصف الساعد نصف دية) للأصابع

Mas'alah: What is the blood money for a palm with one finger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

(في كف فيها أصبع عشرها) لأصبع

Mas'alah: What is the blood money for a palm with two fingers?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

(وإن كان أصبعان فخمسها) للأصبعين

Mas'alah: Is there any blood money for the palm alone?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

(ولا شيء في الكف) لما مر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an extra finger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an extra finger?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=526)

وفي أصبع زائدة) وهو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي الحكومة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a child's eye, penis, or tongue?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a child's eye, penis, or tongue?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

وعين صبي وذكره ولسانه إن لم يعلم صحته) أي صحة كل من الثلاثة (بما دل على نظره) في العين (وبحركة ذكره) في الذكر (وكلامه) في اللسان (الحكومة وإن علمت) أي صحته (فالدية) فإن حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطأ

Mas'alah: Does the compensation for a head wound that causes loss of mind or hair enter into the full diyah?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=526)

)

Mas'alah: What is the diyah for causing a free woman to miscarry a dead fetus?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=528)

ضرب بطن امرأة حرة) احتراز عن الأمة وسيأتي حكمها (فألقت جنينا ميتا وجبت غرة هي نصف عشر دية الرجل) وهو خمسمائة درهم (لو) كان الجني

Mas'alah: What is the ruling on set-off between dower and blood money when injury leads to death?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4878)

وإذا سرى تبين أنه قتل النفس ولم يتناوله العفو فتجب الدية وتجب في مالها لأنه عمد. والقياس أن يجب القصاص على ما بيناه. وإذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية تقع المقاصة إن كانا على السواء، وإن كان في الدية فضل ترده على الورثة، وإن كان في المهر فضل يرده الورثة عليها، وإذا كان القطع خطأ يكون هذا تزوجا على أرش اليد، وإذا سرى إلى النفس تبين أنه لا أرش لليد وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل، كما إذا تزوجها على ما في اليد ولا شيء فيها. ولا يتقاصان لأن الدية تجب على العاقلة في الخطأ والمهر لها. .

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4899)

قال: (ودية المرأة على النصف من دية الرجل) وقد ورد هذا اللفظ موقوفا على علي – رضي الله عنه – ومرفوعا إلى النبي – عليه الصلاة والسلام –. وقال الشافعي: ما دون الثلث لا يتنصف، وإمامه فيه زيد بن ثابت – رضي الله عنه –، والحجة عليه ما رويناه بعمومه، ولأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل، وقد ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه. [فتح القدير] ليس هذا بشيء لأن مدار الوجه الأول على عدم قبول صحة رواية كتاب الديات وعدم تسليم ثبوت الاختلاف بينهم، وكونه مناقضا لرواية كتاب الديات إنما ينافي صحته لو تحققت صحة تلك الرواية وهي في حيز المنع عند قائل ذلك الوجه، يدل عليه قطعا عبارة صاحب النهاية حيث قال: فقال في جوابه بوجهين: أحدهما أنه صحح الشبهة فقال: نعم تلك الرواية أعني رواية الخلاف غير صحيح، بل الصحيح رواية كتاب المعاقل. والخلاف بينهم غير ثابت، بل هذه الأنواع: أعني البقر والغنم والحلل في الدية من الأموال المقدرة انتهى. وتصحيح إحدى الروايتين ومنع الأخرى ليس بعزيز في كلمات الفقهاء وقد مر له نظائر كثيرة في الكتاب. وقال بعض الفضلاء لدفع رد صاحب العناية: الوجه الأول يرتفع التناقض بالحمل على الرجوع إلى قولهما انتهى. أقول: هذا لا يصلح لدفع رده الوجه المزبور، وإنما يصلح لأن يكون جوابا آخر عن أصل الشبهة لأن مآله إلى أن يكون في المسألة عنه روايتان ويكون المروي في إحداهما قوله الأول وفي الأخرى قوله الآخر الذي رجع إليه، وقد ذكره أيضا صاحب العناية بعد بيان ذينك الوجهين ورد أحدهما حيث قال: وحمل بعض مشايخنا على أن في المسألة عنه روايتين انتهى. ومدار رده أحد ذينك الوجهين على أن يكون المراد به تقرير الشبهة ورفع الخلاف كما ذكره الشراح. وذلك لا يتصور إلا بأن ينحصر القول منه في هاتيك المسألة فيما ذكر في المعاقل، وإلا لا تتقرر الشبهة بل ترتفع بالحمل على القولين منه تفكر تفهم (قوله ولأن حالها أنقص من حال الرجل ومنفعتها أقل) وقد

ظهر أثر النقصان بالتنصيف في النفس فكذا في أطرافها وأجزائها

Mas'alah: What is the diyah for the nose, tongue, and penis?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4901)

قال (وفي المارن الدية، وفي اللسان الدية، وفي الذكر الدية) والأصل فيه ما روى سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قال: «في النفس الدية، وفي اللسان الدية، وفي المارن الدية» وهكذا هو في الكتاب الذي كتبه رسول الله – عليه الصلاة والسلام – لعمرو بن حزم – رضي الله عنه –.

Mas'alah: What is the general principle for diyah on limbs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4901)

والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لإتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي.

Mas'alah: What is the objection to analogical reasoning in blood money rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4901)

أقول: فيه نظر، لأن الدية من المقدرات الشرعية والقياس لا يجري فيها على ما عرف

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for the penis and glans?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4902)

وكذا الذكر لأنه يفوت به منفعة الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الإعلاق عادة، وكذا في الحشفة الدية كاملة، لأن الحشفة أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له. .

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing, sight, smell, or taste?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4902)

(وكذا إذا ذهب سمعه أو بصره أو شمه أو ذوقه)

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of multiple faculties from a single blow?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4903)

لأن كل واحد منها منفعة مقصودة، وقد روي: أن عمر – رضي الله عنه – قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر. .

Mas'alah: What is the blood money for shaving the beard and head hair?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4903)

قال: (وفي اللحية إذا حلقت فلم تنبت الدية) لأنه يفوت به منفعة الجمال. قال (وفي

شعر الرأس الدية) لما قلنا. وقال مالك: وهو قول الشافعي تجب فيهما حكومة عدل، لأن ذلك زيادة في الآدمي، ولهذا يحلق شعر الرأس كله، واللحية بعضها في بعض البلاد وصار كشعر الصدر والساق ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة. ولنا أن اللحية في وقتها جمال وفي حلقها تفويته على الكمال فتجب الدية كما في الأذنين الشاخصتين، وكذا شعر الرأس جمال؛ ألا ترى أن من عدمه خلقة يتكلف في ستره، بخلاف شعر الصدر والساق لأنه لا يتعلق به جمال. وأما لحية العبد فعن أبي حنيفة أنه يجب فيها كمال القيمة، والتخريج على الظاهر أن المقصود بالعبد المنفعة بالاستعمال دون الجمال بخلاف الحر. . قال: (وفي الشارب حكومة عدل هو الأصح) لأنه تابع للحية فصار كبعض أطرافها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when hair grows back white after being shaved?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4903)

وإن نبتت بيضاء فعن أبي حنيفة أنه لا يجب شيء في الحر لأنه يزيد جمالا، وفي العبد تجب حكومة عدل لأنه ينقص قيمته، وعندهما تجب حكومة عدل لأنه في غير أوانه يشينه ولا يزينه،.

Mas'alah: Why are the letters of the alphabet used to test speech in tongue injury cases?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4903)

فإن قلت: لم لم يريدوا بالحروف هاهنا الحروف المبسوطة التي يتركب منها الكلم ولم

يخرجوا الألف من عداد الحروف التي تتعلق باللسان؟ قلت: لعل سر ذلك أن الفائت من الحروف إنما يعرف بالامتحان، والامتحان إنما يكون في العادة بحروف التهجي كما وقع بها في قصة علي – رضي الله عنه –، وهي ما روي أن رجلا قطع طرف لسان رجل في زمن علي – رضي الله عنه – فأمره أن يقرأ أب ت ث فكلما قرأ حرفا أسقط من الدية بقدر ذلك، وما لم يقرأ أوجب من الدية بحسابه وهو الأصل في هذا الباب كما صرح به في الشروح وغيرها، فجروا هاهنا في العبارة والإرادة على وفق ذلك تأمل تقف .

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for a connected beard in a kawsaj?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4903)

(قوله وإن كان متصلا ففيه كمال الدية لأنه ليس بكوسج وفيه معنى الجمال) أقول: يرد على ظاهر هذا التعليل أنه ينافي سياق كلامه، فإنه قسم لحية الكوسج على ثلاثة أقسام وجعل منها ما كان متصلا؛ فقوله لأنه

Mas'alah: Does intentional and unintentional injury carry the same ruling according to the majority?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4904)

ويستوي العمد والخطأ على هذا الجمهور.

Mas'alah: What is the blood money for the eyebrows in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4904)

(وفي الحاجبين الدية وفي إحداهما نصف الدية) وعند مالك والشافعي رحمهما الله تجب حكومة عدل، وقد مر الكلام فيه في اللحية. .

Mas'alah: What is the blood money for eyes, hands, feet, lips, ears, and testicles?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4904)

قال (وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الأذنين الدية، وفي الأنثيين الدية) كذا روي في حديث سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – عن النبي – عليه الصلاة والسلام –. قال: (وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية) وفيما كتبه النبي – عليه الصلاة والسلام – لعمرو بن حزم «وفي العينين الدية، وفي إحداهما نصف الدية» ولأن في تفويت الاثنين من هذه الأشياء تفويت جنس المنفعة أو كمال الجمال فيجب كل الدية، وفي تفويت إحداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية. .

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4904)

قال: (وفي ثديي المرأة الدية) لما فيه من تفويت جنس المنفعة (وفي إحداهما نصف دية المرأة) لما بينا، بخلاف ثديي الرجل حيث تجب حكومة عدل لأنه ليس فيه تفويت جنس المنفعة والجمال.

Mas'alah: What is the diyah for the eyelashes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4904)

قال (وفي أشفار العينين الدية وفي إحداها ربع الدية) قال – رضي الله عنه: يحتمل أن مراده الأهداب مجازا كما ذكره محمد في الأصل للمجاورة كالراوية للقربة وهي حقيقة في البعير، وهذا لأنه يفوت الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهي منفعة دفع الأذى والقذى عن العين إذ هو يندفع بالهدب، وإذا كان الواجب في الكل كل الدية وهي أربعة كان في أحدها ربع الدية وفي ثلاثة منها ثلاثة أرباعها، ويحتمل أن يكون مراده منبت الشعر والحكم فيه هكذا.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the eyelids with their lashes?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4904)

(ولو قطع الجفون بأهدابها ففيه دية واحدة) لأن الكل كشيء واحد وصار كالمارن مع القصبة. .

Mas'alah: What is the diyah for each finger of the hands and feet?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4904)

قال (وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر الدية) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل أصبع عشر من الإبل» ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي عشر فتنقسم الدية عليها. قال (والأصابع كلها سواء) لإطلاق

الحديث، ولأنها سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيه كاليمين مع الشمال، وكذا أصابع الرجلين لأنه يفوت بقطع كلها منفعة المشي فتجب الدية كاملة، ثم فيهما عشر أصابع فتنقسم الدية عليها أعشارا.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a finger joint?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4904)

قال (وفي كل أصبع فيها ثلاثة مفاصل؛ ففي أحدها [فتح القدير] ليس بكوسج في تعليل قوله وإن كان متصلا ففيه كمال الدية ينافي ذلك. والجواب أن مراده بقوله لأنه ليس بكوسج أنه ليس بكوسج حقيقة وإن كان في صورة الكوسج، والذي قسم لحيته على ثلاثة أقسام في سياق كلامه أعم من الكوسج الحقيقي.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a finger joint when there are two or three joints?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4905)

ثلث دية الأصبع وما فيها مفصلان ففي أحدهما نصف دية الأصبع) وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع. .

Mas'alah: What is the diyah for each tooth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4905)

قال: (وفي كل سن خمس من الإبل) لقوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – «وفي كل سن خمس من الإبل» والأسنان

والأضراس كلها سواء لإطلاق ما روينا، ولما روي في بعض الروايات: والأسنان كلها سواء، ولأن كلها في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاضل كالأيدي والأصابع، وهذا إذا كان خطأ، فإن كان عمدا ففيه القصاص وقد مر في الجنايات. .

Mas'alah: What is the diyah for destroying the function of a limb?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4905)

قال: (ومن ضرب عضوا فأذهب منفعته ففيه دية كاملة كاليد إذا شلت والعين إذا ذهب ضوءها) لأن المتعلق تفويت جنس المنفعة لا فوات الصورة.

Mas'alah: What is the diyah for striking the spine causing loss of reproductive ability or hunchback?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4905)

(ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه تجب الدية) لتفويت جنس المنفعة (وكذا لو أحدبه) لأنه فوت جمالا على الكمال وهو استواء القامة (فلو زالت الحدوبة لا شيء عليه) لزوالها لا عن أثر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for fingers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4910)

فصل

Mas'alah: What is the blood money for the fingers of the hand?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4910)

قال (وفي أصابع اليد نصف الدية) لأن في كل أصبع عشر الدية على ما روينا، فكان في الخمس نصف الدية [فتح القدير] فبقيت العبرة للحقيقة انتهى. واقتفى أثره الشارح العيني. أقول: في الجواب إشكال عندي لأن اللحيين إذا كانا من الوجه على الحقيقة كانا داخلين تحت قوله تعالى {فاغسلوا وجوهكم} [المائدة: 6] فيكون ترك وجوب غسلهما بالإجماع نسخا للكتاب بالإجماع، وقد تقرر في أصول الفقه أن الإجماع لا ينسخ الكتاب ولا السنة (قوله وقالوا: الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس أو جوف البطن) أقول: فيه كلام، وهو أن الجائفة إن تناولت ما في جوف الرأس أيضا فالتي في جوف الرأس منها إن كانت من أحد الأنواع العشرة للشجاج فما معنى ذكرها وبيان حكمها بعد ذكر تلك الأنواع بأسرها وبيان حكم كل واحد منها، وإن لم تكن من أحد تلك الأنواع بل كانت مغايرة لها فما معنى قوله في صدر الفصل الشجاج عشرة، إذ تكون الشجاج حينئذ إحدى عشرة، اللهم إلا أن يقال: هي إحدى تلك الأنواع وهو الآمة بدلالة كون حكمها ثلث الدية، وذكرها مع حكمها بعد ذكر تلك الأنواع مع أحكامها لبيان حال قسمها الذي في جوف البطن لا لبيان حال قسمها الذي في جوف الرأس لكنه تعسف لا يخفى. (فصل في الأطراف دون الرأس) لما كانت الأطراف دون الرأس ولها حكم على حدة ذكرها في فصل على حدة، كذا في العناية وغيرها. أقول: لا يذهب على الناظر في مسائل هذا الفصل أنها غير منحصرة في الأطراف، بل بعضها متعلقة بالأطراف وبعضها متعلقة بالشجاج، وبعضها متعلقة بالقتل، فالوجه المذكور إنما يتمشى في بعض منها دون الكل، فالأوجه عندي أن يقال: لما كانت مسائل هذا الفصل مسائل متفرقة ولهذا كانت كل مسألة منها في باب على حدة في مختصر الكرخي كما

ذكر في غاية البيان أوردها المصنف في فصل على حدة وأخرها عن الفصلين المارين جريا على ما هو عادة المصنفين من جمع المسائل المتفرقات في فصل واحد وتأخيرها عن سائر الفصول تلافيا لما فات فيها، إلا أنه لم يصرح بكونها مسائل متفرقة كما هو المعتاد أيضا اعتمادا على فهم الناظرين (قوله وفي أصابع اليد نصف الدية) أي في أصابع اليد الواحدة نصف الدية، إذ في أصابع اليدين كمال الدية كما مر. أقول: لقائل

Mas'alah: What is the blood money for cutting fingers with the palm or part of the forearm?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4911)

ولأن في قطع الأصابع تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر (فإن قطعها مع الكف ففيه أيضا نصف الدية) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية» ولأن الكف تبع للأصابع لأن البطش بها (وإن قطعها مع نصف الساعد ففي الأصابع والكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل) وهو رواية عن أبي يوسف. وعنه: أن ما زاد على أصابع اليد والرجل فهو تبع للأصابع إلى المنكب وإلى الفخذ، لأن الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب فلا يزاد على تقدير الشرع. ولهما أن اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والأصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق التضمين. ولأنه لا وجه إلى أن يكون تبعا للأصابع لأن بينهما عضوا كاملا، ولا إلى أن [فتح القدير] أن يقول: لما ذكر فيما مر أن في كل إصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية كان ذكر هذه المسألة ها هنا مستدركا، إذ لا شك أن خمسة أعشار الدية نصف الدية، فعلم قطعا مما مر أن في أصابع اليد الواحدة وهي خمس أصابع نصف الدية،. ولو لم يكف الاستلزام

والاقتضاء في حصول العلم بمسألة بل كان لا بد فيه من التصريح بها للزم أن يذكر أيضا أن في الإصبعين عشري الدية وفي ثلاث أصابع ثلاثة أعشار الدية وفي أربع أصابع أربعة أعشار الدية، إلى غير ذلك من المسائل المتروك ذكرها صراحة في الكتاب. ويمكن الجواب عنه بأن ذكر هذه المسألة هنا ليس لبيان نفسها أصالة حتى يتوهم الاستدراك، بل ليكون ذكرها توطئة للمسألة المعاقبة إياها وهي قوله فإن قطعها مع الكف ففيه أيضا نصف الدية، فالمقصود بالبيان هنا أن قطع الأصابع وحدها وقطعها مع الكف سيان في الحكم، وعن هذا قال في الوقاية في هذا المقام: وفي أصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية. (قوله ولأن في قطع الأصابع تفويت جنس منفعة البطش وهو الموجب على ما مر) . يعني أن قطع كلها تفويت جنس منفعة البطش وهو يوجب الدية الكاملة على ما مر، ففي تفويت نصف منفعة البطش اللازم من قطع أصابع اليد الواحدة نصف الدية لا محالة. ثم إن جمهور الشراح قالوا: قوله على ما مر إشارة إلى قوله ولأن في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة وهي عشرة فتقسم الدية عليها. أقول: فيه بحث، إذ الظاهر أن قوله على ما مر متعلق بقوله وهو الموجب لا بما قبله، وإلا لكان حق قوله وهو الموجب أن يؤخر عن قوله على ما مر، وإذا كان قوله على ما مر متعلقا بقوله وهو الموجب لم يتم أن يشار به إلى ما قاله هؤلاء الشراح، إذ ليس في ذلك تعرض لما هو الموجب للدية حتى يشار إليه هنا بقوله كما مر. وقال صاحب الغاية هنا: قوله وهو الموجب على ما مر: أي الموجب للدية تفويت جنس المنفعة لا تفويت صورة الآلة على ما مر في فصل فيما دون النفس اهـ. أقول: هذا أبعد مما ذهب إليه جمهور الشراح. لأن بيان كون الموجب للدية تفويت جنس المنفعة لا تفويت صورة الآلة مما لا فائدة له أصلا فيما نحن فيه، لأن المفروض فيه قطع أصابع اليد الواحدة على ما يدل عليه قوله ولأن في قطع الأصابع تفويت جنس منفعة البطش دون مجرد إزالة منفعتها بدون القطع حتى يتصور كون قول المصنف ها هنا على ما مر إشارة إلى

ما ذكره في فصل فيما دون النفس قبيل فصل الشجاج بقوله لأن المتعلق تفويت جنس المنفعة لا تفويت الصورة كما زعمه صاحب الغاية، بخلاف ما مر في ذلك الفصل، فإن وضع المسألة هناك فيمن ضرب عضوا فأذهب منفعته بدون أن يقطعه، فلبيان كون الموجب للدية تفويت جنس المنفعة لا تفويت الصورة تأثير تام وفائدة ظاهرة هناك. ثم أقول: الأقرب إلى الحق عندي أن يكون قول المصنف هنا على ما مر إشارة إلى ما ذكره في أوائل فصل فيما دون النفس من قوله والأصل في الأطراف أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية لإتلافه النفس من وجه وهو ملحق بالإتلاف من كل وجه تعظيما للآدمي. اهـ. فإن الظاهر منه أن الموجب للدية الكاملة في الأطراف تفويت جنس المنفعة أو إزالة الجمال المقصود في الآدمي على الكمال فيناسب الإشارة إليه هنا بقوله على ما مر في قوله وهو الموجب على ما مر. (قوله ولهما أن اليد آلة باطشة والبطش يتعلق بالكف والأصابع دون الذراع) . أقول: لقائل أن يقول: الظاهر من هذا الكلام أن يكون لكل

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the palm with one or two fingers?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4912)

يكون تبعا للكف لأنه تابع ولا تبع للتبع. قال: (وإن قطع الكف من المفصل وفيها أصبع واحدة ففيه عشر الدية، وإن كان أصبعين فالخمس، ولا شيء في الكف) وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: ينظر إلى أرش الكف والأصبع فيكون عليه الأكثر، ويدخل القليل في الكثير لأنه لا وجه إلى الجمع بين الأرشين لأن الكل شيء واحد، ولا إلى إهدار أحدهم لأن كل واحد منهما أصل من وجه فرجحنا بالكثرة. وله أن الأصابع أصل والكف تابع

حقيقة وشرعا، لأن البطش يقوم بها، وأوجب الشرع في أصبع واحدة عشرا من الإبل، والترجيح من حيث الذات والحكم أولى من الترجيح من حيث مقدار الواجب (ولو كان في الكف ثلاثة أصابع يجب أرش الأصابع ولا شيء في الكف بالإجماع) لأن الأصابع أصول في التقوم، وللأكثر حكم الكل فاستتبعت الكف، كما إذا كانت الأصابع قائمة بأسرها. قال (وفي الأصبع الزائدة حكومة عدل) تشريفا للآدمي لأنه جزء من يده، ولكن لا منفعة فيه ولا زينة (وكذلك السن الشاغية) لما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for unknown functionality of organs?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4913)

وذكره ولسانه إذا لم تعلم صحته حكومة عدل) وقال الشافعي: تجب فيه دية كاملة، لأن الغالب فيه الصحة فأشبه قطع المارن والأذن. ولنا أن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، فإن لم يعلم صحتها لا يجب الأرش الكامل بالشك، والظاهر لا يصلح حجة للإلزام بخلاف المارن والأذن الشاخصة، لأن المقصود هو الجمال وقد فوته على الكمال (وكذا لو استهل الصبي) لأنه ليس بكلام وإنما هو مجرد صوت ومعرفة الصحة فيه بالكلام وفي الذكر بالحركة وفي العين بما يستدل به على النظر فيكون حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطإ.

Mas'alah: What is the section on the fetus (al-janin)?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4921)

]

Mas'alah: Does the ghurrah for a fetus differ between male and female?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4926)

)

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for a fetus born alive then dying?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4926)

فإن ألقته حيا ثم مات ففيه دية كاملة) لأنه أتلف حيا بالضرب السابق

Mas'alah: What is the compensation for the eye of a butcher's cow, donkey, mule, or horse?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4955)

وفي عين بقرة الجزار وجزوره ربع القيمة، وكذا في عين الحمار والبغل والفرس) وقال الشافعي: فيه النقصان أيضا اعتبارا بالشاة. ولنا ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى في عين الدابة بربع القيمة» وهكذا قضى عمر – رضي الله عنه –، ولأن فيها مقاصد سوى اللحم كالحمل [فتح القدير] اللفظ أن يقول: من الإرسال وأمثاله، أو يقول: من الإرسال وأخواتها بتأويل الكلمة، إذ السوق أو القود لما كان أختا لا أخا للإرسال كان الإرسال أختا أيضا، وإلا يلزم جعل بعض أسباب التعدي أخا وبعضها أختا من غير دليل اهـ. وقال صاحب العناية بعد نقل هذا عن النهاية: وليس بشيء لأنه ليس هنا مؤنث معنوي خولف فيما يقتضيه حتى يناقش على ذلك اهـ. أقول: ليس هذا بدافع لما قاله صاحب النهاية، فإنه لم يقل كان من حق اللفظ أن يؤتى بأداء

التأنيث ألبتة حتى يقال: ليس هنا مؤنث معنوي يقتضي الإتيان بأداة التأنيث، بل قال: كان حقه أن يجعل أسباب التعدي في قرن واحد من التذكير والتأنيث بأن يقال من الإرسال وأمثاله، أو يقال من الإرسال وأخواتها، وإلا يلزم جعل بعضها مذكرا وبعضها مؤنثا من غير أمر يدعو إليه، وما ذكره صاحب العناية لا يدفع ذلك لا محالة. ثم أقول: الوجه في دفع ذلك أن يقال: لما جاز تذكير كل واحد من تلك الأسباب باعتبار ما في ظاهر لفظ كل واحد منها وفي معناه من التذكير وجاز تأنيث كل واحد منها بتأويل لفظه بالكلمة أو تأويل معناه بالفعلة صح في كل واحد منها الوجهان. ثم إن المصنف لما قصد رعاية صنعة المطابقة وهي الجمع بين المتضادين كما في قوله تعالى {ولكم في القصاص حياة} [البقرة: 179] على ما عرف ذكر بعض تلك الأسباب وأنث بعضها فقال من الإرسال وأخواته، تدبر تقف. (قوله ولنا ما روي «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى في عين الدابة بربع القيمة») قال في العناية: فإن قيل: يجوز أن يكون قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما لا يؤكل لحمه. فالجواب أن المعنى الذي أوجب ذلك في غير المأكول من الحمل والركوب والزينة والجمال والعمل موجود في مأكول اللحم فيلحق به اهـ. أقول: في الجواب نظر، إذ لمانع أن يمنع أن المعنى الذي أوجب ذلك في غير مأكول اللحم تلك الأمور المذكورة وحدها لجواز كون أن لا يقصد منه اللحم أصلا كما يقصد ذلك من الشاة داخلا في كون ذلك المعنى أيضا وهو غير موجود في مأكول اللحم، إذ قد يقصد منه اللحم كما تقصد تلك الأمور المذكورة أيضا فلا يتم الإلحاق كما لا يخفى. (قوله ولأن فيها مقاصد سوى اللحم إلخ) أقول: فيه كلام. أما أولا فلأن

والركوب والزينة والجمال والعمل، فمن هذا الوجه تشبه الآدمي وقد تمسك للأكل، فمن هذا الوجه تشبه المأكولات فعملنا بالشبهين بشبه الآدمي في إيجاب الربع وبالشبه

الآخر في نفي النصف، ولأنه إنما يمكن إقامة العمل بها بأربعة أعين عيناها وعينا المستعمل فكأنها ذات أعين أربعة فيجب الربع بفوات إحداها.

Mas'alah: What is the diyah for a woman compared to a man?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1397)

و) الدية (للمرأة في النفس وما دونها نصف ما للرجل) روي ذلك عن علي – رضي الله تعالى عنه – موقوفا ومرفوعا. وقال الشافعي: لا ينتصف الثلث وما دونه يعني إذا كان الأرش بقدر ثلث الدية أو دون ذلك فالمرأة والرجل فيه سواء وإن زاد على الثلث فحالها فيه على النصف من حال الرجل)

Mas'alah: What is the diyah for the nose (marin)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1398)

وكذا في المارن) وهو مارن الأنف الدية.)

Mas'alah: What is the diyah for the tongue if it prevents speech?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1398)

و) كذا (في اللسان) الدية (إن منع النطق) لفوات منفعة مقصودة وهو النطق وكذا في

قطع بعضه إذا امتنع من الكلام ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون البعض تقسم الدية على عدد الحروف وقيل على عدد حروف تتعلق باللسان وهي ستة عشر حرفا التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء فما أصاب الفائت يلزمه وقيل إن قدر على أداء أكثر الحروف تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الإخلال وإن عجز عن أداء الأكثر يجب كل الدية لأن الظاهر أنه لا يحصل منه الإفهام واختاره المصنف ولهذا قال (أو) منع (أداء أكثر الحروف) لتفويت منفعة الإفهام.)

Mas'alah: What is the diyah for the spine if it prevents intercourse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1398)

وفي الصلب) الدية (إن منع الجماع) وقطع الماء (

Mas'alah: What is the diyah for ifda' (perforation) if it prevents urine retention?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1398)

وفي الإفضاء) الدية (إذا منع استمساك البول) لأنه من جنس المنافع (

Mas'alah: What is the diyah for loss of head hair?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1399)

و) كذلك (في شعر الرأس) الدية إن لم ينبت لأنه أزال جمالا على الكمال. وقال مالك والشافعي: لا تجب فيه الدية وتجب حكومة عدل لأن ذلك زيادة في الآدمي ولهذا ينمو بعد كمال الخلق ولهذا يحلق الرأس واللحية في بعض البلاد فلا تتعلق بهما الدية كشعر الصدر والساق إذ لا تتعلق به منفعة ولنا قول علي – رضي الله تعالى عنه – في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملة والموقوف في مثل هذا كالمرفوع لأنه من المقادير فلا يهتدى إليه بالرأي وأما لحية العبد وقد روى الحسن عن الإمام أنه يجب فيه كمال القيمة فلا يلزمنا والجواب أن المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال وهو لا يفوت بالحلق بخلاف الحر لأن المقصود منه في حقه الجمال فيجب بفواته كمال الدية وفي الشارب حكومة عدل وإنما وجب فيه حكومة عدل لأنه تابع للحية وفي هذا التعليل إشارة إلى أن الواجب في بعض اللحية حكومة عدل إذا كان دون النصف أما إذا كان النصف فالواجب به نصف الدية كما في البزازية وذكر الفضلي نتف لحيته ينظر إلى الذاهب وإلى الباقي فيجب بحسابه وإذا نبت بعض اللحية فحكومة عدل انتهى. (

Mas'alah: What is the diyah for loss of the eyebrows?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1399)

وكذا الحاجبان) يجب فيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية خلافا للشافعي ومالك فإنه يجب عندهما حكومة عدل. (

Mas'alah: What is the diyah for loss of the eyelashes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1399)

و) كذا (الأهداب) لأنه يفوت بها الجمال على الكمال وجنس المنفعة وهو دفع القذى عن العينين. (

Mas'alah: What is the diyah for loss of both eyes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1399)

وفي العينين) الدية لأن جنس المنفعة يفوت بفواتهما (

Mas'alah: What is the diyah for loss of ears, lips, and a woman's breasts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1399)

وفي الأذنين وفي الشفتين وفي ثديي المرأة) إنما قيد بثديي المرأة لأن فيه تفويت منفعة الإرضاع بخلاف ثديي الرجل لأنه ليس تفويت منفعة ولا الجمال على الكمال فتجب فيه حكومة عدل وفي حلمتي المرأة كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية. (

Mas'alah: What is the diyah for paired body parts?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1399)

وفي كل واحد مما هو اثنان في البدن) كالأذن والشفة واليد والرجل مثلا

(نصف الدية) لأن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم – رضي

الله تعالى عنه – وفي العينين كل الدية وفي أحدهما نصف الدية ولأن في تفويت الاثنين تفويت جنس المنفعة وكمال الجمال فيجب كل الدية وفي تفويت إحداهما تفويت النصف فيجب نصف الدية.)

Mas'alah: What is the diyah for each finger?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1400)

وفي كل إصبع من يد أو رجل عشرها) لقوله – عليه الصلاة والسلام – «في كل إصبع عشر من الإبل»)

Mas'alah: What is the diyah for each finger joint?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1400)

وفي كل مفصل منها) أي من الأصابع (مما فيه مفصلان) كالإبهام (نصف عشرها) أي نصف عشر الدية (ومما فيه ثلاثة مفاصل) كباقي الأصابع في كل مفصل (ثلثه) أي ثلث عشر الدية تنقسم عشر الدية على المفاصل كانقسام دية اليد على الأصابع.)

Mas'alah: What is the blood money for each tooth?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1400)

وفي كل سن نصف عشرها) وهو خمس من الإبل لقوله – عليه الصلاة والسلام –

«وفي كل سن خمس من الإبل» ومن الدراهم خمسمائة درهم. (

Mas'alah: What is the diyah for an accidental wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

وفيها) أي في الموضحة (خطأ نصف عشر الدية) لما روي في كتاب عمرو بن حزم أن النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – قال: «في الموضحة خمس من الإبل» (

Mas'alah: What is the definition of a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

وهي) أي الموضحة الشجة (التي توضح العظم) أي تبينه.

Mas'alah: What is the ruling on the wound that fractures the bone (hashimah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

)

Mas'alah: What is the diyah for a wound that fractures the bone (hashimah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

وفي الهاشمة) خبر مقدم للمبتدأ الآتي وهو قوله عشرها (وهي) أي الهاشمة الشجة (التي تهشم العظم) أي تكسرها (عشرها) أي عشر الدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي الهاشمة عشر من الإبل» .

Mas'alah: What is the ruling on the wound that displaces the bone (munqilah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

)

Mas'alah: What is the blood money for a head wound that displaces the bone (munqilah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم) أي تحوله بعد الكسر (عشرها) أي عشر الدية (ونصفه) أي نصف عشرها فيكون خمسة عشر من الإبل لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل» .

Mas'alah: What is the blood money for a head wound reaching the brain membrane (ammah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

)

Mas'alah: What is the blood money for a head wound reaching the brain membrane (ammah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

وفي الآمة وهي) الشجة (التي تصل إلى أم الدماغ) وهي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ (ثلثها) أي ثلث الدية لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال: «وفي الآمة ويروى وفي المأمومة ثلث الدية» .

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound reaching the body cavity (ja'ifah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

)

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound reaching the body cavity (ja'ifah)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

وكذا في الجائفة) أي يجب ثلث الدية في الجائفة أيضا وهي الجراحة التي تصل إلى الجوف

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound that goes through the body?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

فإن نفذت) الجائفة إلى الجانب الآخر (فهما جائفتان ويجب ثلثاها) أي ثلثا الدية لما روي عن أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - أنه حكم في جائفة نفذت إلى الجانب الآخر بثلثي الدية ولأنها إذا نفذت صارت جائفتين فيجب في كل واحدة منهما الثلث.

Mas'alah: What are the types of head wounds and their blood money in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1401)

)

Mas'alah: Are the jaws considered part of the face for diyat purposes?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1402)

وما سوى ذلك) أي ما في الوجه والرأس والجوف والجنب والظهر (جراحات) . وفي الهداية وأما اللحيان فقد قيل: ليسا من الوجه وهو قول مالك حتى لو وجد فيما فيه أرش مقدر لا يجب المقدر وهذا لأن الوجه مشتق من المواجهة ولا مواجهة للناظر فيهما إلا أن عندنا هما من الوجه لاتصالهما به من غير فاصلة وقد يتحقق معنى المواجهة أيضا

Mas'alah: What is the diyat for cutting the fingers of one hand?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1402)

)

Mas'alah: What is the diyat for cutting the fingers with the palm?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1402)

وفي) قطع (أصابع اليد) الواحدة (وحدها أو مع الكف نصف الدية) لأن الأرش لا يزيد بسبب الكف لأنها تابعة بل الواجب في كل إصبع عشر من الإبل فيكون في الخمس خمسون وهو نصف الدية.

Mas'alah: What is the blood money for cutting a palm with fingers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726,

page=1403)

(وفي) قطع (كف فيها أصبع عشر الدية وإن) كان (فيها إصبعان فخمسها ولا شيء في الكف) وهذا عند الإمام لأن الأصابع أصل حقيقة لأن منفعة اليد وهي القبض والبسط والبطش قائمة بها وكذا حكما لأنه – عليه الصلاة والسلام – جعل الدية بمقابلة الأصابع حيث «أوجب في اليد نصف الدية وجعل في كل إصبع عشرا من الإبل» ومن ضرورته أن يكون كلها بمقابلة أصابع كل الكف والأصل أولى بالاعتبار وإن قل ولا يظهر التابع بمقابلة الأصل فلا يعارض حتى يصار إلى الترجيح بالكثرة ولئن تعارضا فالترجيح بالأصل حقيقة وحكما أولى من الترجيح بالكثرة (وعندهما يجب الأكثر من أرش الكف ودية الإصبع والإصبعين ويدخل الأقل فيه) أي في الأكثر لأنه لا وجه للجمع بين الأرشين لأن الكل شيء واحد ولا إلى إهدار أحدهما لأن كل واحد أصل من وجه فرجحنا بالكثرة (وإن) كان (فيها) أي في الكف (ثلاث أصابع فدية الأصابع) ولا شيء في الكف إجماعا لأن الأصابع أصول وللأكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما إذا كانت الأصابع قائمة (وهي) أي دية هذه الأصابع الثلاثة (ثلاثة أعشار) الدية (إجماعا) يعني لزوم دية الأصابع متفق عليه كما أن الأول مختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth lost when a bitten person pulls his hand away?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3573)

5179 – حدثنا ابن مرزوق قال: حدثني أبو عامر العقدي , قال: ثنا شعبة , عن الحكم , عن مجاهد , عن يعلى بن أمية , فذكر نحوه إلا أنه قال «كقضم البكر»

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth lost when a bitten person pulls his arm away?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3574)

5180 – حدثنا ابن مرزوق , قال: ثنا حبان , قال: ثنا أبان بن يزيد , قال: ثنا قتادة , عن زرارة بن أوفى , عن عمران بن حصين , "أن رجلا , عض ذراع رجل , فانتزع ذراعه , فسقطت ثنيتا الذي عضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل؟» فأبطلها"

Mas'alah: What is the ruling on blood money for gouging out an eye?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1439)

(قوله وأحرق شيئا) أي أو فقأ عينه فديته على عاقلته. اهـ. أتقاني.

Mas'alah: What are the diyah amounts for various body parts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1717)

)

Mas'alah: What are the diyah amounts for various body parts?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972,

page=1717)

فصل) قال – رحمه الله – (في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية إن لم تنبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والأذنين والأنثيين وثديي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الأشياء نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي أحدها ربعها وفي كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الإبل أو خمسمائة درهم) والأصل فيه حديث سعيد بن المسيب أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «في النفس الدية وفي اللسان الدية وفي المارن الدية» ومثله ذكر – عليه الصلاة والسلام – في الكتاب الذي كتبه لعمرو بن حزم فالنص الوارد في البعض يكون واردا في الباقي دلالة؛ لأنه في معناه والأصل في الأعضاء أنه إذا فوت جنس منفعة على الكمال أو أزال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية؛ لأن فيه إتلاف النفس من وجه إذ النفس لا تبقى منتفعا بها من ذلك الوجه وإتلاف النفس من وجه ملحق بالإتلاف من كل وجه في الآدمي تعظيما له دليله ما روينا من الحديث والأعضاء على خمسة أنواع فمنها ما هو أفراد ومنها ما هو مزدوج ومنها ما هو أرباع ومنها ما هو أعشار ومنها ما يزيد على ذلك ففي كل واحد من الأفراد تجب الدية وفي كل نوع من المزدوج والأرباع والأعشار كذلك، فإذا ثبت هذا فنقول في الأنف الدية؛ لأنه أزال الجمال على الكمال وهو مقصود، وكذلك إذا قطع المارن وهو ما دون قصبة الأنف وهو ما لان منه أو قطع الأرنبة وهو طرف الأنف أو قطع المارن مع القصبة لما ذكرنا من إزالة الجمال ولا يزيد على دية واحدة؛ لأن الكل عضو واحد؛ ولأن فيه تفويت المنفعة على الكمال فإن منفعة الأنف أن تجتمع الروائح في قصبة الأنف لتعلو إلى الدماغ وذلك يفوت بقطع المارن،

وكذا إذا قطع اللسان لفوات منفعة مقصودة وهو النطق فإن الآدمي يمتاز به عن سائر الحيوان وبه من الله تعالى علينا بقوله خلق الإنسان علمه البيان وهذا؛ لأنه لا يقدر على إقامة مصالحه إلا بإفهام غيره أغراضه وذلك يفوت بقطعه، وكذا تجب الدية بقطع بعضه إذا امتنع من الكلام؛ لأن الدية تجب لتفويت المنفعة لا لتفويت صورة الآلة، وقد حصل بالامتناع من الكلام، ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون البعض تقسم الدية على عدد الحروف، وقيل على عدد الحروف التي تتعلق باللسان وهي التاء والثاء والجيم والدال والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون والياء فما أصاب الفائت يلزمه ولا مدخل للحروف الحلقية فيه وهي الهمزة والهاء والعين والغين والحاء والخاء ولا الشفوية وهي الباء والميم والواو، وقيل إن قدر على أكثرها تجب حكومة عدل لحصول الإفهام مع الاختلال وإن عجز عن أداء الأكثر تجب كل الدية؛ لأن الظاهر أنه لا يحصل منه الإفهام والأصل فيه ما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قسم الدية على الحروف فما قدر عليه من الحروف أسقط بحسابه من الدية وما لم يقدر عليه ألزمه بحسابه منها، وكذا الذكر؛ لأن فيه تفويت منفعة جمة من الوطء والإيلاد واستمساك البول والرمي به ودفق الماء والإيلاج الذي هو طريق الأعلاق عادة، وكذا في الحشفة الدية كاملة؛ لأنها أصل في منفعة الإيلاج والدفق والقصبة كالتابع له، وكذا في العقل الدية إذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الإدراك؛ لأن الإنسان به يمتاز عن غيره من الحيوان وبه ينتفع بنفسه في معاشه ومعاده وفي كل واحد من السمع والبصر والذوق والشم كمال الدية؛ لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة، وقد روي أن عمر – رضي الله عنه – قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه [حاشية الشلبي] قوله: بالنكاح) كذا بخط الشارح والظاهر إسقاط الباء [فصل في النفس والمارن واللسان] (فصل). (قوله: واليدين) من قوله واليدين إلى قوله والرجلين ساقط من خط الشارح وهو ثابت في نسخ المتن. اهـ. (قوله: ومنها ما

يزيد على ذلك) قال الشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره الأعضاء التي يجب بكل عضو منها دية هي ثلاثة أعضاء اللسان والأنف والذكر فإذا استوعب الأنف جدعا أو قطع المارن منه وحده وهو ما لان من الأنف عن العظم ففيه الدية كاملة، وكذا إذا استوعب اللسان أو قطع منه ما يذهب بالكلام كله، وكذلك الذكر إذا استوعب أو قطعت الحشفة كلها ففيه الدية إلى هنا لفظ الكرخي اه

ذهب بها عقله وسمعه وبصره وكلامه، وقال أبو يوسف – رحمه الله – لا يعرف الذهاب والقول قول الجاني؛ لأنه المنكر ولا يلزمه شيء إلا إذا صدقه أو نكل عن اليمين، وقيل ذهاب البصر يعرفه الاطباء، فيكون قول رجلين منهم عدلين حجة فيه، وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العين فإن دمعت عينه علم أنها باقية وإلا فلا، وقيل يلقى بين يديه حية فإن هرب منها علم أنها لم تذهب وإن لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع أن يغافل، ثم ينادى، فإذا أجاب علم أنه لم يذهب وإلا فهو ذاهب وروي عن إسماعيل بن حماد أن امرأة ادعت أنها لا تسمع وتطارشت في مجلس حكمه فاشتغل بالقضاء عن النظر إليها، ثم قال لها فجأة غطي عورتك فاضطربت وتسارعت إلى جمع ثيابها فظهر كذبها، وكذا في اللحية وشعر الرأس الدية إذا حلق ولم ينبت؛ لأنه أزال جمالا على الكمال، وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا تجب فيه الدية وتجب حكومة عدل؛ لأن ذلك زيادة في الآدميين ولهذا ينمو بعد كمال الخلقة ولهذا يحلق الرأس واللحية بعضها في بعض البلاد فلا تتعلق به الدية كشعر الصدر والساق إذ لا يتعلق به منفعة ولهذا يجب في شعر العبد نقصان القيمة ولنا قول علي – رضي الله عنه – في الرأس إذا حلق ولم ينبت الدية كاملة والموقوف في هذا كالمرفوع؛ لأنه من المقادير فلا يهتدي إليه الرأي؛ ولأنه فوت عليه جمالا على الكمال؛ لأن اللحية في أوانها جمال، وكذا شعر الرأس جمال ألا ترى أن الأصلع يتكلف في ستره فيلزمه كمال

الدية كما لو قطع الأذنين الشاخصتين والدليل على أنه جمال قوله – عليه الصلاة والسلام – «إن لله ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى والنساء بالقرون والذوائب» بخلاف شعر الصدر والساق؛ لأنه لا يتعلق به الجمال، وأما لحية العبد فقد روى الحسن عن أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه يجب فيه كمال القيمة فلا يلزمنا والجواب عن الظاهر أن المقصود من العبد الاستخدام دون الجمال وهو لا يفوت بالحلق بخلاف الحر؛ لأن المقصود منه في حقه الجمال فيجب بفواته كمال الدية وفي الشارب حكومة عدل في الصحيح؛ لأنه تابع للحية فصار طرفا من أطراف اللحية واختلفوا في لحية الكوسج والأصح أنه إن كان على ذقنه شعرات معدودة، فليس في حقه شيء؛ لأن وجودها يشينه ولا يزينه وإن كان ذلك على الخد والذقن جميعا ولكنه غير متصل ففيه حكومة عدل وإن كان متصلا ففيه كمال الدية؛ لأنه ليس بكوسج وفي لحيته جمال كامل، وهذا كله إذا فسدت المنبت فإن نبت حتى استوى كما كان لا يجب شيء؛ لأنه لم يبق لفعل الجاني أثر فهو بمنزلة الضربة التي لا يبقى أثرها في البدن ولكنه يؤدب على ذلك لارتكابه المحرم، فإذا نبت أبيض فقد ذكر في النوادر أنه لا يلزمه شيء عند أبي حنيفة – رحمه الله – في الحر؛ لأن الجمال يزاد ببياض شعر اللحية، وعندهما تجب حكومة عدل؛ لأن البياض يشينه في غير أوانه فتجب حكومة العدل باعتباره وفي العبد تجب حكومة عدل عندهم؛ لأنه ينتقص به قيمته ويستوي العمد والخطأ في حلق الشعر؛ لأن القصاص لا يجب فيه؛ لأنه عقوبة فلا يثبت قياسا وإنما يثبت نصا أو دلالة فالنص إنما ورد في النفس والجراحات، وهذا ليس في معناها؛ لأنه لا يتألم به ولا يتوهم فيه السراية بخلاف النفس والجراحات ويؤجل فيه سنة فإن لم ينبت فيها وجبت الدية ويستوي فيه الصغير والكبير والذكر والأنثى فإن مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه، وأما ما يكون مزدوجا من الأعضاء كالعينين واليدين ففي قطعهما كمال الدية وفي قطع أحدهما نصف الدية وأصل ذلك ما روي أنه – عليه

الصلاة والسلام – قال «في العينين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي الرجلين الدية وفي إحداهما نصف الدية»؛ ولأن في تفويت اثنتين منها تفويت جنس المنفعة أو تفويت الجمال على الكمال فتجب كل الدية وفي تفويت إحداهما تفويت نصف المنفعة فيجب النصف، وهذا لأن في تفويت العينين واليدين والشفتين تفويت منفعة الإبصار والبطش وإمساك الطعام عند الأكل، ومنفعة الجمال على الكمال وفي تفويت الرجلين تفويت منفعة المشي وفي الأذنين تفويت الجمال على الكمال، وقد «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأذنين بالدية» وفي الأنثيين تفويت منفعة الإمناء والنسل وفي ثديي المرأة تفويت [حاشية الشلبي] قوله: وإن لم يهرب فهي ذاهبة)، وقال محمد في الأصل إن لم يعلم بما ذكرنا يعتبر فيه الدعوى والإنكار والقول للجاني مع يمينه على البتات؛ لأنه هذا يمين على فعل نفسه وهو إذهاب بصر غيره. اهـ. معراج (قوله: قوله: – صلى الله عليه وسلم – «إن لله ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى») قال في المصباح اللحية الشعر النازل على الذقن والجمع لحى مثل سدرة وسدر وتضم اللام أيضا مثل حلية وحلى اهـ

منفعة الإرضاع بخلاف ثديي الرجل؛ لأنه ليس فيه تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فيجب فيه حكومة عدل وفي حلمتي المرأة كمال الدية وفي إحداهما نصف الدية لفوات منفعة الإرضاع وإمساك اللبن؛ لأنه إذا لم يكن لثديها حلمة يتعذر على الصبي الالتقام عند الارتضاع، وقال مالك والشافعي رحمهما الله يجب في الحاجبين حكومة عدل بناء على أصلهما أنهما لا يريان وجوب الدية في الشعر، وعندنا يجب فيهما الدية لتفويت الجمال على الكمال، وأما ما يكون من الأعضاء أرباعا فهي أشفار العينين ففيها الدية إذا قلعها ولم تنبت وفي أحدها ربع الدية؛ لأنها يتعلق بها الجمال

على الكمال ويتعلق بها دفع الأذى والقذى من العين وتفويت ذلك ينقص البصر ويورث العمى، فإذا وجب في الكل الدية وهي أربعة وجب في الواحد منها ربع الدية وفي الاثنين نصف الدية وفي ثلاثة ثلاثة أرباع الدية، ثم يجوز أن يكون مراده بالأشفار حروف العينين ولا إشكال فيه؛ لأنه حقيقة فيه ويجوز أن يكون مراده الأهداب وسماها أشفارا تسمية للحال باسم المحل ومثله سائغ لغة كما يقال سال الميزاب وسال الوادي وهو لا يسيل وإنما الماء هو الذي يسيل فيه، وقال محمد – رحمه الله – في أشفار العينين الدية كاملة إذا لم تنبت فأراد به الشعر؛ لأن الشعر هو الذي ينبت دون الجفون وأيهما أريد كان مستقيما؛ لأن في كل واحد من الشعر ومنابته دية كاملة فلا يختل المعنى، ولو قطع الجفون بأهدابها تجب دية واحدة؛ لأن الأشفار مع الجفون كشيء واحد كالمارن مع القصبة والموضحة مع الشعر، وأما ما يكون من الأعضاء أعشارا كالأصابع ففي قطع أصابع اليدين أو الرجلين كل الدية وفي قطع واحدة منها عشر الدية لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي كل أصبع عشر من الإبل»؛ ولأن في قطع الكل تفويت منفعة المشي أو البطش وفيه دية كاملة وهي عشرة فتقسم الدية عليها والأصابع كلها سواء لإطلاق ما روينا؛ ولأن الكل سواء في أصل المنفعة فلا تعتبر الزيادة فيها كالأسنان واليد اليمنى مع اليسرى وكل أصبع فيها ثلاثة مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع؛ لأنه ثلثها وما فيها مفصلان كالإبهام ففي أحدهما نصف دية الأصبع؛ لأنه نصفها وهو نظير انقسام دية اليد على الأصابع وهو المراد بقوله في المختصر وما فيها مفاصل ففي أحدها ثلث دية الأصبع ونصفها لو فيها مفصلان، وأما ما يزيد على ذلك فالأسنان ففي كل سن نصف عشر الدية وهو خمس من الإبل أو خمسمائة درهم لقوله – عليه الصلاة والسلام – «وفي كل سن خمس من الإبل» وهي كلها سواء لإطلاق ما روينا ولما روي في بعض طرقه والأسنان كلها سواء؛ ولأن الكل في أصل المنفعة سواء فلا يعتبر التفاوت فيه كالأيدي والأصابع ولئن كان في بعضها زيادة منفعة ففي الآخر

زيادة الجمال فاستويا فتزاد دية هذا الطرف على دية النفس بثلاثة أخماس الدية؛ لأن الإنسان له اثنتان وثلاثون سنا عشرون ضرسا وأربعة أنياب وأربع ثنايا وأربع ضواحك، فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكل دية وثلاثة أخماس الدية وذلك ستة عشر ألف درهم هذا إذا كان خطأ وإن كان عمدا ففيه القصاص، وقد بيناه من قبل .

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the fingers of one hand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1721)

قال – رحمه الله – (وفي أصابع اليد نصف الدية) أي أصابع اليد الواحدة؛ لأن في كل أصبع عشرا من الإبل لما روينا، فيكون في الخمسة خمسون ضرورة وهو النصف؛ ولأن في قطع الأصابع تفويت منفعة البطش وهو الموجب على ما مر.

Mas'alah: What is the blood money for cutting fingers with the palm?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1721)

قال – رحمه الله – (ولو مع الكف) هذا متصل بما قبله أي في أصابع اليد نصف الدية وإن قطعها مع الكف ولا يزيد الأرش بسبب الكف؛ لأن الكف تبع للأصابع في حق البطش؛ لأن قوة البطش بها، وقال – عليه الصلاة والسلام – «في اليدين الدية وفي إحداهما نصف الدية» واليد اسم لجارحة يقع بها البطش؛ لأن اسم اليد يدل على القوة

والقدرة، والبطش يقع بالأصابع والكف فيجب فيهما دية واحدة؛ لأن منفعتها جنس واحد، فيكون الكف تبعا للأصابع .

Mas'alah: What is the blood money for cutting the palm with half the forearm?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1721)

قال – رحمه الله – (ومع نصف ساعد نصف الدية وحكومة عدل) أي إذا قطع الكف مع نصف الساعد يجب نصف الدية وحكومة عدل نصف الدية في الكف والأصابع والحكومة في نصف الساعد وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ورواية عن أبي يوسف – رحمه الله –، وعنه أن ما زاد على الأصابع من [حاشية الشلبي] قوله: وهو الأصح) كذا في الكافي. اهـ.

اليد والرجل إلى المنكب وأصل الفخذ هو تبع فلا تزيد به الدية؛ لأن الشارع أوجب في الواحدة منهما نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب والرجل إلى أصل الفخذ فلا يزاد على تقدير الشرع؛ ولأن الساعد ليس له أرش مقدر شرعا، فيكون تبعا لما له أرش مقدر فيه كالكف ووجه الظاهر أن اليد اسم لآلة باطشة ووجوب الأرش باعتبار منفعة البطش وقوة البطش تتعلق بالأصابع والكف تبع لها في البطش فكذا في الأرش ولا يقع البطش بالساعد أصلا ولا تبعا فلا يدخل في أرشه؛ ولأنه لو جعل تبعا لا يخلو إما أن يجعل تبعا للأصابع أو للكف ولا وجه إلى الأول لوقوع الفصل بينهما بالكف ولا إلى الثاني؛ لأن الكف تبع للأصابع ولا تبع للتبع ولا نسلم أن اليد اسم لهذه الجارحة إلى المنكب، بل هي اسم إلى الزند إذا ذكرت في موضع القطع بدليل آية

السرقة .

Mas'alah: What is the blood money for cutting a palm containing one or two fingers?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1722)

قال – رحمه الله – (وفي قطع الكف وفيها أصبع أو أصبعان عشرها أو خمسها ولا شيء في الكف) أي إذا كان في الكف أصبع أو أصبعان فقطعها يجب عشر الدية في الأصبع الواحدة وخمسها في أصبعين ولا يجب في الكف شيء، وهذا عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا ينظر إلى أرش الكف وإلى أرش ما فيها من الأصابع فيجب أكثرهما ويدخل القليل في الكثير؛ لأن الجمع بين الأرشين متعذر إجماعا؛ لأن الكل شيء واحد إذ ضمان الأصبع هو ضمان الكف وضمان الكف هو ضمان الأصبع، وكذا إهدار أحدهما متعذر أيضا؛ لأن كل واحد منهما أصل من وجه، أما الكف فلأن الأصابع قائمة به، وأما الأصابع فلأنها هي الأصل في منفعة البطش، فإذا كان كل واحد منهما أصلا من وجه رجحنا بالكثرة كما قلنا فيمن شج رأس إنسان وتناثر بعض شعره يدخل القليل في الكثير ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الأصابع أصل حقيقة؛ لأن منفعة اليد وهي البطش والقبض والبسط قائمة بها، وكذا حكما؛ لأنه – رضي الله عنه – جعل الدية بمقابلة الأصابع حيث أوجب في اليد نصف الدية، ثم جعل في كل أصبع عشرا من الإبل ومن ضرورته أن تكون كلها بمقابلة الأصابع دون الكف والأصل أولى بالاعتبار وإن قل ولا يظهر التابع بمقابلة الأصل فلا يتعارض حتى يصار إلى الترجيح بالكثرة ولئن تعارضا فالترجيح بالأصل حقيقة وحكما أولى من الترجيح بالكثرة ألا ترى أن الصغار إذا اختلطت مع المسان يجب فيها الزكاة تبعا وإن كانت الصغار أكثر

ترجيحا للأصل بخلاف ما استشهدا به من الشجة؛ لأن أحدهما ليس بتبع للآخر؛ ولأن أرش الأصبع ثابت بالنص، وليس للكف أرش مقدر شرعا فلو ثبت إنما يثبت بالرأي والاجتهاد وذلك لا يصلح لإبطال المنصوص عليه لما عرف أن الاجتهاد لا يصار إليه إلا للضرورة عند تعذر العمل لعدم النقل أو شبهته فكيف يصار إليه هنا مع وجوده، بل لإبطاله، وهذا خارج عن القواعد وعلى هذا لو كان في الكف مفصل واحد من أصبع واحدة يجب أرش المفصل على الظاهر عنده ولا يجب في الكف شيء؛ لأن أرش ذلك المفصل مقدر شرعا وما بقي من الأصل وإن قل فهو أولى كما قال في القسامة إن أهل الخطة أولى بها من المشتري وإن قلوا لكونها أصلا ولا يظهر حكم التبع معه وإن كثر وروى الحسن عنه أن الباقي إذا كان دون أصبع يعتبر أكثرهما أرشا؛ لأن أرش ما دون الأصبع غير منصوص عليه وإنما يثبت اعتباره بالمنصوص عليه بنوع اجتهاد وكونه أصلا باعتبار النص، فإذا لم يرد النص في أرش مفصل ولا مفصلين اعتبرنا فيه الأكثر، والأول أصح؛ لأن أرشه ثبت بالإجماع وهو كالنص، ولو لم يبق في الكف أصبع ولا بعضها يجب عليه حكومة عدل لا يبلغ بها أرش أصبع؛ لأن قيمة التبع لا تبلغ قيمة المتبوع، ولو كان في الكف ثلاث أصابع يجب أرش الأصابع ولا يجب في الكف شيء بالإجماع؛ لأن الأصابع أصل على ما بينا وللأكثر حكم الكل فاستتبعت الكف كما إذا كانت كلها قائمة .

Mas'alah: Does the compensation for a head wound exposing bone enter into the full blood money when the victim loses his mind or hair?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1723)

قال – رحمه الله – (شج رجلا موضحة فذهب عقله أو شعر رأسه دخل أرش الموضحة في الدية) ؛ لأن فوات العقل يبطل منفعة جميع الأعضاء إذ لا ينتفع بها بدونه فصار بالنسبة إلى سائر الأعضاء كالنفس فيدخل أرشها كما في النفس وأرش الموضحة يجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت يسقط وتجب الدية بفوات كل الشعر، وقد تعلقا بسبب واحد وهو فوات الشعر فيدخل الجزء في الجملة فصار كما إذا قطع أصبع رجل فشلت يده كلها فحاصله أن الجناية متى وقعت على عضو واحد فأتلفت شيئين وأرش أحدهما أكثر دخل الأقل فيه ولا فرق في هذا بين أن تكون الجناية عمدا أو خطأ وإن وقعت على عضوين لا يدخل ويجب لكل واحد منهما أرشه سواء كان عمدا أو خطأ عند أبي حنيفة – رحمه الله – لسقوط القصاص به عنده، وعندهما يجب للأول القصاص إن كان عمدا وأمكن الاستيفاء وإلا فكما قال أبو حنيفة – رحمه الله –، وقال زفر – رحمه الله – لا يدخل أرش الأعضاء بعضه في بعض؛ لأن كل واحد منهما جناية فيما دون النفس فلا يتداخلان كسائر الجنايات وجوابه ما بينا .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a wound that heals without a trace?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1726)

قال – رحمه الله – (وإن شج رجلا فالتحم ولم يبق له أثر أو ضرب فجرح فبرأ وذهب أثره فلا أرش) ، وهذا قول أبي حنيفة – رحمه الله –، وقال أبو يوسف – رحمه الله – عليه أرش الألم وهو حكومة عدل؛ لأن الشين الموجب إن زال فالألم الحاصل لم يزل، وقال محمد – رحمه الله – عليه أجرة الطبيب؛ لأن ذلك لزمه بفعله فكأنه أخذ ذلك من ماله وأعطاه للطبيب وفي شرح الطحاوي فسر قول أبي يوسف – رحمه الله – عليه

أرش الألم بأجرة الطبيب والمداواة فعلى هذا لا خلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الموجب هو الشين الذي يلحقه بفعله وزوال منفعته، وقد زال ذلك بزوال أثره والمنافع لا تتقوم إلا بالعقد كالإجارة والمضاربة الصحيحتين أو بشبه العقد كالفاسدة منهما ولم يوجد شيء من ذلك في حق الجاني فلا تلزمه الغرامة، وكذا مجرد الألم لا يوجب شيئا؛ لأنه لا قيمة لمجرد الألم ألا ترى أن من ضرب إنسانا ضربا مؤلما من غير جرح لا يجب عليه شيء من الأرش، وكذا لو شتمه شتما يؤلم قلبه لا يضمن شيئا .

Mas'alah: What senses incur full diyah when lost?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4457)

والعقل، والشم، والذوق [(1)] ، والسمع، والبصر،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for beard and head hair according to Malik and Shafi'i?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4458)

الدية): أي الدية الكاملة، وعند مالك(1) – رضي الله عنه – والشافعي(2) – رضي الله عنه: يجب في اللحية وشعر الرأس حكومة العدل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for paired body parts and eyelashes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=4458)

)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for paired body parts and eyelashes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4458)

كما في اثنين [(3)] مما في البدن اثنان، وفي أحدهما نصفها، وكما في أشفار(4) العينين [(5)] ، وفي أحدها ربعها،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for fingers, finger joints, and teeth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4458)

وفي كل أصبع يد أو رجل عشرها، وفي كل مفصل من إصبع فيها مفاصل ثلث عشرها، وفيما فيه مفصلان نصف عشرها، كما في كل سن)، فإن فيها نصف العشر لما كان عدد الأسنان اثنين وثلاثين، فينبغي [(6)] (1) ينظر: ((حاشية الصاوي)) (4: 352) ، ((الشرح الصغير)) (4: 353) ، و ((التاج والإكليل)) (8: 316) ، وغيرها. (2) في ((النكت)) (3: 379) : لا تجب الدية في اتلاف الشعور. (3) قوله: كما في اثنين... الخ؛ أي يجب الدية الكاملة في إتلاف جميع العضوين الذين خلقا في كل شخص اثنين: كاليدين، والعينين، والشفتين، والحاجبين، والرجلين، والأذنين، والأنثيين، وثدئي المرأة. كذا في ((التبيين)) (6: 129) ، وفي إتلاف كل واحد من هذه الأشياء

المزدوجة نصف الدية. (4) الأشفار: جمع شفر: وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر، وهو الهدب. ينظر: ((الصحاح)) (1: 674) (5) قوله:

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for eyelashes?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4458)

وكما في أشفار العينين... الخ؛ الأشفار: جمع شفر: بالضم والفاء ساكنة: وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر، وهو الهدب. كذا في ((الصحاح)) (1: 674) ، وقد أخطأ بعضهم محمدا – رضي الله عنه – في إطلاق الأشفار على الأهداب، وأجاب عنه صاحب ((الهداية)) بأنه يجوز أن يكون مراده الأهداب مجازا للمجاروة، والحكم فيه هكذا، إذ لو قطعها جميعا فيه دية واحدة؛ لأن الكل كشيء واحد. كذا في ((الأكملية)) ، وفي واحد منها ربع الدية؛ لأن الأشفار أربعة، وفي اثنين نصف الدية، وفي الثلاثة ثلاثة أرباع. كذا في ((التبيين)) . [ينظر: ((ذخيرة العقبى)) (ص608)] . (6) قوله: فينبغي... الخ؛ يعني إذا كان إتلاف الأعضاء التي خلقت في كل شخص آحادا كالأنف موجبا للدية الكاملة كدية النفس، والتي خلقت مثاني كاليدين والرجلين يوجب في كل واحد منهما نصف الدية، والتي خلقت أرباعا كالأشفار يوجب في كل واحدة منها ربعها، والتي خلقت عشرة كالأصابع يوجب في كل واحدة منها عشرها، وهو ألف درهم شرعي، ففي الأسنان التي خلقت اثنتين وثلاثين ينبغي أن يجب في كل واحدة منها ربع ثمن الدية التي هو ثلاثمئة واثنا عشر درهما ونصف دون نصف العشر الذي هو خمسمئة درهم، فما الحكمة في وجوب هذا دون ذاك؟ حاصل الجواب: إن الأسنان لها ثلاثة مراتب، فإنها قد تنبت لبعض الناس اثنان وثلاثون سنا، ولبعضهم ثلاثون،

ولبعضهم ثمان وعشرون، والوسط ثلاثون، فاعتبرنا الوسط، والدية يجب بتفويت المنفعة أو الجمال، فإذا سقط سن فاتت منفعته بالكلية، فينبغي أن يجب عشر ثلث الدية، وفات نصف منفعة السن الواحدة المقابل لها، فينبغي أن ينصف دية السن الواحدة، وكذلك الجمال، فإذا جمعناهما بلغ المجموع نصف العشر، فهذه حكمة وجوب نصف العشر، هذا كله مبني على وجوب نصف العشر في كل حال من الأحوال الثلاث. وأما على قول الأكمل – رضي الله عنه: إذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت أسنانه كلها كانت عليه دية وثلاثة أخماس الدية، وهي من الدراهم ستة عشر ألف درهم، بناء على كونها اثنين وثلاثين، كما هو المشهور، فلا مخالفة أصلا كما لا يخفى. فإن قيل: فيزيد على دية كاملة، مع أن إتلافها إتلاف النفس من وجه، فزيادة حكمه على الإتلاف من كل وجه غير معقول. قلنا: نعم؛ لكن ثبت هذا بما روى عن عمرو بن حزم – رضي الله عنه – وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: ((وفي السن خمس من الإبل)) [((صحيح ابن حبان)) (14: 508) ، و ((المنتقى)) (1: 198)] مخالفا للقياس فلا إشكال، قال في ((العناية)) (10: 283) : وليس في البدن جنس عضو يجب بتقويمه أكثر من مقدار الدية سوى الأسنان.

[

Mas'alah: What is the wisdom behind the diyah for each tooth being half a tenth?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4459)

أن يجب في كل سن ربع ثمن الدية، فما الحكمة في وجوب نصف العشر، فيخطر

ببالي: أن عدد الأسنان وإن كان اثنين وثلاثين، فالأربعة الأخيرة وهي أسنان الحلم قد لا تنبت(1) لبعض الناس، وقد تنبت(2) لبعض الناس منها بعضها، وللبعض كلها، فالعدد المتوسط للأسنان ثلاثون، ثم للأسنان منفعتان(3) الزينة والمضغ، فإذا سقط سن يبطل منفعتها بالكلية، ونصف منفعة السن التي تقابلها، وهو منفعة المضغ، وإن كان النصف الآخر وهو الزينة باقية، وإذا كان العدد المتوسط ثلاثين، فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر، ونصف المنفعة سدس العشر، ومجموعهما [(4)] نصف العشر، والله أعلم بالحقيقة.)

Mas'alah: What is the ruling on a limb whose function is lost?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4459)

وكل عضو ذهب نفعه بضرب ففيه ديته(5) كيد شلت، وعين عميت. [

Mas'alah: What is the diyah for fingers, with or without the palm, and for the forearm?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4464)

(وفي](1) أصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية [(2)]): أي في خمس أصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف أو بدونها، فإن الكف تابع لها، (ومع نصف الساعد [(3)] نصف دية وحكومة عدل)، فإن الذراع ليست تبعا، وفي رواية عن أبي يوسف – رضي الله عنه: إن ما زاد على(4) أصابع اليد والرجل إلى المنكب وإلى الفخذ، فهو تبع؛ لأن

الشرع أوجب في اليد الواحدة نصف الدية، واليد اسم هذه الجارحة إلى المنكب. (1) سقطت من ج و ص و ق. (2) قوله: نصف الدية؛ لأن في كل إصبع عشر الدية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((في كل إصبع عشر من الإبل، فإن قطعها مع الكف ففيه أيضا نصف الدية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: ((وفي اليدين الدية، وفي إحداهما نصف الدية)) ؛ ولأن الكف تبع للأصابع؛ لأن البطش بها. (3) قوله: ومع نصف الساعد... الخ؛ أي إن قطع لها مع نصف الساعد، ففي الأصابع والكف نصف الدية، وفي الزيادة حكومة عدل، وهو مختار الطرفين، ورواية عن أبي يوسف رح، وفي رواية أخرى عنه ما قاله الشارح رح لقوله: إن ما زاد على أصابع اليد... الخ، ولهما أن اليد آلة باطشة، والبطش يتعلق بالكف والأصابع دون الذراع فلم يجعل الذراع تبعا في حق التضمين؛ ولأنه لا وجه إلى أن يكون تبعا للأصابع؛ لأن بينهما عضوا كاملا، ولا وجه إلى أن يكون تبعا للكف؛ لأن الكف تابع للأصابع، ولا تبع للتبع؛ لأنه من حيث التبع لا يجب للكف شيء، ومن حيث أنه أصل الساعد وجب أن يجب له شيء فيؤدي إلى الوجوب وعدمه، ولما لم يكن الساعد تبعا لا إلى الأصابع ولا إلى الكف وجب اعتباره أصلا؛ إذ لا وجه إلى إهداره، ولم يرد من الشارع، فيه شيء مقدر فتجب فيه حكومة عدل، هكذا في بعض حواشي ((الهداية)) . (4) في ب زيادة: ما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a supernumerary finger and organs of a child?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4466)

(وفي أصبع زائدة، وعين صبي، وذكره، ولسانه، لو لم يعلم الصحة بما دل على نظره، وتحرك ذكره، وكلامه حكومة عدل [(1)])، هذا عندنا(2)، وعند الشافعي(3) –

رضي الله عنه: يجب دية كاملة؛ لأن الغالب الصحة، أما إن علم صحة هذه الأعضاء، فالواجب الدية الكاملة اتفاقا. (1) قوله: حكومة عدل؛ تشريفا للآدمي، وهذا عندنا؛ لأن المقصود من هذا الأعضاء المنفعة، فإذا لم تعلم صحتها لا يجب الأرش الكامل بالشك، والظاهر لا يصح حجة للإلزام، بخلاف المارن والأذن الشاخصة؛ لأن المقصود هو الجمال، وقد فوته على الكمال. (2) لأن المقصود من هذه الأعضاء المنفعة، فإذا لم تعلم صحتها لم يجب الأرض كاملا؛ لأنه لا يجب بالشك، والظاهر لا يصلح حجة للإلزام بخلاف المارن والأذن الشاخصة من الصبي؛ لأن المقصود منها الجمال، وقد فوته على الكمال. ينظر: ((فتح باب العناية)) (3: 362) . (3) ينظر: ((النكت)) (3: 381) ، وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a finger cut at the top joint with the rest paralyzed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4469)

] (1) – رضي الله عنه –، وعندهما وعند زفر [(2)] – رضي الله عنه: يقتص من الأول، وفي الثاني أرشها، (و)(3) أصبع قطع مفصله الأعلى، وشل ما بقي، بل دية المفصل، والحكومة فيما بقي، ولا بكسر [(4)] نصف سن أسود باقيها، بل كل دية السن. (1) لأن القصاص غير واجب لعدم المماثلة؛ لأن قطع الثاني على وجه يوجب شل الأخرى غير ممكن. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 646) . (2) قوله: وعندهما وعند زفر – رضي الله عنهم – يقتص من الأول وفي الثاني أرشها؛ لأن الفعل في محلين، فيكون جنايتين مبتداتين، فالشبهة في إحداهما لا تتعدى إلى بالأخرى، كمن رمى إلى رجل عمدا فأصابته ونفذ منه إلى آخر فقتله، يجب القود في الأول. الجواب

عن جانب الإمام: إن الفعل فيما نحن فيه واحد حقيقة، وهو الحركة القائمة، وكذا المحل متحد من وجه؛ لاتصال أحدهما بالآخر، فأورثت نهايته شبهة الخطأ، وفي البداية بخلاف النفسين، فإن السراية إنما تكون تبعا، وهو إنما يتحقق في شخص واحد، فالفعل في النفس الثانية مباشرة على حدة، ليس بسراية الجناية الأولى، إذ لا يتصور السراية من نفس إلى نفس، فلا بد أن يجعل ذلك في حكم فعل على حدة، وهو خطأ. كذا في بعض حواشي ((الهداية)) . (3) زيادة من أ و ب و م. (4) قوله: ولا بكسر... الخ؛ أي لا قود بكسر... الخ؛ قال في ((التكملة)) : وهذا كله قول أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وقالا: يجب القصاص والدية أو الأرش، والأصل عنده أن الفعل الواحد إذا أوجب مالا في البعض سقط القصاص، سواء كانا عضوين أو عضوا واحدا لا يجب لهما.

Sub-topic – Blood Money for Unclaimed Bodies

Mas'alah: Who is washed if found killed in a city or village where blood money is obligatory?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=906)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a body found on mubah land in Muslim hands?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4074)

)

Mas'alah: When is blood money paid from the treasury for a body found on mubah land?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4074)

وإن مباحا لكنه في أيدي المسلمين تجب الدية في بيت المال) لما ذكرنا أنه إذا كان بحال يسمع منه الصوت، يجب عليه الغوث كذا في الولوالجية

Mas'alah: When is the diya for a found body paid from the public treasury?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4076)

(و) إنما (الدية على بيت المال) لأن الغرم بالغنم

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a body found in a desert or the middle of the Euphrates?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

(ويهدر لو) وجد (في برية أو وسط الفرات) إذا كان يمر به الماء لا محتبسا كما سيجيء إذ لا يد لأحد وقيل: إذ موضع انبعاث مائه في دار الإسلام تجب الدية في بيت المال لأنه في أيدي المسلمين ابن كمال

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a body found on owned or endowed wasteland?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

(ولو كانت البرية مملوكة) أو وقفا (لأحد) كما مر وسيجيء

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a body is found without any trace of violence?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6810)

قال وإن وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية، لأنه ليس بقتيل، إذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب يباشره حي، وهذا ميت حتف أنفه [البناية] قال: جاءت قسامة فلم يوفوا خمسين فردت عليهم القسامة حتى أوفوا، وأما حديث إبراهيم النخعي فرواه عبد

الرزاق في "مصنفه" أخبرنا الثوري عن مغيرة عن إبراهيم النخعي، قال: إذا لم تبلغ القسامة كرروا حتى يحلفوا خمسين يمينا. م: (ولأن الخمسين واجب بالسنة فتجب إتمامها ما أمكن، ولا يطلب فيها الوقوف على الفائدة) ش: يعني لا يقال ما الفائدة في تعيين الخمسين ولا يطلب في الخمسين؟ والوقوف على الفائدة م: (لثبوتها بالسنة) ش: أي لثبوت الخمسين بالأحاديث الآثار. م: (ثم فيه) ش: أي في الخمسين م: (استعظام أمر الدم) ش: ولهذا يكرر اليمين في اللعان وأمر الدم أقوى. م: (فإن كان العدد كاملا فأراد الولي أن يكرر على أحدهم) ش: أي على أحد الخمسين لظنه فيه بالأمر الذي حصل م: (فليس له ذلك، لأن المصير إلى التكرار ضرورة الإكمال) ش: فإذا كان كاملا فلا ضرورة إلى الزيادة. [لا قسامة على صبي ولا مجنون] م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: (ولا قسامة على صبي ولا مجنون؛ لأنهما ليسا من أهل القول الصحيح، واليمين قول صحيح، قال) ش: أي القدوري – رحمه الله – م: (ولا امرأة ولا عبد) ش: أي ولا قسامة على امرأة ولا على عبد. م: (لأنهما ليسا من أهل النصرة واليمين على أهلها) ش: أي على أهل النصرة، ولأن هؤلاء أتباع وليسوا بأصول، وقد قال أحمد وربيعة والثوري والأوزاعي، وقال مالك: النساء يدخلن في قسامة الخطأ دون العمد. وقال ابن القاسم لا يقسم إلا اثنان فصاعدا، لما أنه لا يقبل إلا شاهدين. وقال الشافعي – رحمه الله: يقسم كل وارث بالغ، لأنها يمين في دعوى فيشرع في حق النساء. م: (قال وإن وجد ميتا لا أثر به فلا قسامة ولا دية؛ لأنه ليس بقتيل، إذ القتيل في العرف من فاتت حياته بسبب يباشره حي، وهذا ميت حتف أنفه) ش: وبه قال أحمد في رواية وحماد والثوري.

Mas'alah: What is the ruling on finding part of a body in a locality for qasamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6811)

ولو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو النصف ومعه الرأس في محلة، فعلى أهلها القسامة والدية وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من [البناية] وقالت الأئمة الثلاثة: الأثر ليس بشرطه بعد ثبوت اللوث م: (والغرامة تتبع فعل العبد) ش: يعني وجوب الغرامة، أي الدية إنما تكون بفعل العبد، ولا شيء هنا يدل على فعله م: (والقسامة تتبع احتمال القتل) ش: وهذا تحمل الموت حتف أنفه، بل الظاهر هذا عند عدم الأثر. م: (ثم يجب عليهم القسم) ش: أي يجب على العبد واليمين م: (فلا بد من أن يكون به أثر يستدل به على كونه قتيلا، وذلك) ش: أي الأثر الذي يدل على كونه قتيلا م: (بأن يكون به جراحة أو أثر ضرب أو خنق، وكذا إذا كان خرج الدم من عينه أو أذنه) ش: قال الأترازي – رحمه الله: صاحب "الهداية" لم يذكر فيها الأنف، والغالب أنه سهو القلم، لأنه ذكره في "البداية" كما ذكره القدوري – رحمه الله – في "مختصره" . قلت: لا سهو هناك، لأن الدم يخرج من الأنف غالبا، من الرعاف، فلا تصلح دليلا مع أن الأترازي – رحمه الله – قال في "شرحه" : وخروج الدم من موضع يخرج منه الدم عادة من غير ضرب لا يكون أثر القتل، كما إذا خرج من فمه أو أنفه، لأنه قد يكون ذلك من رعاف فلا يصلح أن يكون دليلا على وجود ضرب في المحلة م: (لأنه) ش: أي لأن الدم م: (لا يخرج منهما) ش: أي من العين والأذن م: (إلا بفعل من جهة الحي عادة) . م: (بخلاف ما إذا خرج من فيه) ش: أي فمه م: (أو دبره أو ذكره؛ لأن الدم يخرج من هذه المخارج عادة بغير فعل أحد، وقد ذكرناه في الشهيد) ش:، يعني في حال الصلاة في باب الشهيد، والدم الذي يخرج من الدبر لا يكون دليلا على القتل، فإنه قد يكون لعلة في الباطن وقد يكون أكل شيء غير موافق، وكذلك إذا خرج الدم من الإحليل لا يكون دليلا على القتل لأنه قد يكون ذلك لعرق انفجر في الباطن أو لضعف في الكلى، أو لضعف الكبد وقد يقع من شدة الحرق أيضا. م: (ولو وجد بدن القتيل أو أكثر من نصف البدن أو النصف) ش: أي أو وجد نصف البدن م:

(ومعه الرأس في محلة، فعلى أهلها القسامة والدية، وإن وجد نصفه مشقوقا بالطول أو وجد أقل من

Mas'alah: What is the ruling on finding a limb or head without the body for qasamah?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6812)

النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه، فلا شيء عليهم، لأن هذا حكم عرفناه بالنص، وقد ورد به في البدن، إلا أن للأكثر حكم الكل تعظيما للآدمي. بخلاف الأقل؛ لأنه ليس ببدن ولا ملحق به فلا تجري فيه القسامة، ولأنا لو اعتبرناه تتكرر القسامتان والديتان بمقابلة نفس واحدة ولا تتواليان. والأصل فيه [البناية] النصف ومعه الرأس أو وجد يده أو رجله أو رأسه، فلا شيء عليهم) ش: هذا كله من مسائل الأصل، ذكرها تفريعا على مسألة القدوري - رحمه الله - م: (لأن هذا حكم) ش: أي لأن وجوب القسامة على أهل المحلة ووجوب الدية على عواقلهم م: (عرفناه بالنص) ش: بخلاف القياس. م: (وقد ورد به) ش: أي ورد الحكم م: (في البدن، إلا أن للأكثر حكم الكل) ش: هذا كأنه جواب عما يقال: إذا كان النص ورد في البدن كان ينبغي أن يقتصر الحكم على البدن فقط، فأجاب بأن لأكثر البدن حكم كله، لأن الأكثر في كثير من المواضع يقوم مقام الكل، ولا سيما هاهنا م: (تعظيما للآدمي) ش: في أمر دمه وما سواء على أصل القياس في عدم وجوب القسامة والدية. م: (بخلاف الأقل؛ لأنه ليس ببدن ولا ملحق به، فلا تجري فيه القسامة، ولأنا لو اعتبرناه) ش: أي الأقل م: (تتكرر القسامتان والديتان) ش: أي على تقدير أن يوجد الباقي في محلة أخرى م: (بمقابلة نفس واحدة ولا تتواليان) ش: أي القسامة والدية، لأنه إذا وجب بالأقل وجب بالأكثر

إذا وجد، وكذلك لو وجب بالنصف الآخر فيتكرر القسامتان والديتان مقابل نفس واحدة، وذلك لا يجوز. فإن قيل: ينبغي أن تجب القسامة إذا وجد الرأس، لأنه يعبر به عن جميع البدن. أجيب: بأن ذلك بطريق المجاز، والمعتبر هو الحقيقة، ولأنه لو وجبت بالبدن بطريق الأولى، فلزم التكرار. وقال الأكمل: وقيل كان ينبغي أن يقول بتكرر القسامة والدية بلفظ المفرد دون التثنية لأن غرضه ثبوت القسامة تكرر أو ثبوت الدين تكرر أو عبارة التثنية يستلزم أن يكون أكثر من القسامتين والديتين، انتهى. قلت القائل بهذا الأترازي في "شرحه" ، وقيل الأكمل، ثم قال: ويجوز أن يكون مراده القسامتان والديتان على القطعتين يتكرران في خمسين نفسا. م: (والأصل فيه) أي في وجوب القسامة والدية.

Mas'alah: What is the principle for qasamah when part of a body is found?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6813)

أن الموجود الأول إن كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا تجب فيه، وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجري فيه القسامة تجب، والمعنى ما أشرنا إليه، وصلاة الجنازة في هذا تنسحب على هذا الأصل؛ لأنها لا تتكرر.

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a wilderness with no nearby habitation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6823)

قال: وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع

الصوت؛ [البناية] م: (ولو وجد) ش: أي القتيل م: (في السوق إن كان) ش: أي السوق م: (مملوكا فعند أبي يوسف – رحمه الله – تجب على السكان) ش: سواء كانوا ملاكا أو لا م: (وعندهما) ش: تجب م: (على المالك، وإن لم يكن مملوكا كالشوارع العامة التي بنيت) ش: أي السوق م: (فيها فعلى بيت المال؛ لأنه لجماعة المسلمين. ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال، وعلى قول أبي يوسف – رحمه الله – الدية والقسامة على أهل السجن، لأنهم سكان وولاية التدبير إليهم، والظاهر أن القتل حصل منهم) ش: قالت الأئمة الثلاثة: إذا كان هناك لوث. م: (وهما) ش: أي أبو حنيفة ومحمد م: (يقولان إن أهل السجن مقهورون فلا يتناصرون، فلا يتعلق بهم ما يجب لأجل النصرة) ش: أي لأجل ترك النصرة م: (ولأنه) ش: أي ولأن السجن م: (بني لاستيفاء حقوق المسلمين، فإذا كان غنمه يعود إليهم فغرمه يرجع عليهم، قالوا) ش: أي المشايخ: م: (وهذه) ش: أي وهذه المسألة م: (فريعة المالك والساكن) ش: يعني وأصلها في اعتبار الساكن دون المالك فكأنهما جعلا عامة المسلمين كالملاك وأهل السجن بمنزلة السكان، كذا في "شرح الإرشاد" . م: (وهي) ش: أي هذه القرينة م: (مختلف فيها بين أبي حنيفة وأبي يوسف – رحمهما الله –) ش: وذكر الكرخي قول محمد مع أبي حنيفة – رحمهما الله – وكذا ذكر القدوري في كتاب "التجريد" فقال: قال أبو حنيفة ومحمد – رحمه الله – إذا وجد القتيل في السجن فالدية على بيت المال. وقال أبو يوسف: على السجن. [في برية ليس بقربها عمارة وجد قتيل] م: (قال) ش: أي القدوري: م: (وإن وجد) ش: أي القتيل م: (في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر) ش: وبه قالت الأئمة الثلاثة إذا لم يكن لوث م: (وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت) ش: يعني الاعتبار في القرب أن يكون بحيث يسمع منه الصوت، لأن الصوت إذا

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qasama for a body found in uninhabited land?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6824)

لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف أحد بالتقصير، وهذا إذا لم تكن مملوكة لأحد، أما إذا كانت فالدية والقسامة على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slain body is found between two villages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6824)

وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما، وقد بيناه

Mas'alah: What is the ruling on a slain body found in the middle of the Euphrates?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6824)

وإن وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر؛ لأنه ليس في يد أحد ولا في ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slain body is found trapped on a riverbank?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6824)

وإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم؛ لأنه اختص بنصرة هذا الموضع فهو كالموضوع على الشط والشط في يد من هو أقرب منه. ألا ترى أنهم يستقون منه الماء ويوردون بهائمهم فيها. بخلاف النهر الذي

يستحق به الشفعة [البناية] سمع منه، والغوث يلحق تلك البقعة من العمارة في الغالب، فيتعلق بها الحكم، لأنه ينسب حينئذ أهل العمارة إلى التقصير، وإن لم يبلغ الصوت لا يلحق بالغوث فلا يجب شيء، وهو معنى قوله: م: (لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره، فلا يوصف أحد بالتقصير) ش: فلا يجب شيء م: (وهذا إذا لم تكن) ش: أي الحكم المذكور، وإذا لم تكن البرية م: (مملوكة لأحد، أما إذا كانت مملوكة لأحد فالدية والقسامة) ش: يجبان م: (على عاقلته) ش: أي على عاقلة المالك. م: (وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما) ش: أي أقرب القريتين م: (وقد بيناه) ش: أشار به إلى ما ذكر عند قوله: وإن مرت دابة بين قريتين وعليها قتيل، ولكن هذا محمول على ما إذا كان يبلغ الصوت إليه. م: (وإن وجد) ش: أي القتيل م: (في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر) ش: ذكر الفرات ليس للتحصيل، بل المراد به النهر العظيم يجري فيه الماء. وفي "مبسوط شيخ الإسلام" و "الذخيرة" هذا إذا كان منبع الماء في يد الكفار سواء كان يجري في وسطه أو شطه. وأما إذا كان في يد المسلمين فاعتبرنا موضع انبعاث الماء وموضع ظهور القتيل م: (لأنه) ش: أي لأن الفرات م: (ليس في يد أحد ولا في ملكه، وإن كان محتبسا بالشاطئ فهو على أقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي تقدم) ش: أراد به قوله: هذا محمول على ما إذا كان بحيث يبلغ أهله الصوت. م: (لأنه اختص بنصرة هذا الموضع فهو كالموضوع على الشط والشط في يد من هو أقرب منه) ش: أي من الشط، ثم أوضح ذلك بقوله م: (ألا ترى أنهم يستقون منه الماء ويوردون بهائمهم فيها. بخلاف النهر الذي يستحق به الشفعة) ش: يعني إذا وجد القتيل في النهر الصغير يجب فيه القسامة والدية على عاقلة أرباب النهر ولا يكون هدرا لنسبة التقصير إليهم، لأنه في أيديهم م:

Mas'alah: How is blood money divided when a corpse is found equidistant between two villages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

واذا وجد قتيل بين قريتين هو في القرب إليهما على السواء، وفي إحدى القريتين ألف رجل، وفي الأخرى أقل من ذلك، فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف – رحمه الله تعالى – في قتيل وجد بين ثلاث دور دار لتميمي، وداران لهمدانيين، وهن جميعا في القرب على السواء، فالدية نصفان، فاعتبر القبيلة دون القرب كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a corpse found in a house in someone's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2806)

ومن كان في يده دار، فوجد فيها قتيل لم تعقله العاقلة حتى يشهد الشهود أنها للذي في يديه كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a stillborn twin?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1420)

حتى لو ضرب إنسان بطنها فلزمته الغرة كان للوالد منه الميراث، وإذا لزمه نسب أحدهما لزمه نسبهما.

Mas'alah: Who bears the blood money if a corpse is found in a house sold with an option?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=2748)

ومما يتصل بهذا النوع رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع أو للمشتري أو كان البيع فوجد في الدار قتيل، فعلى قول أبي حنيفة: الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال، وعلى قول أبي يوسف ومحمد على عاقلة المشتري إن كان البيع باتا وعلى عاقلة من يصير الدار له بالفسخ والإجارة إن كان فيه الخيار، فوجه قولهما: أن هذا مؤنة الملك فيدور مع الملك ويتوقف حاله توقف الملك كصدقة الفطر، وإنما قلنا ذلك لأن الدية إنما يجب على عاقلة صاحب الدار لصيرورة صاحب الدار حانثا بترك الحفظ، والحفظ إنما يجب على المالك، وجه قول أبي حنيفة أن الحفظ أمر حسي فإنما يتأتى بآلة حسية وذلك اليد، وإنما تعتبر تلك الرقبة لتصير اليد محقة وقد تيقنا أن يد صاحب اليد ههنا محقة فلا معتبر بالملك، ثم عندهما إذ كان البيع باتا والدار في يد البائع حتى وجبت الدية على عاقلة المشتري، لم يذكر في «الكتاب» أن المشتري هل يتخير ويجب أن يتخير، لأن وجود القتيل في الدار ليس يعيب حل بالدار لا حقيقة ولا اعتبارا، فإن الدار لا تصير مستحقة بضمان الجناية، ولا كذلك ما إذا جنى العبد في يد البائع والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a Muslim with no heir?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=294)

يأخذ الإمام دية مسلم لا ولي له، و) دية (مستأمن أسلم هنا) أي في دار الإسلام (من عاقلة قاتله خطأ) ؛ لأنه قتل نفسا معصومة فتناوله النصوص الواردة في قتل الخطإ ومعنى قوله أخذه الإمام أن الأخذ له ليضعه في بيت المال؛ لأنه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر)

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's liability for blood money when the victim appears alive?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

ضمن الولي الدية) في الصورتين للعاقلة إذ ظهر أنه أخذها منهم بغير حق

Mas'alah: How is liability determined when a corpse is found between two villages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=542)

ولو بين قريتين أو قبيلتين فعلى أقربهما) «لأن قتيلا وجد بين قريتين على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر أن يمسح بينهما فوجد إلى إحدى القريتين أقرب فقضى عليهم بالقسامة والدية» وروي عن عمر – رضي الله عنه – مثله)

Mas'alah: What is the ruling when a corpse is found equidistant between two villages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=542)

وإن استوتا) أي القريتان أو القبيلتان (فعليهما إن كان) أي القتيل (في موضع يسمع منه صوت) لأهل القرية في الصورة الأولى وأهل القريتين في الثانية لأنه إذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا وإذا كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون إلى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا (

Mas'alah: What is the ruling when a corpse is found in a man's house?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=542)

وجد) أي القتيل (في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته إذا ثبت أنها له بالحجة) لأن التدبير في حفظ الملك الخاص إلى المالك والدية على عاقلته لأن نصرته وقوته بهم وهذا إذا كان له عاقلة وإلا فعليه كما مر مرارا (

Mas'alah: Does mere possession of a place impose liability for blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=542)

إلا بمجرد اليد) حتى لو كان به لا تدي عاقلته ولا نفسه (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a body found in a military camp in wasteland?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=544)

ولو) وجد (في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط على ساكنيهما، و) في (خارجهما إن كانوا) أي ساكنوا خارجهما (قبائل فعلى) قبيلة وجد (القتيل) فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين (

Mas'alah: What is the ruling on blood money when tribes settle together?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=544)

وقد مر بيانه) وإن نزلوا جملة مختلفين (

Mas'alah: Why is the diyah only obligatory on the one who has authority of custody?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5007)

(قوله لأنه إنما أنزل قاتلا باعتبار التقصير في الحفظ، ولا يجب إلا على من له ولاية الحفظ والولاية تستفاد بالملك)

Mas'alah: Who is liable for a body found in a prison?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5009)

(ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال، وعلى قول أبي يوسف الدية والقسامة على أهل السجن) لأنهم سكان وولاية التدبير إليهم، والظاهر أن القتل حصل منهم، وهما يقولان: إن أهل السجن مقهورون فلا يتناصرون فلا يتعلق بهم ما يجب لأجل

النصرة، ولأنه بني لاستيفاء حقوق المسلمين، فإذا كان غنمه يعود إليهم فغرمه يرجع عليهم. قالوا: وهذه فريعة المالك والساكن وهي مختلف فيها بين أبي حنيفة وأبي يوسف.

Mas'alah: What is the ruling on a body found in a wilderness?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5009)

قال (وإن وجد في برية ليس بقربها عمارة فهو هدر) وتفسير القرب ما ذكرنا من استماع الصوت لأنه إذا كان بهذه الحالة لا يلحقه الغوث من غيره فلا يوصف أحد بالتقصير، وهذا إذا لم تكن مملوكة لأحد. أما إذا كانت فالدية والقسامة على عاقلته

Mas'alah: What is the ruling on a body found between two villages?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5009)

(وإن وجد بين قريتين كان على أقربهما) وقد بيناه.

Mas'alah: What is the condition for liability of residents when a slain person is found among them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5010)

(قوله ولأن أهل المحلة لا يغرمون بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم إلا بدعوى الولي فإذا ادعى القتل على غيرهم امتنع دعواه عليهم وسقط لفقد شرطه) أقول: يشكل هذا

التعليل بما إذا ادعى الولي على واحد من أهل المحلة بعينه فإنهم إذا لم يغرموا بمجرد ظهور القتيل بين أظهرهم إلا بدعوى الولي فإذا ادعى الولي على واحد منهم بعينه دون غيره لزم أن تسقط الغرامة عن غيره منهم لفقد شرط الغرامة وهو دعوى الولي عليهم فتفكر في الفرق، ولعله لا يتيسر بدون التعسف. قال العيني: واعلم أن قوله وجه الفرق إلى قوله قال وإذا التقى قوم بالسيوف لم يوجد في كثير من النسخ ولهذا لم يشرحه أكثر الشراح انتهى. قلت: وعن هذا ترى ما فيه من الوهن كما نبهت عليه آنفا في الموضعين

Mas'alah: What is the ruling on liability when people fight with swords and a slain person is found among them?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5010)

(قوله وإذا التقى قوم بالسيوف فأجلوا عن قتيل فهو على أهل المحلة لأن القتيل بين أظهرهم) أي وجد بين أظهرهم: أي بينهم. والظهر والأظهر يجيئان مقحمين كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» أي صادرة عن غنى فالظهر فيه مقحم كما في ظهر القلب وظهر الغيب، وكذا في الأظهر، يقال: أقام بين أظهرهم: أي بينهم،

Mas'alah: What is the ruling on blood money and qasama when a slain person is found in a military camp?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5011)

(ولو وجد قتيل في معسكر أقاموه بفلاة من الأرض لا ملك لأحد فيها، فإن وجد في خباء أو فسطاط فعلى من يسكنها الدية والقسامة، وإن كان خارجا من الفسطاط فعلى أقرب الأخبية) اعتبارا لليد عند انعدام الملك

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a slain person is found after battle?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5011)

(وإن كان القوم لقوا قتالا ووجد قتيل بين أظهرهم فلا قسامة ولا دية) لأن الظاهر أن العدو قتله فكان هدرا، وإن لم يلقوا عدوا فعلى ما بيناه (وإن كان للأرض مالك فالعسكر كالسكان فيجب على المالك عند أبي حنيفة) خلافا لأبي يوسف وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the author's critique of the distinction regarding liability for blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5013)

[فتح القدير] حجة للاستحقاق وذلك غير جائز فيجب على أهل المحلة للنص انتهى. أقول: ليس هذا الفرق بتام فضلا عن كونه ظاهرا، إذ لا نسلم أن الظاهر ثمة لو كان حجة لكان حجة للاستحقاق، بل يجوز أن يكون حجة لدفع القسامة والدية عن أهل المحلة، ولا يكون حجة للاستحقاق على المسلمين الذين اقتتلوا عصبية في ذلك المحل فيلزم أن يكون هدرا فلا بد في تمام الفرق بين المسألتين من المصير إلى ما ذكره المشايخ من البيان، ونقله صاحب العناية كما تحققته

Mas'alah: What is the apparent contradiction in the ruling on blood money for a man found killed in his own house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5013)

(قوله ولو وجد رجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة) قال صاحب العناية: اعلم أن المصنف قال فديته على عاقلته لورثته عند أبي حنيفة، ثم قال في دليله وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم، وفيه تناقض ظاهر ومخالفة بين الدليل والمدلول. ودفع ذلك بأن يقال: عاقلة الميت إما أن تكون عاقلة الورثة أو غيرهم، فإن كان الأول كان الدية على عاقلة الميت وهم عاقلة الورثة فلا تنافي بينهم، وإن كان الثاني كان الدية على عاقلة الورثة، ولما كان كل منهما ممكنا أشار إلى الأول في حكم المسألة وإلى

Mas'alah: How is the phrase 'blood money on his 'aqila' interpreted in the second scenario?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5014)

[فتح القدير] الثاني في دليلها. وعلى التقدير الثاني يقدر في قوله فالدية على عاقلته مضاف: أي على عاقلة ورثته، إلى هنا كلامه.

Mas'alah: What is the objection to the ruling that the 'aqila of the heirs must pay blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5014)

(قوله وله أن القسامة إنما تجب بناء على ظهور القتل ولهذا لا يدخل في الدية من مات

قبل ذلك، وحال ظهور القتل الدار للورثة فتجب على عاقلتهم) اعترض عليه بأن الدية إذا وجبت على عاقلة الورثة فإنما وجبت للورثة فكيف يستقيم أن يعقلوا عنهم لهم،

Mas'alah: What is the ruling on a person found killed in his own house?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5015)

في دار نفسه لأن حال ظهور قتله بقيت الدار على حكم ملكه فيصير كأنه قتل نفسه فيهدر دمه.

Mas'alah: What is the ruling when two men are alone and one is found killed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5015)

(ولو أن رجلين كانا في بيت وليس معهما ثالث فوجد أحدهما مذبوحا، قال أبو يوسف: يضمن الآخر الدية، وقال محمد: لا يضمنه) لأنه يحتمل أنه قتل نفسه فكان التوهم. ويحتمل أنه قتله الآخر فلا يضمنه بالشك. ولأبي يوسف أن الظاهر أن الإنسان لا يقتل نفسه فكان التوهم ساقطا كما إذا وجد قتيل في محلة.

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when less than half a body is found?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1438)

(أو وجد) في محلة (أقل من نصفه، ولو) كان الأقل (مع الرأس أو) وجد (نصفه

مشقوقا بالطول) أو وجد يده أو رجله أو رأسه فلا شيء عليهم فيه؛ لأن الموجود ليس بقتيل إذ الأقل ليس كالكل ولأن هذا يؤدي إلى تكرار القسامة والدية في قتيل واحد فإنا لو أوجبنا بوجود النصف

Mas'alah: What is the ruling on qasama and diya when half a body is found in one locality and the other half in another?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1439)

في هذه المحلة القسامة والدية على أهلها لم نجد بدا من أن نوجب إذا وجد النصف الآخر في محلة أخرى القسامة والدية على أهلها وتكرار القسامة والدية في قتل واحد غير مشروع والأصل فيه أن الموجود إن كان بحال لو وجد الباقي تجري فيه القسامة لا تجب فيه، وإن كان بحال لو وجد الباقي لا تجري فيه القسامة تجب والمعنى ما بينا.

Mas'alah: Who is liable for diya when a corpse is found on an animal being led?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1439)

(وإن وجد) القتيل (على دابة يسوقها) أي الدابة (رجل فالدية على عاقلته) أي عاقلة السائق سواء كان السائق مالكا للدابة أو غير مالك لا على أهل المحلة؛ لأنه في يده لا في أيديهم.

Mas'alah: Who is liable for diya when a corpse is found on an animal being ridden or led?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1439)

(وكذا) أي يضمن عاقلة القائد أو عاقلة الراكب (لو كان يقودها أو راكبها) ؛ لأنه في يده فصار كما إذا كان في داره.

Mas'alah: What is the ruling on diya when a corpse is found on an animal with multiple handlers?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1439)

(وإن اجتمعوا) أي السائق والقائد والراكب (فعليهم) أي تجب الدية عليهم؛ لأنه في أيديهم فصار كما إذا وجد في دارهم ولا يشترط أن يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار، والفرق أن تدبير الدابة إليهم، وإن لم يكونوا مالكين لها وتدبير الدار إلى مالكها وإن لم يكن ساكنا فيها، وقيل القسامة والدية على مالك الدابة فعلى هذا لا فرق بينها وبين الدار.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a corpse is found on an animal between two villages?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1439)

(وإن وجد) قتيل (على دابة بين قريتين فعلى أقربهما) أي أقرب القريتين إلى القتيل

الذي وجد على ظهر الدابة التي مرت بين القريتين لما روي أنه – عليه الصلاة والسلام – «أمر في قتيل وجد بين قريتين بأن يذرع فوجد أقرب إلى أحدهما بشبر فقضى عليهم بالقسامة والدية» واشترط سماع الصوت من القريتين ولم يقيده المصنف هنا بهذا القيد تبعا للكنز قال شارحه الزيلعي هذا محمول على ما إذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت وأما إذا كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا شيء عليهم؛ لأنهم إذا كانوا بحيث يسمع منهم الصوت يمكنهم الغوث فينسبون إلى التقصير في النصرة، وإن كانوا بحيث لا يسمع منهم الصوت فلا ينسبون إلى التقصير في النصرة انتهى. وقد صرح بهذا القيد في الولوالجية حيث قال، ولو وجد القتيل بين القريتين ينظر إلى أيهما أقرب وإنما تجب القسامة والدية على أقرب القريتين إذا كان بحال يسمع منه الصوت، أما إذا كان بحال لا يسمع منه الصوت لا تجب على واحدة من القريتين، ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل إن كان مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم، وإن كان مباحا لكنه في أيدي المسلمين تجب الدية في بيت المال، وفيها أيضا ولو وجد قتيل في أرض رجل إلى جانب قرية ليس صاحب الأرض من أهل القرية فهو على صاحب الأرض لا العبرة للملك والولاية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a corpse is found in his own house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1439)

(وإن وجد) قتيل (في دار نفسه فعلى عاقلته) أي تجب الدية على عاقلة القتيل لورثته عند الإمام (وعندهما لا شيء فيه) ؛ لأنه لما وجد قتيلا في دار نفسه جعل كأنه

Mas'alah: What is the ruling on qasama and blood money when a corpse is found in someone's house?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1440)

(وإن وجد) أي القتيل (في دار إنسان فعليه) أي على ذلك الإنسان (القسامة) ؛ لأن التدبير في حفظ الملك الخاص إلى المالك (وعلى عاقلته الدية) ؛ لأن نصرته وقوته بهم.

Mas'alah: Is qasamah imposed on owners or residents of a locality?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1440)

(والقسامة على الملاك دون السكان) عند الطرفين يعني إذا كان في المحلة سكان وملاك فالقسامة على الملاك عندهما (وعند أبي يوسف على الجميع) ؛ لأن ولاية التدبير كما تكون بالملك تكون بالسكنى ولأنه – عليه الصلاة والسلام – «قضى بالقسامة والدية على أهل خيبر» وقد كانوا سكانا ولأن وجوبهما عليهم لالتزامهم الحفظ أو لوجود القتيل بينهم والكل في ذلك سواء، وإن كانوا ينتقلون إلى أهليهم بالليل مثل الخياط والصباغ يكونون بالنهار في موضع وينصرفون إلى أهليهم بالليل فلا شيء عليهم، ولهما أن التدبير في حفظ المحلة إلى الملاك دون السكان؛ لأن السكان ينتقلون في كل وقت من محلة إلى محلة دون الملاك ولأن ما يكون من الغنم وهو الشفعة يختص به الملاك فكذا ما يكون من الغرم وأما أهل خيبر فكانوا ملاكا لا سكانا، الملاك هم أصحاب الرقبة والسكان هم المستأجرون والمستعيرون والمودعون

والمرتهنون. وإذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند الإمام وقال أبو يوسف إن كانا نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وإذا كان مختلطا فعليه الدية والقسامة والفتوى اليوم على قول أبي يوسف. (وهي) أي القسامة (على أهل الخطة) أي أصحاب الأملاك القديمة الذين تملكوها حين فتح الإمام البلدة وقسمها بين الغانمين. (ولو بقي منهم) أي من أهل الخطة (واحد دون المشترين) هذا عند الطرفين رحمهما الله تعالى (وعنده) أي عند أبي يوسف (على المشترين أيضا) ؛ لأن الضمان إنما يجب بترك الحفظ ممن له ولاية الحفظ ولهذا جعلوا مقصرين وولاية الحفظ باعتبار الكون فيها

وقد استووا فصار كالدار المشتركة بين واحد من أهل الخطة وبين المشتري، ولو كان للخطة تأثير في التقدم لما شاركه المشتري، ولهما أن صاحب الخطة هو المختص بتدبير المحلة والمحلة تنسب إليه دون المشترين وقلما يزاحمه المشتري في التدبير والقيام بحفظ المحلة فكان هو المختص بالقسامة ووجوب الدية دون المشتري وقيل إنما أجاب الإمام بهذا بناء على ما شاهده من عادة أهل الكوفة في زمانه أن أصحاب الخطة في كل محلة يقومون بتدبير المحلة ولا يشاركهم المشترون في ذلك. (وإن لم يبق من أهل الخطة أحد فعلى المشترين) بالاتفاق أي إذا لم يبق من أهل الخطة أحد بأن باعوا كلهم فالقسامة والدية على المشترين؛ لأنه زال من يتقدمهم أو يزاحمهم فانتقلت الولاية إليهم عندهما وعند أبي يوسف حصلت لهم الولاية لزوال من يزاحمهم والفرق بين التعليلين خفي يظهر بالتأمل. (

Mas'alah: How is the blood money divided when a body is found in a jointly owned house with unequal shares?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1441)

وإن وجد) أي القتيل (في دار مشتركة سهاما مختلفة) بأن كان نصفها لرجل وعشرها لآخر ولآخر ما بقي (فالقسامة والدية على الرءوس) ؛ لأن هذا الحكم مضاف إلى ولاية الحفظ وعند التقصير فيه ثبت أحكام القتل بدلالة الملك، وولاية الحفظ ثابتة لهم على السواء والدلالة واحدة لا يختلف أثرها بتفاوت الملك فكان على عدد الرءوس

كالشفعة.)

Mas'alah: On whom does the blood money fall when a body is found on a ship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1442)

وإن وجد) أي القتيل (في سفينة فعلى من فيها) أي في السفينة (من الملاحين والركاب) جمع راكب أي تجب القسامة والدية على من كان في السفينة من أربابها وسكانها، المالك وغير المالك في ذلك سواء؛ لأنهم في تدبيرها سواء إذا حزبهم أمر، أما على مذهب أبي يوسف فظاهر لتسويته في الدار بين السكان والملاك، وأما على قولهما فلأن السفينة تنقل وتحول فتكون في اليد حقيقة فإنها مركب كالدابة.)

Mas'alah: On whom does the blood money fall when a body is found in a neighborhood mosque, between two villages, or in a privately owned market?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1442)

وإن وجد في مسجد محلة فعلى أهلها) ؛ لأنهم أحق الناس بالتدبير فيه. (وإن) وجد القتيل (بين قريتين فعلى أقربهما) أي القريتين إلى القتيل لما روينا سابقا. (وإن) وجد (في سوق مملوك فعلى المالك) عند الإمام (وعند أبي يوسف على السكان) سواء كانوا ملاكا أو غير ملاك قال صاحب التسهيل أقول ينبغي أن يشارك الملاك السكان عند أبي يوسف كما في مسألة الدار)

Mas'alah: On whom does the blood money fall when a body is found in a public thoroughfare?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1442)

وفي غير المملوك) من الأسواق (كالشوارع) جمع شارع وهو الطريق الأعظم (على بيت المال) أي تجب الدية على بيت المال بدون قسامة؛ لأن المقصود بالقسامة نفي تهمة القتل وهذا لا يتحقق في حق العامة.

Mas'alah: On whom is the blood money obligatory when a body is found in a congregational mosque?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1443)

وكذا) تجب الدية على بيت المال (إن وجد) القتيل (في المسجد الجامع) ؛ لأنه للعامة

لا يختص به واحد دون واحد.)

Mas'alah: On whom is the blood money obligatory when a body is found in a prison?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1443)

وكذا إن وجد في السجن) عند الطرفين (وعند أبي يوسف على أهل السجن) لهما أن أهل السجن مقهورون في السكون في ذلك الموضع فقلما يقومون بحفظه والتدبير فيه ثم ذلك الموضع معد لمنفعة المسلمين فدية القتيل الموجود فيه تكون على بيت المال وأبو يوسف اعتبر كونهم سكانا وهم الذين يقومون بتدبير ذلك الموضع ما داموا فيه فالظاهر أن القتل حصل منهم قالوا وهذا الاختلاف بناء على مسألة الملاك والسكان كذا في الكافي.)

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a body is found in a large river?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1443)

وكذا لو) وجد (في وسط الفرات) قال في المغرب هو نهر الكوفة والمراد به النهر العظيم لا بخصوص نهر الفرات فكأنه قال وما يشبهه ولهذا قال في المبسوط إذا وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وذكر الوسط ليس بقيد احترازي؛ لأن حكم الشط كحكم الوسط ما دام يجري بالقتيل ماؤه. (وإن) وجد (محتبسا بالشط) أي جانب النهر (فعلى أقرب القرى منه) أي من الشط؛ لأن الشط في أيديهم بحيث

يستقون منه ويوردون دوابهم عليه فكانوا أحق بتدبيره فكان ضمان المحتبس فيه عليهم، ولو كان نهرا صغيرا لقوم معروفين فالقسامة والدية عليهم؛ لأنهم أحق الناس بالانتفاع بمائه سقيا لأراضيهم والتدبير في كريه وإجراء الماء منه إليهم فكان بمنزلة المحلة والنهر الصغير ما يستحق بالشركة فيه الشفعة وما لا يستحق بالشركة فيه الشفعة فهو نهر عظيم كالفرات وجيحون كذا في الكافي. (

Mas'alah: On whom is the blood money and qasama obligatory when a body is found after a sword fight?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1443)

وإن التقى قوم بالسيوف ثم أجلوا) أي انكشفوا وتفرقوا (عن

قتيل فعلى أهل المحلة) ؛ لأن حفظ المحلة في مثل ذلك واجب على أهلها فحيث قصروا في الحفظ وجبت عليهم القسامة والدية (إلا أن يدعي وليه) أي القتيل (على القوم) الذين التقوا وأجلوا (أو على) واحد (معين منهم فتسقط) أي القسامة والدية (عنهم) أي عن أهل المحلة؛ لأنه بدعواه جعل مبرئا لأهل المحلة عن القسامة والدية (ولا يثبت) القتل (على) أولئك (القوم) الذين التقوا وأجلوا (إلا بحجة) إذ بمجرد الدعوى لا يثبت الحق لقوله – عليه الصلاة والسلام – «لو خلي الناس ودعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر» . (

Mas'alah: What is the ruling on imposing blood money on a community when a body is found among them?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4714)

- ووجدنا سليمان بن شعيب الكيساني، قد حدثنا، قال: حدثنا بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثني الزهري، ثم ذكر مثله في إسناده سواء. - [510] - فعقلنا أن هؤلاء الأنصار الذين أخذ أبو سلمة، وسليمان بن يسار هذا الحديث عنهم كانوا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقفنا على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية الأنصاري الموجود قتيلا بين ظهراني اليهود على اليهود، وأن ذلك كان واجبا بوجوده قتيلا بين ظهرانيهم قبل أن يقسم أولياؤه على اليهود إنهم قتلوه، ومما يدل على ذلك أيضا ما كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده في إيجابهم ديات القتلى الموجودين بين ظهراني القوم على القوم الموجودين قتلى بين ظهرانيهم بوجودهم بين ظهرانيهم كذلك، وإن لم يكن في ذلك قسامة من أوليائهم.

Mas'alah: What did Ali say about paying blood money from the treasury for a man killed near the Kaaba?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4715)

- كما قد حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود: أن رجلا أصيب عند البيت، فسأل عمر عليا رضي الله عنهما، فقال له علي: "ديته من بيت المال"

Mas'alah: What is the ruling on the Imam taking blood money for a Muslim with no heir?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681,

page=2480)

(وأخذ الإمام [(2)] دية مسلم لا ولي له): أي مسلم قتل خطأ ولا ولي له، (ومستأمن أسلم هاهنا(3) من عاقلة قاتله [(4)] خطأ): أي جاء حربي بأمان، فأسلم ولا ولي له، فقتل خطأ، فالإمام(5) يأخذ الدية من عاقلة قاتله.

Sub-topic – Liability for Intentional and Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: How is blood money paid for intentional killing?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله يضمن الدية) أي في ماله؛ لأنه عمد والعاقلة لا تعقل العمد، وتجب في ثلاث سنين؛ لأنه وجب بنفس القتل فيجب مؤجلا كالدية فتح

Mas'alah: When is a husband liable for blood money if his wife dies from his disciplinary beating?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1625)

المأمور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد والبزاغ قال في ضياء الحلوم ذهب دمه هدرا أي باطلا (قوله بخلاف الزوج إذا عزر زوجته لترك الزينة والإجابة إذا دعاها إلى فراشه وترك الصلاة والخروج من البيت) يعني فماتت، فإنه يكون ضامنا ولا يكون دمها هدرا؛ لأنه مباح ومنفعته ترجع إليه كما ترجع إلى المرأة من وجه وهو استقامتها على ما أمر الله تعالى به، وقد ظهر بهذا أن كل ضرب كان مأمورا به من جهة الشارع، فإن الضارب لا ضمان عليه بموته وكل ضرب كان مأذونا فيه بدون الأمر فإن الضارب يضمنه إذا مات لتقييده بشرط السلامة كالمرور في الطريق وظهر أن الزوج لا يجب عليه ضرب زوجته أصلا وظهر به أيضا أن له ضربها في أربعة مواضع لكن وقع الاختلاف في جواز

ضربها على ترك الصلاة فذكر هنا تبعا لكثير أنه يجوز وفي النهاية تبعا لما في كافي الحاكم أنه لا يجوز له؛ لأن المنفعة لا تعود إليه بل إليها وليس في كلام المصنف ما يقتضي أنه ليس له ضربها في غير هذه الأربعة أشياء ولهذا قال الولوالجي في فتاويه للزوج أن يضرب زوجته على أربعة أشياء وفي معناها ففي قوله وما في معناها إفادة عدم الحصر فما في معناها ما إذا ضربت جارية زوجها غيرة ولا تتعظ بوعظه فله ضربها كذا في القنية. وينبغي أن يلحق به ما إذا ضربت الولد الذي لا يعقل عند بكائه؛ لأن ضرب الدابة إذا كان ممنوعا فهذا أولى منه ما إذا شتمته أو مزقت ثيابه أو أخذت لحيته أو قالت له يا حمار يا أبله أو لعنته سواء شتمها أو لا على قول العامة ومنه ما إذا شتمت أجنبيا ومنه ما إذا كشفت وجهها لغير محرم أو كلمت أجنبيا أو تكلمت عامدا مع الزوج أو شاغبت معه ليسمع صوتها الأجنبي ومنه ما إذا أعطت من بيته شيئا من الطعام بلا إذنه حيث كانت العادة لم تجر به وإن كانت العادة مسامحة المرأة بذلك بلا مشورة الزوج فليس له ضربها ومنه ما إذا ادعت عليه وليس منه ما إذا طلبت نفقتها أو كسوتها وألحت؛ لأن لصاحب الحق يد الملازمة ولسان التقاضي كذا أفاده في البزازية في مسائل الضرب من فصل الأمر باليد والمعنى الجامع للكل أنها إذا ارتكبت معصية ليس فيها حد مقدر، فإن للزوج أن يعزرها كما أن للسيد ذلك بعبده كذا في البدائع من فصل القسم بين النساء وهو شامل لما كان متعلقا بالزوج وبغيره، وقد صرحوا بأنه إذا ضربها بغير حق وجب عليه التعزير ولا يخفى أنه إنما يجوز ضربها لترك الزينة إذا كانت قادرة عليها وكانت شرعية وإلا فلا كما أنه يجوز ضربها لترك الإجابة إذا كانت طاهرة عن الحيض وعن النفاس وكما يجوز ضربها للخروج إذا كان الخروج بغير حق وأما إذا كان بحق فليس له ضربها عليه وقدمنا المواضع التي تخرج إليها بغير إذنه في كتاب النفقات وأطلق في الزوجة فشمل الصغيرة ولذا قال في التبيين إن التعزير مشروع في حق الصبيان وفي القنية مراهق شتم عالما فعليه التعزير. اهـ. وفي المجتبى معزيا إلى

السرخسي الصغير لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حقا لله تعالى لمنع وعن الترجماني البلوغ يعتبر في التعزير أراد به ما وجب حقا لله تعالى نحو ما إذا شرب الصبي أو زنى أو سرق وما ذكره السرخسي فيما يجب حقا للعبد توفيقا بينهما. اهـ. قيد بالزوجة لا بالأب والمعلم لا يضمن وفي القنية ولا يجوز ضرب أختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلاة إذا بلغت عشرا وله أن يضرب اليتيم فيما يضرب ولده به وردت الآثار والأخبار وفي الروضة له أن يكره ولده الصغير على تعلم القرآن والأدب والعلم؛ لأن ذلك فرض على الوالدين ولو أمر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه بخلاف الحر قال – رضي الله عنه – فهذا نصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بأمره بخلاف المعلم؛ لأن المأمور يضربه نيابة عن الأب لمصلحته والمعلم يضربه بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة الولد. اهـ. وفيها أيضا عن [منحة الخالق] [حد أو عزر فمات] (قوله: أو قالت له يا حمار يا أبله) قال في النهر ينبغي في ظاهر الرواية عدم التعزير فيهما، وعلى القول الثاني إن كان المقول له من الأشراف أن يعزر القائل وإلا لا ينبغي أن يفعل في الزوج إلا أن يفرق بين الزوجة وغيرها والموضع يحتاج إلى تدبر وتأمل (قوله: إن التعزير مشروع في حق الصبيان) قال المؤلف في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولم أر حكم الصبي إذا وجب التعزير عليه للتأديب فبلغ ونقل الفخر الرازي عن الشافعية سقوطه لزجره بالبلوغ ومقتضى ما في اليتيمة من كتاب السير أن الذمي إذا وجب التعزير عليه فأسلم لم يسقط عنه. اهـ. قال الرملي هنا – رحمه الله تعالى – لا وجه لسقوطه خصوصا إذا لم يكن حق الله تعالى بل كان حق آدمي فتأمل (قوله: قيد بالزوجة لا بالأب والمعلم)

Mas'alah: What is the ruling on liability when the target embraces Islam before being hit?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2902)

قال – رحمه الله – (لا بإسلامه) أي لا يجب شيء بإسلام المرمي إليه بأن رمى إلى حربي أو مرتد

فأسلم قبل الإصابة ثم أصابه بعدما أسلم وهذا بالإجماع لأن الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لعدم تقوم المحل لأن المرتد والحربي لا عصمة لدمهما

Mas'alah: Is blood money (diya) due if a person dies from discretionary punishment (ta'zir)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=3446)

وقال الشافعي – رحمه الله – تجب الدية في بيت المال؛ لأن الإتلاف خطأ فيه إذ التعزير للتأديب، غير أنه تجب الدية في بيت المال؛ لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين، فيكون الغرم في مالهم قلنا لما استوفى حق الله بأمره صار كأن الله أماته من غير واسطة، فلا يجب الضمان. [البناية] بشرط السلامة. بخلاف ما لو جامع امرأته فماتت أو أفضاها حيث لا يضمن عند أبي حنيفة – رحمه الله – وأبي يوسف – رحمه الله – ذكره في "المحيط" مع أنه مباح، فينبغي أن يتقيد بشرط السلامة؛ لأنه ضمن المهر للجماع، فلو وجبت الدية يجب ضمانان بمقابلة فعل واحد ذكر الحاكم – رحمه الله – لا يضرب امرأته على ترك الصلاة، ويضرب ابنه على تركها. والمعلم إذا أدب الصبي فمات منه يضمن عندنا، وقال مالك وأحمد رحمهما الله لا يضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الأب في التأديب والحد والوطء إذا ضربه ضربا معتادا. ولو ضربه ضربا شديدا لا ضرب مثله في التأديب يضمن بإجماع الفقهاء – رحمهم الله –. م: (وقال الشافعي – رحمه الله – تجب الدية في بيت المال) ش: يعني في مسألة الإمام

إذا حد وعزره فمات، وقد مر الكلام فيه م: (لأن الإتلاف خطأ فيه، إذ التعزير للتأديب، غير أنه تجب الدية في بيت المال؛ لأن نفع عمله) ش: أي عمل الإمام م: (يرجع إلى عامة المسلمين، فيكون الغرم) ش: أي غرامة الضمان م: (في مالهم) ش: أي في مال المسلمين. م: (قلنا لما استوفى) ش: أي الإمام م: (حق الله تعالى بأمره صار كأن الله أماته من غير واسطة) ش: جلد الجلاد، وإذا كان الأمر كذلك م: (فلا يجب الضمان) ش:.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money and expiation for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6633)

كتاب الديات قال: وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل وقد بيناه أول الجنايات.

Mas'alah: What is the evidence for the composition of blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6636)

من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها» وعن عمر - رضي الله عنه: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة. ولأن دية شبه العمد أغلظ، وذلك فيما قلنا، ولهما قوله - عليه الصلاة والسلام: «في نفس المؤمن مائة من الإبل» وما رويناه غير ثابت لاختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في صفة التغليظ، وابن مسعود - رضي الله عنه - قال بالتغليظ أرباعا كما ذكرنا. [البناية] من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها» ، وعن عمر - رضي الله

عنه – ثلاثون حقة وثلاثون جذعة) ش: هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم في الجنايات. م: (ولأن دية شبه العمد أغلظ، وذلك فيما قلنا) ش: يعني أغلظ من حرمة الخطأ المحض، فإن الإبل يجب فيه أخماسا، وذلك أي كونه أغلظ من دية الخطأ المحض؛ لأننا نقول: أثلاثا، وأنتم تقولون: أرباعا. م: (ولهما) ش: أي لأبي حنيفة وأبي يوسف: م: (قوله – عليه الصلاة والسلام –) ش: أي قول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «في نفس المؤمن مائة من الإبل» ش: تقدم في الزكاة في كتاب عمرو بن حزم قال: «وإن في نفس المؤمن مائة من الإبل في الزكاة» ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" . ووجه الاستدلال به: أن الثابت عنه – صلى الله عليه وسلم – هذا وليس فيه دلالة على صفة من التغليظ م: (وما رويناه) ش: أي محمد والشافعي م: (غير ثابت) ش: احتج المصنف على عدم ثبوت هذا الحديث بقوله: م: (لاختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – في صفة التغليظ) ش: فإن عمر وزيدا والمغيرة بن شعبة وأبا موسى الأشعري قالوا مثل ما قال أبو حنيفة وأبو يوسف م: (وابن مسعود – رضي الله عنه –) ش: أي وعبد الله بن مسعود م: (قال بالتغليظ أرباعا كما ذكرنا) ش: يعني أرباعا. وأخرج حديثه أبو داود عن علقمة والأسود قال: قال عبد الله: في شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض. وسكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده. وروي مرفوعا أخرجه الأربعة عن حجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الضبابي عن عبد الله بن مسعود قال: "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو مخاض ذكر» ." قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبد الله موقوفا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6638)

فإن قضى بالدية في غير الإبل لم تتغلظ لما قلنا.

Mas'alah: Who bears the blood money and expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6638)

قال: وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة على القاتل لما بينا من قبل.

Mas'alah: Why is the lighter blood money ruling more appropriate for accidental killing?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6639)

ولأن ما قلناه أخف فكان أليق بحالة الخطأ؛ لأن الخاطئ معذور.

Mas'alah: What is the evidence for the killer contributing to the blood money despite being excused?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6846)

قلنا: إيجاب الكل إجحاف به، ولا كذلك إيجاب الجزء. ولو كان الخاطئ معذورا فالبريء منه أولى. قال الله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الإسراء: 15] (الإسراء: الآية 15) ،

Mas'alah: In which cases is blood money (diya) obligatory and who pays it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

ثم الدية تجب في قتل الخطأ، وما جرى مجراه، وفي شبه العمد، وفي القتل بسبب، وفي قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة إلا في قتل الأب ابنه عمدا فإنها في ماله في ثلاث سنين، ولا تجب على العاقلة كذا في الجوهرة النيرة.

Mas'alah: When is blood money paid from the killer's own wealth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

وكل عمد سقط القصاص فيه بشبهة فالدية في مال القاتل، وكل أرش وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير أن الأول في ثلاث سنين والثاني يجب حالا كذا في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling when a man's intercourse causes loss of eye, ifda', or death of his wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2754)

[جامع امرأته فذهبت منها عين أو أفضاها أو ماتت]

Mas'alah: What is the ruling on diyah when someone confesses to killing without specifying intent?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2814)

في المنتقى: رجل قال قتلت فلانا، ولم يسم عمدا، ولا خطأ قال أستحسن أن أجعل ديته في ماله كذا في الذخيرة.

Mas'alah: Is blood money (diya) due if a person dies from discretionary punishment (ta'zir) administered by the imam?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=361)

تجب الدية في بيت المال لأن الإتلاف خطأ فيه إذ التعزير للتأديب غير أنه تجب الدية في بيت المال لأن نفع عمله يرجع إلى عامة المسلمين فيكون الغرم في ما لهم قلنا لما استوفى حق الله تعالى بأمره صار كأن الله أماته من غير واسطة فلا يجب الضمان =

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4790)

قال (وفي شبه العمد دية مغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل) وقد بيناه في أول الجنايات. [العناية] الابتداء، فتجب قيمته للمولى. وزفر وإن كان يخالفنا في وجوب القيمة يعني ويقول بالدية نظرا إلى حالة الإصابة فالحجة عليه ما حققناه، والباقي ظاهر إلخ، والله سبحانه وتعالى أعلم (كتاب الديات) ذكر الديات بعد الجنايات ظاهر المناسبة لما أن الدية إحدى موجبي الجناية المشروعين للصيانة، لكن القصاص أشد صيانة فقدم، ومحاسنها محاسن القصاص، والدية مصدر من ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس كالعدة من وعد. قال (وفي شبه العمد دية مغلظة) شبه العمد قد تقدم معنا. وحكمه الدية المغلظة على العاقلة وكفارة على القاتل،

Mas'alah: What is the expiation for quasi-intentional killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4791)

قال: (وكفارته عتق رقبة مؤمنة) لقوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] الآية

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4792)

قال (وهو الكفارة في الخطأ) لما تلوناه

Mas'alah: Who is liable for blood money and expiation in accidental killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4794)

قال (وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل) لما بينا من قبل.

Mas'alah: Are intentional and unintentional acts equal in blood money rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4802)

ويستوي العمد والخطأ على هذا الجمهور.

Mas'alah: When is blood money (diya) due for a martyr killed unjustly?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=110)

(قوله ولم يجب بقتله دية) يعني مبتدأة لئلا يلزم عليه ما إذا قتل الأب ولده فإنه تجب الدية وهو شهيد لأنها ليست مبتدأة بل الواجب أولا القصاص ثم سقط بالشبهة ووجبت الدية بعد ذلك وتحرز أيضا مما إذا قتل ظلما ووجبت بقتله الدية كالمقتول خطأ أو قتل ولم يعلم قاتله في المحلة فإنه ليس بشهيد فإن قتله المسلمون بما لا يقتل غالبا فليس بشهيد بالإجماع وإن قتلوه بالمثقل فكذا هو عند أبي حنيفة وعندهما هو شهيد

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a ta'zir punishment leads to death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1864)

(قال) أربعة شهدوا على رجل بشيء يجب فيه التعزير فعزره الإمام فمات من ذلك فلا شيء على الإمام، ولا في بيت المال عندنا، وهو مذهب عمر وعلي – رضي الله عنهما –، وعلى قول الشافعي – رحمه الله – تجب الدية في بيت المال، وهو قول علي – رضي الله عنه –؛ لأن التعزير للتأديب لا للإتلاف، فإذا أدى إلى الإتلاف كان خطأ من الإمام فيجب الضمان في بيت المال؛ لأنه عمل فيه لله تعالى، وكما نقول في الزوج إذا عزر زوجته فماتت كان عليه ضمان الدية، ولكنا نقول الإمام محق فيما أقام وهو مستوف حقا لله تعالى فيصير كأن من له الحق أماته بخلاف الزوج إذا عزر زوجته؛ لأنه يستوفي ذلك

لمنفعة نفسه فما يتولد منه يكون مضافا إليه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a coerced sword cut is followed by voluntary lashing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4922)

فإن كان قطع يده بالسيف مكرها، ثم ضربه بغير إكراه خمسين سوطا، فمات، فنصف الدية في مال الآمر في ثلاث سنين؛ لأنه آلة في الفعل الأول، فكأن المكره، فعله بنفسه إلا أنه اجتمع في المحل الفعل الموجب للقود، وغير الموجب، فسقط القود بالشبهة، ويكون نصف الدية في مال الآمر في ثلاث سنين؛ لأن فعله عمد محض ونصف الدية على عاقلة الضارب في ثلاث سنين؛ لأن

Mas'alah: Who is liable for the blood money in quasi-intentional homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5228)

وهذه الدية على عاقلة القاتل بمنزلة الدية في الخطأ، وهو قول عامة العلماء،

Mas'alah: Why is qisas not required for accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5230)

الخطأ أنه لا يجب فيه القصاص؛ لأن الخطأ موضوع عنا رحمة من الشرع قال الله تعالى: {وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به} [الأحزاب: 5] وقال: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [البقرة: 286] وقال - عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان وما استكرهوا عليه».

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the diyah for intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5255)

وقال الشافعي تجب الدية حالة، وإنما لا يعقله العاقلة لقوله: – عليه السلام – «لا تعقل العاقلة عمدا» يعني الواجب بالعمد ثم قال الشافعي الأصل أن ضمان المتلف يكون على المتلف في ماله حالا كسائر المتلفات إلا أن التأجيل في الدية عند الخطأ ثبت للتخفيف على الخاطئ، وعلى عاقلته، والعامد لا يستحق ذلك التخفيف فيكون الواجب عليه حالا.

Mas'alah: What is the Hanafi argument that diya for intentional killing is also deferred?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5255)

وحجتنا في ذلك أن هذا ما وجب بنفس القتل فيكون مؤجلا كما لو وجب بقتل الخطأ وشبه العمد؛ وهذا لأن المتلف ليس بمال وما ليس بمال لا يضمن بالمال أصلا، وإنما عرفنا تقوم النفس بالمال شرعا، والشرع إنما قوم النفس بدية مؤجلة في ثلاث سنين، والمؤجل أنقص من الحال.

Mas'alah: What is the ruling on diya and kaffara when a father kills his child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5256)

ولهذا لا يتقدر بمقدار شرعا حتى لو وقع الصلح بأكثر من الدية قدرا جاز فكذلك إذا التزمه بمطلق العقد يكون ذلك حالا بمنزلة الأعواض في سائر العقود، وإن كان الوالد

قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته، وعليه الكفارة في الخطأ، ولا كفارة عليه في العمد عندنا؛ لأن فعله محظور محض كفعل الأجنبي.

Mas'alah: What is the evidence that a believer is not killed for a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5358)

26260 – احتجوا: بقوله [– صلى الله عليه وسلم –] : «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده».

Mas'alah: What does the hadith imply about killing a believer or a covenant-protected person for a disbeliever?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5358)

26262 – يقتضي: لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر. وفصل

Mas'alah: What evidence is cited for the composition of diyah in shibh al-amd?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5600)

27183 – ولأن كل سن يجب في الدية يوافق السن الذي يجب معه في العدد أصله الحقان والجذع في شبه العمد وأصله أسنان دية الخطأ. 27184 – احتجوا: بما روي سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال ألا إن قتيل عمد الخطأ بالسوط والعصا مائة

من الإبل منها أربعون خلفة في بطونها أولادها. 27185 – قلنا: هذا الخبر مضطرب الإسناد لأن شعبة رواه عن أيوب عن القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمر وتارة يرويه عن رجل من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في دية شبة العمد بثلاث وثلاثين حقة وثلاث وثلاثين جذعة وأربع وثلاثين خلفة. هذا مضاف إلى خطبة النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الفتح وهو مستند إلى الكعبة. 27186 – ولو كان هذا صحيحا لم ينفرد بنقله ابن عمر وكذا رواه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. 27187 – ولأن الاختلاف في هذه المسألة ظهر بين الصحابة فقال علي وعمر رضي الله عنهما ثلاث وثلاثون وأربع وثلاثون. 27188 – وقال ابن مسعود أرباعا وقال عثمان ثلاثة وثلاثون من كل صنف.

27189 – وقال زيد مثل قولهم. 27190 – ولو كان هذا الخبر ثابتا لم يختلفوا ولا احتج بعضهم على بعض فلما لم يحتج به دل على أنه غير ثابت ويحتمل أن يكون هذا في الوقت الذي كان بيع الحمل جائزا وكان يجوز ثبوت الحوامل في الدية ثم نسخ ذلك. 27191 – وكذلك الجواب عما روي عن عبادة بن الصامت قال: قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدية العظمى بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة. 27192 – قالوا: دية نفس فوجب أن يكون عدد أنواعها وترا كالخطأ. 27193 – قلنا: نقلب فنقول فلا تجب فيها الحوامل أو فوجب أن تتساوى أنواعها فلا تتفاضل. 27194 – قالوا: بنت مخاض لا تصلح للحمل عليها فوجب أن لا تجزئ في الدية المغلظة أصله الفصلان. 27195 – قلنا: المعنى في الفصلان أنها لا تجزئ في الذكور الكبار وليس كذلك بنت مخاض لأنها تجوز في زكاة الكبار بنفسها فجاز أن تجب في دية شبه العمد.

Mas'alah: What is the evidence for the composition of diyah in accidental killing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5604)

27206 – احتجوا: بما روي سهل بن أبي حثمة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أدى قتيل الأنصار من إبل الصدقة وليس في إبل الصدقة بنو مخاض وإنما فيها بنو لبون. 27207 – قلنا: يجوز أن يكون فيها ابن مخاض عندنا أخذ على طريق القيمة ويجوز أن يكون توالدت الإبل بعد أخذها. 27208 – ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أدى ما لا يجب عليه فإذا تبرع بالأصل لإصلاح ذات البين جاز أن يتبرع بزيادة سن على الواجب وإن كان ذلك لا يلزمه قالوا روى ابن مسعود أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في دية العمد الخطأ بمائة من الإبل خمسا جذاعا وخمسا حقاقا وخمسا بنات لبون وخمسا بنات مخاض. 27209 – قلنا: قد روينا ضد هذا من طريق ابن مسعود من قول ابن مسعود نفسه. 27210 – قالوا: إذا تعارضت الروايتان ففي خبرنا زيادة حكم فكان أولى. 27211 – قلنا: لم يثبت التعارض كان المسمى أولى. 27212 – ولأن بني المخاض يدخل في بني اللبون فيجوز أن يكون الراوي شاهدا الدية بعد مضي تمام الحول الثاني وقد صارت بني لبون فظن أنها كذلك وجبت ولا يمكن تأويل بني المخاض أن ابن لبون لا يدخل فيه. 27213 – قالوا: فقد روي سليمان بن يسار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل

قولنا وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [ورواه عبادة بن الصامت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –] والمراسيل ترجح بها. 27214 – قلنا: ما لا يصح الاحتجاج به لا يقع به الترجيح. 27215 – ولأن الشافعي احتج بحديث سليمان بن يسار قال كانوا يقولون في دية الخطأ أخماسا فكيف يكون عن ابن

يسار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – غير حديث ابن مسعود. 27216 – قالوا ابن يسار تابعي فإذا قال كانوا يقولون فإنما يعني الصحابة فصار هذا إجماع. 27217 – قلنا: الخلاف في هذه المسألة ظاهر بين الصحابة قال ابن مسعود مثل قولنا. 27218 – وقال علي بن أبي طالب أرباع خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض. 27219 – وقال عثمان وزيد بن ثابت عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة فكيف يدعي الإجماع قالوا كل ما لا تجب فيه الزكاة لا تجب في دية الخطأ كالثنايا. 27220 – قلنا: يبطل بابن لبون. 27221 – فإن قالوا ثبت في الزكاة. 27222 – قلنا: على طريق البدل وكذلك بنت مخاض عندنا فلأن الثنايا لا تؤخذ الأنثى منها فلم يجب الذكر ولما كان ابن مخاض تجب الأنثى منه في مفتتح الأسنان كذلك أن يؤخذ الذكر.

27223 – قالوا ابن مخاض دون ما افتتحت به فريضة الإبل من جنسها فوجب أن لا يجب في الدية أصله الفصلان. 27224 – قلنا: ابن مخاض عن السن افتتحت به الفريضة ونقصانه إنما هو في الصغر لنقصان ابن لبون والمعنى في الفصلان أن الأنثى منها لا تجزي في الديات كذلك الذكر فلما جازت الأنثى من هذا السن لم يتقدمها غيرها جاز أن يجب الذكر. 27225 – قالوا ما لا يجب على من يجب عليه على طريق المواساة فوجب أن لا يكون فيه بني مخاض كالزكاة. 27226 – قلنا: الدية تجب على طريق العوض وإنما تتحملها العاقلة عن القاتل مواساة فأما أن يكون وجوبها كذلك. 27227 – ولأن ولا شبه العمد يجب على العاقلة على سبيل المواساة لم يجز أن تجب فيه الحوامل وإن كان لا تجب في الزكاة. 27228 – ولأن الزكاة لما لم يجتمع فيها من سن واحد الذكر والأنثى أصلا لم يجب فيها بنو مخاض فلما اجتمع

الذكر والأنثى من سن واحد أصلا جاز أن يجب بنو المخاض. 27229 – قالوا بن مخاض أحد طرفي سن الزكاة فلم يجب من سنها الذكر كالجذعة. 27230 – قلنا: الجذعة أعلى سن يجب فلو اجتمع فيه ذكر وأنثى تعطلت الدية وابن مخاض أدنى سن يجب فاجتماع الذكر والأنثى لا يؤدي إلى التغليظ ووجوب الديات على التخفيف فكلما قرب منه فهو أولى.

Mas'alah: What is the evidence for the obligation of blood money (diya) for killing a believer by mistake?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1982)

ثم نتكلم في المسألة: ابتداء احتج الشافعي – رحمه الله – بقوله تبارك وتعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وهذا مؤمن قتل خطأ فتجب الدية. (ولنا) قوله جلت عظمته وكبرياؤه {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92]

والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه جعل التحرير جزاء القتل، والجزاء يقتضي الكفاية فلو وجبت الدية معه لا تقع الكفاية بالتحرير، وهذا خلاف النص، والثاني: أنه سبحانه، وتعالى جعل التحرير كل الواجب بقتله؛ لأنه كل المذكور، فلو أوجبنا معه الدية لصار بعض الواجب، وهذا تغيير حكم النص. وأما صدر الآية الكريمة فلا يتناول هذا المؤمن لوجهين: أحدهما: أنه سبحانه وتعالى ذكر المؤمن مطلقا فيتناول المؤمن من كل وجه، وهو المستأمن دينا، ودارا، وهذا مستأمن دينا لا دارا؛ لأنه مكثر سواد الكفرة، ومن كثر سواد قوم فهو منهم على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.

والثاني: أنه أفرد هذا المؤمن بالذكر والحكم، ولو تناوله صدر الآية الشريفة لعرف حكمه به، فكان الثاني تكرارا، ولو حمل على المؤمن المطلق لم يكن تكرارا فكان الحمل عليه أولى، أو يحتمل ما ذكرنا، فيحمل عليه توفيقا بين الدليلين عملا بهما جميعا، ثم عصمة المقتول تعتبر وقت القتل أم وقت الموت أم في الوقتين جميعا؟ على أصل أبي حنيفة – رضي الله تعالى عنه – تعتبر وقت القتل لا غير، وعلى أصلهما تعتبر وقت القتل والموت جميعا، وعلى قول زفر – رحمه الله – تعتبر وقت الموت لا غير، وعلى هذا تخرج مسائل الرمي إذا رمى مسلما فارتد المرمي إليه ثم وقع به السهم، وهو مرتد فمات، فعلى الرامي الدية في قول أبي حنيفة – رحمه الله – إن كان خطأ تتحمله العاقلة، وإن كان عمدا يكون في ماله، وعندهما لا شيء عليه. وكذا عند زفر، وإن رمى مرتدا أو حربيا فأسلم ثم وقع السهم به، ومات لا شيء عليه عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر عليه الدية. (وجه) قوله أن الضمان إنما يجب بالقتل، والفعل إنما يصير قتلا بفوات الحياة، ولا عصمة للمقتول وقت فوات الحياة، فكان دمه هدرا، كما لو جرحه ثم ارتد فمات، وهو مرتد، لهما أن للقتل تعلقا بالقاتل والمقتول؛ لأنه فعل القاتل، وأثره يظهر في المقتول بفوات الحياة، فلا بد من اعتبار العصمة في الوقتين جميعا، ولأبي حنيفة – رضي الله عنه – أن الضمان إنما يجب على الإنسان بفعله، ولا فعل منه سوى الرمي السابق فكان الرمي السابق عند وجود زهوق الروح قتلا من حين وجوده، والمحل كان معصوما في ذلك الوقت، فكان ينبغي أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فتجب الدية. ولهذا لو كان مرتدا أو حربيا وقت الرمي ثم أسلم فأصابه السهم وهو مسلم أنه لا شيء عليه عندهما، وهذه المسألة حجة قوية لأبي حنيفة – رضي الله عنه – عليهما في اعتبار وقت الرمي لا غير، والدليل عليه أن في باب الصيد يعتبر وقت الرمي في قولهم جميعا، حتى لو كان الرامي مسلما وقت الرمي ثم ارتد فأصاب السهم الصيد، وهو مرتد، يؤكل، وإن كان الباب باب الاحتياط، وبمثله لو كان مجوسيا وقت الرمي

ثم أسلم ثم وقع السهم بالصيد وهو مسلم لا يؤكل، وكذلك حلال رمى صيدا ثم أحرم ثم أصابه، لا شيء عليه. وإن رمى وهو محرم ثم حل فأصابه فعليه الجزاء فهذه المسائل حجج أبي حنيفة – رضي الله عنه – في اعتبار وقت الفعل، والأصل أن ما يرجع إلى الأهلية تعتبر فيه أهلية الفاعل وقت الفعل بلا خلاف، وما كان راجعا إلى المحل فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، بخلاف ما إذا جرح مسلما ثم ارتد المجروح فمات وهو مرتد أنه يهدر دمه؛ لأن الجرح السابق انقلب قتلا بالسراية، وقد تبدل المحل حكما بالردة، فيوجب انقطاع السراية عن ابتداء الفعل كتبدل المحل حقيقة، ولم يوجد هذا المعنى في مسألتنا.

Mas'alah: What is the blood money (diya) for accidental homicide (khat'a)?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=523)

(وفي الخطأ) عطف على في شبه العمد أي الإبل في الخطأ (أخماس منها) أي من المذكورات الأربع (ومن ابن مخاض) عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن مخاض وهذا قول ابن مسعود – رضي الله عنه – فأخذنا بذلك

Mas'alah: What is the ruling on diyah when striking with the edge versus the back of an iron tool?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4851)

بالعود فعليه الدية) قال – رضي الله عنه: وهذا إذا أصابه بحد الحديد لوجود الجرح

فكمل السبب، وإن أصابه بظهر الحديد فعندهما يجب، وهو رواية عن أبي حنيفة اعتبارا منه للآلة، وهو الحديد

Mas'alah: What is the ruling on diyah for killing with a heavy object like a stick?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4851)

وعنه إنما يجب إذا جرح، وهو الأصح على ما نبينه إن شاء الله تعالى، وعلى هذا الضرب بسنجات الميزان؛ وأما إذا ضربه بالعود فإنما تجب الدية لوجود قتل النفس المعصومة وامتناع القصاص حتى لا يهدر الدم، ثم قيل: هو بمنزلة العصا الكبيرة فيكون قتلا بالمثقل، وفيه خلاف أبي حنيفة على ما نبين، وقيل هو بمنزلة السوط، وفيه خلاف الشافعي وهي مسألة الموالاة

Mas'alah: Who is liable for blood money and expiation in accidental killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

قال (وقتل الخطأ تجب به الدية على العاقلة والكفارة على القاتل) لما بينا من قبل.

Mas'alah: Why is a lighter blood money appropriate for accidental killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

ولأن ما قلناه أخف فكان أليق بحالة الخطإ لأن الخاطئ معذور،

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud narrate about the Prophet's judgment on blood money for accidental killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

(قوله وهذا قول ابن مسعود وأخذنا نحن والشافعي به لروايته «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى في قتيل قتل خطأ أخماسا» على نحو ما قال)

Mas'alah: What was Ali's opinion on the division of blood money for accidental killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

أقول: فيه شيء، وهو أن ابن مسعود وإن روى قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على نحو ما قاله إلا أن عليا – رضي الله عنه – كان يقول: الدية في الخطإ مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة لبون، وخمس وعشرون ابنة مخاض، ذكره أبو يوسف – رحمه الله – في كتاب الخراج. وذكر في غاية البيان وغيرها من الشروح، والمقادير لا تعرف إلا سماعا فكان كالمرفوع.

Mas'alah: How is the narration of Ibn Mas'ud reconciled with the opposing view on diya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

فصار ما رواه ابن مسعود معارضا به فكيف يتم جعل المصنف مجرد رواية ابن مسعود – رضي الله عنه – دليلا على ما أخذنا نحن والشافعي به بدون بيان الرجحان فيما رواه

ابن مسعود. نعم كون ما رواه أليق بحالة الخطأ لكونه أخف يصلح أن يكون مرجحا لما رواه.

Mas'alah: What did Taj al-Shari'ah say about preferring Ibn Mas'ud's narration on diya for accidental killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

وعن هذا قال تاج الشريعة بعد بيان اختلاف الصحابة في أسنان الإبل في دية الخطأ: ونحن رجحنا رواية ابن مسعود لأنه أوفق لموضوع دية الخطإ وهو التخفيف، إلا أن قول المصنف: ولأن ما قلناه أخف فكان أليق بحالة الخطإ لأن الخاطئ معذور يشعر بأن هذا دليل مستقل وما قبله أيضا دليل مستقل، وهذا ينافي ضم الثاني إلى الأول ليحصل به الرجحان، وبالجملة في تحرير المصنف هنا نوع ركاكة، وكأن صاحب العناية تنبه له حيث غير أسلوب تحرير المصنف في شرح هذا المقام فقال بعد بيان ما رواه ابن مسعود وما روي عن علي - رضي الله عنه -، لكن ما قلنا أخف فكان أولى بحال الخطإ لأن الخاطئ معذور انتهى تبصر.

Mas'alah: What is the critique of the explanation that analogy opposes blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5019)

أقول: ليس هذا بشرح صحيح. أما أولا فلأنه لو كان معنى قول المصنف إن القياس يأباه هو أنه لا يقتضيه لما أثبت دليلنا المذكور هاهنا مدعانا، فإن إيجاب المال بمقابلة النفس لا يكون حينئذ مخالفا للقياس، لأن عدم اقتضاء القياس إياه ليس باقتضاء لعدمه،

والمخالفة إنما تتحقق في الثاني دون الأول، فإذا لم يكن ذلك مخالفا للقياس لم يلزم من ورود الشرع بإيجاب المال في الخطإ مؤجلا أن لا يتعدى غيره، لأن الذي لا يتعدى مورده إنما هو ما يخالف القياس كما تقرر في علم الأصول. وأما ثانيا فلأنه إن أراد بقوله "وهي" : أي حجج الشرع لا تتناقض أن حججه المعمول بها لا تتناقض فمسلم، لكن القياس فيما نحن فيه ليس بمعمول به بل هو متروك بالنص الوارد بإيجاب المال فلا محذور في اقتضائه عدم إيجاب المال بمقابلة النفس، وإن أراد به أن حجج الشرع لا تتناقض مطلقا: أي سواء كانت معمولا بها أو لا فممنوع، كيف وقد وضعوا في كتب الأصول بابا للمعارضة بين الأدلة الشرعية والترجيح، وبينوا أحكام ذلك على التفصيل. والعجب من الشارح المزبور أنه رفض هنا عدة من القواعد

Mas'alah: What is the ruling on compensation for accidental killing being transformed from retaliation to blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5021)

[فتح القدير] لأن ضمان المتلفات إنما يكون بالمثل بالنص، ومثل النفس النفس، إلا أنه إذا رفع إلى القاضي وتحقق العجز عن استيفاء النفس لما فيه من معنى العقوبة وهو مرفوع عن الخاطئ تحول الحق بالقضاء إلى المال انتهى.

Mas'alah: What is the textual basis for blood money in accidental killing from the Quran?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5021)

أقول: فيه نظر، لأنهم إن أرادوا أن ضمان المتلفات مطلقا حتى النفس المتلفة بالقتل

خطأ إنما يكون بالمثل بالنص فهو ممنوع، كيف وقد قال الله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] الآية، وهو نص صريح في كون جزاء القتل خطأ تحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله لا قتل القاتل بمقابلة ذاك، نعم إن قوله تعالى {فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} [البقرة: 194] كان يقتضي بإطلاقه أن يكون الضمان في النفس المتلفة بالقتل خطأ أيضا بالمثل لو لم يكن حكم القتل خطأ مخصصا منه بنص آخر وهو قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ولما خص به من ذلك كان جواب الدية في القتل خطأ منصوصا عليه من قبل رب العزة ثابتا قبل القضاء بل قبل أن يخلق القاضي، وإن أرادوا أن ضمان المتلفات ما عدا النفس إنما يكون بالمثل بالنص فهو مسلم لا محالة، ولكن لا يجدي شيئا فيما نحن فيه كما لا يخفى

Mas'alah: What is the argument against imposing the full blood money on the killer?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=5023)

قلنا: إيجاب الكل إجحاف به ولا كذلك إيجاب الجزء، ولو كان الخاطئ معذورا فالبريء منه أولى، قال الله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164]

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person kills someone ordered to be stoned?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=598)

ولو قتل أحد المأمور برجمه)

يعني شهد أربعة على رجل بالزناء فأمر الإمام برجمه فضرب شخص عمدا عنقه (فظهروا) أي الشهود (كذلك) أي كفارا أو عبيدا (فالدية في مال القاتل) استحسانا، والقياس أن يجب القصاص، وهو قول الأئمة الثلاثة؛ لأنه قتل نفسا معصومة وجه الاستحسان أن القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فأورث شبهة الإباحة فلم تجب إلا الدية في ماله؛ لأنه عمد، والعاقلة لا تعقل العمد وتجب في ثلاث سنين بخلاف ما قتله قبل القضاء فإنه وجب القصاص في العمد، والدية في الخطإ على عاقلته. وفي البحر ولو أمر برجمه بعد الشهادة قبل التعديل خطأ من القاضي فقتله رجل عمدا وجب القصاص أو خطأ وجبت الدية في ثلاث سنين وقيد بقتل المأمور برجمه؛ لأن من قتل من قضي بقتله قصاصا فإنه يقتص منه سواء ظهر الشهود عبيدا أو كفارا أو لا؛ لأن الاستيفاء للولي كما في التبيين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person stoned to death?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=905)

وديته في بيت المال إن رجم

Mas'alah: What is the ruling on blood money for pre-Islamic killings?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=278)

[وإن أول دم أضع من دمائنا] أي: من دماء بني هاشم، من رهط النبي – صلى الله عليه

وسلم -. [دم ابن ربيعة بن الحارث] هذا من أبناء عمومة الرسول عليه الصلاة والسلام. [كان مسترضعا فى بنى سعد فقتلته هذيل] هذا كان ولدا صغيرا رضيعا في بني سعد - بنو سعد قبيلة جهة الطائف - كانت هناك مقاتلة بين بني سعد وهذيل، فأصاب هذا الولد القرشي الهاشمي الصغير أصابه حجر فقتل، إذا الآن قريش تطالب بدمه من هذيل، النبي - صلى الله عليه وسلم - وضع دمه، إذا يا قريش يا بني هاشم! لا تطالبوا بدم هذا الولد، وضعه النبي عليه الصلاة والسلام.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if a person dies from flogging for drinking alcohol?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2434)

فوجدنا سليمان بن شعيب قد حدثنا قال: حدثنا الخصيب بن ناصح قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن مطرف، عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال علي رضي الله عنه: "من شرب الخمر فجلدناه فمات وديناه؛ لأنه شيء صنعناه"

Mas'alah: What is the diyah for quasi-intentional homicide (shibh al-amd) according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1714)

قال - رحمه الله - (دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض إلى جذعة) أي خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وقال

محمد والشافعي رحمهما الله تعالى ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية في بطونها أولادها لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إلا أن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها من ثنية إلى بازل عامها كلهن خلفة»؛ ولأنه لا خلاف أن التغليظ فيه واجب لشبهه بالعمد ومعنى التغليظ يتحقق بإيجاب سن لا يجب في الخطأ ولهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قضى في الدية بمائة من الإبل أرباعا» ومعلوم أنه لم يرد به الخطأ؛ لأنها تجب أخماسا فعلم أن المراد به شبه العمد؛ ولأنه لا خلاف بين الأمة أن الدية مقدرة بمائة من الإبل. قال – عليه الصلاة والسلام – «في نفس المؤمن مائة من الإبل» فلو أوجبنا الخلفات لزاد الواجب على المائة من وجه؛ لأن ما تحمل حيوان من وجه وله عرضية الانفصال فصار ذلك إيجاب الزيادة على تقدير الشرع فلا يجوز وما رويناه غير ثابت؛ لأن الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – اختلفوا في صفة التغليظ فمذهب ابن مسعود – رضي الله عنه – أرباعا مثل مذهبنا ومذهب علي – رضي الله عنه – أثلاثا ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفة ومذهب عثمان – رضي الله عنه – تجب أثلاثا من كل جنس ثلاثة وثلاثون وثلث ومذهب عمر وزيد بن ثابت والمغيرة وأبي موسى – رضي الله تعالى عنهم – أثلاثا كمذهبهما ولم تجر المحاجة به بينهم، ولو كان صحيحا لجرت ولوقع الاتفاق بينهم ولا يعارضونا بمثله؛ لأنا نقول إذا تعارضت الأخبار كان الأخذ بالمتيقن به وهو الأدنى أولى؛ ولأن الدية عوض النفس والحامل لا يجوز أن تستحق في شيء من المعاوضات لوجهين أحدهما ما ذكرنا من الزيادة والثاني أن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقتها ولذلك لا يجب اللعان بنفي الحمل؛ ولأن الدية على العاقلة بطريق الصلة منهم للقاتل بمنزلة الصدقات والشرع نهانا عن أخذ الحامل في الصدقات لكونها من كرائم الأموال فكذا في الديات .

Sub-topic – Payment Methods and Installments

Mas'alah: Is the diyah for a wrongly stoned person taken immediately or in installments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2166)

(قوله فديته في بيت المال) قال في البحر: لم أر هل الدية تؤخذ حالا أو مؤجلة

Mas'alah: How is blood money deducted from the salaries and stipends of those on the state payroll?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6845)

قائم مقامه، إذ كل منهما صلة من بيت المال، ثم ينظر إن كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة، فكلما يخرج رزق يؤخذ منه الثلث بمنزلة العطاء، وإن كان يخرج في كل ستة أشهر وخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية. وإن كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر، حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث. وإن خرج بعد القضاء بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر، وإن كانت لهم أرزاق في كل شهر أو أعطية في كل سنة فرضت الدية في الأعطية دون الأرزاق؛ لأنه أيسر، إما لأن الأعطية أكثر، أو لأن الرزق لكفاية الوقت فيتعسر الأداء منه والأعطيات ليكونوا في الديوان قائمين بالنصرة فيتيسر عليهم.

Mas'alah: How is blood money (diya) paid in installments over three years?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2813)

وكل دية وجبت بنفس القتل في الخطأ أو شبه عمد أو عمد دخله شبهة، فهو في ثلاث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث، وكذلك من أقر بقتل خطأ كانت الدية في ماله في ثلاث سنين، ولو صولح من الجناية على مال، فهو في مال الجاني حالا إلا أن يشترط الأجل قال القدوري: وكل جزء من الدية وجب على العاقلة أو في مال الجاني، فذلك الجزء في ثلاث سنين في كل سنة الثلث، وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ، فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلاث سنين، وكذلك لو تعمدوا، ولكن أحدهم أبو المقتول، ففي مال كل واحد عشر الدية في ثلاث سنين كذا في الذخيرة، وإذا كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس أو أقل كان في سنة واحدة، وما زاد على الثلث إلى تمام الثلثين في السنة الثانية، وما زاد على ذلك إلى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في الهداية. والله أعلم.

Mas'alah: What is the format of a legal document for establishing blood money (diya) for accidental killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2919)

[محضر في إيجاب الدية] (محضر في إيجاب الدية) يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه خطأ فإنه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد إلى صيد قد رآه؛ فأصاب ذلك السهم أباه فجرحه ومات من ذلك ساعتئذ، أو لم يقل: فمات من ذلك، أو لم يقل: فمات ساعتئذ، ولكن قال: فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي، ثم يكتب: ووجبت دية هذا

المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة أو ألف دينار أحمر خالص جيد موزون بوزن مثاقيل مكة أو مائة من الإبل فواجب على هذا الذي أحضره معه وعلى عاقلته أداء هذه الدية إلى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسألته فسئل فأجاب.

Mas'alah: What types of property can blood money be paid from?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4795)

قال (ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة، وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان) . [العناية] ابن لبون مكان ابن مخاض، والحجة عليه ما ذكرنا أنه أليق بحال الخطأ (وقوله ومن العين) يعني الذهب (ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم) يعني وزن سبعة. وقال الشافعي: من الورق: أي الفضة اثنا عشر ألفا، لما روى ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك. ولنا أن عمر – رضي الله عنه – روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم» فتعارضا فيحتاج إلى تأويل، وذكر المصنف تأويل ما ذكره الشافعي أنه قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة، وقد كانت الدراهم كذلك إلى عهد عمر – رضي الله عنه – فأبطل عمر ذلك الوزن. وفيه بحث من وجهين: أحدهما أنه قال: روى عمر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بعشرة آلاف درهم» ثم قال: وقد كانت الدراهم كذلك: يعني إلى عهد عمر وذلك تناقض. والثاني أن وزن ستة يزيد عليه اثني عشر ألفا فلا يكون التأويل كذلك صحيحا. والجواب عن الأول أن المنقول كان في ابتداء عهد رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – وزن الدراهم وزن ستة ثم صار وزن سبعة، وعلى هذا يجوز أن يكون في آخر عهده – صلى الله عليه وسلم – يؤخذ من الدراهم وزن سبعة أيضا ولا تناقض حينئذ. وعن الثاني أن شيخ الإسلام قال في مبسوطه: يحتمل أن الدراهم كانت وزن ستة إلا شيئا، إلا أنه أضيف الوزن إلى ستة تقريبا، وقوله (ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة، وقالا: منها) أي من هذه الأنواع الثلاثة وهي الإبل والذهب والفضة (ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان) وقيل في تفسير ذلك: قيمة كل بقرة خمسون درهما، وقيمة كل شاة خمسة دراهم. وقيمة كل حلة خمسون درهما، قال المصنف: كل حلة ثوبان، قيل هما إزار ورداء هو المختار. قال في النهاية: وقيل في ديارنا

لأن عمر – رضي الله عنه – هكذا جعل على أهل كل مال منها. وله أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء مجهولة المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة وعدمناها في غيرها. وذكر في المعاقل أنه لو صالح على الزيادة على مائتي حلة أو مائتي بقرة لا يجوز، وهذا آية التقدير بذلك. ثم قيل: هو قول الكل فيرتفع الخلاف، وقيل هو قولهما. [العناية] قميص وسراويل. قال: وفائدة هذا الاختلاف إنما تظهر فيما إذا صالح القاتل مع ولي القتيل على أكثر من مائتي بقرة أو غيرها على قول أبي حنيفة على ما هو المذكور في كتاب الديات يجوز، كما لو صالح على أكثر من مائتي فرس وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على أكثر من مائة من الإبل. وقوله (لأن عمر هكذا جعل على أهل كل مال منها) قال أبو يوسف: حدثنا ابن أبي ليلى، عن الشعبي عن عبيدة السلماني قال: وضع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاة، وعلى

أهل الحلل مائتي حلة (ولأبي حنيفة أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية) وهذه الأشياء ليست كذلك، ولهذا لا يقدر بها ضمان شيء مما وجب ضمانه بالإتلاف أو غيره. فإن قيل: فالإبل كذلك. أجاب بقوله (والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة) كما رويناها (وعدمناها في غيرها) فإن قيل: فليلحق بها دلالة. قلنا: حتى يثبت أنها في معناها من كل وجه (وقوله وذكر في المعاقل) أي في معاقل المبسوط: أورد هذا شبهة على ما روي عن أبي حنيفة من قوله ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة ووجه ورودها أن محمدا ذكر في المعاقل أنه لو صالح الولي من الدية على أكثر من ألفي شاة أو على أكثر من مائتي بقرة أو على أكثر من مائتي حلة لا يجوز ولم يذكر الخلاف فيه. وذلك يدل على أن الأصناف الثلاثة أيضا من الأصول المقدرة في الدية عنده أيضا. وذكر الجواب بوجهين: أحدهما يقرر الشبهة ويرفع الخلاف، ولا أرى صحته لأنه يناقض رواية كتاب الديات كما مر آنفا. والثاني يرفعها بحمل رواية المعاقل على أنها قولهما، وحمل بعض مشايخنا على أن في المسألة عنه روايتين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the killer has no 'aqila?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4929)

قال أصحابنا: إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته وليس بعضهم أخص من بعض بذلك، ولهذا لو مات كان ميراثه لبيت المال فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيت المال.

Mas'alah: What is the ruling on liability when diyah is awarded but not yet received?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3634)

وإن قضى له بالدية فلم يقبضها لم يوجد بالقيمة؛ لأن المنع لا يتحقق فيما لم يصل إلى يده من البدل فإن قبض من الدية قدر قيمة المقبول قضي عليه بالقيمة للمستحق؛ لأن المنع تحقق بوصول يده إلى البدل ويكون منعه قدر قيمة الولد كمنع الولد في القضاء للمستحق عليه بالقيمة

Mas'alah: What is the rationale for imposing blood money on the 'aqila?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5229)

ففيه تنصيص على إيجاب الدية على القاتل ثم هو معقول المعنى من أوجه: أحدها أن مثل هذا الفعل إنما يقصده القاتل بزيادة قوة له، وذلك إنما يكون بالتناصر الظاهر بين الناس، ولهذا التناصر أسباب منها ما يكون بين أهل الديوان باجتماعهم في الديوان، ومنها ما يكون بين العشائر، وأهل المحال، وأهل الحرف فإنما يكون تمكن الفاعل من مباشرتهم بنصرتهم فيوجب المال عليهم؛ ليكون زجرا لهم عن غلبة سفهائهم؛ وبعثا لهم على الأخذ على أيدي سفهائهم لكي لا تقع مثل هذه الحادثة هذا في شبه العمد، وكذلك في الخطأ؛ لأن مثل هذا الأمر العظيم قلما يبتلى به المرء من غير قصد إلا لضرب استهانة وقلة مبالاة تكون منه، وذلك بنصره من ينصره ثم الدية مال عظيم، وفي إيجاب الكل على القاتل إجحاف به فأوجب الشرع ذلك على العاقلة؛ دفعا لضرر الإجحاف عن القاتل كما أوجب النفقة على الأقارب بطريق الصلة؛ لدفع ضرر الحاجة. ولهذا أوجب عليهم مؤجلا على وجه يقل ما يؤديه كل واحد منهم في كل نجم ليكون الاستيفاء في نهاية من التيسير عليهم ولأن كل واحد منهم يخاف على نفسه أن يبتلى بمثل ذلك فهذا يواسي ذلك إذا ابتلي به، وذلك يواسي هذا فيدفع ضرر الإجحاف من

كل واحد منهم ويحصل معنى صيانة دم المقتول عن الهدر، ومعنى الإعسار لورثته بحسب الإمكان، وبهذا يتبين أنا لا نجعل وزر أحد على غيره، وإنما نوجب ما نوجبه على العاقلة بطريق الصلة في المواساة، وبهذا لا نوجب ذلك إن كان المتلف مالا؛ لأن الواجب قل ما يعظم هناك بل يتقدر بقدر المتلف فلا يؤدي إلى الإجحاف بالمتلف أن لو ضمن به، وهذا لا نوجب القليل من الأرش، وهو ما دون أرش الموضحة على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on settling blood money (diya) with more than the prescribed amounts of sheep, cattle, or garments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5242)

الولي من الدية على أكثر من ألفي شاة أو على أكثر من مائتي بقرة أو على أكثر من مائتي حلة لا يجوز الصلح فهذا دليل على أن هذه الأصناف في الدية أصول مقدرة عنده كما هي عندهما.

Mas'alah: Is the diyah for intentional killing by a father payable immediately or in installments?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5255)

ثم على الآباء، والأجداد الدية بقتل الابن عمدا في أموالهم في ثلاث سنين،

Mas'alah: Is deferment of diya a concession for the killer or a valuation of life?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5255)

(ألا ترى) أن في العرف يشتري الشيء بالنسيئة بأكثر مما يشتري بالنقد فإيجاب المال حالا بالقتل يكون زيادة على ما أوجبه الشرع معنى، وكما لا يجوز باعتبار صفة العمدية الزيادة في الدية على قدر الحال فكذلك لا يجوز إثبات الزيادة فيه وصفا، وبهذا تبين أن التأجيل ليس لمعنى التخفيف على الخاطئ بل؛ لأن قيمة النفس شرعا دية مؤجلة بخلاف الإيجاب على العاقلة؛ لأنه لا فرق في قيمة النفوس بين أن تكون مستوفاة من العاقلة أو من القاتل فكان الإيجاب على العاقلة لمعنى التخفيف على القاتل، وهذا بخلاف المال الواجب بالصلح فإن ذلك يجب بالعقد

Mas'alah: What factors can reduce the blood money amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5385)

فأما النقصان فنقول: بدل النفس قد ينقص عن أعلى الديات باعتبار معنى موجب للنقصان في المحل. (ألا ترى) أنه ينقص بالأبوة وبالكفر عن أصل الخصم وبالاجتنان في البطن بالاتفاق فإن بدل الجنين دون بدل المنفصل وإن كان الوجوب باعتبار النفسية هناك إذ لا مالية في الجنين حرا كان أو مملوكا فكذلك يجوز أن ينقص عن أعلى الديات باعتبار صفة المملوكية وهذا لأن تكميل الدية باعتبار كمال صفة المالكية. (ألا ترى) أن بدل الأنثى على النصف من بدل الذكر لأن الذكر أهل لمالكية المال والنكاح والأنثى أهل لمالكية المال دون مالكية النكاح فإنها مملوكة نكاحا فيتنصف بدلها بذلك والجنين ليس بأهل للمالكية في الحال ولكن فيه عرضة الأهلية لذلك إذا انفصل حيا فباعتباره ينقص بدله غاية النقصان إذا عرفنا هذا فنقول بسبب الرق تنتقص صفة المالكية لأنه صار مملوكا مآلا ولم يبق مالكا للنكاح بنفسه إلا أن هذا النقصان

عارض على شرف الزوال بأن يعتق فيجوز أن يزاد بدل الرقيق على بدل الأنثى لهذا

Mas'alah: How is blood money collected from those who receive monthly salaries (rizq) instead of annual stipends?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5484)

ى مضت سنون، ثم قضى بها ولم يخرج للناس أعطياتهم الماضية لم يكن فيها من الدية شيء؛ لأن وجوب هذه الأعطية باعتبار مدة مضت قبل قضاء القاضي، وقد بينا أن وجوب الدية بقضاء القاضي فمحل الأداء الأعطيات التي تجب بعد القضاء فلهذا لا يستوفى من الأعطيات الماضية شيء من الدية ويستقبل بصاحب الدية الأعطية المستقبلة بعد القضاء. ولو كانت عاقلة الرجل أصحاب رزق يأخذونه في كل شهر قضى عليهم بالدية في أرزاقهم في ثلاث سنين في كل سنة الثلث؛ لأن الرزق في حقهم قائم مقام العطاء، فإن العطاء إنما كان محلا لقضاء الدية منه؛ لأنه صلة يخرج لهم من بيت المال ولأجله اجتمعوا وأثبتوا أسماءهم في الديوان، وهذا موجود في الرزق إذا كانوا أصحاب رزق، ثم ينظر إن كانت أرزاقهم تخرج في كل سنة فكلما خرج رزق يؤخذ منه الثلث، وإن كان يخرج في كل شهر فمقدار نصف سدس الثلث يؤخذ من كل رزق حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث يؤخذ من كل رزق، وإن خرج الرزق بعد قضاء القاضي بيوم أو أكثر أخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر كما بينا، فإن كانوا يأخذون الأرزاق في كل ستة أشهر فخرج لهم رزق ستة أشهر بعد القضاء أخذ منهم سدس الدية، وإن كانت لهم أرزاق في كل شهر ولهم أعطية في كل سنة فرضت عليهم الدية في أعطياتهم دون أرزاقهم؛ لأن الأرزاق إنما كانت خلفا عن الأعطيات ولا يعتبر الخلف مع وجود الأصل، وهذا لأن الأرزاق لهم لكفاية الوقت فأخذ شيء من

ذلك منهم يؤدي إلى إضرار بهم وبعيالاتهم فيشق ذلك عليهم عادة فأما الأعطيات فليست لكفاية الوقت ولكن لتألفهم حتى يكونوا مجتمعين في الديوان يقومون بالنصرة فلا يشق عليهم الأداء من الأعطيات فلهذا قلنا عند الاجتماع بفرض الدية من الأعطيات دون الأرزاق

Mas'alah: Who is liable for the diyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1985)

]

Mas'alah: What is the manner of obligation of blood money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1986)

]

Mas'alah: What is the manner of obligation of blood money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1986)

[كيفية وجوب الدية

Mas'alah: How is the blood money for accidental killing paid over three years?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1986)

(وأما) بيان كيفية وجوب الدية فنقول: لا خلاف في أن دية الخطأ تجب مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على ذلك، فإنه روي أن سيدنا عمر – رضي الله عنه – قضى بذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنهم –، ولم ينقل أنه خالفه أحد فيكون إجماعا. وتؤخذ من ثلاث عطايا إن كان القاتل من أهل الديوان؛ لأن لهم في كل سنة عطية، فإن تعجل العطايا الثلاث في سنة واحدة يؤخذ الكل في سنة واحدة، وإن تأخرت يتأخر حق الأخذ، وإن لم يكن من أهل الديوان تؤخذ منه ومن قبيلته من النسب في ثلاث سنين، ولا خلاف في أن الدية بالإقرار بالقتل الخطأ تجب في ماله في ثلاث سنين؛ لأن الإقرار بالقتل إخبار عن وجود القتل، وإنه يوجب حقا مؤجلا تتحمله العاقلة، إلا أنه لا يصدق على العاقلة فيجب مؤجلا في ماله، واختلف في شبه العمد، والعمد الذي دخلته شبهة، وهو الأب إذا قتل ابنه عمدا، قال أصحابنا – رحمهم الله: إنها تجب مؤجلة في ثلاث سنين إلا أن دية شبه العمد تتحمله العاقلة، ودية العمد في مال الأب. وقال الشافعي – رحمه الله: دية الدم كدية العمد تجب حالا وجه قوله أن سبب الوجوب وجد حالا فتجب الدية حالا، إذ الحكم يثبت على وفق السبب هو الأصل، إلا أن التأجيل في الخطأ ثبت معدولا به عن الأصل لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – أو يثبت معلولا بالتخفيف على القاتل حتى تحمل عنه العاقلة. والعامد يستحق التغليظ؛ ولهذا وجب في ماله لا على العاقلة. (ولنا) أن وجوب الدية لم يعرف إلا بنص الكتاب العزيز، وهو قوله

تبارك وتعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] والنص وإن ورد بلفظ الخطأ لكن غيره ملحق به، إلا أنه مجمل في بيان القدر، والوصف فبين – عليه الصلاة والسلام – قدر الدية بقوله – عليه الصلاة والسلام – «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» وبيان الوصف وهو الأجل ثبت بإجماع الصحابة –

رضي الله عنهم – بقضية سيدنا عمر – رضي الله عنه – بمحضر منهم فصار الأجل وصفا لكل دية وجبت بالنص، وقوله: دية الخطأ وجبت بطريق التخفيف والعامد يستحق التغليظ، قلنا: وقد غلظنا عليه من وجهين: أحدهما: بإيجاب دية مغلظة، والثاني: بالإيجاب في ماله، والجاني لا يستحق التغليظ من جميع الوجوه، وكذلك كل جزء من الدية تتحمله العاقلة أو تجب في مال القاتل فذلك الجزء تجب في ثلاث سنين، كالعشرة إذا قتلوا رجلا خطأ أو شبه عمد حتى وجبت عليهم دية واحدة، فعاقلة كل واحد منهم تتحمل عشرها في ثلاث سنين. وكذلك العشرة إذا قتلوا رجلا وأحدهم أبوه حتى وجبت عليهم دية واحدة في مالهم يجب على كل واحد منهم عشرها في ثلاث سنين؛ لأن الواجب على كل واحد منهم جزء من دية مؤجلة في ثلاث سنين، فكان تأجيل الدية تأجيلا لكل جزء من أجزائها إذ الجزء لا يخالف الكل في وصفه، ولا خلاف في أن بدل الصلح عن دم العمد يجب في ماله حالا؛ لأنه لم يجب بالقتل، وإنما وجب بالعقد فلا يتأجل إلا بالشرط كثمن المبيع ونحو ذلك. وكذلك العبد إذا قتل إنسانا خطأ واختار المولى الفداء يجب الفداء حالا؛ لأن الفداء لم يجب بالقتل بدلا من القتيل، وإنما وجب بدلا عن دفع العبد، والعبد لو دفع يدفع حالا، فكذلك بدله، والله سبحانه وتعالى أعلم هذا إذا كان القاتل حرا، والمقتول حرا.

Mas'alah: Who is liable for blood money and who bears it?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1987)

[بيان من يجب عليه ومن يتحملها]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing being due from the killer's own wealth?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

وهو الدية وتجب في ماله لأن الأصل في القتل العمد فلا تلزم العاقلة لما مر مرارا

Mas'alah: What is the ruling on suretyship for amputation of limbs when blood money is due?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=721)

وقطع الأطراف إذا لم يكن موجبه القصاص) بل الدية إذ الواجب حينئذ مال واجب الأداء)

Mas'alah: What is the ruling on diyah and arsh before judgment regarding kafalah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=685)

وفي رواية أخرجا الدية أيضا قبل الحكم بها وأرش الجراحة لأنه ليس بدين على الحقيقة فلذا لا تصح الكفالة ببدل الكتابة، ولا تؤخذ من تركة من مات من العاقلة الدية لأن وجوبها بطريق الصلة إلا أنه يقول: الأصل أن المسببات تختلف بحسب اختلاف الأسباب.

Mas'alah: What are the types of property from which blood money is paid according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4897)

قال (ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة،

Mas'alah: What is the view of Abu Yusuf and Muhammad on the types of property for blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4897)

وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان) .

Mas'alah: What are the three types of property from which blood money (diya) is established according to Abu Hanifa?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4897)

(قوله ولا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة، ومن الحلل مائتا حلة)

Mas'alah: When does the difference of opinion on the types of diya property become apparent?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4897)

قال جماعة من الشراح: فائدة هذا الاختلاف إنما تظهر فيما إذا صالح القاتل مع ولي

القتيل على أكثر من مائتي بقرة أو غيرها

Mas'alah: What did Umar (RA) establish regarding the blood money for each type of wealth?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4898)

لأن عمر – رضي الله عنه – هكذا جعل على أهل كل مال منها.

Mas'alah: What is the practical difference between Abu Hanifa's and his companions' views on the types of blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4898)

أقول: ليت شعري ما بالهم صوروا ظهور فائدة هذا الاختلاف في هذا المضيق وحصروا فيه بكلمة إنما مع كون ظهور فائدته في غير هذه الصورة أظهر وأجلى، فإن للقاتل الخيار في أداء الدية من أي نوع شاء من أنواع الدية لا من غير أنواعها كما صرحوا به، فعلى قولهما يتمكن القاتل من أدائها من نوع البقر أو نوع الغنم أو نوع الحلل كما يتمكن من أدائها من الأنواع الثلاثة المتفق عليها وهي الإبل والعين والورق، وعلى قوله في رواية كتاب الديات لا يتمكن من أدائها إلا من هذه الأنواع الثلاثة

Mas'alah: What is the evidence from the Ma'aqil regarding the types of blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4898)

قال جمهور الشراح: أورد قوله وذكر في المعاقل: أي في معاقل المبسوط شبهة على

ما روي عن أبي حنيفة من أنه لا تثبت الدية إلا من هذه الأنواع الثلاثة. ووجه ورودها أن محمدا ذكر في المعاقل أنه لو صالح الولي من الدية على أكثر من ألفي شاة أو من مائتي بقرة أو من مائتي حلة لا يجوز ولم يذكر الخلاف فيه، وذلك دليل على أن الأصناف الثلاثة أيضا من الأصول المقدرة في الدية عنده أيضا، وذكر الجواب بوجهين: أحدهما يصحح الشبهة ويرفع الخلاف. وثانيهما يرفع الشبهة بحمل رواية المعاقل على أنها قولهما،

Mas'alah: What is the critique of the first view on blood money types from the author of al-Inaya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4898)

ثم إن صاحب العناية رد الوجه الأول منهما حيث قال: ولا أرى صحته لأنه يناقض رواية كتاب الديات كما مر آنفا انتهى. أقول:

Mas'alah: What are the types of property from which diyah is paid?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1397)

لا يجوز التقدير وأما التقدير فمعروف بالآثار المشهورة (وقالا منها) أي من هذه الأنواع (ومن البقر أيضا مائتا بقرة) قيمة كل بقرة خمسون (ومن الغنم ألفا شاة) كل شاة خمس (ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان) أي إزار ورداء قيمة كل حلة خمسون لأن عمر – رضي الله تعالى عنه – هكذا جعل على أهل كل مال منها. (

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money from charity camels for a homicide?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4733)

على غيره، فغرمها من حيث لا يجب عليه غرمها، ولم يدفع ذلك أن يكون قد تقدم قضاؤه بها على من قضى بها عليه، وفي حديث سعيد بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى ذلك القتيل بها من إبل الصدقة، فيحتمل أن يكون قول من قال: وداه من عنده، أي: مما يدل عليه، وإن لم يكن مالكا له، حتى لا تتضاد هذه الأحاديث وحديث سهل، ويحتمل أن يكون أداؤه لذلك من إبل الصدقة، لا غرما عن اليهود؛ لأنهم ليسوا من أهل الصدقة، ولكن كي لا تبطل دية ذلك القتيل، ويطل دمه، فدفع ذلك من إبل الصدقة لهذا المعنى، لا أنه دفع عن اليهود شيئا يسقط عنهم ما كان قضى به عليهم، وفي ذلك ما قد دل على أن من غرم عن رجل دينا كان عليه لمن هو له أنه لم يملك الذي كان عليه الدين شيئا مما غرمه عنه، وهكذا كان محمد بن الحسن يقوله في هذا، حتى قال في رجل تزوج امرأة على مائة درهم فأدى إليها رجل عنه تلك المائة، ثم طلقها زوجها قبل أن يدخل بها: إن نصف الواجب عليها رده إلى الذي أدى إليها المائة لا إلى زوجها، ولم يحك محمد في ذلك خلافا بينه وبين أحد من أصحابه. وقد قال قائل: إنها تردها على الزوج، والقول عندنا في ذلك القول الأول؛ لأن الدراهم إنما خرجت في البدء من ملك مؤديها إلى ملك الزوج. وهذا عندنا أيضا يدل على خلاف ما قاله مالك بن أنس فيمن أدى عن رجل دينا عليه بغير أمره إلى من هو له أنه يرجع بذلك الدين على الذي كان عليه؛ لأنه قد ملكه بأدائه إياه عنه، وقد علمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دفع من إبل الصدقة ما دفع ليرجع إليه مثله، وقد ذكرنا أيضا من الحجة على هذا

Mas'alah: What are the types of property from which blood money is paid according to Hanafi scholars?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4450)

، وفي الخطأ أخماس منهما، ومن ابن مخاض)، الدية عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – لا تكون إلا من هذه الأموال الثلاثة، وقالا: منها، ومن البقر مئتا بقرة [(1)] ، ومن الغنم ألف شاة، ومن الحلل مئتا حلة، كل حلة ثوبان؛ لأن عمر – رضي الله عنه – جعل على أهل كل مال [(2)] منها. وله: إن هذه الأشياء مجهولة [(3)] ، فلا يصح بها التقدير، ولم يرد فيها أثر مشهور بخلاف الإبل، وعند الشافعي(4) (1) قوله: بقرة... الخ؛ وقال الجلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص508)] عن ((العناية)) (10: 276) : ويكون قيمة كل بقرة خمسون درهما، وقيمة كل شاة خمسة دراهم، وقيمة كل حلة خمسون درهما، وكل حلة ثوبان: ازار ورداء، وهو المختار، وفي ((النهاية)) : قيل في زماننا قميص وسراويل. (2) قوله: لأن عمر – رضي الله عنه – جعل على أهل كل مال... الخ؛ قال أبو يوسف – رضي الله عنه – حدثنا ابن أبى ليلى عن الشعبي عن عبيدة السلافي أنه وضع عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الديات على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل الإبل مئة من الإبل وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشياه ألفي شاه، وعلى أهل الحلة مائتي حلة. كذا في ((العناية)) (10: 276) . (3) قوله: إن هذه الأشياء مجهولة... الخ؛ توضيحه: إن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء مجهولة المالية؛ ولذا لا يقيد بهذه الأشياء ضمان ولم يرد فيها أثر مشهور، بخلاف الإبل، والجواب عن قضاء عمر – رضي الله عنه – أنه يحتمل أن عمر – رضي الله عنه – إنما قضى بذلك لطريق الصلح بعدما قضى بالدراهم أو الدنانير، إذ الصلح من الدية على مال آخر جائز. كذا في ((

الكفاية)) (9: 210) . (4) ينظر: ((النكت)) (3: 371–374) ، وهذا هو قول الشافعي في مذهبه القديم، وأما في الجديد فقال: قيمة الإبل بالغة ما بلغت.

Sub-topic – Liability in Cases of Multiple Claimants

Mas'alah: What is the ruling on the imam taking blood money for a Muslim with no heir?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2305)

(وللإمام) حق (أخذ دية مسلم لا ولي له) أصلا (و) دية (مستأمن أسلم هنا من عاقلة قاتله خطأ) لقتله نفسا معصومة (وفي العمد له القتل) قصاصا (أو الدية) صلحا (لا العفو) نظرا لحق العامة

Mas'alah: What is the ruling when one victim is present and the other receives half blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4000)

وإن أحضرا أحدهما وقطع له فللآخر عليه) أي على القاطع (نصف الدية) لما مر أن الأطراف ليست كالنفوس.)

Mas'alah: What is the ruling on the liability of an accomplice who holds a person while another kills him?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2924)

ومن أمسك رجلا حتى جاء آخر وقتله عمدا أو خطأ فلا شيء على الممسك عندنا

وعلى القاتل القصاص في العمد والدية في الخطأ وهي مسألة كتاب الديات وعلى هذا من أمسك رجلا حتى جاء آخر وأخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا لا على الممسك.

Mas'alah: What happens when one co-heir pardons or settles for his share of retaliation?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6594)

وإذا عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض، سقط حق الباقين عن القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية وأصل هذا [البناية] وأما الصلح على أكثر من الدية في القتل الخطأ، لا يجوز إذا كان الصلح على جنس ما تعرضت فيه الدية، وإذا كان الصلح خلاف على الجس يجوز، وإن جاز زاد على قدر الدية، نص عليه الكرخي - رحمه الله - في كتاب - الصلح "." م: (لأنه ليس فيه) ش: أي في أخذ المعوض م: (نص مقدر) ش: بكسر الدال من التقدير، فإذا كان كذلك م: (فيفوض) ش: أي التقدير م: (إلى اصطلاحهما) ش: أي اصطلاح القاتل وولي المقتول م: (كالخلع) ش: على مال فإنه ليس فيه شيء مقدر، بل يرجع ذلك إلى رضا الزوجين عن القليل والكثير. م: (وغيره) ش: أي وغير الخلع وهو الإعتاق على مال الكتابة م: (وإن لم يذكروا) ش: أي أولياء المقتول والقاتل، وإن لم يذكروا مالا م: (حالا ولا مؤجلا فهو حال لأنه مال واجب بالعقد) ش: أي بعقد الصلح م: (والأصل في أمثاله) ش: أي أمثال الصلح م: (الحلول نحو المهر والثمن) ش: فإن الأصل فيهما حلول الحال، وإن كان التأجيل جائزا. م: (بخلاف الدية) ش: في قتل الخطأ، حيث لا تجب حالة م: (لأنها) ش: أي لأن الدية والتذكير على تأويل المال م: (ما وجبت بالعقد) ش: العارض على القتل، بل

وجب القتل ابتداء، فوجبت مؤجلة إلى ثلاث سنين. م: (قال) ش: أي محمد في "الجامع الصغير" م: (وإن كان القاتل حرا أو عبدا) ش: يعني اشترك حر وعبد في قتل شخص م: (فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف درهم ففعل، فالألف على الحر، ومولى العبد نصفان لأن عقد الصلح أضيف إليهما) ش: أي إلى الحر والعبد فيجب على الحر خمسمائة وعلى مولى العبد خمسمائة. م: (وإذا عفا أحد الشركاء من الدم أو صالح من نصيبه على عوض، سقط حق الباقين عن القصاص، وكان لهم نصيبهم من الدية) ش: هذا لفظ القدوري – رحمه الله – في "مختصره" . وقال المصنف – رحمه الله: م: (وأصل هذا) ش: أي أصل هذا الحكم الذي ذكره

Mas'alah: Do spouses inherit the right to retaliation and blood money in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6595)

أن القصاص حق جميع الورثة. وكذا الدية خلافا لمالك والشافعي – رحمهما الله – في الزوجين. لهما أن الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه بالموت. ولنا: أنه – عليه الصلاة والسلام – أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم [البناية] القدوري في هذه المسألة م: (أن القصاص حق جميع الورثة) ش: من الذكر والأنثى، والزوج والزوجة، نص عليه الكرخي – رحمه الله – في "مختصره" . م: (وكذا الدية) ش: حق الورثة م: (خلافا لمالك والشافعي – رحمهما الله – في الزوجين) ش: هذا اللفظ يدل على أنه ليس للزوجين حق في القصاص والدية، والمشهور عن مالك – رحمه الله: أن القصاص موروث للعصبات خاصة. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وقال بعض أصحابه: لذوي الأنساب دون الزوجين. وقال الليث، والزهري، وابن

سيرين، والأوزاعي، والحسن، وقتادة: ليس للنساء عفو. وقال بعض أهل المدينة: القصاص لا يسقط بعفو بعض الورثة. وقيل: هو رواية عن مالك – رحمه الله –، وفي "شرح الكافي" : القصاص والدية تصير ميراثا لكل الورثة عندنا بالسبب والنسب جميعا. وقال الشافعي: وهو قول ابن أبي ليلى: يورث بالنسب ولا يورث بالسبب، هو الزوجية، حتى لا يورث الزوج من قصاص زوجته لو قتلت، وكذا من ديتها، وكذا الزوجة من قصاص زوجها ولا من ديته. م: (لهما) ش: أي لمالك والشافعي – رحمهما الله – م: (أن الوراثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانقطاعه) ش: أي لانقطاع السبب م: (بالموت) ش: لأن الزوجية تقطع بالموت. م: (ولنا: أنه – عليه السلام – والسلام) ش: أي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم» ش: هذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، «عن عمر – رضي الله تعالى عنه – أنه كان يقول: الدية للعاقلة، لا ترث المرأة من دية زوجها شيء، حتى قال الضحاك بن سفيان: كذب، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر – رضي الله تعالى عنه –» وقال الترمذي. حديث حسن صحيح. وأخرجه الدارقطني في "سننه" عن محمد بن عبد الله الشعثي، عن زفر بن وثيمة، عن

Mas'alah: Is the right to retaliation inheritable among heirs?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6596)

ولأنه حق يجري فيه الإرث حتى إن من قتل وله ابنان، فمات أحدهما عن ابن، كان

القصاص بين الصلبي وابن الابن فيثبت كسائر الورثة.

Mas'alah: Who may collect the blood money (diya) when the victim's heirs include a minor and an adult?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

إن كان القتل خطأ، فإن كان الشريك الكبير أبا كان له أن يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة الصغير بحكم الولاية، وإن كان الشريك الكبير أخا أو عما، ولم يكن وصيا للصغير يستوفي حصة نفسه، ولا يستوفي حصة الصغير كذا في المحيط

Mas'alah: How is blood money divided when multiple people cut a hand?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2753)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع رجل قطع يمنى رجلين فقطع أحدهما إبهام القاطع وقطع أجنبي آخر الأصابع البواقي ثم إن المقطوعة يده الذي لم يقطع أصلا قطع الكف، ولا أصبع فيها ثم اجتمعوا عند القاضي جميعا فالقاضي يقضي على القاطع اليدين بدية يد واحدة، وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي القصاص أخماسا، ويغرم الأجنبي لقاطع اليدين أربعة آلاف درهم، وإن اجتمع المقطوعة أيديهما على قطع الكف ثم أخذا دية اليد قسمت بينهما أخماسا ثلاثة أخماسها للذي لم يقطع الإبهام، وخمساها للذي قطع الإبهام، وإن بدأ الأجنبي فقطع أصبعا من أصابع القاطع ثم قطع أحد صاحبي القصاص بعد ذلك أصبعا من أصابع قاطع اليدين ثم عاد الأجنبي فقطع أصبعا من أصابع القاطع ثم إن الذي لم يقطع شيئا من أصابع القاطع قطع الكف، وعليه الأصبعان فإن

القاضي يقضي على القاطع بدية يد واحدة ربعها للذي قطع الكف وثلاثة أرباعها للذي قطع الأصبع، فإن اجتمع صاحبا القصاص على قطع الكف مع الأصبعين، فالدية المأخوذة تقسم بينهما أثمانا ثلاثة أثمانها لقاطع الأصبع وللآخر خمسة أثمانها كذا في المحيط.

Mas'alah: What did Umar rule regarding multiple diyats from a single blow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

لأن كل واحد منها منفعة مقصودة، وقد روي: أن عمر - رضي الله عنه - قضى بأربع ديات في ضربة واحدة ذهب بها العقل والكلام والسمع والبصر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one person kills two slave-girls, one after the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1462)

ولو قتلهما رجل واحد فإن قتل إحداهما قبل الأخرى فعليه قيمة الأولى للمولى، ودية الأخرى لورثتها؛ لأن بقتل إحداهما يتعين العتق في الأخرى ضرورة فتبين أنه قتلها، وهي حرة، وإن قتلهما معا كان عليه قيمة أمة، ودية حرة إن استوت القيمتان، وإن اختلفت فعليه نصف قيمة كل واحدة منهما، ونصف دية حرة؛ لأنا نتيقن أنه قتل حرة، وأمة. وقتل الحر يوجب الدية وليست إحداهما بأولى من الأخرى فيلزمه نصف قيمة كل واحدة منهما، ونصف ديتها؛ لأن البيان فات حين قتلتا، وعند فوت البيان يشيع العتق فيهما: (

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two men kill two slaves freed by will?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1462)

ولو قتلهما رجلان كل واحد منهما قتل إحداهما فإن كان على التعاقب فعلى القاتل الأول قيمة الأولى لمولاها، وعلى القاتل الثاني ديتها لورثتها؛ لأن العتق تعين فيها وإن كان معا فعلى كل واحد منهما قيمة أمة؛ لأن كل واحد من القاتلين إنما قتل إحداهما بعينها، والعتق في حق العين كأنه غير نازل فكانت كل واحدة منهما مملوكة عينا، وإنما نزول العتق في المنكر، ولا يتيقن أن كل واحد منهما قاتل لذلك المنكر فإنما وجب على كل واحد منهما القدر المتيقن به، وهو القيمة ولم يبين في الكتاب أن ذلك للمولى أو لورثتها، وقيل: هذا والأول سواء النصف للمولى من كل واحدة منهما، والنصف للورثة؛ لأن في حق المولى الحرية ثابتة في إحداهما فلا يستحق بدل نفسها فيتوزع ذلك نصفين لهذا،

Mas'alah: How is diyah divided among multiple participants in accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5259)

ولو اشترك عشرة رهط في قتل رجل خطأ كانت الدية على عاقلتهم في ثلاث سنين؛ لأن وجوب الدية لصيانة المحل عن الهدر فالمحل واحد وبإيجاب دية واحدة عليهم يتم معنى الصيانة، ثم الواجب على كل واحد منهم جزء مما هو مؤجل في ثلاث سنين، وهو بدل النفس فهو بمنزلة ما لو اشترى عشرة نفر شيئا بثمن مؤجل إلى ثلاث سنين فإنه ثبت تمام الأجل في حق كل واحد منهم؛ وهذا لأن كل ثلث من بدل النفس مؤجل في سنة، والواجب على كل واحد منهم عشر كل ثلث إلا أن يكون الواجب على بعضهم

من الثلث الذي هو مؤجل إلى سنة أو من الثلث الثاني خاصة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyah when the victim is still alive?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5262)

وقد روينا عن عمر – رضي الله عنه – أنه قضى على رجل بأربع ديات، والمجني عليه حي فإن قيل: كيف يستقيم هذا، ولو مات من الشجة لا يلزمه إلا دية واحدة؟ وبموته فاتت هذه المنافع ثم لم يلزمه إلا دية واحدة فبفوات هذه

Mas'alah: What is the ruling when a person confesses to accidental killing but the heir claims intentional killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5266)

وإذا أقر الرجل أنه قتل رجلا خطأ، وادعى وليه العمد فله الدية في ماله استحسانا، وفي القياس لا شيء له قول زفر – رحمه الله –. وجه القياس: أن الولي ادعى عليه القود وهو منكر، وهو أقر له بالمال، وقد كذبه الولي في ذلك فلا يجب شيء. (ألا ترى) أنه لو أقر بالعمد وادعى الولي الخطأ لم يجب شيء فكذلك هاهنا وجه الاستحسان أن الولي يتمكن من أخذ المال الذي أقر له به القاتل مع إصراره على دعواه بأن يقول حقي في القصاص، ولكنه طلب مني أن آخذ المال عوضا عن القصاص، وذلك جائز فعرفنا أنه ما صار مكذبا له فيما أقر به فأما إذا ادعى الولي الخطأ، وأقر القاتل بالعمد فإن الولي لا يمكنه أن يأخذ المال؛ لأن القاتل يجحد موجب ذلك، ولا يمكنه أن يأخذ القصاص مع إصراره على الدعوى؛ لأن استيفاء القصاص عوض عن المال. يوضح

الفرق أن الولي حين ادعى العمد فقد ادعى أصل القتل، والصفة، والمقر بالخطأ صدقه فيما ادعى من أصل القتل وجحد ما ادعى من صفة العمدية فلا يعتبر تصديقه في أصل القتل بعد ما كذبه في الصفة؛ لأن موجب الأصل الذي صدقه فيه يخالف موجب الأصل بالصفة التي

كذبه فيها، وكذلك هذا الحكم فيما دون النفس مما يجب في العمد منه القصاص،

Mas'alah: How is blood money divided when multiple injuries lead to death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5372)

وإذا حفر إنسان بئرا في الطريق فوقع فيها رجل فقطعت يده ثم خرج منها فشجه رجلان فمرض من ذلك ثم مات فالدية عليهم أثلاثا لأن ما حصل من الجراحة بالوقوع في البئر مضاف إلى الحافر فكأنه فعل ذلك بيده والمعتبر عدد الجناة لا عدد الجنايات. (ألا ترى) أنه لو قطع يديه رجلان وشجه رجل آخر فمات من ذلك كانت الدية عليهم أثلاثا وكذلك لو أن اللذين قطعا يديه شجه أحدهما شجة أخرى لأن المعتبر عدد الجناة فقد يتلف المرء من جراحة واحدة ويسلم من عشر جراحات ولو كان أحدهم جرحه جرحين أو ثلاثة وجرحه الآخر جراحة صغيرة كانت الدية على عدد الرجال ولا يكون على عظم الجراحة ولا على صغرها ولا على عدد جراحها لأن كل جراحة علة تامة للإتلاف وبكثرة العلل في حق الواحد لا يزداد معنى بإضافة الحكم إليها

Mas'alah: Who bears blood money when multiple people fall into a well in a chain?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5372)

وإذا وقع الرجل في بئر في الطريق فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر فوقعوا جميعا فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الذي حفر البئر ودية الثاني على الأول المتعلق به ودية الثالث على الثاني والحاصل إن المسألة على وجهين.: أحدهما أن يعلم أنهم كيف ماتوا بأن خرجوا من البئر أحياء وأخبروا بذلك فنقول في هذا الوجه موت الأول على سبعة أوجه أحدها أن يكون مات بوقوعه في البئر فديته على عاقلة الحافر لأنه كالدافع له في مهواه والثاني أن يموت من وقوع الثاني عليه فدمه هدر لأنه هو الذي جر الثاني على نفسه فيكون متلفا نفسه والثالث أن يموت من وقوع الثالث عليه فتكون ديته على الثاني لأنه هو الذي جر الثالث والرابع أن يموت من وقوعه في البئر ووقوع الثاني عليه فيجب نصف ديته عليه ويهدر نصفها لأنه جنى على نفسه وجنى عليه الحافر والخامس أن يموت بوقوعه في البئر ووقوع الثالث عليه فتكون ديته على الحافر وعلى الثاني نصفين لأن الثاني جان عليه بجر الثالث والحافر جان بالحفر والسادس أن يموت من وقوع الثاني والثالث عليه فيهدر نصف دمه ويجب نصف ديته على الثاني لأنه جنى على نفسه وجنى عليه الثاني والسابع أن يموت من وقوعه في البئر ومن وقوع الثاني والثالث عليه فيجب ثلث ديته على الحافر وثلثها على الثاني بجر الثالث عليه ويهدر ثلثها لأنه بجنايته على نفسه بجره الثاني عليه وأما الثاني فلموته وجوه ثلاثة أحدها أن يكون مات بسبب الوقوع فتكون ديته على

عاقلة الأول لأنه هو الذي جره إلى مهواة فيكون بمنزلة الدافع له والثاني أن يموت من وقوع الثالث عليه فيكون دمه هدرا لأنه هو الذي جر الثالث على نفسه والثالث أن يموت من الوقوع في البئر ووقوع الثالث عليه فيجب نصف ديته على الأول ويهدر نصف ديته بجنايته على نفسه وأما الثالث فلموته سبب واحد وهو أن يموت بوقوعه في البئر فتكون ديته على عاقلة الثاني لأنه هو الذي جره في مهواة. وأما الوجه الثاني وهو

أنه إذا ماتوا في البئر ولا يعلم كيف ماتوا فإن لم يقع بعضهم على بعض فدية الأول على الذي احتفر البئر لأنه لا سبب لموته سوى الوقوع في البئر والأول هو الذي أوقعه حين جره إلى مهواة وإن وجد بعضهم على بعض موتى ولا يعلم كيف كان حالهم فالقياس وهو قول محمد أن صاحب البئر يضمن الأول ويضمن الأول الثاني ويضمن الثاني الثالث على عواقلهم لأن وقوع الأول في البئر سبب لهلاكه وهو أسبق الأسباب وقد ظهر الحكم عقيبه فيكون مضافا إليه ولا يعتبر احتمال موته من وقوع الثاني أو الثالث عليه لأن هذا الاحتمال ترجح بالسبق والسابق وقوعه في البئر وكذلك في حق الثاني أسبق الأسباب الوقوع في البئر وهو مضاف إلى الأول وفي حق الثالث لا سبب لموته سوى الوقوع في البئر وهو مضاف إلى الأول فضمانه على الثاني وقال: وفيها قول آخر ولم يبين من قائل هذا القول وقيل: وهو قول أبي يوسف وقيل: هو قول أبي حنيفة أيضا إن دية الأول أثلاث فثلثها على الحافر وثلثها على الثاني وثلثها هدر لأنه ظهر بموته أسباب ثلاثة وقوعه في البئر ووقوع الثاني والثالث عليه وليست الإضافة إلى البعض بأولى من البعض فالترجيح في هذا لا يقع بالسبق كما في الجراحات فيكون ثلث ديته على الحافر وثلثه على الثاني لأنه جر الثالث إليه وثلثه هدر لأنه هو الذي جر الثاني عليه ودية الثاني نصفين نصفه هدر ونصفه على الأول لأنه ظهر لموته سببان فيضاف إليهما ودية الثالث على الثاني كلها لأنه لا سبب لموته سوى جر الثاني إياه إلى نفسه قال: فإذا لم يعرف من أي ذلك ماتوا يبطل نصف ذلك ويؤخذ بالنصف قيل: ليس مراده حقيقة المناصفة بل مراده التبعيض والانقسام في حق الأول أثلاثا فإن كان مراده المناصفة فإنما أراد به حق الثاني خاصة لأنه لا شك أن جميع دية الثالث واجب على الثاني في الأحوال كلها قال في الزوائد وبهذا القول نأخذ.

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman kills a man, then her daughter kills her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5399)

قال وإذا قتلت الأمة رجلا خطأ ثم ولدت بنتا ثم إن ابنتها قتلتها فإنه يقال لمولاها ادفعها أو افدها بقيمة الأم لأن البنت في هذا الحكم كجارية أخرى للمولى.

Mas'alah: How is blood money divided when a killing involves both a sword and a stick?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4003)

يكون بآلة القتل ثم لما ذكر آلة القتل، عقيب فعلهما انصرف إليهما جميعا فكان على كل واحد منهما نصف الدية، ربعا في ماله وربعا على العاقلة، لأنه لو قتله بالسيف عمدا وتعذر إيجاب القصاص كانت عليه الدية في ماله، ولو قتله بالعصا كانت الدية على العاقلة لأنه شبه العمد، فإذا جمع بينهما يوزع عليهما حكمه، ولو كانا قتلاه كان كل واحد منهما قاتلا نصفه، نصف هذا النصف بسلاح، فيكون موجبه الدية في ماله، ونصف هذا النصف بعصا فيكون موجبه على العاقلة، كما لو تفرد به.

Mas'alah: What is the ruling on partnership in blood money liability compared to partnership in zakat?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=1185)

5168 - قالوا: لا يعتبر حال الشركة بحال الانفراد، بدلالة أن المشركين في الموضحة تتحمل العاقلة عنهما، ولو انفرد أحدهما لم تتحمل.

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen collide and both die?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5669)

مسألة 1365 إذا اصطدم فارسان 27664 – قال أصحابنا: إذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر وقال زفر: على عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر. 27665 – وبه قال الشافعي: 27666 – لنا: ما وري عن علي كرم الله وجهه في الفارسين يصطدمان على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر. 27667 – ولأن كل واحد منها جنى على صاحبه بصدمته فوجب أن يلزمه جميع ديته كما لو كان واقفا فصدمه فمات وجبت الدية على عاقلة الصادم خاصة. 27668 – ولأن كل واحد منهما قصد ضرب الآخر فماتا، ولأن صدم الإنسان غير مضايقة على المصدوم وليست جناية من الصادم على نفسه بدلالة أن المسلم يجوز أن يصدم العدو وإذا غلب على ظنه أن ذلك يؤثر فيه ولو كان صدمة جناية على نفسه لم يجز كما يجوز أن يجرح نفسه ليتمكن من العدو، وقد اتفقوا على أن من بني حائطا في الطريق فصدمه رجل فمات وجبت ديته على عاقلة الباني ولو اعتد بفعل جنايته على نفسه لوجب نصف ديته فلما وجبت جميعها دل على أن فعله غير معتد به. 27669 – احتجوا: بما روي عن علي – رضي الله عنه – أنه قال: على كل واحد منهما نصف دية الآخر. 27670 – قالوا: وقال ابن المنذر في كتابه: وقد روى عن علي أنه قال: عليه جميع الدية ولم يثبت.

27671 – قلنا: يجوز أن يكون عبرة فأما أن يقبل هذا القول محملا من غير طعن يوجد معلوم فلا يصح، ويجمع بين الروايتين فنقول يجب جميع الدية إذا لم يعلم كيف مات، ويجب نصف الدية إذا مات من الفعلين جميعا. 27672 – قالوا كل واحد منهما مات بفعل صاحبه وبفعل نفسه، لأن صدمته لغيره يتألم به كما لم يصدم الغير له

فصار كالميت من الجراحتين. 27673 - قلنا: قد سلمتم أن موته حصل من فعل صاحبه وادعيتم أنه يفعل نفسه أيضا وأن ذلك في تلفه وهذا غير معلوم، فلا يجوز أن يسقط الضمان المتبقي أو بعضه بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when one of the twins is killed and the seller claims paternity?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1690)

ولو قتل أحدهما ثم ادعاهما البائع ثبت نسبهما وكانت قيمة المقتول لورثة المقتول لا للمشتري فرقا بين القتل والقطع (ووجه) الفرق أن محل حكم الدعوة مقصودا هو النفس وإنما يظهر في الأطراف تبعا للنفس وبالقطع انقطعت التبعية فلا يظهر حكم الدعوة فيها فسلم الأرش للمشتري ونفس كل واحد من التوأمين أصل في حكم الدعوة فمتى صحت في أحدهما تصح في الآخر وإن كان مقتولا ضرورة أنه لا يتصور الفصل بينهما في النسب ومتى صحت الدعوة استندت إلى وقت العلوق لأنها دعوة الاستيلاد فتبين أنهما علقا حرين فكان ينبغي أن تجب الدية لورثة المقتول لا القيمة إلا أنه وجبت القيمة لأن صحة هذه الدعوة بطريق الاستناد والمستند يكون ظاهرا من وجه مقتصرا على الحال من وجه فعملنا بالشبهين فأوجبنا القيمة عملا بشبه الاقتصاد وجعلنا الواجب لورثة المقتول عملا بشبه الظهور عملا بالدليلين بقدر الإمكان

Mas'alah: How is diyah apportioned when multiple persons cause death by wounds?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2050)

فإن كان الكل مضمونا بأن جرحه رجل جراحة وجرحه آخر جراحة أخرى خطأ فمات من ذلك كله كانت الدية عليهما نصفين، وسواء جرحه أحدهما جراحة واحدة، والآخر جرحه جراحتين أو أكثر لا ينظر إلى عدد الجراحات وإنما ينظر إلى الجارح؛ لأن الإنسان قد يموت من جراحة واحدة ويسلم من عشرة، وقد يموت من عشرة ويسلم من واحدة حتى لو جرحه أحدهما جراحة واحدة والآخر عشر جراحات فمات من ذلك كانت الدية بينهما نصفين لما قلنا. وكذلك إذا جرحه رجل جراحة واحدة وجرحه آخر جراحتين، وآخر ثلاثا فمات من ذلك كله كانت الدية بينهم أثلاثا لما قلنا،

Mas'alah: How is diyah divided when some wounds are compensable and others not?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2050)

وإن كان البعض مضمونا، والبعض غير مضمون ينقسم الضمان فيسقط بقدر ما ليس بمضمون ويبقى بقدر المضمون، وعلى هذا يخرج ما إذا جرح رجلا جراحة وجرحه سبع فمات من ذلك على الرجل نصف الدية، ونصفها هدر لأنه مات بجراحتين إحداهما مضمونة والأخرى ليست بمضمونة فانقسم الضمان فسقط بقدر غير المضمون وبقي بقدر المضمون.

Mas'alah: How is diyah apportioned when multiple non-compensable causes contribute to death?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2050)

وكذلك لو جرحه رجل جراحة وعقره سبع ونهشته حية، وخرج به خراج، وأصابه حجر

رمت به الريح فمات من ذلك فعلى الرجل نصف الدية ويهدر النصف، والأصل أنه يجعل الجراحات التي ليس لها حكم يلزم أحدا كجراحة واحدة، ويصير كأنه مات من جراحتين إحداهما مضمونة والأخرى غير مضمونة فيلزم الرجل نصف الدية ويبطل نصفها، سواء كثر عدد الهدر أو قل، هو كجراحة واحدة؛ لأن الهدر له حكم واحد فصار كجراحات الرجل الواحد إنها في الحكم كجراحة واحدة، كذا هذا

Mas'alah: How is diyah apportioned when two men and a non-actionable cause wound a victim?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2050)

وكذلك لو جرحه رجل جراحة وجرحه آخر جراحة أخرى ثم انضم إلى ذلك شيء مما ذكرنا أنه لا حكم له يلزم فاعله فإن على كل رجل ثلث الدية، ويهدر الثلث لما ذكرنا أن الهدر من الجراحات وإن كثر فهو كجراحة واحدة، وكل واحدة من جراحتي الرجلين مضمونة فقد مات من ثلاث جراحات جراحتان منها مضمونتان وجراحة هدر فتقسم الدية أثلاثا فيسقط قدر ما ليس بمضمون وهو الثلث ويبقى قدر المضمون وهو الثلثان

Mas'alah: How is diyah divided when a perpetrator has multiple injuries with different rulings?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2050)

فإن كان لبعض الجناة جنايات مختلفة الأحكام فإنه يقسم ما يخصه على جناياته بعد ما قسم عدد الجناية على أحكام الجنايات، وذلك نحو رجل أمر رجلا أن يقطع يده لعلة

بها

Mas'alah: How is diyah divided among multiple perpetrators and non-actionable causes?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2051)

ثم إن المأمور جرح الآمر جراحة أخرى بغير أمره ثم جرحه رجلان آخران كل واحد منهما جراحة ثم عقره سبع ثم نهشته حية، وخرج به خراج فمات من ذلك كله تقسم الدية أرباعا؛ لأن الموت حصل من أربع جنايات؛ لأن الهدر من الجنايات لها حكم جناية واحدة، وجراحتا المأمور وإن اختلف حكمهما فإنهما حصلا من رجل واحد فلا يثبت لهما في حق شركائه إلا حكم جناية واحدة فثبت أن الموت حصل من أربع جنايات فكانت قسمة الدية أرباعا، هدر الربع منها وبقيت ثلاثة أرباع تقسم على الجنايات الثلاثة فيكون على كل واحد منهم الربع ثم ما أصاب المأمور بالقطع تقسم حصته، وهي الربع على جراحتيه فإحداهما مضمونة، وهي التي فعلها بغير أمر المجروح والأخرى غير مضمونة، وهي التي فعلها بأمره، وهي القطع فيسقط بقدر ما ليس بمضمون وهو نصف الربع وهو الثمن، وبقي قدر ما هو مضمون وهو نصف الربع الآخر وهو الثمن الآخر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah payment when the testified heir confirms the pardon?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4885)

المشهود عليه، لأن سقوط القود مضاف إليهما، وإن صدقهما المشهود عليه وحده غرم

القاتل ثلث الدية للمشهود عليه لإقراره له بذلك. .

Mas'alah: What is the ruling if someone other than the father kills the child and the father receives blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1046)

(وكذا إن قتله غيره) أي غير الأب (فأخذ ديته) أي أخذ الأب مقدار قيمة الولد؛ لأن سلامة بدله كسلامته ومنع بدله كمنعه فيغرم قيمته كما إذ كان حيا

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two people cut off one hand?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1704)

قال – رحمه الله – (وضمنا ديتها) أي ضمن القاطعان دية المقطوعة؛ لأن التلف حصل بفعلهما فيجب عليهما نصف الدية على كل واحد منهما الربع فيجب من مالهما؛ لأن العاقلة لا تتحمل العمد .

Mas'alah: How is diyah apportioned when death results from multiple causes including a person, a beast, and the victim's own act?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4402)

(وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد)؛ لأنه مات بثلاثة أفعال، ففعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا، وفعل نفسه جنس آخر، وهو أنه هدر في الدنيا لا في الآخرة [(1)] ، وفعل زيد جنس آخر، فيجب ثلث الدية. أقول: يجب [(2)] أن ينظر إلى ما هو مؤثر في الموت، وينظر إلى(3) اتحاده وتعدده، فالسبع(4) (1) قوله: لا في الآخرة؛ حتى يؤثم عليه، وفي ((النوادر)) : إن عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – يغسل ويصلى عليه، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه: يغسل ولا يصلى عليه، قال في ((الكفاية)) (9: 166) : هذا أثر كون فعله غير معتبر؛ لأنه لما كان يغسل ويصلى عليه صار كأنه مات حتف أنفه بمرضه من غير فعله على نفسه عندهما، أما عند أبي يوسف – رضي الله عنه – فجنايته على نفسه معتبرة حتى لا يصلى عليه، وصار بمنزلة الباغي، ولو كان فعله هدرا أصلا كنهش الحية، ولم يكن جناية مع كونه مقتولا حقيقة، لكان شهيدا، ويسقط غسله، فلم يكن فعله هدرا مطلقا، فكان جنسا آخر، وفعل السبع والحية هدر في الدنيا والآخرة، وفعل الأجنبي معتبر في الدنيا والآخرة، فيكون التالف بفعل كل واحد ثلاثة، فيجب عليه ثلث الدية. (2) قوله: أقول يجب... الخ؛ اعترض به على قوله: ثلث الدية على زيد، حاصله: إن المؤثر هاهنا أمور أربعة؛ لكل واحد منها تأثير في القتل، فلا اعتبار للاتحاد في كونها هدرا في الدنيا والآخرة، فلما كان فعل المؤثرات الثلاث هاهنا هدرا ينبغي أن يجب على الرابع ربع الدية لا ثلثها، فضمير اتحاده وتعدده راجع إلى ما، واللام في لكونهما صلة للاعتبار لا لتعليق عدم الاعتبار، كما لا يخفى، هذا ما أفاده أخي جلبي [في ((ذخيرة العقبى)) (ص603)] . (3) في ب زيادة: ما. (4) في ب: والسبع.

والحية اثنان، ولا اعتبار في ذلك لكونهما(1) هدرا.

Sub-topic – Calculation of Diyah and Arsh

Mas'alah: What is the disagreement between Abu Hanifa and Muhammad on the amount of blood-money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=2387)

(قوله كلها) هذا عندهما، وعند محمد النصف بحر

Mas'alah: What is the riddle about blood money and three-fifths of it for destroying something?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4015)

أي شيء يجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها؟ فقل دية لأسنانه أشباه، والله تعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What are the alternative forms of blood money in fifths, gold, silver, cattle, and garments?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4016)

أخماس منها ومن ابن مخاض أو ألف دينار من الذهب أو عشرة آلاف درهم من الورق) وقال الشافعي: اثنا عشر ألفا وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة، ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان إزار ورداء هو المختار

Mas'alah: Is the blood money increased only when paid in camels?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2904)

قال – رحمه الله – (ولا تتغلظ الدية إلا في الإبل) لأن الشرع ورد به وعليه الإجماع والمقدرات لا تعرف إلا سماعا إذ لا مدخل للرأي فيها فلم تتغلظ بغيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه لعدم التوقيف بالتقدير بغير الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for accidental homicide divided into fifths?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2904)

قال – رحمه الله – (وفي الخطأ مائة من الإبل أخماسا) أي دية الخطأ مائة من الإبل أخماسا ابن مخاض إلخ أي عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة، فإذا كانت أخماسا يكون من كل نوع من هذه الأنواع عشرين لما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض» رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم والشافعي أخذ بمذهبنا غير أنه قال يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما روينا ولأن

ما قلناه أخف لإقامة ابن المخاض مقام ابن لبون فكان ابن لبون أليق بحال المخطئ ولأن الشرع جعل ابن اللبون بمنزلة بنت المخاض في الزكاة حيث أخذه مكانها فإيجاب العشرين منه مع العشرين من بنت المخاض كإيجاب أربعين بنت مخاض وذلك

لا يليق بل لا يجوز لعدم التغاير وذلك لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يرد بتغيير أسنان الإبل إلا التخفيف ولا يتحقق فيه التخفيف فلا يجوز.

Mas'alah: What is the disagreement between Hanafis and Shafi'is regarding the types of camels in blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6639)

غير أن عند الشافعي – رحمه الله – يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض، والحجة عليه ما رويناه.

Mas'alah: What is the amount of blood money in gold dinars and silver dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6639)

قال: ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم. وقال الشافعي – رحمه الله: من الورق اثنا عشر ألفا لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك. [البناية] م: (ولأن ما قلناه أخف فكان أليق بحالة الخطأ؛ لأن الخاطئ معذور) ش: فيعذر في فعله. ولهذا لا تجب الدية الخطأ إلا على العاقلة. م: (غير أن عند الشافعي – رحمه الله –) ش: استثناء من قوله أخذنا نحن والشافعي به. م: (يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض، والحجة عليه) ش: أي على الشافعي. م: (ما رويناه) ش: من قول ابن مسعود – رضي الله عنه – وقضاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. م: (قال) ش: أي القدوري م: (ومن العين) ش: أي دية الخطأ من الذهب م: (ألف دينار ومن الورق) ش: أي الفضة م: (عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي –

رحمه الله: من الورق اثنا عشر ألفا) ش: وبه قال مالك وأحمد وإسحاق م: (لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بذلك) ش: أي باثني عشر ألفا. خرج هذا أصحاب "السنن" الأربعة عن محمد بن مسلم عن عروة بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما: «أن رجلا من بني عدي قتل، فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألفا» . وقال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عكرمة، ولم يذكر ابن عباس. وقال الترمذي: لا نعلم أحدا يذكر في هذا الإسناد ابن عباس – رضي الله عنهما – غير محمد بن مسلم، أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن عمر عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه. ورواه النسائي أخبرنا محمد بن ميمون المكي عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باثني عشر ألفا في الدية» . قال: محمد بن ميمون ليس بقوي، وكذا رواه الدارقطني في "سننه" قال أبو حاتم: كان محمد بن ميمون أبو عبد المكي الخياط أمينا نبيلا. وذكره ابن حبان في "الثقات" ، قال: وربما وهم. وقال النسائي: صالح. ومحمد بن مسلم هذا الطائفي أخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد، وضعفه أحمد. وقال النسائي: الصواب أنه مرسل، وقال ابن حبان: المرسل

Mas'alah: What is the evidence for the blood money amount of ten thousand dirhams?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6640)

ولنا ما روى عن عمر – رضي الله عنه: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم» ، وتأويل ما روى أنه قضى من دراهم كان وزنها وزن

ستة، وقد كانت كذلك. [البناية] أصح. م: (ولنا ما روى عن عمر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – «قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم» ش: هذا الحديث غريب. وروى محمد بن الحسن في كتاب "الآثار" وقال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن عامر الشعبي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار. وجه الاستدلال به: أن عمر – رضي الله عنه – قضى بذلك بمحضر من الصحابة – رضي الله عنه – من غير نكير، فحل بمحل الإجماع. م: (وتأويل ما روى) ش: أي الشافعي م: (أنه قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة) ش: أي وزن ستة مثاقيل. فإن في ابتداء عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان وزن الدراهم وزن ستة، ثم صار وزن سبعة. م: (وقد كانت) ش: أي الدراهم. م: (كذلك) ش: أي وزن ستة إلى عهد عمر – رضي الله عنه –، ثم صار وزن سبعة كما ذكرنا. وقال تاج الشريعة: وتأويل ما روى: أنه أوجب اثني عشر محمول على أنه أوجب من دراهم كانت توزن ستة واثني عشر بوزن ستة تبلغ عشرة آلاف بوزن سبعة. والدليل على صحة ما ذكرنا من التأويل: ما روي عن عثمان – رضي الله عنه: "أنه أوجب في دية القتيل اثني عشر ألفا" . وكانت الدراهم يومئذ وزن خمسة أو ستة. فإن قيل: اثنا عشر بوزن الستة يكون أكثر من عشرة آلاف فكيف يفيد هذا التأويل؟ الجواب: أن شيخ الإسلام قال في "مبسوطه" : يحتمل أن الدراهم كانت وزن ستة إلا شيئا إلا أنه أضيف الوزن إلى ستة تقريبا. فإن قيل: احتج الشافعي ومن معه بما روى يزيد الرقاشي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «لئن أحبس مع قوم يذكرون الله بعد صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل – عليه السلام – دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفا»

Mas'alah: What is the ruling on settling blood money with more than two hundred suits or cows?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6642)

والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة وعدمناها في غيرها، وذكر في المعاقل: أنه لو صالح على الزيادة على مائتي حلة أو مائتي بقرة لا يجوز، وهذا آية التقدير بذلك، ثم قيل: هو قول الكل فيرتفع الخلاف، وقيل: هو قولهما خاصة

Mas'alah: From what types of property is blood money paid according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

وكل دية وجبت بنفس القتل يقضى من ثلاثة أشياء في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – من الإبل والذهب والفضة كذا في شرح الطحاوي.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4792)

(وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة)

Mas'alah: Why is the aggravation of blood money specific to camels?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4793)

ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة) لأن التوقيف فيه، فإن قضى بالدية في غير الإبل [العناية] والخلفات جمع خلفة: وهي الحوامل من النوق، فقوله في بطونها أولادها صفة كاشفة، والضمير في كلها للثنية، واستدلا بقوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا إن قتيل خطإ العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها» (ولأن دية شبه العمد أغلظ) يعني من دية الخطأ المحض، فإن الإبل فيه تجب أخماسا (وذلك) أي كونه أغلظ (فيما قلنا) لأنا نقول أثلاثا وأنتم تقولون أرباعا (ولأبي حنيفة وأبي يوسف قوله – صلى الله عليه وسلم – «في نفس المؤمن مائة من الإبل») ووجه الاستدلال به أن الثابت منه – عليه الصلاة والسلام – وليس فيه دلالة على صفة من التغليظ ولا بد منه بالإجماع، وما رواياه غير ثابت لاختلاف الصحابة في صفة التغليظ، فإن عمر وزيدا وغيرهما قالوا مثل ما قالا، وقال علي: تجب أثلاثا ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون خلفة. وقال ابن مسعود بمثل ما قلنا أرباعا، والرأي لا مدخل له في التقادير فكان كالمرفوع ويصير معارضا لما رواياه، وإذا تعارضا كان الأخذ بالمتيقن أولى. وقوله (ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة) يعني لا يزاد في الدراهم والدنانير على عشرة الألف درهم أو ألف دينار. وقال سفيان الثوري والحسن بن صالح: تغلظ في النوعين الآخرين: أي الدراهم والدنانير بأن ينظر إلى قيمة أسنان الإبل في دية الخطأ وإلى قيمة أسنان الإبل في شبه العمد، فما زاد على أسنان دية الخطأ يزاد على عشرة آلاف درهم إن كان الرجل من أهل الورق، ويزاد على ألف دينار إن كان من أهل الذهب، لأن التغليظ في شبه العمد شرع في الإبل بزيادة جناية وجدت منه ولم توجد في الخطأ وهذا المعنى موجود في الحجرين فيجب التغليظ فيهما. ولنا ما ذكره في الكتاب أن التغليظ في الإبل ثبت توقيفا فلا يثبت في غيره

لم تتغلظ لما قلنا.

Mas'alah: What is the amount and division of blood money for accidental killing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4794)

قال: (والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة) وهذا قول ابن مسعود – رضي الله عنه –، وأخذنا نحن والشافعي به لروايته «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في قتيل قتل خطأ أخماسا» على نحو ما قال، ولأن ما قلناه أخف فكان أليق بحالة الخطإ لأن الخاطئ معذور، غير أن عند الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما رويناه. [العناية] قياسا لأنه يأبى التغليظ، لأن عمد الإتلاف وخطأه في باب الغرم سواء، ولا دلالة لئلا يبطل المقدار الثابت بصريح النص بالدلالة. وقوله (لما قلنا) إشارة إلى قوله لأن التوقيف فيه. وقوله (لما بينا من قبل) يعني في أول كتاب الجنايات. قال (والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا) قيل منصوب بإضمار كان، ويجوز أن يكون حالا من الضمير الذي في قوله في الخطأ، وقد أجمعت الصحابة على المائة لكنهم اختلفوا في سنها، فقال ابن مسعود: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن مخاض، وعشرون حقة وعشرون جذعة. وبه أخذنا نحن والشافعي، لأن ابن مسعود روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «أنه قضى في قتيل قتل خطأ أخماسا» على نحو ما قال به ابن مسعود. وعن علي أنه أوجب أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، والمقادير لا تعرف إلا سماعا لكن ما قلنا أخف وكان أولى بحال الخطأ لأن الخاطئ معذور (قوله غير أن عند الشافعي) استثناء من قوله وبه أخذنا والشافعي: يعني أنه يقضي بعشرين

Mas'alah: What is the blood money amount in gold and silver?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4795)

قال (ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم) وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفا لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى بذلك. ولنا ما روي عن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم» . وتأويل ما روي أنه قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة وقد كانت كذلك.

Mas'alah: What is the basis for the obligation of full blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

وقوله (لأن المتعلق) يعني الذي يتعلق به وجوب كل الدية هو تفويت جنس المنفعة لا فوات الصورة.

Mas'alah: In what period is the blood money for a fetus paid?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4822)

)

Mas'alah: What is the ruling if a fetus is born alive and then dies from the blow?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4824)

(فإن ألقته حيا ثم مات ففيه دية كاملة) لأنه أتلف حيا بالضرب السابق

Mas'alah: What is the ruling on diyah for both mother and fetus when the mother dies from a blow and the fetus is born alive then dies?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4824)

(وإن ماتت الأم من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات فعليه دية في الأم ودية في الجنين) لأنه قاتل شخصين

Mas'alah: What did Ibn Mas'ud say about the diyah for accidental killing being in fifths?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5238)

وابن مسعود قال في دية الخطأ أخماسا عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض.

Mas'alah: Are dirhams and dinars an original basis for diyah or based on the value of camels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5238)

والكلام هاهنا في فصول: أحدها: أنه لا خلاف أن الدية من الإبل مائة على ما قال رسول الله - عليه السلام - «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»، واختلفوا في أن الدراهم، والدنانير في الدية أصل أم باعتبار قيمة الإبل، فالمذهب عندنا أنهما أصل، وفي قول الشافعي يدخلان على وجه قيمة الإبل وتتفاوت بتفاوت قيمة الإبل ويحكى

عن أبي بكر الرازي أنه كان يقول: أولا وجوبهما على سبيل قيمة الإبل، ولكنهما قيمة مقدرة شرعا بالنص فلا يزاد عليها، ولا ينقص عنها ثم رجع عن ذلك، وقال: هما أصلان في الدية، واحتج الشافعي – رضي الله عنه – بحديث الزهري قال: «كانت الدية على عهد رسول الله – عليه السلام – مائة من الإبل قيمة كل بعير أوقية ثم غلب الإبل فصارت قيمة كل بعير أوقية ونصفا ثم غلبت فصارت قيمة كل بعير أوقيتين فما زالت تعلو حتى جعلها عمر عشرة آلاف درهم أو ألف دينار»، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن «النبي – عليه السلام – قضى في الدية بمائة من الإبل قيمتها أربعة آلاف درهم أو أربعمائة دينار». وحجتنا في ذلك حديث سعيد بن المسيب أن النبي – عليه السلام – قال: «دية كل ذي عمد في عمده ألف دينار» وذكر الشعبي عن عبيدة السلماني أن عمر بن الخطاب لما دون الدواوين جعل الدية على أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وقضاؤه ذلك كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فحل محل الإجماع منهم. والمعنى فيه: أن للقاضي أن يقضي بالدية من الدراهم أو الدنانير مؤجلا في ثلاث سنين فلو كان الأصل في الدية الإبل، وهي دين، والدراهم، والدنانير بدل عنها كان هذا دينا بدين ونسيئة بنسيئة، وذلك حرام شرعا

Mas'alah: Why is a human being valued in dirhams and dinars while diyah is paid in camels?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5239)

يوضحه: أن الآدمي حيوان مضمون بالقيمة كسائر الحيوانات، والأصل في القيمة الدراهم، والدنانير إلا أن القضاء بالإبل كان بطريق التيسير عليهم؛ لأنهم كانوا أرباب

الإبل، وكانت النقود تتعسر منهم؛ ولأنهم كانوا يستوفون الدية على أظهر الوجوه؛ ليندفع بها بعض الشر عنهم، وذلك في الإبل أظهر منه في النقود فكانت بخلاف القياس بهذا المعنى، ولكن لا يسقط بها ما هو الأصل في قيمة المتلفات.

Mas'alah: What is the diyah for quasi-intentional killing according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5239)

وأما في شبه العمد فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف تجب مائة من الإبل أرباعا خمسة وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون بنت ابن لبون وخمسة وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة، وهو قول ابن مسعود وقال الشافعي ومحمد: تجب أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل وكلها خلفة، والخلفة هي الحامل وهو قول عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة وأبي موسى الأشعري وقال علي - رضي الله عنه: تجب أثلاثا ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة، وأربعة وثلاثون خلفة. وقال عثمان - رضي الله عنه - تجب أثلاثا من هذه الأسنان من كل سن ثلاثة وثلاثون واحتج محمد والشافعي لحديث النعمان بن بشير أن النبي - عليه السلام - قال في خطبة عام حجة الوداع

Mas'alah: What is the amount of blood money in different types of property according to Umar?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5240)

وبلغنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه جعل الدية على أهل الإبل مائة،

وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، والحلة: اسم لثوبين، وبه نأخذ فنقول: الدية من الدراهم تتقدر بعشرة آلاف درهم مما تكون الفضة فيها غالبة على الغش، وقد بينا ذلك في كتاب السرقة وقال مالك والشافعي: من الدراهم اثنا عشر ألف درهم؛ لحديث أبي هريرة أن النبي – عليه السلام – قال: «من سبح في كل يوم وليلة مثل ديته اثني عشر ألف تسبيحة

Mas'alah: What is the evidence for the amount of blood money in dirhams?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5241)

وفي كتاب عمرو بن حزم «أن النبي – عليه السلام – جعل الدية من الدراهم اثني عشر ألفا» ولأنه لا خلاف أنها من الدنانير ألف دينار، وكانت قيمة كل دينار على عهد رسول الله – عليه السلام – اثني عشر درهما بيانه في حديث السرقة فإنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم بعدما قال: القطع في ربع دينار، وإنما يكون ثلاثة دراهم ربع دينار إذا كانت قيمة كل درهم اثني عشر درهما.

Mas'alah: What are the types of property from which blood money (diya) is paid according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5241)

وأبو حنيفة قال: الدية من الإبل، والدراهم، والدنانير وقد اشتهرت الآثار بذلك عن رسول الله – عليه السلام –، وإنما أخذ عمر من البقر، والغنم، والحلل في الابتداء؛

لأنها كانت أموالهم فكان الأداء منها أيسر عليهم، وأخذها بطريق التيسير عليهم فظن الراوي أن ذلك كان منه على وجه بيان التقدير للدية في هذه الأصناف فلما صارت الدواوين، والإعطاءات جل أموالهم الدراهم، والدنانير، والإبل فقضى بالدية منها ثم لا مدخل للبقر، والغنم في قيمة المتلفات أصلا فهي بمنزلة الدور، والعبيد، والجواري، وهكذا كان ينبغي أن لا تدخل الإبل إلا أن الآثار اشتهرت فيه عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتركنا القياس بذلك في الإبل خاصة، وقد ذكرنا في كتاب المعاقل ما يدل على أن قول أبي حنيفة كقولهما فإنه قال: لو صالح

Mas'alah: What is the definition and value of a qirat in Islamic law?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=198)

لكن هذا في الراكب اختيارا وأما الراكب لعجزه عن المشي فكالماشي معها فإن قيل فهل جزء القيراط من الشيء الذي هو منه معلوم في شيء من الآثار قيل له ما وجد لذلك ذكر في شيء روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شيء من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار كنز والدرهم كنز والقيراط كنز" قالوا: يا رسول الله أما الدرهم والدينار فقد عرفناه فما القيراط؟ قال: "نصف درهم نصف درهم" قال الطحاوي: فكان ذلك مقدار القيراط من الشيء الذي هو منه وكان ذلك دليلا على أن الصرف الذي كانوا عليه مما هو عدل الدينار اثنى عشر درهما على مذهب من يجعل الدية اثنى عشر وأما من يجعل من الورق عشرة آلاف درهم فذلك على أن عدل الدينار من الدرهم كان عندهم عشرة دراهم وعلى أن القراريط التي جملتها الدينار كانت عندهم عشرون قيراطا القيراط منها نصف درهم والله أعلم فإن

قيل فهل وجدتم للشيء الذي القيراط منه ذكر مقدار في شيء من الآثار قيل له ما وجدنا ذلك والله أعلم وقد يجوز أنه أخفى ذلك حتى يعلمه أهله إذا لقوه فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين قال القاضي أبو الوليد: فإذا علم مقدار القيراط مما هو منه وأنه جزء من عشرين أو من أربعة وعشرين وعلم مقدار القيراط بالنص أنه مثل أحد فقد علم مقدار الشيء الذي القيراط منه فيعلم قدر المثل به الخير في قوله تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} إذ مقدار الذرة ومقدار جبل أحد معلوم عيانا ولا نعلم قدر وزنهما من الثواب إلا يوم الجزاء والحساب هذا من تمثيل المعقول بالمحسوس ليفهم معناه لأن الثواب ليس بجسم يعير بالوزن فعقلنا به أن الله تعالى يتفضل على من شهد جنازة من عند أهلها وصلى عليها باضعاف ما يتفضل به على من عمل أدنى يسير1 من خير عدد ما في جبل أحد ومن مثاقيل الذر. 1 هكذا في الصل ولعله شئ – ح.

Mas'alah: Is the blood money for a free man analogous to the value of a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5550)

26964 – قالوا: ما لا يجب بإتلافه من العبد كمال القيمة لا يجب بإتلافه من الحر كمال الدية، كالعين القائمة واليد الشلاء.

Mas'alah: What is the difference between blood money for a free man and compensation for a slave?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5550)

26965 – قلنا: هذه المسألة فيها روايتان، فإذا لم نسلم الأصل، سقط. وإن سلمنا،

فلأن قيمة العبد لا يجوز أن يجب إلا فيما (يفقد) به منافعه أو بما فيها، حتى يصير الباقي منه كالمستهلك، وهذا لا يوجد في لحيته وشعر رأسه، وليس كذلك الحر. لأن ديته تجب فيما لا يصير مستهلكا به، بدلالة أن استهلاكه لا يؤثر في بدله، ألا ترى أن الأعمى المقطوع اليدين والرجلين ديته كدية الصحيح، فلما لم يؤثر نقصه في بدل نفسه، جاز أن تجب ديته فيما لا يستهلكه؟ ولما كان المقصود من العبد المتولى بقيمته، ونقصه يؤثر في القيمة، لم يجز لنا إيجاب القيمة إلا فيما يصير به مستهلكا دون غيره.

Mas'alah: Is the diyah increased for accidental killing in the Haram (sacred precinct)?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5607)

مسألة 1336 قتيل الحرم خطأ 27231 - قال أصحابنا: إذا قتل قتيلا في الحرم خطأ لم تغلظ الدية. 27232 - وقال الشافعي: تغلظ بالحرم والأشهر الحرم وقتل ذوي الأرحام. 27233 - قالوا إذا كان القاتل محرما فيه وجهان فإن قتل بالمدينة تغلظت الدية على القول الذي يقول إذا قتل صيدا أخذ مثله. 27234 - لنا قوله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} وهذا يقتضي وجوب أدنى ما يتناوله الاسم وكذلك قوله - عليه السلام - (في النفس مائة من الإبل) . 27235 - وحديث بن مسعود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال في دية الخطأ أحماسا ولم يفصل ولأنه حكم يتعلق بقتل الخطأ ولا يغلظ بالحرم وكالكفارة. 27236 - ولأن الكفارة تجب لحق الله تعالى والحرم مؤثر في حقوق الله تعالى فلما لم تتغلظ به الكفارة فالدية التي تجب لحق الآدمي. 27237 - فإن قيل الكفارة لا تتغلظ في شبه العمد كذلك لا تتغلظه بالحرم ولما تغلظ الدية لشبه العمد جاز أن تتغلظ بالحرم. 27238 - قلنا: تغلظ الوجوب

لاعتماد القتل لا يدل على أن الخطأ الذي لم يتعمده بتغلظ بالحرم ألا ترى أن الاعتماد يجوز أن يؤثر في إيجاب القصاص ولم يدل على أن الخطأ في الحرم يتغلظ بالقصاص. 27239 – ولأنه بدل عن النفس فلا يغلظ بالحرم كالدية في شبه العمد ولا يقال: إن

Mas'alah: Is blood money increased for killing in the sacred precinct?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5608)

هذه الدية مغلظة في نفسها لأنه كان يجب أن تتغلظ بزيادة القدر. 27240 – كما روى عن عثمان ولأن الدية أحد موجبي القتل فلا تتغلظ بالحرم كالقصاص. 27241 – ولا يقال أن القتل لا يمكن تغليظه لأن القتل في قطع الطريق قد غلظ بالصلب وتغلظ في الزاني بالرجم. 27242 – ولأنه بدل عن النفس فلا يغلظ بالشهر الحرام كالقصاص. 27243 – ولأن فضيلة الزمان لا تؤثر في تغليظ الدية كشهر رمضان وكذلك فضيلة المقتول بالرجم لا نوجب تغليظ الدية كفضيلة الجار والزاهد والعالم. 27244 – ولأنه ضمان متلف فلا يختلف بالقرب والبعد كضمان المال. 27245 – ولأنه خطأ محض فلا يتغلظ الدية فيه كالقتل في شهر رمضان وكمن قتل جاره. 27246 – احتجوا: بما روي يزيد بن هارون عن الليث عن مجاهد عن عمر بن الخطاب أنه قال: من قتل في الحرم أو قتل ذا رحم أو قتل في الشهر الحرام فعليه دية وثلث. 27247 – وروى ابن أبي نجيح عن أبيه أن امرأة قتلت بمكة فقضى عثمان – رضي الله عنه – بديتها ستة آلاف وألفي درهم تغليظا بالحرم. 27248 – وروى نافع بن جبير أن رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام في البلد الحرام فقال ابن عباس ديته اثني عشرا ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف فكمل عشرون ألف.

27249 – وقالوا وهؤلاء ثلاثة لا يعرف لهم مخالف ولأنهم قالوا ما لا يقتضيه القياس فالظاهر أنه موقوف. 27250 – قلنا: روي الثوري عن شعبة عن الحكيم عن إبراهيم عن الأسود أن رجلا أصيب عند البيت فسأل عمر عليا رضي الله عنهما فقال له علي ديته من مال بيت المسلمين ولم يكن ذلك قد وافقنا مخالفنا على أنه ليس بواجب فلا يصح احتجاج به. 27251 – ولا يجوز أن يقال قد قالوا بالتغليظ لأنهم إذا قالوا بتغليظ لا يقولون به لم يصح أن يثبت به تغليظا لم يرو عنهم. 27252 – ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال من قتل عمدا قتلناه واتفقنا على سقوط القصاص. 27253 – قالوا أن قاتلا يجب واحتج بهذا الخبر وقال أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أوجب معنى فدل أن هذا قتل يوجب صمانا لم يصح لأن الإيجاب الذي اقتضاه الخبر ساقط فلا يثبت به ما بم يتضمنه فإن قيل قد قالوا: أن الدية مغلظة. 27254 – قلنا: تغلظ لا يقولون به. 27255 – قالوا: يجوز أن يكونوا أوجبوا ذلك قيمة الإبل. 27256 – قلنا: قولهم تثبت دية الحر يدل أن التغليظ على أنه سامح هذا التأويل. 27257 – قلنا: يحتمل أن يكون القتل شبه العمد. 27258 – فإن قالوا لا يغلظ لأجل الحرم. 27259 – قلنا: وذلك يقوم بزيادة الأسنان لا يوجب أن يكن ثلث الدية للحرم وإنما زيادة السن لأجل الحرم عندهم فتساوينا في ترك ظاهر قولهم. 27260 – فإن قيل: إذا ثبت التغليظ بقولهم سقط قولكم. 27261 – قلنا: إذا ثبت أن التغليظ لا يثبت في الأسنان سقط قول مخالفنا. 27262 – قالوا: قتل في الحرم فكان العمد والخطأ في غرمه سواء كالصيد.

27263 – قلنا: الصيد يضمن بالعمد كما يضمن بالخطأ فلم يكن الاعتماد فيه زيادة غرم وأما قتل الآدمي فيجب في عمده من الضمان أكثر مما يجب في الخطأ فلا يتغلظ

بالحرم خطأه حتى يلحق بعمد كما لا يتغلظ بإيجاب القصاص. 24264 – ولأن الصيد لما جاز أن يؤثر الإحرام في حكم ضمانه جاز أن يؤثر الحرم ولما لم يجز أن يؤثر الإحرام في زيادة دية المقتول المحرم كذلك الحرم. 27265 – ولأن الصيد لا يضمن في غير الحرم لأنه يملك بإيقاع الفعل والملك لما لا يملك من التمليكات يستوي في ضمانه العمد والخطأ فأما الآدمي فيتغلظ حكم إتلافه بالعمد عقوبة على فعله والخاطئ لا يستحق العقوبة بفعله فلم يبق إلا بمجرد الإتلاف فيلزمه أقل الضمانين. 27266 – قالوا دية كاملة وجبت بقتل في الحرم فوجب أن تكون مغلظة كما لو قتله في الحرم عمدا واحترزوا بقولهم دية عن قيمة العبد المقتول في الحرم وبقولهم كاملة عن غرة الجنين. 24267 – قلنا: قولكم وجبت بقتل في الحرم لا يؤثر في الأصل لأن شبه العمد في الحرم والحل سواء والمعنى في الاعتماد أنه معنى لو تجرد أوجب الضمان فإذا لم يتجرد جاز أن يتغلظ به البدل وحرمة الحرم في الخطأ لا يجوز أن تؤثر في القصاص فلم يجز أن تؤثر في زيادة بدل الخطأ. 27268 – قالوا الدية تجب مخففة تارة ومغلظة أخرى كما أن الجزاء يجب بقتل الصيد في الحل تارة ويسقط أخرى ثم ثبت أن الجزاء يجب بقتل الصيد في الحل تارة [وسقط أخرى وجبت الجزاء] بكل حال من الحرم فكذلك التغليظ. 27269 – قلنا: هذا غير مسلم لأن الضمان بقتل الصيد يجب في الحرم تارة ولا يجب أخرى ثم لا يجب بالقتل في الحرم بكل حال وكذلك وجوب الضمان بحلق الرأس وقص الظفر يجب في الحل تارة ولا يجب أخرى ثم لا يتحتم بالحرم. 27270 – ولأن الحرم ما أثر في ضمان الصيد أثر في حق الله تعالى ولما لم يؤثر الحرم في قتل الآدمي فيما يجب لحق الله تعالى وهو الكفارة لم يؤثر فيما يجب لحق الآدمي. 27271 – قالوا الزمان والمكان والرحم لكل واحد منهم تأثير في المنع أما الزمان

فقال الله تعالى {يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير} أما الحرم فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أن أعتى الناس على الله من قتل في الحرم وأما الرحم فروي أن أبا بكر أراد أن يقتل أباه فقال له النبي – صلى الله عليه وسلم – دعه يلي قتله غيرك وإذا كان لهذه المعاني تأثير في المنع من القتل فإذا انضاف إلى قتل الخطأ وجب أن يغلظ بها الدية كما لو انضاف إلى الخطأ أن يكون قاصدا فيكون عمد الخطأ. 27272 – قلنا: يبطل إذا قتل جاره فقد انضم إلى القتل معنى يؤثر في المنع من القتل لأن الجار له حرمة فقال – عليه السلام – أوصاني جبريل بالجار ثم هذه الحرمة لم توجب زيادة بدل. 27273 – ولأن العمد فعل القاتل فيجوز أن يؤثر في زيادة البدل إذا كان على صفة والزمان والمكان لا يعود إلى فعله فلا يجوز أن يؤثر في زيادة البدل. 27274 – ولأن هذه الحرمات تنضم إلى قتل شبه العمد فتكون فيه وعدمها ووجودها سواء وإن كان التغليظ بها أشبه فلا يكون وجودها وعدمها في الخطأ وهو مما لا يستحق فيه التغليظ أولى.

Mas'alah: What is the fixed amount of blood money in dirhams and dinars?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5612)

مسألة 1337 تقدير الدية من الدراهم والدنانير 27275 – قال أصحابنا: الدية من الدراهم والدنانير مقدرة ويجوز أخذها مع القدرة على الإبل واختلفوا وقال أبو بكر الرازي: إن كل فرع بنفسه. 27276 – وقال غيره الأصل والإعادة بذلك فيها إلا أنه بدل مقدر بالشرع لا تجوز الزيادة عليه ولا نقصان. 27277 – وقال الشافعي: الدية مائة من الإبل لا يجوز العدول عنها إلى غيرها من القدرة عليها فإن أعوزت ففيه قولان:

27278 – قال في القديم ثم يعدل إلى أحد أمرين إما ألف دينارا واثنا عشر ألف درهم. 27279 – وقال في الجديد: يعدل إلى قيمتها حين القبض زائدة وناقصة. 27280 – لنا: ما روي عمرو بن دينار [عن عكرمة عن ابن عباس] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في الدية بالخطأ اثنى عشر ألف درهم. 27281 – قال الطحاوي وقد روي سفيان بن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن 27282 – دينار عن عكرمة ولم يذكر ابن عباس وهذا ليس بقدح لأن المنقطع عندنا حجة. ولأن محمد بن مسلم الطائفي رواه متصلا. 27283 – وروى سعيد بن المسيب أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: دية كل دم معاهد في عهده

ألف دينار. 27284 – وروى أبو بكر الصديق أنه قال لعائشة تصدقي باثنى عشر ألف درهم دية الحر المسلم وروى ابن أبي ليلى عن [الشعبي عن] عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل [الذهب ألف دينار وعلى أهل] الورق عشرة آلاف. 27285 – فإن قيل: روي أنه جعل على أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل الغنم ألفي شاة وأبو حنيفة لا يقول بذلك. 27286 – قلنا: هذا أحد الروايتين عن أبي حنيفة ذكرها في كتاب المعاقل وعن أنس بن مالك قال لأن أقعد بعد صلاة العصر أذكر الله سبحانه إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق نسمة من ولد إسماعيل ديتها اثنا عشر ألف درهم. 27287 – وهذه الأخبار كلها تدل على أن الدية مقدرة من الأنواع المذكورة ولأن كل مال وجب يسبب القتل كان مقدرا أصله الكفارة.
27288 – ولأن الأثمان إذا وجبت بسبب المتلف كانت بدلا عنه أصله سائر المتلفات ولأن القاضي يجوز أن يقتضي بالدراهم مؤجلة فلو كانت بدلا عن الإبل صار دينا بدين وذلك لا يجوز. 27289 – فإن قيل: عند أبي حنيفة تجب في المتلفات التي لا أمثال لها مثل المتلف ثم يقضي القاضي بالقيمة ولا يجب قبضها في المجلس فتصير

دينا بدين. 27290 – قلنا: عنده أن المثل لا يستقر وجوبه ولهذا لا تثبت المطالبة به فإذا قضى بالدراهم صارت كأنها هي الواجب.

27291 – وفي مسألتنا الإبل قد استقر وجوبها بدلالة أن القاتل لو بذلها وجب قبولها فلو كانت الدراهم بدلا منها وجب قبضها في المجلس فلما لم يجب دله على أنها بدل النفس والدليل على جواز الانتقال إلى الأثمان مع القدرة على الإبل أن متلف ليس له مثل فجازت الأثمان في ضمانه مع القدرة على غيرها كسائر المتلفات. 27292 – ولأنه ضمان وجب بالفعل جاز فيه الأثمان بكل حال كما يجب بقتل الصيد. 27293 – ولا يقال فلا يجتمع فيه الحيوان والأثمان كقتل الصيد لأن الأصل في ضمان المتلفات الأثمان فإذا جاز في قتل الحر الحيوان لم يدل ذلك على أن الأثمان في أصل الضمان لا تثبت بالقتل. 27294 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم – في النفس مائة من الإبل وقال ألا أن في قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا مائة من الإبل. 27295 – قلنا: هذا يدل على أن مائة في النفس وحكم غيرها موقوف على الدلالة ولا يقال لو كان التخيير ثابتا لبينه لأن أموال القوم كانت الإبل دون الأثمان فبين ما سهل عليهم دفعة واحدة دون غيره. 27296 – قالوا: روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يقيم دية الخطأ على أهل الخطأ [من الذهب] أربع مائة دينار وعلى أهل العمد من الورق ويقومها على أثمانها فإذا غلت رفع ثمنها وإذا هانت نقص من ثمنها. 27297 – قلنا: يجوز أن يكون قضى عليهم بالإبل فاستقرت فأوجب قيمتها بعد القضاء بها. 27298 – قيل: استقرار الإبل الذي يؤيد هذا ما روينا أنه يقضي بالمقدار. 27299 – قالوا: ما ضمن بنوع من المال في حق الآدمي لم يجز العدول عنه إلى

غيره بغير رضى أصله إذا تلف ما له مثل. 27300 – قلنا: النفس يضمن عندنا ستة أنواع فكيف نسلم أنها تضمن بنوع المال ولأن ضمان المال لا يدخله التقدير فجاز أن يدخله التعيين ولما كان بدل النفس يدخله التقرير فجاز أن يدخله التعيين. 27301 – قالوا: متلف له بدل معين فوجب أن يرجع عند إعوازه إلى قيمته أصله إذا أتلف طعاما. 27302 – قلنا: بدل المتلف قالوا لو كانت الأنواع كلها أصولا وجب أن يخير في دفع أيها شاء كالكفارات. 27303 – قلنا: كذلك نقول [أن الخيار إلى القاتل] .

Mas'alah: What is the established amount of blood money in Islamic law?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5630)

27404 – قلنا: الدية في الشرع قد علمنا قدرا مقدرا في الذكر ونصفه في الأنثى ودون ذلك لا نعلمه دية فمثبته يحتاج إلى الدليل ويدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم: (ألا إن قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا ديته مائة من الإبل) ولم يفصل ويدل عليه قوله: (في النفس مائة من الإبل) .

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a believer being one hundred camels?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5632)

27421 – احتجوا: بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) .

Mas'alah: What is the amount of blood money (diya) for a female victim in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1984)

وإن كان أنثى فدية المرأة على النصف من دية الرجل لإجماع الصحابة – رضي الله عنهم – فإنه روي عن سيدنا عمر، وسيدنا علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم أنهم قالوا في دية المرأة: إنها على النصف من دية الرجل، ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد فيكون إجماعا، ولأن المرأة في ميراثها، وشهادتها على النصف من الرجل فكذلك في ديتها

Mas'alah: What are the standard amounts of blood money in gold, silver, and camels?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=523)

(الدية ألف دينار من الذهب وعشرة آلاف درهم من الفضة ومائة من الإبل فقط) يعني أن الدية عند أبي حنيفة لا تكون إلا من هذه الأموال الثلاثة وقالا منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان

Mas'alah: What is the ruling on blood money being from the treasury according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2354)

وقالا هو على بيت المال)

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing according to Abu Hanifa and Abu Yusuf?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4894)

(وديته عند أبي حنيفة وأبي يوسف مائة من الإبل أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة)

Mas'alah: What is the composition of blood money for quasi-intentional killing according to Umar?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4895)

وعن عمر - رضي الله عنه: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة، ولأن دية شبه العمد أغلظ وذلك فيما قلنا.

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of a believer being one hundred camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4895)

ولهما قوله - عليه الصلاة والسلام - «في نفس المؤمن مائة من الإبل» وما رويناه غير ثابت لاختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في صفة التغليظ، وابن مسعود - رضي الله عنه - قال بالتغليظ أرباعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع فيعارض به.

Mas'alah: Is the aggravation of diyah only established for camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4895)

قال (ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة) لأن التوقيف فيه، فإن قضى بالدية في غير الإبل

Mas'alah: Does the rule of aggravated blood money apply only to camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4895)

(قوله ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، لأن التوقيف فيه، فإن قضى بالدية من غير الإبل

Mas'alah: Why is blood money not aggravated when paid from other than camels?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

لم تتغلظ لما قلنا.

Mas'alah: What is the composition of blood money for accidental killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

قال: (والدية في الخطأ مائة من الإبل أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة)

Mas'alah: What is the opinion of Ibn Mas'ud on blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

وهذا قول ابن مسعود – رضي الله عنه –،

Mas'alah: What is the evidence for the five-fifths division of blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

وأخذنا نحن والشافعي به لروايته «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في قتيل قتل خطأ أخماسا» على نحو ما قال،

Mas'alah: What is the difference between the Hanafi and Shafi'i positions on the types of camels for diya?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4896)

(قوله غير أن عند الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض) أقول: هنا كلام، وهو أن قوله

Mas'alah: What is the amount of diya in gold dinars and silver dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4897)

قال (ومن العين ألف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم)

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the amount of diya in silver dirhams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4897)

وقال الشافعي: من الورق اثنا عشر ألفا لما روى ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى بذلك.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the amount of blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4897)

ولنا ما روي عن عمر – رضي الله عنه – «أن النبي – عليه الصلاة والسلام – قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم» .

Mas'alah: How is the hadith about blood money in dirhams interpreted?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4897)

وتأويل ما روي أنه قضى من دراهم كان وزنها وزن ستة وقد كانت كذلك.

Mas'alah: Why is blood money estimated in camels rather than other items of unknown value?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4898)

وله أن التقدير إنما يستقيم بشيء معلوم المالية، وهذه الأشياء مجهولة المالية ولهذا لا يقدر بها ضمان، والتقدير بالإبل عرف بالآثار المشهورة وعدمناها في غيرها.

Mas'alah: Does zakat apply to delayed blood money from a settlement for intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (والصلح عن دم العمد) إذا تأخر بدله عند القاتل عاما مثلا

Mas'alah: When is zakat due on delayed diyah received by the legal heir?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=470)

قوله (والدية) إذا تأخرت عند العاقلة أو القاتل عاما مثلا ثم قبضها ولي الدم

Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the composition of the aggravated blood money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1395)

وفي غاية البيان أن تغليظ الدية مروي عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري – رضي الله تعالى عنهم – لكن اختلفوا في كيفية التغليظ فعند الشيخين ما ذكر أولا وعند محمد والشافعي ما ذكر ثانيا لقوله – عليه الصلاة والسلام – «إلا أن قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها» ولأن دية شبه العمد أغلظ من دية الخطأ المحض ودليل الشيخين قوله – عليه السلام – «في نفس المؤمن مائة من الإبل» وجه الاستدلال به أن الثابت عنه –

صلى الله تعالى عليه وسلم – هو هذا وما رواه محمد والشافعي غير ثابت لاختلاف الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – في صفة التغليظ فإن عمر – رضي الله تعالى عنه – وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة – رضي الله تعالى عنهم – قالوا مثل ما قالا وقال علي – رضي الله تعالى عنه: تجب أثلاثا ثلاثة وثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفة وقال ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه – مثل ما قلنا ولا مدخل للرأي في المقادير فكان كالمرفوع وصار معارضا بما رويناه وإذا تعارضا كان الأخذ بالأدنى وهو المتيقن أولى.

Mas'alah: Why are blood money and fetal compensation paid in animals but not loans?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4033)

فإن قال قائل: فإنا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم في الجنين بغرة عبد , أو أمة وحكم في الدية بمائة من الإبل , وفي أروش الأعضاء , بما قد حكم به , مما قد جعله في الإبل , وكان ذلك حيوانا كله يجب في الذمة فلم لا كان كل الحيوان أيضا كذلك؟ .

Mas'alah: What is the evidence for the diyah being twelve thousand dirhams from the hadith of Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4625)

4529 – ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا محمد بن سنان العوقي، حدثنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، رضي الله عنهما: أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم "قضى بالدية اثني عشر ألفا، وفي ذلك نزلت: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله} [التوبة: 74] ، بأخذهم الدية" - [419] - فطعن طاعن في هذا الحديث، فقال: قد رواه عن عمرو من هو أحفظ من محمد بن مسلم، وهو سفيان بن عيينة، فلم يذكر فيه ابن عباس 4530 - وذكر ما قد حدثناه بحر بن نصر، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عكرمة، بهذا الحديث، ولم يذكر ابن عباس في هذا الحديث. فكان من حجتنا لهم عليهم في ذلك أن ابن عيينة قد كان ربما رفع هذا الحديث وذكر فيه ابن عباس، وربما لم يذكر ابن عباس فيه، فممن رواه عنه بإثباته ابن عباس فيه محمد بن ميمون المكي الذي يقال له الخياط

Mas'alah: What is the hadith of Ibn Mas'ud about the blood money for accidental killing consisting of camels of specific ages?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5481)

5285 - وحدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثني الحجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك الطائي، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن مخاض ذكور"

Mas'alah: What did the Prophet decree for blood money in accidental killing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5482)

5286 – وحدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا الحجاج قال: حدثني زيد بن جبير الجشمي، عن خشف بن مالك الطائي قال: سمعت ابن مسعود يقول: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر" قال: وهذا الذي في حديث ابن أبي داود هذا من ابن لبون ذكر مكان ابن مخاض ذكر في حديث يزيد، فإن الصواب فيه عندنا، والله أعلم، ما في حديث يزيد؛ لأنه لا اختلاف بين أهل العلم أن قول ابن مسعود كان في الدية في الخطأ كذلك، وهذا باب من الفقه أهل العلم مختلفون فيه، فطائفة منهم تذهب في ذلك إلى القول الذي صححنا عليه حديث ابن مسعود هذا، وممن كان يذهب إلى ذلك: أبو حنيفة، وأصحابه، وطائفة منهم كانت تذهب في ذلك إلى أنها أخماس أيضا، وتجعل مكان ابن مخاض ابن لبون، على ما في حديث ابن أبي داود الذي ذكرنا، وممن ذهب منهم إلى ذلك مالك بن أنس، ورووا ذلك عن سليمان بن يسار، ولم يتجاوزوه به إلى أحد فوقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني – [300] – مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، كما ذكرناه عنه وكان ما ذهب إليه أبو حنيفة، وأصحابه أولى في ذلك عندنا، لأن بني المخاض دون بني اللبون، فكان الأولى بنا أن لا نوجب في ذلك شيئا، إلا ما قد أحطنا علما بوجوبه، وقد أحطنا علما بوجوب السن الأدنى، ولم نحط علما بوجوب السن الأعلى وقد كنا ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد تقدم منا في كتابنا هذا، في الدية المغلظة الواجبة في شبه العمد: أنها مائة من الإبل، منها أربعون خلفة، في بطونها أولادها، وكانت السنون الباقية منها في قول كل من يذهب إلى هذا القول، منها: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، ولما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما قد ذكرنا ثبوته عنه فيها، كان رسول الله هو الحجة، ولم يسع أحدا خلاف ما قد ثبت

عنه في شيء من الأشياء، وكان شبه العمد أغلظ من الخطأ، لأن فيه العمد إلى القتل، والخطأ ليس فيه شيء من ذلك، فوجب بذلك أن يكون الذي يجب من الدية في الخطأ أخف من الذي يجب من الدية في شبه العمد، فإذا كان الذي يجب في شبه العمد من الإبل: الحقاق، والجذاع، والخلفات منها، كان الذي يجب في الخطأ أخف منها في ذلك، وهو ما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه، وكان بنو المخاض، دون بني اللبون، فوجب أن يكون الواجب في ذلك ما قد اختلف فيه من بني المخاض، ومن بني اللبون في الدية في الخطأ هو بنو المخاض، لا بنو اللبون؛ لأنا نعلم أن بني المخاض دون بني اللبون، فوجب بذلك – [301] – أن يكون الواجب من ذلك، هو المجتمع على وجوب مقداره، لا المختلف في وجوب مقداره؛ لأن الأموال محظورة، حتى يعلم الوجوبات فيها، وفيما ذكرنا ما قد دل أن الدية الواجبة في الخطأ عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون ابنة مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنو مخاض، وأن الدية الواجبة في شبه العمد، هي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون ما بين ثنية إلى بازل خلافا كلها وهكذا كان محمد بن الحسن يذهب إليه في هذين الديتين جميعا، ويخالف أبا حنيفة، وأبا يوسف فيما كانا يذهبان إليه في الدية في شبه العمد، أنها أرباع: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة لبون، والله نسأله التوفيق

Mas'alah: Does the diyah become heavy (mugallazah) only in camels?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1714)

قال – رحمه الله – (ولا تتغلظ إلا في الإبل) ؛ لأن الشرع ورد به وعليه الإجماع

والمقدرات لا تعرف إلا سماعا إذ لا مدخل للرأي فيها فلم تتغلظ بغيره حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه لعدم التوقيف في التقدير بغير الإبل .

Mas'alah: What is the diyah for accidental homicide (khat ') in camels?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1714)

قال – رحمه الله – (والخطأ مائة من الإبل أخماسا ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة) أي دية الخطأ مائة من الإبل أخماسا ابن مخاض إلخ أي خمسه ابن مخاض وخمسه بنت مخاض وخمسه بنت لبون وخمسه حقة وخمسه جذعة، فإذا كان أخماسا يكون من كل نوع من هذه الأنواع عشرون لما روى ابن مسعود – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – [حاشية الشلبي] كتاب الديات). ذكر مسائل كتاب الديات بعد كتاب الجنايات؛ لأن الدية أحد موجبي الجناية في الآدمي، ولكن لما كان القصاص أعلاهما وأقواهما قدمه؛ لأن معنى الإحياء والصيانة فيه أكثر؛ ولأن وجوب الدية فيما كان من العوارض كالخطأ وما في معناه والأصل عدم العارض فقدم القصاص على الدية، ولهذا وهذا وضع القدوري في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخي في مختصره قدم كتاب الديات على كتاب الجنايات والطحاوي قدم القصاص على الديات حيث ترجم الكتاب بقوله كتاب القصاص والديات ومحمد – رحمه الله – ذكر أحكام الجنايات في كتاب الديات ولم يسم كتاب الجنايات؛ لأن عامة أحكامها الديات وذلك لأن القصاص لا يجب إلا بالعمد المحض والدية تجب في شبه العمد وفي الخطإ وفي العمد أيضا عند تمكن الشبهة. اهـ. غاية (قوله: وعشرون بنت مخاض) بنت مخاض بالنصب على التمييز؛ لأن مميز أحد عشر إلى تسعة وتسعين يجيء منصوبا،

وقد علم في النحو. اهـ. غاية (قوله: من ثنية إلى بازل عامها) الثني من الإبل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة والبازل من الإبل ما دخل في السنة التاسعة والذكر والأنثى فيه سواء اهـ من خط الشارح (قوله: كلهن خلفة) الخلفة الحامل من النوق. اهـ. خواهر زاده (قوله: ولا يعارضونا بمثله) أي لا يقال لو صح حديثكم أيضا لرجعوا إليه ولما اختلفوا. اهـ. (قوله: ولذلك لا يجب اللعان) إنما يتمشى على قول أبي حنيفة. اهـ. (قوله: لأن الشرع ورد به) فيه دون غيره اهـ .

قال «في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذكر». رواه أبو داود والترمذي وأحمد وغيرهم والشافعي أخذ بمذهبنا غير أنه قال يجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض والحجة عليه ما روينا؛ ولأن ما قلناه أخف لإقامة ابن مخاض مقام ابن لبون فكان أليق بحال المخطئ؛ ولأن الشرع جعل ابن اللبون بمنزلة بنت المخاض في الزكاة حيث أخذه مكانها فإيجاب عشرين منه مع العشرين من بنت المخاض كإيجاب أربعين بنت مخاض وذلك لا يليق، بل لا يجوز لعدم التغاير، وذلك لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يرد بتغير أسنان الإبل إلا التخفيف ولا يتحقق فيه التخفيف فلا يجوز.

Mas'alah: What is the definition of a deficient debt according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=294)

فالناقص هو بدل الكناية والدية على العاقلة وما سواهما فديون مطلقة

Sub-topic – Definition and Types of Diyah

Mas'alah: Where will the topic of diyat be discussed?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3997)

قوله وسيجيء) أي في أول كتاب الديات (

Mas'alah: What is the definition of blood money (diya) and compensation (arsh) in Islamic law?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4015)

كتاب الديات الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل للنفس لا تسمية للمفعول بالمصدر، لأنه من المنقولات الشرعية. والأرش اسم للواجب فيما دون النفس

Mas'alah: What does the author say about completing a discussion on blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4032)

وفاء به، وإلا فعليه إتمام ذلك مجتبى.

Mas'alah: What did Abu al-Su'ud Efendi and the author rely on regarding blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

قلت: وبه أفتى المرحوم أبو السعود أفندي مفتي الروم، واعتمد المصنف وإن خلا عنه المتون، لأنه مصرح به في غالب الفتاوى والشروح فليحفظ

Mas'alah: What is the source attribution for the ruling on blood money?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4077)

قوله معزيا للنهاية) وعزاه فيها إلى مبسوط فخر الإسلام، ومثله في الكفاية والمعراج، وعزاه الأتقاني إلى شرح الكافي)

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Blood Money?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2903)

[كتاب الديات]

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Blood Money discussing its evidence, meaning, and rulings?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2903)

قال في العناية ذكر الديات بعد الجنايات ظاهر المناسبة لما أن الدية أحد موجبي الجناية في الآدمي صيانة له عن القصاص لكن القصاص أشد جناية فلذا قدمه والكلام فيها من وجوه الأول في دليل مشروعيتها والثاني في معناها لغة والثالث في معناها عند الفقهاء والرابع في سبب وجوبها والخامس في فائدتها والسادس في ركنها والسابع في شرطها

والثامن في حكمها أما دليل المشروعية فقوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] الآية. وأما معناها في اللغة فالدية مصدر ودى القاتل المقتول أعطى ديته وأعطى لوليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر كذا في المغرب قال في القاموس الدية حق للقتيل جمعها ديات وفي الصحاح وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت ديته وأما معناها شرعا فالدية عبارة عما يؤدى وقد صار هذا الاسم علما على بدل النفوس دون غيرها وهو الأرش وأما سبب وجوبها فالخطأ فإن الآدمي لما خلق في الأصل معصوم النفس

محقون الدم مضمونا عن الهدر فيجب صون حقه عن البطلان. وأما الخامس وهو فائدتها فهو دفع الفساد وإطفاء نار ولي المقتول. وأما ركنها فهو الأداء والإيتاء وأما شرط وجوبها فكون المقتول معصوم الدم متقوما بعصمة الدار ومنعة الإسلام حتى لو أسلم الحربي في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتل لا تجب الدية. وأما حكمها فتمحيض ذنب التقصير بالتكفير وفي المبسوط يحتاج إلى بيان كيفية وجوب الدية وكيفية مقدارها أما كيفية وجوب الدية ففي نفس الحر تجب دية كاملة يستوي فيها الصغير والكبير والوضيع والشريف والمسلم والذمي وقال الشافعي – رحمه الله – دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم وفي المجوس ثمانمائة والصحيح قولنا لما روي أن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى بدية المستأمنين اللذين قتلهما عمر وابن أبي أمية كدية حرين مسلمين» وعن الزهري أنه قال قضى أبو بكر وعمر في دية الذمي بمثل دية المسلم ولأنهما يستويان في العصمة والحرية ولهذا قال علي – رضي الله عنه – إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ونقص الكفر يؤثر في أحكام العقائد فيستويان في الدية قال في الكافي الدية المال الذي هو بدل النفس والأرش اسم للواجب على ما دون النفس. اهـ. أقول: الظاهر من هذه المذكورات كلها

أن تكون الدية مختصة بما هو بدل النفس وينافيه ما سيجيء في الفصل الآتي من أن في المارن الدية وفي اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي اللحية الدية وفي شعر الرأس الدية وفي الحاجبين الدية وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية إلى غير ذلك من المسائل التي أطلقت الدية فيها على ما هو بدل ما دون النفس وكذا ما ورد في الحديث وهو ما روى سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «في النفس وفي اللسان الدية وفي المارن» وهكذا هو الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم – رضي الله عنه – كما سيأتي فالأظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب العناية آخرا فإنه بعد أن ذكر مثل ذلك في المغرب وعامة الشروح قال والدية اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه سمي بها لأنه يؤدى عادة لأنه قل ما يجري فيه العفو لعظم حرمة الآدمي. اهـ. ولما كان المقصود من الفقه بيان الأحكام لا بيان الحقائق ترك المؤلف بيان الحقيقة وشرع يبين أنواعها.

Mas'alah: What is the section on matters attached to the diyah of life?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2906)

[فصل في بيان ما يلحق بدية النفس] (فصل) لما فرغ من بيان دية النفس شرع يذكر ما يلحق بها فيها

Mas'alah: What is the eighth chapter on blood money (diyat)?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

[الباب الثامن في الديات] (الباب الثامن في الديات)

Mas'alah: What is the definition of diya and arsh in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2750)

الدية المال الذي هو بدل النفس والأرش اسم للواجب بالجناية على ما دون النفس كذا في الكافي.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Blood Money?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=1129)

مدخل كتاب الديات

Mas'alah: What is the ruling on blood money when it is obligatory from one perspective but not another?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=2000)

الدية، فلما وجبت من وجه ولم تجب من وجه أوجب النصف وأسقط النصف، وعلى هذا مسائل أصحابنا. فإن قيل: ما بال أبي حنيفة في الخنثى يعطيه أقل النصيبين من غير اعتبار الأحوال؟ أجيب بأنه إنما يجب المصير إلى

Mas'alah: What does the chapter heading for the Book of Blood Money indicate?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4790)

[كتاب الديات]

Mas'alah: What is the blood money (diya) for taking a life?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4799)

قال: (وفي النفس الدية) وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'aqala and its usage in diyah liability?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4927)

(ولم يكن عليه شيء في ماله) لأن الدية بتصادقهما تقررت [العناية] القتيل إذا أعطيت ديته، وعقلت عن فلان إذا لزمته دية فأعطيتها عنه. قال الأصمعي: كلمت أبا يوسف القاضي في ذلك بحضرة الرشيد فلم يفرق بين عقلته وعقلت عنه حتى فهمته. وأجيب بأن عقلته يستعمل في معنى عقلت عنه، وسياق الحديث وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا تعقل العاقلة عمدا» وسياقه وهو قوله «ولا صلحا ولا اعترافا» يدلان على ذلك؛ لأن معناه عن عمد وعن صلح وعن اعتراف، وعلى هذا فقوله بعد هذا (ولا تعقل العاقلة جناية العبد) إضافة المصدر إلى فاعله. وأما إذا جنى الحر على العبد فقتله خطأ كانت على العاقلة. وقوله (والإقرار والصلح لا يلزمان العاقلة لقصور الولاية عنهم) إلا أن في الإقرار تجب الدية في ثلاث سنين، وفي الصلح عن العمد يجب المال حالا إلا

إذا شرط الأجل في الصلح فيكون مؤجلا. وقوله (ففي الثابت بالإقرار أولى) يريد أن الثابت بالبينة أولى منه بالإقرار؛ لأن الثابت معاينة. وفي القتل معاينة الدية إنما تجب

على العاقلة بالقضاء وتصادقهما حجة في حقهما، بخلاف الأول

Mas'alah: Why did Allah legislate retribution and blood money for homicide?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5222)

ومثل هذا الفساد من أعظم الجنايات، ومعلوم أن الجاني مأخوذ عن الجناية إلا أنه لو وقع الاقتصار على الزجر بالوعيد في الآخرة ما انزجر إلا أقل القليل، فإن أكثر الناس إنما ينزجرون مخافة العاجلة بالعقوبة، وذلك بما يكون متلفا للجاني أو مجحفا به فشرع الله القصاص والدية لتحقق معنى الزجر.

Mas'alah: What is the scope and naming of the Kitab al-Diyat?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5222)

وهذا الكتاب لبيان ذلك وقد سماه محمد - رحمه الله - كتاب الديات؛ لأن وجوب الدية بالقتل أعم من وجوب القصاص فإن الدية تجب في الخطأ، وفي شبه العمد، وفي العمد عند تمكن الشبهة، وكذلك الدية تتنوع أنواعا، والقصاص لا يتنوع فلهذا رجح جانب الدية في نسبة الكتاب إليها واشتقاق الدية من الأداء؛ لأنها مال مودى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس، والأرش الواجب في الجناية على ما دون النفس مؤدى

أيضا. وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات إلا أن الدية اسم خاص في بدل النفس؛ لأن أهل اللغة لا يطردون الاشتقاق في جميع مواضعه؛ لقصد التخصيص بالتعريف، وسمي بدل النفس عقلا أيضا؛ لأنهم كانوا اعتادوا ذلك من الإبل فكانوا يأتون بالإبل ليلا إلى فناء أولياء المقتول فتصبح أولياء القتيل، والإبل معقولة بفنائهم فلهذا سموه عقلا.

Mas'alah: What is the scriptural basis for blood money (diya) in accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5230)

فإذا تعذر إيجاب القصاص وجبت الدية بالنص قال الله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وبينا المعنى فيه؛ لصيانة دم المقتول عن الهدر فاستحقاق صيانة نفسه لا يسقط بعذر الخاطئ،

Mas'alah: Do the spouse and wife inherit from the blood money (diya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5320)

وقال مالك لا يرث الزوج والزوجة من الدية شيئا؛ لأن وجوبها بعد الموت، والزوجية تنقطع بالموت وحجتنا في ذلك حديث «الضحاك بن سفيان الكلابي أنه أتاه كتاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأمره أن يورث امرأة أشيم الضبابي من عقل زوجها أشيم، وقد كان عمر يقول لا ميراث للزوج، والزوجة من الدية، ثم رجع إلى هذا الحديث»، وعن علي - رضي الله عنه - أنه كان يقسم الدية على من أحرز الميراث

وعنه قال: إذا أوصى الرجل بثلثه دخلت ديته في تلك الوصية ولأن بدل نفسه كسائر أمواله حتى يقضي منه دينه فيرث منه جميع ورثته كسائر الأموال، وكذلك يثبت حق الزوج والزوجة في القصاص عندنا وعلى قول ابن أبي ليلى لا يثبت حقهما في القصاص؛ لأن سبب استحقاقها العقد، والقصاص لا يستحق بالعقد.

Mas'alah: What is the format of a legal document for establishing blood money (diya)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4557)

محضر في إثبات الدية يكتب في المحضر: ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي أحضره معه أن هذا الذي أحضره معه قتل أباه خطأ، فإنه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد إلى صيد قد رآه، فأصاب بذلك السهم أباه فجرحه، ومات من ذلك ساعتئذ، أو لم يقل: فمات ساعتئذ، ولكن قال: فلم يزل صاحب فراش، فذلك يكفي، بل قال: فمات، ثم يكتب: ووجبت دية هذا المقتول على هذا القاتل، وعلى عاقلته، وهي عشرة آلاف درهم فضة، أو ألف دينار أحمر خالص جيد موزون وزن مثاقيل مكة أو مئة من الإبل، فواجب على هذا الذي أحضره معه، وعلى عاقلته أداء هذه الدية إلى هذا الذي حضر، فطالبه بذلك، وسأل مسألته.

Mas'alah: Is compensation for a human life considered a guarantee?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2022)

9594 – قلنا: هذه الأنواع كلها لا يضمن بمثلها من غير جنسها، كذلك الصيد أيضا

لا يضمن بمثله من غير جنسه، وعلى أنا لا نسلم أن الآدمي يضمن بمثله؛ لأن الكفارات ليس بضمان عنه، ألا ترى: أنها لا تختلف باختلاف صفته، ولو كان ذلك على وجه الضمان لاختلف. ***

Mas'alah: What is the title of the section on blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5594)

موسوعة القواعد الفقهية المقارنة المسماة التجريد كتاب الديات

Mas'alah: What is the interpretation of the verse regarding blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5630)

27403 – ولا يقال: المراد به المؤمن، لأنه قال في أول الآية: {وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا} . فقوله وإن كان معناه وإن كان المقتول بدلالة أن المؤمن قد استفدناه بعموم اللفظ الأول فلم يجز حمل الثاني على التكرار، يبين ذلك أنه قال: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن} ولو كان المضمر والمؤمن لم يحتج إلى شرط الإيمان. فإن قيل: الديات مختلفة فلم يكن إيجاب الدية دلالة على قدرها.

Mas'alah: What is the argument regarding the absolute and restricted hadith on blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5630)

27405 – فإن قيل: قد روي في النفس المؤمنة فيجب حمل المطلق على المقيد.

Mas'alah: What is the definition of blood money (diya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5631)

27408 – ولا يجوز أن يقال: دفع الدية من الواجب لتطييب الأنفس، لأن الدية اسم للواجب وإن ما تبرع به لا يسمى دية.

Mas'alah: Is the hadith on blood money general or specific?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5632)

27422 – قلنا: المشهور قوله: (في النفس مائة من الإبل) وهو عام والخبر الخاص بعض ما دل عله العموم دليل الشرط عندنا لا يؤثر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diya) and its basis of obligation?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6142)

30552 – ولأن الدية لا تجب على العاقلة على وجه المواساة، فاعتبر فيها التخفيف، وهذا وجب على على وجه العقوبة، فجاز أن يجب فيه التغليظ.

Mas'alah: Why does jizya overlap while zakat and blood money do not?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6144)

30562 - قلنا: الزكاة وضعت على وجه الطهرة فلم تتداخل، والجزية وضعت عقوبة فجاز أن تتداخل. فأما الدية فلا يقال إنها تتكرر بتكرر الأحوال، أو لأنها تجب في كل حول لأنها تختص بثلاث سنين، ولأنهم يؤدون مواساة وليست بعقوبة، والجزية عقوبة للبقاء على الكفر.

Mas'alah: How is jizya compared to blood money in falling due upon death?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=6148)

30590 - ولأنه حق يعتبر فيه الحول، فسقط بالموت كالدية المأخوذة من العاقلة.

Mas'alah: What are the topics related to blood money (diyah) including conditions, types, and amounts?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1982)

ومنها وجوب الدية، والكلام في الدية في مواضع في بيان شرائط وجوب الدية، وفي بيان ما تجب منه الدية من الأجناس، وفي بيان مقدار الواجب من كل جنس، وفي بيان صفته، وفي بيان من تجب عليه الدية، وفي بيان كيفية الوجوب.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of blood money (diyah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1982)

أما الشرائط فبعضها شرط أصل الوجوب، وبعضها شرط كمال الواجب، أما شرط أصل الوجوب فنوعان: أحدهما: العصمة، وهو أن يكون المقتول معصوما فلا دية في قتل الحربي والباغي لفقد العصمة، فأما الإسلام فليس من شرائط وجوب الدية لا من جانب القاتل ولا من جانب المقتول، فتجب الدية سواء كان القاتل أو المقتول مسلما أو ذميا أو حربيا مستأمنا. وكذلك العقل، والبلوغ حتى تجب الدية في مال الصبي، والمجنون، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] . ولا خلاف في أنه إذا قتل ذميا أو حربيا مستأمنا تجب الدية لقوله تبارك وتعالى {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، والثاني: التقوم، وهو أن يكون المقتول متقوما، وعلى هذا يبنى أن الحربي إذا أسلم في دار الحرب فلم يهاجر إلينا فقتله مسلم أو ذمي خطأ أنه لا تجب الدية عند أصحابنا، خلافا للشافعي بناء على أن التقوم بدار الإسلام عندنا، وعنده بالإسلام، وقد ذكرنا تقرير هذا الأصل في كتاب السير.

Mas'alah: What are the conditions for the obligation of blood money in Hanafi fiqh?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2042)

(وأما) شرائط الوجوب (فمنها) أن تكون الجناية خطأ فيما في عمده القصاص وأما ما لا قصاص في عمده فيستوي فيه العمد، والخطأ، وقد بينا ما في عمده القصاص وما لا قصاص فيه فيما تقدم

Mas'alah: What is the diyah for a female victim compared to a male?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2042)

(ومنها) أن يكون المجني عليه ذكرا فإن كان أنثى فعليه دية أنثى، وهو نصف دية الذكر سواء كان الجاني ذكرا أو أنثى لإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – على ذلك، وهو تنصيف دية الأنثى من دية الذكر على ما ذكرنا في دية النفس

Mas'alah: What does the book heading 'Kitab al-Diyat' indicate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

]

Mas'alah: What does the book heading 'Kitab al-Diyat' indicate?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

كتاب الديات[

Mas'alah: What is the definition and obligation of blood money?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=522)

(كتاب الديات) جمع دية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة كما في عدة كذا

في المغرب [حاشية الشرنبلالي] قوله وتجب أي الدية في ماله) يعني في ثلاث سنين (قوله وقال الولي قتلتماه فله قتلهما) قيد بقوله قتلتماه لأنه لو قال صدقتما ليس له قتل واحد منهما لأن تصديقه كل واحد منهما تكذيب للآخر فكأنه قال لكل قتلته وحدك فيكون مقرا بعدم قتل الآخر بخلاف قوله قتلتماه لأنه دعوى القتل من غير تصديق لهما فيقتلهما بإقرارهما كما في التبيين (قوله أي شهدا بقتل زيد عمرا وآخران بقتل بكر إياه) يعني وقال الولي قتلتماه لغت الشهادتان (قوله لأن تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به يبطل شهادته) المراد بتكذيبه نفي استقلال كل من المشهود عليهما بالقتل لأنه لما قال قتلاه لم يثبت القتل لكل منفردا فلهذا صار مكذبا لكل من البينتين فلغتا (قوله فتجب الدية على من رمى مسلما فارتد) يشير إلى أنه في قلبه لا تجب بأن رمى مرتدا أو كافرا فأسلم وهو بالإجماع (قوله وقال محمد يجب عليه فضل ما بين قيمته. . . إلخ) وقول أبي يوسف متردد روي عنه إيجاب القيمة كقول الإمام وروي عنه مثل قول محمد كما في البرهان (قوله لا على حلال رماه فأحرم) يشير إلى حله كما لو رماه مسلما فارتد (كتاب الديات)

والأرش اسم للواجب على ما دون النفس

Mas'alah: What is the diyah for taking a life?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=524)

(وفي النفس) هو وما عطف عليه خبر لقوله الآتي دية

Mas'alah: What is the content of the letter of Amr ibn Hazm regarding diyat and fara'id?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=693)

ومنها كتاب عمرو بن حزم أخرجه النسائي في الديات وأبو داود في مراسيله عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن، وهذه نسختها: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى شرحبيل بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان، أما بعد: فقد رجع رسولكم وأعطيتم من المغانم خمس الله، وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء، وما كان سيحا أو كان بعلا فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق، وما سقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر، وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعا وعشرين، فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر، وساقه كما تقدم وفيه: وفي كل ثلاثين باقورة تبيع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة» . ثم ذكر صدقة الغنم وفيه: وفي «كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كل أربعين درهما درهم، وليس فيما دون خمسة أواق شيء، وفي كل أربعين دينارا دينار» وفي الكتاب أيضا: «إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله، وقتل النفس المؤمنة بغير حق، والفرار في سبيل الله يوم الزحف، وعقوق الوالدين، ورمي المحصنة، وتعلم السحر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، ثم ذكر جملا في الديات» قال النسائي: وسليمان بن أرقم متروك.

Mas'alah: What is the heading for the Book of Blood Money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4892)

[كتاب الديات]

Mas'alah: Why is the Book of Blood Money treated as a separate book?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4893)

وأما جعل الديات كتابا على حدة دون باب من أبواب الجنايات فله وجه آخر لم يذكروه أصالة، وهو أنه لما كثرت مسائل الديات ومباحثها استحقت أن يجعل كتابا على حدة ككتاب الطهارات بالنسبة إلى سائر شروط الصلاة وكتاب الصرف بالنسبة إلى سائر أنواع البيع.

Mas'alah: How did different Hanafi scholars arrange the books of jinayat and diyat in their works?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4893)

ثم اعلم أن ما وقع في الكتاب وضع القدوري في مختصره، وأما الشيخ أبو الحسن الكرخي فقدم في مختصره كتاب الديات على كتاب الجنايات، والشيخ أبو جعفر الطحاوي قدم القصاص على الديات، ولكن جعلهما في كتاب واحد وترجم الكتاب بكتاب القصاص والديات، والإمام محمد – رحمه الله – ذكر أحكام الجنايات في كتاب الديات ولم يسم كتاب الجنايات أصلا، لأن عامة أحكام الجنايات هي الديات، فإن القصاص لا يجب إلا بالعمد المحض والدية تجب في شبه العمد، وفي الخطإ وفي

شبه الخطإ، وفي القتل بسبب، وفي العمد أيضا إذا تمكن فيه الشبهة فرجح جانب الدية في نسبة الكتاب إليها.

Mas'alah: What is the linguistic definition of diyah (blood money) in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4893)

ثم إن الدية مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر، كذا ذكر في المغرب وعامة الشروح. قال في القاموس: الدية بالكسر: حق القتيل جمعها ديات. وقال في الصحاح: وديت القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته. وقال في الكافي: الدية المال الذي هو بدل النفس، والأرش اسم للواجب على ما دون النفس انتهى.

Mas'alah: What is the most apparent definition of diyah according to the author of al-Ghayah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4893)

فالأظهر في تفسير الدية ما ذكره صاحب الغاية آخرا، فإنه بعد أن ذكر مثل ما ذكر في المغرب وعامة الشروح قال: والدية اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سمي بها لأنها تودى عادة، لأنه قلما يجري فيه العفو لعظم حرمة الآدمي انتهى

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4894)

قال (وهو الكفارة في الخطأ) لما تلوناه

Mas'alah: What is the diyah for homicide?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4901)

قال: (وفي النفس الدية) وقد ذكرناه.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Blood Money?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1395)

[كتاب الديات]

Mas'alah: What is the definition and classification of blood money (diya) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1395)

وجه المناسبة في ذكر الديات بعد الجنايات كون الدية إحدى موجبي الجناية المشروعين للصيانة ولما كان القصاص أشد صيانة قدم موجبه والديات جمع دية وهو مصدر ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس قال المولى المعروف بأخي جلبي: ثم قيل لذلك المال دية تسمية بالمصدر وواوها محذوفة كذا في المغرب (الدية المغلظة من الإبل مائة أرباعا) يعني أن الدية المغلظة في شبه العمد تكون أربعة أنواع بينها بقوله (بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع) قد سبق تفسير الكل

في كتاب الزكاة (من كل) أي من كل واحدة منها (خمس وعشرون) فيكون جملتها مائة هذا عند الشيخين (وعند محمد) وهو قول الشافعي (ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية) قد سبق تفسيرها في كتاب الزكاة أيضا (كلها) أي كل الثنيات (خلفات) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام والفاء جمع خلفة وهي الحامل من النوق فيكون قوله (في بطونها أولادها) صفة كاشفة.

Mas'alah: Where will the explanation of expiation, blood money, and the 'aqila be found?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=95)

قوله: (سيجئ تفسير ذلك) أي تفسير الكفارة والدية والمغلظ منها في كتاب الديات وتفسير العاقلة في كتاب المعاقل.

Mas'alah: Where will the topic of diyat be discussed later?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=123)

قوله: (وسيجئ) أي أول كتاب الديات.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on blood money for a fetus without mention of retaliation?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3471)

5034 - حدثنا محمد بن النعمان , قال: ثنا الحميدي , قال: ثنا هشام بن سليمان المخزومي , عن ابن جريج , عن عمرو بن دينار , عن طاوس , عن ابن عباس , مثله غير أنه لم يذكر قوله وأن تقتل مكانها

Mas'alah: How does the location of killing affect blood money for a Muslim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2926)

فإن قيل: لو كان حكم لهم بالإسلام لمر لهم بجميع العقل. قيل له: لم يسقط نصف العقل لأجل أنه لم يحكم بحكم الإسلام، وإنما أسقطه- والله أعلم- لأنه لم يثبت عنده أن قتلهم كان في دار الحرب أو في دار الإسلام. وجائز أن يكون ذلك في موضع يجوز أن يكون من دار الحرب، ويجوز أن يكون من دار الإسلام، فإن كان في دار الحرب لم يجب شيء وإن كان مسلما، ولأجله قال علي الصلاة والسلام: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين" ، وإن كان في دار الإسلام: وجب جميع العقل، فلما وجب في حال الجميع، ولم يجب في حال أخرى: أوجب النصف. وهذا أصل عندنا في اعتبار الأحوال، على حسب ما يقوله أصحابنا في مسائلهم.

Mas'alah: How are the hadiths on blood money reconciled?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5092)

فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه: أن ذلك مما في هذا الحديث ليس بخلاف لما في حديث أبي هريرة الذي رويناه قبله؛ لأن في حديث أبي هريرة أداء -

[420] – من القاتل، وفي حديث أبي شريح أخذ ولي المقتول من القاتل، فتصحيحهما على أداء من القاتل على ما في حديث أبي هريرة، وأخذ من الولي لذلك على ما في حديث أبي شريح

Mas'alah: How did Islamic law differ from the law of the Children of Israel regarding blood money?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5092)

فقال هذا القائل: فلم احتيج في ذلك إلى ذكر هذا؟ قيل له: لأن الشريعة كانت في بني إسرائيل في القتل العمد القود لا ما سواه، وكان القود واجبا على القاتل ليس لأحد دفع ذلك عنه، فخفف الله عن هذه الأمة بما أنزل في كتابه في ذلك

Mas'alah: What is the definition of diyah (blood money) in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=1714)

[كتاب الديات] (كتاب الديات). الدية اسم المال الذي هو بدل النفس وهو مصدر يقال ودى القاتل المقتول إذا أعطى وليه ذلك سمي ذلك المال بالدية تسمية للمفعول بالمصدر.

Mas'alah: What is the definition and amount of blood money (diya) in Hanafi fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4449)

كتاب الديات [(1)] (الدية من الذهب ألف دينار، ومن الورق [(2)] عشرة آلاف درهم، ومن الإبل مئة، وهذه في شبه العمد أرباع: من بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة، وهي المغلظة [(3) (1) قوله: كتاب الديات؛ الدية في اللغة مصدر: ودى القاتل المقتول: أعطى ديته، وأعطى لوليه المال الذي هو بدل النفس، ثم قيل لذلك المال: الدية، تسمية بالمصدر. كذا في ((المغرب)) (ص480) ، قال في ((القاموس)) (4: 400) : الدية: حق للقتيل، جمعها ديات، وفي ((الصحاح)) (2: 676) : وديت القتيل أديت ديته: إذا أعطيت ديته، وأما معناها شرعا فالدية عبارة عما يؤدى، وقد صار هذا الاسم علما على بدل النفوس دون غيرها، وهو الأرش، قال في ((العناية)) (10: 270) : ذكر الديات بعد الجنايات ظاهر المناسبة لما أن الدية إحدى موجبي الجناية في الآدمي؛ صيانة له عن القصاص، لكن القصاص أشد جناية، فلذا قدمه. (2) قوله: ومن الورق؛ أي الفضة عشرة آلاف درهم، يعني وزن سبعة، فظهر منه أن كل دينار في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعشرة درهم من الدراهم التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل. كما ذكر في (كتاب الزكاة) . (3) قوله: وهي المغلظة؛ اعلم أن عبارات المتون هاهنا مختلفة المفهوم، فظاهر عبارة ((الهداية)) و ((الاختيار)) و ((الكنز)) و ((الملتقى)) و ((تنوير الابصار)) أن دية شبه العمد لا يكون إلا من الإبل، وعليه فالتغليظ ظاهرا؛ لعدم التخيير، وظاهر عبارة ((الاصلاح)) و ((الغرر)) وغيرها أنها تكون من غير الإبل أيضا، وإليه مال المصنف – رضي الله عنه – وبه صرح القدوري حيث قال: ولا يثبت التغليظ إلا في الإبل خاصة، فإن قضى من غير الإبل لم تغلظ. انتهى. وعليه فمعنى التغليظ فيها أنها إذا وقعت من الإبل تدفع أرباعا، بخلاف دية الخطأ، فإنها أخماس، وفي ((المجمع)) : تتغلظ دية شبه العمد في الإبل، قال شارحه: حتى لو قضى بالدية من غير الإبل لم تغلظ، وكذا في ((درر البحار)) وشرحه ((غرر الأفكار)) ، وفي جنايات ((غاية البيان)) : وتغليظ الدية في شبه العمد في

الإبل إذا فرضت الدية فيها، فأما غير الإبل فلا يغلظ فيها، وفي ((الجوهر)) ، حتى أنه لا يزداد في الفضة على عشرة آلاف ولا في الذهب على ألف دينار، وفي ((درر البحار)) : اتفق الأئمة على أن الدية من الذهب في الخطأ وشبه العمد ألف دينار، فهذه العبارات صريحة في أن دية شبه العمد لا يختص بالإبل. كذا قال الطحطاوي [في ((حاشيه على ((الدر المختار)) (4: 279)] .

[

Sub-topic – Pardon, Settlement, and Ransom

Mas'alah: What is the ruling when the victim is given a choice due to difficulty in exact retaliation?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=3997)

قوله خير المجني عليه إلخ) لأن استيفاء الحق كملا متعذر فله أن يتجوز بدون حقه، وله أن يعدل إلى العوض.

Mas'alah: What is the ruling on a compromise for wounds or injuries that later heal?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2477)

ولو صالحه من الجراح أو الجراحة أو الضربة أو القطع أو الشجة أو اليد على شيء ثم برئ فهو جائز وإن مات بطل وعليه الدية في ماله وإن كان الجرح خطأ فعلى عاقلته إلا إذا صالحه عنه وما يحدث منه فهو ماض عاش أو مات

Mas'alah: What is the ruling if the killer confirms the witnesses' testimony about a pardon?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2897)

قال – رحمه الله – (فإن صدقهما القاتل فالدية لهم أثلاثا) أي صدقهما القاتل دون الولي المشهود عليه؛ لأن تصديقه لهما إقرار لهما بثلثي الدية ويلزمه؛ لأنهم كانوا

يزعمون أن نصيب الولي المشهود عليه قد سقط بعفوه، وهو ينكر فلا يقبل قولهم عليه فوجب عليه كل الدية وللمنكر ثلثها

Mas'alah: How does the killer's acknowledgment of the blood money affect the witnesses' claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2897)

وجوابه أن القائل بتكذيب الشاهدين قد أقر للمشهود عليه بثلث الدية لزعمه أن القصاص قد سقط بشهادتهما كما إذا عفا والمقر له لم يكذب القاتل حقيقة بل أضاف الوجوب إلى غيره فجعل الواجب للشاهدين، وفي مثله لا يرتد الإقرار كمن قال لفلان علي كذا، فقال المقر له ليس لي ولكنه لفلان على ما بينا

Mas'alah: What is the ruling when the guardian denies the pardon but the killer confirms it?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2898)

وإن كذبه صاحبه وصدقه القاتل ضمن الدية بينهما؛ لأنه لما صدقه فقد أقر له بنصف الدية فلزمه وادعى بطلان حق المشهود عليه بالعفو فلم يصدق نصيب الساكت مالا؛ لأن في زعم الشاهدين نصيبه تحول مالا بعفو صاحبه والقاتل صدقه فيه فوجب له نصف الدية على القاتل، وفي نصيب صاحبه لم يسقط من جهته؛ لأنه لم يثبت عفوه في حقه لتكذيبه، وإنما سقط بإقرار الشاهد فينقلب نصيبه مالا، وإن كذبه القاتل وصدقه صاحبه ضمن نصف الدية للمشهود عليه ولا يضمن للشاهد شيئا وقال زفر: لا شيء لهما؛ لأن العفو ثبت في حقهما بتصادقهما، ولم يثبت في حق القاتل لتكذيبه فسقط

نصيب الشاهد ولم يجب لتكذيب نصف الدية فيبرأ القاتل ولنا أن القاتل لما أكذب الشاهد في الشهادة بالعفو، فقد كذبه فيما ادعى عليه من نصف الدية وأقر للمشهود عليه بنصف الدية في ماله؛ لأنه زعم أن نصيب المشهود عليه إنما سقط لمعنى جاء من قبل الشاهد لا من جهته، فإنه أنكر عفو المشهود عليه والمشهود عليه لما صدق الشاهد في شهادته فقد أقر بذلك المال للشاهد والمقر له بالمال إذا قال للمقر ما أقررت به ليس لي، وإنما هو لفلان كان المقر به لفلان كمن أقر بمائة لزيد فقال زيد: هي لعمرو صارت المائة لعمرو فكذا هذا.

Mas'alah: Why does the executor not have authority to make a settlement for blood money?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6565)

وفي كتاب الصلح: أن الوصي لا يملك الصلح؛ لأنه تصرف في النفس بالاعتياض عنه فينزل منزلة الاستيفاء،

Mas'alah: Does blood money (diya) due by settlement or killing of a son by his father affect witness testimony?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=166)

ولو وجبت الدية بصلح أو بقتل الأب ابنه لا تسقط الشهادة؛ لأن الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح أو الشبهة، كذا في العيني شرح الكنز.

Mas'alah: What is the ruling on an heir settling blood money and other heirs sharing in it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1693)

ولو كان دم الخطأ بين ورثة فوكل أحدهم بالصلح في حصته فصالح على دراهم فقبضها فلسائرهم أن يشاركوه فيما قبض بالحصص

Mas'alah: What is the ruling on settlement for more than blood money in unintentional killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

وفي الخطأ لو صالح على أكثر من الدية لا يجوز، كذا في الاختيار شرح المختار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with an increase over the blood money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

وهذا إذا صالح على أحد مقادير الدية أما إذا صالح على غير ذلك جازت الزيادة إلا أنه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين بدين

Mas'alah: What is the ruling on settlement for blood money with a different type of animal?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

إذا قضى القاضي عليه بالدية بمائة بعير فصالح القاتل الوالي من مائة بعير على أكثر من مائة بقرة وهي عنده ودفع ذلك إليه جاز

Mas'alah: What is the ruling on settling blood money with camels of similar or greater value?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

وإن صالح من الإبل على مثل الإبل أو أكثر من ذلك بما يتغابن الناس فيه فهو جائز وبما لا يتغابن فيه لم يجز

Mas'alah: What is the ruling on settling a livestock blood money judgment with food not in the killer's possession?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

وإذا قضى القاضي إبلا أو بقرا فصالح من ذلك على شيء من الطعام أو غيره وليس عنده ثم دفعه إليه قبل أن يفارقه فهو جائز فإن لم يدفع إليه الطعام أو الشعير حتى يفارقه لم يجز، هكذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: What is the ruling if a third party settles blood money for more than the diya?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

ولو صالح غير الجاني على أكثر من الدية وضمن بطلت الزيادة

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by the heirs of two victims, one killed intentionally and one accidentally?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1964)

رجل قتل رجلا عمدا وقتل آخر خطأ ثم صالح أولياؤهما على أكثر من ديتين فالصلح جائز ولصاحب

Mas'alah: How is the settlement amount divided between the heirs of intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1965)

الخطأ الدية وما بقي فلصاحب العمد ولو صالح أولياؤهما على ديتين أو أقل منهما كان بينهما نصفين، كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: How does the compensation for settlement in intentional homicide compare to the dower in marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1965)

وبدل الصلح في دم العمد جار مجرى المهر فكل جهالة تحملت في المهر تتحمل ههنا وما يمنع صحة التسمية يمنع وجوبه في الصلح وعند فساد التسمية يسقط القود ويجب بدل النفس وهو الدية نحو أن يصالح على ثوب كما يجب مهر المثل في النكاح إلا أنهما يفترقان من وجه وهو أنه إذا تزوجها على خمر يجب مهر المثل ولو صالح عن دم العمد على خمر لا يجب شيء، كذا في الكافي

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge in a settlement for blood money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2669)

ولو صالح عن دم على شيء بعينه، وأخذ رهنا لم يجز كذا في الينابيع.

Mas'alah: What are the rules for settlement after a judicial ruling on blood money in accidental killing?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2746)

ثم الصلح في فصل الخطأ إن كان بعد القضاء بنوع من أنواع الدية، أو بعد تراضيهما على ذلك، فإن وقع على النوع الذي وقع القضاء به، أو وقع التراضي عليه، وكان الصلح على أكثر من الدية لا يجوز، وإن وقع على أقل مما وقع به القضاء، فإنه يجوز نسيئة كان، أو يدا بيد، وإن اصطلحا على خلاف جنس المقضي به، وقد صالحه على أكثر مما قضي به فإنه يجوز إلا أنه إذا كان المقضي به دراهم، وقد اصطلحا على دنانير أكثر منه إنما يجوز إذا كان يدا بيد، وإن كان المصالح عليه فرسا، أو حمارا أو عبدا إن كان دينا فإنه لا يجوز، وإن كان عينا يجوز، وإن لم يقبض في المجلس، وإن كان صالحه على أقل من المقضي به، فإن كان المقضي به أحدهما دنانير، والآخر دراهم فإنه لا يجوز نسيئة، ويجوز يدا بيد، وإن كان المقضي به دراهم، والمصالح عليه عرضا من العروض إن كان نسيئة لا يجوز وإن كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس أو لم يقبض هذا الذي ذكرنا إذا اصطلحا بعد القضاء والرضا فأما إذا اصطلحا قبل القضاء والرضا إن اصطلحا على مال فرض في الدية إن كان المصالح عليه أكثر من الدية فإنه لا يجوز، وإن كان يدا بيد وإن وقع الصلح على أقل من عشرة آلاف درهم، أو على أقل من ألف دينار، أو على أقل من مائة من الإبل فإنه يجوز نسيئة كان أو يدا بيد، وإن وقع الصلح على جنس آخر لم يفرض في الدية، فإن كان نسيئة لا يجوز وإن كان عينا جاز هكذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs settles with the killer for more than the blood money?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2746)

رجل قتل عمدا وله وليان فصالح أحدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين ألفا جاز الصلح في نصيبه بخمس وعشرين وللآخر نصف الدية خمسة آلاف، وروي عن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – أن الصلح على أكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الأولى كذا في الظهيرية.

Mas'alah: What is the wording for a discharge from a claim for blood money (diya) by the heirs?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=3096)

رجل وكز رجلا عمدا بغير حق فقضى عليه فادعى ورثة المضروب عليه الدية ثم أبرءوه عن دعواهم) يكتب أقر فلان وفلان وفلان أولاد فلان في حال جواز إقرارهم طائعين أنهم أبرؤا فلان بن فلان عن كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبله خصوصا عن دعوى دية الأب فإنهم كانوا يدعون عليه أنه ضرب أباهم فلانا عمدا ومات بالوكز ووجب عليه الدية لأبيهم وصارت ميراثا لهم وأنه كان منكرا لدعواهم هذه قبله فابرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوى والخصومات كلها إبراء صحيحا وأنه قبل منهم هذا الإبراء قبولا صحيحا ويتم الكتاب.)

Mas'alah: Does a woman inherit from her husband's blood money (diya)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137,

page=759)

(باب المرأة ترث من دية زوجها) الترمذي: عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: "الدية على العاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا. فأخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن"

رسول الله [صلى الله عليه وسلم] (كتب إليه أن) ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها ". (قال أبو عيسى) : هذا حديث صحيح."

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting from her husband's blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2170)

واستدل محمد – رحمه الله تعالى – أيضا بحديث «عمر – رضي الله عنه – فأنه كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى شهد عنده الضحاك بن سفيان الكلابي – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم فأخذ بقوله»

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the guardian claims against the confessor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3782)

ولو ادعى الولي ذلك كله على المقر كان عليه الدية في ماله؛ لأنه قد صدقه في جميع ما أقر به، ولكن ما ثبت بالإقرار لا تعقله العاقلة للحديث، وهو قوله – صلى الله عليه

وسلم – «لا نعقل صلحا ولا عمدا ولا عبدا ولا اعترافا»، وهذا لأن قول المقر حجة على نفسه خاصة دون عاقلته ولو ادعى ذلك كله على الذي قامت عليه البينة كانت الدية على عاقلته؛ لأنه صار مكذبا للمقر فبطل إقراره وبقيت دعواه على الذي شهد له الشهود، وقد ثبت عليه قتل الخطأ بالبينة فتكون الدية على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on a guarantor for a slave given as settlement for blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=4239)

فإن كان الذي صالح عليه عبدا وكفل به كفيل فمات العبد قبل أن يدفعه كان لولي الدم أن يضمن الكفيل قيمته؛ لأن بموت العبد لم يبطل الصلح، وقد تعذر تسليم المسمى مع بقاء السبب الموجب له فتجب القيمة: إن شاء رجع بهذه القيمة على المكاتب، وإن شاء على الكفيل؛ لأن بدل الصلح عن دم العمد مضمون بنفسه كالمغصوب فالكفيل به يكون كفيلا بقيمته بعد الهلاك، وإذا كان العبد قائما فله أن يبيعه قبل أن يقبضه؛ لأنه مضمون بنفسه فيجوز التصرف فيه قبل القبض كالصداق، ولو صالحه من ذلك على مال مؤجل والقتل يثبته وكفل به كفيل، ثم عجز ورد رقيقا لم يكن للطالب أن يأخذ المكاتب بشيء حتى يعتق لما بينا أن التزامه المال بالصلح عوضا عن إسقاط القود صحيح في حقه غير صحيح في حق المولى وبالعجز خلص الحق للمولى في كسبه ورقبته، فلا يطالب بشيء حتى يعتق ولكنه يأخذ الكفيل؛ لأن المال باق في ذمته ولكن يؤخر مطالبته به لقيام حق المولى وذلك لا يوجد في حق الكفيل فكان هو مطالبا في الحال كما لو أقر العبد المحجور عليه بدين وكفل به كفيل، وكذلك لو كان القتل بإقرار وولد المكاتب في ذلك بمنزلة المكاتب؛ لأن حكم الكتابة

ثابت فيه تبعا لأمه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for intentional and accidental injuries and settlement for more than the prescribed amount?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5265)

ثابتة في جميع الدية باعتبار صفة العمدية فثبت في أبعاضها، وإن كان ذلك خطأ وجب الأرش أخماسا اعتبارا بالكل إلا أن في العمد تجب في ماله، وفي الخطأ يجب على عاقلته إذا بلغ الواجب أرش الموضحة، وكذلك ينبغي على طريقة القياس منها دون أرش الموضحة أن يكون على العاقلة، وبالقياس أخذ الشافعي – رضي الله عنه –؛ لأنه اعتبر الجزء بالكل، واعتبر ضمان إتلاف النفس بضمان إتلاف المال فإنه لا فرق فيه بين القليل والكثير في حق من يجب عليه، ولكنا استحسنا فجعلنا ما دون أرش الموضحة عليه في ماله لما روينا من الأثر فيه، وإذا كان القاتل خطأ من أهل الإبل فصالح على أكثر من عشرة آلاف درهم أو أكثر من ألف دينار نقدا أو نسيئة لم يجز أن يعطي أكثر من الدية؛ لأن مقدار الواجب من الدية ثابت بالنص فلا تجوز الزيادة عليه؛ لما في الصلح على الزيادة من معنى الربا وبأن كان القاتل من أهل الإبل لا تخرج الدراهم والدنانير من أن تكون أصلا في الدية في حقه، وعند الصلح على الدراهم يجعل كأنهما عينا الدراهم أولا ثم صالحه على أكثر من ذلك فيكون ربا، وكذلك لو كان من أهل الورق فصالح على أكثر من ألف دينار أو أكثر من مائة من الإبل فالصلح باطل؛ لأن عند الاتفاق على أحد الأصناف يتعين ذلك الصنف الواجب منه مقدرا شرعا، فالزيادة عليه تكون ربا، فأما في العمد الموجب للقود إذا أوقع الصلح على أكثر من الدية يجوز عندنا، وفي أحد قولي الشافعي لا يجوز بناء على ما تقدم أن في أحد قوليه الواجب في

العمد أحد شيئين يتعين ذلك باختيار الولي، وإذا اختار الدية، وهي مقدرة شرعا لا تجوز الزيادة عليها بطريق الصلح.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for partial blood money before judgment?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5265)

ولو أسقط الكل بالعفو لجاز، فكذلك إذا أسقط البعض، وكذلك لو صالحه على خمسمائة دينار قبل أن يقضي عليه بالدراهم، وقال: إنما صالحتك عن الدية على ذلك فهو جائز بطريق الإسقاط كأنهما عينا الدنانير ثم أسقط عنه النصف ورضي بالنصف

Mas'alah: What is the ruling when the killer claims pardon from the heirs and they deny it?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5323)

وإن ادعى القاتل العفو على الورثة ولا بينة له حلف الوارث على ذلك؛ لأنه يدعي عليه ما لو أقر به لزمه، فإن حلف أحد بالقصاص لا يحلف، بل بالقتل السابق، ولكن يحلفه كما انتفى ما ادعاه من العفو، وإن نكل عن اليمين بطل حقه؛ لأن نكوله كإقراره ولشركائه حصتهم من الدية كما لو أقر الناكل العفو.

Mas'alah: Do creditors have the right to pardon in cases of intentional or accidental killing?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5327)

وليس للغرماء عفو في عمد ولا خطإ أما العمد فلأن موجبه ليس بمال ولا حق للغرماء فيه وأما الخطأ فلأنه ليس في عفوهم عن الدية إسقاط شيء من ديتهم، وإنما ولاية التصرف لهم في محل حقهم، فإذا لم يلاق هذا التصرف منهم محل حقهم كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on a man pardoning his blood money?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5327)

وإذا عفا الرجل عن دمه، وهو

Mas'alah: What is the ruling on a terminally ill person pardoning blood money from one-third of his estate?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5328)

خطأ ثلثه في مرضه الذي مات فيه جاز عفوه من ثلثه؛ لأن الواجب الدية على عاقلته فيكون عفوه وصية منه للعاقلة وذلك صحيح من ثلثه وما فيه من الإشكال بيناه في الوصايا، فإن كان أوصى مع ذلك بوصايا تحاص أهل الوصايا، والعاقلة في ثلثه فسقط عن العاقلة حصتهم وما سوى ذلك من نصيب أصحاب الوصايا، والورثة يكون مؤجلا على العاقلة في ثلاث سنين اعتبارا للبعض بالكل وهذا تبيان أن الواجب على العاقلة؛ لأنه لو كان القاتل لكان الأجل سقط بموته، فإن أعتق عبدا بدئ به من الثلث؛ لأن العتق أقوى سببا من سائر الوصايا، ومن العفو فإنه إسقاط للرق بمنزلة الإبراء عن دين آخر، وإن لم يعف الميت، ولكن عفا بعض الورثة بطلت حصة العافي إلا أن يكون على الميت دين مستغرق، وهو بمنزلة الإبراء عن دين آخر.

Mas'alah: What is the ruling on settling blood money through a compromise before and after a judge's ruling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5493)

كان أبو حنيفة – رحمه الله – يقول: لو أن رجلا قتل رجلا خطأ فلم يقض عليه بالدية حتى صالحه على عشرين ألف درهم أو على ألفي دينار أو على مائتي بعير أو ثلاثة آلاف شاة أو ثلثمائة بقرة لم يجز ذلك ورد إلى الدية ولو قضى القاضي عليه بألف دينار فصالح على عشرين ألف درهم أو مائتي بعير بأعيانها كان جائزا فبهذا يتبين أن النفس إنما تصير ما لا بقضاء القاضي فالقضاء ما يقع عليه الصلح بدل النفس وبدل النفس شرعا مقدر بعشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل فالصلح على أكثر من ذلك باطل وبعد قضاء القاضي بالدنانير قد وجبت الدنانير، فإنما يقع الصلح بعد ذلك من الدنانير على الدراهم أو الإبل، ثم هذه المسألة لا يستقيم جوابها على أصل أبي حنيفة، فإن عنده البقر والغنم ليسا بأصل في الدية ولا يدخلهما التقدير فينبغي أن يجوز الصلح عنده على أي مقدار كان منها وقيل: بل هو مستقيم؛ لأن عنده القاضي لو قضى في الدية بالبقر والغنم كان قضاؤه نافذا فيما يقضي بألفي شاة ومائتي بقرة؛ لأن ذلك مجتهد فيه فينفذ قضاء القاضي به، وكذلك إذا اصطلح الخصمان؛ لأن صلحهما في حقهما كقضاء القاضي به ولو قضى القاضي في الدية بثلاثة

آلاف شاة أو ثلثمائة بقرة لم يجز قضاؤه فكذلك إذا اصطلح الخصمان على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining a gift and forgiveness of blood money in a single transaction?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=5872)

ولو كانت قيمته ألفا واختار الفداء فنقول لو لم يكن هنا العفو لجازت الهبة في جميع العبد لأنه يفديه بعشرة آلاف ويخرج العبد من الثلث، ولو لم تكن الهبة وكان العفو بانفراده فكان يؤخذ ضعف القيمة ويضم إلى الدية، ثم يفدى حصة الضعف وهو السدس. فإذا اجتمعا فلا بد من أن يفدي الهبة بسدس العبد فيصير الفداء كله في الثلث لأن الهبة مثل الوصية بالعفو. فإذا فداه بالثلث حصل للورثة ثلث الدية وحصل للموهوب له ثلث العبد بالهبة وثلثاه بالعفو وهو نصف ما حصل للورثة فيستقيم الثلث والثلثان. وعلى طريق الدينار والدرهم السبيل أن تجعل العبد دينارا ودرهما، ثم تجيز الهبة في الدينار والدرهم لأن العفو لا يتبين ما لم تجز الهبة في الكل، ثم تجيز العفو في الدينار وتبطله في الدرهم فتفدي الدرهم بعشرة أمثاله فيصير للورثة عشرة دراهم تعدل أربعة دنانير فاقلب الفضة وعد إلى الأصل وقل قد كنا جعلنا العبد دينارا ودرهما والدرهم أربعة والدينار ثمانية فذلك اثنا عشر، وقد أجزنا الهبة في الدرهم، وذلك أربعة، ثم فداه بعشرة أمثاله، وذلك أربعون فيستقيم الثلث والثلثان، وهذا التخريج ما دامت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف. وإن كانت قيمته خمسة آلاف، أو أكثر فإنا نجعل العفو كأن لم يكن ونعتبر الهبة خاصة فنقول لو لم يكن العفو جازت الهبة في الكل لأنه يخرج من الثلث فلو أجزنا شيئا من العفو بنقص الفداء وباعتباره تنتقص الهبة. وإذا انتقصت الهبة انتقص ماله فلهذا أبطلنا حكم العفو عن الجناية. أو نقول لو لم يكن هناك هبة لكان يفديه بنصف الدية للمعنى الذي قلنا إنه يفدى بمقدار الضعف وهو النصف. فإذا كان هنا هبة فلا بد من أن يفدى بمثله أيضا، وذلك جميع الدية

Mas'alah: Does the same legal device apply to a settlement for wrongful death blood-money between two claimants?

Source Book: Al-Makharij fi al-Hiyal (book_id=44564, page=58)

قلت وكذلك لو كان هذا الحق بين هذين الرجلين دما خطأ فصالح القاتل أحدهما على ما وصفت كان قد استوثق إذا كان الضمين ثقة؟ قال نعم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas for a killer after a pardon?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3566)

تجب الدية، وإن كان عالما يجب القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on sulh by a volunteer for blood money?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1493)

وبيان ذلك أنه إذا صالح الفضولي على خمسة عشر ألفا، أو على ألفي دينار، وضمن قبل تعيين القاضي الواجب على العاقلة جاز الصلح على عشرة آلاف درهم، وعلى ألف دينار، وتبطل الزيادة لما ذكرنا أن الفضولي بالصلح في مثل هذا الموضع متبرع بقضاء دين على المتبرع عليه، وليس عليه إلا هذا القدر، فلا يصح تبرعه عليه بالزيادة كمن كان له على آخر ألف درهم دين فقضى عنه ألفين بغير أمره له أن يسترد الزيادة هذا إذا صالح على المفروض، فإن صالح على جنس آخر جاز؛ لأن المانع من الجواز هو الربا، ولا يجري في مختلفي الجنس، وكذلك لو صالح على مائتي بعير بعينها، أو بغير عينها؛ جاز صلحه على المائة لما أن القاتل لو فعل ذلك بنفسه لما جاز إلا على المائة فكذا الفضولي لما ذكرنا، ثم إن كانت بغير أعيانها؛ فالواجب عليه مائة من الإبل على الأسنان الواجبة في باب الدية؛ لأن مطلق الإبل في هذا الباب ينصرف إلى الواجب، وإن كانت

بأعيانها، فالواجب مائة منها، والخيار إلى الطالب؛ لأن الرضا بالكل يكون رضا بالبعض، فإن كان في أسنان الإبل نقصان عن أسنان الإبل الواجبة في باب الدية فللطالب أن يرد الصلح؛ لأن صلح الطالب على الزيادة على المفروض محمول على أن غرضه أنه لو ظهر نقصان في السن لا يجبر بزيادة العدد، فإذا لم تحصل له الزيادة لم يحصل غرضه فاختل رضاه بالنقصان فأوجب حق النقص.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for camels of the required ages for diyah?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1494)

أسنان الدية، وضمنها فهو جائز، ولا خيار للطالب؛ لأن الصلح على مائة على أسنان الدية استيفاء عين الحق، وإن كان القاضي عين الواجب فقضى عليه بالدراهم، فصالح المتوسط على ألفي دينار؛ جاز، ولا بد من القبض في المجلس، كما لو فعله القاتل بنفسه؛ لأنه صرف، فيراعى له شرائطه، والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does a victim's pardon affect diyah liability among multiple wounders?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=2050)

وعلى هذا يخرج ما إذا جرحه رجل جراحة واحدة وجرحه آخر عشر جراحات فعفا المجروح للجارح عن جراحة واحدة من العشر وما يحدث منها ثم مات من ذلك أن على صاحب الجراحة الواحدة نصف الدية، وعلى صاحب العشرة الربع، ويسقط الربع لأنه لما سقط اعتبار عدد الجراحات كانت الجراحة الواحدة كالعشر في الضمان ثم لما

عفا عن واحدة من الجراحات العشر انقسمت العشر فيتغير حكمها فصار لتسعة منها الربع وللواحدة الربع فسقط بالعفو عن الواحدة من العشرة الربع وبقي الربع تبعا للتسعة.

Mas'alah: What is the effect of forgiving future harm or the entire injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=518)

ولو) عفا (عما يحدث منه أيضا أو عن الجناية فهو عفو عن النفس فلا شيء عليه) أي على القاتل (

Mas'alah: How does forgiveness of diyah differ between intentional and unintentional injury?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=518)

فالخطأ من الثلث والعمد من الكل) يعني إن كانت الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لأن الدية مال فحق الورثة يتعلق بها والعفو وصية فيصح من الثلث وأما العمد فموجبه قود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال هذا عنده وعندهما العفو عن القطع عفو عن النفس أيضا (

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional killing for more than the diya?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923,

page=819)

و) صح (في العمد بأكثر من الدية والأرش وفي الخطأ لا) لأن الدية في الخطأ مقدرة والزيادة عليها تكون ربا فيبطل الفضل والواجب في العمد هو القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربا فلا يبطل الفضل هذا إذا صالح على أحد مقادير الدية فإن صالح على غيرها صح لأنه مبادلة بها لكن يشترط القبض في المجلس ليخرج عن أن يكون دينا بدين كذا في الكافي (

Mas'alah: What is the ruling on settlement for intentional homicide blood money via an agent?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam (book_id=10858, page=2108)

وكذا إذا صالح عن إقرار أو عن سكوت أو إنكار في دم العمد لأن هذا الصلح إسقاط محض كما بين آنفا والوكيل فيه سفير ومعبر (مجمع الأنهر والدر المختار) .

Mas'alah: What is the ruling on sulh for unintentional homicide and the permissibility of excess over the diyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4025)

وأما الثاني وهو جناية الخطأ فلأن موجبها المال، فيصير بمنزلة البيع، إلا أنه لا تصح الزيادة على قدر الدية؛ لأنه مقدر شرعا، فلا يجوز إبطاله فترد الزيادة، بخلاف الصلح عن القصاص حيث تجوز الزيادة على قدر الدية؛ لأن القصاص ليس بمال وإنما يتقوم بالعقد، وهذا إذا صالح على أحد مقادير الدية، أما إذا صالح على غير ذلك جاز لأنه

مبادلة بها، إلا أنه يشترط القبض في المجلس كي لا يكون افتراقا عن دين بدين.

Mas'alah: What is the ruling on sulh after a judge's ruling on diyah?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4025)

ولو قضى القاضي بأحد مقاديرها فصالح على جنس آخر منها بالزيادة جاز؛ لأنه تعين الحق بالقضاء فكان مبادلة، بخلاف الصلح ابتداء؛ لأن تراضيهما على بعض المقادير بمنزلة القضاء في حق التعيين فلا تجوز الزيادة على ما تعين. [فتح القدير]

Mas'alah: Why is the obligation for unintentional homicide treated like a sale?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4025)

(قوله: وأما الثاني وهو جناية الخطأ فلأن موجبها المال، فيصير بمنزلة البيع) .

Mas'alah: What is the ruling on settlement for unintentional injury before or after the judge's ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4026)

ولا يخفى أن الصلح عن جناية الخطأ إذا كان على أحد مقادير الدية مطلقا قبل أن يقضي القاضي بأحد منها بعينه أو كان على جنس ما قضى القاضي به بعد أن قضى بأحد مقاديرها بعينه كان من ذلك القبيل فلم يتم إطلاق قوله: فيصير بمنزلة البيع، فتأمل.

Mas'alah: What is the consensus on the ruling regarding settlement for blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4898)

ثم قيل: هو قول الكل فيرتفع الخلاف،

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than two hundred horses according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4898)

[فتح القدير] على قول أبي حنيفة كما هو المذكور في كتاب الديات: يجوز كما لو صالح على أكثر من مائتي فرس، وعلى قولهما لا يجوز كما لو صالح على أكثر من مائة من الإبل انتهى.

Mas'alah: How is the excess between diyah and mahr reconciled between the heirs and the wife?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=133)

قوله: (وإلا ترادا الفضل) أي إن كان في الدية فضل تدره على الورثة، وإن كان في المهر فضل يرده الورثة عليها. ابن كمال.

Mas'alah: On whom is the blood money obligatory in cases of manslaughter, and how does it affect set-off with the dower?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=133)

قوله: (والدية على العاقلة في الخطأ) أي والمهر للمرأة، وإنما تكون المقاصة إذا اتحدت الذمة في الوجوب لها وعليها كما في العمد. أتقاني. قوله: (لكنه إلخ) هو للشرنبلالي في حاشية الدرر. وحاصله: أن وجوب الدية على القاتل في الخطأ إنما هو في العجم: أي من لا عاقلة له، فلا تجب على القاتل مطلقا، وهذا مراد صاحب الدرر، وإنما لم يقيد بالعجم إحالة إلى محله: أي اعتمادا على ذكره في محله. وأقول: فيه نظر، بل مراد صاحب الدرر أنها على القاتل مطلقا، يوضحه ما في الكفاية حيث قال: مطلب الصحيح أن الوجوب على القاتل ثم تتحمله العاقلة لا يقال: إن الصحيح أنه يجب على القاتل ثم تتحمل العاقلة فيكون أصل الوجوب على (1) قوه: (لانا نقول الخ) مقتضى هذا التعليل وجوب مهر المثل إذا لم يمت، وقد ذكر الشارح أن مهرها الارش. فالصواب أن يقال، لانه بالسراية تين أن موجب هذا القطع القصاص في النفس وهو يجري بينهما فقد سمي ما ليس بمال فيصار إلى مهر المثل اه.

Mas'alah: Why is the excess over mahr considered a bequest to the 'aqila?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=134)

قلت: ووجه كونه وصية للعاقلة أنه قد أسقط الدية بمقابلة المهر والدية في الخطأ على العاقلة فيكون قد أسقط لهم ما زاد على المهر تبرعا، فافهم.

Mas'alah: What are the conditions for settlement (sulh) regarding blood money?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=937)

أقول: سيأتي قريبا ما يؤيده، فافهم. قوله: (بغير مقاديرها) أي بغير الذهب والفضة والابل، كأن صالح بعروض أو حيوان غير ما ذكر صح سواء كانت قيمته قدر دية أو لا. وأفاد أن الكلام فيما إذا صالح على أحد مقادير الدية المتقدمة. قوله: (بشرط المجلس) أي بشرط القبض في المجلس إذا كان ما وقع عليه الصلح دينا في الذمة، وهذا مقيد بما إذا كان الصلح بمكيل أو موزون كما قيده في العناية. ح بزيادة من ط. قوله: (لئلا يكون دين بدين) أي افترقا عن دين وهو الدية بدين وهو ما وقع عليه الصلح. قوله: (أحدهما) كالإبل مثلا. قوله: (يصير) بضم الياء وفتح الصاد وكسر الياء المشددة فعل مضارع. قوله: (كجنس آخر) فلو قضى القاضي بمائة بعير فصالح القاتل عنها على أكثر من مائتي بقرة وهي عنده ودفعها جاز، لان الحق تعين فيه بالقضاء فكان غيره من المقادير كجنس آخر فأمكن الحمل على المعاوضة. منح وفي الجوهرة: إنما جاز ذلك لان قضاء القاضي عين الوجوب في الابل، فإذا منح صالح على البقر فالبقر الآن ليست بمستحقة وبيع الابل له بالبقر جائز. وإذا صالح عن الابل بشئ من المكيل والموزون مؤجل فقد عارض دينا بدين فلا يجوز، وإن صالح عن الابل على مثل قيمة الابل أو أكثر مما يتغابن فيه جاز لان الزيادة غير متعينة، وإن كان لا يتغابن فيها لا لانه صالح على أكثر من المستحق اهـ. وقوله على أكثر الظاهر أنه بالاقل كذلك بالاولى. قاله أبو الطيب. قوله: (فسد) لان هذا صلح عن مال فيكون نظير الصلح عن سائر الديون. قوله: (ويسقط القود) أي في العمد: أي مجانا: إن سمي نحو خمر: يعني يصير الصلح الفاسد فيما يوجب القود عفوا عنه، وكذا على خنزير أو حر كما في الهندية،

وهذا بخلاف ما إذا فسد بالجهالة. قال في المنح في الكلام على العمد: ثم إذا فسدت التسمية في الصلح كما إذا صالح على دابة أو ثوب غير معين تجب الدية، لأن الولي لم يرض بسقوط حقه مجانا فيصار إلى موجبه الاصلي، بخلاف ما إذا لم يسم شيئا أو سمى الخمر ونحوه حيث لا يجب شئ لما ذكرنا: أي من أن القصاص إنما يتقوم بالتقويم ولم يوجد وفي قوله فيصار إلى موجبه الاصلي نظر لانه القصاص لا الدية، وبعد خطور ذلك بالذهن رأيت سري الدين نبه عليه ط قوله: (بالصلح عن دم عمد) محله إذا صدر التوكيل من الجاني قوله: (أو على) نسخ المتن أو عن بدل على قوله: (يدعيه على آخر) تبع الشارح في هذا المصنف في شرحه، وفي العبارة قلب، والصواب: يدعيه عليه آخر، لما علمت أن التوكيل من طرف المدعى عليه، وإلا فإذا كان مدعيا على آخر دينا فوكل من يصالحه على بعضه كيف يقال البدل يلزم الموكل مع أنه هنا آخذ البدل لا دافعه، ويدل عليه قوله الآتي لزم بدله الموكل وعبارة الدرر هكذا وليس فيها كلمة على وعبارة الكنز: ومن كل رجلا بالصلح عنه فصالح الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح عليه وهي أحسن، ولو حذف كلمة على آخر كما صنع الدرر لسلم من هذا إلا أن تحمل عبارته هنا على ما ذكرنا. بأن يقال: أو على بعض دين يدعيه آخر عليه، فتأمل.

Mas'alah: What does the objector note about the guardian taking blood money?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5092)

قال: ففي هذا الحديث أخذ ولي المقتول الدية من القاتل، لا تبيين أن ذلك بإدامته إياها لهم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether the killer must pay blood money willingly?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5092)

وهذه مسألة قد اختلف أهل العلم فيها فقائلون منهم يقولون هذا القول الذي ذكرناه، وصححنا عليه هذين الحديثين، وهو مذهب أهل الحجاز وأهل العراق جميعا، وقائلون يقولون: إن لولي المقتول أن يأخذوا الدية من القاتل شاء أم أبى، ويحتجون في ذلك بما تأول هذا المتأول هذا الحديث عليه، وممن ذهب إلى ذلك الشافعي، وقالوا: على القاتل استحياء نفسه، فإذا لم يفعل ما عليه أخذ به، وإن كره

Mas'alah: Is the killer compelled to pay blood money or offer property to save his life?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5092)

فكان جوابنا لمن احتج بذلك: أن على القاتل استحياء نفسه كما ذكر، وأن عليه أن يستحييها بالدية، وبما سواها مما يملك، حتى يعود بذلك حاقنا لدمه، وأجمعوا جميعا: أن ولي المقتول لو طلب من القاتل داره أو عبده على أن يأخذ ذلك منه، ويرفع القود عنه أن على القاتل فيما بينه وبين ربه أن يفعل ذلك، وأنه غير مجبر عليه إن أباه فكان ما سوى ذلك من ماله، كذلك لا يكون مجبرا على استحياء نفسه به، ولا مأخوذا منه على ذلك بغير طيب نفسه ,

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about the permissibility of blood money for intentional killing?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=5093)

كما قد حدثنا يونس قال: حدثنا سفيان , عن عمرو بن دينار , عن مجاهد، عن ابن عباس قال: كان القصاص في بني إسرائيل، ولم يكن فيهم دية، فقال الله لهذه الأمة: {كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر} [البقرة: 178] إلى قوله عز وجل: {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] فالعفو في أن يقبل الدية في العمد {ذلك تخفيف من ربكم} [البقرة: 178] ، مما كان كتب على من قبلكم "

Sub-topic – Hukumat al-Adl (Equitable Assessment)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a limb that has lost function but has beauty?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4021)

(ويجب حكومة عدل بإتلاف عضو ذهب نفعه إن لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء أو أرشه كاملا إن كان فيه جمال كالأذن الشاخصة)

Mas'alah: How is discretionary compensation calculated for head wounds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4023)

(وهي) أي حكومة العدل (أن ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) قاله الكرخي: وصححه شيخ الإسلام

Mas'alah: What is the alternative method for calculating compensation for head wounds?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4023)

(وقيل) قائله الطحاوي (يقوم) المشجوج (عبدا بلا هذا الأثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين) [رد المحتار] الدماغ (قوله ولم يذكرها محمد) وكذا لم يذكر الحارصة؛ لأنها لا يبقى لها أثر في الغالب وما لا أثر لها لا حكم لها أتقاني ولذا قال في غرر

الأفكار كان على المصنف أن لا يذكرها لكنه تأسى بما في غالب الكتب (قوله للموت بعدها عادة) فإن عاش ففيها ثلث الدية غرر الأفكار. (قوله نصف عشر الدية) إن كانت خطأ، فلو عمدا فالقصاص كما يأتي، وفي الكافي من المتفرقات شجه عشرين موضحة إن لم يتخلل البرء تجب دية كاملة في ثلاث سنين، وإن تخلل البرء يجب كمال الدية في سنة واحدة ط (قوله أي لو غير أصلع) قال في الهندية: رجل أصلع ذهب شعره من كبر فشجه موضحة إنسان متعمدا قال محمد لا يقتص وعليه الأرش، وإن قال الشاج رضيت أن يقتص مني ليس له ذلك وإن كان الشاج أيضا أصلع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي. وفي واقعات الناطفي: موضحة الأصلع أنقص من موضحة غيره فكان الأرش أنقص أيضا وفي الهاشمة يستويان وفي المنتقى شج رجلا أصلع موضحة خطأ فعليه أرش دون الموضحة في ماله، وإن شجه هاشمة ففيها أرش دون أرش الهاشمة على عاقلته كذا في المحيط اهـ ط (قوله والجائفة) قالوا الجائفة تختص بالجوف جوف الرأس أو جوف البطن هداية. وعليه فذكرها مع الشجاج له وجه من حيث إنها قد تكون في الرأس، لكن نظر فيه الأتقاني بما في مختصر الكرخي من أنها لا تكون في الرقبة ولا في الحلق، ولا تكون إلا فيما يصل إلى الجوف من الصدر والظهر والبطن والجنبين وبما ذكره في الأصل من أنها لا تكون فوق الذقن ولا تحت العانة اهـ قال العيني: ولا تدخل الجائفة في العشرة إذ لا يطلق عليها الشجة، وإنما ذكرت مع الآمة لاستوائهما في الحكم (قوله فيجب في كل ثلثها) أي ثلث الدية. [تنبيه] قال الأتقاني: ينبغي لك أن تعرف أن ما كان أرشه نصف عشر الدية إلى ثلثها في الرجل والمرأة في الخطأ فهو على العاقلة في سنة؛ لأن عمر – رضي الله عنه – قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين، فكل ما وجب به ثلثها فهو في سنة، وإن زاد فالزيادة في سنة أخرى؛ لأن الزيادة على الثلث من جملة ما يلزم العاقلة في السنة الثانية، وكذلك إن انفردت، وما زاد على الثلثين فالثلثان إلى سنتين والزائد في الثالثة وما كان دون نصف عشر

الدية أو كان عمدا فهو في مال الجاني اهـ ملخصا أي لما سيأتي في كتاب المعاقل أن العاقلة لا تعقل العمد، ولا ما دون أرش الموضحة (قوله حكومة عدل) أي في الخطأ كذا في العمد إن لم نقل بالقصاص على ما يأتي قريبا (قوله من جهة السمع) أي الدليل السمعي لما مر أن التقدير بالتوقيف (قوله من الموضحة) خصها؛ لأنها أقل الشجاج الأربعة التي لها أرش مقدر: وهي المرادة من قول المحيط من أقل شجة لها أرش مقدر فافهم (قوله فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية) أي الذي هو أرش الموضحة. بيانه: أن الشجة لو كانت باضعة مثلا فإنه ينظر كم مقدار الباضعة من الموضحة، فإن كان ثلث الموضحة وجب ثلث أرش الموضحة وإن كان ربع الموضحة يجب ربع أرش الموضحة عناية (قوله وصححه شيخ الإسلام)

في الحر (من الدية) وفي العبد من القيمة فإن نقص الحر عشر قيمته أخذ عشر ديته، وكذا في النصف والثلث (هو) أي هذا التفاوت (هي) أي حكومة العدل (به يفتى) كما في الوقاية والنقاية والملتقى والدرر والخانية وغيرها وجزم به في المجمع. وفي الخلاصة: إنما يستقيم قول الكرخي لو الجناية في وجه ورأس فحينئذ يفتى به ولو في غيرهما أو تعسر على المفتي يفتي بقول الطحاوي مطلقا لأنه أيسر انتهى، ونحوه في الجوهرة بزيادة وقيل تفسير الحكومة: هو ما يحتاج إليه من النفقة، وأجرة الطبيب والأدوية إلى أن يبرأ

Mas'alah: What is the ruling on hukumat al-adl for wounds that do not expose bone?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2913)

قال – رحمه الله – (وفي الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل) ؛ لأن هذه ليس فيها أرش مقدر من جهة الشرع ولا يمكن إهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز واختلفوا في تفسير هذه الحكومة قال الطحاوي تفسيرها أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر ثم يقوم وبه هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بينهما، فإن كان ثلث عشر القيمة مثلا يجب ثلث عشر الدية، وإن كان ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية وقال الكرخي ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية؛ لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه وكان الكرخي – رحمه الله – يقول ما ذكره الطحاوي ليس بصحيح؛ لأنه اعتبر ذلك الطريق فربما يكون نقصان القيمة أكثر من نصف الدية فيؤدي إلى أن يوجب في هذه الشجاج وهو دون الموضحة أكثر مما أوجبه الشرع في الموضحة وأنه محال بل الصحيح الاعتبار بالمقدار وقال الصدر الشهيد ينظر المفتي في هذا إن أمكنه الفتوى بالثاني بأن كانت الجناية في الرأس والوجه يفتي بالثاني، وإن لم يتيسر عليه ذلك يفتي بالقول الأول؛ لأنه الأيسر قال وكان المرغيناني يفتي به وقال في المحيط والأصح أنه ينظر كم مقدار هذه الشجة من أقل شجة لها أرش مقدر، فإن كان مقداره مثل نصف شجة لها أرش أو ثلثها وجب نصف أو ثلث أرش تلك الشجة، وإن ربعا فربع ذكره بعد ذكر القولين فكأنه جعله قولا ثالثا والأشبه أن يكون هذا تفسيرا لقول الكرخي وقال شيخ الإسلام: وقول الكرخي أصح؛ لأن عليا اعتبره بهذا الطريق فيمن قطع طرف لسانه على ما بيناه.

Mas'alah: How is equitable compensation estimated for a free man whose beard turns white after injury?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2751)

تعالى – في هذه المسألة تقدير حكومة العدل في الحر أن يقوم أبيض اللحية لو كان عبدا، وأسود اللحية فيلزمه النقصان الذي بينهما كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling on equitable compensation when only part of a shaved beard grows back?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2751)

وإن حلق لحية إنسان فنبت بعضها دون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the most correct view regarding compensation for loss of beauty?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4801)

وقوله (هو الأصح) احتراز عما قال بعض مشايخنا: يجب فيه كمال

Mas'alah: Fiqh passage: [ةيانعلا] تَفْوِيتُ جِنْسِ الْمَنْفَعَةِ وَالْجَمَالِ عَلَى الْكَمَالِ؟

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

[العناية] تفويت جنس المنفعة والجمال على الكمال على ما ذكر في الكتاب

Mas'alah: Is beauty also considered in the obligation of blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

فإن قيل: لا نسلم: أن فوات الصورة ليس متعلق وجوب الدية، بل الجمال أيضا مقصود كما تقدم في حلق الحاجبين واللحية، وليس أحدهما أولى باستتباعه الآخر فيكون الحصر في غير موقعه.

Mas'alah: How is beauty treated in relation to benefit in blood money rulings?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

أجيب بأن الجمال مقصود في عضو لا يكون المقصود منه المنفعة، وأما إذا كان فالجمال تابع: ألا ترى أنه إذا قطع اليد الشلاء تجب حكومة عدل لا الدية، لأن المقصود باليد لما كان المنفعة لم تتكامل الجناية من حيث تفويت الجمال، فإذا اجتمعا جعل الجمال تابعا أيضا، لأنه إذا كان تابعا عند الانفراد فلأن يكون تابعا عند الاجتماع لوجود المستتبع أولى.

Mas'alah: What is meant by loss of the type of benefit in blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

وقوله (لتفويت جنس المنفعة) يعني منفعة النسل.

Mas'alah: What is meant by loss of complete beauty in blood money?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4803)

وقوله (لأنه فوت جمالا على الكمال) هو استقامة القامة. قيل وفي تفسير قوله تعالى {لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم} [التين: 4] أي منتصب القامة وهي تزول بالحدوبة

Mas'alah: What is the analogy for diyah based on loss of beauty?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5547)

26952 - ولأنه فوت الجمال على الكمال، فصار كقطع الأذن الشاخصة.

Mas'alah: What is the objection regarding mahr and diyah when injury is caused by a stone?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5627)

27384 - فإن قيل: إذا أفضاها بالحجر فهذا [سبب يوجب] المهر بحال لأن من أزال بكارة امرأة بحجر وجب عليه مهرها ولأن المهر يجب بإتلاف جزء من منفعة العضو والدية تجب بإتلاف جميع منافع العضو وضمان الكل والجزء إذا اجتمعا وتعلقا بسبب واحد دخل الأقل في الأكثر أصله إذا قطع يد رجل فمات من القطع.

Mas'alah: What is the evidence for considering circumstances in rulings on blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=2034)

لنا في تأصيل اعتبار الأحوال ما روي «أنه - عليه الصلاة والسلام - بعث سرية إلى

خثعم للقتال فاعتصم ناس منهم بالسجود فقتلهم بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بنصف العقل» وليس هذا إلا لاعتبار الأحوال لأن السجود جاز كونه لله فيكون إسلاما فيجب كمال العقل، وجاز كونه تعظيما للظاهرين عليهم تقية من القتل كما يفعلونه فكان موجبا لكماله في اعتبار غير موجب في اعتبار فقضى بالنصف.

Mas'alah: How is the value of compensation determined in pre-emption cases involving blood money?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4509)

وقيمة الدار نظر، إذ الكلام في قيمة الأعواض التي جعلت بدلا للدار في الصور المذكورة لا في قيمة نفس الدار، والعوض في صورة الصلح هو دم العمد، فالواجب عند الشافعي قيمة دم العمد على زعمه لا قيمة الدار لا يقال: لما جعل دم العمد عوضا من الدار صارت قيمته قيمة الدار لأنا نقول: لو اقتضى هذا القدر أن تصير قيمة أحد العوضين قيمة للآخر لكان قيمة الأعواض المذكورة في الصورة المزبورة كلها قيمة الدار لكون كل منهما عوضا من الدار ولم يقل به أحد، بل وقع التصريح بخلافه في سائر الصور في نفس العناية أيضا، ثم إن بعض الفضلاء لما تنبه لإجمال ما قلنا قال: كأن الكلام في قيمة الأعواض لا في قيمة الدار والعبد فتأمل. اهـ

Mas'alah: What is the ruling on the simhaq wound and the assessment of 'hukumat 'adl'?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1402)

(والسمحاق) بكسر السين المهملة وسكون الميم والحاء المهملة (وهي جلدة) رقيقة (فوق العظم) تحت اللحم (تصل إليها) أي إلى تلك الجلدة الرقيقة (الشجة حكومة عدل) لا بإجماع مبتدأ مؤخر خبره ما تقدم من قوله وفي كل من الحارصة إلى آخر ما ذكره وسيأتي تفسير حكومة عدل وإنما وجبت لأنه ليس في كل منها أرش مقدر شرعا ولا يمكن الإهدار فوجب الاعتبار بحكم العدل وهو مأثور عن إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the definition of hukumat al-adl for wounds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1402)

)

Mas'alah: How is hukumat al-adl calculated for wounds?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1402)

وفيها) أي في الجراحات (حكومة عدل وهي) أي حكومة العدل على ما قاله الطحاوي (أن يقوم) المجروح (عبدا بلا هذا الأثر ومعه) أي مع هذا الأثر ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين (فما نقص من قيمته وجب بنسبته من ديته) مثلا يفرض أن هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الأثر ألف درهم ومع ذلك الأثر تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الألف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم فعشرة ألف درهم

فهو حكومة عدل، و (به يفتى) أي بما ذكر من هذا التفسير بحكومة العدل وقيد يفتي احترازا ما ذكره الكرخي وهو أن ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه قيل: قول الكرخي أصح مما قاله الطحاوي لأن عليا – رضي الله تعالى عنه – اعتبر بهذا الطريق فيمن قطع طرف سنه.

Mas'alah: What is the ruling on estimating compensation for injuries like head wounds?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=506)

قوله: (وأرش يقدر أي في نحو الشجاج.

Mas'alah: How is 'hukumat al-'adl' calculated for wounds that do not have a fixed diyah?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4462)

حكومة عدل(1)): أي ما يحرص [(2)] (3) الجلد: أي يخدشه، و](4) يظهر الدم ولا يسيله(5) كالدمع من العين(6)، وما يسيل الدم، وما يبضع(7) الجلد: أي يقطعه(8)، وما يأخذ في اللحم [(9)] ، وما يصل إلى السمحاق، أي: جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس. (1) في أ و م:: العدل. (2) قوله: أي ما يحرص... الخ؛ هذا شروع في تفسير ما في المتن من قوله: والحارصة إلى قوله: والسمحاق، ونشر على ترتيب اللف. (3) في ص: تحرص، وفي ب: يحرض. (4) سقطت من ص. (5) في ب

و ص: يسيله. (6) وبعبارة أخرى: الدامعة: هي التي تخرج من الجروح ما يشبه الدمع، يعني تظهر الدمع ولا تسيل بل يجمع في موضع الجراحة كالدمع في العين. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (2: 643) . (7) في ب: تبضع. (8) في ب: تقطعه، وفي ص: يقطع. (9) قوله: وما يأخذ في اللحم؛ أي يذهب في اللحم أكثر مما يذهب الباضعة، هذا ظاهر الرواية، فعلى هذا إطلاق المتلاحمة على القاطعة للللحم، إنما باعتبار ما يؤول إليه أو التفاؤل.

Mas'alah: What is the method for calculating 'hukumat al-'adl' using the analogy of a slave's value?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=4463)

ثم فسر حكومة العدل بقوله: (فيقوم عبدا [(1)] بلا هذا الأثر، ثم معه، فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي)، هو؛ يرجع إلى قدر التفاوت. وهي؛ ترجع(2) إلى حكومة العدل(3)، فيفرض أن هذا الحر عبد، وقيمته بلا هذا الأثر(4) ألف درهم، ومع هذا الأثر تسعمئة درهم، فالتفاوت(5) بينهما مئة درهم، وهو عشر الألف، فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة آلاف درهم، فعشرها(6) ألف درهم، فهو حكومة العدل، (وبه يفتى) ، احتراز عما قال الكرخي – رضي الله عنه: إنه ينظر [(7)] مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية. (1) قوله: فيقوم عبدا؛ هذا قول الطحاوي، وبه أخذ شمس الأئمة الحلوائي رح، وحاصله أن يقوم مملوكا بدون هذا الأثر، ويقوم وبه هذا الأثر، ثم ينظر إلى تفاوت ما بين القيمتين، فإن كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية، وإن كان ربع عشر فربع عشر الدية. كذا

في ((الهداية)) . (2) في أ: يرجع. (3) في ب: العيدل. (4) في ب: لأثر. (5) في ص: والتفاوت. (6) في ب و ص: فعشره. (7) قوله: إنه ينظر... الخ؛ بيان هذا أن هذه الشجة لو كانت باضعة مثلا، فإنه ينظر كم مقدار الباضعة من الموضحة، فإن كان مقدارها ثلث الموضحة وجب ثلث أرش الموضحة، وإن كان ربعها يجب ربع أرشها، وإن كان ثلاثة أرباعها، يجب ثلاثة أرباع أرشها؛ لأن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه، قال شيخ الاسلام: هذا هو الأصح. كذا في ((الذخيرة)) .

Sub-topic – Blood Money in Cases of Witness Retraction

Mas'alah: Who bears the blood money if the accused is stoned based on defective testimony?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=219)

وإن رجم فديته على بيت المال وقال أبو يوسف ومحمد (رحمهما الله) أرش الضرب على بيت المال أيضا

Mas'alah: What is the ruling on witness testimony when the weapon used in killing is unknown?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4003)

قال في كتاب الديات: إذا شهد شاهدان على أنه قتله، وقالا: لا ندري بأي شيء قتل، فالقياس في هذا أن يكون باطلا، ولكني أستحسن أن أجيز هذا وأجعل الدية عليه في ماله، وجه القياس: أنهما ضيعا شهادتهما ونسبا أنفسهما إلى الغفلة، فلا تقبل شهادتهما، ولأن اتفاقهما على فعل واحد شرط قبول شهادتهما، وإنما يتحقق اتفاقهما على الفعل إذا اتفقا على آلة واحدة؛ لأنه إنما يتحقق الفعل بالآلة، ولا يثبت ذلك بدون التنصيص.

Mas'alah: What is the argument regarding the acceptance of a hadith on blood money?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5417)

26473 – وقولهم: إن خبر حمل بن مالك أولى بالقبول لأنه (زوج

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Kitab al-Kharaj

Scholar/compiler: Abu Yusuf

Arabic title: الخراج لأبي يوسف

book_id: 3211 | **entries:** 1231 | **kitabs:** 33 | **source pages:** 280

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Makharij fi al-Hiyal

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: المخارج في الحيل

book_id: 44564 | **entries**: 630 | **kitabs**: 42 | **source pages**: 137

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries**: 27163 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Si'ayah fi Kashf ma fi Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: السعاية في كشف ما في شرح الوقاية

book_id: 15332 | **entries**: 2039 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 733

Al-Siyar al-Saghir

Scholar/compiler: Al-Shaybani; ed. Mahmud Ghazi

Arabic title: السير الصغير ت محمود غازي

book_id: 15398 | **entries**: 187 | **kitabs**: 6 | **source pages**: 31

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**:

2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam

Scholar/compiler: Ali Haydar Efendi

Arabic title: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العلمية

book_id: 10858 | **entries**: 9058 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 2727

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 961

Fath al-Qadir

Scholar/compiler: Ibn al-Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | **entries**: 19408 | **kitabs**: 75 | **source pages**:

5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | **entries**: 7181 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | **entries**: 7137 | **kitabs**: 43 | **source pages**: 489

Ikhtilaf Abi Hanifah wa Ibn Abi Layla

Scholar/compiler: Al–Shaybani

Arabic title: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى

book_id: 6753 | **entries**: 389 | **kitabs**: 48 | **source pages**: 227

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | **entries**: 830 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majma' al-Damanat

Scholar/compiler: Al-Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | entries: 4104 | kitabs: 62 | source pages: 456

Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi-zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | entries: 10650 | kitabs: 73 | source pages: 1542

Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | entries: 3299 | kitabs: 37 | source pages: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | entries: 1290 | kitabs: 67 | source pages: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | entries: 2527 | kitabs: 72 | source pages: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | **entries**: 2254 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | **entries**: 7175 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | **entries**: 7669 | **kitabs**: 63 | **source pages**: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | **entries**: 6872 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1840

Tariqat al-Khilaf fi al-Fiqh Bayna al-A'immah al-Aslaf

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف

book_id: 97019 | **entries**: 647 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 510

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries:** 2891 | **kitabs:** 71 | **source pages:** 549